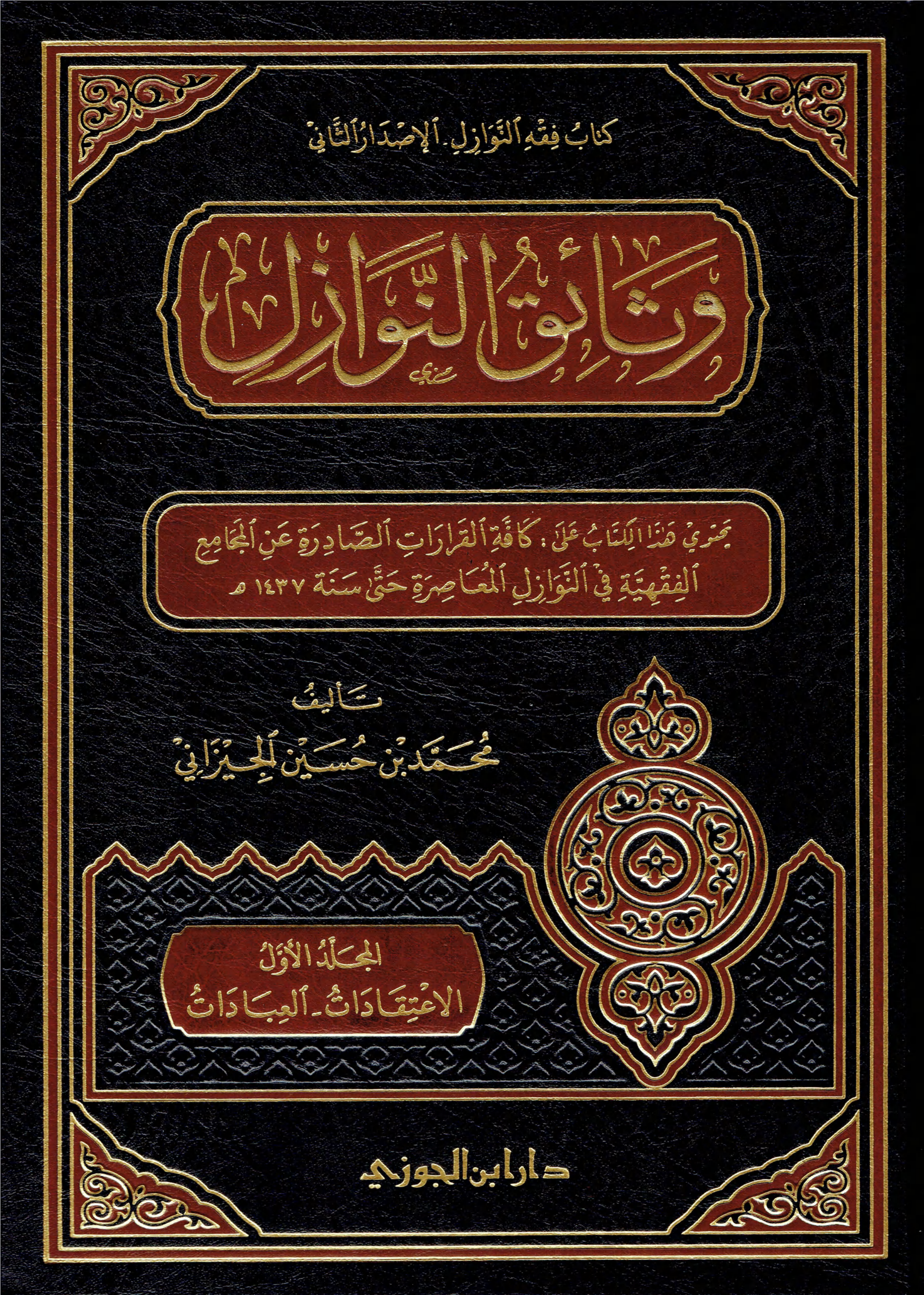
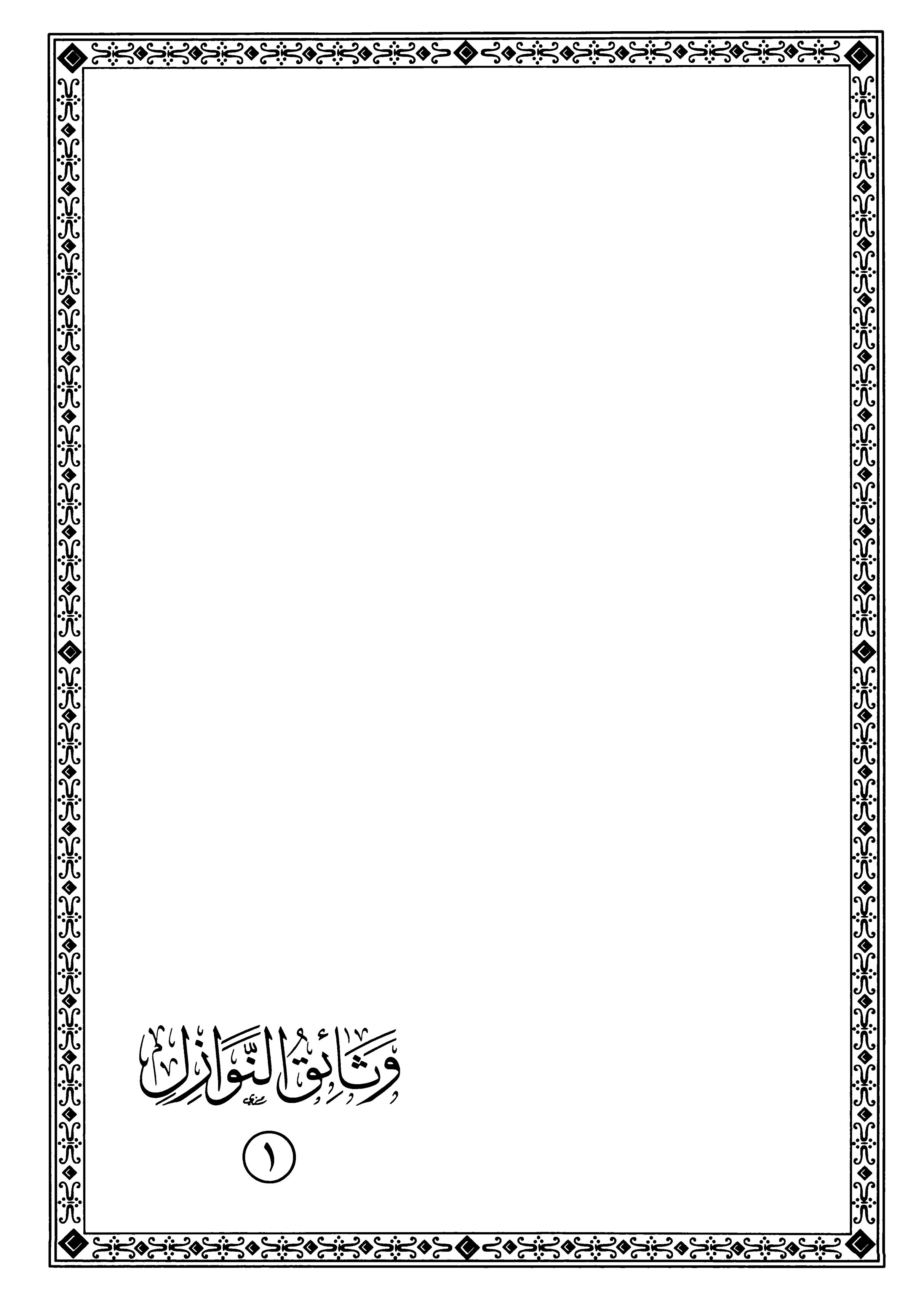
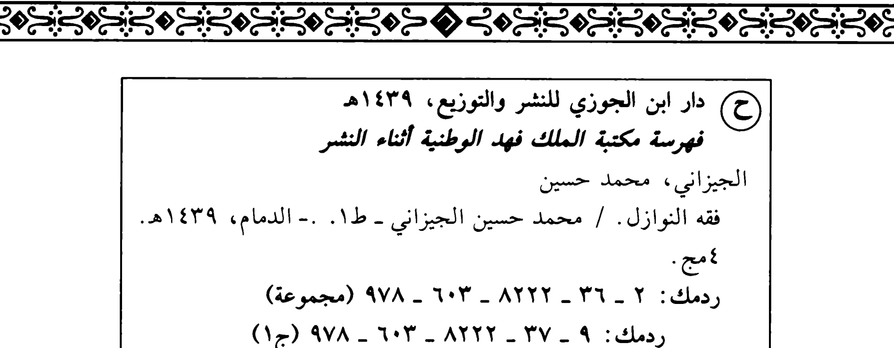


كتاب فقه النوازل. الإصدار الثاني
وثائق النوازل
يحوي هذا الكتاب على: كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة حتى سنة ١٤٣٧ هـ
تأليف
محمد بن حسين الجيزاني
المجلد الأول
الاعتقادات - العبادات
دار ابن الجوزي



وثائق النوازل

(١)



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجيزاني، محمد حسين

فقه النوازل. / محمد حسين الجيزاني ـ ط١. ـ الدمام، ١٤٣٩هـ.

٤مج.

ردمك: ٢ ـ ٣٦ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٩ ـ ٣٧ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)

١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/١٤٤٨

الإصدار الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570153



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

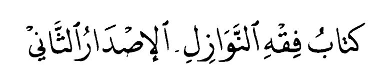
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.abnaljawzi.com





يحتوي هذا الكتاب على: كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة حتى سنة ١٤٣٧ هـ

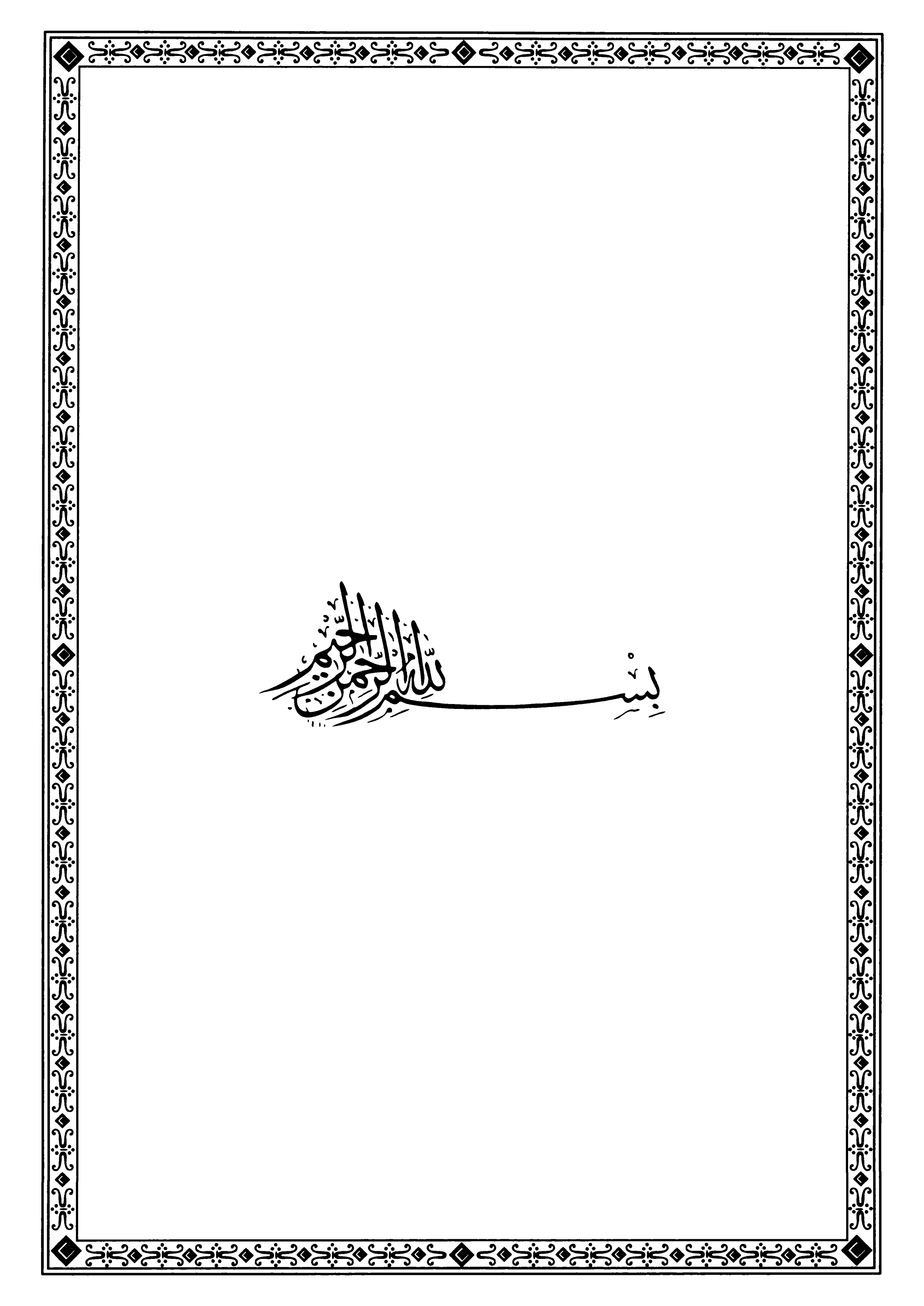
تأليف

محمد بن حسين الجيزاني

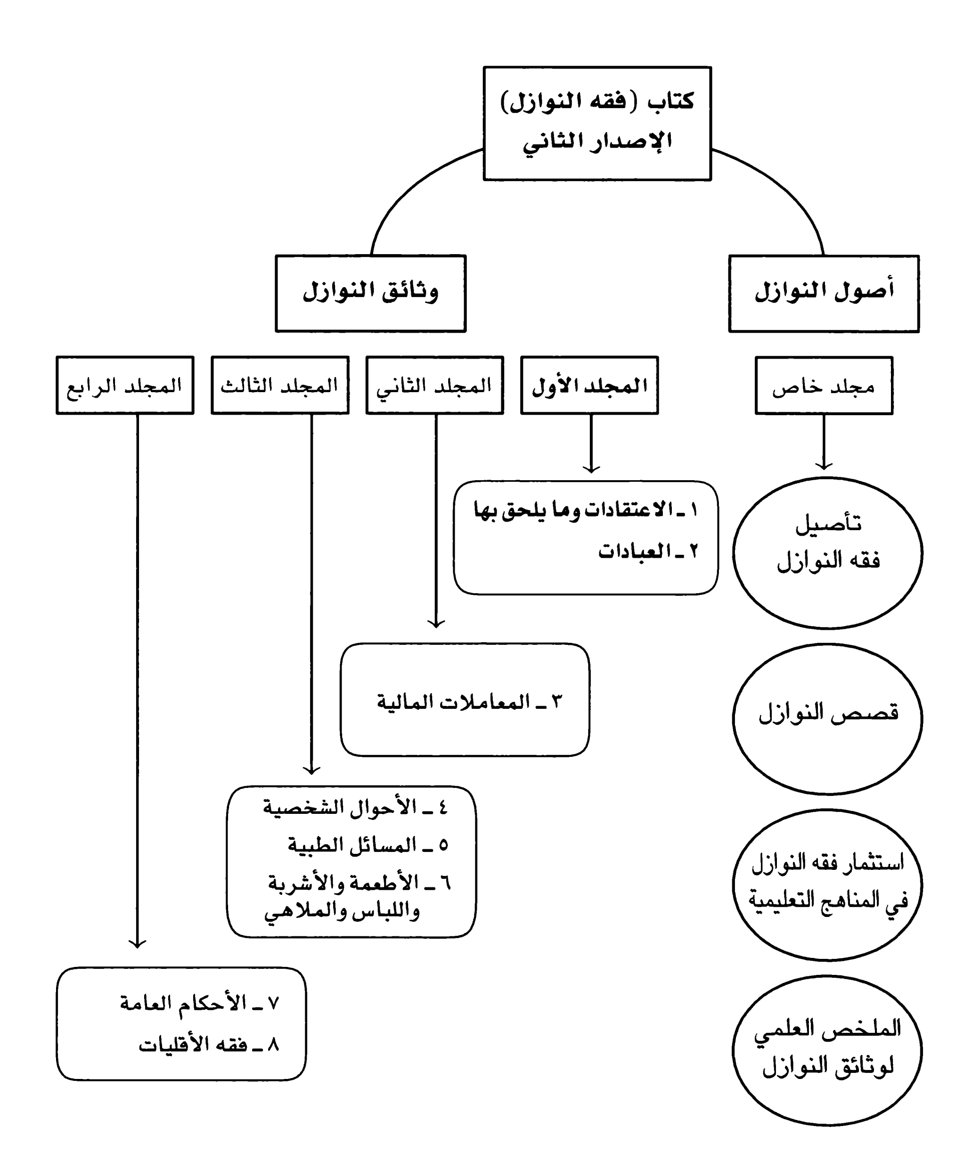
المجلد الأول

الاعتقادات ـ العبادات

دار ابن الجوزي



بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب (فقه النوازل)
الإصدار الثاني
أصول النوازل
وثائق النوازل
مجلد خاص
المجلد الأول
المجلد الثاني
المجلد الثالث
المجلد الرابع
تأصيل فقه النوازل
قصص النوازل
استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية
الملخص العلمي لوثائق النوازل
١ ـ الاعتقادات وما يلحق بها
٢ ـ العبادات
٣ ـ المعاملات المالية
٤ ـ الأحوال الشخصية
٥ ـ المسائل الطبية
٦ ـ الأطعمة والأشربة واللباس والملاهي
٧ ـ الأحكام العامة
٨ ـ فقه الأقليات

منهج اختيار وتصنيف الوثائق

• معيار الاختيار:

لما كانت هذه الوثائق منتقاة من مئات المجلدات وآلاف الصفحات فقد كانت عملية الاختيار والتصفية تقتضي انتهاج ضابط واضح.

وكان هذا الضابط هو **التركيز على ما يصدر بصفة جماعية عن الجهات العلمية المتخصصة.**

وقد بذلت جهدي لاستيعاب كافة القرارات الصادرة بهذا الشأن عن ثمانية من المجالس والمجامع الفقهية، وهي:

١ ـ مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

٢ ـ هيئة كبار العلماء بالسعودية.

٣ ـ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

٤ ـ مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٥ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

٦ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

٧ ـ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٨ ـ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

ويلتحق بذلك جهود جماعية أخرى، وهي تلك التوصيات والقرارات التي تصدر عن الندوات والمؤتمرات العلمية.

وقد أضفتُ إلى ذلك طائفة مصطفاة من الجهود الفردية المتميزة؛ إما لكونها نادرة في موضوعها أو لأنها جامعة في بابها أو لمعنى آخر.

وبهذا يتبين أن هذه الوثائق تضمنت ما يأتي:

١ ـ قرارات وبيانات نطقت بها المجامع الفقهية أو اللجان والهيئات العلمية.

٢ ـ توصيات ودراسات صدرت عن بعض الندوات والمؤتمرات.

٣ ـ فتاوى وبيانات لبعض المعاصرين.

٤ ـ أوراق علمية وملخصات جامعة لأبحاث متخصصة.

• طريقة الترتيب:

صنّفتُ هذه الوثائق تصنيفاً علميّاً، وجعلتها مرتبة بحسب التبويب الآتي:

الباب الأول: الاعتقادات وما يُلحق بها.

الباب الثاني: العبادات.

الباب الثالث: المعاملات المالية.

الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

الباب الخامس: المسائل الطبية.

الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة والملاهي.

الباب السابع: الأحكام العامة.

الباب الثامن: فقه الأقليات المسلمة.

• ووجه هذا الترتيب:

أن أمور الاعتقاد لما كانت مقدمة على غيرها بدئ **بالاعتقادات أولاً**، وذلك يشمل أحكام القرآن وبيان بعض الفرق الضالة، ومما يلتحق بالاعتقاد: ما يتصل بالعلوم الشرعية.

ثم تأتي ثانياً العبادات، وهي الصلاة وتسبقها الطهارة، ثم الزكاة، ثم الصيام ثم الحج.

ثم تأتي ثالثاً المعاملات، وهي نوعان: نوع يتعلق بالأموال ونحوها، **وهذه هي المعاملات المالية.**

والنوع الثاني يتعلق بالأبضاع، وهي الأحوال الشخصية، التي يقصد بها

النكاح وما يتصل به من طلاق ونحوه، وقد ناسب هذا المقام أن يُقرن به ما يتعلق بالمرأة من قضايا معاصرة فكان **الباب الرابع في: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.**

وقد ناسب أن يأتي بعد النكاح **الباب الخامس في المسائل الطبية**، حيث كان للطب أثر كبير في هذا العصر في تحديد النسل وتغييره وتحصيله؛ إذ مقصود النكاح هو التناسل.

ثم يأتي **الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة والملاهي.** وهي العادات التي بها تحفظ النفوس والعقول، ويُلحق بها أنواع الملاهي؛ كوسائل الإعلام والترفيه والرياضة.

ثم يأتي **الباب السابع: الأحكام العامة** التي تتعلق بالدولة أو بالمصالح العامة، كالجهاد ومسائل القضاء والقضايا السياسية والعلاقات الدولية والحدود والجنايات، والأوقاف والتبرعات.

ثم كانت خاتمة الأبواب: فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية.

• مراعاة الناحية التاريخية:

إذا كانت في الموضوع الواحد أكثر من وثيقة فإن الوثائق تأخذ ترتيباً تاريخيّاً حسب صدورها.

• منهج النقل:

المعتمد هو إثبات هذه الوثائق بألفاظها، دون تغيير؛ إذ هي نصوص منقولة عن أصحابها، وربما يُقتصر أحياناً على قدر الحاجة من الوثيقة، الذي هو محل الشاهد، مع الاستغناء عما سوى ذلك.

ثم إن جميع ما تتضمنه هذه الوثائق إنما يعبر عن رأي أصحابها، ولذلك فإني لم أشتغل بشيء من التعليق على أي منها.

وليُعلمْ أن كل ما هو مثبت في هامش هذه الوثائق من تعليق أو إحالة أو بيان فإنما هو منقول من مصدر الوثيقة.

- **مصدر الوثائق:**

لقد أُخذت هذه الوثائق من مظانها الأصلية؛ إذ المعتمد في إثبات جميع هذه القرارات والبيانات إنما هو إصدارات الجهة نفسها دون واسطة، وقل مثل ذلك في نقل الفتاوى الفردية، ولا يُستثنى من ذلك إلا القليل النادر الذي حصل نقله بطريق الواسطة.

❐ ❐ ❐

تمهيد

وفيه:

خلاصة تأصيل فقه النوازل

وذلك في سبع نقاط:

أولاً: للنازلة في الاصطلاح أربعة معان: فتطلق النازلة في اصطلاح عامة الفقهاء على: **(ما استدعى حكماً شرعيّاً من الوقائع المستجدة)** وقد تضمن هذا التعريف ثلاثة قيود: الوقوع والجدة والشدة.

وتطلق النوازل عند الحنفية على المسائل التي استنبطها المتأخرون ولم يجدوا فيها رواية عن أبي حنيفة والمتقدمين من أصحابه.

وتأتي النوازل عند المالكية بمعنى الفتاوى، كما تأتي عندهم أيضاً بمعنى الأقضية.

ثانياً: ترجع أسباب وقوع النوازل إلى أمرين: الأول: التطور العلمي والتقدم الصناعي. والثاني: الفجور.

ثالثاً: حكم الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينيّاً في حق هؤلاء.

رابعاً: مدارك الحكم على النوازل:

أ ـ تصور النازلة وفهمها فهماً دقيقاً، وإنما يحصل ذلك بأمرين لابد من الوفاء بهما والجمع بينهما: فهْم الواقعة في نفسها، وفهْم الواقع المحيط بالواقعة، وكثيراً ما يقع الخلل في الحكم بسبب التقصير في فهم الواقعة أو الواقع.

ب ـ تكييف النازلة، وهو تصنيف المسألة تحت النظر الفقهي المناسب لها، وهذا يحصل بأربعة مسالك: بالبحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع، أو بتخريجها على نوازل متقدمة، أو بتخريجها على بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، أو بالاستنباط.

ج ـ تنزيل الحكم الشرعي على المسألة، وهذا التنزيل لابد فيه من مراعاة مقاصد الشريعة.

فهذه ثلاثة مدارك، لابد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولابد خلل في الذي يليه.

خامساً: يشترط في صحة الاجتهاد في النوازل توفر ثلاثة ضوابط:

أولاً: أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي.

ثانياً: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.

ثالثاً: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.

سادساً: من المزالق التي يقع فيها بعض المفتين في النوازل:

- التعضية، وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، كل على حدة، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.
- الحيدة عن الواقع.
- قضية المصطلحات والألفاظ المجملة والمرنة.
- تطور النوازل وانقلابها.
- الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.
- الميل بالناس إلى التشديد والمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.
- الاحتجاج بالإفتاء الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يستغنى به عما سواه.

○ الاحتجاج بالإفتاء الفردي والتسليم له.

سابعاً: مظان فقه النوازل ومصادر التعرف عليها لا تخرج عن سبعة أنواع:

١ ـ الكتب المؤلفة في النوازل.

٢ ـ الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

٣ ـ المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

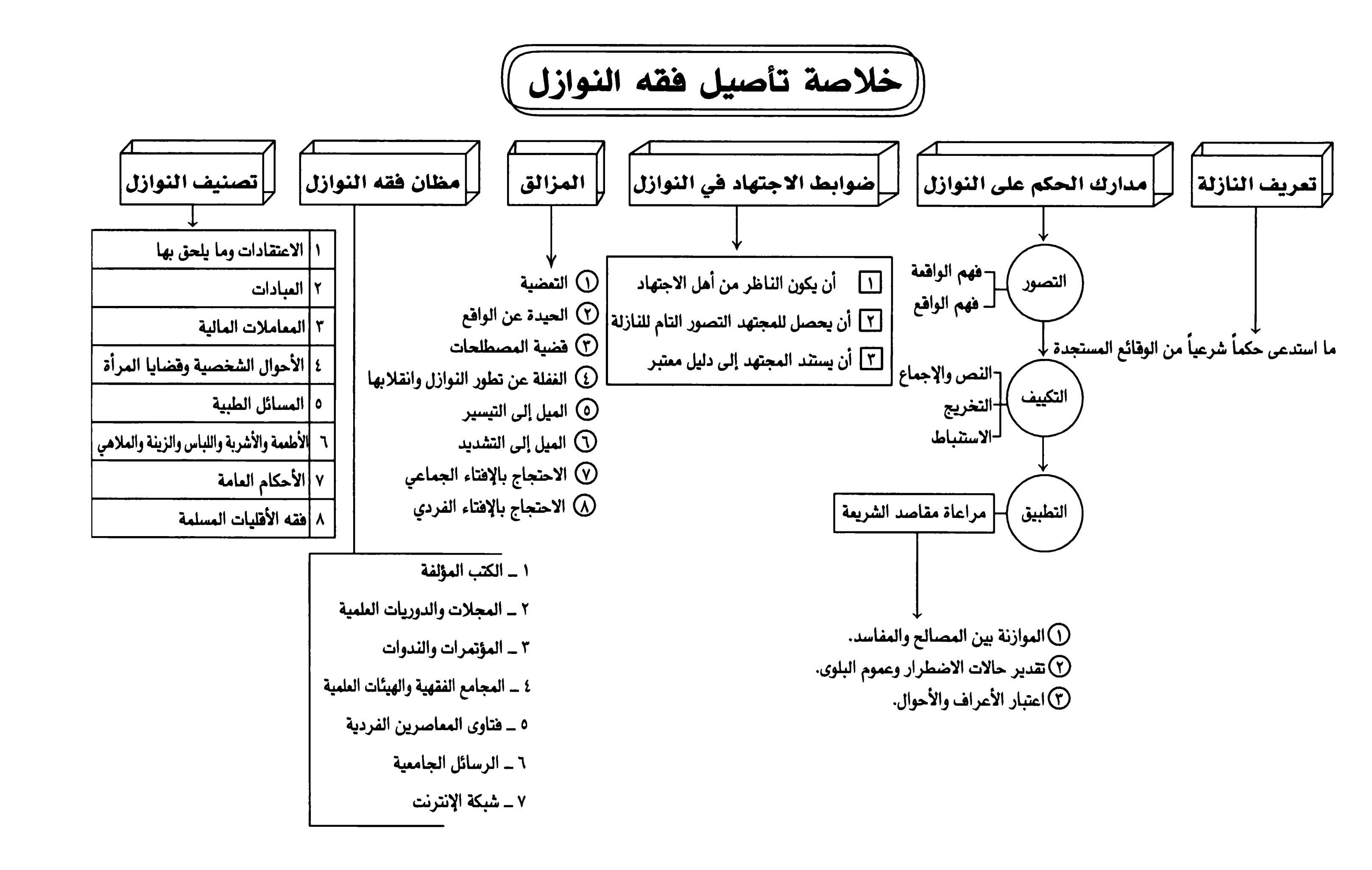
٤ ـ القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

٥ ـ فتاوى المعاصرين التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

٦ ـ الرسائل والأبحاث الجامعية.

٧ ـ ما يُنشر في الشبكة العالمية (الانترنت) من دراسات وأبحاث وفتاوى.

❑ ❑ ❑

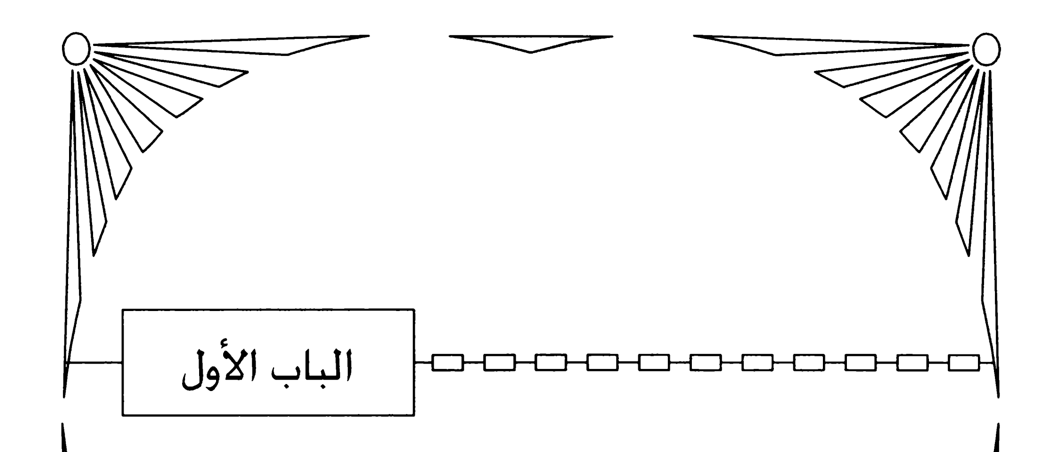


خلاصة تأصيل فقه النوازل
تعريف النازلة
ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة
مدارك الحكم على النوازل
التصور
فهم الواقعة
فهم الواقع
التكييف
النص والإجماع
التخريج
الاستنباط
التطبيق
مراعاة مقاصد الشريعة
① الموازنة بين المصالح والمفاسد.
② تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.
③ اعتبار الأعراف والأحوال.
ضوابط الاجتهاد في النوازل
١ أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد
٢ أن يحصل للمجتهد التصور التام للنازلة
٣ أن يستند المجتهد إلى دليل معتبر
المزالق
① التعضية
② الحيدة عن الواقع
③ قضية المصطلحات
④ الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها
⑤ الميل إلى التيسير
⑥ الميل إلى التشديد
⑦ الاحتجاج بالإفتاء الجماعي
⑧ الاحتجاج بالإفتاء الفردي
مظان فقه النوازل
١ ـ الكتب المؤلفة
٢ ـ المجلات والدوريات العلمية
٣ ـ المؤتمرات والندوات
٤ ـ المجامع الفقهية والهيئات العلمية
٥ ـ فتاوى المعاصرين الفردية
٦ ـ الرسائل الجامعية
٧ ـ شبكة الإنترنت
تصنيف النوازل
١ الاعتقادات وما يلحق بها
٢ العبادات
٣ المعاملات المالية
٤ الأحوال الشخصية وقضايا المرأة
٥ المسائل الطبية
٦ الأطعمة والأشربة واللباس والزينة والملاهي
٧ الأحكام العامة
٨ فقه الأقليات المسلمة

وثائق النوازل

هذه الوثائق

سجل علمي حافل لكافة النوازل
خلال قرن كامل
(١٣٣٦ ـ ١٤٣٧هـ)



الاعتقادات وما يلحق بها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم والعلوم الشرعية.

الفصل الثاني: الغزو الفكري المعاصر.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم والعلوم الشرعية

وثيقة رقم (١)

الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي
الخلاصة	لا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	شعبان ١٣٨٨هـ

قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية
الفترة الثانية

١ ـ يقرر المؤتمر تقريراً إجماعياً مؤكداً وموثقاً بأن ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم هو ترتيب توقيفي تلقاه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بوحي إلهي، وأن هذا الترتيب هو الذي جاء في المصحف الإمام عن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ.

ويعلن المؤتمر أنه لا يجوز لأحد أن ينحرف عنه أو يخالفه بأي وجه من الوجوه.

٢ ـ يقرر المؤتمر وجوب المحافظة على رسم مصحف سيدنا عثمان ﷺ في طبع القرآن الكريم في مصحف كامل، أو في طبع أجزاء منه، **ولا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان ذلك لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية،** أو لغرض اقتباس بعض الآيات أو الاستشهاد بها.

٣ ـ يوصي المؤتمر بعدم الجمع بين قراءات القرآن الكريم عند تلاوته في المجلس الواحد، في المحافل أو الإذاعة، أو التلفزيون، أو في تسجيله على أي من وسائط التسجيل الصوتي.



وثيقة رقم (٢)

الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية
الخلاصة	يبقى رسم المصحف على الرسم العثماني ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة، وذلك محافظة على كتاب الله من التحريف واتباعاً لما كان عليه أئمة السلف
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

قرار رقم: (٧١) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد.

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال إلى الحادي والعشرين منه؛ نظر المجلس فيما رفعه حسين حمزة صالح مدرس العلوم الدينية بمدرسة الإمام أبي حنيفة الابتدائية بمكة.. إلى جلالة الملك المعظم يطلب فيه المعونة في كتابة المصحف بطريقة الإملاء العادية والمحال إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٣/ص/ ٢٢٠٣٥ في ٢٢/٩/ ١٣٩٨هـ. واطلع البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في **حكم كتابة القرآن بطريقة الإملاء العادية** وإن خالف ذلك الرسم العثماني.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه.. تبين للمجلس أن هناك أسباباً تقتضي بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١ - ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة وتابعهم التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، وثبت أن النبي ﷺ قال:

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة وعملاً بإجماعهم.

٢ ـ أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة، لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر.. وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم. وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣ ـ ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس، كلما عنَّت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبناء على هذه الأسباب اتخذ المجلس القرار التالي:

يرى مجلس هيئة كبار العلماء **أن يبقى رسم المصحف على ما كان بالرسم العثماني. ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة محافظة على كتاب الله من التحريف**.. واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.. والله الموفق وصلّى الله على نبينا محمد.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر

عضو هيئة كبار العلماء محمد بن إبراهيم بن جبير

حول موضوع كتابة المصحف حسب قواعد الإملاء الحديثة، الذي بحثه مجلس الهيئة في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة الطائف شهر شوال عام ١٣٩٩هـ

بعد اطلاعي على البحث القيم الذي استوفى جميع أطراف الموضوع والمُعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أثابها الله وبارك في جهودها.

وبعد المناقشة التي تمت في مجلس الهيئة برئاسة سماحة الشيخ عبد الله بن حميد حول موضوع: كتابة المصحف بغير الرسم العثماني.

وحيث أن الحديث عن هذا الموضوع قديم.. بحثه الأئمة رحمهم الله قبل أكثر من ألف سنة، وحكموا بما ظهر لهم من التحريم أو الكراهية أو الجواز، وصنفوا في ذلك المصنفات العديدة، ولا زال بحث هذا الموضوع يتكرر بين آونة وأخرى إلى يومنا هذا.

وحيث أن قراءة القرآن من المصحف المكتوب بالرسم العثماني على وجه الصواب ستكون خاصة بمن يتلقاه عن القراء، أما الصغار فسوف يكون تعليمهم من تلك المصاحف عسيراً.

لذلك فإنني **أرى أن تطبع المصاحف بالرسم العثماني** حفظاً لهذا الأثر العظيم، الذي هو أصل ديننا، على أن يعاد **طبع الكلمات بالرسم الإملائي المعتاد على الهامش في حيز خاص**، وذلك تسهيلاً لتعلم الصغار وقراءة الكبار الذين لم يتلقوا القرآن عن قارئ.

وبهذا نجمع بين حفظ أهم شيء في تاريخ ديننا وبين تسهيل التعليم وعدم اشتباه القارئين، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو هيئة كبار العلماء

محمد بن إبراهيم بن جبير

وثيقة رقم (٣)

الموضوع	حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية
الخلاصة	تحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية أو غيرها من حروف اللغات الأخرى؛ وذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين حروفه ومعانيه، ولأن القرآن كُتب حين نزوله بالحروف العربية، ووافق على ذلك سائر الصحابة ﷺ، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وجود الأعاجم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (٦٧) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، **وبعد:**

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، في المدة من العاشر من شهر شوال سنة ١٣٩٩هـ. إلى الحادي والعشرين منه، اطلع المجلس على الخطاب الوارد من مبعوث الرئاسة بسفارة المملكة العربية السعودية بجاكرتا إلى مدير إدارة الدعوة في الخارج، برقم ٩/ ١/ ١٥/ ١٥٥ وبدون تاريخ، المتضمن: أنه ظهر في أسواق إندونيسيا مصحف مكتوب بالأحرف اللاتينية. وسؤاله عما ينبغي اتخاذه حياله والذي أحيل إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بخطابه رقم ٢٥٥/ ١/ د وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٣٩٩هـ. واطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في [حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية]. بناء على طلب المجلس في الدورة الاستثنائية الثالثة لما عرض الخطاب في تلك الدورة.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ـ قرر المجلس بالإجماع: تحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية أو غيرها من حروف اللغات الأخرى؛ **وذلك للأسباب التالية:**

١ ـ أن القرآن قد نزل بلسان عربي مبين حروفه ومعانيه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥]. والمكتوب بالحروف اللاتينية لا يسمى قرآناً؛ لقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: ٧]، وقوله: ﴿بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل: ١٠٣].

٢ ـ أن القرآن كتب حين نزوله وفي جمع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما إياه بالحروف العربية، ووافق على ذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وجود الأعاجم، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي...**» الحديث، فوجبت المحافظة على ذلك ؛ عملاً بما كان في عهده ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وعملاً بإجماع الأمة.

٣ ـ أن حروف اللغات من الأمور المصطلح عليها فهي قابلة للتغيير مرات بحروف أخرى فيخشى إذا فتح هذا الباب أن يفضي إلى التغيير كلما اختلف الاصطلاح، ويخشى أن تختلف القراءة تبعاً لذلك ويحصل التخليط على مر الأيام ويجد عدو الإسلام مدخلاً للطعن في القرآن للاختلاف والاضطراب كما حصل بالنسبة للكتب السابقة، فوجب أن يمنع ذلك محافظة على أصل الإسلام وسداً لذريعة الشر والفساد.

٤ ـ يخشى إذا رخص في ذلك أو أقر أن يصير القرآن أُلْعُوبةً بأيدي الناس فيقترح كل أن يكتبه بلغته وبما يجد من اللغات، ولا شك أن ذلك مثار اختلاف وضياع، فيجب أن يصان القرآن عن ذلك؛ صيانة للإسلام، وحفظاً لكتاب الله من العبث والاضطراب.

٥ ـ أن كتابة القرآن بغير الحروف العربية يثبط المسلمين عن معرفة اللغة العربية التي بواسطتها يعبدون ربهم، ويفهمون دينهم، ويتفقهون فيه.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤)

الموضوع	حكم تغيير رسم المصحف العثماني
الخلاصة	لا يجوز تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي حفظاً له من التغيير واتباعاً للصحابة رضي الله عنهم
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الثّاني

حكم تغيير رسم المصحف العثماني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبد العال من جدة، الذي ذكر فيه موضوع **(تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي)**، وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٧١) وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ الصادر في هذا الشأن، وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١ ـ ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا. وثبت أن النبي ﷺ قال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**: فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة، وعملاً بإجماعهم.

٢ ـ أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد

تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة؛ لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر.

وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم. وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣ - ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله؛ قرر بالإجماع تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من **عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه**، ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

أما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج، فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين، إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني عن رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل وتكرار ورودها في القرآن كثير ككلمة (الصلوٰة) و(السمٰوات) ونحوهما، فمتى تعلم الناشئ الكلمة بالرسم العثماني سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تماماً في رسم كلمة (هذا) و(ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضاً.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وثيقة رقم (٥)

الموضوع	كتابة نص القرآن بحروف غير عربية
الخلاصة	لا تحل كتابة نص القرآن العظيم بغير الحروف العربية، وتحرم طباعته على هذه الصفة؛ لأن كتابته بالأحرف اللاتينية يدخلها التحريف. ويُستثنى ما كان في مقام التعليم في مثل الفاتحة لغير عربي حديث عهد بإسلام، ويُمحى المكتوب على تلك الصفة بعد ذلك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

قرار ٨٢ (١٨/٥)

كتابة نص القرآن بحروف غير عربية

قرر المجلس بعد مناقشة هذه القضية ما يلي:

لا تحل كتابة نص القرآن العظيم بغير الحروف العربية، سواء كانت كتابة لمصحف كامل أم بعض مصحف، وتحرم طباعته على هذه الصفة، كما يحرم نشره وتوزيعه والمتاجرة به. وذلك نظراً لكون قراءة القرآن من شروطها أن تعتمد على رواية متواترة، إذ القراءة سُنَّة متبعة أحكامها توقيفية، وهذه الطريقة وهي كتابة القرآن بالأحرف اللاتينية لا تستجيب لهذه الشروط البتة؛ لما يدخلها من تحريف.

ولا يستثنى من كتابته بغير الحروف العربية إلا ما كان في مقام التعليم في مثل الفاتحة والآية إذا لم يمكن بالنص العربي وبخاصة لغير عربي حديث عهد بإسلام، مع الحرص على أن يقترن ذلك عند حصوله بالسماع من قارئ متقن بالعربية. ويمحى المكتوب على تلك الصفة بعد ذلك.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦)

الموضوع	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر
الخلاصة	لا يجوز كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

القرار الأول

بشأن موضوع كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ، الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في **موضوع كتابة آية أو آيات القرآن الكريم على صورة طائر، وقرر بالإجماع عدم جواز هذا العمل** لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله ﷻ والاستهانة به.

والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٧)

الموضوع	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق
الخلاصة	يجوز توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق لما فيه من المصلحة الظاهرة وعموم الفائدة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٣هـ

القرار السادس
حول
توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته السابعة صباح يوم الأحد ١٦/٤/١٤٠٣هـ. على خطاب معالي اللواء محمود شيت خطاب عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن **توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق**، وأن معاليه لا يرى ذلك مناسباً خشية امتهان المصحف.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس **أن المصلحة ظاهرة في جعله في غرف الفنادق لتعم منه الفائدة ولعله ينتفع به من لم يكن قرأ القرآن أو رآه.**

كما أوصى الأمانة العامة للرابطة بإرسال خطاب إلى معالي اللواء محمود شيت خطاب تشكره فيه على غيرته الدينية نحو كتاب الله ﷻ وتخبره برأي المجلس.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وثيقة رقم (٨)

الموضوع	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت
الخلاصة	يجوز تسجيل القرآن على شريط الكاسيت لما فيه من فوائد كاستماع القرآن وإذاعته
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الثامن
بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في رسالة الشيخ محمود مختار **بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت** وأصدر القرار الآتي:

أن ما يسجل على أشرطة الكاسيت هو القرآن نفسه متلواً بصوت القارئ الذي قرأه، **وأن تسجيله جائز لا مخالفة فيه للشرع**، وفوائده كثيرة: منها استماع القرآن وتدبره، وتعليم الناس تلاوته حق التلاوة، وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئاً منه.

ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط كما يحصل له إذا استمعه من القارئ نفسه، وتسجيل القرآن على الشريط من نعم الله لما فيه من

إذاعة القرآن الكريم بين المسلمين، ليذكرهم بأحكام الإسلام وآدابه، وغير المسلمين لعلهم يهتدون به.

وليس تسجيل الأغاني على مثل هذا الشريط مانعاً من تسجيل القرآن أو غاضاً من شأنه، كما لا يغض من شأنه كتابته على الورق الذي قد تكتب عليه الأغاني، والله أعلم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٩)

الموضوع	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي
الخلاصة	يستحسن شرعاً القيام ببرمجة القرآن الكريم وعلومه في الحاسب الآلي؛ لما فيه من خدمة علوم القرآن والتسهيل على الباحثين وذلك بشرط أن تكون البرمجة باللغة العربية مع ضبط نصوص القرآن والحديث بالشكل الكامل، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني، وأن يشترك في البرمجة الفنيون المختصون مع علماء في القرآن وعلومه، ثم يتولى علماء ثقات مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار الثاني

بشأن حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢هـ؛ إلى يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٩هـ، قد نظر في موضوع **برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به وتخزينها في الجهاز الآلي** (الحاسب الإلكتروني الذي يسمونه بالدماغ الإلكتروني)، وذلك لحفظ العلوم القرآنية التي قد دوَّنها علماء الإسلام السابقون في كتب ألفوها خصيصاً في هذا المجال، وإضافة كل ما يمكن أن يضاف إليها من معلومات تتعلق بالقرآن العظيم، مما قد يحتاج الباحثون في هذا العصر إلى معرفته في الجامعات وسائر المراكز العلمية في العالم.

وكان هذا الموضوع قد طلب من مجلس المجمع أن يبدي فيه رأيه من الناحية الشرعية، وأجّل النظر النهائي فيه حتى يستكمل المعلومات عن هذا الجهاز، وطريقة عمله وخصائصه، والإمكانات والنتائج التي يتيحها، واللغة التي تستخدم فيه، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه البت في حكم هذه البرمجة العلمية القرآنية فيه، وكتب المجمع إلى عدد من الجامعات والمجامع والشخصيات العلمية أن يوافوه بإيضاح هذه النواحي، وجاءت تقاريرهم في هذا الشأن.

وقد قدم أيضاً فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تقريراً إضافياً وافياً في ضوء التقارير الواردة من الجهات التي طلب المجمع منها ذلك الإيضاح.

وقد تبين أن هذا الجهاز الذي هو من مبتكرات هذا العصر يمكن أن يخزن فيه بطريقة فنية خاصة ـ تسمى البرمجة ـ كل ما يراد من معلومات ونصوص يحتاج إليها الباحثون، مهما عظمت كميتها، وتنوعت أنواعها، كما يمكن إضافة معلومات جديدة للتخزين فيه، وتقوم الجهات بتصنيفها، ثم يستدعى منه ما يراد الرجوع إليه من تلك المعلومات بسرعة مذهلة آنية، فيعرضه الجهاز على لوحة ضوئية «شاشة» فيه، فيرى فيه الطالب ما يشاء من المعلومات أو النصوص التي استدعاها.

ونظراً لأن مثل هذه البرمجة في هذا الجهاز قد أصبحت ممكنة باللغة العربية، كما أنه قد سبق لبعض الأساتذة المختصين في علوم الحديث النبوي والسنة المطهرة أن طبقوها على بعض كتب السنة، فآتت أحسن النتائج من حفظ المعلومات في هذا الجهاز، وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

ولذلك وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء المجلس حول الفوائد المحققة في هذا المشروع والمحاذير المحتملة فيه، **تقرر بالإجماع في شأن برمجة علوم القرآن وبالأكثرية في شأن برمجة النص القرآني نفسه جواز القيام بهذه البرمجة للقرآن الكريم وعلومه في الحاسب الإلكتروني**، بل استحسان ذلك بالنظر الشرعي لما فيه من خدمة جليلة لعلوم القرآن، وتسهيل عظيم على الدارسين والباحثين.

وذلك بالشروط التالية:

أولاً: الرجوع في الناحية الفنية إلى المختصين ليكون استعمال الجهاز بطريقة دقيقة وسليمة يؤمن معها من كل خلل يؤدي إلى تغيرات بسبب سوء الاستعمال.

ثانياً: أن تكون البرمجة باللغة العربية، وأن تضبط بالشكل الكامل نصوص القرآن والحديث والكلمات المحتاج إليها من غيرها، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني.

ثالثاً: أن يشترك الفنيون المتخصصون مع علماء المسلمين المتخصصين في القرآن وعلومه، فيقوموا معاً بمهمة البرمجة، أي في إدخال المعلومات في الحاسب الإلكتروني وتخزينها فيه.

رابعاً: أن يتولى بعد ذلك علماء ثقات مسؤولون عن الناحية العلمية مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (١٠)

الموضوع	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن
الخلاصة	يجوز عند الحاجة دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: قرأت أنه لا يجوز دخول دورة المياه بالمصحف الشريف، فهل يجري هذا الحكم على **شرائط التسجيل المسجل عليها قرآن**، وهل يجوز دخولها بكتب إسلامية أو غير إسلامية بها اسم الله تعالى؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف، أما الشريط ونحوه المسجل عليه قرآن، وكذا كتب العلم مسجلة أو غير مسجلة مما فيه ذكر الله فمكروه عند عدم الحاجة. **أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة.**

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١)

الموضوع	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب
الخلاصة	لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: نعلم أن القرآن الكريم له حرمته لا يمسه إلا المطهرون، فما رأيك في الشريط المسجل عليه قرآن كريم للرجل أو المرأة إذا كان عليهما جنابة أو المرأة إذا كانت حائضاً، **هل يجوز لمس أو حمل الشريط الذي فيه قرآن كريم؟**.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الجواب: لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



وثيقة رقم (١٢)

الموضوع	حكم استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها
الخلاصة	جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع؛ كأن تكون وسائل إيضاح لتعلُّم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاتعاظ، ولا حرج في بيعها وشرائها، وذلك بشروط. كما لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان. وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه، بل هو عون على نشره.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

القرار الأول
استعمال الآيات القرآنية للزنية
وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢٢ ـ ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ ـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في الاستفتاء الوارد لأمانة المجمع من شركة سابك حول حكم بيع آيات قرآنية على شكل ديكور.

وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسؤول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه، والالتزام بمقاصده؛ فقد أنزل الله ﷻ القرآن ليكون موعظة وعبرة، وشفاء لما في الصدور، وليهتدي به الناس في عباداتهم

ومعاملاتهم، ويطبقوه في جميع أمور حياتهم، يتلوه حق تلاوته تدبراً وتذكراً ويسترشدوا به في جميع شؤونهم ويأخذوا أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧] وقال سبحانه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢] وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾ [فصلت: ٤٤] ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩] ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدروه قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتخذوا منه ومن سُنَّة النبي ﷺ مناراً يهتدون بهما، والمجلس إذ يذكر بهذا ليهيب بالمسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها والمحافظة عليها من الامتهان والعبث **ويقرر ما يلي:**

أولاً: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

١ ـ أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل معاملة طباعة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتهان.

٢ ـ عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي، ولا تبتر عن سياقها.

٣ ـ أن لا تصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها.

٤ ـ أن لا تدخل في باب العبث كتقطيع الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

٥ ـ أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.

٦ ـ أن لا تصنع للتعاويذ المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة، ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

ثانياً: لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه.

ثالثاً: لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها.

وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه، بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

ويوصي المجمع الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفلُ عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابهها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (١٣)

الموضوع	**الأحكام الفقهية المتعلقة بتخزين القرآن الكريم في جهاز الجوال**
الخلاصة	فيه : • هل تشترط الطهارة لمسِّ المصحف من الجوال؟ • حكم دخول الخلاء بالجوال الذي فيه المصحف أو ذكر الله. • حكم استخدام قراءة القرآن كنغمة اتصال أو جرس للتنبيه. • حكم قراءة القرآن من الجوال في الصلاة.
المصدر	بحث منشور على الشبكة العالمية للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

من بحث
تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية

د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

الخاتمة

الحمد لله على ختام البحث وإتمامه، وهذه أهم نتائج البحث:

• ما يتعلق بوجود القرآن الكريم في الجوال تكلمت أولاً من حيث اشتراط الطهارة لمسّه، فالجوال المشتمل على المصحف هل تشترط له الطهارة بناءً على قول الجمهور في اشتراط الطهارة لمس المصحف أم لا تشترط له الطهارة؟

وبينت أنه إن كان المصحف مغلقاً (أي في غير حالة التشغيل) لا يعتبر له حكم المصحف لذا فمسّ الجوال لا تشترط له الطهارة.

إن كان المصحف مفتوحاً (في حالة التشغيل)، فهذه المسألة تنبني على

مسألتين: مس المصحف من وراء حائل، ومس كتب التفسير.

عرضت الخلاف في هاتين المسألتين وانتهيت إلى أن الأرجح هو عدم اشتراط الطهارة لمس الحائل ولو كان متصلاً بالمصحف وعدم اشتراط الطهارة لمس كتب التفسير.

إذا كان الراجح في هاتين المسألتين هو عدم اشتراط الطهارة فكذلك الجوال لا تشترط الطهارة لمسه إذا كان في وضع التشغيل، بشرط عدم مس الشاشة ذاتها؛ لأن مسها حينئذٍ مس للمصحف فتشترط له الطهارة.

- عرضت خلاف أهل العلم في الدخول بالمصحف أو بما فيه ذكر إلى الخلاء كمدخل لمسألة الدخول بالجوال ذي المصحف إلى الخلاء.

أشهر ما في المسألة ثلاثة أقوال: **أحدها**: الجواز، **والثاني**: الكراهة، **والثالث**: التحريم.

رأيت أن الأقرب في المسألة التفصيل الآتي:

سائر الذكر سوى المصحف كورقة فيها حديث أو فيها اسم الله ونحو ذلك فإن الدخول به إلى الخلاء خلاف الأولى، ولا يصل إلى الكراهة إلا أن تكون كراهة خفيفة، بشرط أن تكون مخفية في جيب ونحوه؛ لأن القول بالكراهة فضلاً عن التحريم فيه شيء من الحرج والمشقة؛ إذ يترتب عليه التحرّز وتفتيش الجيب قبل دخول الخلاء.

أما الدخول بالمصحف فيظهر لي فيه القول بالكراهة ما دام مستوراً في جيب، وهو وسط بين طرفين، ولا سيما أن بعض القائلين بالتحريم استثنوا حالة كونه مستوراً.

في مسألة الدخول بالجوال ذي المصحف إلى الخلاء ينبغي التفريق بين حال تشغيل البرنامج بحيث تظهر الآيات على شاشة الجوال وبين حال عدم التشغيل، ففي الحال الأولى يعتبر الدخول به كالدخول بالمصحف، وأما في الحال الثانية فلا يعتبر دخولاً بالقرآن إلى الخلاء نظراً إلى عدم ظهور تلك الآيات.

• حكم استخدام قراءة القرآن كنغمة اتصال، وكنغمة جرس للتنبيه عرضت خلاف المعاصرين فيهما، ولهم قولان: التحريم، وهو قول الأكثرين، والإباحة.

عند الترجيح قدمت بعرض مقال سابق عنوانه: (حلال أم حرام؟) فيه إشارات مهمة في الإفتاء، والذي أردت بيانه هو أنه يمكن الاكتفاء بعبارة (لا ينبغي) في مسألة استخدام قراءة القرآن كنغمة جرس أو نغمة اتصال، وتُذكر بعض السلبيات لهذا الاستخدام.

إن أردنا التصريح بالحكم فغايته الكراهة أو الكراهة الشديدة، دون أن نقطع بالتحريم ووضحت ذلك، وناقشت التعليل بقطع قراءة القرآن.

بينت أن المقصود من كل ما قدمته ليس صرف الناس عن أمر فيه تعظيم القرآن واحترام الأذكار حاشا والله، فلئن تُشل يميني أحبُّ إلي من شيء كهذا، ولكني أدعو إلى التأمل في انتقاء العبارات الموافقة لدرجة الحكم الفقهي من باب التوازن والاعتدال في تنزيل الأحكام، واختلاف منازل المحرمات ودرجاتها.

ينبغي الإشارة إلى الفرق بين المسألتين (نغمة الاتصال ونغمة جرس التنبيه)؛ فإن علل المنع أو الكراهة في اتخاذ صوت القرآن كنغمة جرس أوضح منها في المسألة الأخرى.

• عرضت الخلاف في حكم القراءة من المصحف في الصلاة كمدخل لحكم قراءة القرآن من الجوال في الصلاة، وفي تلك أربعة أقوال: المنع وتبطل به الصلاة، الكراهة، الإباحة في الفرض والنفل، الإباحة في النفل دون الفرض.

في الترجيح ذكرت أن الصلاة لا تبطل به؛ ولكن الأولى عدم القراءة من المصحف في الصلاة إلا لحاجة، والحاجة في الفرض كإمام لا يحفظ سوى قصار السور ويحب أن يطيل القراءة في الفجر مثلاً تطبيقاً للسُّنَّة، ونحو ذلك، والحاجة في النفل كالمتنفل المنفرد في قيام ليل، وكإمامٍ في التراويح ليس حافظاً.

في مسألة قراءة القرآن من الجوال في الصلاة رجحت أن الأصل الإباحة

في هذه المسألة وعلى من يمنع الدليل، ولا يُقال الأصل المنع بحجة (أن الأصل في العبادات الحظر) لأننا نقول: إن وسائل العبادات ليست هي العبادات.

وبينت أن الحكم ينبغي دائماً أن يُسلّط على المسألة ذاتها دون ما قد يحتف بها، وناقشت المنع لعلة الحركة في الصلاة، ثم وضحت المنع كسياسة شرعية وأنه متجه بضوابطه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤)

الموضوع	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية
الخلاصة	يجب الوقوف في وجه الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو استعمال الحروف اللاتينية
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من توصيات وقرارات
مجمع البحوث الإسلامية

أولاً: يقرر المؤتمر **وجوب الوقوف في وجه اللغة العامية والدعوة إلى استعمالها**، فهي لا تصلح أن تكون رابطة بين أبناء الشعوب العربية، وهي ليست ذات ثقافة أو فكر يدرس، واستعمالها امتهان للغة العربية، وقضاء عليها، وبذا يتعسر على النشء فهم لغة القرآن، والتراث الإسلامي.

ثانياً: يقرر المؤتمر **الوقوف بكل وسيلة في وجه الذين يدعون الأمة الإسلامية إلى استعمال الحروف اللاتينية**، فإن كل دولة إسلامية تتخذ الحروف اللاتينية تباعد بين المسلمين ولغة دينهم، وتضعف صلتهم بكتاب الله، المنزل بلسان عربي مبين، وتقطع صلتهم بالتراث الإسلامي.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥)

الموضوع	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا
الخلاصة	لا يجوز استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا لأنه لم يثبت أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية وهذه الفكرة خطوة من خطوات التغريب ومظهر من مظاهر التقليد للغرب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الثالث
في عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية
برسم الأرقام المستعملة في أوروبا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الكتاب الوارد إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأردن الأستاذ كامل الشريف، والبحث المقدم من معاليه إلى مجلس الوزراء الأردني بعنوان «الأرقام العربية من الناحية التاريخية» والمتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين، مفادها أن الأرقام العربية في رسمها الراهن (١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ إلخ) هي أرقام هندية، وأن الأرقام الأوروبية (1, 2, 3, 4 etc..) هي الأرقام العربية الأصلية.

ويقودهم هذا الاستنتاج إلى خطوة أخرى هي الدعوة إلى اعتماد الأرقام في رسمها الأوروبي في البلاد العربية، داعمين هذا المطلب بأن الأرقام الأوروبية أصبحت وسيلة للتعامل الحسابي مع الدول والمؤسسات الأجنبية

التي باتت تملك نفوذاً واسعاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية.

وأن ظهور أنواع الآلات الحسابية و(الكمبيوتر) التي لا تستخدم إلا هذه الأرقام يجعل اعتماد رسم الأرقام الأوروبي في البلاد العربية أمراً مرغوباً فيه إن لم يكن شيئاً محتوماً لا يمكن تفاديه.

ونظر أيضاً فيما تضمنه البحث المذكور من بيان للجذور التاريخية لرسم الأرقام العربية والأوروبية.

واطلع المجلس أيضاً على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ما بين ١٧ ـ ٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٣هـ في هذا الموضوع، **والمتضمن أنه لا يجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعلمة حالياً إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب التالية:**

أولاً: أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية، بل إن المعروف غير ذلك، والواقع يشهد له، كما أن مضي القرون الطويلة على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال والمجالات يجعلها أرقاماً عربية.

وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصولها عربية وباستعمالها أصبحت من اللغة العربية، حتى أنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم (وهي التي توصف بأنها كلمات معربة).

ثانياً: أن الفكرة لها نتائج سيئة، وآثار ضارة، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجياً.

يدل لذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصها: (صدرت وثيقة من وزراء الإعلام في الكويت تفيد بضرورة تعميم الأرقام المستخدمة في أوروبا لأسباب أساسها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلمية وحتى السياحية على الصعيد العالمي).

ثالثاً: أنها (أي هذه الفكرة) ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية واستعمال الحروف اللاتينية بدل العربية ولو على المدى البعيد.

رابعاً: أنها (أيضاً) مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه.

خامساً: أن جميع المصاحف والتفاسير، والمعاجم، والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها أو في الإشارة إلى المراجع، وهي ثروة عظيمة هائلة، وفي استعمال الأرقام الإفرنجية الحالية (عوضاً عنها) ما يجعل الأجيال القادمة لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادساً: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوروبية، فإن كثيراً من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظم من هذا وأهم، وهو تحكيم شريعة الله كلها مصدر العز والسيادة والسعادة في الدنيا والآخرة، فليس عملها حجة.

وفي ضوء ما تقدم **يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي**:

أولاً: التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفاً، والمتضمن عدم جواز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً برسم الأرقام الأوروبية المستعملة في العالم الغربي للأسباب المبينة في القرار المذكور.

ثانياً: عدم جواز قبول الرأي القائل بتعميم رسم الأرقام المستخدمة في أوروبا بالحجة التي استند إليها من قال ذلك، وذلك أن الأمة لا ينبغي أن تدع ما اصطلحت عليه قروناً طويلة لمصلحة ظاهرة وتتخلى عنه تبعاً لغيرها.

ثالثاً: تنبيه ولاة الأمور في البلاد العربية إلى خطورة هذا الأمر، والحيلولة دون الوقوع في شرك هذه الفكرة الخطيرة العواقب على التراث العربي والإسلامي.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (١٦)

الموضوع	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار التاسع من الدورة العاشرة بشأن الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع **الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت** من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم، تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم، حول اختلاف المذاهب، الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون، بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً، وأصوله من القرآن العظيم، والسنة النبوية الثابتة، متحدة أيضاً: فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد؟ حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد؟ وفهم واحد لأحكام

الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية، والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم، في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، ووقائعه، وملابساته، ونتائجه في التضليل والفتنة، **قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي** إلى كلا الفريقين المضللين، والمتعصبين، تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية، القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ ـ اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب ـ واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة، جرَّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد الرسول ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: **«عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ».**

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، ولله ـ سبحانه ـ في ذلك حكمة بالغة.

ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص.

ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء

أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة، ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية، كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ.

فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية.

ولكن المضلِّلين من الأجانب، الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصوِّرون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً، ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى، التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية،

ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضلِّلون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرِّقة التي لا حاجة إليها.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (١٧)

الموضوع	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٨٩ (١١/١)

بشأن

الوحدة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: **(الوحدة الإسلامية)**. وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها من الناحيتين النظرية والعملية؛ وإن العمل على توحيد الأمة الإسلامية فكرياً وتشريعياً وسياسياً، وشدها إلى عقيدة التوحيد الخالص، من أهم أهداف هذا المجمع الدولي.

قرر ما يلي:

أولاً: إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به وجعله وصفاً لازماً لهذه الأمة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وأكدت ذلك السنة النبوية قولاً وعملاً، حيث قال النبي ﷺ: «**المسلمون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم**»، وحقق عليه الصلاة والسلام هذه الوحدة فعلاً بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقرر ذلك في أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، التي فيها وصف المسلمين بأنهم: «**أمة واحدة من دون الناس**».

إن هذه النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما في معناها، تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الإسلام، مستمسكين بالكتاب والسنة، وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية والنزاعات القبلية والأطماع الشخصية والرايات العنصرية.

وحينما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام في عهد النبوة ثم في الرعيل الأول، وانتشر دين الإسلام ودولته في الشرق والغرب، وقادت الأمة الحضارية الإنسانية بحضارة الإسلام، التي كانت أعظم حضارة قامت على العبودية لله وحده، فحققت العدل والحرية والمساواة.

ثانياً: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقاداً وقولاً وعملاً، على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية.

وما أن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب التفرق التي تعمقت فيما بعد، بأسباب كثيرة؛ منها جهود الاستعمار الذي شعاره (فرِّق تسد)، فقسَّم الأمة الإسلامية إلى أجزاء ربطها بأسس قومية وعرقية، وفصل بين العرب والمسلمين، وانصبت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق في دراساتهم التي روجوها بين المسلمين.

ثالثاً: إن الاختلافات الفقهية التي مبناها على الاجتهاد في فهم النصوص

الشرعية ودلالاتها، أمر طبيعي في حد ذاته، وقد أسهمت في إغناء الثروة التشريعية التي تحقق مقاصد الشريعة وخصائصها من التيسير ورفع الحرج.

رابعاً: وجوب الالتزام بحفظ مكانة جميع الصحابة ﷺ، ودعوة العلماء إلى التنويه بمنزلتهم وفضلهم في نقل الشريعة إلى الأمة والتعريف بحقهم عليها، ودعوة الحكومات إلى إصدار الأنظمة التي تعاقب مَن ينتقص من شأنهم في أي صورة من الصور، لما لذلك من رعاية حرمة الصحابة ﷺ واستئصال سبب من أسباب التفرق.

خامساً: وجوب الالتزام بالكتاب والسنة، وهدي سلف الأمة من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ونبذ الضلالات، وتجنب ما يثير الفتن في أوساط المسلمين، ويؤدي إلى الفرقة بينهم، والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه في أوساط غير المسلمين.

التوصيات:

لا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التي لها تطبيقاتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية، تحت شعارات العولمة والعلمانية والحداثة، وبسبب الانفتاح الإعلامي دون أي قيود أو ضوابط، مما يجعل العالم الإسلامي مستهدفاً لإزالة خصوصياته وتذويب مقوماته ومعالم حضارته الروحية والفكرية، ولا تتم حماية أمتنا من هذه الأخطار إلا باتحادها وإزالة أسباب التفرق؛ لا سيما أن أمتنا تملك العديد من مقومات الوحدة، التي تشمل الوحدة الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والثقافية.

وعليه يوصي المجمع بما يلي:

أ ـ تأكيد قرار المجمع رقم: ٤٨ (١٠/ ٥) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما تبعه من توصيات في الموضوع ذاته، وقرار المجمع رقم ٦٩ (٧/ ٧) بشأن الغزو الفكري في التوصية الأولى.

ب ـ التأكيد على حكومات البلاد الإسلامية بدعم جهود كل من منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، باعتبارهما من صور الوحدة بين المسلمين سياسياً وفكرياً.

جـ ـ تجاوز النزاعات التاريخية، فإن إثارتها لا تعود على الأمة إلا بإذكاء الضغائن وتعميق الفرقة.

د ـ التزام حسن الظن وتبادل الثقة بين المسلمين دولاً وشعوباً؛ بتوجيه وسائل الإعلام إلى تنمية روح التآلف وإشاعة أخلاقيات الحوار واحتمال الآراء الاجتهادية.

هـ ـ الاستفادة من القضايا المصيرية التي توحد الأمة الإسلامية، وفي مقدمتها **قضية القدس والمسجد الأقصى** أولى القبلتين ومسرى رسول الله ﷺ لدرء الأخطار التي تهدد إسلاميتها، والتأكيد على أنها قضية المسلمين جميعاً.

ويناشد المشاركون في المؤتمر حكومات البلاد الإسلامية مضاعفة اهتمامها بهذه القضية وأمثالها، والمبادرة إلى الإجراءات المناسبة، ومنها:

• التنديد بما تتعرض له الأراضي الفلسطينية وأهلوها من سياسات التهجير والاستيطان والتهويد، وما يعانيه الإنسان الفلسطيني من احتلال وظلم، وقمع وحرمان، وقتل وتشريد، وامتهان لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

• الدعم المطلق لفلسطين المجاهدة وأرضها المباركة ومسجدها الأقصى أولى القبلتين، في معركتها الاستقلالية والوقوف بجانبها وجانب الشعب الفلسطيني في صموده.

• إدانة الحركة الصهيونية والاحتلال الإسرائيلي فيما يقوم به من ألوان التنكيل وصور العدوان البشع على الشعب الفلسطيني المناضل في سبيل حريته وتحرير مقدساته.

و ـ الاهتمام بالآليات المطروحة التي لها أولوية في تحقيق الوحدة الإسلامية مرحلياً مثل:

١ ـ إعداد المناهج التعليمية على أسس إسلامية.

٢ ـ وضع الاستراتيجية الإعلامية الإسلامية المشتركة.

٣ ـ إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

٤ ـ إقامة محكمة العدل الإسلامية.

ز ـ قيام الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتكوين لجنة من أعضاء المجمع وخبرائه؛ لوضع دراسات عملية قابلة للتطبيق تراعي واقع الأمة الإسلامية، وتشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتضع آليات تحقيق الوحدة في هذه المجالات، مع الاستفادة من الجهود القائمة حالياً في إطار المنظمات العربية والإسلامية، والاستعانة بالمختصين في المجالات المختلفة.

ولضمان جدية نشاط هذه اللجنة وتنفيذ نتائج دراستها، نوصي باعتماد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٨)

الموضوع	الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية
الخلاصة	لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ورسوله ﷺ وأركان الإيمان وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٢ (١٧/١)

بشأن

الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمّان، والتي تبناها منتدى العلماء

والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث.

قرر ما يلي:

أولاً: إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل به، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكراً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلاقى بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمّان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، وهي تستحق التقدير والإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، حفظه الله، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، في تبنيها والتعريف بها على نطاق عالمي واسع.

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان: (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

١ ـ إنّ كلّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السُّنَّة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره. ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوّف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ﷻ وبرسوله ﷺ وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

٢ ـ إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلّهم

يؤمنون بالله ﷻ، واحداً أحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزَّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافّة. وكلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيرّه وشرّه. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

٣ ـ إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدّم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرَّ من مذاهبها.

٤ ـ إنّ لُبّ موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٥ للهجرة وقُرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

٥ ـ إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحابّ في الله، وألّا يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخّل بينهم.

فالله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠].

٦ ـ يؤكد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كلّ الجهود لحماية

المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال وتحرير المقدسات. وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة في العراق وغيره.

٧ ـ يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي. والحمد لله وحده.

ثالثاً: تأكيد قرار المجمع رقم ٩٨ (١/ ١١) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به وتفعيل الآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

خامساً: تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة، وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

سادساً: إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسُّنَّة، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

سابعاً: قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع

وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

ثامناً: إنّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

تاسعاً: يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسُّنَّة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلّ دعوة ولو كانت مريبة، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

عاشراً: التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات.

التوصيات:

١ ـ **يوصي** المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب ـ بأنواعها ـ إلى التنافر بين المنتمين إليها، بحيث يخشى من أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أُسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

أ ـ مسألة الولاء والبراء.

ب ـ حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

ج ـ ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلوّ أو تفريط.

د ـ الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

هـ ـ التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

و ـ التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.

٢ ـ **يوصي** المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمّق الفُرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

٣ ـ **يوصي** المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (١٩)

الموضوع	الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية
الخلاصة	للحوار آداب ينبغي التحلي بها، أهمها: الإخلاص، واحترام المخالف، ونبذ التعصب. والبعد عن قصد الظهور والغلبة، واختيار أفضل أساليب الإقناع، والجدل بالحسنى. وللحوار أصول تضبط مساره وتضمن نجاحه، أهمها: أ ـ الاتفاق على مرجعية واضحة. ب ـ تحديد محل الوفاق ومحل الخلاف. ج ـ محل الحوار هي المسائل الاجتهادية الظنية، وأما المسائل القطعية فليست محلاً للحوار إلا من جهة التواصي عليها وكيفية تطبيقها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢٠٢ (٢١/٨)
بشأن
الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الحوار**

بين أتباع المذاهب الإسلامية، وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ ـ التأكيد على قرارات المجمع السابقة، وخصوصاً القرار رقم ٩٨ (١/ ١١) بشأن (الوحدة الإسلامية)، والقرار رقم ١٥٢ (١/ ١٧) بشأن (الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية).

٢ ـ الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية هو: تبادل الآراء حول موضوع معين بين أطراف بعيداً عن التعصب للوصول إلى مفاهيم مشتركة أو متقاربة أو متعايشة.

٣ ـ الحوار ضرورة اجتماعية لاستمرار الحياة واستقامتها، وهو بين أتباع الملة الواحدة أكثر ضرورة وإلحاحاً في عالم تكثر فيه التكتلات والأحلاف.

٤ ـ للحوار آداب ينبغي التحلي بها وأهمها: الإخلاص، احترام المخالف، ونبذ التعصب. والبعد عن قصد الظهور والغلبة، واختيار أفضل أساليب الإقناع، والجدال بالحسنى.

٥ ـ للحوار أصول تضبط مساره وتضمن نجاحه، وأهمها:

أ ـ الاتفاق على مرجعية واضحة وهي أصول الاستدلال المتفق عليها بين علماء الأمة، والتأكيد على الالتزام بها.

ب ـ تحديد محل الوفاق ومحل الخلاف، وجعل المتفق عليه أساساً لبحث المختلف فيه، ضماناً لبقاء التعايش، واحترام كل من الأطراف رأي الآخر، ما لم يكن مصادماً لصريح الكتاب والسُّنَّة وما أجمع عليه علماء الأمة.

ج ـ محل الحوار هي المسائل الاجتهادية الظنية، وأما المسائل القطعية فليست محلاً للحوار إلا من جهة التواصي عليها وكيفية تطبيقها.

٦ ـ اعتماد الخطة التي أعدتها أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تنفيذاً لما ورد في البرنامج العشري حول هذا الموضوع، والذي صدر بقرار من مؤتمر القمة الاستثنائي الثالث الذي عُقد في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين يومي ٥ و٦ ذو القعدة ١٤٢٦هـ، الموافق ٧ و٨

ديسمبر ٢٠٠٥م. وقد اعتمد هذه الخطة التي رُفعت لمنظمة التعاون الإسلامي، واعتمدها أئمة المذاهب الذين دعوا لذلك بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٠٨م، بدعوة من أمين عام المنظمة، وتوزيعها على الجهات المعنية الواردة في الخطة.

ويوصي المجمع بما يلي:

١ ـ التأكيد على وجوب احترام أمهات المؤمنين والصحابة وآل البيت من جميع أتباع المذاهب الإسلامية، وعدم الإساءة لهم وانتقاصهم بطعن أو تجريح.

٢ ـ تحريم تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ورسوله ﷺ، وتؤمن بأركان الإسلام، وأركان الإيمان، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

٣ ـ حرمة دماء المسلمين باختلاف طوائفهم، وتحريم الاقتتال بينهم مطلقاً.

٤ ـ منع الدعوة المنظمة للمذهب المخالف بين المذاهب الأخرى لما يؤدي إليه من الفتنة وتفريق الصف وبث الفرقة وإثارة الضغائن والأحقاد.

٥ ـ تعميم التوصيات السابقة على الدول الأعضاء من أجل تضمينها في مناهج التعليم، ووسائل الإعلام، وتبنيها في المواقف السياسية المختلفة.

٦ ـ عقد المجمع ندوات وملتقيات تهدف إلى تعميق الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، وإزالة العوائق التي تمنع ذلك، والتأكيد على الثوابت والقيم المشتركة، ونشر ثقافة التسامح والوسطية والاعتدال.

والله الموفق

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٠)

الموضوع	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان
الخلاصة	الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة كفرية ضالة لكونها مناقضة لأصول الاعتقاد في الإسلام ومن آثار هذه الدعوة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين وإبطال الجهاد
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٨هـ

حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى **(وحدة الأديان)**: دين الإسلام، ودين اليهود، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء: مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب.

وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولاً: أن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، التي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبقَ على وجه الأرض دين يُتعبد الله به سوى

الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]. والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانياً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن كتاب الله ـ تعالى ـ: (القرآن الكريم) هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يُتعبد الله به سوى: (القرآن الكريم)، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثالثاً: يجب الإيمان بأن (التوراة والإنجيل) قد نُسِخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم؛ منها قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله جل وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة: ٧٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: ٧٨].

ولهذا فما كان منها صحيحاً فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرَّف أو مبدَّل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟! ألم آتِ بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»**[1].

رابعاً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ

---

(١) رواه أحمد والدارمي وغيرهما.

هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حياً لما وسعه إلا اتباعه ﷺ ـ وأنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك ـ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]. ونبي الله عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعاً لمحمد ﷺ وحاكماً بشريعته. وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

كما إن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وغيرها من الآيات.

خامساً: ومن أصول الإسلام أنه يجب **اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافراً، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار** كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [البينة: ١] وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة: ٦] وغيرها من الآيات.

وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»**.

ولهذا فمن لم يكفِّر اليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يكفِّر الكافر فهو كافر).

سادساً: وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية؛ **فإن الدعوة إلى: (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة**

ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجرُّ أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله جل وعلا: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

سابعاً: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله ـ جل وتقدس ـ يقول: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، ويقول ـ جل وعلا ـ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

ثامناً: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد فترضى بالكفر بالله ﷻ، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان.

وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعاً: وتأسيساً على ما تقدم:

١ ـ فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها.

٢ ـ لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد!! فمن فعل ذلك أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد، لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل).

٣ ـ كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد، لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة ولأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان.

ولا شك أن إقرار ذلك أو اعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله ـ تعالى الله عن ذلك ـ.

كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، بل هي: بيوت يُكفر فيها بالله. نعوذ بالله من الكفر وأهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٢): «ليست ـ أي: البيع والكنائس ـ بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يُكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها؛ فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار».

عاشراً: ومما يجب أن يُعلم أن دعوة الكفار بعامة وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة؛ ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام؛ وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيَّ عن بينة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم،

وتحقيق أهدافهم، ونقض عُرَى الإسلام ومعاقد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ والله المستعان على ما يصفون. قال تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

* وإن اللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس فإنها توصي المسلمين بعامة وأهل العلم بخاصة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته، والكفر وأهله، **وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة: (وحدة الأديان)، ومن الوقوع في حبائلها**، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سبباً في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين وترويجها بينهم.

نسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيذنا جميعاً من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راضٍ عنا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١)

الموضوع	حكم الحوار بين الأديان
الخلاصة	التقريب بين الأديان إذا كان المقصود به إذابة الفوارق بينها من أجل اللقاء في منطقة وسطى ـ جمعاً بين التوحيد والتثليث، والتنزيه والتشبيه مثلاً ـ فذلك مما يأباه الدين الخاتم الكامل. غير أن للحوار والاشتراك والتعاون بين رسالة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى معاني مقبولة؛ مثل عموم الإيمان بالله تعالى والنبوات واليوم الآخر وأصول الأخلاق.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

قرار ٦ (٤/١)

حكم الحوار بين الأديان

يستعمل الكثيرون عبارة (التقريب بين الأديان)، والأولى استخدام كلمات أخرى مثل الحوار والاشتراك والتعاون، وبخصوص ذلك ينبه المجلس إلى أنه إذا كان المقصود به إذابة الفوارق بينها من أجل اللقاء في منطقة وسطى جمعاً بين التوحيد والتثليث والتنزيه والتشبيه مثلاً، فذلك مما يأباه الدين الخاتم الكامل، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

غير أن للحوار والاشتراك والتعاون بين رسالة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى معاني مقبولة، لأمر الله تعالى بقوله: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وتأسياً بسُنَّة رسول الله ﷺ في الحوار مع نصارى أهل نجران وغيرهم، وذلك اعتباراً لأصول الإسلام، في وحدة الألوهية

والنبوات والأصل الإنساني، وفي عموم الرسالة وواجب الدعوة إلى الله ﷻ عن طريق الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، بعيداً عن كل ضروب الإكراه والإجبار والنيل من مشاعر المخالف في الملة، ذلك أنه ولئن تباينت رسالة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى في أصول وفروع معروفة، فقد اشتركت معها في أخرى معتبرة، مثل عموم الإيمان بالله تعالى والنبوات واليوم الآخر وأصول الأخلاق، وأسس البناء الاجتماعي كالأسرة والمحافظة على البيئة وقضايا حقوق الإنسان والشعوب المستضعفة والتصدي للطغيان والمظالم على كل المستويات القطرية والدولية، وإشاعة روح التسامح ونبذ التعصب وحروب الإبادة والعدوان.

ويؤكد هذه المعاني للتقارب مع أهل الملل الأخرى اشتداد عواصف الفلسفة المادية والإباحية والإلحاد والتفكيك لأواصر المجتمعات في ظل ثورة الاتصال التي جعلت من العالم قرية صغيرة توشك أن تشترك في المصير، بما يعزز مساعي الحوار والتعاون مع أهل الملل الأخرى ولا سيما مع أهل الكتاب إبرازاً للمشترك ودفاعاً عنه، بدل النكء المستمر لجراح الاختلاف، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولقد شهد صاحب الدعوة عليه السلام أن عباد الله كلهم إخوة، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢)

الموضوع	دعوة التقريب بين الأديان
الخلاصة	ــــــ
المصدر	كتاب دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي
التاريخ	١٤٢٢هـ

من كتاب دعوة التقريب بين الأديان
للدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي

من النتائج:

٧ ـ خلا التاريخ اليهودي من وجود بذور لفكرة التقريب بين الأديان، لما طبع عليه اليهود من الكبر وازدراء الآخرين، واعتقادهم أنهم شعب الله المختار. ولكنهم دعوا إلى هذه الفكرة من خلال الحركة الماسونية، المتفرعة من الشجرة اليهودية الخبيثة، بهدف حلحلة الروابط الدينية الأخرى، وهدم الأديان سوى اليهودية.

وقد ظل التراث النصراني ينضح بالحقد والتشويه والتضليل، لا الموضوعية، فضلاً عن المقاربة، تجاه الإسلام حتى قيام الحملات الصليبية المتتابعة منذ ٤٩٠هـ/١٠٩٦م، حيث قارنه أسلوب المجادلة العقلية وإثارة الشبهات، ثم التنصير. وإثر سقوط القسطنطينية عام ٨٥٧هـ/١٤٥٣م، نشأت محاولات لفهم الإسلام بعيداً عن الموروث الكنسي المضلّل. وتخلل ذلك ظهور كتابات متفرقة تصوِّب التدين بجميع صوره، وتدعوا إلى التقارب مع الإسلام، بلغت ذروتها على يد فلاديمير سولوفيوف (١٨٥٣هـ/ ١٩٠٠م)، ولويس ماسينيون (١٨٨٣/ ١٩٦٢م)، الذي حاول أن يقيم جسراً بين الإسلام

والنصرانية، من خلال التصوف الحلولي، عبر على متنه دعاة التقريب فيما بعد.

وفي حواشي التاريخ الإسلامي نبتت نوابت شاذة، خارجة عن الإسلام سوغت وحدة الأديان، تمثلت في غلاة الصوفية أرباب القول بوحدة الوجود، والفرق الباطنية السرية كإخوان الصفا، ثم تسللت إلى الفرق الباطنية اللاحقة، كالبهائية، حتى تحمل فكرة التقريب بين الأديان آخر القرن الثالث عشر الهجري، مؤسس العصرانية الحديثة جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤/ ١٣١٥هـ)، وتلميذه محمد عبده التركماني (١٢٦٦/ ١٣٢٣هـ)، بمعاونة نفر من النصارى الإنجليز، الرافضة.

٨ ـ خرجت دعوة التقريب بين الأديان من حيز الكمون إلى الاستعلان، ومن نطاق الفكرة إلى التنفيذ، في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري، من خلال مؤتمرات إسلامية ـ نصرانية متفرقة. ثم أطلق المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني (١٩٦٢/ ١٩٦٥م) الفكرة من مقالها، وفتح الباب للنصارى على مصراعيه للتقارب مع المسلمين وغيرهم، بالتخلي عن عقيدتهم العتيدة (لا خلاص خارج الكنيسة)، وإعلان أن (الخلاص) يمكن أن يشمل سواهم، وخاصة المسلمين. ودعا إلى التقارب مع المسلمين واليهود، ونسيان الماضي، والتفاهم، والتعاون.

٩ ـ تتدرج حقيقة التقريب بين الأديان في العصر الحديث عبر ثلاثة مستويات:

أ ـ التقريب دون التوفيق أو التفليق، بأن يبقى لكل دين خصائصه العقدية والتعبدية المميزة، لكن مع اعتقاد إيمان الآخرين، واحترام عقائدهم وشعائرهم، والدعوة للتعرف عليهم، وإبراز أوجه التشابه والاتفاق، وإقصاء أوجه الاختلاف والافتراق، وتحاشي البحث في مسائل الاعتقاد، والاعتذار عن أخطاء الماضي، والتعاون على تحقيق القيم المشتركة، وإشاعة المحبة والمودة والمجاملات الدينية. وهذا الاتجاه هو السائد، وتمثله قرارات المجمع الفاتيكاني الثاني.

ب ـ وحدة الأديان: باعتقاد صواب جميع صور التدين، وانتمائها إلى حقيقة واحدة، وإن تنوعت مظاهر العبادة. فهذه المرتبة تستلزم المرتبة السابقة، وتزيد عليها الدعوة إلى التخفيف من الخصائص العقدية والتشريعية، في سبيل الانضواء تحت وحدة صغرى كالإبراهيمية، أو كبرى كالإنسانية. ويمثل هذا الاتجاه محاولات المفكر الفرنسي روجيه جارودي.

ج ـ توحيد الأديان: بجعل الدين واحداً، إما بالالتقاطية التي تستمد عناصر الدين الجديد من مصادر شتى، كما هو الحال في (المونية)، أو بالسعي لاجتذاب الآخرين نحو عقيدة معينة لأحد الأديان، كمحاولات جماعة (كريسلام)، الرامية إلى التوحد حول (تأليه المسيح).

ولا ريب أن الصورة الوحيدة الصحيحة لتوحيد الأديان، أن يتحد جميع أتباع الأديان والملل والنحل على الدين الحق الذي بعث الله به محمداً ﷺ، دين الإسلام، الذي لا يقبل الله ديناً سواه.

١٠ ـ مصطلح (الحوار)، قد يراد به (حوار التقريب) بين الأديان، وقد يراد به (حوار التعايش) بين أتباع الأديان، لتحقيق مصالح مشتركة من أمور المعايش. فهو بالمعنى الأول مذموم مطلقاً، وبالمعنى الثاني يخضع للسياسة الشرعية للأمة.

١١ ـ نشأت دعوة التقريب بين الأديان في العصر الحديث، وترعرعت في حجر النصارى الغربيين، على اختلاف طوائفهم. وانطلقت المبادرات الأولى من المرجعيتين الكبيرتين لنصارى العالم: الكنيسة الكاثوليكية، ومجلس الكنائس العالمي، وذلك لبواعث شتى: تنصيرية، وعالمية، وسياسية، ولصد المد الإسلامي أمام العالم المفتوح في أعقاب الحربين العالميتين. وأسس كل منهما دائرة مستقلة للحوار مع غير النصارى.

وقد دار في أروقة الفاتيكان، واجتماعات الجمعية العمومية لمجلس الكنائس العالمي جدلٌ عميق، حول معضلة الجمع بين الحوار والبشارة، انعكس على فاعلية واتجاه حركة التقريب. ويمكن تمييز مراحل ثلاث في موقف النصارى من حوار التقريب:

أ ـ مرحلة تجربة الحوار: وقد سادت منذ نهاية المجمع الفاتيكاني الثاني

حتى أواخر السبعينات الميلادية، وكانت متأثرة بقرارات المجمع التقاربية، وشخصية البابا بولس السادس، وسيادة الاتجاه الاشتمالي الاحتوائي في مجلس الكنائس العالمي. وامتازت بعقد العديد من المؤتمرات العالمية والإقليمية، وإعداد الدراسات.

ب ـ مرحلة تقويم الحوار: وقد امتدت من أواخر السبعينات إلى أواسط الثمانينات الميلادية، وانحسرت فيها مؤتمرات الحوار بشكل ملحوظ.

ج ـ مرحلة البشارة من خلال الحوار: وقد أعقبت المرحلة السابقة، بعد أن تغلب التيار المحافظ في الكنيسة الكاثوليكية، والتيار الحصري الضيق في مجلس الكنائس العالمي، الداعيان إلى تدعيم التنصير، واستغلال الحوار للأغراض التنصيرية. وقد واكب ذلك تسنم البابا يوحنا بولس الثاني سدة البابوية، وقيامه بنشاط دؤوب في تعزيز مكانة الكنيسة في شتى أرجاء العالم، مع الحفاظ على شعار الحوار إعلامياً.

١٢ ـ تأخرت دعوة التقريب بين الأديان لدى النصارى العرب، من أتباع الكنائس الشرقية، والاتحادية الغربية، إلى ما بعد انتهاء الحرب اللبنانية، باستثناء شواهد قليلة، وظلت مفتقدة بالنسبة لأكبر طائفة نصرانية في البلاد العربية، القبط. وركزت محاولات النصارى العرب، لبواعث أمنية واجتماعية، على قضيتين: هما:

* محاولة إثبات أن النصارى المذمومين في القرآن، فرقة منقرضة، وأن أحكام الكفر لا تطالهم، ومحاولة فلسفة عقيدة التثليث والبنوة بما يرفع عنها وصمتها.

* حوار التعايش، وتحقيق مكاسب اجتماعية، وحريات دينية، والقيام بدور الوسيط في الحوار الإسلامي ـ النصراني مع الغرب، تعويضاً عن الفراغ الناجم عن تراجع القومية العربية.

١٣ ـ تتناقض فكرة التقريب بين الأديان مع اليهودية الأرثذوكسية بشقيها: التقليدي العنصري، والأصولي السياسي في إسرائيل. وتتقبلها اليهودية الإصلاحية في دول الشتات، لبواعث مصلحية بحتة: اجتماعية، وسياسية، كما في الولايات المتحدة الأمريكية.

١٤ ـ نشأت محاولات محلية واسعة، في العديد من مناطق العالم التي تقطنها جماعات دينية متنوعة، للتقريب بينها، وإشاعة المبادئ الفكرية التي نادت بها دعوة التقريب بين الأديان.

إما لتخفيف حدة التوتر والعنف الطائفي، كما في لبنان، والسودان، والفلبين، أو لتحقيق مكاسب تنصيرية كما في شبه القارة الهندية (الهند، باكستان، بنجلاديش، بالإضافة إلى سيريلانكا)، وأرخبيل الملايو (ماليزيا وأندونيسيا)، أو لاستيعاب المهاجرين الجدد من المسلمين، ودمجهم في المجتمعات النصرانية المضيفة، كما في أوربا وأمريكا.

وتشرف على هذه المحاولات المحلية جهات حكومية وأهلية ودينية.

١٥ ـ استجاب لدعوة التقريب بين الأديان نفر من المسلمين ذوي الثقافة العصرانية، المتحررين من ضوابط العقيدة الإسلامية، فضاهئوا النصارى، ومالئوهم وداهنوهم، وأقروا لهم ـ غالباً ـ بوصف الإيمان، ورددوا أصداء قرارت المجمع الفاتيكاني الثاني. وقد أعوزهم ذلك إلى اعتساف الأدلة، وتأويل الثوابت العقدية، وليّ أعناق النصوص، إما لبواعث انهزامية أمام الاتجاهات الفكرية الحديثة، أو لبواعث قومية وطنية مراعاة للنصارى العرب، أو بدعوى مواجهة الإلحاد، أو حتى لمجابهة إسرائيل.

١٦ ـ برزت محاولات فردية متميزة في العصر الحديث، لتعزيز فكرة التقريب بين الأديان والدعوة إليها، جمعت بين الجانب النظري، والنشاط العملي، منها:

أ ـ محاولات المفكر الفرنسي روجيه جارودي، الذي زعم الانتساب إلى الإسلام، ثم نادى بتاريخية الشريعة الإسلامية وما تقوم عليه من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وهاجم علماء الإسلام، ودعا المسلمين إلى الانخراط أولاً في (الإبراهيمية) مع اليهود والنصارى، ثم إلى (الإنسانية) ثانياً، مع سائر ملل الملاحدة والوثنيين، وابتدع قراءة شاذة للتاريخ الإسلامي وتقويم أعلامه، ومشروعاً مستقبلياً للتحلل من الإسلام عقيدة وشريعة. وبذل في سبيل ذلك جهوداً فكرية وعملية.

ب ـ محاولات الأب الأسباني، المنصر في جماعة الآباء البيض، آميليو

غاليندو، مؤسس مجموعة كريسلام، الذي يسعى لجعل الإيمان بألوهية المسيح محوراً لالتقاء الأديان.

ج ـ محاولات المتنبئ الكذاب المليونير الكوري صن مون، الداعي إلى انخراط الأديان تحت دعوته، والذي ينفق نفقاتٍ باهظة إلى عقد المؤتمرات العالمية لتوحيد الأديان.

د ـ محاولات الشيخ أحمد كفتارو العلنية للتقارب مع النصرانية خاصة، والملل الأخرى عامة، تحت مسمى (الروحانية)، والقيام بالرحلات، والكتابات في هذا السبيل.

١٧ ـ دلت النصوص الشرعية القاطعة على بطلان (دعوة التقريب بين الأديان)، لأن دين الله واحد هو الإسلام الذي ابتعث الله به محمداً ﷺ، وما سواه إما باطل أو منسوخ. فمن رام التقريب بينه وبين غيره، فقد رغب عن ملة إبراهيم، وابتغى ديناً غير دين الإسلام، وطعن في صدق محمدٍ ﷺ وعموم رسالته، وأنكر هيمنة القرآن على الكتب السابقة، ونسخه لأحكامها، وخالف إجماع المسلمين، واتبع غير سبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين، ووالى أعداء الدين، واتبع أهواءهم، وسقط في الفتنة عن بعض ما أنزل الله، وداهن في دين الله، ولبّس الحق بالباطل، ووقع في الصد عن سبيل الله.

وكلها لوازم لا محيد لدعاة التقريب عنها. وفسادها معلومٌ من الدين بضرورة. وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم، وبطلان الفرع يعود على الأصل بالإبطال.

١٨ ـ دل الواقع العملي المشاهد، خلال فورة دعوة التقريب بين الأديان في العقود الأربعة المنصرمة على ظهور بعض النتائج والآثار الملموسة، الناجمة عن تجربة التقريب، كالتسوية بين كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، القرآن، والكتب المحرفة المنسوبة إلى أنبياء الله، التي بأيدي اليهود والنصارى اليوم، ووصفها جميعاً بـ(مقدسة) و(سماوية) و(كلام الله). وكذلك التسوية بين بيوت الذكر والرحمة؛ المساجد، وبيوت العذاب والشرك، من معابد اليهود والنصارى والمشركين، ومشاركتهم في صلواتهم، واحتفالاتهم الدينية والفكرية، وإقامة المؤسسات البحثية المشتركة

بين الأديان، بغرض تنقية المناهج الدراسية، والوسائل الإعلامية من النقد المتبادل، ورفع الأحكام العقدية والشرعية في شأن أهل الكتاب، واستلال اعترافات صريحة وضمينة من نظرائهم المسلمين على صحة دينهم وكتبهم، وإعادة عرض الإسلام بصورة مشوهة خداج، كالتصوف الباطني. ومع ذلك كله، لم يحد النصارى قيد أنملة عن معتقداتهم، فلم ينتهوا عن قولهم (ثلاثة)، ولا عن غلوهم في الدين، وأصروا على إنكار نبوة محمدٍ ﷺ، وعلى المضي في تضليل الخلق بما يسمونه (التبشير)، مستغلين الفاقة المعيشية، والصحية، والأمنية، لكثير من شعوب العالم الثالث ـ وغالبيتهم مسلمون ـ ولتحقيق مكاسب جديدة، ومواطئ أقدام لمنصريهم، وإقامة كنائسهم، تحت شعار التقارب والحوار والتسامح.

وفي الوقت ذاته لا يكفون عن موالاة بعضهم بعضاً وموالاة اليهود والمشركين على الظلم والعدوان ضد المسلمين، وإحياء مطامعهم القديمة في القدس. وكل هذه الآثار والنتائج الواقعية، ثمار فجة لدعوة التقريب، شواهدها ماثلة لا يمكن إنكارها.

١٩ ـ إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام، لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله ﷻ، وتبطل صدق القرآن، ونسخه لجميع ما قبله من الكتب. وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان. وبناءاً على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً، محرمةٌ قطعاً، بجميع أدلة التشريع في الإسلام، من قرآنٍ وسنةٍ وإجماع.

وتأسيساً على ما تقدم: فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها.

٢٠ ـ إن المنهج الشرعي في مخاطبة أهل الكتاب هو دعوتهم إلى سبيل الله المتضمن:

أ ـ تحقيق توحيد العبادة، ونبذ الشرك بجميع صوره. وهذا هو المراد بـ: (كلمة سواء).

ب ـ ترك الغلو في الدين، والقول على الله بغير الحق، من التثليث، وتأليه المسيح، ودعوى بنوة المسيح وعزير لله تعالى، وتعظيم الصور والتماثيل... إلخ.

ج ـ الإيمان بنبوة محمد ﷺ وأتباعه.

د ـ الإيمان بالقرآن، ونسخه لما سبقه من الكتب.

أما أسلوب هذه الدعوة فيقوم على ثلاثة أوصاف: الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، كما جاءت مبينة في القرآن، وفي هدي رسول الله ﷺ.

وأما وسائل ذلك فمتعددة، وأشرفها الوسائل النبوية التي دلت عليها سيرته العطرة، كغشيانهم في محافلهم ومناسباتهم، لدعوتهم دعوةً صريحةً مباشرة إلى الإسلام، واستدعائهم إلى دار الإسلام لهذا الغرض، ومكاتبة زعمائهم الدينيين وغيرهم، واستقبال وفودهم استقبالاً حسناً لدعوتهم ومحاجتهم، وجهادهم بالسيف حتى يقبلوا الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وفي عمل الأمة الإسلامية عبر القرون، وطريقة السلف الصالح، ترجمة لهذه المقاصد الإيمانية، والوسائل الشرعية، وبيان لسبيل المؤمنين، والصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٣)

الموضوع	دعوة التقريب بين أهل السنة والشيعة
الخلاصة	دعوة التقريب هي وسيلة يستعطف بها الشيعة قلوب أهل السنة، ويخدعون بها من لا يعرف حقيقة مذهبهم، ولهم في ذلك وسائل يبغون منها نشر الرفض وإدخال التشيع في أهل السنة.
المصدر	كتاب حقيقة دعوة التقريب للشيخ بكر أبو زيد
التاريخ	١٤٠٩هـ

من كتاب حقيقة دعوة التقريب للشيخ بكر أبو زيد

وسائل نشر الرفض والتشيع:

إذا كانت «دعوة التقريب» هي «البدعة الكبرى» لنشر التَّشيُّع، بما فيه من انحراف في الفكر والسُّلوك أقرب وسيلة يستعطفون بها قلوب أهل السُّنَّة، ويخدعون بها من يعرف حقيقة مذهبهم، ولم يقف على النَّتِيْجَةِ العمليَّة لدعوة التَّقريب في مراحلها المتقجمة «ترفيض الأُمَّة»، فإنَّ ثمة مجموعة من الوسائل التي يبغون من خلالها نشر الرفض، وتكدير صفو ديار أهل السُّنَّة، بإدخال التَّشيُّع والرَّفض فيها، ومن هذه الوسائل:

١ ـ دعواهم أنه لا خلاف يُذكر بين السُّنَّة والشيعة إلا في مسائل فروعيَّة. وقد تقدَّم بطلانها.

٢ ـ الاتكاء على ما يؤصله كلُّ مخالف بدعي: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه».

٣ ـ إعمال التَّزاوج بين السُّنَّة والشيعة، وهذه أَخطر وسيلة لِمَدِّ رواق التَّشيُّع.

٤ ـ الدعوة إلى الرَّفض بطريق دعواهم «محبة آل البيت» والنُّصرة لهم،

فيحركون مشاعر العامة وعواطفهم. ومن هذا: إعمال تمثيل لمأساة كربلاء، بصور من الاضطهاد لآل البيت، وما لحقهم من ظلم الصحابة رضي الله عن الجميع، وحسبنا الله على من كذب وآذى آل النَّبي ﷺ وصحبه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم.

٥ ـ ومن أسوأ ظواهر التقريب التي استمرأها عدد من أهل السُّنَّة: الدراسات الفقهية المقارنة بين آراء أهل السُّنَّة، والمذهب الجعفري، فيالله كم لها مِنْ أثَرٍ مشؤوم.

٦ ـ سماح أهل السُّنَّة للرافضة بالممارسة العلنية لشعائرهم ومواسمهم البدعية، في الحسينيات، وغيرها.

٧ ـ السَّماح لهم بطبع ونشر الكتاب الشيعي ونشره، وتوزيعه وترويجه في ديار أهل السُّنَّة.

٨ ـ التَّبشير بالرَّفض عن طريق فتح المستشفيات، والمستوصفات، ورياض الأطفال، كما عُمِلَ بمصر.

٩ ـ إقامة ندوات تتحدث عن آل البيت ـ من منظور رافضي ـ، وتقديم دراسات عن مراجعهم وآياتهم، وأُصولهم وكتبهم، بعين الرضا وقلم القبول.

١٠ ـ البدء منهم بنشر وتلقين الفروع التي لا يخالفون فيها أهل السُّنَّة، حتى إذا كسروا الحاجز النفسي بين السُّنِّي والشِّيعي، وصلوا القلوب بالأُصول الشيعية الضالَّة.

١١ ـ الدَّعوة إلى الاعتراف بمسألة الإمامة عندهم، وأَنَّها نيابة عن المعصوم المنتظر، وهذا منحى ديني ضال خطير، يستعطفون به السُّذَّج من الجُهَّال.

١٢ ـ ويجلبون السُّذَّج كذلك، بالإغراء المالي من الخمس المجبي للمعصوم المنتظر.

١٣ ـ المطالبة بإدخال مذهب الشيعة وكتبهم في مناهج التعليم.

١٤ ـ المطالبة بتفريغ كراسي للتعليم لرجالات الشيعة في معاقل العلم لدى أهل السُّنَّة.

١٥ ـ مفاجأة من يجهل بحقيقة مذهب الشيعة من علماء أهل السُّنَّة، واستصدار فتاوى منهم بمشروعية التَّعبد بالمذهب الجعفري، كما حصل استدراج شيخ الأزهر شلتوت بذلك عام (١٣٦٨هـ)[١].

١٦ ـ استكتابهم لهذا النوع، ولمن في قلوبهم غلبة الشهوة للحياة الدنيا، بالتقديم والتقريظ لبعض مؤلفات الرافضة.

١٧ ـ اختلاق تقاريظ ومقدمات لبعض كتب الرافضة، منسوبة لأسماء سنية لا وجود لها.

١٨ ـ اختلاق قصة عالِم تشيع بعد أن كان سُنيّاً، كما حصل قريباً باختلاق كتاب «الأنطاكي» واعتناقه التشيُّع، وهو شيء لا وجود له.

١٩ ـ الكذب على بعض مشاهير أهل السُّنَّة، بصدور فتوى أو مناقشة انتهت بانتصار الشِّيعي على السُّنِّي، وهكذا.

وكان منها تلك الكذبة الصَّلْعاء، من عبد الحسين الموسوي الرافضي، على شيخ الأزهر، سليم البشري، بمراسلات بينهما انتهت بإقرار الشيخ البشري لمذهب الرافضة، وبطلان مذهب أهل السُّنَّة.

٢٠ ـ نشر الترغيب بشراء وإحراق «منهاج السُّنَّة النبوية» لابن تيمية، و«الصراع بين الإسلام والوثنية» وهكذا من الكتب التي تفضح الرفض والرافضة؛ حتى تغيب عن الأسواق الكتب التي تفضحهم.

٢١ ـ وفي عصرنا الحاضر، زادوا في استمالة السُّذَّج، واستثارة العواطفِ والشعور الإسلامي، واستدراج من لا يزن حياته وسيره في الدعوة

---

(١) وقد أثبت بعض العلماء والباحثين أنها موضوعة ومكذوبة على الشيخ شلتوت، ويستشهدون على ذلك بعدم وجودها ضمن فتاوى شلتوت في أرشيف فتاوى مشيخة الأزهر، ولا دار الإفتاء المصرية، ولا يوجد عليها ختم يوثقها كالمعتاد في فتاوى شيخ الأزهر، كما لا يوجد لها أي ذكر في كتبه بشهادة جامِعَي كتبه (الشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور أحمد العسال)، كما أن ما يقرره في كتبه يتنافى مع أصول نحلة الرافضة.

وقد انفرد الرافضي محمد تقي القمي بنشرها في مجلة «رسالة الإسلام» لسان دار التقريب التي أنشأها لنشر التشيع في مصر (ناصر القفاري).

بمنهج الأنبياء وسيرة السلف الصالح، زادوا في وسائل نشر الرفض والتشيُّع؛ بنصب شعارات ظاهرها حق محض، وباطنها دعوة إلى الرفض، والتلصص إلى معاقل الحكم والفتيا والقضاء في ديار أهل السُّنَّة.

ومن هذه الشعارات التي يضللون بها:

المناداة بمعاداة أمريكا، وجهاد اليهود.

المناداة بتوحيد الصف الإسلامي، وصيحتهم في أَوساط أهل السُّنَّة: لا تثيروا الخلاف بينَ المسلمين، فالإثارة خدمة للمخططات الصهيونية، وَعَمَانَة مع المؤامرات الأَمريكية.

وهي شعارات حق أريد بها باطل، شأن «أهل الأَهواء» وقد خُدعَ بهذا كثير ممن يُسمون بالمثقفين الذين يقل نصيبهم من العلم والفقه في الدِّين، وعلى جانب كبير من الجهل بحبائل المنافقين، وسبيل المجرمين، ومكر الروافض وخداعهم، ولم يقرؤوا كتبهم المعتمدة في مذهبهم؛ ليقفوا على حقيقة ما هم عليه، ولم يقرؤوا ما رد به أهل السُّنَّة عليهم، بعدل وإنصاف.

ألا يعلم أهل السُّنَّة، أن حملة هذه الشعارات من «الرافضة»، في الوقت نفسه، ينشرون أصولهم، التي منها ما تقدم، وأَضعافها، مما يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

ألا يعلم أهل السُّنَّة أن الرافضة منذ انشقاقهم عن جماعة المسلمين، إلى يومنا هذا، في دَأَبٍ، وجهد جاهد في نشر أصولهم، وفروعهم، وتلقينها، في المحافل والندوات، والدروس والمؤلفات، والنشرات، وأَنهم إلى يومنا هذا يستصحبون ـ عامتهم وعلماؤهم ـ في الحج، والمشاهد: مناسك من صنعهم وتأليفهم، فيها عشرات الصفحات، بلعن الخلفاء الراشدين بأسمائهم: أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، ولعن عائشة، وحفصة ﷺ وغيرهم، وسبهم، ورميهم بالعظائم، ومنها في كتابهم: «مفاتيح الجنان».

فيا أيها العقلاء المنصفون: من الذي يثير الخلاف الباطل، ويصد عن سبيل المؤمنين، وينابذ كتاب الله، وسُنَّة سيد المرسلين ﷺ، إلا من ينشر هذه المهازل، وهذا الفُجُور، ويبعث بنشره الدعاة في المشارق والمغارب.

وهل يبقى لمسلم فيه مسكة من عقل أن ينخدع بنصب هذه الشعارات، فما هي إلا مكامن فيها مكايد، وقد قدمت لك أدلة إصرارهم على هذه المكايد والأُصول الفاسدة (ص/ ٣١ ـ ٣٢) في عدة أمور، كان من آخرها ما جاء في نص دستور حكومتهم الخمينية الرافضية الفارسي المعاصرة.

هذه مجموعة من وسائلهم لنشر الرفض في الأُمة، تتقدَّمها «البدعة الكبرى»، و«التقية السُّوأى»: «دعوة التقريب» فاحذرهم يا عبد الله أن يفتنوك عما أنت عليه من الحق.

وعليه:

فكل فرقة تنتسب إلى الإسلام راغبة الوحدة مع جماعة المسلمين، وهي ممسكة بأُصول بدعية مضلة، عاضَّةٌ عليها، داعية إليها، وهي تناقض الإسلام، ولأول وهلة؛ فإن الاستجابة والحال هذه: نقض للإسلام، وزلزلة للإيمان، وهدم لقاعدته (الولاء والبراء) بتنزيل الولاء منزلة البراء.

وخذ مثالاً على هذا: «الرافضة» كيف يكون التقريب، والتقارب معهم، وهم عَاضُّوْن على نواقض للإسلام، عاكفون على نشرها، والدعوة إليها بجانب دعوتهم للتقريب؟! ألا إنها مؤامرة على أهل السُّنَّة في قالب «التقريب»، فاحذروا.

وإيقاظ ـ يا عبد الله ـ قبل الختام: لا تقع مع رافضيٍّ في حوار، في مبحث ما، قبل أن يتفق معك على أصل المردِّ عند التنازع: (الكتاب والسُّنَّة)، ويُسلِّم لك وثيقة الإقرار بهما، والبراءة من أصولهم المناقضة للإيمان بهما ـ ومنها ما تقدم ـ، وأن يكون قد نشر براءته في دياره وأعلنها في أهله وخاصته وعلماء شيعته، وإلا فإنه يجري بك في سراب يوصلك إلى حمأة «الرفض»، ممتطياً «التقية» تحت عنوان «التقريب».

اللَّهُمَّ هذا البلاغ، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٤)

الموضوع	البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام
الخلاصة	تضمن: حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق العدالة، وحق الفرد في محاكمة عادلة، وحق الحماية من تعسف السلطة، وحق الحماية من التعذيب، وحق الفرد في حماية عرضه وسمعته، وحق اللجوء، وحق الأقليات، وحق المشاركة في الحياة العامة، وحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، وحق الحرية الدينية، وحق الدعوة والبلاغ، والحقوق الاقتصادية، وحق حماية الملكية، وحق العامل وواجبه، وحق الفرد في كفايته من مقومات الحياة، وحق بناء الأسرة، وحقوق الزوجة، وحق التربية، وحق حماية الفرد في حماية خصوصياته، وحق حرية الارتحال والإقامة.
المصدر	المجلس الإسلامي الدولي
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان في الإسلام

١ ـ حق الحياة:

أ ـ حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

ب ـ كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ويجب

ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» رواه البخاري.

٢ ـ حق الحرية:

أ ـ حرية الإنسان مقدسة ـ كحياته سواء ـ وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة» رواه الشيخان. وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» من كلمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

ب ـ لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾ [الشورى: ٤١] وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

٣ ـ حق المساواة:

أ ـ الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى» من خطبة للنبي ﷺ. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ولا في حمايتها إياهم: «ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه» من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليته خليفة على المسلمين.

ب ـ الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: «كلكم لآدم وآدم من تراب» من خطبة حجة الوداع. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأحقاف: ١٩]، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما

يتعرض له غيره: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» رواه أحمد. وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

ج ـ لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]. ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد المبذول واحداً، والعمل المؤدى واحداً كمّاً وكيفاً: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

٤ ـ حق العدالة:

أ ـ من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

ب ـ من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: «لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره» رواه الشيخان والترمذي. ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقي به» رواه الشيخان.

ج ـ من حق الفرد ـ ومن واجبه ـ أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة «حسبة»: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ـ يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

د ـ لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ:

«إن لصاحب الحق مقالاً» رواه الخمسة، «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

هـ ـ ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: «لا» في وجه من يأمره بمعصية، أياً كان الآمر: «إذا أمر بمعصية لا سمع ولا طاعة» رواه الخمسة. ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» رواه البخاري.

٥ ـ حق الفرد في محاكمة عادلة:

أ ـ البراءة هي الأصل: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» رواه البخاري. وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

ب ـ لا تجريم إلا بنص شرعي: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله ـ متى ثبت ـ على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ج ـ لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات: ٦]. ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۝٢٨﴾ [النجم: ٢٨].

د ـ لا يجوز ـ بحال ـ تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله» رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح.

هـ ـ لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١]، ولا يجوز بحال ـ أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [يوسف: ٧٩].

٦ ـ حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٧ ـ حق الحماية من التعذيب:

أ ـ لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» رواه الخمسة، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه بسند صحيح.

ب ـ مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبته المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨ ـ حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» من خطبة الوداع. ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

٩ ـ حق اللجوء:

أ ـ من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أياً كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

ب ـ بيت الله الحرام ـ بمكة المشرفة ـ هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

١٠ ـ حقوق الأقليات:

أ ـ الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ب ـ الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي ـ عندهم ـ لأصل إلهي: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة: ٤٣]، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧].

١١ ـ حق المشاركة في الحياة العامة:

أ ـ من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو

طبقي: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم» رواه أحمد.

ب ـ الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم» من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة.

١٢ ـ حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

أ ـ لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

ب ـ التفكير الحر ـ بحثاً عن الحق ـ ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟﴾ [سبأ: ٤٦].

ج ـ من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ.. وهذا أفضل أنواع الجهاد: «سئل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: **كلمة حق عند سلطان جائر**» رواه الترمذي والنسائي بسند حسن.

د ـ لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣].

هـ - احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

١٣ - حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦].

١٤ - حق الدعوة والبلاغ:

أ - لكل فرد الحق أن يشارك - منفرداً ومع غيره - في حياة الجماعة: دينياً، واجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً، إلخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

ب - من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوناً على البر والتقوى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ١٢]، «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

١٥ - الحقوق الاقتصادية:

أ - الطبيعة - بثرواتها جميعاً - ملك لله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠]. وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: ١٣]. وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝١٨٣﴾ [الشعراء: ١٨٣]. ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ۝٢٠﴾ [الإسراء: ٢٠].

ب ـ لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هـود: ٦]، ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥].

ج ـ الملكية الخاصة مشروعة ـ على انفراد ومشاركة ـ ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ۝٤٨﴾ [النجم: ٤٨]. والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

د ـ لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: «والله لو منعوني عقالاً، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

هـ ـ توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: «ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة» رواه الشيخان، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

و ـ ترشيداً للنشاط الاقتصادي، وضماناً لسلامته، حرم الإسلام:

١ ـ الغش بكل صوره: **«ليس منا من غش»** رواه مسلم.

٢ ـ الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: **«نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»** رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، «نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه الخمسة.

٣ ـ الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

٤ ـ الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم.

٥ ـ الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٦ ـ الدعايات الكاذبة والخادعة: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما» رواه الخمسة.

ز ـ رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي، في مجتمع المسلمين.

١٦ ـ حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ومع تعويض عادل لصاحبها: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه البخاري. وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة» رواه مسلم. «قيل يا رسول الله: إن فلاناً قد استشهد! قال: كلا! **لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها**. ثم قال: **يا عمر! قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون** ـ ثلاثاً ـ» رواه مسلم والترمذي.

١٧ ـ حق العامل وواجبه:

«العمل»: شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وإذا كان حق العمل: الإتقان: **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»** رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد، ج٤. فإن حق العامل:

١ ـ أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه بسند جيد.

٢ ـ أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٩].

٣ ـ أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. «**إن الله يحب المؤمن المحترف**» رواه الطبراني، مجمع الزوائد، ج٤.

٤ ـ أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه حقه**» رواه البخاري حديث قدسي.

١٨ ـ حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة ـ ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

١٩ ـ حق بناء الأسرة:

أ ـ الزواج ـ بإطاره الإسلامي ـ حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

لكل من الزوجين قبل الآخر ـ عليه وله ـ حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وللأب تربية أولاده: بدنيا، وخلقياً، ودينياً، وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها: «**كلهم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» رواه الخمسة.

ب ـ لكل من الزوجين ـ قِبل الآخر ـ حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

﴿أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

ج ـ على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

د ـ لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٤]، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

هـ ـ إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل من بيت مال المسلمين ـ الخزانة العامة للدولة ـ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة: [ضيعة: أي ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع] فعلَيَّ، ومن ترك مالاً فلورثته» رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

و ـ ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ورعايتهما بدنياً، ونفسياً: «أنت ومالك لوالدك» رواه أبو داود بسند حسن.

ز ـ للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: «يا رسول الله: من أحق الناس بحسن، صحابتي؟ قال: أمك، قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك» رواه الشيخان.

ح ـ مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام: «يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب» رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

ط ـ لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: «جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» رواه أحمد وأبو داود.

٢٠ ـ حقوق الزوجة:

أ ـ أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

ب ـ أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيه ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ج ـ تستحق الزوجة هذه النفقات أياً كان وضعها المالي وأياً كانت ثروتها الخاصة.

د ـ للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج ـ ودياً ـ عن طريق الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ [الزوجان] ﴿حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة.

هـ ـ للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

و ـ على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٢١ ـ حق التربية:

أ ـ التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

ب ـ التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» رواه ابن ماجه.

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧]، «ليبلغ الشاهد الغائب» من خطبة حجة الوداع.

ج ـ على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم والله ﷻ يعطي» رواه الشيخان. ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: «كل ميسر لما خلق له» رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

٢٢ ـ حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: «أفلا شققت عن قلبه» رواه مسلم، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢]. يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله» رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له.

٢٣ ـ حق حرية الارتحال والإقامة:

أ ـ من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، التنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ﴾ [الملك: ١٥]، ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الأنعام: ١١]، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ [النساء: ٩٧].

ب ـ لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه ـ تعسفاً ـ دون سبب شرعي: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ

عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ج ـ دار الإسلام واحدة.. وهي وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ـ ننوه بأننا اكتفينا باستخدام لفظ «حقوق» ولم نستخدم معه لفظ «واجبات» لأن كل ما هو «حق» لفرد هو «واجب» على آخر (حق الرعية = واجب على الراعي، حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي = واجب على الرعية، إلخ). وما دامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو «الحق» من وجه.. هو «الواجب» من وجه آخر!.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥)

الموضوع	الخطاب الإسلامي في عصر العولمة
الخلاصة	يجب أن نغيّر أسلوب الخطاب الإسلامي في عصر العولمة بما يُقرِّب الشاردين والمخالفين إلى منهج الإسلام وثوابته العقدية والأخلاقية والتشريعية، ونزيل الشبهات العديدة التي أدى الخطاب المستفز على تحامل الآخرين علينا، ويوصل الإسلام الحنيف إلى أهل الأرض أجمعين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قرار ٤٤ (١١/٥)
الخطاب الإسلامي في عصر العولمة

تداول المجلس موضوع الخطاب الإسلامي في عصر العولمة، وبعد استعراضه للبحوث والدراسات، وتداول المناقشات حوله خلص إلى:

أن خطابنا الإسلامي في عصر العولمة بحاجة ملحة إلى تغيير وتطوير، وهذا لا يعني تغيير الثوابت والأهداف الإسلامية، بل تغيير أساليب الدعوة وطرائق البيان وفنون التعليم، وذلك لأننا تعودنا الحديث إلى أنفسنا وأن غيرنا لا يسمع صوتنا، أما الآن فما يقال في مكان يصل إلى أطراف العالم كله في نفس اللحظة؛ لأن العالم صار بمنزلة قرية صغيرة، وما يقال للمسلمين من أحكام فقهية غير ما يقال لغير المسلمين من البدء بالعقيدة الإسلامية ثم التدرج معه، وما يقال للمسلم الجديد غير ما يقال للمسلم العريق، كما أن الحوار أو الخطاب يختلف باختلاف المدرسة التي ينتمي إليها الداعية ويعبّر عنها، والأولى أن يجمعَ الخطابُ بين روحانية المتصوف وتمسك الأثري، وعقلانية المتكلم، وعلمية الفقيه، يأخذ من كل صنف خيرَ ما عنده، وإننا بحاجة إلى مراعاة الانتقال من الشكل الغوغائي والمظهر إلى الحقيقة والجوهر، ومن

الكلام والجدل إلى العطاء والعمل، ومن العاطفية إلى العقلانية العلمية، ومن الفروع والذيول إلى الرؤوس والأصول، ومن التعسير والتنفير إلى التيسير والتبشير، ومن الجمود والتقليد إلى الاجتهاد والتجديد، ومن التعصب والانغلاق إلى التسامح والانطلاق، ومن الغلو والانحلال إلى الوسطية والاعتدال، ومن العنف والنقمة إلى الرفق والرحمة، ومن الاختلاف والتشرذم إلى الائتلاف والتضامن.

أما عن منهجية الخطاب الديني كما رسمه القرآن الكريم فإنه يتضح من النقاط التالية:

أولاً: وجوب الدعوة على كل مسلم؛ للأدلة الشرعية على هذا الوجوب، كلّ حسب استطاعته.

ثانياً: ربانية الدعوة، فهي دعوة إلى الله ﷻ لا إلى قوم أو عصبية أو لغة، ويلزم أن يتحرر الناس من ربوبية بعضهم لبعض وأن يكونوا جميعاً عباداً لله وحده.

ثالثاً: دعوة المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة.

والحكمة تعني ما يلي:

أ ـ استيعاب الأدلة العلمية المقنعة والبراهين العقلية الساطعة.

ب ـ أن نكلّم الناس بلسانهم، ليس بلغتهم فقط، بل لأن نحدّث كلّ قوم بما يناسبهم وواقعهم ومشكلاتهم ومستوياتهم وتحدياتهم وآلامهم وآمالهم.

ج ـ الرفق بتبني منهج التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

د ـ ترتيب الأصول والأولويات ثم ندعو إلى الفروع بعدها.

هـ ـ التدرج من العقائد والأخلاق إلى الفروع والأطراف.

أما الموعظة الحسنة فهي:

مخاطبة القلوب والعواطف النبيلة لتحريكها نحو الخير، وقد أكد القرآن على أهمية الموعظة الحسنة، وهي التي تصدر بأسلوب جميل، وبحسن اختيار الموضوع، والأسلوب والتوازن بين الترغيب والترهيب بالصحيح من النصوص، وليس بالقصص الخيالية والروايات المختلفة، وليس بتخويف

العوام من الموت وعذاب القبر حتى توصله إلى الفزع واليأس والقنوط. وليس من المواعظ الحسنة الأدعية الاستفزازية كالدعاء بأن يهلك الله جميع المشركين واليهود والنصارى وأن ييتّم أطفالهم ويرمّل نساءهم، مما لا نعرف نصاً صحيحاً يجيز مثل هذا التجاوز في الدعاء.

رابعاً: حوار المخالفين بالتي هي أحسن:

وهي من المعالم الواقعية في الإسلام، حيث أمر بالموعظة الحسنة مع المسلمين، والحوار مع غير المسلمين بالتي هي أحسن؛ أي: الأفضل والأرقى والأسمى والأرقّ، ومنه أيضاً اختيار الجوامع المشتركة مع المخالفين، وهي كثيرة، منها: مواجهة موجات الإلحاد والإباحية، والجريمة، وتلوّث البيئة، وحقوق الإنسان والحريات، والأسرة والأمومة والطفولة، والقواسم الأخلاقية الإنسانية، ولا نركّز على نقاط الخلاف، ومواضع التباين.

ومن الحوار بالتي هي أحسن عدم التحامل على المخالف وتوهين معتقداته وآرائه، وعدم إشعاره بالهزيمة والنشوة بالانتصار عليه.

خامساً: التمسك بالثوابت والأصول في عرض الإسلام، فليس من تجديد الخطاب الديني تقديم الإسلام مكسور الجناح منزوع السلاح، أو أنه علاقة شخصية بين العبد وربه فقط، وليس منهجَ حياة كاملة للفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وليس منه حذف الآيات المتحدثة عن بعض المخالفين لنا، أو حذف الحدود من النظام الجنائي، أو الجهاد من العلاقات الدولية، أو حذف الغزوات من السيرة.

سادساً: تغيير بعض المسميات بما لا يغير الجوهر، ومنه الحديث عند اللقاء بأنهم «غير المسلمين» فهذا لا يغير من الحقيقة شيئاً، خاصة وأن القرآن لم يتحدث عن أهل الكتاب إلا بأرقى الأساليب، ولم يخاطب غير المسلمين بالكفار إلا في آيتين لظروف خاصة تتعلق في خلط العقائد والاشتراك في عبادة الله يوماً وإلههم في يوم آخر، وقد عدّل سيدنا عمر تسمية الجزية على نصارى تَغْلِب فسماها زكاة أو صدقة وضاعفها عليهم، والعبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

ومنه أيضاً استعمال لفظ «مواطنون» بدلاً من أهل الذمة، والتعبير عن

العلاقات الإنسانية بالأخوة، فإن جميع الأنبياء خاطبوا قومهم بلغة الأخوة، ووقف النبي ﷺ لجنازة يهودي وقال: «أليست نفساً». ولا يوجد أي حرج شرعي في التعامل مع غير المسلمين على أنهم أخوة في الإنسانية أو المواطنة، وأن توجد علاقات معهم حتى يروا محاسن الإسلام وشمائل المسلمين؛ لأن منهج الإسلام هو الرحمة والرفق بالخلق أجمعين ما لم يكونوا محاربين معتدين.

أما عن خصائص الخطاب الإسلامي في عصر العولمة:

فينبغي أن يراعى مكان المخاطبين وزمانهم وظروفهم ولسان قومهم حتى يكون بلاغاً مبيناً كما نصّ القرآن مراراً، ويراعى طبيعة التقارب الذي جعل العالم كله قرية واحدة، مما يلزم تحري اختيار العبارات والموضوعات، هذا مع جمع الخصائص التالية:

١ ـ يؤمن بالوحي، ولا يغيّب العقل.

٢ ـ يحرص على المعاصرة، ويتمسك بالأصالة.

٣ ـ يدعو إلى الروحانية، ولا يهمل المادية.

٤ ـ يدعو إلى الجد والاستقامة، ولا ينسى اللهو والترويح.

٥ ـ يتبنى العالمية، ولا يغفل المحلية.

٦ ـ يستشرف المستقبل، ولا يتنكر للماضي.

٧ ـ يتبنى التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

٨ ـ ينصف المرأة، ولا يجور على الرجل.

٩ ـ ينكر الإرهاب الممنوع، ويؤيد الجهاد المشروع.

١٠ ـ يصون حقوق الأقلية، ولا يحيف على الأكثرية.

١١ ـ ينادي بالاجتهاد، ولا يتعدى الثوابت.

مع مراعاة الضوابط التالية في الاجتهاد:

أ ـ لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع.

ب ـ لا محل للاجتهاد في المسائل القطعية.

ج ـ لا يجوز أن نجعل الظنيات قطعيات.

د ـ الوصل بين الفقه والحديث.

هـ ـ الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع.

و ـ الترحيب بالجديد النافع.

ز ـ ألا نغفل روح العصر وحاجاته.

ح ـ الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي.

ط ـ نفتح صدورنا لخطأ المجتهد.

والخلاصة هي: أننا يجب أن نغيّر أسلوب الخطاب الإسلامي في عصر العولمة بما يقرب الشاردين والمخالفين إلى منهج الإسلام وثوابته العقدية والأخلاقية والتشريعية، ونُزيل الشبهات العديدة التي أدى الخطاب المستفز إلى تحامل الآخرين علينا، ويوصل الإسلام الحنيف إلى أهل الأرض أجمعين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٦)

الموضوع	الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه
الخلاصة	المقصود بالخطاب الإسلامي طريقة التعبير التي تبين حقائق الإسلام وشرائعه، ولا يجوز أن يؤدي تجديد الخطاب الإسلامي ـ بدعوى مواكبة المتطلبات العصرية ـ إلى تغيير الثوابت أو التخلي عن أي مبدأ من مبادئ الإسلام أو الأحكام الشرعية المقررة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

قرار رقم ١٣٥ (١٥/١)

بشأن الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ ـ ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضار ما جاء في الذكر الحكيم من وجوب سلوك سبيل الحِكمة والموعظة الحسنة في الدعوة إلى الله تعالى، وما حفلت به السُّنَّة والسيرة النبوية من نصوص قولية ونماذج عملية في مراعاة أحوال المخاطبين، واختيار الأسلوب المناسب الذي يقتضيه المقام، وكون الخطاب الإسلامي يتسم بالاعتدال والتوازن، وبالنوع بحسب من يوجه إليه، قرر ما يأتي:

أ ـ المقصود بالخطاب الإسلامي طريقة التعبير التي تُبين حقائق الإسلام وشرائعه في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة.

ب ـ إن ما يثار حول هذا الموضوع في الظروف الراهنة يوجب تجلية خصائص الخطاب الإسلامي ودفع الشبهات عنه، لصدّ الهجمة الجائرة على الإسلام، ومقاومة الحملات الإعلامية التي تعمل على تشويه حقائقه.

ج ـ لا يجوز أن يؤدي تجديد الخطاب الإسلامي، بدعوى مواكبة المتطلبات والمعطيات العصرية، إلى تغيير الثوابت أو التخلي عن أي مبدأ من مبادئ الإسلام أو الأحكام الشرعية المقررة.

ويوصي بما يأتي:

أ ـ العمل على تكامل جهود الدعاة والمفكرين المعنيين بالخطاب الإسلامي، سواء في المجتمعات الإسلامية أو في أوساط غير المسلمين، لمراعاة ما يقتضيه منهج القرآن والسُّنَّة من إيصال الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجنب ما ينفر من قبول دعوة الحق.

ب ـ ضرورة الاستفادة من جميع وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة لتيسير إيصال الخطاب الإسلامي إلى الناس على اختلاف مستوياتهم.

ج ـ دعوة الحكومات الإسلامية والقادرين، إلى بذل المال والجهد في إيصال الخطاب الإسلامي من خلال وسائل الإعلام، وبخاصة الفضائيات وشبكة الإنترنت، لإيضاح حقائق الإسلام، وإزالة الشبهات، وتفنيد التهم التي تثار حوله، والعمل على تنقية هذه الوسائل من كل ما ينافي الإسلام.

د ـ العمل على الاجتهاد البنّاء والتجديد في أسلوب الخطاب بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، أي مراعاة الثوابت والمتغيرات في رعاية المصالح الطارئة والأعراف التي لا تصادم أصول الشريعة.

والله أعلم

❑ ❑ ❑



وثيقة رقم (٢٧)

الموضوع	الابتعاث ومخاطره
الخلاصة	الابتعاث إلى ديار الغرب ظاهرة رافقت تخلف المسلمين وتقدم الكفار في مجال المادة والعلوم التجريبية. وقد شجعته أيد أثيمة؛ لأنها رأت آثاره الهدامة الخطيرة على الأمة وكيانها. ومن المقترحات أنه لا ابتعاث إلا عند الضرورة، مع تعريف الطالب المبتعث بدينه وتسليحه بسلاح العلم، ومعرفته حكم الشرع في أنواع الأطعمة والأشربة المحرمة وما إلى ذلك. ومساعدته في اختيار الجامعات الجيدة، وإلزامه أن يكون متزوجاً، وأن تكون زوجته معه.
المصدر	المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، بحث أعده د. محمد بن لطفي الصباغ
التاريخ	صفر ١٣٩٧هـ

من بحث
الابتعاث ومخاطره للدكتور محمد بن لطفي الصباغ

يتلخص لنا من هذا البحث:

أن الابتعاث إلى ديار الغرب ظاهرة رافقت تخلف المسلمين وتقدم الكفار في مجال المادة والعلوم التجريبية.

وأن الابتعاث شجعته أيد أثيمة استغلت دوافعه السليمة البناءة، وأصرت أن يستمر حتى بعد مرور ما يزيد على قرن ونصف من الزمان؛ لأنها رأت آثاره الهدامة الخطيرة التي تفتك بالأمة وكيانها وكرامتها.

وقد ألممنا بنبذة تاريخية سريعة، وعرضنا لبعض النماذج التي انهزمت أمام حضارة الغرب، فعادت معولاً يهدم في بناء أمتها ويقوض صرح كرامتها.

وقررنا أن آثاره اعتقادية وخلقية وعلمية وسياسية، وضربنا على ذلك بعض الأمثلة، وأشرنا خلال البحث إلى بعض المشكلات وما نراه في حلها.

المقترحات:

إزاء هذه المخاطر الجمة نرى ما يلي:

١ ـ لا ابتعاث إلا عند الضرورة، ويمنع الابتعاث في علوم الدين واللغة إلى ديار الكفار، ويقتصر على ما تدعو إليه الضرورة في العلوم التجريببية والتطبيقية.

٢ ـ لا ابتعاث إلا بعد الماجستير.

٣ ـ انتقاء الطالب المراد ابتعاثه.

٤ ـ تعريف الطالب المبتعث بدينه وتسليحه بسلاح العلم، وإظهار عوار الديانات الأخرى، والأنظمة السياسية القائمة على أساس غير الإسلام.

٥ ـ تعريف الطالب بالمشكلات التي سيواجهها عند السفر، مثل أنواع الأطعمة والأشربة المحرمة وما إلى ذلك.

٦ ـ مساعدة الطلاب في اختيار الجامعات الجيدة.

٧ ـ إرسالهم إلى البلاد التي فيهم تنظيمات طلابية إسلامية وتعريفهم بها وربطهم بعناصرها.

٨ ـ إلزام الطالب المبتعث بأن يكون متزوجاً، وأن تكون زوجته معه.

وإذا استطاعت الدول الإسلامية بما آتاها الله من إمكانات مادية، وأن تأتي بالطاقات العلمية إلى بلدها، وتكون الدراسة هنا في بلاد المسلمين، فإن ذلك أفضل وأكمل.

وينبغي أن نقتنع بأن هذا الابتعاث إجراء مؤقت حتى تقوم في دنيا المسلمين دراسات عليا أصيلة، ويمكن لنا إذا قامت مثل هذه الدراسات أن نستعيض بالزيارات العلمية على الدراسة الطويلة، فيطلع الزائرون ـ بين حين وآخر ـ على ما جدَّ من العلوم والمخترعات.

كلمة أخيرة:

أيها السادة إن مؤتمركم يناقش موضوعاً من أخطر موضوعات الإسلام في هذا العصر، وهو موضوع الدعوة إلى الله، ولقد سبق أعداؤنا إلى مؤتمرات عدة للكيد للإسلام فإن أنتم كنتم على مستوى الحاجة، وخرجتم

بتوصيات جادة تأخذ طريقها إلى التنفيذ أحسنتم لأنفسكم وأمتكم، وإلا فإني أخشى أن يكون ضرر هذا المؤتمر أكبر من نفعه.

فلنتصور عظم هذه المسؤولية التي نتصدى لحملها، ولنعِ حقيقة موقفنا في عصرنا، ولنتذكر أن لنا وقفة بين يدي الله يحاسب كلّاً منّا عن عمله ماذا عمل فيه.

وأسأل الله أن يوفقكم ويسدد خطواتكم على طريق الحق، وينفع بكم.

إنه سبحانه سميع مجيب. والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٢٨)

الموضوع	حقيقة الانفتاح الفكري وضوابطه
الخلاصة	(الانفتاح) مصطلح سيّال، وهو بمفهومه العام ينقسم إلى محمود ومذموم. والإسلام لا يرفض الاطلاع على أفكار ومذاهب الآخرين بعد تحقق الضوابط، وهي العلم بالإسلام، والاعتزاز به، والثقة فيه.
المصدر	بحث (الانفتاح الفكري: حقيقته وضوابطه) د. عبد الرحيم السلمي، منشور في مجلة الأصول والنوازل ـ العدد الأول
التاريخ	محرم ١٤٣٠هـ

من كتاب:
«الانفتاح الفكري حقيقته وضوابطه»

للدكتور عبد الرحيم السلمي

أولاً ـ أهم النتائج:

١ ـ أن مصطلح (الانفتاح) لا يحمل دلالة محددة يمكن إدراكها وتحديدها بمجرد إطلاقه فهو مصطلح سيَّال يستعمل بصور متعددة إلى درجة التناقض.

٢ ـ أن دلالة المصطلح في المعجم الغربي سلبيّة من حيث النظر إلى الدين؛ لأنه نتاج بيئة فكرية منحرفة اعتمدت على الدين النصراني المحرف، ومارس رجاله مع الإقطاع طغياناً عظيماً جعل العقل الغربي في انغلاق كبير، مما جعل دعاة الفكر الإلحادي الحر يعتبرون منهجهم الفكري انفتاحاً وعصرهم تنويراً، وقد تأثر بهذا الفكر العربي المعاصر.

٣ ـ إذا استعملنا الانفتاح بمفهومه العام نجده منقسماً إلى محمودٍ،

ومذموم، الأول هو الوعي والإبداع الفكري، والثاني هو التجارب السلبية لدعاة الانفتاح قديماً وحديثاً في الفكر الإسلامي.

٤ ـ أن الشريعة الإسلامية حثت على الانفتاح من خلال الحث على العلم والتعلم، والأمر بالنظر والتفكر، ولهذا كانت نتائج ذلك باهرة كما يتضح في ضبط العلوم وتأسيسها على المنطق العلمي، واستعمال الإقناع والبرهان في الدلالة العقدية ونحو ذلك.

٥ ـ لا يرفض الإسلام الاطلاع على أفكار ومذاهب الآخرين بعد تحقق الضوابط وهي العلم بالإسلام، والاعتزاز به، والثقة فيه، ومقصود هذه الضوابط المحافظة على العقل الإسلامي من التخبط والشبهات، ولمّا تنكب البعض هذه الضوابط ساروا في طريق الحيرة والتيه والانحراف العقدي.

ثانياً ـ التوصيات:

أوصي طلاب الدراسات العليا والباحثين بمعالجة القضايا والنوازل العقدية المعاصرة بمنهج السلف الصالح مثل: الانفتاح، والمجتمع المدني، والتعددية، والحرية وغيرها، والتركيز على بناء منهج علمي في دراسة المفاهيم المعاصرة من خلال النصوص الشرعية، والعلوم المعيارية لدى علماء السلف مثل: اللغة والأصول، وكذلك تجارب علماء السلف المجددين مثل الإمام أحمد والشافعي، وابن تيميّة والشاطبي وغيرهم، والتركيز على الآليات والمنهج النقدي للأفكار والمذاهب، ونقدها نقداً واقعياً مع النقد الشرعي، فالنقد الواقعي لنتائج الأفكار ومآلاتها يساهم مساهمة فعالة في ردها، وكما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



وثيقة رقم (٢٩)

الموضوع	الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها
الخلاصة	الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، ينطلق من الفطرة، ويقترن بالمسؤولية في الإسلام. ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية. ويجب وضع حدّ لإثارة البلبلة حول المُسَلَّمات والثوابت الإسلامية، وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة. وأما الفتوى بالردة أو التكفير فمردّها إلى أهل العلم المعتبرين مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٥ (١٩/١)
بشأن
الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية:
أبعادها، وضوابطها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع

بخصوص موضوع **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها.**

واستشعاره أهمية مناقشة موضوع الحريات الدينية من قبل المجمع لسدّ الحاجة الماسة، داخل دول العالم الإسلامي وخارجه، للتعرف إلى موقف المجمع منه باعتباره مرجعية إسلامية، **فقهية** عامة.

وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي:**

أولاً: الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية ينطلق من الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية.

ثانياً: الحرية الدينية مكفولة في المجتمع، وتجب صيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة، ومن كل أشكال الغزو، الدينية أو غير الدينية، التي تستهدف تذويب الهوية الإسلامية للأمة.

ثالثاً: إن المسلمين يلتزمون بالمبدأ القرآني: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدول الإسلامية، ومن الضروري احترام غير المسلمين الخصوصيات الإسلامية، وأن توقف حالات التطاول على رسول الإسلام ﷺ والمقدسات الإسلامية.

رابعاً: التنوع المذهبي والفقهي حالة طَبَعية، وتعاون المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجب شرعي نص عليه الكتاب والسُّنَّة، والإسلام يدعو إلى عقيدة التوحيد وتوحيد الكلمة على أساس التعاون فيما هو متفق عليه، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلف فيه.

خامساً: وضع حدّ لإثارة البلبلة حول المسلمات والثوابت الإسلامية وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة من داخل المجتمع الإسلامي لأن ذلك يشكل خطراً على الدين والمجتمع ويتأكد الردع عن هذه الأساليب المرفوضة التي يتذرع أصحابها بالحرية الدينية، وذلك حماية للمجتمع وأمنه الديني والفكري ومنعاً لاستغلال ذلك من غير المسلمين.

سادساً: إن الفتوى بالردة أو التكفير مردّها إلى أهل العلم المعتبرين، مع

تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات خلال مدد الإمهال الكافية تحقيقاً للمصلحة الشرعية المعتبرة.

سابعاً: المجاهرة بالردة تشكل خطراً على وحدة المجتمع الإسلامي وعلى عقيدة المسلمين وتشجع غير المسلمين، أو المنافقين، لاستخدامها في التشكيك، ويستحق صاحبها إنزال العقوبة به من قبل القضاء دون غيره، درءاً لخطره، وحماية للمجتمع وأمنه، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لمن يحترم المشاعر الدينية وقيم المجتمع والنظام العام.

ويوصي بما يلي:

- مطالبة الحكام المسلمين بتوفير حاجات أبناء المجتمع الرئيسة ومنها الحرية المسؤولة، وتوفير الغذاء والسكن والعلاج والتعليم وفرص العمل، وسائر الحاجات التي تحصن الجيل من المؤثرات الإغرائية المادية وغيرها مما يستخدم لترويج الأفكار المناهضة لقيم الإسلام.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠)

الموضوع	حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها وأحكامها
الخلاصة	حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام، في إطار الضوابط الشرعية، ومن أهمها: عدم الإساءة للغير، وألّا تتضمن أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته، وألّا تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٦ (١٩/٢)
بشأن
حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله **قرر ما يأتي**:

أولاً: المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

أ ـ عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

ب ـ الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

ج ـ الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

د ـ أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

هـ ـ أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

و ـ أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

ز ـ أن يكون الرأي المعبّر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦].

ح ـ أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

ط ـ أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

ويوصي بما يلي:

أ ـ تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بالشريعة والمراعية للمسؤولية بِسَنّ القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل.

ب ـ اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.

ج ـ العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها، مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.

د ـ عمل الدول الإسلامية إلى إصدار تشريع دولي يحمي المشاعر والمقدسات الدينية بوجه عام من التطاول عليها، والسخرية بها، والتشويه لها، تحت ستار الفن أو حرية التعبير عن الرأي أو غيرها.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣١)

الموضوع	تكفير المسلم: أسبابه وآثاره وعلاجه
الخلاصة	عدم جواز تكفير أي فئة من المسلمين، وأن الحكم بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين، والحذر من خطورة نسبة التكفير إلى طائفة من طوائف المسلمين وإلصاقه بها، فضلاً عن تكفير الصحابة وأمهات المؤمنين ﷺ، أو التقليل من مكانتهم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ٢٠٨ (٢٢/٤)
بشأن
تكفير المسلم: أسبابه، وآثاره، وعلاجه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع التكفير وأسبابه وآثاره وعلاجه، وبعد استماعه إلى الحوار والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع، وبالنظر إلى تفاقم ظاهرة الجرأة على تكفير المسلمين، والتسرع في إطلاق حكم الردة على الأفراد والمجتمعات

والدول والحكومات دون مراعاة لأصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها.

ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على هذه الجرأة من القتل والتدمير والتشريد.

وبعد استعراض ما ورد في الشريعة من تدابير، تحفظ كيان الأمة وتحمي المجتمعات الإسلامية والأفراد من أخطار التكفير، قد قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرار المجمع رقم: ١٥٢ (١٧/١) الصادر في الدورة السابعة عشرة، بشأن الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، والمتضمن عدم جواز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ﷻ وبرسوله ﷺ، وأركان الإيمان وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم: ١٧٥ (١٩/١) بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، والمتضمن الحكم بأن الفتوى بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء وإزالة الشبهات...، ويحذر من خطورة المحاولات التي تتجه إلى نسبة التكفير إلى طائفة من طوائف المسلمين وإلصاقه بها، فضلاً عن تكفير الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين أو التقليل من مكانتهم وتقديرهم.

ويوصي بما يأتي:

١ ـ أن تستكمل أمانة المجمع تنفيذ التوصيات السابقة التي دعا إليها المجمع، المتضمنة عقد ندوات ولقاءات تبحث في الموضوعات الآتية:

أ ـ مسألة الولاء والبراء.

ب ـ حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

ج ـ التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويوصي المجمع:

١ ـ شباب الأمة ويحذرهم من ادعاءات أصحاب الفكر المنحرف وأهل الغلو، ويوجههم للعلم الصحيح النافع، وفق منهج وسطي ويقتدى بما جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

٢ ـ علماء الأمة ودعاتها للتواصل مع الشباب والقيام بمسؤولية الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق المنهج الوسطي.

٣ ـ الحكومات والدول بتوفير الوسائل وتذليل العقبات للتواصل مع الشباب وتوجيههم الوجهة الصحيحة من قبل علماء الأمة وقادة الفكر والرأي فيها.

٤ ـ الإفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول في محاورة أصحاب الفكر الضال، ومن ذلك تجربة: «المناصحة» في المملكة العربية السعودية.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢)

الموضوع	تدريس مادة الجنس في المدارس
الخلاصة	تدريس مادة الجنس للبنين والبنات بالمراحل الابتدائية والثانوية وتزويدهم بمعلومات عن وظائف الأعضاء الجنسية ليس إلا خطة غربية اعتنقتها الحكومة الهندية بدون رؤية. مع أنها ليست معادية لتعاليم الإسلام فحسب، بل هي ضد التقاليد الهندوسية والقيم الشرقية. وإن السبيل الآمن لوقاية المجتمع البشري من الإيدز والأمراض الخطيرة هو تعميم التعليم الخلقي، وتجنيب الرجال والنساء علاقات جنسية غير مشروعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧٢ (١٧/٢)

بشأن

إدخال مادة الجنس في المقررات الدراسية

للمدارس الابتدائية والثانوية

تعترض الحياة البشرية مراحل عديدة، ومن بينها سن المراهقة حتى البلوغ، وهي من أخطر وأحرج المراحل التي يجتازها الأبناء والبنات في أعمارهم، وما تتطلبه الحياة البشرية بعد الوصول إلى مرحلة البلوغ طبيعي، وفي الاستجابة لمتطلباته هذه لا يحتاج إلى التخطيط المدروس والتلقين المنظّم، وإطلاع الإنسان على متغيرات مرحلة البلوغ وما تتبعها من أحوال قبل الأوان عبر تدريس مادة الجنس سيقوده حتماً إلى الغواية الجنسية، وعليه فإن الندوة تعرب عن شديد قلقها على ما تخطط له حكومة الهند بشأن تدريس مادة الجنس بالمدارس، **وتعتقد الندوة أن تدريس مادة الجنس بالمدارس خطوة خطيرة، كما تعتبر:**

الأول: أن **تدريس مادة الجنس للبنين والبنات** بالمراحل الابتدائية والثانوية **وتزويدهم بمعلومات عن وظائف الأعضاء الجنسية ليس إلا خطة غربية** اعتنقتها الحكومة الهندية بدون رؤية، مع أنها ليست معادية لتعاليم الإسلام فحسب، بل هي ضد التقاليد الهندوسية والقيم الشرقية على حد سواء، وعلى الحكومة أن تتجنب مثل هذه الخطوات كلياً؛ لأن ما ستسفر هذه الخطة عن آثار خلقية سوف لا تحمد عقباه.

الثاني: إن **ما يحتاج إليه المجتمع بشدة هو التعليم والتربية الخلقية التي تقي الشباب من علاقات جنسية غير مشروعية** وشاذة، وإن السبيل الآمن لوقاية المجتمع البشري من الإيدز والأمراض الخطيرة الأخرى هو تعميم التعليم الخلقي وتجنيب الرجال والنساء علاقات جنسية غير مشروعة، وليس ممارسة هذه العلاقات بطرق «آمنة» لأنها بمثابة الدعوة إلى الإثم والفحشاء، وهي محرَّمة في الشرع الإسلامي، كما أنها مدمرة للمجتمع من الناحيتين: الخلقية والصحية.

الثالث: تطالب الندوة حكومة الهند بأن تسحب مشروع تدريس مادة الجنس بالمدارس على الفور، وتقوم بإدخال مادة التعليم الخلقي المنبثق عن القيم الخلقية المشتركة بين مختلف الديانات بحيث لا تحمل المقررات الدراسية صبغة ديانة خاصة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣)

الموضوع	إسلامية مناهج التعليم
الخلاصة	التوصية بتنقيح المناهج التعليمية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

قرار رقم ١٣٨ (١٥/٤)
بشأن إسلامية مناهج التعليم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ ـ ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إسلامية مناهج التعليم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، يوصي بما يأتي:

١ ـ أن تركز عملية أسلمة المناهج على صياغة مناهج التعليم والتربية بأهدافها ومحتواها وأساليبها وطرائق التقويم في إطار التصور الإسلامي الكلي الشامل للإنسان والكون والحياة، وذلك بهدف إعداد إنسان صالح ملتزم بقيم دينه، وقادر على القيام بمهمة الخلافة في الأرض وعمارتها على وفق المنهج الإسلامي.

٢ ـ أن تهدف العملية التعليمية والتربوية إلى غرس وتعميق القيم الإسلامية في نفوس الناشئة، وتمكينهم من تمثُّلها والعمل بها في حياتهم العملية.

٣ ـ صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهاج حياة) في مشمولات المحتوى.

٤ ـ استشراف المنهجية الإسلامية في طرائق وأساليب التعليم والتربية، مع الاستفادة من مستجدات الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم المعاصرة، وتنفيذ برامج تحقق الغرض الإسلامي في إطار مطلوب، كتخصيص الجوائز للمبدعين والمبتكرين.

٥ ـ الالتزام بالقيم الإسلامية عند تقويم الأداء في العملية التعليمية والتربوية مع الاستفادة من طرائق التقويم الحديثة، وتحقيق التنسيق المطلوب وتبادل المعلومات بين الأقطار الإسلامية.

٦ ـ تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.

٧ ـ تعميم تعليم اللغة العربية في جميع مراحل التعليم المختلفة ليصبح بلُغة القرآن والسُّنَّة، وذلك للحفاظ على الشخصية الإسلامية وللربط بالميراث العلمي المدون بالعربية.

٨ ـ تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.

٩ ـ تقوية روح الإبداع والابتكار والنقد البناء والحوار والوسطية في العملية التعليمية والتربوية.

١٠ ـ العناية بإعداد المعلم إعداداً سلوكياً ومعرفياً وتربوياً، وكذا إعداد الكُتب المنسجمة مع الأصول والقيم الإسلامية.

١١ ـ إلزامية ومجانية التعليم الأساسي في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية وتزويد النشئ بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

١٢ ـ العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل

انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

١٣ ـ العناية بمبادئ التربية الإسلامية وأُسسها، لتكون الموجه الرئيسي للعملية التعليمية، وإيلاء التربية الأخلاقية العناية اللازمة بحيث يكون المتعلم مزوداً بالسلوكيات والقيم الإسلامية.

١٤ ـ تضمين المناهج التعليمية ما يعزِّز الوحدة الإسلامية، وثقافة التعايش الإيجابي مع شعوب العالم.

١٥ ـ الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه ـ بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة ـ عقد ندوة خاصة بموضوع (أسلمة مناهج التعليم) مع الإفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير وأسلمة مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزارء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤)

الموضوع	معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام
الخلاصة	السبيل لعلاج التخلف الذي تعاني منه الأمة يتم بالعودة الصادقة للدين القيم، وإن الالتزام بأحكامه وتطبيقه في تكامل وتوازن من اللوازم الضرورية لنجاح مشروع النهضة الإسلامية. كما يجب التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون؛ مثل التعصب المذهبي والتطرف الفكري والسلوكي، والإلحاد أو اللادينية وأحادية المعرفة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٣ (١٨/١)
بشأن
معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضار سبق الإسلام إلى تأسيس الدولة الرشيدة، ووضع رسوله الأعظم وثيقة المدينة المنورة التي اشتملت على تحديد العلاقات في المجتمع الإسلامي الأول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في خطبة الوداع.

وفي ضوء نصوص الكتاب والسُّنَّة التي هي الدستور الإسلامي، من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قرر ما يأتي:

أولاً: إن اتباع منهج حضاري إسلامي: يتيح الفرصة للمسلمين لاستعادة دورهم وتقديم رسالتهم الإنسانية للإسهام في إنقاذ العالم من ظلمات المادية الطاغية.

ثانياً: إن السبيل لعلاج التخلف الذي تعاني منه الأمة يتم بالعودة الصادقة للدين القيم؛ لأن الأوضاع المأساوية التي يعيش فيها المسلمون هي بسبب التخلي عن تعاليم الإسلام وتقليد المناهج الوضعية.

ثالثاً: إن المنهج الحضاري الإسلامي القائم على خطة محكمة، يُحرر المجتمعات والبلدان الإسلامية من الهيمنة والتبعية والتخلف.

رابعاً: إن حُسن فهم الإسلام، وَجدِّية الالتزام بأحكامه وتطبيقه في تكامل وتوازن من اللوازم الضرورية لنجاح مشروع النهضة الإسلامية.

خامساً: ترسيخ مبدأ الشورى نظرياً وعملياً امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] انطلاقاً من أن الشورى أساس متين من أسس تكوين دولة الإسلام.

سادساً: مشروعية الفصل بين السلطات (توزيعها): التنفيذية والتشريعية والقضائية، حسبما استقر بعد عهد التشريع، وذلك استمداداً من الممارسة العملية لصاحب الرسالة ﷺ، في تنوع تصرفاته بين الرسالة والإمامة والقضاء.

سابعاً: إقرار حق المواطنة بما يشمل غير المسلمين، وفقاً للضوابط الشرعية في مقابلة الحقوق بالواجبات.

ثامناً: إشراك المرأة في الأنشطة العامة بما لا يخل بالأحكام الشرعية الخاصة بها ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

تاسعاً: وجوب المبادرة إلى التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون للتغلب على التحديات التي يواجهونها، مثل:

أ ـ التعصب المذهبي الذي يشكل عقبة أمام تيار التجديد المنضبط.

ب ـ التطرف الفكري والسلوكي الذي يثير المشكلات في المجتمع وتتمخض عنه الحركات المتطرفة.

ج ـ الإلحاد أو اللادينية التي تقوم على رفض ارتباط الدين بالحياة.

د ـ أحادية المعرفة: (الجزئية) التي تحجب صاحبها عن الأبعاد الحقيقية للقضايا.

هـ ـ عدم إدراك قيمة الوقت وأثره في فشل المسلمين وتخلفهم.

ويوصي بما يلي:

أ ـ تقوية الإيمان والعمل الصالح باعتبارهما الخطوة الأولى في الجهود التربوية الهادفة إلى إيجاد الشخصية المسلمة لاستعادة دور الحضارة الإسلامية وإسهامها في الحضارة الإنسانية.

ب ـ التأكيد على أن المنهج الحضاري الإسلامي يقوم على ترسيخ القيم الأخلاقية الإسلامية في المجتمع.

ج ـ الإشادة بتوجه ماليزيا ـ لتبني مشروعها منهج الإسلام الحضاري ـ ودعوتها إلى عقد مؤتمر علمي دولي لبيان حقائق الإسلام الحضارية ومضامين رسالته الخالدة، لتكون نتائج هذا المؤتمر العلمي تحت نظر المفكرين والقياديين في البلاد الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥)

الموضوع	نحن والآخر
الخلاصة	ضرورة تكوين رسالة إعلامية واضحة عن الإسلام، تكون أساساً للحوار مع الآخر، مع ضرورة إعداد الإعلاميين الذين يفهمون ويجيدون التعبير عنها، بمختلف اللغات الحية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٠ (١٦/٨)
بشأن
نحن والآخر

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع نحن والآخر، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ ـ اتخاذ الوسائل التي تحقق وحدة الصف بين المسلمين دولاً وشعوباً

حتى يمكن الحديث عن أمة واحدة في هذا العصر، ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات على هذا الدرب من تصفية الخلافات، وتفعيل التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والسياسي بين مختلف الدول الإسلامية، وتنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي العديدة في هذا الإطار.

٢ ـ ضرورة التنسيق بين الدول والمنظمات الإسلامية في تكوين رسالة إعلامية واضحة عن الإسلام تكون أساساً للحوار مع الآخر، مع ضرورة إعداد أجيال من الإعلاميين المسلمين الذين يفهمون هذه الرسالة، ويجيدون التعبير عنها بمختلف اللغات الحية، وذلك لمواجهة الحملات الإعلامية المكثفة ضد الإسلام والمسلمين في الوقت الحاضر.

٣ ـ يجب أن يقوم ذلك على إقامة مشروعات مشتركة لا تعتمد على المنح والعطايا، وتقوم على التكافؤ وتنمية المصالح المشتركة بين الجميع، وذلك لترشيد التعاون بين الدول الإسلامية والدول الأخرى في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

التوصيات:

١ ـ يدعو المجمع الدول الأعضاء والمنظمات والجامعات والمراكز الإسلامية المختصة إلى إعداد خطط لإصدار مؤلفات ونشر دراسات وبحوث، بمختلف اللغات الحية، في مختلف الموضوعات المتصلة بالحوار لإظهار حقائق الإسلام دين الكون والحياة، وعدم الكراهية للآخر، والتأكيد على قيم الإسلام والأمن والتعاون في محاربة الفقر، والجوع، والمرض، وتنمية موارد الثروة والاستثمارات والمشروعات المشتركة التي تعود بالنفع على الإنسانية. والتنسيق مع المجمع في نشرها.

٢ ـ دعوة الجهات المعنية بالعلاقات الدولية على المستوى الحكومي أو الشعبي لتزويد المجتمع الدولي بما يقدمه الإسلام للبشرية من قيم ومبادئ للتعاون وإقامة صروح السلام والأمن في العالم من خلال الحضور الفعال في المنظمات الدولية العالمية مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للتربية والثقافة «اليونسكو» والمنظمات الاقتصادية والصناعية الدولية. ويتطلب ذلك أمرين:

أ ـ إشراك أهل الاختصاص من الجامعات والمؤسسات الإسلامية أو غيرهم في الوفود التي تمثل الدول في هذه المنظمات، مع إعداد أجيال أعرق فهماً بالإسلام وبسلمه والمبادئ التي يقوم عليها بطريقة جيدة.

ب ـ التركيز على حل المشكلات الدولية من خلال المنظمات الدولية بطريقة عادلة ورفض إخراجها من هذه الدائرة، والتعاون الذي أمرت به الشريعة مع مختلف الكتل الدولية لإعلاء كلمة الحق ومبادئ السلام والتعاون التي توجد في تشريعاتنا الإسلامية، وفي مبادئ العدالة والقانون الطبيعي التي تعلنها الدول الغربية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦)

الموضوع	المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام
الخلاصة	أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل المعاصرة. ثم إن الإعمال الصحيح للمقاصد لا يُعطِّل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٧ (١٨/٥)
بشأن
المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد

الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانياً: يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة، منها:

١ ـ النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

٢ ـ اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

٣ ـ التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

ثالثاً: اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعاً: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

خامساً: الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادساً: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها.

سابعاً: أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي.

ثامناً: أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

ويوصي:

١ ـ دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد من الأبحاث من أجل التعريف بمقاصد الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها.

٢ ـ دعوة المؤسسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها التعليمية.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٧)

الموضوع	معوقات الدعوة وسبل مواجهتها
الخلاصة	ضرورة تطبيق شرع الله، وأن فكر البهائية والقاديانية والأحمدية مناهض للإسلام. وأن النظام الإيراني الراهن قام على أساس فكري وديني خاطئ، وسعى إلى تصديره إلى العالم الإسلامي للتفريق بين المسلمين والإساءة إليهم. ولا بد من العناية بمناهج التربية والتعليم وفق أسس إيمانية شاملة، وخطط علمية مدروسة.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٤٠٨هـ

معوقات الدعوة:

تواجه الدعوة الإسلامية في هذا العصر تحديات بالغة تعوق مسيرتها وتحد من إنجازاتها.

وأهم هذه المعوقات:

١ ـ القصور في تطبيق الشريعة.

٢ ـ تصدير الشعارات الزائفة وإثارة الفتن باسم المذهبية بين شعوب الأمة.

٣ ـ ظهور الفئات والفرق الضالة والهدامة التي تعيث في ديار المسلمين فساداً.

٤ ـ الغزو الفكري المعادي للإسلام.

٥ ـ سوء الفهم لأحكام الإسلام من بعض المنتسبين إليه، وتصدى غير المؤهلين للدعوة الإسلامية للعمل في مجالها، والفتوى في دين الله بغير علم.

مواجهة المعوقات:

وفي مواجهة هذه المعوقات وغيرها اتخذ المؤتمر ما يلي:

أولاً: يؤكد المؤتمر على ضرورة تطبيق شرع الله في كل أمور المسلمين؛ إعلاء لكلمة الله باعتبارها تعلو على كل قانون من صنع الناس؛ وفرضاً محكماً على المسلمين.

ثانياً: يؤكد المؤتمر على ما سبق أن قررته مؤتمرات علماء المسلمين بالأزهر الشريف والمجامع والهيئات الإسلامية من أن فكر البهائية، والقاديانية، والأحمدية مناهض للإسلام، وأن كل من اعتنق هذا الفكر وأمثاله لا يعتبر من المسلمين.

ويدعو المؤتمر كافة الشعوب الإسلامية ـ حكاماً ومحكومين ـ إلى مقاومة هذا الفكر، ونبذ كل من اعتنقه أو دعا إليه.

ثالثاً: يرى المؤتمر أن النظام الإيراني الراهن قام على أساس فكري وديني خاطئ، وأحدث بدعاً منها ولاية الفقيه وسعى إلى تصديره إلى العالم الإسلامي للتفريق بين المسلمين والإساءة إليهم.

ويدعو المؤتمر المجامع، والهيئات الإسلامية، والمفكرين المسلمين إلى مقاومة هذا الفكر، وبيان خطئه لمخالفته لكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع الأمة.

رابعاً: ينصح المؤتمر شعوب الأمة الإسلامية وحكامها بالاهتمام ببناء الشخصية الإسلامية المتميزة عن طريق العناية بمناهج التربية والتعليم وفق أسس إيمانية شاملة، وخطط علمية مدروسة، وبرامج عملية تأخذ بعين الاعتبار الحرص على تنمية المجتمعات الإسلامية، وتطويرها على أساس منهج يهتم بالحفاظ على إنسانية المسلم، وبنظر عصري متوازن يؤمن الطاقات البشرية المؤهلة لسد حاجات المجتمعات في كل مرافق الحياة.

خامساً: وفي مجال سوء الفهم لأحكام الإسلام ينبه المؤتمر إلى خطورة الأفهام التي لا تدرك مقاصد الشريعة وأحكامها.

ويدعو المؤتمر إلى أن تكون الدعوة إلى الإسلام والتربية عليه وفقاً

للأصول الإسلامية، وعلى أسس من التيسير والتسامح من منطلق الفهم السوي لكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

سادساً: يوصى المؤتمر قادة المسلمين في بقاع العالم الإسلامي أن يوجهوا المسلمين إلى نبذ التعصب المذهبي.

سابعاً: يوصي المؤتمر الجهات القائمة على الدعوة بالعمل على نشر الأحكام الشرعية وبيانها للمسلمين الذين يحتاجون إلى مزيد من التبصرة بشؤونهم الدينية؛ كما يوصي جهات الفتوى بإيضاح المذاهب التي يفتون وفقاً لفقهها تيسيراً على الناس.

ثامناً: يوصي المؤتمر هذه الجهات بضرورة الاهتمام بإعداد الدعاة وتأهليهم وإمدادهم بما يساعدهم على أداء مهامهم.

تاسعاً: ينصح المؤتمر الحكومات الإسلامية بالعمل على تمكين العلماء من أداء واجباتهم نحو الدعوة الإسلامية.

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٣٨)

الموضوع	الإنترنت والأجهزة الحديثة
الخلاصة	يجوز استخدام الإنترنت في الدعوة، وربما يجب مع وجوب التحرز عن المنكرات
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٠هـ

الإنترنت والأجهزة الحديثة

ناقشت الندوة هذا الموضوع واتخذت قرارات تالية بهذا الشأن:

١ ـ إن بذل أقصى ما في الوسع من الجهود والسعي في سبيل نشر الإسلام وتعميمه وفي الحفاظ والإبقاء عليه **فريضة مهمة على الأمة**.

٢ ـ وانطلاقاً من الآية: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ يجوز استخدام كل ما هو في الوسع من الوسائل المباحة قديمة كانت أو حديثة لأداء هذه الفريضة، **بل ربما يجب استخدام الوسائل النافعة** والفاعلة في هذا المجال حسب الضرورة والأوضاع.

٣ ـ إنه ليس من القبح في شيء **استخدام المذياع** (من وسائل الإعلام الحديثة) للأهداف الدينية، سواء أكان هذا الاستخدام عن طريق الاستفادة من برامجه أو عن طريق المشاركة العملية في برامجه أو كان هذا الاستخدام عبر إقامة محطات الراديو الشخصية.

٤ ـ إن الإنترنيت من أهم وسائل الإعلام في هذا العصر، وهو في الأصل كوسيلة وذريعة لتوصيل الكلام من إنسان إلى إنسان آخر، ويجب عند تعيين الحكم الشرعي للوسائل والذرائع النظر إلى الأهداف والغايات التي من أجلها تستخدم هذه الوسائل والذرائع، **فإن** استخدام الوسائل والذرائع للمقاصد المباحة جائز شرعاً كما أنه غير جائز للمقاصد غير المباحة شرعاً،

فيتقرر الحكم الشرعي لاستخدام هذه الوسائل فرضاً أو مستحباً أو مباحاً حسب ما يكون استخدامها لازماً وضرورياً لتحقق هذه المقاصد على الوجه الأكمل.

ففي ضوء هذه المبادئ يرى المشاركون في الندوة أنه **يجوز وفي بعض الأحيان يجب استخدام الإنترنيت كوسيلة وذريعة للخير الشرعي** والجماعي والديني والدعوي مع وجوب التحرز عن المنكرات والمحرمات في صور العرض.

٥ ـ **إن التلفاز وسيلة من وسائل الإعلام**، ولا يتم عبر هذه الوسيلة توصيل الصوت من مكان إلى مكان آخر فحسب، بل تتمثل من خلالها صور أصحابه أمام المستمعين والمشاهدين، وربما يتم عبرها نقل الصور المتحركة نقلاً مباشراً، وفي بعض الأحيان يتم تسجيل نادٍ أو حفلة أو نشاط أو لعب في أشرطة الفيديو ويتم نشرها في ما بعد.

ولكن هناك مشكلة في التلفاز، وهي أن صور التلفاز التي يتم نقلها إلى المشاهدين هل ينطبق عليها التصوير الذي ورد التصريح بمنعه وتحريمه في الحديث النبوي أم لا؟

فذهب عامة علماء الهند إلى أن التصوير الذي ورد ذكره في الحديث النبوي يشمل الصور التي يتم التقاطها عبر الكاميرات العاكسة، في حين ذهب بعض العلماء في البلدان العربية إلى أنه ليس هذا النوع من التصوير محلاً للتصوير الذي ورد منعه في الحديث النبوي.

وكذلك هناك مشكلة أخرى في التلفاز، وهي مشكلة استخدامه، فنشاطات التسلية، ونشر الصور النسائية المكشوفة عبر الإعلانات التجارية، وتعميم الفاحشة وقلة الحياء، ونشر الأفلام الماجنة التي لا يمكن للأب والابن أو الأم والبنت مشاهدتها معاً وكذلك سحر هذه الوسيلة للأطفال سحراً لا يرغبون معه في الدراسة والتعليم، كل هذه هي المفاسد والمساوئ التي فعلت فعلها في تحويل دور التلفاز من البناء إلى الهدم في المجتمع المعاصر.

ولا شك في أن التلفاز وسيلة فاعلة في القيام بأعمال ونشاطات نافعة، وهو يلعب دوره اليوم في هذا المجال أيضاً، ولكن الضرر الذي يصيب

المجتمع به اليوم يفوق النفع الذي يعود اليوم على المجتمع مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

ففي هذه الأوضاع يرى المشاركون في الندوة أن **استخدام التلفاز ونشر المنكرات والفواحش عبر هذه الوسيلة حرام وغير جائز**، وهو سبب خراب المجتمع ودماره كما أنهم يوصون المجتمع بالتحرز عنه.

٦ ـ وهنا ينشأ سؤال عن **حكم القنوات التي أسست ولا تزال تؤسس للأهداف الدينية والدعوية المحضة**، وهي خالية ونقية عن كل شائبة من شوائب الفحش والمجون، فهل يجوز اتخاذ مثل هذه القنوات والاستفادة منها أو لا؟

وقد جوّز أكثر المشاركين في الندوة استخدام هذه القنوات.



وثيقة رقم (٣٩)

الموضوع	توصيات للمواقع الدعوية الإلكترونية
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	الندوة الأولى للمواقع الدعوية الإلكترونية السعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٢هـ

توصيات النّدوة الأولى
للمواقع الدعوية الإلكترونية السعودية

١ ـ التوكيد على القيام بواجب الدعوة إلى الله من خلال «الإنترنت» وضرورة استثمار الوسائل الممكنة في ذلك، وحث طلاب العلم والدعاة والباحثين بضرورة المشاركة بما يقدرون عليه.

٢ ـ العمل على سد الفراغ في التخصصات التي لا تزال بحاجة إلى كثير من الاهتمام، وبخاصة مجالات الطفل والأسرة والمسلم الجديد.

٣ ـ العمل على ألا يتصدى للدعوة من خلال «الإنترنت»؛ إلا المؤهلون من طلاب العلم وأهل الاختصاص وألا يتصدى للفتوى إلا المؤهلون لها وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٤ ـ العمل على تفعيل استخدام برامج الإنترنت ووسائل الاتصالات الإلكترونية المختلفة في عقد الاجتماعات وتنظيم الدروس والمحاضرات والدورات والتعليم عن بعد.

٥ ـ الحث على استثمار العمل التطوعي في مجال الدعوة إلى الله وتنظيمه تحت إشراف جهات موثوقة، والإفادة من تلك الطاقات المعطلة من المئات من الشباب من الجنسين في ذلك.

٦ ـ العمل على تقديم مواد علمية وخدمات وإعلانات للتعريف بالإسلام ونبيه الكريم ﷺ في المواقع العالمية الكبرى على «الإنترنت».

٧ ـ العناية بإيجاد المواقع التي تُعنى بالدعوة إلى الله باللغات الحية، كالإنجليزية، والفرنسية، والإيطالية، والصينية، والألمانية، واللغات التي تقل الدعوة إلى الله عبرها، كالإسبانية، والبرتغالية والإفادة من طلاب وطالبات المنح في ذلك وإعدادهم للدعوة إلى الله علمياً وفنياً، مع مراعاة الجوانب اللغوية والنفسية والثقافية في الدعوة الإلكترونية لغير المسلمين (باللغات العالمية).

٨ ـ العمل على إيجاد مواقع متعددة مختصة بالطفل؛ تعنى بتعليمه وتثقيفه وتهذيب سلوكه، وتستخدم البرامج العلمية والترفيهية المناسبة.

٩ ـ تدريب عدد من الكوادر الشابة وتنمية مهاراتِهم العلمية للتصدي للهجمات الشرسة المنظمة ضد الإسلام والمسلمين والتصدي للمواقع الخبيثة التي تعمل على إثارة الفتن والشبهات والشهوات.

١٠ ـ اعتماد تدريس مواد دراسية حول الدعوة الإلكترونية في كليات الدعوة والإعلام.

١١ ـ تبني وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مشروعاً إلكترونياً للتدريب على الأعمال الدعوية من خلال «الإنترنت».

١٢ ـ العمل على إقامة دورات ولقاءات إعلامية، تخدم كتاب المواقع الدعوية.

١٣ ـ حث شركات الاتصالات على القيام بنشر رسائل دعوية وخدمات مجانية في مجال التعريف بالإسلام من خلال شبكات الهاتف المحمول باللغات العالمية.

١٤ ـ العمل على تعزيز ثقافة التخطيط الاستراتيجي بين المواقع الدعوية السعودية، والإفادة مما لدى الآخرين من جهود علمية مميزة في الرفع من مستوى المهنة الدعوية؛ كعقد المؤتمرات، وإنشاء الرابطات، وإقامة الدورات المتخصصة، وإعداد برامج علمية للتدريب على التخطيط الاستراتيجي الناجح، والتعاون مع المراكز البحثية في ذلك.

١٥ ـ العمل على توفير الضمانات الحقيقية لتقويم الخطط الاستراتيجية للمواقع الدعوية، سواء بالبرامج العلمية المتخصصة أم بتحديد اللوائح التنظيمية والإجراءات اللازمة.

١٦ ـ ضرورة الاهتمام بمعايير الجودة ونشر ثقافة تطبيقها في المواقع العلمية والدعوية، وبيان أن ذلك من إحسان العمل، ويسهم في النهوض بمستوى المواقع العلمية والدعوية ومعالجة كثير من الأخطاء الشائعة.

١٧ ـ إنشاء موقع متخصص في معايير جودة المواقع العلمية والدعوية يقدم ثلاث خدمات مهمة هي:

• تتميم دراسة المعايير الموجودة وتحديثها وتقريب الوسائل المعينة على تحقيقها.

• تقويم المواقع العلمية والدعوية وتصنيفها إلى مستويات، وإبراز المواقع المطبقة لها بنسبة مرضية.

• إيجاد فريق من المحكَّمين في التخصصات التي تدعو الحاجة إليها لمناقشة جوانب الإجادة والتقصير في المواقع المعروضة للتحكيم، وإيجاد نافذة للتواصل مع أصحاب هذه المواقع، وتقديم الخدمات الاستشارية اللازمة.

١٨ ـ تنظيم فعاليات تنشيطية لتحفيز أصحاب المواقع الدعوية والعلمية إلى تحقيق معايير الجودة، كالمسابقات والملتقيات والمعارض الدعوية.

١٩ ـ التوكيد على ضرورة الاهتمام بالتطوير الفني والتقني في المواقع الدعوية بما يواكب تطورات الشبكة، ودعوة خبراء البرمجة والمهندسين المختصين للإسهام في تطوير المواقع الإسلامية الدعوية على الإنترنت وحمايتها ودعمها فنياً وبرمجياً، ودعم وتشجيع الجهود البحثية التي تهدف إلى تطويع التقنيات المعلوماتية في خدمة الدعوة إلى الله.

٢٠ ـ ضرورة دعم الجهات الحكومية ذات الاختصاص كوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الثقافة والإعلام للمواقع الدعوية السعودية، ومن صور الدعم المنشود الآتي:

• تأليف لجنة عليا للمواقع الدعوية السعودية على «الإنترنت» يرأسه

معالي الوزير حفظه الله ويكون له اجتماع فصلي، وله جمعية عمومية سنوية لكل المسؤولين على المواقع.

• إنشاء رابطة للمواقع الدعوية على «الإنترنت» تتولى التنسيق بين المواقع، وتقديم المشورة للدعاة الراغبين في دخول ميدان الدعوة الإلكترونية، وتتولى وزارة الشؤون الإسلامية إدارة هذه الرابطة والإنفاق عليها لضمان نجاحها واستمرار أدائها.

• العمل على إصدار نشرة الكترونية دورية تعنى بشؤون وسائل الدعوة إلى الله عبر الإنترنت وإتاحتها للمتصفحين عبر الإنترنت من خلال موقع الوزارة وغيره، بحيث تتابع هذه النشرة الجديدة في وسائل الدعوة عبر الانترنت.

• إقامة جائزة سنوية برعاية وزارة الشؤون الإسلامية لأفضل المواقع الدعوية.

• وضع ضوابط لجميع المواقع الدعوية السعودية أو ميثاق شرف أو دستور تلتزم به وتعمل في ضوئه.

• المساعدة في تيسير الأذونات لأصحاب المواقع الدعوية السعودية من قبل وزارة الثقافة والإعلام وعمل آلية لذلك.

• العمل على إيجاد البرامج المؤثرة في إقناع المحسنين وأهل الخير في الاستثمار الأخروي في هذه الوسائل الحديثة، فالعصر عصرها وأثرها لا ينكره أحد.

٢١ ـ التوكيد على ضرورة التعاون والتنسيق بين المواقع الدعوية السعودية المختلفة لتوفير الطاقات والحصول على أفضل النتائج، وهو ما يفضي إلى التكامل المنشود بينها، ويمكن الإفادة في ذلك من الآتي:

• إيجاد البرامج التي تكفل التنسيق والتعاون بين المواقع كإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل والملتقيات التنسيقية، والتي يتم من خلالها تبادل الخبرات العلمية والفنية.

• تأسيس هيئة غير ربحية لدعم التعاون والتنسيق بين المواقع والمنتديات الدعوية بعد استيفاء المتطلبات النظامية لذلك.

• تبادل المواد العلمية المتخصصة والإفادة من الموقع الأكثر تخصصاً أو الإحالة إليها فيما تتميز به.

• إنشاء لجان تنسيقية لجميع المواقع الدعوية والعلمية، وتتألف من كوادر عالية الخبرة؛ فنية وعلمية وشرعية ودعوية، من أجل توحيد الجهود والآليات، وتوزيع الأدوار والمهام لكل موقع على حدة.

• القيام بالدعاية الإعلامية بعضها لبعض، داخل كل موقع والدلالة على عناوين المواقع المهمة والنافعة.

• العمل على تكرار هذه الندوة سنوياً لتقييم التكامل بين المواقع الدعوية ورأب أي صدع قد يؤثر على ذلك التكامل.

٢٢ ـ التوكيد على ضرورة مكافحة الغلو والإرهاب والفكر العنيف القائم على التكفير والتفجير من خلال المواقع الدعوية السعودية على «الإنترنت»، واستخدام الوسائل والأساليب الناجعة في ذلك، ومنها:

• إنشاء موقع تحت مسمى (الكشاف) أو (الكاشف) يرد على الانحرافات العقدية والفكرية عموماً وينقض شبهها، ويكون موسوعة فكرية تعالج الانحرافات والشبه.

• وضع أقسام تحارب الغلو والإرهاب في المواقع الحكومية التي يحتاجها كل مواطن، أو الإحالة بشكل لافت إلى المواقع المختصة في ذلك.

• إلزام مواقع المكاتب التعاونية التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمواقع التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم، بإيجاد صفحة أو منتدى يعنى بالأمن الفكري.

• الإفادة من المجموعات الدعوية وما يسمى بـ(القروبات) وذلك بإيجاد مجموعات متمكنة في العلم تقوم بإغراق المواقع السعودية، والبريد الإلكتروني بالنشرات التوعوية المختصة بالأمن الفكري.

• العمل على تغذية مواقع الوسائط كـ(youtube) ونحوه، بأكبر كَمٍّ ممكن من المواد الصوتية والمرئية في التوعية في مجال الأمن الفكري.

• إيجاد مكتبة إلكترونية علمية مختصة بالأمن الفكري، تضم الكتب، والفتاوى، والبيانات الصادرة من الجهات العلمية التي تبين حقيقة الفكر

الضال، والرد على الشبه وكشفها، وتنشر في «الإنترنت»، وتوزع في أقراص مضغوطة في كافة الجهات.

• ضرورة وضع عملية التوجيه الفكري عبر مواقع الانترنت في يد مجموعة من المتخصصين المتمكنين علمياً لا الهواة ولا المبتدئين.

٢٣ ـ ضرورة مكافحة المواقع التي تنشر الفساد والشر بشتى الوسائل الممكنة ومنها:

• العمل على حجب المواقع الضارة التي تدعو إلى الفساد والشر والتعاون مع الجهات المختصة في ذلك.

• التوكيد على أهمية تضافر الجهود في مواجهة الغزو الفكري سواء منه العقدي أم الأخلاقي.

• توسيع الوعي بمخاطر «الإنترنت» على الأجيال في حال تركها دون رقابة أو ضوابط.

• العمل على حلول لمشكلة التعامل الخاطئ مع «الإنترنت»، وذلك بإعداد البحوث الميدانية في ذلك وعقد المؤتمرات والندوات المختصة في المجالات التربوية والنفسية والطبية والتنسيق مع الجهات المختصة في ذلك.

٢٤ ـ ضرورة التوعية بالأنظمة الصادرة التي تنظم التعاملات الإلكترونية والإشادة بالجهات التي عملت على إصدارها.

٢٥ ـ المسارعة في تفعيل ما يمكن تطبيقه من هذه التوصيات لتكون دافعاً نحو الاستمرار في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٠)

الموضوع	أثر التقنية الحديثة في الأحكام الفقهية
الخلاصة	تضمن: بيان أثر التقنية في باب العبادات، والمعاملات، والمواريث، والنكاح، والجنايات، والحدود.
المصدر	كتاب أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ
التاريخ	١٤٢٧هـ

من كتاب أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي للدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، ظهرت لي عدة نتائج وتوصيات، ألخصها فيما يلي:

١ ـ أن التقنية في معناها الاصطلاحي هي: كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم، واكتشافاتهم؛ لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم.

٢ ـ أن التقنية ـ بجميع صورها ـ قد تؤثر في الخلاف الفقهي السابق لهذه التقنية مما ينتج رفع الخلاف، أو النزول على أحد القولين وإلغاء الآخر، وقد لا تؤثر فيه، فيبقى كما كان عليه.

٣ ـ أن الحكم بتغير الحكم الشرعي الاجتهادي منوط بالمجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة.

٤ ـ أن التقنية الحديثة سبب من أسباب اختلاف الفقهاء المعاصرين، فمن اعتبر التقنية أخذ بها، ومن لم يعتبرها لم ير أنها مؤثرة في الحكم الشرعي السابق.

٥ ـ أن للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمنظمات الفقهية الدور البارز في حل القضايا الاجتهادية التي تأثرت بالتقنية الحديثة.

٦ ـ أن الأحكام الأساسية الثابتة بالقرآن الكريم، والسُّنَّة المطهرة، وكذا أركان الإسلام، وجميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ومسائل العقيدة، كل ذلك لا يتغير، ولا يتبدل بتغير الزمان والمكان والحال، ولا يقبل الاجتهاد أصلاً.

٧ ـ أن ما يقبل التغيير والتبديل بتغير الزمان والمكان والحال هو تلكم الأحكام الاجتهادية التي لم يقع فيها إجماع، ولم يرد فيها نص يخصها.

٨ ـ أن الفحوصات الطبية المخبرية التي تدل على أن الدم الذي تراه المبتدأة هو دم الحيض إن صدرت من طبيب ثقة فهي معتبرة.

٩ ـ اعتبار رأي الخبير في مسائل الحيض بناءً على فعل الصحابيات ﷺ.

١٠ ـ أن طريقة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أيسر وأسهل، وذلك لتمكن كل الناس من العمل بها، بخلاف التقنية الطبية الحديثة التي قد لا تتوفر في كل زمان ومكان.

١١ ـ أن التقنية الطبية الحديثة المتعلقة بإثبات أقل الحيض وأكثره، والصفرة والكدرة بعد زمن الطهر أو قبله، وأقل زمن النفاس، لم تثبت شيئاً مستقلاً يمكن الاعتماد عليه، وإنما هي في قيد البحث والدراسة.

١٢ ـ ترجيح قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عدم تحديد مدة لأقل الحيض، ولا أكثره، وإنما يرجع في ذلك إلى عادة النساء المطردة.

١٣ ـ أثبتت التقنية الطبية الحديثة أن الحامل لا يمكن، ولا يتصور منها الحيض، وهو القول الراجح المختار.

١٤ ـ أن ما توصلت إليه التقنية الطبية الحديثة في مجال أكثر النفاس، يتفق تماماً مع القول الذي يرى أن أكثر النفاس أربعون يوماً.

١٥ ـ أن التقنية الحديثة المتعلقة بتحديد القبلة إذا تعامل معها الإنسان التعامل الصحيح، فإنها تعطي نتائج صحيحة ودقيقة لا لبس فيها، وبالتالي يعتمد عليها في تحديد القبلة.

١٦ ـ أن التقنية الطبية الحديثة فيما يتعلق بعلامات البلوغ لم تأت بشيء جديد زائد عما عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلا ما كان من تحليل الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكورة بالنسبة للذكر، أو هرمون الأنوثة بالنسبة للأنثى.

١٧ ـ أن التقنية الحديثة المتعلقة برؤية هلال شهر رمضان المبارك لا أثر لها في خلاف الفقهاء، بل لكل أهل مطلع رؤية تخصه، ولا مانع من استخدام المرصد الفلكي في تحديد مكان الهلال ووقت غروبه.

أن العبرة في دخول شهر رمضان المبارك الرؤية بالعين المجردة، لا بالحساب الفلكي؛ إذ الحساب الفلكي لا يحسنه كل الناس، والتقنيات الحديثة في هذا المجال لا يمكن أن تستمر في كل زمان، وأيضاً لا تتوفر عند كل الناس، والدين جاء شاملاً لجميع الأزمان وجميع الأحوال، فالمعول على الضابط الذي لا يتغير.

١٨ ـ أن التقنيات الحديثة الموجودة لدى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، لا يمكن أن يعتمد عليها في إثبات دخول شهر رمضان المبارك؛ إذ العمل عندهم على الحساب الفلكي، وهم ـ أيضاً ـ غير متفقين على طريقة ذلك الحساب.

١٩ ـ أثبتت التقنية الطبية الحديثة أن في جسم الإنسان عدة تجاويف، وليس المقصود بواحد منها عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلا التجويف البطني، وبعبارة أخرى المعدة، فما وصل من الطعام أو الشراب إلى المعدة فهو مفطر.

٢٠ ـ بينت التقنية الطبية الحديثة أن الفم والأنف منفذان طبيعيان موصلان للجوف، ويحصل التغذية بالواصل منهما.

٢١ ـ بينت التقنية الطبية الحديثة أن العين والأذن والدبر لا يصل شيء منهما إلى الجوف، فلا يحصل الفطر منهما.

٢٢ ـ بينت التقنية الطبية الحديثة أن بخاخ الربو (Ventolin)، والإبر الدوائية التي تؤخذ عن طريق العضل، والتخدير الجاف لا يفسد صوم.

٢٣ ـ أثبتت التقنية الطبية الحديثة أن الأوردة والشرايين منافذ تمد الجسم

بالغذاء عرفاً عند الأطباء، فيبطل الصيام مما دخل من هذا المنفذ، وكان مغذياً.

٢٤ ـ مكَّنت التقنية الحديثة الناس من التعامل بيسر وسهولة في مجال ضمان المثلي بالقيمة والقيمي بالمثل، فالصناعات الحديثة في هذا الزمن لا تؤثر في القيمة، بل يمكن ضمان المثل بطبق الأصل.

٢٥ ـ أمكنت التقنية الحديثة من ضبط صفات بعض السلع التي قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بعدم جواز السلم فيها، وبالتالي جواز السلم، ورفع الخلاف السابق.

٢٦ ـ أمكنت التقنية الحديثة من ضبط المكيلات بالوزن، والعكس، وبالتالي فإن الوزن والكيل يمكن أن يحل أحدهما مكان الآخر.

٢٧ ـ ضرورة زيادة البحث والنظر في مسألة الموت الدماغي، والتوسع في بحث هذه المسألة من قبل الهيئات الشرعية المعتبرة، ودراسة المسائل المتعلق بها.

٢٨ ـ أن التقنية الطبية الحديثة قد توصَّلت إلى معرفة الحمل في البطن وجوداً وعدداً وجنساً وحياةً وموتاً، ومعرفة وقت الوفاة في الغرقى والهدمى، وتحديد جنس الخنثى المشكل، وبالتالي يمكن قسمة التركة بناءً على ما دلَّت عليه.

٢٩ ـ أمكنت التقنية الحديثة من التعرف نوعاً ما على حال المفقود ومكان وجوده، إلا أنها تفتقر إلى المزيد من الدقة.

٣٠ ـ ضرورة إنشاء مركز وطني لرعاية المفقودين وأسرهم، ومتابعة أحوالهم، وإصدار نشرة أسبوعية تُعنَى بشؤون المفقود، سواءً كان من البشر أو من غير البشر، كالحيوانات والممتلكات التي ضلَّ عنها أهلها.

٣١ ـ تمكنت التقنية الطبية الحديثة من التعرف على طبيعة المفرزات التي تخرج من ثدي المرأة غير المرضع، وبالتالي الحكم بكونها حليباً مغذياً ناشراً للعظم منبتاً للحم أم لا.

٣٢ ـ استطاعت التقنية الطبية الحديثة التعرف على العيوب الموجبة لفسخ النكاح، ومعالجتها بما ينهي العيب، ويقضي عليه.

٣٣ ـ لا أثر للتقنية الحديثة في مسألة أكثر الحمل؛ لأن مبنى الحكم الشرعي في هذه المسألة على الاحتياط في الأنساب، والأطباء لم يجزموا بقولٍ فصلٍ فيها، وإنما هو الظن المبني على عدم الوجود، فيبقى الخلاف قوياً في هذه المسألة لم تؤثر فيه هذه التقنية.

٣٤ ـ أن التقنية الطبية الحديثة قد بينت سبب انقطاع الحيض وارتفاعه، ومن خلال ذلك يمكن النظر في مدة تربص المرأة التي ارتفع حيضها.

٣٥ ـ أن التقنية الطبية الحديثة قد بينت سبب نزول دم الحيض في غير وقته.

٣٦ ـ أن تقنية البصمة الوراثية دقيقة جداً إلى درجة أنه يمكن أن تقدم على القرعة والقيافة في إثبات النسب.

٣٧ ـ يجوز العمل بالبصمة الوراثية في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة، وذلك بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة الوراثية، وفي معامل الفحص الوراثي فقط.

٣٨ ـ ضرورة الدقة المتناهية في الإجراءات الإدارية المُتَّبَعَة حال القيام بإجراء الفحص الوراثي في إدارة الأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، السرية التامة للنتائج.

٣٩ ـ أنه لا قصاص فيما في جوف الإنسان؛ إلا ما أُمِنَ فيه الحيف، والتعدي، والسراية، وكان مماثلاً لجرح المجني عليه.

٤٠ ـ أصبح من الممكن علمياً ـ من خلال التقنية الطبية الحديثة ـ مراقبة الجنين، ومتابعة حالة نموه بكل دقة، ويستطيع الأطباء في هذا الوقت تحديد نوع الجناية على الجنين، وبالتالي سبب الوفاة.

٤١ ـ أن ما توصلت إليه التقنية الطبية الحديثة في الجناية على الجنين في البطن يعتبر قرينة على العدوان على الجنين، وهذه القرينة ينبغي أن تكون مبنية على تقرير طبي موثق.

٤٢ ـ من الضروري جداً النظر في مسألة الجناية على الجنين ـ وهو في

بطن أمه - من جديد من خلال عرضها للنقاش في المجامع الفقهية المتخصصة، والاجتماع مع الأطباء المتخصصين في هذا المجال، للخروج بنتيجة واضحة.

٤٣ - أن التقنية الطبية الحديثة قد توصلت إلى إمكان قطع الأعضاء الظاهرة من غير مفصل، وكذا كسرها، وكسر الأسنان أو بردها، من دون أن يكون هناك حيف أو تعد، بل تحصل المساواة والمماثلة في القصاص بذلك.

٤٤ - أن التقنية الطبية الحديثة قد يسرت استيفاء القصاص من غير خوف التلف أو السراية، وهذا أمرٌ يتناسب مع العدل الذي أمر الله ﷻ به.

٤٥ - أن التقنيات الحديثة المتعلقة بآلة تنفيذ العقوبة لا تفي بالغرض، وإنما الواجب تنفيذ العقوبات بالسيف لا غير.

٤٦ - أن الواجب في تأجيل العقوبة بسبب المرض هو الاعتماد على التقرير الطبي الصادر من المستشفيات الرسمية.

٤٧ - اعتبار الفحوص الطبية قرينة قوية على الشراب، وهي أقوى وأولى مما ذكره الفقهاء من اعتبار الرائحة والقيء والسكر قرينة على شرب المسكر، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤١)

الموضوع	شروط الإفتاء وآدابه
الخلاصة	بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق نلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢)
بشأن
الإفتاء: شروطه وآدابه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمُفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً: شروط المُفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعاً: الالتزام، والالزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً: مَن لا تؤخذ عنه الفتوى:

١ ـ لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

٢ ـ الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.

٣ ـ لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً: مِن آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

١ ـ يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

٢ ـ أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

٣ ـ أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

٤ ـ يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤ (١١/٧) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٢)

الموضوع	الوسائل المعاصرة للفتيا
الخلاصة	تضمن: • حكم الفتيا في وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة: (الإذاعة، والتلفاز، والصحف والمجلات، والهاتف، والفاكس، والشبكة العالمية). • صياغة الفتوى وترجمتها. • الفتيا الفردية والجماعية.
المصدر	كتاب الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني
التاريخ	١٤٣٠هـ

من كتاب الفتيا المعاصرة

د. خالد المزيني

سابعاً ـ وسائل الفتيا:

أ ـ يجب أن يتصدى الثقات من المؤهلين للفتيا العامة؛ للمشاركة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

ب ـ يجوز للمفتي المشاركة في قنوات فضائية، إذا لم يشتمل برنامج الفتيا على محظورٍ شرعي.

ج ـ يجب على المفتي في برامج الفتيا المباشرة اجتناب الاستعجال في الفتيا، أو الدخول في الجدل العقيم، والتزام حِمَى «لا أدري» في محلِّها، ورعاية اختلاف الأحوال.

د ـ يجب ضبط الفتيا في الصحف والمجلات، ومحاسبة المحرِّفين لفتاوي العلماء فيها.

هـ ـ تصح الفتيا عبر الهاتف بنوعيه؛ الثابت والجوال، وعلى المستفتي

التوثق من شخصية المفتي حينئذٍ، ولا بد من مراعاة وضوح الصوت واتصاله.

و ـ تصح الفتيا عبر رسائل الجوال المكتوبة، وعلى المفتي التثبت من اكتمال السؤال، وأن يستفهم من السائل لو أشكل عليه المراد، وعلى المستفتي مثلُ ذلك، وبكل حال فمتى ما أمكنت المشافهة فهي أولى من المكاتبة.

ز ـ تصح الفتيا بالمراسلة عبر الفاكس، وينبغي للسائل أن يضبط صياغة السؤال، وأن يكتب بخطٍّ واضح، وأن يُخطِرَ المفتي قبل الإرسال.

ح ـ مكانز الفتيا على شبكة الإنترنت لا تصلح لاستقاء الفتاوى منها مباشرةً، لما يكتنف هذه العملية من أخطاء مؤثرة، وينبغي للقائمين عليها وضع الضوابط الفنية اللازمة، التي تقي المستفيدين منها من الخطأ.

ط ـ تصح الفتيا عبر البريد الإلكتروني، بشرط الاعتناء بتحرير السؤال والجواب، وحسن تنسيق الكتابة قبل الإرسال، وضبط العنوان الإلكتروني، كما ينبغي للسائل الإفصاح عن بياناته الشخصية اللازمة.

ي ـ تصح الفتيا عبر برامج المحادثة الصوتية على شبكة الإنترنت، ويجب الحذر مما يطرأ عليها من التشويش والتقطُّع في الصوت.

ك ـ تصح الفتيا عبر برامج المحادثة الكتابية على شبكة الإنترنت، وتجب العناية بحسن تحرير السؤال والجواب.

ل ـ ينبغي للمؤهلين من الفقهاء أن يفيدوا مما توفره شبكة الإنترنت، ويُنشِئوا المواقع الإلكترونية لتعليم المستفيدين، وإفتاء السائلين.

م ـ يجب على المشتغلين بالفتيا على الشبكة العالمية بذل الجهد في ترشيد العمل في هذا المجال المهم، ومراعاة الإشكالين الآتيين:

الأول: حاجتها إلى تنظيم يسدِّد هذه الحركة الإلكترونية الدؤوب، من إفتاء واستفتاء، وهذا يمكن علاجه بالتنسيق بين مواقع الإفتاء، وحبذا لو تظافرت الجهود لإنشاء **«رابطة للمواقع الإسلامية»** على الشبكة العالمية، على غِرار رابطة العالم الإسلامي، أو تكون منبثقةً منها.

الثاني: حاجة مرتادي هذه المواقع إلى المعيار الضابط، الذي به

يتمكنون من حسن اختيار الموقع الذي يرجعون إليه في الاستفتاء، فإن المستفتي مُلزَمٌ شرعاً بأن يتحرى في استفتائه من يوثق بعلمه ودينه.

ن ـ ينبغي لمن أُنشِئَ الموقع الإلكتروني باسمِه، أو كان هو مشرفه العام؛ أن يتولى رقابة ما يصدر عن موقعه من الفتاوى، لئلا يُنسب إليه ما لم يقل، أو تروج الفتاوى الخاطئة باسمه وجاهِه، فإنه مسؤولٌ أمام الله عما يكتب في موقعه من الفتاوى.

س ـ لا بأس أن يتولى إصدار الفتيا في الموقع الواحد أكثر من مفتٍ، بشرط أن يكون هؤلاء ممن يُرتضى علمهم وعدالتهم.

ع ـ إن الفتاوى الصادرة من مواقع الفتيا على شبكة الإنترنت صحيحةٌ شرعاً، تبرأ بها ذمة المستفتي، بشرط أن يقوم على إدارة هذا الموقع الثقات، ويكون في فتاويه راجعاً إلى عالمٍ ثقة، وما سوى ذلك فليس بحجة، ولا تبرأ به ذمة المستفتي.

❐ ❐ ❐

الفصل الثاني

الغزو الفكري المعاصر

وثيقة رقم (٤٣)

الموضوع	توصيات بشأن الغزو الفكري
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٩ (٧/٧)[١]

توصية الدورة السابعة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

بشأن

الغزو الفكري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **موضوع الغزو الفكري**، والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٤/ ٣١١).

من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذا الغزو، وكيف أحبط كثيراً من خططه ومؤامراته، وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل آثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث.

يوصي بما يلي:

أولاً: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.

ثانياً: الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة، وبشكل يعدّهم الإعداد المناسب الذي يبصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.

ثالثاً: تطوير مناهج إعداد الدعاة من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.

رابعاً: إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره وتعريف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل.

خامساً: رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف.

سادساً: الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة والمبادئ المستوردة والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها بأمانة وموضوعية.

سابعاً: الاهتمام بالصحوة الإسلامية ودعم المؤسسة العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية، التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي، وفي كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ثامناً: الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها، ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم، باعتبارها لغة القرآن الكريم، واتخاذها لغة التعليم

في المدارس والمعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية.

تاسعاً: الحرص على بيان سماحة الإسلام وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، بحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها.

عاشراً: الاستفادة الفاعلة والمدروسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يمكن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا ودون إهمال لكل وسيلة متاحة.

حادي عشر: الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية، والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة، لأن التطبيق الناجح هو أفعل طرق الدعوة والبيان.

ثاني عشر: العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة، وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم بالطرق السلمية وفق أحكام الشريعة المعروفة، إفساداً لمخططات الغزو الثقافي في تفتيت وحدة المسلمين وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

ثالث عشر: العمل على بناء قوة المسلمين واكتفائهم الذاتي اقتصادياً وعسكرياً.

رابع عشر: مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض، ودعم قضاياهم ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

ويوصي أيضاً بما يلي:

استمرار الأمانة للمجمع بالاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته ويمكن البدء بقضيتي التنصير والاستشراق في الدورة القادمة.

والله الموفق

وثيقة رقم (٤٤)

الموضوع	الحملة الشرسة على الإسلام
الخلاصة	لاحظ مؤتمر المجمع انزلاق كثير من الكتابات الغربية - وخاصة الأمريكية - إلى تأجيج نيران (الصراعات الدينية) حتى استخدمت عبارات (الحرب الصليبية) و(صراع الخير ضد الشر) و(شن حرب داخل الإسلام) والسعيَ لتغيير طبيعة الإسلام ومبادئه وحقائقه؛ حتى يصبح - كما قالوا - (إسلاما ليبرالياً). بل تجاوزوا ذلك إلى الحديث عن ضرورة تغيير مناهج التعليم الديني، والمدارس القرآنية. إن الإسلام يصنف هذه الدعوات والتصريحات في باب (فتنة الناس في دينهم) - والفتنة أشد من القتل - وهي سبب من أسباب الإذن والتحريض على الجهاد؛ حتى يكون الدين خالصاً لله.
المصدر	البيان الختامي لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	صفر ١٤٢٣هـ

١ - الحملة الشرسة على الإسلام:

لقد جاء انعقاد هذا المؤتمر في سياق تصاعد الحملة الظالمة والشرسة ضد الإسلام، ديناً وحضارة وأمة؛ وضد القضايا العادلة لشعوب العالم الإسلامي، والأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية؛ ولقد بلغت هذه الحملة الظالمة مستويات غير مسبوقة بعد الحادث المأساوي الذي وقع بأمريكا في الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١م - وهو الحادث الذي أدانه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - والذي لا نزال نتمنى أن تتم بشأنه تحقيقات عادلة تكشف عن فاعليه الحقيقيين، وتقديمهم للعدالة.

ولقد كان غريباً على معايير العدالة السماوية والأرضية، وشاذاً - بكل مقاييس المنطق والحكمة - توجيه الاتهامات إلى العرب والمسلمين؛ بل وإلى الإسلام في أحيان كثيرة؛ بل وشن حرب سموها دولية دونما دليل؛ بل وقبل بدء التحقيق.

ولقد لاحظ مؤتمر المجمع ـ بقلق شديد ـ انزلاق كثير من الكتابات والتصريحات والممارسات الغربية ـ وخاصة الأمريكية ـ إلى تأجيج نيران (الصراعات الدينية) و(الحروب الثقافية) و(الصدامات الحضارية) بدلاً من البحث عن حلول عادلة للصراعات والمشكلات؛ حتى لقد استخدمت في هذه الكتابات والتصريحات عبارات (الحرب الصليبية) و(صراع الخير ضد الشر) و(التفوق الحضاري الغربي على البربرية الإسلامية) و(شن حرب داخل الإسلام) والسعي لتغيير طبيعة الإسلام ومبادئه وحقائقه؛ حتى يصبح ـ كما قالوا ـ (إسلاماً ليبرالياً) و(حداثياً، يقيم قطيعة مع ماضيه وتراثه) وقابلاً (للعلمانية، وفصل الدين عن الدولة والحياة)؛ بل لقد بلغ الأمر حد المفاضلة بين معبوداتهم وبين إله المسلمين، رب العالمين، تعالى سبحانه عما به يهرفون.

ولقد تبع هذه التصريحات والكتابات دعوات غريبة وشاذة للتدخل في أخص خصائص الإسلام والمسلمين، فتجاوزوا التدخل في الشؤون السياسية والاقتصادية للعالم الإسلامي، إلى الحديث عن ضرورة تغيير مناهج التعليم الديني، والمدارس القرآنية في بعض البلاد الإسلامية.

وفي مواجهة هذه الحملة الظالمة والغريبة والشاذة، يرى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ـ بالأزهر الشريف ـ أن يعلن أن التهجم على أي دين من الأديان والسعي لتغيير أو تعديل هويات الأمم وثقافات الشعوب؛ إنما هو تجاوز للخطوط الحمراء يصل إلى حد اللعب بالنار، وتعريض السلام العالمي لأشد المخاطر والتحديات.

إن الإسلام يصنف هذه الدعوات والكتابات والتصريحات والمساعي في باب (فتنة الناس في دينهم) ـ والفتنة أشد من القتل ـ وهي سبب من أسباب الإذن والتحريض على الجهاد؛ حتى يكون الدين خالصاً لله؛ وحتى تكون الحرية مكفولة لكل صاحب عقيدة وهوية وثقافة، يختار ما يريد ضميره الحر، لا ما يفرضه المتجبرون على المستضعفين؛ وصدق الله العظيم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ

﴿وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

لذلك، يحذر مؤتمر المجمع من العواقب الوخيمة لهذه الحملة الظالمة والشرسة على الإسلام، وعلى التعليم الديني الإسلامي، ويدعو إلى طريق الحوار بين الثقافات بدلاً من الصراع بين الحضارات؛ وذلك حتى يكون الفكر معيناً على تخفيف حدة التوترات والصراعات التي تسود الكثير من مناطق العالم، بدلاً من أن يكون الفكر مؤججاً لنيران هذه التوترات والصراعات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٥)

الموضوع	الغزو الفكري والماركسية
الخلاصة	الماركسية من أخطر المذاهب المعادية للدين، ويجب محاربة أفكار هذا المذهب
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية
الغزو الفكري

يدعو المؤتمر كل ذي شأن في سياسة الأمة الإسلامية أن يعمل على وقاية الأمة الإسلامية من الغزو الفكري الذي يستهدف تقويض عقائد المسلمين ودفعهم إلى دائرة الإلحاد، واضطراب القيم، وانحراف السلوك.

ويؤكد المؤتمر أن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي أن تتآزر جميع الأجهزة المختصة في المجتمعات الإسلامية لتوضيح أن الإسلام نظام متكامل للحياة، غني بنفسه، بريء من النزعات الدخيلة الوافدة من الغرب أو من الشرق.

ويؤيد المؤتمر الجهود التي تكشف عن التناقض الأساسي القائم بين الإسلام والماركسية، ويرى أنها من أخطر المذاهب المعادية للدين، ويقرر المؤتمر استحالة التوفيق بين الإسلام باعتباره وحياً من الله ﷻ، وبين الماركسية، بما تقوم عليه من إنكار لوجود الله، ولسائر الغيبيات، وبما ترتكز عليه من تفسير مادي لأصل الكون، ولحركة التاريخ.

ويؤكد المؤتمر أن الماركسية تنتهي في التطبيق إلى تحطيم الفرد والمجتمع عقيدة وأخلاقاً.

ويهيب المؤتمر بكل مسلم، وكل جماعة أو حكومة تدين بالإسلام، أن

تعمل على وقاية أبنائها من أخطار هذا المذهب، وأن تعمل على سد الطرق والمنافذ التي يسلكها، ما ظهر منها وما استتر، وأن تعمل على استبعادهم، ومحاربة أفكارهم، في أجهزة الإعلام والتربية في المدارس والمعاهد والجامعات.

ويدعو المؤتمر إلى أن يكون عرض المذاهب المادية في الدراسات المتخصصة مصحوباً ببيان وجهة النظر الإسلامية التي توضح ثغرات هذه المذاهب وترد عليها.

كما يطالب المؤتمر جميع الحكومات الإسلامية بالعمل على وقف نشاط المبشرين حماية للمسلمين من الزيغ والضلال.



وثيقة رقم (٤٦)

الموضوع	حكم الشيوعية والانتماء إليها
الخلاصة	الشيوعية منافية للإسلام واعتناقها كفر، والواجب على المسلمين مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الثاني
حكم الشيوعية والانتماء إليها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي درس فيما درسه من أمور خطيرة **(موضوع الشيوعية والاشتراكية)** وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري على صعيد كيان الدول وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم، وما تتعرض له تلك الدول والشعوب معاً من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير.

ولقد رأى المجمع الفقهي أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي تعاني فراغاً فكرياً وعقائدياً، خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة قد أعدت بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية، وأحدثت فيها خللاً في العقائد وانحلالاً في التفكير والسلوك وتحطيماً للقيم الإنسانية وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع.

وإنه ليبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهاتها قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تنتسب للإسلام عداوة له وخوفاً من امتداده ويقظة أهله، **لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرين مهمين هما: العقائد والأخلاق.**

ففي ميدان العقائد شجعت كل من يعتنق المبدأ الشيوعي المعبر عنه مبدئياً عند كثيرين بالاشتراكية؛ فجندت له الإذاعات والصحف والدعايات البراقة والكتاب المأجورين، وسمته حيناً **بالحرية** وحيناً **بالتقدمية** وحيناً **بالديمقراطية** وغير ذلك من الألفاظ، وسمت كل ما يضاد ذلك من إصلاحات ومحافظة على القيم والمثل السامية والتعاليم الإسلامية **رجعية وتأخراً وانتهازية** ونحو ذلك.

وفي ميدان الأخلاق دعت إلى الإباحية واختلاط الجنسين وسمت ذلك أيضاً تقدماً وحرية.

فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق فقد تمكنت من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية، وإذا تم ذلك لها تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح وصرفتها كما تشاء، فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي، وقامت بتقوية الجانب الموالي لها وأمدته بالمال والسلاح والدعاية حتى يتمركز في مجتمعه ويسيطر على الحكم، ثم لا تسأل عما يحدث بعد ذلك من تقتيل وتشريد وكبت للحريات وسجن لكل ذي دين أو خلق قويم.

ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاح دولاً إسلامية لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، **وكان على المجمع الفقهي في حدود اختصاصه العلمي والديني أن ينبه إلى المخاطر**، والتي تترتب على هذا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير، الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر ما يلي:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من المسلم به يقيناً **أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده**، وهي هدم للمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية وانحلال للمجتمعات البشرية، والشريعة الإسلامية المحمدية هي خاتمة الأديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهي نظام كامل للدولة سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وستظل

هي المعوَّل عليها بإذن الله للتخلص من جميع الشرور التي مزقت المسلمين وفتّتت وحدتهم وفرقت شملهم؛ سيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام ثم جعلته وراءها ظهرياً.

لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير، بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله. لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتنبه إلى **وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة ومنها الأمور الآتية:**

أ ـ إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها، بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشيوعية مسمومة مدسوسة تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم.

ب ـ إعادة النظر وبأقصى السرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية، وبخاصة في دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية وأجهزة الإدارات المحلية، من أجل تنقيتها وتقويمها ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة، التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء.

جـ ـ الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية أن تعمل على إعداد مدارس متخصصة وتكوين دعاة أمناء، من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو بشتى صوره ومقابلته بدراسات عميقة ميسرة لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية.

ومن ثم، فإن هذه المدارس وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي بلد إسلامي يرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغريبة، وبذلك يقوم صف علمي عملي منظم واقعي من أجل التحصن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس.

كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة، التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم، وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية وأنهما حرب على الإسلام.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٧)

الموضوع	حكم البهائية والانتماء إليها
الخلاصة	خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعهما كفراً بواحاً لا تأويل فيه
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الرابع
حكم البهائية والانتماء إليها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي **نحلة البهائية** التي ظهرت في بلاد فارس (إيران) في النصف الثاني من القرن الماضي، ويدين بها فئة من الناس منتشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم.

ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين علي المازندراني المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣هـ ـ ١٢ من تشرين الثاني، نوفمبر ١٨١٧م، وسلوك أتباعه ثم خليفته ابنه عباس أفندي المسمى عبد البهاء وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها.

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة، والتي تعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي:

١ ـ أن البهائية دين جديد مخترع قام على أساس البابية التي هي أيضاً

دين جديد مخترع ابتدعه المسمى باسم (علي محمد) المولود في أول المحرم ١٢٣٥هـ من تشرين الأول، أكتوبر ١٨١٩م في مدينة شيراز.

وقد اتجه في أول أمره اتجاهاً صوفياً فلسفياً على طريقة الشيخية، التي ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائي زعيم طريقة الشيخية، الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة.

وقد قال علي محمد بقولة شيخه هذه، ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب الذي يروى فيه عن الرسول ﷺ أنه قال: **«أنا مدينة العلم وعلي بابها»**، ومن ثم سمَّى نفسه «الباب»، ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر، ثم قال: أنه المهدي نفسه، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية وسمى نفسه الأعلى، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني (المسمى بالبهاء) المذكور، وهو معاصر للباب اتبع الباب في دعوته، وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته؛ أعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له في الباب برئاسة البابيين. وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين).

ثم تطورت به الحال حتى أعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه، وأنه هو المتصف بصفات الله، وهو مصدر أفعال الله، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعني برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام).

وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم غاية في الغرابة والباطنية بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة، وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية وأتى بعبادات مبتدعة يعبده بها أتباعه.

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام، ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية في دعوى ألوهية البهائية وسلطته في تغيير شريعة الإسلام؛ **يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه وكفر أتباعهما كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه.**

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حذرهم منها لا سيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين... والله الموفق.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٨)

الموضوع	البهائية
الخلاصة	اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة ونزول الوحي عليه مما تنطبق عليه أحكام الكفار
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٤ (٤/٩)[١]
بشأن البَهائيَّة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

ـ انطلاقاً من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة الكويت من ٢٦ ـ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ الموافق ٢٦ ـ ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٧م، والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٣/ ٢١٨٩).

ـ واعتباراً لما تشكله **البهائية** من أخطار على الساحة الإسلامية، وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام.

ـ وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة، والتأكد من أن البهاء مؤسس هذه الفرقة يدعي الرسالة، ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتناسخ الأرواح.

ـ وفي ضوء ما عمد إليه البهاء، في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها، إذ جعلها تسعاً تؤدي على ثلاث مرات، في البكور مرة، وفي الآصال مرة، وفي الزوال مرة، وغير التيمم، فجعله يتمثل في أن يقول البهائي: (بسم الله الأطهر الأطهر)، وجعل الصيام تسعة عشر يوماً، تنتهي في عيد النيروز، في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام، وحوّل القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة، وحرم الجهاد وأسقط الحدود، وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث، وأحل الربا.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع «مجالات الوحدة الإسلامية» المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرق الأمة، وتهز وحدتها، وتجعلها شيعاً وأحزاباً وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام.

قرّر ما يلي:

اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة، ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، **ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.**

ويوصي بما يلي:

وجوب تصدي الهيئات الإسلامية، في كافة أنحاء العالم، بما لديها من إمكانات، لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام، عقيدة وشريعة ومنهاج حياة. والله أعلم.

وثيقة رقم (٤٩)

الموضوع	حكم البهائية
الخلاصة	البهائية لا تنتمي إلى الإسلام، وهي ليست من الأديان السماوية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ

القرار رقم [١٩١]:

ناقش المجلس ـ بجلسته التاسعة في دورته الثانية والأربعين التي عقدت بتاريخ ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ٢٦ من إبريل ٢٠٠٦م ـ الكتاب الوارد من السيد المستشار وزير العدل بشأن: استطلاع رأي الأزهر الشريف في مشروعية البهائية وصلتها بالأديان.

وقرر: أن مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقدة ظهر يوم الأربعاء ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ٢٦ من إبريل ٢٠٠٦هـ قد اطلع على كتاب السيد الأستاذ المستشار وزير العدل الموجه إلى فضيلة الإمام الأكبر ـ شيخ الأزهر ـ يطلب استطلاع رأي الأزهر في البهائية وإجابة على هذا السؤال.

فقد سبق لمجمع البحوث الإسلامية ـ بالأزهر الشريف ـ أن أقر بشأنه البيان الذي صدر عن المجلس في يناير ١٩٨٦م برئاسة فضيلة الإمام الأكبر ـ السابق ـ شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق والمرفق بهذا الرد؛ وفحواه أن الذي اجتمع عليه رأي الأئمة وفقهاء الأمة أن البهائية ليست من الأديان السماوية؛ وأنها بإجماع ـ تخرج عن دين الإسلام؛ وعن ديانة أهل الكتاب المسيحية واليهودية، وهو ما أجمع عليه أهل الفقه وأهل الرأي وقررته المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة أول مارس ١٩٧٥م في الدعوى رقم (٧) لسنة (٢) قضائية عليا دستورية، والذي انتهت فيه إلى أنه وإن كانت حرية الاعتقاد الديني مطلقة؛ إلا أن ممارسة الشعائر الدينية مقيدة بوجوب اتفاقها مع النظام العام، وأن الفكر البهائي على ما أجمع عليه أئمة

المسلمين ـ والكلام للحكم ـ ليست من الأديان المعترف بها، ولا تدخل في أي من الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام، المسيحية، اليهودية، وأن المحافل البهائية؛ وفقاً للتكييف القانوني السليم هي جمعيات خاصة كانت تخضع لأحكام القانون رقم (٣٨٣) لسنة ١٩٥٦م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والذي قضت المحكمة بدستورية إلغائه، وأن الدستور قد حظر في مادته (٥٥) إنشاء الجمعيات متى كان نشاطها معادياً لنظام المجتمع العام، وأنه من واقع ذلك فإنه يتضح أن رأى القضاء ـ متمثلاً في حكم المحكمة العليا سالف البيان ـ يلتقي مع ما أجمع عليه رأي الأئمة وأهل الفقه، والرأي من أن البهائية لا تنتمي إلى الإسلام، ولا إلى المسيحية، ولا إلى اليهودية؛ وأنها ليست ديناً من الأديان السماوية المعترف بها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٠)

الموضوع	حكم القاديانية والانتماء إليها
الخلاصة	القاديانية والمسماة بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام وأن معتنقوها كفار مرتدون
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الثالث
حكم القاديانية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي **موضوع الفئة القاديانية التي ظهرت في الهند** في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي)، والتي تسمى أيضاً **(الأحمدية)**.

ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م، مدعياً أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ (كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة)، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحي إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي المسمّاة في القرآن بالمسجد الأقصى، كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براهين أحمدية)، وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ).

واستعرض مجلس المجمع أيضاً أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته، ومنها ما جاء في كتابه المسمى (آينة صداقت)

من قوله: «إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود (أي والده ميرزا غلام أحمد) سواء سمع باسمه أو لم يسمع هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور صفحة ٣٥)، وقوله أيضاً في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه إنه قال: إننا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك، صحيفة (الفضل) في ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٣١م.

وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه: «أن ميرزا هو النبي محمد ﷺ» زاعماً هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] «كتاب إنذار الخلافة ص٢١»، واستعرض المجلس أيضاً ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً.

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤م بإجماع أعضائه يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة. ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤه بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة.

يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الإنكليزية في الهند التي يستدرُّها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد، وأنه ينفي فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية المستعمرة في الهند، لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الإخلاص للإنكليز. ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص١٧ ما نصه: (أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قلَّ المؤمنون بالجهاد، لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد)، تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة ص٢٥.

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من

الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً؛ **قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع.**

ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتاباً ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم.

وبالله التوفيق

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٥١)

الموضوع	القاديانية واللاهورية
الخلاصة	ما ادعاه غلام أحمد من النبوة والرسالة تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤ (٢/٤)(١)
بشأن
القاديانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ـ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في كيبتاون بجنوب أفريقيا بشأن الحكم في كل من **القاديانية والفئة المتفرعة عنها التي تدعى اللاهورية**، من حيث اعتبارهما في عداد المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ١/ ٢٠٩).

وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني، الذي ظهر في الهند في القرن الماضي، وإليه تنسب نحلة القاديانية واللاهورية.

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين، وبعد التأكد من أن ميرزا غلام أحمد قد ادعى النبوة بأنه نبي مرسل يوحى إليه، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادعى أن بعضها وحي أنزل عليه، وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد.

وبعد أن اطلع المجمع أيضاً على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي:

أولاً: أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينيّاً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ﷺ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده.

وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام.

وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفِهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظِل وبروز لنبينا محمد ﷺ.

ثانياً: ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاض غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة، لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع: فحكم مثل هذه المحكمة باطل. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٢)

الموضوع	جماعة الأحباش
الخلاصة	جماعة الأحباش فرقة ضالة، والواجب عليهم الرجوع إلى الحق ولا يجوز الاعتماد على فتواهم لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة مخالفة للقرآن والسُّنَّة
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٨هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٩٦٠٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة واستفسارات حول **(جماعة الأحباش)**، والشخص الذي تنتمي إليه المدعو عبد الله الحبشي، القاطنة في لبنان، ولها جمعيات نشطة في بعض دول أوروبا وأمريكا وأستراليا.

فاستعرضت اللجنة لذلك ما نشرته هذه الجماعة من كتب ومقالات، توضح فيها اعتقادها وأفكارها ودعوتها، وبعد الاطلاع والتأمل فإن اللجنة تبين لعموم المسلمين ما يلي:

أولاً: ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**، وله ألفاظ أخر، وقال عليه الصلاة والسلام: **«أوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم**

ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وإن من أهم الخصال التي امتازت بها تلك القرون المفضلة، وحازت بها الخيرية على جميع الناس: تحكيم الكتاب والسنة في جميع الأمور، وتقديمهما على قول كل أحد كائناً من كان، وفهم نصوص الوحيين الشريفين حسب القواعد الشرعية واللغة العربية، وأخذ الشريعة كلها بعمومها وكلياتها، وآحادها وجزئياتها، ورد النصوص المتشابهات إلى النصوص المحكمات، ولهذا استقاموا على الشريعة وعملوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، ولم يزيدوا فيها ولم ينقصوا، وكيف يحدث منهم زيادة أو نقص في الدين وهم مستمسكون بالنص المعصوم من الخطأ والزلل؟

ثانياً: ثم خلفت من بعدهم خلوف كثرت فيهم البدع والمحدثات، وأُعجب كل ذي رأي برأيه، وهجرت النصوص الشرعية، وأُوّلت وحرّفت لتوافق الأهواء والمشارب، فشاقّوا بذلك الرسول الأمين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، ومن فضل الله ﷻ على هذه الأمّة أنه يقيِّض في كل عصر من العلماء الرّاسخين من يقوم في وجه كل بدعة تشوه جمال الدّين، وتعكّر صفوه، وتزاحم السّنّة أو تقضي عليها، وهذا تحقيق لوعد الله بحفظ دينه وشرعه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر: ٩]، وقول النبي ﷺ في الحديث الثابت في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها: **«لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرها من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»**، وله ألفاظ أخرى.

ثالثاً: ظهرت في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري جماعة يتزعمها عبد الله الحبشي الذي نزح من الحبشة إلى الشام بضلالته، وتنقل بين دياره حتى استقر به المقام في لبنان، وأخذ يدعو الناس على طريقته، ويكثّر أتباعه وينشر أفكاره التي هي أخلاط من اعتقادات الجهمية والمعتزلة والقبورية والصوفيّة، ويتعصّب لها ويناظر من أجلها، ويطبع الكتب والصحف الدّاعية إليها.

والنّاظر فيما كتبته ونشرته هذه الطّائفة يتبين له بجلاء أنهم خارجون في اعتقادهم عن جماعة المسلمين (أهل السّنّة والجماعة).

فمن اعتقاداتهم الباطلة على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ أنهم في مسألة الإيمان على مذهب أهل الإرجاء المذموم.

ومعلوم أن عقيدة المسلمين التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن سار على هديهم إلى يومنا هذا أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فلا بد أن يكون مع التّصديق موافقة وانقياد وخضوع للشرع المطهر، وإلا فلا صحّة لذلك الإيمان المدَّعى.

وقد تكاثرت النقول عن السلف الصّالح في تقرير هذه العقيدة، ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وكان الإجماع من الصحابة والتّابعين ومن بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونيّة، لا تجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.

٢ ـ يجوّزون الاستغاثة والاستعاذة والاستعانة بالأموات ودعائهم من دون الله تعالى، وهذا شرك أكبر بنص القرآن والسّنة وإجماع المسلمين، وهذا الشرك هو دين المشركين الأولين من كفار قريش وغيرهم، كما قال الله سبحانه عنهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨]، وقال جل وعلا: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنعام: ٦٣، ٦٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، وقال النبي ﷺ: **«الدعاء هو العبادة»**، أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن المشركين الأولين يعلمون أن الله هو الخالق الرازق النافع الضار، وإنما عبدوا آلهتهم ليشفعوا لهم عند الله، ويقربوهم لديه زلفى؛ فكفَّرهم سبحانه بذلك، وحكم بكفرهم وشركهم، وأمر نبيه بقتالهم حتى تكون العبادة لله وحده كما قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقد صنف العلماء في ذلك كتباً كثيرة، وأوضحوا فيها حقيقة الإسلام الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وبينوا فيها دين أهل الجاهلية وعقائدهم وأعمالهم المخالفة لشرع الله، ومن أحسن من كتب في ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في كتبه الكثيرة، ومن أخصرها كتابه: (قاعدة جليلة في التّوسل والوسيلة).

٣ ـ أن القرآن عندهم ليس كلام الله حقيقة.

ومعلوم بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، أن الله تعالى يتكلّم متى شاء، كيف شاء، على الوجه اللائق بجلاله سبحانه، وأن القرآن الكريم كلام الله تعالى حقيقة، حروفه ومعانيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. وقال سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة. وتواتر عن السلف الصالح إثبات هذه العقيدة، كما نطقت بذلك نصوص القرآن والسنة، ولله الحمد والمنّة.

٤ ـ يرون وجوب تأويل النّصوص الواردة في القرآن والسنة، في صفات الله جلّ وعلا، وهذا خلاف ما أجمع عليه المسلمون، من لدن الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم، إلى يومنا هذا، فإنهم يعتقدون بوجوب الإيمان بما دلت عليه نصوص أسماء الله وصفاته من المعاني من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسمائه وآياته، ولا يكيفون ولا

يمثلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه لا سميّ له، ولا كفؤ له، ولا ندّ له.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله).

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (نؤمن بها ونصدق ولا نرد شيئاً، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق وصدق، ولا نرد على رسول الله ﷺ ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه).

٥ ـ ومن عقائدهم الباطلة: نفي علو الله سبحانه على خلقه.

وعقيدة المسلمين التي دلت عليها آيات القرآن القطعية، والأحاديث النبوية، والفطرة السوية، والعقول الصريحة: أن الله جل جلاله، عالٍ على خلقه، مستوٍ على عرشه، لا يخفى عليه من أمور عباده. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤]، في سبعة مواضع في كتابه، وقال جل شأنه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال ﷻ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وقال جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝٤٩ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ۝٥٠﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠]، وغيرها من الآيات الكريمات.

وثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح الشيء الكثير، ومنها: قصة المعراج المتواترة، وتجاوز النبي ﷺ السماوات سماء سماء، حتى انتهى إلى ربه تعالى، فقربه وأدناه، وفرض عليه الصلوات خمسين صلاة، فلم يزل يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه تبارك وتعالى، ينزل من عند ربه إلى عند موسى، فيسأله كم فرض عليه؟ فيخبره فيقول: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فيصعد إلى ربه فيسأله التخفيف.

ومنه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»**، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»**،

وفي صحيح ابن خزيمة وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: **«العرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه»**، وفي صحيح مسلم وغيره في قصة الجارية، أن النبي ﷺ قال لها: **«أين الله؟»**، قالت: في السماء، قال: **«من أنا؟»**، قالت: أنت رسول الله، قال: **«أعتقها فإنها مؤمنة»**.

وعلى هذه العقيدة النقية درج المسلمون: الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان إلى يومنا هذا والحمد لله.

ولعظم هذه المسألة وكثرة دلائلها التي تزيد على ألف دليل أفردها أهل العلم بالتصنيف، كالحافظ أبي عبد الله الذهبي في كتابه: (العلو للعلي الغفار)، والحافظ ابن القيم في كتابه: (اجتماع الجيوش الإسلامية).

٦ ـ أنهم يتكلمون في بعض أصحاب النبي ﷺ بما لا يليق.

ومن ذلك تصريحهم بتفسيق معاوية رضي الله عنه، وهم بذلك يشابهون الرافضة ـ قبحهم الله ـ والواجب على المسلمين الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وحفظ ألسنتهم مع اعتقاد فضلهم، ومزية صحبتهم لرسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه»**، رواه البخاري ومسلم. ويقول جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

وهذا الاعتقاد السليم نحو أصحاب النبي ﷺ هو اعتقاد أهل السنة والجماعة على مر القرون.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان).

رابعاً: ومما يؤخذ على هذه الجماعة ظاهرة الشذوذ في فتاويها، ومصادمتها للنصوص الشرعية من قرآن أو سنة.

ومن أمثلة ذلك:

إباحتها القمار مع الكفار لسلب أموالهم، وتجويزهم سرقة زروعهم، وحيواناتهم، بشرط أن لا تؤدي السرقة إلى فتنة، وتجويزهم تعاطي الربا مع الكفار، وجواز تعامل المحتاج بأوراق اليانصيب المحرمة.

ومن مخالفاتهم الصريحة أيضاً: تجويزهم النظر إلى المرأة الأجنبية في المرآة، أو على الشاشة ولو بشهوة، وأن استدامة النظر إلى المرأة الأجنبية ليس حراماً، وأن نظر الرجل إلى شيء من بدن المرأة التي لا تحل له ليس بحرام، وأن خروج المرأة متزينة متعطرة مع عدم قصدها استمالة الرجال إليها ليس بحرام، وإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء، إلى غيرها من تلك الفتاوى الشاذة الخرقاء، التي فيها مناقضة للشريعة، وعدُّ ما هو من كبائر الذنوب من الأمور الجائزات المباحات. نسأل الله العافية من أسباب سخطه وعقوبته.

خامساً: ومن أساليبهم الوقحة للتنفير من علماء الأمة الراسخين، والإقبال على كتبهم، والاعتماد على نقولهم، سبهم وتقليلهم والحط من أقدارهم، بل وتكفيرهم.

وعلى رأس هؤلاء العلماء: الإمام المجدد **شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية** رحمه الله تعالى حتى إن المدعو: عبد الله الحبشي ألّف كتاباً خاصاً في هذا الإمام المصلح، نسبه فيه إلى الضلال والغواية، وقوَّله ما لم يقله، وافترى عليه، فالله حسيبه، وعند الله تجتمع الخصوم.

ومن ذلك أيضاً طعنهم في الإمام المجدد، **الشيخ محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله تعالى ودعوته الإصلاحية التي قام بها في قلب جزيرة العرب، فدعا الناس إلى توحيد الله تعالى ونبذ الإشراك به سبحانه، وإلى تعظيم نصوص القرآن والسنة والعمل بها، وإقامة السنن وإماتة البدع، فأحيا الله به ما اندرس من معالم الدين، وأمات به ما شاء من البدع والمحدثات، وانتشرت آثار هذه الدعوة ـ بفضل الله ومنته ـ في جميع أقطار العالم الإسلامي، وهدى الله بها كثيراً من الناس، فما كان من هذه الجماعة الضالة إلا أن صوبوا سهامهم نحو

هذه الدعوة السُّنِّية ومن قام بها، فلفقوا الأكاذيب، وروَّجوا الشبهات، وجحدوا ما فيها من الدعوة الصريحة إلى الكتاب والسنة، فعلوا ذلك كله تنفيراً للناس من الحق، وقصداً للصد عن سواء السبيل، عياذاً بالله من ذلك.

ولا شك أن بغض هذه الجماعة لهؤلاء الصفوة المباركة من علماء الأمة دليل على ما تنطوي عليه قلوبهم من الغل والحقد على كل داع إلى توحيد الله تعالى، والمتمسك بما كان عليه أهل القرون المفضلة من الاعتقاد والعمل، وأنهم بمعزل عن حقيقة الإسلام وجوهره.

سادساً: وبناء على ما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر؛ فإن اللجنة تقرر ما يلي:

١ ـ **أن جماعة الأحباش فرقة ضالة، خارجة عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)**، وأن الواجب عليهم الرجوع إلى الحق الذي كان عليه الصحابة والتابعون في جميع أبواب الدين في العمل والاعتقاد، وذلك خير لهم وأبقى.

٢ ـ لا يجوز الاعتماد على فتوى هذه الجماعة؛ لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة، بل ومخالفة لنصوص القرآن والسنة، ويعتمدون الأقوال البعيدة الفاسدة لبعض النصوص الشرعية، وكل ذلك يطرح الثقة بفتاويهم والاعتماد عليها من عموم المسلمين.

٣ ـ عدم الثقة بكلامهم على الأحاديث النبوية، سواء من جهة الأسانيد، أو من جهة المعاني.

٤ ـ يجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذه الجماعة الضالة، ومن الوقوع في حبائلها تحت أي اسم أو شعار، واحتساب النصح لأتباعها والمخدوعين بها، وبيان فساد أفكارها وعقائدها.

واللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس، تسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنب المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يصلح أحوالهم، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، وأن يكفي المسلمين شرورهم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٥٣)

الموضوع	حكم الماسونية والانتماء إليها
الخلاصة	الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين وأن من ينتسب إليها وهو على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الأول
حكم الماسونية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي في **قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك.**

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كُتب عنها من قديم وجديد، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها.

وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:

١ ـ إن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال، محجوب علمها حتى على أعضائها، إلا خواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.

٢ ـ إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.

٣ ـ إنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أياً كان، على أساس معاونته في الحق والباطل ظالماً أو مظلوماً.

وإن كانت تستر ذلك ظاهرياً بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

٤ ـ إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية؛ لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها، والأوامر تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

٥ ـ إن الأعضاء المغفلين يتركون أحراراً في ممارسة عبادتهم الدينية، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب دنيا، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجياً في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة.

٦ ـ إنها ذات أهداف سياسية؛ ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.

٧ ـ إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية، وصهيونية النشاط.

٨ ـ إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعاً لتهديمها بصورة عامة، وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٩ ـ إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم، ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.

١٠ ـ إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويهاً وتحويلاً للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما.

وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز) والروتاري، إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية.

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين. وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية.

لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية، وخطورتها العظمى وتلبيساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة، **يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وإن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله**. لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة (معتقداً جواز ذلك) فيما بين جملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر..) وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحاً لها، وبين من يرتكبها غير مستبيح، فالأول كافر والثاني عاص فاسق.

والله ولي التوفيق.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٤)

الموضوع	حول (الوجودية)
الخلاصة	فكرة الوجودية في جميع مراحلها لا تتفق مع الإسلام، ولا يجوز للمسلم بحال أن ينتمي إلى هذا المذهب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ

القرار الأول
حول (الوجودية)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

فقد درس مجلس المجمع الفقهي البحث الذي قدمه الدكتور محمد رشيدي عن (**الوجودية**) بعنوان (كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية)، وما جاء فيه من شرح لفكرتها ولمراحلها الثلاث التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى ثلاثة فروع؛ تميز كل منها عن الآخر تميزاً أساسياً جذرياً حتىٰ يكاد لا يبقى بين كل فرع منها والآخر صلة أو جذور مشتركة.

وتبين أن المرحلة الوسطى منها كانت تطوراً للفكرة من أساس المادية المحض التي تقوم على الإلحاد وإنكار الخالق إلى قفزة نحو الإيمان بما لا يقبله العقل.

وتبين أيضاً أن المرحلة الثالثة رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انحلالي يستباح فيه تحت شعار الحرية كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة.

وفي ضوء ما تقدم بيانه يتبين أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية المتوسطة من هذه الفكرة، وهي التي يتسم أصحابها بالإيمان بوجود الخالق والغيبيات الدينية وإن كان يقال: إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانية المطلقة.

وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها في ضوء الإسلام: هو أن هذه المرحلة الثانية منها أو عقيدة الفرع الثاني من الوجودية رأى أصحابها في الدين على أساس العاطفة دون العقل لا يتفق مع الأسس الإسلامية في العقيدة الصحيحة، المبنية على النقل الصحيح والعقل السليم في إثبات وجود الله تعالى وما له من الأسماء والصفات، وفي إثبات الرسالات على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ.

وبناء على ذلك يقرر مجلس المجمع بالإجماع:

أن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها لا تتفق مع الإسلام، لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح والعقل السليم معاً في وقت واحد.

فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب متوهماً أنه لا يتنافى مع الإسلام، كما أنه لا يجوز بطريق الأولوية أن يدعو إليه أو ينشر أفكاره الضالة.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٥)

الموضوع	العصرانيون
الخلاصة	تبنى العصرانية عدد من الكتاب المعاصرين، وتستروا بالتجديد الذي يعني عندهم الانعتاق من الشريعة، ودعوا إلى فتح باب الاجتهاد لمن هب ودب، وإلى التقريب بين الأديان والمذاهب، وتميزت العصرانية بتتبع الآراء الشاذة، ولجأوا إلى تزوير التاريخ الإسلامي، ودأبوا على تطويع الإسلام لمسايرة الحضارة الغربية، وامتازت كتاباتهم بالغموض والتمويه المتعمد والتلبيس
المصدر	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر
التاريخ	١٤١٦هـ

من كتاب
العصرانيون ـ محمد الناصر
الخاتمة

من خلال الأبواب السابقة تبيّن لنا أن الاتجاه المسمى «بالعصرانية» قد تبناه عدد من الكتّاب المعاصرين، **تستروا بالتجديد وفتح باب الاجتهاد لكل من هب ودب**.

وتبيّن لدينا أن هذا التجديد لديهم، يعني تطوير الدين على طريقة عصرنته عند الفرق المتحررة من اليهود والنصارى.

وأن كتاباتهم جاءت حلقة من سلسلة طويلة في إثارة الشبهات والشكوك، منذ عصر المعتزلة وحتى العصر الحديث.

وأنها صدى لما يدور في الدوائر الغربية المترصدة بالإسلام وأهله، وهم في كثير من الجوانب امتداد «للحركة الإصلاحية» التي ظهرت في تركيا والهند ومصر، على يد جمال الدين الأفغاني، ومدحت باشا، والسيد أحمد خان وأضرابهم.

• وقد وجدنا إن التجديد عندهم يعني:

- هدم العلوم المعيارية، أي علوم التفسير وأصوله، وعلم أصول الفقه، ومصطلح الحديث.
- ويعني رفض الأحاديث الصحيحة جزئياً أو كلياً، بحجة المصلحة وظروف العصر الحاضر، ومن ثم الاستهانة بحملة السنة من الصحابة والتابعين.
- ويعني الانعتاق من إسار الشريعة إلى حمأة القوانين الوضعية التي تحقق الحرية والتقدم كما يزعمون. ولذلك أصروا على أن الإسلام لا يوجد فيه فقه سياسي مجدد، وإنما ترك ذلك لرأي الأمة، ولذلك هاجموا الفقه والفقهاء بلا هوادة.
- والتجديد عندهم يعني فتح باب الاجتهاد، بحيث يكون فيه لكل مسلم نصيب، أي أن يكون الفقه لديهم فقهاً شعبياً، فدعوا إلى اجتهاد جماعي شعبي، وليس من شروط المجتهد ـ عندهم ـ أن يكون له علم بالقرآن والسنة واللغة والأصول، لأن مجال الاجتهاد هو أمور الدنيا، وإنما يشترط أن يكون المرء «مستنيراً، عقلانياً تقدمياً ثورياً»، وذلك من أغرب الأقوال في الاجتهاد.

• وقد دعوا إلى **التقريب بين الأديان والمذاهب**، وهوّنوا من شأن الجهاد، وقصروه على جهاد الدفاع فقط.

• وتميزت العصرانية، **بتتبع الآراء الشاذة**، والأقوال الضعيفة واتخاذها أصولاً كلية، وروادها رغم اتفاقهم على هذه الأصول في الجملة، فإن آراءهم تختلف عند التطبيق، والهدف عندهم هدم القديم أكثر من بناء أي جديد.

• ولذلك لجأوا إلى **تزوير التاريخ الإسلامي**، ومجدوا الشخصيات والأفكار المنحرفة.

• ودأبوا على محاولاتهم لتطويع الإسلام بكل وسائل التحريف والتأويل والسفسطة، كي يساير الحضارة الغربية فكراً وتطبيقاً، ومن هنا كان ولاؤهم للغرب وليس للإسلام وأهله وتراثه الأصيل.

● «ومن أكبر ما يمتاز به فكر وكتابات وأحاديث العصرانيين، العمومات والغموض والتمويه المتعمد والتلبيس.

● ولا بد لدعاة التجديد العصرانيين، من وضع النقاط على الحروف، ولا بد أن تكون لديهم الشجاعة الكافية، في إبداء ما يريدون تجديده وتغييره من أمر الدين، بدلاً من المراوغة والتلاعب بالألفاظ. .»[(١)].

● وما تقدم ليس اتهاماً وإنما تجده مبثوثاً في ثنايا هذا الكتاب، بنقول كثيرة من أقوال العصرانيين أنفسهم.

اللهم ألهمنا الإخلاص والصواب، وجنبنا الزلل والخطأ إنك على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين.

❏ ❏ ❏

---

(١) مناقشة هادئة لأفكار الترابي ص١٥، الأمين الحاج محمد أحمد.

وثيقة رقم (٥٦)

الموضوع	العلمانية
الخلاصة	العلمانية نظام وضعي يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية، والواجب صد أساليب العلمانية وكشفها والتحذير منها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ



قرار رقم: ٩٠ (١١/٢)
بشأن
العلمانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: **(العلمانية)**، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع على الأمة الإسلامية.

قرر ما يلي:

أولاً: إن العلمانية (وهي الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفتها رد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة.

ثانياً: انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه، وتأثير الاستشراق، فأدت إلى تفكك في الأمة الإسلامية، وتشكيك في العقيدة الصحيحة، وتشويه تاريخ أمتنا الناصع، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضاً بين العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء، والترويج للإباحية، والتحلل الخلقي، وانهيار القيم السامية.

ثالثاً: انبثقت عن العلمانية معظم الأفكار الهدامة، التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيوعية والصهيونية والماسونية وغيرها، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس، مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

رابعاً: إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة، ولهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

خامساً: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصبغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

أ ـ على ولاة أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

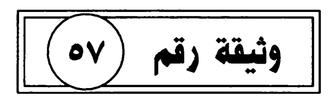
ب ـ على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية، والتحذير منها.

جـ ـ وضع خطة تربوية إسلامية شاملة في المدارس والجامعات، ومراكز

البحوث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة، وخطاب تربوي واحد، وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد، والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد، وتأهيل القائمين عليها تأهيلاً يستجيب لمقتضيات العصر، والرد على الشبهات، والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑



وثيقة رقم (٥٧)

الموضوع	القراءة الجديدة للقرآن الكريم والنصوص الدينية
الخلاصة	أولاً: ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف معاني النصوص بحيث تخرج عن المجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية يُعد بدعة منكرة. وتتجلى بوادر الخطر في تبني بعض الجماعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة في الندوات المشبوهة. ثانياً: أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٦ (١٦/٤)
بشأن
القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف

معاني النصوص ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة بحيث تخرج النصوص عن المجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية يُعد بدعة منكرة وخطراً جسيماً على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمها، مع ملاحظة أن بعض حملة هذا الاتجاه وقعوا فيه بسبب الجهل بالمعايير الضابطة للتفسير أو الهوس بالتجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية.

وتتجلى بوادر استفحال الخطر في تبني بعض الجامعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة والإسهام في الندوات المشبوهة، والإقبال على ترجمة ما كتب من آرائها بلغات أجنبية، ونشر بعض المؤسسات لكتبهم المسمومة.

ثانياً: أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية، ومن وسائل التصدي لهذا التيار وحسم خطره ما يلي:

□ دعوة الحكومات الإسلامية إلى مواجهة هذا الخطر الداهم، وتجلية الفرق بين حرية الرأي المسؤولة الهادفة المحترمة للثوابت، وبين الحرية المنفلتة الهدامة، لكي تقوم هذه الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة مؤسسات النشر ومراكز الثقافة، ومؤسسات الإعلام والعمل على تعميق التوعية الإسلامية العامة في نفوس النشء والشباب الجامعي، والتعريف بمعايير الاجتهاد الشرعي، والتفسير الصحيح، وشرح الحديث النبوي.

□ اتخاذ وسائل مناسبة (مثل عقد ندوات مناقشة) للإرشاد إلى التعمق في دراسة علوم الشريعة ومصطلحاتها، وتشجيع الاجتهاد المنضبط بالضوابط الشرعية وأصول اللغة العربية ومعهوداتها.

□ توسيع مجال الحوار المنهجي الإيجابي مع حملة هذا الاتجاه.

□ تشجيع المختصين في الدراسات الإسلامية لتكثيف الردود العملية الجادة ومناقشة مقولاتهم في مختلف المجالات وبخاصة مناهج التعليم.

□ توجيه بعض طلبة الدراسات العليا في العقيدة والحديث والشريعة إلى اختيار موضوعات رسائلهم الجامعية في نشر الحقائق والرد الجاد على آرائهم ومزاعمهم.

□ تكوين فريق عمل تابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع إنشاء مكتبة شاملة للمؤلفات في هذا الموضوع ترصد ما نشر فيه والردود عليه، تمهيداً لكتابة البحوث الجادة، وللتنسيق بين الدارسين فيه، ضمن مختلف مؤسسات البحث في العالم الإسلامي وخارجه.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٨)

الموضوع	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة
الخلاصة	حقيقة الحداثة أنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل ورفض الغيب وإنكار الوحي وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق وهي بهذا المفهوم مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ لمناقضته الإسلام مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام وتجديده
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ



قرار رقم: ٩١ (١١/٣)

بشأن

الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: **(الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة)**، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع، وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة

بأنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق.

وأن أهم خصائصها عند أصحابها:

- الاعتماد المطلق على العقل، والاقتصار على معطيات العلم التجريبي بعيداً عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.
- الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والخيرية. وبذلك تلتقي مع العلمانية.

لذا قرر المجمع ما يلي:

أولاً: الحداثة بالمفهوم المنوه به مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون لمناقضته الإسلام في أصوله ومبادئه، مهما تلبَّست بمظهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده.

ثانياً: إن في قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان من حيث ابتناؤه على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلّا بدوام وجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور، وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتنوعة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

أ ـ أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحداثة، ونتائجها، ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتنبه إلى ما قد تشتمل عليه من زيف، لحماية الناشئة من أعضاء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة.

ب ـ على ولاة أمر المسلمين صد أساليب الحداثة عن المسلمين وبلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑



الموضوع	الانحراف العقدي في الفكر الحداثي
الخلاصة	تضمن: ● الانحرافات المتعلقة بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات، والانحرافات المتعلقة بالملائكة والكتب والأنبياء واليوم الآخر والقدر. ● الانحرافات المتعلقة بالمصطلحات الشرعية والشعائر الإسلامية. ● محاربة الحكم الإسلامي والدعوة إلى تحكيم غيره. ● السخرية من الأخلاق الإسلامية والدعوة إلى الانحلال والفوضى الخلقية. ● الانحرافات في القضايا الاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية.
المصدر	كتاب الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها د. سعيد بن ناصر الغامدي
التاريخ	١٤٢٥هـ

من كتاب
الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها

د. سعيد بن ناصر الغامدي

الخاتمة

١ ـ بيان أسباب الانحراف العقدي في الأدب العربي المعاصر.

٢ ـ مقترحات لمواجهة الانحراف العقدي في الأدب العربي المعاصر.

وبعد هذه المسيرة مع أدب وفكر «الحداثة» في شعبها الاعتقادية والعملية، وفي أصولها الفلسفية الغربية، وفروعها التقليدية العربية وممارساتها الفعلية، يتضح ومن خلال الميزان الاعتقادي والرؤية النقدية العقلية، والاعترافات الصريحة لأهل هذا الاتجاه؛ ما يلي:

أولاً: الحداثة نبتة غربية جيء بها لإكمال أدوار التسلط الاستعماري التي مارسها الغرب ضد بلاد المسلمين في القرون المتأخرة.

ثانياً: الحداثة فكرة مستعارة، وعقيدة مستوردة، كتبت بأقلام عربية الحرف أجنبية الولاء.

ثالثاً: من أهم أغراض الحداثة الهدم والتخريب وإحداث الفوضى في العقائد والأخلاق وفي النظم والعلاقات.

رابعاً: ليست الحداثة مجرد تجديد في الأشكال والأساليب والمناهج الفنية، بل هي عقائد وإيديولوجيات شتى، تجتمع تحت مقصد واحد هو: مضادة الدين الحق، ومناقضة الإيمان واليقين، وغرس الضلالات والإلحاد والشكوك.

خامساً: الحداثة لا تخالف الإسلام فحسب بل تناقضه تمام المناقضة، وتسعى في هدمه وإزاحته من القلوب والعقول والأعمال، أو على أقل الأحوال التشكيك في ثبوته وصحته وجدواه.

سادساً: بالنظر إلى كلامهم ومواقفهم من الإيمان بالله تعالى نجد أنهم في الربوبية:

أ ـ نفوا وجوده تعالى أو شككوا في ذلك.

ب ـ نفوا أن الله تعالى هو الخالق المالك المدبر.

جـ ـ نسبوا الأبدية للمخلوق، وقالوا بأزلية العالم والخلق.

د ـ نسبوا الخلق إلى غير الله تعالى، وسموا غيره من المخلوقين خالقاً.

هـ ـ نسبوا الربوبية إلى غير الله تعالى.

و ـ سخروا واستخفوا بالله الخالق الرب العظيم جل جلاله، وتعمدوا تدنيس صفة الربوبية.

وأمّا ألوهية الله تعالى فقد انحرفوا وضلوا من خلال:

١ ـ نفيهم لألوهية الله تعالى.

٢ ـ نفي بعض خصائص ألوهيته تعالى.

٣ ـ جحد حق العبادة لله تعالى، والسخرية بالعبادة ومظاهرها.

٤ ـ العبودية لغير الله تعالى.

٥ ـ تأليه غير الله تعالى، ووصف غير الله ﷻ بالألوهية.

٦ ـ الحيرة والشك في الغاية من الحياة، ووجود الإنسان، والزعم بأن الوجود عبث.

٧ ـ السخرية والتدنيس والاستخفاف بالله تعالى وألوهيته جلَّ وعلا.

٨ ـ احترام الكفر والإلحاد وملل الكفر وامتداح أهلها والثناء على أقوالهم وأعمالهم الضالة.

وأما أسماء الله وصفاته فقد ضلوا فيها من عدة أوجه هي:

١ ـ وصف الله تعالى وتسميته بأسماء وأوصاف النقص ووصفه جل وعلا بما لم يصف به نفسه، وإضافة أشياء إليها تهكماً واستخفافاً به تعالى وتقدس.

٢ ـ نفي أسماء الله وصفاته الثابتة له في الوحي المعصوم.

٣ ـ وصف غير الله تعالى وتسميته بأوصاف وأسماء الله تعالى.

٤ ـ السخرية بأسماء الله وصفاته، ومخاطبته تعالى بما لا يليق به.

سابعاً: أمَّا الركن الثاني من أركان الإيمان وهو الإيمان بالملائكة فقد نفوا وجود الملائكة ووصفوهم بما لا يليق بهم في تهكم بغيض وسخرية خبيثة، وألحقوا أسماء وأوصاف الملائكة بغيرهم.

ثامناً: أمَّا الكتب المنزلة فقد ضلوا فيها بجحدهم الوحي جملة وتفصيلاً، وجعل ما جاء فيها من جملة الأساطير المختلقة، ونفوا أن يكون القرآن العظيم كلام الله، أو أن تكون أخباره حقيقية، أو أوامره لازمة، وأخضعوه للمناهج الفلسفية الغربية الضالة المنحرفة.

تاسعاً: جحدوا وجود الرسل أو شككوا في ذلك، ونفوا الصدق عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذلك بجعل ما جاؤوا به من ضمن الأساطير، مع بغض للرسل واستهانة وسخرية بهم وبأعمالهم وأقوالهم، وإطلاقهم الأقوال الضالة في أن الرسل والرسالات مناقضة للعقل وسبباً للتخلف، مع ترديد أقوال الكافرين والملحدين الأقدمين التي أطلقوها على الرسل الكرام، إضافة

إلى إطلاقهم أسماء وأوصاف الرسل على شعراء وأدباء الحداثة وأشباههم من المنحرفين.

عاشراً: جحدوا اليوم الآخر، ونفوا البعث، واعتبروا موت الإنسان فناءً لا شيء بعده، وادعوا أن الإيمان بالآخرة من أسباب التخلف؛ لأن الحياة الدنيا ـ عندهم ـ هي المقر الوحيد للإنسان، وزعموا أن الدنيا أبدية لا تفنى ولا تبيد، مع سخريتهم واستخفافهم باليوم الآخر وما وراءه، واستهزائهم بالجنة ونعيمها والنار وعذابها.

حادي عشر: نفوا وجود قدرٍ قدّره الله تعالى، وجعلوا القدر مجرد خرافة وكذب، وذموا القدر، واعترضوا عليه، وجعلوا الإيمان به سبباً للتخلف والتحجر والمهانة، وتهكموا بقدرة الله وقَدَرِهِ وبالمؤمنين به، مع نسبتهم التقدير والقدر إلى غير الله تعالى.

ثاني عشر: جحدوا كل الغيبيات التي جاء بها الإسلام؛ لأن الإنسان عندهم مجرد جسد تطور عن حيوان، وجعلوا الإيمان بالغيبيات الحقيقية التي أثبتها الوحي من أسباب التخلف الرجعية، مع سخرية بهذه الغيبيات الثابتة، واستخفاف بالمؤمنين بها، وإيمان بغيبيات تناسب أهواءهم وضلالهم مثل الإيمان بنظرية داروين وحتميات ماركس واعتقاد أزلية المادة، والإيمان بالوثنيات الجاهلية القديمة.

ثالث عشر: عبثوا في كلامهم بالمصطلحات والشعائر الإسلامية، واستخدموا أصلهم في الهدم والفوضى والعبث والتخريب ضد الألفاظ والمضامين الإسلامية، قاصدين بذلك تدنيس المقدس واستباحة المحرم والتحرر من المنع، وإسقاط موازين الحلال والحرام.

رابع عشر: حاربوا حكم الإسلام، ورفضوه جملة وتفصيلاً وزعموا أنه لا حكم في الإسلام، وأن أحكامه لا تلائم العصر ولا يُمكن اعتماد الإسلام نظاماً للحكم، وأن حكم الله تعالى من أسباب التخلف والإعاقة عن التقدم، وأن أحكام الإسلام ليست من عند الله بل هي بشرية من صنع البشر، مع دعوة إلحادية صريحة بوجوب فصل الدين عن الحياة وعن الدولة والسياسة خاصة، وإخضاعه للتفسيرات العصرية والتطبيقات العلمانية، مع سخرية بأحكام

الإسلام، ودعوة صريحة إلى تحكيم غيره من النظم والفلسفات والمناهج الأرضية الجاهلية.

خامس عشر: سخروا من الأخلاق الإسلامية، بل جحدوا وجود الأخلاق تحت دعاوى نسبية الأخلاق، ومزاعم أنها من عوامل الكبت والتخلف؛ ولذلك تبنوا الدعوة إلى الانحلال والفوضى الخلقية ومارسوا ذلك فعلاً في سلوكهم واعترفوا به، واستعاروا مذاهب وسلوكيات الغرب وسعوا في ترويجها قولاً وعملاً، ومن ذلك: جعلهم الإباحية الجنسية أساس التحرر السياسي والاجتماعي، واعتبارهم المرأة مجرد جسد ومستودع للشهوات الجنسية، وإشادتهم بالرذائل الخلقية ودعوتهم إليها وممارستهم لها، مع عداوتهم وذمهم للأخلاق الفاضلة، ودعوتهم للإباحية الجنسية والإغراق في وصف الأعضاء الجنسية وأعمال الجنس والحشيش والمخدرات والخمر والدعارة.

سادس عشر: فسروا الحياة الاجتماعية والنفسية تفسيرات مادية حيوانية، فأمَّا القضايا النفسية فساروا فيها على منوال فرويد واقتفوا آثار فلسفته الحيوانية المادية، وأمَّا القضايا الاجتماعية فقد تبنوا معاداة المجتمع ومضادته، وسعوا في إفساده، من خلال إسقاط مفاهيم الأخلاق والقيم من المجتمع، ونفي قيام مجتمع على أساس ديني، والدعوة لتطبيق الحياة الاجتماعية الغربية في المجتمعات الإسلامية، مع مضادة للأسرة ونظام العائلة والوالدين.

سابع عشر: بناء على خلفياتهم الاعتقادية الضالة سعوا إلى تطبيق النظم السياسية والاقتصادية الجاهلية محكمين أسيادهم في ذلك، داعين إلى تطبيق هذه النظم وساعين في إخضاع الأمة لطواغيت هذه النظم، وإلحاقها بمعسكرات الشرق والغرب، مع اعترافهم صراحة بالانتماء فكرياً وعملياً لأعداء الإسلام، والعمالة الظاهرة والخفية لهم.

ثامن عشر: عند التأمل في كلامهم ومواقفهم وأعمالهم وخلفياتهم الاعتقادية ومنطلقاتهم الفكرية، يلاحظ بوضوح أنهم يستندون إلى قواعد فكرية جاهلية، تمتد من الوثنيات الإغريقية والآشورية والفرعونية حتى تصل إلى فروعها المادية المعاصرة من مذاهب الغرب وفلسفاته وعقائده المتفرعة من الشجرة الخبيثة، شجرة المادية الملعونة.

ومن تأمل الأصول والمحاور الاعتقادية والفكرية لأدب الحداثة التي سبق ذكرها في ثنايا البحث[1]، يجد الثمرات المرة السامّة التي أنتجتها هذه الشجرة.

١ ـ بيان أسباب الانحراف العقدي في الأدب العربي الحديث:

أولاً: أسباب داخلية:

١ ـ التخلف الاعتقادي، وهذا من أعظم الأسباب وأخطرها؛ ذلك أن المتخلف عن فهم العقيدة الإسلامية الصحيحة، لا بد أن يكون أرضاً قابلة لأمراض الشبهات وأسقام الأهواء.

٢ ـ الجهل بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً، ومن هذا الباب ولجت أنواع الانحرافات الكثيرة ودخلت الدواخل على كثير من أبناء المسلمين، فأصبحوا يشربون سموم الشبه والأباطيل ويتلقونها وكأنهم يتلقون الهدى والخير والصلاح.

ويأخذون أقوال أعداء الإسلام في الإسلام وتاريخه وحضارته أخذ التسليم والقبول، وتنغرس الشكوك في قلوبهم تجاه دين الله لأول عارض من شبهه.

٣ ـ الشعور بالنقص أمام الغرب وإنجازاته، قادهم ذلك إلى الاستكانة الهزيلة والذلة المهينة والتبعية العمياء، والتقليد الأجوف، والخلط الأحمق بين التقنية والأفكار، حيث سولت لهم جهالاتهم قضية مؤداها: أنه من تقدم في أمور التقنية فلا بد أن يكون متقدماً في فكره وعقيدته وسلوكه، فانجرفوا في محاكاة عمياء يقلدون الغرب في أسوأ وأنتن ما لديهم، في العقائد والأفكار والأخلاق وسائر ما يسمى بالعلوم الإنسانية.

٤ ـ الانبهار بالغرب، وهذا تابع في المعنى للسبب السابق حيث قادهم هذا الانبهار إلى دهشة غطت على عقولهم ودانت على قلوبهم، فتهاووا كالفراش على لهيب الماديات الغربية وضلالاتها.

---

(١) انظر: ص٥٩ ـ ٦٣، ١٦٥٣، ٢١١٨ من هذا الكتاب.

٥ ـ قابلية الاستعمار والغزو الاعتقادي والفكري، وهذا سبب مستقل من أسباب الانحراف وهو في الوقت نفسه نتيجة للأسباب السابقة.

٦ ـ الفساد التعليمي في كثير من بلدان المسلمين، حيث قل في التعليم أو عدم تعليم حقائق الإسلام وبراهينه، بل أصبح مكان ذلك تعليم ضلالات الغرب وفلسفاته وشكوكه على أساس أنها هي الحق المبين والسبيل الوحيد للتقدم والحضارة!!

٧ ـ وجود أجهزة التوجيه والتأثير بأيدي الجاهلين بالدين أو المعادين له أو الخائفين منه.

٨ ـ الحفاوة الظاهرة بالمنحرفين، وإبرازهم في الإعلام، على أنهم أصحاب فكر وعقل ومعرفة وحرص على مصلحة الناس والأوطان، وقدوات ثقافية وسلوكية، ومرجعيات علمية لحل مشكلات الناس والنوازل التي تنزل بهم والمستجدات، بل وجعلوهم مفتين في كل القضايا: شرعية وسياسية واجتماعية وثقافية.

٩ ـ استخدام أساليب المخادعة، فمع جحدهم للدين وتشكيكهم في قضاياه نجدهم يظهرون في لبوس المعترف به والمحترم له، وخاصة في البلدان التي يخشون فيها إظهار حقائق إلحادهم وشكهم.

ومع عمالتهم للأعداء فكرياً أو عملياً، نجدهم يظهرون في ثياب الأصالة والحرص على مصلحة البلاد والعباد.

أمَّا ألفاظهم التلبيسية المخادعة فكثيرة خطيرة، تبدو غامضة ملغزة أو فضفاضة مراوغة، وتحتها الأفاعي والحيّات والدواهي والبليات.

١٠ ـ السفر إلى بلاد الغرب والغرق في مستنقعات أفكارهم وفلسفاتهم ومذاهبهم وآدابهم، وأخذ ذلك مأخذ القبول والتصديق، ونقله إلى بلاد المسلمين.

١١ ـ استخدام الأحزاب العلمانية ومؤسساتها وآلياتها العديدة لنشر الأفكار والمعتقدات المنحرفة، كما فعلت الأحزاب الشيوعية العربية، وحزب البعث، والحزب الناصري، وسائر الأحزاب العلمانية، وكما يفعله اليوم التيار الليبرالي العلماني.

١٢ ـ استخدام وسائل الإعلام والنشر بشكل كبير من قبل رموز الانحراف، وسيطرتهم ـ تقريباً ـ على المحافل والمهرجانات والأندية الأدبية.

١٣ ـ وفرة إنتاج المنحرفين في مقابل قلة إنتاج أضدادهم.

١٤ ـ التساهل في الرقابة على أعمالهم وإنتاجهم ووسائل انتشارهم، والتشديد على الجهات المقابلة لهم.

١٥ ـ بروز نشاط عدد من الكتاب والمؤلفين من النصارى والدروز والرافضة والنصيريين وأمثالهم من أهل الفرق والملل الضالة.

١٦ ـ سعيهم في إحياء وإبراز شخصيات وأعمال المنحرفين السابقين، ونشر ذلك على نطاق واسع، وجعلهم نماذج مثالية للاقتداء.

١٧ ـ كثرة موارد الشبهات والشهوات، وضعف ما يقابلها من أسباب العلم النافع والإيمان والتقوى.

١٨ ـ قلة المتخصصين في شأن الانحرافات الاعتقادية المعاصرة، وغياب علماء الدين ـ إلّا من رحم الله ـ عن هذا الميدان الخطير.

ثانياً: أسباب خارجية:

١ ـ تسلط أعداء الإسلام وتفوقهم التقني والسياسي والإداري والاقتصادي.

٢ ـ سيطرة الأعداء على مواطن التأثير والتوجيه في بلاد المسلمين.

٣ ـ سعيهم في مسخ أبناء المسلمين، وسلخهم من دينهم، وغرس الشبهات في قلوبهم، وغمسهم في مستنقعات الشهوات والعمالة.

٤ ـ حفاوتهم بالمنسلخين من دينهم وقيمهم، والسعي في التمكين لهم في مواطن التأثير، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم، وحمايتهم.

٥ ـ سعيهم في إبقاء المسلمين في دوائر التبعية الاقتصادية والسياسية والعسكرية، والإعلامية والمعيشية، والفكرية والثقافية.

٢ ـ مقترحات لمواجهة الانحراف العقدي في الأدب العربي المعاصر:

أ ـ الاهتمام بتحصين أبناء المسلمين بالعلم النافع، والتركيز على إيضاح الإسلام بالأسلوب المناسب لهذا الزمان، بحيث يراعى في مناهج التعليم

والتوجيه غرس اليقين الإيماني وتجلية حقائق الإسلام في كل المجالات بطريقة تثبت حقائق الدين، وترد على الشبهات، وتكشف أساليب المنافقين.

ب ـ إعادة النظر في موقف المتخصصين الشرعيين غير المبالين بالانحرافات في الأدب.

ت ـ تركيز الاهتمام في الكليات الشرعية وخاصة في أقسام العقيدة على دراسة الانحرافات العلمانية والحداثية وكشفها ونقدها.

ث ـ الاهتمام بالأدب الإسلامي وتوسيع دائرته في الجامعات ووسائل الإعلام، وتقوية رابطته وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها.

جـ ـ قيام العلماء بدورهم في كشف زيوف الانحرافات الاعتقادية في الأدب الحديث وفضح رموزه والتحذير منهم.

حـ ـ إبعاد المنحرفين عن مواطن التأثير التعليمي والإعلامي والثقافي، وعن مواطن النفوذ.

خـ ـ تشديد الرقابة على وسائل النشر والإعلام والمجامع الثقافية والأندية الأدبية، وعدم السماح للمنحرفين فكرياً واعتقادياً بالولوج من خلالها إلى أذهان الناس وقلوبهم.

د ـ وضع ضوابط دقيقة لقضايا الابتعاث، وقصره على الجوانب الضرورية.

ذ ـ تقوية المراكز الإسلامية في بلاد الغرب؛ لتكون مثابة للمبتعثين، لحفظ دينهم وأخلاقهم وإبعادهم عن أسباب الإفساد والعمالة.

ر ـ فضح الرموز المنحرفة، والتحذير منها، وبيان حقيقة الأفكار والعقائد والمواقف التي يتضمنها كلامهم أو أعمالهم، وإيضاح ذلك لعموم الأمة، وللمثقفين خاصة.

ز ـ إيضاح الفرق بين التقدم المادي المجرد، والحضارة الحقيقية القائمة على سلامة الاعتقاد وصحة العبادة واستقامة السلوك.

س ـ ترسيخ مبدأ الولاء والبراء، وبيان أن تحسين الكفر والحفاوة بأهل الانحراف والضلال يناقض دين الله تعالى.

ش ـ كشف أساليب المخادعة والتلبيس العلماني، وما يجري في لحن أقوالهم من خبث وبلاء.

ص ـ إتاحة المجال لأهل الإسلام المطلعين على أحوال المنحرفين، لمناقشتهم في تجمعاتهم وفي وسائل الإعلام، ومجادلتهم لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

ض ـ المناقشة والحوار مع المغرر بهم والمخدوعين الذين اتبعوا رموز هذه الانحرافات عن جهل وغفلة.

ط ـ الحصول على فتاوى من علماء الإسلام البارزين عن حكم الإسلام في الانحرافات الاعتقادية المعاصرة، بشكل واضح وصريح ونشرها في مختلف الوسائل.

ظ ـ على الذين يتحملون شرف منازلة هذه الأفكار الضالة والعقائد الزائفة أن يكونوا على وعي عميق بجذور هذه الأفكار ومضامينها ورموزها ومصطلحاتها، وغير ذلك من الأسباب العلمية والثقافية، والأنماط التحاورية، ولا يكفي في هذا المضمار مجرد العاطفة أو العلم بالشرع دون استبانة سبيل المجرمين، بل لا بد من العلم بالشرع والعلم بالواقع.

ع ـ ضرورة إنشاء مراكز ثقافية تكون مهمتها رصد ما يكتبه المنحرفون من أبناء البلاد الإسلامية، والرد عليهم، وكشف أساليبهم، وإمداد الباحثين بالمعلومات عن الاتجاهات المنحرفة، وصلاتها، وأهدافها، وأساليبها وأعمالها.

غ ـ إنشاء المجلات والصحف التي تنشر العقيدة الصحيحة من خلال أنماط وأساليب أدبية جديدة، مع تشجيع القائم منها.

ف ـ الاهتمام بالإعلام المسموع والمقروء والمرئي وتسخيره لإيضاح الفكر السليم، وكشف شبهات الانحرافات والسموم الاعتقادية والفكرية.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ولست أدعي الكمال والإحاطة بهذا الموضوع ولا المقاربة، وحسبي أني بذلت من الجهد ما أرجو معه الثواب من الله الكريم، والعفو منه ـ سبحانه ـ عن الخطأ والزلل، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٠)

الموضوع	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها
الخلاصة	العولمة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية يحتم عليها مواجهتها والتصدي لها بجهود كبيرة وخطط شمولية واعية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٣٤ (١٤/٨)
بشأن
النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

انتهى إلى ما يلي:

أولاً: المقصود بالعولمة والنظام العالمي الجديد:

العولمة تعني في شكلها ومظاهرها **سهولة الانتقال في السلع والأفكار ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم**، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي منها: التكتلات الإقليمة الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، والشركات العابرة للقارات.

وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربية المعاصرة لهذه الإمكانات المتاحة لمصالحها، مما مكنها من السيطرة والهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية، بل أخذت هذه القوى تعمل على قيادة عمليات التقدم التكنولوجي لإيجاد المزيد من الآليات والصيغ التي تمكنها من زيادة قدراتها من ناحية، وزيادة سيطرتها وهيمنتها على آفاق الحياة الإنسانية من ناحية أخرى.

وقد ارتبط بذلك ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، التي أخذت تتصدى لمختلف القضايا التربوية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئية بنظر يحرص على مصالح القوى الكبرى ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة.

والعولمة بهذه الصورة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية بما تحمله من رسالة إلهية، وما أقامته من حضارة إنسانية راشدة، حققت خير الإنسان وسعادته في كل آفاق الحياة. مما يحمل علماء الأمة وساساتها ومفكريها وقادتها، في ميادين الحياة السياسية والثقافية والتربوية والاقتصادية والإعلامية وغيرها، مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة تدفع الأمة إلى آفاق الازدهار والتقدم.

ويتجلى ذلك في مجالين:

الأول: تحصين أجيال الأمة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي

تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، مما يتطلب جهوداً كبيرة لبناء الشخصية الإسلامية المعاصرة، القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة، وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام بوسطية واعتدال وتوازن، بحيث تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر. وهذا يوجب العناية البالغة بمناهج التربية والتعليم وبخاصة تقوية المواد الدينية، ورفض أي تدخل فيها من القوى الخارجية.

الثاني: الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وآلياتها وفق خطط شمولية واعية تخاطب المجتمعات الإنسانية المعاصرة، بالطريقة التي تفهم واللغة التي تدرك، بعيداً عن الارتجال والسطحية، أو التنظير المحدود القاصر، بما يشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام، ويهدف إلى تحقيق الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والاقتصادية التنموية التي تؤمِّن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

ويوصي المجمع في إطار الخطط الشمولية المشار إليها، ومن منطلق أن الإسلام دين عالمي جاء لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو خاتمة الأديان الذي لا يقبل من أحد دين سواه بما يأتي:

١ ـ التعريف بعالمية الإسلام وما يقدمه من حلول لمشكلات البشرية وفق منهج علمي موضوعي يستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.

٢ ـ تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها بهدف تعميق التكتل الدولي الإسلامي وبخاصة في المجال الاقتصادي.

٣ ـ ضرورة العمل الجاد على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.

٤ ـ العمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها.

٥ ـ العمل على الرقي بالقدرات العلمية والتكنولوجية في البلاد الإسلامية، والسعي الجاد لتوطين التكنولوجيا المعاصرة فيها.

٦ ـ العمل على تقوية العلاقات بين الشعوب الإسلامية، وتحقيق وحدة الصف الإسلامي في مواجهة سائر التحديات.

٧ ـ التأكيد على عنصري الأصالة والمعاصرة في الخطاب الإسلامي، وتطوير أدواته بما يحقق توعية راشدة لأبناء المسلمين، ويقدم المواقف الإسلامية إلى المجتمع الإنساني على أساس رسالة هذا الدين في تحقيق خير الإنسانية وتقدمها، بعيداً عن الغلو والتطرف من ناحية، والتفريط والتحلل من ناحية أخرى.

٨ ـ العمل على ترسيخ مفاهيم الاجتهاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكليات والمعاهد، وفي مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية، لتكون الأمة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، بنظر فقهي عميق وشامل يقدم الحلول القادرة والمعالجات الناجعة.

٩ ـ الاستفادة مما تتيحه وسائل الاتصال المعاصرة وآلياتها في تقديم المعرفة الإسلامية الراشدة، وإبراز الصورة المشرقة لهذا الدين، وبخاصة من خلال الفضائيات وشبكة الأنترنت.

١٠ ـ ضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية والمنظمات التطوعية فيها عند المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة، لصيانة مسيرة البشرية مما تتعرض له من أخطار وشرور.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦١)

الموضوع	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل
الخلاصة	لا تجوز إقامة الحفلات بمناسبة عيد اليوبيل لأنه من الأعياد البدعية في الإسلام ولأن فيه تشبهاً بالكفار
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٦هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٧٧٧٩)
وتاريخ ١٤١٦/٣/٢٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي يحيى عز الدين الفيفي.

والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٣٦) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤١٦هـ. **وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:**

(فنحب أن نسأل عن ظاهرة انتشرت في هذا الزمان، وهي إقامة احتفال من بعض الناس على مرور خمس وعشرين سنة من ولادته، وقد يسمى بالعيد الفضي أو اليوبيل الفضي، وبعد مرور خمسين سنة كذلك ويسمى بالعيد الذهبي، وبعد خمس وسبعين عيد يسمى بالعيد الماسي وهكذا.

ومثل هذا يقام أيضاً على فتح بعض الأماكن مثل بعض الإدارات أو الشركات أو المؤسسات لمرورها بمثل المجموعات الآنفة الذكر من السنين، وهذه ظاهرة منتشرة.

ونحن في هذا البلد الطاهر، وفي رعاية حكومة التوحيد بصرها الله تعالى، وعلماؤنا من أهل السنة والجماعة يحاربون البدعة تحت مظلة حكومة آل سعود.

فضيلة الشيخ حفظكم الله أفتونا جزاكم الله خيراً: **هل هذه الاحتفالات سنة أم بدعة**. ونسأل بالله الإجابة على هذا السؤال حتى نكون على بصيرة من أمرنا).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه **لا تجوز إقامة الحفلات وتوزيع الهدايا وغيرها بمناسبة مرور سنين على ولادة الشخص أو فتح محل من المحلات أو مدرسة من المدارس أو أي مشروع من المشاريع**، لأن هذا من إحداث الأعياد البدعية في الإسلام، ولأن فيه تشبهاً بالكفار في عمل مثل هذه الأشياء.

فالواجب ترك ذلك والتحذير منه، وقد صدرت منا فتاوى في هذا الموضوع نرفق لك صوراً منها زيادة في الفائدة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



وثيقة رقم (٦٢)

الموضوع	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة
الخلاصة	يمنع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

القرار الثالث
بشأن
موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨/ ٢/ ١٩٩٢م: قد نظر في الموضوع وقرر: **أن الواجب سد هذا الباب ومنعه، لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات.**

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٦٣)

الموضوع	القيام تشريفاً لأرواح الشهداء
الخلاصة	الوقوف زمناً مع الصمت تكريماً لأرواح بعض الموتى وتنكيس الأعلام مما تأباه أصول الإسلام ولا يتفق مع إخلاص التعظيم لله، وهو من عادات الكفار القبيحة
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ــــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٦٧٤)

السؤال: هل يجوز الوقوف دقيقة مثلاً مع الصمت تحية للشهداء؟ حيث إنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حداداً أو تشريفاً لأرواح الشهداء.

الجواب: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً عليهم، وتنكيس الأعلام **من المنكرات والبدع المحدثة** التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم.. إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام

وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٤)

الموضوع	توقع الأحوال الجوية
الخلاصة	معرفة الطقس وتوقع نزول الأمطار قد يحصل لمن لديه معرفة بسنن الله الكونية فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٤٦٦٧)

السؤال: مراصد الأحوال الجوية يقولون: إن الطقس المتوقع خلال الـ ٢٤ ساعة القادمة صحو عام، أو يكون سحاب على معظم البلاد، ومصحوباً بعواصف رعدية، وقد تهطل أمطار هنا أو هناك، وتكون الرياح شمالية أو جنوبية أو بالعكس.. إلخ.

الجواب: معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحاب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية.

فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية، أو تجارب عادية عامة، فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٥)

الموضوع	الوصول إلى القمر
الخلاصة	الظاهر أن الوصول إلى القمر ليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده.
المصدر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين
التاريخ	ت ١٤٢١هـ

من رسالة
الوصول إلى القمر لابن عثيمين

الحمد لله رب العالمين، ونصلِّي ونسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تواترت الأخبار بإنزال مركبة فضائية على سطح القمر بعد المحاولات العديدة التي استنفدت فيها الطاقات الفكرية والمادية والصناعية عدة سنوات، وقد أثار هذا النبأ تساؤلات وأخذاً ورداً بين الناس.

فمن قائل: إن هذا باطل مخالف للقرآن، ومن قائل: إن هذا ثابت والقرآن يؤيده.

فالذين ظنوا أنه مخالف للقرآن قالوا: إن الله أخبر أن القمر في السماء فقال: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾﴾ وقال: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾، وإذا كان القمر في السماء فإنه لا يمكن الوصول إليه؛ لأن الله جعل السماء سقفاً محفوظاً، والنبي ﷺ أشرف الخلق ومعه جبريل أشرف الملائكة وكان يستأذن ويستفتح عند كل سماء ليلة المعراج ولا يحصل لهما دخول السماء إلا بعد أن يفتح لهما، فكيف يمكن لمصنوعات البشر أن تنزل على سطح القمر وهو في السماء المحفوظ؟

والذين ظنوا أن القرآن يؤيده قالوا: إن الله قال في سورة الرحمٰن: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ ٣٣﴾، وهؤلاء استطاعوا أن ينفذوا من أقطار الأرض بالعلم، فكان عملهم هذا مطابقاً للقرآن وتفسيراً له، فمعنى السلطان هنا هو العلم.

وإذا صح ما تواترت به الأخبار من إنزال مركبة فضائية على سطح القمر **فإن الذي يظهر لي أن القرآن لا يكذبه ولا يصدقه،** فليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده.

❑ ❑ ❑



الباب الثاني

العبادات

وفيه خمسة فصول:

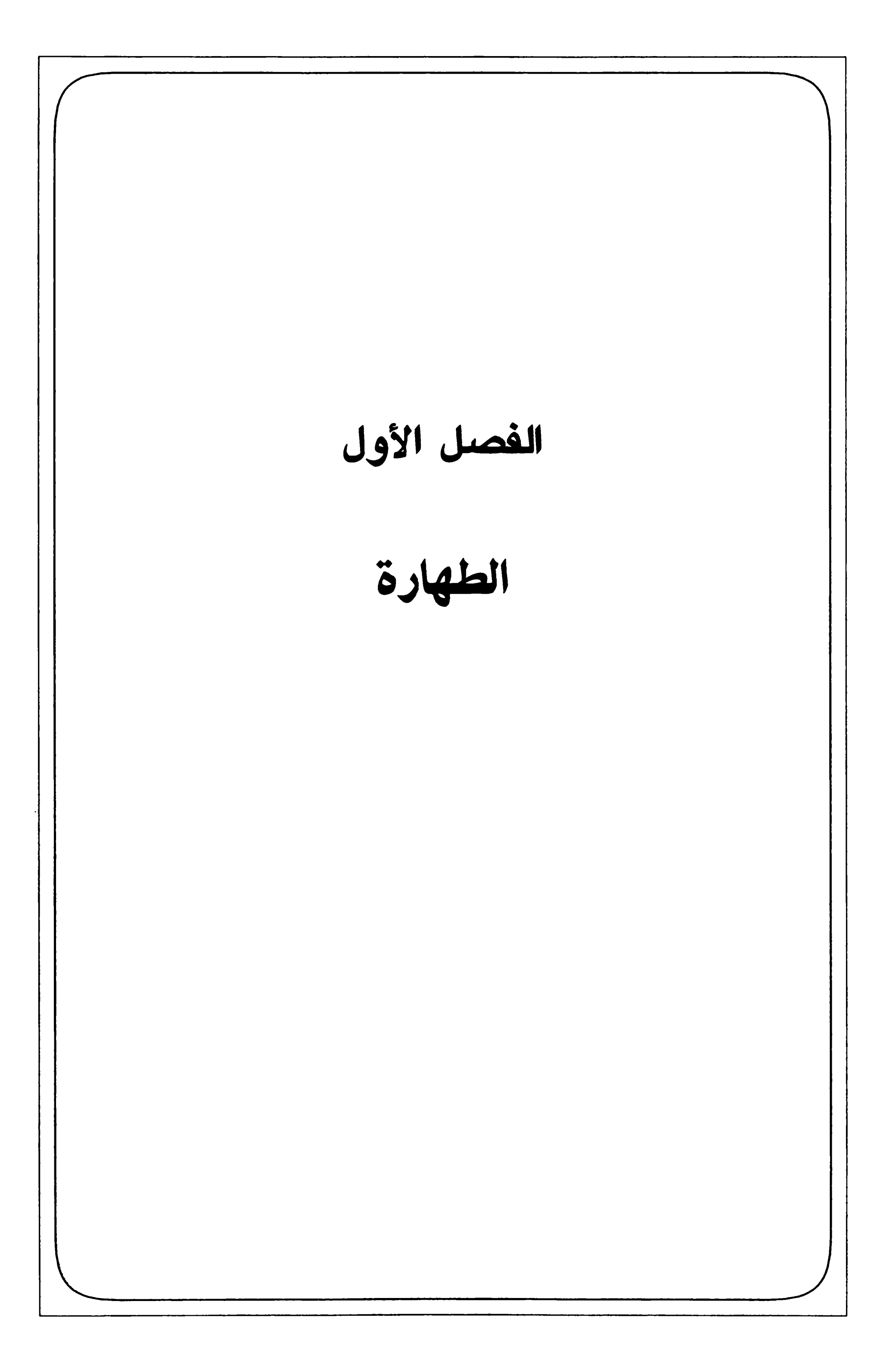
الفصل الأول: الطهارة.

الفصل الثاني: الصلاة.

الفصل الثالث: الزكاة.

الفصل الرابع: الصيام.

الفصل الخامس: الحج.



الفصل الأول

الطهارة

وثيقة رقم (٦٦)

الموضوع	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)
الخلاصة	لا يجوز استعمال الروائح العطرية (الكولونيا) المشتملة على الكحول لأنها مسكرة، أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر
المصدر	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	ـــــ

فتوى للشيخ ابن باز

السؤال: هل يجوز استعمال الروائح العطرية المسمّاة (بالكولونيا) المشتملة على مادة الكحول؟

الجواب: استعمال الروائح العطرية المسماة (بالكولونيا) المشتملة على مادة الكحول لا يجوز، لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة لما فيها مادة السبيرتو المعروفة، **وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء**.

أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر، لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أن من صلى متلبساً بالنجاسة ذاكراً عامداً لم تصح صلاته.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس المسكر، وبذلك يعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً أو جاهلاً حكمها أو معتقداً طهارتها فصلاته صحيحة، والأحوط غسل ما أصاب البدن والثوب منها خروجاً من خلاف العلماء.

فإن وُجِدَ من الكولونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. والله ولي التوفيق.

وثيقة رقم (٦٧)

الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في الشرب والتطهر إلا إذا نشأت عنها أضرار صحية، وتحصل بها إزالة الأحداث والأخباث والطهارة منها
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ــــ

من بحث
حكم استعمال مياه المجاري بعد استحالتها
وزوال أعراض النجاسة منها

مما تقدم يتبين أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بصب ماء طهور فيه باتفاق أو بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو برمي تراب ونحوه فيه على الراجح عند الفقهاء لزوال الحكم بزوال علته.

وعلى هذا فإذا كانت مياه المجاري المتنجسة، وهي بلا شك كثيرة تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات **فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها**، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطهورية، **ويجوز استعمالها في الشرب ونحوه وفي إزالة الأحداث والأخباث وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخباث، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية** تنشأ عن استعمالها فيمتنع استعمالها فيما ذكر محافظة على النفس، وتفادياً للضرر، لا لنجاستها، ولكن لو استعملها في إزالة الأحداث أو الأخباث صحت الطهارة.

وينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويجتنبوه اكتفاء بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع والفطر السليمة.

هذا ما تيسر، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٨)

الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا نشأت عن استعمالها أضرار صحية
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم ٦٤
في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف، وبناءً على رغبة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في إحالة موضوع الاستفتاء الوارد إلى الرابطة من رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة بـ(كيبتاون) إلى هيئة كبار العلماء؛ لإعداد بحث في الموضوع، وتقرير ما تراه الهيئة نحوه، **والمتضمن الإفادة بأن المسلمين في تلك الجهة يواجهون مشكلة كبيرة**، بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العالمية والصناعية الذي يعمل على إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، **وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء**.

بناء على ذلك، فقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما اطلع المجلس على خطاب معالي

وزير الزراعة والمياه رقم ١٢٩٩/١ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ، وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، **وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير**، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يُرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، **ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية** تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك؛ محافظةً على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجِد إلى ذلك سبيل؛ احتياطاً للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٦٩)

الموضوع	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بماء المجاري بعد تنقيته، وذلك لزوال هذه النجاسة منه حيث لم يبق لها أثر فيه
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار الخامس
بشأن
حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في السؤال عن **حكم ماء المجاري بعد تنقيته** هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة، وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: **أن ماء المجاري إذا نُقي بالطرق المذكورة أو ما**

يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر
في الاستعمالات الشرعية والمباحة
لمياه المجاري المنقاة

الحمد لله وبعد.

فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن طلباً للطهارة ودفعاً لتلوث البيئة.

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها لتحويله إلى مياه عذبة منقاة صالحة للاستعمالات المشروعة والمباحة مثل: التطهر بها، وشربها، وسقي الحرث منها، بحكم ذلك صار السبر للعلل والأوصاف القاضية بالمنع في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقيه معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتريا).

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل وعليه:

فإن استحالتها من النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ فكيف بشربها مباشرة. ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان.

ولو زالت هذه العلل لبقيت علة الاستخباث والاستقذار باعتبار الأصل لماء يعتصر من البول والغائط فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي.

وقد علم من مذهب الشافعية والمعتمد لدى الحنبلية أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلَّالة وحليبها، رواه أصحاب السنن وغيرهم، ولعلل أخرى.

مع العلم أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء في التحول من نجس إلى طاهر هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع لم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري، من ذلكم الزخم الهائل من النجاسات والقاذورات وفضلات المصحات والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار لتنقية الرجيع للتطهر به وشربه ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة لفساد طبائعهم بالكفر.

وهناك البديل بتنقية مياه البحار وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء، والله أعلم.

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة

بكر أبو زيد

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٠)

الموضوع	المسائل الطبية المستجدة في الطهارة
الخلاصة	تضمن: أحكام الطهارة المتعلقة بالأسنان الصناعية، وزراعة الشعر وتركيبه وإزالته، والطرف الصناعي، واللواصق الطبية، والغسيل الدموي والبريتوني لمرض الفشل الكلوي، وإدخال المنظار، والتشريح، والتخدير، والأعضاء المنقولة، وتناول المرأة لأدوية منع الحمل أو إنزال الحيض.
المصدر	من رسالة الماجستير: (المسائل الطبية المستجدة في الطهارة) للشيخ عادل بن سعد الحارثي
التاريخ	١٤٣٤هـ

من بحث: (المسائل الطبية المستجدة في الطهارة)

للباحث عادل بن سعد بن ستر الله الحارثي

نتائج البحث

بعد هذا التطواف مع مسائل هذا البحث أدون أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالتالي:

١ ـ لا أثر للوشم الطبي على صحة الطهارة.

٢ ـ لا أثر لزراعة الأسنان الصناعية على الطهارة مطلقاً.

٣ ـ لا يلزم نَزْعُ أو تحريك تركيبات الأسنان المتحركة والثابتة أيضاً من باب أولى عند المضمضة؛ لما ترجّح من وجوب المضمضة، وأنه تحصل بجعل الماء فيه.

٤ ـ يجب المسح على الشعر الطبيعي المزروع في الطهارة الصغرى.

٥ ـ يجب إمساسُ الجلد كلِّه والرأس بالماء في الطهارة الكبرى عند زراعة الشعر الطبيعي.

٦ ـ إن كان موضع زراعة الشعر الطبيعي في أحد أعضاء الوضوء كالحاجب، فالعادة أنه لا يستر البشرة، فيجب غسله في الطَّهَارة الصغرى والكبرى، وإن كان ساتراً للبشرة فيجب إِمرَارُ الماء على ظاهره.

٧ ـ إن كان زرْع الشعر الطبيعي في غير أعضاء الوضوء كالصَّدر، فيَجب غسله في الطهارة الكبرى كسائر البدن.

٨ ـ إذا مُنِع الشخص من غسل رأسه في الأيام التي تلي عملية زراعة الشعر الصناعي فإنه يسقط عنه غَسل فروة الرأس في الطهارة الكبرى، وينتقل إلى البدل، وهو التيمم عنها على الراجح، سواء كانت الزراعة للرأس كله أو لجزءٍ منه.

٩ ـ من زرع شعراً صناعياً لجزء من رأسه؛ فإنه يكفيه مسح أكثر شعره في الطهارة الصغرى إن كان موضع الزراعة يسيراً، وأما إن كان كثيراً فإنه يمسح ما استطاع من شعر رأسه، ويكون معذوراً في وجود الشعر الصناعي؛ لأنه يُراد للبقاء، ويشقُّ نزعه، أو مسح ما تحته، وتتعلق به الحاجة.

١٠ ـ يجب المسح على الشعر الصناعي في الطهارة الصغرى؛ لأنه صار تابعاً للرأس، والتابع تابع.

١١ ـ يجب أن تُرَوّى بشَرةُ الرأس كله، أو الجزء الذي يغطيه الشعر الصناعي في الطهارة الكبرى، سواء كان كثيفاً أو خفيفاً.

١٢ ـ يجب إيصال الماء إلى بشرة الرأس في الطهارة الكبرى، ولا يؤثِّر وجود الشعر الصناعي حينئذٍ، بل لا يجب غسله أصالة؛ لكونه ليس شعراً أصلياً.

١٣ ـ يجوز للرجل والمرأة المسح على تركيبة الشعر الصناعي الموضوعة على الرأس كله في الطهارة الصغرى، ولا يشترط أن تُلبس على طهارة، كما لا يُشترط أن يكون الترخّص بالمسح عليها مؤقتاً كالمسح على الخفين، وخاصةً إن كان يشقّ نزعها، كالتي توضع لفترة طويلة، أو لا تُنزع إلا عند الطبيب، وذلك بناءً على ما ترجح من جواز المسح على العمامة دون توقيت، أو لبس على طهارة.

١٤ ـ إن كان وجود تركيبة الشعر الصناعي على الرأس كله في حال الطهارة الكبرى، فإنه لا يجب نزعها لكون الماء ينفذ منها إلى فروة الرأس.

١٥ ـ إن كان وجود تركيبة الشعر الصناعي على جزء من الرأس في حال الطهارة الصغرى فإن مسحه في الطهارة الصغرى يكون على النحو التالي:

ـ إن كان موضع التركيبة يسيراً، وهو ثلث الرأس وما دونه، فيكفي مسح أكثر الشعر.

ـ وإن كان موضع التركيبة كثيراً بحيث تغطي ثلثي الرأس فأكثر، فإنه يمسح ما استطاع من شعر رأسه، ويكون معذوراً في وجود هذه التركيبة، ويمسح عليها تبعاً؛ لأنها تُراد للبقاء، ويشقُّ نزعها، أو مسح ما تحتها، وتتعلق بها الحاجة.

١٦ ـ إذا كان مستعمل الطرف الصناعي مقطوعاً دون المِرفَق أو دون الكَعب فيجب عليه نزع هذا الطرف، وغسل ما بقي من محل الفرض على الراجح.

١٧ ـ إذا كان الطرف الصناعي يستر شيئاً من البدن، ولحق مستعملَه ضرر أو مشقة في نزعه عند الطهارة، فيكفيه المسح عليه، ولا يجب أن يتيمم عن الجزء الذي يستره من بدنه على الراجح.

١٨ ـ يجوز إزالة شعر الإبط بالليزر ونحوه من الوسائل الحديثة، وتحصل السُّنَّة بذلك، بل إن إزالة الشعر من الإبط بهذه الطريقة أبلغ من النتف، أما شعر العانة فلا تجوز إزالته بالليزر ونحوه في حال الاختيار؛ لما يترتب على ذلك من كشف العورة المغلظة، ويجوز في حال الاضطرار.

١٩ ـ يجب نزع اللواصق الطبية التي لا تطول فترة وضعها على الجلد، ولا تذهب منفعتها الدوائية بنزعها، ويمكن تكرار وضعها، ولا يجوز المسح عليها إن كان الماء لا ينفذ من خلالها إلى الجلد.

٢٠ ـ يجوز المسح على اللواصق الطبية المصْمَتَة التي لا ينفذ من خلالها الماء إلى الجلد، ويحتاج إلى بقائها عدة أيام، أو عدة ساعات، وتذهب منفعتها الدوائية بنزعها، ويكفي ـ عن مسحها ـ إمرار الماء عليها، بناءً

على ما ترجّح من جواز المسح على الجبائر ونحوها، بشرط ألا توضع على أحد مواضع الوضوء مع إمكان وضعها في محل آخر من البدن.

٢١ ـ خروج الدم عند إجراء عملية التنقية الدموية في بعض حالات التسمم الدوائي، أو عند الحاجة لإخراج سوائل زائدة من الجسم غير ناقض للطهارة على الراجح.

٢٢ ـ الغسيل الدموي لمرضى الفشل الكلوي الذي يقصد منه تعويض عمل الكلي باستخلاص سوائل ومكونات البول من الدم، يعدُّ ناقضاً للطهارة، بناءً على أن الأقرب تخريجه على مسألة خروج البول من غير السبيل، والراجح أن خروجه من غير السبيل ناقض للوضوء.

٢٣ ـ إخراج سائل الغسيل البريتوني من البطن يعد ناقضاً للطهارة على الراجح، وذلك بناءً على أنه خروج بول من غير السبيل.

٢٤ ـ سحب كمية كثيرة من الدم لغرض التبرع به، أو استفراغه لعلاج ونحوه، لا ينقض الطهارة على الراجح، وكذلك الكمية القليلة من باب أولى.

٢٥ ـ لا أثر لغسيل الأذن على الطهارة.

٢٦ ـ إخراج البول أو الغائط بالطرق الطبية الحديثة كالقساطر يعد ناقضاً للطهارة.

٢٧ ـ إخراج أنبوب الرحم أو منظار المهبل من فرج المرأة لا ينقض الطهارة بناءً على ما ترجح من عدم النقض بخروج رطوبة الفرج.

٢٨ ـ الخارج الطاهر من البدن عبر مخارج التصريف من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

٢٩ ـ خروج شيء من المعدة في عمليات الأنبوب والمنظار لا ينقض الطهارة، ويستحب الوضوء من خروجه لفعله ﷺ.

٣٠ ـ عمليات القسطرة للقلب والشرايين التي يكون فيها خروج دم البدن لا تنقض الطهارة على الراجح.

٣١ ـ لا أثر لعمليات منظار القصبة الهوائية على الطهارة؛ لأنها تخرج شيئاً طاهراً من الجوف كالمخاط ونحوه.

٣٢ ـ خروج حصى الكلي من مخرج البول بعد تفتيتها ناقض للطهارة على الراجح.

٣٣ ـ إجراء فحص الفرج من خلال مخرج البول أو الغائط يعدّ ناقضاً للوضوء على الراجح، وأما فحص فرج المرأة فلا ينقض الوضوء بناءً على ما ترجح من عدم نقض الطهارة بخروج رطوبة الفرج، أما إن خرج على إثر الفحص دم فينقض.

٣٤ ـ جلسات التنويم الإيحائي لا أثر لها على طهارة المنوَّم؛ لأن هذا التنويم ليس بنوم حقيقة.

٣٥ ـ إدخال لولب منع الحمل أو إخراجه من الفرج لا ينقض الطهارة بناءً على ما ترجح من عدم نقض الطهارة بخروج رطوبة الفرج، أما إن خرج بعد إدخاله أو إخراجه دمٌ فينقض.

٣٦ ـ لمس المرأة بحائل أو بدون حائل أثناء تشريح جسدها أو تشريح بعضه، أو تشريح بعض جسد مسلم أو كافر، كل ذلك لا أثر له على الطهارة، ولا يوجب الوضوء على الراجح في هذه المسائل.

٣٧ ـ الأولى للمشرِّح أن يتوضأ من مس فرج الميت عند مسه بلا حائل.

٣٨ ـ التخدير الكلي ينقض وضوء المريض؛ لأنه كالإغماء، بصرف النظر عن الإجراءات الطبية اللاحقة له.

٣٩ ـ التخدير الجزئي إن كان لموضع في الجسم فلا أثر له على الطهارة، وإن كان لنصف الجسم السفلي فهو ناقض للوضوء؛ لأن المخدَّر لا يشعر بما يخرج منه، بصرف النظر عن الإجراءات الطبية اللاحقة لذلك.

٤٠ ـ الجماع باستخدام الواقي الذكري موجب للغسل على الراجح.

٤١ ـ إخراج البويضات من المرأة لغرض تلقيحها صناعياً لا يوجب الغسل.

٤٢ ـ خروج المني من فرج المرأة بعد عملية التلقيح الداخلي، أو إجراء التلقيح في أنبوب المرأة مباشرة عن طريق تنظير البطن، أو زرع البويضة الملقّحة في الرحم، كل ذلك لا يوجب على المرأة غسلاً على الراجح، ولو حملت بعد ذلك.

٤٣ ـ لا حرج على المريض في اتصال النجاسة بجسمه إن كانت قريبة منه، ولا يحملها معه، وأما إن كانت ملاصقة النجاسة لجسمه، أو كان يحملها معه، فيستحب له تعجيل إزالتها عند ارتفاع حال الحاجة أو الضرورة عنه.

٤٤ ـ العضو المنقول من الإنسان إلى موضع آخر فيه، وكذلك العضو المنقول من إنسان حي أو ميت، مسلم أو كافر، كل ذلك طاهرٌ ولا ينجس بأخذه من المنقول منه بحال، وذلك بناءً على الراجح من طهارة بدن الآدمي مطلقاً.

٤٥ ـ الأعضاء المنقولة من الحيوان إن كانت من حيوان حي ـ وكان العضو مما تحله الحياة ـ فهو نجسٌ، وإن كان العضو المنقول من حيوان طاهر كالسمك، أو ما ذكّيَ كبهيمة الأنعام فهو طاهر، وإن كان من حيوان نجس كالخنزير فهو نجس.

٤٦ ـ إن اعتبرنا ما قرره بعض الفقهاء من أن عودة الحياة إلى العضو مطهّرة له، فإن اعتبار طهارة العضو المنقول تحصل بعودة الحياة إليه أياً كان مصدره.

٤٧ ـ لا يجوز جماع الحائض في الفرج باستخدام الواقي الذكري، ويلزم المجامِع به ما يلزم المجامع بدونه على الراجح.

٤٨ ـ يجوز للمرأة تناول ما يقطع الحيض بشرط انتفاء ضرره؛ لأن الأصل الجواز.

٤٩ ـ لا يجوز للمرأة ـ في حال الاختيار ـ أن تتناول دواءً يرفع عنها الحيض بالكلّية.

٥٠ ـ انقطاع الحيض عن المرأة أو ارتفاعه بأي سبب كان موجب للطهر؛ وذلك لانتفاء الأذى، وإذا انتفى حصل ضدّه، وهو الطهر.

٥١ ـ يكره تناول دواء منع الحمل الذي يؤخر نزول الحيض، لما ثبت من أضراره الطبية، إلا لضرورة أو حاجة، ويكون ذلك من واقع استشارة طبية.

٥٢ ـ يجوز للمرأة تناول الدواء المخصص لتأخير الحيض بشرطين:

ـ انتفاء ضرره عنها من واقع استشارة طبيّة.

ـ إذن زوجها، إن كان له تعلق بعادة المرأة، كأن تكون معتدة منه، أو كان الدواء يمنع الحمل.

٥٣ ـ الأصل أنه يجوز للمرأة التي تَأَخّر حيضها أن تتناول ما يجلبه، إذا قرّر الطبيب أن الدواء الجالب للحيض لا يحدث ضرراً أكثر من مصلحته، أو مساوياً لها.

٥٤ ـ إن كان غرض المرأة من تناول دواء ينزل الحيض إسقاط حق واجب عليها فهو غير جائز.

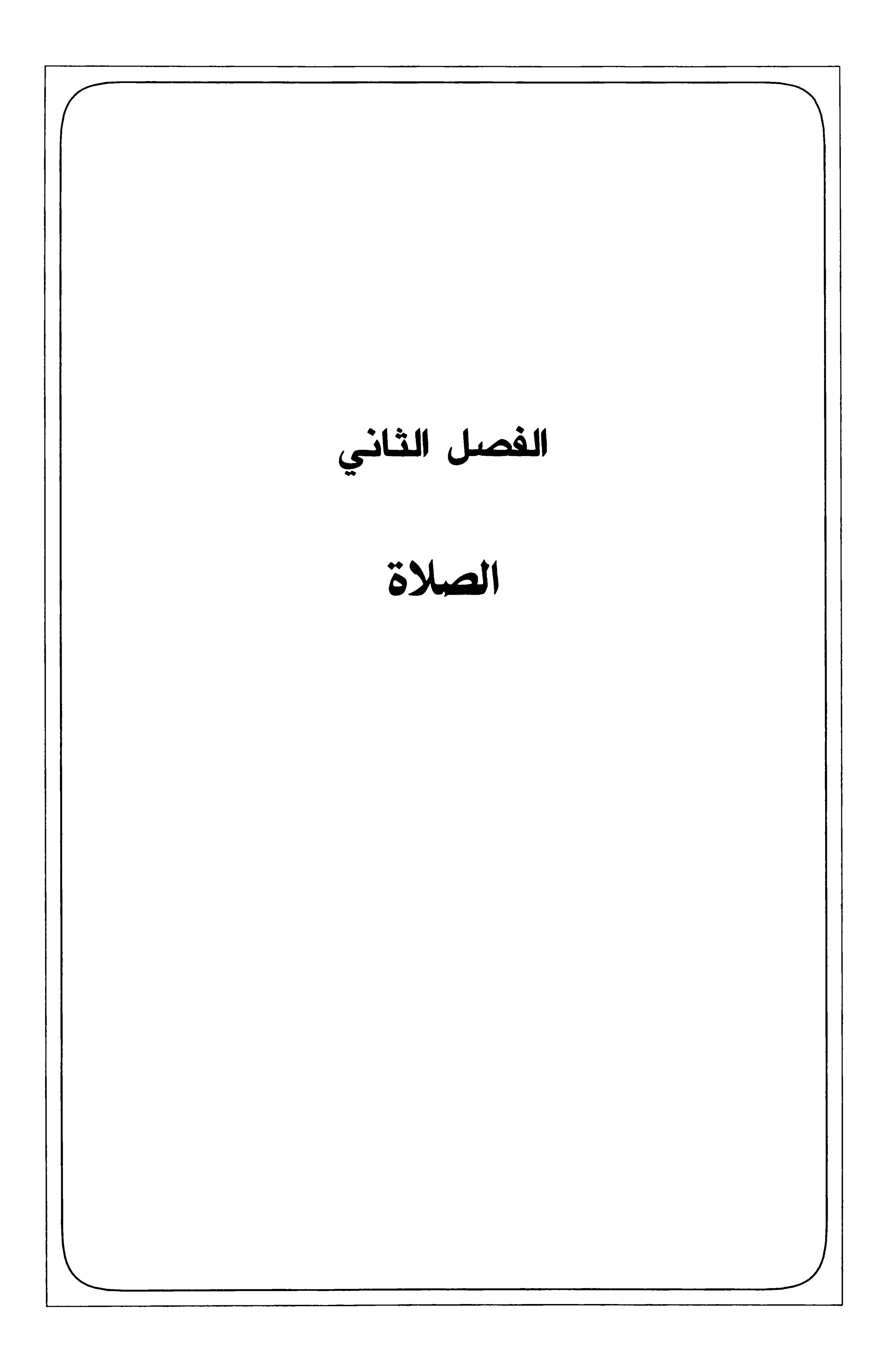
٥٥ ـ تعتبر المرأة الدم النازل منها حيضاً بعد تناول ما ينزله، سواءٌ نزل في وقته المعتاد، أو في غير وقته المعتاد، إن كان نزوله على صفته على الراجح.

٥٦ ـ المرأة التي تلد بعملية قيصرية، ويخرج منها دم تأخذ أحكام النفساء.

٥٧ ـ ما يخرج من الرحم بعد عملية تنظيفه إن كان من أثر بقايا حمل استبان خلقه، وجاوز الثمانين يوماً، فهو تابع للنفاس الذي حصل قبله، وإن كان من أثر بقايا سقط دون الثمانين، فإن الخارج من بعد عملية التنظيف دم فساد، ولا تعتبره المرأة نفاساً على الراجح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الفصل الثاني

الصلاة

وثيقة رقم (٧١)

الموضوع	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة
الخلاصة	يعمل بالبوصلة في التعرف على جهة القبلة وكذا بالساعات في معرفة الأوقات، والأصل في ذلك الاستقراء حيث إن الناس وجدوها بعيدة عن الخطأ
المصدر	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت١٣٤٦هـ

كلام ابن بدران
في العمل بالبوصلة والساعات في الصلاة

ولهذا نظائر قد اصطلح الناس عليها وعملوا بها في العبادات، منها الآلة المسماة **ببيت الإبرة**[١] التي مهما وضعتها انحرف أحد طرفي عقربها إلى الجنوب وانحرف الآخر إلى الشمال فتعين الجهات الأربع فتعرف بذلك جهة القبلة، وحيث جربت فكانت بعيدة عن الخطأ كانت من جملة الأدلة التي يذكرها الفقهاء وعلماء الميقات في كتبهم.

ومنها **الساعات** التي بأيدي الناس اليوم، فإن معرفة الأوقات بها قد شاعت بين الخاصة والعامة، وعمل بها الجاهل والعالم من غير نكير حتى إن

---

(١) أشار المؤلف في كتابه «شرح أخصر المختصرات» ص٢٣ إلى هذه المسألة فقال: وأما بيت الإبرة المسمى بقبلة نامه، فإنه يجوز العمل به إن تكررت إصابته. كما أشار إلى الساعات بقوله، في ص٢٢ من ذلك الكتاب: يتيقن دخول الوقت بالنظر، أو يغلب دخوله على ظنه بآلة فلكية أو ساعة تكررت إصابتها.. ثم أشار إلى أن المؤذنين يعتمدون على الساعات تقليداً، فاللازم ضبط ساعات المؤذنين على الزوال، استناداً على الآلات الفلكية من البسائط والمزاول. وقد كان هذا معتبراً سابقاً، وجعل من قبلنا في الجوامع العظيمة موقتين وجعلوا لهم راتباً ثم تراخى الأمر واستلم الراتب الجهلة بهذا الفن، وأصبحت الآلات مهملة لا يلتفت إليها أحد. (المحقق)

شيوعها كاد ينسي أخذ الارتفاع بالأسطرلاب وبالربعين المقنطر والمجيَّب وغيرهما من الآلات الفلكية، نعم بقي هذا الفن عند أفراد يستعملونه لضبط الساعة التي يحق لها أن تسمى اسطرلاباً يعني ميزان الشمس.

وما حمل الناس على ذلك إلا الاستقراء، لأنهم استقرؤوا تلك الآلات كلها فوجدوها بعيدة عن الخطأ، وقد قال الغزالي في «المستصفى»: «الاستقراء إن كان تاماً صلح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للفقهيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخَر كذلك»

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٧٢)

الموضوع	تحديد القبلة
الخلاصة	لا مانع شرعاً من استعمال آلة تضبط القِبلة عيناً أو جهة متى ثبتت صحتها لدى الثقات المسلمين من أهل الخبرة
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٤٢٥٤)

السؤال: ١ ـ هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة اليابانية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

٢ ـ هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة الأوروبية لإظهار جهة الكعبة أم لا، وأيهما أصح بينهما؟

٣ ـ هل يجوز أن تستعمل العلوم الفلكية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

٤ ـ وإن كانت جهة القبلة يعارض بآلة ضبط الكعبة العلوم الفلكية فبأيهما يؤخذ؟ وقدر الفصل بينهما بقدر ١٧ درجة وكيف حقيقة الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؟

الجواب: كان أهل العلم والخبرة بالجهات من المسلمين يعرفون جهة الكعبة ليلاً بالقطب الشمالي وغيره من النجوم، وبالقمر طلوعاً وغروباً، ونهاراً بالشمس طلوعاً وغروباً، وبغير ذلك من أنواع الدلالات الكونية، قبل أن يوجد ضبط الجهات بآلة ضبط يابانية أو أوروبية، فلا تتعين أي آلة منهما لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها، لكن إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات

من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عيناً أو جهة، لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها. وبهذا يعرف الجواب عن السؤال الأول والثاني والثالث، فإذا ثبت لدى أهل الخبرة صحة تحديد القبلة بإحدى الآلتين دون الأخرى استعملت الصحيحة دون الأخرى، وإذا ثبت استواؤهما في تحديدها كان المجتهد في التحديد بالخيار في استعمال أيهما شاء، وإذا كانت إحداهما أدق قدمت على الأخرى دون نظر ـ في كل ذلك ـ إلى جهة صنعها.

أما معنى قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فهو وجوب استقبال عينها لمن يشاهدها حال صلاته، وكذا من أخبره ثقة في مكة، ونحوها بجهة عينها بيقين؛ بناء على تحديدها بمشاهدة، ووجوب استقبال جهتها لمن كان بعيداً عن مكة المكرمة؛ كاليمن والشام ومصر مثلاً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن في المدينة المنورة ومن والاها شمالاً: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٣)

الموضوع	معرفة أوقات الخسوف والكسوف
الخلاصة	معرفة وقت الخسوف والكسوف يحصل عن طريق حساب سير الكواكب، وليس هذا من علم الغيب، ولا ينافي كونهما من آيات الله، والعمدة في العمل على رؤية الكسوف لا على قول أحد
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ــــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٤٦٦٧)

السؤال: لقد اطلعنا على ما نشرته جريدة المدينة في عددها ٥٤٠٢ في ٤/٣/١٤٠٢هـ بأنه سيكون خسوف كلي للقمر يوم السبت القادم، وأنه يبدأ من الساعة الثامنة والنصف ليلاً، وينتهي الخسوف الجزئي يوم الأحد بعد منتصف الليل بـ ٣٨ دقيقة، ويخرج القمر من شبه ظلال الأرض الساعة الواحدة و٣٧ دقيقة صباحاً، وقد وقع ذلك على ما ذكر.

الجواب: قد يُعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كلياً أو جزئياً.

ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب، وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم.

ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى، التي يخوِّف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته.

لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»**.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٤)

الموضوع	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات الخمس
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٦١) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشر المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٣٩٨هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد، الذي يفيد فيه **بأن الدول الأسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء**، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان.

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. اهـ.

وعُرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقُول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء **وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً**.

لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذَّن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»، رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**»، أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيَّنها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، **وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس** في بلادهم ما دام النهار

يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة.

ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً؛ **فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى:** ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، **يجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم** تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض.

لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «**يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة..**» إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرهن، قال: لا إلّا أن تطوع..**» الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: **«صدق»**، إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: **«صدق»**، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا، قال: نعم..) الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: ما لبثه في الأرض قال: **«أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم»**، فقيل: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم، قال: **«لا، اقدروا له»** فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات **بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة** وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة، لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٥)

الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات الخمس.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الثالث
حول أوقات الصلوات والصيام
في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ. المصادف ٤/ ٢/ ١٩٨٢م. على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م. وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦١) في ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ. **فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.**

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب. ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة، والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات إلّا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، **وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً**.

لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»، رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر

ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»، أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيَّنها رسول الله ﷺ.

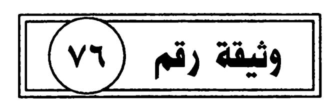
هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، **وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة.**

ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

والله ولي التوفيق.. وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑



الموضوع	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	تضمن القرار تقسيم المناطق وتحديد الأوقات لكل منطقة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار السادس
بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع **(أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية)**.

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناء على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

١ ـ **الفجر**: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في

الأفق «الفجر الصادق»، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

٢ ـ **الشروق**: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣ ـ **الظهر**: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

٤ ـ **العصر**: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥ ـ **المغرب**: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦ ـ **العشاء**: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانياً: عند التمكين للأوقات يكتفي بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء ويمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس، عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: «قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض ـ أي الدجال ـ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة. . إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: **«لا، اقدروا له قدره»**، أخرجه مسلم وأبو داود.

والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٧)

الموضوع	حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو لانعدام العلامة الشرعية
الخلاصة	جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف دفعاً للحرج، كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضا بين الظهر والعصر على أن لا يلجأ المسلم إلى الجمع من غير حاجة، وعلى ألا يتخذه عادة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٣ (٣/٣)

حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية في بعض البلاد

انتهى المجلس إلى جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو تنعدم علامته كلياً، دفعاً للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس في «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته»[١]. كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً بين الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم إلا بمشقة وحرج، وينبه المجلس على أن لا يلجأ المسلم إلى الجمع من غير حاجة، وعلى أن لا يتخذه له عادة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ رقم (٧٠٥).

وثيقة رقم (٧٨)

الموضوع	تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية
الخلاصة	لا مانع شرعاً من الاستمرار في الاعتماد على الاجتهادات المعمول بها حالياً في أوروبا، مثل الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، ومثل التقدير النسبي المتعلق بالمنطقة القطبية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٠ (١١/١)

تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية

اطلع المجلس على البحوث والدراسات التي قدمها أعضاؤه حول تحديد مواقيت الصلوات في المناطق الفاقدة لبعض العلامات المعتبرة شرعاً، وبعد المناقشة والمداولة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاستمرار في الاعتماد على الاجتهادات المعمول بها حالياً في أوروبا، مثل الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، ومثل الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره باعتبار التقدير النسبي الذي يعتمد على درجة ١٨ للفجر، و١٧ للعشاء والمطبق في معظم البلاد الأوروبية، وكذلك الاجتهاد القائم على الاعتماد على درجة ١٢ لصلاتي الفجر والعشاء والمطبق حالياً في بعض البلاد الأوروبية.

ثانياً: يؤكد المجلس قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٦ في ١٢ رجب ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ مارس ١٩٨٦م المتعلق بالمنطقة القطبية، الذي ينص على: «أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني في خط عرض ٤٥ درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة

من ٦٦ درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض ٤٥ درجة»؛ أي التقدير النسبي.

ثالثاً: نظراً لحاجة هذه البلاد إلى تطبيق عملي لحساب مواقيت الصلاة في المناطق المختلفة التي تفتقد فيه بعض العلامات، أو معظمها فقد كلّف المجلس بعض أعضائه المتخصصين بإعداد دراسة حديثية فقهية ودراسات علمية رياضية مقارنة بين الاجتهادات المختلفة، وتقديمها إلى المجلس في دورته المقبلة ليتخذ بشأنها القرار الشامل المناسب.

والله أعلم[1]

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: قرار ٤٧ (١٢/٢).

وثيقة رقم (٧٩)

الموضوع	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	تأكيد القرار السادس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، ونظراً إلى أن هذه القضية اجتهادية فلا يرى المجلس حرجاً في الاعتماد على تقديرات أخرى صادرة من هيئات فتوى إسلامية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٧ (١٢/٢)
حول مواقيت الصلاة والصيام
في البلاد ذات خطوط العرض العالية

تداول أعضاء المجلس في موضوع مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والفلكية المقدمة من بعض الأعضاء، والعروض التوضيحية للجوانب الفنية ذات الصلة التي تمت التوصية بها في الدورة الحادية عشرة للمجلس، **وقرر ما يلي:**

ـ **أولاً:** تأكيد القرار السادس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ونصه:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في

موضوع «أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية».

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعاً للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته، كما يلي:

١ ـ **الفجر**: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق «الفجر الصادق» ويوافق الزاوية (١٨) تحت الأفق الشرقي.

٢ ـ **الشروق**: ويوافق ابتداء ظهور الحافة لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣ ـ **الظهر**: ويوافق عبور الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

٤ ـ **العصر**: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضاف إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥ ـ **المغرب**: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦ ـ **العشاء**: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانياً: عند التمكين للأوقات يُكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و(٤٨)

درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيه العلامات الظاهرة للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السَّنَة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى: أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبيّن الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعيّن وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميّز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض (٤٥) درجة.

فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥) يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد

المراد تعيين الوقت فيه وبُدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدّر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجّال الذي جاء فيه: «قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض ـ أي الدجال ـ قال: **أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة**... إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، **اقدروا له قدره**» أخرجه مسلم وأبو داود في كتاب الملاحم[1]. والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين». انتهى قرار المجمع الفقهي.

ـ **ثانياً**: نظراً إلى أن هذه القضية اجتهادية وليست فيها نصوص قطعية فلا يرى المجلس حرجاً في الاعتماد على تقديرات أخرى صادرة من هيئات فتوى إسلامية مثل الاعتماد على درجة انحطاط الشمس بدرجة (١٢) الموافقة لصلاتي الفجر والعشاء ومثل تحديد الفارق الزمني بين وقتي المغرب والعشاء ووقت الفجر وشروق الشمس بساعة ونصف.

وينصح المجلس الجهات الإسلامية المسؤولة في المساجد والمراكز الإسلامية باتباع الطريقة التي ذكرها المجلس والمتفقة مع ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة كما ذكر أعلاه.

ـ **ثالثاً**: يؤكد المجلس قراره السابق ٣ (٣/٣) بشأن مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء عند ضياع علامة العشاء أو تأخر وقتها، رفعاً للحرج وتيسيراً على المسلمين المقيمين في ديار الغرب.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٣٧)، وأبو داود رقم (٤٣٢١) من حديث النواس بن سمعان الكلابي.

وثيقة رقم (٨٠)

الموضوع	توضيح بشأن القرار الصادر بخصوص مواقيت الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	مجلس المجمع يرى أن ما ذُكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٦٦ ـ ٤٨) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر كثيراً غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً. لكن من كان يشق عليه أداؤها في وقتها ـ كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم ـ فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة، على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة. ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي، في هذه الحال من باب أولى.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

القرار الثاني
مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة
بين خطي عرض ٤٨ و٦٦ درجة شمالاً وجنوباً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ ـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذي طلب فيه توضيحاً لبعض النقاط

حول قرار المجمع السادس في دورته التاسعة بشأن: (مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية).

وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، والاستماع لإيضاح أهل الخبرة، والمناقشات المستفيضة والاطلاع على قراري المجمع المتعلقين بالموضوع وهما:

القرار الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٢هـ والقرار السادس في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦هـ، حيث قسم القراران المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق وذكرا أحكامها؛ (فالبلاد الواقعة ما بين خطي العرض (٤٥) و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في ٢٤ ساعة يجب على أهلها الالتزام بالصلاة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي، من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس، عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات، في فترة طويلة من السنة، فتقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة.

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: التأكيد على قراره السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٥ و٤٨ وما فوق خط عرض ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.

ثانياً: أما البلدان الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ ـ ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً ـ وهي التي ورد السؤال عنها ـ فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه: (وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ ـ ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ

مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر).

وإيضاحاً لهذا القرار ـ لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع ـ فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ ـ ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها ـ كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم ـ فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته: على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

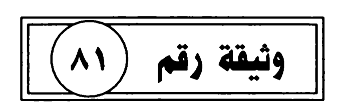
ويوصي مجلس المجمع رابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم وخاصة البلاد غير الإسلامية، ولإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض. ويتطلع مجلس المجمع إلى أن يدعم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ إقامة هذا المركز وهو الحريص على كل ما من شأنه نفع الإسلام والمسلمين.

ويوصي المجلس القائمين على المراكز، والهيئات الإسلامية، بالسعي لجمع كلمة المسلمين، والاتفاق على توحيد تقاويمهم، ومواقيت عباداتهم.

ويرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم للصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية على ما ورد في القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

❒ ❒ ❒



الموضوع	كيفية أداء صلاة العشاء والفجر في شهر رمضان عند قصر الليل أو طوله أو عند انعدام العلامات الشرعية
الخلاصة	أولاً: بالنسبة لصلاة العشاء: تبين أن المساجد في هذه المناطق (التي تنعدم فيها العلامات الشرعية أو تتأخر) منها ما يأخذ أئمتها بالجمع بين المغرب والعشاء تقديماً، ومنها ما يأخذ بحل التقدير النسبي. ويوصي المجلس الأئمة بالتخفيف على الناس في الصلاة والمواعظ؛ مراعاة للظروف والأحوال والمآلات. ثانياً: بخصوص صلاة الفجر: يرى المجلس عدم الإنكار على المساجد وأصحاب التقاويم في حساباتهم؛ لأن الاختلاف بين هذه التقاويم اختلاف سائغ فقهاً، ولا إنكار في المختلف فيه، على أن يوسع في وقت صلاة الفجر حسب التقاويم المعتمدة قدر الإمكان، والأخذ بالرخص الشرعية، بقصد تطويل ليل رمضان على الناس للتمكن من العبادة والنوم.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شعبان ١٤٣٣هـ

قرار رقم (٢٢/٢)

كيفية أداء صلاة العشاء والفجر في شهر رمضان في البلدان التي يقصر فيها الليل وتتأخر أو تنعدم العلامات الشرعية للصلاة

بعد المناقشات المستفيضة والاطلاع على البحوث والدراسات المقدمة في المسألة، والنظر في قرارات المجامع الفقهية، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ٣/٣ قرر المجلس ما يلي:

أولاً: بالنسبة لصلاة العشاء.

تبين أن المساجد في هذه المناطق (التي تنعدم فيها العلامات الشرعية أو

تتأخر) منها ما يأخذ أئمتها بالجمع بين المغرب والعشاء تقديماً، ومنها ما يأخذ بحَل التقدير النسبي.

أما بالنسبة لمن يأخذون بحَل الجمع، فيمكنهم أداء صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم مع دخول وقت المغرب، أو بعد دخول وقت المغرب بزمن كاف للإفطار، أو بأداء صلاة المغرب في أول وقتها والفصل بينها وبين العشاء بفاصل قصير، تخفيفاً على الناس وتيسيراً عليهم، سواء انعدمت علامة العشاء أو وجدت لكن تتأخر كثيراً على نحو يوقع الناس في الحرج.

والضابط للحرج هو العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

وأما من يأخذون بحَل التقدير النسبي، فإنهم يستمرون في أداء صلاة العشاء والتراويح في الوقت المقدر للصلاة قبل رمضان، وذلك إذا انعدمت العلامة الشرعية لصلاة العشاء، أما إذا وجدت العلامة فعليهم الالتزام بأدائها في الوقت، ما لم يأخذوا برخصة الجمع.

ويوصي المجلس الأئمة بالتخفيف على الناس في الصلاة والمواعظ ورعاية حق الجيرة وحق الطريق، مراعاة للظروف والأحوال والمآلات في مثل هذه الحالات.

ثانياً: بخصوص صلاة الفجر، يرى المجلس عدم الإنكار على المساجد وأصحاب التقاويم في حساباتهم؛ لأن الاختلاف بين هذه التقاويم اختلاف سائغ فقهاً، ولا إنكار في المختلف فيه، على أن يوسع في وقت صلاة الفجر حسب التقاويم المعتمدة قدر الإمكان، والأخذ بالرخص الشرعية بقصد تطويل ليل رمضان على الناس للتمكن من العبادة والنوم.



وثيقة رقم (٨٢)

الموضوع	إيضاح حول القرار المتعلق بمواقيت الصلاة في البلدان ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	١ ـ المراد بالفقرة الواردة في القرار وهي: (على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس) أن رخصة الجمع في حال وجود العلامة إنما هي لمن يلحقه الحرج بترك الجمع، وليست رخصة لجميع المسلمين في تلك البلاد. ٢ ـ الفقرة الأخيرة من القرار وهي: (ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى) المراد من الحال المذكورة هي: في حال عدم وجود العلامة أو اضطرابها، فإنه إذا جاز الجمع بين المغرب والعشاء في حال وجود العلامة لمن يلحقه الحرج والمشقة؛ فيجوز الأخذ بالتقدير النسبي عند عدم وجود العلامة من باب أولى.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إيضاح بشأن ما ورد في القرار الثاني للمجمع من الدورة التاسعة عشرة الخاص بمواقيت الصلاة في البلدان الواقعة ما بين خطي عرض ٤٨ و٦٦ شمالاً وجنوباً

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في المدة من ٢٤ ـ ٢٨/١/١٤٣٤هـ، التي يوافقها ٨ ـ ١٢/١٢/٢٠١٢م نظر في الاستفسارات الواردة لأمانة المجمع التي تطلب

توضيحاً لما ورد في الفقرة الأخيرة من القرار الثاني للمجمع من دورته التاسعة عشرة بشأن مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٨ و٦٦ درجة شمالاً وجنوباً، ونص الفقرة (على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد طيلة هذه الفترة؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى). وإيضاحاً لما ذكر فإن المجمع يبين ما يأتي:

أولاً: يؤكد المجمع على قراراته السابقة المتعلقة بهذا الموضوع في الدورة الخامسة والدورة التاسعة والدورة التاسعة عشرة.

ثانياً: المراد بالفقرة الواردة في القرار وهي: (على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد طيلة هذه الفترة؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة).

أن رخصة الجمع في حال وجود العلامة إنما هي لمن يلحقه الحرج بترك الجمع، وليست رخصة لجميع المسلمين في تلك البلاد لأن جعل الجمع أصلاً لجميع المسلمين في تلك البلاد من شأنه تحويل الرخصة إلى عزيمة، وهذا لا يتفق مع ما قرره علماء الإسلام من أن الرخصة يصار إليها عند وجود مبرر لها.

ثالثاً: الفقرة الأخيرة من القرار وهي (ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى) المراد من الحال المذكورة هي: في حال عدم وجود العلامة أو اضطرابها فإنه إذا جاز الجمع بين المغرب والعشاء في حال وجود العلامة لمن يلحقه الحرج والمشقة فيجوز الأخذ بالتقدير النسبي عند عدم وجود العلامة من باب أولى. والمجمع إذ يوضح ذلك يوصي المسلمين المقيمين في تلك البلاد بالحرص على اجتماع الكلمة، والتعاون على البر والتقوى، ونبذ الفرقة والاختلاف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٨٣)

الموضوع	بيان دخول وقت صلاة الظهر
الخلاصة	تعديل ما ورد في القرار السادس في الدورة التاسعة لتكون بعد التعديل (الظهر: ويوافق عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال وظهور زيادة الظل للناظر بعد تناهي قصره).
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

القرار السابع: بشأن موضوع بيان دخول وقت صلاة الظهر



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته (الثانية والعشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١ ـ ٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠ ـ ١٣ مايو ٢٠١٥م نظر فيما ورد للمجمع من اقترح تعديل ما ورد في القرار السادس في الدورة التاسعة بشأن وقت صلاة الظهر حيث جاء فيه:

(الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء حول هذا الموضوع، وبعد النظر فيما ذكره الفقهاء من أن الزوال الذي يدخل به وقت صلاة الظهر هو ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهي قصره زيادة تظهر للناظر، قرر مجلس المجمع تعديل العبارة الواردة في القرار لتكون بعد التعديل (الظهر: ويوافق عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال وظهور زيادة الظل للناظر بعد تناهي قصره).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وثيقة رقم (٨٤)

الموضوع	الصلاة في الطائرة
الخلاصة	إذا حان وقت الصلاة في الطائرة وخشي فوات الوقت قبل هبوطها فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة: ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: إذا كنت مسافراً في طائرة وحان وقت الصلاة أيجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟.

الجواب: الحمد لله: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم...**»[1].

أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، أو علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة، لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى عدم صحتها في الطائرة لأن من شرط صحتها أن تكون الصلاة على الأرض، أو على ما هو

---

(١) «مسلم في الحج» (١٣٣٧).

متصل بها، كالراحلة أو السفينة مثلاً لقوله ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً..»**[١].

والله ولي التوفيق

❐ ❐ ❐

(١) «البخاري في التيمم» (٣٣٥)، ومسلم في المساجد (٥٢١).

وثيقة رقم (٨٥)

الموضوع	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد
الخلاصة	يجوز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد نظراً لرجحان جانب المصالح المترتبة على ذلك من انتفاع المسلمين به
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٣٩٦هـ

إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد

الخلاصة:

وقد يمنع من جواز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد ما يترتب على ذلك من رفع المسجد بضع درجات توجب المشقة على المسنين والضعفاء، وقد تصل المشقة إلى اضطرار ترك الصلاة في المسجد للعجز عن الصعود إليه.

وفيما مر ذكره من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية **إجابة على ذلك** حيث إن المعتبر في ذلك رجحان المصلحة، فإذا كانت المصلحة في رفع المسجد بحيث يكون أسفله مرفقاً يرتفق به المسلمون أرجح من المصلحة في منع ذلك؛ ليتمكن كبار السن والضعفاء من الصلاة في المسجد صار الأمر حيث تكون المصلحة راجحة.

كما أنه يمكن أن يقال: بأن بضع درجات لا توجب مشقة في الغالب إلا لمن هو في نفس الأمر مريض أو عاجز، ومتى كان كذلك فإن خروجه من بيته إلى المسجد قد يوجد له نفس المشقة فيعذر بها، وعلى فرض أن مشقة الطلوع إلى المسجد قد يوجد له نفس المشقة فيعذر بها.

وعلى فرض أن مشقة الطلوع إلى المسجد تزيد على مشقة الخروج إليه

من بيته فإن المصلحة العامة التي ستحصل من ذلك راجحة على المصلحة الفردية التي ينالها العاجز عن الصعود بضع درجات في حال تركها.

ذلك أن إيجاد مرفق عام يرتفق به المسلمون يعتبر مصلحة كبرى تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحصيلها وتكميلها، فضلاً عما في ارتفاع مبنى المسجد عن الشوارع من أسباب نظافته وبعده عن الغبار والأتربة وما يتطاير في الشوارع من النفايات.

ويمكن أن يقال: بأن جعل المسجد فوق موقف للسيارات ينشأ عنه مزيد ضجة وضوضاء وإزعاج للمصلين بأبواق السيارات مع تعريض المسجد لأخطار صدم قوائمه مما يكون سبباً في انهيار المسجد أو تصدعه فضلاً عما في ذلك من انتهاك لحرمة المسجد حينما يكون قراره محلاًّ للابتذال والمهانة وفحش القول بحكم اعتباره موقفاً للسيارات الغالب على أهلها الابتذال في الأقوال والأعمال.

وقد يجاب عن ذلك: بأن الصخب والضوضاء والانزعاج بأبواق السيارات حاصل ولو لم يكن أسفل المسجد موقفاً للسيارات؛ لأن المسجد الصالح لإقامته فوق موقف للسيارات يفترض فيه أن يكون على شوارع عامة، وما كان على شارع عام فله نصيبه الوافر من الضوضاء والصخب والانزعاج.

والقول باحتمال تصدع قوائمه من صدم السيارات لها يواجه بضرورة تحصين هذه القوائم، وضمان صد هذا الاحتمال بإحكام البناء وإيجاد عوامل الصد والوقاية.

وأما القول بأن قراره سيكون محلاًّ للابتذال والمهانة وفحش القول والعمل كالطرق العامة والميادين؛ فحصول شيء من ذلك لا يعتبر مانعاً على القول بأن ما تحت المسجد مما ليس مسجداً ـ كسقاية وحوانيت ونحوها كمواقف السيارات ـ ليس له حكم المسجد.

هذا ما تيسر ذكره. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٨/ ٣/ ١٣٩٦هـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٨٦)

الموضوع	حكم إقامة مسجد في كل حي
الخلاصة	وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار الثالث

بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢١/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ قد نظر في الموضوع المحال إليه من المجلس الأعلى العالمي للمساجد **بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي من الأحياء التي يسكنها المسلمون.**

واستعرض ما قدمه بعض أعضائه من تقارير وآراء في هذا الشأن، وما نقلوه من نصوص المذاهب الفقهية في صلاة الجماعة بصورة ظاهرة في المساجد، وكونها واجبة عيناً أو كفاية، أو أنها سنة مؤكدة أشد التأكيد، لأنها من الشعائر التي يجب إظهارها في المجتمعات الإسلامية، وذلك في غير صلاة الجمعة، أما في الجمعة فالإجماع على أنها فريضة على الأعيان لا تسقط إلا بالأعذار الشرعية للأفراد.

وقد رأى المجلس بعد المناقشة بين أعضائه أن إقامة صلاة الجماعة لا يمكن تحقيقها في المدن والقرى في مختلف فصول السنة دون إنشاء مساجد يتجمع فيها المصلون في الأوقات الخمسة؛ لأن المكان الصالح أساس لكل عمل، ومن المقرر في الأصول والقواعد الفقهية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن جهة أخرى يلحظ أن المسجد في الإسلام منذ عهد الرسول ﷺ ليست غايته إقامة الجماعة فيه للصلوات الخمس فقط، بل هو مأوى لكل مصل وقارئ للقرآن ومتعلم لما يجب أن يعرفه من أمر دينه، ولكل مذاكر في شيء من العلوم الشرعية، وهو مقر أيضاً لشورى المسلمين في كل ما يهمهم من شؤون مجتمعهم ومصالحهم الإسلامية العامة، وكل هذا من الواجبات الكفائية على المجموع.

لذا قرر مجلس المجمع الفقهي **وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون.**

ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية يتألف منها الجماعة.

ويوصي المجمع أن تتعاون البلاد الإسلامية وحكوماتها مع المجتمعات الإسلامية المحتاجة في سبيل إقامة هذا الواجب العام.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٨٧)

الموضوع	توحيد الأذان في المسجد النبوي
الخلاصة	يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي اقتداء بالرسول ﷺ ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده وعهد الخلفاء الراشدين
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٥٤) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد:

ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول عام ١٣٩٧هـ اطلع المجلس على ما ورد من المقام السامي برقم ٤/ب/ ٢٨٠٧٩ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ٩٦هـ بخصوص **توحيد الأذان في المسجد النبوي**.

وبعد البحث والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس بأكثرية الأصوات **أنه يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي، كما هو الحال في المسجد الحرام**؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من عدم وجود أكثر من مؤذن في آنٍ واحد في مسجد رسول الله ﷺ.

ولأنه لا يصار إلى التعدد إلا عند الحاجة إلى ذلك، كما ذكره أهل العلم، وليس هناك حاجة؛ لوجود مكبر الصوت.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وثيقة رقم (٨٨)

الموضوع	حكم دخول الكفار المساجد والاستعانة في عمارتها
الخلاصة	لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وألا يُستقدموا لهذا الغرض أو غيره؛ تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ في ألا يجتمع في الجزيرة دينان، ولأن الكفار لا يُؤْمَنُون من الغش عند تصميم مخططات المساجد، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٠هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **وبعد:**

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠هـ. حتى الحادي والعشرين منه ـ نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها... بناء على البرقية الخطية الواردة لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من سعادة وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان لشؤون الأشغال العامة بالنيابة برقم ٢/٥٣٣٤ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٩هـ ونصها ما يلي:

(نفيدكم أن أحد المقاولين قد تقدم إلينا لاعتماد المهندس المنفذ من قبله لأحد المساجد؛ ونظراً لأن المهندس المذكور مسيحي الديانة، فإننا نأمل موافاتنا إن كان هناك ما يمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها).اهـ.

ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، واستمع إلى كلام أهل العلم فيه ـ رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وأن لا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره؛ تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ في أن لا يجتمع في الجزيرة دينان، وعملاً بما يحفظ لهذا البلاد دينها وأمنها واستقرارها، وإبعاداً لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها، وتوليهم لكثير من أمورها؛ ولأن الكفار لا يؤمَنُون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها ـ فقد يصمموها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس، كما حدث من بعضهم، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين، ولمن يدين به من المسلمين.

ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها ـ أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية، وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين: أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٨٩)

الموضوع	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل
الخلاصة	لا يجزئ الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل، ولا يجوز ولا يحصل به الأذان المشروع؛ لأن النية من شروط الأذان، وهو من العبادات البدنية، ثم إن هذا يفوِّت ما يرتبط بالأذان من سنن وآداب، كما أنه يفتح باب التلاعب بالدين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار الأول
بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد
عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢هـ إلى يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٩هـ، قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ١/٤/٢٤١٢ في ١٤٠٥/٩/٢١هـ بشأن **حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد**، لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة.

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقاً بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى برقم ٣٥ في ١٣٧٨/١/٣هـ، وما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ، وفتوى الهيئة الدائمة

بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ١٤٠٣/٧/٤هـ.

وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة.

وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك، **فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:**

١ ـ أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢ ـ التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣ ـ في حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

٤ ـ أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

٥ ـ أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ١/ ٤٢٥: «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه؛ عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة». اهـ.

٦ ـ أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور **عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:**

أ ـ أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب ـ أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي:

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها **لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة**، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن.

والله الموفق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٩٠)

الموضوع	حكم التبليغ خلف الإمام
الخلاصة	التبليغ خلف الإمام في التكبير والتحميد والتسليم من غير حاجة بدعة منكرة أما إذا دعت إليه الحاجة لضعف صوت الإمام أو لكثرة المصلين فيشرع التبليغ بشرط ألا يحصل بسببه محاذير شرعية؛ كمسابقة الإمام في التكبيرات، وينهى في التبليغ عن اللحن بالتكبير أو التحميد، وعن رفع الصوت الذي ينتج عنه التشويش على المصلين
المصدر	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي نشر في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض
التاريخ	١٤١١هـ

مقتطفات من بحث
(التبليغ خلف الإمام وما فيه من محاذير)
للدكتور عبد الله الطريقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد لفت نظري ما شاهدت في الحرمين الشريفين وغيرها من المساجد - خاصة الكبيرة - ما يفعله بعض المؤذنين أو غيرهم من تبليغ التكبيرات والتحميد والسلام خلف الإمام، خاصة في هذا الزمن الذي توافرت فيه مكبرات الصوت وصار صوت الإمام واضحاً كوضوح صوت المبلغ أو قريب منه، حتى صار كبر المسجد وكثرة الجماعة لا يؤثر على سماع صوت الإمام بل قد يسمعه من بعد ولم يدخل في الصلاة مع الإمام كما يسمعه من قرب.

ومع أن فعل المبلغين هذا فيه تشويش على المصلين واقتطاع جزء من الصلاة يضيع بسبب الصوت المزعج مع ما يلحق ذلك من لحن في بعض التكبيرات أو التحميد.

لهذا ولغيره اهتممت بهذه المشكلة وأحببت أن أقرأ ما كتبه العلماء الأفذاذ والذين حازوا قصب السبق في هذا المجال، وقد وجدت منهم من أفردها بالبحث والتأليف والتصنيف كابن عابدين من الحنفية[1]، وعبد الله أحمد الشهير بالطاهر من المالكية[2]، مع ما هو مدوَّن في بطون أمهات الكتب عن أحكام التبليغ خلف الإمام في كتب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

النتيجة:

من العرض السابق لأقوال العلماء في حكم التبليغ خلف الإمام وبيان الأدلة السابقة يظهر ما يأتي:

١ ـ أن الأصل والأفضل أن يرفع الإمام صوته في جميع التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده وكذلك التسليم وهذا ما تؤيده الأدلة.

٢ ـ إذا دعت الحاجة إلى التبليغ بسبب ضعف صوت الإمام لمرض ونحوه، أو بسبب كثرة المصلين ونحوها، فيشرع للمؤذن أو غيره رفع الصوت بالتكبير والتسميع والتسليم بشرط أن لا يحصل بسبب هذا الفعل محذور من المحاذير السابقة.

٣ ـ التبليغ خلف الإمام من غير حاجة بدعة منكرة وأمر لا يجوز فعله.

٤ ـ قصد تكبيرة الإحرام من الإمام ومن المأموم أمر مطلوب شرعاً، فلا يدخل بالصلاة إلا إذا قصد بالتكبير الإحرام بالصلاة.

٥ ـ إذا كان التبليغ لحاجة وصاحَبه أمر من الأمور المنهي عنها، فلا يجوز فعله لأن الأمر المشروع لا يتوصل إليه بالمحذور المنهي عنه شرعاً.

٦ ـ إذا كان التبليغ من غير حاجة وصاحبه شيء من الأمور المنهي عنها، فإن الإثم يعظم والمنكر يشتد والبدعة تتضاعف.

٧ ـ من الأمور المنهي عنها في التبليغ ما يأتي:

---

(١) وذلك في رسالة سمَّاها: «تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام»، وهي مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين.

(٢) وذلك في رسالة سمَّاها: «القول البديع في بيان أحكام التسميع»، مخطوط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٢١٦٩/٨).

أ ـ الجهر بتكبيرة الإحرام من المبلغ بنية الإعلام لا بنية الإحرام.

ب ـ مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام أو التكبير للركوع أو الرفع منه أو السجود.

جـ ـ اللحن بالتكبير أو التحميد.

د ـ تأخر المبلغ في أداء التكبير أو التحميد.

هـ ـ رفع الصوت من المبلغ كثيراً مما ينتج عنه ذهاب الحضور والخشوع في الصلاة، ويذهب السكينة والوقار ويقع به التشويش على المصلين.

و ـ التبليغ مع عدم سماع صوت الإمام في التكبيرات.

ز ـ التبليغ على طريقة جماعية خاصة إذا كان بعضهم يبتدئ في التكبير ثم يبدأ الآخر من حيث وقف الأول وهكذا.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٩١)

الموضوع	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها
الخلاصة	١ ـ أداء خطبة الجمعة والعيدين باللغة العربية في البلاد غير العربية ليس شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة بها لتعويد غير العرب على سماع العربية ٢ ـ لا مانع شرعاً من استخدام مكبر الصوت في الخطبة والقراءة في الصلاة وتكبيراتها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الخامس

خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند **بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها**، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض.

ويسأل السائل أيضاً: **هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز؟** وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه بمزاعم وحجج واهية.

وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١ ـ إن الرأي الأعدل الذي يختاره هو **أن اللغة العربية في أداء خطبة**

الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها.

٢ ـ إن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً، أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق دونها؛ تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب.

والله سبحانه هو الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٩٢)

الموضوع	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين
الخلاصة	الراجح في ضبط الإقامة هو العرف، فمن وصفه الناس بأنه مسافر أو مقيم فهو كذلك، وحقيقة الإقامة في العرف هي وجود أسباب التعلق بمكان النزول، ومنها نية الإقامة المستقرة ومدتها والمكان والمسكن والتأهل وقد ظهر أنه لا يشرع ترخص المغتربين وأمثالهم ممن عزموا على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة
المصدر	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد
التاريخ	١٤٢١هـ

من كتاب
حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر ـ سليمان الماجد
خاتمة بأهم نتائج البحث

١ ـ لم يظهر ـ من خلال استقراء الإمام ابن تيمية وغيره ـ أن الشريعة دلت على اعتبار المدد التي ذكرها بعض الفقهاء ـ كالأربعة أيام أو الخمسة عشر يوماً أو العشرين ـ حداً فاصلاً بين السفر والإقامة.

٢ ـ لم يظهر من هدي النبي ﷺ والصحابة تصحيح قول من قال بأن من قيَّد نزوله بوقت أو عمل فهو مسافر؛ فتَثْبُتُ الرخصة ـ على هذا القول ـ للطلبة والموظفين والعمال الذين وجدت فيهم هذه الصفة؛ كما لم يظهر صحة قول من حدها بالاستيطان.

٣ ـ ظهر أن الراجح في ضبط الإقامة هو العرف؛ فمن وصفه الناس بأنه مسافر أو مقيم فهو كذلك تُبنى على حاله العرفية جميع أحكام السفر أو الإقامة.

٤ ـ أن حقيقة الإقامة في العرف هي: وجود أسباب التعلق بمكان النزول؛ فمتى اكتملت هذه الأسباب أو كثرت أو قويت عُدَّ النازل من المقيمين، ومتى عُدمت هذه الأسباب كلها أو قلَّت أو ضعفت فصاحبها مسافرٌ، أو في حكم المسافرين.

فمن هذه الأسباب **نية الإقامة المستقرة ومدتها**: فالطمأنينة لا تتحقق أصلاً إلا بقصد المدة الطويلة بنية مستقرة لا تردد فيها، وحدّها هو العُرف. **ومنها المكان**: فالإقامة لا تكون إلا في مكانها المعتاد. **ومنها المسكن**: فمن نزل بلداً ولم يتخذ فيه سكن مثله لم يره الناس مقيماً. **ومنها التأهل**: وله أحوال فُصِّلت في هذا البحث.

٥ ـ أن الوصفين الرئيسين للسفر هما مجاوزة بنيان البلد وقطع المسافة الطويلة، وكلاهما أمر عرفي؛ فما دام الشاخص على هذه الحال سائراً متنقلاً فهو في أعلى أحوال السفر.

٦ ـ أن من أحوال النزول التابعة للسفر هي حال من نزل مكاناً لم ينو فيه المقامَ ولا قطعَ السفر؛ فبقي مضطرباً غير مستقر ينظر إلى مواصلة سيره، أو الرجوع إلى بلده في وقت يسير عادة؛ كعشرين يوماً أو ثلاثين ونحو ذلك، أو في وقت كثير لم تُوجد فيه بقية أسباب الإقامة الأخرى؛ كالمكان والمسكن، أو وُجد مكان المثل وسكنه في هذه المدة الطويلة، ولكنه يتوقع خروجه كل حين في مثل ذلك الوقت القليل.

وأمثلة هذه الأحوال في أسفار الناس كثيرة؛ فمنها: حال من نزل بلداً لجهاد أو إدارة تجارة عاجلة أو لأجل علاج أو مرافعة أو سؤال لأهل العلم أو زيارة أو نزهة، أو مراجعة لدائرة، في مدة قصيرة لا يُعتبر معها المسافر مقيماً قاطعاً لسفره؛ كما لا يُعدُّ بلد نزوله هذا من دور إقامته، ولو سُئل الناس عنه لقالوا بأنه غير مقيم فهو مسافر حقيقة، أو هو باقٍ على حكم سفره؛ لعدم تحقيق الإقامة بحدودها المعلومة عند الناس؛ إذْ أن حكم السفر العرفي لا ينتهي إلا بإقامة عرفية.

٧ ـ أن ما سوى هذه الأحوال هي أحوال إقامة لا سفر؛ كحال المستوطنين في بلدانهم والمغتربين من الموظفين والطلبة والعمال وأصحاب الدورات

المطولة، ونحوهم، حيث ينزلون مكاناً صالحاً للإقامة، في سكن المثل، مع نية مستقرة للمكث مدة طويلة.

٨ ـ أن أكثر أحوال الناس العرفية في السفر والإقامة واضحة بينة، وما قد يُشكل من المدد والمسافات أو غيرها من الأسباب فهو قليل، ومع قلته فإنه لا يُبنى على التحديد الدقيق وإنما يُبنى على التقدير التقريبي، ونظير ذلك مما تُعتبر فيه المدد والمسافات كثير.

٩ ـ إذا أشكل على العبد شيء من المسائل العرفية هل يُعتبر بها النازل مقيماً أو مسافراً استصحب في ذلك الحال السابقة للوصف الطارئ؛ فإن كان مقيماً وشك في قيام وصف السفر فهو مقيم، وإن كان مسافراً وشك في قيام وصف الإقامة فهو مسافر.

١٠ ـ عند تأمل أحاديث النبي ﷺ وآثار بعض الصحابة والتابعين المذكورة في هذا البحث وما جاء فيها من الترخص المدد الطويلة لا تجدها معارضة لاعتبار العرف في ضبط الإقامة؛ فليس فيها حال واحدة ثبتت فيها الإقامة بمعناها المعروف عند الناس، ولم تكن أحوالهم إلا كأحوال النزول المذكورة قريباً في الفقرة السادسة.

١١ ـ لم يظهر أن ابن تيمية وابن القيم وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وابن سعدي ورشيد رضا قد قالوا بتأثير تقييد النزول بوقت أو عمل في ثبوت الرخصة.

١٢ ـ ظهر من خلال هذا البحث أن ابن تيمية وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ورشيد رضا يعتبرون العرف في تحديد الإقامة.

١٣ ـ ظهر من كلامَي ابن القيم وابن سعدي ما يدل على عدم مشروعية ترخص المغتربين وأمثالهم ممن عزموا على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٩٣)

الموضوع	ضابط السفر شرعاً
الخلاصة	تُحسب بداية مسافة السفر من حيث تنتهي حدود المدينة، ويعدُّ المرء مسافراً شرعاً إذا بلغت مسافة سفره ٤٨ ميلاً، على أن المسافر لا يبدأ بالقصر في الصلاة إلا إذا خرج من المدينة، وكذلك ينتهي حكم القصر بمجرد عودته إلى حدود المدينة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧٤ (١٧/٤)
بشأن
حكم بداية مسافة السفر

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

الأول: إذا خرج الإنسان من بيته قاصداً إحدى مناطق مدينته وهو لا ينوي الخروج من حدود المدينة فإنه لا يعدّ مسافراً شرعاً، مهما طالت المسافة. ولا يستحق الرخص الشرعية الخاصة بالسفر.

الثاني: لا يجوز للمرء القصر في الصلاة والإفطار في رمضان بصفته مسافراً إلا إذا أراد السفر خارج منطقته ومدينته.

الثالث: تحسب بداية مسافة السفر في المدن الصغيرة من حيث تنتهي حدود المدينة، ويعدّ المرء مسافراً شرعاً إذا بلغت مسافة سفره ٤٨ ميلاً.

الرابع: وبالنسبة لبداية مسافة السفر من المدن الكبيرة التي توسعت حدودها إلى أميال كثيرة اختلفت وجهات نظر المشاركين في الندوة إلى رأيين، فترى الأغلبية أن بداية مسافة السفر تحسب ٤٨ ميلاً من حيث تنتهي حدود المدينة. بينما يرى أصحاب الرأي الآخر أن بداية المسافة تحسب من الحي

الذي يبدأ منه المرء سفره، واتفقت كلمة المشاركين على أن المسافر لا يبدأ بالقصر في الصلاة إلا إذا خرج من المدينة، وكذلك ينتهي حكم القصر بمجرد عودته إلى حدود المدينة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٩٤)

الموضوع	مكان الوظيفة أو العمل هل يأخذ حكم الإقامة
الخلاصة	لا يجوز القصر بمدينة مقر الوظيفة والعمل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧٥ (١٧/٥)
بشأن
حكم مكان الوظيفة أو العمل

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

الأول: يعتبر بناء البيت الشخصي بمكان الوظيفة أو العمل مع الإقامة الطويلة فيه بمنزلة نية الإقامة الدائمة في ذلك المكان. ولذلك يعتبر مكان الوظيفة موطناً حقيقياً للمرء بالإضافة إلى موطنه الحقيقي؛ لأنه يمكن تعدد الموطن الحقيقي، وبناء على ذلك لا يجوز له القصر بمدينة مقر الوظيفة والعمل.

الثاني: إذا لم يمتلك المرء بيتاً بمدينة مكان الوظيفة والعمل، وعاش هناك مع أهله بمنزل استأجره أو وفرته له الشركة أو الدائرة التي يعمل بها بنية الإقامة الدائمة فإن تلك المدينة تعتبر موطنه الحقيقي، ولا يجوز له القصر بها.



وثيقة رقم (٩٥)

الموضوع	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟
الخلاصة	القول بعدم جواز قصر المكي في منى قوي، وهو قول الأئمة الأربعة، ذلك أن القول بقصر المكي عمدته أنه مسافر، وحد السفر يرجع إلى العرف، وفي عصرنا الحاضر لا يطلق على الخارج من مكة إلى منى أنه مسافر وذلك لاتصال البنيان، ثم إن القول بأن القصر من النسك لا دليل عليه
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الغطيمل، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
التاريخ	١٤٢١هـ

أثر اتساع النطاق العمراني لمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى

الوقفة الأخيرة: في حاصل ما تقدم:

بعد هذا العرض، وفي ختام بحث هذه المسألة المهمة أحب أن أسجل بعض النقاط التي تعطي ملخصاً لما توصل إليه الباحث فأقول مستعيناً بالله تعالى:

أولاً: إن أساس الفتوى بقصر المكي بمنى هو قول من قال إنه لا حد للسفر، حيث جاء مطلقاً في الكتاب والسنة فيرجع فيه إلى العرف، فما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر وما لا فلا.

ثانياً: من القائلين بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد انتصر لذلك في كتاب مجموع الفتاوى في مواضع متعددة.

ثالثاً: ولما كانت منى منفصلة عن مكة في عهد الرسول ﷺ وصلى مع الصحابة من أهل مكة في حجة الوداع قصراً في منى، حيث لم ينقل أنه أمرهم بالإتمام كما أمرهم بمكة عام الفتح، جعل شيخ الإسلام ذلك دليلاً على أن الصلاة تقصر في طويل السفر وقصيره، وأفتى بجواز قصر المكي

الصلاة بمنى، بناءً على عُرف كان في زمنه، وهو جعل الخارج من مكة إلى منى مسافراً لوجود صحراء بينهما.

رابعاً: قرر العلماء أن الأحكام التي مَدركها العرف والعادة إذا تغيرت تلك الأعراف والعادات لزم المفتي أن ينقل الحكم إلى ما يقتضيه هذا العرف أو تلك العادة الجديدة.

خامساً: بناءً عليه: وقد تغير الوضع في عصرنا الحاضر عما كانت عليه الحال في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية، **واختلف العرف، فلم يعد يطلق على الخارج من مكة إلى منى إنه مسافر، وذلك لاتصال البنيان، وقرب المسافات، واتحاد المسميات باسم واحد، فإن القول بعدم جواز قصر المكي في منى قول قوي في نظري**، لا سيما وأن هذا قول الأئمة الأربعة وهو المذهب عندهم.

سادساً: إن قول من قال: إن قصر الصلاة من النسك. لا دليل عليه، بل لم أقف على من قال به سوى أنه نسبه ابن حجر للمالكية، ولم أره لهم، وكذلك نسبه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لبعض العلماء ولم يصرح بهم، فإن ثبت ذلك بالدليل لزم المصير إليه والوقوف عنده امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

وعند هذه الآية الكريمة تتوقف شباة القلم.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يلهمنا الصواب في أقوالنا وأعمالنا إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



وثيقة رقم (٩٦)

الموضوع	صلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية
الخلاصة	صلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية مشروعة للمسلمين بحسب ظروفهم يدعون فيها للبلاد وأهلها، كما يستفاد ذلك من دعاء النبي ﷺ لأهل مكة حين هلكوا من القحط. ولا مانع من مشاركة غير المسلمين بالحضور والدعاء بذلك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو الحجة ١٤٣٦هـ

صلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية

صلاة الاستسقاء سنة، أو سنة مؤكدة، وقد يكتفى فيها بالدعاء من غير صلاة أو أن يكون الدعاء مرتبطاً بصلاة من الصلوات، كما يمكن أن يكون في خطبة الجمعة، ثبت ذلك كله في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

والذي عليه جمهور الفقهاء أن يخرج الناس إلى المصلى ويصلونها ويدعون الله تعالى أن يرفع ما حل بالعباد والبلاد من البلاء بسبب تأخر الأمطار.

وصلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية مشروعة للمسلمين بحسب ظروفهم يدعون فيها للبلاد وأهلها، كما يستفاد ذلك من دعاء النبي ﷺ لأهل مكة حين هلكوا من القحط حتى أكلوا الميتة والعظام، فأرسلوا له يستشفعونه بالدعاء لهم وهم ما زالوا على شركهم، فدعا لهم النبي ﷺ.

ولا مانع من مشاركة غير المسلمين بالحضور والدعاء بذلك، نص كثير من الفقهاء على مشروعيته.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٩٧)

الموضوع	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي
الخلاصة	دفن المسلمين في صندوق خشبي يكره إذا لم يقصد به التشبه، ما لم تَدْعُ إليه حاجة، فحينئذٍ لا بأس به، أما إن قصد به التشبه فيحرم
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار الخامس
بشأن
دفن المسلمين في صندوق خشبي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا عن **حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين،** قائلاً: إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية أي في كفن شرعي دون صندوق.

وبعد التداول والمناقشة قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

١ ـ إن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعاً ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية.

٢ ـ إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

الفصل الثالث

الزكـــــــاة

وثيقة رقم (٩٨)

الموضوع	زكاة المال العام
الخلاصة	١ ـ لا تجب الزكاة في المال العام؛ إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه. ٢ ـ لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة، وتجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين. ٣ ـ تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة. ٤ ـ لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.
المصدر	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة
التاريخ	١٩٩٨م

زكاة المال العام

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام وانتهوا إلى ما يلي:

من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة، حكم الزكاة في الأموال العامة.

وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثم بيان حكم تعلق الزكاة بأنواعها المختلفة:

أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة؛ كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثاً: لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول، كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

رابعاً:

١ ـ لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.

٢ ـ تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين؛ كريع أموال الوقف الأهلي (الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري.

خامساً: لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.

سادساً: إن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه، فلا زكاة في المال الموقوف، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري.

سابعاً: ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية، فلا زكاة فيها، أيا كان مصدرها.

ثامناً:

١ ـ تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

٢ ـ لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

٣ ـ تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٩٩)

الموضوع	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية
الخلاصة	عدم وجوب الزكاة في أصول العقارات والأراضي المأجورة لعدم وجود النص الواضح. لكن تجب الزكاة في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢ (٢/٢)
بشأن
زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ ـ ٢٢ ـ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع **زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.**

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة[١]، تبين منها:

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ١/ ١١٥).

أولاً: أنه لم يُؤْثَر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يُؤْثَر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

أولاً: أن **الزكاة غير واجبة في** أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن **الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول** من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠٠)

الموضوع	زكاة المستغلات
الخلاصة	المستغلات كالعمائر والدكاكين والمصانع والسفن والطائرات تجب الزكاة في غلتها كالنقود أي ربع العشر، ولا يصح أن تزكى الغلة كالزرع بنسبة العشر؛ إذ لا يصح قياس المستغل على الأرض ولا الغلة على الزرع لما بينهما من الفرق
المصدر	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/علي السالوس
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

زكاة المستغلات

فضيلة الدكتور علي أحمد السّالوس

في زكاة المستغلات اختلفت الآراء، ولم يكن هناك خلاف يذكر بين المذاهب الفقهية والذي أبرز هذا الخلاف هو **ضخامة هذه المستغلات في** العصر الحديث.

فعندما عقدت **حلقة الدراسات الاجتماعية** بدمشق سنة ١٩٥٢م، وبحثت موضوع الزكاة انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تزكى عينها، وإنما غلتها فقط، وأن ما تزكى غلته لا عينه يقاس على زكاة الزرع، فالعين كالأرض، والغلة كالزرع، فصافي الغلة يزكى بنسبة ١٠٪.

وهذا الرأي وجد من عارضه، وأذكر على سبيل المثال أن الشيخ محمود شلتوت أفتى بأن الغلة تزكى زكاة نقود، أي ٢,٥٪، واستمر الأمر إلى أن عقد **المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية** سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م). وكان أستاذنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة أحد الذين حضروا حلقة الدراسات الاجتماعية، وقدم للمؤتمر بحثاً عن الزكاة، وذهب في المستغلات إلى ما انتهى إليه الرأي في تلك الحلقة. وبعد مناقشة البحث انتهى المؤتمر إلى ما يأتي:

«الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

١ ـ لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢ ـ وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول.

٣ ـ مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول».

ومعنى هذا أن المؤتمر رفض رأي أستاذنا، ومعلوم أن المجمع لا يصدر الفتاوى إلا بالإجماع، وهذا يعني أنه هو نفسه عدل عن رأيه وانضم لرأي الجماعة، ولكن سمعت غير هذا، ولا أجد له تفسيراً.

وبعد المؤتمر الثاني للمجمع ظهر كتاب **«فقه الزكاة»** للأستاذ يوسف القرضاوي وكان للكتاب أثره الواسع في هذا المجال. وانتهى فضيلته في المستغلات إلى رأي حلقة الدراسات الاجتماعية مع شيء من التعديل، حيث رأى إسقاط ما يقابل استهلاك العين، فالعين المستغلة لها عمر زمني مفترض، واقترح عدم تزكية الربع أو الثلث كما كان يحدث عادة في الخرص.

وهذا الرأي كأنه وسط بين الرأيين.

وينتهي الأمر إلى **مؤتمر الزكاة الأول** الذي شرفت بحضوره. وذكرت في اجتماع اللجنة العلمية ما يؤيد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث، مستدلاً بما يأتي:

١ ـ المستغلات في عصرنا لا أصل لها في تاريخ أمتنا، حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت، والحوانيت، والحمامات، والدواب، وغيرها، ورأى الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود، وما قال أحد بقياسها على الزرع.

٢ ـ الزكاة عبادة، والقياس في العبادة قد يكون غير جائز.

٣ ـ ولو أخذنا بالقياس نظراً للجانب المالي، فهو هنا قياس مع الفارق، لأن المستغل ليس كالأرض، فقد يهلك في لحظة: فتحترق الطائرة، وتغرق السفينة، وتنهدم العمارة، والأرض باقية إلى أن يأذن الله ﷻ في زلزلتها.

والغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول، أما الزرع فبعد أن يزكى إذا ادُّخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية، إلا إذا أصبح عروض تجارة.

ولذلك بيَّن الإمام الشافعي الفرق بين النقدين والزرع بقوله في رسالته (ص٥٢٧ ـ ٥٢٨):

«... وأني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو علمت معدناً فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري، كان عليَّ في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره، ثم أقام عندي دهره، لم يكن عليَّ فيه زكاة».

ولكن هذا الرأي رفضه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء، وهو أحد الذين حضروا الدراسات الاجتماعية، وقد رد قائلاً بجواز القياس هنا، وبأن هذا القياس محكم.



وثيقة رقم (١٠١)

الموضوع	زكاة المستغلات
الخلاصة	الزكاة الواجبة على العقارات وما ماثلها تكون على صافي العائد بواقع ٢,٥٪.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢٢هـ

القرار رقم (١٣٦)

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: البحث الوارد من دار الإفتاء عن زكاة المستغلات من العقارات والمصانع ووسائل النقل والمواصلات وأسهم الشركات المتخذة للاستغلال للحصول على عائد دون التجارة فيها.

وقرر: الموافقة على ما جاء بالمذكرة بموافقة اللجنة على ما انتهى إليه فضيلة المفتي في بحثه حول الزكاة الواجبة على العقارات وما ماثلها، وهو أن الزكاة تكون على صافي العائد بواقع ٢,٥٪.



وثيقة رقم (١٠٢)

الموضوع	زكاة أجور العقار
الخلاصة	تجب الزكاة في العقار المعد للإجارة في أجرته دون رقبته عند انتهاء الحول بعد قبض الأجرة، وقدرها ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار الأول
بشأن زكاة أجور العقار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م؛ قد نظر في موضوع **زكاة أجور العقار** وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: العقار المعد **للسكنى** هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانياً: العقار المعد **للتجارة** هو من عروض التجارة فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً: العقار المعد **للإيجار** تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة فيجب إخراج زكاة الأجرة عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامساً: قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠٣)

الموضوع	زكاة الأصول الثابتة
الخلاصة	أ ـ الموجودات التي تُتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية؛ مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، فهذا النوع لا زكاة له. ب ـ الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع؛ مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، فهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢,٥٪ وكذا الحقوق المعنوية.
المصدر	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ بيروت
التاريخ	١٤١٥هـ

رابعاً: زكاة الأصول الثابتة:

١ ـ الأصول الثابتة هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع ويطلق على الموجودات المادية للغلة منها (المستغلات).

٢ ـ تشمل الأصول الثابتة.

أ ـ الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة له.

ب ـ الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢,٥٪، بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي.

ج ـ الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة.

ويتفق هذا مع قرارات المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م. ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م. ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. بأغلبية الأعضاء.

د ـ لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة؛ لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠٤)

الموضوع	قيام مصلحة الزكاة تولي جباية زكاة عروض التجارة في الأراضي
الخلاصة	الاكتفاء بالقرار السابق، والمتضمن اعتماد ما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم، أو مطالبتهم ببيانات عما يملكونه من نقود وعروض تجارة، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعاً لما درج عليه سلف الأمة في ذلك. ولعدم وجود أدلة شرعية تدل على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة، ومحاسبتهم على ذلك.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٥هـ

قرار رقم (٢١٨)
وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ٥/ ٧/ ١٤٢٥هـ؛ على برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٤/ ب/ ٥٨٢٠٣) وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٢٤هـ، المرفق بها نسخة من كتاب معالي الأمين العام للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١٣٥/ د/ ٢٢) وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٢٢هـ؛ بشأن اقتراح عدد من أعضاء مجلس الشورى دراسة قيام مصلحة الزكاة والدخل تولي جباية الزكاة الشرعية المتوجبة على عروض التجارة في الأراضي، والبدء في وضع قواعد لاستيفاء هذه الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ووضعها موضع التنفيذ، وما رغب إليه سموه من قيام مجلس هيئة كبار العلماء بدراسة هذا الاقتراح، وهو قيام مصلحة الزكاة والدخل تولي جباية الزكاة الشرعية

الواجبة على عروض التجارة في الأراضي، نظراً لأهمية الموضوع وتعلقه بأمور شرعية، وكذلك قيام المجلس بدراسة اقتراح فرض رسوم على الأراضي المخدومة بنسبة معينة من قيمتها.

وبعد دراسة مجلس هيئة كبار العلماء موضوع قيام مصلحة الزكاة والدخل تولي جباية الزكاة الشرعية الواجبة على عروض التجارة في الأراضي، واطلاعه على ما أعد فيه من بحوث، واطلاعه كذلك على ما سبق أن صدر عن هيئة كبار العلماء من قرارات، ومن ذلك القرار رقم (٦٣) وتاريخ ٢٥/ ١٠/١٣٩٨هـ الذي جاء فيه:

(أنه بعد تداول الرأي والنظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم، ولعدم وجود أدلة شرعية تدل على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة، ومحاسبتهم على ذلك، بل إن كلام أهل العلم يدل على خلاف ذلك.

فأكثر العلماء يقول: إن زكاة الأموال الباطنة، وهي النقود، وعروض التجارة موكول أمر إخراجها لأصحاب الأموال، وهم مصدقون في ذلك، فلا يحاسبون، ولا يتهمون بأنهم قاموا بإخفاء شيء منها، بل ذلك أمر بينهم وبين الله سبحانه، ولكن إذا طلبها ولي الأمر فدفعوها له، برئت ذمتهم منها، لما تقدم فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى بالأكثرية ما يلي:

١ ـ الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم، أو مطالبتهم ببيانات عن ما يملكونه من نقود وعروض تجارة، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة إتباعاً لما درج عليه سلف الأمة في ذلك، وما كان عليه العمل في عهد جلالة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وما سبقه من عمل الدولة السعودية منذ نشأتها.

٢ ـ كل من تحقق لدى ولاة الأمر أنه لا يدفع الزكاة، أو يجحد شيئاً منها، فإن ولي الأمر يجري ما يلزم نحو أخذها منه، وتعزيره التعزير الشرعي جزاء ما ارتكب، بعد ثبوت ذلك عليه). انتهى.

وبعد قراءة المجلس لذلك القرار آنف الذكر؛ رأى أن فيه كفاية،

وتحقيقاً للمصلحة الشرعية، وبراءة لذمة ولي الأمر، وأن اتباع هدي السلف هو الخير، وأن الثبات عليه هو المنسجم مع قواعد الشريعة.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (١٠٥)

الموضوع	فرض رسوم على الأراضي
الخلاصة	عدم جواز فرض رسوم على الأراضي المخدومة بنسبة معينة من قيمتها؛ لأن الأصل حرمة أموال المسلمين لقوله ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»**.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٥هـ

قرار رقم (٢١٧)
وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الحادية والستين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ٥/ ٧/ ١٤٢٥هـ؛ اطلع على برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ذات الرقم (٤/ب/ ٥٨٢٠٣) والتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٢٤هـ؛ الموجه لسماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء؛ بصدد طلب دراسة اقتراح فرض رسوم على الأراضي المخدومة بنسبة معينة من قيمتها.

وبعد الدراسة والمناقشة وتبادل الرأي؛ فقد رأى المجلس عدم جواز فرض هذه الرسوم، لأن الأصل حرمة أموال المسلمين لقوله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»**. متفق عليه.

وقوله ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»**. رواه البيهقي، والدارقطني، وأبو يعلى عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وثيقة رقم (١٠٦)

الموضوع	زكاة الزراعة
الخلاصة	لا يحسم من وعاء الزكاة نفقات السقي ولا إصلاح الأرض ولا البذور والسماد. لكن إذا استدان لشراء البذور والسماد فإنها تحسم من وعاء الزكاة لورود ذلك عن الصحابة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٩ (١٣/٢)
بشأن
زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع **(زكاة الزراعة)**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يأتي:

أولاً: لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن

نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع؛ إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر وابن عباس ﷺ، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزرع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠٧)

الموضوع	زكاة المخزون من المدخلات الزراعية
الخلاصة	لا زكاة في المدخلات الزراعية (المخزونة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج. وأما ما ادخر من إنتاج المزرعة من الحبوب لقصد الاستعمال فتجب فيه الزكاة، نصف العشر لمرة واحدة. وأما المدخلات من البذور، أو الأسمدة، أو المبيدات المعدة للتجارة؛ فإنها تجب فيها زكاة عروض التجارة كلما حال عليها الحول.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٥هـ

قرار رقم (٢١٩)
وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه التاسعة والخمسين، والستين؛ بحث موضوع الاستفتاء المقدم من شركة تبوك للتنمية الزراعية بكتابها رقم (١٣١/م/٢٠٠٢) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٣هـ؛ عن زكاة المخزون من المدخلات الزراعية (كالبذور، والأسمدة، والمبيدات) التي تحتفظ بها الشركة في مستودعاتها، لغرض استخدامها في إنتاج الشركة الزراعي، وليست مخصصة للتجارة، حيث أن مصلحة الزكاة والدخل تلزمهم بإخراج الزكاة عنها.

وقد اطلع المجلس على البحوث المتعلقة في الموضوع، وعلى النظام الأساسي للشركة، ثم رأى تأجيل البت فيه إلى دورته التالية لمعرفة ما لدى وزارة المالية، ممثلة في مصلحة الزكاة والدخل، عمّا اعتمدت عليه في مطالبتها للشركات إخراج الزكاة من المدخلات الزراعية المذكورة، مع طلب

حضور مسئول من المصلحة لإيضاح هذه المسألة، وما عليه العمل، وكذلك معرفة ما لدى الشركات الأخرى في الموضوع.

وفي دورة المجلس الحادية والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ٥/٧/١٤٢٥هـ استأنف دراسة الموضوع، واطلع المجلس على جواب معالي وزير المالية رقم (١٨٥/٣٠٠٢) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٥هـ حول الموضوع.

وكذلك على جواب شركة الجوف الزراعية رقم (١٢١٠/ش/أ/٢٠٠٤) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٥هـ، وجواب الشركة الوطنية للتنمية الزراعية رقم (٢٠١/م) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٤هـ حول هذه المسألة، ثم حضر مندوبا مصلحة الزكاة والدخل كل من الأستاذ سعد بن عبد العزيز السعيدان، مدير عام إدارة الرقابة والمراجعة في المصلحة، والأستاذ عبد الله بن حوتان النفيعي، مساعد مدير عام فرع المصلحة في الطائف، وتم سؤالهما عن وعاء الزكاة، وعمّا هو جار عليه العمل في المصلحة، وأجابا عمّا وجه لهما من أسئلة في الموضوع.

ثم جرت مداولات ومناقشات؛ قرر المجلس بعدها ما يلي:

١ ـ أن المدخلات الزراعية (المخزونة) المشتراه لغرض الاستعمال في الإنتاج؛ لا زكاة فيها.

٢ ـ ما ادخر من المدخلات الزراعية من إنتاج المزرعة من الحبوب مما تجب فيه الزكاة قبل إخراج الزكاة منه، لقصد الاستعمال، فإنها تجب فيه الزكاة، نصف العشر لمرة واحدة.

٣ ـ أما المدخلات من البذور، أو الأسمدة، أو المبيدات المعدة للتجارة؛ فإنها تجب فيها زكاة عروض التجارة كلما حال عليها الحول.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (١٠٨)

الموضوع	حكم تحصيل زكاة الأنعام بموجب التقويم الشمسي بدلا من التقويم القمري
الخلاصة	وجوب اعتماد التاريخ القمري الهجري في احتساب الزكاة لأن الشرع علّق الزكاة على مضي سنة كاملة، ولفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي، وهو اثنا عشر شهراً قمرياً. كما في الصيام والحج، والعدد والإيلاء، والكفارات وغيرها، فيعمل بذلك في الزكاة جرياً على عادة الشرع في ذلك.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٦هـ

قرار رقم (٢٣٢)
وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

ففي الدورة الثالثة والستين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ؛ نظر المجلس فيما كتبه معالي وزير المالية إلى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلية والإفتاء برقم (١٥٦٨/٢/٩) والمؤرخ في ١١/ ١٤٢٦/٢هـ، المتضمن السؤال عن جواز تحصيل زكاة بهيمة الأنعام بموجب التقويم الهجري الشمسي؛ بدلاً من التقويم الهجري القمري، وعن تأخير الجباية للزكاة بعض الأشهر.

وبعد دراسة المجلس لهذا الموضوع واطلاعه على كلام أهل العلم في ذلك، رأى وجوب اعتماد التاريخ القمري الهجري في احتساب الزكاة لعدد من الأدلة منها:

١ ـ أن الشرع قد علّق الزكاة على مضي سنة كاملة، ولفظ السنة لفظ

شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي، والشرع يفسر السنة باثني عشر شهراً قمرياً، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

فجعل معرفة منازل القمر هي طريق العلم بعدد السنين.

وفي حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «**السنة اثنا عشر شهراً؛ منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان**». متفق عليه.

٢ ـ أن الشرع قد جعل الأهلة هي المواقيت التي يعتمد عليها، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٣ ـ أنه باستقراء الأحكام الشرعية نعلم أنها قد ربطت بالأشهر القمرية كما في الصيام والحج، والعدد والإيلاء، والكفارات وغيرها، فيعمل بذلك في الزكاة جرياً على عادة الشرع في ذلك.

٤ ـ أن اعتماد التاريخ الشمسي في إخراج الزكاة يترتب عليه الإخلال بهذا الواجب، لأن السنة الشمسية أكثر من السنة القمرية بأحد عشر يوماً، وفي ذلك تفويت لمصلحة أصحاب الزكاة.

والمجلس يُذَكِّر المسلمين كافة بضرورة الاهتمام بهذه الفريضة، فهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد قرنها الله ﷻ في كتابه الكريم بالصلاة في آيات كثيرة؛ لاشتراكهما في أنهما أهم فروض الدين، ومبانيه العظام بعد الشهادتين، فلا يصح الإيمان إلا بهما.

وإخراجها على المسلم واجب على الفور، دل على ذلك سنة النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين من بعده.

والواجب على ولي الأمر الاقتداء بالنبي ﷺ وبصحابته الكرام في الاهتمام بهذه الشعيرة العظيمة، وبعث السعاة إلى الرعية لتذكيرهم بها، وأخذ

ما وجب عليهم منها لقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهذا أمر موجه للنبي ﷺ، ولمن قام مقامه في الولاية على المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠٩)

الموضوع	الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة
الخلاصة	تضمن: • زكاة صكوك المقارضة، وزكاة الأراضي، وزكاة المواد الخام، وزكاة السلم والاستصناع، وزكاة الحقوق المعنوية. • المعادلة الميسرة لحساب الزكاة، ومنها عروض التجارة، حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها: (إذا حلت عليك الزكاة فناظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فَقَوِّمْهُ قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقي)، والمعادلة هي: الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير ـ الديون التي على التاجر) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢,٥٪، أو حسب الحول الشمسي ٢,٥٧٧٪.
المصدر	الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ذو الحجة ١٤١٧هـ

الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة:

أولاً: يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب، وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه.

ثانياً: محل التقويم ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالاتجار، دون عروض القنية (الأصول الثابتة) وهذه الشروط هي:

١ ـ أن تتوافر التجارة عند تملك العروض.

٢ ـ أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحايل.

ثالثاً: توضيحاً وتتميماً لما جاء في الفتوى رقم (١١) للندوة الأولى:

يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو

يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية.

رابعاً: إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت.

خامساً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل المالك في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق، فإن كانت مشتراة (مثلاً) على أساس التسليم في ميناء البائع (F.O.B) تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري (C.I.F) تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول.

سادساً: يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك.

سابعاً: إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، أو ذهب أو فضة، فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارته، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة.

ثامناً: الديون التي للتاجر (الذمم المدينة وأوراق القبض التجارية) تقوم بكامل مبلغها إذا كانت مرجوة السداد، فإن كانت غير مرجوة السداد يحسم منها هذا القدر، فيزكي ما يرجو سداده حالاً وما يقبضه منه في الحال.

تاسعاً: أ ـ المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها (إذا حلت عليك الزكاة فناظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فَقَوِّمَهُ قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي)، والمعادلة هي:

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود+ الديون المرجوة على الغير − الديون التي على التاجر) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢,٥٪، أو حسب الحول الشمسي ٢,٥٧٧٪.

ب ـ لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي

(الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

ج ـ لا بد من مراعاة الشروط العامة لوجود الزكاة وأدائها، بالإضافة للشروط الخاصة بعروض التجارة.

عاشراً: أ ـ تقوم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب، وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

ب ـ المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حدة إذا لم تشتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم.

أحكام زكاة صور من عروض التجار المعاصرة

أولاً: زكاة صكوك المقارضة:

تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية عروض زكاة التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

ثانياً: زكاة الأراضي:

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار، أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها، وإن كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيها.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة:

١ ـ المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات والزيوت في صناعة الصابون تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول. وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

٢ ـ المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.

رابعاً: زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع:

تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الرهنية في نهاية الحول.

خامساً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.

سادساً: زكاة المبيع في مدة الخيار:

زكاة المبيع في مدة الخيار على مالكه.

سابعاً: زكاة السلم:

زكاة الثمن في السلم على البائع (المسلم إليه)، ويُعَدُّ الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض تجارة إذا اتخذ للتجارة.

ثامناً: زكاة الاستصناع:

يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم.

زكاة الحقوق المعنوية

١ ـ الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاختراع)، أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها.

وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩٨٨م.

٢ ـ لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

٣ ـ تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المتاجرة بها ـ متصلة كانت أو منفصلة ـ مع توافر بقية شروط زكاة عروض التجارة.

٤ ـ تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة.

توصيات عامة

١ ـ تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ولا سيما العناية بفريضة الزكاة جمعاً وصرفاً، بتوفير الوسائل اللازمة لذلك من التوعية بها، والترشيد للطرق القائمة، وإيجاد المؤسسات الخاصة بها، ومراكز البحث التي تعمل على رصد آثارها، والتوجيه إلى أنجع الطرق لتحقيق أهدافها في المجال الاجتماعي والاقتصادي.

٢ ـ التوسع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في الجامعات العربية والإسلامية حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة.

٣ ـ على مكاتب المحاسبة في الدول العربية والإسلامية أن تهتم بمحاسبة زكاة المال وأسس تدقيقها ليواكب ذلك الاهتمام المعاصر للعديد من البلاد العربية والإسلامية والشركات والمنشآت في تطبيق الزكاة.

٤ ـ أن تقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنظيم دورات وحلقات نقاشية لأصحاب الشأن حول الزكاة لما لذلك من فوائد طيبة في تطبيق تلك الفريضة.

٥ ـ التوسع في التعاون بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد والمحاسبة في الدراسات المعاصرة في مجال الزكاة وتيسير المصطلحات الفقهية مع المحافظة على المضمون.

وثيقة رقم (١١٠)

الموضوع	مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث
الخلاصة	تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء، وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة ١ ـ الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً. ٢ ـ الأموال الباطنة: زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة. ومنها: السوائم والزروع والثمار أموال ومنها: النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد وأموال شركات المساهمة.
المصدر	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ بيروت
التاريخ	١٤١٥هـ

ثالثا: مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث:

١ ـ تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة.

٢ ـ الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً ولا يقبل من صاحبها ادعاءه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

٣ ـ الأموال الباطنة زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة، أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية، وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد.

٤ ـ السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.

٥ ـ النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالاً باطنة.

٦ ـ أموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (١١١)

الموضوع	زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية
الخلاصة	يُحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تُموِّل مشروعات صناعية، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يُحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به «الحال»، ومثلها القروض الإسكانية المؤجلة.
المصدر	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٩هـ

أولاً: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية «مستغلات» إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأصلية، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به «الحال»، فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذٍ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية. فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه:

ثالثاً: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويلٌ أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر.



وثيقة رقم (١١٢)

الموضوع	زكاة الديون
الخلاصة	تجب زكاة الدين إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارية على الدائن، إلا إن تعذّر عليه استيفاء الدين فيزكيه عن سنة واحدة بعد قبضه. وأما المدين فإنه يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا حلّ قبل عام الحول.
المصدر	الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة
التاريخ	صفر ١٤٢٣هـ

ثانياً: زكاة الديون

ناقش المشاركون في الندوةِ البحوث المقدمة في زكاة الديون وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالّاً كان أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه ـ إن وجدت ـ.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

وإذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر) يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١٣)

الموضوع	حكم زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل
الخلاصة	تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري؛ كالديون الحالة تماماً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

القرار الأول: زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته: (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٤ ـ ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨ ـ ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م نظر في موضوع: (زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين والمشاركين، قرر ما يلي:

أولاً: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماطل أو الجاحد.

ثانياً: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تماماً.

ثالثاً: يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة.

رابعاً: إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وثيقة رقم (١١٤)

الموضوع	زكاة الأسهم في الشركات
الخلاصة	تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٨ (٤/٣)[١]
بشأن
زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/ ٧٠٥).

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى **أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة** عند من عمَّمه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١٥)

الموضوع	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها
الخلاصة	إذا لم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصه فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٢٠ (١٣/٣)
بشأن
زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (**زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها**) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٣/٤) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الذي جاء في الفقرة الثالثة منه ما نصه: «إذا لم تزكِّ الشركة أموالها، لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم،

فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العُشر، بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع».

قرر المجمع ما يأتي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣/ ٤) من أنه يزكي الريع فقط، ولا يزكي أصل السهم.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١٦)

الموضوع	زكاة الصناديق والصكوك الاستثمارية
الخلاصة	الصكوك الاستثمارية إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية، وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية.
المصدر	الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة ـ تونس
التاريخ	٢٠١٢م

الفصل السابع
زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية(١)

أولاً: الصندوق الاستثماري:

وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجر محدد لمدير الاستثمار أو حصة من أرباح الصندوق، ويتم تقسيم موجودات الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة، وتجب الزكاة في الصندوق الاستثماري على النحو الآتي:

١ ـ إن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

٢ ـ وإن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فبحسب صافي الموجودات الزكوية للوحدات الاستثمارية في الصندوق، على أن يراعى في حساب زكاة تلك الموجودات ما ورد في كتاب دليل الإرشادات لحساب الزكاة.

---

(١) الندوة الحادية والعشرون الجمهورية التونسية ٢٠١٢م.

٣ ـ إذا كان عمل الصندوق قائماً على المتاجرة فتطبق أحكام زكاة عروض التجارة.

ثانياً: المحفظة الاستثمارية الخاصة:

وعاء استثماري تُنشئه مؤسسة مالية متخصصة بناء على طلب المستثمر بغرض تجميع أصول استثمارية متنوعة وإدارتها لصالح المستثمر مقابل أجر محدد أو حصة من أرباح المحفظة، وتجب الزكاة في المحفظة الاستثمارية بحسب صافي الموجودات الزكوية فيها.

ثالثاً: الصكوك الاستثمارية:

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وتجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو الآتي:

١ ـ إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

٢ ـ وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي:

أ ـ إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.

ب ـ إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة.

ت ـ إذا كانت موجوداتها تمثل ديوناً مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون.

ث ـ إذا كانت موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة فتزكى زكاة الخارج من الأرض.

وفي جميع ما سبق إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة.

رابعاً: المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك:

المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك هو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة أو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصندوق أو الصك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١٧)

الموضوع	أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها
الخلاصة	تضمن: زكاة الحسابات الاستثمارية، والأموال المرصدة لحاجات أصلية، وغطاء الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، وحصص التأمين، ومخصص الضرائب.
المصدر	الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
التاريخ	صفر ١٤٢٦هـ

خامساً: صور معاصرة من أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها:

ناقش المشاركون الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:

١ ـ زكاة الحسابات الاستثمارية:

يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصاباً، أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى (النقود وعروض التجارة والديون على الغير) ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب أو مجمداً من قبل المصرف في استثمارات طويلة الأجل أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ والاقتصار على سحب الأرباح.

٢ ـ زكاة الأموال المرصدة لحاجات أصلية:

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكه وكان نصاباً بذاته أو بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمحققون من فقهاء الحنفية.

ويستثنى من ذلك المبلغ الذي يستحق صرفه فعلاً لأداء دين الله ﷻ أو

ديون العباد، فإنه مرصد لإبراء الذمة وهو مستحق للصرف فعلاً فهو خارج عن ملكه.

٣ ـ غطاء الاعتماد المستندي وخطابات الضمان بالنسبة للمصارف أو الأفراد:

غطاء الاعتماد المستندي المقدم من العميل سواء كان عملات أو موجودات قابلة للتسييل يعتبر أحد الموجودات الزكوية بالنسبة للفرد إلا أن يبرم مع التاجر عقد الشراء فيكون الغطاء مخصصاً للوفاء بالدين فيحسم من الموجودات الزكوية.

أما بالنسبة للمصرف في حال عدم تقديم العميل الغطاء، فإن كان قد اقتصر على حجز الغطاء فهو من موجوداته الزكوية، أما إذا دفعه للبائع نيابة عن المشتري فيطبق عليه أحكام الدين.

وينطبق حكم هذه الفقرة على غطاء خطاب الضمان غير المغطى الذي يلتزم المصرف بدفعه، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى من العميل فإنه يظل من موجوداته الزكوية إلى أن يتم تسييل الخطاب ودفع المبلغ إلى المستفيد من خطاب الضمان فيخرج من الوعاء الزكوي.

٤ ـ مخصص التعويضات:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، ويُقَوَّم هذا المخصص بالمبلغ الوارد في الحكم القضائي.

الحكم الشرعي: أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي.

٥ ـ حصص التأمين على الأصول الثابتة:

هي المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها هذا المخصص.

الحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

٦ ـ مخصص انخفاض أسعار العملات:

هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة انخفاض أسعار العملات الأجنبية التي تمتلكها الشركة مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويُقَوَّم بالفرق بين السعرين (سعر الشراء وسعر السوق).

والحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن المعتبر في تقويم الموجودات الزكوية هو القيمة السوقية.

٧ ـ مخصص الضرائب:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة، وتقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في السنة نفسها مع الاستئناس بالربط الضريبي في السنوات السابقة.

الحكم الشرعي: إن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية لأنه واجب الأداء بحكم القانون.

٨ ـ مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (القطع أو الأجيو):

هو المبلغ الذي يخصص لتغطية الخسارة الناتجة عن الفرق بين المبلغ الحالي والمبلغ الأصلي للديون. ويقوم محاسبياً بتقدير المبالغ التي يتوقع أن تتنازل عنها المنشأة لعملائها نتيجة السداد المبكر.

الحكم الشرعي: أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه أمر احتمالي لعدم جواز الاتفاق على الخصم في عقد المداينة.

٩ ـ وأما مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص انخفاض أسعار البضاعة، ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية، ومخصص استهلاك الأصول الثابتة، ومخصص صيانتها وتجديدها، ومخصص مكافأة ترك الخدمة، فقد تم بيانها في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١٨)

الموضوع	زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٣ (١٦/١)
بشأن
زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية:

أ ـ تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

ب ـ تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

أ ـ مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويزكيها مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها. أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً/ أ).

ب ـ مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

ج ـ مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه؛ لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

ثالثاً: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة.

رابعاً: الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة):

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

خامساً: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

أ ـ المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات

المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية؛ لأنها ديون عليها.

ب ـ الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة؛ لأنها لم تخرج من ملكها.

سادساً: مستحقات نهاية الخدمة:

زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

أ ـ مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما.

ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

ب ـ الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادساً/ أ).

ج ـ مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند (سادساً/ أ).

د ـ مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت

في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى؛ لأنها من المال العام.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١١٩)

الموضوع	زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي
الخلاصة	لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام.
المصدر	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ببيروت
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

أولاً: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي:

١ ـ مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٢ ـ مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٣ ـ الراتب التقاعدي مبلغ مالي، يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٤ ـ لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

٥ ـ هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.

٦ ـ أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة، فقد أرجئ البت فيها لمزيد من البحث بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال لجنتها الشرعية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٢٠)

الموضوع	كيفية إخراج زكاة الراتب
الخلاصة	إذا أراد الموظف إخراج زكاة ما يدخره من مرتبه شهرياً فإما أن يضع جدولاً حسابياً لما يدخل فيزكي كل مبلغ كلما مضى عليه حوله، وإما أن يزكي جميع ماله حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منه، وهذا أعظم لأجره وأيسر
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الأول: موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال، شهر يقل فيه التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولهما قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟.

السؤال الثاني: موظف آخر يتسلم راتباً شهرياً ويودع في خزينة لديه كل ما تسلمه ويصرف من هذه الخزينة يومياً في أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوافر في الخزينة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة، مع أن التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعه الحول؟.

الجواب: بما أن السؤال الأول والثاني في معنى واحد، وكان لهما نظائر رأت اللجنة أن تجيب جواباً شاملاً تعميماً للفائدة، وهو:

من ملك نصاباً من النقود، ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى، ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً، فإن كان

حريصاً على الاستقصاء في حقه، حريصاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، **فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه،** يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصاريف الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها.

وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما وجب عليه من الزكاة يقصد به التوسعة والإحسان شكراً لله على نعمه وكثرة عطائه، وأملاً فيه سبحانه أن يزيده من فضله، كما قال سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٢١)

الموضوع	زكاة حلي النساء
الخلاصة	نصاب الذهب عشرون ديناراً (٨٥) جراماً تقريباً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥) جراماً تقريباً من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الخالصة من الوزن والصياغة. أما غير الخالص فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب. ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص ومقدار الزكاة فيه نتبع المعادلة التالية: وزن الذهب × نوع المعيار × سعر الجرام × ٢,٥٪ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ٢٤
المصدر	الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة
التاريخ	١٩٩٦م

حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال:

١ ـ عرضت الندوة موضوع حكم الزكاة في حلي النساء المعدُّ للاستعمال. وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة، تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي: أحدهما: يرى وجوب الزكاة في حلي النساء، والثاني: يرى عدم الوجوب فيها.

ويرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم.

٢ ـ عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية:

أ ـ أن يكون الاستعمال مباحاً، فتجب الزكاة فيما يستعمله استعمالاً محرماً كالتزين بحلي على صورة تمثال.

ب ـ أن يقصد بالحلي التزين، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة.

ج ـ أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل فتجب فيه الزكاة.

د ـ أن يبقى الحلي صالحاً للتزيين به، ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك. ويستأنف له حولاً من وقت تهشمه.

هـ ـ أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفاً. أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال.

٣ ـ نصاب الذهب عشرون ديناراً (٨٥) جراماً تقريباً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥) جراماً تقريباً من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الخالصة من الوزن والصياغة.

٤ ـ الحلي من غير الذهب والفضة كالياقوت واللآلئ ليس فيها زكاة ما لم تكن معدة للتجارة.

الكيفية العملية لحساب زكاة الحلي:

علمنا أن الزكاة الواجب إخراجها في الحلي تكون على وزن الذهب الخالص، ويقصد بالذهب الخالص السبائك الذهبية (٩٩٩) عيار (٢٤)، أما غير الخالص فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب، ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص ومقدار الزكاة فيه نتبع المعادلة التالية:

$$\frac{\text{وزن الذهب} \times \text{نوع العيار} \times \text{سعر الجرام}^{(1)} \times ٢,٥\%}{٢٤}$$

❐ ❐ ❐

(١) سعر جرام الذهب الخالص عيار ٢٤ (٩٩٩) يوم أداء الزكاة.

وثيقة رقم (١٢٢)

الموضوع	مصرف الفقراء والمساكين
الخلاصة	الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته. والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة. ويُقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.
المصدر	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة
التاريخ	١٩٩٨م

مصرف (الفقراء والمساكين):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع الفقراء والمساكين وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة.

ثانياً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

١ ـ من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

٢ ـ طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

٣ ـ العاجزون عن التكسب.

٤ ـ من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

٥ ـ العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.

٦ ـ آل البيت الذي لا يعطون كفايتهم من بيت المال.

٧ ـ الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها.

ثالثاً: لا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في (أولاً) ما يلي:

١ ـ من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.

٢ ـ من له مال يقدر علي الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

٣ ـ من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.

٤ ـ من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته.

٥ ـ من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

٦ ـ من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

٧ ـ من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة.

٨ ـ من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل.

رابعاً: يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.

خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

سادساً: مراعاة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته.

سابعاً: نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية.

ثامناً: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:

١ ـ الأغنياء وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة.

٢ ـ الأقوياء المكتسبون الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم.

٣ ـ آل البيت الذين يعطونهم كفايتهم من بيت المال.

٤ ـ غير المسلمين.

وثيقة رقم (١٢٣)

الموضوع	مصرف المؤلفة قلوبهم
الخلاصة	من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي: تألیف من یُرجى إسلامه، واستمالة أصحاب النفوذ من الحكام للإسهام في تحسين ظروف الجاليات الإسلامية، وتأليف أصحاب القدرات الفكرية لكسب تأييدهم لقضايا المسلمين، وإيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام.
المصدر	الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ

مصرف المؤلفة قلوبهم

ناقش الحاضرون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: «المؤلفة قلوبهم» وبعد المداولة انتهوا إلى ما يلي:

أولاً: مصرف المؤلفة قلوبهم «الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية» وهو من التشريع المحكوم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانياً: من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

أ ـ تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

ب ـ استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ج ـ تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

د ـ إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله

وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

ثالثاً: يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

أ ـ أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

ب ـ أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

ج ـ توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٢٤)

الموضوع	مصرف (الغارمين)
الخلاصة	١ ـ لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية؛ كالخمر. ٢ ـ يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه. ٣ ـ لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال يمكنه السداد منه. ٤ ـ لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة.
المصدر	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ بيروت
التاريخ	١٤١٥هـ

ثانياً: مصرف «الغارمين»:

١ ـ الغارمون قسمان: الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

والثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

٢ ـ الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.

٣ ـ لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

٤ ـ يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

٥ ـ الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً أو عقاراً أو غيرها يمكنه السداد منه.

٦ ـ إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

٧ ـ الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم؛ لأن الأولين اجتمع فيهما وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

٨ ـ يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

٩ ـ يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين.

١٠ ـ لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

١١ ـ يعطى ذوو قرابة الرسول ﷺ «الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً».

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٢٥)

الموضوع	دفع الديات من مال الزكاة
الخلاصة	يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها، أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.
المصدر	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٩هـ

١ ـ دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين):

أولاً: يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول.

أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

وتوصي الندوة في هذا المجال بما يلي:

- مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.

- إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تمول من اشتراكات، وتبرعات، ورسوم (إضافية) على تراخيص السيارات والقيادة، لتكون ضماناً اجتماعياً للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها.

- تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العواقل) المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القرابة وبين أهل الحرف وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر.



وثيقة رقم (١٢٦)

الموضوع	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾
الخلاصة	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٥/٨/ ٩٤هـ ويوم ٢٢/٨/ ٩٤هـ على ما أعدته اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، **هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير.**

وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر. **رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾** الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد.

وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (١٢٧)

الموضوع	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نظراً إلى أن هذا القول قد قال به طائفة من العلماء، ولأن الدعوة من الجهاد الذي يقابل الغزو الفكري من جهة الأعداء.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار الرابع

بشأن

جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من سفارة الباكستان بجدة رقم ٤/ سياسية ٣٦/٣٨ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣م ومشفوعه استفتاء بعنوان: **(جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان)** والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم ٢/٢٦٠١ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣هـ.

وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله أم أن سبيل الله عام لكل وجه من

وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة... إلخ.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين؛ من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين **قرر المجلس بالأكثرية ما يلي**:

١ ـ نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢]، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: **«اركبيها فإن الحج في سبيل الله»**.

٢ ـ ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون ـ أيضاً ـ بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»**.

٣ ـ ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم

المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤ ـ ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن **المجلس يقرر ـ بالأكثرية المطلقة ـ دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى** ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٢٨)

الموضوع	مصرف (في سبيل الله)
الخلاصة	إن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له.
المصدر	الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ربيع الأول ١٤٠٩هـ

١ ـ مصرف (في سبيل الله):

إن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له.

وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده.

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ ـ تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين.

ب ـ دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين، ومقاومة خطط أعداء الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

جـ ـ تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي

تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.

د ـ تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٢٩)

الموضوع	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾
الخلاصة	مصداق كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الغزوة والجهاد العسكري
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٩٩٢/١٠م

مصداق كلمة ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

١ ـ اتفق أصحاب الملتقى على أن آية مصارف الزكاة (سورة التوبة رقم ٦٠) التي حددت الزكاة في المصارف الثمانية، هي فيها قطعية ولا يمكن أن يزاد عليها، والحصر في مصارف الزكاة الثمانية حقيقي لا إضافي.

٢ ـ ومصداق كلمة ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الواردة في آية مصارف الزكاة **لدى معظم أصحاب الملتقى هو الغزوة والجهاد العسكري**.

وذهب بعضهم إلى أن ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **يشمل مع الجهاد العسكري جميع المجهودات التي تبذل في الواقع لدعوة الإسلام وإعلاء كلمة الله في هذا العصر**.



وثيقة رقم (١٣٠)

الموضوع	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية
الخلاصة	لما كانت الدعوة إلى الله وما يعين عليها داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإن المدارس والمستشفيات ونحوها إذا كانت في بلاد الكفر فإنها تعتبر اليوم من لوازم الدعوة وأدوات الجهاد، بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين في مواجهة التخريب الفكري الذي يقوم به التنصير
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار الخامس
بشأن موضوعي
«الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في توصية مجمع البحث الفقهي الأوروبي، التابع للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إليه من معالي الدكتور الأمين العام، نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان **الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية**.

وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم **قرر المجلس تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين**

عليها، ويدعم أعمالها في مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى (الآية ٦٠ من سورة التوبة) اعتماداً على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها.

وقد قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ في شأن القرآن: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢].

وجاء في الحديث الشريف: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه.

ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يُغْزَون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية. ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام. كما قال أبو بكر الصديق لخالد رضي الله عنه: «حاربهم بمثل ما يحاربونك به: السيف بالسيف، والرمح بالرمح..».

وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعاً بالغاً، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف ـ وإن كان هذا كله مهماً ـ بل أصبح من أعظم وسائلها أثراً وأشدها خطراً: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية.

وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشأوا المدارس، والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس

والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية واللادينية.

على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، ممحضة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين، وليست لأغراض تجارية تخص أفراداً أو فئة من الناس.

أما ما يتعلق **بتأسيس صندوق للزكاة**، لجمعها من المكلفين بها، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعاً، لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها والله أعلم.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (١٣١)

الموضوع	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية
الخلاصة	يجوز صرف أموال الزكاة الخاصة بالمجاهدين في مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية من جهة كون هؤلاء المجاهدين والمهاجرين فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، ومن جهة أن هذا يدخل تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وبناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار السابع
بشأن حكم «صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦هـ؛ قد نظر في موضوع السؤال المقدم من رئيس لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت والخاص **بجواز صرف أموال الدعوة الإسلامية التي تجمع للمجاهدين الأفغانيين، لتنفيذ المشاريع الصحية والتربوية والإعلامية**، والذي طلب سماحة رئيس المجلس عرضه عليه في هذه الدورة.

وبعد أن نظر المجلس في إجابات بعض الأعضاء، وبعد أن راجع ما

صدر عنه من قرارات سابقة، وما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة، واستمع إلى المناقشات حول الموضوع، قرر أن الصرف في الجهات التي تضمنها السؤال جائز من أكثر من جهة:

أولاً: من جهة الاستحقاق بالحاجة، فهم ـ مجاهدين ومهاجرين ـ فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، فإن من كان من ذوي الأرض والعقار في بلده أصبح بالهجرة والتشريد من أبناء السبيل بعد انقطاعه، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة.

وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (المجموع ٦/ ١٩٠).

وقوله: «سائر ما لا بد له منه» كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس، وقد اعتبر الفقهاء الزواج من تمام الكفاية، وكتب العلم لأهله من تمام الكفاية، نقل في (الإنصاف): أنه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه (٣/ ١٦٥، ٢١٨).

وثانياً: من جهة أخرى يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلاً في مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، حتى مع التطبيق في مدلوله وقصره على الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعد مقصوراً على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجهة الداخلية وقوتها جزء لا يتجزأ مما يسمونه (الاستراتيجية العسكرية).

والمهاجرون بكل معاناتهم ومآسيهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتاجها، فلا بد من رعايتهم وتوفير ما يلزم لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهليهم وراءهم غير مضيعين،

فيستمروا في جهادهم أقوياء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر.

ومما يؤيدنا في هذا من النصوص ما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: **«من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»**، فاعتبر رعاية أسرة الغازي المجاهد غزواً وجهاداً، فلا غرو أن يكون الإنفاق فيه من باب الجهاد في سبيل الله.

وعلى هذا نص بعض الفقهاء: أن الغازي يعطى من سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً (المجموع: ٦/ ٢٢٧).

وأما ما يتعلق بالنشاط الإعلامي، فقد غدا من لوازم الحرب الناجحة في عصرنا كما يقرر ذلك المختصون من العسكريين، فهو لازم لتقوية الروح المعنوية للمجاهدين وتحريضهم على القتال، وهو لازم لزرع الثقة والأمل في نفس من وراءهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبث الرعب في قلوب أعدائهم، وقد يكون النصر بالرعب، وهو لازم لتجنيد الرأي العام العالمي للوقوف بجانبهم ونصرة قضيتهم.

والقاعدة الشرعية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم هو بعد ذلك من أنواع الجهاد باللسان، الداخل في عموم قوله ﷺ: **«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»**.

وبناء على هذا يرى المجلس جواز صرف أموال الزكاة فيما جاء في السؤال والله أعلم.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (١٣٢)

الموضوع	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
الخلاصة	لا يجوز صرف الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة، لكنه يمكن أن يكون وكيلاً في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٧ (٤/٢)[١]

بشأن

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/ ٥١٧).

ووقفيته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

أ ـ أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

ب ـ أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

ج ـ أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.

د ـ لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

هـ ـ لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق ـ في هذه الحالة ـ أن يتقيد بذلك.

و ـ يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

ويوصي بما يلي:

عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة ـ المبينة في نظامه الأساسي ـ والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار مؤتمر

القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٣٣)

الموضوع	مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع على بلده. ولا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولا أن يكتسب. ولا يجب على ابن السبيل أن يردَّ ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يردَّ ما فضل - إن كان غنياً - إلى أحد مصارف الزكاة.
المصدر	الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن
التاريخ	١٩٩٩م

مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة:

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة) وانتهوا إلى ما يلي:

إن جعل الشريعة ابن السبيل من مصارف الزكاة يُظهر مدى عناية الإسلام بالمصالح المترتبة على السفر والترحال، حيث أوجد لهم مسعفاً في حال انقطاع السبل بهم، وهذا يؤدي إلى تشجيع طلبة العلم والدعاة والتجار ونحوهم على الارتحال وتحصيل منافع السفر مما يسهم في تنشيط الاقتصاد وتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.

١ - ابن السبيل: هو المسافر فعلاً مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته وإن كان غنياً في بلده.

٢ - يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

أ - أن لا يكون سفره سفر معصية.

ب - أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله.

٣ - يعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده.

٤ ـ لا يطلب من ابن السبيل إقامة البينة على ضياع ماله أو نفاد نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.

٥ ـ لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادراً على الكسب.

٦ ـ لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل ـ إن كان غنياً ـ إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة.

٧ ـ يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كل من:

أ ـ الحجاج والعمار.

ب ـ طلبة العلم والعلاج.

ج ـ الدعاة إلى الله تعالى.

د ـ الغزاة في سبيل الله تعالى.

هـ ـ المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

و ـ المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

ز ـ المرحلون عن أماكن إقامتهم.

ح ـ المهاجرون الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

ط ـ المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٣٤)

الموضوع	التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣)
بشأن
تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر
وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

ثانياً: ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عن توزيع أموال الزكاة.

أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه، توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

ثالثاً: الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

رابعاً: مصرف الفقراء والمساكين:

- يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.
- ويصرف للفقير ـ إذا كان عادته الاحتراف ـ ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستئناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.
- ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع ١٥ (٣/٣).

خامساً: مصارف الزكاة الأخرى:

أ ـ العاملون عليها:

١ ـ يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

٢ ـ ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

٣ ـ المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

ب ـ المؤلفة قلوبهم:

١ ـ سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عُملَ بهذا السهم.

٢ ـ يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً تثبيتاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

٣ ـ يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

ج ـ في الرقاب:

١ ـ يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

٢ ـ يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.

د ـ الغارمون:

يشمل سهم الغارمين مَن ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

هـ ـ في سبيل الله:

يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.

و ـ ابن السبيل:

١ ـ ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

٢ ـ تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو غير ذلك.

٣ ـ مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسة خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

٤ ـ المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطعت بهم السبل فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.

٥ ـ سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

التوصيات:

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية، فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين.

كما يوصي بما يأتي:

١ ـ حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضماناً لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتنموياً واجتماعياً واقتصادياً.

٢ ـ الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

٣ ـ وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة.

٤ ـ وضع نماذج محاسبية زكوية تمثل إرشادات لحساب وعاء كل زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.

٥ ـ الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.

٦ ـ حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكّين بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.

٧ ـ تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام في الجامعات والمعاهد.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٣٥)

الموضوع	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق
الخلاصة	يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك المستحقين للزكاة، على أن يكون ذلك بعد تلبية حاجتهم الماسة وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٥ (٣/٣)[١]
بشأن
توظيف الزكاة
في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ـ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ١/٣٠٩).

قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (١٣٦)

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة. ويجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة؛ كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات، بحيث يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل، يعود نفعه على المستحقين، وأن يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.
المصدر	الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ

استثمار أموال الزكاة

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د٣/ ٧/ ٨٦ بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١ ـ أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢ ـ أن يتم استثمار أموال الزكاة ـ كغيرها ـ بالطرق المشروعة.

٣ ـ أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

٤ ـ المبادرة إلى تنضيض «تسبيل» الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة حرفها عليهم.

٥ ـ بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦ ـ أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

«التمليك والمصلحة فيه ونتائجه»

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع التمليك والمصلحة فيه ونتائجه وانتهوا إلى القرارات التالية:

١ ـ التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

٢ ـ يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

٣ ـ يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

أ ـ يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب ـ يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

ج ـ إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

وثيقة رقم (١٣٧)

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها لما فيه من المضارة بهم والإخلال بواجب فورية إخراجها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار السادس
بشأن استثمار أموال الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع **استثمار أموال الزكاة**.

وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يأتي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله ـ سبحانه ـ تعيينهم بنص كتابه، فقال عز شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

لهذا **فلا يجوز استثمار أموال الزكاة** لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (١٣٨)

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز شرعاً وضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية كإنشاء المصانع، لكن هناك بدائل أخرى ينتفع بها الفقراء والمساكين كتمليكهم آلات الصناعة أو دكاكين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

الاستثمار بأموال الزكاة

إن المشاركين في الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ـ الهند (المنعقدة في ١٣ ـ ١٦ أبريل ٢٠٠١م الموافق ١٩ ـ ٢٢ محرم ١٤٢٢هـ بجامعة الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد، مليح آباد الهند) بعد اطلاعهم على البحوث المقدمة في هذا الموضوع وبعد استماعهم للمناقشة وآراء العلماء الخبراء فيه ونظراً إلى قرارات بعض المجامع الفقهية فيه قرروا ما يلي:

١ ـ إن تخلف المسلمين في مجال المعيشة والاقتصاد أمر لا يحتاج إلى بيان، وبناء على ذلك يستغل المبشرون المسيحيون والدعاة القاديانيون والحركات المعادية للإسلام فقر المسلمين وجهلهم، ويبذلون أقصى جهودهم لصرف المسلمين السذج عن دينهم وعقيدتهم بالتعاون معهم اقتصادياً، ولا بد من مواجهة هذا الوضع الخطير وبذل المجهودات القصوى لإزالة فقرهم وتحسين أوضاعهم الاقتصادية وإنقاذهم من براثن الأعداء، فمن مسؤوليات المسلمين في كل مكان أن يساعدوا المسلمين الفقراء بأموال الزكاة، وإن لم تف أموال الزكاة بهذه الحاجة فعليهم أن يتعاونوا معهم بغيرها من العطيات والتبرعات.

٢ ـ إن أموال الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية، وبناء على ذلك لو قام فقير باستثمارها أو وضعها

في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان يجوز له ذلك.

٣ ـ ولهدف جعل الفقراء والمساكين متكفلين بأنفسهم في مجال الاقتصاد **لو اشتريت بأموال الزكاة الماكينات أو آلات الصناعة مراعاة مهنتهم وصناعتهم أو أنشئت دكاكين وفوضت إليهم عن طريق التمليك يجوز ذلك**، ويتم بذلك أداء الزكاة عن أصحابها.

٤ ـ لو أنشئت منازل أو دكاكين بأموال الزكاة وسلمت إلى الفقراء ليسكنوها أو يتجروا فيها **ولم تدفع عن طريق التمليك لا يجوز ذلك.**

٥ ـ **لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات** لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء أفعل ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، وكما يخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة.

٦ ـ من مسؤولية المزكين والجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها أن يضعوها أولاً في المحتاجين والمستحقين في مناطقهم، ويبذلوها عليهم لسد حوائجهم.



وثيقة رقم (١٣٩)

الموضوع	حكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية
الخلاصة	مشروعية تحصيل هذه المؤسسات للزكاة من أصحابها وصرفها في مصارفها الثمانية أو من وجد منهم.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٥ (٣/٥)

حكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية

تدارس المجلس هذا الموضوع وانتهى إلى مشروعية تحصيل هذه المؤسسات للزكاة من أصحابها وصرفها في مصارفها الثمانية أو من وجد منهم، لا سيما أن المسلمين مأمورون بتنظيم حياتهم ولو كانوا ثلاثة كما جاء في الحديث النبوي: «**إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمّروا أحدكم**»[1]، وأن ذلك من التعاون على البر والتقوى. كما أنّه إحياء لركن من أركان الإسلام لا يتوقف على وجود الخليفة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2]. فإذا لم نستطع إقامة الخلافة واستطعنا أداء ما يخصنا من فرائض وواجبات فعلينا أن نؤديها كما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ. وسقوط بعض الواجبات عنا للعذر لا يكون سبباً في إسقاط الكل. وقد كان المسلمون في العهد المكي يؤتون الزكاة التي وصف الله بها المؤمنين والمحسنين في كتابه الكريم في السور المكية وذلك

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٨، ٢٦٠٩) من حديثي أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، عند البزار في «مسنده» رقم (٣٢٩) بإسناد جيد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

قبل قيام دولة المدينة (ونعني بها الزكاة المطلقة، قبل تحديد الأنصبة والمقادير).

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٠)

الموضوع	نقل الزكاة
الخلاصة	الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة، ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة: نقلها إلى مواطن الجهاد، والمؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية، ومناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين، وأقرباء المزكي المستحقين للزكاة.
المصدر	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٩هـ

٥ ـ نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه:

بعد الاطلاع على التوصية الثالثة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة من أن الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى مع جواز النقل ـ استثناء لمن هو أحوج، أو للقرابة، انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو التالي:

أولاً: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة ـ لا موضع المزكى ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

أ ـ نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب ـ نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

ج ـ نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

د ـ نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان.

خامساً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ ـ تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

ب ـ تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤١)

الموضوع	دفع الزكاة خارج بلد المزكي
الخلاصة	الأصل صرف أموال الزكاة في بلد المال المزكى، ما لم يدع إلى نقلها مصلحة تتعلق بالزكاة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩٥ (٥/٢٠)

حول دفع الزكاة خارج بلد المزكي

اطلع المجلس على موضع (دفع زكاة المال خارج بلد المزكي)، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

يؤكد المجلس على فتواه السابقة في دورته (الحادية عشرة) على أن الأصل صرف أموال الزكاة في بلد المال المزكى، ما لم يدع إلى نقلها إيصالُها إلى المحتاجين من أقارب المزكي، أو إغاثةُ المنكوبين عند وقوع الكوارث، أو الحاجات الشديدة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٢)

الموضوع	حول تقدير زكاة الفطر نقداً في البلدان الأوروبية
الخلاصة	بما أنه يجوز إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر؛ فذلك يستلزم مراعاة تغير الأسعار حسب اختلاف الزمان والمكان.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩٦ (٢٠/٦)

حول تقدير قيمة زكاة الفطر نقداً في البلدان الأوروبية

ناقش المجلس موضوع (تقدير قيمة زكاة الفطر نقداً في البلدان الأوروبية)، وقرر بخصوصها ما يلي:

بما أنه يجوز إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر، فذلك يستلزم مراعاة تغير الأسعار حسب اختلاف الزمان والمكان.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٤٣)

الموضوع	حكم دفع القيمة في زكاة الفطر
الخلاصة	ينبغي للمسلم أن ينظر إلى ما يحقق المصلحة للفقير، فإذا كانت في دفع القيمة دفعها، ويغلب اليوم أن تكون أنفع للفقير وأيسر على المزكي، والعبرة بالقيمة هنا حسب بلد إقامة المزكي.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شعبان ١٤٣٤هـ

قرار (٢٣/٤)
بشأن
دفع القيمة في زكاة الفطر

بعد اطلاق المجلس على البحوث المقدمة في موضوع دفع القيمة في زكاة الفطر، وبعد المناقشات المستفيضة من قبل الفقهاء والخبراء، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أن الأدلة الكثيرة واردة في جواز دفع القيمة في صدقة الفطر، وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المذاهب، حكاه التابعي أبو إسحاق السبيعي عمن أدركهم، وفيهم علي بن أبي طالب والبراء بن عازب وغيرهما، كما أنه قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والخليفة عمر بن عبد العزيز، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري والبخاري.

ثانياً: ينبغي للمسلم أن ينظر إلى ما يحقق المصلحة للفقير، فإذا كانت في دفع القيمة دفعها، ويغلب اليوم أن تكون أنفع للفقير وأيسر على المزكي، والعبرة بالقيمة هنا حسب بلد إقامة المزكي، أما في مثل حالة المجاعة والإغاثة، فالأولى أن تدفع طعاماً من غالب قوت البلد، أو تدفع القيمة

للجمعيات الإغاثية والمراكز والمؤسسات الإسلامية لتقوم هي بصرف الطعام على هؤلاء المحتاجين.

ثالثاً: تحقيقاً للمصلحة فإن المجلس يحث على تعجيل دفع زكاة الفطر ابتداء من أول شهر رمضان، وبخاصة إذا كانت تنقل خارج بلد المزكي.

رابعاً: يوصي المجلس المراكز الإسلامية والمساجد والهيئات الإغاثية في أوروبا عندما تقوم بتقدير قيمة زكاة الفطر برعاية ما يعادل القيمة المتوسطة للصاع من غالب قوت البلد، ولا تبالغ بمقدارها فترهق المزكي ولا تقصر فتبخس حق الفقير الذي كان مقصوداً بهذه الزكاة من أجل إغنائه ليوم عيده.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٤٤)

الموضوع	زكاة عروض التجارة من أعيانها
الخلاصة	يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي ويحقق مصلحة الفقير.
المصدر	الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ربيع الأول ١٤٠٩هـ

١١ ـ زكاة عروض التجارة من أعيانها:

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها؛ لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت. ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً، يمكنه الانتفاع بها. وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٤٥)

الموضوع	دفع المنافع في الزكاة
الخلاصة	جواز إخراج المنفعة زكاة، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات (الأعيان الصالحة للتأجير) منافعها لمستحقي الزكاة، وأن تكون المنفعة متقومة، أي يباح الانتفاع بها شرعاً، وأن تكون معلومة ببيان وصفها ومقدارها، وأن تُقَوَّم بقيمة عادلة (قيمة المثل).
المصدر	الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ بيروت
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموضوع الثالث: دفع المنافع في الزكاة:

ناقش المشاركون في الندوة أوراق العمل المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

تصوير المسألة بأمثلة عديدة منها: حاجة المستحق للزكاة المريض لإجراء عملية جراحية لا يملك أجرتها، ولا يقبل المستشفى أو الطبيب تقديمها بأجرة مؤجلة، فيقوم بإجراء العملية باحتساب تلك الخدمة زكاة، أو حاجة عائلة مستحقة للزكاة للسكن ولا تملك أجرته ولا يصار لتأجيرها بأجرة مؤجلة فيقدم المزكي منفعة السكن لها بنية الزكاة، وهكذا... وقد انقسم الرأي حولها إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول: جواز إخراج المنفعة زكاة عما وجب على المزكي إخراج زكاته من شتى الأموال، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات (الأعيان الصالحة للتأجير) منافعها، لمستحقي الزكاة، وذلك بالشروط الآتية:

١ ـ أن تكون الخدمة أو المنفعة متقومة، أي يباح الانتفاع بها شرعاً.

٢ ـ أن تكون الخدمة أو المنفعة معلومة ببيان وصفها ومقدارها.

٣ ـ أن تقوَّم الخدمة أو المنفعة المقدمة زكاة بقيمة عادلة (قيمة المثل).

الاتجاه الثاني: عدم جواز تقديم المنفعة زكاة.

ورجحت الندوة الاتجاه الأول بالأغلبية.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (١٤٦)

الموضوع	قرارات مؤتمر القاهرة
الخلاصة	١ ـ الضرائب لا تغني عن الزكاة ٢ ـ نصاب الزكاة في الأوراق النقدية يُقَوَّم بالذهب لأنه أقرب إلى الثبات من غيره ٣ ـ لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن، بل تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول بمقدار ربع العشر
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية
الزكاة وصدقات التطوع

قرر المؤتمر بشأن الزكاة ما يلي:

١ ـ أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.

٢ ـ يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد والأوراق النقدية، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالاً ذهبياً وجبت فيه الزكاة، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.

٣ ـ الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

أ ـ لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب، وحولان الحول.

ب ـ وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول.

جـ ـ مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول.

د ـ في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

٤ ـ تجب الزكاة على المكلف في ماله، وتجب أيضاً في مال غير المكلف، ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال.

٥ ـ تعتبر الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه، وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية.

٦ ـ تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه.

وبشأن صدقات التطوع يبين المؤتمر ما يلي:

١ ـ الإسلام يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله، وينهي عن البخل وقبض اليد عن بذل الخير.

٢ ـ الإسلام يحذر من السؤال، ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة.

٣ ـ الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بإخوانهم المواطنين من المسلمين، ورعاية لكل فرد من الأفراد في المجتمع الإسلامي.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٧)

الموضوع	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت
الخلاصة	١ ـ الأفضل في زكاة أموال الشركات، والأسهم أن تقوم الشركة بإخراجها ٢ ـ الأكثرية على أن الغلة تضم إلى النقود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ربع العشر ٣ ـ الأكثرية على أن الأجور والرواتب لا زكاة فيها حين قبضها ٤ ـ الودائع الربوية والأموال المحرمة لا تزكى ٥ ـ الأصل في الحول مراعاة السنة القمرية
المصدر	بيت الزكاة بالكويت
التاريخ	١٤٠٤هـ

فتاوى اللجنة العلمية
لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت
أولاً: زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات:

١ ـ تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١ ـ صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢ ـ أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣ ـ صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ ـ رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذه الاتجاه الأخذ بمبدأ **الخلطة** الوارد في السنة النبوية، بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الأفضل ـ وخروجاً من الخلاف ـ أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن

لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها، وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

٢ ـ إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة، فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي:

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

٣ ـ إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة، فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

٤ ـ **الحالة الأولى**: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

٥ ـ **الحالة الثانية**: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي، فزكاتها كما يلي:

أ ـ إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر.

ب ـ إن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

ـ فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪)، وتبرأ ذمته بذلك.

ـ ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

ثانياً: زكاة المستغلات

٦ ـ يقصد بالمستغلات **المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات** ونحوها من كل ما هو معد للإيجار، وليس معدّاً للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تزكى غلتها.

وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم ـ في النصاب والحول ـ إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥)، وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى **البعض** أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار.

ثالثاً: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

٧ ـ هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس، ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب **أغلب الأعضاء** إلى أنه **ليس فيه زكاة حين قبضه**، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول، ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً، وكان زائداً عن

حاجاته الأصلية، وسالماً من الدين، فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى.

ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

رابعاً: السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

٨ ـ السندات ذات الفوائد الربوية ـ وكذلك الودائع الربوية ـ يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢,٥٪)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى، وإنما هي مال خبيث على المسلم ألا ينتفع بها، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير، والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبهة.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكي عليها غاصبها؛ لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها إلى أصحابها.

خامساً: الحول القمري

٩ ـ الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول.

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية اتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة، فإن اللجنة ترى أنه يجوز ـ تيسيراً على الناس ـ إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية أن يستدرك زيادة أيامها على أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة **٢,٥٧٥٪ تقريباً**.

سادساً: الدين الاستثماري والزكاة

١٠ ـ الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو

غير ذلك، فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث عنه.

وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة.

على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية.

هذا ما وصلت إليه اللجنة، ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال.

كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر.

وأخيراً تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة، ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٨)

الموضوع	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
الخلاصة	١ ـ مصرف العاملين على الزكاة يفرض لهم من الجهة التي تعيِّنهم، على ألا يزيد عن أجر المثل ٢ ـ المال الحرام ليس محلاً للزكاة ٣ ـ أداء الضريبة للدولة لا يجزئ عن الزكاة
المصدر	الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
التاريخ	شوال ١٤١٤هـ

فتاوى وتوصيات
الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين

• مصرف العاملين على الزكاة:

١ ـ العاملون على الزكاة هم كل من يعيِّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

٢ ـ المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية)، **ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة**

عند الفقهاء منها: الإسلام والذكورة والأمانة والعلم بأحكام الزكاة في مجال العلم.

وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

٣ ـ أ ـ **يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعيّنهم، على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء**، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

ب ـ لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤ ـ تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات، والتبرعات **يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة**، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

٥ ـ تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسّياً بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة.

والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

٦ ـ ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكّين والمستحقين والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم.

- **زكاة المال الحرام:**

١ ـ المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا، كالربا والرشوة.

٢ ـ أ ـ حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

ب ـ إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

جـ ـ لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

د ـ إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٣ ـ المال الحرام لذاته **ليس محلاً للزكاة،** لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٤ ـ المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، **لا تجب الزكاة** فيه على حائزه، لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

٥ ـ حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه

شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته.

● **الزكاة والضريبة:**

١ ـ تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعاً، على أساس الإلزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة.

كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المالية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية.

٢ ـ أ ـ الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسدّ العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

ب ـ بما أن سند جواز التوظيف الضريبي وهو قاعدة المصالح فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

جـ ـ يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية.

د ـ يجب أن تراعى العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

٣ ـ أ ـ **إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة**، نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

ب ـ ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقاً واجب الأداء.

٤ ـ توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيراً على من يؤدون الزكاة.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٤٩)

الموضوع	توصيات وفتاوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
الخلاصة	١ ـ الزكاة فريضة شرعية محكمة يجب ألا تخضع لتأثيرات العولمة. ٢ ـ المال العام الذي يُستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للدولة غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية. وإذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص. ٣ ـ السندات والصكوك ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها. ٤ ـ الثروات المعدنية التي تُملك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة.
المصدر	الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالخرطوم
التاريخ	صفر١٤٢٥هـ

أولاً: موضوع فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة:

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة حول هذا الموضوع وانتهوا إلى القرارات التالية:

أ ـ أثر العولمة على الزكاة:

الزكاة فريضة شرعية محكمة وركن من أركان الإسلام يجب ألا تخضع لتأثيرات العولمة، وبالرغم من أنها إحدى مهام الدولة من حيث تنظيم جمعها وصرفها فإنها تظل واجباً دينياً يتحتم على الأفراد القيام به في حالة عدم صدور القوانين المنظمة لها.

ب ـ أثر الزكاة على التكاليف المالية الأخرى:

تؤكد الندوة على قرارها السابق في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع الزكاة والضريبة (بند ٤) «توصي الندوة حكومات الدول

الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة».

ج ـ معالجة الفقر والمشكلات التنموية في ظل العولمة:

لا بد من رعاية الفقراء لإخراجهم من حالة الفقر إلى حالة الاكتفاء الإنتاجي، ومن متطلبات العولمة وأهدافها وضع استراتيجية لمحاربة الفقر وتحويل الفقراء إلى منتجين، والزكاة محور أساسي للمسلم في هذا المجال.

د ـ توصي الندوة الدول الإسلامية بالعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالزكاة، حتى يكون ذلك سنداً قوياً لها في تعاملها مع الدول الأخرى لمواجهة ما تحمله العولمة، وتحرير التجارة من ضغوط وانعكاسات سلبية.

ثانياً: الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام:

بعد مناقشة الموضوعات المقدمة حول هذا الموضوع والموضوعات المؤجلة من الندوة السابقة قررت الندوة ما يلي:

١ ـ لا تجب الزكاة فيما سوى الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات.

٢ ـ إذا اتخذ ما عدا الإبل والبقر والغنم للتجارة فلها حكم عروض التجارة.

ثالثاً: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة لربح وحكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الخاصة والحكومية:

١ ـ يندرج تحت مسمى المال العام أنواع منها:

أ ـ المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح، وسد كل عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام، وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة.

ب ـ المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً، وهذا

النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

ج ـ إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأي بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذا الخلطة.

٢ ـ زكاة السندات:

أ ـ السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها، مثل: سندات المقارضة، وسندات الإجارة، وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها.

ب ـ السندات التي تمثل ديوناً بفائدة ربوية محرمة شرعاً وتكون الزكاة على رأس مال السند، ولا تجب الزكاة عن الفائدة المحرمة، وعلى صاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها وذلك بصرفها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف.

٣ ـ المعادن والركاز والنفط (البترول):

استحضرت الندوة الفتوى الصادرة عن الندوة الثامنة بشأن المال العام. كما ناقشت الندوة زكاة الثروات الباطنة بما فيها البترول، وبعد التداول في تفاصيل الموضوع وما تضمنه من آراء فقهية قررت الندوة ما يأتي:

الثروات المعدنية التي تملك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة.

كما أوصت الندوة بما يلي:

أ ـ توصي الندوة بتخصيص نصيب مناسب من الأموال العامة غير الخاضعة للزكاة للفقراء والمساكين والغارمين وفق مصارفها الشرعية.

ب ـ توصي الندوة باستكمال البحث في الموضوعات ذات الصلة بزكاة المال العام، مثل: مال التأمينات الاجتماعية، والسندات والصكوك المالية بأنواعها.

وثيقة رقم (١٥٠)

الموضوع	تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات - سلبيات)
الخلاصة	وجدت في هذا العصر دراسات مستفيضة لقضايا الزكاة المعاصرة، وعُقدت لها ندوات، وأُقيمت لها مؤسسات خاصّة، إلا أن التطبيق محدود، وإنما اقتصرت هذه الجهود على الدراسة النظرية.
المصدر	المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث أعده د. محمد الزحيلي
التاريخ	محرم ١٤٢٤هـ

من بحث
تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات - سلبيات)
للدكتور محمد الزحيلي

الخاتمة

تتضمن خلاصة البحث، والتوصيات والمقترحات التي يراها الباحث:

أولاً: خلاصة البحث:

تبين من خلال البحث الأمور التالية:

الزكاة فريضة شرعية، وأحد أركان الإسلام، وتقبل الاجتهاد والتطور، ولها أهداف عقديَّة وتعبُّديَّة وأخلاقيَّة واجتماعيَّة واقتصاديَّة، وطبقت تطبيقاً ممتازاً في العصور الأولى، ثم أصبحت شبه منسية وغائبة، وعادت إلى الصحوة والنور من جديد إلى حد ما، وتحتاج تطبيقاتها المعاصرة إلى تقويم، لمعرفة الإيجابيَّات والسلبيَّات للجانبين النظري والعملي.

الجوانب الإيجابيَّة النَّظريَّة لقضايا الزكاة المعاصرة كثيرة، وتتمثل فيما كتب عنها من كتب، ورسائل جامعيَّة، وبحوث معمقة، ودراسات مستفيضة،

وما ينشر عنها في المجلات و الصحف والنشرات، وما أقيم لها من مؤسَّسات رسميَّة، وما صدر بشأنها من أنظمة وقوانين في بعض البلاد الإسلامية، وما عقد حولها من مؤتمرات خاصة بالزكاة، وندوات مخصَّصة لقضايا الزكاة المعاصرة، وما تشغله في المؤتمرات والندوات الاقتصاديَّة والفقهية والمجامع الفقهية، وفي الفتاوى العامة والخاصة عن الزكاة عامة، وقضايا الزكاة المعاصرة والمستجدات خاصة، سواء في موارد الزكاة المفتوحة، وفي مشتملات مصارف الزكاة المنصوص عليها.

الجوانب السلبية النظرية لقضايا الزكاة المعاصرة موجودة ومهمة وخطيرة، وتحتاج إلى معالجة.

منها: تعدد الآراء في المسألة الواحدة، وتكرار البحث، وعدم التعاون بين الأجهزة الحكومية أو المؤسسات غير الرسمية، وعدم التنسيق بين الندوات، وعدم الترابط بين المؤتمرات، وتناثر بحوث الزكاة، وتخلي الدول عن تشريعات الزكاة، والاقتصار على البحث والدراسة النظرية دون ترجمتها للتطبيق.

إن النواحي الإيجابية العملية المعاصرة متواضعة جداً، ودون المستوى المطلوب.

فمن ذلك: التطبيق الرسمي الحكومي للزكاة في بعض البلاد المحصورة، والتطبيق المؤسسي للزكاة في بلاد أخرى، والتطبيق الفردي الاختياري المحدود في معظم البلاد الإسلامية، وقيام هيئات شرعية للزكاة، وهذه الأمور حققت آثاراً عملية طيبة للزكاة المعاصرة تتمثل في أهداف مقصودة على المستوى الرسمي والاجتماعي والإنساني والاقتصادي، مع الاستفادة من التقنيات الحديثة أحياناً.

إن النواحي السلبية العملية لتطبيق الزكاة المعاصرة كثيرة وخطيرة، وتعطي صورة داكنة ومؤلمة عن أحوال المسلمين اليوم.

فمن ذلك: تخلي الدولة عن تطبيق الزكاة غالباً، والتطبيق الجزئي للزكاة الذي لا يلبي الطموح الإسلامي للزكاة، ولا يصل إلى المستوى الذي وصلته الزكاة في العصور الإسلامية الأولى، والتطبيق المشوَّه للزكاة بتوزيعها كيفياً

وبطريقة بدائية دون استعانة بالتقنية الكافية، والتخلف في المؤسسات الزكوية، والهيئات الشرعية، وتعطيل الاجتهادات الجديدة، والخطأ في صرف الزكاة عملياً، وظهور طمع الفقراء وجشع المساكين، والتظاهر بأحد صفات المستحقين للزكاة كالغارمين وابن السبيل، والمتاجرة بالدعوة في سبيل الله على حساب الزكاة، ولأهداف شخصية، ومآرب دنيئة، كذلك التقصير في التطبيق العملي للزكاة، وعدم التنسيق مع سائر أجهزة الدولة.

تظهر بعض الجوانب السلبية في الناحية النظرية والعملية معاً، كفقدان التعاون والتنسيق بين المهتمين بقضايا الزكاة، وعدم المعالجة الكافية لمستجدات الزكاة.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:

بعد هذه الجولة الطريفة الممتعة والمحزنة لتقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، يجد الباحث نفسه مضطراً، وملزماً منهجياً ودينياً لتقديم ما يراه من مقترحات وتوصيات، أهمها:

١ ـ الحرص على تطبيق الزكاة كاملة.

وذلك بالدعوة والترغيب والسعي الجاد لتطبيق أحكام الزكاة كاملة، حسب المنهج الشرعي الذي تبينه النصوص واجتهادات الفقهاء والأنظمة والقوانين، لتأخذ الشريعة مجراها في الحياة، وتحقق الزكاة أغراضها وأهدافها ومقاصدها التي رسمها الشرع الحنيف، مع وجوب تطبيق الإسلام كاملاً، والأحكام الشرعية في مختلف الجوانب، لتظهر خصائص الشريعة وميزاتها، ولتتحقق السعادة والمصالح في الدنيا قبل الآخرة، لأن الإسلام كل لا يتجزأ، وإن تطبيق جانب وإغفال الباقي يشوه التطبيق، ويفقده روحه وجوهره وأهدافه، بل قد يسيء إليه.

٢ ـ موسوعة الزكاة.

اقترح عمل موسوعة للزكاة تضم جميع الأعمال العلمية والأنظمة، ثم وضع ذلك في قرص (دسك سيدي) لتسهل مراجعته والأمور المستجدة فيه، ثم وضع ذلك على الإنترنت.

٣ ـ التوعية للزكاة.

أقترح تنشيط وتكثيف التوعية للزكاة في مختلف الوسائل بالنشرات، والكتيبات، والكتب، والدعاية في الصحف والمجلات، وفي الأجهزة المسموعة والمرئية، وعمل دعايات مصورة تبث في القنوات الفضائية، وهم ما تم فعلاً في الكويت أحياناً، ويجب تعميمه، والمواظبة عليه، وأن يخصص موقع في الإنترنت لقضايا الزكاة ومستجداتها.

٤ ـ مركز خاص للزكاة.

اقترح إنشاء مركز خاص يجمع بحوث الزكاة وجميع ما يتعلق بها، ثم يتطور ليكون معهداً عالياً للزكاة، وهو ما تزمع السودان على تطبيقه، ويجب تعميمه، على أن يجمع الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين والإداريين.

٥ ـ المذاهب الفقهية.

اقترح الأخذ بأوسع المذاهب في تحديد أموال الزكاة لتوسيع مطرحها، ورعاية جانب الفقير والمسكين وسائر المستحقين الذين تضاعفت أعدادهم وصاروا بحاجة ماسة للزكاة، والاستفادة من مختلف المذاهب في بيان مشمولات مصارف الزكاة، وخاصة الدعوة الإسلامية والأقليات وغيرها.

٦ ـ هيئة عالمية للزكاة.

إن وجود الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في بيت الزكاة بالكويت غير كاف، ولا يشترك فيها أعضاء من جميع البلدان، و يجب أن يتضاعف نشاطها أضعافاً مضاعفة، لتكون فاعلة ومؤثرة، و أن تكون متفرعة لمتابعة أمور الزكاة في العالم، والإشراف على التطبيق، وجمع النتائج العملية للاستفادة منها، وللتنسيق بين المؤتمرات والندوات.

٧ ـ استثمار أموال الزكاة.

يجب عدم تعطيل أموال الزكاة، وأن يتم استثمارها بخطة رشيدة، ومدروسة، ومجدية، وأمينة، وضمن الحدود الشرعية، مع القيام بدراسة نماذج عملية وتطبيقية لاستثمار الفائض من أموال الزكاة.

٨ ـ مشروع نظام أو قانون للزكاة.

اقترح وضع تشريع كامل للزكاة لتعميمه، والاستئناس به في تطبيق الزكاة في كل قطر إسلامي، والعمل على إصداره قانوناً أو نظاماً ليعم العمل به، ويتم الإلزام بأحكامه، ولأن ذلك يرفع الخلاف.

٩ ـ دراسة التجارب المطبقة.

يجب دراسة التجارب النافذة على التطبيقات العملية للزكاة في مختلف البلاد العربية والإسلامية وتقييم نتائجها للاستفادة من الجوانب الإيجابية، وتجاوز العقبات، وتخطي السلبيات.

١٠ ـ سبق الاقتراح **بتنظيم لجنة متابعة لكل ندوة أو مؤتمر** لمتابعة أعماله، وتحويلها إلى التطبيق والتنفيذ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥١)

الموضوع	نوازل الزكاة
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	كتاب نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي
التاريخ	١٤٢٩هـ

من كتاب نوازل الزكاة

للدكتور عبد الله الغفيلي

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ذي الفضل والإنعام، الذي يسر وأعان على التمام، فها هو البحث قد كملت مسائله، وتذللت مصاعبه، فكان لا بد من بيان أبرز النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها في هذا البحث، فأقول مستعيناً بالله متوكلاً عليه:

١ ـ النوازل في الزكاة هي الحوادث الجديدة التي تحتاج لحكم شرعي.

٢ ـ لا يخلو تأثير الديون الاستثمارية في بلوغ النصاب الزكوي من أقسام:

أ ـ إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تُنقص من الأموال التي في يده والغلة المستفادة له.

ب ـ إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجة المدين الأصلية، فيُنقص الدين الحال، وهو القسط السنوي، من وعاء المدين الزكوي، ولا يُنقص الدين المؤجل لما تقدم.

وبذلك يتبين أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموالٍ زكوية، وأنَّ الديون تُنقص من تلك الأموال، ثم ينظر ما بقي، فإن كان نصاباً زُكّي، وإلا فلا.

جـ - إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري، فيُنقص القسط السنوي عندئذٍ من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا ينقص كما تقدم.

٣ - إن تأثير الديون الإسكانية في بلوغ النصاب الزكوي لا يخلو من أحوال:

الأول: أن تكون الديون الإسكانية لبناء بيت يسكنه المستدين بلا إسراف، ويكون الدين مقسطاً، فيُنقص القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، ويزكي ما بقي إن بلغ نصاباً، وبذلك يتبين أن لهذه الديون أثراً في النصاب، فقد يستغرق الدين الحال النصاب أو ينقص المال الزكوي عن بلوغ النصاب فتسقط الزكاة عنه.

الثاني: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة، لبناء بيت يزيد عن حاجته أو فيه إسراف وتبذير، فإنَّ هذا الدَّين يجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته من العقار، فإن استغرق الدين ما زاد من العقار السكني، ولم يفضل الدين على العقار فإنه يزكي ما بيده من أموال زكوية ولا يتأثر نصابها بالدين، وإن فَضَل الدين على العقار، فينقص القسط الحال في سنة الدين من أمواله الزكوية، ويزكي ما بقي إن بلغ ماله نصاباً.

الثالث: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة لغرض استثماري، فإنَّ الدَّين الإسكاني في هذه الحالة استثماري فينطبق عليه ما تقدم في القسم الثالث من المسألة السابقة، فينقص قسط الدين الحال من قيمة الوحدات السكنية، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة (الوحدات السكنية)، أما الأقساط المؤجلة من الدين فلا تؤثر في نصاب المال الزكوي.

٤ - لا أثر للتضخم النقدي، في المقدرات بالنص الشرعي من الأموال الزكوية، كالنقدين وسائمة الأنعام والحبوب والثمار، وكذا لا تأثير له في

نصاب الأوراق النقدية إلا من جهة انخفاض قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية، فيرتفع مقدار نصابها؛ لتغير قيمة النصاب الذي تعتبر به، وهو نصاب الذهب والفضة، فقد يصبح نصاب الأوراق النقدية الذي أوجبنا الزكاة عند بلوغه قبل التضخم مما لا تجب الزكاة فيه؛ لانخفاض قيمة الأوراق النقدية بسبب التضخم.

٥ ـ الأصل هو احتساب الزكاة وَفْق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا عند وجود المشقة المعتبرة بناء على جواز تأخير إخراج الزكاة للحاجة، مع وجوب احتساب الفرق بين التاريخ الهجري والميلادي، فتُصبح نهاية الحول الميلادي زمناً للإخراج وليست وقتاً للوجوب.

٦ ـ أن مقدار نصاب الزروع والثمار وهو خمسة أوسق يساوي بالمقاييس الحديثة بوحدة قياس الحجم ستمائة وعشرة كيلوات وخمسمائة جرام، ويساوي بوحدة قياس الثقل سبعمائة وتسعة وعشرين لتراً.

٧ ـ لا تأثير لنفقات الري بالوسائل الحديثة على القدر الواجب إخراجه زكاة لا زيادةً ولا نقصاً، كما أنه لا تأثير لزيادة الأرباح باستخدام تلك الوسائل في زيادة القدر المخرج زكاة ورفعه عن نصف العشر.

٨ ـ حكم الثمار المعدة للتجارة لا يخلو من حالين:

أ ـ أن يكون مالكها يزرعها ثم يبيعها، فيترجح زكاتها زكاة العين بإخراج العشر أو نصفه من الزروع والثمار، والمتعيّن غالباً في هذه الأزمان هو نصف العشر؛ لوجود الكلفة في الزراعة والتخزين ونحوها من متطلبات الزراعة الحديثة.

ب ـ أن يكون مالكها يشتري المحصول بعد حصاده ليبيعه، فتجب فيها زكاة التجارة؛ لأنها عروض تجارة.

٩ ـ لا تخلو الحيوانات المتخذة للاتِّجار بنتاجها كالألبان ونحوها من قسمين:

الأول: أن تكون مما تجب الزكاة في عينه، كسائمة بهيمة الأنعام فلا يخلو الأمر من حالين:

أ ـ أن تلك الحيوانات سائمة ـ وهذا نادر في واقع الحال ـ فالأقرب هو القول الثاني، وهو إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال حولها، ويعتبر إنتاجها من الألبان ونحوها مالاً آخر تجب الزكاة فيه إذا اتخذ للتجارة، وحال الحول عليه، وبلغ نصاباً، فيزكى زكاة التجارة، فإن بيع فيزكى ثمنه وأرباحه بعد حَوَلان الحول على إنتاجه وبلوغه النصاب، فإن تعسر ذلك فيمكن تحديد يوم في السنة لتزكية جميع ما لدى المزكي من النصاب.

ب ـ ألا يتحقق فيها وصف السَّوْم ـ وهو الغالب ـ فالراجح هو القول الثالث وهو تزكية غلتها بعد حولان حول عليها.

القسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالغزلان والطيور والوحوش، فالراجح عدم إيجاب الزكاة في الأصل وهو الحيوان؛ لأنه مما لا تجب الزكاة في عينه، كما أنه ليس عرض تجارة يقلب في البيع والشراء، وإنما هو مال يستفاد من غلته لبيعها لغرض التجارة، فيترجح القول بزكاة الغلة زكاة عروض تجارة من عينها أو ثمنها عند حولان الحول على استفادتها وبلوغها النصاب.

١٠ ـ أن زكاة المصانع تكون بتزكية صافي غلالها بعد حولان الحول على بداية إنتاج المصنع.

١١ ـ ما تم تصنيعه من بضائعَ معدةٍ للبيع يجب تزكيتها زكاة التجارة، باحتساب قيمتها السوقية إذا استكملت حولاً ونصاباً.

١٢ ـ وجوب الزكاة في المواد الخام المملوكة بنية التجارة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، فتقوّم عندئذٍ وتخرج منها زكاة التجارة.

١٣ ـ ما لا يدخل في تركيب المصنوع مما يحتاج إليه في التصنيع كمواد التشغيل، والصيانة كالوقود والزيوت ونحوها لا تقوّم ولا تجب زكاتها.

١٤ ـ إنَّ نصاب الأوراق النقدية يكون ببلوغها أدنى نصابي الذهب أو الفضة.

١٥ ـ الأقرب تكييف المال المودع في الحساب الجاري بأنه قرض من مُودِع المال للمصرف، وهو في حكم المليء الباذل، فيكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، وهو وجوب الزكاة على

المقترض (الدائن) كلما حال على المال حول ولو لم يقبضه، فإن تعسّر ضبط هذا لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام، فإنَّ المزكي يعيِّن يوماً في السنة ويزكي فيه المال المودع في الحساب الجاري.

١٦ ـ لا تخلو زكاة الأسهم من حالين:

الأولى: أن يكون المزكِّي هو المساهم ـ وهذا هو الأصل الواجب شرعاً ـ فإن الزكاة تكون بحسب نوع الشركة ونية المساهم مع ملاحظة ما يلي:

أ ـ بلوغ أسهم المزكي نصاباً بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، والديون المستحقة الحالة على الشركة، وكذا على المساهم.

ب ـ تطبيق زكاة النقود على الفوائض النقدية، وزكاة التجارة على البضائع التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

جـ ـ في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية.

الثانية: أن يكون المزكي هو الشركة المساهمة، كما لو نص في نظام الشركة الأساسي، أو صدر به قرار الجمعية العمومية للشركة، أو ألزم بذلك قانون الدولة، أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه، فإن حكم الزكاة عندئذٍ يكون باعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد، من جهة نوع المال وحوله ونصابه مع ملاحظة ما يلي:

أ ـ عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام.

ب ـ بالنسبة للمضارب بالأسهم، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخرج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية، كما أن الشركات الصناعية لا تزكي إلا ربع السهم الصافي، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره، فإن شق معرفة ذلك على المضارب فإنه يخرج الزكاة بالنظر لقيمة الأسهم السوقية.

١٧ ـ تجب الزكاة في أصل السند الربوي مع عدم مشروعية زكاة الفوائد الربوية، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة، وتكون زكاة مبلغ الدين كاملاً، وذلك بحسب قيمته الحقيقية.

١٨ ـ لا يخلو حكم الزكاة في الصناديق الاستثمارية من حالين:

أ ـ أن تكون استثماراتها في نشاط معين مثل النشاط الصناعي أو الزراعي، فلها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم بيانه وتفصيله في زكاة الأسهم.

ب ـ أن تكون استثماراتها في النشاط التجاري بتقليب المال بيعاً وشراء، وهو الغالب، فلا يخلو ذلك من أحد حالين:

الحال الأولى: أن تكون حقيقة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين هي المضاربة التجارية، فلا تجب الزكاة على العامل ـ وهو الجهة الاستثمارية المديرة للصندوق ـ إلا بعد استحقاقه لنصيبه، ويكون ذلك بعد ثبوت الربح له بالقسمة، وحولان حول عليه إن كان نصاباً، أما رب المال فتجب الزكاة فيه عليه بعد حولان حول على نصابه، فيحتسب ماله وأرباحه، وتخرج زكاته للربح.

الحال الثانية: أن تكون حقيقة العلاقة بينهما هي الوكالة بأجر، فتكون زكاة الصندوق الاستثماري، بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة، فيحتسب رأس ماله وربحه، ويزكيه بإخراج ربع عشره، إن بلغ ماله نصاباً، وحال حول زكاته.

وأما زكاة أجرة العامل في هذه الصورة، فحكمها كحكم زكاة المال المستفاد، إذا كان من جنس نصاب عنده، وليس من نمائه، فيشترط لإيجاب الزكاة في حَوَلان الحول عليه بعد استفادته إن كان نصاباً.

فيحسب العامل ـ وهو إدارة الصندوق الاستثماري ـ ماله، فإن كان نصاباً ابتدأ حوله من حين استحقاقه للمال.

١٩ ـ لا تجب الزكاة في المال العام، سواء كان مستثمراً أم غير مستثمر، ومن ذلك الشركات المملوكة للدولة، أو نصيب الدولة التي تملكه في بعض الشركات.

٢٠ ـ وجوب زكاة قسط أو دفعة التأمين على المؤمن، وتكون صفة زكاة التأمين بالنسبة لشركات التأمين التجارية بأن تحسب الشركة رأس مالها وأرباحها، مع الديون المرجوة لها عند الغير، وتخصم الديون التي عليها، وقيمة أصول الشركة من الوعاء الزكوي، وتخرج قدر زكاة التجارة (ربع العشر) من المال المتبقي بعد ذلك.

٢١ ـ لا زكاة في أقساط التأمين التعاوني أو دفعاته التأمينية على المؤمن والمؤمن له، إلا في حالة انقضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التأمين التعاوني بعد تغطيتها للأخطار المؤمن ضدها، فإن للمؤمّنين الحقَّ في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التّأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حول من تحققه لشركة التأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها إياه قبل ذلك.

٢٢ ـ عدم وجوب زكاة الراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد على الموظف، لعدم تمام الملك، وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك؛ لأنها جهة عامة لا تملك.

٢٣ ـ لا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف العامل، وتزكى بعد حَوَلان حول من قبضها من مستحقها.

٢٤ ـ يزكى الراتب الشهري زكاة المال المستفاد، فيحسب حول لكل راتب من حين تملكه، ويزكيه إن بلغ نصاباً، إلا أنه لمّا كان ضبط ذلك شاقّاً، فإنّه يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها، فينظر ما لديه من نصاب ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول فقد وجبت زكاته، وما لم يَحُلْ حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة.

٢٥ ـ عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيصِ والعلامة التجارية إذا تحققت فيها شروط زكاة عروض التجارة، لا سيما وأنَّ بيع تلك الحقوق قد يكون بمعزل عن آثارها، ويتضح ذلك في الحقوق التي ليس لها آثار، كالترخيص التجاري قبل

استحداث المنشأة التجارية ونحو ذلك، فإنه متى أعد المال للتجارة حقّاً كان أو عَيْناً وجبت زكاته بعد استيفاء شروط وجوبها.

٢٦ ـ حكم زكاة العين المؤجرة إيجاراً منتهياً بالتّمليك يتخرج على حكم زكاة المستغلات، فتجب الزكاة فيما غل منها بعد حولان الحول على الغلة، لا في كامل قيمة العين.

فيجب على مالك العين المؤجرة ـ وهو المؤجر ـ زكاة أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شق ضبط حول كل قسط لها فيمكنه تحديد وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط.

٢٧ ـ وجوب زكاة الثمن على المستصنع ما لم يقبضه الصانع، أو يستحقه، كما يجب على الصانع زكاة المصنوع ما لم يقبضه المستصنع أو يستحقه، وذلك لتحقق ملك المستصنع لثمن المصنوع، وتحقق ملك الصانع لعين المصنوع ومواده التي يتركب منها، مع عدم تحقق ملك الصانع للثمن ما لم يقبضه أو يستحقه، فإن قبضه فقد تملكه، وإن استحقه ولم يقبضه فتنطبق عليه أحكام زكاة الدَّيْن، وهي إنما تجب إن كان الدين على مليء باذل، كما أن ملك المستصنع للمصنوع لا يتحقق ما لم يقبضه أو يستحقه، فإن استحقه ولم يقبضه فتجري عليه أحكام زكاة الديون كما تقدم، إلا أن إيجاب الزكاة في المصنوع أو ثمنه، إنَّما يكون في حال وجودهما لدى مالكهما، وإعدادهما للتجارة.

٢٨ ـ الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي مَن يمونه، فهو غني لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلتْ له الزكاة ولو كان يملك نصاباً، وأما تحديد الكفاية المعتبرة فإنه يرجع للعرف؛ لأنه ورد مطلقاً في الشرع فيضبط بالعرف.

٢٩ ـ الأصل عدم مشروعية حفر بئر للفقراء من مال الزكاة لعدم تحقق التّمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم، فإن تعذر ذلك فيتوجه القول بالجواز بالضوابط التالية:

أ ـ أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.

ب ـ أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان في منطقة تختص بهم.

جـ ـ أن يغلب على الظن أنه عند تمليكهم وتوجيههم بحفر البئر أن ذلك لن يتحقق.

د ـ ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة.

٣٠ ـ يشرع صرف الزكاة لبناء أو شراء بيتٍ للفقراء والمساكين بالضوابط التالية:

أ ـ ألا يكون الفقير قوياً مكتسباً، يسد كسبه حاجته لو اكتسب، وإنما تصرف حينئذٍ في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.

ب ـ أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.

جـ ـ ألا توجد وجوه صرفٍ ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم.

د ـ فإن غلب على الظن تحصيلهم قيمة الإيجار كل سنة، فإنّ الأولى عندي هو عدم صرف مال الزكاة في شراء البيت، ليستفيد منها عددٌ أكبر من الفقراء في دفع حاجاتهم المتكررة.

٣١ ـ يجوز صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء للحاجة الكبيرة للدراسة، ولكن ينبغي أن يضبط جواز ذلك بما يلي:

أ ـ أن يكون عِلماً مباحاً نافعاً لدارسه ومجتمعه.

ب ـ أن تكون التكاليف الدراسية المدفوعة من الزكاة بالمعروف، فلا تزيد عن القيمة المعتادة.

٣٢ ـ جواز صرف الزكاة في تزويج الفقير العاجز عن تكاليف الزواج.

٣٣ ـ تجويز صرف الزكاة لعلاج الفقراء لا بد له من ضوابط، وهي على النحو التالي:

أ ـ ألا يتوفر علاجه مجاناً، فإن توفر، فلا يجوز صرف الزكاة متى كان الاستطباب محققاً للمقصود من دفع المرض، مع عدم المنة في ذلك.

ب ـ أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض.

جـ ـ أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار كانت مجاوزته سرفاً، وهو محرم.

٣٤ ـ العاملون على الزكاة هم كل من يُعَيِّنُهم أهل الحل والعَقْد في الدول الإسلامية، أو يُرَخِّصُون لهم، أو تختارهم الهيئات المعتبرة للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعيةٍ بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار.

٣٥ ـ ينقسم الموظفون في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها قسمين:

القسم الأول منهم: من يتقاضى مرتباً دورياً من بيت المال (الدولة) كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة، فهؤلاء لا يستحقون الأخذ من هذا المصرف لأخذهم أجراً على عملهم.

القسم الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية المستقلة عن الدوائر الحكومية في إدارتها المباشرة، والمموَّلة من المحسنين، فهؤلاء ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة ذكوراً كانوا أم إناثاً.

ويراعى في إعطائهم الضوابطُ التالية:

أ ـ أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع أو من الأعمال المساعدة في ذلك، كالذي يقوم به المحاسبون والباحثون الشرعيون، والإداريون، ونحوهم ممن يُحتاج إليهم للقيام بمهمة العاملين في الزكاة، ولو كثروا.

ب ـ أن يراعى في ذلك إعطاء العامل بقدر عمله، وهو موجب العدل معه، فلا ينقص من حقه، وموجب العدل مع غيره فلا يزاد في نصيب العامل، فيترتب على ذلك النقص على باقي المستحقين.

٣٦ ـ لا يجوز الصرف من مصرف العاملين عليها للمؤسسات التي ترعى

المسلمين الجدد إلا بشرط التمليك، فيجوز صرف الزكوات التي يتملكها أولئك المسلمون، أما ما لا يُملك منها لمعين كالذي يصرف في شؤون المؤسسة الإدارية والوظيفية ونحو ذلك، فينظر في الصرف عليه مصرفاً أو مورداً غير الزكاة.

٣٧ ـ أن المؤلفة قلوبهم صنفان:

١ ـ كفار.

٢ ـ ومسلمون.

فأما الصنف الأول: وهم الكفار، فينقسمون قسمين أيضاً:

أ ـ من يرجى إسلامه فيعطى لترغيبه في الإسلام.

ب ـ من يخشى شره فيعطى لكف شره.

وأما الصنف الثاني: وهم المسلمون، فعلى أربعة أقسام:

أ ـ من يرجى بعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار.

ب ـ من يرجى بعطائهم قوة إيمانهم.

جـ ـ من يرجى بعطائهم دفعهم عن المسلمين ونصرتهم لهم.

د ـ من يرجى بعطائهم جبايتهم الزكاة ممن لا يعطيها.

فكل هؤلاء يشملهم عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة.

٣٨ ـ مشروعية صرف الزكاة لرؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة إذا كان ذلك يؤلف قلوبهم للإسلام، لما فيه من استنقاذ لهم من النار، ودعوة لغيرهم للإيمان، وتقوية لدين الإسلام.

٣٩ ـ المراد بمصرف الرقاب: إعتاق الأرقاء من المسلمين، كما يشمل المصرف المكاتبين، وفكاك أسرى المسلمين، ولا يشمل ذلك المصرف تحرير الشعوب الإسلامية من الكافرين.

٤٠ ـ المراد بمصرف سبيل الله: نصرة الدين بالجهاد بالنفس والمال واللسان، فيشمل ذلك قتال الكفار والدعوة إلى الله، ومن الصور المعاصرة لهذا المصرف:

أ ـ إنشاء وتمويل مصانع المسلمين الحربية وأسلحتهم ومعاهد التدريب العسكرية لديهم.

ب ـ طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم.

جـ ـ إنشاء مراكز دراسات لمواجهة خطط الأعداء.

د ـ إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه لتحقق مهمتها.

هـ ـ طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تُعْنَى بذلك، لا سيما فيما يتعلق بدعوة غير المسلمين.

و ـ دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه.

ز ـ إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية المختصة ببيان الحق وهداية الخلق.

ح ـ تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية ودعمها لتحقيق المقصود من إنشائها.

ط ـ إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها؛ لكي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض، ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يتحقق بها المقصود من الدعوة إلى الله ببيان الهدى ودين الحق، فذلك من الجهاد بالبيان، وهو من أسباب نصرة الدين وهداية العالمين التي لم يشرع الجهاد إلا لها.

٤١ ـ ابن السبيل هو: المسافر المنقطع في سفره عن ماله، فلا يستطيع العودة إلى بلده، ولا الوصول لماله، فيعطى ما يوصله إلى بلده.

٤٢ ـ لا يخلو حكم المبعدين عن بلادهم وأموالهم من المسلمين عن حالين:

الحال الأولى: أن ترتجي عودتهم لبلادهم، فلهم حكم أبناء السّبيل؛ لانطباق الوصف المقرر في حق أبناء السّبيل، وهو سفرهم مع انقطاعهم عن أموالهم.

الحالة الثانية: ألا ترتجى عودتهم، أو يطول بهم المقام مع حاجتهم، فإنهم يعطون عندئذٍ بوصف الفقر لا بوصف أبناء السبيل، وذلك لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، كما أن إعطاء ابن السبيل إنما يكون لإيصاله لبلده التي بها ماله، فإن كان ذلك متعذراً فإنه لا يتحقق فيه موجب الإعطاء المختص بابن السبيل.

٤٣ ـ المسافر لطلب العلم أو العمل إن لم يستطع الوصول لماله في بلده فلا يخلو من حالين:

أ ـ أن يكون قد أقام في البلد الذي سافر له واستقر فيه، فليس من أبناء السبيل.

ب ـ فإن لم يقم أو يستقر بعدُ في تلك البلاد ويغلب على الظن رجوعه قريباً فيعطى من مصرف ابن السبيل ما يعينه للعودة إلى بلاده.

٤٤ ـ لا يجوز استثمار الزكاة من قِبَلِ المالك أو وكيله؛ لما يؤدي إليه من تأخير إخراجها بلا عذر مع تعرضها للخسارة.

٤٥ ـ جواز استثمار بعض أموال الزكاة من الإمام أو نائبه لصالح مستحقيها إذا دعت الحاجة لذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار، أو تغلب على المفسدة إن وجدت. ومن تلك الضوابط:

أ ـ ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة.

ب ـ أن يتم استثمار أموال الزكاة ـ كغيرها ـ بالطرق المشروعة.

جـ ـ أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

د ـ المبادرة إلى تنضيض الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

هـ ـ بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية، ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

و ـ أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها مراعاةً لمبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

٤٦ ـ جواز دفع زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الوكيل إذا كانت الجمعية نائبة عن المزكي، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية التي لم تُكَلّف من قِبَل الدولة أو يؤذن لها بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لأنه ليس إخراجاً، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير. وأما تأخير إخراجها عن يوم العيد فلا يجوز؛ لأن قبض الجمعية لها قبض للوكيل من الموكل، فهي لم تصل بعد للفقير.

وأما المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية فيظهر لي أنها نائبة عن المزكي والفقير معاً، وذلك إذا كانت جهة الزكاة حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، فتكون وكيلةً عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء، فتكون نائبةً عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لعدم وجود إمام للمسلمين في بلاد الكفار، والإمام نائب عن الفقراء، مع كونها نائبة عن المزكي أيضاً كما تقدم.

٤٧ ـ جواز إخراج القيمة في الزكاة عند وجود الحاجة أو المصلحة.

٤٨ ـ مشروعية توزيع الزكاة في البلد الذي جُمِعَتْ فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخر وفق الضوابط التالية:

أ ـ وجود مسوغ شرعي يقدره أهل الاجتهاد، كما تقدمت الإشارة لبعض صوره.

ب ـ عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها؛ لأحقية أهل البلد بها، مع جواز نقل المالك لجميع زكاته عند وجود المقتضي؛ لأنها جزء من زكاة البلد.

جـ ـ كون الطريق مأموناً؛ لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة في تضييعها، فإنْ خاطر بذلك وضاعت أو تلفت ضَمِنَها.

٤٩ ـ لا يجوز للمؤسسات الزكوية ولا غيرها دفع الزكاة للفقراء من أول شهر رمضان أو وسطه بالمبالغ المتوقعة؛ لاشتراط النية في زكاة الفطر من المزكي، وعدم جواز تعجيلها قبل العيد بأكثر من يومين.

وأختم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية:

* أهمية التوسع في بحث كثير من نوازل الزكاة لتجدد صور الأموال المعاصرة ومصارفها، مما يتعذر معه استيعابها في بحوث محددة.

* العناية بإيجاد البحوث المشتركة بين أهل التخصصات ذات العلاقة بالأموال الزكوية، من الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين؛ للخروج بنتائج تطبيقية متكاملة.

* أهمية إبراز قواعد الزكاة وضوابطها وربطها بالتطبيقات الفقهية، وتأسيسها على الأدلة والمقاصد الشرعية.

* أهمية إنشاء موسوعة علمية للزكاة، تحتوي على المسائل التراثية والنوازل المعاصرة، مع اشتمالها على البحوث المحررة في فقه الزكاة في الماضي والحاضر، ونشرها ورقياً وفي أقراص مدمجة.

* ضرورة تبسيط فقه الزكاة وتقديمه لعامة الناس من خلال وسائل متعددة منها:

أ ـ إصدار دليل فقهي مبسط يشتمل على أبرز مسائل الزكاة بأسلوب واضح، مع البعد عن الخلافات وكثرة التفصيلات.

ب ـ إنشاء مراكز علمية أهلية غير ربحية لتعريف الناس بحساب أموالهم وتدريبهم على ذلك.

ج ـ نشر ملخصات للبحوث المتميزة في الزكاة وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة.

* إنشاء مواقع متميزة على الشبكة العالمية يُعنى بفقه الزكاة المعاصر، والإجابة على أسئلة الناس، وإرشادهم لحلول مشكلاتهم في إخراج الزكاة أو صرفها.

وأخيراً ـ وهو من أهم التوصيات ـ تأسيس هيئات فقهية للزكاة تُعنى بتحقيق ما تقدم ذكره من وسائل خدمة فقه الزكاة، وتوعية الناس بهذه الفريضة، وتعمل على التنسيق بين الجهات المختلفة في الجهود المبذولة في إحياء فقه الزكاة المعاصر وتأصيله، وتبصير الناس بهذا الركن العظيم، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية في سبيل ذلك.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفصل الرابع

الصيام

وثيقة رقم (١٥٢)

الموضوع	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب
الخلاصة	١ ـ مسألة اعتبار المطالع من المسائل الاجتهادية وترى الهيئة عدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة حق اختيار أحد القولين ٢ ـ عدم اعتبار إثبات الأهلة بالحساب لحديث (صوموا لرؤيته)
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٢هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٤٥١) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ المتضمن إحالة **موضوع الأهلة** إلى هيئة كبار العلماء نظراً إلى أن الموضوع عند دراسة مجلس رابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة في ١٥ شعبان عام ١٣٩١هـ واطلاعها على قرار اللجنة الفقهية المنبثقة من المجلس، قررت الموافقة على القول: بعدم اعتبار اختلاف المطالع، إلا أن بعض أعضاء المجلس التأسيسي رأى التريُّث في الأمر، وزيادة البحث والتقصي في هذا الموضوع.

بناء على ذلك عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع إثبات الأهلة المشتمل على الفقرتين التاليتين:

أ ـ حكم اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ب ـ حكم إثبات الهلال بالحساب.

وكذا قرار رابطة العالم الإسلامي الصادر منها في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩١هـ، ومرفقه بحث اللجنة الفقهية المشكلة من بعض أعضاء مجلس الرابطة في الموضوع، وبعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه، قرر ما يلي:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطي أجراً لاجتهاده.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق بأدلته من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...**» الحديث؛ وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظراً لاعتبارات قدَّرتها الهيئة، ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها. وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ـ **فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار** ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب:

فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم ـ **فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره**؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» الحديث، ولقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» الحديث.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٣)

الموضوع	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه
الخلاصة	المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لحديث (صوموا لرؤيته)، والعلماء مجمعون على اعتبار الرؤية دون الحساب، فلم يعرف عن أحدهم التعويل عليه في إثبات الأهلة
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٣٤) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٦٨٠) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٣٩٤هـ المتضمن: أمر جلالة الملك بإحالة خطاب أمين عام هيئة الدعوة والإرشاد في (سورابايا) بشأن توحيد مواقيت الصلاة والصوم والحج إلى هيئة كبار العلماء، وإشارة لخطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رقم (٣٠٠/ ٥/ ٦/ ٨٥٥/ ٣) في ١٥/ ١/ ١٣٩٤هـ ومشفوعاته: ما تبلغته سفارة جلالة الملك في الجزائر من وزراء التعليم الأصلي والشؤون الدينية من وثائق حول الاعتماد على الحساب الفلكي لتحديد مواقيت العبادات.

وبناء على المحضر رقم (٧) من محاضر الدورة الخامسة لمجلس هيئة كبار العلماء المشتمل على إعداد قرار مدعم بالأدلة يعرض على الهيئة في دورتها السادسة لإقراره.

وبعد دراسة المجلس للقرارات والتوصيات والفتاوى والآراء المتعلقة بهذا الموضوع وإعادة النظر في البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في **موضوع توحيد أوائل الشهور القمرية**، والاطلاع

على القرار الصادر من الهيئة في دورتها الثانية برقم (٢) وتاريخ ١٣/٢/١٣٩٣هـ ومداولة الرأي في ذلك كله **قرر ما يلي**:

أولاً: أن المراد بالحساب والتنجيم هنا معرفة البروج والمنازل، وتقدير سير كل من الشمس والقمر وتحديد الأوقات بذلك؛ كوقت طلوع الشمس ودلوكها وغروبها، واجتماع الشمس والقمر وافتراقهما، وكسوف كل منهما، وهذا هو ما يعرف بـ (حساب التسيير)، وليس المراد بالتنجيم هنا الاستدلال بالأحوال الفلكية على وقوع الحوادث الأرضية؛ من ولادة عظيم أو موته، ومن شدة وبلاء، أو سعادة ورخاء، وأمثال ذلك مما فيه ربط الأحداث بأحوال الأفلاك علماً بميقاتها، أو تأثيراً في وقوعها من الغيبيات التي لا يعملها إلا الله، وبهذا يتحرر موضوع البحث.

ثانياً: أنه لا عبرة شرعاً بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءاً وانتهاءً بإجماع ما لم تثبت رؤيته شرعاً، وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبوق بإجماع من قبله.

ثالثاً: أن رؤية الهلال هي المعتبر وحدها في حالة الصحو ليلة الثلاثين في إثبات بدء الشهر القمري وانتهائها بالنسبة للعبادات، فإن لم يُر أكملت العدة ثلاثين بإجماع.

أما إذا كان بالسماء غيم ليلة الثلاثين: فجمهور الفقهاء يرون إكمال العدة ثلاثين؛ عملاً بحديث: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، وبهذا تفسير الرواية الأخرى الواردة بلفظ: «**فاقدروا له**».

وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وبعض أهل العلم إلى اعتبار شعبان في حالة الغيم تسعة وعشرين يوماً احتياطاً لرمضان، وفسروا رواية: «**فاقدروا له**»: بضيقوا، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضيق عليه رزقه وهذا التفسير مردود بما صرحت به رواية الحديث الأخرى الواردة بلفظ: «**فاقدروا له ثلاثين**»، وفي رواية أخرى: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

وحكى النووي في شرحه على صحيح مسلم لحديث: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» عن ابن سريج وجماعة، منهم مطرف بن عبد الله أي: ابن الشخير

ـ وابن قتيبة وآخرون ـ اعتبار قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري ابتداءً وانتهاءً، أي: إذا كان في السماء غيم.

وقال ابن عبد البر: روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه؛ لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجة له، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال: ليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في مثل هذا الباب. ثم حكى عن ابن خويز منداد أنه حكاه عن الشافعي، ثم قال ابن عبد البر: والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه وجمهور العلماء خلافه. انتهى.

وبهذا يتضح: أن محل الخلاف بين الفقهاء إنما هو في حال الغيم وما في معناه. وهذا كله بالنسبة للعبادات، أما بالنسبة للمعاملات فللناس أن يصطلحوا على ما شاءوا من التوقيت.

رابعاً: أن المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لما يأتي:

أ ـ أن النبي ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، وحصر ذلك فيها بقوله: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**»، وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم، ولو كان قولهم أصلاً وحده أو أصلاً آخر في إثبات الشهر ـ لأمر بالرجوع إليهم، فدل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة، وما كان ربك نسياً.

ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم أو غلبة الظن بوجود الهلال أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية ـ مردودة؛ لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد، فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة، وجرى العمل في عهد النبي ﷺ وعهدهم على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت.

ولا يصح أيضاً أن يقال: إن النبي ﷺ حين قال: «**فإن غم عليكم**

فاقدروا له»، أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته؛ لأن هذه الرواية فسَّرتها رواية: **«فاقدروا له ثلاثين»** وما في معناه، ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهر يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم، والحديث قيَّد القدر له بحالة الغيم.

ب ـ أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، ودعوى زوال وصف الأمية في علم النجوم عن الأمة لو سلمت لا يغير حكم الشرع في ذلك.

ج ـ أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فلم يعرف عن أحد من أهل العلم أنه عوَّل على الحساب في إثبات الأهلة أو علق الحكم العام به.

خامساً: تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع، من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة؛ ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب.

سادساً: لا يصح تعيين مطلع دولة أو بلد ـ كمكة مثلاً ـ لتعتبر رؤية الهلال منه وحده، فإنه يلزم من ذلك أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهة أخرى، إذا لم ير الهلال في المطلع المعين.

سابعاً: ضعف أدلة من اعتبر قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري. ويتبين ذلك بذكر أدلته ومناقشتها:

أ ـ قالوا: إن الله أخبر بأنه أجرى الشمس والقمر بحساب لا يضطرب، وجعلهما آيتين وقدَّرهما منازل؛ لنعتبر، ولنعلم عدد السنين والحساب، فإذا علم جماعة بالحساب وجود الهلال يقيناً وإن لم تمكن رؤيته بعد غروب شمس التاسع والعشرين أو وجوده مع إمكان الرؤية لولا المانع، وأخبرنا بذلك عدد منهم يبلغ مبلغ التواتر ـ وجب قبول خبرهم؛ لبنائه على يقين، واستحالة

الكذب على المخبرين؛ لبلوغهم حد التواتر، وعلى تقدير أنهم لم يبلغوا حد التواتر وكانوا عدولاً فخبرهم يفيد غلبة الظن، وهي كافية في بناء أحكام العبادات عليها.

والجواب: أن يقال: إن كونها آيات للاعتبار بها والتفكير في أحوالها للاستدلال على خالقها ومجريها بنظام دقيق لا خلل فيه ولا اضطراب، وإثبات ما لله من صفات الجلال والكمال ـ أمر لا ريب فيه.

أما الاستدلال بحساب سير الشمس والقمر على تقدير أوقات العبادات فغير مسلَّم؛ لأن الرسول ﷺ ـ وهو أعلم الخلق بتفسير كتاب الله ـ لم يعلق دخول الشهر وخروجه بعلم الحساب، وإنما علق ذلك برؤية الهلال أو إكمال العدة في حال الغيم، فوجب الاقتصار على ذلك، وهذا هو الذي يتفق وسماحة الشريعة وسهولتها مع ما فيه من الدقة والضبط، بخلاف تقدير سير الكواكب فإن أمره خفي عقلي لا يدركه إلا النزر اليسير من الناس، ومثل هذا لا تبنى عليه أحكام العبادات.

ب ـ وقالوا: إن الفقهاء يرجعون في كثير من شؤونهم إلى أهل الخبرة، فيرجعون إلى الأطباء في فطر المريض في رمضان، وتقدير مدة التأجيل في العنِّين والمعترض، وإلى أهل اللغة في تفسير نصوص الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الشؤون، فليرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء النجوم.

والجواب: أن يقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الشرع إنما جاء بالرجوع إلى أهل الخبرة في اختصاصهم في المسائل التي لا نص فيها، أما إثبات الأهلة فقد ورد فيه النص باعتبار الرؤية فقط، أو إكمال العدة دون الرجوع فيه إلى غير ذلك.

ج ـ وقالوا: إن توقيت بدء الشهر القمري ونهايته لا يختلف عن توقيت الصلوات الخمس وبدء صوم كل يوم ونهايته، وقد اعتبر الناس حساب المنازل علمياً في الصلوات والصيام اليومي فليعتبروه في بدء الشهر ونهايته.

وأجيب: بأن الشرع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال:

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفصَّلت السُّنَّة ذلك، وأناطت وجوب صوم رمضان برؤية الهلال، ولم تعلق الحكم في شيء من ذلك على حساب المنازل، وإنما العبرة بدليل الحكم.

د ـ وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إذ المعنى: فمن علم منكم الشهر فليصمه، سواء كان علم ذلك عن طريق رؤية الهلال مطلقاً أو عن طريق علم حساب المنازل.

والجواب أن يقال: إن معنى الآية: فمن حضر منكم الشهر فليصمه، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعلى تقدير تفسير الشهود بالعلم، فالمراد: العلم عن طريق رؤية الهلال، بدليل حديث: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**».

هـ ـ وقالوا: إن علم الحساب مبني على مقدمات يقينية، فكان الاعتماد عليه في إثبات الشهور القمرية أقرب إلى الصواب وتحقيق الوحدة بين المسلمين في نسكهم وأعيادهم.

وأجيب: بأن ذلك غير مسلَّم؛ لأن الحس واليقين في مشاهدة الكواكب لا في حساب سيرها، فإنه أمر عقلي خفي لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، كما تقدم؛ لحاجته إلى دراسة وعناية، ولوقوع الغلط والاختلاف فيه، كما هو الواقع في اختلاف التقاويم التي تصدر في كثير من البلاد الإسلامية، فلا يعتمد عليه ولا تتحقق به الوحدة بين المسلمين في مواقيت عباداتهم.

و ـ وقالوا: إن تعليق الحكم بثبوت الشهر على الأهلة معلل بوصف الأمة بأنها أمية، وقد زال عنها هذا الوصف، فقد كثر علماء النجوم، وبذلك يزول تعليق الحكم بالرؤية أو بخصوص الرؤية، ويعتبر الحساب وحده أصلاً، أو يعتبر أصلاً آخر إلى جانب الرؤية.

والجواب: أن يقال: إن وصف الأمة بأنها أمية لا يزال قائماً بالنسبة لعلم سير الشمس والقمر وسائر الكواكب، فالعلماء به نزر يسير، والذي كثر إنما هو آلات الرصد وأجهزته، وهي مما يساعد على رؤية الهلال في وقته،

ولا مانع من الاستعانة بها على الرؤية وإثبات الشهر بها، كما يستعان بالآلات على سماع الأصوات، وعلى رؤية المبصرات، ولو فرض زوال وصف الأمية عن الأمة في علم الحساب ـ لم يجز الاعتماد عليه في إثبات الأهلة لأن الرسول ﷺ علق الحكم بالرؤية، أو إكمال العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب واستمر عمل المسلمين على ذلك بعده.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

حرر في ١٣٩٥/٢/١٤هـ

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وجهة نظر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد استعرضنا البحوث المقدمة للمجلس في موضوع (حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه) وقرارات المؤتمرات المنعقدة؛ لبحث ذلك الموضوع، وأعدنا النظر في البحث المعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك، ولم نجد فيما اطلعنا عليه من البحوث المذكورة بحثاً في الموضوع من أهل الاختصاص في علم الفلك.

وقد رأينا في تلك البحوث **من يدعي أن نتائج الحساب الفلكي قطعية الدلالة** وينكر أن تكون مبنية على ظن أو تخمين، كما وجدنا فيهم **من يدعي أن نتائج الحساب الفلكي مبنية على الحدس والظن والتخمين** وينكر قطعية نتائجها.

وليس في الفريقين من يعتبر أهلاً لقبول قوله في قطعية النتائج أو ظنيتها؛ لكونه ليس من علماء الفلك.

وحيث إن الحكم في رأينا يختلف بالنسبة للأمرين: قطعية النتائج أو ظنيتها، حيث إن القول بقطعية نتائج الحساب الفلكي يقضي برد الشهادة برؤية الهلال دخولاً أو خروجاً إذا تعارضت معها؛ لأن من شروط اعتبار الشهادة بالإجماع: أن تكون منفكة عما يكذبها حساً وعقلاً، فإذا قرر الحساب الفلكي عدم ولادة الهلال، وجاء من يشهد برؤيته ـ كانت شهادته ملازمة لما يكذبها عقلاً، وهو القول باستحالة الرؤية للقطع بعدم ولادة الهلال، كما أن القول بظنية النتائج يقضي بردها ـ أي: النتائج ـ واعتبار الشهادة بالرؤية؛ لإمكانها، وظنية النتائج الفلكية، وذلك في حال تعارض الشهادة بالرؤية مع نتائج الحساب.

ونظراً إلى أن القول بقطعية نتائج الحساب الفلكي أو ظنيتها من قبيل الدعوى من الطرفين، وأن القول في الأمور الشرعية يقتضي التحقق والتثبت والاستقصاء ـ **فقد طلبنا من المجلس استقدام أصحاب اختصاص في علم الفلك؛ لمناقشتهم في ذلك** والتحقق منهم فيما يدعيه الطرفان، كما تقضي بذلك المادة (   ) من لائحة أعمال المجلس، فرأى المجلس بالأكثرية عدم الحاجة إلى استقدامهم.

وعليه فإننا نؤكد ضرورة استقدام خبراء في علم الفلك لِتُحَقَّقَ دعوى قطعية نتائج الحساب الفلكي أو ظنيتها، وعلى ضوء ذلك نقرر ما نراه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ.

عضو هيئة كبار العلماء	عضو الهيئة	عضو الهيئة
عبد الله بن سليمان بن منيع	**محمد بن جبير**	**عبد المجيد حسن**

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٤)

الموضوع	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي
الخلاصة	الاعتماد في دخول الشهر وخروجه على الرؤية البصرية دون الحساب لحديث (صوموا لرؤيته) وما في معناه من الأحاديث
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

القرار الأول

بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس/آب ١٩٧٩م الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن **أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ** ـ الموافق ١٩٧٩م حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية وفقاً لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي معللاً ذلك بقوله: (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجوبة بالغمام، وعلى وجه الخصوص سنغافورة فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من المعذورات التي لا بد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب).

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال عملاً بقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**، وقوله ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»**، وما جاء في معناهما من الأحاديث.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٥)

الموضوع	**حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال**
الخلاصة	اشتملت رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

القرار السادس

حول رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فقد اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على **الرسالة الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال، والتي كتبها رئيس المحاكم بدولة قطر الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود.**

وبعد الاطلاع عليها تبين أنها قد اشتملت على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة:

أولاً: قوله أن عيد الفطر من هذه السنة ـ يعني سنة ١٤٠٠هـ. ـ قد وقع في غير موقعه الصحيح بناء على الشهادة الكاذبة برؤية الهلال ليلة الاثنين حيث لم يره أحد من الناس الرؤية الصحيحة لا في ليلة الاثنين ولا في ليلة الثلاثاء.. إلخ

فهذا الكلام الذي قاله مؤلف الرسالة تخرصاً منه جانب فيه الصواب وخالف فيه الحق، وكيف يحكم على جميع الناس أنهم لم يروه، وهو لم

يحط علماً بذلك، والقاعدة الشرعية أن من علم حجة على من لم يعلم، ومن أثبت شيئاً حجة على من نفاه.

وكيف وقد ثبتت رؤيته ليلة الاثنين بشهادة الثقات المعدلين والمثبتة شهاداتهم لدى القضاة المعتمدين في بلدان مختلفة في المملكة وغيرها، وبذلك يعلم أن دخول شوال عام ١٤٠٠هـ ثبت ثبوتاً شرعياً ليلة الاثنين، مبنياً على أساس تعاليم الشرع المطهر المبلغ عن سيد البشر.

فقد روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام. قال الحافظ في التلخيص: وأخرجه الدارمي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم.

وروى أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً قال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، فقال له النبي ﷺ: **«أتشهد أن لا إلٰه إلّا الله وإني رسول الله؟»** قال: نعم، قال: **فأذِّن** في الناس يا بلال أن يصوموا غداً، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي.

وروى الإمام أحمد والنسائي عن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن النبي ﷺ قال: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»**.

وعن الحارث بن حاطب الجمحي أمير مكة قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نر وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهاداتهما. رواه أو داود والدارقطني، وقال: إسناده متصل صحيح.

وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوه بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال الحافظ في التلخيص: صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم.

وعن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف

الناس في آخر يوم من شهر رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله إنهما أهلَّا الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا. رواه أحمد وأبو داود، وزاد أبو داود في رواية: «وأن يغدوا إلى مصلاهم...».

وهذه الأحاديث تدل على وجوب الأخذ بشهادة الشهود الثقات والاعتماد عليها، وأنه يكفي الشاهدان العدلان في الصوم والإفطار، ويكفي العدل الواحد في إثبات دخول شهر رمضان، كما دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كما تدل على أنه لا يلزم من ذلك أن يراه الناس كلهم أو يراه الجم منهم.

كما تدل أيضاً على أنه ليس من شرط صحة شهادة الشاهدين العدلين أو شهادة العدل الواحد في الدخول أن يراه الناس في الليلة الثانية، لأن منازله تختلف، وهكذا أبصار الناس ليست على حد سواء، ولأنه قد يوجد في الأفق ما يمنع الرؤية في الليلة الثانية، ولو كانت رؤيته في الليلة الثانية شرطاً في صحة الشهادة لبيَّنه النبي ﷺ، لأنه المبلغ عن الله والموضح لأحكامه عليه الصلاة والسلام.

وحكى الترمذي إجماع العلماء على قبول شهادة العدلين في إثبات الرؤية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٥ ص١٨٦) بعد ما ذكر اختلاف أبصار الناس في الرؤية وأسباب ذلك ما نصه: (لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع وإن كان الجمهور لم يرُوه) اهـ. ولعل مراده بحكاية الإجماع وقت الغيم، لأن خلاف أبي حنيفة رحمه الله في عدم إثبات دخول الشهر في وقت الصحو بأقل من الاستفاضة أمر معلوم لا يخفى على مثله رحمه الله.

وهذا كله إذا لم يحكم بذلك فإنه يرتفع الخلاف ويلزم العمل بالشهادة المذكورة إجماعاً، كما ذكر في ذلك العلامة أبو زكريا يحيى النووي في شرح المهذب (ج/٦ ص٣١٣) بعدما ذكر أسباب اختلاف أبصار الناس في الرؤية، وهذا نص كلامه: (ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه، ووجب نقضه).

ثم قال ابن محمود: بعد كلام سبق ما نصه: «يا معشر العلماء الكرام، ويا معشر قضاة شرع الإسلام، لقد وقعنا في صومنا وفطرنا في الخطأ المنكر كل عام» اهـ.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الخطأ العظيم والجرأة على القول بخلاف الحق، فأين له تكرر الخطأ في كل عام في الصوم والإفطار، والقضاة يحكمون في ذلك بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، واجتمع عليه أهل العلم كما سبق بيانه.

ثم قال ابن محمود بعد كلام سبق: فمتى طلع يعني الهلال قبل طلوع الشمس من جهة المشرق فإنه يغيب قبلها فلا يراه أحد أو طلع مع الشمس فإنه يغيب معها ولا يراه أحد، لشدة ضوء الشمس. اهـ.

وهذا خطأ بيِّن، فقد ثبت بشهادة العدول أنه قد يرى قبل الشمس في صبيحة يوم التاسع والعشرين من المشرق، ثم يرى بعد غروبهما من المغرب ذلك اليوم، لأن سير القمر غير سير الشمس، فكل واحد يسبح في فلكه الخاص به، كما يشاء الله ﷻ.

وأما الآية التي استدل بها على ما ذكره من عدم إمكان رؤيته بعد الغروب إذا كان قد رؤي صباح ذلك اليوم قبل طلوع الشمس، وهي قوله تعالى في سورة يس: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ۝٤٠﴾ [يس: ٤٠]، فلا حجة له في ذلك، لأن علماء التفسير أوضحوا معنى الإدراك المذكور وأنه لا سلطان للشمس في وقت سلطان القمر، ولا سلطان للقمر في وقت سلطان الشمس. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية ما نصه: قال مجاهد: لكل منهما حد لا يعدوه ولا يقصر دونه إذا جاء سلطان هذا ذهب هذا، وإذا ذهب سلطان هذا جاء هذا إلى أن قال: وقال الثوري عن إسماعيل بن خالد عن أبي صالح: لا يدرك هذا ضوء هذا ولا هذا ضوء هذا، وقال عكرمة في قوله ﷻ: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ﴾ يعني أن لكل منهما سلطاناً فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل. اهـ المقصود.

ثم قال ابن محمود بعد ما ذكر كلام فقهاء الأحناف في اشتراط

الاستفاضة في الرؤية وقت الصحو وأنه لا يكتفى في رؤيته بشخص أو شخصين دون بقية الناس لاحتمال التوهم منهما إلى أن قال: وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسائله المتعلقة بالهلال فقال: إنه يعتد برؤية الواحد والاثنين للهلال، والناس لم يروه لاحتمال التوهم منهما في الرؤية ولو كانت الرؤية صحيحة لرآه أكثر الناس. اهـ.

وهذا الكلام الذي نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن عدم الاكتفاء بشهادة الواحد والاثنين بالهلال إذا لم يره غيرهم لا أساس له من الصحة، وقد سبق كلامه رحمه الله الذي نقله عنه العارفون بكلامه، وهو الموجود في الفتاوى (ج٢٥ ص١٨٦) ونقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين، وفيه نقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين.

ثم قال: تراءى الناس هلال رمضان فأخبرت النبي ﷺ إني رأيته فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان، ومثله حديث ابن عباس أن إعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: **«أتشهد أن لا إلٰه إلّا الله»**، قال: نعم، قال: **«أتشهد أن محمداً رسول الله»**، قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصحح النسائي إرساله، فالجواب أنه ليس في الحديثين ما يدل على حصر الرؤية على هذين الشخصين؛ إذ من المحتمل أن يكون أول من رأيا الهلال ثم رآه غيرهما. اهـ. المقصود.

ولا يخفى بطلان هذا الجواب وتعسفه لعدم الدليل عليه، والأصل عدم وجود غيرهما؛ إذ لو شهد غيرهما لنقل، فلما لم ينقل ذلك علم عدم وقوعه، لهذا احتج العلماء بهذين الحديثين على قبول شهادة الواحد في دخول شهر رمضان ووجوب العمل بها، وهو أصح قولي العلماء كما تقدم بيان ذلك، وقد تقدم أيضاً أنه متى حكم بها حاكم شرعي وجب العمل بها إجماعاً كما سبق نقل ذلك عن النووي رحمه الله في شرح المهذب، فنعوذ بالله من القول عليهم بغير علم.

ثم قال ابن محمود في ختام رسالته ما نصه: ولقد تقدم مني القول برسالتي لاجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام، فدعوت فيها الحكومة

حرسها الله إلى تعيين لجنة عدلية استهلالية من العدول الذين لهم حظ من قوة البصر فيراقبون الهلال وقت التحري بطلوعه لخاصة شعبان، وحتى إذا حصل غيم أو قتر حسبوا له ثلاثين ثم صاموا رمضان ثم يراقبون عند مستهل ذي الحجة لمعرفة ميقات الحج، وهذه اللجنة لا ينبغي أن تقل عن عشرة أشخاص من العدول الثقات، ولهم رئيس يرجعون إليه في لمِّ شملهم. اهـ. المقصود.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتشريع الجديد الذي لم ينزل الله به من سلطان، بل هو اقتراح في غاية الفساد لا يجوز التعويل عليه والالتفات إليه، لأن الله سبحانه قد يسَّر وسهَّل وأجاز الحكم بشهادة عدلين اثنين في جميع الشهور، وعدل واحد في شهر رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحدث في شرع الله ما لم يأذن به سبحانه ولم تأت به سنة نبيه ﷺ.

وقد قال الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] الآية من سورة الشورى. وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في إمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي رواية مسلم عنها أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وهذا ما أردنا التنبيه عليه من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في رسالة الشيخ عبد الله بن محمود، ونسأل الله أن يهدينا وإياه سواء السبيل، وأن يعيذنا وإياه وسائر المسلمين من القول على الله وعلى رسوله بغير علم،ومن الإحداث في دين الله ما لم يأذن به الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٦)

الموضوع	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة
الخلاصة	لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، بل تترك القضية إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، وهذا مبني على إثبات الأهلة بالرؤية البصرية دون الحساب، وعلى اعتبار اختلاف المطالع الذي يقتضيه النظر الصحيح
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

القرار السابع
في بيان توحيد الأهلة من عدمه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي **مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها**، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة تقبله الفطرة السليمة والعقول المستقيمة لموافقته للمصالح.

ففي مسألة الأهلة ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة.

كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح.

فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً.

أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب وهو: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل عليَّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة

في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﵄ ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (رواه مسلم في صحيحه).

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)، ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة: أبي داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها لما جاء في حديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»**. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانهما نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار، أفاده في (بيان الأدلة في إثبات الأهلة).

وقد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند الكثير، فقد روى ابن عبد البر **الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان**؛ كخراسان من الأندلس، أو لكل بلد حكم يخصه. وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً، فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه، لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك: فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك، التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية.

وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: **أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي** لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد.

وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة.

وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في جميع شؤونهم. والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٧)

الموضوع	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال
الخلاصة	الموافقة على إنشاء المراصد، وأن الهلال إذا رئي بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بها لحديث «صوموا لرؤيته» حيث يصدق أنه رئي الهلال، ولو لم ير بالعين المجردة
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم ١٠٨ وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ
بشأن
إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ؛ بحث المجلس موضوع **إنشاء مراصد يستعان بها عند تحري رؤية الهلال** بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٤/ص/١٩٥٢٣ وتاريخ ١٨/ ٨/١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢٦٥٢/ ١/ ٦ وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٠٣هـ.

واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم ٦/ ٢ وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٠٣هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة: الشيخ عبد الرزاق

عفيفي عضو هيئة كبار العلماء، وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود والدكتور فضل أحمد نور محمد، **والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال**، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/٥/١٤٠٣هـ المتضمن أنه **اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:**

١ ـ إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.

٢ ـ إذا رئي الهلال بالعين المجردة فالعمل بهذه الرؤية وإن لم ير بالمرصد.

٣ ـ إذا رؤي الهلال بالمرصد رؤية **حقيقية بواسطة المنظار تعيَّن العمل بهذه الرؤية** ولو لم ير بالعين المجردة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولعموم قول رسول الله ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»**، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم...»** الحديث، حيث يصدق أنه رئي الهلال سواء كانت **الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.**

٤ ـ يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال لتحري رؤية الهلال في ليلة مظنته بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٥ ـ يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع تعيَّن مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦ ـ تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال، في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ.

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢)، الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ

في موضوع الأهلة؛ **قرر بالإجماع الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه**، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعاً لدى القضاء، كالمتبع، وألا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٨)

الموضوع	توحيد بدايات الشهور القمرية
الخلاصة	١ ـ لا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب الآمر بالصوم والإفطار ٢ ـ يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٨ (٣/٦)(١)
بشأن
توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأول: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٢/ ٨١١).

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة، قرر ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانياً: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٥٩)

الموضوع	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية
الخلاصة	يثبت دخول الشهر بالرؤية البصرية سواء كانت بالعين المجردة أم بالمراصد إذا ثبتت في أي بلد إسلامي، بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠ هـ

طريق إثبات الشهور القمرية، وخصوصاً شهري رمضان وشوال، للصوم والفطر، وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية

• قرار المجلس:

خلص المجلس بعد استعراض الأبحاث المقدمة والمداولة المستفيضة بشأنها إلى القرار التالي:

يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي، بطريق شرعي معتبر، عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»**[1]، و**«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/ ٧٦٠) من حديث عبد الله بن عمر، و(٢/ ٧٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري رقم (١٨١٠)، ومسلم رقم (١٨/١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار، فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء.

ويؤكد المجلس هذا: أنه لا يعني بالحساب الفلكي (علم التنجيم) المذموم والمرفوض شرعاً، كما لا يعني به المدون في (الرزنامات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي. إنما نعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغاً عظيماً، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى، وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتى.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٦٠)

الموضوع	إثبات بداية الشهر ونهايته
الخلاصة	إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية لاستحالته فلكياً فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد ومتى ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد وجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٠هـ

قرار رقم ١(٢١/١٢)
في شأن إثبات الأهلة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

بدعوة من دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية بمجمع الفقه الإسلامي وبالتعاون مع لجنة علوم الفضاء والفلك التابعة لمعهد السودان للعلوم الطبيعية انعقدت حلقة العمل العلمية **حول إثبات رؤية الأهلة وعلى وجه الخصوص هلال شهر رمضان المعظم**، وذلك في يوم الخميس ١٩ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق له ٢٨ أكتوبر ١٩٨٩م بقاعة الاجتماعات بمركز الدراسات الاستراتيجية بالخرطوم.

حضر هذه الجلسات وشارك في مداولاتها عدد من المختصين في العلوم الشرعية والعلوم الكونية. وقد نوقشت أوراق علمية لعدد من العلماء من وجهتي النظر الفلكية والفقهية. وخلصت الحلقة ـ بعد نقاش مستفيض إلى جملة من القرارات رُفعت إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي كتوصيات وذلك

في اجتماعه الثاني عشر مساء الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٢٠هـ، الموافق له ٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م.

وبعد أن ناقش المجمع المسألة على ضوء الحلقة العلمية قرَّر ما يلي:

١ ـ بما أن المطلوب شرعاً هو إثبات بداية الشهر ونهايته فقد أقرّ أن الأخذ بالحساب الفلكي ضروري لتقدير إمكان الرؤية أو عدمها.

٢ ـ مع أن الأخذ بالحساب ضروري إلَّا أنه لا يغني عن تحري الرؤية سواء كان ذلك بالعين المجردة أو من خلال آلة بصرية مساعدة للنظر.

٣ ـ في حالة عدم إمكان الرؤية وفق الحساب الفلكي فلا يُدعى المسلمون لتحريها، وينبغي على اللجان المعنية بإعلان ثبوت الرؤية ألَّا تجتمع ابتداءً لاستقبال أي شهادة أو أخبار عنها.

٤ ـ إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية في تلك الليلة لاستحالته فلكياً، فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد.

٥ ـ إذا كانت الرؤية ممكنة وفق الحساب كان إثباتها ممكناً بشهادة عدلين اثنين أو بشهادة عدل واحد رجلاً كان أو امرأة.

٦ ـ الخبر المعلن عن رؤية الهلال يؤخذ به مثلما يؤخذ بالشهادة إذا كان مصدر الخبر جهة مسؤولة في دولة إسلامية وكانت الرؤية ليلتئذٍ ممكنة بالحساب.

٧ ـ إذا ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد فإنه يجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد من حيث أن المسلمين أمة واحدة وأن نقل خبر الرؤية ميسور في هذا العصر لحظياً.

٨ ـ يوصى بدعم المجمع جهود البحث العلمي الرامي إلى تحديد المناطق التي يمكن فيها تحري رؤية الهلال ـ بعد حدوث الاقتران الفلكي ـ على نطاق العالم الإسلامي. وذلك لإثبات بداية كل شهر لإيجاد تقويم على أساس إمكان الرؤية.

٩ ـ يوصى بأن يدعم المجمع جهود معهد السودان للعلوم الطبيعية في إنشاء مرصد فلكي لتلبية أغراض علمية وتعليمية ومن أجل أعمال الرصد والتدقيق في حساب الشهور القمرية بغية تحري الأهلة التي جعلها الله تعالى مواقيت للناس والحج.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٦١)

الموضوع	تحديد بداية شهري رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ
الخلاصة	ـــــ
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

قرار رقم ٢٧ (٦/٩)

تحديد بداية شهري رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ

تدارس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بداية الصيام وبداية الإفطار لعام ١٤٢١هـ ويؤكد المجلس على قراره السابق المتخذ في دورته الثالثة بمدينة كولون بألمانيا[١] والذي ينص على ما يلي:

«يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر، عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»**[٢]، و**«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**[٣].

وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار. فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم

---

(١) انظر: قرار ١ (١/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢/ ٧٦٠) من حديث عبد الله بن عمر، و(٢/ ٧٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم (١٨١٠)، ومسلم رقم (١٨/١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء.

ويؤكد المجلس هذا، أنه لا يعني بالحساب الفلكي: علم التنجيم المذموم والمرفوض شرعاً، كما لا يعني به المدون في (الرزنامات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي.

إنما نعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغاً عظيماً، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتى».

ويقرر المجلس الأوروبي أن بدء صيام شهر رمضان المبارك لهذا العام لا يمكن أن يكون قبل يوم الاثنين الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٠م؛ لأن الحسابات الفلكية القطعية تؤكد أن الولادة الفلكية للقمر لشهر رمضان المبارك لعام ١٤٢١هـ تكون بإذن الله تعالى في تمام الساعة الثالثة والعشرين والدقيقة الثانية عشرة من يوم السبت بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٠م. بتوقيت جرينتش، أي ما يوافق الساعة الثانية والدقيقة الثانية عشرة من صباح يوم الأحد ٢٦/١١/٢٠٠٠م بتوقيت مكة المكرمة.

وأن بداية شهر شوال لهذا العام نفسه لا يمكن أن تكون قبل يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٠م؛ لأن الحسابات الفلكية القطعية تؤكد أن الولادة الفلكية للقمر لشهر شوال للعام نفسه تكون في تمام الساعة السابعة عشرة والدقيقة الثالثة والعشرين من يوم الاثنين بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٠م بتوقيت جرينتش، أي ما يوافق الساعة العشرين والدقيقة الثالثة والعشرين بتوقيت مكة المكرمة من اليوم نفسه.

وبناء على ذلك: فإن صيام شهر رمضان المبارك لا يمكن أن يبدأ قبل يوم الاثنين بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٠م حتى ولو أعلنت عن ذلك بعض وسائل الإعلام.

كما لا يمكن أن يبدأ أول أيام شهر شوال ـ وهو أول أيام عيد الفطر المبارك ـ قبل يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٠م حتى ولو أعلنت عن ذلك

بعض وسائل الإعلام؛ لأن الحساب الفلكي قطعي، والشهادة بالرؤية ظنية كما سبق، ولا يقاوم الظني القطعي، وتحمل الرؤية المدَّعاة عند عدم ولادة القمر فلكياً على الخطأ أو الوهم أو الكذب.

ويشترط للدخول في الصيام والخروج منه الرؤية الشرعية في أي بلد إذا حصلت بعد الولادة الفلكية المذكورة[١].

وينتهز المجلس هذه الفرصة ليهنئ جميع المسلمين بهذه المناسبة الكريمة، ويدعوهم إلى وحدة الكلمة، ورص الصفوف، والرجوع إلى الله تعالى، واغتنام هذه الأيام بالعبادة والطاعة.

❐ ❐ ❐

---

(١) أصدر المجلس عدة قرارات بخصوص هذه القضية، انظر: قرار ١ (١/٣)، قرار ٧٧ (٤/١٧)، قرار ٨٥ (٣/١٩)، وفي القرارين الأخيرين لم يجعل المجلس الرؤية شرطاً.

وثيقة رقم (١٦٢)

الموضوع	منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة
الخلاصة	١ ـ اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره مسألة اجتهادية، والخلاف في مثلها سائغ ومعتبر، ويرى المجمع أن أدلة الفريقين متقاربة، وأن العبرة بما يحقق المصلحة ويلائم ظروف كل مجتمع، ويكون أجمع للكلمة وأدفع لآفات الفرقة. ٢ ـ إعلان ثبوت الهلال في العيدين من الأحكام التي تجسد وحدة الجماعة، وتعكس اجتماع كلمتها، ولهذا فإن المجمع يوصي أن تتفق الجاليات الإسلامية المقيمة خارج ديار الإسلام على مرجعية شرعية موحدة، ترجع إليها في المهمات والأمور العظام.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

(٣/٣)

الموضوع الثالث
حول منهجية إثبات الأهلة
في ظل المتغيرات المعاصرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بمدينة سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من ١٥ ـ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ الموافق ٢١ ـ ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والفلكية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع **«منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة»**، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

الرؤية الشرعية البصرية هي الأصل في ثبوت الأهلة، ما لم تتمكن منها التهمة القوية، لقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»**[1].

تثبت رؤية هلال رمضان بالتواتر والاستفاضة، كما تثبت بخبر الواحد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ إذا لم تتمكن التهمة في إخباره، بأن يثبت يقيناً استحالة الرؤية في هذا الوقت.

اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره مسألة اجتهادية، والخلاف في مثلها سائغ ومعتبر، فقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على وجوب صيام رمضان برؤية الهلال، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»**[2] ثم اجتهدوا بعد ذلك في تحديد مجال الرؤية: أتلزم الإقليم الذي رؤي فيه الهلال وحده أم تمتد لتلزم جميع المسلمين في سائر البلاد؟

اعتمد الرأي الأول فكرة اختلاف المطالع، فلا يلتزم أهل البلد الذي لم ير الهلال برؤية غيرهم إلا إذا كان بين البلدين تقارب، وبمثل هذا الرأي جمهور الشافعية، وهو قول عند الحنابلة وأخذ به بعض الحنفية والمالكية.

واعتمد الرأي الآخر فكرة اتحاد المطالع، فإذا رؤي الهلال في بلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية، مهما بعد بعضها عن بعض، وهذا هو المشهور عند الحنفية والحنابلة، واختاره الليث بن سعد وحكاه البغوي عن الشافعي، وإليه ذهب عدد من الشافعية وجمهور المالكية.

ويرى المجمع أن أدلة الفريقين متقاربة، وأن العبرة بما يحقق المصلحة، ويلائم ظروف كل مجتمع، ويكون أجمع للكلمة وأدفع لآفات الفرقة.

إعلان ثبوت الهلال في العيدين من الأحكام السلطانية التي تجسد وحدة الجماعة، وتعكس اجتماع كلمتها خلف إمام وسلطان، وهو الذي يختار لها

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم...»** برقم (١٧٧٦)، ومسلم كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال برقم (١٨٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

من الاجتهادات ما يرى أنه أقرب للحق وأقوم بمصالح الجماعة، وحكمه يرفع الخلاف لما تقرر من وجوب طاعة الأئمة في موارد الاجتهاد.

ولهذا فإن المجمع يوصي أن تتفق الجاليات الإسلامية المقيمة خارج ديار الإسلام على مرجعية شرعية موحدة ترجع إليها في المهمات والأمور العظام، ثم تفوض إليها الأمر بعد ذلك لتختار لها في هذه القضية وأمثالها ما تجتمع به كلمتها ويأتلف به صفها، وأن تعلم أن ما تكره في الطاعة والجماعة خير مما تحب في الفرقة والمعصية.

وإلى أن يتيسر إفراز هذه القيادة واجتماع الكلمة عليها فإن المجمع يوصي أن تتبع الجاليات الإسلامية في الغرب أول إعلان يصدر بإثبات الأهلة في الشرق، فإن ثبوت الهلال في الشرق يعني إمكانية رؤيته في الغرب، فإن هذا هو أقصر الطرق مرحلياً لاجتماع الكلمة ودفع آفات الفرقة.

إلا إذا ثبت استحالة رؤية الهلال علمياً لعدم ولادة الهلال ابتداء، فإنها تتبع الإعلان الذي يتفق مع الحقائق العلمية القاطعة، لما تقرر من درء التعارض بين العقل والنقل، فإن الوهم قد يرد على الرؤية البصرية، وقد تتمكن منها التهمة فيسقط اعتبارها، وكما يخطئ السمع قد يخطئ البصر.

على من تفرد باجتهاد يخالف ما تبنته الجماعة في بلده أن لا يستعلن بذلك، وأن لا يتخذ منه ذريعة للتراشق بالتهم والمناكر مع الآخرين.



وثيقة رقم (١٦٣)

الموضوع	تفعيل القرار المتضمن إنشاء مراصد لرؤية الهلال
الخلاصة	تأكيد ما جاء في القرارات السابقة، من استحسان إنشاء مراصد في جهات المملكة، وتعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر. ويرى المجلس تفعيل ذلك بوضع مناظير مكبرة عادية غير مبرمجة في مواقع ثابتة، وأخرى مثلها متنقلة، وتكليف مترائين بالرؤية المجردة، والمناظير المكبرة، على ألا يكون ذلك مانعاً لغيرهم من الترائي، والتقدم للجهات المختصة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٤٢٩هـ

قرار رقم (٢٣٣)
وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه الثامنة والستين والتاسعة والستين اللتين انعقدتا على التوالي بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ؛ وبناءً على توجيه المقام السامي الكريم رقم (١/٣/٢٩خ) وتاريخ ١٩/٢/١٤٢٩هـ الذي أشار فيه إلى قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠٨) في ٢/١١/١٤٠٣هـ؛ المتضمن جواز الاعتماد على رؤية الهلال بواسطة المناظير، ولو لم يُر بالعين المجردة، واقتراح إنشاء المراصد في أنحاء المملكة؛ بالإضافة إلى تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤيته.

وقد رغب المقام السامي الكريم من المجلس رأيه في تفعيل قرار الهيئة المشار إليه، وبناء على ذلك فقد بحث المجلس هذا الموضوع، واطلع على

البحوث المعدة فيه من عدد من الباحثين، ومن ذوي الاختصاص.

كما اطلع المجلس على قراريه رقم (٢) في ١٣٩١/٨/١٥هـ، ورقم (٣٤) في ١٣٩٥/٢/١٤هـ؛ المتضمن عدم اعتبار الحساب في إثبات دخول الشهور لقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**، ولقوله ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»**.

كما اطلع المجلس على قراره السابق رقم (١٠٨) بتاريخ ١١/٢/ ١٤٠٣هـ، والمتضمن استحسان إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة، تعين مواقعها، وتكاليفها بواسطة المتخصصين في هذا المجال، وتعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال.

وبناء على ما سبق؛ فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤكد على ما جاء في قراراته السابقة، كما يؤكد على اهتمام الجهات المختصة بتفعيل قراره السابق رقم (١٠٨).

ويرى المجلس تفعيل هذا القرار بوضع مناظير مكبرة عادية غير مبرمجة في مواقع ثابتة، وأخرى مثلها متنقلة، وتكليف مترائين بالرؤية المجردة، والمناظير المكبرة، على أن لا يكون ذلك مانعاً لغيرهم من الترائي، والتقدم للجهات المختصة.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



تعليق على قرار الهيئة (٢٣٣)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فتعليقاً على قرار الهيئة ذي الرقم (٢٣٣) والتاريخ ١٨/٨/١٤٢٩هـ فيما يتعلق بتعارض الرؤية المجردة مع الرؤية بالمرصد؛ فالذي أراه أنه إذا حصل تعارض الإخبار بالرؤية المستندة على العين المجردة مع المرصد العادي؛ غير المبرمج في مكان واحد وزمان واحد، وجهة واحدة؛ فيقدم خبر المرصد العادي غير المبرمج.

أما مع اختلاف أحد الأمور السابقة فيقبل خبر الشاهد برؤية الهلال بالعين المجردة لعموم النصوص. والله أعلم.

١٨/٨/١٤٢٩هـ

سعد بن ناصر الشثري

صالح بن عبد الله بن حميد



وجهة نظر عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان فيما يخص رؤية الهلال في الدورة التاسعة والستين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف

تتلخص وجهة النظر المستمدة من الدراسة المدونة في البحث بعنوان: (إثبات الهلال بالرؤية البصرية ـ علم الفلك ـ المراصد الحديثة) في الآتي:

تقديم:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الطريقة التي تثبت بها الرؤية لهلال شهر رمضان، وشوال، وذي الحجة في الوقت الحاضر طريقة ارتجالية في نفس الليلة كما هو الحادث بالنسبة لشهري رمضان، وشوال، أو مع بداية شهر ذي الحجة لإعلان يوم الوقوف بعرفة مما يتسبب عن هذا إرباك كل المؤسسات الرسمية الخاصة والعامة، الفردية والأسرية، والعلاقات التجارية، والرحلات الداخلية والخارجية؛ بل معظم أمور الحياة على كافة المستويات، يصعب التخلص منها، أو تحويرها وتغييرها إلا بتضحيات كبيرة، فقد أصبحت الحياة في العصر الحديث خاضعة لجداول زمنية مسبقة يصعب تغييرها، بل قد يستحيل الفكاك منها، الأمر الذي يؤدي إلى مفاسد عظيمة ينجم بلا شك عن هذا أضرار اجتماعية كثيرة، ومفاسد مالية ومدنية، رسمية وفردية يأباها الشرع الشريف الذي جاء لمصلحة العباد، وصلاح المجتمعات.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (فإن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن

الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها...)[1].

١ ـ (رؤية الهلال الجديد ليست في ذاتها عبادة في الإسلام، وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت، وكانت الوسيلة الوحيدة الممكنة في أمة أمية لا تكتب، ولا تحسب، وكانت أميتها هي العلة في الأمر بالاعتماد على العين الباصرة، وذلك بنص الحديث النبوي مصدر الحكم، فما الذي يمنع شرعاً أن نعتمد الحساب الفلكي اليقيني الذي يعرفنا مسبقاً بموعد حلول الشهر الجديد، ولا يمكن أن يحجب علمنا حينئذ غيم، ولا ضباب...).

يستمر العلامة الفقيه مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى قائلاً:

(أن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع، وربط بعضها ببعض ـ وكلها واردة في الصوم والإفطار ـ يبرز العلة السببية في أمر الرسول ﷺ بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته، يبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب، ولا تحسب؛ أي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر، ومتى ينتهي، ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يوماً، وتارة ثلاثين.

وهذا يدل بمفهومه على أنه إذا توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة، السليمة، إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية؛ فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب، والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال...)[2]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج٣، ص١٤).

(٢) لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي ـ إسلام أون لاين، الإسلام وقضايا العصر/ الثقافة والفكر (ص٥، ٧).

٢ ـ الفلكيون في موضوع إثبات الهلال هم المسؤولون عن تحقيق مناط الرؤية، فعلماء الفلك هم أصحاب الاختصاص بالنسبة لإثبات الهلال في بدايات الشهور، قولهم هو الذي ينبغي أن يعتمد حسب الأصول الشرعية، شريطة أن يكونوا أهل دين وأمانة؛ تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وظيفة الفقيه في هذا الموضوع بعد التحقق من صحة مقولة أصحاب التخصص تنزيل الحكم الشرعي عليه وإثباته، سواء بالنفي، أو الإثبات؛ دون تدخل من الفلكي في وظيفة الشرعي، أو الشرعي في وظيفة الفلكي، فلكل اختصاصه.

٣ ـ فتاوى العلماء الأقدمين بكافة مذاهبهم واتجاهاتهم صحيحة في الالتزام بالرؤية البصرية، متفقة مع أزمنتهم وعصورهم، حيث إن الحساب الفلكي في زمنهم اختلط فيه الحق بالباطل، ولذا اعتبر ضرباً من ضروب التنجيم الذي نهى عنه الشرع الشريف.

٤ ـ إعمال علماء الشريعة في العصر الحاضر بالفتاوى القديمة دون مراعاة لتغير الزمان والأحوال ـ تأييداً لمواقفهم مسبقاً برغم تقدم علم الفلك ودقته الملموسة ـ إعمال لها في غير زمنها، ومحلها، وواقعها، في حين أن هذا شرط أساس لصحة الفتوى، وهي قاعدة متفق عليها بين الفقهاء، عدم الالتزام بهذه القاعدة الشرعية مخالفة صريحة لقواعد الإفتاء المتفق عليها بين علماء المسلمين.

وقد جسد هذه الحقيقة العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله: (فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك... قالوا فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين...

وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس

كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان)[1].

٥ ـ علم الفلك في العصر الحديث من العلوم المتقدمة بنظرياته وقوانينه، وآلاته، ومراصده، بلغ من الدقة حداً من الدقة لم يبلغه في العصور السابقة، واكتشف من العوالم الكونية ما لم تعرفه الإنسانية في الماضي، ولذا فإنه من المفترض أن يستفيد منه المسلمون فيما يعينهم في أمور دينهم ودنياهم.

٦ ـ القاعدة الشرعية لبداية الشهور الهجرية هي رؤية الهلال، وليس المحاق، هذا ما دل عليه الحديث النبوي الشريف في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، حيث اعتبر هنا أن بداية الشهر القمري مع بداية القدرة على رؤية القمر (الهلال) الذي لا يمكن رؤيته إلا بعد ١٧ إلى ٢٠ ساعة من الوصول إلى المحاق أي حوالي ثلاثة أرباع يوم[2].

٧ ـ المراد بالرؤية: الرؤية المباشرة بالعين المجردة، أو بمساعدة الأجهزة المقربة، والمكبرات كالنظارات، والنواظير، وأجهزة المراصد؛ لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية، فتدخل في الرؤية في الأحاديث الواردة[3]، وعلى هذه المعاني تحمل الأحاديث في هذا الموضوع الثابتة عن رسول الله ﷺ.

يتفق هذا مع ما صدر من هيئة كبار العلماء القرار رقم (١٠٨) وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ حكم إنشاء مراصد فلكية يستعان بها في رؤية الهلال، الفقرة رقم [٣] تنص على التالي:

(إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر مطبعة السعادة، عام ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م) ج٣، ص٨٩.

(٢) انظر: بثينة أسامة: «صوموا لرؤيته... وأفطروا لرؤيته»، إسلام أون لاين، الإسلام وقضايا العصر (ص٢).

(٣) الكويت، الهيئة العامة للفتوى، فتوى رقم (٥٦ع/ ٩٠) بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤١٠هـ الموافق ١٨/ ٦/ ١٩٩٠م (ص٢).

الرؤية ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولعموم قول الرسول ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»**. الحديث.

يصدق أنه رئي الهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة، أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي...)[١].

٨ ـ القاعدة الشرعية «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» من موضوعاتها المفاسد، والمصالح الشخصية العامة، والخاصة المتعلقة بالأفراد والجماعات، والتنقلات، والتجارات، والعقود، والرسميات إلى غير ذلك مما أصبح له مداخلة، وعلاقات بتوقيت هذه العبادات أمور يعترف بها الشرع، ولا يلغيها، فإنه جاء لمصلحة العباد في الحاضر والمعاد، هذه القاعدة ترجح القول بالأخذ بالحساب الفلكي في الوقت الحاضر؛ بالإضافة إلى ما تقدم من أسباب.

٩ ـ الموقف الوسط هو الذي يعتد بالرؤية، ولا يلغي الحسابات الفلكية، وذلك أن الشرع عندما ألزم بضرورة الرؤية لتحديد بداية ونهاية شهر الصيام؛ فإنه استلزم تحقق شرطين معاً:

الأول: هو حصول ابتداء الشهر فلكياً، أي خروج القمر من دائرة المحاق.

والثاني: أن يكون القمر قد أصبح قابلاً للرؤية بعد غروب الشمس، وليس فقط تحقق الشرط الأول، وهذا يحدده الفلكيون المتخصصون.

١٠ ـ ينبغي الاستفادة من الحسابات الفلكية عند الاستهلال، فإذا دل الحساب مثلاً على أن القمر لم يولد أصلاً قبل غروب الشمس؛ فيتوفر عناء الاستهلال، كما أن الحساب يمكن من تحديد موقع القمر في السماء بالنسبة للشمس وقت غروبها مما يسهل رؤيته[٢].

---

(١) الإسلام اليوم ـ الفتاوى ـ قرارات، إنشاء مراصد فلكية يستعان بها في رؤية الهلال (ص٢).

(٢) في مقال للأستاذ فؤاد محمد سعيد وهبة، وهو باحث فلكي سوري، وعضو الجمعية الفلكية البريطانية، بعنوان: «تحديد الصيام فلكياً لا يعتمد عليه» في الإنترنت (إسلام أون لاين) الإسلام وقضايا العصر/ الثقافة والفكر (ص٧).

١١ ـ اللجوء إلى الحساب الفلكي في الوقت الحاضر، وحسب التقدم العلمي المذهل في كافة المجالات، وبخاصة في علم الفلك حماية وتجنيب للأمة لما حدث في الماضي من خطأ في الرؤية، وهو طلب ملح في الوقت الحاضر، يمكن تحقيق هذا بالتعاون بين المختصين من الشرعيين والفلكيين لدى قبول الشهادات لأوائل الأشهر على أن يكون دور الفلكي التأكد من رصد الواقع والإخبار به على حقيقته، ودور الفقيه إبداء الحكم الشرعي اعتماداً على إخبار أهل الذكر والمعرفة، والخبرة، وبهذا يحصل التكامل، وتفادي أخطاء الماضي.

١٢ ـ الحل المنشود: إيجاد تقويم سنوي يُدوَّن فيه تاريخ بدء الشهور ذات المناسبات، والشعائر الدينية في بداية كل عام، يتضافر على تحديدها فريق من علماء الفلك والفقهاء الأكفاء المشهود لهم بالخير؛ والالتزام سيكون الحل المنشود الذي يرفع عن الأمة ما يترتب على الإعلان الارتجالي لبدء الشهور من مفاسد ومشاكل لا طاقة بها؛ حيث وجود أسلم السبل لتحقيق المقاصد الشرعية دون تجاوز لنصوص القرآن والسنة، أو خرق ونقض لقاعدة شرعية، وفي هذا رفع الضرر عن المكلفين، إذا تعارضت الرؤية مع المراصد والحساب الفلكي.

فالعبرة بما تثبته المراصد؛ فقد أثبت الواقع صحتها ودقتها؛ خصوصاً وأنه قد جرى الاعتراف من قِبل مجلس هيئة كبار العلماء وغيرها من الهيئات العلمية بمساواة المراصد للرؤية البصرية، وحيث ثبتت دقة المناظير (انظر الخطاب السري لوزارة العدل)، فإن رؤية المراصد هي المعتبرة في النفي والإثبات، والله من وراء القصد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٧/٨/١٤٢٩هـ.

كتبه:

عبد الوهاب أبو سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

وجهة نظر مختصرة
حول القرار ذي الرقم (٢٣٣) والمؤرخ في ١٨/شعبان١٤٢٩هـ
المتعلقة بموضوع «ترائي الهلال بواسطة المراصد والمناظير»

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد طلب خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ؛ رأي المجلس في تفعيل قراره السابق ذي الرقم (١٠٨) والمؤرخ في ٢/ذي القعدة/١٤٠٣هـ، المتضمن جواز الاعتماد على رؤية الهلال بواسطة المناظير ولو لم ير بالعين المجردة، واقتراح إنشاء المراصد في أنحاء المملكة العربية السعودية؛ بالإضافة إلى تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تظن رؤيته بها.

وقد اتخذ المجلس قراره (المرفق نسخته)، وفي نظرنا أنه لا جديد فيه؛ بل تضمن تفسير كلمة المراصد في القرار السابق بأنها المناظيرِ العادية غير المبرمجة، وذلك يحرم جهة التحري من المناظير الدقيقة المتقدمة، التي برمجت لتحديد مسار الهلال، وبعد دراسة متأنية رأينا تلخيص وجهة نظرنا في تفعيل القرار السابق فيما يأتي:

أولاً: تعميم مراصد فلكية دقيقة ثابتة ومتطورة؛ تغطي أجواء المملكة العربية السعودية تشرف عليها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وترصد بها حركة الهلال، وتساعد المتراءين على رؤيته بعد غروب الشمس.

ثانياً: إيجاد مراصد متنقلة عادية تكون متاحة في مواقع سبق أن رؤي فيها الهلال، ويدعى من علم منه تراءي الهلال إليها.

ثالثاً: يكون لكل مرصد لجنة مكونة من مندوب شرعي من وزارة العدل، (من محكمة المنطقة، أو المحافظة)، ومندوب شرعي من وزارة الداخلية (من

إمارة المنطقة، أو المحافظة)، وخبير فلكي من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

رابعاً: تباشر هذه اللجان أعمالها من تحري هلال شعبان إلى نهاية السنة الهجرية، وتحري هلال محرم لما فيه من صيام عاشورا.

خامساً: درأ للخلاف ونظراً لقيادة المملكة العربية السعودية الدينية للعالم الإسلامي؛ فينبغي أن يوجه ولي الأمر ـ حفظه الله ـ بما له من سلطة السياسة الشرعية، بأن يكو تراءي الهلال من خلال تلك المراصد فقط لتعميمها في أنحاء المملكة، ولأنها دعت المتراءين إليها ليؤكدوا رؤيتهم عن طريق المراصد المكبرة، وسوف يعتمد فيها على الرؤية البصرية من خلال المرصد.

سادساً: تطوير لجنة تقويم أم القرى والتي تنظر في تحديد أوقات الصلاة، وأوقات الإمساك، والإفطار ليشمل عملها تحديد وقت غروب الهلال، وغروب الشمس آخر ليالي الشهر، فإن الجميع متعلق بعبادات هي أركان الإسلام، وينبغي أن يكون في هذه اللجنة علماء شريعة موثوقون، وخبراء ثقات متخصصون في علم الفلك.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية باعتبار قول الخبير في تخصصه عند الحاجة، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ويكون من مهام هذه اللجنة أن تصدر قراراً منها بذلك ينشر في وسائل الإعلام.

سابعاً: يتمنى بعض القضاة وبعض العلماء لتقريب الفجوة بين الشرعيين والفلكيين أن تعقد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع وزارة العدل دورة فيما يحتاجه عالم الشريعة من علم الفلك تكون مدتها نصف شهر مثلاً، وأن يوجه المعهد العالي للقضاء ليجعل من محاضرات النشاط فيه محاضرات لعلماء فلك متخصصين ليستفيد منها الطلبة قبل تخرجهم قضاة. والله ولي التوفيق.

كتبه:	كتبه:
عبد الله بن محمد المطلق	**عبد الله بن سليمان المنيع**
عضو هيئة كبار العلماء	**عضو هيئة كبار العلماء**

وثيقة رقم (١٦٤)

الموضوع	إثبات دخول الشهور القمرية
الخلاصة	يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا حدث الاقتران فعلاً، وهو ما يُعبَّر عنه بالاستسرار أو المحاق، وذلك بشرط أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس لو بلحظة واحدة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٧٧ (١٧/٤)[1]
إثبات دخول الشهور القمرية

استعرض المجلس مجموعة من الأبحاث بخصوص هذا الموضوع، وقرر بعد المناقشات المستفيضة ما يلي:

١ ـ أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وبخاصة حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

٢ ـ أن لحظة اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنها بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق لحظة كونية تحصل في لحظة واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب وقتها بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعها لعدد من السنين،

---

(١) أصدر المجلس عدة قرارات بخصوص هذه القضية، انظر: قرار (١/٣)، قرار ٢٧ (٦/٩)، قرار ٨٥ (١٩/٣)، وفي هذا القرار رجوع عن بعض ما تقدم في القرار ٢٧ (٦/٩).

وهي تعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

٣ ـ يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً.

ثانياً: أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس لو بلحظة واحدة مما يعني دخول الشهر الجديد، وهو قول قال به علماء معتبرون ويتوافق مع الظواهر الفلكية المعتبرة.

ثالثاً: اختيار موقع مكة المكرمة الجغرافي أساساً للشرطين المذكورين.

٤ ـ على البلاد الأوروبية أن تأخذ بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وبخاصة شهرا رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية المسلمين عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

٥ ـ يوصي المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، أن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

٦ ـ سيصدر المجلس ـ إن شاء الله ـ تقويماً سنوياً يحدد بداية الشهور القمرية ونهايتها استناداً إلى هذا القرار.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٦٥)

الموضوع	تحديد أوائل الشهور العربية
الخلاصة	لقبول إمكانية رؤية الهلال لابد أن يغرب بعد غروب الشمس، وألا تقل زاوية ارتفاعه عن الأفق عند غروب الشمس عن خمس درجات، وألا يقل البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن ثماني درجات.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٨٥ (١٩/٣)[١]
تحديد أوائل الشهور العربية

اطلع المجلس على قراره رقم ٤ المتخذ في الدورة ١٧ المنعقدة في مدينة سراييفو بدولة البوسنة والهرسك في الفترة من: ٢٨ ربيع الآخر ـ ٢ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق لـ١٥ ـ ١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٧م المتعلق بإثبات دخول الشهور القمرية وخصوصاً شهري رمضان وشوال، وبعد الدراسة والمناقشة المستفيضة قرر المجلس تعديل قراره السابق وفقاً لما يلي:

١ ـ إن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وخصوصاً حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

---

(١) سبق للمجلس أن أصدر قرارات بخصوص هذه القضية، انظر: قرار ١ (١/٣)، قرار ٢٧ (٦/٩)، قرار ٧٧ (١٧/٤)، وهذا القرار قاض على ما تقدمه من قرارات للمجلس في موضوعه.

٢ ـ إن وقت اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنه بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق حدث كوني يحصل في لحظة زمنية واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب هذا الوقت بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعه لعدد من السنين، وهو يعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

٣ ـ يثبت دخول الشهر الجديد شرعاً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً قبل غروب الشمس.

ثانياً: أن يكون هناك إمكانية لرؤية الهلال بالعين المجردة أو بالاستعانة بآلات الرصد في أي موقع على سطح الأرض، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثالثاً: لقبول إمكانية رؤية الهلال لا بدّ أن تتحقق الشروط الفلكية التالية:

أ ـ أن يغرب الهلال بعد غروب الشمس في موقع إمكانية الرؤية.

ب ـ ألا تقلّ زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن (٥) خمس درجات.

ج ـ ألّا يقلّ البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن (٨) ثماني درجات.

٤ ـ على المسلمين في البلاد الأوروبية أن يأخذوا بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وخصوصاً شهري رمضان وشوال وتحديد مواعد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

٥ ـ يوصي المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، وأن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

٦ ـ سيصدر المجلس ـ إن شاء الله ـ تقويماً سنوياً يحدد بداية الشهور القمرية ونهايتها استناداً إلى هذا القرار.

وثيقة رقم (١٦٦)

الموضوع	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية
الخلاصة	يؤخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل الشهور العربية؛ نظراً لما لمسناه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في تحديد مواقيت الصلاة والظواهر الفلكية مثل الكسوف والخسوف والشروق والغروب
المصدر	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
التاريخ	ـــــــ

مقتطفات من بحث
الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية

الحساب الفلكي:

لا بد أن نذكر هنا أن أي حل لبداية الشهور العربية يجب أن يتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة، وأننا عندما نتبنى الرأي القائل بجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية ليس معناه تعليق الحكم في الصوم وغيره بهذا الحساب أصلاً، بل إننا نقول بأن حكم الشريعة باعتماد الرؤية البصرية باق إلى يوم الدين، علماً بأنه هو الأصل. ذلك لأن الشرع الإسلامي لا يمكن أن يربط حكماً شرعياً بأمور تتوقف على علم قد يوجد وقد لا يوجد، وقد نفقد قواعده وعلماءه يوماً ما. وإنما مرادنا بإمكان الاعتماد على الحساب الفلكي اليوم، هو أنه جائز ولا مانع شرعاً بعد أن وصل علم الفلك إلى ما وصل إليه من الدقة المدهشة واليقين المدعم بالشواهد والبراهين.

وبذلك فنحن نعتقد بأن الحسابات الفلكية تحقق ما تحققه الرؤية بصورة أيسر وأبعد عن الخطأ مع بقاء الرؤية هي الأصل، بمعنى أنه إذا فقد هذا العلم بقيت الرؤية مستنداً في الحكم.

وقد بنينا هذا الرأي على الأسس الآتية:

١ ـ أن العالم الإسلامي بأسره اليوم يأخذ بالحسابات الفلكية في الصلاة والتي هي ثاني ركن من أركان الإسلام بعد الشهادة، ولا أحد يذهب ليرى هل ظهر الشفق؟ أو هل زال الظل؟ أو هل أصبح طول الظل ضعف طول الجسم الأصلي؟ بل ولا أحد ينظر هل غابت الشمس ليعلن دخول وقت المغرب؟

بل إن الجميع ينظر إلى التقويم ويأخذ منه الوقت. وهذا محسوب بالحسابات الفلكية التي تحقق الأحكام الشرعية الأصلية في المواقيت. أما من لا تتوفر لديه تلك التقاويم يعود ويطبق تلك الأحكام.

٢ ـ إن الكثير من نصوص القرآن الكريم تدعو الناس للتفكر في خلق الله تعالى والأخص للتفكر في الكون، فقال تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾ [الرحمٰن: ٥]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، وقال تعالى: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦﴾ [الواقعة: ٧٥، ٧٦]، فهذه الآيات تدل على أن حركة الأفلاك حركة دقيقة ثابتة لا تختلف عبر العصور فهي تسير على نسق منتظم. فكان انتظام دوران القمر والأرض حول الشمس سبيلاً لتحديد السنوات والحساب. وجاء أيضاً في القرآن الكريم: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفسر البعض ﴿شَهِدَ﴾ على أنها علم، أي علم بحلول الشهر.

ومن جهة أخرى فإن أحاديث الرسول ﷺ أتت بعدة صور وروايات، وقد استنبط بعض العلماء إمكانية الرخصة، ومما جاء في قوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»**، وفي رواية **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»**، وفي رواية: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وإن غم عليكم فاقدروا له»**.

ففي الرواية الأخيرة: **«فاقدروا له»**، وأحد صور التقدير تكون بالحساب، وكانت الرؤية البصرية مطلوبة في ذلك الحين لعدم توفر الحسابات الفلكية حيث قال الرسول ﷺ: **«نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا..»** إلى نهاية الحديث.

وربط الكتابة والحساب بالشهور، دليل على إمكانية استخدام الحساب في تحديد الشهور إذا توفر ذلك العلم، وأن الرؤية البصرية خاصة بتلك الفترات التي لا يتوفر بها علم الحساب، والله أعلم.

٣ ـ لقد كان لعامة سكان الجزيرة العربية خبرة ودراية في الكواكب والنجوم والقمر حيث كان الاعتماد كبيراً عليها لمعرفة الاتجاهات والوقت والشهور، وكذلك كان الجو خالياً من الملوثات التي تمنع الرؤية كالدخان والإضاءة العالية.

ولكن في زمننا هذا فإن عامة الناس لا يعرفون إلا القليل عن القمر والكواكب والنجوم، وحتى المهتم منهم في هذا العلم لا بد له من السفر بعيداً عن إضاءة المدينة ودخانها حتى يتسنى له رؤية السماء بوضوح. ولذلك نرى الاختلافات الكثيرة التي تحصل بين البلدان عند تحديد بداية الشهور والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى عدة أيام.

٤ ـ من المعلوم أن الأحكام الدينية تنقسم إلى قسمين هما: المقاصد، والوسائل.

فصوم رمضان، والإفطار في أول يوم من شوال، والوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة يمثل المقاصد. أما تثبيت المناهج والأصول المتعلقة بتحديد أوقات هذه العبادات تمثل الوسائل، وأن الأحكام الدينية التي تمثل الوسائل يمكن أن تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال، لأنها ليست مقاصد بالذات بل هي وسائل للوصول للغايات المقصودة. قال الفقهاء: «إن الأحكام الشرعية ترتبط بالعلل والأسباب فإذا ما ثبتت العلة ثبت الحكم وإذا زالت زال الحكم تبعاً لها».

والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلى سبيل المثال نذكر أحاديث الرسول ﷺ. قال ﷺ: «**لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن فمن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه**». وذلك خوفاً منه ﷺ أن تختلط الأحاديث بالقرآن الكريم. وعندما دونت المصاحف وانتشرت زالت الأسباب المانعة من كتابة الأحاديث، فأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة، بل واعتبر كتابة الأحاديث واجبة لصونها من الضياع.

فالأحكام التي تبنى على سبب خاص وتقوم على حالة معينة تزول لسبب وتستمر بدوام السبب والعلة.

والسبب في اتخاذ الفقهاء الرؤية البصرية أساساً لتحديد أوائل الشهور القمرية مستدلين من قول رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**» لعدم كفاية علم الفلك بتثبيت أوائل الشهور في ذلك العهد، وقد صرحت هذه العلة في الحديث النبوي الشريف: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب...**»، أما اليوم فبات بالمستطاع حساب أدق حركة للقمر على وجه اليقين، وأصبح بالإمكان أيضاً تحديد وقت ومكان ميلاد الهلال.

علم الفلك وكيفية تحديد الشهور العربية:

مما يؤسف له أن يعتقد البعض بأن علم الفلك هو علم التنجيم، أو أنه يعتمد على الظن والتخمين في حساباته. والواقع أن علم الفلك مثل العلوم الأخرى كالفيزياء والكيمياء، فهو يعتمد على أمور علمية محسوسة، وعلى التجربة والمشاهدة، وكما ذكرنا سابقاً أن تطور العلوم والتقنية في مجال الفضاء أدى إلى التحقق في النظريات الفلكية، وأدت الأجهزة الحديثة إلى الوصول إلى مستويات عالية من الدقة في مراقبة وحسابات سير الكواكب والأجرام السماوية.

وباستطاعة الفلكيين حساب وقت ميلاد القمر فلكياً (وضع الاقتران)، وزاوية انحراف القمر عن وضع الاقتران، وارتفاع القمر وقت الغروب فوق الأفق، وكذلك انحراف موضع غروب القمر عن موضع غروب الشمس لكل يوم، وذلك بمنتهى الدقة.

وتوجد جداول عالمية توضح معظم هذه المعلومات لجميع المواقع على ظهر الأرض على مدار السنة. وأصبحت هذه الحسابات من الأمور المسلم بها علمياً، وباستطاعة أي عالم فلكي القيام بهذه الحسابات بمنتهى السهولة والدقة.

التوصية:

نظراً لما سبق ولما اتضح أن الحسابات الفلكية لا تتعارض إطلاقاً مع أحكام الشريعة، ونظراً لما لمسناه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في

تحديد مواقيت الصلاة والظواهر الفلكية المختلفة؛ مثل الكسوف والخسوف والشروق والغروب وخلافه فإننا نوصي بالآتي:

أ ـ الأخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل الشهور العربية.

ب ـ الشروط اللازم توفرها لشرط الرؤية البصرية، والتي يبني على أساسها الفلكيون حكم دخول الشهر العربي شرعاً:

١ ـ أن لا يقل البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن ٨ درجات بعد الاقتران.

٢ ـ أن لا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن ٥ درجات.

٣ ـ التحقيق والتأكد من شهادة من يدعي رؤية الهلال في الوقت الذي يثبت عدم ميلاد الهلال واستحالة رؤيته بالحسابات الفلكية.

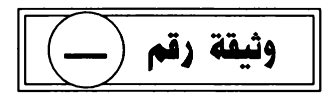
❐ ❐ ❐



الموضوع	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل والنهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإن طال النهار، أما إذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد في ضبط مواقيت الصيام على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل والنهار
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم (٧٤)

❐ ❐ ❐



الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل من النهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل والنهار
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم (٧٥)

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٦٧)

الموضوع	اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	يرى المجلس أن يأخذ بما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٣) في الدورة الخامسة بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩٧ (٢٠/٧)
حول اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية

درس المجلس مسألة اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية، حيث تطول ساعات الصيام إلى حدٍّ مفرط قد تصل إلى ما يقرب من ثلاث وعشرين ساعة.

ونظر المجلس في الآراء التي طرحها بعض العلماء، والتي تتلخص في أحد الاقتراحين التاليين:

الأول: أن يخصص لهذه البلدان ساعات من الصيام تعادل ما يصومه أهل مكة، ثم يفطر الصائمون من أهل هذه البلدان بعد انتهاء الوقت المحدد حتى ولو كانت الشمس ساطعة.

الثاني: أن يخصص لهذه البلدان ساعات من الصيام تعادل الصيام في أقصى ما وصل إليه سلطان المسلمين في فتوحاتهم الإسلامية.

ورأى المجلس صرف النظر عن هذين الرأيين لانعدام الدليل في مشروعيتهما ولمخالفتهما للأوقات المحددة للصيام من الفجر إلى غروب الشمس.

ولذلك يرى المجلس أن يأخذ بما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي التابع

لرابطة العالم الإسلامي رقم (٣) حول أوقات الصلوات والصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية الدرجات، المتخذ في الدورة الخامسة للمجلس بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ الموافق لـ٤ شباط (فبراير) ١٩٨٢م والذي جاء فيه:

«وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحلُّ لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات والتجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنّه أن الصوم يُفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكّنَ فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

ويرى المجلس أن المشقة التي تؤدي إلى عجز أصحاب المهن عن القيام بعملهم تجيز لهم الفطر.

كما يرى أن هناك توسعة في تحديد بداية الإمساك وبخاصة أن علامة الفجر الصادق مفقودة في هذه البلدان في أوقات معينة من السنة، فقد يكون في هذا تخفيف للمشقة الواقعة على المسلمين في تحديد أوقات صيامهم.

ويوصي المجلس بأن تفصّل الفتوى بحسب أحوال المسلمين في أوروبا من ناحية الأعمال والوظائف والمهن وأثر طول الصيام على ذلك وأثرها على حدوث المشقة للصائم.

كما يوصي المجلس بأن يتجه المسلمون في هذه البلدان لسؤال أهل الفتوى في بلدانهم عن مقدار المشقة المبيحة للإفطار بسبب طول النهار».

وثيقة رقم (١٦٨)

الموضوع	المفطرات في مجال التداوي
الخلاصة	قطرات العين والأذن والأنف وحفر السن وقلعه وتنظيفه والأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق وإدخال منظار المعدة لا يفطر إذا لم يصاحبه إدخال سوائل والحقن العلاجية واللصقات الجلدية والمرهم لا تفطر
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٣ (١٠/١)[١]

بشأن

المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) ـ ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، . . .).

التاسعة، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ ـ ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ ـ ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١ ـ قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢ ـ الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣ ـ ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤ ـ إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥ ـ ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦ ـ حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧ ـ المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨ ـ الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، استثناء السوائل والحقن المغذية.

٩ ـ غاز الأكسجين.

١٠ ـ غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١ ـ ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢ ـ إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣ ـ إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤ ـ أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥ ـ منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦ ـ دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧ ـ القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثاً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة:

أ ـ بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

ب ـ الفصد، والحجامة.

ج ـ أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

د ـ الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

هـ ـ ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

و ـ العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاليل) المغذية. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٦٩)

الموضوع	المفطرات المستجدة
الخلاصة	ما ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب كماً وكيفاً يعد مفطراً، وبناء عليه فالأمور الآتية لا تعتبر مفطرة وهي بخاخ الربو، وأخذ عينة من الدم للفحص، أو التبرع بالدم أو تلقيه، والحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، وما يدخل الشرج من حقنة أو تحاميل أو منظار أو إصبع طبيب فاحص، أو العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل.
المصدر	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

ندوة
رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية

ثانياً: المفطّرات:

المفطّرات في كتاب الله ﷻ، وفي السنّة الصحيحة ثلاثة: هي الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كماً وكيفاً، يعدّ مفطراً. وبناء على ذلك اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطّرات:

١ ـ قطرة العين أو الأذن أو غسول الأذن.

٢ ـ قرص النيتروغلسيرين ونحوه الذي يوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية.

٣ ـ ما يدخل المهبل من فراز، أو بيوض دوائية مهبلية، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع طبيب أو قابلة فاحصة.

٤ ـ ما يدخل الإحليل ـ إحليل الذكر والأنثى ـ أي مجرى البول الظاهر؛ من قثطرة، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٥ ـ حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان أو السواك وفرشاة الأسنان، على أن يتجنّب الابتلاع.

٦ ـ الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل الوريدية المغذية.

٧ ـ التبرّع بالدم وتلقّي الدم المنقول.

٨ ـ غاز الأكسجين وغازات التخدير.

٩ ـ ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدهونات والمروخات واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٠ ـ أخذ عيّنة من الدم للفحص المختبري.

١١ ـ إدخال قثطرة في الشرايين لتصوير أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.

١٢ ـ إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٣ ـ المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم على أن يتجنّب الابتلاع.

١٤ ـ إدخال المنظار أو اللولب إلى الرحم.

١٥ ـ أخذ عيّنات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء.

ورأت أكثرية المجتمعين أن الأمور الآتية لا تعتبر مفطِّرة:

١ ـ قطرة الأنف وبخاخ الأنف وبخاخ الربو.

٢ ـ ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس)، أو منظار، أو إصبع طبيب فاحص.

٣ ـ العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيَّت الصيام من الليل.

٤ ـ الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون)، أو بالكلية الاصطناعية.

٥ ـ منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى.

وثيقة رقم (١٧٠)

الموضوع	المفطرات المستجدة
الخلاصة	ــــــ
المصدر	بحث للدكتور محمد جبر الألفي، نشر في مجلة الحكمة
التاريخ	شوال ١٤١٨هـ

مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية

خاتمة

في ختام هذا البحث الذي حاولنا فيه بيان حكم بعض المستجدات في مجال «المفطرات» على ضوء التحليل الفقهي والواقع العلمي، نلخص ما تم عرضه في العناصر الآتية:

١ ـ بخاخ الربو: يفسد الصوم.

٢ ـ العلك[١]: ينصح بعدم تناوله أثناء الصيام.

٣ ـ التدخين: حرام، ويبطل الصوم.

٤ ـ التغذية عن طريق الفم: تفسد الصوم.

٥ ـ التقطير في الأنف، واستنشاق بخاخ الزكام، والاستعاط، وشم المخدرات والمكيفات: تبطل الصوم.

٦ ـ الاكتحال والتقطير في العين: إذا تجمع بسببه مخاط وابتلعه الصائم، أفطر.

٧ ـ التقطير في الأذن السليمة: لا يفطر الصائم، بعكس منزوعة الطبلة.

---

(١) يجب التفصيل بين العلك المعاصر الخليط بالمواد الكيميائية وبين العلك القديم الذي لا يحتوي أي مادة سوى تهييج اللعاب، (المجلة).

٨ ـ التقطير في الإحليل: لا يفسد الصوم.

٩ ـ الحقن الشرجية: يوصي بتأخير استعمالها إلى ما بعد الإفطار.

١٠ ـ التحاميل وأقماع البواسير: لا تؤثر على الصوم.

١١ ـ إدخال أجهزة أو أدوية في فرج الثيب: يفسد الصوم.

١٢ ـ الإبر التي تحقن في العضل ونحوه: لا تبطل الصوم.

١٣ ـ الإبر التي تحقن في الأوردة والشرايين: تفسد الصوم.

١٤ ـ الحبوب التي يمتصها الجلد: لا تفطر.

١٥ ـ الحبة التي توضع تحت اللسان: لا تفطر.

١٦ ـ استنشاق الأكسيجين: لا يفسد الصوم.

١٧ ـ التعرض للأشعة: لا يبطل الصوم.

١٨ ـ التخدير الموضعي: لا يفطر الصائم.

١٩ ـ التخدير الكلي: يفسد الصوم.

٢٠ ـ الحجامة وما يلحق بها: لا تؤثر على صحة الصوم.

٢١ ـ سحب الدم: الصوم معه صحيح، ويكره إذا أضعف الصائم.

٢٢ ـ القيء: إن تعمده الصائم بطل صومه، وإن غلبه فلا شيء عليه. ولا يلحق به استخراج العينات من الفم أو الأنف.

والله ولي التوفيق

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٧١)

الموضوع	حكم استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم
الخلاصة	ــــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧٣ (١٧/٣)
بشأن
استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

الأول: إذا وضع الصائم دواءاً موصوفاً لمرض القلب تحت لسانه فلا يفسد صومه شريطة أن يتجنب ابتلاع أجزاء ذلك الدواء أو الريق الممزوج به.

الثاني: إذا استخدم الصائم المصاب بمرض التنفس ـ أو ما يشابه هذا المرض ـ المنشاق فيفسد صومه.

الثالث: إذا تنشق الصائم دواءاً بالنَفَس في فمه أو أنفه في صورة البخار فيفسد صومه سواء أكان التنشق بواسطة جهاز أو أي طريق آخر.

الرابع: لا يفسد الصوم بالحقن في العروق أو العضلات سواء أكانت الحقنة تشمل الدواء أو التغذية، إلا أنه يكره حقن التغذية والقوة للصائم بدون ضرورة شرعية.

الخامس: لا يفسد الصوم باستعمال الغلوكوز بأداة الحقن إلا أنه بالنظر إلى أنها تشمل عناصر التغذية، يكره استعماله بدون ضرورة شرعية.

السادس: أ ـ يفسد الصوم إذا وصل الدواء إلى موضع الحقنة (الجزء

الأخير لأنبوبة إخراج فضلات الجسم حيث يبتدئ المعي الكبير) سواء أكان الدواء سائلاً أو غير سائل.

ب ـ لا يفسد الصوم بوضع الدواء على الموضع المصاب في مرض البواسير غير أنه لا ينبغي اللجوء إلى هذا حال الصوم إلا عند الضرورة الشديدة.

ج ـ لا يفسد الصوم بإدخال الآلات في الشرج لفحص أمراض المعدة إلا إذا اشتملت الآلات على دواء أو مادة سائلة، ففي هذه الصورة يفسد الصوم.

السابع: أ ـ لا يفسد الصوم بوضع الدواء في الجزء الخارجي من فرج المرأة، وإذا وضع الدواء داخل فرجها فيفسد الصوم.

ب ـ لا يفسد الصوم بإقطار الدواء أو الأنبوب في إحليل الرجل.

ج ـ يفسد الصوم بإدخال آلات الفحص في الرحم إذا اشتملت على دواء أو مادة أخرى.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧٢)	
الموضوع	المفطرات الدوائية المعاصرة
الخلاصة	تضمن: • التداوي بالغرغرة، وعلاج الأسنان، وأدوية ما تحت اللسان، ومنظار المعدة. • بخاخ الربو والنشوقات، والأكسجين، والتخدير عن طريق الجهاز التنفسي. • أثر ما يدخل الجسم عن طريق الفرجين. • أثر ما يدخل الجسم عن طريق الأذن. • أثر ما يدخل الجسم عن طريق العين. • أثر غسيل الكلى. • ما يدخل الجسم عن طريق الحقن. • أثر ما يدخل الجسم عن طريق مسام الجلد. • أثر التداوي بما يخرج من الجسم.
المصدر	كتاب النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم للباحث: أسامة خلاوي
التاريخ	١٤٢٩هـ

الخاتمة

وبعد، فأحمد الله ـ جلّ قدره ـ أن من علي بإتمام هذا البحث، واسأل الله العظيم أن يجعله مباركاً وموفقاً.

ثم إن أهم نتائج البحث هي:

أولاً: أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كُلفوا به من التكاليف التي تستلزم صلاح الضروريات الخمس والتي منها النفس، ومن المقاصد العامة للشريعة مقصد التيسير ورفع الحرج في العبادات والمعاملات، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الحرج والمشقة منتفيان في الشريعة.

ثانياً: المشقة قسمان: مشقة جرت العادة بين الناس على تحملها

والقدرة على المداومة عليها كالمشقة الحاصلة بالصوم وسائر التكاليف الشرعية، فهذا النوع من المشقة لا يقتضي التخفيف، ولا اعتبار بما فيه من المشقة؛ لأنه ما من تكليف إلا وفيه مشقة محتملة، ومشقة خارجة عما اعتاده الناس في طاقتهم، فلا تُحتمل إلا ببذل أقصى الطاقة، أو لا تمكن المداومة عليها إلا بتلف النفس أو المال أو العجز المطلق عن الأداء، وهذا لا يجوز التكليف به شرعاً، وهذه المشقة هي التي تقتضي التيسير.

ثالثاً: أن المريض الذي لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم، بل قد يجب عليه الإفطار، وتكليفه بالصوم وهو في هذا الحال من العجز هو من قبيل التكليف بما فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان في هذه الشريعة. ثم إن من لا يرجى برؤه عليه فدية مقابل إفطاره: إطعام عن كل يوم مسكيناً؛ يطعمه ما يعتبر طعاماً عرفاً.

رابعاً: أن المريض الذي يرجى برؤه ويخشى الهلاك بصومه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الإفطار. فإن خاف تباطؤ برئه أو امتداد مرضه بسبب صومه جاز له الفطر، وكذا لو شق عليه الصوم مشقة شديدة بسبب مرضه. وأما المريض الذي لا يخشى ضرراً بصومه ولا تلحقه مشقة، أو تلحقه مشقة يسيرة يمكنه تحملها لا يجوز له الفطر.

خامساً: الصحيح الذي يخشى المرض بصيامه فلا يجوز له الفطر لأنه لم يلحقه المرض بعد ولا المشقة فلا يفطر بناء على أمور ظنية قد تقع وقد لا تقع.

سادساً: أن التداوي الذي يُعلم أو يغلب على نفعه في حفظ النفس مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب، وما غلب على الظن نفعه دون احتمال الهلاك بعدمه فالتداوي أفضل من تركه. وأما ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل.

تاسعاً: الراجح من مناط التفطير بما يدخل الجسم أن يكون دخول الشيء الجسمَ عن طريق الحلق سواء كان من الأنف أو الفم، وسواء كان يتغذى به أو لا، مع اشتراط استقرار ما لا يتغذى به في المعدة وعدم خروجه منها.

عاشراً: أن يتأكد دخول الشيء للحلق وعلى هذا ينبني القول بأن

المنفذين الوحيدين للحلق اللذين يفطر الدخول عبرهما هما الحلق والأنف دون سائر المنافذ ولو وجد طعم الشيء في الحلق.

الحادي عشر: إذا كان دخول الشيء إلى الجسم من أي طريق كان غير منفذ الحلق لكنه يسبب تغذية الجسم ويقوم مقام الطعام والشراب في حال الاستمرار عليه، فإنه يفطر.

الثاني عشر: لا يفطر التداوي بالغرغرة لأن الماء لم يصل الحلق، حتى لو سبق الماء إلى جوفه لأنه غير قاصد له إلا أنه لا ينبغي له فعله بدون حاجة له لأنه يقرب أن يفطر به.

الثالث عشر: لا يفطر الدواء المخدر إذا حقنت به لثة المريض لأنه ليس مما يغذي، ولا يصل إلى الحلق. ولا يؤثر استخدام الدواء الذي يضعه الطبيب في سن المريض ولو وجد طعمه في حلقه لأنه لا يبتلعه وإنما يضعه الطبيب في سنه، إلا أنه ينبغي أن يتحرز المريض من ابتلاع الدواء أو ابتلاع ريقه إذا تسرب إليه شيء من هذه الأدوية، وكذا لا تأثير لخلع السن أو الضرس إذا روعي ما سبق ذكره.

الرابع عشر: لا أثر لأدوية ما تحت اللسان في الصوم لأنها لا تصل إلى الحلق وإنما تمتصها الأوعية الدموية المنتشرة بكثرة تحت اللسان دون المرور بالحلق، إلا أنه ينبغي مج ما يجده الصائم في ريقه من أثر الدواء وإلا فإنه يتعرض إلى الفطر بذلك.

الخامس عشر: لا تفطر عملية التنظير الصائم إن كان دخول المنظار من الحلق لأنه لا يستقر فيه وإنما يخرج منه بعد أداء مهمته، إلا أن المخدر الموضعي إذا رُشت به حنجرة المريض فإنه يفطر به لوصوله إلى الحلق.

السادس عشر: لا يفطر بخاخ الربو ونحوه مما يدخل مباشرة إلى الرئتين دون المرور بالحنجرة والحلق، ولا يقال أنه قد تدخل كمية قليلة من الدواء إلى المرئ فيسبب الفطر، وذلك لأن دخول الدواء إلى الحلق غير متيقن فلا يؤخذ بالظن هنا.

السابع عشر: لا يفطر استعمال الأوكسجين المضغوط والمكثف والسائل لأن ذلك مجرد هواء يُستنشق وإن اختلفت صوره.

الثامن عشر: لا يفطر دخول المخدر العام إلى الجهاز التنفسي لأن الدواء المخدر لا يمر بالحلق وإنما يدخل الرئتين مباشرة، وأما فقدان المريض المخدَر الوعي فالراجح أنه إذا نوى الصيام من الليل ثم تعرض للتخدير وأفاق في أي جزء من النهار فصيامه صحيح.

إلا أنه ينبغي ملاحظة أن المريض المخدّر غالباً ما يُعطى محاليل مغذية عن طريق الوريد تجنباً للجفاف، وتحسباً لما لو اضطر الطبيب إلى إعطائه عقاقير ما عن طريق الوريد، فعندئذٍ يكون ذلك مفطراً لأجل المحاليل المغذية لا لأجل التخدير أو فقدان الوعي.

التاسع عشر: لا يفطر دخول الشيء من الدبر، جامداً كان أو مائعاً كالمناظير والحقن الشرجية واللبوسات لأنها لا تدخل الجسم عن طريق الحلق ولا تسبب التغذية.

العشرون: لا يفطر منظار المثانة ولا ما يدخل عن طريق إحليل الرجل لأنه لا يسبب التغذية.

الحادي والعشرون: لا يفطر ما يدخل الجسم عن طريق فرج المرأة، سواء ما كان منه يؤدي إلى المثانة، أو إلى المهبل لأن الداخل لا يسبب التغذية.

الثاني والعشرون: لا يؤثر استعمال مراهم وقطرات الأذن في الصوم وإن وجد طعمها في حلقه لأن الأذن لا تكون منفذاً للحلق إلا في حالة خرق الطبلة فقط، ولا يقال بالتفطير عندئذٍ لعدم التيقن بوصوله إلى الحلق، وأما الطعم القوي الذي يشعر به المريض في حلقه فهو بسبب وجود براعم التذوق في لسان المزمار، وقطرة واحدة من الدواء مر الطعم كفيلة بأن تجعل المريض يشعر بالطعم اللاذع له.

الثالث والعشرون: لا يؤثر في الصوم ما يدخل من العين ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأن العين ليست منفذاً ظاهراً، ومن يضع الدواء في عينه فقد يجد أثره وقد لا يجده، وما دام لم يتيقن فلا يقال بالفساد.

الرابع والعشرون: سائل تنقية الكلي البريتونية فيه مواد سكرية تنتقل إلى

الدم عن طريق الشعيرات الدموية وتكسب المريض ٧٠٠ ـ ٨٠٠ سعراً حرارياً يومياً، لذا فإن هذا النوع من التنقية يفطر الصائم، فإن كانت التنقية من النوع الجوال أو النهاري فإن المريض يكون عندئذٍ ممن لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كانت التنقية من النوع الآلي أو الليلي فهذا مع التنظيم لوقت التنقية يكون بإمكانه الصوم.

الخامس والعشرون: تبلغ نسبة السكر في سائل التنقية الكلوية الدموية ١ ـ ٢٪ لكل ليتر، وهذه المواد ستنتقل إلى الدم بعد تنقيته، ولما كانت هذه النسبة تعتبر مغذية فإنها تكون في حكم الطعام والشراب، وعندها تفسد الصوم. إلا أن المريض يستطيع الصوم في الأيام الأخرى ويقضي الأيام التي أفطرها بسبب الغسيل.

السادس والعشرون: لا تؤثر الحُقن في الصوم إذا لم تكن للتغذية كإبر الإنسولين والتطعيمات والأدوية المختلفة وحقن الدم، أما الحقن المغذية فإنها تفطر لأنها وإن كانت من غير منافذ الجوف إلا أنها تقوم مقام الأكل والشرب، والشارع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا أعطيت للمريض حقن مغذية فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب ولا يصح له الصوم.

السابع والعشرون: لا تفطر اللصقات الجلدية التي تبث الأدوية للجسم عن طريق الجلد ولا المروخات والأدهان المختلفة لأنها لا تسبب التغذية وليست مما يدخل عن طريق الحلق.

الثامن والعشرون: لا تؤثر عملية التنظير في جوف البطن على الصوم لأن المنظار لا يدخل الجسم عن طريق الحلق، ولا يقصد بالصبغات المبثوثة في جوفه التغذية.

التاسع والعشرون: الحجامة مفطرة على القول الراجح، وكذا الفصد لأنه كالحجامة في استخراج الدم الغزير، ومثلها التبرع بالدم لما فيه من الإرهاق الواضح على المتبرع بسبب سحب كمية كبيرة من الدم، فأشبهت الحجامة. أما سحب الدم لتحليله فالظاهر أنه لا يفسد الصوم لقلة ما يُسحب من الدم فأشبه الرعاف والجروح الصغيرة، وكذا الحال في التداوي بالعلقات الدموية.

الثلاثون: لا يفطر أخذ الخزعات (العينات) من جسم المريض الصائم بجميع أنواعها إلا ما كان من الخزعة التي تتم عن طريق الأنف، فإنها تفطر لا لأجل العملية بذاتها ولكن لاستعمال المخدر الموضعي الذي يُرش في حلق المريض، ولأجل المادة المزلقة إن وُجدت.

الحادي والثلاثون: تفسد الاستقاءة الصوم، أما تناول الأدوية ـ غير الفمية ـ والتي قد تسبب القيء كأدوية السرطان فإنها لا تفطر وذلك لأنها لا تسبب القيء بالتأكيد، وإنما ذلك أمر ظني قد يحدث وقد لا يحدث، ثم إن المتناول لأدوية السرطان المسببة للقيء لم يتعمد تناولها لأجل الاستقاءة وإنما القيء هو من آثار الدواء الجانبية.

الثاني والثلاثون: إخراج المني إن كان عن طريق الجراحة فلا يفسد الصوم لأنه لا يعد إنزالاً، إلا أنه يجب مراعاة جانب تبييت نية الصوم من الليل، ومسألة المحاليل المغذية أثناء التخدير على ما ورد ذكره في النقطة الثامنة عشر. وأما إن كان إخراج المني عن طريق القذف، فإن كان باستعمال الجهاز الهزاز فإنه يفسد الصوم لأنه يسبب الإنزال عن طريق استثارة الحشفة، وبما أن هذه العملية لا تحتاج إلى مخدر فإن المريض سيشعر باللذة ولا بد فتكون بمثابة الاستمناء، وإن كانت عن طريق جهاز القذف الآلي فيفطر كذلك لأن المريض يقصده قصداً فلم يشبه الاحتلام.

الثالث والثلاثون: لا تؤثر عملية شفط الدهون على الصوم إلا ما كان من أمر المحاليل المغذية التي تُعطى أثناء التخدير.

الرابع والثلاثون: يُعد الدم الذي تراه الآيسة بعد تناولها للعلاج الهرموني البديل حيضاً إن توفرت فيه صفات دم الحيض من حيث اللون والرائحة والقوام، وذلك لأنه يشبه دم الحيض الطبيعي، بل إن الآيسة التي تتناول هذا الدواء ويأتيها مثل هذا الدم يمكنها الحمل باستخدام بويضة لها كانت قد خزنتها قديماً في ثلاجات المستشفى أو باستخدام بويضة متبرع بها من امرأة أخرى. المقصود بيان تشابه الدمين من حيث الخصائص، فوجب إثبات نفس الحكم.

الخامس والثلاثون: لا يفطر وضع اللولب أثناء الصوم، وأما التبقعات

الدموية التي تراها الصائمة الواضعة للولب، فإن كانت أثناء الشهر فلا تعد حيضاً ولا تفسد الصوم، وإن كانت أثناء الدورة بحيث تؤدي إلى إطالة مدة الدورة سواء من أولها أو آخرها فإنها حيض ما لم تر الطهر.

وبهذا أختم بحثي وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيه للصواب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصل اللَّهُمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



التوصيات والمقترحات

أولاً: السعي الجاد لبناء الطبيب المسلم الواعي المثقف شرعياً، والذي يهتم بالرجوع إلى حكم الشرع وآراء العلماء في النوازل الطبية المستحدثة وإعطائهم التصورات الطبية الدقيقة للنازلة ليمكنهم الحكم عليها.

ثانياً: إقامة دورات شرعية للأطباء تُعنى بتثقيفهم بأحكام الصلاة والصيام والحج، وأثر التداوي والأمرض على هذا العبادات لتوعية المريض الذي قد يجهل أو لا يهتم بالسؤال عن أثر المرض أو الدواء على العبادة، وذلك مثل أثر إبر الإنسولين، وبخاخات الربو، والقطرات المختلفة.

ثالثاً: السعي لاستحداث مواد جامعية في كليات الطب تُعنى بفقه المرض أو فقه التداوي يتعلم فيه الطبيب أثر الأمراض المختلفة وأنواع التداوي على العبادات وذلك لأنه هو الواسطة لتعليم المريض ما قد يؤثر على صحة عباداته.

رابعاً: إيجاد مواقع رسمية على الإنترنت باللغة العربية تقوم عليها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بمعاونة أطباء ذوي تخصصات متعددة، مشهود لهم بالكفاءة الطبية، وفيها يتم إعطاء التصورات الطبية لأنواع التداوي المختلفة، وذكر حكم ما بت فيه العلماء ليستفيد منه الأطباء والمرضى في مختلف أنحاء العالم، وما لم يتم الحكم عليه فيستفيد منه الباحثون وطلاب العلم والعلماء.

خامساً: تشجيع المستشفيات على إنشاء مواقع طبية على الإنترنت وباللغة العربية الميسرة لتثقيف الشعب، وقد لاحظت القصور الشديد جداً في تواجد المواقع العربية المفيدة والتي يمكن الاعتماد عليها، وكانت أغلب المواقع العربية إنما هي صفحات شخصية لبعض الأطباء، وأما المستشفيات الكبرى فقد خلت من المعلومات التثقيفية، وإن وُجدت فكانت للمتخصصين وباللغة الإنجليزية. في حين أن المواقع الطبية باللغة الإنجليزية والتي أُعدت بلغة القارئ العادي، الخالية من التعقيد كان يصعب حصرها، وكلها تحت رعاية الجامعات الطبية العريقة أو المستشفيات الجامعية، أو المؤسسات الوقفية

الطبية، أو العيادات الكبرى مما يجعل النفس تطمئن للحصول على المعلومة الموثقة، ولكنها للأسف لا تتاح إلا لمتخصص أو عارف باللغة الإنجليزية.

سادساً: استحداث وظائف في المستشفيات المختلفة للدعاة الذين يقومون بإرشاد المرضى في كافة أقسام المستشفى في شؤون دينهم مثل أحكام التيمم والصلاة والصوم طيلة فترة بقائهم في المستشفى، كما يقومون بدور حراس العورات التي يكثر تكشفها في العمليات الجراحية وغيرها، إضافة إلى قيامهم بالوعظ والتذكير خاصة للمرضى الخطير مرضهم كمرضى السرطان والإيدز وغير ذلك.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧٣)

الموضوع	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم
الخلاصة	استعمال بخاخ الربو استنشاقاً لا يفطر؛ لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أم لا؟

الجواب: دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائيّة لا إلى المعدة فليس أكلاً ولا شراباً ولا شبيهاً بهما، وإنما هو شبيهٌ بما يقطر في الإحليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف.

وهذه الأُمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها:

فمنهم مَنْ لم يفطِّر الصائم باستعمال شيء منها، ومنهم مَنْ فطَّره باستعمال بعض دون بعض.

مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً.

لكن من فطَّر باستعمالها أو بشيء منها جعله في حكمها بجامع أن كلاً من ذلك يصل إلى الجوف باختيار، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: **«وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً»**، فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء

إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم، فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه: لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً، فإنّه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطِّر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن، أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف.

وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضاً لوجود الفارق؛ فإنّ الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف؛ إذ كلٌ منهما طريقٌ فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن ذلك، فكون الفم طريقاً وصف طردي لا تأثير له فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو والفم سواء.

والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً، لما تقدم من أنّه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (١٧٤)

الموضوع	مرض السكري والصوم
الخلاصة	تم تصنيف مرضى السكري طبياً إلى أربع فئات: ١ ـ المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً. ٢ ـ المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها. يتعين شرعاً على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر، ولا يجوز له الصيام؛ درءاً للضرر عن نفسه، كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم. ٣ ـ المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة المستقرة، والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة. ٤ ـ المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة المستقرة، والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر. لا يجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار؛ لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم، بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام، وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم، وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٨٣ (١٩/٩)
بشأن مرض السكري والصوم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر

الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بناء على وثيقة التعاون القائم بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك انطلاقاً من الاتفاقية الموقعة بين الجهتين، وبعد تكليف المجمع للمنظمة بالقيام بدراسة «مرض السكري وصيام رمضان».

وبناء على معطيات الندوتين اللتين عقدتهما المنظمة بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، وتاريخ ٨ إبريل ٢٠٠٨م.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال بحث موضوع مرض السكري والصوم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد عرض الجوانب الطبية والفقهية لأثر الصوم على مرضى السكري.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف موجز لمرض السكري:

هو اختلال في نسبة السكر في الدم اختلالاً مرضياً، وعلى وجه الخصوص ارتفاع النسبة فوق المعدل الطبيعي، وينتج مرض السكري عن فقدان هرمون الإنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة، خلايا (ب) في البنكرياس، أو عن قلة كميته أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات.

ثانياً: أنواع مرض السكري:

يندرج تحت ما يسمى بمرض السكري عدة أنواع تختلف عن بعضها بعضاً اختلافاً كبيراً في الأسباب وطُرق العلاج، وهي كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسة الطبية العالمية المتخصصة في مرض السكري:

١ ـ السكري من النوع الأول (Diebetes Mellilitus type I) المعتمد على الإنسولين ولجرعات متعددة في اليوم.

٢ ـ السكري من النوع الثاني (Diebetes Type II) غير المعتمد على الإنسولين.

٣ ـ سكري الحمل (Gestitional Diabetes).

٤ ـ أنواع أخرى منها:

أ ـ السكري الناتج عن بعض أمراض (البنكرياس).

ب ـ السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، وخصوصاً في الغدد النخامية والكظرية وخلايا في البنكرياس.

ج ـ السكري الناتج عن بعض الأدوية.

ثالثاً: تصنيف مرضى السكري طبياً:

تم تصنيف مرضى السكري طبياً إلى أربع فئات على النحو الآتي:

الفئة الأولى:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.
- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.
- المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصاً من النوع الأول الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.
- المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.
- حدوث مضاعفة (الحماض السكري الكيتوني) أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية) خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.
- السكري من النوع الأول.
- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.
- مرضى السكري الذين يمارسون مضطرين أعمالاً بدنية شاقة.

• مرضى السكري الذين يجري لهم غسيل كلى.
• المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

الفئة الثانية:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

• الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل (١٨٠ ـ ٣٠٠ مغم/دسل)، (١٠ملم ١٦,٥٠ملم) ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التي تجاوز ١٠٪.
• المصابون بقصور كلوي.
• المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).
• الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الإنسولين أو العقارات الخافضة للسكر عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للإنسولين في البنكرياس.
• الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطاراً إضافية عليهم.
• كبار السن المصابون بأمراض أخرى.
• المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

حكم الفئتين الأولى والثانية:

حالات هاتين الفئتين مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص، فيتعين شرعاً على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر ولا يجوز له الصيام، درءاً للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]، كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون ـ في غالب الظن ـ خطيرة على صحتهم أو حياتهم.

وعلى الطبيب أن يستنفد الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر.

تطبق أحكام الفطر في رمضان لعذر المرض على أصحاب الفئتين الأولى والثانية عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومن صام مع تضرره بالصيام فإنه يأثم مع صحة صومه.

الفئة الثالثة:

المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للإنسولين.

الفئة الرابعة:

المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين بل تزيد فاعلية الإنسولين الموجود لديهم.

حكم الفئتين الثالثة والرابعة:

لا يجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار؛ لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام.

وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.

ويوصي بما يأتي:

١ ـ الأطباء مطالبون بالإحاطة بقدر مقبول من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا يقتضي إعداد هذه المعلومات من الجهات ذات الصلة وتعميمها على المعنيين بها.

٢ ـ الفقهاء والدعاة مطالبون بإرشاد المرضى الذين يتوجهون إليهم طالبين الرأي الشرعي، بضرورة استشارة أطبائهم المعالجين الذين يتفهمون الصيام بأبعاده الطبية والدينية، ويتقون الله لدى إصدار النصح الخاص لكل حالة بما يناسبها.

٣ ـ نظراً للأخطار الحقيقية الكبيرة الناتجة عن مضاعفات مرض السكري على صحة المرضى وحياتهم، فإنه يجب اتباع جميع الوسائل الممكنة للإرشاد والتثقيف، بما فيها خطب المساجد ووسائل الإعلام المختلفة، لتوعية المرضى بالأحكام السابقة، ذلك أن زيادة مستوى الوعي بالمرض وأصول التعامل معه يخفف كثيراً من آثاره، ويسهل عملية تقبل الأحكام الشرعية والنصائح الطبية لمعالجته.

٤ ـ أن تتولى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي إصدار كتيب إرشادي حول هذا الموضوع باللغة العربية وغيرها والعمل على نشره بين الأطباء والفقهاء، وعرض مادته العلمية على صفحة الإنترنت ليطلع عليه المرضى للاستفادة منه.

٥ ـ مطالبة وزارات الصحة في الدول الإسلامية بتفعيل البرامج الوطنية في مجال الوقاية والمعالجة والتوعية بمرض السكري وأحكامه الشرعية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧٥)

الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان
الخلاصة	يجوز للمرأة أن تستعمل أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء أن ذلك لا يضرها وخير لها أن تكف عن ذلك
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

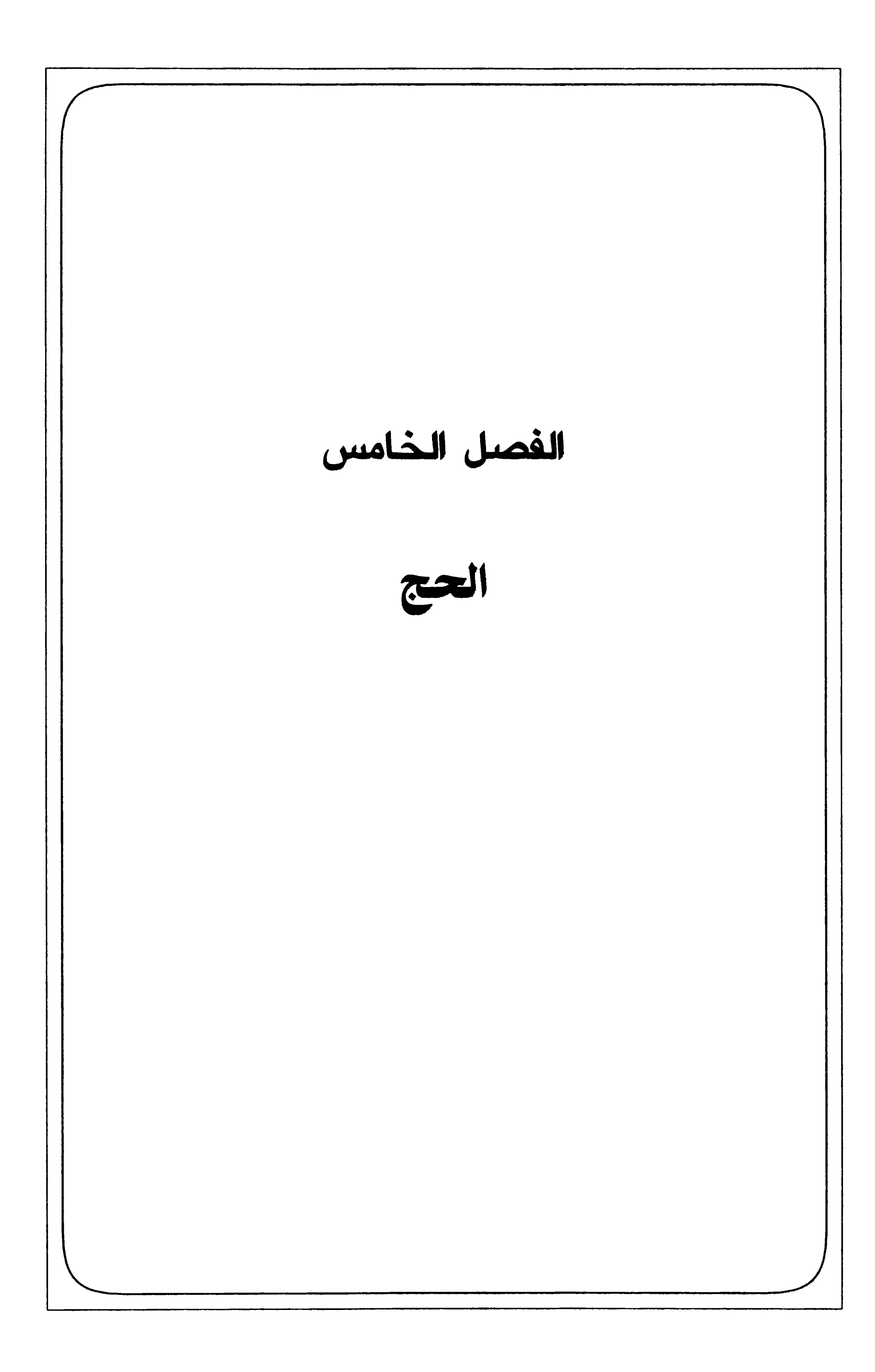
الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض؛ إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك ديناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❑ ❑ ❑



الفصل الخامس

الحج

وثيقة رقم (١٧٦)

الموضوع	تحديد هلال شهر ذي الحجة
الخلاصة	اعتماد الرؤية البصرية بشرط عدم نفي الحساب القطعي لها ينطبق على إثبات دخول جميع الشهور القمرية، ومنها شهر ذي الحجة وما يتعلق به من صوم عرفة وشعائر عيد الأضحى. أما الذين يوجدون في مكة المكرمة لأداء فريضة الحج فيلتزمون ـ باتفاق العلماء ـ بالإثبات الشرعي الذي تصدره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

قرار رقم ٣٣ (٩/٢)
تحديد هلال شهر ذي الحجة

بعد مناقشة الموضوع وتداول الآراء حوله قرر المجلس ما يلي:

تأكيد ما جاء في قراره المتخذ في الدورة العادية الثالثة المتعلقة بإثبات الشهور القمرية وخصوصاً شهر رمضان بأنه «يثبت دخول شهر رمضان والخروج منه بالرؤية البصرية سواءً كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الشريف الصحيح: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»**[(١)]، و**«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**[(٢)].

وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكانية الرؤية

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢/ ٧٦٠) من حديث عبد الله بن عمر، و(٢/ ٧٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم (١٨١٠)، ومسلم رقم (١٠٨١/١٨) من حديث أبي هريرة.

في أي قطر من الأقطار؛ فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية وجَزْم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي فضلاً عن أن يقدم عليه باتفاق العلماء.

بناء على هذا يرى المجلس أن هذا المبدأ وهو «اعتماد الرؤية البصرية بشرط عدم نفي الحساب القطعي لها» ينطبق على إثبات دخول جميع الشهور القمرية، ومنها شهر ذي الحجة وما يتعلق به من صوم عرفة وشعائر عيد الأضحى.

أما الذين يوجدون في مكة المكرمة لأداء فريضة الحج فيلتزمون ـ باتفاق العلماء ـ بالإثبات الشرعي الذي تصدره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

على أنه إذا وقع إثبات هلال ذي الحجة بمجرد الرؤية البصرية في مكة المكرمة مع مخالفته الحساب القطعي، وأخذ به مَنْ هم في خارج مواطن الحج كالبلاد الأوروبية؛ فإنه لا يسوغ الإنكار عليهم لأنه أمر اجتهادي مختلف فيه، ومن المقرر لدى الفقهاء أنه لا إنكار في المسائل المختلف فيها. والتنازع والاختلاف المؤدي إلى الفرقة والجدل منهي عنه شرعاً بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧٧)

الموضوع	السفر لأداء الحج أو العمرة في ظروف انتشار مرض انفلونزا الخنازير
الخلاصة	لا يرى المجلس مسوغاً لأية فتوى يكون مفادها تثبيط همم من يعقد العزم على أداء الحج أو العمرة هذا العام، على أنه من الضروري على كل حال اتخاذ التدابير الواقية من هذا المرض ومن غيره من الأوبئة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٨٦ (١٩/٤)
بشأن
السفر لأداء الحج أو العمرة
في ظروف انتشار مرض أنفلونزا الخنازير (H1N1)

تلقى المجلس استفتاء بخصوص السفر لأداء مناسك الحج أو العمرة في هذا العام في ضوء ما حدث أخيراً من انتشار أنفلونزا الخنازير (H1N1) في الكثير من بلدان العالم، ورفع درجة التحذير من الوباء إلى الدرجة السادسة، وقد قام المجلس بالاتصال بالمسؤولين في منظمة الصحة العالمية فأفادوا أن هذه الدرجات المشار إليها هي درجات للانتشار الجغرافي، ولا علاقة لها على الإطلاق بدرجة الخطورة، وقد أعلنت الدرجة السادسة لأن عدة حالات من المرض قد ظهرت في جميع قارات العالم، وقد أوضحت المديرة العامة للمنظمة ـ وهي المفوضة الوحيدة من قبل دول العالم بتطبيق وتفسير اللوائح الصحية الدولية ـ أن شدة المرض معتدلة، ولا تزيد عن شدة الأنفلونزا الموسمية المعهودة.

ولم يحدث أبداً من قبل أن أوبئة الأنفلونزا الموسمية قد دفعت إلى منع أو تحديد الحج أو العمرة، علماً بأن حكومة المملكة العربية السعودية قد

تعهدت في بيانها الصادر عن مجلس الوزراء في جلسته الأخيرة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة لهذا العام ١٤٣٠هـ، الموافق للخامس عشر من حزيران (يوليو) ٢٠٠٩م، بتنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة الوباء، وباتخاذ الاستعدادات لمنع وقوع المزيد من الحالات. وقد أصدرت وزارة الصحة في المملكة الاشتراطات الصحية لأداء الحج والعمرة لهذا العام، واحتفظت بحقها باتخاذ أي إجراءات احترازية إضافية.

وبناء على ما تقدم، لا يرى المجلس مسوغاً لأية فتوى يكون مفادها تثبيط همم من يعقد العزم على أداء الحج أو العمرة هذا العام.

على أنه من الضروري على كل حال اتخاذ التدابير الواقية من هذا المرض ومن غيره من الأوبئة، وتتلخص هذه التدابير بالدرجة الأولى في الامتناع عن العناق والقبلات والتقليل من المصافحة ما أمكن، وغسل اليدين بعد كل ملابسة لمريض، أو عقب تلوثهما، وستر الأنف والفم في حال العطاس والسعال بمنديل ورقي، والأفضل في أثناء التجمعات استعمال الأقنعة والكمامات، مع الانتباه إلى تبديل هذه الأقنعة أو الكمامات مراراً، والتخلص منها بطريقة صحية.

ومن وسائل الوقاية أيضاً الالتزام بالتوصيات الصادرة عن السلطات الصحية في السعودية أو في البلدان التي ينتمي إليها الحجاج والمعتمرون، حول أخذ اللقاحات أو اصطحاب الأدوية اللازمة، علماً بأن هذه التوصيات قد يتم تخفيفها أو تشديدها بما يلائم الوضع الصحي السائد.

كما يوصي المجلس بتأجيل القيام بأداء هذه المناسك للمسنين والمصابين بأمراض موهنة، أو المتعاطين لأدوية تخفف من المناعة، كما يوصي بذلك أولئك الذين حجوا أو اعتمروا من قبل تخفيفاً للزحام.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (١٧٨)

الموضوع	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر
الخلاصة	لما كانت جدة هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر فتكون ميقاتاً للقادمين إليها بالطائرات أو البواخر؛ إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل متطلبات الإحرام، كما وقّت عمر لأهل العراق ذات عرق
المصدر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
التاريخ	ت١٤١٧هـ

من رسالة
جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات
الجوية والسفن البحرية

إنه متى كان أصل فرض الحج موقوفاً على الاستطاعة، وكونه يسقط بجملته عمن لا يستطيعه سقوطاً كلياً بدون استنابة على القول الصحيح. ويسقط عمن يخاف على نفسه خوفاً محققاً، فكذلك سائر واجباته، تسقط عمن لا يستطيعها بدون استنابة، ولا فدية.

ومتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن جميع الطائرات التي تحمل الحاج مكلفة حسب النظام الحكومي، وقد هيأت الحكومة ـ حرسها الله ـ للحجاج في مطار جدة سائر ما يحتاجون إليه، من وسائل الراحة والرفاهية، فأعدت لهم المحلات الواسعة المنظمة بالماء للشرب، وللوضوء، والاغتسال، ومواضع الراحة، والصلاة، وكذا الكهرباء، والأكل، بحيث يتمكنون من فعل الإحرام براحة وسعة.

ويوجد هناك من العلماء من يرشدهم إلى تعليم الدخول في النسك، وتعليم ما ينبغي لهم فعله، وبيان ما يجب عليهم اجتنابه، والنبي ﷺ قال في

المواقيت: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»**[1].

ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات، وهي محلقة في السماء، لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغة ولا عرفاً؛ لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله، كقوله سبحانه: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. فإتيان البيوت هو: الوصول إليها، أو دخولها، فلا يأثم من جاوزها في الطائرة، ولا يتعلق به دم عن المخالفة، كما أنه لن يتمكن ركاب الطائرات من الإحرام في بطن الطائرة بين السماء والأرض، لكونهم مشغولين بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث بها، ولن يزالوا في خوف حتى يصلوا إلى ساحل السلامة.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن القضية هي موضع اجتهاد، وتطلب من العلماء والحكام تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات لحجهم، وعمرتهم.

ولا أوفق ولا أرفق من جعل جدة هي الميقات؛ إذ هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر، فتكون ميقاتاً لجميع القادمين إليها على الطائرات، أو البواخر والسفن لتمكن الحاج من فعل ما يسن في الإحرام، أشبه ما فعله عمر، حين وقَّت لأهل العراق ذات عرق، ويجب على جميع الكافة طاعتهم، ومتابعتهم على هذا التوقيت، لقوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فأولو الأمور هم: العلماء والحكام الذين تجب طاعتهم في مثل هذا، إذ هو من طاعة الله سبحانه.

وبما أن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية، كونها بطرق الناس، وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم، وعمرتهم، فوجبت إجابتهم، كما وقَّت عمر لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء، أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس.

الثياب، والاغتسال للإحرام، والصلاة، وسائر ما يسن للإحرام، إذ هو مما تقتضيه الضرورة، وتوجبه المصلحة، ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ.

فهذه نصيحتي للملوك والحكام، وللعلماء الكرام، والله خليفتي عليهم، والسلام.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧٩)

الموضوع	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر
الخلاصة	فتوى الشيخ عبد الله آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية باطلة لعدم استنادها إلى نص أو إجماع، ولم يسبقه إليها أحد من العلماء الذين يعتد بأقوالهم
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٣٣ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف من ١٠/ ١٠/ ١٣٩٩هـ، حتى ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ نظر المجلس في الرسالة التي بعثها **الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود** رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر إلى جلالة الملك خالد بن عبد العزيز المتضمنة **جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية**، والتي أحيلت إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك خالد برقم ١/٥٢١٤ في ١٢/ ٥/ ١٣٩٩هـ. وقد استعرض المجلس تلك الفتوى فوجد أنها تستند على:

١ ـ أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان.

٢ ـ أن القضية موضع اجتهاد وتتطلب من العلماء تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات.

٣ ـ إن مرور الطائرات فوق سماء الميقات وهي محلقة في السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لغة ولا عرفاً.

٤ ـ ما يزعمه من أن فتواه تشبه ما فعله عمر بن الخطاب ﵁ حين وقّت لأهل العراق ذات عرق.

٥ ـ قوله: «لو كان رسول الله ﷺ حيّاً ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يؤمون هذا البيت للحج والعمرة لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه. أ.هـ.

إن المجلس بعد دراسة هذه الأمور الخمسة وغيرها مما ورد في الرسالة يرى أن المسوغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة.

فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس ﵄ قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

ولا يصح الاستناد في هذه المسألة إلى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان؛ لأنها من العبادات، وهي مبنية على التوقيف، كما أنها ليست من مواضع الاجتهاد، لتحديدها بالنص من رسول الله ﷺ.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن الهواء تابع للقرار، كما هو مبسوط في موضعه وإنكار ذلك منه غير مسلَّم.

أما احتجاجه بجعل عمر ﵁ ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق، فهو مردود لأن عمر ﵁ لم يجعل لأهل العراق ميقاتاً في الجهة الغربية أو غيرها من مكة يحرمون منه بدلاً من ميقاتهم الذي يمرون به في الجهة الشرقية منها، بل قال عمر ﵁، انظروا حذوها من طريقكم.

وأما قوله: «ولو كان رسول الله ﷺ حيّاً ـ إلى قوله ـ لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه»، فهو قول باطل؛ لأن الله أكمل الدين في حياة رسوله ﷺ وانتهى التشريع بوفاته كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وأنه ليترتب على هذا القول أمور كثيرة خطيرة.

وبناء على ما تقدم وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ ـ إن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ/عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر؛ الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية **فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص** من كتاب الله أو سنّة رسوله أو إجماع سلف الأمة. ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ ـ لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

هيئة كبار العلماء

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٨٠)

الموضوع	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها
الخلاصة	ليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر لا غيرهم أن يؤخروا الإحرام حتى وصولهم إلى جدة لأنها ليست ميقاتاً، بل الواجب عليهم أن يحرموا إذا حانوا أقرب ميقات إليهم من المواقيت الخمسة، فإن اشتبهت عليهم المحاذاة احتاطوا وأحرموا قبل ذلك
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الثاني

حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد ناقش في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ. والمصادف ٤/ ٢/ ١٩٨٢م موضوع **(حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليها الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر)** لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي ﷺ، وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة.

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (أبيار علي)، والجحفة

وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابغ)، وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (وادي محرم)، وتسمى أيضاً (السيل)، وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جوّاً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومنعقد، ومع التحرى والاحتياط، خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام فتزول الكراهة، لأنه لا كراهة في أداء الواجب.

وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا.

واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في توقيت المواقيت للحجاج والعمار.

واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق: إن قرناً جور عن طريقنا؟ قال لهم رضي الله عنه: انظروا حذوها من طريقكم.

قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات.

إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة، لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ.

وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وعليه كشف رأسه»**، لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال: **«لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا**

البرانس ولا الخفاف إلّا لمن لم يجد النعلين». الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يتزر بها، ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة، وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، وهو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه.

ثانياً: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثاً: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط.

وعلى هذا جرى التوقيع، والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (١٨١)

الموضوع	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة
الخلاصة	المواقيت المكانية التي حددتها السُنَّة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أيضاً جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٩ (٣/٧)[١]
بشأن
الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقيام للحج والعمرة بالطائرة والباخرة.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٣/ ١٤١٩).

قرر ما يلي:

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أيضاً جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٨٢)

الموضوع	**الأدلة على أن جدة ميقات**
الخلاصة	تعتبر جدة ميقاتاً إضافياً لكل من مرّ بها لكونها محانية للمواقيت
المصدر	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات ـ عدنان آل عرعور
التاريخ	١٤١٥هـ

من كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات

خلاصة الخلاصة

في إثبات أن جدة ميقات

عيّن رسول الله ﷺ خمسة مواقيت للقاصدين بيت الله على طرق الناس المعروفة يومئذٍ.

وعيّن عمر ميقاتاً على طريق من أتى مكة من أهل العراق. وبناءً على هذا:

أجمع العلماء: على أن القاصد إذا أتى من طريق لا ميقات فيه ـ أي بين ميقاتين ـ فميقاته حذو أقربهما إليه.

وللحذو والمحاذاة معان:

الأول: أن تكون مسافة البقعة عن مكة، تساوي مسافة أقرب ميقات إليها عن مكة.

وهذا الأمر متحقق في «جدة».

فإن أقرب ميقات إليها، هو «يلملم»، ومسافته من مكة تساوي مسافة «جدة» من «مكة» وهي ـ مرحلتان ـ (٨٠) كلم تقريباً.

المعنى الثاني للمحاذاة: أن يكون الموضع واقعاً بين ميقاتين.

وهذا أيضاً متحقق في «جدة».

فإن «جدة» تقع بين ميقاتين، وهما «الجحفة» شمالاً، و«يلملم» جنوباً، وكلهم يقع على الساحل الغربي، وعلى خطٍ واحدٍ، ويكفي تحقيق واحدٍ من هذين الأمرين، لتكون جدة «ميقاتاً إضافياً» فكيف بتحققهما جميعاً.

ثالثاً: يؤكد هذا ويوضحه، وقوع «جدة» على محيط المواقيت لا داخله ولا خارجه.

ويتم تحديد هذا المحيط برسم خطوط بين المواقيت؛ فيحصل شكل سداسي الأضلاع، هو محيط هذه المواقيت.

ومن خصائص هذا المحيط:

أولاً: كل نقطة من نقاطه هي «محاذية»، وبالتالي هي «ميقات إضافي».

ثانياً: وقوع «الساحل» ومنه «جدة» على الضلع الغربي منه، الواصل بين «الجحفة» شمالاً و«يلملم» جنوباً.

ثالثاً: يجوز للقاصد الإحرام من أي نقطة منه، براً أو جواً، ولا يجوز له اختراقه إلا محرماً.

رابعاً: كل بقعة خارجة عنه ليست من المحاذاة في شيء، ولذلك لا يجب على القاصد الإحرام قبل اختراقه، ولو دار حوله ألف مرة ما لم يخترق.

خامساً: لا يمرّ هذا المحيط على البحر، ولا يدخل البحر ضمنه، وإذن فليس في البحر ولا في جوّه إحرام.

ولهذه الأدلة ولغيرها؛ كانت جدة محاذية و«ميقاتاً إضافياً» لكل من مرّ بها. ولكل طالب علمٍ منصفٍ، نظر نظرة تأمّلٍ، وسعى لطلب الحق. والله ولي التوفيق والسداد.

هذا ما تيسر اختصاره من الكتاب الأصل.

وإنني ـ وبهذه المناسبة ـ أناشد طلبة العلم: أن يتجاوزوا التقليد حتى يكونوا علماء، وأهيب بالعلماء أن يضمّوا إلى علمهم بالكتاب والسنة، فقه واقع المسألة، لكي تكون الفتوى صحيحةً .. على القاعدة المنهجية:

«لا تكون الفتوى صحيحةً حتى: يجتمع فيها علم الكتاب والسنة، وفقه واقعها الصحيح» والله أسأل: أن يسدّد خطانا، ويلهمنا رشدنا، وإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وثيقة رقم (١٨٣)

الموضوع	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»
الخلاصة	ما ورد في كتيب (أدلة إثبات أن جدة ميقات) من القول بأن جدة تكون ميقاتاً للقادمين إليها لكونها محاذية للمواقيت خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت الخمسة أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٧هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٩٢١٠) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ (ر.ص.ح). والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٩٠) وتاريخ ١٤١٧/٧/١٦هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (أود معرفة رأي سماحتكم فيما كتبه عدنان عرعور في رسالة تحت عنوان: (أدلة إثبات أن جدة ميقات) وبيان المسألة وفقكم الله لكل خير).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

سبق وأن صدر من سماحة المفتي العام بيان حول الكتاب المذكور، هذا نصه:

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن رسول الله ﷺ قد بيَّن مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها

يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام وهي: ذو الحليفة ـ أبيار علي ـ لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم، ويلملم (السعدية) لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم، وذات عرق لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم، وقرن المنازل لأهل نجد والطائف ومن جاء عن طريقهم، ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله، حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج، وأما العمرة فيحرمون بها من أدنى الحل، كما يحرم أهل جدة والمقيمون فيها من جدة إن هم أرادوا الحج أو العمرة.

ومن مرَّ بهذه المواقيت قادماً إلى مكة وهو لا يريد حجّاً ولا عمرة فإنه لا يلزمه إحرام على الصحيح، لكن لو بدا له أن يحج أو يعتمر بعدما تجاوزها فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم (كما سبق)، فالإحرام يجب من هذه المواقيت على كل من مر بها أو حاذاها براً أو بحراً أو جواً وهو يريد الحج أو العمرة.

والذي أوجب نشر هذا البيان أنه قد صدر من بعض الإخوة في هذه الأيام كتيب اسمه [أدلة إثبات أن جدة ميقات]. يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، حيث ظن أن جدة تكون ميقاتاً للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر، فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها؛ لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة فهي ميقات.

وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ، أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً، فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة؛ لقوله ﷺ لما حدد هذه المواقيت: «**هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة**»، فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها؛ لأنها داخل المواقيت.

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا

الكتيب، فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن **هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذه الزعم وتفنيده**، جاء فيه ما نصه: (وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ ـ إن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ ـ لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية، أو حاذى واحداً منها جواً أو براً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام، كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى إذا كان يريد الحج أو العمرة.

ولواجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان؛ حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور). انتهى.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على ببينا محمد، وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٨٤)

الموضوع	الميقات المكاني لأهل السودان ومسائل أخرى
الخلاصة	١ ـ جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة ٢ ـ جواز رمي الجمرات في كل الأوقات مع وجوب مراعاة ترتيب أعمال الحج
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	رمضان ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٢(٢١/١٣)
بشأن
الميقات المكاني لأهل السودان وبعض مسائل الحج

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

طلبت الهيئة العامة للحج والعمرة إلى مجمع الفقه الإسلامي إفتاءها بشأن بعض المسائل التي تواجه الحجيج السودانيين في الحج وهي:

أ ـ **الميقات المكاني لأهل السودان.**

ب ـ **المشقة في رمي الجمرات.**

ج ـ **الحج على نفقة الدولة.**

د ـ **درء الحيض وعدمه للمرأة الحاجَّة.**

ناقش المجمع في جلسته رقم (١٣) بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤٢٠هـ، هذه المسائل وعرض أدلتها واقوال الفقهاء فيها ثم قرَّر في شأنها ما يلي:

أولاً: في شأن الميقات المكاني لأهل السودان:

يرى المجمع:

جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة.

ثانياً: المشقة في رمي الجمرات:

نظراً للمشقة الكبيرة التي قد تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو إلحاق ضرر فادح بالأجسام؛ يرى المجمع:

جواز رمي الجمرات في كل الأوقات مع وجوب مراعاة ترتيب أعمال الحج.

ثالثاً: الحج على نفقة الدولة:

إذا رأت الدولة أن تتكفل بإحجاج بعض المواطنين لمصلحة تراها ـ وتقدير المصلحة متروكٌ لها ـ فلا مانع من ذلك.

رابعاً: درء الحيض وعدمه للمرأة الحاجَّة:

يجوز للمرأة الحاجَّة استعمال ما يؤخر الدورة الشهرية في فترة الحج إذا لم يترتب على المانع أي ضرر، ومقيد ذلك بمعرفة الطبيب المسلم الموثوق به.

أما إذا نزل الحيض وهي في أثناء أعمال الحج وكانت مع رفقة لا تستطيع التخلف عنها إلى انقضاء الحيض، فيرى الإمامان ابن تيمية وابن القيم أن تغتسل وتستثفر بما يمنع نزول الدم ثم تطوف وتسعى وتفعل بقية أعمال حجها ويكفيها ذلك، وحجها صحيح لأنها حالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية. والله أعلم.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..



وثيقة رقم (١٨٥)

الموضوع	بعض التوسعات حول الكعبة
الخلاصة	جواز توسيع المطاف وإزالة بناية بئر زمزم والمقامات الثلاثة، وتنحية المنبر وباب بني شيبة عن موضعهما، والمنع من تقسيم المطاف إلى قسمين للرجال والنساء لما فيه من التضييق للمطاف
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	محرم ١٣٧٧هـ

فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم
(توسيع المطاف، وإزالة بناية بئر زمزم، والمقامات الثلاثة وتنحية المنبر، وباب بني شيبة، ودفن الحفرة[١] ومنع تقسيم المطاف)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصبحه، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على ما رأته وقررته الهيئة العلمية المؤلفة من:

فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز، والشيخ عبد الله بن جاسر، والسيد فضيلة الشيخ عباس مالكي، وفضيلة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الكبرى بجدة، بمشاركة محمد بن لادن مدير الإنشاءات الحكومية، ومحمد صالح القزاز، والمعلم حسين عجاج، والمهندسين الفنيين طارق الشواف وطه قرملي، **حول توسيع المطاف**، بعد نظرهم فيه النظر الدقيق، وتأملهم فيما حواليه من **إزالة بناية بئر زمزم الحالية**، وإقامة بناية أُخرى مكانها تحت الأرض، بحيث يصير

(١) المسماة: حفرة التوبة ـ أو ـ جفرة التوبة.

سقفها مساوياً لأرض المطاف، وبحيث تبقى سقاية الحاج من بئر زمزم على وضعها الحاضر، **وإزالة المقامات الثلاثة المحيطة بالمطاف**، وضم أرضها إلى أرض المطاف، بحيث تكون سعة المطاف دائرية حول الكعبة المطهرة، في حدود الفضاء الذي يحصل بعد إزالة المقامات الثلاثة وبناية بئر زمزم، وما رأوه من أن كلاً من مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبة يبقى. وارتياؤهم سد الحفرة والموجودة عن يمين الواقف أمام باب الكعبة المكرمة، وأن من المصلحة عمل حاجز دائري يقسم المطاف إلى قسمين: بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المطهرة خاصاً بالرجال، والقسم الآخر خاصاً بالنساء.

كل ذلك تأملته، وقد ظهر لي ما يلي:

أولاً: جواز دفن الحفرة التي في المطاف عن يمين الواقف أمام الكعبة المطهرة كما في القرار. وهذا قد اتفق عليه في العام الماضي.

ثانياً: جواز توسيع المطاف بإدخال المقامات الثلاثة وإدخال بئر زمزم بالشكل المبقي لأصلها كما في القرار المذكور.

ثالثاً: أما ما ذكر في القرار من بقاء مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبة بصفتهن في المطاف فهذا غير ظاهر. وفيه من التضييق للمطاف، وإيقاع بعض الجهلة في شيء من الاعتقاد الفاسد بالطواف بالمقام، ومضايقة المصلين للطائفين وعكسه وتمكين الجهال من التمسح به وهم مارون في الطواف كما يمسح الركن اليماني والحجر الأسود ما هو معلوم.

وما عرف من التاريخ الصحيح والآثار لموضع حجر المقام مقام إبراهيم والمواقع التي كان بها والتنقلات التي وقعت له لأسباب عديدة **يفيد أن لا محذور في تنحيته من مكانه** الذي هو به الآن إلى جانب المطاف بعد التوسيع؛ لضرورة الضيق والازدحام الشديد.

وهذا هو رأي كثير من العلماء المعاصرين، ولأن المقصود هو الصلاة خلف حجر المقام في أي مكان كان فيه الحجر من المسجد. وبطريق الأولى تنحية المنبر، وباب بني شيبة عن موضعهما الآن.

رابعاً: وأما ما رأته الهيئة: أن من المصلحة عمل حاجز دائري يقسم المطاف إلى قسمين: بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المعظمة خاصاً

بالرجال، والقسم الآخر خاصاً بالنساء. فهذا فيما يظهر لا يحصل به المقصود المذكور، مع ما فيه من التضييق للمطاف، ولا سيما أيام الموسم ومزيد الازدحام... والله ولي التوفيق.

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٨٦)

الموضوع	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم
الخلاصة	١ ـ لا يسوغ البناء في منى ويجب إزالة ما فيها من الأحواش والمراسيم التي يراد بها التملك ٢ ـ يتعين توسعة شارع الجمرات ويجعل حاجز بين الذاهبين والراجعين ٣ ـ الكسوة العتيقة للكعبة تحفظ ولا تعطى لأحد ٤ ـ يختصر مقام إبراهيم بجعله متراً في متر وينحى شرقاً
المصدر	لجنة خاصة
التاريخ	محرم ١٣٨٠هـ

قرار
يتعلق بمنى والكسوة والمقام

الحمد لله رب العالمين ـ وصلى الله وسلم على أشرف الأَنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فبناء على رغبة إمام المسلمين حفظه الله في بحث عدة موضوعات دينية هامة فقد جرى بحثها واستعراضها وهي:

١ ـ البنايات التي في منى بما فيها الأحواش والبيوت الخربة التي لا تصلح للسكنى.

٢ ـ الكسوة العتيقة للكعبة الشريفة. وكيف يكون مصيرها.

٣ ـ تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الحالي نتيجة الزحام.

وقد ظهر لنا ما يلي:

١ ـ **لا يسوغ بأي حال من الأَحوال البناء في منى**، وعليه فإنه يجب أن ترفع أَيدي أَرباب الدور المتهدمة عن تلك الدور، ويعوضوا عن ماله قيمة من أنقاضها، ثم تهدم وتسوى بالأَرض، كما يجب هدم جميع الأَحواش المستقلة

التي لا تتبع البيوت وتسويتها بالأَرض وإزالة جميع المتحجرات والتأْسيسات والمراسيم التي يراد بها التملك.

أَما الأحواش التابعة للبيوت المبنية فتنقسم إلى قسمين: أحدهما الأَحواش الواسعة الزائدة على حاجة البيوت. فهذه يجب هدم الزائد منها عن حاجة البيت، ويبقى ما هو بقدر حاجة البيت فقط. والثاني ما كان أصله بقدر حاجة البيت فقط. فهذا الذي بمقدار حاجة البيت المبني يكون تبعاً له، وإذا أُزيلت تلك البيوت كما هو مقتضى الحكم الشرعي أُزيلت معه الأَحواش التابعة لها.

٢ ـ يشكل هيئة دائمة لمراقبة منى ـ تتكون من أَربعة أشخاص. ويجب أَن يكونوا أُمناء، أَقوياء، حتى تحصل بهم المحافظة التامة، وتربط هذه الهيئة بجهة دينية: إما برئاسة القضاء، أو برئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز.

٣ ـ يتعين على الحكومة **توسعة شارع الجمرات بقدر كاف**. ويقسم طريقين: أَحدهما للذاهبين، والآخر للراجعين، ويجعل بينهما حاجز. ومن ضرورة توسعة هذا الشارع المذكور أَن تؤخذ الدور الواقعة في الشارعين القديمين ما بين جمرة الوسطى وجمرة العقبة.

٤ ـ يتعين جعل مظلة من شينكو أَو نحوه لتقي الحجاج حرارة الشمس تبتدئ هذه المظلة من الجمرة الأولى وتنتهي إلى جمرة العقبة.

أما موضوع الكسوة العتيقة للكعبة المشرفة فإنه ليس لآل الشيبي في هذه الكسوة حق من حيث الشرع؛ لكن حيث كان الولاة المتقدمون قد عوَّدوهم إعطاءهم إياها، وكانوا متشوِّفين لذلك، ولهم مكانة لسدانتهم لهذا البيت المطهر، فينبغي للإمام وفقه الله أَن يعوضهم عنها من بيت المال ما يراه كافياً لتطييب نفوسهم.

ولا يدفع الكسوة إليهم؛ لما يفضي إليه ذلك من بيعها المنتهي إلى حصولها في أَيدي الجهلة المتعلقين بها على وجه التبريك والتمسح بها الذي لا تجيزه الشريعة؛ لكن تحفظ تلك الكسوة في مكان مصون تحت أيدي حفاظ لها أَمناء.

ولو تلفت بأرضة أَو غيرها فإن ذلك لا يضر شرعاً، وأكثر ما فيه أنه فوات جزء من المال. وارتكاب ذلك أَسهل من ارتكاب ما يجر العوام والجهال إلى ما هو محظور شرعاً. وفي ذلك حراسة لعقائد الناس.

أَما تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الآن شرقاً مسامتاً ليتسع المطاف، فحيث توقف بعض المشايخ في ذلك، اتفق الرأْي من الجميع على **اختصار هذا الهيكل الذي على المقام الآن بجعله متراً في متر فقط**، والباقي يبقى توسعة في المطاف؛ فيكون من المطاف من وجه، وزيادة في مصلى الركعتين من وجه آخر، إذا فقدت الزحمة صارت صلاة الركعتين فيه وفيما خلفه من المصلى الأَول، وإِذا وجدت الزحمة انشغل هذا الزائد بالطائفين وصلى المصلون ركعتي الطواف خلفه.

ويحسن أَن يوضع مظلة تقي المصلين خلف المقام حر الشمس، وتكون جملوناً من خشب.

وينبغي أَن يكون شبك المقام ضيقاً جداً بحيث لا يتمكن الجهال من إدخال الأَوراق فيه.

وينبغي أَيضاً أَن ترفع الكسوة التي على حجر المقام، ويوضع عليه مكانها زجاج سميك جداً حتى يراه الناس ويعرفوا أَنه حجر، ويلزم إحضار عالمين وقت قيام المهندس وعماله بعملية ما ذكر، حتى يتم تطبيق ما سلف ذكره بحضرتهما وتحت إشرافهما.

أَما المنبر فيزال من مكانه، ويعمل من خشب، ويكون متحركاً بعجلات حتى يتمكن من إحضاره في محله وقت الحاجة.

وعلى هذا حصل التوقيع:

عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
محمد بن إبراهيم آل الشيخ	عبد الله بن جاسر
علوي عباس مالكي	حسن بن عبد الله بن حسن
عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم	عبد العزيز بن ناصر الرشيد
أمين الكتبي	محمد يحيى أمان

وثيقة رقم (١٨٧)

الموضوع	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف
الخلاصة	١ ـ يجوز شرعاً نقل المقام إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية لأجل الزحام ٢ ـ يجوز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق ٣ ـ لا حاجة لتسقيف المطاف
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٣٥) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٣٠٥٦٠) وتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٩٤هـ الموجه من جلالة الملك حفظه الله إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد **بخصوص عرض الرسالة التي هي من تأليف الشيخ/ علي الصالحي، الخاصة بنقل مقام إبراهيم ﷺ، والبناء بمنى، وبعض المقترحات في المسجد الحرام** على هيئة كبار العلماء لدراسة المقترحات التي تضمنتها الرسالة، وبيان الرأي فيها.

وفي الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام ١٣٩٥هـ؛ جرى من مجلس الهيئة استعراض الرسالة المذكورة، فوجدت تتلخص فيما يأتي:

أ ـ اقتراح بنقل المقام من مكانه الحالي إلى مكانه آخر؛ ليتسع المطاف للطائفين أيام الحج.

ب ـ اقتراح بالبناء في منى بصفة جاء وصفها وتحديدها في الاقتراح.

ج ـ اقتراح ببناء طرق معلقة في المسعى فوق الساعين تنفذ إلى الحرم دون أن يتأذوا أو يتأذى السَّاعون.

د ـ اقتراح باستغلال هواء المطاف بتسقيفه بطريقة جاء وصفها وتحديدها في الاقتراح، واقتراحات بربط مبنى الحرم القديم بالجديد، وتبليط حصوات الحرم.

ثم جرى من المجلس مناقشة هذه المقترحات، ومداولة الرأي فيها، وتقرر ما يلي:

أولاً: بالنسبة لموضوع نقل المقام، فمما لا شك فيه أن وضعه الحالي يعتبر من أقوى الأسباب فيما يلاقيه الطائفون في موسم الحج من المشقة العظيمة والكلفة البالغة، التي قد تحصل بالبعض إلى الهلاك أو تقارب، وذلك بسبب الزحام والصلاة عنده.

وقد سبق أن بحث موضوع نقله، وصدر من سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ـ فتوى بجواز نقله شرعاً، إلا أنه رؤي الاكتفاء بتجربة تتلخص في إزالة الزوائد المحيطة بالمقام، ويبقى في مكانه، فإن كان ذلك كافياً ومزيلاً للمحذور استمر بقاؤه في مكانه، وإلا تَعَيَّنَ النظر في أمر نقله.

وحيث مضى على هذه التجربة عدة سنوات، واتضح أن بقاءه في مكانه الحالي لا يزال سبباً في حصول الزحام والمشقة العظيمة به، ونظراً إلى أن من قواعد الشريعة الإسلامية: أن المشقة تجلب التيسير، وأن النصوص الشرعية قد تضافرت في رفع الحرج عن هذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

وقد تتبعت الهيئة الآثار الواردة في تعيين مكان مقام إبراهيم عليه السلام في

عهد رسول الله ﷺ وما ذكره بعض أهل التفسير والحديث والتاريخ أمثال: الحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والشوكاني وغيرهم فترجح لديها أن مكانه في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وبعض من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في سقع البيت، ثم أخره عمر أول مرة؛ مخافة التشويش على الطائفين، ورده المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] بعد ذكره الأحاديث الواردة في الصلاة عنده ـ قال: قلت: وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب ما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك؛ ولهذا ـ والله أعلم ـ أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»**، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، حدثني عطاء وغيره من أصحابنا، قال: أول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال عبد الرازق أيضاً: عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم، وقال ابن

أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا ابن أبي عمر العدني قال: قال سفيان ـ يعني: ـ ابن عيينة ـ وهو إمام المكيين في زمانه: كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله ﷺ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ وبعد قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه، وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله، وقال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا.

فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم.

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: أخبرنا ابن عمر، وهو أحمد بن محمد بن حكيم، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام، أخبرنا آدم، هو: ابن أبي إياس في [تفسيره]، أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام، فأنزل الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله ﷺ إلى موضعه هذا، قال مجاهد: وكان عمر يرى الرأي، فينزل به القرآن، هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم. اهـ.

وقال رحمه الله في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧]: قد كان ـ أي المقام ـ ملتصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكن الطوّاف منه، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الجزء الثامن من [الفتح]: كان عمر رأى أن إبقاءه ـ أي: مقام إبراهيم عليه السلام يلزم منه التضييق على الطائفين، أو على المصلين فوضع في مكان يرتفع به الحرج اهـ.

وقال الشوكاني في تفسيره [فتح القدير] على قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وهو أي المقام الذي كان ملتصقاً بجدار الكعبة، وأول من

نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بأسانيد صحيحة، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة اهـ.

وبناء على ذلك كله: **فإن الهيئة تقرر بالإجماع جواز نقله شرعاً إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية**؛ نظراً للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي.

ثانياً: بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم رحمهم الله قد منعوا البناء فيها؛ لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف.

ونظراً إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى ـ **فإن المجلس يقرر بالأكثرية: جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلّة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج**، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى، على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة.

وقد توقف في ذلك صاحبا الفضيلة الشيخان: صالح اللحيدان، وعبد الله بن غديان.

ثالثاً: بالنسبة لما يتعلق بتسقيف المطاف فيرى المجلس أنه لا حاجة إلى ذلك، ولما فيه من المضرة والمضايقات.

رابعاً: بالنسبة لبقية المقترحات؛ كبناء الجسور في المسعى، وتبليط حصوات الحرم، وتخطيط منى، وربط مبنى الحرم القديم بالبناء الجديد فما كان منها محققاً للنفع فإن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المضار، فتحال إلى الجهة المختصة لدراستها، وتقرير ما يحقق المصلحة في ذلك منها.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

وثيقة رقم (١٨٨)

الموضوع	حكم إزالة الخط الأرضي الموضوع أمام الحجر الأسود كعلامة لبداية الطواف
الخلاصة	رأى المجلس أن قراره السابق حول هذه المسألة قد بني على مصلحة راجحة في وقتها. وقد تبين بالاستقراء والنظر والتجربة أنها أصبحت مصلحة مرجوحة؛ لما ترتب على وجود هذا الخط من زحام ومفاسد وضرر كبير بالطائفين، وبالتالي فإن المجلس يرى إزالة الخط المشار إليه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٦هـ

قرار رقم (٢٢٣)
وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ؛ نظر فيما ورد من معالي الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي بكتابه رقم (٥٦/١/س) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢١هـ، بشأن طلب معاليه موافقة مجلس هيئة كبار العلماء على إزالة الخط الأرضي الموضوع أمام الحجر الأسود كعلامة لبداية الطواف، الذي سبق للمجلس في قراره رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢هـ؛ أن رأى بالأكثرية إبقاءه لكي يستعين به الطائفون في معرفة بدء الطواف.

وقد اطلع المجلس على ما تضمنه كتاب معاليه من مسوغات لإزالة هذا الخط الذي اعتبره عائقاً مؤثراً لحركة الطائفين؛ منها: أنه في السنوات الأخيرة، وبعد أن تزايد رواد المسجد الحرام لوحِظَ تزايد الزحام، واكتظاظ الطائفين على امتداد الخط.

إذ أن أكثر الطائفين كانوا يتحرون الوقوف على عين الخط، وبالإضافة إلى إعاقة حركة الطائفين تزايد ظهور المشاكل التي تصاحب عادة كثافة الزحام مثل: النشل، والسرقة، والسلوك السيئ لبعض مرضى القلوب.

ولهذا رأت رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي إجراء تجربة عملية ترصد وتوثق بمختلف الوسائل المتاحة وفق منهج علمي يهدي إلى اليقين في معرفة الواقع؛ بدلاً من الرأي النظري.

وتم ذلك برصد ظروف الخط لمدة لا تقل عن أسبوع عن طريق التصوير على مدار الأربع وعشرين ساعة في اليوم، وعن طريق قياس أزمنة الانتقال بواسطة الأجهزة المخصصة لذلك، ثم بعد ذلك تم تغطية الخط بمادة بلاستيكية سهلة الإزالة، ورصدت ظروف الخط بالطرق المذكورة سابقاً ذاتها بعد تغطيته.

وظهر بعد تغطية الخط أن الزحام المعهود قد كاد ينعدم تقريباً، وتحققت انسيابية الطواف، وأن حركة الطائفين لا تكاد تختلف عن مثيلتها في الأجزاء الأخرى للمطاف.

كما اطلع المجلس على التقرير المعد من الباحث بمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج بجامعة أم القرى المهندس عبد الله محمد فوده، المتضمن أن من أسباب مشكلة الازدحام أثناء الطواف توقف، أو تباطؤ الطائفين لتحري الخط المحدد لبداية الطواف، مما يشكل حاجزاً بشرياً يحجز خلفه الطائفين القادمين من ورائهم، وفي ذلك خطورة تتفاقم درجاتها، خاصة في موسم الحج، والعشر الأواخر من رمضان.

وقد جرت مداولات ومناقشات؛ رأى المجلس بعدها أن قراره السابق رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢هـ؛ حول هذه المسألة قد بني على مصلحة راجحة في وقتها، تبين بالاستقراء، والنظر، والتجربة أنها أصبحت في هذه الأزمنة التي كثر فيها الحجاج، والمعتمرون، والزوار لبيت الله الحرام، مصلحة مرجوحة، لما ترتب على وجود هذا الخط من زحام، ومفاسد وضرر كبير بالطائفين، وبالتالي فإن المجلس يرى إزالة الخط المشار إليه آنفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وثيقة رقم (١٨٩)

الموضوع	حكم السعي فوق سطح المسعى
الخلاصة	يجوز السعي فوق المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وألا يخرج عن مسامتة المسعى عرضاً لجواز السعي راكباً لعذر ولما فيه من التيسير والتخفيف
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٣هـ

قرار رقم ١ قرار هيئة كبار العلماء
رقم (٢١) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد:**

فبناء على الخطاب الوارد لفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي وزير العدل رقم (٢٦٧) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٣٩٣هـ المبني على خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم (٢٦/ ١٠٦١٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٣٩٣هـ بخصوص الرغبة في إبداء الحكم الشرعي في (حكم السعي فوق سقف المسعى) ليكون وسيلة من وسائل علاج ازدحام الحجاج أيام الموسم، وبناء على ما رآه فضيلته من إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة فقد تم إدراج ذلك، وفي تلك الدورة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المتعلقة بالاستفتاء، كما جرى الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد دراسة المسألة واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكباً والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلاها، وبعد تداول الرأي والمناقشة **انتهى المجلس بالأكثرية إلى**

الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى، عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضاً لما يأتي:

١ ـ لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢ ـ لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بعيراً ونحوه إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكباً لغير عذر فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز.

٣ ـ أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤ ـ اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً وماشياً واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكباً جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلاًّ منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥ ـ لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام.

وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل أن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأيه في المسألة فقال في حاشية على الإيضاح لمحيي الدين النووي ص(١٣١): ولو مشى أو مر في هواء السعي، فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً صحة سعيه.اهـ.

أما المشائخ: محمد بن حركان، وعبد العزيز بن صالح، وسليمان بن

عبيد، وصالح بن لحيدان، وعبد الله بن غديان، وراشد بن خنين ـ فقد توقفوا في هذه المسألة.

وأما الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فيرى عدم جواز ذلك، وله وجهة نظر في المنع مرفقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر
لفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فإن لنا وجهة نظر مخالفة للقرار الصادر بالأغلبية من هيئة كبار العلماء في شأن جواز السعي فوق السقف الكائن فوق المسعى والصفا والمروة، وحاصل وجهة نظرنا في ذلك هو:

أنا لا نرى جواز تعدد المسعى وإباحة السعي في مسعيين: مسعى أسفل، ومسعى أعلى؛ وذلك للأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلّا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سُنَّة.

الأمر الثاني: أن الأمكنة المحددة شرعاً لنوع من أنواع العبادات ليست محلاً للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة، ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس، فالتعبدي المحض ليس من موارد القياس.

الأمر الثالث: هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي ﷺ الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله. فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضح النبي ﷺ المراد منها بفعله ـ فإن ذلك الفعل يكون واجباً بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية، فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر. ومعلوم أن ذلك منقسم إلى قسمين كما هو مقرر في الأصول:

الأول منهما: أن تكون القرينة وحدها هي التي دلت على أن ذلك الفعل الصادر من النبي ﷺ وارد لبيان نص من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن الآية تحتمل القطع من الكوع، ومن المرفق، ومن المنكب؛ لأن لفظ اليد قد يستعمل في كل ما ذكر، وقد دلت القرينة على أن فعله ﷺ الذي هو: قطعه يد السارق من الكوع وارد لبيان قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فلا يجوز العدول عن هذا الفعل النبوي الوارد لبيان نص من القرآن لبدل آخر إلّا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سُنَّة.

القسم الثاني من قسمي الفعل المذكور: هو أن يرد قول من النبي ﷺ يدل على ذلك الفعل الصادر منه ﷺ بيان لنص من القرآن؛ لقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** فإن يدل على أن أفعاله في الصلاة بيان لإجمال الآيات التي فيها الأمر بإقامة الصلاة، فلا يجوز العدول عن شيء من تلك الأفعال الصادرة منه ﷺ لبيان تلك الآيات القرآنية إلّا بدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، وكذلك قوله ﷺ: **«لتأخذوا عني منسككم»** فإنه يدل على أن أفعاله في الحج بيان لإجمال آيات الحج، فلا يجوز العدول عن شيء منها لبدل آخر إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سُنَّة.

وإذا علمت هذا فاعلم أن الله جل وعلا قال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فصرح في هذه الآية بأن المكان الذي عَلَمُهُ الصفا، والمكان الذي عَلَمُهُ المروة من شعائر الله. ومعلوم أن الصفا والمروة كلاهما علم لمكان معين، وهو علم شخص لا علم جنس، بلا نزاع ولا خلاف بين أهل اللسان في أن العلم يعين مسماه ـ أي: يشخصه ـ فإن كان علم شخص كما هنا شخَّص مسمّاه في الخارج؛ بمعنى: أنه لا يدخل في مسمّاه شيء آخر غير ذلك الشخص، عاقلاً كان أو غير عاقل، وإن كان علم جنس شخص مسمّاه في الذهن، وليس البحث في ذلك من غرضنا.

وبما ذكرنا تعلم أن ما ذكر الله في الآية أنه من شعائر الله هو شخص الصفا وشخص المروة؛ أي: الحقيقة المعبر عنها بهذا العلم الشخصي، ولا يدخل شيء آخر البتة في ذلك لتعين المسمى بعلمه الشخصي دون غيره، كائناً

ما كان، سواء كان الفراغ الكائن فوق المسمى المشخص بعلمه أو غير ذلك من الأماكن الأخرى.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الله تعالى رتب بإلغاء قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] على كونهما من شعائر الله، وفي وقوله تعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ إجمال يحتاج إلى بيان كيفية التطوف ومكانه ومبدئه ومنتهاه. وقد بين النبي ﷺ هذا النص القرآني بالسعي بين الصفا والمروة، مبيناً أن فعله المذكور واقع لبيان القرآن العظيم المذكور؛ لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» وقوله: «**أبدأ بما بدأ الله به**»؛ يعني: الصفا في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]، ومن جملة البيان المذكور بيان جواز السعي حالة الركوب على الراحلة، ففعل النبي ﷺ الذي هو سعيه بين الصفا والمروة مبيناً لذلك مراد الله في كتابه لا يجوز العدول عنه في كيفيته ولا عدده ولا مكانه ولا مبدئه ولا منتهاه إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سُنَّة.

ولا شك أن المسعى الجديد الكائن فوق السقف المرتفع الذي فوق المسعى النبوي المبين بالسعي فيه معنى القرآن غير المسعى النبوي المذكور، ومغايرته له من الضروريات؛ لأنه مما لا نزاع فيه أن المتضايفين الذين تستلزمهما كل صفة إضافية متباينان تباين المقابلة لا تباين المخالفة، ومعلوم أن المتباينين تباين المقابلة بينهما غاية المنافاة؛ لتنافيهما في حقيقتيهما، واستحالة اجتماعهما في محل آخر.

ومعلوم أن المتباينات هذا التباين التقابلي التي بينها منتهى المنافاة أربعة أنواع: هي: التقابل بين النقيضين، والتقابل بين الضدين، والتقابل بين المتضايفين، والتقابل بين العدم والملكة، كما هو معلوم في محله. فكما أن الشيء الواحد يستحيل أن يتصف بالوجود والعدم في وقت واحد من جهة واحدة، وكما أن النقطة البسيطة من اللون يستحيل أن تكون بيضاء سوداء في وقت واحد، وأن العين الواحدة يستحيل أن تكون عمياء مبصرة في وقت واحد، فكذلك يستحيل أن يكون الشيء الواحد فوق هذا وتحته في وقت واحد. فالمسعى الذي فوق السقف يستحيل أن يكون هو المسعى الذي تحت السقف. فهو غيره قطعاً، كما هو الشأن في كل متضايفين وكل متباينين تباين تقابل أو مخالفة.

وإذا حققت بهذا أن المسعى الذي فوق السقف مغاير في ذاته لحقيقة المسعى الذي تحت السقف، وعلمت أن السعي في المسعى الذي تحت السقف هو الذي فعله النبي ﷺ مبيناً بالسعي فيه مراد الله في كتابه قائلاً: **«خذوا عني مناسككم»** وأن أفعاله ﷺ المبينة للقرآن لا يجوز العدول عنها لبدل آخر إلّا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سُنَّة ـ علمت بذلك أن العدول بالسعي عن المسعى النبوي إلى المسعى الجديد الكائن فوق السقف الذي فوق الصفا والمروة يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سُنَّة رسوله، ويحتاج جداً إلى معرفة من أخذ عنه؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرنا بأخذ مناسكنا عنه هو وحده ﷺ، ولم يأذن لنا في أخذها عن زيد ولا عمر. فعلينا أن نتحقق الجهة التي أخذنا عنها هذا المنسك الجديد؛ لأن المناسك مرهونة بأمكنتها وأزمنتها، ولا يجوز التحكم في مكان أو زمان غير الزمان والمكان المحدودين من قبل الشارع، ومعلوم أن النبي ﷺ قد بين الأمكنة التي أنيط بها النسك، وعمم البيان في ذلك، وجعله شاملاً للأمكنة التي أقام فيها هو النسك، وغيرها من الأمكنة الصالحة للنسك، كقوله ﷺ: **«وقفت هنا وعرفة كلها موقف»** ونظير ذلك في مزدلفة ومنى بالنسبة للنحر كما هو معلوم.

الأمر الرابع: أن السعي في المسعى الجديد خارج عن مكان السعي الذي دلت عليه النصوص؛ لأن النبي ﷺ بين أن الظرف المكاني للسعي بالنسبة إلى الصفا والمروة هو ظرف المكان الذي يعبر عنه بلفظة: (بين) وأما المسعى الجديد فظرفه المكاني بالنسبة إلى الصفا والمروة هو لفظة (فوق) ومعلوم أن لفظ: (بين) ولفظ: (فوق) وإن كانا ظرفي مكان فمعناهما مختلف، ولا يؤدي أحدهما معنى الآخر؛ لتباين مدلوليهما، فالساعي في المسعى الأعلى الجديد لا يصدق عليه أنه ساع بين الصفا والمروة، وإنما هو ساع فوقهما، والساعي فوق شيئين ليس ساعياً بينهما؛ للمغايرة الضرورية بين معنى: (فوق) و(بين) كما ترى.

ويزيد هذا إيضاحاً ما ثبت في «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع، وإن ظن كثير من طلبة العلم أنه موقوف عليها. فقد روى البخاري عنها في جوابها لعروة بن الزبير في شأن السعي بين الصفا والمروة أنها قالت

ما لفظه: (وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) انتهى محل الغرض منه بلفظه.

فتأمل قولها وهي هي، وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، وقولها: (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) وتأمل معنى لفظة (بين) يظهر لك أن مفهوم كلامها: أن من سعى فوقهما لم يأتِ بما سنه رسول الله ﷺ، وأن ذلك ليس له. وهذا المعنى ضروري للمغايرة الضرورية بين الظرفين، أعني: (فوق) و(بين) وفي لفظٍ عند مسلم عنها أنها قالت: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) انتهى محل الغرض منه، وهو يدل على أن من طاف فوقهما لا يتم الله حجه ولا عمرته؛ لأن الطائف فوقهما يصدق عليه لغة أنه لم يطف بينهما، وفي لفظ لمسلم عنها: أنها قالت: (فلعمري ما أتمّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) وقد علمت أن الساعي فوقهما لم يطف بينهما. وقد أقسمت على أن من لم يطف بينهما لا يتم حجه كما ترى.

واعلم أن ما يظنه بعض أهل العلم من أن حديث عائشة هذا الدال على أن السعي بين الصفا والمروة لا بد منه، وأنه لا يتم بدونه حج ولا عمرة أنه موقوف عليهما غير صواب. بل هو مرفوع. ومن أصرح الأدلة في ذلك أنها رتبت بالفاء قولها: (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) على قولها: (قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما) وهو صريح في أن قولها: (ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) لأجل أنه ﷺ سن الطواف بينهما. ودل هذا الترتيب بالفاء على أن مرادها بأنه سُنَّة: أنه فرضه بسنته، كما جزم به ابن حجر في [الفتح] مقتصراً عليه، مستدلاً له بأنها قالت: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) فقولها: (إن النبي ﷺ سن الطواف بينهما) وترتيبها على ذلك بالفاء قولها: (فليس لأحد أن يترك الطواف بينها) وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة إلا بذلك - دليل واضح على أنها إنما أخذت ذلك مما سَنَّهُ رسول الله ﷺ، لا برأي منها كما ترى.

الأمر الخامس: أن إقرار المسعى الأعلى الجديد لا يؤمن أن يكون ذريعة لعواقب غير محمودة؛ وذلك من جهتين:

الأولى: أنه يخشى أن يكون سبباً لتغييرات وزيادات في أماكن النسك الأخرى؛ كالمرمى، وكمطاف مماثل فوق الكعبة.

الثانية: أنه لا يؤمن أن يكون ذريعة للقال والقيل، وقد شوهد شيء من ذلك عند البحث في تأخير المقام لتوسعة المطاف، فلا يؤمن أن يقال: إن الهيئة الفلانية أو الجهة الفلانية بدأت تغير مواضع النسك التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه والمسلمون أربعة عشر قرناً، والدعايات المغرضة كثيرة، فسدُ الذريعة إليها مما يستحسن، ولا يخفى أن إقرار هذا المسعى الأعلى الجديد يلزمه جواز إقرار مطاف أعلى جديد مماثل، فقد يقترح مقترح، ويطلب طالب جعل سقف فوق الكعبة الشريفة على قدر مساحة المطاف الأرضي، ويجعل فوق السقف المذكور علامات واضحة تحدد مساحة الكعبة تحديداً دقيقاً، مع تحقيق كون مساحة الكعبة المحددة فوق السقف مسامتة للكعبة مسامتة دقيقة، ويبقى صحن ذلك المطاف الأعلى واضحاً متميزاً عن قدر مساحة الكعبة من الهواء الذي فوق السطح، فيطوف الناس حول ذلك الهواء المسامت للكعبة؛ لتخف بذلك وطأة الزحام في المطاف الأرضي، ولا شك أن هذا المطاف الأعلى المفترض لو فرض جوازه فهو أقل مشقة على الطائفين من توسعة المطاف الأرضي؛ لأن المطاف الأرضي كلما اتسع كانت مسافة الشوط في أقصاه أكثر من مسافته فيما يقرب منه من الكعبة، وأما المطاف الأعلى فلا تزيد مسافة الشوط فيه عن مسافته في المطاف الأرضي؛ لاتحادهما في المساحة، فهو أخف على الطائف، ولا نعتقد أن لهذا المطاف الأعلى المفترض مستنداً من الشرع، كما لا نعتقد أنه بينه وبين المسعى الجديد فرقاً.

وفي الختام فإن زيادة مكان نسك على ما كان عليه المسلمون من عهد النبي ﷺ إلى اليوم تحتاج إلى تَحَرٍّ وتثبت ونظر في العواقب، ودليل يجب الرجوع إليه من كتاب الله، أو سُنَّة رسوله ﷺ، مع العلم بأن الزحام في أماكن النسك أمر لا بد منه، ولا محيص عنه بحال من الأحوال، والله الذي شرع ذلك على لسان نبيه ﷺ عالم بما سيكون، والعلم عند الله تعالى.

أملاه الفقير إلى رحمة ربه وعفوه.

حرر في ١٣٩٣/١١/١٢هـ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

وثيقة رقم (١٩٠)

الموضوع	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام
الخلاصة	المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد لأنه مشعر مستقل؛ فيجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الثالث

بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ـ ٢١/ ١/ ١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع، **فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه، لأنه مشعر مستقل**، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام، كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (١٩١)

الموضوع	حكم توسعة المسعى
الخلاصة	العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسياً بإضافة بناء فوق المسعى.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

قرار رقم (٢٢٧)
وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والستين التي انعقدت في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢٧هـ؛ درس موضوع توسعة المسعى من الناحية الشرعية، بناء على ما ورد من صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة عضو هيئة تطوير مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والمشاعر المقدسة بالكتاب رقم (٧٥١٠٧٨/ ٣س) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٢٦هـ، المشار فيه إلى برقية المقام السامي رقم (٨٠٢٠/ م ب) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٢٦هـ.

وقد استعرض المجلس ما سبق أن صدر منه بالقرار رقم (٢١) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ؛ المتضمن جواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، واطلع على البحوث المعدة حول مشعر المسعى من الناحية الشرعية والتاريخية.

واطلع كذلك على الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية رحمه الله حول ما أدخلته العمارة الجديدة للمسعى، وحول الصفا والمروة، بناء على قرارات اللجان

المشكلّة من عدد من العلماء الذين أمرهم رحمه الله بذلك، وهم: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ، والسيد علوي عباس المالكي، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ يحيى أمان، والشيخ محمد الحركان ـ رحمهم الله جميعاً ـ، وذلك لمتابعة إدخال ما هو من المسعى، وإخراج ما ليس منه، مما هو منصوص عليه في كتب أهل العلم من محدثين وفقهاء، ومؤرخين. اهـ.

وقد نص العلماء على عرض المسعى بالذراع وجزء الذراع، فكان ذلك المنصوص حداً لعرضه بما هو مذكور في كتب العلماء رحمهم الله.

والمسعى بطوله يحكمه جبل الصفا، وجبل المروة، وعرضه يحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل؛ رأى المجلس بالأكثرية: أن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسياً، بإضافة بناء فوق المسعى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وجهة نظر حول قرار توسعة المسعى
رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ

بعد دراسة الموضوع دراسة متأنية والوقوف على الحاجة الماسة لتوسعة المسعى بسبب كثرة الزحام في فترة الحج وفترة العمرة في آخر رمضان، وحيث إن أعداد الحجاج في تزايد مستمر نظراً لكثرة المسلمين، وتيسر وسائل المواصلات، وحيث إن عبادة السعي مرتبطة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ بمشعرين معروفين هما جبل الصفا، وجبل المروة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وحيث إنه يمكن الآن تحديد عرض جبل الصفا، وعرض جبل المروة من الشرق إلى الغرب بالمتر؛ فإنه لا يزال في هذا الزمن من يعرف ذلك جيداً من أهل مكة المعمرين الموثوقين لقرب العهد به.

لذا فإني أرى أنه يجب تحديد مشعر المسعى بالمتر بناءً على تحديد عرض الجبلين اللذين أشارت النصوص الشرعية إلى استيعاب ما بينهما في عبادة السعي، وليكن ذلك بشهادة معمرين ثقات من أهل مكة، وتقرير مفصل من متخصصين في دراسة جغرافية مكة؛ يتعاون معهم فيه معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، فإن إثبات ذلك من شهادة الخبرة التي يجب أن يعتمد عليها قرار مجلس هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع.

ولذلك فإني أرى أنه لا مانع من توسعة المسعى في ضوء ما يتضح من عرض جبلي الصفا والمروة بعد ثبوت ذلك بالبينة.

وبالله بالتوفيق، والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه:

أ. د. عبد الله بن محمد المطلق

عضو هيئة كبار العلماء

❒ ❒ ❒

تحفظ الشيخ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان على القرار رقم (٢٢٧) بخصوص توسعة مشعر المسعى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإني أرى جواز توسعة المسعى، وقد قدمت فيه بحثاً وبنيته أساساً على دراسة أربعة أمور:

أولاً: التحديد لمعنى الصفا والمروة.

ثانياً: دراسة البيئة الطبيعية للصفا والمروة، وما طرأ عليهما من تغييرات.

ثالثاً: معرفة التحولات التاريخية التي مر بها هذا المشعر على مدار التاريخ الإسلامي.

رابعاً: عرض النصوص الفقهية في المذاهب الأربعة، ودراستها فيما يخص حدود المسعى طولاً وعرضاً، وقد خلصت إلى التالي:

١ ـ خصت الصفا والمروة بالذكر في النصوص الشرعية الكتاب والسنة ضمن شعائر الحج والعمرة؛ لتكون علامات طبيعية ثابتة لهذه الشعيرة على مدى العصور، وكما هي عادة الشرع الشريف أن يحد المشاعر بعلامات طبيعية.

٢ ـ أن امتداد جبلي الصفا والمروة عرضاً أكبر مما هما عليه في الوقت الحاضر، وعلى هذا شواهد من الواقع، ومن التقارير التي أثبتت هذه الحقيقة القرار الذي يستند عليه مجلس هيئة كبار العلماء في القرار رقم (٢٢٧) الحالي، معتمداً على الفتوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ المبنية على قرارات اللجنة المشكّلة من عدد من العلماء

هم: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله الجاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، والسيد علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزاز، وعبد الله ابن سعيد مندوبي بن لادن، جاء في هذا المحضر ما يؤكد الحقيقة بأن عرض جبلي الصفا والمروة أكبر من عرضهما الظاهر للعيان، وذلك في العبارة التالية:

(وبالنظر لكون الصفا شرعاً هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس، ولكون الصخرات المذكورة لا تزال موجودة الآن وبادية للعيان، ولكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً؛ فقد رأت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا).

ففي هذه العبارة دلالة على أن عرض جبل الصفا في حقيقته أكبر مما كان مشاهداً في ذلك الوقت، وهو ما تثبته الصور الفوتوغرافية في ذلك العهد، على أن هذا الموضوع أثير لمشكلة معينة، وليس للقضية التي نحن بصددها.

[انظر الكلام عن هذا بالتفصيل في البحث الذي قدمه عبد الوهاب أبو سليمان لأمانة مجلس هيئة كبار العلماء (ص ٢ ـ ٣)].

هذه هي الحقيقة الأولى التي يعتمد عليها القول بتوسعة المسعى عرضاً بقدر الحاجة للتوسعة لها في إطار تحقق العرض الطبيعي للجبلين وامتدادهما شرقاً.

٣ ـ المسعى: المقصود من هذه الكلمة عندما يتحدث المؤرخون، والفقهاء عن (تحويل المسعى) هو مكان الهرولة، وهو الوادي الذي يشير إليه العلمان الأخضران، وقد تحول من داخل المسجد الحرام منذ توسعة المهدي العباسي عام (١٦٠هـ) ليسا في الموقع الذي سعى فيه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، على ما ذكره الثقات.

يقول العلامة المؤرخ الفقيه قطب الدين النهروالي رحمه الله تعالى: (وأما المكان الذي يسعى فيه الآن [يهرول فيه]، فلا يتحقق أنه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله ﷺ، أو غيره، وقد حول عن محله كما ذكر الثقات). [تاريخ القطبي ص٩٩].

٤ ـ المهم الأساس في أداء شعيرة السعي هو نقطة البداية لما يطلق عليه جبل الصفا، ونقطة النهاية وهي جبل المروة، كما ورد بهذا النص القرآني الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

٥ ـ استيفاء المسافة بين الصفا والمروة هو الشرط الأساس في شعيرة السعي كما نص على هذا الفقهاء، وهو مناط الحكم الشرعي ومتعلقه؛ وهو أحد واجبات السعي الذي أكد الفقهاء على المحافظة عليه في أداء شعيرة السعي، واهتموا به الاهتمام الكامل، وبدونه يكون السعي غير صحيح، حتى إنهم ذرعوا المسافة بين الصفا والمروة بصورة دقيقة، واجتهدوا كثيراً في تحديد بدايتها ونهايتها قديماً، وحديثاً.

[انظر النقول عن المذاهب الأربعة في البحث المقدم لأمانة هيئة كبار العلماء (ص ٥ ـ ٦)].

٦ ـ أن مسافة عرض المسعى التي ذكرها بعض المؤرخين أو الفقهاء هو تقرير للواقع في ذلك الوقت بصورة تقريبية لم يرد فيها نص من السنة، أو الأثر وهو ما يقوله العلامة الفقيه ابن حجر الهيتمي المكي في العبارة التالية: (ولك أن تقول: الظاهر أن التقدير لعرضه (المسعى) بخمسة وثلاثين، أو نحوها على التقريب؛ إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير، لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر. . .).

[تحفة المحتاج بشرح المنهاج (جـ٤ ص٩٨)].

٧ ـ يؤكد هذا المعنى العلامة شمس الدين ابن شهاب الدين الرملي بقوله: (ويشترط قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، ولابد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن. . .، فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقي على ذلك، ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة بين الصفا والمروة كل مرة). [نهاية المحتاج جـ٣ ص٢٩١)].

٨ ـ تقاس المسعى على المطاف قياساً شرعياً معتبراً؛ بجامع أن كليهما مشعر وشعيرة دينية، ذو حدود، وأعمال خاصة، وله أركان وواجبات؛ المهم

في الطواف أن يقع في المطاف مع استيفاء الابتداء والانتهاء في الأشواط السبعة، ولا يؤثر على صحة الطواف امتداد صفوف الطائفين عرضاً ما دام الأداء في حدود المسجد الحرام، والتزام نقطة الابتداء والانتهاء.

ومعلومٌ أن الطواف في الوقت الحاضر لدى حلول الزحام في المواسم هو خارج حدود المطاف على عهد النبي ﷺ، وصحابته الكرام، ولم يناقش أحد صحته ما دام أداء الطواف في حدود المسجد الحرام، ولم يكن هذا محل اعتراض من أحد.

كذلك الأمر بالنسبة للسعي، المهم نقطة الابتداء من جبل الصفا، والانتهاء بجبل المروة، واستيفاء المسافة بينهما مع استكمال العدد المطلوب في الحدود الطبيعية لعرض الجبلين: الصفا والمروة، وهذا يتحقق مع توسعة المسعى من الجهة الشرقية ما دامت في نطاق عرض الجبلين المذكورين مهما امتدت صفوف الساعين وجموعهم، فكما ثبت الجواز في المقيس عليه (المطاف)؛ فإنه يثبت في المقيس (المسعى).

هذه هي جملة الحقائق التي يعتمد عليها توجهي نحو القول بجواز توسعة المسعى عرضاً بقدر الحاجة للتوسعة لها في إطار تحقق عرض الجبلين، وامتدادهما شرقاً.

وقد عرضت لهذه النقاط بالتفصيل في البحث المقدم لمجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والستين المنعقدة في مدينة الطائف بتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٦هـ.

يلاحظ أني لم اعتبر القول بتوسعة المسعى من قبيل الرخصة المبنية على قاعدة الضرورة، وإنما اعتبرت هذا من قبيل أنه حكم أصلي من قبيل (العزيمة)، ولو قال أحد بتوسعة المسعى من قبيل الضرورة، وحمل التوسعة على سبيل الرخصة لما يشاهد من شدة الزحام آنياً، وما يكون عليه الوضع مستقبلاً، والأضرار التي تتسبب عن شدتها، فلا أمانع من الأخذ به في سبيل رفع الحرج عن الأمة، وحينئذ يخضع الموضوع لقواعد الضرورة، والتبعية استدلالاً، وهذا متجه أيضاً.

أسأل المولى جل وعلا أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٩٢)

الموضوع	توسعة المسجد النبوي
الخلاصة	توسعة مسجد النبي ﷺ نحو الشمال حسب الأنموذج المعروض على الهيئة هي التي ستحقق ـ بإذن الله ـ المصلحة في استيعاب الأعداد المتزايدة لوفود الرحمن.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو الحجة ١٤٣٣هـ

قرار رقم (٢٤١)
بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٣هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

ففي يوم السبت الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ثلاثة وثلاثين بعد الأربعمائة والألف من هجرة النبي ﷺ، اطلعت هيئة كبار العلماء على ما ورد من مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ إلى سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء بالبرقية ذات الرقم (٥١٢٧٨) وتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ؛ والتي تضمنت عزمه ـ أيده الله ـ القيام بالتوسعة اللازمة لمسجد النبي ﷺ، نظراً لازدياد أعداد ضيوف الرحمن في السنوات الأخيرة، وما حصل ويحصل من تزاحمهم وتضييق بعضهم على بعض، في عبادة تتطلب السكينة والطمأنينة، ويحفها الخشوع والوقار، بعيداً عن أي صارف أو مكدر، فضلاً عن المخاطرة بالأرواح والوقوع في الحرج والمأثم.

وإن هيئة كبار العلماء لتشكر لخادم الحرمين الشريفين حرصه واهتمامه البالغ بالحرمين الشريفين عمارة ورعاية، سواء ما تحقق من مشروعات وإنجازات في السنوات الأخيرة، أو ما هو قيد الإنجاز الآن، وفي هذا

الصدد، يُشكر له ـ حفظه الله ـ توجيهه المبارك بتوسعة مسجد النبي ﷺ نظراً للدواعي والمقتضيات التي جاءت في سياق برقيته أيده الله.

ونظراً لتوجيه خادم الحرمين الشريفين ـ وفقه الله ـ بإطلاع الهيئة على التصاميم المرفوعة له عن التوسعة اللازمة لمسجد النبي ﷺ والرفع له بالنتيجة، فقد حضر في هذه الجلسة معالي وزير المالية الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز العساف وعدد من المسؤولين، وجرى العرض على الهيئة، بأن لتوسعة المسجد النبوي عدداً من المقترحات والرسومات الهندسية، وأن أمثلهما مقترحان، **أحدهما**: يتجه بالتوسعة نحو الجنوب الغربي، **والآخر**: يتجه بالتوسعة شمالاً، وقد جرى الاستفسار من معالي وزير المالية ومرافقيه عن إيجابيات وسلبيات كلا المقترحين، فأوضح معاليه أن كلا المقترحين متاحان ومناسبان، ويبقى النظر الشرعي في أوفقهما وأسدهما.

وبعد أن تم الاستفسار والمناقشة مع المختصين عن عدد من الأمور، وبعد أن جرى تداول الرأي والنظر بين أعضاء الهيئة، فإن الهيئة ترى بالأكثرية أن توسعة مسجد النبي ﷺ نحو الشمال حسب الأنموذج المعروض على الهيئة هي التي ستحقق ـ بإذن الله ـ المصلحة التي يرجوها خادم الحرمين الشريفين لاستيعاب الأعداد المتزايدة لوفود الرحمن.

وإن هيئة كبار العلماء إذ تقرر ذلك لتسأل الله تعالى أن يشمل خادم الحرمين الشريفين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨].

سائلين الله تعالى أن يديم لهذه البلاد عزها وتوفيقها، وأن يصلح حال المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❒ ❒ ❒

وجهة نظري
في مخالفة قرار هيئة كبار العلماء بخصوص توسعة المسجد النبوي

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه. وبعد:

فقد رغب خادم الحرمين الشريفين من مجلس هيئة كبار العلماء عقد دورة استثنائية لاستطلاع رأي هيئة كبار العلماء في الجهة التي تكون فيها التوسعة هل هي الجهة الشمالية أم الجهة الجنوبية الغربية. وتم عقد الدورة يوم السبت والأحد الموافقين ٢٦ ـ ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وصدر قرار المجلس بالأكثرية أن التوسعة تكون من الجهة الشمالية لما جاء في القرار من توجيه وتسبيب لذلك، وقد خالفت هذا القرار ولي في المخالفة وجهة نظر ألخصها فيما يلي:

أولاً: كانت حجرات رسول الله ﷺ ومنهن حجرة عائشة رضي الله عنها، وفيها قبره وقبرا صحابيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كانت هذه الحجرات في عهده ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين، وصدرٍ من عهد الحكم الأموي خارج المسجد النبوي، ولـم تُدخل في المسجد إلا في عهد الوليد بن عبد الملك.

ثانياً: ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: **«اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**. وقوله: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»**.

ولا يخفى حال كثير من إخواننا المسلمين من تجاوزهم حد الزيارة الشرعية إلى ما يقرب من العبادة، والتاريخ الإسلامي مليء بالاعتراضات وإنكار وجود القبر في المسجد، وأن ذلك وسيلة للتهاون في حماية جناب التوحيد ومصادمة للنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ في تحقيق توحيد

الألوهية. ولكن نظراً لرعاية السياسة الشرعية من حكام المسلمين من ذلك العهد إلى وقتنا الحاضر فقد أخذوا بقاعدة ارتكاب أدنى الضررين لتفويت أعلاهما، فقد تركوا التعرض لهذا الوضع على سبيل: مكرهٌ أخاك لا بطل.

ثالثاً: ولا يخفى أن القبر الآن في غالب قبلة المصلين، وهذا فيه ما فيه.

وتقليل الضرر إذا أمكن واجب ومتعين، ولا شك أن التوسعة من الجنوب والغرب ستنقل كثيراً من المصلين من استقبال القبر حيث سيصير القبر في الجهة الشرقية الجنوبية من المسجد، وهذا وجه تخفيف الضرر، وسيكون ـ إن شاء الله ـ أجر ذلك لمن أمر به ولمن أيّد هذا الأمر.

رابعاً: القول بأن التوسعة من الجنوب والغرب ستهمّش مسجد رسول الله ﷺ، ومن ذلك محرابه ومنبره، وهذا القول مردودٌ عليه بما يلي:

أ ـ القول بأن التوسعة ستهمّش مسجد رسول الله قول يحتاج من قائله إلى مراجعة عقله، فالمصلون يتسابقون إلى الصلاة في الروضة، والصفوف فيها ليست هي الصفوف الأولى بعد توسعة عثمان رضي الله عنه، وهم يعرفون فضل الصف الأول وما يليه، ويعرفون قول رسول الله ﷺ في الترغيب في الصفوف الأولى، وأن ذلك الفضل موجب للتسابق إليه والاستهام لتحصيله. فلو وسِّع المسجد إلى أبعد بعيد لبقي لمسجد رسول الله ﷺ فضلُه والتسابق في الحصول على مكان للصلاة فيه.

والمشاهد الآن أن الصفوف الأولى في توسعة عثمان قليل من يأتي إليها ويصف بها، والحال أنه يجد مكاناً في مسجد رسول الله ﷺ ـ الروضة ـ.

ب ـ وأما محراب رسول الله ﷺ فمنذ توسعة عثمان رضي الله عنه إلى اليوم والإمام يصلي بالمصلين في محراب عثمان، ولم يكن من أحد من أهل العلم منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا اعتراض على ذلك **بتهميش** محراب رسول الله ﷺ.

جـ ـ وأما منبره ﷺ فليس أخص من محرابه، ومع ذلك فقد غيَّر ﷺ منبره بعد التوسع والتطور ولم يرجع إلى محرابه الأول، وقد تركه بالرغم من حنينه.

فالعبرة بالغايات، ولا يجوز أن نخضع الغايات للوسائل، ومع ذلك فيمكن أن يعالج بُعْدُ منبر رسول الله عن محراب التوسعة بنفق يكون طريقاً للإمام من المنبر إلى المحراب.

خامساً: القول بأن التوسعة من الجنوب والغرب ستثير الرأي العام الإسلامي، وسيكون في ذلك إحراج للدولة وتنمية لإثارة الفتنة الطائفية. يقول هذا من كان نظره قاصراً عن إدراك القصد الشرعي من خدمة زوار مسجد رسول الله ﷺ والسلام عليهم في الصلاة والزيارة.

وما دام العمل خالصاً لوجه الله، فوجه الله يكفينا الوجوه. وتعطيل الأخذ بالمقتضيات الشرعية رعاية للخواطر والمشاعر تفريط في شرع الله، وقدحٌ في الاعتقاد والعبادة وتحقيق الاستسلام لرب العالمين. وقصة عزمة الصديق رضي الله عنه في محاربة مانعي الزكاة، وكذلك قصة عزمة مليكنا المفدى في توسعة المسعى وما انتهى الأمر في آثار هاتين العزيمتين المباركتين. كل ذلك دليل على أن الاستجابة لخواطر الناس ومشاعرهم في مقابلة إضاعة ما تتحقق به المصالح الشرعية والقاصد المرعية في غير محلها.

سادساً: أرى أن إيجابيات التوسعة من الجنوب والغرب تحقق الكثير من الفوائد المستهدفة ومنها ما يلي:

أ ـ تحصيل تقليل الضرر العقدي في صلاة أكثر المصلين خلف القبر، أو عن يساره.

ب ـ الاستفادة في التوسعة من الساحة الجنوبية المعطلة في الصلاة المفروضة. وقيمتها لا تقل عن مليارين ونصف لا تحتاج التوسعة إلى بذلٍ لإدخالها في التوسعة.

جـ ـ الساحة الجنوبية هي الآن ميدان للتجمع أمام البقيع، وفي هذا التجمع من الإشكالات ما الله به عليم. وفي القضاء على هذا الميدان أكبر معالجة لهذا الإشكال.

د ـ ذكر معالي وزير المالية أن المتوقع لنفقة التوسعة من الجهة الشمالية قرابة مائة مليار، ولنفقة التوسعة من الجهتين الجنوبية والغربية ثلاثون ملياراً. فهل هذا الفرق العظيم يُستحق به إيثار التوسعة من الشمال عن الجنوب

والغرب، ولا يخفى أن خزينة الدولة أمانة في ذمة ولي الأمر لا يجوز أن يصرف منها إلا ما يستحق الصرف.

هـ - ذكر المهندس ابن لادن وأيده معالي وزير المالية أنه بالرغم من مضاعفة الإنفاق على التوسعة من الشمال فإن مدة التنفيذ ستزيد ثلاثة أضعاف عن مدة تنفيذ التوسعة من الجنوب والغرب.

و - كبار السن والمعاقون يعانون الكثير من متاعب الوصول إلى الصفوف الأولى في المسجد وهم يدخلون إليه من جهة مساكنهم شمال المسجد؛ فكيف إذا جاءت التوسعة من جهتهم؟

ز - يُقدَّر أن عدد المستفيدين من سكان العمائر شمال المسجد حالياً بقرابة المائة ألف، فإذا هُدِمت هذه العمائر وقامت التوسعة من جهتها فمتى سيتم تأمين مساكن لهم بعد إنفاذ التوسعة. التي ستستغرق وقتاً طويلاً؟

أقول قولي هذا وأضيف إلى ما سبق مني من خطابين؛ أحدهما لمليكنا المفدى خادم الحرمين الشريفين المؤرخ في ٨/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، والآخر لإخواني رئيس وأعضاء هيئة كبار العلماء في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ ليشكل ذلك كله وجهة نظري في مخالفة قرار هيئة كبار العلماء بخصوص تفضيل أن تكون التوسعة للمسجد النبوي من الجهة الشمالية لا من الجهتين الجنوبية والغربية.

وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد، والهداية لما يحبه الله ويرضاه، والله من وراء المقاصد وهو الهادي إلى الصراط المستقيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

١٤٣٣/١٢/٢٩هـ

عضو هيئة كبار العلماء

عبد الله بن سليمان المنيع

□ □ □

وثيقة رقم (١٩٣)

الموضوع	حكم البناء في منى
الخلاصة	يجب هدم ما كان بمنى من الأبنية القديمة والحادثة، ولا يصح شرعاً إحداث شيء من البناء؛ لأن ذلك يفضي قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج فيه
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	١٣٧٨هـ

فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد تلقينا خطابكم الكريم المؤرخ في ١١ ـ ١٢ ـ ٧٨هـ واطلعنا على ما ذكرتموه حول منى، والتماسكم ما لدي في حكم هذه المسألة وأن أجمع الإخوان العلماء وآخذ ما لديهم في ذلك. وأحيط جلالتكم بما يأتي:

١ ـ إنه لا يشك أحد في حسن قصد جلالتكم وإرادتكم الخير للمسلمين وما ينفعهم حالاً ومستقبلاً، وهذا شيء معروف، فجزاكم الله خير الجزاء وزادكم هدى وتوفيقاً.

٢ ـ قد جمعنا من قدرنا عليه من المشايخ الذين حضروا في منى وهم إخوتي: الشيخ عبد اللطيف، الشيخ عبد الملك، الشيخ عبد الله بن حميد، الشيخ عبد العزيز بن باز، السيد الشيخ علوي مالكي، الشيخ عبد الله بن جاسر، الشيخ عبد الله بن دهيش، الشيخ عبد الله بن عقيل. وعرضنا المسألة ـ أعني مسألة منى ـ على بساط البحث، وقد اجتمع الرأي واتفقت الكلمة من الجميع **أن إحداث شيء من البناء في منى أمر لا يصح شرعاً**؛ لأن ذلك يفضي

قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج من المسلمين فيه، ولمّا قيل لرسول الله ﷺ: **«أَلَا نَبْنِيْ لَكَ بَيْتاً تَسْتَظِلُّ بِهِ؟ قَالَ: لَا، مِنًى مُنَاخُ منْ سبَقَ»**[1].

نحن والمشائخ المذكورون متفقون على **وجوب هدم ما كان بمنى من الأَبنية القديمة والحادثة وعدم جواز بقائها**، وإن كان عند أحد مستند في بقاء شيء منها فليحضره، وأَنتم ولله الحمد رائدكم الحق وما يتمشى مع الأَمر الشرعي.

نسأَل الله أَن يتولاكم بتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة الله.

❐ ❐ ❐

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

وثيقة رقم (١٩٤)

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	إقامة أكشاك في منى مسألة للاجتهاد فيها مجال، وهي محتملة للإذن بناء على مصلحة التوسعة على الحجاج، وتحتمل المنع بناء على الأصل وهو حديث «منى مناخ من سبق» وسداً لذريعة التملك على الدوام
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من بحث
إقامة أكشاك في منى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على المعاملة الواردة من وزارة الداخلية برقم (١٧/ ٢٣٣٠١) وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٣٩٣هـ بخصوص **طلب بعض المطوفين إقامة أكشاك في منى من دورين لاستيعاب قدر أكبر من الحجاج**، وتوجيه جلالة الملك حفظه الله في خطاب رقم (١٣٢١٢) وتاريخ ٤/ ٦/ ١٣٩٣هـ بأن يؤخذ رأي المشايخ في هذا الخصوص.

وبناء على ما تقرر من عرض الموضوع على هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة، وبناء على المادة (٧) من لائحة سير العمل لدى الهيئة أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيما يتعلق بذلك.

ونظراً لعدم ورود نص صريح في الكتاب والسنة يتبين منه حكم ذلك رأت اللجنة أن تشير إلى ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، وما جرت عليه الأمة بعده من ضرب خيام بمنى في موسم الحج، وأن تذكر ما ورد في السنة من النهي عن البناء في منى، وأن منى مناخ من سبق، وتذكر طرفاً من

كلام الفقهاء؛ عسى أن يكون في المقارنة بين إقامة الأكشاك وبين ما ذكر تقريب للحكم في هذه المسألة، وفيما يلي بيان ذلك:

من المعلوم أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة نص صريح يدل على حكم إقامة أكشاك من خشب ونحوه بمنى في موسم الحج؛ رغبة في التوسعة على الحجاج، وحلاً لمشكلة الزحام التي تزداد باطراد في منى كل عام أيام رمي الجمرات، لكن ثبت أن الخيام كانت تضرب بمنى أيام النزول؛ لأداء النسك في عهد النبي ﷺ، واستمر العمل على ذلك إلى يومنا، كما روي عنه ﷺ أنه نهى عن البناء في منى، وأنه قال: **«منى مناخ من سبق»**، وكره أهل العلم ـ قديماً وحديثاً ـ البناء بها، ونصوا على المنع من ذلك.

وعلى هذا فيمكن لقائل أن يقول:

إن إقامة أكشاك بمنى إن كان على وجه يصعب معه حلها بعد تركيبها ـ أو لا يتأتى معه حلها بعد تركيبها إلا بعناء ـ فإقامتها أشبه بالبناء منها بالخيام، وهي إليه أقرب؛ لغلبة القصد إلى الدوام في مثل ذلك، فتعطى حكم البناء.

وإن كانت إقامتها على حال يسهل معها الحل بعد التركيب فهي إلى ضرب الخيام أقرب، وبه أشبه، فتعطى حكم الخيام، فإن كلاً منهما يغلب فيه عدم القصد إلى الدوام والاستقرار، ويبعد أن ينتهي إلى دعوى التملك والاختصاص، إنما أقيم مؤقتاً؛ لينزل به الحجاج أياماً معدودة.

ولقائل آخر أن يقول: إن إقامة الأكشاك بمنى ملحق بالبناء على كل حال، أما إلحاقها به في الحال الأول فلما ذكر من قوة شبهها به في القصد إلى الدوام، والإشعار بالتملك أو الاختصاص، إذ لا فرق فيما أقيم على هذا الوجه بين أن يكون من حجارة أو أخشاب أو نحوهما، وأما الحالة الثانية فإنها وإن كانت شبيهة بضرب الخيام من جهة سهولة فكها بعد تركيبها، وإزالتها بعد إقامتها غير أنها قد تفضي على مر الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في سكناها، ودعوى تملكها أو الاختصاص بها، ومن القواعد العامة في الشريعة: سد ذرائع المحظورات، والقصد إلى حماية الناس من المحرمات، والتحذير من الحوم حول حماها خشية الوقوع فيها، كما دل عليه حديث النعمان بن بشير قال: قال

رسول الله ﷺ: **«إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه..»** إلى آخر الحديث. فينبغي منع ذلك.

وجملة القول: أن المسألة نظرية للاجتهاد فيها مجال؛ لترددها بين مباح ومحظور، وأخذها بطرف من الشبه بكل منهما، شأنها في ذلك شأن كثير من مسائل الفقه التي تندرج تحت قياس الشبه، أو يرجع في بيان حكمها إلى القاعدة القائلة: (الأمور بمقاصدها)، ومنها: سد ذرائع المحظورات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٩٥)

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	لا يجوز إقامة أكشاك خشبية في منى من دورين على الصفة الموضحة؛ لأن ذلك يأخذ حكم البناء ثم قد يفضي على مر الأيام إلى الإبقاء عليها في مكانها وتنتهي إلى الطمع في تملكها والاختصاص بها
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٣هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على المعاملة المتعلقة بطلب المطوف سراج عمر أكبر **السماح له بإقامة أكشاك خشبية في منى من دورين لاستيعاب حجاجه**، المشتملة على الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٢١٢) وتاريخ ١٣٩٣/٦/٤هـ القاضي بأخذ رأي المشايخ في هذا الخصوص والإفادة.

فقد جرى إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة، وفي هذه الدورة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما في ذلك صورة المخطط المعد للأكشاك، كما جرى الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي رأى المجلس بأغلبية الأصوات أنه **لا يجوز إقامة أكشاك بمنى على الصفة الموضحة بالمخطط المرفق بالمعاملة**، فإنها متى أقيمت على هذه الصفة، وكان تأسيسها مبنياً على تصميمات فنية، وأسس قوية يرتاح إلى متانتها وتحملها، كما جاء في قرار

لجنة الحج العليا رقم (٦) وتاريخ ٢٣/٢/١٣٩٣هـ، **فهي إذن في حكم البناء**؛ إذ لا فرق فيما أقيم على وجه من شأنه الثبات والدوام بين أن يكون من حجارة أو لبِن أو أخشاب أو غير ذلك.

ومع هذا فإنها قد تفضي على مرِّ الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في تملكها أو الاختصاص بها على الأقل.

ودعوى أنها لا تكون ثابتة، وأنها يسهل فكها بعد تركيبها لا تتفق مع إقامتها على الصفة الموضحة في المخطط، ولا مع الشرط الذي ذكرته لجنة الحج العليا في قرارها، بل إقامتها كذلك من شأنه ثباتها وبقاؤها؛ تفادياً من متاعب إقامتها كل عام، وحرصاً على عدم النفقات المتكررة، وحفظاً للمال من الخسائر التي تنشأ عن تلف بعض ما أقيم على هذه الصفة عند فكها، وطمعاً في الانتفاع بها، ثم الوصول إلى دعوى الاختصاص بها على الأقل.

أما الشيخان عبد المجيد حسن وعبد الله بن منيع فإنهما لا يريان في ذلك مانعاً شرعياً، ولهما وجهة نظر مرفقة.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وجهة نظر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإذا كان الأمر كما جاء في قرار لجنة الحج العليا **من أن هذه الأكشاك بديل عن الخيام فقط**، وأنها تزال بعد انتهاء موسم الحج من كل عام، فإذا لم يكن فيها تعريض لحجاج بيت الله الحرام للأذى والمضرة، سواءً الساكنُ فيها وغيرُه من الحجاج، إذا كان الأمر كذلك ولم يكن في هذا الإجراء مضرة، ولا أذى، **فلا يظهر لنا مانع شرعي يحول دون جواز ذلك**؛ لأن للحاج الارتفاق بالأرض التي يَحِلُّها في منى أيام الحج بأي وجه يراه، مما لا يتعارض مع المقاصد الشرعية، فإذا انقضت أيام الحج انتهى حقه في الارتفاق بتلك الأرض ذلك العام، **ولا يظهر لنا وجه القول بأن هذا وسيلة إلى التملك أو الاختصاص لثلاثة أمور:**

أحدها: أن إزالة هذه الأكشاك كل عام بعد انتهاء الحج كما تزال الخيام يمنع الاحتجاج بالاختصاص على فرض وروده شرعاً، مع أن احتمال دعوى الاختصاص غير واردة؛ لمعرفة الخاص والعام: أن منى مناخ من سبق، وألا اختصاص لأحد فيها بغير السبق.

الثاني: ما عليه جمهور أهل العلم من منع التملك في منى مما هو مشهور ومعلوم لدى العموم، حيث لا يمكن تصور قيام أحد بدعوى التملك فيها شرعاً، ولا يرد على ذلك واقع ما في منى من أبنية يتمسك أهلها بدعوى تملك ما هي عليه، فإن دعوى تملكها دعوى باطلة.

وقد بنت الحكومة أيدها الله بنصره ـ على بطلان دعوى التملك في تعويضها ـ ما قامت بهدمه من هذه المباني، حيث قصرت التعويض على الأنقاض فقط.

الثالث: أن مجموعة من الحجاج والمطوفين، قد اعتادوا أن ينزلوا في

منى في أماكن معينة منذ سنين طويلة، ولم يكن هذا الاعتبار شافعاً لأحدهم بدعوى الاختصاص فيما لو سبقه غيره في ذلك المنزل.

وفوق ذلك كله فإن للحكومة ـ أعزها الله وأدام تمكينها ـ من الهيبة والقوة والحرص على رعاية مصالح حجاج بيت الله الحرام، والعناية وتمام الاهتمام بالمشاعر المقدسة بحال تقطع على أهل النوايا السيئة كل هدف وتفكير.

والله من وراء القصد، وصلى الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو هيئة كبار العلماء	عضو هيئة كبار العلماء
عبد المجيد حسن	**عبد الله بن سليمان بن منيع**

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٩٦)

الموضوع	إقامة طابق على شارع الجمرات
الخلاصة	١ ـ يجوز بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير ٢ ـ يجوز الرمي من فوق الطابق لفعل عمر ٣ ـ لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

إقامة طابق على شارع الجمرات

إعداد

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على كتاب صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (١٢٧/ ١) وتاريخ ١٢/ ١/ ١٣٩٣هـ، المحال إلى الأمين العام لهيئة كبار العلماء نحو عرض الاستفتاء المرفق على مجلس الهيئة؛ لأن هذا الموضوع من المواضيع الهامة، فأحاله فضيلة الأمين إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبرفقه خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٥٩/ ٥/ ٧/أم) وتاريخ ٤/ ١/ ١٣٩٣هـ الموجه إلى معالي وزير العدل، والذي يطلب فيه ما ذكره بقوله: نظراً لتزايد أعداد الحجاج في كل عام، وخاصة في القفزة الكبيرة التي قفزها العدد في موسم حج هذا العام ١٣٩٢هـ، **وما يصادفه الحجاج من ازدحام شديد عند الرجم**، وبدراسة الوضع

ومن قبل لجنة الحج العليا اقترح إحداث طابق ثانٍ على شارع الجمرات، ورفع الشاخص وحوض كل جمرة إلى منسوب يمكن الرجم من الطابق الثاني؛ وذلك لإتاحة المجال للرجم من أسفل ومن أعلى؛ تخفيفاً للضغط، وحفاظاً على الأرواح التي قد تزهق نتيجة لهذا الضغط، وأن يتم التنفيذ إذا كان ذلك يتفق والوجهة الشرعية.

وقد أوصت اللجنة بالكتابة لمعاليكم لإبداء الوجهة الشرعية في ذلك، وطلب الجواب على ذلك، بناء على ذلك، وعلى البرقية عدد (أم/١٤١) وتاريخ ١٣٩٣/١/٧هـ، والتي فيها اقتراح اللجنة العليا للحج بناء حوض خارجي عن الحوض الحالي للجمار مع بقاء الحوض الأول؛ ليجتمع فيه الحصى الذي لا يستوعبه الحوض الأول. أعدت اللجنة ما يأتي:

أن هذه الاقتراحات تشتمل على أربعة أمور: على بناء طابق على شارع الجمرات، وعلى رفع شاخص الجمرات وجدار الحوض، وعلى رمي الجمرات من أعلى الطابق، وتوسعة حوض المرمى بوضع حوض خارجي مع بقاء الأول.

١ ـ أما رمي الجمرات من فوق الطابق، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما ما روى عبد الرحمٰن بن يزيد من أنه مشى مع عبد الله بن عمر وهو يرمي الجمرة، فلما كان في بطن الوادي أعرضها فرماها، فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: (من هاهنا والذي لا إلٰه إلا هو رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها) متفق عليه ـ فإنه حث على الفضيلة في الرمي من جهة بطن الوادي عند السعة، فإذا رماها الحاج في الحوض من فوق طابق أقيم على بطن الوادي ـ ولو في السعة ـ فقد أتى بالفضيلة، فإنه رمى من الجهة التي رمى منها النبي ﷺ وهو راكب راحلته، والذي استنكر إنما هو رمي جمرة العقبة في الحوض من الخلف والناس في سعة، وأما عند الضيق وشدة الزحام فللحاج أن يرمي في الحوض ولو من غير جهة بطن الوادي، سواء كان في مكان مساوٍ لبطن الوادي أو أعلى منه.

ثم إن القاعدة المقررة عند الفقهاء: أن من ملك أرضاً ملك تخومها وما

فوقها من الفضاء، فما فوق بطن الوادي تبع له، فمن رمى من أعلى الطابق الذي بني على الوادي فهو في حكم من رمى من بطن الوادي، وبهذا يكون قد أتى بفضيلة الرمي من الجهة التي رمى منها ﷺ.

٢، ٣ ـ وأما بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة. . . فيمكن أن يقال: ليس فيه مخالفة للشريعة، بل سماحة الشريعة توجبه وتقتضيه في هذه السنوات التي تزايد فيها عدد الحجاج إلى حد يوقع في الحرج، بل تزهق فيه الأرواح، ففي إقامة مثل هذا الطابق دفع للحرج، وحفظ للنفوس، وتيسير لأداء النسك على حجاج بيت الله الحرام.

وليس هذا البناء على جنس البناء بمنى للتملك أو الارتفاق الخاص، بل هو من المرافق العامة التي تسهل أداء نسك الرمي مع الراحة وسلامة النفوس.

وفي رفع الشاخص وجدار حوض الجمرة إلى حد يمكن معه الرمي من أعلى الطابق ومن أسفله إعانة لمن فوق الطابق على معرفة مكان رمي الحصيات، وسهولة رميها من غير أن يخل ذلك بسهولة الرمي على من كان أسفل الطابق.

٤ ـ وأما توسعة دائرة المرمى بحيث تتسع لوقوف أكثر عدد ممكن من الحجاج، وأن تبقى دائرة المرمى الحالية كما هي عليه من السابق، أي: أن المقصود هو عمل حوض خارجي أوسع من الحالي تتجمع فيه الجمرات التي لا يستوعبها الحوض الحالي **فإن حكم ذلك يتبين من الكلام** على سبب مشروعية الرمي وبيان موضع الرمي، والأصل في مشاعر الحج، وبيان المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض لهو الأساس لامتناع بناء حوض خارجي أوسع من الحالي تتجمع فيه الجمرات التي لا يستوعبها الحوض الحالي.

وفيما يلي بيان ذلك:

١ ـ سبب المشروع:

من المعلوم أن الله جل وعلا ما شرع شيئاً إلا لحكمة، وليس هذا هو الغرض الذي يراد بيانه، وإنما الذي يراد بيانه ما رواه الإمام أحمد في

[المسند] قائلاً: حدثنا سريج ويونس قالا: حدثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس ـ وساق الحديث إلى أن قال: ويزعم قومك: أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا، إن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له شيطان ـ قال يونس: الشيطان ـ فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات ـ ثم ساق بقية الحديث إلى أن قال: قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب. الحديث[1].

درجة هذا الحديث وبيان طبقات رجاله، وذكر من أخرجه غير الإمام أحمد:

قال أحمد شاكر في بيان درجته: إسناده صحيح، أبو عاصم الغنوي ثقة، وثَّقه ابن معين، وترجمه البخاري في [الكنى] كعادته رقم (٥٢٧)، وأشار إلى هذا الحديث كعادته في إشاراته الدقيقة، قال: (أبو عاصم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: الذبيح، قال حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وصححه الهيتمي[2].

بيان طبقات سنده:

الأولى: سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي، قال[3] ابن حجر: قال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثقة، وسريج بن يونس أفضل منه، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: ثقة حدثنا عنه أحمد بن حنبل، غلط في أحاديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن مسعد: كان ثقة.... قال ابن حجر: قلت: وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن حبان في [الثقات]: يكنى أبا الحارث، ورمز له ابن حجر بأنه روى له البخاري والأربعة.

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩)، طبعة شاكر.

(٢) «المسند» (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨)، طبعة شاكر.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٧).

الثانية: حماد بن سلمة، **قال**[1] **ابن حجر**: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره من كبار الثامنة.

الثالثة: أبو عاصم الغنوي، **قال**[2] **ابن حجر**: أبو عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس في الرمل وغيره، وعنه حماد بن سلمة، قال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدّث عنه سوى حماد، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة (د).

وقال[3] **ابن حجر أيضاً**: أبو عاصم الغَنَوي: بالمعجمة والنون مقبول من الخامسة، وقال[4] الخزرجي: أبو عاصم الغنوي: بفتح المعجمة والنون عن أبي الطفيل، وعنه حماد بن سلمة فقط، وثّقه ابن معين (د).

الرابعة: أبو الطفيل، وهو أحد الصحابة كما ذكره ابن حجر[5]، واسمه عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، ذكر من أخرجه غير الإمام أحمد: أخرجه[6] الحاكم بسنده مختصراً عن ابن عباس رفعه، وقال بعد إخراجه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورمز له الذهبي في [تلخيصه لمستدرك الحاكم] بأنه على شرط مسلم، وأخرجه[7] البيهقي من طرق بعضها موقوف وبعضها مرفوع، وذكره الهيثمي في [مجمع الزوائد] في موضعين: الأول: في (٣/ ٢٥٩)، وقال بعده: رواه أحمد والطبراني في [الكبير] ورجاله ثقات، والثاني: في (٨/ ٢٠٠، ٢٠١)، وقال بعده: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي وهو ثقة، وساقه ابن كثير[8] في تفسيره عن الإمام أحمد من طريقين عن ابن عباس، ولم يتعرض للإسنادين بشيء.

---

(١) «تقريب التهذيب» ص(١٣٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٤٣).

(٣) «التقريب» ص(٥٩٦).

(٤) «خلاصة تهذيب تهذيب الكمال» ص(٤٥٣).

(٥) «التقريب» ص(٢٣٩).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٦٦).

(٧) «سنن البيهقي» (٥/ ١٥٣).

(٨) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٥).

ونسبه[1] السيوطي إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في [شعب الإيمان] عن ابن عباس، وذكر الساعاتي[2]: أنه أخرجه الإمام أحمد في [المسند] أيضاً عن ابن عباس، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٢ ـ **موضع الرمي**: وبتأمل ما سبق ذكره، على هذا الحديث يظهر أنه يدل على أنه حجة، وهو حجة أيضاً على بدء مشروعية الرمي، وعلى بيان مواضع الرمي، وأن الرسول ﷺ رمى الجمار في هذه المواضع في حجة الوداع، وهو ﷺ قال: «**خذوا عني مناسككم**»، فصار رميه الجمار في هذه المواضع شرعاً دائماً إلى يوم القيامة، وقد تلقّاه الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

فيما يلي بيان كلام ابن منظور في موضع الجمار، ونبذة من كلام بعض فقهاء المذاهب الأربعة مرتبة حسب الترتيب الزمني لنشأة المذاهب.

قال[3] **ابن منظور**: والجمرة: اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل، ومن هذا قيل لمواضع الجمار التي ترمى بمنى: جمرات؛ لأن كل مجمع حصى منها جمرة، وهي ثلاث جمرات.

قال[4] **القاري**: ولو وقف الحصى على الشاخص أي: أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة ـ أجزأه، ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه؛ فالظاهر أنه لا يجزيه للبعد، كما في [النخبة] بناء على ما ذكره من أن محل الرمي الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله، لا الشاخص.

وقال[5] **الحطاب**: قال الباجي: الجمرة: اسم لموضع الرمي، قال ابن فرحون في [شرحه على ابن الحاجب]: وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها، والجمرة اسم للجميع.

---

(١) «الدر المنثور» (٥/ ٢٨٠).

(٢) «ترتيب المسند» (١٢/ ١٦٨).

(٣) «لسان العرب» (٥/ ٣٢٦).

(٤) «إرشاد الساري إلى مناسك ملّا علي قاري» ص(١٦٤).

(٥) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ١٣٤).

وقال[1] النووي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الجمرة: مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب مسايل الحصى الذي ليس هو بمجتمعه لم يجزه، والمراد: مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمن النبي ﷺ، فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزه.

قال الهيتمي على قول النووي: الجمرة: مجتمع الحصى، حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط، وهذا التحديد من تفهمه، وكأنه قرر به مجتمع الحصى غير السائل، والمشاهدة تؤيده، فإنه مجتمعه غالباً، لا ينقص عن ذلك.

وقال أيضاً على قول النووي: والمراد: مجتمع الحصى... إلخ يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الأوليين، وتحت شاخص جمرة العقبة ـ هو الذي كان في عهده ﷺ، وليس ببعيد، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه... إلخ.

وقال[2] البهوتي: قد علمت مما سبق أن المرمى: مجتمع الحصى ـ كما قال الشافعي ـ لا نفس الشاخص ولا مسيله.

وقال[3] صاحب [شفاء الغرام] نقلاً عن الأزرقي بشأن جمرة العقبة تحت هذه الترجمة (ذكر ما غير من فرش أرض الكعبة): وكانت الجمرة زائلة عن موضعها أزالها جهال الناس برميهم الحصى، وغفل عنها حتى أزيحت من موضعها شيئاً يسيراً منها، ومن فوقها، فردها إلى موضعها الذي لم يزل عليه، وبنى من ورائها جداراً أعلاه عليها ومسجداً متصلاً بذلك الجدار؛ لئلّا يصل إليها من يريد الرمي من أعلاها... ومضى إلى أن قال: والذي أشار إليه الأزرقي بقوله: (فردها) وبقوله: (وبنى) هو: إسحاق بن سلمة الصائغ الذي أنفذه المتوكل العباسي لعمل أمور تتعلق بالكعبة وغير ذلك.

---

(١) «الإيضاح وشرحه» ص(٤١٠)، ويرجع أيضاً إلى «نهاية المحتاج شرح المنهاج» (٣/ ٣١٣).

(٢) «الكشاف» (٢/ ٤٥٠).

(٣) «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٢٩٤).

٣ ـ الأصل في تحديد المشاعر التوقيف: فلا دخل للعقل فيها بزيادة أو نقص أو تغيير عن مواضعها، إذ أن تعيين هذه المواضع وتحديدها من قبل الشرع، ومواضع رمي الجمار من ذلك، فلا يزاد فيها عما كان عليه الأمر منذ أن جعلها الله مواضع لأداء العبادات التي شرع أداؤها فيها.

وهذا كتحديد أوقات الصلوات الخمس، وتعيين ما لكل صلاة من الوقت، وكذلك أعداد الصلوات وكلمات الأذان.

٤ ـ المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض هو استصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب[١].

وحقيقته: ثبوت أمر في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر، وهو حجة، وهذه المسألة مدار البحث من المسائل المندرجة تحت هذا النوع، إذ أن هذه المواضع المشاهدة هي متحددة الآن، والأصل أنها لم يطرأ عليها تغيير، فثبت لها ذلك في الزمن الماضي، بناء على ثبوته في الوقت الحاضر.

٥ ـ قد يقال: لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي: ومستند المنع هو: قاعدة سد الذرائع، إذ أن بناء هذا الحوض يؤدي إلى التباس المرمى على الناس، فيرمون فيه، والرمي ممتنع؛ لأن هذه القطعة ليست من المرمى.

وقاعدة سد الذرائع معلومة من القرآن والسنة، وقد عمل بها أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن احتذى حذوهم، ويذكرها الأصوليون في باب الاستدلال، وقد[٢] قررها ابن القيم في [إعلام الموقعين] وبين منها ما يمتنع وما لا يمتنع، وساق لتأييد ما ذكره تسعة وتسعين وجهاً.

ومما يشهد لتوقع التباس المرمى الصحيح على الناس بالحوض الذي سيزاد ما حصل من الالتباس على الناس حينما أزيل الجبل الواقع شرق العقبة، والذي كان متصلاً بها، حيث صار بعض الناس يرمون هذه الجمرة من الجهة الشرقية في غير المرمى.

---

(١) «مراقي السعود وشرحها» ص٢١٠، و«فصول البدائع في أصول الشرائع» (٢/ ٣٨٨).
(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ١١٩).

ويمكن أن يستخلص مما تقدم ما يلي:

١ ـ يجوز بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة بناء على قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

٢ ـ يجوز رمي الجمرة من فوق الطابق؛ لفعل عمر ﷺ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وقول عبد الله بن عمر ﷺ محمول على الأفضلية، ولأن من ملك أرضاً ملك تخومها وهواءها، هذا هو المقرر شرعاً.

٣ ـ بدء مشروعية الرمي، وبه تحديد موضع الرمي، ورمى رسول الله ﷺ الجمار الثلاث في حجة الوداع والصحابة معه، وقال ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**، وتلقى الصحابة رضوان الله عليهم ذلك عنه ﷺ، وتلقى ذلك عن الصحابة التابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

٤ ـ ما سبق من النقول يدل على أن المرمى هو مجتمع الحصى.

٥ ـ ما قرره الطبري من تحديد مجتمع الحصى بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع.

٦ ـ أن الأصل في تحديد المشاعر التوقيف: ومن نظائر ذلك أوقات الصلوات الخمس.

٧ ـ مما يدل على بقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار المساحة استصحاب العكس.

٨ ـ لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٩٧)

الموضوع	توسعة أحواض الجمرات
الخلاصة	إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما نكر، من عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (١٢٧) في ١٤٠٥/٦/٢٩هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض في الفترة من ١٨/ ٦/ ١٤٠٥هـ إلى ٢٩/ ٦/ ١٤٠٥هـ، قد نظر في موضوع **توسعة حواف دوائر الرجم العلوية في الجمرات وإنشاء مستودعات أرضية لاستيعاب الحصى**، وذلك بناء على كتاب المقام السامي رقم ٤/ ٢٣٧/ م في ١٤/ ٢/ ١٤٠٥هـ، وقد اطلعت الهيئة على البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الجمرات، وعلى قرار المجلس رقم (١٢) في ١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ.

وبعد المناقشة وتداول الرأي، قرر المجلس بالأكثرية **إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، سواء عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة، أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى**. ومعلوم أن الحصى متى وصل إلى الحوض أجزأ ولو لم يستقر فيه، وتدحرج

وسقط خارجه، وفي الإمكان تخفيف حصى الجمار المتجمع في الأحواض وحولها في جزء من آخر الليل لقلة الناس في ذلك الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٩٨)

الموضوع	إنشاء عمائر سكنية على سفوح الجبال بمشعر منى
الخلاصة	جواز إقامة المباني التجريبية على سفوح جبال منى، والمكونة من ست عمارات، حسب المخطط المعروض، على أن يقام الدور الأرضي على أعمدة، ويكون مناخاً لمن سبق، وما فوقه مرفق عام.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٥هـ

قرار رقم (٢١٦)
وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والستين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٥/٧/٥هـ؛ اطلع على خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم (٨/٤٥٢٩١) والتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٢هـ؛ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية المعطى لسماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء نسخة منه، المشار فيه إلى الأمر السامي ذي الرقم (٧/ب/٤٨٦١٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٣هـ الصادر بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المكونة بالأمر السامي ذي الرقم (٧/ب/١٠٤٢٧) والتاريخ ١٤٢٢/٦/٤هـ بإقامة مشروع إنشاء عمائر سكنية على سفوح الجبال بمشعر منى لحجاج بيت الله الحرام تستثمر من قِبل صندوقي مصلحة معاشات التقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مع مراعاة الاعتبارات التي وردت في مذكرة معالي وزير المالية المؤرخة في ١٤٢٣/٩/١٥هـ التي من بينها: (مراعاة

الجوانب الشرعية في الموضوع بإحاطة هيئة كبار العلماء قبل بدء العمل).

وبعد الاطلاع على قرار مجلس هيئة كبار العلماء ذي الرقم (٣٥) والتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ بشأن البناء على سفوح جبال منى، ونص المقصود منه الفقرة ثانياً، وهي:

(**ثانياً**: بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قد منعوا البناء فيها لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف، ونظراً إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تُستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى.

فإن المجلس يقرر بالأكثرية جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى؛ على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة. وقد توقف في ذلك صاحبا الفضيلة الشيخان صالح اللحيدان، وعبد الله بن غديان...).

وبعد الاطلاع على محضري اللجنة التحضيرية لهذا الموضوع المكونة بخطاب سماحة المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ذي الرقم (٤/س/٢) والتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٢٥هـ من بعض أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء وهم: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، والشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ الدكتور عبد الله بن علي الركبان، والشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، والشيخ الدكتور أحمد ابن علي سير المباركي.

وبعد الاستماع إلى الشرح والتوضيح من معالي الدكتور حبيب بن مصطفى زين العابدين وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية عن المخططات والمجسمات لهذا المشروع، منهياً شرحه بأن عدد العمائر التجريبية ست عمارات، وأنها ستقام في سفوح قريبة من المكان الذي سيقام عليه المشروع الرئيس، إذ المقصود من بناء هذه العمائر هو معرفة المصلحة للحجاج من هذا

البناء من عدمها، حتى تعرف مناسبة تنفيذ المشروع الرئيس من عدمه.

وبعد الاطلاع على ما سبق؛ قرر المجلس بالأكثرية ما يأتي:

أولاً: جواز إقامة المباني التجريبية على سفوح جبال منى والمكونة من ست عمارات حسب المخطط المعروض على مجلس هيئة كبار العلماء من قِبل وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ثانياً: أن يقام الدور الأرضي على أعمدة، ويكون مناخاً لمن سبق، وما فوقه مرفق عام، تصرف غلته بعد انتهاء مدة الامتياز، على المسجد الحرام والمشاعر المقدسة.

ثالثاً: تقوم الجهات المشرفة على المباني التجريبية بعد اكتمال المباني التجريبية وتشغيلها بتقديم تقرير مفصل تبين فيه إيجابيات هذه المرحلة التجريبية وسلبياتها من الواقع العملي ليتسنى للمجلس النظر في الإذن بإقامة المشروع الرئيس من عدمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان حول المشروع المقدم للبناء في سفوح الجبال

في ضوء القرارات السابقة الصادرة من هيئة كبار العلماء والواقع المستجد بعد تلك القرارات أضع التالي:

أولاً: أن مشروع الخيام الذي ملأ كل رقعة منى قد استوعب ما لا يقل عن ثلثي أعداد الحجاج.

ثانياً: صدرت فتوى المفتي العام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بجواز المبيت خارج منى.

هذان الأمران أوجدا حلاً عملياً لمشكلة المبيت بمنى؛ فأصبح إقامة المباني بسفوح الجبال ليس ملحاً، وليس ضرورة، وليست له حاجة.

وهناك أسباب أخرى تؤيد عدم البدء في هذا المشروع منها:

أولاً: كما جاء في المشروع أن تمهيد (سفوح الجبال سيكلف خمسة عشر ملياراً) من الريالات، وليس ضمن مشروع التطوير الشامل للمشاعر الذي طالب به مجلس هيئة كبار العلماء في أكثر من مناسبة، الأولى أن يبذل هذا الرقم الكبير فيما هو أهم وأكثر إلحاحاً وهو المواصلات في الحج وبين المشاعر، والمدينتين المقدستين التي يعاني منها الحجاج من تلوث بيئي، وتأخير في الوصول إلى المشاعر، وازدحام الشوارع، واستقدام آلاف السائقين، فالأولى صرف الاهتمام لمثل هذه الموضوعات الملحة حفاظاً على الأرواح وسلامة الحج.

ثانياً: اتخاذ المشاعر وسيلة استثمارية لا ينسجم مع تاريخ ولاة أمر هذه البلاد الذين عهد عنهم البذل السخي لمرافق الحج خصوصاً، وأن الله قد أفاء عليها من الأموال ما لم يتح للآخرين.

ثالثاً: أن هذا المشروع يهتم برفاهية طبقة معينة من الحجاج وهم الأثرياء، وسيظل الفقراء وهم الأكثرية يبحثون عن مكان بمنى ولو بالافتراش، وهو ما لا ينبغي أن يكون. هذا فيما يتصل بالمشروع ذاته وجوداً أو عدماً في ظل المستجدات بعد الفتوى بجواز البناء على سفوح الجبال مما لا يمكن تجاهله في الواقع الحاضر.

رابعاً: الفتوى بالبناء في سفوح الجبال لم تصدر لمصلحة فئة دون أخرى؛ بل لجميع طبقات الحجاج، وبخاصة للفقراء؛ حيث أن التصور أن تكون في شكل عنابر واسعة، وليست عمائر فندقية على مستوى الخمسة نجوم وما حول ذلك.

خامساً: لو قدر الأخذ بالتنفيذ للمشروع بالأغلبية فإني أوجه الأنظار إلى أن المكان المختار للمشروع غير مناسب، فإن المنطقة التي وضع فيها هي منطقة يصب فيها الحج كله يتوجه إليها الحجاج جميعهم، ومعنى هذا هو تكريس الازدحام في هذه المنطقة التي تتسبب عنها كوارث وإصابات، ومهما قيل عن بعد المشروع عن هذه المنطقة فالواقع يفرض نفسه.

فالأولى أن ينفذ إذا قدر له التنفيذ في مؤخرة منى، أو في أحد أضلاعها البعيدة عن الجمرات والطرق الموصلة إليها.

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

كاتبه

عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (١٩٩)

الموضوع	حكم البناء على سفوح الجبال المطلة على منى
الخلاصة	لا مانع من البناء على سفوح الجبال المطلة على منى على أن تكون البنايات مرفقاً عاماً، وأن يتم تلافي الملحوظات السلبية على العمائر الست. وأن تختار المواقع المناسبة للبناء بعيدة عن أماكن الازدحام، وفي أماكن متعددة من سفوح جبال منى وتكون لها طرق خلفية من خارج منى، ويكون الدور الأرضي مناخاً للحجاج.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٤٣٤هـ

قرار رقم (٢٤٢)
في ١٤٣٤/٨/٧هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن هيئة كبار العلماء استكملت في دورتها الثامنة والسبعين المنعقدة في الطائف ابتداء من ٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ دراسة البناء على سفوح الجبال المطلة على منى استناداً إلى التوجيه السامي ذي الرقم (٢٨٥٨/م ب) والمؤرخ في ٢٨/ ٢/ ١٤٢٦هـ، وذي الرقم (٧٩٨٢/م ب) والمؤرخ في ٢/ ١٠/ ١٤٣٠هـ بشأن إنشاء ست عمائر تجريبية، ثم تقوم التجربة ويقدم تقرير مفصل عنها إلى هيئة كبار العلماء، يبين سلبياتها وإيجابياتها، وذلك للنظر في الموضوع.

وكانت الهيئة قد نظرت هذا الموضوع في الدورات (٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧) واطلعت فيها على ما صدر منها بشأن البناء على سفوح الجبال المطلة على منى، في القرارات: ذوات الأرقام (٣٥) في ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ، و(٥٦)

في ٨/ ١٠/ ١٣٩٧هـ، و(٢١٦) في ٩/ ٧/ ١٤٢٥هـ وعلى الكتابات التي تمت بين سماحة المفتي العام للمملكة رئيس الهيئة، وصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية في الموضوع ورأي الجهات المعنية، وما قدم في ذلك من تقارير بشأن تجربة العمارات الست، وما عليها من الملحوظات وأن الأولى كونها في موقع بعيد عن أماكن الزحام، وبعد بحث الموضوع وتداول الرأي فيه وما يتوقع للبناء على سفوح الجبال المطلة على منى من آثار تسهم في استيعاب أكبر عدد ممكن من الحجاج.

فإن الهيئة بالأكثرية لا ترى مانعاً من البناء على سفوح الجبال المطلة على منى وفق ما يأتي:

أولاً: أن تكون البنايات مرفقاً عاماً وأن تتولى الجهات المختصة في الدولة بناءها والإشراف عليها، وأن يتم تلافي الملحوظات السلبية على العمائر الست من الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: أن تختار المواقع المناسبة للبناء بعيدة عن أماكن الازدحام، وفي أماكن متعددة من سفوح جبال منى وتكون لها طرق خلفية من خارج منى، ويكون الدور الأرضي مناخاً للحجاج وأن تراعى خصوصية المكان عند التخطيط والتصميم بحيث تتناسب عدد الأدوار ومظهرها مع طبيعة الموقع ومكانته.

ثالثاً: أن يلحظ في البنايات التيسير على الحجاج.

رابعاً: مشاركة لجنة المشاعر في هيئة كبار العلماء عند اختيار المواقع التي ستبنى وما يتطلب ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



وجهة نظر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.
أما بعدُ:

فأرى أن يكون لمشعر منىً مظهر واحد لا يُشعر بالازدواج والطبقية، ولا التوظيف السلبي في استثمار الحج من قبل من قد يَغْلب على الظن في مآلات قرار الهيئة التدخل فيه بذرائع عدة لصرف مقصد المشعر والشعيرة إلى أهداف تجارية أو ترفيهية لطبقات أو فئات، أو جهات يُفترض أن تكون هي وغيرها في مشهد الحج على حد سواء.

ومهما يكن من مسوغات في هذا فإن الأخذ بقلوب المسلمين ورعاية مشاعرهم في شأن يحمل في طياته الأبعاد والتبعات والتفسيرات مقصد شرعي، فضلاً عن ردة فعله السلبية على ترتيبات الدولة ورعايتها لمشهد الوحدة الإسلامية في الحج وفي مضامينه وحدة المظهر العام، وكما كان الحجاج في غاية شرعية واحدة يدركها الجميع وتحفزها وحدة المبنى والمعنى دون اختلاف ولا ازدواج، ولا تفاوت؛ فليكن في قرار الشرع والنظام ما يساعد على ذلك، ولا يفتح الثغرات على تلكم الأهداف والغايات الشرعية، ومتى ما فُتح الباب أُسْلم إلى من يمتلك سلطته التقديرية وفق اجتهاده وما قد يحصل فيه من توسع وعدم تحفظ وإن حَسُنَ المقصد، غير أن إدراك ما أشير إليه من التبعات والتأثير على المقاصد الشرعية، فضلاً عن الآثار المترتبة على هذه السعة في طلب التوسع في أعداد الحجاج، وما لذلك من الأعباء الأمنية والتأثير على انسياب تفويج الحجاج في طرق بلغت الذروة في قدرتها الاستيعابية مع صعوبة تعزيزها، كل هذا له أبعاد لا تخفى.

يضاف لما ذكر عدم استطلاع قرار الهيئة للرأي الأمني حيال الموضوع خاصة، وأنه يتعلق بإقامة أبراج في منطقة ضيقة ومستهدفة، مع الأخذ في

الاعتبار أن القرار السابق للهيئة لم يُجِزْ البناء، بل أحال على تقويم التجربة، وبالنظر للحال وما فيه من اطراد التهافت على الاتجار بهذه الشعيرة، والأمر في هذا لا يُدَّخَر فيه وسعاً في توظيف الثغرات فضلاً عن محاولة الاحتيال على الأنظمة والتعليمات بالنظر لذلك فإن التجربة عبر السنين الماضية حسبما هو مُسْتفيض عند العموم لا ترشح القول بالجواز، بل العَوْدَ بالحال إلى ما هي عليه ليصبح الحجاج في مشعرهم الواحد، وهدفهم الواحد، ومظهرهم الواحد في بناء واحد لا تنكسر فيه قلوب الضعفاء وهي تنظر لطبقات ودرجات في النُّزُل والسَّكْنَى، كل هذا مع أهمية رعاية طمأنة الحجاج أمنياً كما هو حاصل في وضع الخيام المؤمَّنة حالياً، وبقاء الحال على ما هي عليه يَحْفَظُ للشَّعيرة مَقَاصِدَهَا ويَنْأَى بالدولة عن الأعباء والتبعات وَيُوَحِّدُ مظهر الحج على ما ألفه الناس وارتضوه وقبلوه.

ثم إنّ البقاء على الأصل ـ والحال ما ذكر ـ تؤيده قواعد الشريعة، تأسيساً على دليل الاستصحاب ومؤيداته، وما وسع الأمة من رعيلها الأول في عهد النبوة إلى يومنا هذا يسعنا اليوم، ولا سيما أن المقتضى الشرعي والبعد الوطني الذي هو من قبل ومن بعد في صالح الحجاج يؤكد أهمية البقاء على الأصل. وبالله التوفيق.

عضو الهيئة

محمد بن عبد الكريم العيسى

❑ ❑ ❑

وجهة نظر
في القرار رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

أولاً: بالاطلاع على قراري هيئة كبار العلماء رقم (٣٥) في ١٤/٢/١٣٩٥هـ، ورقم (٥٦) في ٨/١٠/١٣٩٧هـ وتأملها، ظهر لي أن المقصود بقول الأكثرية من جواز البناء على سفوح جبال منى، هو البناء من أجل استخدام تلك المباني للمرافق العامة كالمراكز الصحية والأمنية وغيرها من المباني التي تعنى مباشرة بخدمة الحجاج، وترعى مصالحهم، وتحافظ على أمنهم وسلامتهم، إبان إقامتهم أيام منى فيها. وليس المقصود جواز البناء على سفوح الجبال لغرض سكن الحجاج أنفسهم، وظاهر أن القصد من ذلك تعويض مباني المرافق العامة الضرورية ذات الصلة المباشرة بخدمة الحجاج التي قررت الأكثرية إزالتها من وادي منى. وممّا يدل على هذا الفهم ويؤكده ما يلي:

(١) جاء في القرار رقم (٣٥) ما يلي: يجوز البناء على أعمدة في سفوح الجبال على وجهٍ يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق إليه كبقية أراضي منى... إلخ. وهذا النص صريح على الدلالة، فضلاً عن أنه لو كان المراد من إجازة البناء على السفوح استغلال المباني سكناً للحجاج، لما كان لاشتراط الدور الأرضي مفتوحاً ومتاحاً لمن سبق من الحجاج معنى ولا فائدة، ما دام الكل أرضاً وبناءً لسكن الحجاج.

(٢) جاء في القرار رقم (٣٥) ما يلي: ولأن سفوح جبال منى غير صالحة لسكن الحجاج أيام منى... إلخ، فإن مدلول هذا التسبيب أنه متى كان السكن على سفوح الجبال صالحاً، فإنه يعامل معاملة المواقع الصالحة

للسكن من أراضي منى، ويأخذ حكمها، وما دام اتضح من التقارير الهندسية إمكان إصلاح السفوح للسكن فمتى تمّ إصلاحها للسكن يسري عليها حكم الصالح للسكن من وادي منى. إذ لا فرق بينهما.

(٣) لقد استقر العرف على أن المقصود بعبارة (المرافق العامة) هو ما يخصص للخدمات العامة، كالمراكز الصحية والأمنية وغيرها، وقد نص على ذلك في وجهة نظر بعض المخالفين للأكثرية، وهم: أصحاب المعالي والفضيلة الشيخ صالح الغصون، والشيخ عبد المجيد حسن، والشيخ عبد الله المنيع في القرار رقم (٥٦)، فقالوا: تنحصر وجهة نظرنا في المنشآت الخاصة بالمرافق العامة لمراكز الدفاع المدني، ودورات المياه، والمستوصفات، والهلال الأحمر، ومهابط الطائرات العمودية مما تدعو الحاجة إلى وجودها... إلخ. وقد تكررت هذه العبارة (المرافق العامة) عدة مرات، وهي تعني وتقصد ما فصلته من أنواع المرافق المذكورة في مستهلها.

(٤) جاء في القرار رقم (٥٦) مناقشة إمكان إيجاد مستلزمات الخدمات خارج حدود منى ونقلها بالسيارات، وإمكان استعمال الخيام للخدمات الأخرى، وذلك تعليلاً لتأكيد الأكثرية على القرار رقم (٣٥) المتضمن منع البناء في أراضي منى، وتأسيساً لقرارهم بإزالة جميع الأبنية القائمة على مشعر منى، العامة منها والخاصة بالأفراد، القديمة منها والحديثة.

ثانياً: على القول إن المقصود بجواز البناء على السفوح شامل لسكن الحجاج والمرافق العامة، فإنه يلاحظ الآتي:

(١) أن العمائر الست التي أذن بها تجربة، لم تنفذ وفق قرار الهيئة حسب ملاحظات لجنة المشاعر المنبثقة من الهيئة، وقد طلبت تشكيل لجنة من الدوائر المعنية للإجابة على ملاحظاتها، فتضمنت الإجابة من لجنة الدوائر على الملاحظات إجابة غير وافية ولا شافية، ومنها ما يدل على عدم نجاح التجربة.

فقد أجابوا عن الملاحظة الخامسة بما يلي:

إنه من غير المناسب تنفيذها من النواحي الأمنية والسلامة، وإنه يعرقل الدخول والخروج وإيصال الخدمات، ويعيق الإخلاء والإنقاذ في حالات

الطوارئ، وهو غير مناسب للإصلاح البيئي، مما يعني أنه غير مناسب للنواحي الأمنية والسلامة في مشروع العمائر. . . إلخ.

فهل يقال إن هذه العمائر التجريبية أثبتت نجاحاً وصلاحاً وتشجيعاً على زيادة إنشاء المزيد من الأبراج في السفوح والحال ما ذكر؟

وهل أصحاب المعالي والفضيلة القائلون بجواز البناء على السفوح لغرض السكن يتراجعون عن القرارات السابقة، وما نصّوا عليه في هذا القرار من اشتراط بقاء الدور الأرضي مفتوحاً ومتاحاً لمن سبق إليه من الحجاج، لما ذكرته اللجنة من الدوائر المعنية أعلاه أم كيف يكون الأمر؟

(٢) لقد ذكرت وزارة الشئون البلدية والقروية في وجهة نظرها المرفقة بالملف عند مقارنتها بين الخيام والبناء على السفوح من النواحي الأمنية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، والمدة الزمنية للإنشاء ما يستدعي العدول عن البناء.

(٣) أن مشعر منى في أيامها شديدُ الزحام، وقد بلغ غايته في السنوات الأخيرة ومساحة أرض منى محدودة كما هو معلوم، والأمر يقتضي النظر في تخفيف الزحام ومعالجته.

أمّا القول بناء أبراج ذوات أدوار متعددة لاستيعاب الزيادة في أعداد الحجاج والمقدرة حسب التخطيط بمليون ونصف المليون من البشر، ليَزيد ويضاعف الزحام أضعافاً مضاعفة، مما يضعف السيطرة على التنظيم، وقد يخلَ بالأمن، ويضغط على الخدمات الضرورية لهؤلاء الحشود البشرية، الذين قد يوجد منهم من يتقصد إيذاء الحجاج، بما يعود عليهم بالمضرة، وعلى الدولة بالإساءة، ويعرض الموسم للخطر أمنياً وصحاً.

(٤) إنَّ السماح ببناء أبراج بأدوار متعددة، يضعف روحانية الحج ووحدته ومظهره، ويبعث على التفاخر والتباهي، ويوجد التفرقة والطبقية، وهي محظورة شرعاً في كلّ زمان ومكان، فما بالك في الحج وأيام منى هي أيام (الحج الأكبر)، وذلك يتنافى مع الأهداف السامية للحج.

(٥) إن مآل الإذن بالسماح ببناء الأبراج متعددة الأدوار على سفوح جبال منى سيكون محلاً للمتاجرة والاستثمار في أرض مشعر منى وسفوحها

عاجلاً أم آجلاً، وقد يفتح الباب لبقية المشاعر، فالنظرة التجارية في المسيطرة، ولها الغلبة على النفوس، وغالباً ما تزيد إذا وجدت الحاجة، لاسيما مع ضعف الوازع الديني، والله المستعان.

ثالثاً: إنه لا توجد ضرورة شرعية تستدعي بناء أبراج في سفوح جبال منى لسكن الحجاج، فليس المبيت بمنى كتوسعة المسجد الحرام، والمطاف والمسعى، والجمرات، فالمبيت في منى فيه سعة ـ ولله الحمد ـ ، فمن وجد مكاناً مناسباً للمبيت لا يعيق ولا يزاحم الطرق وساحات الجمرات والمرافق العامة، تأكد في حقه المبيت في منى، ومن لم يتمكّن فله أن يبيت خارج منى ولا شيء عليه، وهذا ما استقرت عليه الفتوى، إضافة إلى ما أشير إليه أعلاه من المسببات والسلبيات.

رابعاً: نظراً للتغير الحال وزيادة شدة الزحام في منى، وللصعوبة التي تصل إلى حدّ استحالة إمكانية خدمة الحجاج من خارج منى، أو من على سفوحها، مما يستدعي ضرورة قرب الخدمات والمرافق العامة من مساكن الحجاج في وادي منى.

لذا فلا أرى مانعاً شرعياً من إبقاء المرافق العامة التي تؤدي خدمة مباشرة للحجاج كالمراكز الصحية والأمنية في وادي منى وسفوحها، مع ضرورة مراعاة عدم التوسع، والتأكيد على الاقتصار على ما تقتضيه الضرورة القصوى لأداء أعمالهم.

وبهذه المناسبة فإنني أشيد بقرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٤٣٣هـ القاضي بإخراج جميع الدوائر الحكومية التي لا تؤدي خدمة مباشرة للحجاج من مشعر منى، والأمر بإقامة مبانٍ لهم خارج حدود منى، والتي يجري العمل فيها الآن ليل نهار للاستفادة منها في حج هذا العام، فجزى الله خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ووليَّ عهده الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء الأمير مقرن بن عبد العزيز آل سعود والحكومة الرشيدة أحسن الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وختاماً أسأل الله الكريم ربَّ العرش العظيم أن يديم على هذه البلاد العزَّ والنصر والتمكين، والأمن والاستقرار، وأن يكفيها شرَّ الأشرار وكيد الفجار في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين وأسرته المباركة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو هيئة كبار العلماء

عبد الرحمن بن عبد العزيز الكليّة

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٠٠)

الموضوع	أوقات رمي الجمار
الخلاصة	لا يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نتحين الرمي فإذا زالت الشمس رمينا).
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٢هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، **وبعد:**

بناءً على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٣١٠) تاريخ ٤/ ١١/ ١٣٩١هـ المتضمن الموافقة على اقتراح سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحث موضوع (حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي ليالي أيام التشريق) من قبل هيئة كبار العلماء ـ عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الرمي المشتمل على المسائل الآتية:

أ ـ حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد.

ب ـ حكم رمي جمرة العقبة ليلة القر.

ح ـ حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال.

د ـ حكم رمي الجمار ليلتي اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق.

وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة واطلاعه على أقوال أهل العلم وتداوله الرأي فيها قرر ـ ما يلي:

١ ـ جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم؛ لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.

٢ ـ عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؛ لفعله ﷺ وقوله: **«خذوا عني مناسككم»**، ولقول ابن عمر أيام التشريق: كنا نتحين الرمي فإذا زالت الشمس رمينا.

ومعلوم أن النبي ﷺ أعلم الناس وأنصح الناس وأرحمهم، فلو كان ذلك جائز قبل الزوال لبينه ﷺ.

٣ ـ أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه، فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء، ومدون في كتب المناسك وغيرها، وما زال عمل الناس جارياً على ذلك، وينبغي للحاج أن يحرص على التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لقوله ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**.

ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامي مذهب من يفتيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٢٠١)

الموضوع	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت
الخلاصة	عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ وأما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية فعلى العامي أن يستفتي فيها من يثق بدينه وعلمه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٣١ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة قد اطلعت على صورة خطاب جلالة الملك ـ حفظه الله ـ الموجه لسمو وزير الداخلية برقم ٣٥١ وتاريخ ٧/ ١/ ١٣٩٤هـ المشفوع به ما لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بخطاب سماحة رئيس المجلس التأسيسي للرابطة الموجه لجلالة الملك برقم ١٠١١١ وتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٣٩٣هـ، **وقوعه كل سنة عند رمي الجمار من الازدحام المميت**، واقتراحه تشكيل لجنة من العلماء من أعضاء المجلس التأسيسي وغيرهم من علماء المملكة للنظر فيما توسع فيه علماء الإسلام الموثوق بهم والفقهاء والمجتهدون والمحدثون كجواز الرمي ليلاً وقبل الزوال، والأخذ بهذه الفتاوى ونشرها وإذاعتها بين الحجاج بطرق شتى حتى يعملوا بها، ويخف الزحام وتقل الحوادث، ويؤدى هذا النسك العظيم في حالة من الهدوء والاستقرار.

وأمر جلالة الملك ـ حفظه الله ـ بعرض هذا الموضوع على هيئة كبار

العلماء، وباطلاع مجلس الهيئة على ذلك ظهر أن هذه المسألة جرى عرضها سابقاً على الهيئة في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ، وبعد الدراسة أصدرت قراراً بالإجماع يتضمن ما يلي:

١ ـ جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.

٢ ـ عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ وقوله: **«خذوا عني مناسككم»**، ولقول ابن عمر: **«كنا نتحين الرمي في أيام التشريق فإذا زالت الشمس رمينا». ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعلم الناس وأنصحهم وأرحمهم فلو كان ذلك جائزاً قبل الزوال لبيَّنه ﷺ.**

٣ ـ أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه، فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء ومدوَّن في كتب المناسك وغيرها، وما زال عمل الناس جارياً على ذلك، وينبغي للحاج أن يحرص على التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً لقوله ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»، ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل**، ومذهب العامي مذهب من يفتيه اهـ.

ولم يظهر للهيئة سوى ما تضمنه قرارها المشار إليه، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٠٢)

الموضوع	تنظيم حجاج الداخل السعوديين
الخلاصة	لا مانع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك: ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات؛ كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك؛ إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانةً لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٨هـ

قرار رقم ١٨٧
تاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته السابعة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف، ابتداء من بتاريخ ١٤١٨/٣/٢٢هـ؛ اطلع على برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء س/٣٧٨، وتاريخ ١٤١٨/١/٧هـ؛ التي رغب فيها سموه ـ وفقه الله ـ أن تقوم هيئة كبار العلماء، ببحث ودراسة موضوع **تنظيم حجاج الداخل من السعوديين**، ووضع إجراء ينظم أوضاعهم، نظراً لضيق المكان في المشاعر المقدسة، والزيادة المطردة في عدد الحجاج سنة بعد أخرى، وإفادته ـ حفظه الله ـ بما يتقرر في هذا الشأن.

وقد درس المجلس هذا الأمر، واستعرض واقع الحال في الحج، وما يتعرض له الحجاج من شدة الازدحام في كثير من المشاعر، والطرق،

والأماكن، وأن سبب ذلك كثرة عدد الحجاج في السنوات الأخيرة رغم ما اتخذته الحكومة وفقها الله، من التسهيلات للوصول إلى المشاعر، وما تعمله سنوياً من تنظيمات مستمرة لتيسير أداء مناسك الحج للمسلمين، ومن أجل ذلك رأى ولاة الأمر ـ وفقهم الله ـ دراسة ما يتعلق بتنظيم حجاج الداخل من السعوديين.

وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل، والتماس الحلول، والعلاج المناسب لتخفيف المعاناة والمشقة عمن يريد أداء مناسك الحج، ومنع الأضرار المترتبة على شدة الزحام أو تقليلها:

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين.

ومن ذلك: ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات؛ كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانةً لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، عملاً بقول الله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾ [٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٥]. وقول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**» [٦][٧]، وقوله ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته**» [٨].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٢٠٣)

الموضوع	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
الخلاصة	تضمنت النتائج: الإشارة إلى بعض أسباب الزحام في الحج وتوصيات تتعلق بثلاثة جوانب: أولاً الإرشاد والتوجيه. ثانياً: تعليم الحجاج مناسك الحج. ثالثاً: التنظيم.
المصدر	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

ندوة
مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
النتائج والتوصيات

أولاً: الإرشاد والتوجيه.

إذ توقفت الندوة عند مشكلة الزحام في بيت الله الحرام وفي عرفة ومنى ومزدلفة، فإنها رأت أن من أسبابها:

١ - عدم معرفة كثير من الحجاج بأحكام الحج، وبالأساليب الصحيحة في التعامل أثناء الزحام، وخاصة في الأماكن التي تكتظ بالحجاج في ساعات محددة.

٢ - مسارعة مواكب الحجيج في وقت واحد، وباتجاه واحد، نحو المكان المقصود، كما هو الحال ساعة نفرة الحجاج من عرفة، وساعة انطلاقهم من مزدلفة، باتجاه جمرة العقبة، ومن ثَمَّ التوجه إلى الحرم لأداء طواف الإفاضة.

٣ - نزوع بعض حملات الحجاج إلى التسابق، للوصول إلى الأماكن المقصودة، في وقت واحد، دون مراعاة السعة التي يسمح بها الشرع.

٤ ـ مجيء الحجاج من بلدان عديدة، واختلاف طبائعهم وعاداتهم، وعدم قدرة الكثير منهم على التعامل مع تنظيمات الحج، التي تصدرها الجهات المختصة في المملكة، وعدم معرفتهم اللغة العربية، مع عدم الاهتمام بما يوجه إليهم من إرشادات وتعليمات.

ولذلك فإن الندوة توصي بـ:

١ ـ دعوة الحكومات والهيئات والمنظمات لتوعية الحجاج بأحكام المناسك، وتعريف الحجاج بمقاصد الحج في العبادة والتربية والأخلاق والنظام والتمسك بكل ما يعين على أن يكون الحج مبروراً بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، وذلك في وقت مبكر.

٢ ـ التذكير الدائم بقدسية الحج وأماكنه وما يرتبط بهذه القدسية من ضرورات خلقية تقضي بوجوب ابتعاد الحجاج عن التوتر والجدال، وتجنب الاختلاف المعرقل لسير مواكب الحج: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣ ـ تثقيف الحجاج وتوعيتهم توعية إسلامية، بشأن التعامل مع الزحام، وتعريفهم بآداب الإسلام في التعامل مع الأفراد والجماعات والأنظمة.

٤ ـ تعريفهم بأنظمة الحج التي تصدرها الجهات المسؤولة في المملكة عن تنظيم الحج، والإشراف على مواكبه.

٥ ـ إرشاد الحجاج وتعريفهم بمضار المسارعة، وفوائد السكينة والرفق والأناة في تأدية حج مبرور، وتذكيرهم دائماً بفوائد الصبر والتعاون مع المسلمين، وجزاء ذلك عند الله تعالى القائل في محكم التنزيل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

٦ ـ ترسيخ معاني الأخوة الإيمانية بين الحجاج، وتذكيرهم بقواعد الأخلاق الفاضلة والتعامل الإسلامي الراقي، وبث روح التراحم والتفاهم والتعاطف والتعاون بينهم، والتحذير من العنف والقسوة، والإضرار بالآخرين، والتذكير الدائم بالتوجيه النبوي: **«لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه»**.

٧ ـ دعوة جهات إرشاد الحجيج إلى الاستعانة في التوعية والإرشاد والتنظيم، بوسائل التقنية الحديثة إلى أقصى حد ممكن.

ثانياً: تعليم الحجاج مناسك الحج:

إذ لحظت الندوة عدم معرفة بعض الحجاج أحكام الحج، والخلط لدى بعضهم بين الواجب والمسنون، وبين السنة والبدعة.

وإذ لحظت ارتكاب بعضهم أخطاء تسهم في زيادة الزحام، ومضاعفة ازدياد مشكلاته مثل:

١ ـ حرص البعض على التمسح بجدران الكعبة، واستلام الركنين الشاميين، والتمسح بمقام إبراهيم، والتوقف في أثناء الطواف لمشاهدته.

٢ ـ اعتقاد بعض الحجاج بأن الصلاة داخل مسجد نمرة واجب لا يصح الحج إلا به.

٣ ـ الظن بأن ركعتي الطواف يجب أن تؤديا عند مقام إبراهيم لا غير.

وغير ذلك من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج، مما يزيد في مشكلة الزحام ويعرقل سير مواكب الحج.

ولذلك فهي توصي بـ:

١ ـ تفقيه المسلمين عامة، بمقاصد شرط الاستطاعة لوجوب الحج على المسلم، بما يتضمن: الاستطاعة المالية، والاستعداد البدني للمشاق، والتمكن من الأسفار، وتحمل تبعاتها، واستطاعة العيش في ظروف مناخية مغايرة، ولا سيما للمرضى والضعفاء، وذلك من خلال شرح مفصل ودقيق لشرط الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢ ـ تعريف الحجاج في بلدانهم قبل مجيئهم لأداء الفريضة بفقه المناسك، وحثهم على التقيد في أداء مناسكهم، بما عمل به الرسول ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**.

٣ ـ تعريف الحجاج بأن التزاحم والتسابق والخروج على الأنظمة، يُلحِق الأذى بالحجاج، وتذكيرهم دائماً بأن إلحاق الأذى بالمسلم أمر محرَّم:

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٤ ـ تأهيل الحجاج بالمعرفة الكافية للتمييز بين الواجب والسنة، وبين السنة والبدعة، والتفريق بين الصحيح والباطل من أعمال الحج، وتعريفهم بأن ارتكاب الأخطاء، والوقوع في البدع، يبعدان الحاج عن أمنية تحقيق الحج المبرور الذي يحتاج إلى علم ومعرفة لمقاصده: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

٥ ـ بيان أن تأدية السنن أمر مطلوب، اقتداء بالنبي ﷺ، لكن مع توخي عدم الضرر والإضرار، فإذا تعارض واجب ومسنون، ولم يمكن الجمع بينهما، قدم فعل الواجب على فعل المسنون.

٦ ـ تذكير الحجاج بأن الدين يسر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأن تقصّد بعض الحجاج جلب المشاق المؤدية للحرج ليس من الدين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٧ ـ تنبيه الحجاج إلى نهي النبي ﷺ عن التشدد في الدين، والتأكيد بأن التشدد غير محمود، ولا صلة لذلك بالبر والتقوى والورع: «**إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدينُ أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا**»، رواه البخاري.

٨ ـ حث مرشدي مواكب الحج وحملاته على اعتماد قاعدة تحقيق المصالح قدر الإمكان، مع عدم الإخلال بشيء من النصوص الشرعية الصحيحة.

٩ ـ مطالبة مرشدي مواكب الحج، وأئمة الحملات ووعَّاظها، والمسؤولين عنها بالأخذ بالتيسير منهاجاً في الحج، ولا سيما في حالات الزحام التي ينتج عنها ضرر، ودعوة الحجاج إلى اتباع النبي ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكان عليه الصلاة والسلام: «ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»، أخرجه البخاري. وكان يقول للحجاج لدى سؤالهم: «**افعل ولا حرج**».

وتعلن الندوة أن الأخذ بمنهاج التيسير الذي يحقق مقاصد الشريعة، ولا يخالف نصاً يسمح له الشرع هو من الحلول الشرعية لمشكلة الزحام في الحج.

ثالثاً: التنظيم:

إذ تابعت الندوة الجهود التي تبذلها الجهات المعنية بتنظيم مواسم الحج في المملكة العربية السعودية.

وإذ تشيد بأعمال التخطيط والمتابعة لأنظمة الحج.

وإذ لحظت أن بعضاً من الحجاج لا يتقيدون بالأنظمة مما يزيد في مشكلة الزحام.

فإنها توصي بما يلي:

١ ـ رفع الشكر والتقدير لولاة الأمر في المملكة العربية السعودية، على ما تبذله المملكة والجهات المسؤولة فيها عن الحج، من جهود عظيمة في تنظيم الحج، والإشراف على مواكبه، ومتابعة شؤون الحجاج، ورعاية شؤونهم، وحل مشكلاتهم، وتأمين الخدمات المتنوعة لهم.

٢ ـ التأكيد على ما جاءت به الشريعة الإسلامية، من وجوب طاعة ولي الأمر فيما يعود على المسلمين بالفائدة، وتجنيبهم الضرر والأذى، ومن ذلك تنفيذ التعليمات، واتباع الإرشادات الموضوعة لتنظيم الحج، لضمان سلامة الحجاج وراحتهم، وتيسير أداء مناسكهم.

٣ ـ إلزام مسؤولي الحملات بالتقيد بأنظمة الحج، ودعوتهم للإشراف إشرافاً كاملاً على وسائل النقل التابعة لهم، والتقيد بالأنظمة في توجيه مساراتها، في المكان والزمان المناسبين، والإحسان في مهامهم الإشرافية والإرشادية والتنظيمية، استشعاراً بالمسؤولية، وتنفيذاً لحسن الرعاية: **«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»**.

٤ ـ مطالبة مسؤولي الحملات بالتعاون مع الجهات المسؤولة عن تطبيق نظام تفويج الحجاج في أثناء، التوجه إلى المناسك، ولا سيما في أوقات الزحام.

٥ ـ دعوة الجهات المسؤولة عن تنظيم الحج إلى تشديد الرقابة والمتابعة، والحزم في تطبيق الجزاء على حملات الحج والأفراد المخالفين وفق ما نصَّت عليه التعليمات.

٦ ـ الكتابة إلى الجهات المسؤولة عن تنظيم الحج، والإشراف على خدماته في المملكة للتأكيد على البلدان الإسلامية، من أجل الاهتمام بإرشاد الحجاج وتوعيتهم بأنظمة الحج، وتفقيههم بفقهه، وتعليمهم آدابه قبل مغادرتهم بلدانهم.

٧ ـ التنسيق مع لجان الإشراف على بعثات الحج لتنظيم بعثات بلدانهم وحثهم على الاستفادة من إيجابيات التنظيم الذي امتازت به بعض البعثات في الإعداد والتعاون والتنسيق والاستجابة للتعليمات.

٨ ـ دعوة الجهات المسؤولة في المملكة عن الإرشاد والتوجيه في الحج، إلى استكمال ترجمة كتيبات الإرشاد والتوجيه والتوعية لأحكام الحج، إلى لغات الشعوب والأقليات الإسلامية، وبعثها إلى سفارات خادم الحرمين الشريفين قبيل مواسم الحج بمدة كافية، وتعميمها على الجهات المسؤولة عن الحجاج في بلدانهم.

٩ ـ دعوة وسائل الإعلام في البلدان الإسلامية، للإسهام في توعية الحجاج بأحكام الحج وتعريفهم أنظمته، وتزويدها بالوسائل الإرشادية المعينة، مثل الكتيبات والنشرات والأشرطة المرئية والمسموعة، وذلك بلغات شعوبها.



وثيقة رقم (٢٠٤)

الموضوع	تزاحم الحجاج أثناء رمي الجمرات
الخلاصة	الأخذ بالرخص الشرعية يساعد على حل مشكلة الزحام، ومن ذلك: أ ـ جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء، وكبار السن، والعاجزين، ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم. ب ـ جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه، حسب رأي الأكثرية. ج ـ جواز تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق، وكذا الحكم لو أخر الحاج رمي يوم إلى الغد، فيرمي رميين. د ـ جواز توكيل العاجز عن الرمي لغيره من الحجاج.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٥هـ

قرار رقم (٢٢٠)
وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الاستثنائية السابعة عشرة المنعقدة في مقره بمدينة الرياض يوم السبت الموافق ١٣/ ١١/ ١٤٢٥هـ؛ درس موضوع تزاحم الحجاج أثناء رمي الجمرات، والمشكلات، والحوادث المترتبة على ذلك؛ من الناحية الشرعية، والحلول الممكنة والمتاحة شرعاً، لتلافي هذا التزاحم بناء على ما ورده من خادم الحرمين الشريفين ـ حفظه الله ـ بصورة البرقية الموجه أصلها إلى صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز وزير الشؤون البلدية والقروية ذات الرقم (٣٥٣٢٥) والتاريخ ٨ ـ ٩/ ٧/ ١٤٢٥هـ، وبناء على ما ورده من صاحب

السمو الملكي ولي العهد، ونائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس الحرس الوطني بالبرقية رقم (٢/ب/ ٤٢٦١٥) وتاريخ ١٦/٨/ ١٤٢٥هـ.

وقد استعرض المجلس هذه المشكلة في ضوء العناصر الآتية:

أولاً: الاطلاع على بعض التقارير والبحوث، والدراسات المتعلقة بهذه المشكلة التي وردته من الجهات ذات العلاقة التي تقوم على خدمة الحجاج في هذه المشاعر، وعلى رأسها وزارة الداخلية ببرقيتها رقم (١/م١/ ش٦٠٥٩٥) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٢٥هـ المتضمنة أن هناك أسباباً كثيرة للمشكلة موضوع البحث؛ من أهمها:

١ ـ عدم معرفة كثير من الحجاج بأحكام الحج، وبالأساليب الصحيحة في التعامل في أثناء الزحام، وبخاصة في الأماكن التي تكتظ بالحجاج في ساعات محدودة.

٢ ـ مسارعة مواكب الحجيج في وقت واحد، وباتجاه واحد نحو المكان المقصود، وبخاصة انطلاقهم من مزدلفة، باتجاه جمرة العقبة، ومن ثَمَّ التوجه إلى الحرم لأداء طواف الإفاضة.

٣ ـ نزوع بعض حملات الحجاج إلى التسابق للوصول إلى الأماكن المقصودة في وقت واحد، دون مراعاة السعة التي تسمح بها الطرق.

٤ ـ مجيء الحجاج من بلدان عديدة، واختلاف طبائعهم وعاداتهم، وعدم قدرة الكثير منهم على التعامل مع تنظيمات الحج، التي تصدرها الجهات المختصة في المملكة، وعدم معرفتهم اللغة العربية، مع عدم الاهتمام بما يوجه إليهم من إرشادات وتعليمات.

٥ ـ وجود خلل في عملية تفويج الحجاج إلى جسر الجمرات.

٦ ـ قيام بعض الحجاج بحمل أمتعتهم أثناء الرجم وتعثرهم بها.

٧ ـ ضعف التوجيه والإرشاد.

٨ ـ الافتراش والمباسط غير النظامية في هذه المنطقة.

ثانياً: استعراض المجلس للجهود الكبيرة المتواصلة التي قامت وتقوم بها حكومة المملكة العربية السعودية للتخفيف من آثار الزحام مقدراً لها ذلك

تقديراً عالياً، ومشيداً برعايتها لمواكب الحجيج، وعنايتها بهم، ومتابعتها لشؤونهم، وحرصها على راحتهم، وتوفير الأمن لهم، وحمايتهم، وحل المشكلات التي تواجههم في حجهم، مما يعينهم على أداء حجهم في يسر وسهولة، ومن أهم هذه الجهود:

١ ـ إزالة المباني على جنبتي طريق الجمرات، والواقعة حول الجمرات.

٢ ـ فتح الطرق وتعبيدها، وإقامة الجسور، وشق الأنفاق لسهولة الحركة من هذه المنطقة وإليها.

٣ ـ إنشاء جسر جديد مكون من خمسة مستويات (أدوار) بدلاً من مستويين.

ثالثاً: يرى المجلس لمعالجة أسباب الزحام أو التخفيف منها ما يأتي:

١ ـ الأخذ بالرخص الشرعية يساعد على حل هذه المشكلة، ومن ذلك:

أ ـ جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء، وكبار السن، والعاجزين، ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم.

ب ـ جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه، حسب رأي الأكثرية.

ت ـ جواز تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق، وكذا الحكم لو أخر الحاج رمي يوم إلى الغد، فيرمي رميين.

ث ـ جواز توكيل العاجز عن الرمي لغيره من الحجاج.

٢ ـ الاقتراحات التي يوصي المجلس بالأخذ بها لتسهم في معالجة هذه المشكلة، ومن أهمها:

أ ـ دعوة الحكومات، والهيئات، والمنظمات لتوعية الحجاج بأحكام المناسك، وتعريف الحجاج بمقاصد الحج في العبادة والتربية، والأخلاق، والنظام والتمسك بكل ما يعين على أن يكون الحج مبروراً بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، وذلك في وقت مبكر.

ب ـ التذكير الدائم بقدسية الحج وأماكنه، وما يرتبط بهذه القدسية من ضرورات خُلُقية تقضي بوجوب ابتعاد الحجاج عن التوتر، والجدل، وتجنب

الاختلاف المعرقل لسير مواكب الحج: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ت ـ تثقيف الحجاج وتوعيتهم توعية إسلامية، بشأن التعامل مع الزحام، وتعريفهم بآداب الإسلام في التعامل مع الأفراد والجماعات، والأنظمة.

ث ـ تعريفهم بأنظمة الحج، التي تصدرها الجهات المسؤولة في المملكة عن تنظيم الحج والإشراف على مواكبه والالتزام بها، لما تحققه من الفائدة للحجاج، وتجنبهم الضرر والأذى.

ج ـ إرشاد الحجاج وتعريفهم بمضار المسارعة، وفوائد السكينة والرفق، والأناة في تأدية حج مبرور، وتذكيرهم دائماً بفوائد الصبر والتعاون مع المسلمين، وجزاء ذلك عند الله تعالى القائل في محكم التنزيل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ح ـ ترسيخ معاني الأخوة الإيمانية بين الحجاج، وتذكيرهم بقواعد الأخلاق الفاضلة والتعامل الإسلامي الراقي، وبث روح التراحم والتفاهم، والتعاطف والتعاون بينهم، والتحذير من العنف والقسوة، والإضرار بالآخرين، والتذكير الدائم بالتوجيه النبوي: «لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه ولم ينزع من شيء إلا شانه».

خ ـ العمل على تفويج الحجاج إلى الجمرات، وبخاصة في يومي النحر، واليوم الثاني عشر.

د ـ دعوة جهات إرشاد الحجيج، وبخاصة وزارة الحج إلى الاستعانة في التوعية والإرشاد والتنظيم، بوسائل التقنية الحديثة.

ذ ـ منع الجلوس والنوم، والبيع، وسائر التجمعات في الطرق المؤدية إلى الجمرات.

ر ـ العمل على تنظيم ذهاب الحجاج إلى الجمرات، بحيث لا يكون اتجاههم إلى الرمي في وقت واحد.

ز ـ ترتيب الرمي لضيوف المملكة الذين يحتاجون إلى إجراءات أمن خاصة بأن يرموا في الليل، أو أن يؤخروا نفرتهم إلى اليوم الثالث عشر.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

بسم الله الرحمن الرحيم

وجهة نظر

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فوجهة نظري نحو قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤/١١/١٤٢٥هـ تتلخص فيما يلي:

أولاً: أوافق على جميع ما جاء في القرار من ذكر أسباب الازدحام في رمي الجمار ومعالجة هذه الأسباب بذكر طرق القضاء عليها.

ثانياً: أرى أن الباعث الأول لهذا الاجتماع الطارئ لمجلس الهيئة هو النظر في حكم الرمي قبل الزوال في ضوء تكاثر الحجاج ومضاعفة الازدحام، وما نتج عن ذلك من أضرار وصل بعضها إلى الهلاك، ولاسيما في اليوم الثاني من أيام التشريق الذي هو اليوم الأول من النفر أي التعجل.

وحيث إن القرار لم يتعرض لهذا الموضوع بصفة واضحة وصريحة، ونظراً إلى إنني أحد أعضاء المجلس، وأن الرغبة السامية موجهة إلى الجميع، وأن على كل عضو أن يوضح وجهة نظره ببيان مفصل، وعليه فأرى أن من آكد معالجة الازدحام أثناء رمي الجمار الأخذ بما أخذ به مجموعة من أئمة الإسلام وعلمائهم، ومنهم: أبو حنيفة، وأحمد، وعطاء، وطاووس، وإسحاق، ومحمد الباقر، والأسنوي، والرافعي، وابن الجوزي، وابن عقيل.

قال بعضهم بجواز الرمي قبل الزوال مطلقاً. وقال بعضهم: بجواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول الذي هو اليوم الثاني من أيام التشريق.

ونظراً إلى أن هذا القول بجواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول مما تقتضيه الضرورة، وحيث إن وقت الرمي هذا اليوم بعد الزوال لا يتجاوز الثلاث ساعات باعتبار واقع الحال من أن أكثر الحجاج يتعجلون هذا اليوم،

ويفرض على كل واحد منهم من قِبل مراجعهم أن يتواجدوا في أمكنة إقامتهم بعد صلاة العصر في مكة المكرمة.

وتعليل القول بجواز الرمي قبل الزوال يتضح فيما يلي:

أولاً: ليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله محمد ﷺ قول صريح في تحديد وقت الرمي بدءاً من الزوال، وليس فيهما نص صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال.

والاحتجاج على منع الرمي قبل الزوال بفعله ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**». غير ظاهر.

فكثيراً من أفعاله ﷺ في الحج هي على سبيل الاستحباب.

وكلام علماء الأصول في تكييف فعله ﷺ من حيث الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة معلوم ومذكور في موضعه من كتب الأصول، وأن مجرد الفعل لا يقتضي شيئاً من ذلك، وكثير من أفعاله ﷺ في أعمال الحج كانت على سبيل الاستحباب، ولم يحتج أحد على وجوبها بقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

ثانياً: صح عن رسول الله ﷺ أنه رخص للرِعَاء والسقاة برمي جمار اليومين من أيام التشريق متقدماً أو متأخراً؛ ولم ينههم ﷺ عن الرمي قبل الزوال.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة منزه عنه رسول الله ﷺ.

ثالثاً: ذكر مجموعة من أهل العلم أن للحاج تأخير رمي جماره إلى آخر يوم من أيام التشريق فيرميها مرتبة على الأيام السابقة.

وذكروا من تعليل ذلك أن أيام التشريق مع يوم العيد وقت واحد للرمي، وأن الرميَ آخرَ يوم لجميع أيام التشريق رميُ أداء؛ لا رميَ قضاء، واستدلوا على جواز ذلك بترخيصه ﷺ للرِعاء والسقاة بتقديم الرمي، أو تأخيره.

ولا يخفى أن غالب العبادات لها أوقات تؤدي فيها، ومن ذلك الصلاة. ومن أوقات الصلاة ما يكون أوله وقتَ اختيار، وآخرهُ وقتَ اضطرار كوقت الفجر، ووقت العصر، ووقت العشاء.

وأداء الصلاة في أول وقتها، أو في آخره؛ سواء أكان ذلك في وقت الاختيار أم في وقت الاضطرار يعتبر أداءً لا قضاءً.

وقد قال بعض أهل العلم في تعليل القول بجواز الرمي قبل الزوال: بأن وقت الرمي بعضه وقت اختيار، وذلك من زوال الشمس إلى غروبها، وبعضه وقت اضطرار وهو بقية اليوم بما في ذلك ليله.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الصلاة في وقتها الاضطراري جائزة، وتعتبر أداءً لا قضاءً مع الإثم في التأخير بلا عذر.

فقياس وقت الرمي على وقت الصلاة من حيث الاختيار والاضطرار قياس وارد. وقد قال بهذا بعض أهل العلم في تعليل أن كامل الرمي آخر يوم من أيام التشريق رمي أداء؛ لا رمي قضاء.

ومجموعة من أهل العلم قالوا: بأن كامل يوم العيد، وأيام التشريق وقت واحد للرمي. كما قالوا: بأن الرمي نسك واحد؛ مَن تركه أو ترك بعضه؛ فعليه دم واحد، وأن الرمي عبادة واحدة لا تتعدد بتعدد الجمار، ولا بتعدد أيام الرمي، ولا تُعرف عبادةٌ مؤقتة بوقت لا يجوز فعلها في بعضه.

رابعاً: الترخيص للرعاء والسقاة في تقديم رميهم، أو تأخيره مبعثه رفع الحرج، ودفع المشقة، والأخذ بالتيسير.

ولا شك أن المقارنة بين المشقة الحاصلة على الرعاء والسقاة في تكليفهم برمي جمارهم مع الحجاج أيام التشريق، وبين ما يحصل عليه الحجاج في عصرنا الحاضر من المشقة البالغة والازدحام المميت المقارنة بين الصنفين مقارنة مع مضاعفة الأثر في الأخير، ولئن حصل الترخيص للرعاء والسقاة بجواز تقديم رميهم أو تأخيره؛ لدفع المشقة ورفع الحرج.

فإن الترخيص بتوسعة الوقت للحجاج تؤكد جوازه الازدحاماتُ المميتة والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن القواعد الشرعية: المشقة تجلب التيسير. احتمال أدنى الضررين لتفويت أعلاهما، الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الفردية، إذا ضاق الأمر اتسع.

خامساً: الخلاف في حكم الرمي في الليل أقوى من الخلاف في حكم

الرمي قبل الزوال؛ حيث إن القول بجواز الرمي في الليل قول ضعيف.

ومع ذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء بجواز الرمي في الليل إلى طلوع الفجر، وذلك لرفع الحرج ودفع المشقة، والأخذ بالتيسير مع أن القول بعدم جواز الرمي في الليل قول جمهور أهل العلم. ولكن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والظروف؛ فصدرت الفتوى بجواز ذلك.

سادساً: لا نظن وجود منازع ينازع في أن رمي الجمار في عصرنا الحاضر فيه من المشقة، وتعريض النفس للهلاك ما الله به عليم.

ولا يخفى أن الاضطرار يبيح للمسلم تناول المحرم؛ لدفع هلاك النفس غير باغٍ ولا عادٍ.

فالاحتجاج على الجواز بالاضطرار متجه، بل إن الحاجة المُلِحَّة قد تكون سبباً لجواز الممنوع كجمع صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء جمع تقديم، أو تأخير لمطر، أو برد، أو مرض، أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة، وهذه الأسباب المسوغة لذلك أضعف من أسباب جواز الرمي قبل الزوال في عصورنا الحاضرة.

سابعاً: جاء عن الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية من الشيخ عبد الله بن عقيل في كتابه «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» في معرض تعليق الشيخ عبد الرحمن على رسالة الشيخ عبد الله ابن محمود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم الرمي قبل الزوال.

قال الشيخ عبد الرحمن ما نصه: ويمكن الاستدلال عليه بقول النبي ﷺ لما كثرت عليه الأسئلة من سأل عن التقديم والتأخير والترتيب «افعل ولا حرج».

وأحسن من هذا الاستدلال؛ الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور حيث قال له رجل رميت بعدما أمسيت قال: «افعل ولا حرج».

ووجه ذلك أنه يحتمل أن قوله بعد ما أمسيت. أي بعد ما زال الزوال؛ لأنه يسمى مساءً، ويحتمل أن يكون بعد ما استحكم المساء وغابت الشمس، فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل.

ودليل أيضاً على جوازه قبل الزوال؛ لأن السؤال عن جواز الرخصة في

الرمي بعد المساء؛ كالمتقرر عندهم جوازه في جميع اليوم؛ بل ظاهر حال السائل تدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره، وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال، فلذلك سأل عنه النبي ﷺ.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ دليلاً آخر حيث قال: إن أيام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب، وذكر لله، وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها، وكلها على القول الصحيح أوقات حلق، وكلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحج، وسعيه في حق غير المعذور، وإنما يتفاوت بعض هذه المسائل في الفضيلة، فكذلك الرمي.

وقال وفِعلُ النبي ﷺ لا يدل على تعيين الوقت؛ بل على فضيلته فقط.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما نقله صاحب الإنصاف عن ابن الجوزي، وعن ابن عقيل في الواضح جواز ذلك قبل الزوال في الأيام الثلاثة. ثم ختم تعليقه رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: فأنت إذا وازنت بين استدلال صاحب الرسالة واستدلال الجمهور رأيتها متقاربة إن لم تقل: تكاد أدلته تُرَجِّح).اهـ[1].

وغني عن البيان القول بأن للقول وبالقول بجواز الرمي قبل الزوال سلف من العلماء، وتبرير معتبر لهذا القول، وليس في القول به مصادمة لنص صريح من كتاب الله تعالى، أو من سنة رسوله ﷺ، أو شذوذ في القول به.

ونظراً إلى أن الاضطرار يقوى ويتأكد في اليوم الأول من يومي النفر، وأن قاعدة الترخيص للاضطرار مشروطة بالاقتصار على تغطية الحاجة الدافعة للاضطرار. فأرى جواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول من أيام التشريق، وأن القول بذلك يعتبر من أهم أسباب القضاء على آثار الازدحام. والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

عضو هيئة كبار العلماء
عبد الله بن سليمان المنيع
حرر في ١٤٢٥/١١/١٤هـ

□ □ □

---

(١) (ص٣٤٢ ـ ٣٤٤).

وثيقة رقم (٢٠٥)

الموضوع	تنظيم حجاج الداخل
الخلاصة	تأكيد ما جاء في القرار السابق، وهو: أنه لا مانع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك: ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك؛ إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانةً لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٦هـ

قرار رقم (٢٢٤)
وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد سبق لمجلس هيئة كبار العلماء أن أصدر قراره رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤١٨هـ حول موضوع تنظيم حجاج الداخل من السعوديين، ووضع إجراء ينظم أوضاعهم، نظراً لضيق المكان في المشاعر المقدسة، والزيادة المطردة في عدد الحجاج سنة بعد أخرى.

ولقد أعاد المجلس دراسة هذا الموضوع، وذلك بمناسبة كثرة الحجاج من الداخل ومن الخارج، مع وجود الإصلاحات والإنشاءات المتعددة في مكة المكرمة، وفي المشاعر المقدسة، مما يتطلب زيادة النظر في سلامة الحجاج، والسعي الدائب لدرء الأخطار عنهم، ومنع ما يكون سبباً في وقوع الحوادث والكوارث، نتيجة الأعداد المتزايدة في الأماكن المختلفة في المشاعر.

وقد اطلع المجلس على قراره المشار إليه آنفاً، والذي جاء فيه:

(أنه بعد الدراسة والمناقشة، والتأمل والتماس الحلول والعلاج المناسب

لتخفيف المعاناة والمشقة عمن يريد أداء مناسك الحج، ومنع الأضرار المترتبة على شدة الزحام أو تقليلها.

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك أن لا تسمح الحكومة لمن حج إلا بعد خمس سنوات كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. الآية.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقول النبي ﷺ: **«يسروا ولا تعسروا»**، وقوله ﷺ: **«من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»**. انتهى.

وإن المجلس ليؤكد على ما سبق أن صدر منه في ذلك، ويوصي المواطنين والمقيمين في المملكة بمراعاة هذا الأمر، والاستجابة للتعليمات التي تضعها الدولة لتنظيم الحج، بحيث يلتزم الجميع بعدم تكرار الحج إلا بعد مضي خمس سنوات، إعانة للحجاج على أداء مناسكهم بيسر وسهولة، ومنعاً للأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام، والتدافع في بعض المواقع.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٠٦)

الموضوع	توسعة أوقات رمي الجمرات وحكم المبيت في منى
الخلاصة	يبدأ وقت الرمي في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس، إلا أنه لو رمى أحد قبل زوال الشمس لضرورة شديدة فلا يجب عليه الدم؛ عملاً بقول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ويسن للحجاج المبيت في منى في أيام منى، ولو اضطر أحد إلى الإقامة خارج منى لضيق المكان أو لتدبير من الحكومة السعودية فلا حرج فيه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٦٧ (١٦/١)
بشأن
نوعين من مسائل باب الحج

أ ـ توسيع أوقات رمي الجمرات:

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: بما أن الحج من أهم عبادات الإسلام، ولا يفترضه الشارع على العبد المسلم إلا مرة واحدة في العمر كله، فينبغي على الحجاج الكرام أن يلتزموا في هذه العبادة بأفضل الطرق المشروعة التي وردت بها السُّنَّة الشريفة، ويقوموا بمراعاة جوانب الاحتياط في أدائها ما أمكن.

ويجدر بالذكر هناك أن أوقات رمي الجمرات في الأيام الثلاثة (اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة) تتسع اتساعاً كافياً، وهناك متسع للرمي في كل يوم إلى طلوع الصبح الصادق لليوم القادم، وعليه فلو اختار الحجاج الكرام الأوقات المناسبة لأحوالهم وظروفهم فسوف لا

يجدون الصعوبة ولا يتعرضون للحوادث والتي غالباً ما تحدث بسبب عدم المعرفة والاستعجال في الأمر.

ثانياً: يكره لعامة الناس أن يقوموا بالرمي في العاشر من ذي الحجة قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الصبح الصادق، غير أنه يجوز للنساء والمعاقين والضعفاء والمرضى ومن في حكمهم الرمي في هذه الأوقات بدون كراهة.

ثالثاً: لا يجوز لأحد الرمي من منتصف الليل في العاشر من ذي الحجة، وذلك لأنه لا يدخل وقت الرمي حينذاك.

رابعاً: يبدأ وقت الرمي في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس، ويبقى إلى الصبح الصادق للتاريخ القادم، لذا فينبغي الرمي في هذه الأوقات، وعلى الذين يقومون بأداء الحج المفروض رعاية هذا الجانب إلا أنه لو رمى أحد قبل زوال الشمس لضرورة شديدة فلا يجب عليه الدم عملاً بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

خامساً: لا يكره الرمي في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بعد غروب الشمس نظراً إلى واقع الزحام الحالي.

سادساً: لا يلزم الحاج إذا أقام هو في منى إلى ما بعد غروب الشمس رمي الثالث عشر من ذي الحجة، أما إذا طلع الصبح الصادق للثالث عشر من ذي الحجة في منى فيلزمه رمي الثالث عشر من ذي الحجة.

ب ـ حكم المبيت في منى:

أولاً: يسن للحجاج المبيت في منى في أيام منى، لذا فينبغي لهم أن يتجنبوا ترك سنة عظيمة من سنن الحج.

ثانياً: فلو اضطر أحد إلى الإقامة خارج منى لضيق المكان أو لتدبير من الحكومة السعودية فلا حرج فيه.



وثيقة رقم (٢٠٧)

الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج
الخلاصة	يجوز استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج بعد استشارة طبيب مختص
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوباً تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظة على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس.



وثيقة رقم (٢٠٨)

الموضوع	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج
الخلاصة	تطوير المسالخ الحالية وإنشاء مسالخ متعددة وإيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة وتوعية الحجاج في أحكام الهدي
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٧٦ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٢هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه. وبعده:

ففي الدورة الاستثنائية الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض من ١٨/ ٦/ ١٤٠٠هـ حتى ٢٢/ ٦/ ١٤٠٠هـ. نظر المجلس في موضوع **الاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج** بناءً على الأمر السامي رقم ٣/ح/ ٩٩٧٩ وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٠٠هـ. الذي يتضمن رغبة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء في بحث الموضوع المذكور بحضور كل من سعادة المهندس عبد القادر كوشك أمين العاصمة المقدسة، وسعادة المهندس عبد العزيز غندورة مدير مشروع منى.

واستعرض ما سبق أن قرره في شأن اللحوم برقم (٤٣) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ ورقم (٦٠) بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ وما أصدره المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في الموضوع في دورته السابعة عام ١٣٨٥هـ. كما استعرض خطاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالنيابة رقم ١/ ٢٥٠/ ٢٥٥/ ٤٠٠م في ١/ ٤/ ١٤٠٠هـ. وما ذكره معاليه من أن نتيجة الدراسات الفنية في الوزارة وإدارة مشروع منى تدل على **أنه يلزم توافر ثمانية**

آلاف جزار وخمسمائة طبيب بيطري لكل مائتي ألف رأس من الغنم.

كما استمع إلى الشرح الذي قدمه المهندس عبد العزيز غندورة بناء على الدراسات المشار إليها، كما استمع أيضاً إلى المعلومات التي قدمها سعادة المهندس عبد القادر كوشك عن الوضع الحالي للمجازر في منى واللحوم التي تكون فيها، **حيث ذكر أنه يوجد مجزرتان في منى وخمس مجازر أخرى خارجها،** وأن الصالح من الأغنام المذبوحة يؤخذ ويستفاد منه إلا النزر القليل ولا يترك إلا الهزيل الضعيف.

وبعد ذلك ناقش المجلس فكرة إقامة المشاريع على ضوء نتيجة الدراسة التي ذكرها معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالنيابة بخطابه المذكور وشرحها سعادة المهندس عبد العزيز غندورة، **فظهر** للمجلس أنه يترتب على إنفاذ تلك المشاريع المقترحة صعوبات ومشكلات فنية وعملية وتحتاج إلى نفقات باهظة تكلف الدولة أضعاف قيمة تلك اللحوم، **ومن أجل ذلك رأى الاستغناء عنها بالبديل التالي:**

١ ـ تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعداداً كبيرة من الذبائح وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم بالقدر الذي يكفي مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح هداياهم إذا رغبوا في ذلك وأخذ ما يشاؤون من لحومها.

٢ ـ العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ ومنع الناس من بيع ما لا يجزئ شرعاً من الهزيل والمريض ونحوها.

٣ ـ إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغني عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الإمكان.

٤ ـ أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج في داخل المملكة وخارجها في أحكام الهدي وما يجب أن يكون عليه وما يلزمهم نحوه.

٥ ـ يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وثيقة رقم (٢٠٩)

الموضوع	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم
الخلاصة	هدي التمتع والقران يجوز نقله إلى خارج الحرم، وأما الفدية التي تذبح داخل الحرم فلا ينقل منها شيء لأنها لفقراء الحرم
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٠هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٧٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف ابتداء من يوم السبت الموافق ١٢/ ١٠/ ١٤٠٠هـ حسب تقويم أم القرى حتى الحادي والعشرين منه بحث المجلس **حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.**

بناءً على ما تقرر في الدورة الخامسة عشرة من دراسة هذا الموضوع بعد أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيه يوضح حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات ونحوها إلى أماكن تقع خارج الحرم، وهل يجوز توزيعها خارج الحرم مطلقاً أو عند استغناء فقراء الحرم؟ وهل يفرق بين الهدايا الواجبة من أجل التمتع والقران وبين الواجبة بفعل محظور أو ترك واجب؟

وقد درس المجلس البحث المذكور ورجع إلى قراره رقم (٧٦) الذي أصدره في الدورة الاستثنائية الرابعة، المتضمن عدة مقترحات للاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج وهي:

١ ـ تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعداداً كبيرة من الذبائح وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم بالقدر الذي يكفي مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح هداياهم إذا رغبوا في ذلك وأخذ ما يشاؤون من لحومها.

٢ ـ العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ ومنع الناس من بيع ما لا يجزئ شرعاً من الهزيل والمريض ونحوهما.

٣ ـ إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغني عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الإمكان.

٤ ـ أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج في داخل المملكة وخارجها في أحكام الهدي وما يجب أن يكون عليه وما يلزمهم نحوه.

٥ ـ يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم من الحرم إلى خارجه، حيث كان القرار السابق مختصاً باللحوم التي تبقى فيه.

وبناءً على هذا، فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١ ـ **هدي التمتع والقران**، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا.

٢ ـ ما يذبحه الحاج داخل الحرم **جزاء لصيد أو فدية** لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه لأنه كله لفقراء الحرم.

٣ ـ ما ذبح خارج الحرم من **فدية الجزاء أو هدي الإحصار أو غيرهما** مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذبح ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

وأن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين.. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١٠)

الموضوع	تعليب جزء من لحوم الهدي والأضاحي
الخلاصة	يجوز تعليب جزء مما زاد من لحوم الهدي والأضاحي، مع ملاحظة الاستفادة من جميع أجزاء الهدي والأضاحي لمصلحة فقراء الحرم، وما زاد يصرف لغيرهم من المحتاجين؛ لما يترتب على هذا المشروع من مصالح متصلة بحاجة الفقراء، مع كون ذلك متوافقاً مع النصوص والقواعد الشرعية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢٤٣)
في ١٤٣٥/٢/١٢هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد استعرضت هيئة كبار العلماء في دورتها التاسعة والسبعين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من يوم الأحد ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ الكتاب الموجه إلى سماحة المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء من معالي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ذا الرقم (٢٤/ ١٠/ ٢١١) في ٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ والذي جاء فيه: (وأفيد سماحتكم عن رغبة لجنة الإفادة من الهدي والأضاحي المشرفة على أعمال مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي في التماس مرئياتكم الشرعية حيال فكرة تعليب جزء من لحوم الهدي والأضاحي).

وقد ورد في الكتاب المذكور الدواعي والمميزات لهذا المقترح.

وبعد أن استعرضت الهيئة القرارات الصادرة عنها ذات الصلة، ومنها القرار ذو الرقم (٤٣) في ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ والذي جاء في فقرته الخامسة ما

نصه: (يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه).

والقرار ذو الرقم (٧٧) في ٢١/ ١٠/ ١٤٠٠هـ وفيه: (هدي التمتع والقِران؛ فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مِنى؛ فرخص لنا النبي ﷺ فقال كلوا وتزوّدوا فأكلنا وتزودنا»).

والقرار ذو الرقم (١٢١) في ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٤هـ بخصوص الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي ولِما رأت الهيئة من مصالح تترتب على إقامة هذا المشروع خاصة تلك المتصلة بحاجة الفقراء وأن ذلك متوافق مع النصوص والقواعد الشرعية المقررة في هذا الباب، فإن هيئة كبار العلماء تقرر إجازة تعليب جزء مما زاد من لحوم الهدي والأضاحي مع ملاحظة الاستفادة من جميع أجزاء الهدي والأضاحي لمصلحة فقراء الحرم وما زاد يصرف لغيرهم من المحتاجين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



وثيقة رقم (٢١١)

الموضوع	نوازل الحج
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	كتاب النوازل في الحج للباحث علي الشلعان
التاريخ	١٤٣١هـ

من كتاب النوازل في الحج للباحث علي الشلعان

٨ ـ أن حصول التأشيرة والتصريح للحج شرط وجوب وليس شرط لزوم أداء.

٩ ـ لا يجوز لمن وجب عليه الحج أن ينيب غيره لعذر يرجى زواله.

١٠ ـ لا يجوز بيع تصاريح الحج أو تأشيراته على غير من أعطيت له.

١١ ـ تحريم التحايل على أنظمة الحج بأي نوع من الحيل.

١٢ ـ استصدار الخطاب البنكي؛ أو خطاب الضمان لحملات الحج لا بأس به؛ إذا لم يأخذ البنك عليه أجرة إلا ما يوازي المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان فحسب.

١٣ ـ جواز إيداع المبلغ المطلوب للحج في البنك الربوي؛ إذا كان لا يتمكن من الحج إلا بذلك، وترك الحج من أجل هذا الأمر لا يعتبر عذراً في تأخير الحج؛ إذا كان الشخص قادراً مستطيعاً لذلك.

١٤ ـ أن نقل الحجاج عمل تجاري محض، وبناء عليه؛ فإن الإعلان عنه حكمه حكم سائر الإعلانات عن السلع التجارية، لا بدّ أن يراعي فيه الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية.

١٥ ـ أخذ المال لمرافقة حملات الحج للدعوة والتوجيه لا بد فيه من اعتبار الباعث للعمل والأغلب في القصد، توخياً للإخلاص، وبعداً عن

مواطن الخلاف، ولأنه إذا غلب قصد الدنيا كان الإخلاص هزيلاً ضعيفاً، وتمكن قصد الدنيا من القلب.

١٦ ـ أن من كان متأكداً أن إحرامه بالحج لن يؤثر أدنى تأثير على عمله الموكول إليه، فيجوز له حج الفريضة دون إذن مرجعه، أما إذا كان سيؤثر أو يظن أنه سيؤثر ولو أدنى تأثير، فلا يجوز له ذلك؛ لأن فيه تقديم مصلحة خاصة على مصلحة عامة، ولأن فيه منافاة لموجب وروح العقد الذي بينه وبين من وظفه.

١٧ ـ من أحرم بالحج؛ وعمله مطلوب منه وقت الحج، ولا يمكن تركه: فإن كان يترتب على غيابه فصل من عمله، وليس له مصدر كسب إلا هذا العمل، وكان هذا الأمر متيقناً؛ فهنا قد يعتبر له حكم المحصر يحل بعد ذبح الهدي.

١٨ ـ المكث مع الحملات الحكومية لمن لم يأذن له لا بأس به إذا كان المكان متسعاً، وأما الأكل والشرب فإن كان زائداً فهم أحق به من غيرهم، وإن أذن لهم فهم يستحقون ذلك بالإذن.

١٩ ـ الحج مع الحملات الباهظة الثمن لا ينبغي لعموم الناس، أما من كان يحدث في حقه إسراف أو تبذير، أو تباهٍ وتفاخر؛ فهو في حقه حرام.

٢٠ ـ اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة، وأن الحج لا يجب بدونه، وأن المرأة إذا لم تجد ذا محرم فهي غير مستطيعة؛ فلا يجب عليها الحج.

٢١ ـ عدم جواز سفر المرأة بالطائرة إلا في حال الضرورة الملحة؛ كعلاج لمرض لا يحصل إلا بالسفر ولا محرم لها، أو رجوعها من بلاد سافرت له بمحرم فمات محرمها، أو رجع عنها ولا محرم يمكن أن يعيدها؛ لامتناع حضوره؛ لما جد من إجراءات السفر والتأشيرات، أو أن حضور المحرم يكلفه ما لا يطيق من المبالغ، ونحو ذلك من الضرورات الواضحة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢٢ ـ الخادمة لا يجوز أن تحج مع كفيلها أو غيره بلا محرم، إذ هي امرأة كسائر النساء.

٢٣ ـ يمنع الإحرام من جدة إلا للقادم من سواكن وبور سودان إذا لم يمر بميقات من المواقيت ولم يحاذه.

٢٤ ـ عدم جواز تجاوز أول ميقات مر عليه إلى ميقات آخر على كل حال.

٢٥ ـ أن من رجع إلى الميقات بعد إحرامه بعده لا يسقط عنه الدم.

٢٦ ـ من تجاوز الميقات وأحرم بعده ولم يرجع لأنه لا يحمل تصريحاً؛ فحجه صحيح وفعله حرام؛ من وجهين:

أحدهما: تعدي حدود الله ﷻ؛ بترك الإحرام من الميقات.

الثاني: مخالفة أمر ولاة الأمور الذي أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله.

٢٧ ـ إن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو قبلها.

٢٨ ـ من لبس ثوبه لعدم حمله التصريح ليس بمكره، وذلك لأنه متاح له استخراج التصريح بأيسر السبل، ولا يفعل مثل هذه التصرفات إلا الذين يحجون النافلة في سنين متتابعة.

٢٩ ـ أن الحصر يحصل بكل مانع أو حابس يحبس المحرم عن الحرم، وأنه كالمحصر بالعدو سواء بسواء.

٣٠ ـ أن المحصر مطلقاً يحل حين يحصر بعد أن يذبح هديه.

٣١ ـ وجوب الفدية على من تعمد شم الطيب ولكن يقيد هذا القصد بإرادة الاستمتاع بالطيب، أما إذا كان يريد التجربة واختباره؛ هل هو جيد أم رديء؟ فلا فدية عليه.

٣٢ ـ أن الصابون المطيب بالرياحين ونحوها مما لم يتخذ للتطيب يجوز استعماله، أما إذا كان مطيباً بما يتخذ للتطيب كالمسك ونحوه فلا يجوز استعماله.

٣٣ ـ أن الزعفران وغيره من الطيب إذا وضع في طعام أو شراب فذهب ريحه وطعمه جاز للمحرم تناوله سواءٌ طبخ أم لا.

٣٤ ـ أن من مس طيب الكعبة قاصداً فعلق به فعليه الفدية.

٣٥ ـ من كرر لبس زيه من الجنود والأطباء وغيرهم، ولم يكن كفَّر عن اللبس السابق، لا تُكَرر عليه الكفارة؛ ولا يجب عليه إلا كفارة واحدة.

٣٦ ـ أن الأحوط هو ترك لبس الكمامات للرجل؛ خاصة إذا كان يغطي أكثر الوجه.

٣٧ ـ عدم جواز لبس الإزار المخيط، مع القول بعدم منع وضع الحُجزة في أعلى الإزار، ووضع التكة فيها ليربط بها الإزار.

٣٨ ـ حرمة ما ظهر في العصور المتأخرة من وضع قطعة ثالثة تحت الفرج لتستر العورة وتربط بالإحرام بكبسات معدنية.

٣٩ ـ جواز الطواف في الدور الأول والسطح على كل حال؛ سواءً كان زحاماً متصلاً أو غير متصل، وسواءً كان مرتفعاً عن الكعبة أم لا.

٤٠ ـ جواز الطواف على السير الكهربائي لو وجد حتى بغير عذر، أما إذا وجدت الحاجة الماسة واشتد الزحام فإن العذر في هذه الحالة واقع، والقول بالجواز متفق عليه.

٤١ ـ المسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة؛ على أن هذا الاستقلال لا يمنع الطائف من المرور فيه أثناء طوافه؛ في حال الحاجة الملحة، والزحام الشديد، وعدم القدرة على إكمال الطواف إلا بالنزول فيه، ثم العودة إلى المطاف مرة أخرى وذلك بقدر الحاجة، أما في حال عدم الحاجة فلا يجوز مرور الطائف فيه.

٤٢ ـ جواز نقل المقام من موضعه إلى موضع مسامت لموضعه، يحصل به التوسيع على الطائفين، وراحة المصلين.

٤٣ ـ جواز طواف الحائض إذا استحال بقاؤها وامتنع رجوعها لمكة بيسر وسهولة.

٤٤ ـ توقف الدم بعد نزوله؛ نتيجة أخذ دواء يرفعه؛ لا بد من النظر فيه من حيث علامات الطهر؛ فإن ظهرت اعتبر طهراً مهما قل وقته، وإن لم تظهر فلا يعتبر طهراً ما دام في وقت إمكان نزول الحيض.

٤٥ ـ من حمل النجاسة عالماً بها غير قادر على إزالتها لعذر؛ كمن يحمل قسطرة البول لمرض فيه، أو من أصابه سلس بول أو المستحاضة؛ ومن

هذا حاله فقد جمع بين أمرين: وهما الحدث المستمر، وحمل النجاسة، وقد أجمع أهل العلم على عذرهم، وأن صلاتهم وطوافهم صحيحان.

٤٦ ـ أن طواف النساء مع الرجال على حدة بغير اختلاط هو الفعل الجائز المشروع، وأما طوافهن منفردات عن الرجال؛ بأن يخصص لهن وقت لطوافهن، والرجال لهم وقت، وهذا وإن كان يزيل مفسدة الاختلاط بين الرجال والنساء؛ ولكن النصوص لم تدل عليه، ولم يكن من فعل السلف.

٤٧ ـ وقوع الدعاء بصوت واحد؛ مثل ما يقع في المطاف في هذه الأزمان؛ فهو بلا شك أمر منكر لما فيه من الاجتماع على الدعاء بصوت واحد، وقد عده الشاطبي وغيره من أهل العلم مثالاً على الابتداع في هيئات العبادات وكيفياتها. ولما فيه من رفع الصوت بالدعاء، وفيه تشويش على الطائفين وإيذاء لهم.

وأما تخصيص أشواط الطواف أو السعي بأدعية خاصة، وهذه الأدعية تقرأ من كتب قد خصصت كل شوط بدعاء معين، فهذا كما نص غير واحد من أهل العلم على أنه بدعة محدثة.

٤٨ ـ لا شك أن هذه الدولة المباركة منذ عصرها الأول لم تخرج عن مشورة أهل العلم في أي شأن من شؤون المناسك، ولعل ما حصل من خلاف حول توسعة المسعى من الخلاف السائغ ولله الحمد، وأمر ولي الأمر يرفع الخلاف.
وهاهنا بعض المقترحات التي قد تزيل الخلاف ويحصل بها التوضيح للعلماء:

أولاً: تثبيت شهادة من شهد باتساع الصفا والمروة من الشهود في المحكمة الشرعية، مع اعتبار شروط الشهادة المعلومة، وإظهار هذه الشهادة لأهل العلم، وجمع الشهود بالعلماء من الموافقين والمعارضين؛ ليعلم مدى فهم الشهود لما شهدوا به، ويكون هناك زيارة ميدانية تطبيقية على أرض الواقع؛ تجمع بين العلماء والشهود.

ثانياً: عمل مجسات من المنطقة التي تنتهي إليها التوسعة الجديدة جهة الصفا، ومن المنطقة التي تنتهي إليها التوسعة الجديدة في جهة المروة، وعمل مجسات من جبل الصفا ومن جبل المروة ومقارنة العينات، وإظهار هذه الدراسة لأهل العلم والباحثين، ولا شك أن معهد خادم الحرمين الشريفين

لأبحاث الحج لديه الآلية والأجهزة التي يمكن أن تقيس ذلك وتوضحه.

ثالثاً: دراسة المشاريع السابقة وخاصة التوسعة السعودية عام ١٣٧٥هـ والتي أخذ فيها شيء من جبلي الصفا والمروة للتوسعة على الناس، والتي لا شك أن مخططاتها ودراساتها وما فعل فيها على وجه التحديد موجود أو جزء منها، وإبراز تلك الدراسات وبحثها من العلماء وإخبارهم بما تم فيها، واستدعاء المهندسين والمقاولين القائمين على تلك التوسعة الأولى، والذين لا زالوا موجودين أو بعضهم، وجمعهم بأهل العلم ليتحقق أهل العلم من الجزء المزال من الجبلين.

رابعاً: لا شك أن الخلاف في مثل هذه المسائل العلمية الشرعية سائغ، وللعامي أن يقلد من يرى أنه أعلم وأتقى، ولذا لا ينبغي إلزام الناس جميعاً باتباع أحد القولين في الخلافات المعتبرة القوية بطريقة أو بأخرى، ولذا فإن من الحلول القائمة أن يبقى المسعى القديم على حاله؛ في كونه مسارين للذاهب من الصفا إلى المروة، وللقادم من المروة إلى الصفا، وبينهما مسار للعربات بنفس التفصيل السابق، ويجعل في المسعى الجديد نفس التوزيع إلى ثلاثة أجزاء، ومن رأى جواز السعي في الجديد سعى فيه، ومن رأى عدم جواز السعي في المسعى الجديد سعى في القديم، ولا يثرب أحد على أحد، والظن في هذه الحكومة الرشيدة التي ما فتئت تجمع الناس، وتقرب قلوبهم أن تأخذ بهذا الاقتراح أو ما شابهه؛ مما يجمع القلوب ويطمئنها لكمال عبادتها، وأدائها على الوجه الأتم الأكمل، **أقول هذا مع علمي بأن التوسعة قد قامت الآن؛ ولكن ذلك من باب النصيحة لولاة المسلمين وعامتهم، وليتضح لأهل العلم المناط الشرعي، ولكي تتحد الفتوى في ذلك ولا يحصل ما حصل الآن من البلبلة في صفوف طلاب العلم والعلماء بين مجيز ومانع ومتوقف، مما ترتب عليه إفتاء البعض بعدم صحة عمرة المعتمرين، أو حج الحجاج، وأمرهم بإعادة السعي مرة أخرى، والله المستعان.**

٤٩ ـ حد المسعى العلوي هو نهاية ممر العربيات، فبه ينتهي ما بين الصفا والمروة. ولذا الدوران على قبة الصفا وقبة المروة ليس واجباً ولا حتى مستحباً.

٥٠ ـ أن من مرَّ بعرفة بطائرة أو نحوها من المركوبات، وهو يقصد الحج، من بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر؛ فقد أدرك الحج.

٥١ ـ في حال الازدحام لا يجوز الوقوف بعرنة نظراً لورود النص بالنهي عن الوقوف فيها.

٥٢ ـ لو وقف خارج حدود عرفة جهلاً سواءً في الجزء الخارج من عرفة من مسجد نمرة، أو غيره من الأماكن الخارجة عن عرفة؛ فلا حج له، وكذا من فاته الوقوف في عرفة لأي سبب من الأسباب فقد فاته الحج.

٥٣ ـ وقوف المغمى عليه في عرفة يختلف باختلاف حاله؛ فإن كان ممن يسهل رجوعه لأداء الحج مرة أخرى، ولا يشق عليه ذلك فلو قيل بقول لا يجوّز وقوفه لكان سائغاً أخذاً بالاحتياط للعبادة، وخروجاً من هذا الخلاف القوي، وإن كان ممن لا يمكن رجوعه، ويشق عليه ذلك فيمكن أن يقال في حقه بالجواز.

٥٤ ـ أن من لم يستطع دخول المزدلفة حتى طلوع الشمس لتعطل حركة السير أو ازدحامه؛ مع عدم قدرته على ترك وسيلة النقل ـ ومن ثم وصوله إلى مزدلفة ـ إما لخوفه على نفسه أو أهله أو ماله، فلا يجب عليه دم لوجود العذر.

٥٥ من مرَّ بالمزدلفة فقط معذوراً بفعله؛ وذلك لعدم قدرته على التوقف؛ لأنه منع منه، أو عدم قدرته على الرجوع بعد أن خرج منها، فالمعذور يكفيه المرور، ولا يجب عليه دم.

٥٦ ـ من ترك المبيت بالمزدلفة أو منى للقيام على مصالح الحجاج فلا يجب عليه بتركه دم.

٥٧ ـ إذا وجد في السيارة العدد الكثير من الأقوياء وعدد من الضعفة؛ فلا يخلو الحال إما أن ينتظر الضعفة حتى ينصرفوا مع الجميع وهذا أفضل بلا شك، فإن كان الضعفة لا يستطيعون المكث؛ فإما أن يستطيع الأقوياء ـ ممن معهم في السيارة ولا يحتاج لهم الضعفة ـ البقاء في مزدلفة وينصرف الضعفة ومن يحتاجون فهذا أولى ـ بلا شك ـ، أما إن لم يستطع باقي الأقوياء

المكث خشية الضياع والإرهاق فهنا يجوز انصرافهم جميعاً.

٥٨ ـ جواز جمع التقديم في المزدلفة.

٥٩ ـ إذا خشي الحاج أن يخرج وقت العشاء قبل أن يصل إلى المزدلفة فإنه في هذا الحال يكون الواجب عليه أن يؤديها قبل أن يخرج وقتها.

٦٠ ـ من لم يستطع النزول من السيارة ليصلي، ولم يبق من وقت العشاء إلا ما يكفي لأداء الصلاة؛ يصلي في سيارته على حاله، ويأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات.

٦١ ـ الزحام الذي لا يغلب على الظن التضرر منه لا يعتبر عذراً يبيح الانصراف من المزدلفة لغير الضعفة.

٦٢ ـ أن الانصراف قبل نصف الليل لا يجوز للضعفة والمرضى ولا لغيرهم.

٦٣ ـ الزحام الذي يعتبر عذراً يجيز الانصراف هو ما غلب على الظن وقوع الضرر منه، ولا شك أن اعتباره عذراً بهذا الوصف يستوي فيه الرجل والمرأة والقوي وغيره، ولذلك نص بعض أهل العلم المعاصرون على جواز انصراف الرجال الأقوياء في هذا العصر في آخر الليل.

٦٤ ـ عدم جواز البناء في منى حتى ولو كان ذلك البناء من الأكشاك التي لها تصميمات فنية وأسس قوية؛ لأنها في حكم البناء، إذ لا فرق بين ما بني من خشب أو حجارة أو لبن إذا أقيمت على وجه من شأنه الثبات والدوام؛ لأنها قد تفضي مع طول العهد إلى بقائها، والطمع في تملكها، أو الاختصاص بها على الأقل، أما البناء على سفوح جبال منى مما لا يتمكن الحجاج من استغلاله فجائز إذا كان البناء من بيت المال.

٦٥ ـ جواز تأجير الخيام في منى ولكن بضوابط مهمة:

أ ـ يراعى في قيمة الإيجار أن تكون متناسبة مع قيمة هذه الخيام حتى تنتهي قيمة تكلفة تلك الخيام، ثم يكتفى في قيمة الإيجار بقيمة تكاليف الصيانة والخدمات فحسب.

ب ـ في المساحة: يراعى أن لا يعطى الشخص أو الحملة أو المؤسسة أكثر من حاجتها، ويلزم من زاد لديه شيء من الخيام أن يرده إلى الجهة

المختصة، واسترجاع المبلغ المخصص له، فإن لم يكن ذلك ممكناً فلا مانع أن يؤجر تلك الخيمة بنفس القيمة التي استأجرها بدون زيادة وما زاد فهو حرام أخذه وأكله، ومن تعمد الزيادة في المساحة ليؤجر فقد اغتصب المكان؛ لأنه لا حق له فيه؛ ولأنه أخذ قدراً زائداً عن حاجته، فإن زاد في الأجرة فقد جمع الإثمين.

ج ـ في الموقع لا يكون الموقع له تأثير في قيمة الإيجار لأن الإيجار لتكلفة الخيام؛ وهي متساوية في أول منى وآخرها، ومن زاد الأجرة اعتباراً للموقع فمعنى ذلك أنه زاد من أجل الأرض التي لا يختص بها أحد دون أحد، فلا يحق له أن يزيد في أجرتها.

د ـ في التوزيع: يكون بحسب الأسبقية، ولما كان ذلك متعذراً في الوقت الحالي جعلت القرعة حلاًّ للمشاحة، فيكون التوزيع بالقرعة وقد نص أهل العلم بأنه إذا سبق إلى شيء من المباحات اثنان فأكثر أقرع بينهما، وقيل للإمام أن يقدم أحدهما لأن له نظراً واجتهاداً.

٦٦ ـ من لم يجد مكاناً يبيت فيه في منى إلا بأجرة فهل يلزمه دفعها أو لا؟ لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن تكون أجرة الخيمة بأجرة المثل، وكان قادراً على تلك الأجرة، غني عنها، فاضلة عن نفقته، وقضاء دينه، ونفقة من يلزمه نفقته؛ فإن فضلت عن ذلك لزمه أن يدفعها في استئجار الخيمة.

الحال الثاني: أن تكون أجرة الخيمة بأكثر من أجرة المثل، فإذا زادت عن أجرة المثل زيادة فاحشة فلا يجب عليه أن يستأجر حين ذاك. أما إذا كانت الزيادة على ثمن المثل في إجار خيام منى يسيرة فلا تمنع من لزوم الاستئجار، ولكن يشترط أن يكون المؤجَّر هو الخيمة لا المكان.

٦٧ ـ من لم يجد في منى مكاناً إلا بأجرة أعلى من أجرة المثل بكثير وهو قادر على بذلها؛ فلا يجب عليه بذلها، ولكن هل يجوز له بذلها مع كون طلبها غير مشروع؟ الصحيح جواز بذلها، وإثم طلب الأجرة الزائدة على من طلبها لا من دفعها.

٦٨ ـ أن ما كان في منى طريقاً مطروقاً للسيارات أو المارة، أو موصلاً

للمشعر؛ كالجمرات مثلاً فلا يكون مبيتاً لا هو ولا رصيفه، أما ما ليس طريقاً مطروقاً بأن كان مغلقاً مثلاً، أو بعيداً عن أماكن الزحام ولا يعتبر ممراً للمشاة فيجوز المبيت فيه. أما ما كان خلاف ذلك فلا يجوز للحاج أن يبيت فيه فيضر بنفسه أو بالمسلمين.

٦٩ ـ جواز استغلال الأماكن الفارغة، التي لا تمنع من الانتفاع بالمساحات التي سبق إليها، أو أجرت خيامها.

٧٠ ـ من علم أن حملته أو رفقته لن يبيتوا بمنى، بأن تكون الرفقة أو الحملة قد عينت للحجاج مكاناً في مزدلفة؛ فإن كان يستطيع أن يحجز مع حملة أخرى تناسب قدرته المادية بمنى؛ فهذا يجب عليه تغيير حملته إلى الحملة الأخرى، أما إن كانت الحملات التي تناسب قدرته المادية على حد سواء كلها تبيت في المزدلفة ليالي التشريق، أو قد يحصل لهم المبيت بمنى وقد لا يحصل لهم، أو قد فات إمكان التسجيل مع الحملات التي تبيت بمنى ولم يتبق إلا هذه، فيجوز له والحال هذه التسجيل فيها.

٧١ ـ أن من لم يجد مكاناً في منى؛ يبيت حيث انتهى الناس، أو بعد آخر خيمة من خيام الحجاج.

٧٢ ـ أن المعتبر في المبيت أن يحصل في منى الليل كله، أو أكثره، أو معظمه.

٧٣ ـ أن سائر أهل الأعذار يلحقون بأهل السقاية والرعاة؛ وبناء على ذلك فإن من ذهب للطواف أو نحوه ففاته أكثر الليل فلا يلزمه فدية، خاصة إذا كان طوافه للإفاضة.

٧٤ ـ أن الضعفة يجوز لهم الرمي بمجرد وصولهم إلى منى ولو كان ذلك قبل الفجر؛ للإذن الذي ورد في حقهم، على أن يكون انصرافهم بعد ذهاب أكثر الليل وليس نصفه، وأما الأقوياء فلا يجوز لهم الرمي قبل طلوع الشمس.

٧٥ ـ **أن القول بالرمي بعد الزوال هو القول الأولى بالتقديم**؛ خاصة إذا علمنا أن الناس إذا علموا بالرخصة، ورموا قبل الزوال، فسيجتمعون بعد طلوع الفجر؛ ليرموا وينصرفوا، فيحصل ما حصل عند الزوال سواء بسواء،

وكذلك يؤيد تقديم هذا القول في الترجيح ما رأينا في حج ١٤٢٧هـ وما بعده من جهد رائع بذلته الدولة ـ وفقها الله ـ ممثلة بوزارة الداخلية، من حسن تنظيم منطقة الجمرات، ومنع الافتراش فيها، وجعل مسارات مستقلة لكل اتجاه؛ مما نتج عنه ـ ولله الحمد ـ حفظ الأرواح، وإذا أضيف عليه بعون الله الأدوار المتتابعة والتي ستجهز في سنوات قادمة؛ سيكون الرمي آمناً، والحجاج آمنين، مما يدل على أن حسن التنظيم ـ هو بإذن الله ـ السبب الرئيس بعد الله في حفظ الأرواح، وليس للفتوى بالرمي بعد الزوال أثر فيما نراه من ذهاب الأرواح، والأثر الأكبر هو في حقيقة الأمر لحسن التنظيم، والتزام الناس به، واختيار الأوقات المناسبة للرمي. **وإذا نظرنا في قوة القول القائل بجواز الرمي قبل الزوال فإنه لا بد من اعتباره** في حال وجود الحاجة له عند اشتداد الزحام، وخوف الهلكة، أو ارتباط الحاج بموعد في رحلة، أو حملة أو رفقة ونحو ذلك؛ ولعل ذلك يختص بيوم النفر الأول الذي هو محل الازدحام والحاجة إلى الانصراف.

٧٦ ـ رجحان القول بجواز رمي الجمار ليلاً في جميع الأيام إلا المتعجل فإنه يرميها قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر.

٧٧ ـ أن أيام التشريق كاليوم الواحد، ومن رمى عن يوم في الذي بعده لا شيء عليه، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر؛ فهو وقت له كالوقت الضروري.

٧٨ ـ تفويج الحجاج أمر تنظيمي محمود؛ قد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً بحسب القصد منه كما ذكر، بشرط أن يوافق ذلك التفويج وقتاً مشروعاً للرمي، فلا يجوز تفويج الحجاج لرمي اليوم التالي ابتداءً من نصف الليل إذ لا اعتبار لهذا الرمي وفيه خداع وتغرير بالحجاج وإنقاص لنسكهم بدون دليل، وبناءً على ما ذكر فلا يجوز تفويج الحجاج لرمي اليوم الجديد قبل طلوع فجره.

٧٩ ـ يجوز الرمي بما قد رمي به من الجمار، وإن كان الأصل والأفضل هو التقاط الجمار كما فعل النبي ﷺ من غير هذا المكان، لكن عند وجود الحاجة فلا بأس؛ خاصة في هذه الأزمان مع اشتداد الزحام وحصول

الارتباك أثناء الرمي وسقوط الجمار من الرامي قبل الرمي، وعدم إمكان البحث عما سقط.

٨٠ ـ يجوز الرمي من الأدوار العليا.

٨١ ـ رمي جمرة العقبة من خلفها لا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن يرمي جمرة العقبة من خلفها ولكن بأن تقع الجمار في المرمى القائم من الجهات الأخرى، وهذا جائز.

الثاني: أن يرمي جمرة العقبة من خلفها بحيث تقع الجمار في الجهة الخلفية، أو يرميها من الجهات الأخرى وتقع الجمار في الجهة الخلفية، وهذا غير جائز.

٨٢ ـ إصابة الرامي للشاخص له أوجه منها: أن يرمي الشاخص قاصداً له بالرمي دون أن يقصد المرمى (الحوض): فإما أن تصيب الجمرة الشاخص ثم ترتد إلى المرمى وهذا الفعل في قول أكثر أهل العلم يجزئه، أو أن يقصد الشاخص دون المرمى وتقع الجمرة خارج المرمى فهذا لا يجزئ رميه باتفاق، أو أن يقصد الشاخص دون المرمى وتستقر الجمرة على الشاخص ولا تقع في المرمى والظاهر في حكمها التفصيل، فإن وقعت على طرف الشاخص أجزأت وإن وقعت على أعلاه لم تجزه.

أما: أن يقصد برميه المرمى (الحوض) ولكن الحجارة أصابت الشاخص فإما أن تصيب الشاخص ثم ترتد إلى المرمى؛ فاتفاق أهل العلم على إجزاء الرمي، أو أن يقصد المرمى فتضرب الشاخص وتخرج عن المرمى فلا يجزئ رميه في هذه الحال، أو أن يقصد المرمى فتضرب بالشاخص وتستقر عليه ففيها التفصيل السابق.

٨٣ ـ وجوب الإنابة عند العجز عن الرمي، ولا يسقط الرمي بحال.

٨٤ ـ المريض أو المعذور إذا كان مرضه يرجى برؤه قبل ذهاب أيام التشريق، والعذر يرجى زواله قبل انقضائها؛ فالأفضل في هذه الحال هو تأخير الرمي وليس التوكيل، أما إذا كان المرض لا يرجى برؤه والعذر لا يرجى زواله قبل انقضاء أيام التشريق؛ ففي هذا الحال التوكيل والاستنابة أفضل من التأخير.

٨٥ ـ شدة الزحام عند الجمرات ليست عذراً مبيحاً للاستنابة سواء في حال الرجال القادرين أو النساء القادرات؛ وذلك لأن لاختيار الوقت المناسب للرمي أثراً في خفة الزحام.

٨٦ ـ من وكل على الرمي وسافر قبل رمي الوكيل لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون توكيله بلا عذر بأن يكون قادراً على الرمي فالتوكيل غير جائز.

الثاني: أن يكون التوكيل بعذر بأن يكون غير قادر على الرمي فالتوكيل صحيح، ولكن طواف الوداع غير صحيح فعليه دم من أجله، وإن ترك شيئاً من المبيت فعليه دم من أجله أيضاً.

٨٧ ـ جواز توكيل الغير بذبح الهدي وتوزيعه. وإجزاء الهدي حتى لو ذبحه وتركه بدون توزيع، ولكن من تركه وعنده من يأخذه فهذا لا بأس به، وأما إذا تركه ولا أحد عنده يأخذه فذبحه مجزئ، وتركه للحم ليفسد حرام لما فيه من إضاعة المال ومخالفة أمر الله بالإطعام منها والأكل.

٨٨ ـ لا ينيب في ذبح الهدي إلا من يثق به، أو يغلب على ظنه صدقه.

٨٩ ـ لو وكل من يثق به على ذبح هديه وطاف للوداع وسافر قبل ذبح الوكيل للهدي فلا بأس، إذا كان الوكيل سيذبحه في وقته.

٩٠ ـ لا يجوز ذبح الهدي في غير الحرم، وأن لا يذبحه خارجه حتى لو كان في فجاج مكة الخارجة عن الحرم احتياطاً.

٩١ ـ جواز نقل لحوم هدي التمتع والقرآن خارج الحرم وإطعامه للمسلمين المحتاجين الأشد حاجة فالأشد أو الأقرب من المحتاجين، أما ما ذبح في الحرم من جزاء الصيد، وفدية الأذى، أو ارتكاب المحظور، أو ترك واجب؛ فلا يجوز نقله خارج الحرم للنص على أنه لفقراء الحرم، أما ما ذبح خارج الحرم من جزاء، أو هدي إحصار؛ مما يجوز ذبحه خارج الحرم فهذا ينقل ويوزع في أي مكان.

٩٢ ـ إن وجد من مكائن الحلاقة ما يزيل الشعر بحيث لا يرى من الشعر شيئاً، فهذا يسمى حلقاً كحلاقة الموسى وإلا فهو تقصير.

٩٣ ـ أن من قصر أسفل الرأس على شكل دائرة مثلاً، فإن فعله لا يكفي في أصح قولي العلماء، وأن تقصير بعضه دون بعض لا يجزئ.

٩٤ ـ من خرج من مكة بلا وداع عليه الرجوع إن كان قريباً، فإن بعُد فلا يجب عليه الرجوع وعليه الدم إن لم يرجع، فإن بلغ مسافة قصر لم يجب عليه الرجوع، **ومن كان بعيداً ورجع ليأتي بطواف الوداع** فلا دم عليه، وإن كان الأيسر في حقه أن يمضي فليمض وعليه دم.

٩٥ ـ كل من قال بوجوب طواف الوداع قال بوجوب أن يكون بعد نهاية النسك.

٩٦ ـ من لم يستطع طواف الوداع بنفسه ولا محمولاً فقد يقال في حقه إنه معذور، فيقال بسقوطه عنه، وعدم وجوب الدم، وإن فدى فهو أحوط.

٩٧ ـ عدم جواز المكث بعد طواف الوداع؛ على أن يستثنى من ذلك المكث للضرورة؛ كالبحث عن مفقود، أو انتظار الرفقة، ونحو ذلك مما هو غير متعمد وضروري.

٩٨ ـ لا ينبغي توسعة الممر لصعود جبل عرفة، ولا السعي في جعله طريقاً مسلوكاً؛ لما فيه من تقرير البدعة، وتسهيل الطريق لفاعليها.

٩٩ ـ استحباب تكرار العمرة في العام الواحد مراراً. فأما إن كان تكرار العمرة في أيام التشريق: فإما أن يكون لحاج، أو لغير حاج. فإن كان لحاج فهو محرم، وإن كان لغير الحاج فهو داخل في حكم العمرة المكية؛ والراجح عدم مشروعية أو استحباب تكرار العمرة المكية بصورة متوالية، وإن قيل بجواز التكرار لعذر كأهل الدول البعيدة الذين يحبون أن يعتمروا عن آبائهم الذين لم يعتمروا بعد، ويخص ذلك لمن يشق رجوعه للحرم مرة أخرى.

١٠٠ ـ أن الأصل تفضيل الحج على الصدقة إلا أن تعرض حالة أعظم أهمية من الحج، لا تندفع إلا ببذل نفقة الحج فيها؛ فتفضل الصدقة فيها عند ذلك؛ هذا بشكل عام، أما في هذا الزمان فالأظهر في حكم المسألة أن التصدق بنفقة الحج النافلة أولى من الحج نفسه.

١٠١ ـ انتهاء وقت التعجل بغروب شمس أوسط أيام التشريق. أما من

نوى التعجل فغربت عليه الشمس ولم يرم لشدة الزحام فلا يخلو حاله: **إما أن يكون قد ارتحل بأن يكون قد جمع أثاثه وحمله وسار به ليرمي**؛ فهذا ممن ارتحل قبل الغروب؛ ولكنه لم يخرج من منى لأنه عرض له ما يمنعه من الخروج، فإنه يستمر ولا شيء عليه. وأما لو غربت عليه الشمس وهو لم يرتحل بعد، وإنما هو عازم على الرحيل، وقد أخذ ببعض شغل الارتحال؛ فإنه يستمر ولا شيء عليه.

١٠٢ ـ حكم ما يسمى بالحج السريع ـ ٢٤ ساعة ـ أنه قد يكون مجزياً ـ وهو بلا شك ـ ناقصٌ نقصاً كبيراً، وإجزاؤه لأنه جاء بالأركان فتبرأ به الذمة، وجبر الواجبات بالدم، ونقصه لأنه لم يوافق هدي النبي ﷺ، وطريقته وسنته، وهو في حقيقته استهتار وتلاعب بشعائره وأحكامه، وخاصة لمن فعله تعمداً للبحث عن الراحة.

١٠٣ ـ زيارة أماكن المشاعر في غير وقت العبادة من باب التعبد؛ كمثل ما يفعله البعض من زيارة جبل عرفة لا للتعرف عليه؛ وإنما لنيل بركته، والصلاة عنده، والتصوير بين جنباته، وأخذ شيء من ترابه وأحجاره، لا شك أن هذه الزيارة التعبدية على هذا الوجه غير مشروعة وهي من الإحداث في الدين.

وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن يتقبل هذا العمل على ما فيه من القصور، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني به ومن أعانني عليه؛ بإشراف، أو طباعة، أو مساعدة جزيل الثواب، ورفعة الدرجات في الدنيا والآخرة؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

فهرس وثائق المجلد الأول

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٩	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	رجب ١٤٠٦هـ	٣٤
١٠	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن	**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**	ـــــ	٣٧
١١	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب	**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**	ـــــ	٣٨
١٢	حكم استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	شوال ١٤٢٨هـ	٣٩
١٣	الأحكام الفقهية المتعلقة بتخزين القرآن الكريم في جهاز الجوال	**بحث منشور على الشبكة العالمية للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى**	ربيع الآخر ١٤٣٦هـ	٤٢
١٤	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية	**مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة**	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	٤٦
١٥	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	٤٧
١٦	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	صفر ١٤٠٨هـ	٥٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٧	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	رجب ١٤١٩هـ	٥٤
١٨	الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٥٩
١٩	الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	محرم ١٤٣٥هـ	٦٥
٢٠	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان	**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**	محرم ١٤١٨هـ	٦٨
٢١	حكم الحوار بين الأديان	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	رجب ١٤٢٠هـ	٧٤
٢٢	دعوة التقريب بين الأديان	**كتاب دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي**	١٤٢٢هـ	٧٦
٢٣	دعوة التقريب بين أهل السنة والشيعة	**كتاب حقيقة دعوة التقريب للشيخ بكر أبو زيد**	١٤٠٩هـ	٨٤
٢٤	البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام	**المجلس الإسلامي الدولي**	ذو القعدة ١٤٠١هـ	٨٩
٢٥	الخطاب الإسلامي في عصر العولمة	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	١٠٤
٢٦	الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	محرم ١٤٢٥هـ	١٠٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٧	الابتعاث ومخاطره	المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، بحث أعده د. محمد بن لطفي الصباغ	صفر ١٣٩٧هـ	١١١
٢٨	حقيقة الانفتاح الفكري وضوابطه	بحث (الانفتاح الفكري: حقيقته وضوابطه) د. عبد الرحيم السلمي، منشور في مجلة الأصول والنوازل - العدد الأول	محرم ١٤٣٠هـ	١١٤
٢٩	الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	١١٦
٣٠	حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها وأحكامها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	١١٩
٣١	تكفير المسلم: أسبابه وآثاره وعلاجه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٢٢
٣٢	تدريس مادة الجنس في المدارس	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	١٢٥
٣٣	إسلامية مناهج التعليم	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	١٢٧
٣٤	معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٣٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٥	نحن والآخر	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١٣٣
٣٦	المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٣٦
٣٧	معوقات الدعوة وسبل مواجهتها	**مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة**	رجب ١٤٠٨هـ	١٣٨
٣٨	الإنترنت والأجهزة الحديثة	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	ذو القعدة ١٤٢٠هـ	١٤١
٣٩	توصيات للمواقع الدعوية الإلكترونية	**الندوة الأولى للمواقع الدعوية الإلكترونية السعودية**	ذو القعدة ١٤٣٢هـ	١٤٤
٤٠	أثر التقنية الحديثة في الأحكام الفقهية	**كتاب أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ**	١٤٢٧هـ	١٥٠
٤١	شروط الإفتاء وآدابه	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخر ١٤٢٧هـ	١٥٦
٤٢	الوسائل المعاصرة للفتيا	**كتاب الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني**	١٤٣٠هـ	١٦٠
٤٣	توصيات بشأن الغزو الفكري	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	ذو القعدة ١٤١٢هـ	١٦٤
٤٤	الحملة الشرسة على الإسلام	**البيان الختامي لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة**	صفر ١٤٢٣هـ	١٦٧
٤٥	الغزو الفكري والماركسية	**مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة**	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	١٧٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٦	حكم الشيوعية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٧٢
٤٧	حكم البهائية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٧٦
٤٨	البهائية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	١٧٩
٤٩	حكم البهائية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	١٨١
٥٠	حكم القاديانية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٨٣
٥١	القاديانية واللاهورية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	١٨٦
٥٢	جماعة الأحباش	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ربيع الآخر ١٤١٨هـ	١٨٨
٥٣	حكم الماسونية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٩٦
٥٤	حول (الوجودية)	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ	١٩٩
٥٥	العصرانيون	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر	١٤١٦هـ	٢٠١
٥٦	العلمانية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٢٠٤
٥٧	القراءة الجديدة للقرآن الكريم والنصوص الدينية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٢٠٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٨	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٢١٠
٥٩	الانحراف العقدي في الفكر الحداثي	كتاب الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها د. سعيد بن ناصر الغامدي	١٤٢٥هـ	٢١٢
٦٠	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	٢٢٣
٦١	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ربيع الأول ١٤١٦هـ	٢٢٧
٦٢	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٢هـ	٢٢٩
٦٣	القيام تشريفاً لأرواح الشهداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	٢٣٠
٦٤	توقع الأحوال الجوية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	٢٣٢
٦٥	الوصول إلى القمر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين	ت١٤٢١هـ	٢٣٣
٦٦	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز	ــــــ	٢٣٨
٦٧	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	٢٣٩
٦٨	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٣٩٨هـ	٢٤١

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٩	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	٢٤٣
٧٠	المسائل الطبية المستجدة في الطهارة	من رسالة الماجستير: (المسائل الطبية المستجدة في الطهارة) للشيخ عادل بن سعد الحارثي	١٤٣٤هـ	٢٤٧
٧١	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران	ت١٣٤٦هـ	٢٥٦
٧٢	تحديد القبلة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	٢٥٨
٧٣	معرفة أوقات الخسوف والكسوف	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	٢٦٠
٧٤	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ	٢٦٢
٧٥	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٢٦٦
٧٦	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٢٦٩
٧٧	حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو لانعدام العلامة الشرعية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢٠هـ	٢٧٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٧٨	تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	٢٧٣
٧٩	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	ذو القعدة ١٤٢٤هـ	٢٧٥
٨٠	توضيح بشأن القرار الصادر بخصوص مواقيت الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	شوال ١٤٢٨هـ	٢٧٩
٨١	كيفية أداء صلاة العشاء والفجر في شهر رمضان عند قصر الليل أو طوله أو عند انعدام العلامات الشرعية	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	شعبان ١٤٣٣هـ	٢٨٣
٨٢	إيضاح حول القرار المتعلق بمواقيت الصلاة في البلدان ذات خطوط العرض العالية	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	محرم ١٤٣٤هـ	٢٨٥
٨٣	بيان دخول وقت صلاة الظهر	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	رجب ١٤٣٦هـ	٢٨٧
٨٤	الصلاة في الطائرة	**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**	ـــــــ	٢٨٨
٨٥	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد	**أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**	ربيع الأول ١٣٩٦هـ	٢٩٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٨٦	حكم إقامة مسجد في كل حي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٢٩٢
٨٧	توحيد الأذان في المسجد النبوي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ	٢٩٤
٨٨	حكم دخول الكفار المساجد والاستعانة في عمارتها	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٤٠٠هـ	٢٩٥
٨٩	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٢٩٧
٩٠	حكم التبليغ خلف الإمام	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي نشر في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض	١٤١١هـ	٣٠٠
٩١	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٣٠٣
٩٢	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد	١٤٢١هـ	٣٠٥
٩٣	ضابط السفر شرعاً	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	٣٠٨
٩٤	مكان الوظيفة أو العمل هل يأخذ حكم الإقامة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	٣١٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٩٥	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟	بحث للدكتور عبد الله الغطيمل، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة	١٤٢١هـ	٣١١
٩٦	صلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو الحجة ١٤٣٦هـ	٣١٣
٩٧	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	٣١٤
٩٨	زكاة المال العام	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة	١٩٩٨م	٣١٨
٩٩	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٣٢٠
١٠٠	زكاة المستغلات	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/علي السالوس	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٣٢٢
١٠١	زكاة المستغلات	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو الحجة ١٤٢٢هـ	٣٢٥
١٠٢	زكاة أجور العقار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	٣٢٦
١٠٣	زكاة الأصول الثابتة	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت	١٤١٥هـ	٣٢٨
١٠٤	قيام مصلحة الزكاة تولي جباية زكاة عروض التجارة في الأراضي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٥هـ	٣٣٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٠٥	فرض رسوم على الأراضي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٥هـ	٣٣٣
١٠٦	زكاة الزراعة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شوال ١٤٢٢هـ	٣٣٤
١٠٧	زكاة المخزون من المدخلات الزراعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٥هـ	٣٣٦
١٠٨	حكم تحصيل زكاة الأنعام بموجب التقويم الشمسي بدلا من التقويم القمري	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٦هـ	٣٣٨
١٠٩	الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة	الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ذو الحجة ١٤١٧هـ	٣٤١
١١٠	مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت	١٤١٥هـ	٣٤٦
١١١	زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ذو القعدة ١٤٠٩هـ	٣٤٨
١١٢	زكاة الديون	الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة	صفر ١٤٢٣هـ	٣٤٩
١١٣	حكم زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٤هـ	٣٥١
١١٤	زكاة الأسهم في الشركات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٣٥٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١١٥	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شوال ١٤٢٢هـ	٣٥٥
١١٦	زكاة الصناديق والصكوك الاستثمارية	الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة - تونس	٢٠١٢م	٣٥٧
١١٧	أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها	الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	صفر ١٤٢٦هـ	٣٦٠
١١٨	زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٣٦٣
١١٩	زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بيروت	ذو القعدة ١٤١٥هـ	٣٦٧
١٢٠	كيفية إخراج زكاة الراتب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	٣٦٩
١٢١	زكاة حلي النساء	الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة	١٩٩٦م	٣٧١
١٢٢	مصرف الفقراء والمساكين	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة	١٩٩٨م	٣٧٣
١٢٣	مصرف المؤلفة قلوبهم	الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ	٣٧٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٢٤	مصرف (الغارمين)	**الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت**	١٤١٥هـ	٣٧٧
١٢٥	دفع الديات من مال الزكاة	**الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت**	ذو القعدة ١٤٠٩هـ	٣٧٩
١٢٦	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	**هيئة كبار العلماء بالسعودية**	شعبان ١٣٩٤هـ	٣٨٠
١٢٧	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	٣٨٢
١٢٨	مصرف (في سبيل الله)	**الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت**	ربيع الأول ١٤٠٩هـ	٣٨٥
١٢٩	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	١٠/ ١٩٩٢م	٣٨٧
١٣٠	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	رجب ١٤٠٦هـ	٣٨٨
١٣١	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	رجب ١٤٠٦هـ	٣٩١
١٣٢	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٣٩٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٣٣	مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة	**الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن**	١٩٩٩م	٣٩٧
١٣٤	التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	٣٩٩
١٣٥	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	صفر ١٤٠٧	٤٠٤
١٣٦	استثمار أموال الزكاة	**الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت**	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ	٤٠٦
١٣٧	استثمار أموال الزكاة	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	رجب ١٤١٩هـ	٤٠٨
١٣٨	استثمار أموال الزكاة	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	محرم ١٤٢٢هـ	٤٠٩
١٣٩	حكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	صفر ١٤٢٠هـ	٤١١
١٤٠	نقل الزكاة	**الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت**	ذو القعدة ١٤٠٩هـ	٤١٣
١٤١	دفع الزكاة خارج بلد المزكي	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	رجب ١٤٣١هـ	٤١٥
١٤٢	حول تقدير زكاة الفطر نقداً في البلدان الأوروبية	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	رجب ١٤٣١هـ	٤١٦

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٤٣	حكم دفع القيمة في زكاة الفطر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شعبان ١٤٣٤هـ	٤١٧
١٤٤	زكاة عروض التجارة من أعيانها	الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ربيع الأول ١٤٠٩هـ	٤١٩
١٤٥	دفع المنافع في الزكاة	الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	٤٢٠
١٤٦	قرارات مؤتمر القاهرة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٣٨٥هـ	٤٢٢
١٤٧	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت	بيت الزكاة بالكويت	١٤٠٤هـ	٤٢٤
١٤٨	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	شوال ١٤١٤هـ	٤٢٩
١٤٩	توصيات وفتاوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة	الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالخرطوم	صفر ١٤٢٥هـ	٤٣٤
١٥٠	تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات - سلبيات)	المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث أعده د. محمد الزحيلي	محرم ١٤٢٤هـ	٤٣٧
١٥١	نوازل الزكاة	كتاب نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي	١٤٢٩هـ	٤٤٢
١٥٢	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٢هـ	٤٥٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٥٣	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٣٩٥هـ	٤٦١
١٥٤	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠١هـ	٤٧٠
١٥٥	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠١هـ	٤٧٢
١٥٦	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة	المجمع المقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠١هـ	٤٧٨
١٥٧	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٤٠٣هـ	٤٨١
١٥٨	توحيد بدايات الشهور القمرية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	٤٨٤
١٥٩	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢٠هـ	٤٨٦
١٦٠	إثبات بداية الشهر ونهايته	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	شعبان ١٤٢٠هـ	٤٨٨
١٦١	تحديد بداية شهري رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٤٩١
١٦٢	منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ	٤٩٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٦٣	تفعيل القرار المتضمن إنشاء مراصد لرؤية الهلال	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٤٢٩هـ	٤٩٧
١٦٤	إثبات دخول الشهور القمرية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ	٥٠٨
١٦٥	تحديد أوائل الشهور العربية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣٠هـ	٥١٠
١٦٦	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.	ـــــ	٥١٢
ـ	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ	٥١٧
ـ	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٥١٨
١٦٧	اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	٥١٩
١٦٨	المفطرات في مجال التداوي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤١٨هـ	٥٢١
١٦٩	المفطرات المستجدة	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء	صفر ١٤١٨هـ	٥٢٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٧٠	المفطرات المستجدة	**بحث للدكتور محمد جبر الألفي، نشر في مجلة الحكمة**	شوال ١٤١٨هـ	٥٢٦
١٧١	حكم استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	٥٢٨
١٧٢	المفطرات الدوائية المعاصرة	**كتاب النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم للباحث: أسامة خلاوي**	١٤٢٩هـ	٥٣٠
١٧٣	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم	**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**	ـــــــ	٥٣٩
١٧٤	مرض السكري والصوم	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٥٤١
١٧٥	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان	**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**	ـــــــ	٥٤٧
١٧٦	تحديد هلال شهر ذي الحجة	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	جمادى الأولى ١٤٢٣هـ	٥٥٠
١٧٧	السفر لأداء الحج أو العمرة في ظروف انتشار مرض أنفلونزا الخنازير	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	رجب ١٤٣٠هـ	٥٥٢
١٧٨	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر	**رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود**	ت١٤١٧هـ	٥٥٤

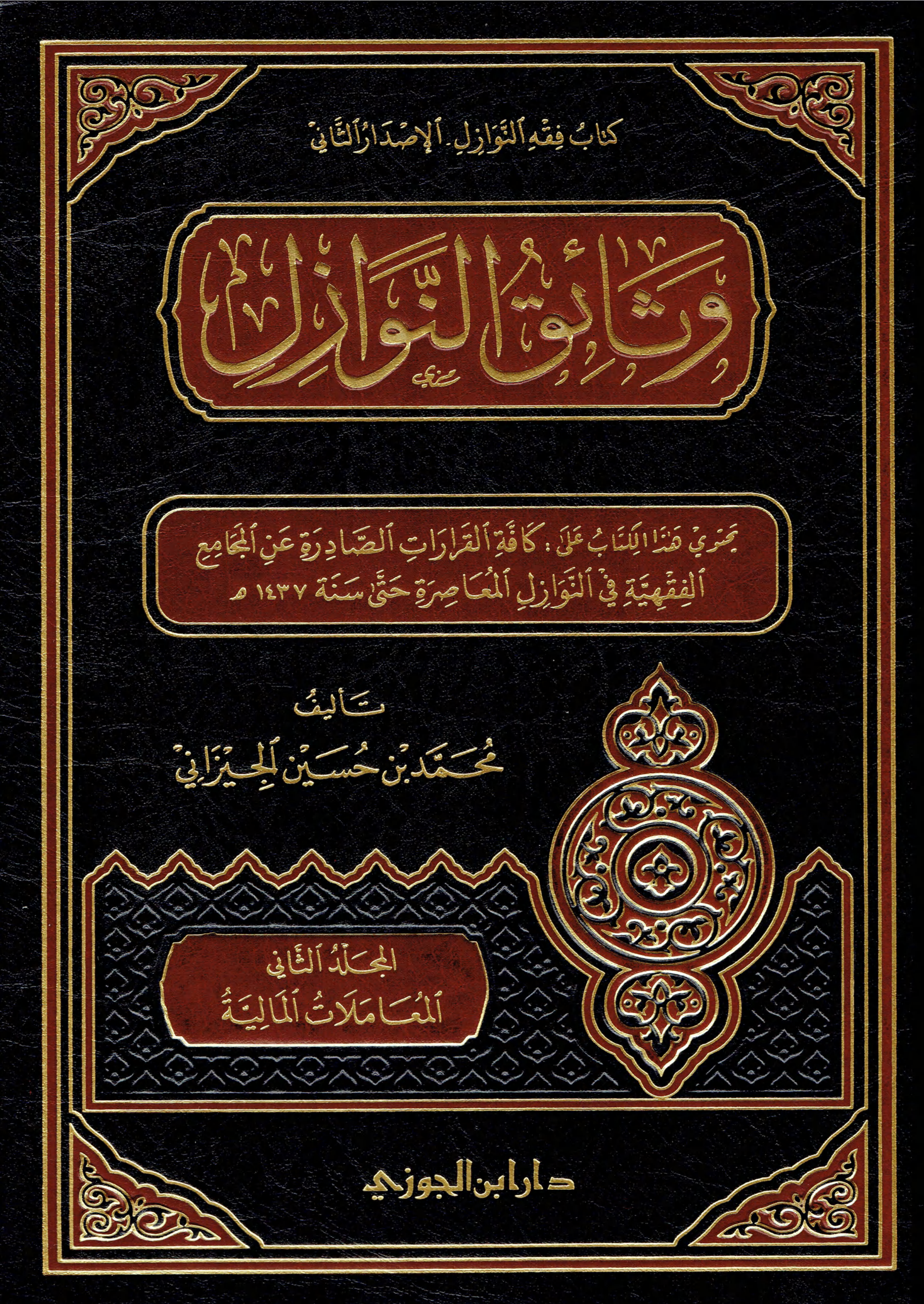
رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٧٩	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٣٩٩هـ	٥٥٧
١٨٠	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٥٦٠
١٨١	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	٥٦٣
١٨٢	الأدلة على أن جدة ميقات	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات - عدنان آل عرعور	١٤١٥هـ	٥٦٥
١٨٣	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ذو القعدة ١٤١٧هـ	٥٦٧
١٨٤	الميقات المكاني لأهل السودان ومسائل أخرى	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	رمضان ١٤٢٠هـ	٥٧٠
١٨٥	بعض التوسعات حول الكعبة	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	محرم ١٣٧٧هـ	٥٧٢
١٨٦	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم	لجنة خاصة	محرم ١٣٨٠هـ	٥٧٥
١٨٧	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٣٩٥هـ	٥٧٨

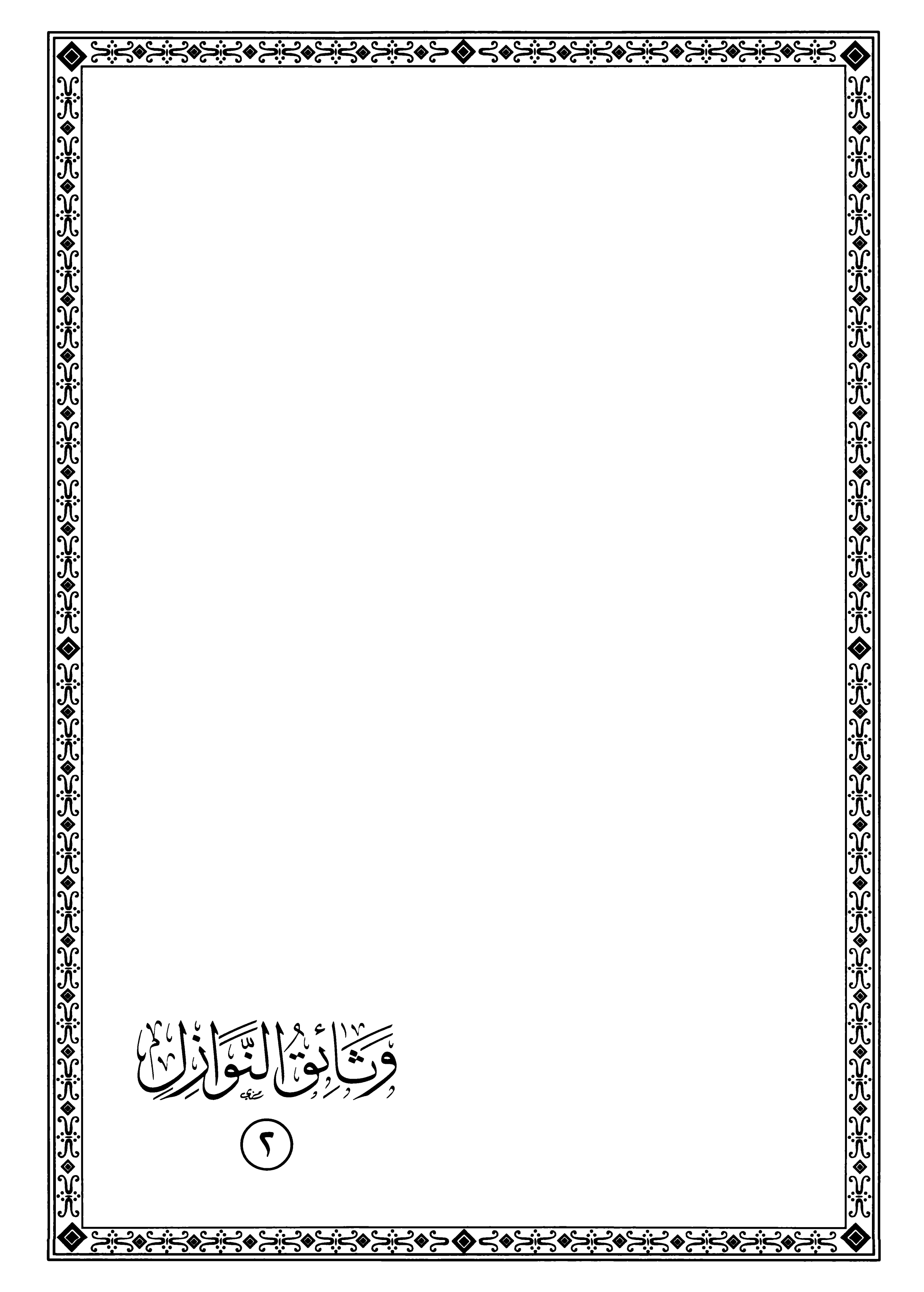
رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٨٨	حكم إزالة الخط الأرضي الموضوع أمام الحجر الأسود كعلامة لبداية الطواف	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٦هـ	٥٨٣
١٨٩	حكم السعي فوق سطح المسعى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٣٩٣هـ	٥٨٥
١٩٠	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	٥٩٤
١٩١	حكم توسعة المسعى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٢٧هـ	٥٩٥
١٩٢	توسعة المسجد النبوي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو الحجة ١٤٣٣هـ	٦٠٤
١٩٣	حكم البناء في منى	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	١٣٧٨هـ	٦١٠
١٩٤	إقامة أكشاك في منى	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	٦١٢
١٩٥	إقامة أكشاك في منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٣٩٣هـ	٦١٥
١٩٦	إقامة طابق على شارع الجمرات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	٦١٩
١٩٧	توسعة أحواض الجمرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ	٦٢٨
١٩٨	إنشاء عمائر سكنية على سفوح الجبال بمشعر منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٥هـ	٦٣٠

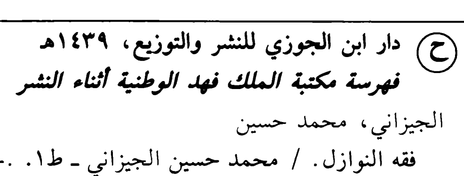
رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٩٩	حكم البناء على سفوح الجبال المطلة على منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٤٣٤هـ	٦٣٥
٢٠٠	أوقات رمي الجمار	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٢هـ	٦٤٤
٢٠١	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٤هـ	٦٤٦
٢٠٢	تنظيم حجاج الداخل السعوديين	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الأول ١٤١٨هـ	٦٤٨
٢٠٣	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	٦٥٠
٢٠٤	تزاحم الحجاج أثناء رمي الجمرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٤٢٥هـ	٦٥٦
٢٠٥	تنظيم حجاج الداخل	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٤٢٦هـ	٦٦٦
٢٠٦	توسعة أوقات رمي الجمرات وحكم المبيت في منى	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	٦٦٨
٢٠٧	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	٦٧٠
٢٠٨	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج	هيئة كبار العلماء بالسعودية	جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ	٦٧١

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٠٩	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٤٠٠هـ	٦٧٣
٢١٠	تعليب جزء من لحوم الهدي والأضاحي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٣٥هـ	٦٧٦
٢١١	نوازل الحج	كتاب النوازل في الحج للباحث علي الشلعان	١٤٣١هـ	٦٧٨

فهرس محتويات المجلد الأول


كتاب فقه النوازل. الإصدار الثاني
وثائق النوازل
يحتوي هذا الكتاب على: كافة القرارات الصادرة عن المجامع
الفقهية في النوازل المعاصرة حتى سنة ١٤٣٧ هـ
تأليف
محمد بن حسين الجيزاني
المجلد الثاني
المعاملات المالية
دار ابن الجوزي


وثائق النوازل
٢



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجيزاني، محمد حسين

فقه النوازل. / محمد حسين الجيزاني ـ ط١. .- الدمام، ١٤٣٩هـ.

٤مج.

ردمك: ٢ ـ ٣٦ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦ ـ ٣٨ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٢)

١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/١٤٤٨

الإصدار الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570153



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

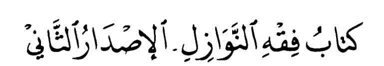
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.abnaljawzi.com





يحتوي هذا الكتاب على: كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة حتى سنة ١٤٣٧ هـ

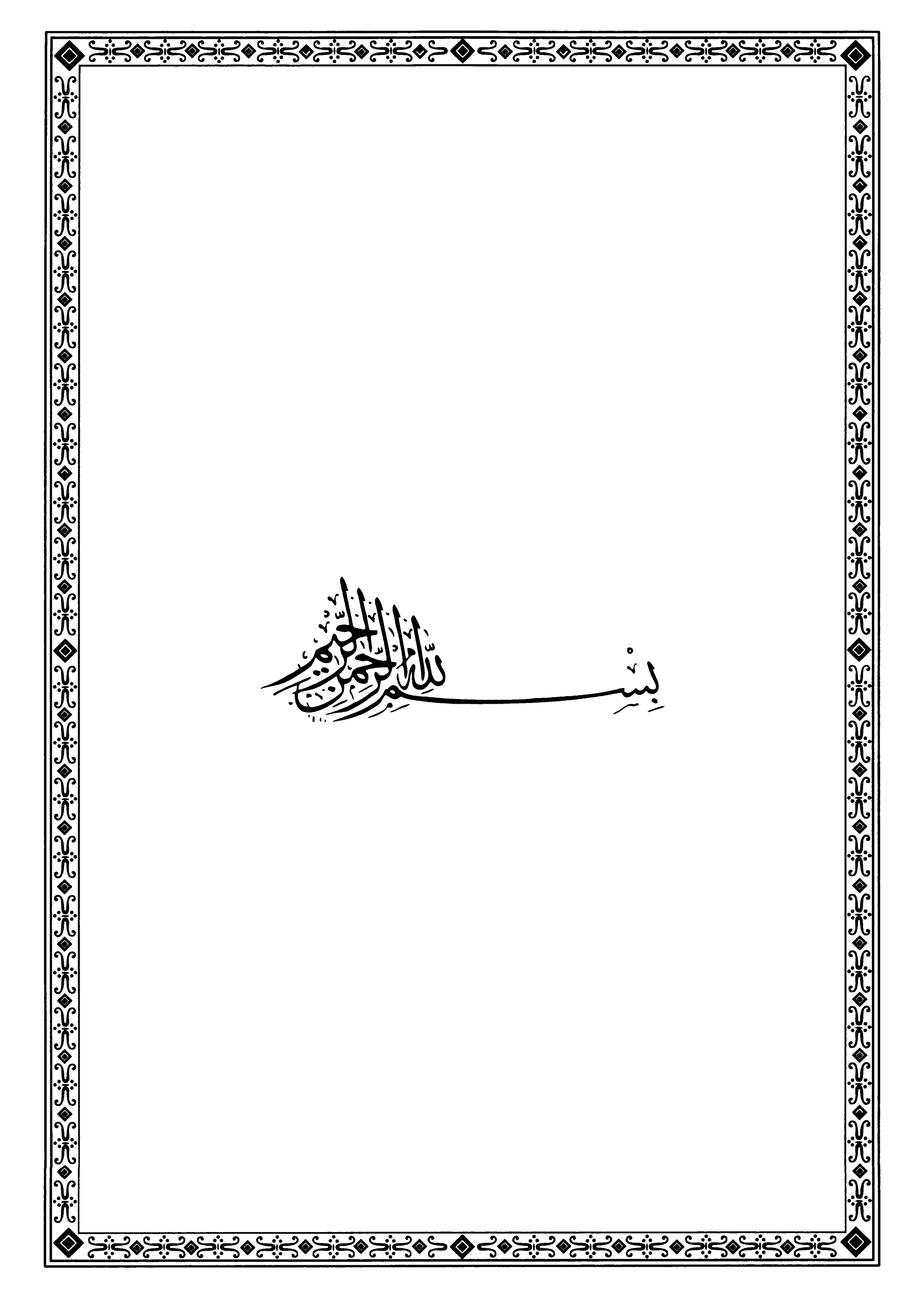
تأليف

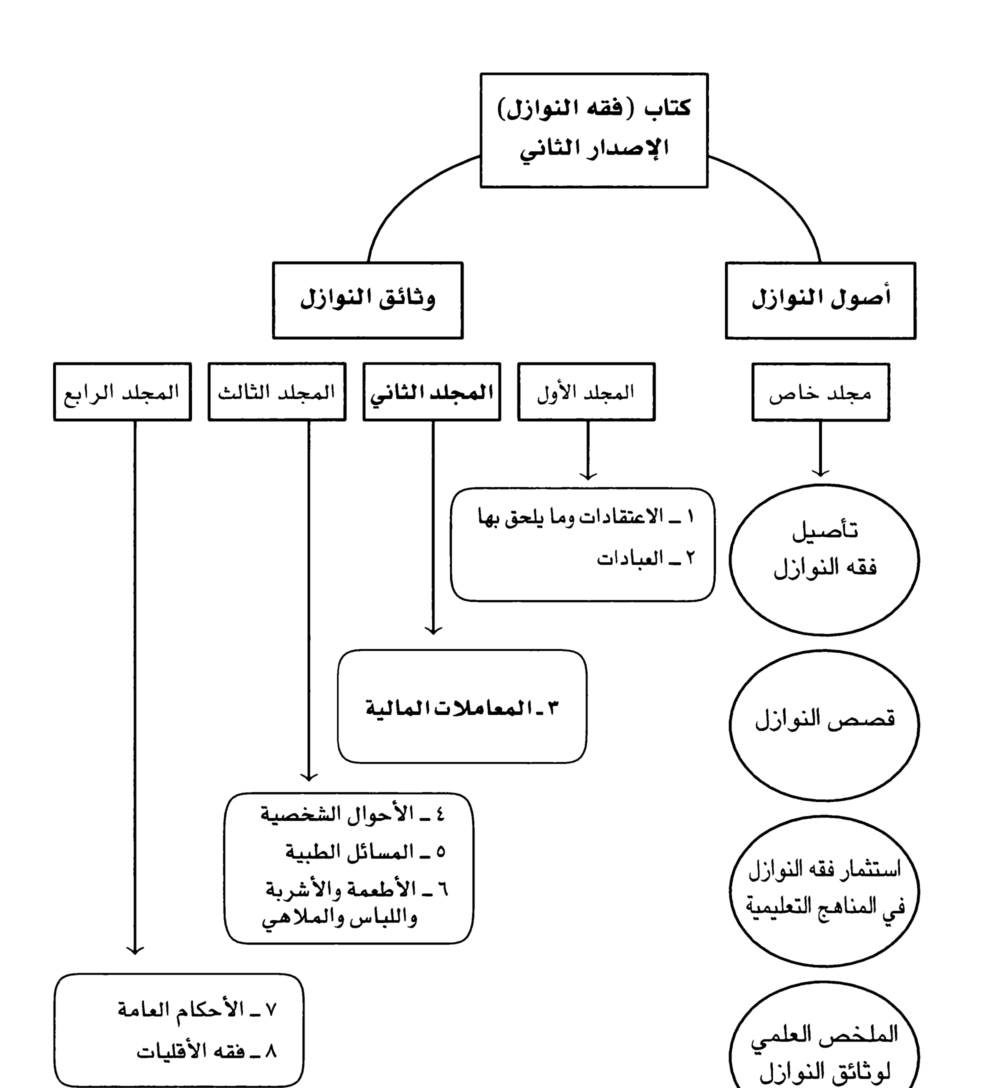
محمد بن حسين الجيزاني

المجلد الثاني

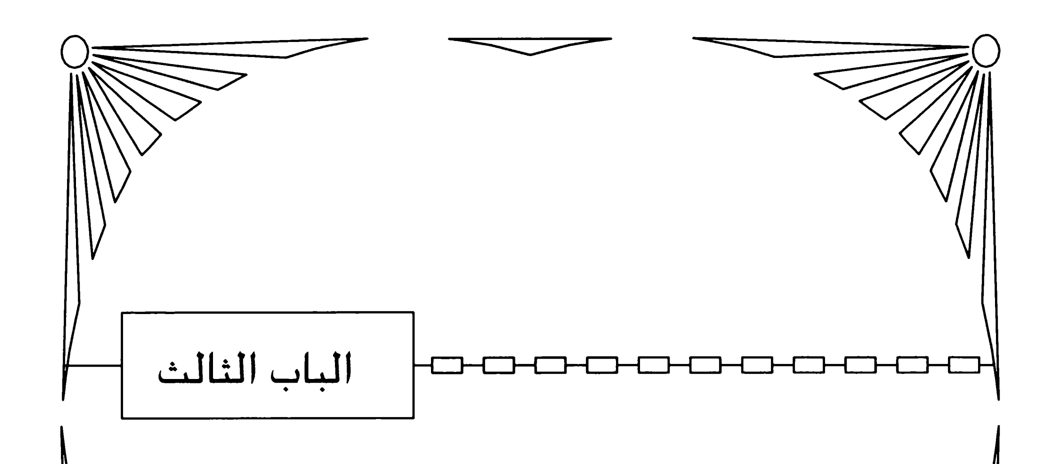
المعاملات المالية

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب (فقه النوازل)
الإصدار الثاني
أصول النوازل
وثائق النوازل
مجلد خاص
المجلد الأول
المجلد الثاني
المجلد الثالث
المجلد الرابع
تأصيل فقه النوازل
قصص النوازل
استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية
الملخص العلمي لوثائق النوازل
١ ـ الاعتقادات وما يلحق بها
٢ ـ العبادات
٣ ـ المعاملات المالية
٤ ـ الأحوال الشخصية
٥ ـ المسائل الطبية
٦ ـ الأطعمة والأشربة واللباس والملاهي
٧ ـ الأحكام العامة
٨ ـ فقه الأقليات



الباب الثالث

المعاملات المالية

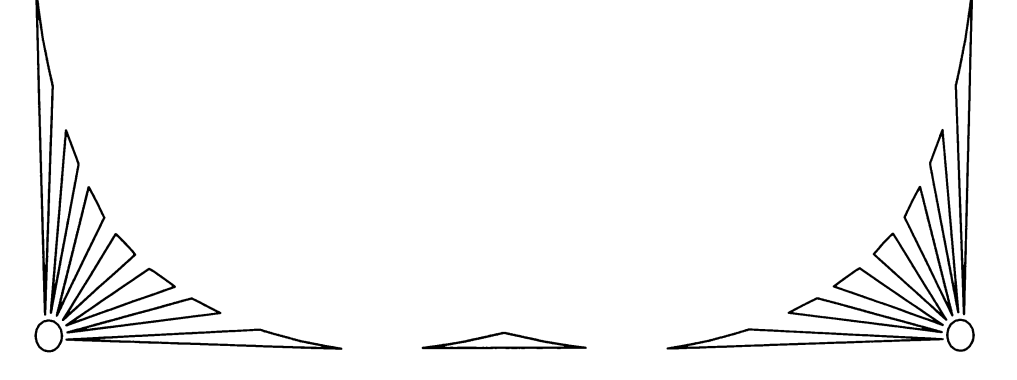
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: العملات والأسواق المالية.

الفصل الثاني: أحكام المصارف والأوراق المالية.

الفصل الثالث: العقود المستجدة والعقار.

الفصل الرابع: التأمين.



الفصل الأول

العملات والأسواق المالية

وثيقة رقم (٢١٢)

الموضوع	الأوراق النقدية
الخلاصة	الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، وهو أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ١٠ بشأن الأوراق النقدية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والأمين العام لهيئة كبار العلماء بدراسة **موضوع الورق النقدي** من قبل هيئة كبار العلماء، استناداً إلى المادة السابقة من لائحة سير العمل في الهيئة، التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولي الأمر، أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/ ٤/ ١٣٩٣هـ و١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسناداً أو عروضاً أو فلوساً أو بدلاً عن ذهب أو فضة أو نقداً مستقلاً بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية، جرى تداول الرأي فيها ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات، فنتج عن ذلك عديد من

التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها.

وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة بخبير أو أكثر في شؤونها، حيث نصت على أنه لدى بحث الهيئة مسائل تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية، فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحداً أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم. **فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي** الدكتور أنور علي، وحضر معه الدكتور عمر شابريه أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، **ووجهت إلى سعادته الأسئلة التالية:**

س١: هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد السعودي نقداً قائماً بذاته، أم تعتبره سندات تتعهد الدولة بدفع قيمتها لحاملها كما هو مدون على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي، وإذا لم يرد معنى هذه العبارة، فما معنى الإلتزام بتسجيلها على كل ورقة، وهل يعني ذلك التعهد أن ورق النقد السعودي مغطى بريالات فضية أم لا؟

س٢: هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدريها، وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل أم غطاء للبعض فقط، وإذا كان غطاء للبعض فما هو الحد الأعلى للتغطية وما هو الحد الأدنى لها؟

س٣: ما نوع غطاء العملات الورقية، وهل توجد عملة لأي دولة ما مغطاة بالفضة، وهل هناك جهات إصدار تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقاً؟

س٤: المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، فما هي مقومات هذه القيمة؟

س٥: نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة وما هي مقوِّمات اعتبار العملة الورقية على الصعيدين الدولي والمحلي؟

س٦: هل الغطاء لا يكون إلا بالذهب، وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير الذهب فرع عن الذهب باعتبار أنه قيمة له، وهل يكفي للغطاء ملاءة ومتانة اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدها رصيد؟

س٧: ما يسمى بالدينار والجنيه، هل هو مغطى بالذهب، ولذا سمي ديناراً أو جنيهاً رمزاً لما غطي به ومثله بالريال السعودي، هل هو مغطى بفضة أم أن هذه التسميات يقصد منها المحافظة على التسميات القديمة للعملة المتداولة فيما مضى بغض النظر عمّا هي مستندة عليه من ذهب أو فضة؟

س٨: ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب ارتفاعاً لم يسبق له نظير؟

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القائد الدكتور أحمد المالك إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر الجلسة مع سعادته، وقد توصلت بها الأكثرية من الهيئة إلى الاقتناع بما ارتأته فيها من رأي.

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ، **قرر المجلس بالأكثرية ما يلي**:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً ـ إلى أن قال ـ والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت». اهـ. (ج٢٩ ص٢٥١) من مجموع الفتاوى.

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة». اهـ.

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة وبه الإبراء العام.. وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءٌ من عملتها

بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم.

كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية.

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله؛ **فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار**، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا: كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجرى الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من

ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وجهة نظر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فلما كانت الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها ولم تكن قيمتها مستمدة من مجرد إصدار الدولة وحمايتها إياها، وإنما قيمتها فيما أكسبها ثقة الدول بها، وجعلها مع سن الدولة لها قوة شرائية وأثماناً للسلع ومقياساً للقيم، ومستودعاً عاماً للادخار، ولما كان الذي أكسبها ذلك وجعلها صالحة للحلول محل ما سبقها من العملات المعدنية هو ما استندت إليه من الغطاء ذهباً أو فضة، أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة أو إنتاجها أو احتياطها، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية.

لما كان الأمر كذلك كانت الأوراق النقدية بدلاً عمّا حلت محله من عملات الذهب أو الفضة التي سبقتها في التعامل بها، وكانت تابعة لهما فما كان منها متفرعاً عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعاً عن فضة فله حكم الفضة.

وعلى هذا تجب فيها الزكاة كأصلها، ويقدر فيها النصاب بما قدر به في أصلها ويجري فيها ربا الفضل والنسيئة مع اعتبار أن ما كان منها متفرعاً عن فضة حسب الأصل جنس، وما كان متفرعاً عن ذهب في الأصل جنس، ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرعت عنه من الذهب والفضة مع التفاضل ويعتبر قبض الأوراق النقدية في حكم قبض ما حلت محله من الذهب أو الفضة، هذا وليس بلازم أن يكون في خزينة الدولة ذهب أو فضة بالفعل، ما دامت خاماتها وسائر إمكانياتها التي تقدر بوحدتها السابقة من الذهب أو الفضة قائمة محققة تقوم مقامها في استمرار الثقة بالأوراق النقدية في دولة الإصدار وغيرها من الدول، وليس بلازم أيضاً أن تسلم مؤسسة النقد ذهباً أو فضة لحامل الورقة النقدية مقابل ما فيها ما دامت الأوراق النقدية تؤدي وظيفتها وتقوم بما أنشئت من أجله، فإن لولي الأمر أن يتصرف في غطاء

الأوراق النقدية أياً كان الغطاء فيما يعود على أمته بالمصلحة، من وجوه تنمية الثروة والترفيه عن الرعية حتى لا تبقى معطلة في خزينة الدولة أو معرضة للتبديد والتهريب في أيدي الأفراد.

وبهذا يعرف أن عدم وجود الغطاء في خزينة الدولة بالفعل وعدم رد المقابل لحاملها لا يعتبر إلغاء للغطاء ولا إبطالاً له ما دام الغطاء الذي هو روح العملة وسر الثقة بها موجوداً قائماً ممثلاً فيما يثبت ملاءة الدولة وقوة إمكانياتها، ويكسب الثقة بها في الداخل والخارج من كل ما يقدر بوحدتها التي كانت الدولة تتعامل بها قبل إصدار الأوراق النقدية.

وإن وجود وحدة متفق عليها كالذهب مثلاً تقاس بها موجودات وإمكانيات الدول ليعرف بها مدى ملاءة كل دولة بالنسبة للأخرى لا ينافي وجود غطاء لأوراق الدولة النقدية وإن تنوع، كما أنه لا ينافي وجود وحدة خاصة بكل دولة تتصل بعملتها المعدنية السابقة.

وقد سئل سعادة محافظ مؤسسة النقد أسئلة منها ما هو في الموضوع ومن اختصاصه كالأسئلة المتعلقة بالغطاء والسر في ارتفاع سعر العملة وانخفاضها، فسلم وجود الغطاء وإن تنوع، وأن من الدول ما لها احتياطي ومنها ما ليس لها احتياطي أو لها احتياطي ضعيف، ومنها ما ليس من اختصاصه بل من اختصاص الهيئة كالسؤال: هل الأوراق النقدية عملة قائمة بنفسها أو بدل عن غيرها، فإن الجواب عن هذا السؤال من اختصاص الهيئة بعد سؤالها عن مقدمات اقتصادية يبنى على الجواب عنها حكم الهيئة بأن الأوراق النقدية عملة قائمة بنفسها أو بدل عن غيرها حالة محلها، **وهناك أسئلة أخرى لم توجه إلى سعادة محافظ المؤسسة، إما لضيق الوقت وقد كان من الممكن أن يستدعى في جلسة أخرى،** وإما لاكتفاء الأكثرية بالإجابة عن بعض الأسئلة، وبالرجوع إلى ما كتب الأعضاء من الأسئلة وجعل عند فضيلة الأمين والمقارنة بينها وبين الأجوبة يتبين ما ذكرت من عدم توجيه كل الأسئلة لسعادة المحافظ.

والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.
في ١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ.

عضو هيئة كبار العلماء
عبد الرزاق عفيفي

وثيقة رقم (٢١٣)

الموضوع	تجارة العملة في السوق السوداء
الخلاصة	يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها ولو تفاوت السعر يداً بيد، ولو خالف القوانين الوضعية
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠١هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل تجوز تجارة العملة في السوق السوداء رغم أن قوانين البلد تمنع ذلك؟

الجواب: يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها، ولو تفاوت السعر يداً بيد، ولا يمنع من ذلك المخالفة للقوانين الوضعية.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢١٤)

الموضوع	العملة الورقية
الخلاصة	العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، وتعتبر أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار السادس
حول العملة الورقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في **موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية**، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموُّلها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها،

رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، **فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسياً،** كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ ـ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

جـ ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من

ذلك أو أكثر، يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١٥)

الموضوع	أحكام النقود الورقية
الخلاصة	العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢١ (٣/٩)[١]

بشأن

أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.

قرر ما يلي:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٣/ ١٦٥٠، والعدد الخامس، ٣/ ١٦٠٩).

الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

ثانياً: بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس[1].

والله الموفق

❐ ❐ ❐

(١) انظر العدد الخامس: ٣/ ١٦٠٩.

وثيقة رقم (٢١٦)

الموضوع	تغير قيمة العملة
الخلاصة	العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٢ (٥/٤)[١]
بشأن
تغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغير قيمة العملة، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢١ (٣/٩) في الدورة الثالثة، بأن

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٣/١٦٠٩).

العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١٧)

الموضوع	بيع العملات بعضها ببعض
الخلاصة	بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً، ولا بد فيه من التقابض في مجلس العقد
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

القرار الأول

بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف، أو الشركة، بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شبعان ١٤١٢هـ الموافق ٨/ ٢/ ١٩٩٢م. قد نظر في موضوع: **بيع العملات بعضها ببعض**، وتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت

واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١٨)

الموضوع	قضايا العملة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة بعنوان (قضايا العملة)
التاريخ	شوال ١٤١٣هـ

ندوة
قضايا العملة

توصيات الندوة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصبحه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تدارس المجتمعون **موضوع قضايا العملة وتأثير ظاهرة التضخم على الأجور والديون** ومدى مشروعية «ربط الأجور والديون بالمستوى العام للأسعار، وكذلك استخدام وحدة نقدية حسابية مثل حقوق السحب الخاصة أو الدينار الإسلامي في سداد الالتزامات الآجلة».

وقد انتهى المجتمعون إلى القرارات والتوصيات التالية:

١ ـ يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقرره جهة الخبرة والاختصاص.

والغرض من ذلك التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع

المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز ما لم يكن شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

٢ ـ يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وعلى أن لا يبقى في ذمة المدين شيء.

وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق عند سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

٣ ـ يجوز أن يتفق المتعاقدان على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية في الذهب وأن يتم السداد حسب ما جاء في البند السابق.

٤ ـ لا يجوز الاتفاق على تسجيل الدين في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة بالذهب أو بعملة أخرى ليقع التزام الأداء بتلك العملة.

٥ ـ تؤكد الندوة القرار رقم (٤) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في (١ ـ ٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ والذي نص على أن: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار».



وثيقة رقم (٢١٩)

الموضوع	قضايا العملة
الخلاصة	يجوز اشتراط الربط القياسي للأجور ما لم ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام، والمقصود بالربط القياسي للأجور تعديلها بصورة دورية تبعاً لمستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٥ (٨/٦)[١]
بشأن
قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث ٣/ ١٦٥٠، والعدد الخامس ٣/ ١٦٠٩).

قرر ما يلي:

أولاً: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر، بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم ٤٢ (٥/٤).

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد ـ لا قبله ـ على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٠ (١/ ٦) بشأن القبض.

ثالثاً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامساً: تأكيد القرار رقم ٤٢ (٥/٤) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

ويوصي بما يلي: قيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ ـ إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.

ب ـ السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج ـ مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د ـ حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٠)

الموضوع	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
الخلاصة	١ ـ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس ٢ ـ الحوالات جائزة بمقابل أو دون مقابل وسواء كانت بالعملة نفسها أو بعملة مغايرة، وفي هذه الحالة تجري عملية الصرف قبل التحويل
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٤ (٩/١)(١)

بشأن

تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع، ١/ ٦٥).

قرر ما يلي:

أولاً: بشأن تجارة الذهب:

أ ـ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب ـ تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة، مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج ـ تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د ـ بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

ـ شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أوالفضة.

ـ تملُّك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلّم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصْدِر الشهادات، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ ـ الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت

بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب ـ إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢١)

الموضوع	الاتجار في العملات
الخلاصة	لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٣ (١١/٥)
بشأن
الاتجار في العملات

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة بدولة البحرين، من ٢٥ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطّلاعه على الأبحاث المقدّمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الاتجار في العملات)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم (٢١/ ٩/ ٣) بشأن النقود الورقية

وتغير قيمة العملة، ورقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية الفقرة. ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات، ورقم ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض، الفقرة ثانياً: (١ ـ ج).

ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إنّ الربا والاتجار في العملات والصرف التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلّبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

ـ الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها، لأنّ هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٢٢٢)

الموضوع	أحكام العملات
الخلاصة	يتناول قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

نص المعيار

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار غير المتاجرة في العملات، ولا تأثير الصياغة في بيع الذهب والفضة، ولا الحوالات المجردة عن عمليات الصرف، ولا حسم الكمبيالات.

٢ ـ الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

٢/١ تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

أ ـ أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكمياً.

ب ـ أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

ج ـ أن لا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البلدين أو كليهما.

د ـ أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

هـ ـ أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

٢/٢ يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

٢/٣ يحرم الصرف الآجل أيضاً ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

٢/٤ يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:

أ ـ إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.

ب ـ شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.

٢/٥ يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.

٢/٦ القبض في بيع العملات.

٢/٦/١ إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

٢/٦/٢ لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون

الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين، فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي.

٢/٦/٣ يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

٢/٦/٤ يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.

٢/٦/٥ يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

أ ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

١ ـ إذ أُودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

٢ ـ إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

٣ ـ إذا اقتطعت المؤسسة ـ بأمر العميل ـ مبلغاً من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي ـ بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ـ إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

ب ـ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له.

ج ـ تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

٢/٧ التوكيل في المتاجرة بالعملات.

أ ـ يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

ب ـ يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل ـ أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين.

ج ـ يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

٢/٨ استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات.

أ ـ التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين نشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

ب ـ الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

٢/٩ المواعدة في المتاجرة في العملات.

أ ـ تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً.

ب ـ لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية «الشراء والبيع الموازي للعملات» (Parallel Purchase and Sale of Currencies) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

١ ـ عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حينئذٍ من بيع العملة بالأجل.

٢ ـ اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

٣ ـ المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

ج ـ لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاماً للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان.

٢/ ١٠ المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة.

تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما. ومن صورها ما يأتي:

أ ـ تطارح (إطفاء) الدينين، بأن يكون في ذمة شخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ، ويطلق على هذه العملية أيضاً (المقاصة).

ب ـ استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد.

٢/ ١١ اجتماع الصرف والحوالة المصرفية.

يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل.

٢/ ١٢ صور من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسسات:

أ ـ من الصور الممنوعة شرعاً متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه.

ب ـ لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعاً.

٣ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١هـ ـ الموافق ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٢٣)

الموضوع	التضخم وتغير قيمة العملة
الخلاصة	يمكن في حالة التضخم أن يعقد الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، ولا يجوز شرعاً ربط الدين بالذهب أو بتكاليف المعيشة أو بعملة أخرى لما يترتب على ذلك من غرر كثير وجهالة فاحشة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٥ (١٢/٩)
بشأن موضوع
التضخم وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه:

«العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة،أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار».

ثانياً: يمكن في حالة التضخم التحوُّط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ ـ الذهب أو الفضة.

ب ـ سلعة مثلية.

جـ ـ سلة من السلع المثلية.

د ـ عملة أخرى أكثر ثباتاً.

هـ ـ سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) رابعاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ ـ الربط بعملة حسابية.

ب ـ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

جـ ـ الربط بالذهب أو الفضة.

د ـ الربط بسعر سلعة معينة.

هـ ـ الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و ـ الربط بعملة أخرى.

ز ـ الربط بسعر الفائدة.

ح ـ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجارات.

أ ـ تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب ـ يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

١ ـ بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية، وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

٢ ـ زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

٣ ـ إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها، واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

٤ ـ إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

٥ ـ دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

٦ ـ إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

٧ ـ دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي. وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل، فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإجارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

٨ ـ مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العادلة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.

٩ ـ ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على

تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

١٠ ـ وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامة بتحقيق هدف الاستقرار النقدي، ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

١١ ـ دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، ما يسهم في تخفيف التضخم.

١٢ ـ دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

توصية:

ـ وأما الحلول المقترحة للتضخم فقد رأى المجمع تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٢٤)

الموضوع	التكييف الشرعي للعملات المعاصرة
الخلاصة	لا يجوز ربط التسديدات المؤجلة والديون بقيمة الذهب والفضة أو بمؤشر الأسعار؛ لأن العمل بمقتضى هذه المؤشرات أمر صعب جداً؛ بسبب كونها مبنية على الظن والتخمين، وقد يؤدي ذلك إلى إثارة نزاع شديد، كما تسبب فتح أبواب الربا.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

قرار رقم ٨١ (١٩/٢)
بشأن التكييف الشرعي للعملات المعاصرة

أولاً: لا يجوز ربط التسديدات المؤجلة والديون بقيمة الذهب والفضة أو بمؤشر الأسعار؛ لأن العمل بمقتضى هذه المؤشرات أمر صعب جداً بسبب كونها مبنية على الأصول الفنية الدقيقة، وعلى الظن والتخمين لم تعد صالحة للعمل، وقد يؤدى ذلك إلى إثارة نزاع شديد، كما تسبب هاتان الحالتان فتح أبواب الربا أيضاً.

ثانياً: يستحسن أن يتم تحديد المهور المؤجلة بالذهب أو الفضة، كما سبق أن قرر المجمع بهذا الصدد في ندوته السابقة، وفي هذه الحالة يجب أداء المقدار المحدد من الذهب والفضة إذا حان موعد الأداء. وإن اتفق الطرفان (الزوج والزوجة) في حينه على أداء ما يعادل قيمة الذهب أو الفضة من العملات الورقية فهذا أيضاً جائز، ويجري نفس الحكم إذا تم تعيين أجرة أو قيمة الشيء بالذهب أو الفضة.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٢٥)

الموضوع	حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل
الخلاصة	عدم جواز المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل ولا تداولها؛ لأن هذا الالتزام لا يعد مالاً ولا منفعة مشروعة يجوز التعاقد عليها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

القرار الثالث
بشأن
موضوع حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية والعشرين، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠ ـ ١٣ مايو ٢٠١٥م، نظر في موضوع: (حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل).

وصورة هذا العقد هي: (التزام فرد أو مؤسسة مالية ونحوها ببيع عملة معينة لشخص معين في زمن مستقبل معلوم، بسعر صرف محدد، مقابل عوض لهذا الالتزام)، ويلجأ المتعاملون بهذه المعاملة للتحوط من الخسارة المحتملة التي ترجع إلى طبيعة التعامل بالعملات، وبخاصة في تقلبات أسعار الصرف بصفقات آجلة.

وبعد عرض الأبحاث المقدمة، والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع تبين للمجلس عدم جواز المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل ولا تداولها لما يأتي:

١ ـ أن هذا الالتزام لا يعد مالاً ولا منفعة مشروعة يجوز التعاقد عليها.

٢ ـ أن وسيلة المحرم محرمة. فإذا كان العقد على صرف مؤجل لا يجوز بالنص والإجماع، فإن عقد المعاوضة على الالتزام ببيع عملة في المستقبل حرام وباطل.

٣ ـ أن مصلحة العاقدين في التحوط المشار إليه أعلاه عارضها قصد الشارع من مصالح العقود؛ لأنها ثمرة عقد شابه المخاطرة والغرر، فهي مصلحة ملغاة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٦)

الموضوع	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)
الخلاصة	لأسواق البورصة جوانب إيجابية وأخرى سلبية، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الأوّل
حول
سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في **موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)**، وما يعقد فيها من عقود بيعاً وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل.

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولاً: إنها تقيم سوقاً دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشترين وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانياً: إنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: إنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمتها لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً: إنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً: إن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراء حقيقياً، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العرضين أو في إحدهما شرعاً.

ثانياً: إن البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً: إن المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه. وهكذا يتكرر البيع والشراء على على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير، الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماماً.

رابعاً: ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين، الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامساً: إن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها.

وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً.

وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة. ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصادين والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة في تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى أنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجله على الأسهم، وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية **يقرر ما يلي:**

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال

الناس بالباطل، **ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.**

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً. أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشترب بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحنيئذٍ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراء.

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ ـ في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب ـ في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس

الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلاهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٢٢٧)

الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	الأسواق المالية في حالتها الراهنة تتطلب جهوداً مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة أنظمتها وتعديل ما ينبغي تعديله على ضوء المقررات الشرعية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠)[١]
بشأن
الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ ـ ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠ ـ ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٢/ ١٢٧٣، والعدد السابع، ١/ ٧٣).

والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال، وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاكرة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية.

ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية، ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية، وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمشتثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية، وتشكل فرصة للحصول على السيولة، وتشجع على توظيف المال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة.

وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها.

قرر ما يلي:

أولاً: أن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

ثانياً: أن هذه الأسواق المالية ـ مع الحاجة إلى أصل فكرتها ـ هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة

تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

ويوصي بما يلي:

استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٢٨)

الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	تضمن أحكام الأسهم وعقود الاختيارات والتعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٣ (٧/١)(١)

بشأن

الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأسواق المالية» الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٢/١٢٧٣، والعدد السابع، ١/٧٣، والعدد التاسع، ٢/٥).

قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم:

١ ـ الإسهام في الشركات:

أ ـ بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب ـ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج ـ الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

ضمان الإصدار (UNDER WRITING):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الإسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه ـ غير الضمان ـ مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣ ـ تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقيمة الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ ـ السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة؛ فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥ ـ محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ ـ الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ ـ التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ ـ لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب ـ لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ ـ بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامي في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ ـ إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠ ـ إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة ـ حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة ـ أو بالقيمة السوقية.

١١ ـ ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٢ ـ تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس بمالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ ـ حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلّا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية، لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤ ـ حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدارسة.

١٥ ـ شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً: الاختيارات:

أ- صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب - حكمها الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ - السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ ـ التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربعة المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ ـ التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤ ـ البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلع، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعاً: بطاقة الائتمان:

أ ـ تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري ـ بناء على عقد بينهما ـ يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف.

ولبطاقات الائتمان صور:

ـ منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

ـ ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

ـ وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.

ب ـ التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:

بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم



وثيقة رقم (٢٢٩)

الموضوع	السلع الدولية وضوابط التعامل فيها
الخلاصة	للمعاملات التي تجربها المؤسسات المالية الإسلامية صور وتطبيقات كثيرة، ولها جوانب متعددة وتفصيلات يُحتاج إلى بيانها لمعرفة الحكم الشرعي في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٧ (١٦/٥)
بشأن
السلع الدولية وضوابط التعامل فيها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرار المجمع ذي الرقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية والذي ورد فيه: «يتم التعامل بالسلع الدولية في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

ثانياً: ناقش المجلس في ضوء البحوث المعروضة عدداً من الصور للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية وظهر من خلالها أن للتطبيقات فيها أشكالاً كثيرة، وجوانب متعددة وتفصيلات يُحتاج إلى بيانها للتوصل إلى الحكم الشرعي في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، لذا يوصي مجلس المجمع الأمانة العامة بعقد ندوة متخصصة تعنى بما يلي:

١ ـ عرض التطبيقات الميدانية للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق السلع الدولية.

٢ ـ استيفاء الضوابط التي ينبغي توافرها ومراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في معاملات الأسواق المالية.

٣ ـ إعداد بحوث إضافية في الجوانب المختلفة لهذه المعاملات لاستكمال النظر في مسائل السلع الدولية.

ثالثاً: يقدر المجلس لحكومة دبي عزمها على إيجاد سوق للسلع الدولية مقرها في دبي، وترجو أن يمكّن هذا المشروع المؤسسات المالية الإسلامية من تجنب محاذير الأسواق العالمية التي أشارت إليها البحوث المعروضة،

وتوصي القائمين على المشروع بالعناية بالجوانب الشرعية عند إعداد القوانين والإجراءات لعمل السوق، والحرص على إيجاد الآليات التي تحقق موافقة الممارسات في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٣٠)

الموضوع	ميثاق التاجر المسلم
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

حول صياغة ميثاق شرف يلتزم به التاجر المسلم:

صياغة ميثاق شرف يلتزم به رجال الأعمال يعكس قيم الشريعة وسموها في مجال التعامل، وقد اقترحت الصيغة التالية.

مشروع ميثاق التاجر المسلم

أعاهد الله العظيم أن أدور في فلك الطيبات بيعاً وشراءاً واسترباحاً، وأن أسعى إلى أن أتعلم من الأحكام الشرعية ما يعينني على ذلك، أو أرجع على أهل الفتوى للتأكد من مشروعية ما أباشره من عقود واستثمارات؛ كما أعاهده على بذل زكاة أموال طيبة بها نفسي، وأن لا تلهيني تجارتي ولا بيعي عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كما أعاهده على تجنب الربا والغرر والغش والتدليس وسائر العقود والتصرفات المحرمة في الشريعة؛ كما أعاهده على التحلي بالخلق الحسن صدقاً وأمانة وحسناً في القضاء والاقتضاء ورفقاً بالمعسرين وتجنباً للإضرار بالآخرين.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٣١)

الموضوع	حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية
الخلاصة	التلاعب في سوق الأوراق المالية يؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة، وينقل المتاجرة في الأسواق المالية من مخاطرة مشروعة إلى مقامرة ممنوعة، ويدعو إلى الجشع والطمع في الربح السريع غير المشروع. ولأن التلاعب في سوق الأوراق المالية غش وخداع وتغرير، وظلم وأكل لأموال الناس بالباطل؛ فهو محرم في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

القرار الثالث

حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي توافقها: ٢٥ ـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع: (حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية) وهو:

كل تصرف متعمد يهدف إلى خداع المتعاملين على ورقة مالية، بإيجاد صورة زائفة عنها؛ مثل نشر معلومات كاذبة أو مضللة، أو إخفاء المعلومات الواجب نشرها، أو التحكم في وقت نشرها، أو تزوير العروض أو الطلبات؛ ممن لهم القدرة على ذلك؛ كالمديرين التنفيذيين، أو المحاسبين والمدققين، أو المحللين الماليين، أو خبراء الاقتصاد، أو مديري صناديق الاستثمار، أو كبار ملاك الأسهم، أو غيرهم.

وبعد استماع المجمع إلى عدد من البحوث التي ألقيت من متخصصين، وبعد المناقشات، يؤكد المجمع على أن التلاعب في سوق الأوراق المالية يؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة، ويضعف قدرة السوق، ويضعف ثقة المتداولين فيها، ويدعوهم إلى الانصراف عنها، وينقل المتاجرة في الأسواق المالية من مخاطرة مشروعة إلى مقامرة ممنوعة، ويدعو إلى الجشع بين المتعاملين، والطمع في الربح السريع غير المشروع، ويؤدي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وقد ينقل ثروة البلاد إلى السماسرة العالميين الذين لهم عراقة في التلاعب في أسواق المال.

ولأن التلاعب في سوق الأوراق المالية غش وخداع وتغرير، وظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وفيه إضرار بالمتعاملين، وتدخل فيه المعاملات المنهي عنها؛ كالنجش والغبن وغيرهما، فهو محرم في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ ولا يجوز للمسلم الإقدام عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقوله ﷺ فيما رواه مسلم: **«من غش فليس منا»**.

وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»**. [رواه أحمد وأبو داود والحاكم].

والمجمع إذ يوصي المسلمين بتقوى الله، والعمل بشرعه القويم، والوقوف عند حدوده، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، فإنه يذكر بقراره الصادر في الدورة السابعة في (١١ ـ ١٦) ربيع الآخر، سنة ١٤٠٤هـ بشأن سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود مشروعة أو محرمة.

وللحد من التلاعب في سوق الأوراق المالية فإن المجمع يوصي بما يلي:

١ ـ أن تقوم الجهات المسؤولة عن السوق في كل دولة بتوعية

المستثمرين، وتعريفهم بأساليب التلاعب؛ وأن تحد من المضاربات غير المشروعة، وتراقب المواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية التي تنشر الشائعات وتغري المضاربين.

٢ ـ أن تشمل أنظمة السوق المالية ولوائحها حالات التلاعب المتوقعة، وتعريفها تعريفاً يسهل معه اكتشافها ومحاكمة المتلاعبين فيها، ووضع عقوبات كافية لردعهم، وتطوير وسائل فعالة لكشف أساليب التلاعب وصوره.

٣ ـ أن تشمل أنظمة السوق أساليب ممكنة وعادلة لتعويض المتضررين، مثل إلغاء الصفقات التي ثبت فيها التلاعب وعودة الأسهم لمحافظ ملاكها.

٤ ـ أن يستعين المتعاملون في هذه السوق الذين لا يعرفون قواعد العمل فيها، بأهل الخبرة والمعرفة في هذا الشأن؛ لأن التعامل في أي سوق يتطلب المعرفة بما يجري فيه.

٥ ـ أن تسرع الجهات المسؤولة والمعنية في إقامة سوق مالية إسلامية للأوراق المالية وللسلع وللعملات، تقوم على العقود والضوابط الشرعية.

٦ ـ أن تسعى رابطة العالم الإسلامية إلى دراسة مشروع برنامج اقتصادي إسلامي متكامل في جوانبه النظرية التأصيلية، وجوانبه العملية التطبيقية.

وذلك بالتعاون مع المختصين من شرعيين واقتصاديين في الجامعات، ومعاهد البحوث ومراكزه، والمجامع الفقهية والبنوك الإسلامية، وإجراء البحوث والدراسات اللازمة، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل؛ للوصول إلى صياغة واضحة لهذا البرنامج.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٢٣٢)

الموضوع	الأسواق المالية وتطبيقاتها
الخلاصة	يؤكد القرار رقم ٦٣ (٧/١) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية، مع إضافة بعض وجهات النظر الشرعية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٩ (١٢/٤)
بشأن
الأسواق المالية وتطبيقاتها

تداول أعضاء المجلس في موضوع الأسواق المالية (البورصة) والتطبيقات التي تجري فيها والتعامل بأسهم الشركات المساهمة، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والاقتصادية المقدمة من بعض الأعضاء والمناقشات التي دارت حولها، ومن ثَمَّ **قرر ما يلي:**

يؤكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القرار رقم ٦٣ (٧/١) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية، مع إضافة بعض وجهات النظر الشرعية التي اختارها المجلس، وذلك على النحو التالي:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

أولاً الأسهم:

١ ـ الإسهام في الشركات:

أ ـ بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب ـ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج ـ الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة».

قرار تكميلي من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالنسبة للأقليات الإسلامية في الغرب ـ حيث لا تتوفر المؤسسات الإسلامية والشركات ذات الأغراض والأنشطة المشروعة ـ أنه: لا مانع من تعاملها بأسهم الشركات المساهمة التي غرضها الأساسي مشروع وتتجنب الأغراض المحرمة، مثل الخمور والخنزير والقمار، ولو كانت لها إيداعات أو قروض ربوية أو موجودات ثانوية غير مشروعة، شريطة مراعاة الضوابط التي قررتها الهيئات الشرعية وصدرت بها فتاوى في الندوات المصرفية، وهي:

أ ـ عدم تجاوز القروض من البنوك التقليدية ثلث موجودات الشركة.

ب ـ وعدم تجاوز الفوائد ٥٪ من العوائد.

ج ـ وعدم تجاوز الموجودات غير المشروعة ١٠٪ من الموجودات.

على أن يتم التخلص من الفوائد والكسب غير المشروع مهما كانت نسبتها، بصرف ذلك في وجوه الخير، وأن يكون التداول في حالة زيادة الموجودات العينية والمنافع، على الديون والنقود.

ويرجع إلى الجهات المعتمدة من الهيئات الشرعية لتصنيف الشركات المقبولة، مثل مؤشر داو جونز الإسلامي المعتمد من الهيئة الشرعية للمؤشر وغيره.

بقية قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يؤكده المجلس:

٢ ـ ضمان الإصدار (Under Writing):

ضمان الإصدار هو: الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره.

وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه غير الضمان، مثل: إعداد الدراسات، أو تسويق الأسهم.

٣ ـ تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محظور؛ لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير؛ لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ ـ السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥ ـ محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ ـ الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ ـ التعامل في الأسهم بطريقة ربوية:

أ ـ لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري

لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب ـ لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به، بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ ـ بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً، أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ ـ إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠ ـ إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة)، أو بالقيمة السوقية».

١١ ـ ضمان الشركة شراء الأسهم (المؤجل حكمه في قرار المجمع):

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه يجوز أن تصدر الشركة وعداً ملزماً بشراء الأسهم من بعض حملتها خلال مدتها، أو عند التصفية بالقيمة السوقية، أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية.

بقية قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يؤكده المجلس:

١٢ ـ تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ ـ حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل؛ لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية؛ لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤ ـ حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ ـ شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً: بيع الاختيارات:

صورة العقد:

إن المقصود بعقود الاختيارات: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد

موصوف، أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

حكمه الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، **فإنه عقد غير جائز شرعاً.**

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ - السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ ـ التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ ـ التعامل المؤشر:

المؤشر هو: رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤ ـ البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية، وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة».

❒ ❒ ❒

الفصل الثاني

أحكام المصارف والأوراق المالية

وثيقة رقم (٢٣٣)

الموضوع	المعاملات المصرفية المحرمة
الخلاصة	الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، أما أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات فهي جائزة وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٥هـ

من توصيات وقرارات
مجمع البحوث الإسلامية

ثانياً: المعاملات المصرفية:

قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

١ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.

٣ ـ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤ ـ أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥ ـ الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

٦ ـ أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها.

٧ ـ ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه؛ فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٣٤)

الموضوع	حكم التعامل المصرفي بالفوائد
الخلاصة	كل زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز عنه المدين مقابل تأجيله فهي من الربا المحرم شرعاً، وكذلك الفائدة على القرض ابتداء
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٠ (٢/١٠)[١]
بشأن
حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ٢٢ ـ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في **التعامل المصرفي المعاصر**.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/ ٧٣٥، ٨١٣).

التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر ما يلي:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٣٥)

الموضوع	الرد على من أباح القرض بفائدة
الخلاصة	الدعوى بأنه لن تكون هناك بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك دعوى جريئة ظالمة، فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، وقد قامت في هذا العصر مصارف استثمارية إسلامية
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الخامس
بشأن بحث المستشار القانوني إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلام في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على البحث الذي نشره المستشار القانوني بمؤسسة النقد السعودي إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان **(موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)** الذي يدعي فيه إباحة القرض بفائدة والمضاربة بالرسم المحدود.

والمجمع يستنكر بشدة هذا البحث:

أولاً: لخروجه على الكتاب والسنة والإجماع بإباحته القرض بفائدة حيث اعتبره الباحث مغايراً لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.

ثانياً: لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة وقلبه للحقائق حيث اعتبر معاملة المقترض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة ومضاربة مشروعة.

ثالثاً: لمخالفته اتفاق الفقهاء بإباحته المضاربة بالربح المحدود متمسكاً بكلام لبعض المعاصرين لا دليل عليه.

رابعاً: لدعواه الجريئة الظالمة أنه لن تكون بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك، وإن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لا يتم العيش إلا بها فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، والذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام.

ودعواه أن هذه المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردود بل الربا مفسدة، ولو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا.

خامساً: تسميته لبحثه اجتهاداً مع أنه اجتهاد باطل لمخالفته النصوص الواضحة والإجماعات القاطعة، وترويج للشبه والحجج الزائفة بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة: أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا.

والمجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام أن يتقوا الله فلا يكتبوا إلا عن بينة، ولا يبحثوا إلا على بصيرة، ولا يفتحوا أبواب الشبه ولا ينشروا الجهالات، لئلا يصرفوا الناس عن الحق ويُلبسوا على المسلمين دينهم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٢٣٦)

الموضوع	قضايا حول الربا
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ

قضايا حول الربا

١ ـ الربا محرم باتاً؛ وكما يحرم أخذه يحرم إعطاؤه كذلك.

٢ ـ ليس تحريم إعطاء الربا لذاته وإنما لأنه ذريعة لأكل الربا، لأجل ذلك يمكن جواز الاستقراض بالربا عند العذر في بعض الأحيان الخاصة، ولا بد من الرجوع إلى العلماء وأصحاب الإفتاء في معرفة ما يعتبر عذراً وما لا يعتبر عذراً، كذلك في معرفة ما يسمى حاجة تجوز رعايتها وما ليس كذلك.

٣ ـ الديون الحكومية في الهند إنما هي التي يتمتع المستقرضون فيها بالتخفيض SUBSIDY من الحكومة، كما تأخذ الحكومة منهم مبلغاً زائداً باسم الربا، فإذا كان هذا المبلغ الزائد الذي يؤخذ باسم الربا مساوياً لمبلغ التخفيض (SUBSIDY) أو أقل منه فلا يعتبر المبلغ الزائد ربا في الشرع.

٤ ـ الحكومة في الهند لما تحتل العقار (أي يتم شراؤه من جانب الحكومة إجباراً للمصالح العامة) وتدفع الثمن إلى أصحابه طبقاً للقوانين والضوابط الحكومية، ثم إن أصحابه يرفعون القضية إلى المحكمة ضد المرسوم الحكومي، والمحكمة تحدد الثمن عادلاً وترغم الحكومة بدفع الثمن الحقيقي للأراضي مع مبلغ زائد باسم الفائدة اعتباراً من اليوم الذي احتلت الحكومة إلى يوم حكم المحكمة، في هذه المسألة، يرى الملتقى أن ذلك المبلغ الزائد لا يعتبر رباً، وإنما هو جزء من الثمن يجوز أخذه.

قضية الديون التنموية الحاصلة من البنوك الحكومية وأداء الفائدة عليها ترى الندوة قيام «مجمع الفقه الإسلامي» بتشكيل لجنة للعلماء وذوي الاختصاص لدراسة موضوعها في خلفية الهند الخاصة حتى يمكن اتخاذ القرارات في ضوء دراسة جوانب القضية المختلفة.

فائدة البنوك:

اتفقت كلمة المشاركين في الملتقى على أن **فائدة البنوك هي رباً**.

ولكن هل يسحب مبلغ الفائدة من البنوك أو لا يسحب، وإذا سحب فما هي مصارفه؟

فقرر حوله:

أن لا يترك في البنوك ما يعطى من المبالغ باسم الفائدة، بل يسحب وينفق في المصارف التالية:

١ ـ ينفق مبلغ فائدة البنوك على الفقراء والمساكين بدون نية الثواب، اتفقت على هذا كلمة المشاركين جميعاً.

٢ ـ لا يجوز صرف هذا المبلغ في المساجد وشؤونها:

٣ ـ ذهب معظم المشاركين في الملتقى إلى أن مبلغ الفائدة يجوز صرفه في الأعمال الخيرية بجانب المصارف للصدقات الواجبة، وذهب بعضهم الآخرون إلى أن يصرف تماماً على الفقراء والمساكين لا غير.

الربا التجاري وحكم الشريعة فيه:

اتفق هذا الملتقى بعد دراسة الجوانب المختلفة للربا على الأمور التالية:

أن الربا حرام في الإسلام أخذاً وعطاء، سواء كان في المصارف الشخصية أو الديون التجارية، والرأي القائل بأن تحريم الربا لا يطلق على الديون التجارية رأي كاذب لا نصيب له من الصحة، وكذلك لا يصح القول بأن الديون التجارية لم تكن توجد في زمن نزول القرآن، وبالتالي لا يصدق عليها تحريم الربا، فإنه قد ثبت تاريخياً أن العرب في الجاهلية كانوا يتعاملون معاملات ربوية للمقاصد التجارية، كما كان هذا التعامل الربوي شائعاً في الأمم التي كان العرب يرتبطون بها تجارياً، فالتعامل الربوي للمقاصد التجارية هو أول ما يصدق عليه تحريم

الربا، ولو فرضنا ـ جدلاً ـ أنه لم يوجد التعامل الربوي للمقاصد التجارية في زمن نزول القرآن، فهناك أدلة شرعية مستقلة تحرم الربا، في كلا الديون الشخصية والتجارية، وكذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل الأمة؛ كل ذلك يدل على أن تحريم الربا لا عبرة فيه بالغاية والدوافع تسببه.

إن تحريم الربا لا فرق فيه قليله وكثيره وبين قليل مناسب وكثير فاحش غير مناسب، ولا مجال في الشريعة الإسلامية للرأي القائل بأن الربا إذا كانت نسبته قليلة مناسبة فيجوز، وإذا كانت كثيرة غير مناسبة فلا يجوز، إن الأدلة الشرعية لا تقرر أي فرق بين هاتين الصورتين.

الربا في التجارة الدولية:

ركزت اللجنة على الأسئلة المطروحة وغيرها حول التجارة الدولية، وشعرت بحاجة إلى مزيد من التنقيح والإيضاح لهذا الموضوع الذي تنوعت أشكاله وتعقدت اليوم، وإعداد أسئلة مفصلة في ضوء بحوث الأخصائيين في علم الاقتصاد والعلماء والفقهاء ثم الحصول على آراء أهل العلم في ضوئها، وقد فوضت هذه المسؤولية إلى الدكتور فضل الرحمٰن الفريدي.

إعداد مشروع للنظام المصرفي اللاربوي:

إن إنشاء المصرفية اللاربوية والمؤسسات المحلية التي تواصل عملية الاستثمار وتوفير الخدمات على أسس غير ربوية وفق العقود الشرعية، ذلك يكون مفيداً جداً بشرط أن يتم داخل إطار لا يضاد الشرع، والآن تتواجد في البلاد مثل هذه الجهود، ولكن هذه الجهود لا يربطها رابط ولا يوحدها نظام، فيرى الملتقى أنه لا بد من أن يتم إعداد مشروع للمصرفية اللاربوية مراعاة أصول الأنظمة المصرفية الحديثة وأحكام الشرع في ذلك. وهذا المشروع يحمي المسلمين من ارتكاب الربا المحرم ويوطد كذلك لهم الدعائم الاقتصادية، كما يأتي هذا المشروع مساعدة كبيرة للطبقات الأخرى الضعيفة من الإنسانية، الأمر الذي هو واجب ديني على أمة رحمة العالمين ﷺ.

وهذا الملتقى يوصي «مجمع الفقه الإسلامي ـ الهند» بتشكيل لجنة مشتملة على العلماء وأصحاب الاختصاص في علم الاقتصاد والنظام المصرفي لإعداد مشروع شامل لهذا الغرض.

وثيقة رقم (٢٣٧)

الموضوع	الودائع المصرفية
الخلاصة	الحسابات الجارية هي قروض بالمنظور الفقهي، والضمان فيها على المقترضين لها وهم المساهمون في البنوك، لا على المودعين في حسابات الاستثمار
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٦ (٩/٣)[١]

بشأن

الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)**.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع، ١/٦٦٧).

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان، لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ - الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن ملزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإبهام، وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك اتجاه ما لديها من حسابات الاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٣٨)

الموضوع	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية
الخلاصة	١ ـ تأكيد أن الفائدة من الربا المحرم شرعاً ٢ ـ الفائدة الربوية من الكسب الخبيث وعلى المسلمين استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ٣ ـ المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ

توصيات
المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة، في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم، هو من الربا المحرم شرعاً.

٢ ـ يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم في خارجها.

وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية، مع إمكان تفادي ذلك، عملاً محرماً شرعاً.

٣ ـ يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة، ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف، لتعم منافعها على جميع المستويات.

٤ ـ يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية بتعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات، ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك.

٥ ـ يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار، على نسبة الربح لكل طرف، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد.

٦ ـ يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف، أو المستثمر، أو العامل، إذا زاد الربح عن حد معين، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح.

٧ ـ لا يحل تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالتقابض الفوري، ويكون التبايع في هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً.

٨ ـ **يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء**، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً طالماً كانت تقع على المصارف الإسلامية مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفيف.

وأما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

٩ ـ يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز، بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

١٠ ـ لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، يجوز أن يقتطع

المصرف الإِسلامي سنوياً نسبة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة، وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة.

١١ ـ يوصي المؤتمر بتأسيس مؤسسات إسلامية للتأمين التعاوني للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين.

١٢ ـ يوصي المؤتمر الجامعات العربية والإسلامية بضرورة الاهتمام بتدريس الاقتصاد الإسلامي بفروعه ونظمه التطبيقية المختلفة. ما يوصي بضرورة إنشاء المزيد من مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

١٣ ـ يوصي المؤتمر بإنشاء المزيد من مراكز إعداد وتدريب العناصر العاملة في الوحدات الاقتصادية الإسلامية مع الاهتمام بالجوانب العقائدية والخلقية.

١٤ ـ يوصي المؤتمر بالاهتمام بالدعوة إلى مفاهيم المصارف الإِسلامية باستخدام جميع الوسائل المختلفة الحديثة.

١٥ ـ يقرر المؤتمر أن التعامل في أسواق السلع والأسهم في الأسواق المالية أمر يحتاج إلى دراسة مفصلة. وأن المطلوب هو التحضير لبحث هذا الموضوع في مؤتمر علمي خاص بذلك.



وثيقة رقم (٢٣٩)

الموضوع	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٦ (٨/٧)
بشأن
مشاكل البنوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ (يونيون) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **مشاكل البنوك الإسلامية**.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشاكل البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشاكل بأنواعها من شرعية وفنية وإدارية ومشاكل علاقاتها بالأطراف المختلفة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات.

قرر ما يلي:

عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور على الأمانة العامة للمجمع لاستكتاب المختصين فيها وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط:

المحور الأول: الودائع وما يتعلق بها:

أ - ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.

ب - تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.

ج - التكييف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.

د - إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموماً أو في نشاط محدد.

هـ - مصاريف المضاربة ومن يتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).

و - تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.

ز - الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.

ح - تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية).

ط - البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.

ي - الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

المحور الثاني: المرابحة:

أ - المرابحة في الأسهم.

ب - تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة لبقاء حق البنك مضموناً في السداد.

ج - المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الآمر بالشراء واعتباره كفيلاً.

د - المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المرابحة أو المعاملات الآجلة.

هـ - التأمين على الديون.

و - بيع الديون.

المحور الثالث: التأجير:

أ - إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.

ب ـ استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.

ج ـ إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.

د ـ صيانة العين المأجورة.

هـ ـ شراء عين من شخص بشرط استئجاره لها.

و ـ الجمع بين الإجارة والمضاربة.

المحور الرابع: العقود:

أ ـ الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.

ب ـ الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط.

ويوصي بما يلي:

أولاً: مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية، التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة. وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة، بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.

ثانياً: اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.

ثالثاً: العناية بعقدي السلم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.

رابعاً: التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء

وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.

خامساً: إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

سادساً: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.

سابعاً: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ثامناً: توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

تاسعاً: دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.

عاشراً: دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعاً للبنوك الإسلامية، وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.

حادي عشر: دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

والله الموفق

وثيقة رقم (٢٤٠)

الموضوع	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
الخلاصة	تضمن: حكم أخذ الأجور عن خدمات القروض، وعمليات إيجار المعدات، والبيع بالأجل مع تقسيط الثمن، وصرف الودائع المودعة في البنوك الأجنبية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٣ (٣/١)[١]

بشأن

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع.

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/ ٥٢٧، والعدد الثالث، ١/ ٧٧).

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

أولاً: إن الوعد في البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاج ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائزة بعقد منفصل.

خامساً: إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذٍ عليه.

سادساً: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاج ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

(هـ) بخصوص الصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته.

ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العملية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٤١)

الموضوع	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية
الخلاصة	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية أمر مطلوب إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة، ويجب على المصارف الإسلامية إدارة الأموال بالإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار الثالث

بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢، قد نظر في موضوع **حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية**، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع.

قرر ما يلي:

أولاً: إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي، لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

ثالثاً: إذا وقع المصرف المضارب في خسارة، فإن المجمع يؤكد القرار

السادس له في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ: ١٤١٥/٨/٢٠هـ، والقاضي بأن: (الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به).

رابعاً: يحث المجمع الجهات العلمية والمالية والرقابية على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك.

خامساً: يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ.

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.



وثيقة رقم (٢٤٢)

الموضوع	ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء الاستثمار
الخلاصة	لا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط، وفق ما تقتضيه القواعد العامة الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢١٢ (٢٢/٨)
بشأن
ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية العشرين بدولة الكويت خلال المدة (٢ ـ ٥) جمادى الآخر ١٤٣٦هـ الموافق (٢٢ ـ ٢٥) مارس ٢٠١٥م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بضمان البنك هو تحمل البنك تبعة الهلاك (الخسارة)

الكلي أو الجزئي لأموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

ثانياً: صفة وضع يد البنك على الأموال المودعة لديه: تدور يد البنك بين:

١ ـ يد الضمان: وهي حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز، مثل: يد المشتري والقابض على سوم الشراء والمرتهن والغاصب والمالك والمقترض.

ويندرج تحت يد الضمان من حسابات البنك الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، ويؤكد المجمع ـ في هذا الخصوص ـ قراره رقم: ٨٦ (٣/٩) بشأن ما ورد في الودائع، فقرة أولاً، من أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب.

٢ ـ يد الأمانة: وهي حيازة المال نيابة لا تملكاً، بإذن من رب المال، كيد المودّع، والمستعير، والمستأجر، والشريك، والمضارب وناظر الوقف، والوصي، ونحوهم. ويندرج تحت أنواع يد الأمانة من حسابات البنك الإسلامي: الحسابات الاستثمارية في البنك، الإسلامي. ويؤكد المجمع ـ بهذا الخصوص ـ ما ورد في قراره السابق فقرة ثانياً ـ ب من أن: «الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة».

ثالثاً: لا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط وفق ما تقتضيه القواعد العامة الشرعية. ومن حالات التعدي:

١ ـ عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود أو الاتفاقيات الخاصة بفتح حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة.

٢ ـ مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من

الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ ـ عدم إجراء دراسات الجدوى التمويلية الكافية للمتعاملين.

٤ ـ اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات.

٥ ـ عدم اتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في البنك.

٦ ـ عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها في هذا الخصوص.

رابعاً: لا يجوز تضمين البنك بصفته مضارباً بالشرط؛ لمخالفته لمقتضى عقد المضاربة، وبهذا يؤكد المجمع على ما ورد في قراره رقم ٨٦ وكذلك ما جاء في قراره رقم ٣٠ (٥/٤) في صكوك المقارضة من أنه «لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإنِ وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

خامساً: ينتقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك خلافاً للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي. ومما يقوي العمل بهذا الأصل:

أ ـ إذا جرى عرف الناس بعدم قبول قول المضارب (البنك) حتى يقيم البينة على صدق ادعائه بعدم التعدي أو التقصير.

ب ـ ثبوت التهمة على الأمين: والمراد بها رجحان الظن بعدم صدقه (المضارب) في ادعائه عدم التعدي أو التقصير. إذ إن من المتوقع من المضارب حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، وتحقيق الأرباح والمكاسب.

ت ـ ثبوت المصالحة لنقل عبء الإثبات إلى المضارب (البنك)، حماية لأموال المستثمرين من الخسارة عند ادعاء المضارب أو هلاك أموال المستثمرين.

سادساً: جواز تبرع البنك المضارب بجزء من حصته بالربح دون شرط في عقد المضاربة.

سابعاً: الجهات المنوط بها تحديد مسؤولية إساءة البنك في استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار هي جهات متعددة، منها:

١ ـ الجهات الإشرافية مثل البنوك المركزية، سواء أكانت مؤسسة مالية إسلامية أو مؤسسة تقليدية لديها لجان متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي.

٢ ـ مراكز المصالحة والتحكيم وفض المنازعات مثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي.

٣ ـ مراقبو الحسابات وفق ما هو مستقر في مهنة المراجعة، وقد اعتبرت هذه المسؤولية من مسؤولية المراجع الخارجي في المعيار رقم: ٥ من معايير المحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، ويمكن أن يسند الأمر إلى هيئات الرقابة الشرعية.

ثامناً: يقتصر التعويض عن الخسائر في الحسابات الاستثمارية على الضرر الفعلي ـ سواء أكانت الخسارة كلية أو جزئية دون ضمان الربح الفائت (الفرصة البديلة) لأنه مجرد توقع غير قائم.

يوصي المجمع بالآتي:

أ ـ حرص البنوك الإسلامية على بذل العناية في استثمار أموال المودعين واتباع كافة الأساليب والآليات لحماية أموالهم ودرء المخاطر عنها وإنشاء الصناديق وتكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة لذلك.

٢ ـ دعوة الدول الإسلامية إلى إصدار قوانين تعنى بإنشاء مؤسسات لضمان أموال المودعين، أو إجراء تعديلات على القوانين الجارية على أساس التأمين التكافلي تشترك فيه المؤسسات المالية الإسلامية، وتدار هذه الصناديق وفق ما تناوله مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: ٢٠٠ (٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٣)

الموضوع	دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية
الخلاصة	تضمن: بيان المقصود بالرقابة الشرعية، ومكوناتها، وشروطها، وطريقة عملها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٧ (١٩/٣)

بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها** وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

ثانياً: تتكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسة هي:

١ ـ هيئة الرقابة الشرعية:

وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

١/١ يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

أ ـ يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافأتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

ب ـ أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

ج ـ ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية.

٢/١ ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

أ ـ الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ب ـ تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٠ (٨/١).

ج ـ مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

د ـ مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ١٥٣ (١٧/٢).

٢ ـ إدارة الرقابة الشرعية الداخلية:

وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات

الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

١ ـ مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

ب ـ تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكّنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

ج ـ تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة مثل لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

٣ ـ الرقابة الشرعية المركزية:

وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيستين هما:

أ ـ الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

ب ـ التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

ويوصي بما يلي:

أ ـ تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

ب ـ يوصي وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجمع على منعها.

والله أعلم

وثيقة رقم (٢٤٤)

الموضوع	الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول
الخلاصة	تضمن: أربعة محاور: ١ ـ اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية ـ الأسباب والنتائج. ٢ ـ الصيرفة الإسلامية وواقعها العالمي ـ التجربة والنجاح. ٣ ـ السيولة وأثرها على الصيرفة الإسلامية. ٤ ـ الموارد البشرية وأثرها على مستقبل الصيرفة الإسلامية.
المصدر	مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٢هـ

توصيات
مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي
تحت عنوان: «الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول»

أولاً: توصيات المحور الأول:

(اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية ـ الأسباب والنتائج):

وبعد عرض الأبحاث ومناقشتها باستفاضة انتهى المؤتمر إلى الآتي:

إن أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية يرجع إلى أمور أهمها:

١ ـ اختلاف الأنظار في المستجدات.

٢ ـ اختلاف البيئات والأزمان والأماكن والأعراف.

٣ ـ عدم مراعاة ضوابط الإفتاء، وعدم توفير متطلباته، وعدم الإفصاح والشفافية في بيان آليات المنتجات وأهدافها.

٤ ـ عدم مراعاة القرارات المجمعية والمعايير الشرعية.

٥ ـ التعويل على الأقوال الشاذة في توجيه المعاملات المصرفية.

٦ ـ عدم النظر الفقهي الأصيل في فقه المقاصد والمصالح والمآلات.

٧ ـ التساهل في الشروط الواجب توفرها في أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

وفي سبيل تلافي اختلاف الفتاوى والعمل على تقاربها أو توحيدها يجب العمل على الآتي:

١ ـ توحيد منهج إصدار الفتاوى بمرجعية واضحة يتفق على المنهج الاجتهادي فيها وذلك بمراعاة الآتي وتضمينه في لوائح الهيئات الشرعية:

ـ الأخذ بقاعدة رفع الحرج والتيسير بضوابطهما.

ـ مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف.

ـ مراعاة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

ـ الاحتياط عند الأخذ بالرخص بمراعاة ضوابطها المعتبرة.

ـ منع الحيل المحرمة والتحوط عند الأخذ بالمخارج المشروعة بضوابطها.

ـ سد الذرائع وفتحها بضوابطهما.

٢ ـ اعتماد المرجعيات المجمعية والالتزام أو الاستئناس بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣ ـ العمل على إنشاء لجنة تنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية في كل قطر، تعمل على توحيد المنتجات والهياكل التمويلية، وتشجع الدخول في أنشطة تمويلية مجمعة مشتركة بآليات موحدة واهتمام البنوك المركزية بذلك.

٤ ـ ضرورة استقلالية الهيئة الشرعية وإلزامية قراراتها للمؤسسة المالية الإسلامية.

٥ ـ تطبيق الرقابة الشرعية على جميع العقود والآليات والهياكل التمويلية وذلك بإنشاء إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي تُعطى كافة الصلاحيات بالاطلاع على المستندات ومجريات تطبيق فتاوى الهيئة، وتقدم تقريرها عن سير العمل.

٦ ـ اشتمال التقارير على ذكر الإيجابيات والسلبيات، وبيان ما يجب تجنبيه من مكاسب غير مشروعة.

٧ ـ تقديم البدائل الشرعية للمنتجات المالية التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٨ ـ مراجعة وفحص النظام الأساسي ودليل العمل في المؤسسات المالية الإسلامية.

٩ ـ التزام مجلس الإدارة والإدارة المعنية في المؤسسة المالية باطلاع الهيئة الشرعية على العمليات والمنتجات الجديدة التي يراد تطبيقها وتقديم كافة المستندات التي تعين الهيئة على النظر وإصدار القرار الشرعي المناسب.

١٠ ـ أن يتوافر في عضو الهيئة التخصص بفقه المعاملات المالية والمعاملات المالية المعاصرة، وأن تكون له دراية وخبرة بواقع التعامل الاقتصادي.

١١ ـ تمكين الهيئة الشرعية من دعوة الجمعية العمومية للاجتماع في حال عدم تعاون الإدارة أو رفضها أحد قرارات وفتاوى الهيئة.

١٢ ـ التوصية إلى الجامعات والكليات بإيجاد أقسام وتخصصات عن الاقتصاد والمالية الإسلامية.

ثانياً: توصيات المحور الثاني:

(الصيرفة الإسلامية وواقعها العالمي ـ التجربة والنجاح):

١ ـ تبادل الزيارات بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية في أنحاء العالم للاطلاع على شأن الصيرفة الإسلامية وأحوالها.

٢ ـ عقد المؤتمرات والندوات واستقطاب أكثر الخبرات والفنيين لتبادل الآراء والأفكار والمنتجات.

٣ ـ تحرّك المؤسسات المالية الإسلامية في منطقة الخليج ونقل خبراتها وأنشطتها إلى شرق آسيا وجنوبها.

العمل على خلق كيانات ذات علاقات مشتركة بين المؤسسات الإسلامية لتوفير فرص عمل ونقل الخبرات ونشر الصناعة المالية الإسلامية.

ثالثاً: توصيات المحور الثالث:

(السيولة وأثرها على الصيرفة الإسلامية):

١ ـ على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاة التوازن بين الأصول والخصوم، ومراعاة اختلال الآجال بين الأصول والالتزامات، وأن تتقن إدارة السيولة، وبخاصة حال عجز السيولة لما لذلك من مخاطر بعدم قدرة المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها وتدهور قوتها الائتمانية.

٢ ـ الاستفادة من المعيار الشرعي الصادر عن (آيوفي) بشأن إدارة السيولة وما فيه من آليات لمعالجة عجز السيولة أو فيضها.

٤ ـ من آليات توفير السيولة المرابحة المؤجلة للحصول على موجودات ثم تسييلها للبيع الحل في إطار المعيار الشرعي رقم ٣٠ بشأن التوّرق المنضبط.

٤ ـ الصكوك الاستثمارية والمضاربة والمشاركات وسيلة لتحصيل السيولة بطرق مشروعة مع اختيار الجهات الموثوق بها لتخفيف أخطارها.

٥ ـ تبادل القروض الحسنة المتزامنة أو المتتالية.

٦ ـ إيجاد صندوق للسيولة على أساس المضاربة بوحدات صغيرة ودورة يومية مع التنضيض الحكمي لشراء وحدات الصندوق عند فيض السيولة، أو بيعها عند عجز السيولة.

٧ ـ ضرورة التقييد بنسبة الالتزامات التي تقل آجالها عن الأصول إلى الحد الأدنى من قائمة الميزانية.

٨ ـ حث المصارف الإسلامية، الاستثمارية والتجارية على المزيد من الاعتماد على المشاركة في تعبئة.

الموارد، وتقليل الاعتماد على الديون خاصة الصيغ المشبوهة.

٩ ـ أهمية تطوير صيغ وآليات لإدارة السيولة في المؤسسات الإسلامية بالتعامل مع سائر جوانب الأنشطة التمويلية والاستثمارية.

١٠ ـ تفعيل دور الصكوك في المؤسسات المالية الإسلامية.

١١ ـ تطبيق الضوابط الشرعية على وحدات الصكوك على اعتبارها ملكية

شاملة لحملتها تخولهم التصرف بها دون قيد أو شرط. واعتبار ما سوى ذلك مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢ ـ الالتزام بالفتاوى والقرارات المجمعية أو الصادرة عن هيئة المعايير الشرعية AAOFI في تطبيق الصكوك.

رابعاً: توصيات المحور الرابع:

(الموارد البشرية وأثرها على مستقبل الصيرفة الإسلامية):

١ ـ التوظيف والمسؤولية الأخلاقية:

نظراً للارتباط الوثيق بين العمل المصرفي وبين الالتزام الديني والسلوكي للأشخاص المتعاملين معه والقائمين عليه على حد سواء، فإن نجاحه في تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والدينية تتوقف على تولية أموره للمؤمنين برسالته الملتزمين سلوكياً بمراعاة الأحكام الشرعية من القوى العاملة فيه ويتجلى ذلك في ثلاثة أمور:

١ ـ ١ ـ الالتزام بالمظهر السلوكي والأخلاقي الديني اللائق من قبل القوى العاملة في المصارف الإسلامية؛ لأن تهاونهم في مراعاة الأحكام الشرعية في أداء العبادات الظاهرة وفي السلوك والمظهر العامة يشكك في مصداقية المؤسسة المالية الإسلامية، ويزعزع الثقة بالتزاماتها بمراعاة أحكام الشريعة في سائر أعمالها وأنشطتها. وذلك معوّق لانتشارها وتوسعها وأدائها بالدور الاقتصادي والاجتماعي والديني المأمول منها.

١ ـ ٢ ـ الالتزام بالسلوك الأخلاقي والوظيفي على وجه الإتقان وبصورة تتسم بجودة الأداء مع حسن الخلق ورعاية أصول المهنة وآدابها، كلٌّ فيما أوكل إليه من أعمال المصرف.

١ ـ ٣ ـ الالتزام بأداء الأمانة في الجانب المهني وخاصة بالنسبة لمدراء الاستثمار ومعاونيهم، ويتجسد ذلك في جانبين:

الجانب الأول:

حماية الأصول المودعة لديهم لاستثمارها وفق أحكام الشريعة ـ من

التلف أو الخسارة ـ مع تحقيق أفضل ربحية ممكنة بحسب الفرص المتاحة والممكنة في السوق.

والجانب الثاني:

اجتناب أي تعدّ أو تفريط في عمليات استثمارها، وذلك لأنهم مؤتمنون على استثمارها على الوجه الذي يحقق مصلحة المودعين.

وعلى ذلك فإن صدر منهم شيء من ذلك، صاروا ضامنين لكل ما ينشأ عن تعديهم أو تفريطهم من هلاك أو خسارة.

والمراد بالتعدي: مجاوزة الحدّ المأذون فيها في عمليات الاستثمار وأساليبه وأنشطته بموجب شرط أرباب رأس المال أو بدلالة العرف التجاري السائد، وأما المراد بالتفريط: فهو عدم التعاون والتقصير في حمايتها من التلف أو الخسارة، وكذا تفويت الفرص المتاحة لربحية أعلى بدون عذر أو سبب معتبر.

٢ ـ التأهيل والإعداد:

٢ ـ ١ ـ تخصيص المزيد من التمويل/ صناديق الاستثمار لإدارة الموارد البشرية بشكل متناسب لموائمة النمو الحالي والمتوقع.

٢ ـ ٢ ـ مشاركة المعرفة وأفضل الممارسات من خلال لجنة عامة لإدارات الموارد البشرية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

٢ ـ ٣ ـ الاستثمار في البرامج الإستراتيجية الخاصة بالتعليم والتطوير.

٢ ـ ٤ ـ الاستثمار في برامج تطوير القادة لإعداد قادة العقد القادم.

٢ ـ ٥ ـ تحول الموارد البشرية إلى تقديم تدخلات استراتيجية بدلاً من القيام بالعمليات اليومية.

٢ ـ ٦ ـ قيام الموارد البشرية بدور اتصال أكثر مع الإدارات المختلفة لضمان الحصول على المعرفة ونقلها.

٣ ـ الانضباط وحفظ الحقوق:

تأسيس كيان حكومي يكون على غرار ديوان المحاسبة المالية، يتبع مباشرة أحد مكاتب قيادتنا الرشيدة، يكون من بين أهدافه ومهامه، التدقيق

على موضوع أسباب استقالة الكوادر الوطنية من ذوي الكفاءات العلمية والمهنية من المؤسسات والأجهزة الممثلة لكافة القطاعات الحكومية والخاصة، والنظر في إعادة توزيع هذه الكفاءات على المؤسسات المالية وغيرها، عن طريق رفع التقارير والترشيحات المناسبة بهذه الأسماء ليتمكن المجتمع من الاستفادة الكاملة لكافة الطاقات الوطنية وتشجيعها.

على أن يتم تشكيل مجموعة من الفرق الوطنية، ذات الاختصاصات المتنوعة، تهدف إلى ربط مختلف الكفاءات المهنية مع بعضها كلاً بحسب القطاع، كأن يتم تشكيل فرق عمل من محاميين ومصرفيين وماليين وتنفيذيين معنيين بحسب حاجة القطاع، يتم تأهيلهم ليكونوا على أعلى مستوى مهني مطلوب، وأن يتم سن التشريع الملائم الذي يفرض على كافة الشركات والخبرات الأجنبية والقطاع المحلي العام والخاص التعاون معهم، تدعيماً لثقافة العمل الجماعي. ومن ثم إعادة توزيعهم على مؤسسات الدولة المتنوعة ولكن بخبرات وفيرة. ليتم معاملة هذه الفرق تماماً كبيوت الخبرة والاستشارات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٥)

الموضوع	الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية
الخلاصة	ترجع فكرة إنشاء الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية عندما أدركت المصارف الربوية مدى نجاح المصارف الإسلامية وتزايد الإقبال عليها. وتعتبر الفروع الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للمصارف الربوية فالمالك لها واحد؛ إذ لا يتمتع الفرع الإسلامي بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيسي. ويجب التعامل مع المصارف الإسلامية إن وجدت، وترك التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية؛ تورعاً لما يشوبها من شبهات، وأما إذا لم توجد مصارف إسلامية فإن التعامل مع الفروع الإسلامية حينئذ يكون للضرورة.
المصدر	المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث أعده د. فهد الشريف
التاريخ	محرم ١٤٢٤هـ

من بحث
الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية ـ
دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي للدكتور/فهد الشريف

الخاتمة

تشتمل هذه الخاتمة على استعراض لأهم ما أمكن التوصل إليه من نتائج وما أمكن استخلاصه من توصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال الدراسة السابقة في النقاط التالية:

- ترجع فكرة إنشاء الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية في مطلع السبعينات، إلا أن هذه الفكرة لم

تصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت المصارف الربوية مدى نجاح المصارف الإسلامية وتزايد الإقبال عليها.

- لقد أظهرت هذه التجربة أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية تتورع عن التعامل مع المصارف الربوية وتبحث عن البديل الإسلامي لتلك المصارف، وهو الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع الإسلامية في ظل غياب المصارف الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية.
- تعتبر الفروع الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للمصارف الربوية، فليس لتلك الفروع أي شخصيَّة اعتباريَّة مستقلَّة عن المصرف الرئيسي فالمالك لها واحد، وكذلك الحال من حيث التكييف القانوني لتلك الفروع إذ لا يتمتع الفرع الإسلامي بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيسي من وجهة نظر السلطات الرقابية.
- لقد تعددت آراء المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي حول تجربة إنشاء المصارف الربوية لفروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية فمن مؤيد لتلك الفروع ومن معارض لها ومن قائل بالتعامل معها للضرورة ولكل وجهة نظره وأدلته التي يستند إليها.
- بدراسة الظروف المحيطة بتجربة إنشاء الفروع الإسلامية تبين أن الحكم على التعامل مع تلك الفروع ينبني أساساً على مدى وجود المصارف الإسلامية في المجتمع من عدمه، فإذا وجدت مصارف إسلامية في المجتمع وجب التعامل مع هذه المصارف وترك التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية تورعاً لما يشوبها من شبهات، أما إذا لم توجد مصارف إسلامية في المجتمع فإن التعامل مع الفروع الإسلامية حينئذ يكون للضرورة.
- من باب التعاون مع العاصي الذي يريد أن يتوب ويرجع إلى الله ومساعدته لتحقيق ذلك فإنه يمكن القول بالتعامل مع الفروع الإسلامية حتى مع وجود المصارف الإسلامية وذلك في حالة المصرف الربوي الذي يريد فعلاً أن يتوب ويرجع إلى الله ويترك التعامل بالربا وأن يتحول

بعزيمة صادقة وإرادة قوية إلى مصرف إسلامي إلا أنه لا يستطيع ذلك دفعة واحدة لتعارض هذا الأمر مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في المجتمع أو لظروف أخرى خارجة عن إرادته وقدرته.

ففي هذه الحالة يمكن التعامل مع فروع هذا المصرف الإسلامية فقط، بشرط أن يقوم المصرف بالإجراءات التي تدل على صدق توجهه نحو التحول إلى مصرف إسلامي.

ثانياً: التوصيات:

لقد أسفرت الدراسة السابقة عن التوصيات التالية:

- دعوة المصارف الربوية إلى التحول الكامل والسريع للعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية وعدم التقاعس أو المماطلة في التحول أو الأخذ بالنظام المزدوج، فقد ثبت لديها بما لا يدع مجالاً للشك مدى نجاح العمل المصرفي الإسلامي وتزايد الإقبال عليه.

إن عدم اقتناع المسؤولين في المصارف المركزية في كثير من الدول الإسلامية بالعمل المصرفي الإسلامي وترددهم في السماح بإنشاء المصارف الإسلامية لا يعالج بالتعامل مع المصارف الربوية، كما لا يعالج بالركون إلى تجربة الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، وإنما الواجب هو التكاتف والتعاون وبذل الجهد والنصيحة لإقناع القائمين على المصارف المركزية بأهمية ودور المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، وأن المصارف الإسلامية إنما هي قوة دافعة للاقتصاديات النامية وليست معوقة لها.

- بذل قصارى الجهد وما في الوسع من قبل الجميع، سواء السلطات النقدية أو المؤسسات المالية أو العلماء وهيئات الرقابة الشرعية أو المختصين بشؤون الاقتصاد الإسلامي لأسلمة أساليب وصيغ الاستثمار القائمة على الربا والرجوع بها إلى المنهج الإسلامي وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن البديل عن ذلك هو حرب من الله تعالى ورسوله ﷺ واستمرار للمحق واللعن والإثم والنكبات التي تعاني منها

الأمة الإسلامية وغير ذلك من الشرور المصاحبة للربا ومظاهره في الدنيا والآخرة، أعاذنا الله تعالى من كل ذلك.

- نظراً لوجود شرائح عريضة ومتنامية في كثير من الدول الإسلامية ترغب في التعامل وفقاً للنظام المصرفي الإسلامي، فإن على المصارف المركزية في تلك الدول بذل الجهد لإيجاد إطار قانوني يسمح بإنشاء المصارف الإسلامية وينظم عملها وتعمل تحت مظلته.
- في حالة الاضطرار للأخذ بمبدأ التدرج للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي فلا بد من التأكيد على الاستقلال التام للفروع الإسلامية عن المصرف الرئيسي وباقي الفروع الأخرى التقليدية إداريّاً ومحاسبيّاً وماليّاً، ولاسيَّما في مصادر الأموال واستخدامها، وأن يكون هناك قانون ونظام ولوائح خاصة بالتنظيم والرقابة والإشراف على الفروع الإسلامية تتفق مع طبيعة عملها، كما يجب التأكيد على أن تكون للفروع الإسلامية هيئة رقابة شرعية دائمة ومستمرة وليست مجرد إفتاء عند الطلب.
- وعلى المستوى الدولي فإن على المصارف الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لإقامة مصرف إسلامي كبير تنتشر فروعه في معظم العواصم والمدن الغربية الكبرى لكي يجد المسلمون هناك مكاناً آمناً يدخرون فيه أموالهم ويستثمرونها وفق المنهج الإسلامي، أو تقوم تلك المصارف بفتح فروع لها في الغرب تعمل على جذب أموال المسلمين واستثمارها بما يحقق الدعم للجاليات الإسلامية في الغرب. يجب على المسلمين أن يستفيدوا من تجاوب المصارف الغربية وإقدامها على التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي في تعريف الغرب بعظمة الإسلام وبحكمة تحريمه للربا وما للربا من آثار سلبية على الأنشطة الاستثمارية بشكل خاص وعلى المجال الاقتصادي والاجتماعي والاقتصاد القومي بشكل عام.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث، وهذا جهدي أقدمه يحتمل الصواب والخطأ، فما كان من صواب فمن الله وأحمد الله عليه، وما كان فيه من خطأ فمني وأسأل الله أن يوفقني إلى تصويبه، وحسبي أن

بذلت فيه جهدي للتعرف على ماهية هذه الفروع الإسلامية وطبيعتها وحكم التعامل معها، ولا يخفى على كل منصف مدى قلة المراجع والكتابات التي تطرقت لهذا الموضوع، وأرجو أن أساهم بهذا البحث في إعطاء نظرة شاملة ودقيقة عن هذه الفروع الإسلامية، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٦)

الموضوع	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
الخلاصة	من الطرق المشروعة لتوفير المسكن بالتملك أن تقدم الدولة قروضاً تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، أو بأن تتولى الدولة أو المستثمرون بناء المساكن ثم تباع بالأجل، أو عن طريق الاستصناع بشراء المسكن قبل بنائه دون وجوب تعجيل جميع الثمن
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٠ (٦/١)[١]

بشأن

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.**

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٤/ ٢٧٧٣، والعدد السادس ١/ ٨١).

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريق التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلّت أو كثرت، هي طريقة محرّمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ ـ أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم ٣ (٣/١) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب ـ أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥١ (٦/٢) لهذه الدورة.

ج ـ أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د ـ أن تملّك المساكن عن طريق عقد الاستصناع ـ على أساس اعتباره لازماً ـ وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميَّزوه عن عقد السلم.

ويوصي بما يلي:

مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملّك المساكن للراغبين في ذلك.

والله الموفق

وثيقة رقم (٢٤٧)

الموضوع	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
الخلاصة	١ ـ الربا محرم في جميع أحواله، ولا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل محرم ٢ ـ الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن
المصدر	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
التاريخ	شوال ١٤١٣هـ

ندوة حول
حكم المشاركة
في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا

القرارات والتوصيات

١ ـ **قرار**: يؤكد المجتمعون على ما سبق أن توصلوا إليه في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السالفة المنعقدة بجدة في الفترة من ٧ ـ ١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤/ ٥/ ١٩٩٢م بشأن مساهمة البنك الإسلامي للتنمية وغيره من الشركات المساهمة المتعاملة بالربا ونصه:

قد اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة أن الأصل هو أن لا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل لا بد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع ومن أعظمها التعامل

بالربا في الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية، وذلك مثل أنواع عقد السلم بصوره الموسعة وعقد الاستصناع وعقود التوريدات المختلفة، أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية فإن الرأي بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة.

٢ ـ يقرر المجتمعون بأن الربا محرم في جميع أحواله، وأن لا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل محرم.

٣ ـ يرى المجتمعون: أن الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن.

التوصية:

ناشد المجتمعون أرباب الأموال من المسلمين بضرورة السعي لإنشاء شركات تقوم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها وتتيح للمستثمرين مجالاً للحصول على عائد حلال.

والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٢٤٨)

الموضوع	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا
الخلاصة	لا يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالماً بذلك، وإذا اشترى وهو لا يعلم ثم علم فالواجب عليه الخروج منها لعموم الأدلة على تحريم الربا
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الرابع
بشأن حكم شراء أسهم الشركات
والمصارف إذا كان فى بعض معاملاتها ربا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ـ ٢١/١/١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع.

وقرر ما يلي:

١ ـ بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

٢ ـ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣ ـ لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤ ـ إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا، مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أوتقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٩)

الموضوع	السندات
الخلاصة	السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٠ (٦/١١)[١]
بشأن
السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ ـ ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠ ـ ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٢/ ١٢٧٣، والعدد السابع، ١/ ٧٣).

والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الإسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة ـ إصداراً أو شراءً أو تداولاً ـ السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلّا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٥/ ٤) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

والله أعلم

وثيقة رقم (٢٥٠)

الموضوع	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
الخلاصة	لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ



قرار رقم ٩٢ (١١/٤)
بشأن
بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
في مجال القطاع العام والخاص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع **(بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص)**،

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠/١١/٦ بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ـ ٢٠ مارس ١٩٩٠م. وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم ٦٤/٢/٧ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثاً: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصورة، واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٢٥١)

الموضوع	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	أ ـ لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا ب ـ لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار الأول
بشأن موضوع بيع الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه: ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: **(بيع الدين)**، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً.

وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النّساء، في صورة مّا، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف

والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع.

وبناء على ذلك قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة:

بيع الدين للمدين نفسه بثمن حَالّ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ ـ بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب ـ بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون.

أ ـ لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب ـ لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج ـ لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.

خامساً: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

وثيقة رقم (٢٥٢)

الموضوع	التطبيقات المعاصرة للقرض
الخلاصة	من التطبيقات المعاصرة للقرض: الحسابات الجارية، وجوائز القرض، ورسوم السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٣هـ

أهم التطبيقات المعاصرة للقرض.

١٠ ـ من أهم التطبيقات المعاصرة للقرض ما يأتي:

١٠/ ١ الحسابات الجارية:

١٠/ ١/ ١ حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها.

١٠/ ١/ ٢ يجوز للمؤسسة أن تتقاضى أجراً على الخدمات التي تقدمها لأصحاب الحسابات الجارية.

١٠/ ١/ ٣ يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها، ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والسحب، كتخصيص غرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات أو أن تميزهم بنوع من الشيكات.

١٠/ ٢ ـ جوائز القرض:

لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات

الضمان والاعتمادات، وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية.

٣/١٠ رسوم السحب النقدي بالبطاقات الائتمائية من أجهزة الصرف الآلي:

١/٣/١٠ الرسم المأخوذ على السحب النقدي بالبطاقات من أجهزة الصرف الآلي أجرة عن الخدمة، وهي منفصلة عن القرض.

٢/٣/١٠ يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة. كما لا يجوز مراعاة زمن السداد للمبلغ المسحوب. وفي حال اختلاف العملة يشترط تطبيق سعر الصرف السائد. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان البند ٥/٤.

٤/١٠ كشف الحسابات بين المؤسسة ومراسليها:

درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد. ينظر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات البند ٢/٤/أ.



وثيقة رقم (٢٥٣)

الموضوع	التطبيقات المعاصرة للحوالة
الخلاصة	من التطبيقات المعاصرة للحوالة: السحب على الحساب الجاري، والسحب على المكشوف، والشيكات السياحية، والكمبيالة، وتظهير الأوراق التجارية، والتحويلات المصرفية.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٣هـ

١٢ ـ التطبيقات المعاصرة للحوالة:

١٢/ ١ السحب على الحساب الجاري:

يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة إذا كان المستفيد دائناً بمبلغ الشيك للمصدر (الساحب أو المحرر) فيكون الساحب هو المحيل، والبنك المسحوب عليه، هو المحال عليه، وإذا لم يكن مصدر الشيك مديناً للمستفيد، فليس ذلك بحوالة، إذ لا يتصور حوالة دين لا وجود له ولكن يعتبر وكالة بالقبض، وهي جائزة شرعاً.

١٢/ ٢ السحب على المكشوف:

إذا كان المستفيد دائناً بمبلغ الشيك للمصدر فتحرير الشيكات على حساب للمصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر بحوالة مطلقة إذا قبل المصرف. أما إذا لم يقبل المصرف فليست حوالة، ويحق لحامل الشيك الرجوع على مصدره.

١٢/ ٣ الشيكات السياحية:

إن حامل الشيكات السياحية الذي وفَّى بقيمتها للمؤسسة المصدرة يعتبر دائناً لتلك المؤسسة، فإذا ظهّرها حاملها لدائنه كان هذا التظهير حوالة للغير على هذه المؤسسة المصدرة المدينة، وهي حوالة مقيدة بما أداه حامل الشيكات السياحية من قيمتها للمؤسسة.

١٢| ٤ الكمبيالة:

١٢/ ٤/ ١ تعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره دائناً للساحب، ويكون الساحب هو المحيل الذي يصدر أمراً للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد. أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين (المسحوب عليه) فهي المحال عليه، والمستفيد حامل الكمبيالة هو المحال، فإن لم يكن المستفيد دائناً للساحب كان إصدار الكمبيالة توكيلاً من الساحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة.

١٢/ ٤/ ٢ تعتبر الكمبيالة في حال عدم وجود مديونية بين الساحب والمسحوب عليه من قبيل الحوالة المطلقة.

١٢| ٥ تظهير الأوراق التجارية:

١٢/ ٥/ ١ يعتبر تظهير الأوراق التجارية تظهيراً تمليكياً بنقل ملكية قيمتها من المظهِّر إلى المظهَّر إليه من قبيل الحوالة إذا كان المظَهَّر إليه دائناً للمُظَهِّر. فإن لم يكن دائناً فالتظهير توكيل بالقبض.

١٢/ ٥/ ٢ لا يعتبر من قبيل الحوالة التظهير التوكيلي الذي يطلب العميل بموجبه من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التجارية لحسابه، بل هي وكالة جائزة شرعاً سواء أكانت بأجر أم بغير أجر.

١٢/ ٥/ ٣ مع مراعاة ما ورد في البند ١٢/ ٥/ ١ يجوز قيام المستفيد الأول بتظهير الورقة التجارية لأي شخص آخر، وكذا تظهيرها من قبل المستفيد الجديد لغيره وهكذا، ويعد توالي التظهيرات من قبيل تتابع الحوالات ولا مانع منه شرعاً.

١٢/ ٥/ ٤ لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية بقيام حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المؤسسة أو غيرها قبل تاريخ الاستحقاق، مقابل حصول المظَهِّر على قيمتها مخصوماً منها مبلغ معين؛ ويعتبر من صور الربا.

١٢| ٦ التحويلات المصرفية:

إن طلب العميل من المؤسسة (المصرف الآمر) تحويل مبلغ معين من

حسابه الجاري لديها لتحوله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مديناً للمستفيد. والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز [انظر: معيار المتاجرة في العملات البند ٢/١١].

١٣ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ، الموافق ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار الحوالة وذلك في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر ـ ٤ ربيع ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥٤)

الموضوع	حكم فسخ الدين في الدين
الخلاصة	يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً: كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ

القرار الثالث
بشأن
فسخ الدين في الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، **وبعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ ـ ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ ـ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (فسخ الدين في الدين).

وبعد الاطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م والذي جاء فيه ما نصه [ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ ـ بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين)].

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: (فسخ الدين

في الدين) أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدين) قرر المجمع ما يأتي:

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١ ـ فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته.

٢ ـ بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالمنع من باب أولى.

٣ ـ بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة.

أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

٤ ـ بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواءٌ أكان نقداً أم عرْضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

٥ ـ أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين ـ المسلم إليه ـ مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل وصحبه وسلم.

وثيقة رقم (٢٥٥)

الموضوع	بيع الدين
الخلاصة	يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً: كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه. ومن ذلك: فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧)
بشأن
بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع رقم ١٠١ (٤/ ١١) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة،

والذي نص على أنه: «لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... إلخ».

وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم ١٣٩ (١٥/٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر «أن على المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين».

قرر ما يلي:

أولاً: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير الدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معيَنة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٥٦)

الموضوع	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها
الخلاصة	التصكيك (التوريق الإسلامي) هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٨ (١٩/٤)
بشأن
الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قررت ما يأتي:

أولاً: المقصود بالتوريق، والتصكيك:

التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

ثانياً: خصائص الصكوك:

١ ـ يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.

٢ ـ يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.

٣ ـ انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

٤ ـ أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمّل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.

٥ ـ تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

٦ ـ تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

ثالثاً: أحكام الصكوك:

١ ـ لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله ـ بعد ظهور نتيجة الاستثمار ـ أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.

٢ ـ مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو

مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.

لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

٤ ـ يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٣/ ٤) التالية:

أ ـ إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف.

ب ـ إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

ج ـ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

رابعاً: لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

خامساً: التطبيقات المعاصرة للصكوك:

انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات ومنها الحل لكل ما يطرأ والحكم على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك، ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار فائض

سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومة، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارَّة للدخل.

يوصي المجمع بما يلي:

١ ـ ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية وتلتزم بالأحكام الشرعية.

٢ ـ حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك، هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية بشكل عملي.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥٧)

الموضوع	قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية
الخلاصة	قلب الدين منه ما هو محظور شرعاً، ومنه ما هو جائز.
المصدر	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	محرم ١٤٣٣هـ

القرار الثالث

قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية
في معاملات المصارف الإسلامية

أولاً: المراد بقلب الدين في الاصطلاح الفقهي:

إحلال دين جديد مؤخر محل دين سابق التقرر في الذمة بعد حلول أجله، سواء أكان من غير جنسه أم من جنسه مع زيادة في القدر أو الصفة.

ثانياً: قلب الدين من حيث حكمه التكليفي قسمان:

أحدهما: محظور شرعاً وأهم صوره:

(الأولى): تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصفه سواء كان دين سلم أو ثمن مبيع أو بدل قرض أو عوض إتلاف أو غير ذلك، إذ إنه يعتبر بإجماع أهل العلم من ربا الجاهلية (انظرني أزدك).

(الثانية): تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره، يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة، تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها، ولا معنى لها إلا التحايل لبلوغ ذلك الغرض محرم فاسد شرعاً، سواء كان المدين موسراً أو معسراً ـ ويعتبر ذلك في حكم بيع العينة المحظور شرعاً ـ غير أن إلجاء الدائن مدينة المعسر إلى ذلك أعظم قبحاً وأشد إثماً وأكثر ظلماً؛ لأنه مأمور بإنظاره فلا يجوز له إلجاؤه إلى ذلك.

والثاني: جائز في النظر الفقهي، وله خمس صور:

(الأولى): بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه ـ مما يجوز أن يباع به نسيئة.

(الثانية) اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله، بجعله رأس مال سلم لدى نفسه، في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم.

(الثالثة): اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين ـ كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك ـ إلى أجل محدد، كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك.

(الرابعة): بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بعين ولو تأخر قبضها، كعقار وسلعة غائبة وثمر بدا صلاحه، ولا يجذ في الحال.

(الخامسة): حصول المدين على تمويل نقدي من طرف ثالث بإحدى الصيغ المشروعة، من أجل وفاء دينه غير المتوفر لديه عند حلول أجله، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه، بشرط ألا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تنتفي في الأسلوب المتبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسيئة (أنظرني أزدك).

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥٨)

الموضوع	صكوك المقارضة
الخلاصة	يجوز تداول صكوك المقارضة في الأسواق إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٠ (٤/٥)[1]

بشان

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع **سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ ـ ٩ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٢ ـ ٨ أيلول ١٩٨٧م تنفيذاً للقرار رقم (٣/١٠)

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٣/١٨٠٩).

المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد، وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ ـ سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢ ـ الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار، على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ ـ إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب ـ إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج ـ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ ـ مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين.

كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع.

كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦ ـ لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ ـ عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب ـ أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال

وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج ـ أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ ـ يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ ـ ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ ـ ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في **إطار تعمير الوقف واستثماره** دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ ـ إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب ـ تقديم أعيان الوقف ـ كأصل ثابت ـ إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج ـ تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د ـ إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٥٩)

الموضوع	صكوك الإجارة
الخلاصة	صك الإجارة ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية إذا كانت مؤجرة، ويجوز إصدار هذه الصكوك وتداولها إذا كانت العين مما يصح أن يكون محلاً لعقد الإجارة، ويجوز لمالكها بيعها لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه، ويجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة للمنافع التي ملكها بالاستئجار وذلك قبل إبرام العقود مع المستأجرين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣)
بشأن
صكوك الإجارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **صكوك الإجارة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ ـ تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرّفت بأنها «سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل».

٢ ـ لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة ـ سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية ـ وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية ـ المتماثلة أو المتباينة ـ إذا كانت مؤجرة، تدرُّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

٣ ـ يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

٤ ـ يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها ـ إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة ـ كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقة مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائداً معلوماً.

٥ ـ يجوز لمالك الصك ـ أو الصكوك ـ بيعها في السوق الثانوية لأي مشترٍ، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦ ـ يستحق مالكُ الصك حصته من العائد ـ وهو الأجرة ـ في الآجال

المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧ ـ يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر، أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثِّل ديوناً للمُصدر على المستأجرين.

٨ ـ لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

• عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

١ ـ الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان.

٢ ـ حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.



وثيقة رقم (٢٦٠)

الموضوع	أحكام الصكوك الإسلامية
الخلاصة	تضمن المحاور الآتية: ١ ـ الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية. ٢ ـ إصدار وتداول الأسهم والصكوك وضوابطها الشرعية. ٣ ـ حكم إصدار الصكوك وتداولها في الإجارة، خاصة الموصوفة في الذمة، والإجارة المنتهية بالتمليك، وإجارة العين لبائعها. ٤ ـ أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، ضمان الطرف الثالث، ضمان القيمة الاسمية والعائد، الضمان بعوض. ٥ ـ إخفاق بعض إصدارات الصكوك: الأسباب والآثار نظرة شرعية.
المصدر	ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم ـ جدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٣١هـ

المحور الأول
الصكوك الإسلامية: رؤية مقاصدية

أولاً: يجب أن يشتمل الحكم الشرعي بالجواز على تحقيق مقاصد الشريعة من حيث: سلامة العقد، وخلوه من الحيل والصورية، وسلامة ما يؤول إليه العقد من الناحية الشرعية.

ثانياً: لزوم التأكد من أن بُنية العقد وهيكلته تُحقق مقتضاه من حيث تحقق الملكية، وما يترتب عليها من مُكنة التصرف، وتحقق القبض وما يترتب عليه من تحمل الضمان، والمشاركة في الغُرم والغُنم في حالات المشاركة.

ثالثاً: الحكم الشرعي بالجواز لا بد له من آليات لضبط التطبيق ومعالجة الخلل المتوقع.

رابعاً: يجب القيام بالمراجعة الدورية المهمة للتأكد من أن استخدام

حصيلة الصكوك يتم في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود الخاصة بالصكوك.

خامساً: يجب أن تُحقق العقود والمستندات الخاصة بالصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية للصكوك الشرعية عن السندات من حيث: التصميم والتركيب والتسويق والتسعير.

المحور الثاني

إصدار وتداول الأسهم والصكوك وضوابطها الشرعية

أولاً: الإصدار:

أنواع التعهدات التي يقدمها مصدر الصكوك الإسلامية:

١ ـ التعهد الصادر من مُصدر الصكوك بشراء الأصول أو الأعيان أو الأسهم من حامل الصكوك بالقيمة الاسمية إذا كانت الصكوك تمثل أعياناً مشتراة من المتعهد بالشراء. أنواع:

١ ـ ١ ـ تعهد بالشراء في أجل محدد مسبقاً (أجل الصكوك).

٢ ـ ١ ـ تعهد بالشراء في حالة تعثر المصدر.

٣ ـ ١ ـ تعهد بالشراء في حالة انخفاض القيمة السوقية للأصول أو الأعيان.

● والأنواع السابقة جميعها لا تجوز شرعاً لاستلزامها للعينة المحرمة شرعاً، وسداً لذريعة الربا.

٢ ـ التعهد بغير القيمة الاسمية، وهو أنواع:

١ ـ ٢ ـ بالقيمة السوقية وقت الشراء

٢ ـ ٢ ـ بالسعر الذي يتم التراضي عليه وقت الشراء.

● وهذان النوعان يخضعان للنظر الاجتهادي والقرارات السابقة.

٣ ـ وفي كل الأحوال فإن التعهد قد يكون بشراء:

١ ـ ٣ ـ أصول باعها المصدر لحملة الصكوك، لها حكم ما سبق في (١).

٢ ـ ٣ ـ أصول اشتريت أو استصنعت من غير المصدر، تخضع لأحكام المرابحة للآمر بالشراء أو الاستصناع بالوكالة.

٤ ـ وهذه التعهدات من حيث التوقيت أنواع:

١ ـ ٤ ـ إذا صدر التعهد قبل بيع الأصول على حملة الصكوك، وهذه تتضمن العينة بالشرط والتعهد المسبق، إذا كان في حالة ٣,١ السابقة.

٢ ـ ٤ ـ إذا صدر التعهد بعد بيع الأصول، وهذا يخضع للدراسة بحسب وجود التواطؤ وعدمه.

٥ ـ كما أنها من حيث الاشتراط أنواع:

١ ـ ٥ ـ مشروطة صراحة في عقد بيع الأصول.

٢ ـ ٥ ـ مشروطة ضمناً في عقد البيع، أو صراحة في الوثائق المصاحبة.

٣ ـ ٥ ـ غير مشروطة لا ضمناً ولا صراحة ولا بتواطؤ.

• والنوعان الأولان لهما حكم العينة المحرمة شرعاً، أما النوع الثالث فيخضع للدراسة.

ثانياً: ضوابط تداول الأوراق المالية الإسلامية: (أسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة ـ صكوك الاستثمار، ووحدات الصناديق الاستثمارية):

يراعى عند تداول الأوراق المالية من أسهم أو وحدات استثمار أو صكوك استثمارية ما يلي:

مواضع الاتفاق: وهي تأكيد لما صدر به قرار المجمع رقم (٣٠/ ٣/ ٤).

١ ـ إذا كانت موجودات الأوراق المالية نقوداً محضة، فيجب مراعاة أحكام الصرف عند تداولها، وإذا كانت موجوداتها ديوناً محضة، فيجب مراعاة أحكام بيع الديون عند تداولها.

٢ ـ إذا كانت موجودات الأوراق المالية من الأعيان والمنافع والحقوق أو من بعضها وليس فيها نقود أو ديون، فيجوز تداولها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الديون.

٣ ـ إذا كانت موجودات الأوراق المالية مختلطة من الأعيان والمنافع

والحقوق والنقود والديون، وكانت الغلبة للأعيان والمنافع أو الحقوق، فإنه يجوز التداول وفقاً للسعر المتراضى عليه.

موضع الخلاف:

إذا كانت الغلبة للنقود أو الديون، ففي ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول:

إذا كانت موجودات الأوراق المالية مختلطة من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون وكانت الغلبة للنقود أو الديون، فيجوز تداولها عملاً بمبدأ التبعية، دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الديون، إذا كان النشاط الرئيس للشركة أو الصندوق أو الوعاء الاستثماري هو في: المتاجرة بالأعيان أو المنافع أو الحقوق، مع مراعاة أن جواز التداول يكون بعد الشروع في العمل بنسبة لا تقل عن ١٠٪.

الاتجاه الثاني:

ويرى عدم جواز تداول الصكوك والأسهم والصناديق الاستثمارية، إذا كانت مكونات موجوداتها مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، مع كون الغالب نقوداً أو ديوناً، لما في ذلك من الوقوع في مبادلة النقد بالنقد، دون تحقق الضوابط الشرعية فيه، وهو نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٣٠/ ٣/ ٤)، ولما فيه من بيع الدين لغير من عليه، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٠١ (٤/ ١١) الذي ينص على: «أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

رابعاً: في جميع ما تقدم لا يجوز تداول الأوراق المالية، في الحالات التي يجوز التداول فيها، إلا إذا كانت تمثل ملكية حقيقية للأصول محل التصكيك.

خامساً: يوصي المشاركون بمزيد من الدراسة في ندوات لاحقة لموضوع تداول الوحدات الاستثمارية في صناديق المرابحة.

المحور الثالث

حكم إصدار الصكوك وتداولها في الإجارة خاصة الموصوفة في الذمة والإجارة المنتهية بالتمليك، وإجارة العين لبائعها

إصدار صكوك تمثل أعياناً مؤجرة على أساس إجارة العين على بائعها مع الوعد بالتمليك:

له حالات:

١ ـ إذا وقع بدون شرط، لا صريح ولا ضمني، خضع للدراسة، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابقة.

٢ ـ إذا وقع بالشرط، الصريح أو الضمني، فله حالان:

١ ـ ٢ أن يتضمن مبادلة نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، فله حكم العينة المحرمة شرعاً.

٢ ـ ٢ ألا يكون كذلك، خضع للدراسة وفقاً لمباحث بيوع الآجال.

٣ ـ أن يقع التعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

١ ـ ٣ مع تغير العين. فهذا يخضع للدراسة.

٢ ـ ٣ بدون تغير العين. فهذا يخضع لأحكام العينة.

٤ ـ التعهد بالشراء (بالقيمة الاسمية أو بغيرها) في نهاية الإجارة (تراجع فقرة التعهدات، توصيات المحور الثاني أولاً: ١.

إصدار صكوك تُمثل إجارة الموصوف في الذمة:

١ ـ يجب التمييز بين نوعين:

١ ـ ١ إجارة عين موصوفة في الذمة، لا خلاف في أن المنافع في هذه الحالة دين في ذمة المؤجر.

٢ ـ ١ إجارة عمل في الذمة، سواء كان محل العمل موصوفاً أو معيناً، فهذا يخضع للدراسة نظراً لوجود شرط العمل.

٢ ـ صيغة العقد هل هي بلفظ السلم أو الإجارة:

١ ـ ٢ مع تعين الثمن، يرجع الحكم إلى مسألة تعين النقود بالتعيين.

٢ ـ ٢ بدون تعين الثمن، فيجب تعجيل الأجرة.

٣ ـ التداول:

١ ـ ٣ التداول لصكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين العين، يخضع لأحكام السلم.

٢ ـ ٣ التداول لصكوك إجارة الموصوف في الذمة بعد تعيين العين، تراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابقة.

صكوك الحقوق المعنوية:

• صكوك الحقوق المعنوية هي: «أوراق مالية محدَّدة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية حقوق معنوية، تخوِّل مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته».

• يجوز تصكيك الحقوق المعنوية: وذلك بتقسيمها إلى حصصٍ متساوية، وتمثيلها في صيغة صكوكٍ متداوَلة، مبنيةٍ على هيكلةٍ مشتملة على عقدٍ شرعي أو مجموعةِ عقود، في صيغةٍ استثمارية مدرةٍ للربح، وطرحها للاكتتاب على مستثمرين، شريطة مراعاة جملةٍ من الضوابط الشرعية، من أهمها:

١ ـ أن يكون محل التصكيك حقاً معنوياً متقوَّماً شرعاً، يصحُّ بيعه والتصرف فيه.

٢ ـ ألا تشتمل هيكلة صكوك الحقوق المعنوية على حيلة ربوية محرَّمة، مثل: الهيكلة القائمة على صيغة بيوع العينة، أو الهيكلة القائمة على صيغة بيع الأمانة ـ بيع الوفاء ـ.

٣ ـ ألا يكون بيع الحق المعنوي على حملة الصكوك بيعاً صورياً.

٤ ـ يجب أن يشارك حامل الصك في الغنم، وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من ملكيةٍ في الحق المعنويِّ محل التصكيك، ولا يجوز أن يقدِّم المصدر أو مدير موجودات الصكوك لحملة الصكوك ضماناً لأصل

قيمة الصك إلا في حال تعديه أو تفريطه، كما لا يجوز أن يضمن لهم مقداراً محدّداً من الربح.

٥ ـ أن لا يلحق الحق ضرراً بالناس أو بالبيئة.

٦ ـ أن يكون التسعير حقيقياً وليس مجرد تقدير جزافي صادر من جهة أخرى، كما في حالة شراء الحق من جهة أخرى.

٧ ـ في حال تعهد مصدر الحق المعنوي بإعادة الشراء، فإن ذلك يخضع لأحكام التعهد بإعادة الشراء المفصلة في المحور الثاني أعلاه.

حكم تداول صكوك الحقوق المعنوية:

إذا كان صكُّ الحقوق المعنوية مستجمعاً للضوابط الشرعية للصكوك عموماً، ولضوابط صكوك الحقوق المعنوية خصوصاً، فالأصل جواز تداوله منذ إصداره؛ لأن هذا التداول يُعدُّ بيعاً لحصة مشاعة في حق معنويٍّ متقوَّمٍ شرعاً.

• في حالة بناء هيكلة صكوك الحقوق المعنوية على شراء حق معنويٍّ من مالكه ـ جهة غير المصدر ـ، ثم تأجيره على المصدر إجارة تشغيلية، أو إجارةً منتهيةً بالتمليك، فإن هذا الصك يجوز تداوُلُه؛ لأن التداول في هذه الهيكلة يمثل بيعاً لحصة مشاعة في أصل ـ وهو الحق المعنوي ـ.

• في حالة بناء هيكلة صكوك الحقوق المعنوية على استئجار حق معنوي من مالكه لمدة محددة، ثم إعادة تأجير هذا الحق المعنوي على المصدر أو غيره مدة مماثلة لمدة عقد الإجارة الأولى أو أقل منها بأجرة مؤجلة. فإنه لا يجوز تداول الصك في هذه الهيكلة إلا وفقاً لضوابط التصرف في الديون؛ لأن منفعة الحق المعنوي ـ المستأجرة ـ التي كان يمثلها الصك قد خرجت عن ملكية حملة الصكوك بعقد التأجير الثاني ـ التأجير من الباطن ـ وأصبح الصك بعد ذلك يمثل ديناً، وهو الأجرة المؤجلة الواجبة في ذمة مستأجر منفعة الحق المعنوي من حملة الصكوك ـ المصدر ـ.

المحور الرابع

أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، ضمان الطرف الثالث ضمان القيمة الاسمية والعائد، الضمان بعوض

أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٣) الفقرتين (٤) و(٥) من العنصر الرابع، وما ورد في القرار ١٧٨ (١٩/٤) الفقرات (١) و(٢) و(٣) من البند ثالثاً، وما ورد في قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من عدم جواز ضمان مُصدر الصكوك للقيمة الاسمية، أو العائد على الصكوك الإسلامية، لما يؤول إليه ذلك من الربا والغرر، ولأنه يفقد الصكوك الإسلامية أهم خصائصها التي تفرق بينها وبين السندات الربوية المحرمة.

ثانياً: منع تعهد المصدر بإعادة شراء الأصول المؤجرة بقيمتها الاسمية، ولا مانع من أن يتم ذلك بالقيمة السوقية أو بما يتفقان عليه عند إعادة الشراء (إطفاء الصكوك).

ثالثاً: العمل على تخفيض مخاطر الصكوك عن طريق الوسائل المشروعة المقرة من المجامع والهيئات العلمية مثل:

١ ـ تكوين مخصصات لمعالجة مخاطر نقص قيمة الصكوك أو عوائدها، أو المشاركة في صناديق ذات أغراض مماثلة.

٢ ـ التأمين التكافلي المنضبط بالضوابط الشرعية.

رابعاً: دعوة الجهات التشريعية والتنظيمية إلى توفير البيئة القانونية الملائمة لإصدار الصكوك الإسلامية وتداولها، لما في ذلك من أثر إيجابي على بيان الحقوق والالتزامات وتخفيض المخاطر ذات العلاقة بالصكوك الإسلامية.

خامساً: دعوة الجهات المنظمة للصناعة المالية الإسلامية والداعمة لها إلى السعي لدى مؤسسات التصنيف المحلية والعالمية لتصنيف الصكوك الإسلامية بحسب طبيعتها وشروطها الشرعية.

المحور الخامس

إخفاق بعض إصدارات الصكوك: الأسباب والآثار نظرة شرعية

أولاً: توصيات عامة:

- التأكيد على ملكية الموجودات لحملة الصكوك ملكية حقيقية وقابلة للنفاذ، ومستمرة إلى غاية الانتهاء من إطفاء الصكوك.
- الدعوة إلى حوكمة الهيئات الخاصة (SPV) جنباً إلى جنب مع مدير الصكوك.
- دعوة الدول الإسلامية إلى تطوير البنية الأساسية للتمويل الإسلامي بما يشمل:
  - إدراج التمويل الإسلامي في القانون المدني (التجاري).
  - إدراج مفاهيم الصكوك الإسلامية ومتطلباتها في قوانين الأسواق المالية.
  - وضع تشريعات تضبط أعمال البنوك الإسلامية.
- الدعوة إلى إيجاد لجنة لدراسة آليات لحكومة عمل الهيئات الشرعية.
- دعوة البنوك الإسلامية إلى التقليل من صيغ التمويل التي يترتب عليها ديون مثل: المرابحات والتورق.

ثانياً: مفهوم الإخفاق:

عدم قدرة مصدر الصكوك على الوفاء بالتزاماته.

ثالثاً: أسباب الإخفاق:

١ ـ الأزمة المالية.

٢ ـ التركيز على قطاع العقار.

٣ ـ افتقار الصكوك إلى الكفاءة المطلوبة.

٤ ـ استخدام حصيلة الصكوك في غير ما خصصت له.

٥ ـ عدم مراعاة بعض تطبيقات الصكوك للضوابط الشرعية الصادرة عن المجامع الفقهية والمجالس والهيئات الشرعية.

وثيقة رقم (٢٦١)

الموضوع	الصكوك الإسلامية
الخلاصة	تضمن: ١ ـ ضوابط عامة. ٢ ـ التعهدات. ٣ ـ إجارة الأصل على بائعه. ٤ ـ إجارة الموصوف في الذمة. ٥ ـ تداول الأوراق المالية؛ من صكوك أو أسهم أو وحدات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٨٨ (٢٠/٣)
بشأن
استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: **الصكوك الإسلامية**، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن ندوة: **الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم**، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في رحاب معهد أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز) بالتعاون معه ومع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) خلال الفترة ١٠ ـ ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٥ مايو ٢٠١٠م، مع الأخذ في الاعتبار ما أصدره المجمع في القرار ١٧٨ (١٩/٤) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها في دورته التاسعة عشرة، وغيره من القرارات، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: ضوابط عامة:

١ ـ يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث: تعزيز التنمية ودعم النشاطات الحقيقية وإقامة العدالة بين الطرفين.

٢ ـ يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

٣ ـ يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.

٤ ـ يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

ثانياً: التعهدات:

١ ـ لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

١ ـ شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفاً بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه. ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

ب ـ إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

٢ ـ يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة.

ثالثاً: إجارة الأصل على بائعه:

لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعد بالتمليك بما مجموعه من أجرة وثمن يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمنياً؛ لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

رابعاً: إجارة الموصوف في الذمة:

١ ـ يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك.

٢ ـ يتركز إشكال هذه الصيغة في أمرين:

أ ـ حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.

ب ـ حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعين محل الإجارة.

ويوصي المجمع أن تقوم أمانة المجمع بتشكيل فريق من العلماء

والخبراء لدراسة هذه الصيغة في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورته القادمة.

خامساً: تداول الأوراق المالية، من صكوك أو أسهم أو وحدات:

١ ـ إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود أو الديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف أو بيع الدين.

٢ ـ إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان أو المنافع أو الحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

٣ ـ إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

أ ـ أن تكون النقود والديون تابعةً لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذٍ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

ب ـ انتفاء تبعية النقود والديون أو عدمُ تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع. فيخضع التداول حينئذٍ لأحكام الغلبة.

٤ ـ إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.

٥ ـ ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغّل، أو العمل، أو النشاط. كما ظهر اتساع معيار الغلبة. ونظراً للحاجة لتحديد معايير التبعية وتحرير حالاتها، وتحديد معايير الغلبة وتحرير حالاتها، يوصي المجمع أن تقوم أمانته بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه المعايير في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورة قادمة.

سادساً: أثر القرارات على العقود السابقة:

١ ـ القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعاً.

٢ ـ الواجب على المسلمين اتباع الشريعة المطهرة في جميع شؤونهم وأعمالهم بحسب الوُسع والطاقة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وما عدا ذلك فإن الله تعالى يعفو عما عجز عنه المكلفون. ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز والتخلص من أحكام الضرورة لتكتمل حكمة الشريعة وتستقيم حياة المجتمع المسلم على ما شرع الله تعالى.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٢)

الموضوع	الصكوك الإسلامية
الخلاصة	تضمن: ١ ـ حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة. ٢ ـ حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل العقد.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٩٦ (٢١/٢)

بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، وبخاصة في موضوع حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة، وحكم تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة قبل تعيين محل العقد، ومعايير التبعية والغلبة وحالاتهما.

وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة:

١ ـ يجوز في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة وتقسيطها وتأجيلها.

٢ ـ لا تستحق الأجرة في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة إلا بتمكين المستأجر من المنفعة. فإذا لم يُمَّكن المستأجر من استيفاء المنفعة في الأجل المتفق عليه لا تستحق الأجرة.

٣ ـ يجوز في إجارة الخدمات (التي فيها عمل) تعجيل الأجرة وتقسيطها وتأجيلها.

٤ ـ يجب ألا يؤدي ما سبق إلى بيع الدين بالدين، أو إلى ربح ما لم يضمن، أو إلى بيع ما ليس عند البائع المنهي عنها شرعاً.

ثانياً: حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل العقد:

١ ـ يؤكد المجمع قراره ذي الرقم: ١٨٨ (٣/ ٢٠).

٢ ـ لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة.

٣ ـ لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

٤ ـ لا يجوز تداول الصكوك التي تمثل أعياناً تستصنع مع تأجيرها إجارة موصوفة في الذمة قبل البدء الحقيقي للشيء المستصنع.

ثالثاً: من حالات إصدار الصكوك:

١ ـ يؤكد المجمع قراره ذا الرقم ١٨٨ (٣/ ٢٠) بجميع فقراته المتخذة في الدورة العشرين للمجمع.

٢ ـ إذا كانت الصكوك تمثل موجودات مشروع أو نشاط استثماري

معين، تختلط فيها النقود والديون والأعيان والمنافع، تطبق عليها الفقرة ٣أ من البند خامساً من القرار ١٨٨. وفقاً لما يلي:

أ ـ لا يجوز إصدار صكوك أو وحدات محفظة أو صندوق استثماري تشتمل على أعيان ومنافع وديون ونقود بحيث تكون الديون والنقود مستقلة عن الأعيان والمنافع والجهاز الإداري والنشاط الاقتصادي المتبوع.

ب ـ فإذا شملت ملكية حملة الصكوك أو حملة الوحدات الجهَاز الإداري القائم بالنشاط الاقتصادي المولّد للنقود والديون وصار لها كيان شرعي وقانوني مستقل فيجوز عندئذٍ إصدار هذه الصكوك أو الوحدات وتداولها.

ج ـ النشاط الاقتصادي المقصود بالفقرة السابقة هو العمل الذي يولد الديون والنقود على نحو مشروع.

٣ ـ يؤكد المجمع على ما ورد في الفقرة سادساً من القرار المشار إليه وهي: (القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعاً).

٤ ـ بالنسبة لمعياري الغلبة والتبعية رأى المجمع تأجيل إصدار قرار فيهما، ويوصي باستكتاب أبحاث فيهما.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٦٣)

الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان
المصدر	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي
الفتوى في المسألة الأولى

أولاً ـ موضوع المسألة: خطاب الضمان المصرفي:

١ ـ خطاب الضمان المصرفي ومدى جواز أخذ الأجر عليه.

٢ ـ هل خطاب الضمان المصرفي كفالة بمفهومها الفقهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة أم أنها توكيل بأداء مبلغ معين من النقود ضمن مدة محددة.

٣ ـ إذا كان خطاب الضمان المصرفي كفالة وهو من أعمال التبرع، فهل تنقلب أعمال التبرع إلى أعمال تؤدى بالأجر كما أفتى المفتون بذلك عن أعمال الطاعات مثل تعليم القرآن وإمامة الصلاة.

٤ ـ إذا كان خطاب الضمان المصرفي وكالة، فهل يجوز للوكيل أخذ الأجر نسبياً بمقدار القيمة كما هو الحال في السمسار والمحامي.

ثانياً ـ الأوراق التي نظرتها اللجنة وناقشتها:

١ ـ البحث المقدم من الدكتور سامي حسن حمود.

٢ ـ الرأي المكتوب المقدم من فضيلة الشيخ زكريا البري.

ثالثاً ـ الفتوى في المسألة:

١ ـ خطاب الضمان:

أ ـ أن جواز إصدار خطابات الضمان المصرفية مشروط بأن يكون مرتبطاً بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله.

ب ـ أن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة ويخضع لأحكامها. وإذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها فإن خطاب الضمان حينئذٍ كفالة.

جـ ـ يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان.

د ـ أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان، كما هو معمول به في البنوك، فقد رأت اللجنة (بأغلبية الآراء) أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات، والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها، وخاصة أن موضوع خطاب الضمان المصرفي مطروح للبحث لدى مجمع الفقه الإسلامي في جدة ومدرج في جدول أعماله للدورة القادمة.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٦٤)

الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أم بدونه أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فهي جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٢ (٢/١٢)[(١)]
بشأن
خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ـ ٢٨ كانونا الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

وبعد النظر فيما أُعد في **خطاب الضمان** من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/ ١٠٣٥).

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته ـ سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٥)

الموضوع	خطابات الضمان المصرفية
الخلاصة	الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفّره هذا الخطاب لعميل المصرف
المصدر	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧هـ

من توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي

رابعاً ـ الفتاوى والتوصيات الفقهية بشأن (خطابات الضمان المصرفية):

١ ـ الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب وليس مقابل الضمان الذي يوفّره هذا الخطاب لعميل المصرف.

٢ ـ الأعمال التي يقوم بها المصرف عند إصدار خطابات الضمان منها ما هو عام يتكرر في كل خطاب، ومنها أعمال إضافية يقوم بها المصرف في بعض حالات إصدار خطابات الضمان وتختلف أنواع الضمانات وأحكامها على النحو المبين في ما يلي:

٣ ـ خطابات الضمان للأنشطة غير التجارية:

مثل خطابات الضمان المطلوب تقديمها من الطلاب لبعض المعاهد العلمية، أو خطابات الضمان لنوادي السيارات بمناسبة مغادرتها البلاد، أو الخطابات المقدمة لوزارة المواصلات لتركيب هاتف مثلاً، ويقوم المصرف بالنسبة لها بالأعمال الموضحة في (خطابات الضمان الابتدائية) الآتي بيانها.

وينبغي للمصرف في مثل هذه الحالات أن يأخذ أقل أجر ممكن لمقابلة التكلفة. ويفضل عمل ذلك مجاناً من قبيل البرّ.

٤ ـ (خطابات الضمان الابتدائية) المطلوبة للتقدم لبعض العطاءات:

للمصرف أن يستوفي أجراً مقابل الأعمال التالية:

أ ـ دراسة حالة العميل المالية وسمعته وإمكاناته.

ب ـ الجهد والوقت اللذين يبذلهما الموظفون الذين يناط بهم إعداد الخطاب وإجراء القيود الحسابية وما يستهلك من الأوراق والآلات.

ج ـ مراجعة الخطاب من مدققي الحسابات والتوقيع باعتماده من المسؤولين.

د ـ متابعة الخطاب مع الجهة المستفيدة إلى حين انتهاء مدته أو إعادته، وإجراء القيود اللازمة في هذا الشأن.

٥ ـ (خطابات الضمان النهائية) المطلوبة لضمان حسن التنفيذ أو الدفعات المقدمة:

يستحق المصرف الأجر على الأعمال السابقة في (خطابات الضمان الابتدائية) بالإضافة إلى أجر على الأعمال التالية:

أ ـ دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية للاطمئنان إلى مناسبة الأسعار التي تحقق لطالب الخطاب نسبة معقولة من الربح.

ب ـ دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان.

ج ـ إجراء حوالة حق وإعلانها للجهة المحال عليها إذا دعت الحاجة إلى الحوالة.

د ـ تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التي يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل.

هـ ـ متابعة تنفيذ عقد المقاولة في مختلف مراحله مع الجهة المستفيدة من خطابات الضمان حتى إعادة الخطابات إلى مصدرها.

٦ ـ تمديد خطاب الضمان:

في حالة تمديد خطاب الضمان يقوم المصرف بالاتصال بالمستفيد من

الخطاب ودراسة أسباب التمديد وتحرير خطاب بالتمديد يمر بالمراحل المشار إليها في (خطابات الضمان الابتدائية) وفي هذه الحالة يستوفي المصرف أجراً يتناسب وجهده فيما قام به من أعمال.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٦٦)

الموضوع	التطبيقات المعاصرة للضمان
الخلاصة	تناول: ١ ـ خطاب الضمان. ٢ ـ الاعتماد المستندي. ٣ ـ استخدام الشيكات أو السندات الإذنية. ٤ ـ التأمين على الديون. ٥ ـ تجميد الأرصدة النقدية (إيقاف سحبها). ٦ ـ التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار. ٧ ـ ضمان الاكتتاب بالأسهم. ٨ ـ الضمان في المزايدات أو المناقصات، وهامش الجدية في المراجعات، والعربون. ٩ ـ حق الأولوية في الاستيفاء وحق التتبع.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	صفر ١٤٢٢هـ

٧ ـ التطبيقات المعاصرة للضمانات:

٧/ ١ خطاب الضمان:

٧/ ١/ ١ لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

٧/ ١/ ٢ إن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والانتهائي) جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

٧/ ١/ ٣ لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة.

٧/ ٢ الاعتماد المستندي:

يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة المصروفات الفعلية التي تحملتها لإصدار الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، شريطة أن لا يكون لمدة الاعتماد أثر في تقدير الأجرة، ويشمل ذلك الاعتمادات الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذٍ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية.

وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:

أ ـ ألا يؤخذ بالاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية. وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من غيرها؛ لأن تعزيز الاعتماد ضمان محض.

ب ـ ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

٧/ ٣ استخدام الشيكات أو السندات الإذنية:

لا مانع من الحصول من المدين على شيكات أو سندات إذنية (سندات لأمر) بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الأقساط نقداً في مواعيدها، بحيث تعاد إليه إذا أدى، أو ترسل للتحصيل إذا تخلف عن الأداء. ويحق لمن يقدم تلك الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة.

٧/ ٤ ـ التأمين على الديون:

يجوز التأمين الإسلامي على الديون ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها.

٧/ ٥ تجميد الأرصدة النقدية (إيقاف سحبها):

٧/ ٥/ ١ يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها على أقساط أو في موعد لاحق أن يكون لها الحق في تجميد حسابه الاستثماري أو إيقاف حقه في السحب منه مطلقاً، أو بمقدار الدين، وهو

الأولى. ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة بصفتها مضارباً.

٧/ ٥/ ٢ لا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته.

٧| ٦ التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار (أو ما يسمى ضمان الطرف الثالث):

يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار.

٧| ٧ ضمان الاكتتاب بالأسهم (التعهد بالاكتتاب):

٧/ ٧/ ١ يجوز التزام المؤسسة بالاكتتاب فيما يبقى من أسهم مؤسسة أخرى مطروحة للاكتتاب بعد انتهاء فترة الطرح، على أن يكون بالقيمة المعروضة ومن دون مقابل عن الضمان.

٧/ ٧/ ٢ يجوز أن يحصل الملتزم بالاكتتاب على مقابل عن عمل يؤديه غير الضمان، مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٧| ٨ الضمان في المزايدات أو المناقصات، وهامش الجدية في المرابحات، والعربون:

٧/ ٨/ ١ يجوز الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات ويشمل ذلك المبالغ التي تقدم عند الاشتراك فيها (الضمان النقدي الابتدائي) والتي تقدم عند رسوها على الفائز بها (الضمان النقدي النهائي) وهذه المبالغ أمانة لدى الجهة الطارحة للمزايدة أو المناقصة وليست عربوناً، وتضمن بخلطها بغيرها، ولا تجوز مصادرتها إلا بقدر الضرر المالي الفعلي ويجوز استثمارها لصالح العميل بموافقته.

٧/ ٨/ ٢ يجوز أخذ مبلغ من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزماً للعميل، ويسمى «هامش الجدية»، وهو أمانة وليس عربوناً

لعدم وجود العقد، وتطبق عليه الأحكام المبينة في ٧/٨/١، ولا يؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير.

٧/٨/٣ يجوز أخذ مبلغ (عربون) من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد، على أنه إذا لم يفسخ العقد خلال المدة المعينة لخيار الفسخ كان المبلغ جزءاً من العوض، وإن فسخ العقد خلال تلك المدة فالمبلغ للبائع أو المؤجر. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي.

٧/٩ حق الأولوية في الاستيفاء وحق التتبع:

٧/٩/١ للمؤسسة حق الاسترداد للموجودات العينية المبيعة أو المصنوعة في مال العميل المفلس إذا لم تتغير تلك الموجودات.

٧/٩/٢ للمؤسسة حق التتبع لمحل الضمان، كالرهن ونحوه، إذا تصرف الحائز له تصرفاً يؤدي إلى ضياع حق المؤسسة في الاستيفاء منه.

٧/٩/٣ يراعى حق الدائنين المرتهنين في التقدم على الدائنين العاديين.

[انظر: البند ٤].

٧/٩/٤ للقائمين بالتصفية في حال إفلاس أو تصفية مؤسسة حق الأولوية (حق التقدم) في استيفاء مستحقاتهم المتعلقة بأعمال التصفية، كما تكون الأولوية لمن قدم أعياناً أو أموالاً زادت في موجودات المفلس.

٨ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٦٧)

الموضوع	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟
الخلاصة	استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة الصرف ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار السابع
بشأن
١ـ قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف.
٢ ـ الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع:

١ ـ صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢ ـ هل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٨)

الموضوع	صور القبض المستجدة
الخلاصة	من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، وتسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٣ (٦/٤)(١)

بشأن

القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: **«القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها»**.

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١/٤٥٣).

قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسّياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١ ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ ـ إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب ـ إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج ـ إذا اقتطع المصرف ـ بأمر العميل ـ مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلّا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

٢ ـ تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٩)

الموضوع	البيع قبل القبض
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٦م

البيع قبل القبض

راجت في العصر الحاضر عقود مستجدة للمعاملات التجارية يبدو أن بعض الصور منها داخلة تحت البيع قبل القبض، وقد نهى رسول الله ﷺ عن البيع قبل القبض، وبهذا الصدد اتخذت الندوة بعد دراسة الموضوع قرارات تالية:

١ ـ في الأصل لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، ولكنه إذا بيع قبل القبض يكون بيعاً فاسداً لا باطلاً فيفيد الملك بعد القبض.

٢ ـ لم يعيّن الكتاب والسنة حقيقة القبض، ولا صورة مخصوصة منها، فكأن الشرع جعل الأصل في ذلك أعراف الناس وعاداتهم، وبناءً على ذلك تتعين نوعية القبض حسب اختلاف أنواعها وأعراف العصر الرائجة.

٣ ـ يتبيّن من تصريحات الفقهاء بهذا الخصوص، أن القبض في الأصل هو أن يتم استيلاء المشتري على المبيع. بحيث لا يبقى له مانع من التصرف فيه، وهو المعبر عنه بالتخلية في كتب الفقه.

٤ ـ يبتنى المنع عن البيع قبل القبض، على علة غرر الانفساخ، ويعني ذلك أن المبيع ما لم يصل إلى يد المشتري الأول يخشى أن لا يتم قبضه عليه بعد، ولا يقدر على تسليم المبيع إلى المشتري الثاني.

٥ ـ النهي الوارد في البيع قبل القبض يختص بالأموال المنقولة، فيجوز بيع الأموال غير المنقولة قبل القبض.

٦ ـ لو اشترى شخص السلعة من بائع (مصنع أو غيره)، وباعه المشتري من شخص آخر قبل أن يرسل المصنع السلعة إليه، فهذا البيع الثاني غير جائز لكونه داخلاً في البيع قبل القبض.

٧ ـ لو اشترى شخص السلعة من مصنع وأمره بإرسال السلعة إليه بطريق خاص (بالباخرة أو الباصة مثلاً)، وقام المصنع بإرسالها على الوجه المطلوب، ويتولى المشتري ضمانها إذا هلكت بعد خروجها من المصنع، وتكون أجرة الإرسال على المشتري، فالجهة التي يتم عن طريقها إرسال السلع هي تكون وكيلة للمشتري، ويكون قبضها قبض المشتري وبناءً على ذلك يجوز للمشتري أن يقوم ببيعها لشخص آخر قبل توصل السلعة إليه لأنه لا يدخل في البيع قبل القبض، وإذا اشتراها شخص آخر من المشتري الأول لا يجوز لهذا المشتري الثاني أن يبيعها من الثالث قبل أن يتسلمها، لأنه داخل في البيع قبل القبض.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٠)

الموضوع	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي
الخلاصة	أسئلة وأجوبة خاصة، تتعلق ببطاقة الفيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي
المصدر	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي
التاريخ	ــــــ

الأسئلة والأجوبة عليها كما وردت في محاضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي

السؤال الأول: ما حكم قيام بيت التمويل الكويتي بإصدار بطاقات (فيزا) الشاملة لخدمات بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) أو خدمات تسليم النقود بالأجهزة المعدة لذلك في أي مكان في العالم؟

وما حكم الوساطة في إصدار بطاقات الائتمان التي ترتبط خدماتها بجهات ملتزمة بتلك البطاقات؟

الجواب:

عملية إصدار بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) تشتمل على خدمات مصرفية يعود نفعها على حامل البطاقة وعلى البائع الذي يقبلها، وفي بعض حالاتها تشتمل على قرض حسن حين دفع المستحقات على حاملها وحسابه مكشوف... كما تشتمل في كثير من الحالات على ضمان (كفالة مع حق الرجوع). وهناك رسوم اشتراك على حامل البطاقة لقاء تلك الخدمة وهذا جائز لأنه عمولة على خدمة مصرفية، كما أن هناك عمولة على التاجر المتعامل بالبطاقة وهي أجر وكالة على وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه وتأمين زبائن وتحصيل دين. ولا أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات، لأنه لا تزاد العملة مقابله ولا ينظر للمبلغ المضمون.

كما لا تختلف العمولة بحسب الأجر الفعلي للدفع كما ينطبق ذلك على العلاقة بين بيت التمويل وبين الجهة التي ترعى البطاقة وهي عمولة على خدمة بين هذين الطرفين.

كما يجوز أن تستعمل البطاقة أيضاً للحصول على النقود من الأجهزة المعدة لذلك مع أجرة على عملية السحب للنقود، ولأن هذه الأجرة رسم خدمة نقل المال من بلد إلى البلد الذي يوجد فيه حامل البطاقة، وبصفة بيت التمويل الكويتي وكيلاً عن العميل لقضاء الدين بأجر، وهو جائز شرعاً سواء كان الدفع من الرصيد الإِيجابي في حسابه أو من حسابه المكشوف، الذي سيظل له رصيد فيه حيث يكون المبلغ المدفوع عنه عندئذٍ على سبيل القرض الحسن.

ويجوز أن يكون أجر الوكالة مقطوعاً أو أن يكون بنسبة مئوية من المبلغ شريطة أن لا يربط بالأجل.

وهذا الجواب ينطبق على إصدار بطاقات (الفيزا) التي يستقل بيت التمويل بإصدارها ويقوم بخدماتها، كما ينطبق على قيام بيت التمويل بترشيح عملاء للحصول على بطاقات مشابهة يكون دوره فيها وسيطاً لعملية الإصدار فقط ويستحق الأجر على تلك الوساطة.

○ ○ ○ ○ ○

وتفصيلاً لهذا الجواب الشامل، طرحت عدة أسئلة لبيان وتوضيح النقاط الأخرى، وكانت كما يلي:

السؤال الثاني: ما هو الرأي الشرعي في عضوية بيت التمويل الكويتي في هذه المنظمة؟

الجواب: إن مما تقدمه منظمة فيزا العالمية عبارة عن خدمات مصرفية مقابل أجور معلومة عن تلك الخدمات. وبما أن الانضمام إلى عضويتها لا يلزم العضو بغير ما يلتزم به طبقاً لنظامه الأساسي، فلا مانع شرعاً من هذه العضوية بل إن الإنضمام إليها يقدم نوعاً جديداً من الخدمات بصورة تراعى فيها القواعد الشرعية.

○ ○ ○ ○ ○

السؤال الثالث: ما هو الرأي الشرعي في رسم الاشتراك ورسم التجديد؟

الجواب: ينطبق على هذا حكم تقديم الخدمات المصرفية لقاء أجر معلوم من حيث الجواز شرعاً.. ورسم الاشتراك هنا يخوِّل المشترك الحصول على الخدمة المنوطة بهذه البطاقة، ولا يمنع من ذلك أن يكون هناك رسوم أو مقابل آخر لخدمات مرتبطة بالبطاقة.

وبهذه يكون رسم الاشتراك بمثابة أجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المربوطة بالبطاقة لقاء فتح ملف للعميل وتعريف الجهات التي سيحتاج التعامل معها، وبيان حدود الاستخدام وما يتعلق بذلك.. وينطبق ذلك على رسم التجديد حيث إن الخدمة انتهت بانتهاء المدة ويحتاج إلى إجراءات أخرى لتمديد فترة تقديم الخدمة للعميل.

○ ○ ○ ○ ○

السؤال الرابع: ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من التاجر على المبالغ المستخدمة في الشراء خارج الكويت؟

الجواب: إن العمولة التي تؤخذ من التاجر على كل عملية شراء سلعة أو خدمة يقوم بها العميل في الخارج هي عبارة عن أجر على وكالة وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه ودعاية له وتأمين زبائن وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه.

○ ○ ○ ○ ○

السؤال الخامس: ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من العميل حامل بطاقة فيزا التمويل على المبالغ المسحوبة نقداً من خارج الكويت؟

الجواب: إن العمولة المشار إليها هي رسم خدمة على نقل وحفظ المال من البلد الذي فيه حساب العميل إلى البلد الذي استخدم حامل البطاقة بطاقته فيه، وبصفة بيت التمويل الكويتي وكيلاً عن العميل لقضاء الدين بأجر.

○ ○ ○ ○ ○

السؤال السادس: ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من البنوك الخارجية لقاء دفع مبالغ نقدية لحملة بطاقة فيزا عملاء هذه البنوك؟

الجواب: إن العمولة التي يأخذها بيت التمويل كمبلغ مقطوع إضافة إلى نسبة مئوية عن إجمالي المبلغ المسحوب؛ هي عبارة عن أجر على الخدمة المصرفية التي يقدمها بيت التمويل، بما فيها من تكلفة نقل الأموال واستخدام وسائل الاتصالات، التي تختلف تكلفتها من بلد إلى بلد لتمكين حامل بطاقة فيزا البنك الخارجي من سحب النقود.

وإن أخذ هذا الأجر جائز شرعاً سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أو بنسبة مئوية أو كليهما لأن إعطاء المبلغ هو على سبيل القرض الحسن، والمعاملة بالمثل بين بيت التمويل الكويتي والبنوك الأخرى المنضمة إلى منظمة الفيزا.

○ ○ ○ ○ ○

السؤال السابع: ما هو الرأي الشرعي في شراء الذهب والفضة باستخدام بطاقة الفيزا؟

الجواب: إن قسيمة الدفع التي يوقِّع عليها العميل حامل بطاقة فيزا تعتبر وسيلة دفع مؤكدة تصرف فوراً حال تقديمها إلى بنك التاجر، لهذا فهي تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً مما يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة ويعتبر كالدفع بالشيكات وهو جائز شرعاً.

○ ○ ○ ○ ○

الفرق الرئيسي بين بيت التمويل الكويتي (فيزا التمويل) والبنوك الأخرى التقليدية: عندما يأخذ بيت التمويل الكويتي رسومه، فإنما يأخذها كوكيل عن الأطراف الذين يوكلونه لأداء الخدمات بهذه البطاقة، سواء كانت هذه الرسوم رسوم اشتراك أو استلام ديون. . . أما إذا التزم بيت التمويل الكويتي بتسديد أي مبلغ كدين على حامل البطاقة فلا يجري على هذا الدين أي فوائد، ويكون ذلك قرضاً حسناً.

أما البنوك الأخرى فإنه عندما يعجز حامل البطاقة عن التسديد المبكر تقوم باحتساب فوائد تأخير على المبالغ التي لم يدفعها، وحسب المدة التي تراكمت خلالها هذه الديون.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٧١)

الموضوع	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تبيعها البنوك ويمكن بموجبها الاقتراض لمدة معينة دون فائدة أو زيادة، فإذا تأخر صاحبها عن التسديد خلال هذه المدة المعينة فإن البنك يأخذ نسبة مقابل التأخير، فهذه البطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتمالها على قرض جر نفعاً
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٥هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٧٢٨٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. . . وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من/ فضيلة رئيس محاكم منطقة تبوك برقم (٢٥٩١) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤١٥هـ. ومشفوعه الاستفتاء المقدم من الإخوة العاملين في الشؤون الدينية بالقاعدة الجوية بتبوك.

والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤١٥هـ. الذي جاء فيه ما نصه: (أرفع لسماحتكم بطيه السؤال الذي ورد إلينا من الإخوة العاملين في القاعدة الجوية بتبوك في الشؤون الدينية ويرغبون من سماحتكم الإجابة عليه، لأنه مما كثر الخوض فيه وأخذ به كثير من الناس وحتى تكون الفتوى منهية لكثير من الإشكالات. . .).

ونص السؤال: (ما حكم ما يسمى بالبطاقة الذهبية والبطاقة الفضية، والتي تبيعها البنوك للمواطنين ولو لم يكن لهم فيها حسابات.

والفائدة منها بالنسبة للمواطن أن يقترض بموجبها مبلغاً من هذا البنك الذي باعه هذه البطاقة على أن يرد هذا المبلغ خلال أربعين يوماً من تاريخ القرض، فإذا تأخر عن هذه المدة فإن البنك يأخذ نسبة بسيطة مقابل التأخير، وكلما تأخر كلما زادت النسبة.

وبعض الناس يشتري أكثر من بطاقة فيأخذ من هذا البنك، وقبل نهاية المدة التي بعدها يستحقون الزيادة يأخذ من البنك الآخر ويعطي هذا البنك وهكذا يفعل حتى لا يدفع هذه النسبة، فما رأي سماحتكم في هاتين المسألتين).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

البطاقة الفضية أو الذهبية على الشرط المذكور بطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتمالها على قرض جر نفعاً وهذا ربا محرم، والتعامل بها من التعاون على الإثم والعدوان، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٧٢)

الموضوع	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تبيعها بعض البنوك، ويحق لمن يحملها أن يسحب سلفة أو يشتري من المحلات التجارية، وإذا تأخر عن التسديد خلال مدة معينة يأخذ البنك فوائد. فهذه البطاقة إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٦هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٧٦١١) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٧هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. . . وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني الشيخ إبراهيم بن محمد أبو عباة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٧) وتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤١٦هـ.

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا صادرة من البنك السعودي الأمريكي، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالاً وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها ـ كاشتراك سنوي.

وطريقة استعمال هذه البطاقة أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفة) ويسدده بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة. يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥) كما أن البنك يأخذ عن كل

عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣,٥) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي.

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقدياً وتكون سلفة عليه للبنك، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يوماً يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥).

فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة. والله يحفظكم ويرعاكم).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا كان حال بطاقة: «سامبا فيزا» كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين، وأكل لأموال الناس بالباطل وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: «إما أن تقضي وإما أن تربي».

لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٧٣)

الموضوع	بطاقة الائتمان بأنواعها
الخلاصة	يتناول هذا المعيار الأنواع الآتية: • بطاقة الحسم الفوري Debit Card • بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card • بطاقة الائتمان المتجددة Credit Card
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

نص المعيار

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان التي تصدرها المؤسسات لعملائها، ليتمكنوا بواسطتها من السحب من أرصدتهم نقداً، أو الحصول على قرض، أو دفع أثمان المشتريات والخدمات. وتشمل الأنواع الآتية:

- **بطاقة الحسم الفوري Debit Card**
- **بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card**
- **بطاقة الائتمان المتجدد Credit Card**

٢ ـ خصائص البطاقات:

من هذه الخصائص ما هو مشترك بين أكثر من بطاقة، ومنها ما هو مختص بكل بطاقة.

٢|١ خصائص بطاقة الحسم الفوري:

أ ـ تصدر هذه البطاقة من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه.

ب ـ تخول هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع

والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان.

ج ـ لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً إلا في حال سحب العميل نقداً، أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.

د ـ تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه.

هـ ـ تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات.

٢|٢ خصائص بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

أ ـ هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضاً.

ب ـ تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد.

ج ـ لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها؛ حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة.

د ـ إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية. أما المؤسسات فلا ترتب فوائد ربوية.

هـ ـ لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

و ـ تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

ز ـ للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة

في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

٢| ٣ خصائص بطاقة الائتمان المتجدد:

أ ـ هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء أيضاً.

ب ـ يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً، في حدود سقف الائتمان الممنوح.

ج ـ في حالة الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات يمنح حاملها فترة سماح يسدد خلالها المستحق عليه بدون فوائد، كما تسمح له بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتب فوائد عليه. أما في حالة السحب النقدي فلا يمنح حاملها فترة سماح.

د ـ ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند ٢/٢ هـ، و، ز.

٣ ـ الحكم الشرعي لأنواع البطاقات:

٣| ١ بطاقة الحسم الفوري:

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

٣| ٢ بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية:

أ ـ ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

ب ـ في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

ج ـ أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

٣|٣ بطاقة الائتمان المتجدد:

لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية.

٤ ـ أحكام عامة:

٤|١ انضمام المؤسسات إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات:

أ ـ يجوز للمؤسسات الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.

ب ـ يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان.

٤|٢ العمولة التي تحصل عليها المؤسسات من قابل البطاقة:

يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات.

٤|٣ الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة من حامل البطاقة:

يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

٤|٤ شراء الذهب والفضة والنقود بالبطاقات:

يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

٤|٥ السحب النقدي بالبطاقة.

أ ـ يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغاً نقدياً، سواء في حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المؤسسة المصدرة، على أن لا يترتب على ذلك فوائد ربوية.

ب ـ يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب.

٤|٦ المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة:

أ ـ لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة، مثل التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرمة.

ب ـ يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة؛ مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك.

٥ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م.



وثيقة رقم (٢٧٤)

الموضوع	بطاقات الائتمان غير المغطاة
الخلاصة	السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً ولا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)

بشأن

موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بناء على قرار المجلس رقم ٦٥/ ١/ ٧ في موضوع: (الأسواق المالية

بخصوص بطاقة الائتمان)، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/٤/١٠، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ٦٣/١/٧ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

«مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدَّين.

ويتفرع على ذلك:

أ ـ جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب ـ جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة

على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣(٢/١٠) و١(٣/١).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٥)

الموضوع	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة
الخلاصة	من أخطار استعمال البطاقات نفاد السيولة المادية من أيدي أصحابها واختفاء التعامل بالنقد وهيمنة الرأسمالية على الأموال
المصدر	تعقيب للشيخ أحمد بن حميد، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ٦٤٣/٣/١٢ ـ ٦٤٥
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

تعقيب الشيخ أحمد بن حميد
حول البطاقات البنكية

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد أبي القاسم الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشكر للسادة الباحثين على جهدهم وبحثهم العميق في هذه المسألة النازلة التي يتطلب أن يبذل كل عالم وكل فقيه جهده في تحريرها وتنقيحها وتوضيح حكمها للمسلمين، ولكن قبل هذا وذاك ينبغي أن نعلم أن هذا المجمع الموقر: المسلمون ينتظرون منه أن ينبههم على الأخطار ويدلهم على المخارج التي تنزل بهم وتحدق بهم، فلا ينبغي للمسلمين أن يُسلِّموا بكل ما يرد عليهم من غير جدل وكأنه لا حول لهم ولا قوة، ذلك أنه مما لا يخفى على العاقل الفطن **أن بطاقات الائتمان التي عني الباحثون ببحثها بحثاً مستفيضاً نشأت لتحقيق غاية يهودية رأسمالية**، وهي إفقاد الناس السيولة المادية وحصرها في مؤسساتهم، كما استطاعوا فعل ذلك في الذهب والفضة اللذين هما قِيَم الأشياء فطرة وخَلْقاً. فهي خطوة ثانية لابتزاز المال من أيدي أصحابه بطريقة ظاهرها الرحمة وباطنها من خلفها العذاب.

والغريب في الأمر أن الأبحاث المقدمة للمسألة خلت عن الإشارة إلى هذا المغزى ولو للتنبيه مع وضوحه عند المتأمل، وحيث إن هذا الخطر الداهم قادم بقوة كالنار في الهشيم اليابس، ولعله عما قريب يلتهم كل فرد إلا أن الأبحاث الكريمة وأقلام كاتبيها الكرام لم ترقم لنا الأخطار المحدقة التي سيتعرض لها كل إنسان والمتمثلة في الأمور التالية:

أولاً: نفاد السيولة المادية من أيدي أصحابها بحيث قد لا يجد من يريد أن يخرج زكاته، أو يصل رحمه، أو يتصدق لسائل محروم، أو يشتري القليل من الحاجيات التي لا غنى للإنسان عنها في الحضر أو السفر، في البادية أو في المدينة، والتي قد لا يوجد فيها أجهزة السحب أو الاستيفاء. وخير شاهد على ذلك ما ذكره بعض الباحثين من أنه في بعض الدول إذا دفع أحد نقداً لمشترياته قامت حوله الشكوك وعرضت نقوده للفحص وتعرض هو للمسألة وكأن لديه جنحة هو معرَّض للأخذ بها. ولا شكَّ أن اختفاء التعامل بالنقد الآن يمشي بسرعة هائلة في كل الدول الغربية والشرقية، الإسلامية وغيرها.

ثانياً: كما أن صاحب المال معرَّض للإعاقة وشلِّ الحركة في سائر الأوقات لأسباب فنية، فكثيراً ما تتعطل الأجهزة ـ أجهزة الصرف الآلي ـ إما بعطل فني أو انقطاع تيار كهربائي. ولعله لا يستطيع أن ينتقل إلى موضع آخر لسبب أو آخر، فتمسه الحاجة مع غناه ويذوق الفقر مع ملاءته، هذا ناهيك عن الأخطار الشرعية التي يتعرض لها المسلم وغيره جراء هذه البطاقات، ومهما خرَّجنا بعض البطاقات على الوجه أو وجوه شرعية إلا أننا لا نستطيع أن نمنع البعض الآخر من التعامل في البطاقات الأخرى.

ومهما قلنا إن هذا النوع حلال وذاك حرام إلا أن معرفة الناس الفرق بينهما سيبقى معضلة، وسيبقى العلماء في كل وقت محل مساءلة للناس لتمييز الحلال من الحرام، وأنَّى لكل أحد أن يجد عالماً في كل وقت؟ وهذا كله يوجب على علماء الأمة؛ علماء الفقه والاقتصاد ورجال الدولة الإسلامية أن يتحركوا عاجلاً لوضع علاج ناجع لهذه الأخطار **وذلك بإيجاد البدائل الإسلامية المتمثلة في الأمور التالية:**

١ ـ إيجاد الدينار الإسلامي في حيز الوجود وفي أيدي المتعاملين حتى

يتخلص المسلمون من التبعية للبنك الدولي، ويكون للدول الإسلامية استقلالها المالي فلا تستطيع الأيادي العابثة العبث والسطو على نقد الأمة الإسلامية.

٢ ـ وعلى فرض عدم قدرتنا على إيجاد هذا الحل فإن من المقدور عليه أن يلزم المجمع الموقر البنوك الإسلامية عدم إصدار البطاقات ذات العائد الربوي أو الاعتراف بها حتى يكون للمسلمين مثابة يرجعون إليها لحماية دينهم وثرواتهم. وإصدار البطاقات للسحب من الرصيد فقط. فهذا أقل ما يجب فعله، وهو ما خلت منه الأبحاث تقريباً، وكأننا نتعامل مع واقع لا مفر منه.

والله المستعان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



وثيقة رقم (٢٧٦)

الموضوع	بطاقات الائتمان المغطاة
الخلاصة	يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد، ويجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بها، ولا مانع شرعاً من منح حاملها امتيازات غير محرمة، كالتخفيض في الأسعار
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٩ (١٥/٥)
بشأن
بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **موضوع بطاقات الائتمان**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار ٦٣ (٧/٦) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار (١٠٨ /١٢/٢) المشتمل على بيان حكم إصدار

البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

أ ـ يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ب ـ ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار (١٠٨ ٢/ ١٢) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

ج ـ يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

د ـ لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

هـ ـ على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٧)

الموضوع	حكم البطاقات الصادرة من البنوك
الخلاصة	يجوز استخدام بطاقة (الصراف الآلي) وبطاقة (السحب الفوري). ويجوز دفع الرسوم للحصول عليها؛ لأنه أجرة الخدمة. ولا يجوز استخدام بطاقة (الائتمان) لاشتمال صورتها السائدة على الربا.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٦٣ (١٥/١)
بشأن
حكم البطاقات الصادرة من البنوك

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

ناقشت الندوة أنواع البطاقات من حيث اشتمالها على الربا وعدمه؛ لأن الإسلام حرم الربا لما فيه استغلال وضرر للفقراء، وبعد النقاش **قرر ما يلي:**

أولاً: لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة إيه تي ايم (الصرف الآلي) التي يتم بواسطته سحب الرصيد المودع في البنك؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ثانياً: يجوز استخدام بطاقة الديبت (بطاقة السحب الفوري) وشراء البضائع بها ونقل الرصيد بها من حساب إلى حساب آخر.

ثالثاً: يجوز دفع الرسوم على حصول واستخدام بطاقة ايه تي ايم وبطاقة الديبت؛ لأنها عوض البطاقة وأجر الخدمة.

رابعاً: لا يجوز استخدام بطاقة كريدت (بطاقة الائتمان) والبطاقة مثلها لاشتمال صورتها السائدة على الربا.

وثيقة رقم (٢٧٨)

الموضوع	عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية
الخلاصة	في حالة قيام العميل بالسحب النقدي ببطاقة الائتمان يجوز للبنك المصدر أن يتقاضى عمولة مقطوعة مقابل توفير تلك الخدمة له، تعدل أجرة المثل، ولا يجوز أن تكون أكثر من ذلك.
المصدر	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	شوال ١٤٢٧هـ

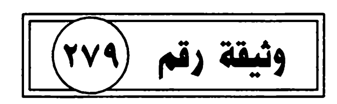
قرار المحور الرابع
عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية

٢ ـ اتفاقية البطاقة الائتمانية عبارة عن منظومة عقدية مركبة من مجموعة من العقود المترابطة وفقاً لشروط تحكم العلاقة بين أطرافها وتوفر لحاملها (العميل) الحصول على خدمات معينة منها: السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي التابعة للبنوك أو من داخل البنوك نفسها.

٣ ـ عند استخدام العميل البطاقة في السحب النقدي سواء عبر أجهزة الصرف الآلي للبنوك أو من داخل البنوك نفسها، فإن العلاقة بين حامل البطاقة (العميل) ومصدرها (البنك) هي علاقة قرض يكون فيها البنك مقرضاً والعميل مقترضاً.

٤ ـ في حالة قيام العميل بالسحب النقدي ببطاقة الائتمان يجوز للبنك المصدر أن يتقاضى عمولة مقطوعة مقابل توفير تلك الخدمة له تعدل أجرة المثل. ولا يجوز أن تكون أكثر من ذلك.

٥ ـ لا يجوز أن تكون عمولة السحب النقدي ببطاقة الائتمان حصة منسوبة إلى مقدار المبلغ المسحوب.



وثيقة رقم (٢٧٩)

الموضوع	حكم العمل في شركات بطاقات الائتمان
الخلاصة	بطاقة الائتمان المغطاة جائزة شرعاً، كما يجوز استصناعها والعمل في الشركات التي تصدرها. بطاقات الائتمان غير المغطاة ثلاثة أنواع: الأول: بطاقة ائتمان تصدر مقال أجرة معلومة، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدين) مع تحديد طريقة معينة للسداد، دون ترتيب فائدة على التأخر في السداد جائزة شرعاً، ويجوز استصناعها والعمل في الشركات التي تصدرها. الثاني: بطاقات الائتمان الربوية محرمة شرعاً، ولا يجوز استصناعها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها. الثالث: بطاقات تعطي حاملها مهلة محددة من غير فائدة ربوية ـ فإن تأخر فعليه هذه الفائدة ـ غير جائزة لما تتضمنه من شرط فاسد، فهذه لا يجوز استصناعها ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٨هـ

حكم العمل في شركات بطاقات الائتمان

إن العمل ببطاقات الائتمان له أهمية بالغة في واقعنا المعاصر؛ لأنها تحل محل العملة النقدية، وتغني عن حمل النقود أو الاحتفاظ بها، فصارت بذلك من الحاجات التي لا يكاد يستغنى عنها لا سيما خارج ديار الإسلام.

وبطاقات الائتمان أنواع:

الأول: بطاقات الائتمان المغطاة برصيد نقدي لحاملها، ويستحق مصدرها أجرة معلومة مقابل إصدارها، وهي أداة وفاء جائزة شرعاً؛ لأن العوض الذي يترتب على التعامل بها يسدد من أرصدة حامليها، لذا يجوز

التعامل بهذه البطاقات كما يجوز استصناعها والعمل في الشركات التي تصدرها أو تقوم على تسويقها.

الثاني: بطاقات الائتمان غير المغطاة برصيد نقدي لحاملها، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بطاقة ائتمان تصدر مقابل أجرة معلومة، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدين) مع تحديد طريقة معينة للسداد دون ترتيب فائدة على التأخر في السداد، وهذه البطاقات تصدرها المؤسسات المصرفية الإسلامية، ولا وجود لمؤسساتها فيما نعلم خارج ديار الإسلام، وهي جائزة شرعاً، فيجوز التعامل بها، كما يجوز استصناعها واستصدارها والعمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان الربوية، وهي وسيلة شراء بالذمة (بالدين) مع ترتيب فائدة على الدين، وهي محرمة شرعاً.

فلا يجوز استصناعها ولا استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

النوع الثالث: بطاقات تعطي حاملها مهلة محددة من غير فائدة ربوية، فإن تأخر عن السداد بعد مضي هذه المهلة فعليه هذه الفائدة، وهي غير جائزة لما تتضمنه من شرط فاسد، فلا يجوز استصناعها ولا استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.



وثيقة رقم (٢٨٠)

الموضوع	أحكام الأوراق المالية
الخلاصة	الأوراق المالية تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي، فلا يجوز تبادل عملة بلاد بعملة نفس البلاد بالزيادة أو النقصان لا معجلاً ولا مؤجلاً
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١١/١٩٨٩م

الأوراق المالية

لم يبق الذهب والفضة ذريعة للتبادل في العصر الراهن، واحتلت مكانها الأوراق المالية، وقوانين الدولة كذلك تعتبر الأوراق المالية ثمناً بصفة كاملة وتقرر للناس قبول هذه الأوراق كثمن، وبالجملة أصبحت الأوراق المالية ثمناً قانونياً في التعامل والأعراف، ومن ثم ظهرت مشكلات من الناحية الشرعية بصدد هذا التعامل، تناولت الندوة الموضوع بالبحث والنقاش، ثم اتخذت القرارات التالية باتفاق من المشاركين:

١ ـ الأوراق المالية ليست وثيقة، بل إنها ثمن، وهي في نظر الشرع ثمن مصطلحاً وقانوناً.

٢ ـ الأوراق المالية قد احتلت في العصر الراهن مكانة الثمن الخلقي (الذهب والفضة) في كونها ذريعة للتبادل والتعامل، وبها يتم التعامل الآن، لأجل ذلك فإن الأوراق المالية تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي، فلا يجوز تبادل عملة بلاد بعملة نفس البلاد بالزيادة أو النقصان، لا معجلاً ولا مؤجلاً.

٣ ـ الأوراق المالية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين، فيجوز تبادلها بالزيادة والنقصان بتراضي الطرفين.

٤ ـ تجب الزكاة على الأوراق المالية.

٥ ـ يعتبر في نصاب الزكاة في الأوراق المالية ما يساوي ثمن نصاب الفضة.

٦ ـ في الحقوق المؤجلة هل يعتبر ـ شرعاً ـ ما يعتري الأوراق المالية من الحط والزيادة في قوتها الشرائية؟ اختلفت آراء العلماء المشاركين في هذه القضية إلى وجهتين للنظر. فرأت الندوة تأجيل بت القرار لاستكمال جوانب البحث والدراسة حول الموضوع.

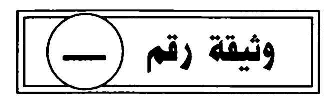
المهر:

يرى هذا الملتقى أن يتم تحديد المهر بالذهب والفضة لا بالأوراق المالية لحماية حقوق النساء من انخفاض القدرة الشرائية للأوراق المالية.



الفصل الثالث

العقود المستجدة والعقار



وثيقة رقم (—)

الموضوع	المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء
الخلاصة	المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم (٢٣٨)

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨١)

الموضوع	بيع المرابحة للآمر بالشراء
الخلاصة	بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز إذا كانت السلعة مملوكة للمأمور بعد قبضه لها ووقوعها تحت ضمانه، والمواعدة تجوز بشرط الخيار للمتواعدين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٠ ـ ٤١ (٥/٢ و٥/٣)[١]

بشأن

الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي **الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء**، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٢/٧٥٣، ٩٦٥).

ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد ـ وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد ـ يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة ـ وهي التي تصدر من الطرفين ـ تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٢٨٢)

الموضوع	المرابحة
الخلاصة	الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة، بأقساط معينة، مع إيضاح مقدار الربح الحاصل للبنك على تكلفته، وذلك يكون ثمن الشراء من البنك
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٠هـ

المرابحة

قرر الملتقى بشأن «المرابحة» ما يلي:

١ ـ يوجد عند الفقهاء مفهوم محدد للمرابحة.

٢ ـ صور المرابحة الرائجة اليوم في البنوك الإسلامية هي التي نوقشت في الملتقى.

٣ ـ قاعدة فقهية شهيرة تقول: إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالمعاملات التي راجت اليوم في البنوك باسم المرابحة تعتبر فيها حقيقة المرابحة لا أسماؤها.

٤ ـ إن صور المرابحة التي تروج اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشروطها المعروفة إذا كان:

(أ) البنك أوضح في استمارته الخاصة (Quotation) صفات البضائع التي يقوم البنك ببيعها من نوعها وكيفيتها (Quality) وما إلى ذلك من الصفات التي لابد من ذكرها لكي لا يبقى في العقد الإبهام أو الجهالة تؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين، كما لا بد من ذكر مقدار النفع الحاصل للبنك على هذا العقد وتحديد مدة الأداء ومقدار الأقساط.

(ب) لا يصح أن يقال عند العقد أن الثمن في البيع الحال كذا وفي النسيئة كذا، أو يربط ثمن بيع النسيئة قلة وكثرة بقلة وكثرة مدة الأجل، بل الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة بأقساط معينة مع إيضاح مقدار الربح الحاصل للبنك على تكلفته (وذلك يكون ثمن الشراء من البنك).

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٣)

الموضوع	المواعدة في العقود
الخلاصة	تضمن: مفهوم المواطأة في المعاملات المعاصرة واعتبارها ومحلها وضوابطها.
المصدر	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	نوفمبر ٢٠٠٦م

قرار المحور الثاني
المواطأة على إبرام العقود والمواعدات المتعددة

أولاً: مفهوم المواطأة في المعاملات المعاصرة:

يقصد بالمواطأة اتفاق إرادة الطرفين شفاهاً أو كتابة في المداولة التمهيدية على إبرام الاتفاقية (الصفقة) المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة مترابطة وفقاً لشروط تحكمها كمنظومة واحدة تهدف إلى أداء وظيفة محددة مقصودة.

وقد تكون على شكل مذكرة تفاهم (Memorandum of understanding) أو اتفاق إطاري (General agreement) أو رسالة جانبية (Side Letter) أو قائمة شروط (Term sheet).

ثانياً: القوة الملزمة للمواطأة على العقود:

تعتبر المواطأة بين طرفين محل التزام منهما بما ورد فيها وتطبق عليها الأحكام الشرعية العامة للعقود من حيث وجوب مشروعية محلها وصحة الآثار المترتبة عليها.

ثالثاً: محل المواطأة:

المواطأة تكون مباحة أو محظورة بحسب الأمر المتواطأ عليه:

١ ـ من أهم الصور الممنوعة شرعاً:

١ ـ المواطأة على الحيل الربوية كالعينة.

٢ ـ المواطأة على الذرائع الربوية كالمواطأة على الزيادة في القرض للمقرض في القدر أو الصفة، والمواطأة على الجمع بين القرض والمعاوضة مع المحاباة.

٣ ـ المواطأة على النجش في المزايدات باتفاق مالك السلعة مع آخر على أن يزيد في ثمنها دون رغبة في شرائها لتوريط طرف آخر بشرائها بأكثر من قيمتها.

٢ ـ من أهم الصور المقبولة شرعاً:

المواطأة على المنظومات العقدية المستحدثة ومن أمثلتها: الصورة المشروعة من المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والاعتمادات المستندية، وبطاقة الائتمان.

وهذا النوع من المواطآت يعتبر جائزاً صحيحاً ملزماً للطرفين إذا توافرت الضوابط الشرعية لصحة المنظومة ـ المشار إليها في البند رابعاً ـ التي جرى التواطؤ المسبق على إنشائها وتنفيذها.

٣ ـ أهم الصور التي فيها تفصيل:

المواطأة على بيع التلجئة وهي اتفاق طرفين على إظهار عقد بيع لم يريداه باطناً (البيع الصوري) ويتفقان على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً بينهما.

والحكم التكليفي للمواطأة على بيع التلجئة يختلف بحسب الغرض منها، فإن كان للوصول إلى أمر مباح أو واجب كانت المواطأة عليه جائزة أو واجبة، أما إذا كان يراد التوصل بها إلى ما هو محظور شرعاً كإبطال حق لله أو للعباد فالمواطأة عليه غير جائزة شرعاً.

وفي كلتا الحالتين فإن العقد مع هذه المواطأة المتقدمة لا يرتب عليه شيء من أحكام البيع وموجباته.

رابعاً: الضوابط الشرعية لصحة المواطأة على المنظومات العقدية المستحدثة:

١ ـ أن لا يقع التواطؤ على إنشاء معاملة محظورة بنص شرعي.

٢ ـ أن لا تقع المواطأة على حيلة ربوية.

٣ ـ أن لا تقع المواطأة على ذريعة ربوية.

٤ ـ أن لا يقع التواطؤ على الجمع بين عقدين ـ فأكثر ـ بينهما تناقض أو تضاد في الموجبات والأحكام.

٥ ـ أن يكون كل جزء من أجزاء الاتفاقية (العقود والوعود والشروط) صحيحاً مشروعاً بمفرده، مع مراعاة قاعدة التبعية المشار إليها في القرار الأول المتعلق بأحكام التبعية.

وثيقة رقم (٢٨٤)

الموضوع	المواعدة والمواطأة في العقود
الخلاصة	المواعدة من الطرفين تحايلاً على الربا؛ مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٧ (١٧/٦)
بشأن المواعدة والمواطأة في العقود

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المواعدة والمواطأة في العقود، والاطلاع على القرار رقم ٤٠ ـ ٤١ (٥/٢ و٥/٣)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.

ثانياً: المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً: إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

خامساً: إذا تخلّف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعدَ به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة).

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٨٥)

الموضوع	الوعد والمواعدة
الخلاصة	الوعد من الآمر بالشراء في المرابحات ملزم، وكذا الوعد بهبة العين المؤجرة للمستأجر في الإجارة المنتهية بالتمليك. والمواعدة بفعل محظور محرمة شرعاً، ومنها: المواعدة على عقد أو عقدين يُقصد منه التحايل على الربا، ويمنع إجراء الوعود المتبادلة والمتتالية بقصد التحايل على عملية محظورة شرعاً.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	صفر ١٤٣٤هـ

نَصُّ المِعْيَارِ

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوعد الذي يصدر من طرف واحد، والمواعدة التي تصدر من طرفين لغرض إنشاء عقد أو إيقاع تصرف لاحقاً، ومتى يكون ذلك ملزماً، ومتى يكون غير ملزم، والأحكام والتطبيقات الفقهية للوعد والمواعدة، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات).

٢ ـ تعريف الوعد والمواعدة:

٢/ ١ الوعد المقصود في هذا المعيار: إخبار الإنسان غيرَه بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيراً في الاستفادة من الوعد. والمخبر بتلك الإرادة «واعد»، ومخاطَبه «موعود له» (المستفيد من الوعد)، والفعل «موعود به».

٢/ ٢ المواعدة المقصودة في هذا المعيار: وعدان متقابلان من طرفين

بإيقاع فعل من كلّ واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد.

٣ ـ أنواع الوعد وأحكامه العامّة:

٣/١ لا يجوز الوعد بفعل محرّم شرعاً، والوفاء به حرام، ويجب على الواعد إخلافه، ومنه الوعود التي يقصد بها التحايل على الربا.

٣/٢ كلّ وعدٍ في عقد الإقراض يجر نفعاً للمقرض فوقَ سداد قرضه، ممنوعٌ شرعاً، وإن كان الوعدُ منفصلاً عن عقد الإقراض.

٣/٣ كلّ وعدٍ من المشتري أو البائع يؤدّي إلى العِينة ممنوعٌ شرعاً، سواء أكان الوعد في صلب عقد البيع أم قبله أم بعده، مثل: أن يشتري شيئاً بثمنٍ مؤجّل، ويَعِدَ ببيعه إلى من اشتراه منه بثمن أقل، أو أن يبيع بثمن مؤجل ويعدَ بشرائه حالّاً بأقل مما باعه إلى المشتري (عكس العينة)، وكذلك لو باعه إلى طرف ثالث بتواطؤ ليبيعه إلى البائع الأوّل.

٣/٤ الوعد بفعل أو تصرّف ماليٍّ مباحٍ شرعاً يجب الوفاء به ديانةً، بمعنى أنّ إخلافه بدون عذر إثم، ولكنّه غيرُ ملزِم في القضاء. فإن ترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعود له فيلزم الواعدَ التعويض عن الضرر قضاءً مثل أن يقول الواعد لتاجر: اشترِ هذه البضاعة لنفسك، وإنّي أعدك بأنّي سوف أشتريها منك، فاشتراها التّاجر اعتماداً على ذلك الوعد فلم يفِ الواعدُ، فحينئذٍ يَلزمُه قضاء أن يَجبُر ما لحقَ التاجر الموعودَ له من ضرر فعليّ، بمعنى أنّه إن لم يستطع التاجر أن يبيعه في السّوق بما يُغطّي تكلفته، فالواعد بالشراء يتحمّل الفرق بين التكلفة والثّمن الّذي باعه به. وليس من الضرر الفعلي الفرصة الضائعة.

٣/٥ الوعد إن كان ملزماً في القضاء، كما في الحالة المذكورة في البند فإنّه يلزم الواعدَ فقط، ولا يلزم الموعودَ له، فهو بالخيار إن شاء طالب الواعدَ بالإيفاء، وإن شاء تركه.

٣/٦ الوعدُ بالتّبرعات، (مثل الهبة أو العارية) يجب إيفاؤه ديانةً إلّا لعذر، ولا يلزم قضاءً إلّا إذا كان الوعدُ معلّقاً بفعلٍ يفعله الموعود له بناءً على ذلك الوعد، وفيه كلفةٌ، فحينئذٍ يكون لازماً في القضاء أيضاً، مثل أن يقول:

لو اشتريتَ منّي هذه البضاعةَ فإنّي سأهب لك بضاعةً معيّنةً أخرى، وجب عليه الوفاء بهذا الوعد ديانةً وقضاءً.

٧/٣ يجوز الوعد بإنشاء عقد معاوضةٍ في المستقبل، ويُقدِّم الموعودُ له وعداً لإنشاء عقد معاوضة آخر محلُّه مختلفٌ عن محلّ الوعد الأوّل، مثل أن يقول: أَعِدُك ببيع هذه البضاعة ويقول الآخر: أعدك بإجارة عين معيّنة، فإنّه لا يُعتبر أحدٌ من الوعدين لازماً في القضاء، إلا إذا أدخل الواعد الموعود في كلفة فيكون لازماً (وينظر: البند).

٨/٣ إن كان الوعد لإنشاء عقدٍ في المستقبل، فإنّ العقد الموعود لأي تمّ تلقائيّاً، بل يجب أن يُنجز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول. وفي حالةِ كون الوعد ملزماً: إن كان الإيجاب من جهة الموعود له وجب على الواعد ديانةً وقضاءً أن يقبله، وإن كان الإيجاب من جهة الواعد، فالموعود له بالخيار. إن شاء قبله وإن شاء رفضه.

٤ ـ أنواع المواعدة وأحكامها العامة:

١/٤ المواعد بفعلٍ محظور محرمة شرعاً. ومنه المواعدة على عقدٍ أو عقدين يُقصد منه التّحايل على الرّبا، مثل: المواعدة على العينة، والمواعدة على بيع وسلف، فإنّه ممنوعٌ شرعاً.

٢/٤ المواعدة بفعلٍ مباحٍ غير واجب شرعاً يجب إيفاؤُها على الطرفين ديانةً، وهي غير لازمةٍ في القضاء، إلّا في الحالات الّتي لا يمكن فيها إنجازُ معاملةٍ تجاريّة حقيقيّة بدون مواعدة ملزمة، إمّا بحكم القانون، أو بحكم الأعراف التّجاريّة العامّة، وليس لأغراض التّمويل فقط، مثل:

١/٢/٤ المواعدة في التّجارة الدّولية عن طريق الاعتماد المستنديّ.

٢/٢/٤ المواعدة في اتفاقيّات التّوريد.

٣/٤ في الحالات المذكورة في البند ٢/٤ الّتي يكون فيها المواعدة ملزمةً للطّرفين، فإنّ المواعدة ليست عقداً مضافاً إلى المستقبل، ولذا فإنّ العقد الموعود لا يتمّ تلقائيّاً عند حلول الموعد، بل يجب أن يُنجَز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول. وبما أنّ المواعدةَ ملزمةٌ للطرفين، فأيّ الطرفين قام

بالإيجاب، وجب على الطرف الآخر قبولُه ديانةً وقضاءً. فإن لم يفعل فيلزمه قضاء تحمل الضرر الفعليّ، وهو الفرق بين السّعر المتواعَد عليه وبين ما أُنجِز به العقدُ مع ثالث (دون الفرصة الضائعة).

٤/٤ يجوز اتّفاقُ طرفين على إطار عام (إطار تفاهم) في المستقبل وضوابطه وشروطه، بحيث يكون لكلّ واحدٍ من الطّرفين الخيارُ بين الدّخول في التّعامل وعدمه، ولكن إن دخلا في التّعامل بإرادتهما، تُطبّق الشّروط والضّوابط المتّفق عليها في الإطار العامّ. وهذه الاتفاقيّة مواعدة غير ملزمةٍ لأحد من الطّرفين بالدّخول في التّعامل، مثل: أن تتَّفق المؤسسة مع أحد عملائها على إطارٍ عامّ للمرابحات، يُشرح فيه طريق التّعامل، وضوابطُه وشروطه، ولا يُنشئ هذا الإطارُ عقداً، ولا يجب بمجرّد التّوقيع عليه أن يدخل العميل في عقد المرابحة، بل لهما الخيار في ذلك، ومتى دخلا في عقد المرابحة بتبادل إشعارين بإيجاب وقبول، فإنّ العقد يخضع لجميع الضوابط والشّروط المتّفق عليها في الإطار العامّ، وتُعتبر هذه الضّوابط والشّروط كأنّها أعيد الاتفاق عليها في كلّ عقدٍ صراحةً. وينظر: المعيار الشرعي رقم (٣٧) بشأن الاتفاقية الائتمانية.

٥ ـ تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة:

١/٥ الوعد من الآمر بالشراء في المرابحات الّتي تُجريها المؤسسات وعد ملزم كما في البند من هذا المعيار. وينظر المعيار الشرعيّ رقم (٨) بشأن المرابحة.

٢/٥ الوعد من المؤسسة المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك بهبة العين المؤجرة إلى المستأجر على أن يسدّد جميع أقسام الإجارة وعد ملزم، وذلك كما في البند ٦/٣ من هذا المعيار. وينظر: المعيار الشّرعيّ رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٣/٥ الوعد من المؤسسة في المشاركة المتناقضة أنها تؤجر حصّتها إلى الشّريك وعد ملزم قضاء، والوعد من العميل أنّه سوف يُشترى وحدات من حصّة المؤسسة على مراحل معلومة وعد ملزم قضاء كما في البند ٥/٣.

وينظر: المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة والشركات الحديثة (الفقرة ٥)).

٦ ـ تطبيقات ممنوعة شرعاً:

إجراء الوعود المتبادلة والمتتالية بقصد التّحايل على عمليّة محظورة شرعاً، مثل المشتقات الماليّة، لا يجوز كما في البند ٣/١ و٣/٧ من هذا المعيار. والمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع الدولية (الفقرة ٥).

٧ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣م.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٨٦)

الموضوع	المنتج البديل عن الوديعة لأجل
الخلاصة	عدم جواز المنتج البديل عن الوديعة لأجل؛ لأن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، وهي داخلة في مفهوم التورق المنظم، وتنافي الهدف من التمويل الإسلامي.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

القرار الرابع
المنتج البديل عن الوديعة لأجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧/ شوال ١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣ ٨/ نوفمبر ٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: **(المنتج البديل عن الوديعة لأجل)**، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي، أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١ ـ توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

٢ ـ ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، **قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة**؛ لما يلي:

٢ ـ أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢ ـ أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم «التورق المنظم» وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل توجد في هذه المعاملة.

٣ ـ أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم.

فإنه يوصي بما يلي:

١ ـ أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٢ ـ تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

٣ ـ إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٢٨٧)

الموضوع	حكم المتاجرة بالهامش
الخلاصة	المتاجرة بالهامش لا تجوز شرعاً؛ لما تشتمل عليه من الربا الصريح، ولأنها في معنى الجمع بين سلف ودين، ولأنها غالباً تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، وعلى أضرار اقتصادية وخداع واحتكار ونجش، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ



القرار الأول
بشأن
المتاجرة بالهامش

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد؛ وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠ ـ ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ، الذي يوافقه ٨ ـ١٢ إبريل ٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع: (المتاجرة بالهامش)، والتي تعني: (دفع المشتري [العميل] جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمّى [هامشاً]، ويقوم الوسيط، [مصرفاً أو غيره] بدفع الباقي على سبيل القرض على أن تبقى العقود المشتراه لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض).

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

١ ـ **المتاجرة** (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسة، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسة.

٢ ـ **القرض**: وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.

٣ ـ **الربا**: ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.

٤ ـ **السمسرة**: وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.

٥ ـ **الرهن**: وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يقم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع...**» الحديث [رواه أبو داود (٣/ ٣٨٤)، والترمذي (٣/ ٥٢٦) وقال: حديث حسن

صحيح]. وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

ثالثاً: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك:

١ ـ المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.

٢ ـ المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها رباً.

٣ ـ بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يُجيز التصرف.

٤ ـ التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبليات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً؛ لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه.. ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.

٥ ـ أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة؛ لأنها تقوم على التوسع في الديون وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة.

ويوصي المجمع المؤسسات المالية اتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٨٨)

الموضوع	عقد الاستصناع
الخلاصة	يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع وأوصافه المطلوبة وأن يحدد فيه الأجل، ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن شرطاً جزائياً ما لم تكن هناك ظروف قاهرة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٥ (٧/٣)[١]
بشأن عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع.

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد البشرية في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٢/ ٢٢٣).

الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع ـ وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ـ ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ ـ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب ـ أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٩)

الموضوع	عقد السلم وعقد الاستصناع
الخلاصة	مراعاة الشروط التي اعتمدها الفقهاء في عقدي السلم والاستصناع، والتحذير من استغلال حاجة المنتجين، والتوصية بطرح صيغ تطبيق جديدة لهذين العقدين
المصدر	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٤هـ

من توصيات وفتاوى مؤتمر المستجدات الفقهية
في معاملات البنوك الإسلامية
المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي ـ الجامعة الأردنية
من ٢١ ـ ٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ

عقد السلم وعقد الاستصناع:

أ ـ السلم والاستصناع من العقود المشروعة النافعة، ويوصي المؤتمر المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بإحياء هذين العقدين في التمويل، لما يترتب عليهما من مصالح كبيرة في تنشيط التجارة والصناعة والزراعة.

ب ـ يجب أن يراعى في عقدي السلم والاستصناع الشروط التي اعتمدها الفقهاء وأقرتها المجامع الفقهية، لتكون ضماناً في تطبيق هذين العقدين بما يحقق الأهداف المرجوة منهما، ويمنع الضرر.

ج ـ يحذِّر المؤتمر من استعمال هذين العقدين بما يؤدي إلى استغلال حالات العوز والحاجة لدى المزارعين وغيرهم من المنتجين، بأن تكون عمليات السلم والاستصناع بأسعار عادلة، ويدعو إلى وضع قواعد ونظم

مستمدة من الشريعة الإسلامية للحيلولة دون إساءة استعمال هاتين الصيغتين وغيرهما من صيغ الاستثمار الإسلامي.

ويمكن للدولة التدخل عند ظهور هذا الاستغلال لحماية المنتجين، بالقيام بشراء منتجاتهم بأسعار معقولة، مع مراعاة قيام الدولة بواجب المشجع للإنتاج.

د - يرى المؤتمر جواز استعمال السلم الموازي والاستصناع الموازي مع مراعاة عدم الربط التعاقدي بين العقدين المتوازيين في السلم والاستصناع، وعدم إساءة استعمال هاتين الصيغتين باتخاذهما ذريعة للمحظور.

هـ - يوصي المؤتمر هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بوضع النماذج والضوابط لعقدي السلم والاستصناع، وخاصة السلم الموازي والاستصناع الموازي، بما يتفق مع الأحكام الشرعية، لئلا يتحول مع التطبيق العملي غير المنضبط إلى الوقوع في المحظورات الشرعية.

و - يوصي المؤتمر بطرح مسألة استصناع الذهب والفضة في إحدى الندوات القادمة لحل ما فيها من إشكالات، كما يوصي بطرح صيغ تطبيق جديدة لعقدي السلم والاستصناع.



وثيقة رقم (٢٩٠)

الموضوع	السَّلم وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	١ ـ يجري السلم في كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، ويجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، ولا يجوز الشرط الجزائي على تأخير التسليم، ويجوز بعد حلول الأجل مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد ـ بجنسه أو بغير جنسه ـ متى كان البدل صالحاً، والأصل تعجيل قبض رأس مال السلم ولا يجوز تأخيره عن مدة السلم، ولا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم ٢ ـ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، وفي تمويل النشاط الزراعي والصناعي، وفي تمويل الحرفيين وصغار المنتجين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٥ (٢/٩)[١]
بشأن
السَّلم وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

---

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع، ١/ ٣٧١).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: بشأن (السلم):

أ ـ السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب ـ يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج ـ الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د ـ لا مانع شرعاً من أخذ المُسْلِم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلّم إليه (البائع).

هـ ـ يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلَم فيه بشيء آخر ـ غير النقد ـ بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و ـ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخيَّر بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز ـ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير عن تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخر.

ح ـ لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ ـ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب ـ يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج ـ يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩١)

الموضوع	قضايا في عقد الاستصناع
الخلاصة	يجوز عقد الاستصناع في كل ما كان قابلاً للصناعة، ويمكن ضبطه حتى لا يبقى فيه إبهام ولا غموض.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

قرار بشأن قضايا في عقد الاستصناع

أولاً: إن عقد الاستصناع بيع في الحقيقة، ويجوز في كل شيء صغير وكبير ومنقول وغير منقول توجد فيه شروط تالية:

أ ـ أن يكون ذلك الشيء قابلاً للصناعة.

ب ـ أن يمكن تعينه بالقدر والوصف والوزن والحجم وما إلى ذلك.

ج ـ أن توفر المواد الأولية اللازمة لصناعة ذلك الشيء من الصانع.

د ـ أن يوجد فيه تعامل الاستصناع ورواجه.

هـ ـ أن يبين جنس ذلك الشيء ونوعه ووزنه وحجمه وتصميمه وغير ذلك من مواصفاته المطلوبة وقت العقد بوضوح حتى لا يبقى فيه إبهام ولا غموض.

ثانياً: يلزم عقد الاستصناع الجانبين بعد وقوعه، ولا يخير أحدهما في فسخ هذا العقد إلا برضا الآخر.

ثالثاً: يجوز للصانع أن يصنع الشيء بنفسه أو بوكيله، ولا يجوز للمستصنع أن يبيعه لآخر قبل تحقق قبضه عليه.

رابعاً: يجوز للصانع في عقد الاستصناع تفادي خسارته الحقيقية بمبلغ العُربون.

خامساً: يلزم الفريقين ما اتفقا عليه من الشرط الجزائي في حالة عدم الانضباط بالأجل المحدد لتسليم المبيع لتفادي الخسارة الحقيقية التي لحقت المستصنع.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٢)

الموضوع	ربوية بيوع التورق كما تجريها المصارف
الخلاصة	النتيجة التي أوصلت إليها هذه الدراسة أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المرابحة أو بيوع التقسيط وإطلاق المسميات كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وبرنامج نقاء، وغير ذلك من المسميات، كل هذا لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن التعامل هو تعامل ربوي محرم لا يجوز للمسلم التعامل به؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجيزت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك
المصدر	بحث للدكتور محمد الشباني نشر في مجلة البيان بعنوان: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

مقتطفات من بحث
التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية
د/ محمد بن عبد الله الشباني

من خلال الاستعراض السابق لطبيعة صيغ التورق التي تمارسها البنوك حالياً، والتي أخذت في الانتشار وأصبحت وسيلة لجذب أعداد كبيرة من الناس للاقتراض من البنوك بمختلف الأساليب، سواء فيما يعرف بالتمويل للمتاجرة في سوق الأسهم المحلية، أو العالمية، أو ما يسمونه بتمويل المتاجرة بالأسهم بالمرابحة أو بالسلع، وكلها بيوع يتم فيها البيع بالأجل، وتوفير المال لمن يحتاج إليه، أو حصول البنك على المال من المودعين فيما يطلق عليه بالمضاربة الشرعية في السلع الدولية بالمرابحة، وكذا ما أطلق عليه «برنامج نقاء»؛ إنما هي عقود ووسائل لتحليل الربا ودفع الناس للاقتراض من

البنوك، وإيداع أموالهم وأخذ فوائد عليها، وقد أطلقت مسميات توحي بأن هذا التعامل حلال ولا شبهة فيه، مثل **«التورق المبارك»، و«التمويل المبارك»، و«الحساب المبارك»، و«بطاقة الخير الائتمانية» أو «تيسير الأهلي»**، وكل هذه الصيغ اتخذت من صيغة التورق نافذة للإقراض والاقتراض بفائدة، وإدخال الناس في دوامة الربا.

وحسب ما تمت مناقشته سابقاً حول علاقة بيع التورق بالحيل الفقهية لتحليل أنواع من البيوع توصلاً لتحليل ما حرم الله، وكذلك مناقشة صيغ العقود المستخدمة من قِبَل البنوك فيما يعرف بصيغة التورق من خلال التعامل مع البورصة العالمية للسلع والأوراق المالية؛ **فإن جميع هذه الصيغ من التمويل التي تمارسها البنوك ضمن صيغة التورق؛ إنما هي صيغ محرمة لا يجوز التعامل بها؛ لأنها نوع من أنواع بيع العينة المحرم.**

وذلك للأمور التالية:

أولاً: إن عقد التورق الذي أجازه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قد وضع قيوداً على هذا البيع، حيث عرف بيع التورق بأنه «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه...»، وما يتم من قِبَل البنوك التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع (المعادن) العالمي (البورصة) لا يتوفر فيها هذا الشرط، **فنصوص عقود البيع التي تجريها هذه البنوك تشير إلى أن هذه السلع لا توجد لدى البنك، وأن ما يطلق عليه «شهادة التخزين» لا تمثل حيازة للسلعة ولا شهادة تملُّك.**

فمن المعروف والمتعارف عليه في سوق البضائع العالمي (البورصة) أن التعامل فيه يتم من خلال بيت السمسرة، والذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسعر متفق عليه مسبقاً مع المنتج؛ على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق يناسب توقيت الحاجة إلى السلعة، وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري، وهذا ما يؤكد أنه لا يوجد مجال للتعامل على السلعة نفسها، ولكون هذا التداول إنما يتم على أوراق، وليس حيازة وتملكاً للسلع، فإن بعض تلك البنوك أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق وليس حيازة

وتملكاً للسلع. أما بعض البنوك فقد أشارت إلى أن حيازتها وتملكها للسلع إنما هو بموجب «شهادة التخزين»، حيث يشار في العقد إلى أن السلعة توجد في بلاد أخرى غير البلد الذي يتم فيه تحرير العقد، ولتجنب الإلزام من أجل ترسيخ التحايل؛ لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض البنك بالبيع نيابة عنه، وإنما أشير إلى ذلك في نص الوكالة، حيث أوضحت الوكالة أن السلع المشتراة من البنك هي سلع يتم تداولها في سوق السلع (البورصة)، بخلاف بنوك أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة جزءاً من العقد، وهذا الأسلوب هو نوع من التهرب والتضليل ومحاولة إضفاء نوع من صحة البيع، وأنه لا يوجد فيه شروط فاسدة تفسد البيع، ولكن هذا الأسلوب من التحايل لا يغير من حقيقة الأمر.

ثانياً: إن من أجاز بيع التورق من العلماء السابقين، ومنهم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد أجازه مع الكراهة، وأشير في رواية الكراهة إلى أنه مضطر[1] (أي المتعامل بالتورق). أما الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد وافق الإمام أحمد في الرواية الثانية بالحرمة.

يقول ابن القيم: (وكان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخّص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء سلعة وبيعها والخسارة منها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأول وتبيح ما هو أعلى منه... ودليل المنع قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»، وقوله: «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا» رواه أبو داود، وذلك لا يمكن وقوعه إلا على العينة)[2].

ولا شك أن أسلوب التورق المتبع من قِبَل هذه البنوك هو بيع العينة بعَيْنه، حيث يتولى البائع (البنك) شراء السلعة من السوق (البورصة)، ثم بيعها على المشتري، ثم بيعها مرة ثانية في سوق البورصة بقصد توفير المال الذي من أجله تمت صياغة هذا العقد، وهذا ما حرّمه ابن عباس، فقد نقل ابن القيم

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٨٢).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٨٢، ١٨٣).

عن محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بحطين في كتابه (البيوع) عن ابن عباس ﷺ قال: «اتقوا هذه العينة؛ لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة»، وفي رواية: «أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين». قال ابن عباس عن ذلك: «دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة»، وسئل ابن عباس عن العينة ـ يعني بيع الحريرة ـ فقال: «إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله». وقد روى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»[1].

فواقع عقود التورق ينطبق على ما أشار إليه ابن عباس ﷺ، حيث إن بيع المرابحة تحت مسمى التورق إنما هو بيع ريالات بريالات بينهما بيع مستندي لسلع لم يتم استلامها ولا تملُّكها، وإنما هي بيوعات مستقبلية في سوق بورصة البضائع، لا يتم فيها قبض للسلع ولا تسليم، وإنما هي بيوع آجلة يتم المضاربة فيها، فهي أشبه بالحريرة كما قال ابن عباس ﷺ.

ثالثاً: بجانب ما روي عن الإمام أحمد في إحدى روايتيه بتحريم مسألة التورق باعتبارها صورة من صور بيع العينة، فقد روي عن الإمام مالك رحمه الله منع العينة بناء على عدم القبض من البيعة الأولى أو القبض الصوري الذي يُتخذ وسيلة وذريعة إلى الربا[2].

وتحريم الوسائل من الأمور التي جاء الشرع بها وقال بها الأئمة:

فمن ذلك أن الشافعي رحمه الله يحرم مسألة «مد عجوة (نوع من التمر)»، و«درهم بمد ودرهم»، وبالغ في التحريم خوفاً من أن يتخذ حيلة على نوع من ربا الفضل، فالتحريم للحيل الصريحة التي يتوصل بها إلى ربا النسيئة أولى من تحريم «مد عجوة» بكثير، فإن التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل؛ أخف من التحيل بالعينة على ربا النساء[3] الذي هو الغاية التي تسعى إليها البنوك في تعاملها من خلال التعامل في شراء وبيع السلع في سوق السلع العالمي (البورصة) المستقبلية، فإن مفسدة ربا الفضل في مسألة «مد عجوة»

---

(١) المرجع السابق، (٣/١٧٨).

(٢) «الحيل الفقهية»، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٣) «الحيل الفقهية» مرجع سابق، ص١٤٧.

أقل من مفسدة استخدام التورق لاستحلال ربا النسيئة، فلا يتعامل بالتورق إلا مضطر إلى الاقتراض، فالمستغني عنه لا يثقل ذمته بزيادة في شراء السلع مؤجلاً ثم بيعها بخسارة بدون ضرورة وحاجة، وقد روى أبو داود من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك».

وقد أوضح ابن القيم أن شراء المضطر للسلعة ثم بيعها لبائعها **بأنها العينة**، وإن باعها لغيره **فهو التورق**، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بين البائع والمشتري، **فهو محلل الربا**.

والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال: هو آخية الربا[1]، وتشبيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله بأن التورق هو للربا بمثابة الحبل الموثق إلى وتد تُربط به الدابة، فالدابة لا يمكن لها الفكاك من هذا الرباط، وكذلك التورق هو مربوط بالربا.

رابعاً: إن استخدام صيغة التورق بالشراء والبيع في سوق البورصة، مع استخدام أسلوب المرابحة في تحديد مقدار الربا الذي سوف يؤخذ على المال الذي سوف يتم إقراضه للأفراد والمؤسسات والشركات، أو اقتراضه من المودعين؛ إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه، وتجويز ذلك يتناقض مع ما ورد من النهي عن الحيل لاستحلال الحرام، وهذا التحايل الذي تمارسه البنوك فتح الطريق لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين، ومعلوم أن الحيل تتناقض مع القاعدة الشرعية، وهو ما يعرف بـ«سد الذرائع»، فالشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل وسيلة ممكنة، والمحتال يفتح الطريق بالحيل، واستخدام صيغة التورق في التعامل مع البنوك من خلال البيع والشراء للسلع في سوق البورصة قد أدى إلى الوقوع في الحرام.

يقول ابن القيم: (ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل كقوله: (لعن الله المحلل والمحلل له)، و(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها)،

---

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، مرجع سابق، (٣/ ١٨٣).

(لعن الله الراشي والمرتشي)، (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده)، ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهرة. . وآكل الربا مستحله بالتدليس والمخادعة، فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة، فهذا يشمل الربا بالبيع، وذلك يستحل الزنا باسم النكاح، فهذا يفسد الأموال وذاك يفسد الأنساب)[1].

وهذه العقود التي تمارسها البنوك لا تعدو في واقع الأمر بأنها حيلة لاستحلال الاقتراض والإقراض بالربا باسم البيع والشراء.

خامساً: من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي: أن العبر بالمقاصد والنيات، بدليل حديث عمر بن الخطاب ﷺ المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث.

ولهذا لا بد من النظر إلى المقصد، والغاية من صيغة التورق في تعامل هذه البنوك في حقيقة أمرها، وبموجب التنظيمات التي تحكمها، وبموجب عقود تأسيسها، فإنها مبنية على أساس أن النقود هي مجال عملها، فهي تتاجر في النقود وليست تتاجر بالنقود، كما يمارس من قِبَل الأنشطة الاقتصادية الأخرى، فهذه البنوك تخضع في أعمالها لأنظمة ومعايير البنوك المركزية، ومن تلك البنوك مؤسسة النقد التي تشرف على أعمال البنوك وفق المعايير الدولية.

ومن مجالات الأعمال التي تمارسها هذه البنوك والمبنية على أسس ربوية: المتاجرة بالاستثمارات المالية في الأسواق الدولية، ومن ضمنها المضاربة في سوق السلع المستقبلية (بورصة البضائع)، حيث يتم احتساب أرباح المعاملات التي تمارسها وفق ما أطلق عليه المرابحة في سوق السلع المستقبلية وفق المعادلة الربوية في احتساب الأرباح، والمتمثلة في احتساب الربح على أساس القيمة، والمدة الزمنية للتمويل، ومعدل الربح (نسبة الفائدة).

---

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، مرجع سابق، (٣/ ١٧٢).

ومن هنا نلاحظ أن صيغة التورق المعمول بها من قِبَل البنوك في توفير التمويل لمن يحتاج إليه؛ إنما هي وسيلة لإيجاد المخرج لاستحلال الربا تحت مسمى الشراء والبيع في السوق الدولية للسلع، **فالقصد من بيع المرابحة للسلع التي يتم التعامل بها في سوق المعادن الدولي (البورصة)، ومن ثم بيعها لصالح المشتري من البنك إنما قصد من ذلك استحلال الإقراض أو الاقتراض.**

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يتعلق بارتباط المقاصد بالأعمال: (ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه... فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، ومن لم يراع القصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر (أي عاصر الخمر)، وأن يجوِّز له عصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده الخمر... وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات؛ كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة)[1].

وقال في موضع آخر: (ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيّلوا على فعل ما حرمه الله، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم «الودك»، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك)[2].

---

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، (٣/ ١٠٧، ١٠٨).
(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٢٤).

وهذا هو واقع ممارسة البنوك لصيغة التورق بالشراء والبيع، وتغير مسمى الربا (الفائدة) باسم الربح في المعاملات التي تجريها البنوك لا ينزع عنها صفة الربا، وأن ما يؤخذ من ربح هو ربا على المال المقرض، وكذا ما يعطى على المال المقترض؛ وإن تغيرت المسميات، وإن عمل عقود باسم بيوع التقسيط أو المرابحة أو شراء السلع وبيعها في سوق السلع المستقبلية (البورصة) لا يغير من طبيعة التعامل ومقصده وغايته.

إن النتيجة التي يمكن التوصل إليها في نهاية هذه الدراسة هو أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المرابحة أو بيوع التقسيط وإطلاق المسميات كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وبرنامج نقاء، وغير ذلك من المسميات؛ **لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن التعامل هو تعامل ربوي محرم** لا يجوز للمسلم التعامل به؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجيزت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٩٣)

الموضوع	حكم بيع التورق
الخلاصة	يجوز بيع التورق لأن الأصل في البيوع الإباحة بشرط ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فهذا بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار الخامس
بشأن حكم بيع التورق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م قد نظر في موضوع **حكم بيع التورق**.

وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: **إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء**، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس وهو يقرر ذلك **يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه ـ لعباده ـ من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم** ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه مَن ولا أذى، وهو من أجلّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الأثقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٤)

الموضوع	التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر
الخلاصة	التورق في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف ببيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق. فهذا التورق لا يجوز لأنه شبيه بالعينة المحرمة، ولأن هذه المعاملة تؤدي في الكثير إلى الإخلال بشروط القبض، ولأن واقعها معاملة صورية هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بالزيادة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الثاني
بشأن
موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة. في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: **(التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)**.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ـ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ـ

بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، **قرر مجلس المجمع ما يلي**:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١ ـ أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ ـ أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ ـ أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

وثيقة رقم (٢٩٥)

الموضوع	التورق: حقيقته، أنواعه
الخلاصة	لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥)
بشأن
التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **التورق: حقيقته، أنواع (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص.

قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١ ـ **التورق في اصطلاح الفقهاء:** هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢ ـ **التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر:** هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣ ـ **التورق العكسي:** هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو رباً.

ويوصي بما يلي:

أ ـ التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب ـ تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٢٩٦)

الموضوع	حكم التورق
الخلاصة	وجود التواطؤ يجعل المعاملة رباً محضاً، وضرورة كون السلعة مقصودة لذاتها حتى يتم تجنب الربا.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٨٤ (١٩/٢)

حكم التورق

ناقش المجلس موضوع (التورق) الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية، ولاحظ أن المجامع الفقهية قد اتخذت في هذا الموضوع قرارات هامة، ونخص بالذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ ـ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، والذي وضع معيار التواطؤ أو الترتيب في المعاملة حداً فاصلاً لتعريف التورق المنظم، سواء أكان التواطؤ ضمنياً أم صريحاً، أم صار عرفاً وعادة ممارسة، واعتبر وجود التواطؤ يجعل المعاملة رباً محضاً. وكذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بهذا الخصوص، والذي أكد ضرورة كون السلعة مقصودة لذاتها حتى يتم تجنب الربا.

وقد قرر المجلس تبني هذه القرارات المجمعية ودعوة هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا وخارجها إلى العمل على تطبيق هذه القرارات لأهميتها في وضع الصورة الصحيحة للممارسات المالية الإسلامية، وخصوصاً في هذا الوقت الذي تتطلع فيه السلطات والدوائر المالية في الدول الأوربية إلى المصرفية الإسلامية وتسعى إلى تفهم أغراضها ومضامينها وإمكان تطبيقها في البلدان الأوروبية.

وثيقة رقم (٢٩٧)

الموضوع	مسألة التورق
الخلاصة	إذا باع البنك الإسلامي سلعة له سلفاً بسعر زائد وقبض المشتري السلعة ثم باعها بسعر أقل لمن ليس له أي علاقة تجارية أو مالية مع البنك جاز ذلك شرعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

قرار رقم ٨٢ (١٩/٣)
بشأن مسألة التورق

قد يحتاج الإنسان إلى مبالغ نقدية ولا يجد حوله من يستقرض منه، فيشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به. لكي يحصل على النقد، وهذا الشكل معمول به منذ زمن قديم، وفقهاء الحنابلة استخدموا لهذا النوع من المسألة مصطلح التورق، أما جمهور الفقهاء فقد أجازوها لكونها عقدين مختلفين ومستقلين، وفي عصرنا الحاضر هناك عدد من المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية تمارس بعض أنواع المعاملات باسم التورق، إلا أنها صارت مثار اختلاف لدى العلماء، ومن هنا فقد ناقشت هذه الندوة مسألة التورق وبعد البحث والدراسة والإمعان أسفرت عن القرارات الآتية:

أولاً: إذا كان هناك أي بنك إسلامي أو مؤسسة مالية تبيع سلعة للمدين بسعر أكثر ثم هو بنفسه يشتريها أو تشتري إحدى مؤسساته التابعة لها بسعر أقل، فهذا محرم لا يجوز شرعاً.

ثانياً: إن لم يتحقق البيع أو الشراء من قبل البنك معنىً بل تحقق ذلك صورة حيث تقتصر على إجراءات ورقية فحسب فهذا أيضاً محرم شرعاً.

ثالثاً: إذا باع البنك الإسلامي سلعة له للمستقرض سلفاً بسعر زائد ثم قطع البنك علاقته مع الدين كلياً، وقبض المشتري على السلعة ثم باعها بسعر أقل لمن ليس له أي علاقة تجارية أو مالية مع البنك جاز ذلك شرعاً.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٨)

الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن موعدها فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك رباً محرم. ويجوز للبائع أن يشترط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥١ (٦/٢)[١]
بشأن
البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

---
(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١/١٩٣، والعدد السابع، ٢/٩).

قرر ما يلي:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلَّا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حقّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي:

دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبتّ فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ ـ حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب ـ تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة «ضع وتعجل».

ج ـ أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة. والله الموفق.

وثيقة رقم (٢٩٩)

الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله جائزة شرعاً إذا لم يتفق عليها مسبقاً ما لم يدخل طرف ثالث بين المتداينين ولا يجوز حسم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٤ (٧/٢)(١)
بشأن
البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار ٥١(٦/٢) بشأنه.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١٩٣/١، والعدد السابع، ٩/٢).

قرر ما يلي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات ـ السندات لأمر ـ سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٠)

الموضوع	هل يجوز تحديد الربح في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟
الخلاصة	لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الخامس

بشأن موضوع: هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ـ ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وقرر: **أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة**، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهري، الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة ـ الذي تمارسه البنوك الربوية ـ **هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلّا إذا تعدى أو قصر**، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن

يكون الربح مشاعاً من رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠١)

الموضوع	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة
الخلاصة	مجلس الإدارة مسؤول أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بتعد أو تقصير منه، وهذا الضمان يكون من أموال المساهمين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار السادس
بشأن مدى مسؤولية المضارب
ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلّا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلّا في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسؤول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة، لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس

الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، **وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين**، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو القصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلى الله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٢)

الموضوع	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)
الخلاصة	١ ـ لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار ٢ ـ لا يضمن المضارب ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٢٢(١٣/٥)

بشأن

القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية

(حساب الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشر بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق في ٢٢ ـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع **(القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)** وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يأتي:

أولاً:

أ ـ المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون ـ معاً أو بالتعاقب ـ إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

ب ـ المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم ـ بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم ـ هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار، فإنها مضاربة بين المضارب الأول وبين من عُهِدَ إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

جـ ـ هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثانياً: ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا غالباً ما يأتي:

أ ـ خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة

كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

ب ـ لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

١ ـ إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٢ ـ إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

ولا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

ج ـ توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المباراة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

د ـ تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة

المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

هـ ـ أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة أو المضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

و ـ وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين، مهما كان مقدار الربح.

ز ـ تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها، ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر، وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة، لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح.

ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ح ـ الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام، ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم: ٣٠ (٤/٥) فقرة (٩).

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٠٣)

الموضوع	التنضيض الحكمي
الخلاصة	لا مانع شرعاً من التنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أرباح الأموال المشتركة، ويجب أن يجري ذلك من قبل أهل الخبرة وألا يقل عددهم عن ثلاثة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار الرابع
بشأن التنضيض الحكمي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، قد نظر في **موضوع التنضيض الحكمي**، والمراد بالتنضيض الحكمي **تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية**، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية، للمنشآت وأوعية استثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية، ونحوها وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون.

وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقيق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله ﷺ: **«تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً»**

رواه البخاري، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه فيما له إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه»** رواه مسلم.

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب، (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانياً: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وجهة نظر

أسباب عدم موافقتي على كون توزيع الربح نهائياً بمقتضى التقويم هي:

١ ـ مخالفته لما هو متفق عليه من أن الربح لا يلزم إلا بالقسمة، وقد جاء هذا في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة. «يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض، ولا يلزم إلا بالقسمة».

والقسمة لا يمكن أن تتم إلا بعد التنضيض، ولا يمكن أن تتم مع بقاء العروض وتقويمها (التنضيض الحكمي).

٢ ـ توزيع الربح توزيعاً نهائياً يترتب عليه ظلم؛ إما على الخارج من أرباب المال أو على الباقية منهم، إذا بيعت العروض بخلاف ما قومت به، وقد اعترف القرار بهذا الظلم فأراد علاجه «بتحقيق المبارأة» فكيف تتم المبارأة بين آلاف أرباب المال؟

٣ ـ المستندات التي اعتمد عليها القرار ليس فيها ما ينطبق على موضوعنا، وإنما هي في جواز التقويم، وهذا لا خلاف عليه.

٢٦ شوال ١٤٢٢هـ

٢٠٠٢/١/١٠م

الصديق محمد الأمين الضرير



وثيقة رقم (٣٠٤)

الموضوع	السيولة تحصيلها وتوظيفها
الخلاصة	من الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة: السلم، والاستصناع، وبيع أصول ثم استئجارها، وتمويل رأس المال، وإصدار الصكوك الاستثمارية، والتورق، والقرض بدون فائدة.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣١هـ

نَصُّ المِعْيَارِ

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان المقصود بالسيولة والطرق المشروعة لتحصيلها وتوظيفها.

٢ ـ تعريف السيولة وإدارة السيولة:

٢/١ المقصود بالسيولة هي النقود وما يسهل تحويله إلى نقود.

٢/٢ إدارة السيول هي تحقيق الملاءمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية. ويختلف تحقيق السيولة بحسب التطبيقات المختلفة؛ فهي على سبيل المثال في المؤسسات: القدرة على تلبية السحوبات، وفي الأسواق المالية: الإمكانية الفعلية لتحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية: إتاحة الاسترداد أو توافر الرغبة في الاشتراك فيهما.

٢ ـ الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات:

تحتاج المؤسسات إلى السيولة في عدة مجالات، منها:

٣/١ توزيع الأرباح؛ حيث يتوقف على التنضيض الحقيقي (السيولة)،

وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.

٣/٢ توفية المستحقات على المؤسسة ببيع موجوداتٍ سلعيةٍ وتحويلها لنقودٍ لسدادِ التزاماتها للغرماء، أو لمواجهة احتياجات طارئة عند تصفية الأوعية الاستثمارية أو المؤسسات نفسها، وكذلك لتوسيع أنشطتها، أو لتحقيق كفاية رأس المال، أو لجود تصنيفها الائتماني. وينظر: المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس.

٤ ـ تحصيل السيولة وتوظيفها:

١/٤ تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة، وتوظيفها بالفائدة محرّم شرعاً؛ سواء كان مباشراً، أم بالسحب على المكشوف، أم بالتسهيلات بفائدة أو عمولة. ويجب عند دعم الجهات الرقابية الإشرافية للمؤسسات بالسيولة أن يتمَّ بالصِّيَغ المباحة شرعاً؛ مثل: المضاربة والوكالة بالاستثمار للحصول على السيولة.

٢/٤ من الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة:

١/٢/٤ السَّلَم:

وذلك بأن تبيع المؤسسة سلعاً بطريق السلم وتقبض أثمانها، ثم تحصل على المواد الملتزَم بها بالشراء من السوق عند حلول أجل السلم. ويجوز الحصول على وعود بالبيع لتقليل المخاطرة بين ثمن البيع وثمن الشراء. وينظر: المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٢/٢/٤ الاستصناع:

وذلك بأن تبرم المؤسسة عقد بيع بالاستصناع مع اشتراط تعجيل الثمن ـ مع أنه ليس واجبَ التعجيل ـ وإبرام عقد شراء بالاستصناع الموازي بأثمان مؤجلة أو مقسَّطة. وينظر: المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

٣/٢/٤ بيعُ أصولٍ ثم استئجارُها:

وذلك ببيع بعضِ أصولِ المؤسسة بثمن حالّ ثمّ يمكنُها استئجارُها

بأقساط مؤجلة إن كانت محتاجة لاستعمالها، مع مراعاة ما جاء في المعيار رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. البند ٨/ ٥.

٤/ ٢/ ٤ تمويل رأس المال العامل لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بأن تطرح المؤسسة على المستثمرين الاشتراك في تمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة أو المشاركة لمدة محدَّدة حسب الحاجة للسيولة والتمكن من تصفية المشاركة أو المضاربة؛ وذلك بدخول المستثمرين بأموالهم في المشاركة أو المضاربة، ودخول المؤسسة بأصولها المتداولة بعد تقييمها لتكون قيمتُها هي حصَّتُها في المشاركة، أو حصَّتُها في رأس المال في المضاربة، ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة بل تعار إليها أو تؤجر إليها بأجرة تعتبر مصروفات على المشاركة أو المضاربة.

٤/ ٢/ ٥ إصدار الصكوك الاستثمارية لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بإصدار صكوك استثمارية بأنواعها المبيَّنة في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، لجمع الأموال من المستثمرين في الصكوك والقيام بمشروعات مطلوبة من المؤسسة، أو بيعُ المؤسسةِ بعضَ أصولها للمكتتبين بتصكيكها، وإدارتها لها وتعهدها بشراء تلك الأصول بالقيمة السوقية أو بما يُتَّفق عليه. وإذا كانت المؤسسة مستأجرة فقط لما تمثله الصكوك وليست مديرة، يجوز تعهدُها بشرائها بالقيمة الاسمية.

٤/ ٢/ ٦ التَّورُّق:

وذلك بالضوابط المبيَّنة في المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن التورق.

٤/ ٢/ ٧ القَرْض بدون فائدة:

ومن تطبيقاته: ما جاء في المعيار الشرعي (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي، البند ١٠/ ٨ بشأن إقراض شركة التكافل لمحفظة التكافل.

٥ ـ يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المشروعة، ومنها:

١/٥ شراء سلع نقداً وبيعها بالآجل مساومة، أو مرابحة حالة أو مؤجلة.

٢/٥ الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك للأعيان (إجارة الأشياء)، أو الإجارة للخدمات (إجارة الأشخاص)، أو الإجارة الموصوفة في الذمَّة في الأعيان أو الخدمات.

٣/٥ شراء سلع على أساس السلم، ثم بيعها بعد قبضها حقيقة أو حكماً، أصالة أو بتوكيل البائع بعقد منفصل ببيعها لعملائه.

٤/٥ الاستصناع والاستصناع الموازي؛ بتملك المؤسسة مصنوعات أو مشروعات بعقد شراء بالاستصناع بثمن حال وتمليكها بثمن آجل بعقد بيع بالاستصناع، دون ربطٍ بين النقدين، أو توكيل الصانع بعقد منفصل لبيع المصنوع لعملائه.

٥/٥ المشاركة والمضاربة؛ بصفة المؤسسة (رب المال).

٦/٥ الوكالة بالاستثمار؛ بصفة المؤسسة موكلاً لمؤسسة أخرى أو للمتعاملين معها.

٧/٥ الاكتتاب؛ بشراء الأسهم المقبولة شرعاً، أو شراء صكوك الاستثمار أو وحدات الصناديق الاستثمارية.

٨/٥ المتاجرة بالسلع الدولية في الأسواق المالية بالضوابط الشرعية.

٩/٥ المتاجرة في العملات بالضوابط الشرعية.

٦ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١٠م.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٠٥)

الموضوع	توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين
الخلاصة	تتحمل المؤسسة وحدها المصروفات المتعلقة بأعمال المؤسسة والتي تحددها لوائحها. وأما المصروفات المباشرة المتعلقة بأعمال المضاربة فتُحمل على وعاء المضاربة.
المصدر	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	نوفمبر ٢٠٠٦م

قرار المحور الثالث
توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين

أولاً: أنواع الأنشطة التعاقدية بين المؤسسة وعملائها:

تقوم المؤسسة بنشاطين متميزين من حيث الصفة الشرعية والقانونية:

١ ـ القيام بأعمال وخدمات تتقاضى عليها المؤسسات عمولات وتتحمل عليها مصروفات تحددها لوائحها، وإيرادات هذه الخدمات تعود للمؤسسة.

٢ ـ القيام بعمليات الاستثمار المشترك بالطرق الشرعية بأموال المستثمرين، سواء أكان شكل الوعاء الاستثماري الذي تتلقى به المؤسسة تلك الأموال ودائع استثمارية أم صناديق استثمارية أم محافظ، وتأخذ المؤسسة حصة من الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار بصفتها مضارباً.

ثانياً: توزيع المصروفات الإدارية:

١ ـ المصروفات التي تنفقها المؤسسة للأعمال والخدمات المذكورة في الفقرة (أ) من البند أولاً تتحملها المؤسسة وحدها.

٢ ـ المصروفات التي تتعلق بأوعية الاستثمار المشترك:

أ ـ المصروفات المباشرة المتعلقة بأعمال المضاربة التي تدفعها المؤسسة تحمل على وعاء المضاربة.

ب ـ المصروفات غير المباشرة (العمومية) التي تنفقها المؤسسة لتسيير أعمال المضاربة تتحملها المؤسسة باعتبارها مضارباً.

ثالثاً:

يوصي المشاركون في المؤتمر بإجراء مزيد من الدراسات المتعلقة بتفصيل بنود المصروفات وطريقة توزيعها في أوعية الاستثمار المشترك القائم على أساس المضاربة على أن يدعى لذلك مجموعة من الفقهاء والمحاسبين، مع الاستفادة من تجارب المصارف الإسلامية في هذا الشأن.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٠٦)

الموضوع	حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	يد مدير الاستثمار يد أمانة؛ فلا يجوز أن يلتزم بضمان رأس المال سواء أكان بتعهد أم بشرط أم باتباع طرق تؤول إلى الضمان.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٨هـ

المحور الأول
حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية

أولاً:

أ ـ يد مدير الاستثمار مضارباً كان أو وكيلاً يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير وعليه فلا يجوز أن يلتزم بضمان رأس المال سواء أكان بتعهد أم بشرط أم باتباع طرق تؤول إلى الضمان.

ب ـ على المضارب أو الوكيل بذل الحرص والعناية في ما يحقق أهداف الاستثمار بحسب العرف وما يلائم طبيعة كل استثمار.

ثانياً:

من الصور الجائزة التي تؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار ما يلي:

أ ـ ضمان طرف ثالث وفق ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ب ـ ضمان ما ينتج عن مخاطر الاستثمار عن طريق التأمين التكافلي وفق شروطه المقررة شرعاً.

ج ـ تنويع قنوات استثمار رأس المال بما يحقق تقليل مخاطر الاستثمار.

ثالثاً:

من الصور المحرمة في ضمان رأس المال ما يلي:

أ ـ إصدار ضمان من المضارب أو وكيل الاستثمار أو الشريك لرأس المال.

ب ـ التزام المضارب أو وكيل الاستثمار أو الشريك بشراء الأصول الاستثمارية التي يديرها بقيمتها الاسمية.

رابعاً:

ناقش المؤتمر موضوع تحميل المضارب أو مدير الاستثمار عبء إثبات عدم التعدي أو التقصير وبيان ما يترتب على ذلك من نتائج وأوصى بإدراجه في أعمال المؤتمر القادم لمزيد من البحث والدراسة.



وثيقة رقم (٣٠٧)

الموضوع	أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية
الخلاصة	يجوز أن يتفق الدائن والمدين عند عدم توافر السيولة النقدية لدى المدين على إجراء تسوية بإحدى الصور التالية: أ - تمليك الدائن بعض الأصول المالية، ولا مانع بعد ذلك من تأجير الأصل للمدين. ب - تحويل الدين إلى أسهم يزاد بها رأس مال الشركة المدينة.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

المحور الثالث

أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية

١ - يراد بالإفلاس ان يكون الدين الحال الذي على المدين أكثر من أمواله، ويراد بالإعسار ألا يكون لدى المدين مال يفي بدينه الحال أو ببعضه أو يكون لديه أموال يتعذر استيفاء الدين منها.

٢ - إذا ثبت إعسار المدين وجب على الدائن إنظاره، ويجوز للدائن أن يتخذ الإجراءات القضائية التي تحميه من لحوق الضرر به نتيجة الإنظار.

٣ - يجوز أن يتفق الدائن والمدين عند عدم توافر السيولة النقدية لدى المدين على إجراء تسوية بينهما بإحدى الصور التالية:

أ - تمليك الدائن بعض الأصول المالية بالقيمة التي يتفقان عليها في حينه ولا مانع بعد ذلك من تأجير الأصل المبيع للمدين.

ب - تحويل الدين إلى أسهم يزاد بها رأس مال الشركة المدينة.

٤ - يوصي المؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية بتفعيل المبادئ

الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في حالات الإعسار والتعثر المالي، كما يوصي المؤتمر بمزيد من الدراسة والبحث في الحلول المطروحة في أوراق المؤتمر في هذا الموضوع.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٠٨)

الموضوع	مخاطر الاستثمار
الخلاصة	يخضع تكوين مخصصات مخاطر الاستثمار للأنظمة السارية، والصدق؛ بالإفصاح عن البيانات، بصورة تدفع اللبس، وتطابق الواقع.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

المحور الثاني
أحكام توزيع أرباح الودائع واستقطاع وتكوين مخصصات مخاطر الاستثمار

ناقش المؤتمر الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية مع التركيز على النوازل الخاصة بالأزمة المالية، وقيام بعض المصارف والشركات الإسلامية باستقطاع مخصصات لمخاطر الاستثمار بمبالغ كبيرة.

وتوصل المؤتمر إلى ما يلي:

أولاً:

يخضع تكوين مخصصات مخاطر الاستثمار للأنظمة السارية المفعول وقواعد العدالة، وأن الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٦ (٣/٩).

وإذا لم تنص الأنظمة على نسب محددة تُستقطَع لهذه لمخصصات فعلى المؤسسة تكوينها بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص.

ثانياً:

في حالة انتفاء الغرض من تكون هذه المخصصات أو تكوينها بمبالغ أكبر مما يجب فعلى المؤسسة أن تتخذ أحد البدائل الآتية (بموافقة هيئة الرقابة الشرعية).

أ ـ رد المبلغ الذي انتفى الغرض من تكوينه أو زاد عن الحاجة من المخصصات إلى مستحقيه، وهو الأولى.

ب ـ صرف المبلغ في وجوه الخير فور انتهاء الحاجة منه.

ج ـ فتح حساب خاص لمواجهة مخاطر الاستثمار مع تعلية رصيد هذا الحساب بنصيبه من الأرباح السنوية، وعلى أن يُصرف رصيد هذا الحساب في جهات الخير عند تصفية المؤسسة.

ثالثاً:

لما كان موضوع أسس قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية من الموضوعات التي تحتاج إلى المزيد من التأصيل والبحث، فيوصي المؤتمر بإدراج هذا الموضوع ضمن موضوعات المؤتمرات القادمة، ولك بالتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي تمهيداً لإصدار قرار مجمعي شامل في هذا الموضوع.



وثيقة رقم (٣٠٩)

الموضوع	دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة
الخلاصة	يُرجع في تحديد التعدي والتفريط إلى أهل الخبرة، ثم تقرير ما يترتب من تبعات وضمانات على الأمناء المتعدين أو المفرطين، بحسب العرف التجاري السائد.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية بالكويت
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

المحور الأول
نقل عبء الإثبات
في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة
بالاستثمار إلى الأمناء

١ ـ الأصل قبول قول المضارب وكذا الوكيل بالاستثمار، والأخذ به في نفي الضمان عن نفسه في حالة هلاك شيء من الأموال التي يستثمرها أو خسارته بمجرد ادعائه أن ذلك إنما وقع من غير تعدّ منه أو تفريط، دون مطالبته ببينة على صدق دعواه (باعتباره مدعى عليه، فلا يطالب بالبينة، إذ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه). فإن أقام رب المال ـ وهو المدعي ـ البينة على تعدي المضارب أو الوكيل بالاستثمار صار ضامناً.

٢ ـ غير أن استصحاب هذا الأصل إنما يسوغ الأخذ به والتعويل عليه في النظر الفقهي إذا غلب في الناس الصدق والأمانة والتورع عن أكل مال الغير بالباطل. أما إذا تفشى فيهم الفساد والجشع والشح وقلة الديانة، كما هو ظاهر واضح في عصرنا، فإن دلالة الحال ـ وهي الأمارة الظاهرة التي تدل على صورة الحال ـ مقدمة على الأصل عند تعارضهما؛ لأنها قرائن قوية، وشواهد قائمة تنبئ بحدوث أمر يغير حالة الأصل، فتكون بمثابة دليل على

عدم صدق من يتمسك بذلك الأصل. ولهذا يترجح في الحكم جانب من شهدت له من المتداعيين ـ وهو صاحب المال ـ على من شهد له استصحاب الأصل، ويكون القول قوله في ذلك، ما لم يقم أولئك الأمناء البينة على صدق ادعائهم، إذ «العلم الحاصل اعتماداً على القرائن والأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل».

٣ ـ كما أن العمل بهذا الأصل مقيد بأن لا يكون مخالفاً للعرف، فإذا جرى عرف الناس بعدم قبول قوله حتى يقيم البينة على صدق ادعائه عدم التعدي أو التفريط، فإن وصفه وحكمه الشرعي ينقلب من مدعى عليه غير مطالب بالبينة ـ لتمسكه بالأصل ـ إلى مدع أمراً خلاف الأصل، فلا يقبل قوله إلا إذا أقام البينة على صدقه؛ لأن «دلالة العرف أقوى وأظهر من استصحاب أصل براءة ذمة الأمين عند تعارضهما»، وقد استقر العرف التجاري في عصرنا بعدم الأخذ بقوله أو التعويل عليه ما لم يقم البينة على ما ادعاه.

٤ ـ كما أن العمل بهذا الأصل مقيد بانتفاء التهمة عن الأمين، إذ التهمة موجب شرعي لنقل عبء الإثبات من أرباب المال إلى الأمين الحائز إذا ادعى أن ذلك إنما وقع بغير فعله أو تسببه، وهي متحققة في هذه القضية، إذ إن من المفترض في المضارب والوكيل بالاستثمار والمتوقع منه بحسب المعهود والدلالات العرفية الظاهرة حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، وتحقيق الأرباح والمكاسب لهم، و«قول المتهم ليس بحجة» كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

٥ ـ وأيضاً فإن المصلحة موجب شرعي لنقل عبء الإثبات إلى هؤلاء الأمناء، وذلك لحماية أموال المستثمرين من التوى والخسارة عند ادعاء المضارب أو الوكيل بالاستثمار هلاك أموال المستثمرين أو خسارتها إذا علموا أنهم مصدقون في نفي الضمان عن أنفسهم بمجرد ادعائهم ذلك، من غير تكليفهم إقامة البينة على صدق ادعائهم.

غير أن نقل عبء الإثبات المنوه به يختلف تماماً عن القول بتضمين المضارب أو الوكيل بالاستثمار، الذي يقتضي تحميله تبعة الهلاك والخسارة مطلقاً، فضلاً عن تحميله ضمان فوات الربح المتوقع، فذلك محظور قطعاً،

حيث يتنافى ذلك مع الاستثمار الإسلامي القائم على أن الغنم بالغرم.

٦ ـ يرجع في تحديد التعدي والتفريط إلى أهل الخبرة والدراية والاختصاص في تنمية الأموال واستثمارها، فهم الذين يعهد إليهم بالنظر في الموضوع، وتقرير وقوع ذلك أو عدمه، ثم تقرير ما يترتب من تبعات وضمانات على الأمناء المتعدين أو المفرطين بحسب العرف التجاري السائد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٠)

الموضوع	الأوعية الاستثمارية المشتركة
الخلاصة	القواعد العامة تجيز تكوين المخصصات للأوعية الاستثمارية المشتركة، ويكون ذلك واجباً فيما إذا كان الانخفاض في قيمة الاستثمارات أو الزيادة في مقدار الالتزامات مؤكد الحدوث.
المصدر	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	١٤٣٣هـ

القرار الأول
تكوين المخصصات في الأوعية الاستثمارية المشتركة وأثرها على توزيع الأرباح

أولاً:

يقصد بالمخصص في الأوعية الاستثمارية المشتركة المبلغ الذي يتم تقديره وتجنيبه من الإيرادات لغرض:

١ ـ مقابلة الانخفاض في قيمة الموجودات المتداولة بغرض تقويمها وإثباتها بالقيمة المتوقع تحقيقها.

٢ ـ مقابلة الزيادة في الالتزامات غير المحددة المقدار بدقة.

ثانياً:

إن القواعد العامة في الفقه الإسلامي تجيز تكوين المخصصات للأوعية الاستثمارية المشتركة، ويكون ذلك واجباً فيما إذا كان الانخفاض في قيمة الاستثمارات أو الزيادة في مقدار الالتزامات مؤكد الحدوث.

ثالثاً:

إن من مقتضيات التنضيض الحكمي اللازم لمعرفة صافي الربح القابل للتوزيع تكوين المخصصات واستقطاعها من الإيرادات وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وذلك لغرض حماية رأس المال تطبيقاً للقاعدة الشرعية: (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال). ولا يتوقف تكوين هذه المخصصات على وجود نص عليها في عقد الاستثمار.

رابعاً:

من الضوابط الشرعية لتكوين المخصصات:

١ ـ أن يكون المخصص مما تدعو إليه الحاجة وبقدرها.

٢ ـ أن يكون مبنياً على الأسس العلمية والفنية الدقيقة والتجارب السابقة، ويمثل أفضل تقدير.

٣ ـ أن تفصح المؤسسة في قوائمها وبياناتها المالية السنوية عن هذه المخصصات وأسس تكوينها.

٤ ـ أن تنص العقود المنظمة للأوعية الاستثمارية على شرط المبارأة عند خروج المستثمر من الوعاء الاستثماري.

وتقوم جهات الرقابة الشرعية والمالية للمؤسسة بالتحقق من الالتزام بهذه الضوابط ضمن مراجعتها.

خامساً:

عند انتفاء الغرض من المخصص أو زيادته عن الحاجة، فيرد إلى الوعاء الذي اقتطع منه مع عائده إن وجد.



وثيقة رقم (٣١١)

الموضوع	أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية
الخلاصة	تختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بالشخصية الاعتبارية عن تلك المتعلقة بالشخصية الطبيعية في التطبيقات المصرفية في عدة أمور، منها: ١ ـ عدم انفساخ الشركة أو المضاربة بموت الشريك. ٢ ـ عدم وجوب التنضيض عند دخول شريك جديد. ٣ ـ انتقال عبء الإثبات إلى المضارب (المصرف) في حالة وقوع الخسارة.
المصدر	المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٥هـ

القرار الثالث

أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية

أولاً:

فكرة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة والمسؤولية المحدودة موجودة في الاجتهادات الفقهية وإن لم يطلق عليها هذه الأسماء.

ثانياً:

للشركة المساهمة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائها (المساهمين فيها) والقائمين على إداراتها، ولا حرج في أن تكون ذات مسؤولية محدودة.

ثالثاً:

المضاربة المصرفية شركة مستحدثة بين المال والعمل، يجريها المضارب

(المصرف) مع أرباب المال (المودعين) باعتباره شخصية اعتبارية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم المودعين والقائمين على إدارة المصرف، وهي شركة تتصف بالدوام والاستمرار وجماعية الاستثمار وحق المودعين في الدخول والخروج منها.

رابعاً:

تختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بالشخصية الاعتبارية عن تلك المتعلقة بالشخصية الطبيعية في التطبيقات المصرفية في عدة أمور منها:

١ ـ عدم انفساخ الشركة أو المضاربة بموت الشريك أو رب المال.

٢ ـ عدم وجوب التنضيض عند دخول شريك جديد في الحسابات الاستثمارية.

٣ ـ لزوم عقد المضاربة بمجرد العقد.

٤ ـ تخارج أحد أرباب المال من المضاربة دون تأثير على بقائها، وحصول المبارأة بين الخارج والباقين من أرباب المال.

٥ ـ جواز اقتطاع جزء من أرباح المضاربة أو الشركة لتكوين الاحتياطيات والمخصصات.

٦ ـ انتقال عبء الإثبات إلى المضارب (المصرف) في حالة وقوع الخسارة، فيكون مطالباً بالبينة على أن وقوع الهلاك أو الخسارة في أموال المودعين لم يكن بسبب تعديه أو تقصيره، وفقاً لما نص عليه قرار مؤتمر شورى الفقهي الرابع في هذا الشأن.

«والله أعلم»

والحمد لله رب العالمين

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٣١٢)

الموضوع	بيع الوفاء
الخلاصة	لا يجوز للدائن الانتفاع بالمال المرهون؛ لأنه استغلال للفقراء ووسيلة إلى الربا. فإذا انتفع به فيجب عليه اقتطاع قدر ما انتفع به من القرض، وإذا بلغ ذلك مقدار كامل القرض فيحسب عليه إعادة المال المرهون إلى المدين دون أي مطالبة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٤هـ

قرار
بشأن
بيع الوفاء

أولاً: يشعر المشاركون في الندوة بعد الاطلاع على البحوث والكتابات الواردة إلى المجمع، والنقاش المستفيض الذي دار حول موضوع «بيع الوفاء» بأن عاطفة التعاون المتبادل وإقراض القرض الحسن تضعف يوماً فيوماً، عادة المطل في تسديد الديون تستشري في مجتمعنا، وبالتالي فإن هذه الندوة تناشد الأمة الإسلامية بأن تصرف عنايتها إلى نيل فضيلة القرض الحسن والابتعاد عن اللّي والمطل في تسديد الديون، وتتمشى مع توجيهات الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص جنباً لجنب.

ثانياً: إن هدف الرهن في الشريعة هو تأمين سير القرض والتأكد منه، فلا يجوز للدائن الانتفاع بالمال المرهون، ولأنه استغلال الفقراء ووسيلة المراباة.

ثالثاً: إذا كان الدائن ينتفع بالمال المرهون فيتقطع قدر ما انتفع به منه من القرض، حتى لو انتفع بقدر مبلغ القرض بكامله فيجب عليه إعادة المال المرهون إلى المدين دون أي مطالبة.

رابعاً: وإن كان هناك شخص في افتقار شديد إلى النقود، ولكنه لا يجد القرض الحسن ولا الدين المضمون بالمرهون، فيبيع من أعيانه شيئاً من أحد بغية الحصول على النقود وهو ينوي أنه يشتريه منه ثانية فيسوغ ذلك شرعاً، إلا أنه لا ينبغي ذكر هذا الشراء الثاني أثناء الصفقة، ويجوز الاتفاق المتبادل بالعقد الجديد على أن المشتري يبيعه من البائع الأول ثانية على الثمن الأول، أما انتفاع المشتري بالمبيع في هذه الحالة فاختلف الفقهاء في جوازه وعدم جوازه، فأجازه بعض الفقهاء، ولكن الأفضل هو الاحتياط في الانتفاع.

خامساً: إن كل نقد يؤخذ باسم الضمان في عقود إجارة العقار سواء كان حانوتاً أو بيتاً يعتبر قرضاً في الشرع.

سادساً: لا يجوز تنزيل ملحوظ في أجرة المثل حتى يدخل في دائرة الغبن الفاحش بسبب القرض لحكم «**كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام**».



وثيقة رقم (٣١٣)

الموضوع	بيع العربون
الخلاصة	يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٢ (٨/٣)[(١)]

بشأن

بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ١/ ٦٤١).

قرر ما يلي:

١ ـ المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع.

ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢ ـ يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣١٤)

الموضوع	التأجير المنتهي بالتمليك
الخلاصة	إذا وقعت الإجارة بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن تنتهي بملك المستأجر لمحل العقد صحت، بشرط أن تطبق أحكام الإجارة طيلة المدة، وأن تضبط المدة، وأن يتم نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه
المصدر	الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧هـ

من توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي

سادساً: الفتاوى والتوصيات الفقهية بشأن (التأجير المنتهي بالتمليك):

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

أ ـ ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب ـ تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

ج ـ نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

هذا.. والندوة تؤكد ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في هذا الموضوع ضمن (استفسارات البنك الإسلامي للتنمية).

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣١٥)

الموضوع	البديل المناسب للإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	إذا انتهى المستأجر من وفاء جميع الأقساط فيمكن أن يخير المالك المستأجر إما في مد مدة الإجارة، أو إنهاء الإجارة ورد العين إلى صاحبها، أو شراء العين بسعر السوق عند انتهاء المدة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٤ (٥/٦)[١]
بشأن
الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ١٣(٣/١) في الدورة الثالثة، بشأن

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٤/٢٥٩٣).

الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار.

قرر ما يلي:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود، بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣١٦)

الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	الإيجار المنتهي بالتمليك عقد غير جائز شرعاً لأنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه؛ إذ البيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٠هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم ١٩٨ وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع **الإيجار المنتهي بالتمليك** في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٠هـ. استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية **أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي**:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على البيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر. والبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على

البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، ويعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه. مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٧)

الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	يجوز الإيجار المنتهي بالتمليك بشرط وجود عقدين منفصلين زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة وأن تكون الإجارة فعلية بحيث يتحمل المؤجر ضمان العين المؤجرة ما لم يتعد المستأجر أو يفرط، وأن يسلم العقد من التأمين التجاري. وإن وجد تأمين تعاوني أو نفقات للصيانة غير التشغيلية فهي على المؤجر
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٠(١٢/٤)
بشأن موضوع
الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

- الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ - ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب - ضابط الجواز:

١ - وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢ - أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣ - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤ - إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥ - يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦ - تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

أ - عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب - إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق

على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

جـ - عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: صور العقد الجائزة:

أ - عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣/ ١/ ٣ في دورته الثالثة).

ب - عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٦/ ٥) في دورته الخامسة).

جـ - عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د - عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤(٦/ ٥)) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

ـ صكوك التأجير:

ـ يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣١٨)

الموضوع	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية
الخلاصة	الشركة المتناقصة التي يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجاً مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعي فيها تحديد الأرباح بنسب شائعة، وأن يكون ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه دون أن يشترط أحدهما شراء حصة الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، وألا يتحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين والصيانة ونحوها، وألا ينص في العقد على أحقية أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٦ (١٥/٢)
بشأن
المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ ـ المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

٢ ـ أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة ـ إن وجدت ـ بقدر حصته في الشركة.

٣ ـ تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤ ـ يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥ ـ المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ ـ عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب ـ عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج ـ تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د ـ الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ ـ منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

والله أعلم

وثيقة رقم (٣١٩)

الموضوع	عقد التملك الزمني
الخلاصة	يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة، مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامها بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٠ (١٨/٨)

بشأن عقد التملك الزمني TIME SHARING

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد التملك الزمني TIME SHARING، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف التملك الزمني المشترك:

هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهايأة الزمانية، أو المهايأة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.

ثانياً: أنواع التملك الزمني المشترك:

ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:

أ ـ تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع للانتفاع المشترك في مدد المتعاقبة.

ب ـ تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

ثالثاً: الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك):

أ ـ يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً سواء اتفق على المهيأة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً وشراء وهبة وإرثاً ورهناً وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي.

ب ـ يُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد، بيعاً كان أو إجارة.

ج ـ يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان.

أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.

د ـ لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢٠)

الموضوع	إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك
الخلاصة	لا يجوز إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٨هـ

المحور الرابع

إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك

١ ـ لا يجوز إجارة الذهب والفضة إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك.

٢ ـ يجوز إجارة الحلي الصالح للاستعمال إجارة تشغيلية بضوابطها الشرعية.

٣ ـ إجارة الحلي إجارة منتهية بالتمليك، رأى المؤتمر تأجيل الموضوع لمزيد من البحث والدراسة في مؤتمر قادم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٢١)

الموضوع	تحديد الأجور
الخلاصة	يشترط لصحة عقد الإجارة معلومية الأجرة بأجر محدد معلوم، مع مكافأة إضافية تتمثل في حصة نسبية ـ مثل ١٪ أو ٢٪ أو ٥٪ أو غير ذلك ـ من أثمان المبيعات أو أرباحها أو من أرباح الشركة أو نحو ذلك، وذلك لتحقق المعلومية المطلوبة شرعاً.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٨هـ

المحور الثالث

كيفية تحديد الأجور وتطبيقاتها

في عقود العمل والتأجير المعاصر

١ ـ يشترط لصحة عقد الإجارة سواء أكانت إجارة أعيان أم إجارة أشخاص، وسواء أكان محلها معيناً أم موصوفاً في الذمة معلومية الأجرة.

٢ ـ يجوز ترديد مقدار الأجرة بين عملين مختلفين أو زمنين مختلفين. نظراً لانتفاء الجهالة في هذا الترديد، حيث إن المستأجر قد خيّر الأجير بين منفعتين معلومتين، بأجرين معلومين، وحين يختار الأجير أحد العملين يتعيّن البدل، ويصير معلوماً عند وجوده.

٣ ـ يجوز دفع سيارة أو سفينة أو طائرة أو آلة زراعية أو غير ذلك من المعدات والآلات الإنتاجية لمن يعمل عليها بحصة نسبية محددة ـ كالربع أو العشر أو الخمس أو غير ذلك ـ من الأجرة أو العائد لأن المدفوع عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها.

٤ ـ يجوز للدائن أن يوكل أو يفوض أو يستأجر شخصاً لتحصيل دينه

من مدينه مقابل جزء نسبي محدد ـ كالثلث أو الربع أو العشر أو غير ذلك ـ من المال المتحصل باعتباره ضرباً من الجعالة.

٥ ـ يجوز للتاجر أو الشركة التجارية أو الصناعية استئجار شخص ليعمل موظفاً أو بائعاً بأجر محدد معلوم، مع مكافأة إضافية ـ شهرية أو سنوية أو غير ذلك ـ تتمثل في حصة نسبية ـ مثل ١٪ أو ٢٪ أو ٥٪ أو غير ذلك ـ من أثمان المبيعات أو أرباحها أو من أرباح الشركة أو نحو ذلك، وذلك لتحقق المعلومية المطلوبة شرعاً في الأجر المعقود عليه أصالةً.

٦ ـ يجوز للتاجر أو الشركة التجارية استئجار شخص ليعمل بائعاً لسلعها التجارية على أن يكون مقدار أجرته حصة نسبية محددة من أثمان مبيعاته باعتبارها جعالة بجزء شائع من الثمن ـ إذ من الجائز في الجعالة أن يكون الجعل فيها ـ إذا حصل بالعمل ـ جزءاً شائعاً من المتحصل ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم.

٧ ـ يجوز للتاجر أو الشركة التجارية استئجار شخص لبيع سلعه التجارية على أن تكون أجرته حصة نسبية معلومة من صافي الأرباح الناشئة عما أجرى من بيوع.

٨ ـ يجوز استئجار السمسار بأجرة نسبية من الثمن، كما إذا جعل صاحب السلعة أو العقار أو الأسهم أو غير ذلك أجرة السمسار حصة نسبية من الثمن الذي يبيع به مثل ـ ١٪ أو ٢٪ أو ٥٪ أو غير ذلك ـ أو جعل طالب شرائها من السمسار أجرته حصة نسبية من الثمن الذي يشتري به سواء أكان مقدار الثمن ـ في حالتي البيع والشراء ـ معلوماً محدداً للسمسار قبل إبرامه البيع أو الشراء، أم لا.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢٢)

الموضوع	حول أحكام الإجارة
الخلاصة	تضمن: بيان وسائل الاستفادة من عقد الإجارة الواردة على منافع الأعيان وعلى الأشخاص، وشروط صحة عقد الإجارة، وتوقيتها، وتقييدها بنوع من العمل، وواجبات رب العمل والعامل، والحالات التي ينفسخ بها عقد الإجارة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٨٠ (١٨/٣)
حول أحكام الإجارة

ناقش المجلس موضوع عقد الإجارة الواردة على المنافع، سواء كانت منافع أعيان أو أشخاص (خدمات وعمل) من خلال بحوث مقدمة إلى المجلس، **وقرر ما يلي**:

أولاً: إن عقد الإجارة الواردة على منافع الأعيان (المساكن، المحلات، المعدات وسائل النقل) يمكن الاستفادة منه من خلال:

أ ـ الإجارة التشغيلية.

ب ـ الإجارة التمويلية، وذلك من خلال عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك (الإجارة المنتهية بالتمليك).

ج ـ الصكوك الإسلامية الخاصة بالإجارة، حيث تعتبر من أكثر أنواع الصكوك مرونة وضبطاً.

ثانياً: عقد الإجارة الواردة على العمل والخدمات (إجارة الأشخاص) يمكن الاستفادة منه من خلال:

أ ـ تمويل الخِدمات التعليمية، حيث يتم الاتفاق بين المؤسسة المالية

الممولة لهذه الخدمات، ومؤسسات التعليم (الجامعة، المعهد، المركز)، على تحديد الخدمة التعليمية من خلال الأوصاف الدقيقة والثمن والزمن، وما يتعلق بها.

ثم تقوم المؤسسة المالية بتقديم هذه الخدمة عن طريق المرابحة في المنافع.

ويجوز أن يبدأ الاتفاق بين طالب الخدمة والمؤسسة المالية الممولة، يتم الاتفاق بينهما وبين مؤسسة التعليم.

ب ـ تمويل الخِدمات الصحبة بإحدى الطريقتين السابقتين.

ثالثاً: يجوز أن تكون الإجارة واردة في الحالات السابقة على عين معينة، أو موصوفة في الذمة، وعلى خدمة معينة أو موصوفة في الذمة، ما دامت الأوصاف تؤدي إلى الضبط وعدم النزاع والخلاف.

رابعاً: يجوز إبرام عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لشيء واحد، ومدة محددة، دون تعيين زمن معين لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف (Time Sharing)، وهذه الحالة تعود في الفقه الإسلامي إلى المهايأة الزمنية في استيفاء منفعة العين المؤجرة.

خامساً: يجوز التأجير من الباطن إذا لم يمنع المستأجَر من ذلك العقد أو القانون السائد في البلد.

سادساً: يشترط لصحة عقد الإجارة ما يلي:

١ ـ أن يكون للعاقدين أهلية الأداء.

٢ ـ أن تكون صيغة العقد (القول والكتابة) تتوافر فيها شروط التوافق والتواصل.

٣ ـ أن تكون الأجرة محددة معلومة لا تبقى معها جهالة مؤدية إلى النزاع، ويجوز ربطها بمؤشر معلوم (مثل لايبور) بأن يتفق الطرفان على أن الأجرة المتغيرة مرتبطة بلايبور زائداً أو ناقصاً.

ويجوز كذلك تحديد الأجرة في الإجارة الواردة على العمل بمبلغ يومي

أو شهري أو سنوي، وربطه ربطاً قياسياً بمؤشر التضخم الذي تصدره الدولة في كل فترة.

٤ ـ أن تكون المنفعة معلومة، إما بتعيين محل العقد (العين أو الشخص)، أو أن تكون الإجارة واردة على عين موصوفة في الذمة، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الصفات تحقق العلم النافي للجهالة المؤدية للنزاع.

٥ ـ أن تكون المنفعة غير محرمة شرعاً.

٦ ـ أن تكون مقدوراً على استيفائها.

٧ ـ أن تحدد، إما بالزمن، أو بإنجاز العمل.

سابعاً: لا مانع شرعاً من إجارة المشاع للشريك، ومن كون الأجرة ببعض الناتج من عمل الأجير، كتأجير السيارة بنصف أجرتها المحصلة.

ثامناً: لا مانع شرعاً من توقيت عقد الإجارة، بأن يتم العقد ويربط التأجير بمدة لاحقة، كأن يقول: أجرتك بيتي، أو سيارتي، بعد ستة أشهر، تبدأ من يوم كذا ولمدة كذا.

تاسعاً: لا مانع شرعاً من تعليق الإجارة بنوعين من العمل، بأن يقول: إن أكملتَ هذا العمل في شهر فلك ألف، مثلاً، وإن أكملته في شهرين فلك نصفه، أو أن يقول: إن أكملت هذا العمل بالمواصفات المحددة فلك ألف، وإن أكملته بمواصفات أخرى فلك نصفه، مثلاً.

عاشراً: أوجبت الشريعة التزامات على رب العمل وعلى العامل:

واجبات رب العمل:

١ ـ دفع الأجرة حسب الاتفاق، أو بعد فراغ العمل: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[١].

٢ ـ تزويد العامل بمستلزمات عمله حسب الاتفاق.

---

(١) هذا اللفظ سياق حديث أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٤٣) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه غيره عن آخرين أيضاً من الصحابة، وأسانيده كلها منتقدة، قدح فيها كثير من الحفاظ، كالذهبي والزيلعي وابن الملقن وآخرين، وقواه بعضهم كالمنذري والبوصيري وآخرين.

٣ ـ عدم تكليفه بما لا يطيقه.

٤ ـ منحه الإجازات حسب الاتفاق أو حسب ما ينص عليه قانون العمل.

٥ ـ توفير الخِدمات الصحية والتأمين الصحي، ونحو ذلك، حسب الاتفاق، أو حسب ما ينص عليه قانون العمل.

٦ ـ الالتزام بقوانين العمل ولوائحه الملزمة في الدولة.

واجبات العامل:

١ ـ إنجاز العمل على الوجه المطلوب المتفق عليه.

٢ ـ عدم الغياب عن العمل أثناء فترة العمل إلا بإجازة من صاحب العمل، أو لعذر طارئ مشروع.

٣ ـ الحِفاظ على ما تحت رعايته من آلات وأدوات ومعدات وأعمال.

٤ ـ الالتزام بأخلاقيات الأمانة وعدم نشر أسرار العمل والإتقان والإخلاص.

٥ ـ الالتزام بقوانين العمل ولوائحه الخاصة بالعامل في الدولة التي يعمل فيها.

حادي عشر: عقد الإجارة ملزِم للطرفين، لا ينفسخ إلا في الحالات التالية:

١ ـ توافق الطرفين على الفسخ (الإقالة).

٢ ـ الإخلال بالالتزامات الناتجة عن العقد.

٣ ـ ظهور عيب مؤثر في العين المستأجرة أو مانع في الأجير.

٤ ـ الظروف القاهرة.

ثاني عشر: عقد الإجارة ينتهي بما يلي:

١ ـ انتهاء مدة العقد، أو العمل.

٢ ـ موت العامل المعيَّن.

٣ ـ فوات محل المنفعة.

وثيقة رقم (٣٢٣)

الموضوع	التمويل بالمشاركة وآليات تطويره
الخلاصة	ــــــ
المصدر	الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي
التاريخ	صفر ١٤٣٢هـ

انتهى المشاركون في النَّدوة إلى القرارات الآتية:

١/١ إن مناط ضمان الشريك (المدير) هو التَّعدي بفعل ما لا يجوز له، أو التَّقصير بترك ما يجب عليه، أو مخالفة شروط التَّعاقد. أما اشتراط الضَّمان المطلَق على الشَّريك فلا يجوز شرعاً، سواءٌ كان لرأس مال المشاركة (أو بعضه) أو للرِّبح، وهو اشتراطٌ باطلٌ شرعاً وإن قَبِل به الشَّريك. فضمان الشَّريك (المدير) المطلَق للخسارة، مع استحقاق الرِّبح، يجعل التَّمويل بالمشاركة في معنى الإقراض للمال مع ضمان مبلغ القرض والحصول على عائدٍ عليه، وهو الإقراض الرِّبوي المحرَّم.

١/٢ إن ضمان الشريك في حالات التَّعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط يقتصر على خسارة رأس مال المشاركة، وما كان قد تحقَّق من ربح قابلٍ للتَّوزيع وقت وقوع التَّعدي أو التَّقصير أو مخالفة شروط التَّعاقد، وقيمة موجودات المشاركة (أو مثلها إن كانت مثلية) المسجَّلة لها وقت وقوع ما يوجب الضَّمان، وهو لا يشمل الربح المتوقَّع الذي لم يتحقَّق أو النَّقص المطلَق في القيمة السوقية لموجودات المشاركة.

١/٣ تؤكِّد النَّدوة تبنيها للقرار الآتي: «إن عبء إثبات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط يكون على الشريك المدير، فإن عجز عن هذا الإثبات فإنه يكون ضامناً، ومن أوجه هذا الضَّمان التُّهمة القائمة في حقِّه»، وهو القرار الصَّادر عن المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسَّسات المالية الإسلامية الذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشَّرعية بالتعاون مع هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من ١٥ ـ ١٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق له ٣ ـ ٤ نوفمبر ٢٠٠٩م، بدولة الكويت، في محور: «عبء الإثبات في دعاوى التّعدي والتّفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار».

١/ ٤ من صور التَّمويل بالمشاركة المقبولة شرعاً: المشاركة المتغيِّرة التي تتغيَّر فيها حصَّة المؤسَّسة المموِّلة في رأس مال المشاركة بالزِّيادة والنُّقصان، بالسَّحب والإيداع من الشَّريك المدير (العميل)، حسب حاجته وحاجات رأس المال العامل، ويتم توزيع الرِّبح المتحقِّق وفقاً لمتوسط الرَّصيد اليومي المعدَّل (حساب النِّمر). وهذا يتطلَّب وضع أسس محاسبية لتحديد حصَّة المؤسَّسة في موجودات المشاركة في أي مرحلة من مراحلها، والرِّبح الذي حقَّقته المشاركة، وما يخصُّ حصَّة المؤسَّسة المتغيِّرة من الرِّبح.

١/ ٥ من صور التَّمويل بالمشاركة المقبولة شرعاً: المشاركة على أساس اختلاف الحصص الشائعة من الرِّبح عن نِسب حصص المساهمة في رأس مال المشاركة. ويجوز أن تختلف الحصص من الرِّبح من فترة إلى أخرى من فترات المشاركة، أو بحسب مقدار الرِّبح المتحقِّق في كل فترة من تلك الفترات، بأن تكون الحصص بِنسَب معيَّنة في فترة وبِنسَب مختلفة في فترة أخرى، كما يمكن أن تكون الحصص بِنسَب معيَّنة إلى أن يبلغ الرِّبح مقداراً محدَّداً فإن زاد عنه فإنها تكون بِنسَب أخرى، وهكذا، ويمكن أن تعدَّ شرائح لِنسَب تلك الحصص تُربط بالفترات أو بمقدار الرِّبح المتحقِّق في تلك الفترات.

١/ ٦ من صور التَّمويل بالمشاركة المقبولة شرعاً: أن تتفق المؤسَّسة مع الشَّريك المدير (العميل) على أن ما زاد من حصتها في الرِّبح عن نسبة محدَّدة من حصتها في رأس مال المشاركة أو عن مؤشِّر معيَّن فإنه يكون للشَّريك المدير حافزاً له على حسن الأداء. ويمكن الاتفاق على أن الزِّيادة لا تكون حافزاً نهائياً للشَّريك المدير إلا بعد أن تستعيد المؤسَّسة حصتها في رأس مال المشاركة مع الرِّبح المتوقَّع ابتداءً، فإذا حدث نقصٌ في الربح المتوقَّع أو وقعت خسارة لا يُسأل عنها الشَّريك المدير، فإنه يتم جبر النَّقص أو الخسارة

مما تجمَّع من الزِّيادة، وبمرور الوقت يزيد المبلغ المتجمِّع من تلك الزيادة وتقل في المقابل بمقداره مخاطر قلة الرِّبح أو الخسارة.

٧/١ للمؤسَّسة أن تدخلَ مع عميلها شريكاً في مخزون سلعي محدَّد مملوكٍ له، تشتري حصةً شائعة منه، وتكون بذلك شريك مِلك، وتوكِّل شريكها (العميل) بإدارة المشاركة، وبين المخزون مقابل أجرة معلومة. وفي شركة الملك يجوز للشريك المدير أن يتعهد بشراء ما لم يتيسَّر بيعه من حصَّة المؤسَّسة بثمن متَّفق عليه، يغطي رأس مال المؤسَّسة وربحها المتوقَّع.

٨/١ للمؤسَّسة أن تشترط على الشركة المتموِّلة بالمشاركة تقديم رهن أو سندٍ لأمر أو غيره من الضَّمانات لضمان حقِّ المؤسَّسة في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، الذي يُسأل عنه الشَّريك المدير. ولا يُشترط النَّص في العقد على أن الضَّمان لن يستخدم إلا في الحال المذكور، فإذا تمَّت تصفية الشَّركة المتموِّلة بالمشاركة فإن حقَّ المؤسَّسة ـ الثَّابت وفق الضَّوابط الشَّرعية ـ يكون له حق أولوية في الاستيفاء لاستناده إلى الرَّهن أو السَّند لأمر أو غيره من الضَّمانات.

٩/١ الأصل أن عقد المشاركة عقدٌ جائزٌ غير لازم، يجوز لأيٍّ من طرفيه (أو أطرافه) فسخه دون إلحاق ضرر بالشَّريك الآخر، ويمكن النَّص على ذلك في عقد المشاركة خروجاً من الخلاف. فإذا تمَّ الأخذ بهذا الأصل، ثم بدأ الوضع المالي للشرَّكة المتموِّلة بالمشاركة بالتراجع، فللمؤسَّسة المموِّلة أن تنهي المشاركة وتطالب بتصفيتها، واسترجاع السَّالم من حصتها فيها، وبذلك يتوافر للمؤسَّسة نوعٌ من الحماية تمكنها من الاسترجاع دون قطعٍ للمشاركة في الخسارة المتحقِّقة. فإذا رفضت الشَّركة المتموِّلة بالمشاركة طلبَ التصفية فإنه يتم تقويم موجودات المشاركة (التَّنضيض حُكماً)، وعندئذٍ تصبح حصَّة المؤسَّسة في هذه الموجودات دَيناً في ذمَّة الشَّركة المتموِّلة يتعيَّن عليها ردُّها فوراً، فإن امتنعت عن ذلك فإنها تكون ضامنة لها، وتكون المؤسَّسة أسوة الغرماء مع دائني الشَّركة الآخرين.

١٠/١ يمكن تطبيق طريقة توزيع ربح المشاركة من الرِّبح الإجمالي (Gross Profit) الذي يتحدَّد بعد حسم المصروفات والنَّفقات المباشرة، وليس

الربح الصَّافي. وبذلك تضمن المؤسَّسة المموِّلة بالمشاركة عدم التلاعب في تضخيم المصروفات والنَّفقات؛ لأن المشاركة لن تتحمَّل باستخدام هذه الطريقة في توزيع الربح إلا المصروفات والنَّفقات المباشرة المتعلِّقة بنشاطها.

١١/١ الأصل أن تتحمَّل المشاركة النفقات والمصروفات المباشرة، المتعلِّقة بممارسة نشاط المشاركة، بالإضافة إلى حصَّة من النفقات والمصروفات غير المباشرة (العمومية والإدارية). ولتيسير العملية المحاسبية فإنه يمكن تحميل جميع النفقات والمصروفات غير المباشرة للشَّريك المدير، ويمكن في هذه الحالة مراعاة زيادة حصَّته الشَّائعة من الرِّبح.

١٢/١ يمكن لأحد الشريكين أن يعِد الشريك الآخر بالتنازل عند التَّخارج عما يزيد عن القيمة الاسمية لحصته أوِ عن القيمة الاسمية وعائدٍ محدَّد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢٤)

الموضوع	عقد المزايدة
الخلاصة	طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة ولا مانع شرعاً من استيفاء قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونها ثمناً له
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٣ (٨/٤)[١]
بشأن
عقد المزايدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٢/ ٢٥).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد.

قرر ما يلي:

١ ـ عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

٢ ـ يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

٣ ـ إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ ـ طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

٥ ـ لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول ـ قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية ـ لكونه ثمناً له.

٦ ـ يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧ ـ النجش حرام، ومن صوره:

أ ـ أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

ب ـ أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغرّ المشتري فيرفع ثمنها.

ج ـ أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم.

د ـ ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢٥)

الموضوع	عقود التوريد والمناقصات
الخلاصة	١ ـ إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فهذا عقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وإذا كانت السلعة لا تتطلب صناعة بل هي موصوفة في الذمة فهذا عقد يأخذ حكم السلم إذا عجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، وإلا كان من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يجوز ٢ ـ المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٧(١/١٢)
بشأن موضوع
عقود التوريد والمناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

١ ـ عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً

معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم: ٦٥(٣/ ٧).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ ـ أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥(٢/ ٩).

ب ـ إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (٤٠ ـ ٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

٢ ـ عقد المناقصات:

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانياً: المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية. قد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم (٧٣/ ٨/ ٤) في دورته الثامنة.

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنَّفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أسس موضوعية عادلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وثيقة رقم (٣٢٦)

الموضوع	عقود الإذعان
الخلاصة	إذا انطوى العقد على ظلم بالطرف المذعن وجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء بما يدفع الظلم والضرر، وينبغي أن يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ما تتعلق به ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٢ (١٤/٦)
بشأن
عقود الإذعان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة في المجمع بخصوص موضوع **عقود الإذعان**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ ـ عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أ ـ تعلُّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام. . . إلخ.

ب ـ احتكارُ ـ أي سيطرة ـ الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

ج ـ انفرادُ الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حقُ في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د ـ صدور الإيجاب (العَرْض) موجهاً إلى الجمهور، موجداً في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر.

٢ ـ يُبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحُكْمين (التقديرين) وهما كلُّ ما يدلُّ عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه، وفقاً للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدّد.

٣ ـ نظراً لاحتمال تحكّم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُمْليها في عقود الإذعان، وتعسُّفه الذي يُفضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعاً خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادلٌ منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظُلم بالطرف المذعن وفقاً لما تقضي به العدالةُ شرعاً.

٤ ـ تنقسم عقود الإذعان ـ في النظر الفقهي ـ إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمنُ فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حقُ التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذلٌ لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عوضُ المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفواً عنه شرعاً، لعسر التحرّز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه) ولأن مبايعة المضطر ببدل عادل صحيحةٌ باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطاً تعسفية ضارةً به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به) وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه، استناداً إلى:

أ ـ أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعةً أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عِوَض المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحقّ المحتكر بإعطائه البدل العادل.

ب ـ أن في هذا التسعير تقديماً للمصلحة العامة ـ وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل ـ على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن «المصلحة العامة مقدمةٌ على المصلحة الخاصة» وأنه «يُتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام».

٥ ـ يفرّق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ بفئة من الناس إلى المُنْتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ غير متعيِّنة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حقٌّ التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمُنتَج واحتكاره له

(بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائزٌ شرعاً، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلماً أو إضراراً بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلِّق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمن عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً أو تحكماً ظالماً، وعندئذٍ فلا يجوز تدخلُ الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المُنْتَج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يُتعرض له فيه.

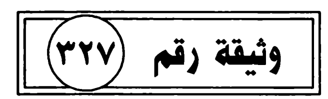
والثالثة: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلّق الوكالة الحصرية، والوكيلُ ممتنعٌ عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل.

والله تعالى أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٢٧)

الموضوع	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره
الخلاصة	إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً، ويجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، ويضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد وإذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٢٩ (١٤/٣)
بشأن
عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **عقد المقاولة والتعمير حقيقته، تكييفه، صوره**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي

دارت حوله، ومراعاة لأدلة الشرع وقواعده ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات.

ونظراً لما لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

١ ـ عقد المقاولة ـ عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر ـ وهو عقد جائز ـ سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

٢ ـ إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣) بشأن موضوع الاستصناع.

٣ ـ إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً.

٤ ـ يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

أ ـ الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

ب ـ الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

ج ـ الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذٍ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

٥ ـ يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، وتطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم ١٠٩(١٢/٣).

٦ ـ يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

٧ ـ يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.

٨ ـ إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة، فللمقاول عوض مثله.

٩ ـ إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضاً زائداً على المسمى، ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.

١٠ ـ يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.

١١ ـ إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.

١٢ ـ إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

١٣ ـ المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.

١٤ ـ لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.

١٥ ـ يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.

١٦ ـ لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

توصيات:

• يوصي المجمع بدراسة بعض صيغ عقود المقاولات من مثل ما يسمى BOOT أي بناء وتملك وإدارة ونقل ملكية.

والله تعالى أعلم

وثيقة رقم (٣٢٨)

الموضوع	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية
الخلاصة	الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، ويحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض ويجب أن يتحمل كل شريك حصته عند وقوع خسارة لرأس المال
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤)

بشأن

الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التعريف بالشركات الحديثة:

١ ـ **شركات الأموال**: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. وتنقسم إلى:

أ ـ **شركة المساهمة**: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.

ب ـ **شركة التوصية بالأسهم**: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

ج ـ **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

٢ ـ **شركات الأشخاص**: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر. وتنقسم إلى:

أ ـ **شركة التضامن**: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب ـ **شركة التوصية البسيطة**: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون

أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

ج ـ **الشركة المحاصة**: شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

٣ ـ **الشركة القابضة**: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

٤ ـ **الشركة متعددة الجنسيات**: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كلُّ شريكٍ حصَّته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصَّةً شائعةً من موجوداتها بمقدار

ما يملكه من أسهم. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تَخارج أو غيره.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: ٢٨(٣/ ٤) في دورته الرابعة، ورقم: ١٢٠(٣/ ١٣) في دورته الثالثة عشرة.

والله تعالى أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٢٩)

الموضوع	عقد الصيانة
الخلاصة	عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره ويشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ



قرار رقم: ٩٤(٦/١١)
بشأن
عقد الصيانة

الحمد لله رب العالمين، والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «عقد الصيانة»، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١ ـ عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة.

هذا العقد يكيّف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائزٌ شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢ ـ عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن تقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣ ـ الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤ ـ الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعيناً نافياً للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٠)

الموضوع	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم
الخلاصة	ما يسمى بجمعيات الموظفين لا مانع منها لأن فيها مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٠هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم «١٦٤» وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ
في حكم جمعيات الموظفين وغيرهم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٦/ ٢/ ١٤١٠هـ إلى ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحالة من سماحته إلى المجلس عن **حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين وصورتها**: «أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرها على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر ثم يدفع المبلغ كله لواحد منهم وفي الشهر الثاني يدفع لآخر وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص». كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ

عبد الله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجر نفعاً. ثم جرت مداولات ومناقشات **لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثرية ما يمنع هذا النوع من التعامل** لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئاً من ماله وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها ولأن فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد بل ورد بمشروعيتها... وبالله التوفيق... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

□ □ □

وثيقة رقم (٣٣١)

الموضوع	صور جمعية الموظفين
الخلاصة	المعاملة التي تسمى بجمعية الموظفين لا مانع يمنع منها لأن الأصل في المعاملات الحل، إلا إذا زيد عليها اشتراط الاستمرار فيها دورة أخرى أو أكثر، فهذا شرط مجمع على تحريمه
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الجبرين نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان «جمعية الموظفين وأحكامها»
التاريخ	١٤١٥هـ

مقتطفات من بحث جمعية الموظفين وأحكامها

للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

* المبحث الأول *

صور جمعية الموظفين(١)

لهذه الجمعية ثلاث صور هي:

الصورة الأولى:

أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر أو عند نهاية كل ستة أشهر ونحو ذلك، ثم يدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني أو بعد ستة أشهر ـ حسب ما يتفقون عليه ـ يُدفع المبلغ الآخر،

(١) سميت هذه المعاملة بـ(جمعية الموظفين) مع أنها قد تكون بين غير الموظفين؛ لأن غالب من يشترك فيها من الموظفين الذين لهم رواتب يستلمونها في نهاية كل شهر، وغالباً يكونون موظفين يعملون في دائرة واحدة أو شركة معينة، ونحو ذلك.

وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر، إذا رغب المشاركون في ذلك.

الصورة الثانية:

وهي تشبه الصورة الأولى إلا أنها تزيد عليها بأن يُشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تستكمل دورة كاملة.

الصورة الثالثة:

وهي تشبه الصورة الثانية، إلا أنها تزيد عليها بأن يشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تدور دورة ثانية أو تدور دورتين أخريين أو أكثر حسب ما يتفقون عليه، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى، فأول من اقترض في المرة الأولى يكون آخر من يقترض في المرة الثانية وهكذا ونحو ذلك.

* المبحث الثاني *

حكم الصورة الأولى من صور جمعية الموظفين

سبق في المبحث الأول، ذكر مثال لهذه الصورة، وهي تتميز عن غيرها من صور هذه الجمعية بأنها خالية من جميع الشروط، فمن أراد من المشاركين أن ينسحب في الدورة الأولى قبل أن يقترض فله ذلك(١).

وحقيقة هذه الصورة أن كل واحد منهم يقرض من يستلم هذه الجمعية قبله ويُقْرِضه من يستلمها بعده، سوى الأول فهو مقترض فقط، وسوى الأخير فهو مقرض لهم جميعاً.

وقد اختلف أهل العلم في جواز هذه الصورة على قولين:

القول الأول:

أن هذه الصورة جائزة، بل ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأنه مندوب

---

(١) أما من اقترض فليس له حق الانسحاب حتى تدور هذه الجمعية دورة كاملة، أو يُسَدِّد لكل واحد منهم ما اقترضه منه عند طلبه له، لأن حقيقة استمراره حينئذ أنه يسدد للمشاركين ما اقترضه منهم.

إليها[1]، وقد أفتى بهذا القول من المتقدمين الإمام الحافظ الفقيه أبو زرعة الرازي الشافعي[2]، وأفتى به من المتأخرين غالب أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفي مقدمتهم سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين[3]. وأفتى به أيضاً فضيلة شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين عضو الإفتاء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.

القول الثاني:

أنها محرمة، لا يجوز التعامل بها، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[4]، والشيخ عبد الرحمٰن البراك الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض.

ولهذا القول أدلة أهمها:

الدليل الأول:

أن كل واحد من المشتركين في هذه الجمعية إنما يدفع ما يدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض من الطرف الآخر، فهو قرض جر نفعاً[5]، فيكون

---

(١) وممن قال بأنه مندوب إليها، فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، وقال: (إن التعامل بها فيه تعاون على البر والتقوى). وقد سمعت ذلك من فضيلته في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة.

(٢) ينظر: «حاشية قليوبي» (٢/ ٢٨٥). وأبو زرعة هو: ولي الدين أحمد ابن الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي. وهو إمام مصنف، وأحد قضاة مصر المشهورين، وكانت ولادته سنة ٧٦٢هـ، ووفاته سنة ٨٢٦هـ. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٣)، «طبقات الحافظ» للسيوطي ص٥٤٨، «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٥٠)، «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٧٢).

(٣) ينظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٦٤) في ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ المنشور في مجلة البحوث الإسلامية (٢٧/ ٣٤٩، ٣٥٠)، ورسالة اللقاء الشهري (٩) للشيخ ابن عثيمين ص٣٩، ٤٠.

(٤) ينظر وجهة نظر الشيخ الدكتور صالح الفوزان حول القرار المشار إليه في التعليق السابق، ووجهة نظر الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حول القرار المذكور.

(٥) تنظر وجهتي النظر المشار إليهما في التعليق السابق.

محرماً لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«كل قرض جر نفعاً فهو ربا»**[(١)].

ولما روي عنه ﷺ أنه قال: **«إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»**[(٢)].

ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة[(٣)]. والله أعلم.

* المبحث الثالث *

حكم الصورة الثانية من صور جمعية الموظفين

سبق في المبحث الأول بيان كيفية هذه الصورة، وهي تشبه الصورة الأولى وتزيد عليها أن يشترط على جميع المشاركين فيها أن يستمروا فيها حتى تستكمل دورة كاملة، فلا يحق لأحد منهم أن ينسحب منها حتى يقرض جميع المشاركين فيها، لئلا ينقص المقدار الذي يستقرضه كل واحد منهم.

فحقيقة هذه الصورة أنه بوجود هذا الشرط كأن كل واحد من المشاركين فيها يقول: لن أقرض فلاناً وفلاناً إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان.

وقد ذكر بعض الفقهاء ما يدل على حرمة مثل هذا الشرط، فذكر بعضهم أن القرض يحرم إن جر منفعة لغير المقترض، سواء جر نفعاً للمقرض أو لغيره[(٤)].

---

(١) رواه أبو الجهم في جزئه، والحارث في «مسنده»، كما في «نصب الراية» (٤/ ٦٠)، «والمطالب العالية» (١/ ٤١١) من طريق سوار عن عمارة، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً. وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٣٦): ضعيف جداً.

(٢) رواه ابن ماجه في «الصدقات» باب القرض (٢/ ٨١٣)، رقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» في البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/ ٣٤٩، ٣٥٠). وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٣٠٣) وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) «المغني» (٦/ ٤٣٧)، وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله ص٢٧٨، وكلام الإمام ابن القيم الذي سبق نقله ص٢٦٥.

(٤) «البيان والتحصيل» لابن رشد (٧/ ١٠٧، ١٠٨)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٤٥٦، ٤٥٧)، «شرح منح الجليل» لمحمد عليش (٣/ ٤٩)، الخرشي (٥/ ٢٣٢).

وذكر آخرون أنه يحرم إن شرط فيه منفعة للمقرض مطلقاً[1].

والقول بتحريم هذه الصورة هو أيضاً قياس قول من رأى حرمة الصورة الأولى من صور هذه الجمعية، لأنها تشبهها، وتزيد عليها اشتراط الإقراض من طرف ثالث أو أكثر.

ويمكن أن يستدل للقول بتحريم هذه الصورة بالحجج التي تمسك بها من قال بتحريم الصورة الأولى، ويمكن أن يضاف إليها بأن في هذه الصورة زيادة اشتراط منفعة للمقرض، وهي أن يقرضه طرف ثالث أو أكثر، وهذا لا يجوز، لأنه رباً، لما فيه من زيادة النفع للمقرض[2].

وقد سبقت الإجابة عن الأدلة التي تمسك بها من قال بتحريم الصورة الأولى بالتفصيل في المبحث الأول.

أما القول بأن اشتراط الإقراض من طرف ثالث رباً، لما فيه من زيادة النفع للمقرض فيمكن أن يجاب عنه بأن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه والذي يصدق عليه أنه ربا هو اشتراط منفعة أو زيادة للمقرض على المقترض لا يقابلها نفع سوى مجرد القرض. وهذا غير موجود في هذه الصورة، لأن النفع المشترط هنا لا يقدمه المقترض أصلاً، وأيضاً فهو نفع لجميع المشاركين سوى آخرهم، لأنه مقرض لا غير.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين إلى جواز هذه الصورة.

ويمكن أن يحتج لجوازها بالأدلة التي احتج بها لجواز الصورة الأولى من صور هذه الجمعية.

الترجيح:

وبالنظر والتأمل في أدلة القولين السابقين لم يظهر لي ما يمنع من التعامل بهذه الصورة، فليس هناك دليل قوي يعتمد عليه في تحريمها، والأصل

---

(١) «شرح روض الطالب» (٢/١٤٢)، «كشاف القناع» (٣/٣١٧)، «غاية المنتهى» (٢/٨٢، ٨٤).

(٢) وهذا عند من يرى تحريم اشتراط أي منفعة للمقرض، وستأتي الإجابة عنه قريباً.

في المعاملات الحل. وهذه الجمعية فيها نفع لجميع المستقرضين فيها، ولا ضرر على أحد منهم، والشرع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

* المبحث الرابع *

حكم الصورة الثالثة من صور جمعية الموظفين

سبق في المبحث الأول ذكر كيفية هذه الصورة، وهي تشبه الصورة الثانية، إلا أنها تزيد عليها اشتراط الاستمرار في هذا التعامل دورة أخرى أو دورتين أو أكثر حسب ما يتفق عليه الأطراف المشاركون فيها، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى.

فحقيقة هذه الصورة أن المقرض يشترط على من سيقرضهم أن يقرضوه في دورة ثانية أو أكثر.

وقد نص بعض أهل العلم على تحريم مسألة مشابهة لهذه الصورة، وهي ما إذا شرط المقرض أن يقرضه المستقرض مستقبلاً[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذه الصورة ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين. قالوا: لأن الشرط المحرم في القرض هو ما فيه زيادة، وهو غير موجود في هذه الصورة، لأنه ليس فيها زيادة، وإنما فيها اشتراط منفعة للمقرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض، فهو قرض مقابل قرض.

والراجح ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة القول بتحريمها، فالذي ترجح لدي أن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه هو أن يشترط المقرض على المستقرض زيادة أو منفعة لا يقابلها سوى مجرد القرض، وهذا موجود في هذه الصورة، لأنه قد اشترط عليه منفعة، وهي أن يقرضه في الدورة الثانية، ولا يقابل هذه المنفعة سوى القرض الأول فقط. والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٣٧)، «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٤٨٣)، «كشاف القناع» (٣/ ٣١٧)، كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١/ ١٥٢).

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد:

فمن خلال هذا البحث المتواضع عن هذه المسألة الهامة تبين لي أمور أهمها:

١ ـ أن القول الراجح في حكم الصورة الأولى من صور هذه الجمعية القول بجوازها، والذي هو قول جمهور من تكلم عنها من أهل العلم، وأنه القول الذي تعضده الأدلة الشرعية، والموافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

٢ ـ أن الصحيح في حكم الصورة الثانية الجواز أيضاً.

٣ ـ أن الصورة الثالثة محرمة لأن فيها شرطاً قد أجمع أهل العلم على بطلانه.

وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا الجهد المتواضع كاتبه، وجميع المسلمين، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٣٢)

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجب الأخذ بالشرط الجزائي في العقود ما لم يكن الإخلال بالالتزام لأجل عذر معتبر شرعاً، وإذا كان الشرط كثيراً عرفاً وجب الرجوع إلى العدل والإنصاف بتقدير الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نشر في ١٣٩٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

الحمد لله، بعد مداولة الرأي والمناقشة واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه.

وتأمل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وما روي عنه ﷺ من قوله: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»**.

ولقول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط).

والاعتماد على القول الصحيح: من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط يقتضيه العقد؛ كاشتراط التقابض وحلول الثمن.

الثاني: شرط من مصلحة العقد؛ كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به، أو صفة في المثمن ككون الأمة بكراً.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه؛ كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً.

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقد آخر؛ كبيع أو إجارة أو نحو ذلك.

الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد؛ كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد؛ كقوله: بعتك إن جاء فلان.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدود له.

والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريِّه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب: عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتيك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه.

وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع.

وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. **لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام** الموجب له يعتبر شرعاً فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية **فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف** على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة.

ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن **طريق أهل الخبرة والنظر** عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وبقوله ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٣)

الموضوع	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية
الخلاصة	إذا تبدلت الظروف في العقود المتراخية التنفيذ تبدلاً غيّر الأوضاع والأسعار تغيراً كبيراً بأسباب طارئة عامة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال الملتزم فإنه يحق للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات بما يتحقق معه العدل لكلا الطرفين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار السابع
بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي **مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما** فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة.

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل يقضى على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة. فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

١ ـ لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته بمبلغ مائة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وإسمنت وأخشاب

وسواها وأجور عمال تبلغ عند العقد للمتر الواحد ثمانين ديناراً فوقعت حرب غير متوقعة أو حادث آخر خلال التنفيذ قطعت الاتصالات والاستيراد وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.

٢ ـ لو أن متعهداً في عقد توريد أرزاق عينية يومياً من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها إلى مستشفى أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدى عام. فحدثت جائحة في البلاد أو طوفان أو فيضان أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزارعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال، التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات. وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات أو شركات كبرى لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد.

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغييرات الكبيرة المشار إليها مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من فقه المذاهب واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي والاجتهاد الواجب فقهاً في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

١ ـ إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول أنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ ص/ ١٩٢) من طبعة الخانجي الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر، تحت عنوان: (أحكام الطوارئ، أنه: (عند مالك أن أرض المطر (أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط) إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط (أي بسببه) أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من زرعها)، انتهى كلام ابن رشد.

٢ ـ وذكر ابن قدامة في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ج٦ ص/ ٣٠) إنه: (إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة. فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه... لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه.

٣ ـ وقد نص الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين (ج٥ ص/ ٢٣٩)، أنه لا تنفسخ الإيجارة بالأعذار، سواء أكانت إيجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة أو استأجر حماماً فتعذر الوقود. قال النووي وكذا لو كان العذر للمؤجر بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأهل قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه .اهـ.

٤ ـ ما يذكره العلماء رحمهم الله في الجوائح التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك مما هو عام، حيث يقررون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقه.

٥ ـ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مختصر الفتاوى ص/٣٧٦؛ أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لقلة الزبون أو لخوف أو حرب أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦ ـ وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة (٢٩) من الجزء السابق الذكر نفسه: (ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز)، وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج٤ ص/١٩٧): (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن انكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً).

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروها في الإجارة.

٧ ـ قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، إنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله.

٨ ـ قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه «لا ضرر ولا ضرار» وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لا تحصى في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي يكون ملزماً لعاقديه قضاء عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع أن المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكيلف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة ومشقته في الصيام وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذٍ بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها، وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة).

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذٍ تدبيراً استثنائياً.

ويقول ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين):

(إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السموات والأرض وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وسفر وجهه فثم شرع الله وأمره). (إعلام الموقعين).

وقصر العاقدين إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصر لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء.

ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي، السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية، **يقرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:**

١ ـ في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢ ـ ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٤)

الموضوع	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
الخلاصة	لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته لأن قصد الشارع من مشروعيته الإرفاق بالمقترض
المصدر	ندوة عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
التاريخ	رمضان ١٤٠٧هـ

ندوة حول
ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار

توصيات الندوة:

١ ـ إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلَم ومضاربة وحصة في شركة، وإن قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية، لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.

٢ ـ في معرض النظر في ربط الحقوق بتغير الأسعار، يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا، المثل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن أو الكيل أو العدد، لا القيمة. وذلك اتباعاً لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

٣ ـ لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين، كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو عملة معينة (أو مجموعة من العملات)، بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل، بالعملة التي وقع بها البيع والقرض.

٤ ـ الأصل في النفقات الواجبة شرعاً أن تقدر عيناً، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقداً على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها، ومن ثم فلا مكان للقول بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق.

٥ ـ إن ربط الأجور المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غرراً ناشئاً عن الجهالة بمقدار الأجر، سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا، وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته.

٦ ـ نظر العلماء في الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحدة تمثل سلعاً، أو عملات بدلاً من وحدة النقود، ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلي مفصل يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكوينها وقواعد إصدارها وتداولها والتزامات مُصْدِرها وحقوق حامليها وغير ذلك.

٧ ـ إن رخص النقود الورقية وغلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها، قلَّ ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته، فعندئذٍ تجب القيمة لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع.

٨ ـ يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد؛ أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض، ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع.

والله من وراء القصد.

وثيقة رقم (٣٣٥)

الموضوع	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد
الخلاصة	إذا اشترط الدائن على المدين أن يدفع له مبلغاً من المال إذا تأخر عن السداد فهو شرط باطل، ولا يجب الوفاء به؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار الثامن

بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن، وصورته كما يلي: **(إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له ـ أي البنك ـ الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟)**.

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من

المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٣٦)

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجوز الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، والضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المالي الفعلي دون الضرر الأدبي أو المعنوي. ولا يعمل بالشرط الجزائي إن كان الإخلال بسبب خارج عن الإرادة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣)
بشأن موضوع
الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **(الشرط الجزائي)**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنفِّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلَم رقم ٨٥ (٩/٢)، ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٧/٣). ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكون هناك ظروف قاهرة»، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم».

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأولي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً: يجوز أن يُشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَيناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط ـ مثلاً ـ في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز ـ مثلاً ـ في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرِط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شُرِط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدِّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

توصيات:

يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٣٧)

الموضوع	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	يوصي المجلس المصارف الإسلامية أن تلتزم بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه وأن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٣ (١٤/٧)
بشأن
مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث

إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، **لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:**

(أ) وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة. فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضاً، وتحصر وظائفها ـ كما يقول القانونيون والاقتصاديون ـ في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

(ب) العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غُنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته)، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر. وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشترطة.

(ج) فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسُنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥هـ/ مايو ١٩٦٥م، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

• المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

• المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م وقد أكد على المعنى نفسه.

• مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ديسمبر ١٩٨٥م في قراره رقم ١٠ (٢/١٠)، والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

• المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

• لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

• فتوى فضيلة المفتي ـ آنذاك ـ الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩هـ/فبراير ١٩٨٩م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي؛ كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

(د) تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: **«الخراج بالضمان»** [رواه أحمد وأصحاب السُنن بسند صحيح]. أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحلُّ لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة «الغُنم بالغُرم». كما أن النبي ﷺ قد «نهى عن ربح ما لم يُضمن» [رواه أصحاب السُنن].

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضماناً للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة، التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤): أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة». والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال وأن يجتنبوا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ثانياً: الديون المتأخر سدادها:

(أ) بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلَّم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٤) ونصه: «يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَيناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي ـ مثلاً ـ في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن

سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه».

(ب) يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٢/ ٦) في فقراته الآتية:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد».

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة».

(ج) ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثاً: يوصي المجلس بما يأتي:

(أ) أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم، من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

والله تعالى أعلم

وثيقة رقم (٣٣٨)

الموضوع	حكم البيع أو التأجير بالسعر المتغير
الخلاصة	عقد البيع بسعر آجل متغير لا يصح؛ لأن جهالة الثمن وقت العقد جهالة كبيرة تفضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر. ويجوز عقد الإجارة بأجرة متغيرة مرتبطة بمؤشر منضبط معلوم للطرفين، يوضع له حد أعلى وأدنى، شريطة أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند العقد، وأن تحدد أجرة كل فترة في بدايتها. والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع هو أن عقد الإجارة يُغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في البيع.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

القرار الثاني
بشأن موضوع البيع أو التأجير بالسعر المتغير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته: الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠ـ ١٣ مايو ٢٠١٥م، نظر في موضوع: (البيع أو التأجير بالسعر المتغير). والمراد به: البيع أو التأجير بعوض آجل متغير، وغير محدّد وقت العقد، وإنما يُعرف مقداره النهائي لاحقاً عند حلول القسط الذي يليه من العقد، ويتم تحديده بناء على طرق معينة، ومؤشر معين متفق عليه، يزيد أو ينقص بحسب حال السوق.

ومن أهم التطبيقات المعاصرة لهذا الموضوع:

أ ـ المرابحة بالسعر المتغير: وهي بيع بثمن آجل على أقساط، يحدد فيها عند العقد الربح الخاص بالقسط الأول فقط، ويربط تقدير ربح ما بعده من الأقساط بمؤشر متفق عليه، بحيث يحدد ربح القسط الثاني عند استحقاق القسط الأول، ويحدد ربح القسط الثالث عند استحقاق القسط الثاني، وهكذا إلى نهاية الأقساط.

ب ـ الإجارة بسعر متغير: وهو عقد إجارة طويلة المدة، تحدد فيه الأجرة حين العقد للمدة الأولى وتربط بقية الأجرة بمؤشر متفق عليه، بحيث تحدد في نهاية كل مدة أجرة المدة التي تليها.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع، وبعد المناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، وحيث إنه لا خلاف بين أهل العلم أن من شروط صحة العقد، العلم وقت العقد بالمعقود عليه ثمناً ومثمناً، علماً نافياً للجهالة وسالماً من الغرر.

فقد قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: أن عقد البيع بسعر آجل متغير لا يصح؛ للأسباب الآتية:

١/ جهالة الثمن وقت العقد، وهي جهالة كبيرة تفضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر والمخاطرة وليست من الجهالة اليسيرة المغتفرة.

٢/ إن تأجيل الثمن يجعله ديناً في ذمة المشتري، وتغيُّر المؤشر بالزيادة ـ يعني: زيادة الدين بعد لزومه ـ مما يوقع في شبهة الربا.

ثانياً: يجوز عقد الإجارة بأجرة متغيرة مرتبطة بمؤشر منضبط معلوم للطرفين، يوضع له حد أعلى وأدنى، شريطة أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند العقد، وأن تحدد أجرة كل فترة في بدايتها.

والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع هو أن عقد الإجارة يغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في البيع، باعتباره يقوم على بيع منافع في المستقبل تتجدد شيئاً فشيئاً بخلاف عقد البيع الذي يقع على عين قائمة، وقد أجاز الفقهاء استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وأجازوا استئجار الظئر، بحسب العرف، ولأن عقد الإجارة متغيرة الأجرة يخلو من شبهة الربا.

ثالثاً: يرى المجمع مناسبة عقد ندوة للبحث في بدائل البيع بالسعر المتغيرة القابلة للتطبيق، والتي توافق أصول الشريعة الإسلامية في العقود، ويمكن بواسطتها معالجة المشكلة التي تواجه العاقدين بسبب تغير الأسعار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٩)

الموضوع	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	التعاقد عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي ينعقد عند وصول الإيجاب وقبوله، وأما التعاقد عن طريق الهاتف واللاسلكي فيشترط له تطابق الإيجاب والقبول والموالاة بينهما وهذه القواعد لا تشمل النكاح ولا الصرف ولا السلم
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٢ (٦/٣)[١]

بشأن

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه عى البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.**

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٢/ ٧٨٥).

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس ـ عدا الوصية والإيصاء والوكالة ـ وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٤٠)

الموضوع	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة
الخلاصة	يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو والأنترنت
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٤/ ٢٠٠١م

إجراء التعاقد بالآلات الحديثة

إن المشاركين قرروا ما يلي:

١ ـ المراد من المجلس الحال التي يشتغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس أن لا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

٢ ـ (أ) يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنت في وقت واحد ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور فينعقد البيع، ويعتبر مجلس العاقدين في هذه الصورة متحداً.

(ب) إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنت ولم يكن الطرف الآخر متواجداً على الإنترنت في وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، يلزمه إظهار القبول في حينه.

٣ ـ إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدهما واستخدما لذلك الأرقام السرية، فلا يجوز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد، أما إذا كان لشخص ما حق الشفعة أو حق شرعي آخر متعلقاً بذلك العقد أو البيع فيجوز له الاطلاع عليه.

٤ ـ إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع، وفيه جانب تعبدي، ويشترط فيه الشاهدان، لذلك لا يعتبر مباشرة الإيجاب للنكاح على الإنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف.

أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح، ويقوم الوكيل من جانب موّكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين فيصح النكاح، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل أو يذكر الموكل باسمه واسم أبيه عند الإيجاب والقبول.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤١)

الموضوع	التعاملات المالية بالإنترنت
الخلاصة	• يجوز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، ويجوز بواسطتها إبرام العقود المالية. • ينعقد العقد وقت صدور القبول من الطرف الآخر، سواء أعلم به الموجب به أم لم يعلم. • يتعين اتخاذ الإجراءات الممكنة للتثبت من هوية المتعاملين والتحقق من أهليتهم. • يتحقق القبض شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

نَصُّ المِعْيَارِ

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أم بتقديم خدمة الاتصال بها، وبيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاد العقد بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة.

٢ ـ إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها:

١/٢ يجوز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما

هو محرم شرعاً، كالترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة محرمة، أو استخدام أدوات ووسائل محرمة في الترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة مباحة.

٢/٢ يجوز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، وتخضع العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها عن طريق الإنترنت للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مثل: فتح الحسابات أو إجراء الحوالات أو العقود التجارية ونحوها.

٣ ـ تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت:

١/٣ يجوز تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة للمستخدمين بموجب عقود اشتراك أو نحوها نظير أجر معين.

٢/٣ يكيّف عقد تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عقد إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد من الخدمة. وعليه فإنه يخضع لشروط وأحكام عقد الإجارة على وجه العموم وأحكام عقد الإجارة مع أجير مشترك على وجه الخصوص (ينظر: المعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن الإجارة على الأشخاص، والمعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).

٣/٣ على المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الممكنة للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للشبكة من قبل من تقدم لهم الخدمة.

٤ ـ مجلس العقد في إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت:

١/٤ إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين. وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وما إلى ذلك من أحكام.

١/١/٤ مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال أو انقطع أو انتقل

المتعاقدان لموضوع آخر لا صلة له بموضوع الاتصال انتهى المجلس إلا إذا كان الانقطاع يسيراً عرفاً.

٢/٤ إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو بالبريد الإلكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة.

١/٢/٤ مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وُجّه إليه، وينتهي بصدور القبول، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر للإيجاب.

٢/٢/٤ إذا حدد الموجب زمناً لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة.

٣/٤ في حال إبرام عقد المزايدة بالإنترنت لا يحق لمن زاد في ثمن السلعة الرجوع عن إيجابه حتى ينتهي مجلس المزايدة، كما أنه ليس له الرجوع عن إيجابه بعد انتهاء المجلس إذا كان البائع قد اشترط لزومه إلى أجل محدد، أو كان العرف يقضي باللزوم لأجل محدد بعد الانتهاء.

٥ ـ التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

١/٥ التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المبرمة بالإنترنت يتم بكل ما يدل على رضا العاقدين بإبرام العقد.

٢/٥ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث تتضمن جميع الحقوق والالتزامات، ودون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إيجاباً.

٣/٥ إذا وُجِّهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه دون بيان جميع الحقوق والالتزامات، أو كان مرسلها أو ناشرها على الموقع قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إعلاناً أو دعوة للتعاقد ولا تُعدّ إيجاباً، فتحتاج لتجديد إيجاب وقبول.

٤/٥ يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولاً صحيحاً شرعاً إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول. فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد.

٥/٤/١ ينبغي للمؤسسة التي تقدم خدماتها عبر موقعها على الشبكة أن تضمِّن نظام الموقع إجراءات كفيلة بتأكيد القبول احتياطاً لما قد يقع من المتعاملين من أخطاء.

٦ ـ وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت:

ينعقد العقد باستخدام الإنترنت ـ أيّاً كانت طريقة التعاقد ـ وقت صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم.

٧ ـ القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

٧/١ يتحقق القبض شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي (ينظر: المعيار الشرعي رقم (١٨) بشأن القبض، الفقرة ٣ والفقرة ٥).

٧/٢ يتحقق القبض شرعاً إذا كان محل البيع البرامج وما في حكمها بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج أو البيانات أو نحوهما من الموقع إلى حاسوبه الشخصي.

٧/٣ يجب التحقق من حصول القبض الفوري حقيقةً أو حكماً في مجلس العقد للبدلين في بيع العملات والذهب والفضة وما يجب فيه التقابض.

٨ ـ حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت:

٨/١ حماية المواقع التجارية وبيانات المتعاملين من الاعتداء عليها:

٨/١/١ تعد المواقع التجارية على الشبكة حقوقاً خاصة بأصحابها، والاعتداء عليها قد يستوجب التعويض.

٨/١/٢ يتعين على المؤسسة اتخاذ الوسائل المتاحة التي تحول دون الاعتداء على مواقعها على الشبكة حماية لحقوق المؤسسة وحقوق المتعاملين معها.

٨/ ١/ ٣ يحرم الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة، كما يحرم بيعها أو نقلها للغير دون إذن صريح من أصحابها.

٨/ ١/ ٤ التحقق من وقوع الاعتداء على المواقع التجارية أو سرقة البيانات مرجعه العرف والقوانين المنظمة فيما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨/ ١/ ٥ التعويض المستحق في حال الاعتداء يشمل الضرر المالي المباشر، وما فات من كسب فعلي، ويستعان بالخبراء في تقدير التعويض عند الحاجة.

٨/ ١/ ٦ يلزم لاستحقاق التعويض المطالبة به، ولا تتقيد المطالبة بزمن معين بعد العلم بالاعتداء، مع مراعاة ما تقضي به القوانين بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨/ ١/ ٧ في حال سرقة النقود أو البيانات السرية من الموقع المحمي على الشبكة، فإن الضمان يقع على من باشر الفعل، ثم على المتسبب فيه إن تعذر تضمين المباشر لمسوغ شرعي. ولا يعتبر صاحب الموقع متسبباً ما دام قد اتخذ الوسائل المتعارف عليها لحماية الموقع ما لم يلتزم صاحب الموقع بالضمان صراحة في جميع الأحوال.

٨/ ٢ التثبت من هوية المتعاملين:

٨/ ٢/ ١ يتعين على المؤسسة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الممكنة للتثبت من هوية المتعاملين معها عبر الشبكة، والتحقق من أهليتهم للتعاقد على الوجه الصحيح النافذ؛ حماية لأموال المؤسسة.

٨/ ٢/ ٢ يصح شرعاً اعتماد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات هوية المتعاقدين، بشرط أن يكون معتمداً من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات.

٨/ ٢/ ٣ إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه، ثبت للعاقد الآخر الحق في فسخ العقد.

٨/ ٢/ ٤ يرجع في إثبات التزييف أو التزوير أو الغلط إلى القواعد العامة في الإثبات.

٨/ ٣ حماية المتعاملين من عقود الإذعان:

٨/٣/١ نظراً لأن قسماً كبيراً من العقود المبرمة عبر المواقع على الإنترنت، يكون الإيجاب (العرض) فيها موجهاً للجمهور وموحداً في تفاصيله، وينفرد الموجب بتحديد شروط العقد دون أن يكون للطرف الآخر الحق في تعديلها، فإن هذه العقود تعتبر من عقود الإذعان إذا تعلقت بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، وكان الموجب محتكراً لها احتكاراً قانونيّاً أو فعليّاً، أو مسيطراً عليها سيطرة تجعل المنافسة محدودة النطاق.

٨/٣/٢ يجب شرعاً خضوع عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت لرقابة الدولة قبل طرحها للتعامل، وذلك حماية للمتعاملين بإقرار ما يحقق العدالة منها وإلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن.

٨/٣/٣ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر الإنترنت عادلاً، ولم تتضمن شروط العقد ظلماً بالطرف المذعن، فهو عقد صحيح شرعاً ملزم لطرفيه.

٨/٣/٤ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر الإنترنت غير عادل (يتضمن غبناً فاحشاً) أو كانت شروط العقد تتضمن ظلماً للطرف المذعن، فإن له الحق في اللجوء للقضاء طالباً فسخ العقد أو تعديل شروطه بما يدفع عنه الضرر.

٨/٤ إذا تم إبرام العقد عبر الشبكة بناء على وصف محل العقد أو اعتماداً على رؤية متقدمة له أو استناداً إلى الأنموذج، ثم وجد المحل عند التسليم مخالفاً للوصف أو متغيراً عن حالته عند الرؤية أو مغايراً للأنموذج، فإنه يثبت للمتملك خيار فوات الوصف المرغوب فيه، فيحق له فسخ العقد أو إمضاؤه أو الاتفاق مع العاقد الآخر على جبر النقص.

٩ ـ تاريخ إصدار المعيار:

١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

❑ ❑ ❑

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

• مستند جواز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، هو أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يترتب عليها محظور شرعي، وأن إنشاء هذه المواقع يحقق مصالح كبيرة للناس في هذا العصر، والشريعة قامت على مراعاة مصالح العباد.

• مستند جواز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت أنه لا يترتب على ذلك محظور شرعي، وأن العقود التي تبرم بواسطة الإنترنت لا تختلف عن العقود التي تبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة وسيلة إبرامها، وأنه إذا كان الأصل في العقود الإباحة ما دامت تخلو مما يصادم قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية، فإن الأصل في وسائل إبرام العقود الإباحة أيضاً، ما دامت الوسائل تتحقق بها المتطلبات الشرعية لإبرام العقود.

• مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت على أنه تعاقد بين حاضرين، هو أن العاقدين يكونان حاضرين معاً من حيث الزمان، وإن كانا غائبين من حيث المكان، حيث يكون بينهما حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، والمعتبر في اتحاد المجلس هو الاتحاد الزماني[1]. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مؤكداً هذا، حيث نص على أنه: «إذا تم التعاقد بين طرفين وفي وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥، ومغني المحتاج ٢/ ٥، والمغني ٣/ ٤٨١، وينظر أيضاً: المدخل الفقهي العام ١/ ٣٤٨.

بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين»[1]. ولا فرق بين التعاقد بالهاتف أو بالمحادثة الصوتية عبر الإنترنت.

• مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة على أنه تعاقد بين غائبين، هو أن العاقدين لا يكونان حاضرين معاً من حيث الزمانن حيث لا يكون بنيهما حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول. وقد صدر بذلك قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الذي نصَّ على أنه: «إن الصيغة الشرعية (التكييف) للتعاقد بين شخصين لا يجمعهما مكان واحد عبر الإنترنت (الشبكة الإلكترونية) أنه تعاقد بين غائبين عن طريق هذه الوسيلة إذا كان لا يسمع أحدهما كلام الآخر، فيتخرج على التعاقد عن طريق الرسالة»[2].

• مستند عدم جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل انتهاء الفترة التي حددها الموجب لصلاحية إيابه، ما قرره بعض المالكية من أن الإيجاب إذا قيد بوقت فإنه يستمر قائماً ما بقي الوقت، وقد أشار لهذا الحطَّابُ وذكر أن ممن قال به أبو بكر بن العربي المعروف بتحقيقه[3]. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نصَّ على: «إذا صدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه»[4].

• مستند عدم اعتبار الرسالة الإلكترونية الموجهة عبر الموقع على الشبكة، أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه إيجاباً، إذا كانت لا تتضمن بيان جميع الحقوق والالتزامات الجوهرية، أو كان مرسلها

---

(١) قرار رقم ٥٢ (٣/٦).

(٢) ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة ٦ ـ ٧ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ٢ ـ ٣ ديسمبر ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٤١. وقد أخذت بهذا كثير من القوانين المدنية وسموه الإيجاب المؤقت. ينظر: المادة ٩٨ من القانون المدني الأردني، والمادة ٩٣ من القانون المدني السوري.

(٤) القرار رقم ٥٢ (٣/٦).

قد اشترط لنفسه الحق في رفض العقد ولو قبل الطرف الآخر، هو أن من شروط الإيجاب شرعاً أن يكون باتّاً منجزاً لا يحتمل أمراً آخر(١).

● مستند انعقاد العقد باستخدام الإنترنت ـ أيّاً كانت الطريقة ـ وقت صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم، ما قرره الفقهاء من أن العقد توافق إرادتين، ومتى أعلن القابل عن رضاه بالإيجاب توافقت الإرادتان وتم العقد(٢). وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نصَّ على: «إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما هي الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق هذا على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعق العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله»(٣).

● مستند تحقق القبض شرعاً بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج والبيانات أو نحوهما من الموقع على الشبكة إلى جهاز حاسوبه الشخصي، أن القبض يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكن من التصرف، وأن قبض الأشياء يختلف بحسب نوعها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها(٤).

● مستند تحريم الاعتداء على المواقع التجارية على الشبكة أو سرقة البيانات منها النهي عن جميع صور الاعتداء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. كما أن هذه المواقع تعتبر حقوقاً خاصة بأصحابها لها قيمة مالية، ومن شأن الاعتداء عليها إلحاق الضرر بأصحابها. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار يتضمن تحريم

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥، ومغني المحتاج ٢/ ٥، والمغني ٣/ ٤٨١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٤، وحاشية ابن عابدين ٧/ ٢٦.

(٣) قرار رقم ٥٢ (٣/ ٦).

(٤) القرار رقم ٥٣ (٤/ ٦).

الاعتداء على الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية ونحوها من الحقوق[1].

• مستند جواز اعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات هوية المتعاقدين عبر الإنترنت، بشرط أن يكون معتمداً من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات، هو دفع الضرر الذي قد ينشأ عن حصول التزييف في هوية المتعاقدين عبر الإنترنت. كما أن ذلك لا يتضمن محظوراً شرعيّاً، والشريعة الإسلامية تدعو للعمل بالوسائل الفنية التي تسهم في حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الخمسة.

• مستند ثبوت حق العاقد في فسخ العقد إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه، هو أن ذلك يعتبر من العيوب المؤثرة في رضا العاقد بإبرام العقد، والرضا هو أساس العقود شرعاً، وقد نصَّ على ذلك جمهور الفقهاء[2].

• مستند وجوب قيام الدولة بالرقابة على عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت، والتي يكون فيها الإيجاب موحداً وموجهاً للجمهور، وينفرد فيها الموجب بتحديد شروط العقد، وتكون متعلقة بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة والموجب محتكر لها، هو عموم النصوص الآمرة بدفع الضرر وتحقيق العدالة.

• مستند ثبوت خيار فوات الوصف المرغوب فيه إذا تم التعاقد بناء على وصف محل العقد أو على الرؤية المتقدمة له أو على الأنموذج، ثم وجد المحل مخالفاً للوصل أو متغيراً عن حالته عند الرؤية أو مغايراً للأنموذج، هو حماية المتعاقدين وصيانة حقوقهم، وقد نص على هذا جمهور الفقهاء[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) القرار رقم ٥ الدورة الخامسة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية، مصطلح رضا، الجزء ٢٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٩، وجواهر الإكليل ٢/٩، ومغني المحتاج ٢/١٨، والمهذب ١/٢٧.

وثيقة رقم (٣٤٢)

الموضوع	حكم قولهم «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»
الخلاصة	بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، وهذا الشرط لا يسقط خيار العيب
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ــــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/د. عبد المحسن الداوود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٧٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤١٥هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (**ما حكم الشرع في كتابة عبارة «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»** التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم. وهل هذا الشرط جائز شرعاً؟ وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع.

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن **بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعمية**.

ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة، لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة أو أخذ المشتري أرش العيب.

ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق.

ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٣٤٣)

الموضوع	**عملية اليانصيب**
الخلاصة	عملية اليانصيب، تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار السابع
بشأن
موضوع عملية اليانصيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ـ ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع، وهو عملية اليانصيب، وهي المعرَّفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب».

وبناء على هذا التعريف، فإن **عملية اليانصيب، تدخل في القمار**؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعضُ دَخْلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي؛ لأن القمار حرام أياً كان الدافع إليه، فالميسر ـ وهو قمار أهل الجاهلية ـ كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه؛ لأن إثمه أكبر من نفعه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

ثم يوصي المجلس: بأن تقوم إدارة المجمع، بإجراء دراسة ميدانية، لأنواع الجوائز، والمسابقات، والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤٤)

الموضوع	الحوافز التجارية والتسويقية
الخلاصة	تضمن: بيان أحكام الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة واستبدال الجديد بالقديم
المصدر	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية ـ خالد المصلح
التاريخ	١٤٢٠هـ

من كتاب
الحوافز التجارية والتسويقية ـ خالد المصلح
الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلِّي وأسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فقد تناولت هذه الرسالة موضوع الحوافز المرغِّبة في الشراء في الفقه الإسلامي بالدراسة والبحث، وقد استفادت منها فوائد جمة، وتوصلت إلى نتائج عدة.

فمن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

١ ـ أن الحوافز المرغِّبة في الشراء هي ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال تُعرِّف بالسلع أو الخدمات، وتحث عليها، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده.

٢ ـ أن الحوافز المرغِّبة في الشراء كثيرة متنوعة، إلا أن من أبرزها الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة واستبدال الجديد بالقديم.

٣ ـ أن الأصل في هذه الحوافز وغيرها من المعاملات الحل والإباحة، ما لم يقم دليل التحريم والمنع.

٤ ـ أن أسباب التحريم في المعاملات أن يكون فيها ظلم، أو غرر، أو رباً، أو ميسر، أو كذب وخيانة، أو كانت المعاملة تفضي إلى محرم.

٥ ـ جواز الهدايا التذكارية، واستحباب قبولها ما لم يمنع من ذلك مانع، وعدم جواز الرجوع فيها بعد قبض المهدي إليه.

٦ ـ أن الهدية الترويجية إذا كانت سلعة فلها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون الهدية موعوداً بها المشتري، فأقرب ما تُخرَّج عليه حينئذٍ أنها وعد بالهبة، يجب الوفاء به، ويثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام.

الحال الثانية: أن تكون الهدية غير موعود بها فأقرب ما تُخرَّج عليه حينئذٍ أنها هبة محضة، يثبت لها جميع ما يثبت للهبة من أحكام.

الحال الثالثة: أن يكون تحصيل الهدية مشروطاً بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة، وما أشبه ذلك، فتُخرَّج حينئذٍ على أنها هبة محرمة؛ لما تفضي إليه من الإسراف والتبذير وكونها من الميسر المحرم.

٧ ـ أن الهدية الترويجية إذا كانت منفعة فلها حالان:

الحال الأولى: أن تكون المنفعة موعوداً بها المشتري فأقرب ما تُخرَّج عليه أنها وعد بهبة المنفعة، وهي جائزة.

الحال الثانية: أن تكون المنفعة مبذولة دون وعد سابق، فتُخرَّج حينئذٍ على أنها هبة محضة.

٨ ـ أن الهدايا الإعلانية (العينات) يختلف حكمها باختلاف المقصود منها؛ فإن كان مقصودها التعريف بالسلعة وخصائصها وما إلى ذلك فإنها تكون هبة جائزة؛ يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام، أما إن كان مقصودها أن تكون نموذجاً لما يطلب في السلعة من مواصفات، فإنها تكون حينئذٍ هبة جائزة يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام، إلا أنه يجب أن تكون مطابقة للواقع في بيان حقيقة السلعة، وقد اختلف أهل العلم في جواز اعتماد هذه العينات عند إجراء العقود، والراجح جواز ذلك.

٩ ـ أن للهدية النقدية الترغيبية صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون الهدية النقدية في كل سلعة فأقرب ما تُخرَّج

عليه حينئذٍ مسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين، فهي من الربا المحرم.

الصورة الثانية: أن تكون الهدية النقدية في بعض أفراد سلعة معينة فهي حينئذٍ لا تجوز؛ لكونها نوعاً من الميسر، وتحمل على شراء ما لا حاجة إليه طمعاً في تحصيل هذه الهدية.

١٠ ـ أن الهدية الترغيبية إذا قُدِّمت للشخصيات الاعتبارية فلها حالان:

الحال الأولى: أن تقدم للجهة الاعتبارية نفسها فحكمها في هذه الحال يختلف باختلاف مقصودها، فإن كان غرضها التعريف بالسلعة فإنها تكون جائزة بذلاً وقبولاً، أما إن كان القصد منها تسهيل أعمال الجهة المهدية أو ما أشبه ذلك فإنها تكون حينئذٍ من الرشوة المحرمة.

الحال الثانية: أن تقدم لمنسوبي الجهات الاعتبارية فحكمها التحريم بذلاً وقبولاً.

١١ ـ أن المسابقات من حيث بذل العوض ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تجوز المسابقة فيه بعوض وبدون عوض، وهو المسابقة في السهام، والإبل، والخيل.

القسم الثاني: ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقاً، وهو المسابقة في كل شيء أدخل في محرم أو ألهى عن واجب.

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض، وهو المسابقة في كل ما فيه منفعة ولا مضرة فيه راجحة، وهذا القسم لا يجوز بذل العوض فيه مطلقاً، سواء كان من المتسابقين، أو من أحدهما أو من أجنبي.

١٢ ـ أن المسابقات الترغيبية نوعان:

النوع الأول: ما فيه عمل من المتسابقين، ويترجح تخريج هذا النوع على أنه مسابقة على عوض من غير المتسابقين، وعليه فإن هذا النوع من المسابقات الترغيبية محرم.

النوع الثاني: ما لا عمل فيه من المتسابقين.

وهذا النوع قسمان:

القسم الأول: ما يشترط فيه الشراء، وهذا محرم، لكونه قماراً.

القسم الثاني: ما لا يشترط فيه الشراء، وهذا القسم يخرَّج على أنه هبة لمن تعينه القرعة، وهو جائز لا حرج فيه.

١٣ ـ أن التخفيض الترغيبي أنواع، التخفيض العادي والتخفيض بالبطاقة، وأن الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات ارتباطه بقوى العرض والطلب. وأن الراجح جواز بيع السلع والخدمات بأقل من سعر السوق، وبناء على هاتين المقدمتين فإن التخفيض الترغيبي العادي جائز بجميع أنواعه.

١٤ ـ أن بطاقة التخفيض قسمان:

القسم الأول: بطاقة مستقلة، وهي نوعان:

النوع الأول: بطاقات عامة ولها ثلاثة أطراف؛ هي جهة الإصدار وجهة التخفيض والمستهلك. وهذا القسم من البطاقات التخفيضية محرم؛ لما فيها من الجهالة والغرر الكبيرين، ولما فيها من أكل المال بالباطل، والتغرير بالمستهلكين، وإفضائها إلى المنازعة، والإضرار بالتجار الذين لم يشاركوا فيها وغير ذلك من الأسباب.

والنوع الثاني: بطاقات خاصة، ولها طرفان: هما جهة التخفيض، والمستهلك، وللحصول، على هذه البطاقة طريقان:

الأولى: الاشتراك وحكمها حكم النوع الأول.

والثاني: الإهداء وحكمها الجواز.

القسم الثاني: بطاقة تابعة، وهي نوعان:

النوع الأول: بطاقة تابعة لها ثمن، وحكم هذه كالبطاقة التخفيضية المستقلة العامة.

النوع الثاني: بطاقة تابعة مجانية، وحكمها يتأثر بحكم البطاقة الأصلية.

١٥ ـ أن التخفيض الترغيبي المقدم للشخصيات الاعتبارية قسمان:

القسم الأول: أن يكون للجهات الاعتبارية نفسها، وحكمه ينظر فيه إلى القصد من التخفيض، وصلة جهة التخفيض بالشخصية الاعتبارية.

القسم الثاني: أن يكون لمنسوبي الجهات الاعتبارية، وحكمه يحتاج إلى

نظر في صلة جهة التخفيض بالشخصية الاعتبارية، إلى نظر في علم الشخصية الاعتبارية بالتخفيض الممنوح لمنسوبيها.

١٦ ـ الإعلان والدعاية الترغيبية إن كانا مدحاً وثناء على السلعة بحق فحكمهما الجواز والإباحة، وإن كانا بغير حق بأن كانا مشتملين على كذب وتغرير فحكمهما التحريم والمنع. ويترتب على ذلك ثبوت الخيار للمشتري.

١٧ ـ أن البيع من العقود اللازمة للطرفين إلا إن تخلّف شرط من شروط العقد، أو وجد سبب من أسباب الفساد، أو اشترط الخيار.

١٨ ـ أن الرد الترغيبي الذي يستعمله الباعة نوعان:

النوع الأول: رد السلعة وأخذ ثمنها، ويُخرَّج هذا النوع على أنه شرط للخيار، وذلك جائز لا حرج فيه، بشرط كون مدته معلومة للمتعاقدين، فلا يجوز أن تكون مدته مؤبدة ولا مطلقة، ويشترط أيضاً ألا تكون السلع مما يجب فيه التقابض قبل التفرق.

النوع الثاني: رد السلعة واستبدال غيرها بها أو تقييد ثمنها لحساب المشتري، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك مشروطاً، والراجح تخريج هذه الصورة على أنها بيع بشرط صحيح، فهو صورة جائزة لا حرج فيها.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك غير مشروط، وتتخرج هذه الصورة على أنها إقالة شرط فيها أن يكون ثمن السلعة الأولى ثمناً في معاوضة جديدة، فتكون هذه الصورة جائزة لا حرج فيها.

١٩ ـ أن ضمان المبيع ينتقل بالبيع عن البائع إلى المشتري إلا في مسائل أبرزها، وألصقها بالبحث ضمان البائع عيب المبيع، وهو على ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون العيب حادثاً قبل البيع، فهذا من ضمان البائع بالاتفاق.

الحال الثانية: أن يكون العيب حدث في المبيع بعد العقد وقبل قبض المشتري، ففيه خلاف بين أهل العلم.

الحال الثالثة: أن يكون العيب حدث بعد قبض المشتري، فهذا ليس من

ضمان البائع بالاتفاق، إلا في مسائل وقع فيها الخلاف كعهدة الرقيق، والعيب المستند إلى سبب سابق على القبض، والجوائح.

٢٠ ـ أن الضمان الترغيبي نوعان:

النوع الأول: ضمان الأداء، وهو يتعلق بأمرين: فما كان منه متعلقاً بسلامة المبيع من العيوب المصنعيّة والفنية، فإنه يتخرج على ضمان العيب الذي لا يعلم إلا بامتحان وتجربة واستعلام؛ وأما ما كان منه متعلقاً بصلاحية المبيع وقيامه بالعمل فإنه يخرّج على ضمان العيب الحادث في المبيع عند المشتري والمستند إلى سبب سابق. والراجح جواز ضمان الأداء.

النوع الثاني: ضمان معايير الجودة، وهو نوع توثيق جائز لا حرج فيه.

٢١ ـ أن الصيانة الترغيبية إما أن تكون وقائية، وإما أن تكون طارئة، وتُخرَّج على أنها وعد بمنفعة البائع في المبيع، وهي جائزة لا حرج فيها.

٢٢ ـ أن الاستبدال الترغيبي نوعان:

النوع الأول: استبدال الذهب، وهو حالان:

الحال الأولى: أن يستويا في الوزن، وهذه الحال قسمان:

القسم الأول: ألّا يدفع صاحب القديم ثمناً زائداً، وهذا القسم جائز بالإجماع.

القسم الثاني: أن يدفع صاحب القديم ثمناً زائداً مقابل الجديد، وهذا بيع ذهب بذهب مع التفاضل، وذلك لا يجوز.

الحال الثانية: ألّا يستويا في الوزن وهذه الحال قسمان:

القسم الأول: أن يكون القديم أكثر من الجديد، فهذا لا يجوز لعدم التساوي.

القسم الثاني: أن يكون الجديد أكثر من القديم، وهذا القسم يتخرج على مسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين، فهذا القسم من الربا المحرم.

النوع الثاني: استبدال غير الذهب ويتخرّج هذا النوع على أنه بيعٌ؛ الثمن فيه هو السلعة القديمة، وما يدفع من الفرق بين سعري الجديد والقديم، وهذا جائز لا حرج فيه.

ثم بعد هذا أحمد الله الولي الحميد على نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد كله أوله وآخره، ظاهره وباطنه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤٥)

الموضوع	بطاقات المسابقات ونحوها
الخلاصة	١ ـ المسابقة بلا عوض مشروعة فيما لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه محرم ٢ ـ تجوز المسابقة بعوض بشرط أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة، وأن تحقق مقصداً شرعياً، وألا يترتب عليها محرم، وألا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين ٣ ـ لا يجوز شرعاً دفع مبلغ للمكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات أو لشراء بطاقات المسابقات إذا كان هذا المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز ٤ ـ بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٢٧ (١٤/١)
بطاقات المسابقات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **بطاقات المسابقات**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانياً: مشروعية المسابقة:

١ ـ المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعةٌ في كلّ أمرٍ لم يرد في تحريمه نصٌّ، ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلُ محرّم.

٢ ـ المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ ـ أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب ـ أن لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

ج ـ أن تحقّق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.

د ـ أن لا يترتب عليها تركُ واجبٍ أو فعل محرّم.

ثالثاً: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزءٌ منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً؛ لأنها ضربٌ من ضروب الميسر.

رابعاً: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعلٍ لغيرهم في أمورٍ مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامساً: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط ـ دون الاستفادة المالية ـ عن طريق المسابقات المشروعة شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غشٌّ أو خداعٌ أو خيانةٌ للمستهلكين.

سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائزٍ شرعاً.

ثامناً: بطاقة الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلبُ منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجّانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضٍ فإنها غيرُ جائزة لما فيها من الغرر.

توصيات:

- يوصي المجمع عمومَ المسلمين تحرّي الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويجية والابتعاد عن الإسراف والتبذير.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤٦)

الموضوع	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)
الخلاصة	التعامل ببطاقات سوبريما أو البنتاجونو يحرم حرمة قطعية لأنه نوع جديد من القمار حيث إن الفائز يكسب ما يخسره بالضرورة الآخرون
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٢هـ



قرار رقم ٢٢/٧/٦)

بشأن

التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فإنّ مجمع الفقه الإسلامي في اجتماعه رقم (٧/ ٢٢) الذي انعقد بالخرطوم في يوم الثلاثاء ١٦/ ٦/ ١٤٢٢هـ، الموافق له ٤/ ٩/ ٢٠٠١م؛ وبعد المناقشة والتداول في موضوع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)؛ وبعد الاطّلاع على القرار الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وفتوى لجنة الفتوى والبحوث بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية:

قرر ما يلي:

أولاً: تأييد القرار الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ودائرة الشؤون الاقتصادية بالمجمع القاضي

بتحريم التعامل ببطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو). الذي جاء فيه:

*** التعريف بهذه البطاقات:**

١ ـ تصدر عن شركة فيوتشر استراتيجيز FUTURE STRATEGIES الإيطالية في مدينة مودنا منذ ١٩٩٤م، والشركة تقوم على إنتاج هذه البطاقات وإدارتها في حوالي ١٤٠ دولة، وتُعرف أيضاً بالبنتاجونو PENTAGONO إشارة إلى الشكل الخماسي الذي بدأت به عملها ثم تحولت منه إلى السباعي.

٢ ـ السلعة التي يقوم نظام البنتاجونون بإنتاجها وتسويقها هي بطاقة سوبريما، وتسوقها على النحو التالي:

أ ـ تنتشر عن طريق ترويج الأعضاء الجدد في هذا النظام لها بحيث يغرون طالبي العضوية بأنهم متى اشتروا هذه البطاقة والتزموا بشروطها فإنّ نظامها سيعيد لهم ما دفعوا من مبالغ، وسيحقق لهم كسباً كبيراً يبلغ ٨٧,٤٨٠ دولاراً، ويبلغ أحياناً ١١٦,٦٤٠ دولاراً زيادة عما دفعوا.

ب ـ تصل البطاقة إلى طالبها عن طريق شخص أصبح لتوِّه عضواً في البنتاجونون ويحمل الرقم (٧)، وهو الرقم الأخير في العضوية، ولكي يحمل الطالب على العضوية، عليه أنْ يقوم بالواجبات التالية:

- أنْ يدفع (٤٠) دولاراً ثمناً لهذه البطاقة للعضو الذي يحمل الرقم (٧) في البطاقة.
- أن يدفع في حساب العضو الذي يحمل الرقم (١) في البطاقة (٤٠) دولاراً أخرى.
- أنْ يحوِّل عن طريق البنك (٤٠) دولاراً لشركة فيوتشر استراتيجيز لتغطية نفقات الإدارة.

ج ـ على طالب العضوية تعبئة البطاقة وإرسالها للشركة مع الشيك وما

يفيد دفعه للعضو رقم (١). عندئذٍ تقوم الشركة بإصدار ثلاثة بطاقات وترسلها له، ويتحصل بموجب هذه البطاقات على العضوية في نظام البنتاجونو بظهور اسمه في الرقم (٧) في البطاقات الثلاث وذلك بتحريك الأرقام الأخرى للأمام بعد خروج العضو رقم (١) الذي دفع له الأربعين دولاراً.

د ـ على العضو الجديد رقم (٧) أنْ يبحث عن ثلاثة أشخاص لشراء هذه البطاقات، بحيث يدفع له كل واحد منهم (٤٠) دولاراً حتى يسترد بذلك الـ(١٢٠) دولاراً التي دفعها من قبل. وعندما يستوفي المشترون الجُدد الإجراءات المطلوبة ستعود لكل واحد منهم ثلاث بطاقات يحتل كل واحد منهم فيها المركز السابع ويكون الشخص الذي باع لهم البطاقة الأولى قد تحرك للمركز السادس في بطاقاتهم التسع.

وهكذا يمضي النمو في الشبكة. وعلى فرض أنّ جميع الأعضاء في كل المستويات (٧) قاموا بتسويق ثلاث بطاقات فإنّ مركز القمة سيكسب ٨٧,٤٨٠ دولاراً كما يوضح الجدول أدناه:

المركز	العدد الأقصى من الشهادات في كل مرحلة	أعلى قيمة عمولة
١	٢١٨٧ × ٤٠	٨٧,٤٨٠ دولاراً
٢	٧٢٩	
٣	٢٤٣	
٤	٨١	
٥	٣٧	
٦	٩	
٧	٣ × ٤٠	١٢٠ دولاراً

هـ ـ هناك ميزات أخرى منها أنّ الشخص الذي يكمل إجراءاته في أقلّ من شهر يستحق المنافسة في الحصول على بطاقة رابعة ترتفع بها حصيلته النهائية إلى ١١٦,٦٤٠ دولاراً.

*** التكييف الشرعي لهذه المعاملة:**

١ ـ تقول شركة فيوتشر استراتيجيز أنّ السلعة التي تقوم بتسويقها هي بطاقة سوبريما. ومن المُسَلَّم به أنّ البطاقة التي اطلعنا عليها ليست في ذاتها مالاً متقوماً حتى تكون محلاً للتعامل بموجب الصيغ المشروعة. فيلزمنا أنْ نبحث عن شيء وراء هذه البطاقات تتعامل فيه الشركة وتقوم بتسويقه، لأنه لو كان هذا التعامل في بطاقات ليس من ورائها شيء لما أقدم على شرائها، ولما راجت هذا الرواج الكبير، ولسهل الحكم عليها بأنها تعامل في مال غير متقوم لا يجوز في الشريعة الإسلامية.

٢ ـ إنّ النفاذ إلى جوهر ما تتعامل به شركة فيوتشر استراتيجيز باسم بطاقات سوبريما وباسم البنتاجونو يقتضي تدقيق النظر في العلاقة بين المتعاملين بالبطاقات فيما بينهم والعلاقة بينهم وبين الشركة.

٣ ـ إنّ النظر الفاحص في هذه العلاقة، يكشف لنا أنّ الشركة تدير حلبة متمددة للقمار على المستوى العالمي، تحشد لها آلاف الناس بل مئات الآلاف وعشرات الملايين وأكثر على نطاق ١٤٠ بلداً يتعامل الناس فيها بهذه البطاقة.

ولكل مجموعة ٢,١٨٧ مقامراً هناك فائز واحد هو الذي يحصل على أربعين دولاراً من كل واحد من حملة الـ٢,١٨٧ بطاقة ممّن يسعون للحصول على عضوية هذا النظام، وللنظام وحدات متولدة بعضها من بعض، يشترك فيها طالبو العضوية بدفع الجائزة لمن يتربع على المركز الأول حتى يغنم الجائزة مفسحاً لهم المجال لاحتلال المرتبة السابعة. ثم يبقون في حالة انتظار حتى يصل كل واحد منهم المرتبة الأولى.

إذا انخرم هذا النظام لأي سبب ففي كل واحدة تقوم بدفع الجائزة من أجل الحصول على العضوية يخسر فيها ٢,١٨٧ طالب عضوية:

أ ـ عدم حصولهم على العضوية.

ب ـ والمبالغ التي دفعوها للشركة وللفائز بالمقامرة وللأعضاء الذين

باعوهم البطاقات بمجموع (١٢٠) دولاراً وأصبحت البطاقة مع انقطاع حلقة هذه الحلبة بلا فائدة، وعادت كما بدأنا الحديث عنها من أنها مال غير متقوم في ذاته، وتأكّد بذلك أن المقامرة هي جوهر هذه المعاملة.

هذا التعامل يمثل نوعاً جديداً من القمار. يصدق عليه معنى القمار؛ في أنّ الفائز أو الفائزين يكسبون ما يخسره بالضرورة الآخرون، ولكن في القمار المعروف يتحدّد الرابح والخاسر في كل معاملة على حدة. أمّا هنا فاستمرارية النظام وسعة شبكته تحدّد لنا الفائزين ما دام النظام قائماً فإذا انقطع ظهر لنا عشرات الملايين من الخاسرين من وراء هذا النظام.

إنّ الرابح الأكبر في عملية القمار هذه هو الشركة. فبينما يربح مديرو حلقات القمار نسبة مما يكسبه الفائزون، فإنّ شركة فيوتشر استراتيجيز تكسب مع كل فائز بالقمار مثل ما يحصل عليه هذا الفائز وهذه هي مصلحتها الحقيقية من وراء تدبير وإدارة هذا النظام.

٤ ـ كسب المال له مصادره المشروعة في الشريعة الإسلامية هي:

أ ـ الخلفية أي الميراث.

ب ـ عقود التبرعات كالوقف والوصية والهبة والصدقات وما في حكم ذلك.

ج ـ عقود الإرفاق كالقرض والعارية والمنيحة وما في حكم ذلك.

د ـ العقود الأخرى الناقلة للملكية من عقود المعاوضات.

هـ ـ الاستثمار وما في حكمه بالمال وبالعمل وبهما معاً.

وهذه المعاملة لا تدخل في واحدة من هذه المصادر فهي فوق ما تقدَّم تمثل مصدراً للكسب غير المشروع وأكلاً لأموال الناس بالباطل.

٥ ـ إنّ التعامل في بطاقات سوبريما يشتمل على موبقة أخرى، وهي أنه يستنزف بصورة حادة ومستمرة موارد النقد الأجنبي بالتحويلات المستمرة لاستحقاقات الشركة الإيطالية دون مقابل، ومن شأن ذلك أنْ يشكِّل ضغطاً على العملة الوطنية حتى يؤدي لانخفاضها وتبدأ حلقة التضخم بآثارها الاقتصادية المدمرة، ويعتبر هذا من قبيل الفساد في الأرض فيما

إذا كانت الدولة غنية، أمّا في ظروف بلادنا التي تواجه حصاراً وندرة في موارد النقد الأجنبي فهو فوق كونه فساداً يمثل خيانة للوطن بإعانة الأعداء على حرماته. وينبغي تنبيه الناس إلى حرمة هذه المعاملة وأضرارها.

لما تقدّم يرى المجمع:

١ ـ أنّ التعامل ببطاقات سوبريما أو «البنتاجونو» يحرم حرمة قطعية لجملة الأسباب المذكورة أعلاه.

٢ ـ وأنه يجب على من تعامل به:

أ ـ أنْ يقلع عنه فوراً.

ب ـ وأنْ يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً.

ج ـ وأنْ يتحلل من هذا الكسب الخبيث الذي ناله من هذا السبيل بصرفه في أوجه الخير ولا ينتفع بشيء منه لنفسه.

٣ ـ وأنَّ على جهات الاختصاص من:

أ ـ الدعوة والإعلام.

ب ـ وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ج ـ بنك السُّودان.

د ـ المصارف بالسُّودان.

هـ ـ وغيرها.

أنْ تبصِّر الجمهور بغلظة حرمة هذا التعامل ومخاطره وقفل كل المنافذ التي يمكن أنْ يتسرب من خلالها، ومعاقبة المصرين على التعامل به.

ثانياً: يحث المجمع المسلمين عامة وأهل السُّودان خاصة لتحري الحلال الطيب في كسبهم ومعاشهم، والتورع عن أكل الحرام وأكل أموال الناس بالباطل، والابتعاد عن المشتبهات والتحلل من كل كسبٍ من هذا النوع والرسول يقول: (إنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً أَلَا إِنَّ

حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)[1].

التاريخ: الأحد ١١ شعبان ١٤٢٢هـ،
الموافق له ٢٨ أكتوبر ٢٠٠١م

❐ ❐ ❐

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ٢٨/١. وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩، ٣٧/١١، وقد ورد عن البخاري بلفظ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ).

وثيقة رقم (٣٤٧)

الموضوع	حكم بيع البطاقات التي يمنح مشتريها تخفيضات وخدمات
الخلاصة	إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ

القرار الثاني
بشأن
بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، **وبعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٠ ـ ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ التي يوافقها ٨ ـ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة والمتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقات من الجمعية، تنتجها إحدى مؤسسات التسويق، وتقوم بتسويقها وبيعها مقابل مبلغ تتقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من المحلات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضاً في أسعار السلع التي تملكها هذه المحلات.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة **قرر:**

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه».

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٣٤٨)

الموضوع	التسويق الشبكي أو التسويق المتعدد الأبعاد
الخلاصة	صور التسويق الشبكي السائدة اليوم تتضمن مفاسد شرعية مختلفة؛ لاشتمالها على الغش والغرر، فعلى المسلمين أن يتجنبوا مثل هذا النوع من التجارات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٧٠ (١٦/٤)
بشأن
التسويق الشبكي أو التسويق المتعدد الأبعاد

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: تتضمن صور التسويق الشبكي السائدة اليوم مفاسد شرعية مختلفة لاشتمالها على الغش والغرر، وجعل البيع مشروطاً مع شيء غير متعلق به، وإدخال الصفقتين في صفقة والبيعتين في بيعة، ووجود صور تشبه القمار، ولا يقصد المشتري في هذا التسويق شراء السلع بل الحصول على عمولات مغرية وغير عادية، وعليه فلا يجوز الانضمام لمثل هذه التجارات.

ثانياً: وإذا لم يجز الانضمام لهذا النوع من التجارة فلا يجوز أيضاً ضم الآخرين إليها والحصول على عمولات بوساطة أعضاء الدرجات السفلى.

ثالثاً: على المسلمين أن يتجنبوا مثل هذا النوع من التجارات، وأن لا ينضموا لتجارة تتعارض مع مبادئ الإسلام المضبوطة والمحددة في المعاملات.



وثيقة رقم (٣٤٩)

الموضوع	حقوق التأليف والابتكار
الخلاصة	يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط ألا يكون في الكتاب منكر شرعاً، وألا يكون المؤلف أو المخترع مستأجراً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار الرابع
بشأن حقوق التأليف للمؤلفين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ. قد نظر في **موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية**: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها؟ وهل يجوز شرعاً الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين عليها؟ وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعها دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز؟

وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس.

وناقش المجلس أيضاً رأي بعض الباحثين المعاصرين من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية بحجة أن العلم لا يجوز شرعاً حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، ومن كتم علماً

ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار، فلكل من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتاب لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابة، وأن ينشره ويتاجر بتمويل نشره وبيع نسخه كما يشاء وليس للمؤلف حق في منعه.

ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أنه كل مؤلف لكتاب أو بحث أو عمل فني أو مخترع لآلة نافعة له الحق وحده في استثمار مؤلفه أو اختراعه نشراً وإنتاجاً وبيعاً، وأن يتنازل عنه لمن يشاء بعوض أو غيره وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلَّف أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، ولا أن يقلد الاختراع ويتاجر به دون رضى مخترعه.

وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي:

١ ـ أن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة، كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ، لولاها لبقي الكتاب على نسخة المؤلف الأصلية معرضاً للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدواناً على المؤلف واستثماراً من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده.

٢ ـ أما بعد ظهور المطابع، فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً أو تصويراً، ويبيعه مزاحماً مؤلفه ومنافساً له، أو يوزعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة فيضيع تعب المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع.

وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافساً لهم من لم يبذل شيئاً مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار.

فقد تغير الوضع بتغير الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقه.

فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذٍ يجب إتلافه ولا يجوز نشره.

وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء في مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيماً وجمعاً بين حقه الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله.

أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.



وثيقة رقم (٣٥٠)

الموضوع	بدل الخلو
الخلاصة	بدل الخلو جائز شرعاً إذا كان مقابل أن يتنازل المستأجر عن حقه في المنفعة بقية مدة العقد سواء للمالك أو لمستأجر جديد بشرط مراعاة مقتضى العقد بين المالك والمستأجر الأول
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣١(٤/٦)[١]
بشأن
بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل الخلو، وبناء عليه.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٣/ ٢١٧١).

قرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١ ـ أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية ـ وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً ـ، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥١)

الموضوع	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك
الخلاصة	الاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع هي حقوق خاصة لأصحابها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٣ (٥/٥)[١]
بشأن
الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٣/ ٢٢٦٧).

والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥٢)

الموضوع	بدل الخلو
الخلاصة	ــــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٢/١٩٨٩م

بدل الخلو

١ ـ يحسن أن يحتفظ المالك بالمبلغ الذي أخذه من المستأجر مسبقاً كضمان، وإذا أنفقه المالك فيضمن رده إلى المستأجر فور انتهاء مدة الإجارة.

٢ ـ إذا تم استيجار دكان أو دار، وأخذ مالكها من المستأجر مبلغاً مقطوعاً كبدل الخلو الرائج زائداً عن الأجرة الدورية، فهذا يعتبر أن المالك أخذ التعويض عن تنازل حقه في استرداد الدار، ويجوز للمالك الانتفاع بهذا المبلغ على أنه اعتياض عن حقه ذاك، ثم إن المالك إذا أراد أن يسترد الدار من المستأجر فيجوز للمستأجر أخذ مبلغ من المال من المالك حسب تراضي الطرفين مقابل إخلاء الدار، كما يجوز للمستأجر الأول التنازل عن حقه الحاصل له من المالك بدفع العوض لمستأجر آخر مقابل أخذه العوض المحدد بالتراضي.

٣ ـ إذا أجر صاحب الدار داره بدون أخذ بدل الخلو، ولم يتم تحديد مدة الإجارة، فيجوز للمالك طلب إخلاء داره في أي وقت شاء، إلا أنه ينبغي له أن يمهل بين إعلامية الإخلاء وتاريخها المحدد بفترة تناسب الظروف المحلية، لكي لا يتضرر أحد من المالك والمستأجر، كما ينبغي للمستأجر أن يخليها خلال هذه الفترة المناسبة.

٤ ـ إذا أجر المالك داراً أو دكاناً بدون بدل الخلو، فلا يجوز للمستأجر أخذ بدل الخلو من المالك وقت إخلاء الدار.

٥ ـ توصي الندوة المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتهم، والشريعة ترى أن يتم اتفاق الفريقين بكل صراحة وإيضاح في جميع ملابسات الالتزام العقدي، لكي لا ينجم نزاع فيما بعد ولا يصيب أحد الفريقين أي ضرر.

وبهذا الخصوص توصي الندوة خاصة بأن يتم تحديد مدة الإجارة عند إنشاء العقد، وإذا أراد المالك التنازل عن حقه في استرداد الدار مقابل العوض، فيتم التصريح بذلك بين الفريقين عند العقد.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٥٣)

الموضوع	الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها
الخلاصة	إن برامج الحاسب الآلي لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً؛ فيجوز التصرف فيها لأصحابها بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذا انتفى الغرر والتدليس. ويجب على مشتري البرامج أن يلتزم الشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها؛ عملا بالنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود. ويجوز لمشتري البرامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

قرار رقم ٢٩ (٨/١)
الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر)
والتصرف فيها وحمايتها

بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة في موضوع «الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها»، ومناقشة الأبحاث المقدمة واستعراض الآراء الفقهية في الموضوع، وأدلتها باستفاضة مع الربط بين الأدلة الفقهية وقواعد الفقه وأصوله والمصالح ومقاصد الشرع **قرر ما يلي**:

«**أولاً**: يؤكد المجلس ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م قرار رقم ٤٣ (٥/ ٥) ونصه:

● **أولاً**: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

• **ثانياً**: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

• **ثالثاً**: حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها». انتهى قرار المجمع.

ثانياً: إن برامج الحاسب الآلي (سواء أكانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية، أم تخزينية، وسواء أكانت برامج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أو المحررة بإحدى لغات الحاسوب) لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً، فيجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذا انتفى الغرر والتدليس.

ثالثاً: بما أن هذه البرامج حق مالي لأصحابها، فهي مصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

رابعاً: يجب على مشتري البرامج أن يلتزم الشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فلا يجوز استنساخه للغير ما دام العقد لا يسمح بذلك.

خامساً: لا يجوز شراء البرامج التي علم أنها مسروقة أو مستنسخة بوجه غير مشروع، ولا المتاجرة بها.

سادساً: يجوز لمشتري البرامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي.

سابعاً: على الشركات المنتجة والوكلاء عدم المبالغة في أثمان البرامج.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٥٤)

الموضوع	حماية الملكية الفكرية
الخلاصة	يجوز توظيف الأموال في إنتاج المعلومات والبرامج بشرط ألا تتضمن هذه المعلومات أو الشرائط أو التسجيلات ما يخالف شرع الله. وتعد مالاً محترماً يترتب عليه حقوق لصاحبه، وتُضمن شرعاً حين الاعتداء عليها.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

القرار رقم [١٤٥]:

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: الكتاب الوارد من مستشار الشؤون القضائية والدينية بدولة الإمارات العربية المتحدة ـ إلى فضيلة المفتي بخصوص: الاستفسار عن حماية الملكية الفكرية.

وقرر: الموافقة على ما جاء بالمذكرة بعد التصويبات التي أدخلت عليها، وهي:

السؤال الأول: هل يجوز لأحد أن يوظف أمواله في إنتاج المعلومات والبرامج؟ وما حكم هذا النوع من الاستثمار؟

الإجابة: يجوز توظيف الأموال في إنتاج المعلومات والبرامج بشرط ألا تتضمن هذه المعلومات أو الشرائط أو التسجيلات ما يخالف شرع الله؛ فإذا ثبت أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية في شيء؛ فإنها تكون من قبيل المباحات.

أما إذا تضمنت هذه المعلومات ما يخالف شرع الله فيكون الاستثمار فيها حراماً؛ باعتباره تشجيعاً على فعل الحرام.

السؤال الثاني: هل المعلومات والبرامج الناتجة عن هذا النوع من الاستثمار تعد مالاً متقوماً محترماً تترتب لمنتجه عليه حقوق، وهي ما يسمى

«حقوق التأليف أو الابتكار أو الاختراع»؟ وما نوع هذه الحقائق؟ وما الفرق بينها وبين ملكية الأشياء؟ هل تختلف ملكية عصارة الأفكار عن ملكية عصارة الثمار؟

الإجابة: إن المعلومات والبرامج الناتجة عن هذا النوع من الاستثمار تعد مالاً متقوماً محترماً يترتب عليه حقوق لصاحبه، وتضمن شرعاً حين الاعتداء عليها.

السؤال الثالث: ما حكم من يتعدى على هذه الحقوق الفكرية؟ هل يكون له حكم السرقة؟ وتطبق عليه عقوبة السارق؟

الإجابة: إن حكم من يتعدى على هذه الحقوق الفكرية للاستيلاء عليها بدون إذن صاحبها يعد عمله من قبيل السرقة التي لا حد فيها شرعاً؛ لحديث رسول الله ﷺ: **«ادرءوا الحدود بالشبهات»**.

السؤال الرابع: ما حكم الأموال التي اكتسبت من هذا الباب؟ والأرباح التي جنيت من جراء السطو على منتجات الآخرين؟ أيكون لها حكم المال الحرام السحت؟ وما الذي يجب على آكلها أن يفعله ليبرئ ذمته أمام الله والناس؟

الإجابة: إن حكم الأموال التي اكتسبت من هذا الباب، والأرباح التي جنيت من جراء السطو على منتجات الآخرين تعد من قبيل الأموال المحرمة؛ ويعد ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل، وتبرأ ذمته أمام الله بالتوبة وإعادة ما سطا عليه ـ عيناً أو قيمة ـ لأصحابه.

السؤال الخامس: ما حكم تداول هذا النوع من الأموال والتعامل به، وما حكم اقتنائه وبيعه وشرائه وحيازته واستخدامه؟

الإجابة: إنه ـ بناءً على ما تقدم من أن الاستيلاء على هذا النوع من الاستثمار يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ـ لا يجوز تداولها، ولا التعامل بها، ولا يجوز اقتناؤها، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا حيازتها، ولا استخدامها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥٥)

الموضوع	الكفالة التجارية
الخلاصة	الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص) هي صورة مستحدثة، وهي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون، ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر. الصورة الثانية (المشاركة في استخدام الترخيص) تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله، وهذا التعامل بالكفالة التجارية جائز بما يتم الاتفاق عليه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٨ (١٦/٦)
بشأن
الكفالة التجارية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الكفالة التجارية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي:**

أولاً: المقصود بالكفالة التجارية:

الكفالة شرعاً: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين أو

عين أو نفس، وهي غير الكفالة التجارية التي يقصد بها الاتفاق الذي يمكّن فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات.

ثانياً: أهم صورة الكفالة التجارية:

١ ـ موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام الترخيص لنشاط خاص به وبتمويل كامل منه، دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص حيث يظهر بمظهر المالك للمشروع.

٢ ـ مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي تسمح فيها القوانين، ويتقاضى المواطن مبلغاً مقطوعاً أو دوريا، يتفق عليه نظير استخدام الترخيص في النشاط أو المشروع المشترك.

ثالثاً: حكم الكفالة التجارية:

١ ـ الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص) صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة. وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر.

٢ ـ الصورة الثانية (المشاركة في استخدام الترخيص) تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها بعد تقويمها تقويماً عادلاً بما يمثل المصروفات والجهود المبذولة في الحصول عليها عرفاً لتحديد حصة مقدم الترخيص. وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح. وهذا التعامل بالكفالة التجارية جائز بما يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح مع تحمل الخسارة بحسب الحصص.

التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بدعوة منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال

مؤسساتها الاقتصادية إلى إقامة السوق الإسلامية وحرية حركة الأموال وتنقل الأشخاص والتجارة بين الدول الإسلامية لما في ذلك من تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة والنفع المتبادل بين المسلمين على غرار الأسواق العالمية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥٦)

الموضوع	البيوع المنهي عنها شرعاً
الخلاصة	تضمن: الأعيان المحرمة بيعاً وشراءً، وبيوع الغرر، وبيع التقسيط، وقبل القبض، والعينة، والوفاء، وما أعان على معصية، والغائب، والبيع بشرط البراءة من العيب، وتبدل الظروف بأسباب طارئة، والإيجار المنتهي بالتمليك.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

أسفرت هذه الدورة عن النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: حول البيوع:

العقد: هو ارتباط إرادة بأخرى على نحو يترتب عليه التزام مشروع، والأصل في العقود والشروط الحل، فلا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه نصاً أو قياساً.

الأعيان المحرمة بيعاً وشراء ثلاثة أجناس:

١ ـ مشارب تفسد العقول صيانة للعقول عما يزيلها ويفسدها.

٢ ـ ومطاعم تفسد الطباع، وتغذي غذاء خبيثاً صيانة للقلوب عما يفسدها.

٣ ـ وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك صيانة للأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأبدان والأديان.

كل ما حرمت الشريعة تناوله حرمت ثمنه، فلا يصح بيعه، كالميتة بجميع أجزائها، إلا ميتة السمك والجراد، وكالدم إلا الكبد والطحال، لما ورد من النص على إباحة ذلك، وكالخنزير بجميع أجزائه، والمسكرات والمخدرات

إلا البنج ونحوه مما يستعمل في الطب للضرورة إليه وعدم قيام شيء آخر مقامه.

بيوع الغرر من البيوع المحرمة في الشريعة[1]، والغرر هو مجهول العاقبة الذي لا يوثق بحصوله، أو ما تردد بين السلامة والعطب، فيكون عقده دائراً بين الغنم والغرم، فإذا غنم أحد العاقدين غرم الآخر. والفرق بين الميسر والغرر أن الميسر يكون في اللعب والمغالبات، والغرر يكون في المبايعات، يقال: باع غرراً، ولعب قماراً.

ويشترط لتحريم الغرر:

١ ـ أن يكون فاحشاً فإن اليسير معفو عنه؛ كبيع الدار مع الجهل بأساسها وبيع الجبة مع الجهل بحشوها ونحوه.

٢ ـ وأن يكون في المعقود عليه أصالة، فإن الغرر التابع معفو عنه، كبيع الحمل في البطن تبعاً لأمه، وبيع اللبن في الضرع تبعاً لبيع الحيوان ونحوه.

٣ ـ وأن يكون في عقود المعاوضات، فإنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، كالتبرع بالبعير الشارد أو اللقطة الضائعة لمن وجدها ونحوه.

٤ ـ وأن لا تدعو إليه حاجة، فإن حرمة الغرر دون حرمة الربا، ولذلك يترخص فيه عند الحاجة إليه، وتؤكد الدورة على ضرورة استكتاب السادة العلماء والخبراء لوضع ضابط دقيق لكل من الضرورة والحاجة وصورهما وتطبيقاتهما في واقعنا المعاصر.

---

(١) وقد ورد النهي عنه في حديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (٢٧٨٣)، وأبو داود في «سننه»، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر برقم (٢٩٣٢)، والترمذي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر برقم (١١٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة برقم (٤٤٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر برقم (٢١٨٥).

يجوز البيع بالتقسيط، ولو زاد فيه الثمن المؤجل عن الثمن الحال. شريطة أن لا يشترط البائع غرامة تأخيرية يلزم بها العميل إذا تأخر عن السداد.

ويجوز لشركات البيع بالتقسيط ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولكن لا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل فإنه لا يشرع.

إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بغرامات تأخيرية بشرط سابق أو بدون شرط، لدخول ذلك في الربا المحرم، وللبائع أن يشترط على المشتري حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، أو رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، على أن تكون منافع المبيع المرتهن لصاحبه وهو المشتري حتى لا يتخذ من ذلك ذريعة إلى الربا.

يحرم بيع الأشياء قبل قبضها لنهيه ﷺ عن ذلك، والقبض مطلق في الشرع، فيرجع في تقديره إلى العرف، وهو في كل شيء بحسبه[(1)].

يحرم بيع العينة الذي هو بيع السلعة أو الخدمة أو المنفعة بثمن مؤجل ثم شراؤها من البائع بأقل منه حالاً لأنه ذريعة إلى الربا، وحيلة لاستباحته[(2)].

يحرم بيع الوفاء، وهو البيع الذي يشترط فيه البائع أنه متى رد الثمن إلى المشتري رد له الشيء المبيع، لما يتضمنه من التحيل على الربا، فإن غايته تمكين المشتري ـ وهو مقرض في الحقيقة ـ من الحصول على منفعة وفائدة من

---

(١) لما ورد النهي عنه فيما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك برقم (١٩٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٢٨٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة برقم (٣٠٣)، وأحمد في «مسنده» من مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما برقم (٤٧٦٥)، وفي أكثر من موضع، وصححه أحمد شاكر، وقال البنا في تخريجه: سنده جيد، وذكر ابن القيم سندين لهذا الحديث، وقال: وهذان إسنادان حسان يشد أحدهما الآخر، وصححه الألباني في أكثر من موضع منها الصحيحة برقم (١١)، و«صحيح الجامع الصغير» برقم (٤٢٣) وغيرهما.

البائع مقابل إقراضه لماله الذي جعل في هذا البيع بمثابة الثمن للمبيع، بالإضافة إلى ما يتضمنه من الشرط المخالف لمقتضى العقد، وإذا أريد الاستيثاق ففي الرهن مندوحة عنه.

يحرم كل بيع تضمن إعانة على معصية[1] كبيع السلاح في فتنة أو لقاطع طريق، أو لمن يستعمله في محرم بصفة عامة لما يتضمنه ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.

يجوز بيع الأعيان الغائبة إذا وصفت وصفاً يميزها ويقطع المنازعة حولها، وإذا جاء المبيع موافقاً لما وصف به لزم البيع، وإن اختلف خيِّر المشتري بين الإمضاء أو الفسخ.

يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب لا يعلمه البائع لانتفاء الغرر، بخلاف شرط البراءة من عيب يعلمه ويكتمه لما في ذلك من التغرير والخداع، ولمناقضته لواجب النصيحة، ويجوز البيع بشرط الصيانة وضمان العيوب.

الربح هو الفرق الزائد بين ثمن البيع وثمن الشراء بعد خصم المصروفات التجارية، وليس في الشريعة تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، وكذلك العرف وما بني عليه من الأنظمة، مع مراعاة ما تقتضيه الأدلة الشرعية من تحريم الاحتكار واستغلال حاجة الناس ونحوه، وما تقتضي به الآداب الشرعية من: الرفق، والقناعة، والسماحة، والتيسير.

إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة عند التعاقد ـ فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي عند التنازع ـ وبناء على الطلب ـ تعديل الحقوق والالتزامات على النحو الذي يوزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات لتحقيق العدل ومنع الظلم والضرر.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

شراء السيارات بطريقة الإيجار المنتهي بالتمليك (Lease to purchase):

إذا اتخذ هذا العقد صورة تأجير السيارة مدةً معيّنة، ثم يخير العميل في نهاية المدة بين رد السيارة أو شرائها بثمن معين يتفقان عليه أثناء سريان العقد أو بعد نهايته فلا حرج في ذلك.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥٧)

الموضوع	حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة
الخلاصة	يجب تحديد دور الأولاد في هذه التجارة ومكانتهم فيها (هل هو شريك أو أجير أو معين) من أول الأمر، وإذا تحدّد هذا الأمر فإنه سيساعد على فضّ كثير من النزاعات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

قرار رقم ٨٤ (١٩/٥)
بشأن
حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة

أولاً: إن الشريعة الإسلامية تولي اعتناء خاصاً بالوضوح في المعاملات، لذا يجب على المسلمين أن يراعوا هذا الجانب المهم عند تعاملهم مع الآخرين، ويركزوا بوجه خاص على هذه النقطة المهمة ولا سيما في مجال العمل والتجارة، فهناك شخص يقوم بالتجارة ويشارك فيها أولاده فلا بد من تحديد دور الأولاد في هذه التجارة ومكانتهم فيها (هل هو شريك أو أجير أو معين) من أول الأمر، وإذا تحدّد هذا الأمر فإنه سيساعد على فضّ كثير من النزاعات وحلّ معظم الخصومات التي تحدث غالباً، وبالتالي يجب من أول الأمر الاهتمام بتعيين المكانة في مثل هذه التعاملات.

ثانياً: إذا كان الوالد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله الخاص ثم شاركه بعض الأولاد في ممارسة التجارة دون أن يسهموا برأس مالهم فيها ولم يحدد الوالد مكانتهم فيها بشيء، فإن كانوا في كفالة الوالد فإنهم يعتبرون معاونين ومساعدين للوالد، وإن لم يكونوا في كفالته فإنه تحدد أجرتهم حسب العرف والعادة.

ثالثاً: وإن أسهم الأولاد في تجارة الوالد بأموالهم، وتعين مقدار رأس مال كل واحد منهم ففي هذه الحالة سيكونون شركاء للوالد، وتعتبر مشاركتهم في هذه التجارة حسب نسبة مساهمتهم برأس المال، إلا إذا كان الولد المساهم برأس المال ينوي أنه لا يكون مشاركاً في التجارة بل مساعداً للوالد ومعاوناً له فحسب.

رابعاً: إذا كان الولد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله ثم قرر أن يجلس والده في المحل احتراماً له، أو سمى المحل باسم أبيه، فالتجارة للولد دون الوالد، ولا يعتبر الوالد شريكاً للولد أو مساهماً في مشروعه بمجرد تسمية المحل باسمه أو جلوسه في المحل.

خامساً: إذا اختار الأولاد بأنفسهم عدداً من وسائل الكسب ـ والوالد موجود ـ ثم سلّموا جزءاً من أموالهم للوالد، فالوالد يكون مالكاً للمال المسلم إليه.

سادساً: لو انتهت التجارة التي بدأها الوالد بسبب من الأسباب، لكن مكان التجارة ـ سواء كان ملكاً أو على الاستيجار ـ ما زال باقياً، ثم بدأ أحد الأولاد بممارسة التجارة في نفس المحل وبنفس المسمى السابق، فإن هذه التجارة تكون ملكاً للولد الذي بدأ المشروع، ولا تكون ملكاً للوالد، أما المحل والمكان فإنه سيبقى ملكاً للوالد، وفي حالة وفاة الوالد يكون فيه نصيب كل الورثة، وكذلك يكون الوالد مالكاً لقيمة معنوية لتجارته كما يكون فيها نصيب كل الورثة بعد وفاته.

سابعاً: هناك عدد من القضايا في المجتمع التي تتعلق بهذا الموضوع وتحتاج إلى توضيحها وإطلاع المسلمين عليها، وهذه الندوة تناشد المجمع إعداد مقال مفصل حول هذه النقطة المهمة وبحث تفاصيلها في الندوة القادمة حسب ما تقتضيه الحاجة.

ثامناً: تناشد هذه الندوة الأئمة والخطباء أن يتناولوا هذا الجانب في خطبهم ومحاضراتهم، ويفصلوا القول في موضوع الشراكة والوراثة وغيرها بين عامة الناس، ويطلعوهم عليها. ولا سيما ما يتعلق بالشراكة بين الأولاد والآباء والأشقاء والأزواج والزوجات.

وثيقة رقم (٣٥٨)

الموضوع	نوازل العقار
الخلاصة	الإحياء، المنح الحكومي (الإقطاع)، تمليك الشقق والطوابق، التوثيق العقاري، المساهمات العقارية، زكاة العقار، عقود المشاركة بالوقت.
المصدر	كتاب نوازل العقار د. أحمد العميرة
التاريخ	١٤٣٢هـ

من كتاب نوازل العقار

د. أحمد العميرة

الخاتمة

أهم التوصيات:

١ ـ زيادة الاهتمام بفقه النوازل في الكليات الشرعية، تدريساً وبحثاً، وأوصي بهذا الخصوص تبني مشروع موسوعة فقهية تعنى بالنوازل.

٢ ـ تنظيم وتوحيد تاريخ الإحياء لدى محاكم المملكة، لئلا يقع تفاوت يؤدي إلى الاضطراب والاختلاف بين المناطق.

٣ ـ السعي إلى إصدار أنظمة تكفل توزيع الأراضي بين الناس توزيعاً عادلاً، يوفر لمواطني هذه الدولة المباركة حق تملك أرض يبني عليها مسكناً له ولأولاده.

٤ ـ حماية الأراضي العامة، والمراعي، وغيرها مما يحتاجه الناس لإقامة المرافق والمشاريع الحيوية من جشع الطامعين، وإصدار تنظيمات تجرم هذه الأفعال.

٥ ـ أرى أن ينص في أنظمة التملك على عدم جواز تملك الكافر لأرض

في المملكة العربية السعودية، لدخول مشمولها في مسمى جزيرة العرب، وألا يقتصر المنع على مكة والمدينة فحسب.

٦ ـ أن ينص في لائحة الصناديق العقارية على عدم جواز مشاركة الكفار في تملك وحدات الصناديق؛ لأن هذا تملك لحصة في أرض من جزيرة العرب.

٧ ـ أن ينص في نظام الشركات التي ستتملك أصولاً في المملكة على عدم جواز مشاركة الكفار فيها؛ لأنه بذلك سيمتلك حصة في أرض من جزيرة العرب، وهذا لا يجوز حسب ما ترجح للباحث.

٨ ـ أن تسعى الجهات الشرعية والقضائية لاعتماد عقود متعددة لبيع الشقق والطبقات، متوافقة مع الشريعة الإسلامية، سواءً أكانت الشقق والطبقات قائمةً، أو على جهة الاستصناع، منعاً لما يحصل في هذه العقود من مخالفات شرعية ونظامية.

٩ ـ إنشاء جهة مختصة في وزارة البلديات بمتابعة مشاريع تملك الشقق والطبقات، تتولى متابعة تفعيل اتحاد الملاك؛ للمحافظة على حقوق الناس، ومنع التلاعب.

١٠ ـ الإسراع في تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المملكة، وتفعيل قواعده، وعلى رأسها اعتبار التوثيق العقاري عن طريق التسجيل هو المستند في إثبات الملك، وعدم الاعتراف بأثر البيوع غير الموثقة في نقل الملك، منعاً للتلاعب الحاصل، والذي يُرى أثره في كثرة القضايا من هذا النوع في المحكمة.

١١ ـ الإسراع في اعتماد التوثيق الإلكتروني، الذي يتيح التأكد من حال الأرض من أي مكان في المملكة، ويسهل حركة النشاط العقاري.

١٢ ـ وضع دليل لإجراءات الإفراغ في كتابات العدل، وتوحيد العمل بها، منعاً للاجتهادات الشخصية، وقطعاً للتلاعب.

١٣ ـ زيادة ثقافة الناس بأهمية عدم الانسياق وراء مشغلي الأموال، الذين ينهبون أموال الناس من خلال المساهمات العقارية الوهمية، أو حتى الفاشلة، وتأكيد أهمية تبلغ الجهات الرسمية عنهم.

١٤ ـ تشجيع إنشاء شركات عقارية استثمارية تستطيع استيعاب السيولة التي في أيدي الناس، ويرغبون في استثمارها، وضبط هذه الشركات بشروط تحمي الحقوق وتحفظ الأموال.

١٥ ـ تفعيل إقامة الدعاوى الجزائية ضد المتلاعبين في المساهمات، وعدم الاكتفاء بتصفية المساهمة وإرجاع الأموال إلى أصحابها، وفي هذا التفعيل ردع وزجر لمثل هؤلاء، وتقليص لأعداد مثل هذه المساهمات.

١٦ ـ تثقيف التجار بعقد دورات في أحكام المساهمات العقارية، والعقار عموماً، لمنع ما يحصل من تجاوزات بسبب الجهل في الأحكام الشرعية.

١٧ ـ إنشاء مراكز بحوث خاصة، تقدم الدراسات الفقهية الشرعية لتجار وشركات العقار.

١٨ ـ الدعوة إلى تأسيس هيئات شرعية مثل تلك التي في البنوك، تتولى الجوانب الشرعية في المتاجرات العقارية.

١٩ ـ إنشاء كرسي للبحوث الشرعية الخاصة بالعقار في إحدى الجامعات.

٢٠ ـ إجراء دراسة من مصلحة الزكاة والدخل عن مقدار الزكاة التي يمكن أن تتحصل من الأنشطة العقارية.

٢١ ـ تبني مصلحة الزكاة لإنشاء إدارة شرعية تتولى سن الأنظمة التي تتعلق بالزكاة.

٢٢ ـ أن تسعى الجهات الشرعية والقضائية لاعتماد عقود متعددة للمشاركة بالوقت، متوافقة مع الشريعة الإسلامية، منعاً لما يحصل في هذه العقود من مخالفات شرعية ونظامية.

٢٣ ـ تحذير الناس من الشركات الوهمية والتي تعلن عن عقود بنظام المشاركة بالوقت.

٢٤ ـ إعطاء القضاة، والمفتين دورات في أحكام عقد المشاركة بالوقت (فقهاً ونظاماً)، ونشر أهم ملامحه الفقهية وبثها بين التجار والمشترين.

٢٥ ـ يرى الباحث أن هناك موضوعات كثيرة تحتاج إلى بحث، مثل: التثمين والتمويل العقاري، واستثمار عقارات الأوقاف والقصَّر، ودعاوى العقار، والقواعد الفقهية الخاصة بالعقار، وغيرها، ويتمنى الباحث أن يتصدى لها طلاب الدراسات العليا في الجامعات الشرعية.

وبالله التوفيق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥٩)

الموضوع	حق الانتفاع العقاري
الخلاصة	حق الانتفاع العقاري له صور متعددة مما يصعب معه إصدار حكم شرعي عام يشمل جميع هذه الصور.
المصدر	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	محرم ١٤٣٣هـ

القرار الثاني
حق الانتفاع العقاري

أولاً:

إن لحق الانتفاع العقاري صوراً متعددة مما يصعب معه إصدار حكم شرعي عام يشمل جميع هذه الصور، وإن من صوره الجائزة التي لها اتصال بعمل المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

قيام جهة - كالحكومة - تملك عقاراً بتمليك منفعته لطرف آخر - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - مدة طويلة قد تصل إلى ٩٩ سنة، مع احتفاظها بملكية العين (الرقبة) وإبقائها مسجلة باسمها، والتأشير في السجل العقاري بأن عليها حق انتقاع لمدة معينة. هذه الصورة فيها شبه بالبيع وبالإجارة ولا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، ومن أحكامها:

١ - يجوز لمالك هذا الحق الانتفاع به بنفسه أو بغيره، كما يجوز له استغلاله واستحقاق مكاسبه وغنمه.

٢ - يتحمل مالك حق الانتفاع العقاري التبعات المتعلقة به كالصيانة بأنواعها والضرائب والتأمين إن وجد.

٣ ـ يجوز لمالك حق الانتفاع العقاري التصرف فيه بالبيع والهبة والرهن ونحوه، وليس له حق التصرف بالعين.

٤ ـ ينتهي هذا الحق بانتهاء مدته أو بهلاك العين أو بالإقالة أو بالفسخ عند مخالفة شروط العقد، ولا ينتهي بموت مالك الحق، بل يورث عنه.

٥ ـ إذا كان حق الانتفاع ينتهي بموت المنتفع ـ كما في بعض القوانين ـ فإنه لا يجوز للغرر الفاحش الذي يكتنفه في هذه الحالة.

٦ ـ يجوز أن يكون حق الانتفاع العقاري هذا محلاً لصكوك قابلة للتداول مع مراعاة التأشير في السجل العقاري بذلك؛ لأنه من قبيل بيع المنفعة، ولا يمنع من ذلك كون العقار مؤجراً لأطراف أخرى، لما فيه من شبه بالبيع.

٧ ـ في حالة البناء على الأرض التي فيها حق انتفاع وانتهاء المدة يطبق على المباني حكم البناء على العين المؤجرة بإذن مالكها.

٨ ـ إن حق الانتفاع العقاري هذا يختلف عن حق الانتفاع الذي يثبت بالإباحة الأصلية أو بالإذن بغير عوض ويقتصر على المنتفع، كما يختلف أيضاً عن تملك المنفعة الذي يثبت بعوض بعقد إجارة، أو بغير عوض بعقد إعارة.

ثانياً:

يوصي المؤتمر بدراسة بقية صور حق الانتفاع العقاري في المؤتمرات القادمة.



وثيقة رقم (٣٦٠)

الموضوع	حق الانتفاع العقاري (استكمال)
الخلاصة	من أحكام حق الانتفاع العقاري: وجوب تحديد مدته وعوضه، وجواز أن يكون محلاً لصكوك قابلة للتداول لمدد أقل من مدة حق الانتفاع.
المصدر	المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	صفر ١٤٣٥هـ

القرار الثاني
حق الانتفاع العقاري صوره وأحكامه
(استكمال قرار المؤتمر الرابع)

أولاً:

حق الانتفاع في القانون هو حق عيني للمنتفع باستعمال عين مملوكة للغير واستغلالها، وفي معظم القوانين ينتهي هذا الحق بموت المنتفع.

ثانياً:

يشير المؤتمر إلى ما ورد في قراره في المؤتمر الرابع بشأن حق الانتفاع العقاري من أن «حق الانتفاع العقاري يختلف عن كل من (الانتفاع) الذي يثبت بالإباحة الأصلية أو بالإذن المقتصر على المأذون له، وعن تملك المنفعة الذي يثبت بعوض بعقد الإجارة، أو بغير عوض بعقد الإعارة».

وحق الانتفاع بعوض، فيه شبه بعقد البيع من وجه وبعقد الإجارة من وجه آخر، غير أنه لا يمكن إلحاقه بأحدهما لوجود فروق له عن كل منهما، وعلى ذلك فإنه يعتبر عقداً مستحدثاً تطبق عليه قواعد الشريعة العامة في العقود.

ثالثاً:

إن من الصور الجائزة شرعاً التي لها اتصال بعمل المؤسسات المالية الإسلامية قيام الحكومة أو إحدى الشخصيات الاعتبارية أو الطبيعية سواها بتمليك حق الانتفاع بعين مملوكة لها إلى شخص اعتباري أو طبيعي لمدة طويلة، مع احتفاظ مالك العين بملكية رقبتها.

ومن أحكام حق الانتفاع العقاري ما يلي:

أ ـ وجوب تحديد مدة لحق الانتفاع، وأن يكون العوض عنه معلوماً عند العقد.

ب ـ استحقاق المنتفع استعمال هذا الحق بنفسه أو بغيره أو هبته، أو رهنه، أو استغلاله، أو التصرف به، دون التصرف بالعين التي يتعلق بها الحق.

ج ـ يتحمل مالك العين التكاليف غير المعتادة للانتفاع بالعين مثل مصروفات الصيانة الأساسية وكذا الإصلاحات الجسيمة المتعلقة بها، ما لم يشترط على المنتفع تحملها، ولا يتعارض ذلك مع منع تحميل المستأجر في عقد الإجارة الصيانة الأساسية لأن حق الانتفاع ليس إجارة من كل وجه.

د ـ ينتهي حق الانتفاع بهلاك العين ولا يُلزم مالكُ العين بإعادتها كما كانت حتى لو وقع الهلاك بغير خطأ المنتفع ويسقط من عوض حق الانتفاع ما يقابل باقي المدة.

هـ ـ ينتهي حق الانتفاع العقاري بانتهاء مدته، أو بالتنازل عنه، أو بالإقالة، أو بالفسخ عند مخالفة شروط العقد.

و ـ الأصل شرعاً عدم انتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع، وفي حال نص القانون على انتهاء حق الانتفاع بالموت فيسقط من العوض ما يقابل المدة الباقية بعد الموت تجنباً للغرر المبطل للعقد.

رابعاً:

يجوز أن يكون حق الانتفاع العقاري محلاً لصكوك قابلة للتداول لمدد

مجموعها أقل من مدة حق الانتفاع؛ لأنه من قبيل بيع المنفعة، ولا يمنع من ذلك كون العقار مؤجراً لأطراف أخرى، لما فيه من شبه بالبيع.

خامساً:

من التطبيقات الجائزة عند التعامل بحق الانتفاع ما يلي:

أ ـ التنازل عن حق الانتفاع ـ بما له من حقوق وما عليه من التزامات ـ لطرف ثالث، ويحل المنتفع الجديد محل المنتفع السابق في علاقته مع مالك العين.

ب ـ قيام مالك العين ببيع حق الانتفاع بعقار لمطور ليقوم بالبناء عليه وتأجير تلك المباني، سواء كانت إجارة عين بعد البناء، أو إجارة موصوفة بالذمة قبل البناء.

ج ـ بيع حق الانتفاع لعين مؤجرة، مع نفاذ عقد الإيجار في حق المنتفع الجديد، فيحل محل من باعه في حقوق عقد الإجارة والتزاماته.

سادساً:

لا يجوز لمالك العين أن يبيع حق الانتفاع ثم يشتريه إلا مع انتفاء شروط تحقق العينة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦١)

الموضوع	التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية
الخلاصة	من التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية: أنه يُغتفر في شراء تذاكر السفر اشتمال المعقود عليه على التأمين التجاري.
المصدر	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	نوفمبر ٢٠٠٦م

قرار المحور الأول
قاعدة التبعية في العقود وأثرها على الترخصات الشرعية

أولاً: مفهوم التبعية وضابطها:

١ ـ التبعية في الاصطلاح الفقهي تعني اللحاق والتلو، والمراد بالتابع وبالمقصود تبعاً في العقود والمعاوضات والصفقات ما كان القصد إليه لاحقاً أو تالياً للمقصود أصالة وهو المتبوع.

٢ ـ المقصود أصالة هو الغرض الأساس الذي يهدف إليه جملة المتعاقدين أو أغلبهم من المعاملة، وهو ما عبر عنه الفقهاء «ما توجه إليه القصد الأول» أو «المقصود الأكبر» أو «المقصود الأعظم». والمراد بالتابع أو المقصود تبعاً ما كان تالياً للمقصود أصالة، أو لاحقاً به في الاستهداف وتوجه الإرادة في المعاملة. ويعرف ذلك ويحدد ويميز بدلالة العرف التجاري وخبرة أهل الشأن والاختصاص.

ثانياً: ما يغتفر بموجب التبعية في العقود والصفقات والتجارية:

يستخلص من كلام الفقهاء أنه يغتفر بموجب التبعية في العقود ـ ما كان وجوده في العقد تابعاً ـ ويشمل الأمور الخمسة التالية:

١ ـ الغرر المؤثر في البيع ونحوه من عقود المعاوضات المالية.

٢ ـ الجهالة المؤثرة في عقود المعاوضات المالية.

٣ ـ ربا البيوع وعدم توافر شروط صحة الصرف في بيع النقود ببعضها.

٤ ـ بيع الكالئ بالكالئ (أي المبيع المؤخر بالثمن المؤجل).

٥ ـ فوات بعض الأركان أو شروط الصحة في العقود التابعة أو الضمنية، مما تدعو إليه الحاجة أو المصلحة الراجحة لاغتفار فواته.

ثالثاً: مبنى الرخص والتخفيفات الشرعية في التوابع على ما يلي:

١ ـ ترجع جميع الرخص والتخفيفات الشرعية في التوابع إلى: رفع الحرج أو تحقيق المصلحة أو كليهما.

٢ ـ أما التخريج الفقهي لاغتفارها فهو مؤسس على حكم خطاب الوضع في التقديرات الشرعية بإعطاء الموجود حكم المعدوم ـ وهي قاعدة أجمع عليها الفقهاء ـ حيث يقدر ذلك الخلل المغتفر بموجب التبعية كالعدم.

رابعاً: ضابط تطبيق قاعدة التبعية:

العرف هو المرجع في معرفة وتحديد المقصود المتبوع، وفي هذه الحالة لا تتعين التبعية بقدر معين، فيحتمل كون التابع أكثر من النصف أو أقل. أما إذا أشكل تحديد المقصود المتبوع في العرف أو التبس أمره، فيجب ـ لإعمال قاعدة التبعية في هذه الحالة ـ أن يكون التابع دون النصف (أقل من ٥٠٪) والمتبوع أكثر من النصف (أكثر من ٥٠٪) مراعاة لضابط القلة والكثرة.

خامساً: من أهم التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية:

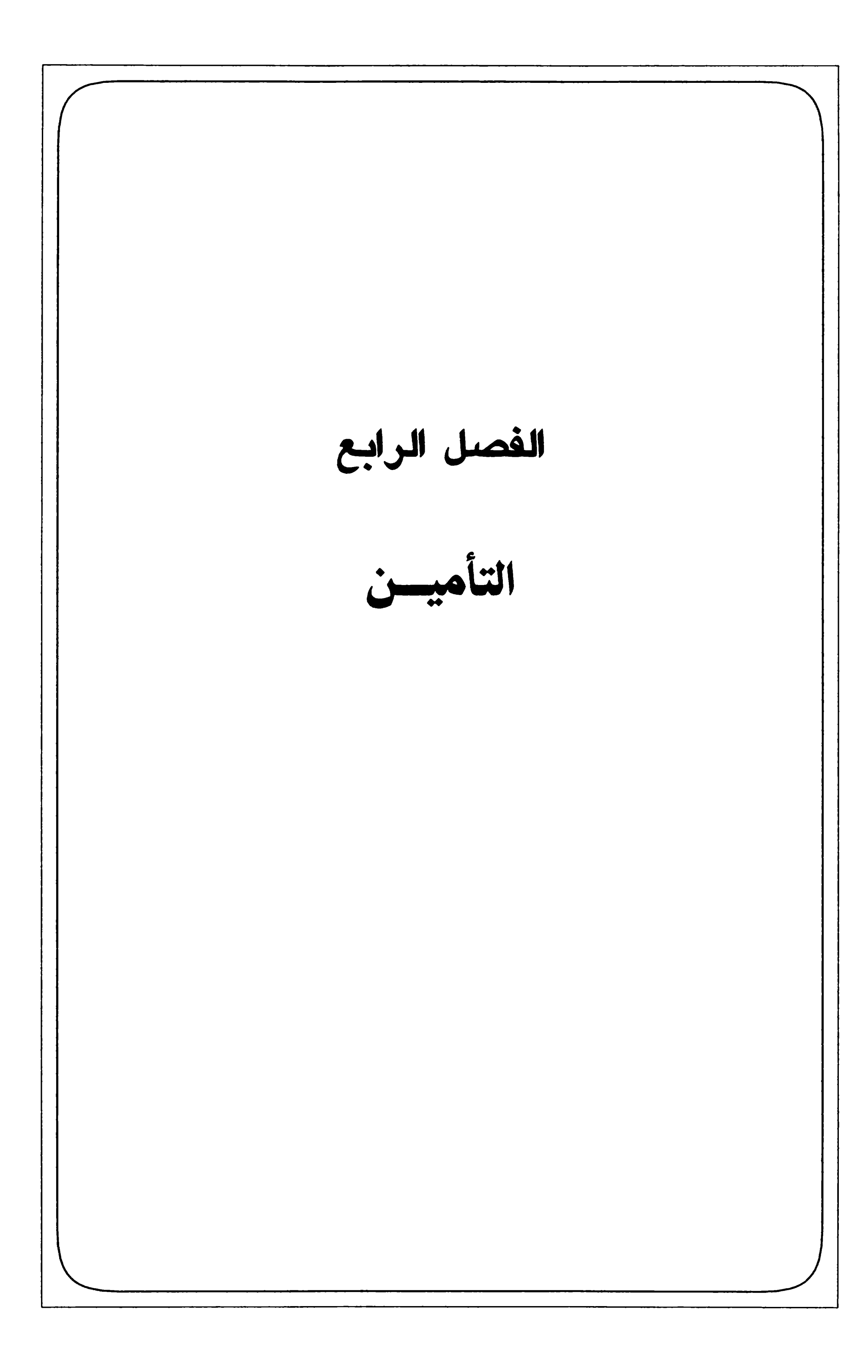
١ ـ يغتفر في تداول أسهم الشركات والصناديق الاستثمارية بعد ممارستها لنشاطها اشتمال موجوداتها أو محافظها على نقود وديون تزيد على الأعيان والمنافع والحقوق المالية إذا ظهر بدلالة العرف السائد أن المقصود أصالة ـ الذي يهدف إليه المتعاقدون أو أغلبيتهم من الشراء ـ هو نشاطها التجاري بالشراء والبيع والإجارة والاستصناع والسلم وغير ذلك من العقود الواردة على السلع والمنافع.

أما إذا كان ما هو مقصود أصالة وما هو مقصود تبعاً لدى المتعاقدين خفياً بدلالة العرف، فإنه يرجع في تحديد ذلك إلى ضابط القلة والكثرة، وهو أن الأقل تبع للأكثر في الأحكام، وفي هذه الحالة إذا كانت الديون والنقود أقل من الأعيان والمنافع والحقوق، فإن تداولها مغتفر بموجب التبعية، وإن كانت أكثر منها بحيث تزيد على ٥٠٪ من مجموع الموجودات فإنها تكون محظورة التداول.

وإلى هذا الرأي اتجه أكثر المشاركين في المؤتمر، بينما رجَّح بعضهم وجوب الالتزام بضابط القلة والكثرة في جميع الأحوال.

٢ ـ يغتفر في شراء تذاكر السفر للنقل بالطائرات وغيرها اشتمال المعقود عليه على التأمين التجاري الذي تجريه الشركات الناقلة على حياة الركاب وأمتعتهم لدى شركات التأمين التقليدية لكون ذلك تبعاً في عقد النقل.

❒ ❒ ❒



الفصل الرابع

التأمين

وثيقة رقم (٣٦٢)

الموضوع	التأمين التعاوني
الخلاصة	التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية أمر مشروع وهو من التعاون على البر، ونظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من الأعمال الجائزة
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية

١ - التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات: أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

٢ - نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.

٣ - أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيّاً كان وضعها: مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمه، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة، وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين، مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع.



وثيقة رقم (٣٦٣)

الموضوع	التأمين التجاري
الخلاصة	التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله
المصدر	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	١٣٩٦هـ

توصية المؤتمر العالمي الأول
للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة

يرى المؤتمر أن **التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله،** ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة، وعلماء الاقتصاد المسلمين، لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، تحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري.



وثيقة رقم (٣٦٤)

الموضوع	تحريم التأمين التجاري والرد على من أباحه
الخلاصة	التأمين التجاري محرم لاشتماله على الغرر الفاحش ولأنه من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة ولاشتماله على ربا الفضل والنسأ وهو من الرهان المحرم
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (١٠/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فبناء على ما ورد من جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله بخطابه رقم (٢٢٣١٠) وتاريخ ٤/ ١١/ ٩١هـ الموجه إلى سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء بأن ينظر مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع التأمين، وبناءً على ذلك تقرر إدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة.

وأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك يتضمن أمرين:

الأول: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه وما إلى ذلك مما يتوقف على معرفته الحكم عليه بالإباحة أو المنع.

الثاني: ذكر خلاف الباحثين في حكمه وأدلة كل فريق منهم مع المناقشة، وفي الدورة السادسة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من ٤/ ٢/ ٩٥هـ استمع المجلس إلى ما يأتي:

١ ـ صورة قرار صادر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢/٥٧٠) في ١٨/٨/١٣٨٨هـ بشأن حكم صادر من محكمة جدة في موضوع التأمين بين شركة أمريكان لايف وبين بدوي حسين سالم ومذكرة اعتراضية للشيخ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر على الحكم المشار إليه.

٢ ـ البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣ ـ قرار صادر من المستشارين بمجلس الوزراء هما: الدكتور ظافر الرفاعي، وإبراهيم السعيد برقم (٤٤٩) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٩٠هـ.

٤ ـ البحث المختصر الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ من إعداد فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر، يشتمل هذا البحث على بيان مراحل بحث التأمين بجميع أنواعه، وبيان آراء جماعة كثيرة من فقهاء العالم الإسلامي والخبراء والاقتصاديين والاجتماعيين.

٥ ـ ما لدى كل من الدكتورين: مصطفى أحمد الزرقاء وعيسى عبده عن هذا الموضوع، وقد استدعاهما المجلس بناءً على المادة العاشرة من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١/١٣٧) وتاريخ ٨/٧/١٣٩١هـ (وبعد استماع المجلس إلى ما سبق استمرت المناقشة لأدلة القائلين بالجواز مطلقاً، وأدلة القائلين بالمنع مطلقاً، ومستند المفصلين الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري ومنع أنواع أخرى، وبعد المناقشة وتبادل الرأي **قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم؛ للأدلة الآتية:**

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلّاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في: خف أو حافر أو نصل**»، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

أ ـ الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار ورباً فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب ـ الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ج ـ الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د ـ لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ ـ الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها ـ غير صحيح فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم، إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل

المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود.

و ـ قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به ـ غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز ـ قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به ـ لا يصح ـ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب ـ قياس غير صحيح ـ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق ـ لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي ـ قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد ـ غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً ـ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات

المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة؛ كفاءً لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك ـ قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة ـ لا يصح ـ فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل ـ خطأ أو شبه العمد ـ من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل ـ قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة ـ غير صحيح ـ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م ـ قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن ـ قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة ـ لا يصح ـ

والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

لكن أُجِّل إصدار القرار ـ بأكثرية الأصوات ـ حتى يُبحث البديل عن التأمين التجاري.

وفي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء اطلع المجلس على ما أعدَّه بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، وقرر المتفقون على تحريم التأمين التجاري إصدار القرار.

كما قرر المجلس ـ ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع ـ إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء



وثيقة رقم (٣٦٥)

الموضوع	التأمين بشتى صوره وأشكاله
الخلاصة	١ - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك ٢ - جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع ولخلوه من الربا بنوعيه ومن المخاطرة والغرر والمقامرة ٣ - أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة مختلطة، لها أسس تراعى في العمل بها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الخامس
التأمين بشتى صوره وأشكاله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك **قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.**

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار

العلماء في جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٧هـ. بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا **تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:**

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلّاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: (لا سبق إلا في خف أم حافر أو نصل)، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب - الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

جـ - الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د - لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل

المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و ـ قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز ـ قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أو الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معارضة تجارية، باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي ـ قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين

الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك ـ قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين المقاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل ـ قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م ـ قياس التأمين على الإيداع لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته، يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

ن ـ قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. **من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:**

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في إقراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي.

إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صوره الثلاث وهي: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير)، والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعاً.

وإن أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليها، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهه أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه.

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها، ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم ـ حرفة صغيرة ـ أو سوق، ويتعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك، حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر عوَّضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه. هذا

النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسمَّيتموه (تعاونياً) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب إلخ.

فإذا كثرت الرغبات في التأمين وأصبح يدخل فيه الألوف ـ عشراتها أو مئاتها أو آلافها ـ من الراغبين وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة، فإنه عندئذٍ يحتاج إلى إدارة متفرغة وتنظيم ونفقات كبيرة من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية إلخ. . . وعندئذٍ لا بد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله.

وعندئذٍ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمنين، وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق، وتعيش منه كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح يبنى التأمين الذي أسميتموه تجارياً على حساب إحصاء دقيق لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن من أنواع من الأخطار. هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين. أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلاً من حيث الموضوع.

كما إني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط، والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة، لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأناً لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة، والدول كلها تفرضه إلزامياً في حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدراً إذا كان قائد السيارة أو مالكها مفلساً.

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا، وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمته، يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم وعلى أن يكتب لغير

أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي الذين لهم وزنهم العلمي، ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم.

ولا بد لي ختاماً من القول بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسؤولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية، وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية، وليس علاجه تحريم التأمين. لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم.

دكتور مصطفى الزرقاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦٦)

الموضوع	التأمين وإعادة التأمين
الخلاصة	١ ـ أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً ٢ ـ أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩ (٢/٩)[١]
بشأن
التأمين وإعادة التأمين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ٢٢ ـ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/ ٥٤٥).

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦٧)

الموضوع	حقيقة شركات التأمين
الخلاصة	تظهر حقيقة شركات التأمين فيما تحتويه من تعقيدات واهتمام بالغ بالربح وتعسف في الشروط، وبعد الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات يتبين أن التأمين تطغى مساوئه على حسناته
المصدر	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان
التاريخ	نو الحجة ١٤٢٠هـ

مقتطفات من بحث (حقيقة شركات التأمين)

للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان

قلة من الناس هم أولئك الذين يعرفون شركات التأمين على حقيقتها، ويطَّلعون على خباياها وأسرارها.

ويُرجِع الباحثون ذلك إلى أمور عدة، أهمها: الدعاية التي تُظهِر شركات التأمين على غير حقيقتها؛ حيث تظهرها للناس حسب ما يحبون ويرغبون ويتمنون أن تكون عليه، وتخفي عنهم حقيقتها وواقع أمرها الذي لو عرفه الناس لربما نفروا منها، ولما استجابوا لها، كما يقول باحث التأمين الألماني ديترميز. هذا أمر.

وهناك أمر آخر أعجب منه وأغرب، أمر أدهش كبار الباحثين وحيَّرهم، وهو: **أن مجمل الناس لا يهتمون بمعرفة التأمين على حقيقته**، ولا معرفة الشركات القائمة عليه رغم ارتباط الناس به وبشركاته، ورغم ما يدفعون من أموال طائلة إلى صناديق هذه الشركات. **هذه الظاهرة العجيبة لم يجد لها كثير من الباحثين حلاً أو تفسيراً معقولاً**. ولكن المتمعنين في حقيقة التأمين يردُّون ذلك إلى ما يحتويه التأمين من تعقيدات ـ مقصودة في الغالب ـ وإلى ما يكتنف شركاته من عدم الوضوح في المنهج والسلوك في أعمالها وتعاملها. كما

يردُّون ذلك أيضاً إلى عدم اقتناع الناس بالتأمين أصلاً أو بوجود حاجة إليه؛ حيث ثبت بالاستطلاع الإحصائي الدقيق أنه لا يُقْدِم كثير من الناس على التأمين بدافع الحاجة والاقتناع، وإنما يُقدِمون عليه بدافع الدعاية الواسعة إليه وبدافع التقليد، كما يقول هنز ديترميز.

وقد أجريتُ استطلاعاً عاماً في مدن ألمانية مثل: فرانكفورت، وكلونيا، وميونيخ، وشتوت قارت حول ما يدفع الناس إلى التأمين فوجدت أن ما يقرب من ٥٨٪ ممن وُجِّه إليهم السؤال لا جواب لديهم سوى قولهم: كذا أو مثل الناس، أو نحو ذلك.

وتتضح لنا حقيقة شركات التأمين، وطبيعة تفكيرها، وتعاملها من خلال الأمور الهامة الآتية:

أولاً: شروط شركات التأمين:

ليس لشركة في العالم ماضيه وحاضره ما لشركات التأمين من شروط عامة وخاصة، ظاهرة وخفية، **وإن أخص ما تختص به هذه الشروط الصفة التعسفية**، مما اضطر كل دولة في العالم أن تفرض رقابة خاصة على شركات التأمين لديها لتخفف شروطها على المواطنين.

وشروط شركات التأمين متنوعة: فمنها ما يخص القسط، ومنها ما يخص مبلغ التأمين، ومنها ما يخص الخطر المؤمَّن ضده، ومنها ما يخص التعويض عن الحادث، ومنها العام الذي تشترك فيه جميع شركات التأمين، ومنها الخاص بشركة معينة، ومنها الظاهر الذي يعلمه أكثر الناس، ومنها الخفي الذي لا تعلمه إلا الخاصة من أصحاب الخبرة والممارسة ـ كما يقول صاحب كتاب: (الأمن الخادع) برند كرشنر ـ.

وإن من أبرز الشروط الخاصة بالتأمين ما يسمى بشرط الحلول. ومقتضاه: أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في مطالبة الغير بما تسبب من أضرار بممتلكات المؤمَّن له لحسابها الخاص، وأن يسقط حق المؤمَّن له في مطالبة المتسبب، وبهذا قد تأخذ شركة التأمين من المتسبب أكثر مما تدفعه تعويضاً للمؤمَّن له، وذلك حينما يكون التلف أكبر من مبلغ التأمين، بل إنها

قد تأخذ العوض كاملاً من المتسبب وتحرم المؤمن له من أي تعويض. كما أنه ليس للمؤمَّن له حق في أخذ ما يزيد على مقدار تعويض الضرر الذي لحق به.

ومنها سقوط حق المطالبة بمبلغ التأمين في الظروف غير العادية كالحروب، والزلازل، والاضطرابات العامة.

وشروط شركات التأمين كلها شروط إذعان، أي أنه على المؤمَّن له قبولها دون مناقشة، كما أن هذه الشروط تحمي شركات التأمين؛ حيث تُحكِم القبضة على المؤمَّن لهم في الانتظام في دفع القسط، في الوقت الذي تضع فيه العراقيل دون حصولهم على مبلغ التأمين، كما يقول خبير التأمين هنز ديترميز.

ثانياً: أهداف شركات التأمين:

لا تهتم شركات التأمين بشيء يضاهي **اهتمامها بالربح**؛ لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط ووضع نظامها الأساس ينصبُّ على الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح وتجنُّب الخسارة؛ بغضِّ النظر عما قد تسبِّبُهُ هذه الوسائل من إحراجات، أو معارضة للدين أو الخلق أو السلوك الحسن.

ويشاهد ذلك جلياً فيما تنطوي عليه شروطها من تعسف واستغلال، وخاصة في التأمينات التي تفرضها بعض الدول على مواطنيها، كما يشاهد ذلك جلياً أيضاً في استثماراتها الربوية لما تجمعه من أقساط دون المساهمة في أي مشروع خيري. كل هذه مؤشرات إلى أنه ليس لها هدف في التعاون وخدمة الناس، وإن ألح بعض دعاتها في إقناع الناس بذلك، وإنما هدفها المحقق المعلوم هو الربح والثراء السريع على حساب المؤمَّن لهم، كما يقول أنتون أندرياس في كتابه (فخ التأمين).

ثالثاً: عقود التأمين بين الظن والحقيقة:

يعتقد كثير من الناس أن من وقَّع عقداً مع إحدى شركات التأمين ضد حادث معين فقد أمِنَ شر هذا الحادث، ونسي همه إلى الأبد.

وهذا خطأ فاحش وفهم قاصر لحقيقة عقود التأمين؛ فعقود التأمين ليست إلا أوراقاً عارية تهددها سهام موجهة يندر أن لا تصاب بأحدها. هذه السهام المعروفة بنظام شركات التأمين، بشروطها ورجالها المأمورين المدافعين عنها من التابعين، والموالين، والمقررين، والمستشارين، والمحامين، والأطباء، والخبراء، وغيرهم من المختصين في حماية شركات التأمين، وإبطال أي دعوى تقام ضدها. نعم! تلك الشركات استمالت واشترت بالمادة ذمم كثير من أولئك الناس الذين يتولون التحقيق في الحوادث، وتقويمها، وبيان وجهة القانون فيها، وما يترتب عليها من مسؤوليات وتعويضات.

إنه ليس شيء أيسر على شركات التأمين من إيجاد السبب لإبطال عقد من العقود، والتحلل من التزاماته؛ فالظروف غير العادية ـ حسب نظامها ـ تجعلها في حل من جميع التزاماتها، وزيادة الخطر من مبطلات الالتزام ما لم يزد المؤمن له في قيمة القسط. والإخلال بشرط من شروطها مهما خفي أمره يعتبر لديها من أهم المحللات. وقد وضعت شروطها وأحكمتها بحيث لا يأتي بها كاملة إلا قلة من الناس، فيندر أن يسلم أحد من المؤمَّنِ لهم من شر هذه الشروط التي تجد شركات التأمين فيها أعظم مجال لتصيُّد الثغرات، والتحلل من الالتزامات.

والحاصل أن شركات التأمين تعقد الكثير، ولا تفي إلا بالقليل، كما يقول صاحب كتاب (الأمن الخادع). وكما يقول خبير التأمين الألماني أنتون جوها: إنه طبقاً لإحصائيات المكتب الفيدرالي الألماني فقد وقع في عام ١٩٨٤م مليونا حادث عمل كلها مؤمَّن ضدها، ولم تعوض شركات التأمين منها إلا ٢,٩٪ فقط.

بهذا نرى أن شركات التأمين لها عقود وشروط لا تلتزم بشيءٍ منها إلا وهي راغمة، ومن يستطيع أن يرغم جيوشها الجرارة من المحامين والعملاء والقضاة وسائر المنتفعين؟!

آثار التأمين في حياة الناس:

قد يعتقد بعض من لا يعرف حقيقة التأمين، وخاصة أولئك الذين

يصغون أسماعهم لما تروِّجه شركات التأمين من دعاية جذابة، ويقرؤون ما تنشره أقلام أتباعها من مؤلفين وصحفيين وغيرهم قد يعتقد أولئك أن التأمين خير لا شر فيه. ولكن الأمر عند من يعرف حقيقة التأمين يختلف؛ **فإن كانت للتأمين بعض المحاسن، فمساوئه تطغى على كل أثر حسن، وسأبيِّن ذلك من خلال بيان إيجابيات التأمين، وسلبياته، والموازنة بين الإيجابيات والسلبيات من واقع الحياة.**

موازنة بين الإيجابيات والسلبيات من واقع الحياة:

بالموازنة بين السلبيات والإيجابيات في جوانب ثلاثة هامة، وهي: الجانب الديني، والاجتماعي، والاقتصادي يتبين لنا الفرق الهائل بين خير التأمين وشره:

أ ـ الجانب الديني:

لم أرَ مِنْ أهل العلم من قال: إنَّ للتأمين إيجابيات في الدين. وأما سلبياته في هذا الجانب فقد قال أهل العلم المعتدّ بقولهم في بلاد المسلمين: إن التأمين محرم بجميع أنواعه؛ وذلك لأنه لا يقوم إلا على الربا، والقمار، والغرر وغير ذلك، كما هو موضح في موضعه.

وإذا لم تكن للتأمين إيجابيات في الدين، وقد قال أهل العلم بتحريمه، فلا مجال للموازنة بين الإيجابيات والسلبيات في هذا الجانب.

ب ـ الجانب الاجتماعي:

إن كان بعض أصحاب التأمين يعدون من إيجابياته تحقيق الأمن والاطمئنان في المجتمع، كما سبق ذكره؛ فلو سلمنا لهم بذلك فرضاً، فإن تسلُّط فئة قليلة من أثرياء التأمين في المجتمع وتحكُّمهم، وانتشار الجرائم بالتأمين، وإفساد ذمم الناس، وأكل أموال الناس بالباطل، وإشاعة الخوف من المستقبل، وسلب الناس القدرة على مواجهة الحياة بأنفسهم، وقتل الروابط الأسرية، وتفكُّك المجتمع بالتعاملات التأمينية تقضي على هذه الدعوى غير المحققة.

ج ـ الجانب الاقتصادي:

يقولون: إن من إيجابيات التأمين أنه يساعد على تكوين رؤوس الأموال، والمحافظة على عناصر الإنتاج، والتحكم في التوازن الاقتصادي، ويعدون من سلبياته أنه خسارة اقتصادية وقعت في شعوب العصور المتأخرة، وإنهاك للاقتصاد الوطني بنزيف ثروات البلاد إلى الخارج، ويحول دون قيام الصناعات الخاصة والمشاريع، وهو مغرٍ بإتلاف الأموال عدواناً، وتكديس لأموال الفقراء بأيدي قلة من الأغنياء، وضياع للمحافظة الفردية على الممتلكات.

وبهذا يتبين طغيان السلبيات على الإيجابيات، وتهافت دعوى المحافظة على عناصر الإنتاج وهي جوانب اسمها وسمعتها أكبر من حقيقتها، **ويمكن أن يستعاض عنها بالتأمين الذاتي**، وهو أن يخصص صاحب المشروع أو نحوه مبلغاً من المال، وهو ما يسمى احتياطي الحوادث، ويستثمر هذا الاحتياطي، وقد عُمِلَ بهذا في بعض المصانع الأمريكية والأوروبية فنجحوا نجاحاً كبيراً، ووفروا أموالاً طائلة كانت تذهب عليهم هباء في صناديق التأمين.

وفي ختام هذا المقال أسجل هذا الاستطلاع في الرأي العام الذي قمت به في مصر، وألمانيا، وأوروبا، وأمريكا، وكانت نتيجته ما يلي:

٥٥٪ تقريباً ـ بعد التوعية والتثقيف لبعض الفئات منهم ـ يقولون: إن شر التأمين يغلب خيره.

و٢٥٪ يقولون: إنه شر لا خير فيه.

و١٥٪ يقولون: إن خيره يساوي شره.

و٥٪ فقط هم الذي يُغَلِّبون خيره على شره.



وثيقة رقم (٣٦٨)

الموضوع	التأمين وإعادة التأمين
الخلاصة	يجوز التأمين التجاري في حالات الإلزام القانوني؛ مثل التأمين ضد الغير على السيارات والعمال والموظفين. ويجوز في حالات الحاجة لدفع المشقة الشديدة؛ مثل التأمين الصحي؛ تفادياً للتكاليف الباهظة للعلاج.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

قرار رقم ٢٥ (٦/٧)

التأمين وإعادة التأمين

ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوروبا، واطلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض ـ إن وجد ـ مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها) فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر،

فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها:

١ ـ حالات الإلزام القانوني مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد) وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

٢ ـ حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك:

١ ـ التأمين على المؤسسات الإسلامية كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.

٢ ـ التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءاً للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.

٣ ـ التأمين الصحي تفادياً للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدني مستواها الفني.

ثانياً: إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صوره لدورة قادمة لاستكمال دراسته.

ثالثاً: يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٦٩)

الموضوع	التأمين على الحياة
الخلاصة	التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة هو من المعاملات الممنوعة شرعاً؛ لاشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة. ولا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافلي).
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ربيع الآخر ـ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

قرار رقم ٣٠ (٨/٢)
التأمين على الحياة

ناقش المجلس البحوث المقدمة إليه حول التأمين على الحياة، واطلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة والتحاور حول جوانب هذا الموضوع وما عليه أحوال المسلمين في أوروبا وسائر البلاد غير الإسلامية، ومع مراعاة ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التجاري والتأمين التعاوني في أوروبا انتهى إلى ما يأتي:

أولاً: تأكيد ما صدر عن المجلس في دورته السادسة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

ثانياً: تأكيد ما صدر عن بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري على الحياة، وجواز التأمين التعاوني إذا خلا عن الربا والمحظورات الشرعية، وعلى ما صدر من الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي حضرها ثلة من الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين في ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، وانتهت إلى إصدار الفتوى التالية:

١ ـ التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكثير، والربا والجهالة.

٢ ـ لا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافلي) وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين والمبدأ الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

ثالثاً: ومع ما سبق فإن حالات الإلزام قانونياً، أو وظيفياً، مسموح بها شرعاً، إضافة إلى ما سبق استفتاؤه في قرارات الدورة السادسة.



وثيقة رقم (٣٧٠)

الموضوع	عقود التأمين خارج ديار الإسلام
الخلاصة	الترخص في تأمين المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام لدى شركات التأمين التجارية، وذلك في الأحوال التالية: ـ التأمين الإجباري الذي تُلزم به النظم والقوانين. ـ ما تشتد إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى؛ نظراً لضخامة المسؤولية؛ كالتأمين الصحي ونحوه.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

عقود التأمين خارج ديار الإسلام:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدانمارك من ٤ ـ ٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ ـ ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «عقود التأمين خارج ديار الإسلام»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من حيث فكرة التأمين:

أ ـ الأمن نعمة إلهية، وحاجة إنسانية ملحة، وبالتالي فإن السعي لتحصيله سعي مشروع.

ب ـ فكرة التأمين: تقوم فكرة التأمين على توجيه جزء من الدخل أو الثروة لمواجهة حالات العسر والحاجات المستقبلية يوم أن ينقطع الدخل أو ينقص ولمواجهة المخاطر التي يمكن أن تقع على الممتلكات، وهو بهذا

المعنى أمر مقبول شرعاً إذا جرى تطبيقه على وفاق الشريعة.

ج ـ التأمين الاجتماعي: يستند إلى التعاون وهو بذلك قيمة إسلامية لأنه من باب البر والتقوى خاصة وأنه قد تحدُث للإنسان حاجات أو تقع مخاطر على ممتلكات لا تكفي مدخراته الشخصية لمواجهتها.

ثانياً: من حيث الممارسات التأمينية:

أ ـ إن التأمين التجاري الذي يقوم على وجود شركة تأمين تقوم بتحصيل الأقساط ودفع التعويضات وأيلولة الفائض التأميني (الأقساط المحصلة ـ التعويضات) وعائد استثماره لملاك الشركة ينطوي على شبهات شرعية عديدة؛ منها: الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، والربا، فضلاً عن أن هذه الشركات تستثمر أموالها بطرق محرمة شرعاً كالإيداع في البنوك بفوائد والإقراض للغير بفوائد، وهذا ما دعا جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز التأمين التجاري شرعاً.

ب ـ إن التأمين التكافلي الذي تتولاه شركات التأمين الإسلامية القائمة والتي تتزايد وتنتشر من الأمور المتفق على إباحتها شرعاً لقيامه على التكافل والتبرع، ويوصي المجمع بتشجيع هذه الشركات والتعامل معها والعمل بكل السبل على شيوع انتشارها.

ثالثاً: من حيث عقود التأمين خارج ديار الإسلام:

أ ـ تجري ممارسة التأمين خارج ديار الإسلام بأسلوب التأمين التجاري الذي يرى جمهور الفقهاء المعاصرين عدم جوازه شرعاً.

ب ـ وقد بدأت بعض شركات التأمين التجاري تأخذ ببعض أساليب الممارسات التأمينية التي تتبعها شركات التأمين الإسلامية، وخاصة في إصدار وثائق تأمين مع الاشتراك في الأرباح، وإصدار وثائق تأمين مع استرداد المستأمن لما دفعه من أقساط طالما لم يحصل على تعويضات.

ج ـ مراعاة لخصوصية حال المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام في ضرورة التزامهم بقوانين الدولة التي يقيمون فيها وما تقضي به من التأمين الإجباري خاصة في تأمينات المسؤولية، وللحاجة الماسة إلى التأمين على

الممتلكات خاصة في حالة التجارة الدولية؛ يرى المجمع الترخص في تأمين المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام لدى شركات التأمين التجارية في هذه البلاد تيسيراً على المقيمين بها ورفعاً للحرج عنهم، وذلك في الأحوال التالية

ـ التأمين الإجباري الذي تلزم به النظم والقوانين.

ـ ما تشتد إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى نظراً لضخامة المسؤولية أو التبعات التي تترتب عند وقوع المخاطر وعجز إمكانات الأفراد عن مواجهتها كالتأمين الصحي ونحوه. على أن يتجه المترخصون قدر الإمكان إلى الشركات التي تطبق بعض أساليب التأمين التي تقترب من التأمين التكافلي الذي تباشره شركات التأمين الإسلامية.

د ـ يوصي المجلس للخروج من دائرة التعامل مع شركات التأمين التجارية وتلبية لحاجات المسلمين ومطالبهم، وسعياً نحو الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية والإسهام في نشر أحكام وقيم الإسلام أن توجه الجهود إلى ما يلي:

١ ـ العمل على إنشاء شركات تأمين إسلامية في البلاد التي يقيم بها عدد كبير من المسلمين.

٢ ـ إنشاء مكاتب تمثيل لشركات التأمين الإسلامية القائمة في بعض البلاد الإسلامية في مراكز تجمعات المسلمين في الدول غير الإسلامية، وهذا أمر ممكن في ظل اتفاقيات «الجات» الدولية.

والله تعالى أعلى وأعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٧١)

الموضوع	الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وصيغة مقترحة لشركة تأمين تعاوني
الخلاصة	ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وذلك لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة وأكل المال بالباطل، بخلاف التأمين التعاوني؛ فإن مبناه على التكافل والتضامن. ففي نظام التأمين التجاري تتكدس الأموال الطائلة لدى شركات التأمين في مقابل تعويضات تعد يسيرة مقارنة بما تحققه من أرباح، مما نتج عنه استئثار الأقلية الثرية بمزايا التأمين وخدماته، بينما الأكثرية الفقيرة محرومة منها؛ لكونها غير قادرة على تحمل أقساط التأمين. وقد أوهمت تلك الشركات الناس ألا مجال لتفتيت المخاطر إلا بهذا الأسلوب، وهو أمر تكذبه تجارب التأمين التعاوني، فكانت أكثر نجاحاً وتحقيقاً لأهداف التأمين من شركات التأمين التجاري.
المصدر	بحث (التأمين في أمريكا) د. يوسف الشبيلي مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

من بحث التأمين في أمريكا

د. يوسف الشبيلي

* المبحث الرابع *

الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وصيغة مقترحة لشركة تأمين تعاوني

المطلب الأول

الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين

التعاوني، وقد أخذ بهذا القول معظم هيئات الفتوى الجماعية، كهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومجمع الفقه التابع للمنظمة، وغيرها؛ وذلك لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة وأكل المال بالباطل، بخلاف التأمين التعاوني فإن مبناه على التكافل والتضامن. وإن الناظر بعين الإنصاف في واقع صناعة التأمين اليوم ليدرك ما في هذا القول من التوسط والاعتدال، ومدى موافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية، بتحقيق مصالح الناس وسد حاجاتهم دون غبن أو ضرر. وإحصائيات التأمين أوضح شاهدٍ على ذلك، ففي نظام التأمين التجاري تتكدس الأموال الطائلة لدى شركات التأمين في مقابل تعويضات تعد يسيرة مقارنة بما تحققه من أرباح، مما نتج عنه استئثار الأقلية الثرية بمزايا التأمين وخدماته، بينما الأكثرية الفقيرة محرومة منها لكونها غير قادرة على تحمل أقساط التأمين، وقد أوهمت تلك الشركات الناس أن لا مجال لتفتيت المخاطر إلا بهذا الأسلوب، وهو أمر تكذبه تجارب التأمين التعاوني التي طبقت في عدد من الدول المتقدمة فكانت أكثر نجاحاً وتحقيقاً لأهداف التأمين من شركات التأمين التجاري.

ويتضح الفرق بين هذين النوعين في كون نظام التأمين التجاري قائماً على أساس أن تتولى إدارة التأمين شركة مستقلة عن المؤمن عليهم، وتستحق هذه الشركة جميع أقساط التأمين في مقابل التزامها بدفع مبالغ التأمين عند استحقاقها، وما يتبقى لديها من فائض أقساط التأمين فإنها لا تعيده للمؤمن لهم؛ لأنها تعتبره عوضاً في مقابل التزامها بالتعويضات المتفق عليها، وإذا لم تفِ الأقساط المحصلة لدفع كل التعويضات فلا يحق لها الرجوع عليهم بطلب زيادة أقساط التأمين.

بينما في التأمين التعاوني يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك

إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز. ولا مانع من أن يتولى إدارة التأمين التعاوني جهة مستقلة عن المؤمن لهم أنفسهم وأن تتقاضى أجوراً أو عمولات مقابل إدارتها للتأمين، ولا يمنع كذلك من أن تأخذ جزءاً من أرباح استثمارات أموال التأمين بصفتها وكيلاً عنهم في الاستثمار.

وبهذا يظهر أن شركة التأمين في كلا النوعين قد تكون شركة منفصلة عن المؤمن عليهم، كما أنها في كليهما قد تكون شركة ربحية ـ أي أنها تهدف إلى الربح ـ، ويظهر الفرق بين النوعين في ثلاثة أمور رئيسة:

الفارق الأول (في قصد المؤمن عليهم): فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني يقصد منها التعاون على تفتيت الأخطار، تأخذ هذه الأقساط صفة الهبة (التبرع).

أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

الفارق الثاني (في الالتزام): في التأمين التجاري هناك التزام تعاقدي بين شركة التأمين والمؤمن لهم، إذ تلتزم الشركة تجاه المؤمن عليهم بدفع التعويضات، وفي مقابل ذلك تستحق كامل الأقساط المدفوعة، بينما في التأمين التعاوني لا مجال لهذا الالتزام، إذ إن التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإلا كان التعويض جزئياً بحسب الأرصدة المتاحة.

الفارق الثالث (في محل الاسترباح): فلا تهدف شركة التأمين التعاوني إلى الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المؤمن عليهم، أو تبقى هذه الزيادة لدى الشركة كاحتياطي لعمليات التأمين اللاحقة ولا تدخل في المركز المالي للشركة.

بينما الفائض في التأمين التجاري يكون من استحقاق شركة التأمين في مقابل التزامها بالتعويض تجاه المؤمن لهم.

الفارق الرابع (في كيفية إدارة التأمين): ففي شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق (المؤمن عليهم) وشركة التأمين (المؤمن) على الأسس التالية:

أ ـ يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها.

ب ـ يقوم المساهمون باستثمار (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.

جـ ـ تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

هـ ـ يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربع المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

و ـ يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال[1].

ز ـ بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين، في التأمين التجاري، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين. فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.

---

(١) ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص٢١٢.

المطلب الثاني

مقترحات لصيغة شركة تأمين تعاوني

لعل من أبرز ملامح هذه الصيغة ما يأتي:

أ ـ أن يتولى إدارة التأمين التعاوني شركة مساهمة، يكون للمساهمين فيها مركز مالي منفصل على وجه الحقيقة عن المركز المالي لعمليات التأمين.

ب ـ للشركة المساهمة أن تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع أقساط التأمين، وأن تتقاضى أجوراً مقابل إدارتها لعمليات التأمين بصفتها وكيلاً بأجر، ولها كذلك أن تستثمر أموال المؤمن لهم في استثمارات مباحة، وتستحق بذلك نسبة من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها شريكاً مضارباً.

جـ ـ على الشركة أن تتجنب الدخول في استثمارات محرمة كالسندات وغيرها، سواء أكان ذلك في الاستثمارات الخاصة بالمساهمين أم بالاستثمارات الخاصة بعمليات التأمين.

د ـ التزام الشركة تجاه المؤمن لهم بالتعويض على نوعين؛ جائز وممنوع. أما الجائز فأن تلتزم الشركة بإدارة أعمال التأمين بأمانة واحتراف، ومتى قصرت في ذلك فإنها تتحمل تبعات ذلك التقصير والتعويض عنه. وأما الممنوع فأن تلتزم التزاماً مطلقاً بالتعويض سواء أكانت الأضرار من الشركة أم من غيرها، فهذا يتعارض مع قاعدة التأمين التعاوني، وبدلاً عن ذلك فللشركة أن تكّون احتياطيات من فائض أقساط التأمين، ولا تدخل هذه الاحتياطيات ضمن قائمة حقوق المساهمين بل تكون خاصة بأعمال التأمين.

هـ ـ للشركة أن ترتبط بعقود إعادة تأمين لتفتيت المخاطر، بشرط أن تكون هذه العقود من قبيل التأمين التعاوني.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

وثيقة رقم (٣٧٢)

الموضوع	التأمين الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	يتناول: التأمين الإسلامي من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

نص المعيار

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئُهُ، وأركانه، وأنواعه وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية. ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

٢ ـ تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتركات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً.

٣ ـ التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

٣/١ تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

٣/٢ يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

٤ ـ العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلام:

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

أ ـ علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة.

ب ـ العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

ج ـ العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

٥ ـ مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية:

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساس للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

٥/١ الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٥/٢ قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٥/٣ الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

٥/٤ يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

٥/٥ يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

٥/٦ صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٥/٧ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

٥/٨ التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها

واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

٥/ ٩ تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

٦ ـ أنواع التأمين الإسلامي:

٦/ ١ ـ التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق. والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها. وينظر: المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٧/ ٤.

٦/ ٢ التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحياناً بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة).

٦/ ٢/ ١ يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

٦/ ٢/ ١/ ١ طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.

٦/ ٢/ ١/ ٢ تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).

٦/ ٢/ ١/ ٣ تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

٦/ ٢/ ٢ في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.

٦/ ٢/ ٣ يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.

٧ ـ الاشتراك في التأمين:

٧/ ١ يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.

٧/ ٢ يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على

الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.

٣/٧ يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وأن لا يكون متعلقاً بمحرم.

٨ ـ التزامات المشترك في التأمين الإسلامي:

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

١/٨ تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البينات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.

٢/٨ دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

٣/٨ إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

٩ ـ الشروط في وثائق التأمين الإسلامي:

١/٩ لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.

٢/٩ يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط

مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية.

١٠ ـ التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها:

١٠/١ على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.

١٠/٢ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

١٠/٣ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

١٠/٤ يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

١٠/٥ يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

١٠/٦ ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.

١٠/٧ إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة.

١٠/٨ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة،

وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

٩/١٠ يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

١٠/١٠ لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقاً لأحكام الصلح المقررة شرعاً.

١١ ـ التعويض:

١/١١ يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح.

٢/١١ عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.

٣/١١ عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.

٤/١١ يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

١٢ ـ الفائض التأميني:

١/١٢ الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (٥/ ٥).

٢/١٢ في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

أ ـ التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

ب ـ التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

ج ـ التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

د ـ التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

١٣ ـ انتهاء وثيقة التأمين:

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

١/١٣ انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.

٢/١٣ إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة مفردة.

٣/١٣ هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.

٤/١٤ وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه.

١٤ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧٣)

الموضوع	العمل في شركات التأمين
الخلاصة	العمل في شركات التأمين التعاوني جائز، والأصل أن العمل في شركات التأمين التجاري غير جائز شرعاً، لكن يستثنى منه حالة الضرورة والحاجة الملحة. ويشترط أن يستصحب العامل نية ترك العمل فيها عند حصوله على البديل المشروع.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧٩ (١٨/٢)
العمل في شركات التأمين

بعد مناقشة البحوث المقدمة إلى المجلس، والمتعلقة بموضوع العمل في شركات التأمين في أوروبا، واستناداً إلى القرارات الصادرة من المجامع الفقهية، والقرار رقم (٦/٧) الصادر من المجلس، يقرر بشأن العمل في هذه الشركات في البلاد غير الإسلامية ما يلي:

أولاً: العمل في شركات التأمين التعاوني جائز، ما دام العمل في إطار الأعمال الإدارية أو الخِدمية الخاصة بذلك.

ثانياً: الأصل أن العمل في شركات التأمين التجاري غير جائز شرعاً، لكن يستثنى منه حالات أربع:

الحالة الأولى: حالة الضرورة والحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك بأن لا يجد المسلم عملاً آخر مناسباً إلا في هذا النوع من الشركات، أو علم الحكم وهو يعمل فيها ولا يجد عملاً آخر مناسباً غيره.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص متخصصاً في التأمين، ولا يجد العمل في مجال تخصصه إلا في هذه الشركات.

الحالة الثالثة: العمل في الأمور الإدارية والخِدمية في غير مجال التسويق والعقود.

ويشترط لإباحة هذه الحالات الثلاث ما يلي:

١ ـ أن يكون قد بذل وسعه للحصول على عمل مشروع فلم يجده.

٢ ـ أن يقصد بعمله فيها كسب الخبرة.

٣ ـ أن يستصحب نية ترك العمل فيها عند حصوله على البديل المشروع.

الحالة الرابعة: أن يدخل للعمل فيها وهو قادر بنفسه أو مع آخرين لتحويلها إلى شركة تعاونية مشروعة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧٤)

الموضوع	حقيقة التأمين التعاوني وضوابطه ومعوقاته
الخلاصة	تضمن: أهمية صناعة التأمين التعاوني، وحقيقته وتوصيفه فقهياً، وضوابطه الشرعية، والمعوقات.
المصدر	الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية
التاريخ	محرم ١٤٣٠هـ

توصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني

١ ـ أهمية صناعة التأمين التعاوني:

أصبح التأمين التعاوني في الوقت الحاضر حاجة عامة، فهو يسهم في تقدم التجارة والصناعة، وسد كثير من الاحتياجات، ويخفف ما يقع من جوائح ومصائب بسبب الأخطار غير المتوقعة.

وقد خطا التأمين التعاوني خطوات جيدة، حيث بدأ بشركة واحدة قبل ثلاثين سنة وأصبح له اليوم أكثر من مئتي شركة، لكن لا تزال الحاجة قائمة إلى تقويم مسيرته، وإلى إنشاء شركات إعادة التأمين التعاوني والتي لا يزال عددها قليلاً مع أهميتها في تطوير هذه الصناعة.

٢ ـ حقيقة التأمين التعاوني:

أ ـ تعريف التأمين التعاوني:

تداول الحضور عدة تعريفات للتأمين التعاوني، وقد توجه الملتقى نحو التعريف الآتي: (تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقاً لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل

إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

ويسمى هذا التأمين بعدة أسماء منها: التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي.

ب ـ مبادئ التأمين التعاوني:

مهما كان تعريف التأمين التعاوني فلا بد أن يكون متضمناً للمبادئ الآتية:

١ ـ قيامه على التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين.

٢ ـ إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة المديرة نفسها حقوقها والتزاماتها والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق حقوقهم والتزاماتهم.

٣ ـ الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئاً إلا بوجه مشروع.

ويمكن أن يبقى الفائض كله احتياطاً تراكمياً لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.

٤ ـ التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء أكان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، ووضع المعايير، والآلية التنفيذية اللازمة لتحقيق ذلك المبدأ.

٥ ـ التزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها وأعمالها واستثماراتها.

ج ـ التوصيف الفقهي للتأمين التعاوني:

تداولت البحوث وأوراق العمل في الملتقى توصيفات فقهية متنوعة للتأمين التعاوني منها:

١ ـ شركة المناهدة.

٢ ـ الالتزام بالتبرع.

٣ ـ هبة بالثواب.

علماً بأن التأمين التعاوني يحتمل تكييفات وتوصيفات فقهية أخرى.

وتتلخص العلاقات التعاقدية في التأمين التعاوني على النحو الآتي:

• العلاقة بين المشتركين فيما بينهم وبين الصندوق: تقوم على أساس التعاون والتبرع، وعلاقة المستأمنين فيما بينهم لا تعد معاوضة، وإن وجد فيها عنصر التبادل؛ لأنها من باب المشاركات لا من باب المعاوضات وتحتمل العلاقات الآتية:

١ ـ علاقة المشاركة.

٢ ـ علاقة التبرع.

ولا تزال هذه المسألة تحتاج إلى مزيد تحرير ودراسة.

• العلاقة بين الصندوق وشركة الإدارة: لها جانبان:

أولهما: إدارة عمليات التأمين حيث تكون الشركة المديرة وكيلة عنه بأجر أو بدونه.

ثانيهما: استثمار أموال الصندوق عن طريق المضاربة أو الوكالة بأجر أو غيرهما من الصيغ الشرعية.

د ـ صيغ التأمين التعاوني وصوره:

يمكن إقامة التأمين التعاوني على أي صيغة مشروعة ما دامت منضبطة وفق حقيقة التأمين التعاوني ومبادئه وضوابطه الشرعية.

٣ ـ الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني:

تداول المجتمعون جملة من الضوابط والمعايير والأحكام الشرعية للتأمين التعاوني من أبرزها: ما ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٧هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٨هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤٠٦هـ، ومعيار التأمين الإسلامي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٤٢٧هـ.

ويرى المجتمعون أن تلك القرارات تعد أساساً لمعرفة الضوابط والمعايير والأحكام الشرعية للتأمين التعاوني.

٤ ـ المسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث:

تداول المجتمعون جملة من المسائل الشرعية المتعلقة بالتأمين التعاوني، ورُؤيَ أن هناك جملة من المسائل لا تزال تحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق منها:

- دراسة تكييف عقد الجعالة كأحد العقود الشرعية التي يمكن أن يخرج عليها التأمين التعاوني في العلاقة بين الشركة المديرة والصندوق.
- دراسة الفائض التأميني وكيفية التصرف فيه.
- دراسة الآثار المترتبة على تكييف ملكية الصندوق.
- دراسة الصيغ المقترحة للتأمين التعاوني مثل صيغة الوقف.
- دراسة الصيغ المقترحة لإعادة التأمين التعاوني.

٥ ـ التجارب والتطبيقات للتأمين التعاوني:

أوصى المجتمعون بدراسة التجارب المطبقة حالياً في عالمنا الإسلامي مثل التجربة السعودية والخليجية والسودانية والماليزية دراسة تحليلية نقدية مشتملة على دراسة الأنظمة الصادرة بشأنها والعقود والوثائق والتطبيقات العملية.

٦ ـ معوقات صناعة التأمين التعاوني واستشراف مستقبلها:

يواجه النمو المتسارع لصناعة التأمين التعاوني مجموعة من التحديات والمعوقات التي من أبرزها ما يأتي:

- عدم وجود شركات إعادة التأمين التعاوني بشكل كافٍ.
- المنافسة مع شركات التأمين التجاري.
- ضعف البيئة التشريعية والتنظيمية.
- قلة آليات استثمار أموال التأمين.
- ضعف ثقافة التكافل لدى المجتمع.

• قلة الكوادر المؤهلة للعمل في مجال التأمين التعاوني وضعف تأهيلها.

• مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.

٧ ـ توصيات عامة:

يوصي المجتمعون بالآتي:

أ ـ دعوة شركات التأمين التعاوني إلى الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة التي تتضمن حماية متوازنة للأطراف ذات العلاقة.

ب ـ دعوة الحكومات في العالم الإسلامي والعربي إلى إصلاح الأنظمة والتشريعات التي تحكم أعمال التأمين التعاوني، وإصدار تنظيمات الضبط الشرعي لهذا الصناعة.

ج ـ إنشاء هيئة حكومية منفصلة، تكون هي الجهة الإشرافية والرقابية على أعمال التأمين التعاوني وتطويرها.

د ـ الاستفادة من أشكال وتطبيقات التأمينات الحكومية والإفادة منها في تطبيقات التأمين التعاوني.

هـ ـ استمرار مثل هذه الملتقيات المتخصصة في موضوع التأمين التعاوني بما يحقق دراسته دراسة تفصيلية ومناقشة نوازله.

و ـ إعداد دليل إرشادي تطبيقي يتضمن مواطن الالتزام الشرعي في جميع مجالات التأمين التعاوني.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



وثيقة رقم (٣٧٥)

الموضوع	التأمين التعاوني (التكافلي) وأسسه
الخلاصة	التأمين التعاوني يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تميزه عن التأمين التقليدي، ومن أهمها: ١ ـ أن يقوم التأمين على أساس الالتزام بالتبرع. ٢ ـ أن تكون الشركة وكيلة، وتُستثمر أمواله على أساس المضاربة الشرعية. ٣ ـ الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة، ويتطلب هذا وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٨٣ (١٩/١)
التأمين التعاوني (التكافلي) وأسسه

بعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع (التأمين الإسلامي)، قرر المجلس ما يلي:

إن التأمين التعاوني يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تميزه عن التأمين التقليدي، ومن أهمها:

أولاً: وجود حسابين منفصلين، أحدهما للشركة المساهمة التي أنشئت لغرض إدارة التأمين التعاوني يختص بحقوق الشركة والتزاماتها. والحساب الثاني يختص باشتراكات حملة الوثائق وعوائدها والتعويضات والمصروفات الإدارية.

ثانياً: أن يقوم التأمين على أساس الالتزام بالتبرع والتناهد الذي كان شائعاً بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ثالثاً: أن تكون الشركة وكيلة (بأجر أو بدون أجر) عن حساب التأمين،

بحيث تقوم بعمليات التأمين نيابة عنه، وتستثمر أمواله على أساس المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار.

رابعاً: أن يبقى الفائض خاصّاً بحساب التأمين لا تأخذ الشركة منه شيئاً، وأن ينص في النظام الأساسي على أن ما يتبقى من الفائض المتراكم يصرف في وجوه الخير عند تصفية الشركة. والفائض التأميني هو ما يتبقى في حساب التأمين بعد استقطاع التعويضات والمصروفات الإدارية (أجر الوكالة)، واستقطاع المخصصات المطلوبة لصالح حساب التأمين. وهذا الفائض يمكن توزيع ما تراه الإدارة على أحد الأسس الآتية:

أ ـ توزيعه على جميع المشتركين ممن لم تقع منهم أي حادثة طوال السنة المالية.

ب ـ توزيعه على من لم تقع منه حادثة، أو من وقعت منه حادثة ولكن بقي من رصيده شيء، حيث يعطى له بالنسبة والتناسب.

ج ـ توزيعه على جميع المشتركين دون تفرقة بين من وقعت منهم حادثة أو لا.

د ـ الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة وحساب التأمين والعمليات التأمينية، ويتطلب هذا الالتزام وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تقوم بتنفيذ ذلك.



وثيقة رقم (٣٧٦)

الموضوع	إعادة التأمين الإسلامي
الخلاصة	يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، ويحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين غير الإسلامية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، فيتقيد بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	ذي القعدة ١٤٣٠هـ

نَصُّ المِعْيَارِ

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إعادة التأمين الإسلامي، والاشتراك مع شركات التأمين أو إعادة التأمين التقليدية، ولا يتناول التأمين الإسلامي لوجود معيار خاص به.

٢ ـ تعريف إعادة التأمين:

٢/١ إعادة التأمين الإسلامي:

اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

٢/٢ إعادة التأمين المذكورة أعلاه هي البديل الإسلامي عن الإعادة

لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التي تقوم فيها الإعادة على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات، وليس على أساس الالتزام بالتبرع.

٣ ـ حكم إعادة التأمين:

٣/ ١ حكم إعادة التأمين الإسلامي:

٣/ ١/ ١ يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية.

٣/ ٢ حكم إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية:

يحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.

٤ ـ أهم طرق إعادة التأمين:

يُعاد التأمين من حيث إلزاميته بالنسبة لمعيد التأمين بأحد طريقين:

٤/ ١ إعادة التأمين الانتقائية: وبموجبها تقوم شركة التأمين بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التأمين بضرورة منفردة مرفقاً بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.

٤/ ٢ إعادة التأمين الشاملة (اتفاقية إعادة التأمين): وبموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.

٥ ـ أهم صور طلب إعادة التأمين:

٥/ ١ إعادة التأمين بالمحاصة: حيث تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلاً، سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أم أعلى من ذلك.

٥/ ٢ إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة: حيث تحتفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

٣/٥ إعادة التأمين فيما يجاوز حدّاً معيناً من الخسارة: وبموجبها تتحمل شركة الإعادة عن شركة التأمين ما يتجاوز حدّاً معيناً من الخسائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تتحمل الشركة أول عشرين ألفٍ من تغطية الحادث الواحد مثلاً وتتحمل شركة الإعادة الباقي.

٦ ـ ضوابط إعادة التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية:

إن إعادة التأمين من شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية يجب أن يتقيد بالضوابط الآتية:

١/٦ أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدر ممكن.

٢/٦ ألّا تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأية احتياطيات نقدية عن الإخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية. ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق، بحيث تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين.

٣/٦ أن تكون مدة الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.

٤/٦ أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

٦/ ٥ الاقتصار على أقلّ قدر من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك.

٧ ـ الحكم الشرعي للتعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التقليدية لشركات التأمين الإسلامية:

٧/ ١ لا مانع شرعاً من أخذ شركات التأمين الإسلامية مبالغ التغطية المدفوعة من قبل شركات التأمين التقليدية.

٧/ ٢ لا يجوز لشركة التأمين الإسلامية أخذ عمولة إعادة التأمين، ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية.

٧/ ٣ لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية قبول أي توزيعات عليها من فائض شركات إعادة التأمين التقليدية، ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية.

٨ ـ الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين من قبل شركات الإعادة الإسلامية:

٨/ ١ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وينطبق عليها ما ينطبق على شركات التأمين الإسلامية وفق المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي مع مراعاة أن المشتركين هنا هم شركات التأمين.

٨/ ٢ تكوين هيئة رقابة شرعية لها تشرف على تأسيسها وتأصيل عقودها ووثائقها ومراقبة ممارساتها وتقديم تقرير شرعي عن أعمالها.

٨/ ٣ لا مانع شرعاً من قيام شركة إعادة التأمين الإسلامية بقبول إعادة التأمين لشركة تأمين تقليدية بالشروط الآتية:

٨/ ٣/ ١ أن يكون العقد عقد شركة إعادة التأمين الإسلامية.

٨/ ٣/ ٢ عدم وجود أي ربط.

٨/ ٣/ ٣ ألا يكون في التأمين المعاد محل تأمين محرّم.

٩ ـ المكاسب المالية المتحققة من شركات إعادة التأمين الإسلامية:

إن جميع المكاسب المالية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين الإسلامية تعتبر كسباً مشروعاً وتدخل في حساب حملة الوثائق (الشركات المشتركة في إعادة التأمين) ضمن الإيرادات.

١٠ ـ تاريخ إصدار المعيار:

٢ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٧٧)

الموضوع	حقيقة التأمين التعاوني وموقف الشريعة الإسلامية منه
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	مؤتمر (التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه) بالأردن
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣١هـ

المحور الأول

مفهوم التأمين الإسلامي

أولاً: تعريف التأمين الإسلامي (بعد التصويت عليه):

هو أن يتفق عدة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً على سبيل التعاون لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين.

ثانياً: محل التأمين:

هو الخطر، والخطر هو الحادث أو الواقعة التي ترتب الخسارة المادية في التأمين على الأشياء أو الخسارة المعنوية في التأمين على الأشخاص، ويستحق بها التعويض.

ثالثاً: هدف التأمين:

هو تحقيق الأمان للمستأمنين (المؤمَّن لهم).

أهم الفروق بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي:

١ ـ أن التأمين (التجاري) عقد معاوضة يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً، وأما التأمين التكافلي فهو التزام بالتعاون ولا يؤثر فيه الغرر.

٢ ـ الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك، في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري، وتتعاقد باسمها.

٣ ـ الشركة في التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك؛ لأن الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين.

٤ ـ ما يتبقى من الأقساط وعوائدها ـ بعد المصروفات والتعويضات ـ يبقى ملكاً لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض الذي يوزع عليهم، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.

٥ ـ عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم نسبه المضاربة للشركة تعود لحساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي، وهي تعود للشركة في التأمين التجاري.

٦ ـ يهدف التأمين الإسلامي إلى تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، ولا يستهدف الربح من عملية التأمين، في حين أن التأمين التجاري يستهدف الربح من التأمين نفسه.

٧ ـ أرباح الشركة في التأمين الإسلامي تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المضاربة، حيث هي مضاربة، وحساب التأمين لرب المال.

٨ ـ المشترك والمؤمن في التأمين الإسلامي في حقيقتهما واحد، وإن كان مختلفين في الاعتبار، وهما في التأمين التجاري مختلفان تماماً.

٩ ـ الشركة في التأمين الإسلامي ملتزمة بأحكام الشريعة، وفتاوى هيئتها الشرعية، أما التأمين التجاري فليس فيه التزام بأحكام الشريعة.

١٠ ـ المخصصات التي أخذت من الصندوق وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليها في التأمين التجاري.

أهم الجوامع بينهما:

١ ـ كل منهما يتم بالتراضي.

٢ ـ كل منهما عقد مستمر.

٣ ـ كل منهما عقد احتمالي، إلا أن الغرر في التأمين التقليدي يفسد التعاقد، والغرر في التعاوني مغتفر.

التكييف الشرعي للتأمين الإسلامي (بعد التصويت عليه):

هو عقد جديد يدخل في مظلة التعاون المنضبط بضوابط الشريعة المستمدة من القرآن والسُّنَّة.

رابعاً: الالتزام بدفع قسط التأمين الإسلامي:

منشأ هذا الالتزام هو أن المستأمن صرح بإلزام نفسه بأداء القسط، فيكون الحاصل التزاماً بوعده، والوعد لازم، وتتمتع الوعود بالقوة الملزمة بصفة غالبة، والوفاء به واجب، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

خامساً: حكم التأمين التجاري:

يؤكد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق رقم (٢/٩) في الفقرتين أولاً، وثانياً ونصهما:

أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

سادساً: نظام التأمين الاجتماعي، ونظام التأمين الإسلامي:

يحرص كل من النظامين على تحقيق أغراض إنسانية كريمة، والمحافظة على أوضاع الناس الاجتماعية التي يتعرضون لها من: البطالة، والفقر، والمرض، والعجز، ويختلف التأمين الإسلامي عن التأمين الاجتماعي في أن جماعة التأمين التعاوني يتحملون أعباء هذا التأمين في صورة الاشتراكات التي

يسددها كل منهم في الصندوق المشترك بينهم، أما التأمين الاجتماعي، فهو مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي وتفرضه سياسة اجتماعية مرسومة من الدولة، تهدف إلى تحسين حالة الفئات العاملة، وتأمين أفراد الناس العاملين ضد الحاجة، ومراعاة حقوق المسنين والأطفال وكلاهما جائز شرعاً.

المحور الثاني

تشريعات التأمين التعاوني، وعقوده، ووثائقه

- دعوة المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بإعداد مشروع قانون ونظام أساسي لشركات التأمين الإسلامية، على ضوء ما حدد من توصيات في ورقة التصور الشمولي لمشروع قانون ونظام أساسي لشركات التأمين الإسلامية، على أن يعرض على مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- دعوة الدول والحكومات الإسلامية لإصدار تشريعات خاصة للتأمين الإسلامي.

المحور الثالث

المشكلات التي تواجه التأمين التعاوني

من أهم المشكلات التي تواجه صناعة التأمين الإسلامي:

١ ـ عدم وجود قوانين وأنظمة تحمي شركات التأمين الإسلامي المتعثرة مالياً نتيجة العجز الكلي كما في الدول المتقدمة.

٢ ـ عدم التزام بعض شركات التأمين بالشريعة الإسلامية في التطبيق العملي.

٣ ـ عدم استيعاب القضايا المستجدة لدى المشتركين أو شركات التأمين.

٤ ـ من الحلول الاقتصادية في حالة عجز الشركة عن دفع التعويضات، هو إيجاد شرط يلزم المشتركين بدفع مبالغ إضافية محددة في زمن ينتفي فيه الغرر والجهالة.

٥ ـ عدم إلزام المشتركين بدفع مبالغ إضافية إلا في حالة وجود بند ينص على ذلك ويحدده.

٦ ـ الاهتمام بالملاءة المالية لصندوق التعاون الإسلامي بما يحقق كفاءة ونجاح صناعة التأمين الإسلامية.

٧ ـ العمل على زيادة تطوير صندوق التأمين الإسلامي من الناحية المالية بحيث يحقق أهدافه المنشودة.

٨ ـ تطوير هيكلة ومنهجية صندوق التأمين الإسلامي، لمعالجة المشكلات التي قد تطرأ مالياً وقانونياً.

٩ ـ عند حصول عجز يتجاوز ما في صندوق التأمين والاحتياطيات المتراكمة في هذا الصندوق، يتعين على مؤسسة التأمين الإسلامي تفعيل التزامها بإقراض صندوق التأمين الإسلامي بما يغطي العجز، ولشركة التأمين الإسلامي حق الرجوع على صندوق التأمين لاسترجاع مبلغ القرض من فائض التأمين في السنوات اللاحقة لتحقيق العجز.

١٠ ـ في حال حصول عجز في صندوق التأمين الإسلامي يعود سببه إلى سوء تصرف وإهمال من قبل شركة التأمين الإسلامي، فإن ذلك العجز تتحمله شركة التأمين الإسلامي.

المحور الرابع

الرقابة الشرعية على شركات التأمين

بعد الدراسة والمناقشة للبحوث المقدمة، وبناءً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٧٧/ ٣/ ١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها يوصي المشاركون بضبط أعمال الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي على النحو الآتي:

أولاً: المقصود بالرقابة الشرعية على شركات التأمين الإسلامي:

يقصد بالرقابة الشرعية على شركات التأمين الإسلامي: إصدار الفتاوى

والأحكام الشرعية المتعلقة بمعاملات شركات التأمين الإسلامي ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

ثانياً: تكوين الرقابة الشرعية:

تتكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسة هي:

١ ـ هيئة الرقابة الشرعية:

وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات شركة التأمين متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

١/١ يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

أ ـ يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية، وإعفاؤهم، وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للشركة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

ب ـ أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في الشركة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

ج ـ ألا يكون مساهماً في الشركة المعنية.

٢/١ ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

أ ـ الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى.

ب ـ تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٠ (٨/١).

ج ـ مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

د ـ مرعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ١٥٣ (١٧/٢).

٢ ـ الرقابة الشرعية الداخلية:

وهي الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها الشركة، وتشتمل على العناصر الآتية:

أ ـ مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

ب ـ تأهيل العاملين في الشركة بما يمكنّهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

ج ـ تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للشركة مثل: لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

٣ ـ الرقابة الشرعية المركزية:

وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية الخاصة بأعمال التأمين في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيستين هما:

أ ـ الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

ب ـ التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى شركات التأمين الإسلامية، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية، بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء، وإعفائهم، وأهليتهم، وعددهم، وعملهم في الشركة التي هم أعضاء في هيئتها.

ثالثاً: توصيات عامة:

أ ـ تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال التأمين الإسلامي.

ب ـ تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

المحور الخامس
أنواع التأمين التعاوني

أولاً: التأمين على الأشخاص:

١ ـ إذا نص في عقود التأمين الإسلامي على تعويض الأضرار التي تلحق بواحد من المشتركين، وكان من بنود هذا العقد: أن من أدركه الموت منهم قام المشتركون بتقديم معونة مادية لورثته، فإن ذلك يجوز شرعاً.

٢ ـ المبلغ المستحق بوثيقة التأمين على الحياة عند موت المستأمنين، يكون تركة، وتجري عليه أحكام الميراث، وإن عين مستفيداً تجري عليه أحكام الوصية.

ثانياً: التأمين على الأشياء:

يجوز شرعاً التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية وفقاً لمفهوم قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣ (٣/١)، في دورة انعقاده الثالثة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) عام ١٤٠٦هـ، الموافق ١٩٨٦م، بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.

ثالثاً: تأمين الودائع المصرفية:

يجوز التأمين على الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية، بواسطة شركات التأمين الإسلامي، ومؤسسات الضمان القائمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجوز التأمين الإسلامي على الديون.

المحور السادس
أحكام التأمين الإسلامي

أولاً: بشأن إعادة التأمين:

١ ـ وجوب الالتزام بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية،

لوجود شركات إعادة تأمين إسلامية في عدة مناطق من العالم الإسلامي.

٢ ـ اقتراح تأسيس عقد التأمين على أساس المشاركة، وصياغة العلاقة التعاقدية المتبادلة بين أطراف عقد التأمين وفق أحكام الشركات في الفقه الإسلامي.

٣ ـ دعوة أهل الصناعة المالية إلى: ابتكار منتجات تأمين وإعادة تأمين إسلامية جديدة، وعدم الاكتفاء بالمنتجات الحالية.

٤ ـ دراسة نموذج المشاركة المتزايدة لإدارة التأمين، وإعادة التأمين الإسلامي، ووضع الضوابط الكفيلة بإنجاحه.

٥ ـ الحرص على إدارة المخاطر في شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي بمهنية عالية، وذلك باستخدام النماذج المالية للتحوط من المخاطر، وتحقيق الحوكمة الرشيدة المؤسسة على أحكام الفقه الإسلامي.

٦ ـ دراسة حلول جديدة لحالتي العجز الجزئي والكلي لوجود اعتراضات على ما هو معمول به حالياً.

ثانياً: بشأن الفائض التأميني:

١ ـ الفائض التأميني هو: ما يتبقى من الأقساط بعد حسم التعويضات التأمينية للمتضررين من المُستأمنين، وحسم المصاريف التسويقية، والإدارية، والتشغيلية.

٢ ـ الأصلُ في الفائضِ التأمينيِّ أنَّهُ جزء موجودات حساب التأمين، ويوزع الفائض التأميني بين المشتركين وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، وتعتمدها هيئة الرقابة الشرعية، ولها الاحتفاظ به في حساب التأمين.

٣ ـ تُعَدُّ مجالاتِ التأمينِ كلِّها مجموعةً واحدةً في احتسابِ الفائضِ التأمينيِّ تعزيزاً للتكافلِ.

٤ ـ يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق في حكم زكاة الفائض التأمينيِّ.

٥ ـ تحل شركة التأمين محل حملة الوثائق بالمسؤولية عن الضرر في التأمين على الأشياء للمطالبة بالتعويض ودعوى التعويض، ولا تحل محله في التأمين على الأشخاص.

ثالثاً: بشأن التصفية:

في حالِ تصفيةِ شركةِ التأمينِ، فإنَّ موجودات الصندوق التأميني تصرف في وجوه الخير، على أن يُنَصَّ على ذلك في عقد التأمين، وإن بقي مال عند التصفية وعرف أصحابه يعمل به ما يعمل بالفائض، وما كان من احتياطي متراكم لا يُعلم أصحابه، فيعمل به ما يعمل بالمال الذي ليس له مالك.

رابعاً: بشأن علاقة شركة التأمين بحملة الوثائق:

علاقة شركة التأمين بحملة الوثائق علاقة وكالة بأجر، وعلاقة حملة الوثائق ببعضهم علاقة تعاون على ترميم أثر الحادث.

المحور السابع

الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني: آفاقه، معوقاته، مشكلاته

الاستثمار في شركات التأمين الإسلامي: (أبعاده، وأحكامه، وضوابطه، ومشكلاته)

ومشاركة حملة الوثائق في إدارة الصناديق

إن أمر العمارة والتَّنمية من الأمور التي تندرج تحت فروض الكفاية بسبب «أن للأمة مصالح كثيرة لا بد من وجودها لتنظيم أحوالها، وتسعد في حياتها، ومن هذه المصالح ما لا يُقدر عليه إلا باستعداد خاص وتعلم ودراية»، كما أن التَّنمية تحقق مصالح كثيرة للأمة، وهذه المصالح يحققها للأمة من ملك ناصية العلم والدراية والمعرفة والتأهيل والقدرة على إدارتها، وهذه المصالح إذا كانت واجباً كفائياً تكون واجباً عينياً لمن ملك القدرة على تنفيذها، كما أن دور خدمات التَّأمين الإسلامي للحماية من الخسارة للمصالح التنموية، يؤدي إلى إزالة المشقة التي قد يواجهها والمستفيدون من المصالح التنموية وذلك بحسبان أن التَّأمين الإسلامي يعمل على إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل الضرر. لهذا **توصي الندوة بما يلي:**

١ ـ أن تجتهد هيئات التأمين الإسلامي والجهات الرسمية والتعليمية ذات الصلة في العمل على نشر الوعي التأميني الإسلامي ووضع الحلول المناسبة لحل مشكلاته.

٢ ـ مشاركة المشتركين (المؤمن لهم) في إدارة صناديق التأمين، تحقيقاً لاطمئنانهم ومتابعتهم لنشاط التأمين الإسلامي؛ لأنهم يلتزمون بدفع إيرادات صناديق التأمين وينالون منها تعويضاتهم ويغنمون فائضها، وهذا يؤدي إلى تعميق قناعة المشتركين بالتأمين التعاوني الإسلامي وإدراكهم لما يميزه عن التأمين التجاري.

المحور الثامن
تصور شمولي لمشروع قانون
يضبط شؤون التأمين الإسلامي بكل أبعاده

١ ـ التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل شخص بدفع اشتراكات على أساس التعاون، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه دفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر نظير إدارة أعمال التأمين، واستثمار موجودات الصندوق.

٢ ـ يستند التأمين الإسلامي على القاعدة العامة: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ما لم يرد دليل حاظر.

٣ ـ التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها.

٤ ـ يجب أن يكون للتأمين الإسلامي قانون مستقل عن قانون التأمين التقليدي، ولا مانع أن يكون جزء من قانون التأمين التقليدي عند التعذر.

٥ ـ يجب إبراز الغاية الرئيسة من إنشاء شركة تأمين إسلامي، وبيان طبيعتها وأهدافها وخصائصها.

٦ ـ الاستفادة من المعايير ذات الصلة بالتأمين الإسلامي الصادرة عن الجهات المتخصصة.

٧ ـ يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراته، كما أنه يتحمل التزاماته.

٨ ـ يجب إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها، والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق.

٩ ـ تعيين هيئة الرقابة يكون بطريقة مستقلة، وتكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي، ويجب أن تقدم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقريراً سنوياً عن أعمال الشركة.

١٠ ـ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

١١ ـ صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

١٢ ـ يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح مثل: تكوين الاحتياطيات أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به للجهات الخيرية أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

١٣ ـ الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويوزع الفائض التأميني بين المشتركين وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، وتعتمدها هيئة الرقابة الشرعية، ولها الاحتفاظ به في حساب التأمين.

١٤ ـ تلتزم الشركة بتغطية حساب التأمين في حال العجز على سبيل القرض الحسن.

١٥ ـ يجبر الضرر بما لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في حالة التأمين على الأشياء، ويكون حسب وثيقة التأمين في حالة التأمين على الأشخاص.

١٦ ـ تستثمر أموال التأمين ورأس مال الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٧ ـ يجب إعادة التأمين لدى معيدي تأمين إسلامي ما أمكن.

١٨ ـ تحل الشركة الإسلامية محل حملة الوثائق في التأمين على الأشياء في مطالبة المسؤول عن الضرر.

١٩ ـ يجب أن تضمن وثائق التأمين الإسلامي اللجوء إلى التحكيم عند الخلاف، وحكُم المحكمون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

والله الموفق

ملاحظة:

إن الأحكام الشرعية الواردة بهذه التوصيات تعبر عن رأي المشاركين في الندوة، ولا تعبر عن رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولا عن رأي المؤسسات المتعاونة، إلا إذا تم إقرارها من مجلس المجمع في دورته القادمة.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٧٨)

الموضوع	التأمين التكافلي
الخلاصة	لتشكيل (التأمين التكافلي الإسلامي) ثلاثة أسس: الهبة بالعوض، والالتزام بالتبرع أو الوعد بالهبة، والوقف. ويمكن اختيار أي واحد منها حسب الظروف والأحوال القانونية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ

قرار رقم ٨٩ (٢١/١)
بشأن
التأمين التكافلي

أولاً: الطريقة المثلى للتكافل التي تتفق وتنسجم مع مبادئ الشريعة ومقاصدها، هي التي تعتمد على التبرع والتعاون، دون أن يربط به حصول الشركاء، على المنافع بالاستثمار.

ثانياً: إن لتشكيل «التأمين التكافلي الإسلامي» ثلاثة أسس: الهبة بالعوض، والالتزام بالتبرع أو الوعد بالهبة، والوقف، ويمكن اختيار أي واحد منها حسب الظروف والأحوال القانونية.

ثالثاً: سيقوم مجمع الفقه الإسلامي بإنشاء لجنة تتمكن من استعراض صور مختلفة سائدة للتكافل، وإعداد تقارير تفصيلية، وتوجيهات مبسوطة بهذا الشأن.

وتشتمل هذه اللجنة على خمسة علماء ماهرين، وثلاثة خبراء في مجال التأمين، والشؤون المالية، والقانون.

وتقوم اللجنة بالتفكير في هذه القضية ـ عامة ـ وتحديد الصورة الفعلية للتكافل ـ خاصة ـ في ضوء القوانين الهندية.

رابعاً: لا بد من إنشاء هيئة شرعية للإشراف على شؤون «التكافل» الذي يتم تشكيله على إحدى الصور السابقة، وتكون هذه الهيئة صاحبة السلطة في مراقبة شؤون التكافل، ويجب العمل على الشركة بقرارتها وأحكامها.

خامساً: تهيب هذه الندوة بالمسلمين إلى تأسيس المؤسسات الوقفية والمعاهد المالية، لمساعدة الفقراء والمنكوبين.

وعلى صاحب الشركات، والموظفين وأرباب المهن أن يقوموا بإنشاء الرابطة التي تتمكن من سد حاجاتهم، وتقديم التعويضات في حالة الحوادث والطوارئ.

سادساً: يطالب المجمع الحكومة الهندية بأن تقدم يد العون في إنشاء شركة التكافل البعيدة عن الربا والقمار، وتزيل العوائق والمشكلات القانونية بهذا الصدد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧٩)

الموضوع	الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢٠٠ (٢١/٦)
بشأن
الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

بعد اطلاعه على توصيات الندوة العلمية للأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني التي عقدها المجمع في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ جمادى الثانية ١٤٣٤هـ، الموافق ٣٠ أبريل ـ ١ مايو ٢٠١٣م، بمدينة جدة، والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨٧ (٢/ ٢٠) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة من ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٨ سبتمبر ٢٠١٢م.

وبعد استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حولها.

قرر ما يلي:

التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية.

وينقسم التأمين من حيث إنشاؤه إلى قسمين:

الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة فإن الشركة تستهدف الربح.

الثاني: تأمين (غير تجاري) لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم.

ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي.

وهناك فروق جوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري من أهمها:

١ ـ أن التأمين التعاوني الإسلامي تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر. أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

٢ ـ أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية، أما في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.

٣ ـ الصندوق، وتتكون موجوداته من مجموع اشتركات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة. وأما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق.

٤ ـ الشركة المديرة، وهي التي تدير التأمين، من حيث إدارة التغطية

وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق. أما في التأمين التجاري فالشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين ولها أرباحه وفائضه.

٥ ـ حامل الوثيقة والمؤمن في التأمين التعاوني في حقيقتهما واحد، لكن باعتبارين مختلفين، وهما في التأمين التجاري مختلفان تماماً، فالمشترك هو المؤمن له والمؤمن هو شركة التأمين.

٦ ـ الإدارة في التأمين التعاوني سواء كانت هيئة منتخبة من بين المشتركين أو شركة متخصصة أو مؤسسة عامة وكيلة في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتتعاقد باسمها.

٧ ـ الإدارة في التأمين التعاوني لا تملك أقساط التأمين (الاشتراكات)؛ لأن الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق)، أما الشركة في التأمين التجاري فإنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التعويض.

٨ ـ الباقي من الأقساط وعوائدها ـ بعد حسم المصروفات والتعويضات ـ يبقى ملكاً لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.

٩ ـ عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المديرة تعود لصندوق حملة الوثائق في التأمين التعاوني، وتعود للشركة في التأمين التجاري.

١٠ ـ موجودات الصندوق عند تصفية صندوق التأمين التعاوني تصرف في وجوه الخير أو تعطى للمشتركين في حينه (كما هو مفصل في المادة ١٣)، في حين أنها تعود للمساهمين في التأمين التجاري.

١١ ـ الشركة في التأمين التعاوني ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئاتها الشرعية، أما التأمين التجاري فهو على خلاف ذلك.

١٢ ـ يشترك التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين، وهي:

أ ـ مبدأ المصلحة التأمينية: هو الحق القانوني في التأمين والذي ينشأ من علاقة مالية معتبرة قانونياً بين المؤمنين له والشيء موضوعِ التأمين.

ب ـ مبدأ حسن النية: هو الواجب الطوعي الإيجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه إذا طلبت أم لم تطلب.

ج ـ مبدأ السبب القريب المباشر: هو ذلك السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.

د ـ مبدأ التعويض.

هـ ـ مبدأ المشاركة.

و ـ مبدأ الحلول والحقوق.

وينفرد التأمين التعاوني بمبادئ خاصة منها:

أ ـ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.

ب ـ عدم التأمين على المحرمات.

ج ـ عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذاً وإعطاء.

وفيما يأتي عرض لأبرز الأُسس والمبادئ للتأمين التعاوني الإسلامي:

المادة الأولى: التعريف:

التأمين التعاوني: هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة.

المادة الثانية: أشكال إدارة صندوق التأمين التعاوني:

يدير التأمين التعاوني كيانٌ مستقل مرخّص له، ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن لهذا الكيان أن يأخذ أشكالاً، من أبرزها:

أ ـ هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

ب ـ شركة متخصصة في إدارة التأمين.

ج ـ مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

المادة الثالثة: العلاقة بين الصندوق والإدارة:

تكون العلاقة بين صندوق التأمين والجهة المديرة كما يأتي:

أ ـ في حال إدارة أعمال التأمين؛ فإن العلاقة تكون وفق عقد الوكالة بأجر، أو بغير أجر.

ب ـ في حال الاستثمار؛ فإن العلاقة تكون وفق عقدي الوكالة أو المضاربة. ففي حال الوكالة إما أن تكون بأجر أو بدون أجر، وفي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة.

المادة الرابعة: الأجر على الإدارة:

الأجر على الإدارة يكون على حالين:

أ ـ في حال إدارة أعمال التأمين التعاوني وفقاً لأحكام عقد الوكالة فإنه يجوز أن يكون المقابل أو الأجر الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.

ب ـ في حال إدارة استثمار موجودات صندوق المشتركين وفقاً لعقد المضاربة تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح، وإذا كان الاستثمار وفقاً لأحكام عقد الوكالة فيمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من الأموال المستثمرة.

المادة الخامسة: ملكية الاشتراكات وعوائد استثماراتها:

تعدّ الاشتراكات وصافي عوائد استثماراتها حقوقاً لصندوق التأمين التعاوني. وتحدّد حقوق حملة الوثائق فيه بحسب نظام التأمين، وشروط الاستحقاق في التعويض، أو الفائض التأميني.

المادة السادسة: المرجعية في تقدير أجر الجهة المديرة لأعمال التأمين:

تقدير العوض أو الأجر لمن يدير عملية التأمين يكون وفقاً لمعايير عادلة تضعها جهة مستقلة عن إدارة التأمين، مثل: هيئة الرقابة على التأمين. أو من

خلال التفاوض بين ممثلي الصندوق أو أية هيئة يختارونها للنظر في مصالحهم وبين الجهة المديرة.

المادة السابعة: مسؤولية الصندوق:

يتحمل الصندوق التعاوني أي خسائر مالية سواء في الاستثمار أم في الأنشطة التأمينية إلا إذا كانت تلك الخسائر ناشئة عن تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة من الجهة المديرة فإنها تتحملها.

المادة الثامنة: الفائض التأميني للصندوق:

الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق.

ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.

المادة التاسعة: العجز في صندوق التأمين التعاوني، وحالاته:

في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة يجوز للشركة المديرة من غير التزام أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ ـ الاستدانة من طرف ثالث.

ب ـ الإقراض قرضاً حسناً من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ج ـ رفع مبلغ الاشتراكات، إذا رضي المشاركون.

د ـ الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

كما يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

المادة العاشرة: إعادة التأمين:

١ ـ يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تبرم عقود إعادة التأمين، وتلتزم

بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

٢ ـ تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادتها للتأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة، فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية، وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة، ومنها:

أ ـ أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن.

ب ـ ألا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، كما لا تكون مسؤولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات تلك الشركات.

ج ـ ألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات الإعادة.

د ـ أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة.

المادة الحادية عشرة: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

يجب على إدارة التأمين أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال التأمين ونشاطاته واستثماراته.

المادة الثانية عشرة: الرقابة الشرعية.

يجب على منشأة التأمين التعاوني تعيين هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي وفقاً لما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم ١٧٧

(١٩/٣) بشأن «دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها»، وتخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية إن وجدت.

المادة الثالثة عشرة: تصفية الصندوق:

في حال تصفية صندوق التأمين التعاوني توزع موجوداته على جهات الخير أو المشتركين وفق أُسس عادلة بعد الإيفاء بالتزاماته الفنية والقانونية حسب لوائح الصندوق وبإشراف الهيئة العامة للرقابة الشرعية، ولا يجوز أن يعود أي شيء منها إلى الجهة المديرة للصندوق.

المادة الرابعة عشرة: فض المنازعات:

تحسم الخلافات الناشئة بين شركة التأمين التعاوني وحملة الوثائق وفق النظم والقوانين السارية، وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح ثم التحكيم، فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة الخامسة عشرة: العلاقة بين المشتركين في صندوق التأمين التعاوني:

العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحداً منهم، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضاً، وليس مبنياً على المعاوضة والمشاحة وقصد التربح، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا. ولهذا شواهد في الشرع منها:

أولاً: الأمر بالتعاون على البر والتقوى، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ثانياً: حديث الأشعريين: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»** (متفق عليه).

قال النووي رحمه الله، تعليقاً على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم تقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود» (شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٦٢).

ثالثاً: النهد أو المناهدة: عنون البخاري رحمه الله لذلك بقوله: (كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضةً قبضة لمّا لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقرآن في التمر)، والمقصود منها: اشتراك مجموعة من المسافرين في جميع نفقات السفر ثم تقسيمها على الجميع. قال ابن حجر العسقلاني ما ملخصه: النهد بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً. وغالباً ما تكون المشاركة بالعروض والطعام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه (فتح الباري ٥/ ١٢٨).

المادة السادسة عشرة: استقلالية الصندوق:

يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلاً مكوناً من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماماً، كما يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود.

المادة السابعة عشرة: الانسحاب من الصندوق:

تنظيم وثيقة التأمين التعاوني حالات الانسحاب وفقاً للنظام والشروط والضوابط المجازة من الهيئة الشرعية، وبما لا يترتب عليه إضرار بالآخرين.

المادة الثامنة عشرة: الاشتراك في التأمين:

١ ـ يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ

تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.

٢ ـ يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقاً بمحرم.

المادة التاسعة عشرة: الحلول:

تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه، الذي عوضته، عما لحقه من ضرر، في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر، ويعود ما يتم تحصيله للصندوق.

المادة العشرون: التحمل:

يجوز أن يشترط في وثيقة التأمين أن يتحمل المؤمن له مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من التعويض عن الأضرار التي وقعت عليه من الغير، أو وقعت منه.

المادة الحادية والعشرون: ملكية الأقساط:

يجوز أن تكون ملكية الاشتراكات للصندوق، وحينئذٍ تنتهي ملكية حملة الوثائق بمجرد دفع الاشتراك وبناء على هذا يكون كل واحد من حملة الوثائق قد تنازل عن ملكيته في الاشتراك.

ينص في نظام التأمين على أحد الخيارين.

ثانياً: التوصيات:

١ ـ إبلاغ الجهات المعنية في العالم الإسلامي بهذه الأحكام والأُسس والشروط وبخاصة الجهات المسؤولة عن إصدار اللوائح والأنظمة وشركات التأمين التعاوني والمهتمين بهذا الأمر.

٢ ـ تفعيل قرار المجمع رقم ١٧٧ (٣/١٩) بخصوص دعوة الدول الإسلامية لإنشاء هيئات رقابة شرعية عليا مركزية تتولى الإشراف على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والتأمين التعاوني.

٣ ـ إنشاء مجلس شرعي دولي تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تسهم في تأسيسه مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ومن أبرزها:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.
- البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

ومن المهام الرئيسة للمجلس إصدار المعايير الشرعية التي تنظم أعمال التأمين التعاوني، والعمل المصرفي الإسلامي، واعتماد تلك المعايير من قبل المجمع، وتبنيها من الجهات الإشرافية والرقابية بحيث تكون بمثابة القوانين الحاكمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

- ينسق بين هذا المقترح وأمانة المجمع في وضع الصورة التفصيلية لعمل هذا المجلس.

٤ ـ أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بمزيد من الدراسات في بعض قضايا التأمين التعاوني ومنها:

- عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في هذا القرار.
- دراسة جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءاً أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.
- دراسة الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض، في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزاً لها على تحسين الأداء.
- دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه.

والله الموفق

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٨٠)

الموضوع	الفائض التأميني والأساس الوقفي للتأمين الإسلامي
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢١٥ (٢٢/١١)
بشأن
استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها

وذلك تنفيذاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٠٠/٦/٢١) بشأن؛ الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني، الصادر عن الدورة الحادية والعشرين التي انعقدت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) في الفترة (١٥ ـ ١٩) محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م، بطلب عقد ندوة خاصة ببحث عدد من القضايا المتعلقة بالتأمين التعاوني تمهيداً لاتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة الخاصة بها من مجلس المجمع.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥، مارس ٢٠١٥م.

بعد اطلاعه على توصيات الندوة التي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية بهذا العنوان في الفترة من: ١٥ ـ ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨ ـ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م، والتي تصدت لمناقشة القضايا والمسائل الآتية:

● تأصيل الشروط والضوابط الشرعية والقانونية لعمل الشخصية الاعتبارية التي تعمل لحساب حملة الوثائق.

● تحديد العلاقات التعاقدية المنظمة لعقد التأمين التعاوني من حيث:

ـ تكييف العلاقة التي تجمع بين حملة الوثائق وبين الصندوق لتحديد بدء علاقة الالتزام بالتبرع تجنباً لشبهة العودة في الهبة عند توزيع الفائض.

ـ تكييف العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق في حال عجز حساب الاشتراك عن أداء مسؤولياته (القرض الحسن).

● دراسة الفائض التأميني من حيث:

ـ مدى إمكانية اقتطاع جزء من الفائض التأميني المتحقق لمواجهة مخاطر العجز في صندوق التأمين التعاوني.

ـ مدى إمكانية اقتطاع نسبة محددة من الفائض التأميني المتحقق لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.

ـ مدى إمكانية جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءاً أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.

ـ مدى إمكانية الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين، مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزاً لها على تحسين الأداء.

● دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه، مع بيان دافع التجربة المطبقة في الشركات ذات العلاقة، ومدى استيفاء هذه الطريقة للشروط والضوابط الشرعية.

● عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في قرار المجمع رقم (٢٠٠/٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

وبعد دراستها والمناقشة حولها، انتهى المجلس فيها إلى القرارات والتوصيات التالية:

أولاً: القرارات وهي تتمثل بثلاثة محاور:

المحور الأول: الفائض التأميني:

ـ مدى إمكانية اقتطاع جزء من الفائض التأميني المتحقق، لمواجهة مخاطر العجز في صندوق التأمين التعاوني.

ـ مدى إمكانية اقتطاع نسبة محددة من الفائض التأميني المتحقق، لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.

ـ مدى إمكانية جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءاً أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.

ـ مدى إمكانية الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزاً لها على تحسين الأداء.

وبعد الاطلاع على توصيات الندوة يؤكد مجلس المجمع على الاكتفاء بما ورد في المادتين الرابعة والسادسة من قرار المجمع رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١) ورأت أن جعل العوض نسبة من الفائض أو جعل نسبة من الفائض حافزاً للجهة المديرة لا يُلجأ إليه لما يثير من مشكلات فقهية أو تطبيقية.

المحور الثاني: دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه:

انتهت الندوة فيه إلى ما يأتي:

استناداً إلى ما ورد في المادة السادسة عشر من قرار المجمع رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١) بشأن الأحكام الشرعية لأسس التأمين التعاوني، والتي تنص على: أنه يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود؛ يرى المجلس أنه يمكن الاستفادة من الوقف في تطبيق القرار السابق من خلال ما يأتي:

١ ـ يجوز إنشاء صناديق وقفية تكافلية تقوم بتغطية بعض الأخطار من

ريع ما يوقف فيها من أموال، ويجوز لهذه الصناديق قبول الأقساط المحددة لمختلف أنواع التأمين، كما يجوز لها قبول التبرعات، ولا مانع شرعاً من الإنفاق من أرباح ما وقف، ومن الأقساط المقررة، والتبرعات المقدمة؛ لتغطية هذه الأخطار، وتتولى الجهات المشرفة على الأوقاف في الدول المتعددة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بصناعة التأمين التعاوني تنظيم هذا النوع من النشاط، وفق ما تراه محققاً للمصلحة وملتزماً بمبادئ العدالة.

٢ ـ يجوز اقتطاع جزء من الفائض التأميني ليكون وقفاً نقدياً ودعم ملاءة الصندوق وقدرته على مواجهة المخاطر التي تم التأمين عليها.

٣ ـ يجوز لشركات التأمين الإسلامية إنشاء صندوق وقفي بمساهمات نقدية تقتطع من الفوائض التأمينية ليستخدم ريعه في حالات العجز أو التعثر لهذه الشركات المشاركة في الصندوق.

وبناءً على هذا فيمكن الاستفادة من الوقف في مجال التأمين التعاوني، ولكنه ليس بديلاً عن الصيغ التي بيّنها المجمع في قراره.

المحور الثالث: عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في قرار المجمع رقم ٢٠٠ (٢١/٦) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

لاحظ المجلس في ضوء الدراسات المتعلقة بالتجارب الدولية، أن معظم التجارب الدولية في تطبيقات التأمين التعاوني، تتوافق مع قرار المجمع رقم ٢٠٠ (٢١/٦) في كثير من ممارساتها، غير أنه تبين أن هناك المخالفات المتمثلة أساساً فيما يأتي:

أولاً: غياب هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في بعض شركات التأمين التكافلي.

ثانياً: إلزام الشركة المديرة بالقرض الحسن، أو التزامها بذلك مسبقاً لمخالفته لقرار مجلس المجمع في دورته الواحدة والعشرين في المادة التاسعة.

ثالثاً: عدم الإفصاح عن آليات وإجراءات التأمين التعاوني للمشتركين أثناء التعاقد.

رابعاً: تقاسم الفائض التأميني بين الشركة المديرة والمشتركين، وذلك

لأن الشركة قد أخذت حقها في الأجرة أو نسبة من الأرباح على ضوء ما تم اعتماده من عقد الوكالة أو المضاربة.

خامساً: تنازل حامل وثيقة التأمين عن ربح المضاربة إذا قلّ الربح عن مبلغ معين.

ثانياً: التوصيات:

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: العمل على نشر ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١) وقراره في هذه الدورة، اللذين يشكلان مرجعية شاملة للمبادئ والأسس التي تحكم أعمال التأمين التعاوني من الناحية الشرعية على نطاق واسع، وترجمته إلى العديد من اللغات ويدخل في ذلك توزيعه على شركات التأمين التعاوني العاملة وهيئاتها الشرعية.

ثانياً: التوصية للهيئات التشريعية العاملة في مجال التأمين التعاوني في الدول العربية والإسلامية، لتضمين ما ورد في قراري مجلس المجمع سالفي الذكر، في تشريعاتها والإحالة على المجمع باعتباره مرجعاً شرعياً معتمداً.

ثالثاً: التوصية بتضمين التشريعات المنظمة للتأمين التعاوني النص على منح وعاء التأمين. (صندوق حملة الوثائق... حساب التأمين المستقل عن حسابات الشركة) ـ شخصية حكمية تضم جميع المشتركين في حسابات التأمين التعاوني، مع ملاحظة ما ورد بهذا الخصوص في قرار المجمع رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١)، وبحيث تنص تلك التشريعات على من يمثل هذه الشخصية على نحو لا يؤدي إلى تضارب المصالح.

رابعاً: إصدار معايير لحوكمة مؤسسات وشركات التأمين الإسلامية، بما يحقق أهداف ومقاصد قرار المجمع رقم ٢٠٠ (٦/ ٢١)، وهذا القرار يحفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة خصوصاً ما يتصل بالعلاقة بين الجهة المديرة وصندوق التأمين، بما يضمن درء تضارب المصالح، ويحقق العدالة للطرفين.

والله تعالى أعلم

وثيقة رقم (٣٨١)

الموضوع	حكم التأمين الصحي
الخلاصة	التأمين الصحي بحيث تدفع بعض المؤسسات مبلغاً مقطوعاً مقابل علاج منسوبيها خلال سنة بغض النظر عن زيادة تكاليف العلاج أو نقصانها ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٩هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٦٢٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: عبد الرحمٰن الطويرش. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٨٠٥) وتاريخ ٥/٨/١٤١٩هـ **وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه**: (قامت إدارة شركة الاتصالات السعودية مؤخراً بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين لعلاج موظفي الشركة مع أبنائهم وزوجاتهم، وذلك بأن تدفع شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل التأمين لعلاج كل شخص فنسأل في هذه الحالة:

١ ـ هل يجوز لإدارة شركة الاتصالات توقيع هذا العقد مع شركة التأمين، بحيث تدفع إدارة شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل رسم الاشتراك السنوي لكل شخص، بغض النظر زادت تكاليف علاج هذا الشخص خلال السنة عن قيمة الرسم أم كانت أقل.

٢ ـ هل يجوز لموظفي شركة الاتصالات الاستفادة من العلاج المقدم بموجب هذا العقد الذي تم بين إدارة شركة الاتصالات وشركة التأمين، علماً بأن الموظفين لم يشاركوا في دفع قيمة هذا العقد وليسوا بملزمين بدفع جزء من رسم التأمين.

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن التأمين الطبي المذكور ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً، لما فيه من الغرر والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري.

لهذا فلا يجوز لشركة الاتصالات السعودية إجراء هذا العقد ولا يجوز لموظفيها الاستفادة منه، ولا الدخول فيه، ونرفق لك عدداً من الفتاوى الصادرة بذلك. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٣٨٢)

الموضوع	التأمين الصحي
الخلاصة	إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً، مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٩ (١٦/٧)
بشأن
التأمين الصحي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموفق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التأمين الصحي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ ـ تعريف التأمين الصحي:

عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

٢ ـ أساليب التأمين الصحي:

التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

٣ ـ حكم التأمين الصحي:

أ ـ إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً، مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها. ومن الضوابط المشار إليها:

* وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.

* دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

* أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

ب ـ إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم (٩/٩/٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

ج ـ إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

٤ ـ الإشراف والرقابة:

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين.

التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

١ ـ دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف

إلى توفير التأمين الصحي مجاناً أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.

٢ ـ عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.

٣ ـ التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو كتمانه أو تقديم بيانات مخالفة للواقع.

٤ ـ إدراج موضوع التأمين التعاوني (الإسلامي أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتنوعة التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٨٣)

الموضوع	حكم التأمين الصحي
الخلاصة	التأمين الصحي هو كأنواع التأمين الأخرى يحتوي على المحرمات الشرعية؛ فلا يجوز في الظروف العادية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٦٤ (١٥/٢)
بشأن
التأمين الصحي

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

إن الشرع لا يقر القمار في أي صورته، والتأمين الصحي الرائج اليوم يدخل في القمار باعتبار مآله، وهو الذي حول العلاج فيه من خدمة إلى تجارة رابحة، وانطلاقاً من هذه الحقيقة قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن التأمين الصحي هو كأنواع التأمين الأخرى يحتوي على المحرمات الشرعية، فلا يجوز في الظروف العادية، ولا فرق في الحكم بين مؤسسات التأمين الحكومية وغير الحكومية.

ثانياً: في حالات الإجبار القانوني يجوز التأمين الصحي، ولكنه يجب على المستطيع إذا استفاد في علاجه بأكثر من مبلغه أن يتصدق بقدره بدون نية الثواب.

ثالثاً: يمكن توفير البديل الإسلامي للتأمين الصحي، فينبغي للمسلمين إنشاء مؤسسة كهذه تهدف إلى علاج المحتاجين وإعانتهم.

فهرس وثائق المجلد الثاني

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٣٨	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية	**المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت**	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ	٧٧٨
٢٣٩	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	محرم ١٤١٤هـ	٧٨١
٢٤٠	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	صفر ١٤٠٧هـ	٤٨٥
٢٤١	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	شوال ١٤٢٢هـ	٧٨٨
٢٤٢	ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء الاستثمار	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	٧٩٠
٢٤٣	دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٧٩٤
٢٤٤	الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول	**مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي**	ذو القعدة ١٤٣٢هـ	٧٩٧
٢٤٥	الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية	**المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث أعده د. فهد الشريف**	محرم ١٤٢٤هـ	٨٠٤
٢٤٦	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	شعبان ١٤١٠هـ	٨٠٩
٢٤٧	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا	**ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا**	شوال ١٤١٣هـ	٨١١
٢٤٨	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	شعبان ١٤١٥هـ	٨١٣
٢٤٩	السندات	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	شعبان ١٤١٠هـ	٨١٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٧٨	عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية	شوال ١٤٢٧هـ	٩٠٢
٢٧٩	حكم العمل في شركات بطاقات الائتمان	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	٩٠٣
٢٨٠	أحكام الأوراق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١١/١٩٨٩م	٩٠٥
ـ	المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ	٩٠٨
٢٨١	بيع المرابحة للآمر بالشراء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	٩٠٩
٢٨٢	المرابحة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ذو القعدة ١٤١٠هـ	٩١١
٢٨٣	المواعدة في العقود	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية	نوفمبر ٢٠٠٦م	٩١٣
٢٨٤	المواعدة والمواطأة في العقود	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٩١٦
٢٨٥	الوعد والمواعدة	المعايير الشرعية	صفر ١٤٣٤هـ	٩١٨
٢٨٦	المنتج البديل عن الوديعة لأجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	٩٢٣
٢٨٧	حكم المتاجرة بالهامش	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	٩٢٥
٢٨٨	عقد الاستصناع	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	٩٢٩
٢٨٩	عقد السلم وعقد الاستصناع	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية	ذو القعدة ١٤١٤هـ	٩٣١
٢٩٠	السَّلم وتطبيقاته المعاصرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٥هـ	٩٣٣

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٩١	قضايا في عقد الاستصناع	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ	٩٣٦
٢٩٢	ربوية بيوع التورق كما تجريها المصارف	بحث للدكتور محمد الشباني نشر في مجلة البيان بعنوان: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية	محرم ١٤١٤هـ	٩٣٨
٢٩٣	حكم بيع التورق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٩هـ	٩٤٦
٢٩٤	التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	٩٤٨
٢٩٥	التورق: حقيقته، أنواعه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٩٥٠
٢٩٦	حكم التورق	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣٠هـ	٩٥٢
٢٩٧	مسألة التورق	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٣١هـ	٩٥٣
٢٩٨	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	٩٥٥
٢٩٩	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	٩٥٧
٣٠٠	هل يجوز تحديد الربح في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	٩٥٩
٣٠١	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	٩٦١
٣٠٢	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شوال ١٤٢٢هـ	٩٦٣
٣٠٣	التنضيض الحكمي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٢هـ	٩٦٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٠٤	السيولة تحصيلها وتوظيفها	المعايير الشرعية	جمادى الآخر ١٤٣١هـ	٩٧١
٣٠٥	توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية	نوفمبر ٢٠٠٦م	٩٧٥
٣٠٦	حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	٩٧٧
٣٠٧	أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٩٧٩
٣٠٨	مخاطر الاستثمار	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٩٨١
٣٠٩	دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية بالكويت	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٩٨٣
٣١٠	الأوعية الاستثمارية المشتركة	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية	١٤٣٣هـ	٩٨٦
٣١١	أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية	المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية	ربيع الأول ١٤٣٥هـ	٩٨٨
٣١٢	بيع الوفاء	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٤هـ	٩٩٠
٣١٣	بيع العربون	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	٩٩٢
٣١٤	التأجير المنتهي بالتمليك	الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي	رجب ١٤٠٧هـ	٩٩٤
٣١٥	البديل المناسب للإيجار المنتهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	٩٩٥
٣١٦	الإيجار المنتهي بالتمليك	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٤٢٠هـ	٩٩٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣١٧	الإيجار المنتهي بالتمليك	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٩٩٩
٣١٨	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	محرم ١٤٢٥هـ	١٠٠٣
٣١٩	عقد التملك الزمني	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٠٠٥
٣٢٠	إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك	**المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية**	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	١٠٠٨
٣٢١	تحديد الأجور	**المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية**	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	١٠٠٩
٣٢٢	حول أحكام الإجارة	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	رجب ١٤٢٩هـ	١٠١١
٣٢٣	التمويل بالمشاركة وآليات تطويره	**الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي**	صفر ١٤٣٢هـ	١٠١٥
٣٢٤	عقد المزايدة	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	محرم ١٤١٤هـ	١٠١٩
٣٢٥	عقود التوريد والمناقصات	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٠٢٢
٣٢٦	عقود الإذعان	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٢٤
٣٢٧	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٢٨
٣٢٨	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٣١
٣٢٩	عقد الصيانة	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	رجب ١٤١٩هـ	١٠٣٥
٣٣٠	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم	**هيئة كبار العلماء بالسعودية**	صفر ١٤١٠هـ	١٠٣٨
٣٣١	صور جمعية الموظفين	**بحث للدكتور عبد الله الجبرين نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان (جمعية الموظفين وأحكامها)**	١٤١٥هـ	١٠٤٠

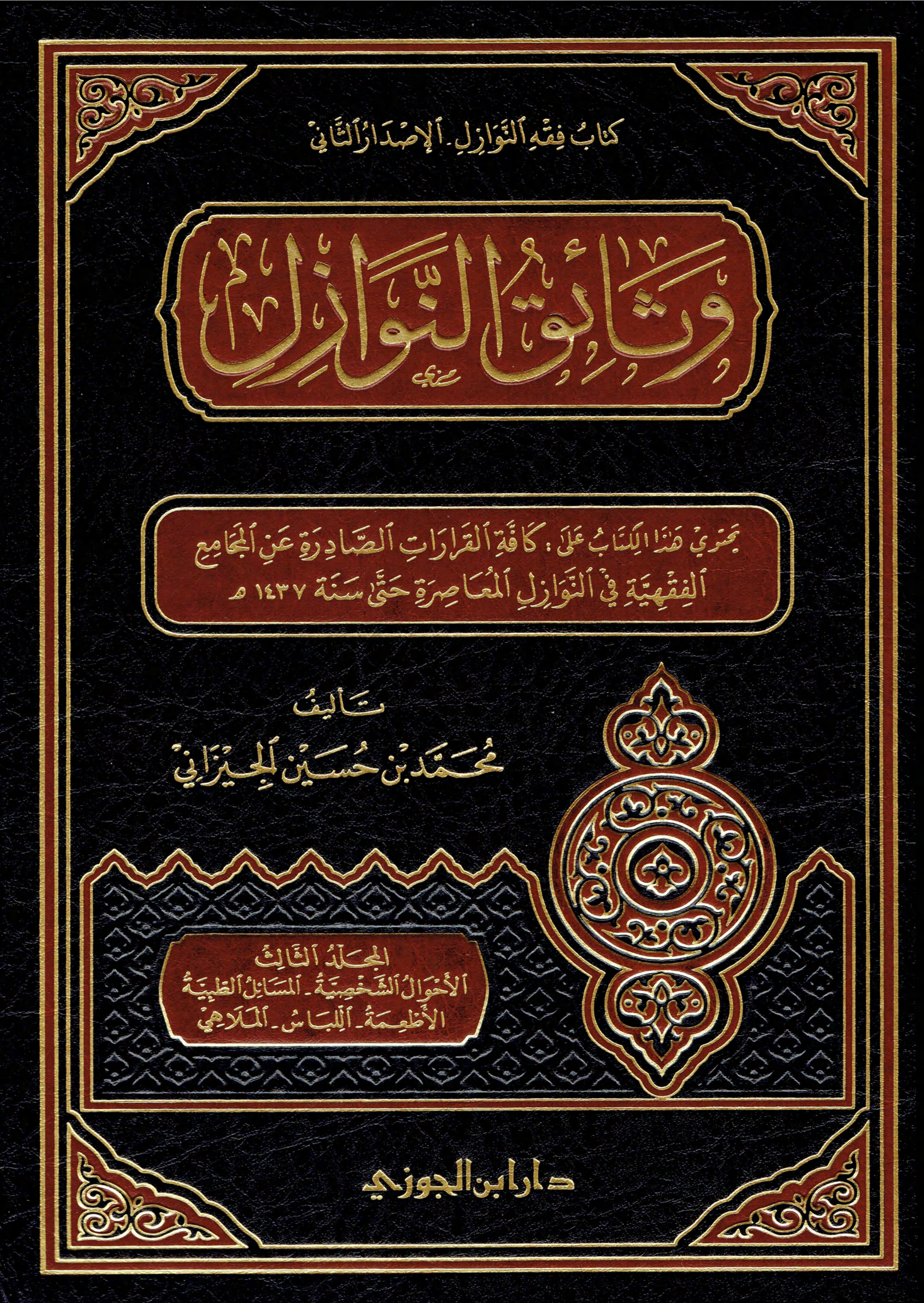
رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٣٢	الشرط الجزائي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	نشر في ١٣٩٥هـ	١٠٤٧
٣٣٣	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	١٠٥٠
٣٣٤	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	ندوة عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	رمضان ١٤٠٧هـ	١٠٥٧
٣٣٥	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	١٠٥٩
٣٣٦	الشرط الجزائي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٠٦١
٣٣٧	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٦٤
٣٣٨	حكم البيع أو التأجير بالسعر المتغير	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	١٠٦٩
٣٣٩	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٠٧٢
٣٤٠	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/٢٠٠١م	١٠٧٤
٣٤١	التعاملات المالية بالإنترنت	المعايير الشرعية	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٠٧٦
٣٤٢	حكم قولهم «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٠٨٦
٣٤٣	عملية اليانصيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	١٠٨٨
٣٤٤	الحوافز التجارية والتسويقية	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية ـ خالد المصلح	١٤٢٠هـ	١٠٩٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٤٥	بطاقات المسابقات ونحوها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٩٧
٣٤٦	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	شعبان ١٤٢٢هـ	١١٠٠
٣٤٧	حكم بيع البطاقات التي يمنح مشتريها تخفيضات وخدمات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	١١٠٧
٣٤٨	التسويق الشبكي أو التسويق المتعدد الأبعاد	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١١٠٩
٣٤٩	حقوق التأليف والابتكار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	١١١٠
٣٥٠	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	١١١٣
٣٥١	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	١١١٦
٣٥٢	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٢/١٩٨٩م	١١١٨
٣٥٣	الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٢هـ	١١٢٠
٣٥٤	حماية الملكية الفكرية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الآخر ١٤٢٣هـ	١١٢٢
٣٥٥	الكفالة التجارية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١١٢٤
٣٥٦	البيوع المنهي عنها شرعاً	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ	١١٢٧
٣٥٧	حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٣١هـ	١١٣٢
٣٥٨	نوازل العقار	كتاب نوازل العقار د. أحمد العميرة	١٤٣٢هـ	١١٣٤

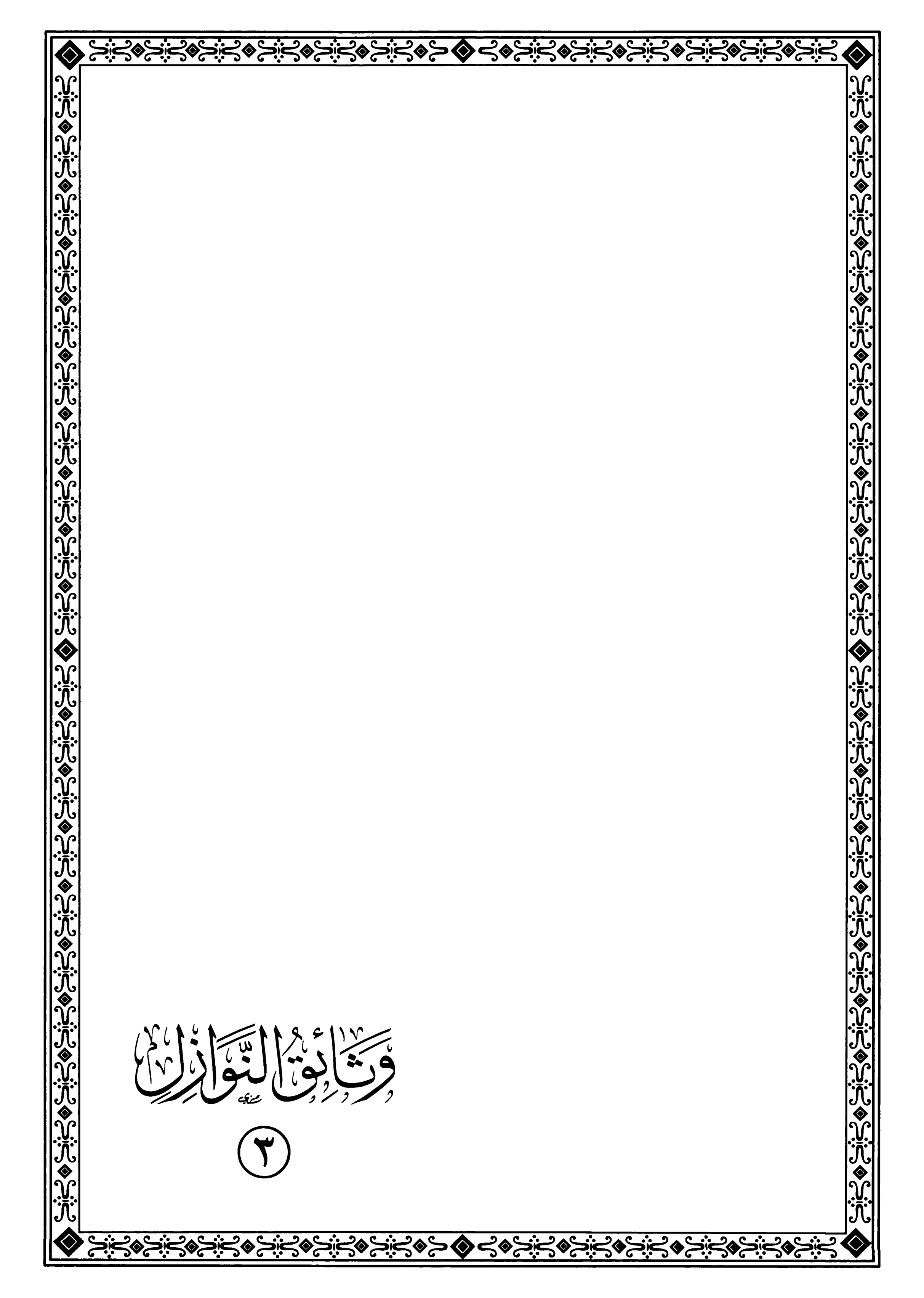
رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٥٩	حق الانتفاع العقاري	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية	محرم ١٤٣٣هـ	١١٣٨
٣٦٠	حق الانتفاع العقاري (استكمال)	المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية	صفر ١٤٣٥هـ	١١٤٠
٣٦١	التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية	نوفمبر ٢٠٠٦م	١١٤٣
٣٦٢	التأمين التعاوني	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٣٨٥هـ	١١٤٨
٣٦٣	التأمين التجاري	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة	١٣٩٦هـ	١١٤٩
٣٦٤	تحريم التأمين التجاري والرد على من أباحه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ	١١٥٠
٣٦٥	التأمين بشتى صوره وأشكاله	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١١٥٧
٣٦٦	التأمين وإعادة التأمين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	١١٦٨
٣٦٧	حقيقة شركات التأمين	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان	ذو الحجة ١٤٢٠هـ	١١٧٠
٣٦٨	التأمين وإعادة التأمين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١١٧٦
٣٦٩	التأمين على الحياة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ربيع الآخر ـ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ	١١٧٨
٣٧٠	عقود التأمين خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١١٨٠
٣٧١	الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وصيغة مقترحة لشركة تأمين تعاوني	بحث (التأمين في أمريكا د. يوسف الشبيلي مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ	١١٨٣

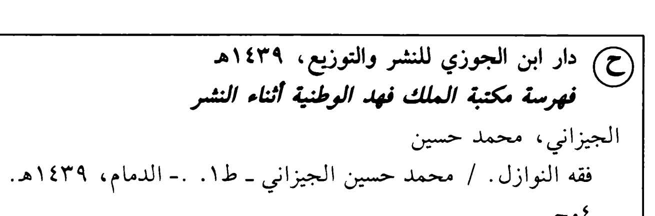
رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٧٢	التأمين الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية	**المعايير الشرعية**	جمادى الأولى ١٤٢٧هـ	١١٨٨
٣٧٣	العمل في شركات التأمين	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	رجب ١٤٢٩هـ	١١٩٦
٣٧٤	حقيقة التأمين التعاوني وضوابطه ومعوقاته	**الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية**	محرم ١٤٣٠هـ	١١٩٨
٣٧٥	التأمين التعاوني (التكافلي) وأسسه	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	رجب ١٤٣٠هـ	١٢٠٣
٣٧٦	إعادة التأمين الإسلامي	**المعايير الشرعية**	ذي القعدة ١٤٣٠هـ	١٢٠٥
٣٧٧	حقيقة التأمين التعاوني وموقف الشريعة الإسلامية منه	**مؤتمر (التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه) بالأردن**	ربيع الآخر ١٤٣١هـ	١٢١٠
٣٧٨	التأمين التكافلي	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ	١٢٢٣
٣٧٩	الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	محرم ١٤٣٥هـ	١٢٢٥
٣٨٠	الفائض التأميني والأساس الوقفي للتأمين الإسلامي	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٢٣٦
٣٨١	حكم التأمين الصحي	**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**	شوال ١٤١٩هـ	١٢٤١
٣٨٢	التأمين الصحي	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١٢٤٣
٣٨٣	حكم التأمين الصحي	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	صفر ١٤٢٧هـ	١٢٤٦

فهرس محتويات المجلد الثاني



كتاب فقه النوازل . الإصدار الثاني
وثائق النوازل
يحتوي هذا الكتاب على: كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة حتى سنة ١٤٣٧ هـ
تأليف
محمد بن حسين الجيزاني
المجلد الثالث
الأحوال الشخصية - المسائل الطبية
الأطعمة - اللباس - الملاهي
دار ابن الجوزي


وثائق النوازل
٣



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجيزاني، محمد حسين

فقه النوازل. / محمد حسين الجيزاني ـ ط١. .- الدمام، ١٤٣٩هـ.

٤مج.

ردمك: ٢ ـ ٣٦ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣ ـ ٣٩ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)

١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/١٤٤٨

الإصدار الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570153



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

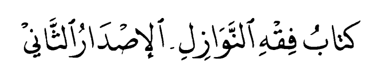
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.abnaljawzi.com





يحتوي هذا الكتاب على: كافَّةِ القراراتِ الصَّادِرةِ عنِ المجامعِ الفِقهيَّةِ في النَّوازِلِ المُعاصِرةِ حتَّى سَنَةَ ١٤٣٧ هـ

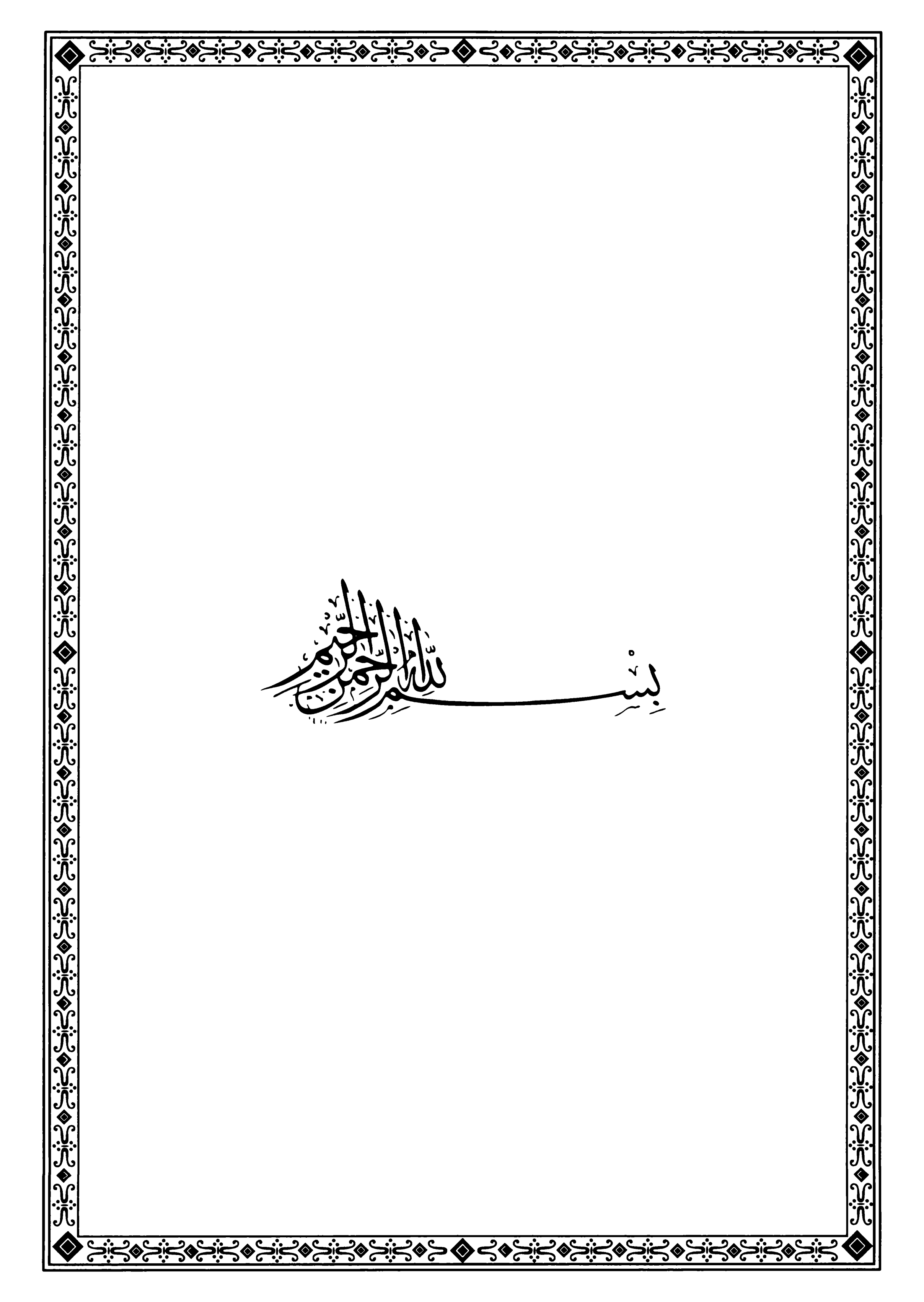
تأليف

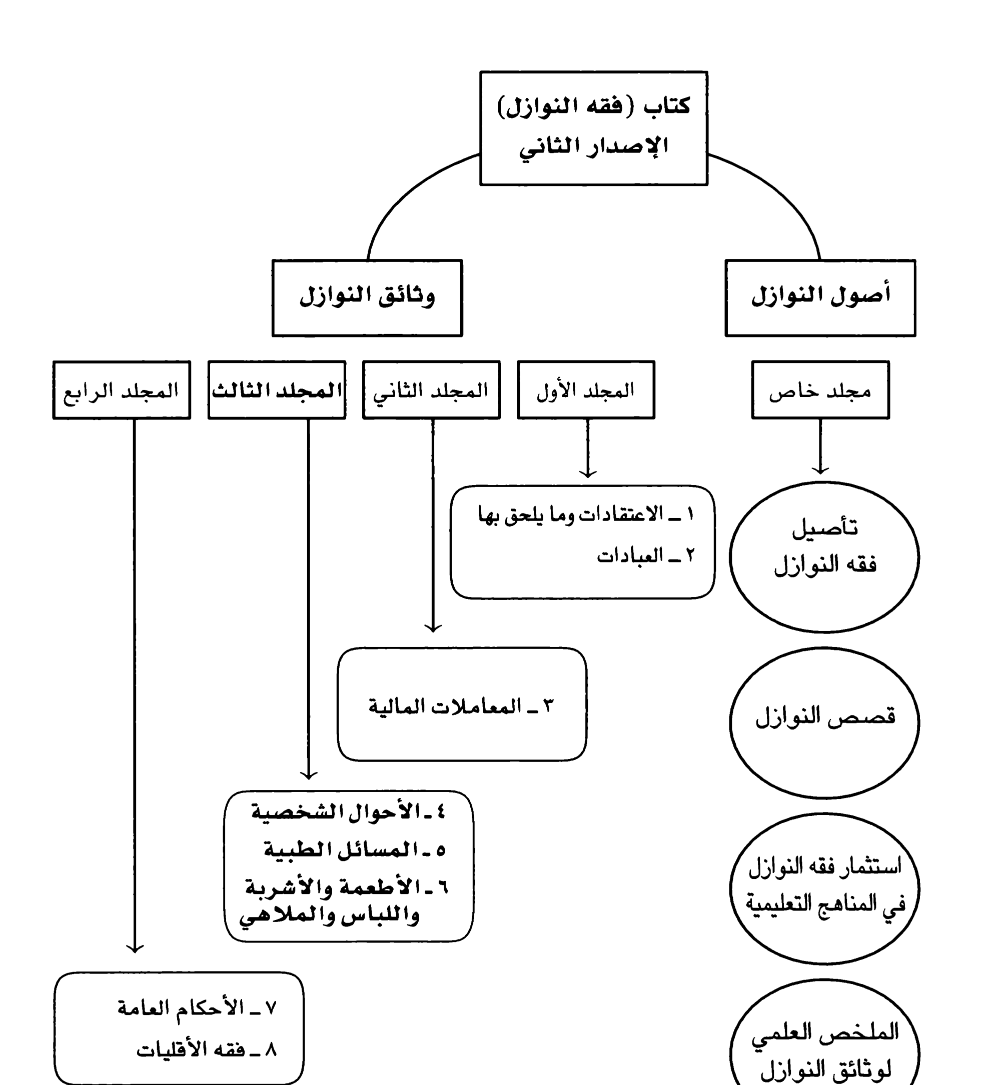
مُحمَّد بن حُسين الجيزاني

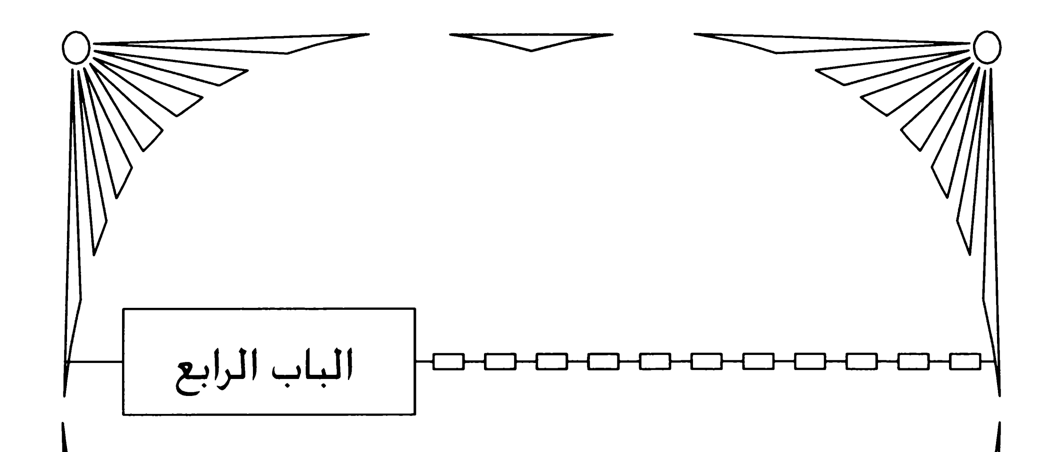
المجلَّدُ الثَّالثُ

الأحوالُ الشَّخصيَّةُ ـ المسائلُ الطِّبيَّةُ ـ الأطعِمةُ ـ اللِّباسُ ـ الملاهي

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


كتاب (فقه النوازل)
الإصدار الثاني
أصول النوازل
وثائق النوازل
مجلد خاص
المجلد الأول
المجلد الثاني
المجلد الثالث
المجلد الرابع
تأصيل فقه النوازل
قصص النوازل
استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية
الملخص العلمي لوثائق النوازل
١ ـ الاعتقادات وما يلحق بها
٢ ـ العبادات
٣ ـ المعاملات المالية
٤ ـ الأحوال الشخصية
٥ ـ المسائل الطبية
٦ ـ الأطعمة والأشربة واللباس والملاهي
٧ ـ الأحكام العامة
٨ ـ فقه الأقليات



الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحوال الشخصية.

الفصل الثاني: قضايا المرأة.

الفصل الأول

الأحوال الشخصية

وثيقة رقم (٣٨٤)

الموضوع	مراسلة الخاطب عبر الإنترنت
الخلاصة	ليست المشكلة في إنشاء مواقع للزواج في الأنترنت، لكن المشكلة تكمن في نوايا روادها، والحل هو توعية الناس بوجوب الحذر والاحتياط وعلى المرأة أن تستعين بوليها في التحقق من أخلاق الرجل ودينه، وليست هناك ضرورة ولا حاجة تدعو إلى مكالمته بل يخشى أن تفضي مكالمته إلى مزالق وخيمة
المصدر	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد نشرت في موقع الإسلام اليوم
التاريخ	ــــــ

حول الخطبة عبر الأنترنت

للشيخ سامي الماجد

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فقد انتشرت في شبكة الأنترنت مواقع كثيرة تسهل للراغب في الزواج إعلان رغبته، وتتيح له فرصة عرض نفسه للطرف الآخر، وفرصة البحث عمن تتحقق فيه الصفات التي يرغبها.

وهي بهذا الهدف النبيل تُقدم خدمة جليلة ما لم يُستغل في تحقيق مآرب أخرى فتصبح مطية لنوايا خسيسة، وستاراً خدّاعاً يستجرّ الغافلات للعلاقات الآثمة.

فليست المشكلة في إنشاء هذه المواقع، وليس التخوف في حقيقة الأمر من وجودها، بل ولا ينبغي أن يكون الأمر كذلك، ولكن المشكلة كل المشكلة تكمن في نوايا رُوّادِها من دخول هذه المواقع، ومدى صدقهم فيما يحكون من صفاتهم وطبائعهم.. إلخ.

فقد يكون من هؤلاء من يقصد بدخول هذه المواقع إقامة العلاقات الآثمة مع الطرف الآخر، والتي غالباً ما تصبح شَرَكاً للفاحشة والرذيلة، غير أن هذه الفئة قد لا يُعرف خُبثُ طويتها في بادئ الأمر، فيحتاج الطرف الآخر ـ حتى يستوثق من سلامة قصده وصدق عزيمته ـ إلى مشوار طويل في الحديث معه وتوثيق العلاقة به إما محادثة أو مكاتبة.

وقد يكون من رواد هذه المواقع من هو صادق النية جادّ الرغبة، ولكن يمارس الكذب والتدليس؛ ليُظهر نفسه في شخصيةٍ جذّابة تتزاحم عليها رغبات الجنس الآخر. ومثل هذا التدليس الخفي قد لا يظهر عواره ولا ينكشف كذبه إلا بالتجربة ـ أعني تجربة الزواج ـ ولات حين مندم!

فنحن ـ إذاً ـ أمام خدمة جليلة يُساء استخدامها كما يُساء استخدام أي وسيلة.

وليس الحل ـ فيما يظهر لي ـ أنْ نتنادى بالتحذير من هذه المواقع، ولا أن نجابهها بالنكير، ومن ثَمَّ ندرجها في قائمة المواقع المحظورة!!! ونسقط كل اعتبار لمحاسنها ودورها ـ مع أن الموقع في ذاته ليس فيه أي محظور ـ. وهذا لا نراه إلا من فرض الوصاية على عقول الناس، وأخذ الجميع بجريرة البعض، وتضييق المباحات عليهم واضطرارهم إلى المحرمات كالخلوة بالمخطوبة، وخروجها مع خطيبها بحجة حاجة كل منهما في التعرف على شخصية الآخر.

والحل الذي يمكن أن يدرأ هذه المفاسد، أو يخفف منها، **هو توعية روّاد هذه المواقع، لا سيما النساء**؛ لأنهن غالباً يقعن ضحيةً لهذا التدليس والاستغفال ثم الاستجرار إلى غاياتٍ دنيئة.

ودور التوعية والتحذير تُناط أول ما تناط بالمشرفين على تلك المواقع قبل غيرهم، **بأن يلحّوا في تحذير الفتيات من مغبة الاسترسال** ـ الذي لا تستدعيه الحاجة ـ في مراسلة من يدعي الرغبة في خطبتهن، وأن مثل هذا كافٍ في الدلالة على أن الشاب الذي يماطل في التقدم لخِطبة الفتاة ليس جاداً في مسألة الزواج، وأن المسألة لا تعدو لديه أن تكون مجرد تسلية أو تشهٍ!

كما أرى للمشرفين على تلك المواقع دوراً آخر لا يقل أهمية عن سابقهِ،

وهو أن تكون رقابتهم صارمة على الإعلانات، وكما يقال في المثل الدارج (الكتاب يُعرف من عنوانه) فبعض الإعلانات التي تنشر في تلك المواقع يظهر من أسلوبها عدم جدية صاحبها في مسألة الزواج، كالتي تُكتب بأسلوب ساخر، ومثل هذه الإعلانات يتعين على المشرفين حذفها وحرمان صاحبها من الإعلان مرة أخرى.

أما بشأن سؤالك عن مراسلة الشاب للتعرف على شخصيته بتفصيل أوسع مما هو معلن في الموقع، فلا أرى ما يمنع ذلك، بل نرى فيه بديلاً آمناً عن العلاقات الآثمة، والتي هي مخالفة صريحة لنصوص الشريعة، ولعله أن يكون من الحلال الذي يغني عن الحرام.

ولكن قبل ذلك لا بد من أن نقف بك على **جملة من الحقائق والنصائح**، والتي إن أخذت بها فأحسبها مانعة ـ بإذن الله ـ لهذه المراسلة أن تكون ذريعةً إلى الحرام.

أولاً: تذكري حين يراسلك من يبدي لك الرغبة في خِطبتك أنه ليس بالضرورة أن يكون صادقاً، وأن الكذب والتدليس أمرٌ واردٌ في كلامه، بل احتمال ذلك قد لا يقل عن احتمال صدقه، فما شيء يمنعه منه! فإياك أن تنخدعي بمعسول الكلام، ولا بجميل الخصال التي يزعمها لنفسه، فتتعلقي به تعلُّق المعجب المحب، ولتكن نفسك متهيِّئةً لهذا الاحتمال ـ أعني احتمال كذبه وتدليسه ـ.

ولذا، فلا تحرصي عليه إن رأيته مقبلاً عليك، ولا تبدي أسفاً عليه إن رأيته مدبراً عنك، حتى تتحققي من صدق دعواه، والتحقق من صدقه مهمة لا يضطلع بها إلا وليّك، بالسؤال عنه والتحقق من أخلاقه وتدينه... إلخ.

ثانياً: اعلمي أن المقصود من مخاطبته هو التعرف على شخصيته وما يرغبه هو في مطلوبته من الصفات والطبائع... إلخ، وهذا المقصود حاصلٌ بالمراسلة وكفى، ولذا لا أرى من ضرورة لمكالمته، سواء بالهاتف أو بواسطة برامج المحادثة الصوتية عبر الأنترنت، فهذه خطوة ليس لها ما يسوِّغها، ولا الحاجة تدعو لها، وأخشى أن تُفضي إلى مزالق وخيمة، والأذن تعشق قبل القلب أحياناً!

فإياك إياك أن يصل بك الأمر إلى هذه الخطوة، التي أحسبها أول خطوة من خطوات الشيطان الذي لا يني في الأمر بالفحشاء والمنكر.

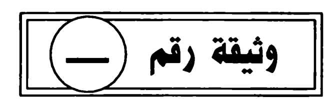
فإن وجدت من صاحبك إلحاحاً في طلب سماع صوتك ومكالمتك، فاعلمي أن هذه الرغبة والإلحاح قرينة ظاهرة على أن في نيته دخن وفي صدقه نظر، ولا أقترح عليك أن ترفضي طلبه هذا، ولكن ارفضي الطلب وطالبَه، واقطعي كل صِلة به.

ثالثاً: اجعلي مراسلتك له محصورة فيما يتعلق بموضوع الخِطبة وما يخدم موضوعها، وإياك أن تسترسلي معه في حديث غير هذا؛ وتذكري أن مراسلته إنما ساغت لأجل مصلحة الخِطبة فحسب.

فإن طال زمن مراسلته لك ولم يتقدم لخطبتك ولم يخطُ أولى خُطواتها، فاعلمي أن هذا الرجل إما كاذب، أو غير راغب، وكلاهما لست في حاجة بعدها للاسترسال في الحديث معه.

وفقك الله لكل خير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والله أعلم.

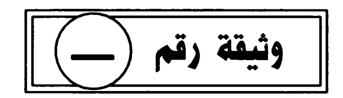




الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يصح إجراء النكاح عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي والهاتف واللاسلكي، وذلك لاشتراط الإشهاد فيه
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم (٣٣٩)

❐ ❐ ❐



الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يعتبر إجراء النكاح على الأنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف لكونه عقداً يحمل خطورة أكثر من البيع وفيه جانب تعبدي ويشترط فيه شاهدان
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٤/ ٢٠٠١م

انظر نص القرار في وثيقة رقم (٣٤٠)

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٨٥)

الموضوع	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح
الخلاصة	ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح: في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــــ

من فتاوى اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٢١٦)

السؤال: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونياً أو لا؟

الجواب: نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات، حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم، وفي لغاتهم المختلفة، محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد.

ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات **رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح: في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض** حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٣٨٦)

الموضوع	الفحص الطبي قبل الزواج
الخلاصة	لا يجوز الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج؛ لأن نلك زيادة على الشروط الشرعية للنكاح
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الخامس
بشأن
موضوع أمراض الدم الوراثية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (**أمراض الدم الوراثية**) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين.

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين **اتخذ المجلس القرار التالي**:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية.

وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ **كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز.**

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٨٧)

الموضوع	الفحص الطبي قبل الزواج
الخلاصة	لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج، مع مراعاة الستر.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٥٢ (١٤/٢)

الفحص الطبي قبل الزواج

استعرض المجلس موضوع «الفحص الطبي» الذي هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية أو المؤثرة وبالتالي الامتناع عن الزواج ولكن له ـ وبالأخص للفحص الجيني ـ سلبيات ومحاذير من حيث كشف المستور، وما يترتب على ذلك من أضرار بنفسية الآخر المصاب ومستقبله.

ثانياً: لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج مع مراعاة الستر.

ثالثاً: لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.

رابعاً: لا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج على أن يلتزما بآداب الإسلام في الستر وعدم الإضرار بالآخر.

خامساً: لا يجوز لأحدهما أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمانه ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه.

سادساً: يحق لكليهما المطالبة بالفسخ بعد عقد النكاح إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بالأمراض المعدية أو المؤثرة في مقاصد الزواج.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٨٨)

الموضوع	الولاية في النكاح
الخلاصة	إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد. وأما إذا تم العقد دون ولي؛ فإنه عقد صحيح؛ مراعاة لقول المخالف.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٥٣ (١٤/٣)
الولاية في النكاح

استعرض المجلس موضوع «الولاية في النكاح» وما قدم فيها من البحث، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

موقف فقهاء المسلمين من الولاية في النكاح على مذهبين:

الأول: أن الولي شرط في عقد النكاح، عملاً بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»**[1].

وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، ومنهم من قال: هو ركن في العقد.

والثاني: ليس شرطاً يصح بدونه العقد إذا تزوجت من كفء. وهو مذهب بعض الفقهاء كالحنفية، واستدلوا لمذهبهم بأدلة أخرى.

والخلاف في ذلك خلاف معتبر، وقد ذهب المجلس بعد مداولاته إلى

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨، ١٩٧١٠، ١٩٧٤٦)، وأبو داود رقم (٢٠٨٥)، والترمذي رقم (١١٠١)، وابن ماجه رقم (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه علي بن المديني شيخ البخاري، وقواه البخاري والترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم.

أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينياً واجتماعياً، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة كتعذر إذنه أو كعضله، فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد، وأما إذا تم العقد دون ولي فإنه عقد صحيح، مراعاة لقول المخالف.

ومما ينبه عليه المجلس أنه ليس كل قريب يصلح أن يكون ولياً للمرأة لعقد نكاحها، بل من توفرت فيه مجموعة الشروط المعتبرة، ومن أهمها أن يكون تصرفه نافعاً لها لا ضاراً بها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٨٩)

الموضوع	تحديد مهور النساء
الخلاصة	يرى المجلس بالأكثرية: معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بيّناً، بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ٢١/ ٣/ ١٣٩٧هـ و٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في موضوع (تحديد مهور النساء)؛ بناءً على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما يتقرر.

وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسؤولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهور والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج وبتجاوز الحد في الولائم، وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال ولهو وغناء بآلات طرب محرمة بأصوات عالية قد تستمر طول الليل، حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القرآن.

كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور والاعتدال في النفقات والبعد عن الإسراف والتبذير.

فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. وقال عمر رضي الله عنه: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً بما معه من القرآن.

وروى الترمذي وصححه: أن عمر رضي الله عنه قال: لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت لك علق القربة. والأحاديث والآثار في الحض على الاعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة ـ كثيرة معلومة.

وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التمادي في المغالات في المهور والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده وما صاحب ذلك من أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق، من غناء واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان، ومباشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا أقيمت الحفلات فيها، مما يعد من أفحش المنكرات، ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا، فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق، بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات.

ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى: ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

١ ـ يرى المجلس: منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات وبآلات تكبير الصوت؛ لأن ذلك منكر محرم يجب منعه، ومعاقبة فاعله.

٢ ـ منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا من منكر.

٣ ـ منع الإسراف، وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام، وأن يرغب الناس في تخفيف المهور، ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.

٤ ـ يرى المجلس بالأكثرية: معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بيّناً، وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم لتعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة، وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها، وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفه.

٥ ـ يرى المجلس: الحث على تقليل المهور، والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة؛ لما في القدوة من التأثير.

٦ ـ يرى المجلس: أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم، وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك؛ لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم.

فعلى ولاة الأمر أن يبدأوا في ذلك بأنفسهم ويأمروا به ذوي خاصتهم

قبل غيرهم، ويؤكدوا على ذلك؛ اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، واحتياطاً لمجتمعهم، لئلا تتفشى فيه العزوبة التي ينتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد.

وولاة الأمر مسؤولون أمام الله عن هذه الأمة، وواجب عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنهم، وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج؛ ليعالجوها بما يقضي على هذه الظاهرة، والحكومة أعانها الله ووفقها قادرة بما أعطاها الله من إمكانات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع، أو يوجد فيه أي انحراف.

وفقها الله لنصرة دينه، وإعلاء كلمته، وإصلاح عباده، وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

وجهة نظر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

بالنسبة لما جاء في المادة الرابعة من هذا القرار من إيقاع العقوبات على المسرفين في ولائم العرس التي قال بها الأكثرية، عندي فيها نظر لما يلي:

أولاً: أن حد الإسراف في تلك الولائم غير منضبط لاختلافه باختلاف الناس والبلدان، فقد يكون سبع الذبائح مثلاً أو الثمن أو التسع وما يلحق بها من الكلف ـ إسراف في حق بعض الناس؛ لأنها أكثر من مستواهم. وهي في حق آخرين ليست بإسراف؛ لكثرة أسرهم وأصدقائهم وجيرانهم.

وقد يكون مثل هذا المقدار إسرافاً في بلدة، وليس بإسراف في أخرى، فحيث كان الإسراف غير منضبط لا أرى داعياً لإيقاع العقوبات في هذا وأمثاله.

ثانياً: أن العقوبات تختلف وليس لها حد تنتهي إليه فإطلاقها للأمراء وأمثالهم غير مناسب؛ لعدم معرفتهم من يستحق العقوبة، ومن لا يستحق فربما يعاقبون من لا يسرف في ولائم العرس، بناء على ما يقتضيه نظرهم أنه

إسراف، ولا يعاقبون آخرين بناء على ما في نظرهم أنهم غير مسرفين وإن تماثلوا في الولائم.

ثالثاً: أرى أنه يكتفى بمن عرف منه الإسراف في الولائم بنصيحته من قبل الأمير والقاضي والأعيان، والتغليظ عليه بالكلام بدون إيصال إلى سجن أو جلد أو تغريم.

هذا ما نراه، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

محمد بن جبير	عبد المجيد حسن	محمد بن علي الحركان	عبد الله بن محمد بن حميد
	أوافق على ما قرره سماحته بالنسبة للعقوبة	أوافق على ما قيده فضيلته	

وثيقة رقم (٣٩٠)

الموضوع	تفشي عادة الدوطة في الهند
الخلاصة	عادة الدوطة وهي أن المرأة تدفع للرجل مالاً مقابل الزواج عادة سيئة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع. والواجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً، ويحرم إجراء الزواج بدون صداق، إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند الجمهور في حالة اشتراط عدم المهر وهذه العادة مضرة بالنساء؛ حيث تخطى بالزواج بنات الأغنياء دون الفقراء
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الرابع

حول

تفشي عادة الدوطة في الهند

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي الذي جاء فيه قيامه في محاربة (الدوطة) وهو **المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي مقابل الزواج** وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية. ثم يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول: (ومن ثم فإن هذا الزواج حرام كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين طبقاً للكتاب والسنة).

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي الموجه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦/٣/١٤٠٤هـ. والذي جاء فيه: (أن قضية الدوري قضية متفشية في سكان الهند وهي قضية الهندوس

بالدرجة الأولى دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم ببنات الهنود ويحارب قادة المسلمين هذه العادة وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيراً. . وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة ـ مثل الدوري ـ تسربت إليهم من غيرهم وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعاً إذا بذلوا جهودهم في ذلك لكان نجاحاً كبيراً في إزالة هذه العادة والله ولي التوفيق. أهـ. كلامه.

وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر ما يلي:

أولاً: شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي وشكر الأخ عبد القادر على ما أبدياه نحو عرض الموضوع وعلى غيرتهما الدينية وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة. والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما.

ثانياً: ينبه المجلس الأخ عبد القادر وغيره **بأن هذا الزواج وإن كان مخالفاً للزواج الشرعي من هذا الوجه إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند جمهور علماء المسلمين** ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج فهم أولاد شرعيون منسوبون لآبائهم وأمهاتهم نسبة شرعية صحيحة وهذا بإجماع العلماء حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح المشروط فيه عدم المهر فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثاً: يقرر المجلس أن هذه العادة سيئة منكرة وبدعة قبيحة مخالفة لكتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ وغير ذلك من الآيات.

وأما السُّنّة فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ وفعله وتقريره.

فقد جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملءَ يديه طعاماً كانت له حلالاً»**. فهذا من أقواله.

وأما فعله فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: **«كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية»** فهذا فعله.

وأما تقريره فقد جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمٰن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك. فهذا من تقريره وهو إجماع المسلمين وعملهم في كل زمان ومكان ولله الحمد.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر بأنه **يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً** سواء كان الصداق معجلاً أو مؤجلاً أو بعضه معجل وبعضه مؤجل على أن يكون تأجيلاً حقيقياً يراد دفعه عند تيسره. **وأنه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.**

ويوصي المجلس بأن السنّة هو تخفيف الصداق وتسهيله وتيسير أمر النكاح وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة ويحذر من الإسراف والتبذير لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعاً: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين فيها وغيرهم محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة) وأن يجدُّوا ويجتهدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم وعن ديارهم فإنها مخالفة للشرائع السماوية ومخالفة للعقول السليمة والنظر المستقيم.

خامساً: إن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرة بالنساء ضرراً حيوياً، فالشباب لا يتزوجون عندئذٍ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج وتقعد بنات الفقراء دون زواج ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد، كما أن الزواج عندئذٍ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل.

والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها في العمل والاكتساب حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها. فالإسلام قد كرم المرأة تكريماً حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهراً تصلح به شأنها وتهيئ نفسها، وبذلك فتح باباً لزواج الفقيرات لأنهن يكفيهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن.

والله ولي التوفيق

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٩١)

الموضوع	حكم الدوطة
الخلاصة	ما يطالبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة هي حرام قطعاً؛ فإن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

حكم الدوطة

إن علماء بلاد الهند والبلدان العربية الذين حضروا في الندوة الفقهية الثالثة عشرة المنعقدة ما بين ١٣ و١٦ إبريل ٢٠٠١م **يشعرون بأن ما يطالبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة وما أصبح سائداً من الإسراف في النكاح أدى إلى وضع خطير جداً**، فإن الدوطة الرائجة اليوم حولت النكاح الذي كان أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤنة إلى أمر صعب المنال، فكثير من البنات البالغات تبقى غير متزوجة بسبب عدم توافر الدوطة، الأمر الذي تنجم منه مفاسداً اجتماعية وخلقية تفوق العد والحصر، ونظراً إلى ذلك تقرر الندوة ما يلي:

١ ـ إن النكاح حاجة إنسانية أساسية، وجعله الإسلام قليل المؤنة وميسوراً ورغب فيه، ولكن كثيراً من الناس خالفوا الشريعة فجعلوا النكاح عسيراً وكثير المؤنة بالدوطة وبالإسراف، وهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام وإثم فيه.

٢ ـ إن الدوطة الرائجة حرام قطعاً، ولا مساغ لها في الشريعة.

٣ ـ إن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي، بل جعل المهر والنفقة لها على الزوج، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأي نوع على أولياء الزوجة.

٤ ـ المهر حق مالي للزوجة، وعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها.

٥ ـ إن ما يقدم إلى الزوجة عند عقد النكاح من جانب أبويها وأقاربها من الأمتعة والأشياء أو ما يهدى إليها من جانب الزوج ومتعلقيه من الهدايا كل ذلك ملكية لها، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استردادها من الزوجة أو استخدامها أو أي تصرف فيها بدون كامل رضاها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٩٢)

الموضوع	الزواج العرفي
الخلاصة	على الجهات التشريعية في الدول أن تصدر قانوناً يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجاً لم يوثق أمام المأذون الشرعي أو أمام الجهات الرسمية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٤٢٠هـ

القرار رقم (٩٦)

ناقش المجلس ـ بجلسته الحادية عشرة في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٣ من محرم ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٩ من إبريل ١٩٩٩م ـ البحث المقدم من فضيلة الإمام الأكبر ـ شيخ الأزهر ـ بشأن: عقد الزواج.

وقرر: إرسال البيان التالي إلى وزارة العدل، ونشره في وسائل الإعلام:



بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بشأن
الزواج العرفي

١ ـ أوجد الله ـ تعالى ـ الناس جميعاً من أب واحد ومن أم واحدة.. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الناس جميعاً قد جاءوا من أصل واحد؛ كما تدل على أن الزواج هو الطريق الشرعي الصحيح، الذي اختاره الخالق ﷻ

لعمارة الكون، ولوجود الذرية التي تأتي عن طريق هذا الزواج الشرعي الصحيح.

٢ ـ بل إن القرآن الكريم قد وضح أن الزوجية سُنَّة من سنن الله في خلقه، وهذه السُّنَّة مطردة في عالم الإنسان، وفي عالم الحيوان، وفي عالم النبات، وفي عوالم أخرى لا يعلمها إلا الله ـ تعالى ـ قال سبحانه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩]؛ أي: ومن كل شيء في هذا الكون أوجدنا نوعين متقابلين؛ كالذكر والأنثى، والليل والنهار، والسماء والأرض.

وقد فعلنا ذلك لعلكم تعتبرون، وتتعظون، وتتذكرون، وتشكرون خالقكم على نعمه.

٣ ـ وقد وضعت شريعة الإسلام لعقد الزواج أركاناً وشروطاً، لا بد من تحققها لكي يكون صحيحاً، ومن أهم هذه الأركان والشروط عند جمهور الفقهاء:

أ ـ أن يكون مشتملاً على الإيجاب والقبول؛ أي: على التراضي بين الزوجين دون إكراه.

ب ـ أن يتولى عقد الزواج ولي المرأة التي يراد الزواج منها أو نائبه، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»** رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما امرأة نكحت ـ أي: زوجت نفسها ـ بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»** رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

جـ ـ أن يشهد على العقد شاهدان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»** رواه الدارقطني.

د ـ أن يعلن الزواج بأية وسيلة كانت، لقول الرسول ﷺ: **«أعلنوا هذه النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»** رواه الترمذي.

٤ ـ هذه هي أهم الأركان والشروط عند جمهور الفقهاء للزواج الشرعي الصحيح، وهي كلها من أجل مصلحة الزوجين اللذين جعل الله ارتباطهما يقوم على سكن أحدهما إلى الآخر، وعلى المودة والرحمة.

ولا نجد جملة فيها ما فيها من اللطافة والأدب وسمو التصوير لما بين الزوجين من شدة الاتصال والقرب واستتار أحدهما بالآخر. أقول لا أجد جملة فيها كل هذه المعاني الكريمة تقرب في سموها من قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي: أن كل واحد من الزوجين يسكن إلى صاحبه، ويكون في شدة القرب منه، كالثوب الملابس والساتر لصاحبه.

٥ ـ ومما كثر الحديث عنه في هذه الأيام، ما يسمى بالزواج العرفي، أو بالزواج غير الموثق أمام المأذون الشرعي، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض.

وهذا الزواج ـ حتى ولو كان مشتملاً على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج ـ فإنه يكفي ـ للتنفير منه وللبعد عنه ـ عدم توثيقه؛ لأن هذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة حقوق الزوجية، وهو أمر تدعو إليه شريعة الإسلام، فقد وصف الله ـ تعالى ـ عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ، حيث قال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢١].

أي: أن النساء أخذن عهداً موثقاً على الرجال عند الزواج بهن أن يعاشروهن بالمعروف.

ومع أن الآخذ لهذا العهد في الحقيقة هو الله ـ تعالى ـ إلا أنه ـ سبحانه ـ نسبه إلى النساء للمبالغة في المحافظة على حقوقهن، حتى جعلهن ـ سبحانه ـ كأنهم الآخذات لهذا العهد.

وفضلاً عن ذلك ففي عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي أو الجهات الرسمية المخصصة لهذا الغرض أضرار كثيرة معظمها يعود على المرأة إذ تتحمل هي أخطر أوزاره، وأفدح نتائجه، في عرضها وفي سمعتها،

وتغلق دونها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث غالباً فلا تسمع دعواها، ولا تحظى بأي حقوق، ويضيع ولدها، فلا اعتراف بنسبه، ولا نفقة له، ولا رعاية لشؤونه من والده أو من عشيرة والدته.

٦ ـ لهذه الأضرار وغيرها يرى مجمع البحوث الإسلامية أن على الجهات التشريعية في الدول أن تصدر قانوناً يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجاً لم يوثق أمام المأذون الشرعي أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد أو اشترك فيه بأية صورة من الصور؛ لمخالفته للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج والذي تقره وتؤيده شريعة الإسلام.

على أن لا يسمح القانون الذي يصدر بأن يفلت من العقاب من ينكر وقوع الزواج غير الموثق مع ثبوت قيام علاقة غير شرعية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٩٣)

الموضوع	الزواج العرفي
الخلاصة	الزواج العرفي هو الزواج الشرعي لكنه لم يوثق رسمياً، والاكتفاء به قد يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين، لذا فإن المجلس يوصي بعدم الاكتفاء به.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩٤ (٢٠/٤)

حول الزواج العرفي

اطلع المجلس على موضوع (الزواج العرفي)، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بالزواج العرفي: هو الزواج الشرعي الذي اكتملت فيه الأركان والشروط إلا أنه لم يوثق لدى سلطة رسمية.

ثانياً: يوصي المجلس بعدم الاكتفاء به أو بالعقد المدني، بل يجمع بينهما؛ لأن الاكتفاء بالعقد العرفي قد يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين لعدم التوثيق، كما أن العقد المدني يتضمن إخلالاً ببعض الأركان والشروط الشرعية، ولما له من آثار تخالف ظاهر الشرع.

ثالثاً: أما الجمع بين العقدين العرفي والمدني من غير أن يوفق بين أحكامهما وآثارهما ففيه حرج أيضاً؛ لأن ذلك يؤدي عند الخلاف إلى التردد بين أن يحكم فيه بهذا العقد أو ذاك.

ولهذا يقترح المجلس تكوين لجنة من فقهاء الشريعة والقانون تقوم بصياغة وثيقة تلحق بالعقد المدني.

وثيقة رقم (٣٩٤)

الموضوع	حكم الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية
الخلاصة	الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يَقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إدارياً لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل. والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية:

ـ للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المعهودة من العفة والإحصان وابتغاء الولد ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة.

ـ الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إدراياً لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد. فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً.

ـ والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة، لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه.

ـ أما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء:

فإن أقر الطرفان بصورية العقد أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتف به من ملابسات وقرائن قضى ببطلانه، أما إذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه.

ـ إذا مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٩٥)

الموضوع	الزواج الميسر أو زواج فريند
الخلاصة	الزواج الشرعي بأركانه وشروطه هو الحل لإنقاذ الشباب وتحصينه، وتبقى مشكلة السكن فإنه إذا تعذر لا يبطل العقد، المهم أن يحصل للزوجين الإحصان مع بقاء كل منهما في بيت أهله إلى أن يتيسر لهما السكن، وهذا علاج مؤقت لإبعاد الناس عن حالة المخادنة والسفاح
المصدر	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

سؤال وجوابه
للشيخ عبد المجيد الزنداني
حول زواج فريند

السؤال: اضطلع إعلام الإثارة ولا يزال بدور في التلاعب بفتاوى العلماء نصاً ومضموناً، ولعل من أواخر ما فجعنا به تسميتهم لإحدى فتاواكم بـ(زواج فريند).. **فكيف تقيمون آثار هذا التلاعب الخطير، وهل من حلول ناجعة لإيقافه؟ وما حقيقة فتواكم في زواج الشباب المسلم المقيم بالغرب؟**

الجواب: إذا استطعنا أن نكسب الإعلام في صف الدعوة والقائمين عليها، فإننا نكون قد قفزنا قفزة عظيمة بالدعوة الإسلامية، وهذا يأتي عن طريق حسن الصلة بقادة الإعلام ورجاله ونصحهم، دون الغفلة عن إنكار المخالفات ومنها التلاعب بفتاوى العلماء.

ولا بد من إعطاء العلماء مساحة كافية في الإعلام لبيان حقيقة مواقفهم ومقاصدهم في فتاواهم، فهذا برأيي هو العلاج الأمثل لإيقاف التلاعب بفتاوى العلماء، لأنه في النهاية تلاعب بالدين يستحق أن يكون محل استنكار واسع.

أما حقيقة الفتوى بالزواج الميسر، فإن المتأمل لحال شبابنا في الغرب

يجد أنهم واقعون تحت ضغط المجتمع وأعرافه السائدة، ومنها شكل العلاقة بين الشباب والفتيات والمسماة لديهم: **(بوي فرند) و(جيرل فرند)** أي الأخدان والخليلات بالمصطلح الشرعي، وهؤلاء تكون العلاقة بينهم بالزنا والعياذ بالله.

ومن هنا كان لا بد من التفكير بحل لإنقاذ الشباب المسلم وتحصينه، وهذا الحل هو الزواج الشرعي الذي يتم بأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول إلى الولي والشاهدين، **وبتمام العقد تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها حق الاستمتاع**، وهو حق ينقله الزواج من حالة محرمة إلى حالة مشروعة، بل حالة يؤجر عليها، والزواج يضمن حفظ الأنساب بعكس ما هو حاصل في حال (البوي والجيرل فرند) حيث لا يعرف من هو والد الجنين الذي في بطن الفتاة.

وبثبوت النسب المبني على عقد شرعي يثبت الميراث، **وتبقى مشكلة السكن وهو من معالم الزواج ومقاصده، ولكن إذا تعذر فإنه لا يبطل العقد وأصله، ولا يلغي النتائج المترتبة عليها، ولهذا اقترحت فتواي المعروفة من باب التيسير**، لأن عدم تيسر السكن يتركنا أمام خيارين أحدهما الزنا الذي يلقي بصاحبه إلى النار، والآخر هو الإحصان مع بقاء كل من الزوجين في بيت أهله إلى أن يتيسر لهما السكن، فإذا تم عقد الزواج صار الطرفان أحرص على إيجاد السكن لضمان الاستقرار، **وهكذا فإن الاقتراح يشكل علاجاً مؤقتاً لا بد منه لإنقاذ الناس، وإبعادهم عن حالة المخادنة والسفاح.**

وهذه الفكرة لم أفتِ بها لتكون محل تطبيق بين الناس (مباشرة)... بل اقترحتها على المجمع الفقهي الأوروبي ليدرسها، وذلك من باب الاحتياط فلربما غاب عني شيء من أحوال تلك المجتمعات، والعلماء في المجمع الفقهي الأوروبي هم أعلم بالمآلات وأدرى بالمصالح والمفاسد، ولهذا أحلت الفكرة إليهم، ولكن أجهزة الإعلام تلقفتها وألبستها بعض المفاهيم التي شوهت الصورة، والله تعالى أعلم وأحكم.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٩٦)

الموضوع	عقود النكاح المستحدثة
الخلاصة	١ ـ إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، ويتناول ذلك أيضا: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في مكان آخر، هذان العقدان وأمثالهما صحيحان، ولكن ذلك خلاف الأولى. ٢ ـ الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو يطلقها. هذا العقد فاسد لوجود معنى المتعة فيه. ٣ ـ الزواج بنية الطلاق على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس، فإن المرأة أو وليها لو علمت بذلك لم يقبلا هذا العقد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ



القرار الخامس
بشأن عقود النكاح المستحدثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ ـ ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ ـ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة، قرر ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١ ـ إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢ ـ الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها.

وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيِّره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣ ـ الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد.

ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيئ إلى سمعة المسلمين.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٩٧)

الموضوع	صور الزواج
الخلاصة	تضمن: الزواج الشرعي غير الموثق، والزواج السري، وزواج المسيار، والزواج المؤقت، وزواج الصديق، وزواج البدل، وزواج المصلحة، وزواج الصيف، وزواج الدم، ونكاح الورد، وزواج المثلين أو الشواذ، وزواج المصحف. وقد اتفقت اللجنة على الأركان والشروط اللازمة لصحة عقد النكاح، وهي: زوج، وولي، وشاهدا عدل، وإشهار العقد، والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية. وكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة مهما كان الاسم الذي أطلق عليها.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

القرار رقم (٢١٨)

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: صور الزواج.

وقرر: الموافقة على ما ورد بالمذكرة بعد التعديلات التي أدخلت عليها، وهي كالآتي:

صور الزواج

أولاً: الزواج الشرعي الموثق:

وهو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وتمت كتابة عقده في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص بذلك قانوناً.. وهو زواج صحيح شرعاً وقانوناً.

ثانياً: الزواج الشرعي الذي لم يوثق:

وهو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وهي: زوج، وولي، وشاهدا عدل، وإشهار العقد ـ بأي وسيلة من وسائل الإشهار ـ والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية؛ ولكن لم يكتب عقده في وثيقة رسمية على النحو المشار إليه في البند أو لا؛ إلا أنه معروف ومشهور بين الأهل والجيران؛ سواء تمَّ عقده شفويّاً ـ فقط ـ أمام الشهود؛ أم تمت كتابة هذا العقد في ورقة عرفية بواسطة أحد الزوجين أو غيرهما.. وهو عقد صحيح يرتب آثاره الشرعية؛ إلا أن هذا العقد يترتب عليه مفاسد كثيرة تلحق المرأة والأولاد؛ إذ غالباً ما ينتهي بمأساة؛ لأنه قد يؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة والأولاد؛ ويتسبب في مشكلات ومنازعات عند إنكاره فتتحمل الزوجة أكثر تبعات تلك المأساة؛ نظراً لضعف الوازع الديني لدى بعض الناس، وننصح بعدم اللجوء إليه.

ثالثاً: الزواج السري:

وهو زواج يتم بين رجل وامرأة سرّاً عن الأهل والجيران، ويعقد شفويّاً أو كتابة في حضور صديقين أو أكثر من الشباب بصورة سرية؛ حيث يختلس الطرفان المتعة سرّاً عند وجود فرصة لذلك وبدون علم الولي والأهل والأقارب، وبدون توفر الشروط الشرعية.. وهو حرام لا يصدق عليه وصف الزواج؛ وإنما هو في الحقيقة ارتكاب لفاحشة الزنا، والتي هي من أقبح الفواحش وأسوئها.

رابعاً: زواج المسيار:

وهو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وتمت كتابته في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص؛ غاية الأمر أن الزوجين اتفقا ـ في العقد أو خارجه ـ على أن الزوج لا يقيم مع الزوجة؛ وإنما يتردد عليها عندما تتاح له الفرصة.. وهو زواج صحيح يرتب كل آثاره الشرعية؛ فيما عدا ما تنازلت عنه الزوجة.

خامساً: زواج المتعة (الزواج المؤقت):

وهو الزواج الذي استوفى أركانه وشروطه؛ سواء تمت كتابته في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص أم لم تتم؛ غاية الأمر أن الزوجين اتفقا على تحديد مدة للعقد ـ طالت أم قصرت ـ كأن يتفقا على الزواج لمدة أسبوع مثلاً، وهي الصورة التي انتشرت مؤخراً ـ ثم يطلقها ويعطيها حقوقها لتتزوج بآخر على ذات النحو.. وهذه الصورة محرمة شرعاً وإن كُتبت في وثيقة رسمية أو ورقة عرفية.

سادساً: زواج الصديق (Boy Friend):

وهو علاقة جنسية ـ بين ذكر وأنثى ـ قائمة على صداقة شخصية بينهما دون وجود عقد شرعي.. وهذه الصورة محرمة شرعاً.

سابعاً: زواج البدل (نكاح الشغار):

وهو زواج مستوف لأركانه وشروطه؛ بما فيها الولي؛ غاية الأمر أنه يتم في صورة عقدين في وقت واحد ـ على سبيل التبادل ـ وتُجعل كل فتاة مهراً للأخرى في العقدين.. وهو عقد منهي عنه؛ حيث نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار.

ثامناً: زواج المصلحة:

وهو أن يكون المقصود من الزواج النفع المادي أو الأدبي، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يرحل شخص أو أشخاص من بلادهم، ويدخلوا بلاد الغرب أو غيرها بصفة غير مشروعة، فيعمل حيلته لاكتساب الإقامة المشروعة، فيعمد إلى التعرف على امرأة من أهل تلك البلاد ويسعى للزواج منها مقابل مبلغ من المال، ويسجل الزواج في المحاكم المدنية، وليس له شيء من أهداف الزواج السامية من استدامة النكاح والاستقرار، وغض البصر، وتحصين الفرج، وإنجاب الذرية؛ وإنما غرضه الحصول على الجنسية، أو الإقامة؛ فإذا تحقق غرضه أنهى علاقته بالمرأة لتحقق مصلحته وحصوله على مبتغاه.

الحالة الثانية: أن يأتي هذا المتسلل ـ الذي دخل البلاد ـ يبحث عن وسيلة تكسبه الحق في الإقامة، وتتيح له فرصة العمل أو الحصول على أموال من الضمان الاجتماعي؛ فيتفق مع امرأة من أهل تلك البلاد ـ أعني بلاد الغرب وغيرها ـ ويدفع لها أموالاً مقابل اعترافها بأنها رضيت به زوجاً لها أمام المحاكم المدنية، وهي لا ترضى به ولا تقبل العيش معه أو المبيت؛ بل لا تقبل أن يقترب منها، وهو يكفيه أن يحصل على وثيقة الزواج المدني ثم يذهب كل منهما في طريق، وقد أصبحت بحكم الوثيقة ـ زوجته، ومن حق هذا الرجل الاستمتاع بها؛ غير أنها لا تسلم له هذا الحق وتذهب إلى وجهة أخرى وتتزوج من شخص آخر وهي لا تزال في عصمة الأول، وتظل تمارس السفاح؛ كما أن صاحبها الأول يظل يتخبط في الإجرام، ويعيش تحت مظلة وثيقة الزواج المزور. . وهذا النكاح ـ بظاهره ـ باطل.

تاسعاً: زواج الصيف:

وهو زواج مستحدث أحدثه بعض الناس وأطلقوا عليه زواج الصيف الذي تكون فيه المرأة ليس لها محرم وترغب في السفر إلى الخارج، فتتفق مع شخص على زواج صوري لتحصل على وثيقة الزواج؛ حتى يصبح محرماً لها بهذه الوثيقة، فيسافر معها ولا رغبة لها فيه أصلاً؛ فإذا انتهت إلى مقصدها ذهب كل منهما في طريق؛ وهكذا دواليك. . وهذا النكاح باطل شرعاً.

عاشراً: نكاح الدم، ونكاح الورد.. إلخ:

وصورة نكاح الدم أن يجلس الرجل والمرأة على منصة عالية نسبيّاً أمام الأهل والأصدقاء، ويتقدم شخص مختص بالعقد يمسك بطبق من الفضة ويمسك بإبهام الرجل ويجرحه ويخرج نقطة من الدم ويضعها على طبق الفضة اللامع، ثم يمسك بإبهام المرأة ويجرحه ويخرج منه نقطة من الدم ويخلط دم الرجل مع دم المرأة، ويرتل بعض التراتيل ويدعى أن دم الاثنين قد اختلط أمامنا وأصبحا دماً واحداً؛ ومن ثم فقد أصبحا زوجين؛ وبذلك يتم عقد الزواج عندهم.

أما صورة نكاح الورد فهي أن تقف الفتيات صفّاً واحداً في حضور

الأهل والأصدقاء، ويأتي الرجل ممسكاً بطوق من الورد ويظل يتفحص الفتيات ذهاباً وعودة إلى أن يعثر على الفتاة التي يرغب فيها، فيضع الطوق في رقبتها وسط تصفيق الأهل والأقارب؛ وبذلك تصبح الفتاة زوجة له.. وهذان عقدان باطلان في الشريعة الإسلامية.

حادي عشر: زواج المثلين أو المرحين أو الشواذ:

وهو عقد زواج مدني يتم عقده بين رجلين أو امرأتين يعيشان معاً ويستمتع كل منهما بالآخر.. وهذا اللون من العلاقة باطل في الشريعة الإسلامية، وتسمى العلاقة بين الرجلين لواطاً، وبين المرأتين مساحقة.

ثاني عشر: نكاح المصحف:

وهو أن يستحضر الشاب والفتاة المصحف الشريف ويضعانه أمامهما ثم تقول الفتاة للشاب: زوجتك نفسي، ويقول الشاب لها: قبلتك زوجة لي والمصحف شاهد علينا.. وهذا باطل وعبث.

تنبيه مهم: بعد أن اتفقت اللجنة على الأركان والشروط اللازمة لصحة عقد النكاح، وهي: زوج، وولي، وشاهدا عدل، وإشهار العقد ـ بأي وسيلة من وسائل الإشهار ـ والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية؛ فكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة مهما كان الاسم الذي أطلق عليها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٩٨)

الموضوع	حكم الزواج من الكتابية
الخلاصة	إباحة الزواج من الكتابية بعد الاستيثاق من كونها كتابية، وأن تكون عفيفة محصنة، وألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله، وألا يكون من وراء الزواج فتنة ولا ضرر محقق. ويتحقق الضرر من الزواج بغير المسلمات عند انتشاره؛ بحيث يؤثر على المسلمات الصالحات للزواج.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٥٦ (٦/١٤)

الزواج من الكتابية

استعرض المجلس موضوع «الزواج من الكتابية» والأبحاث التي تناولته وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

أولاً: الكتابية، هي: من تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة ـ في الجملة ـ بالله ورسالاته والدار الآخرة. وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى إباحة الزواج من الكتابية، لقوله تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وذهب بعض السلف إلى كراهة أو منع الزواج من الكتابية كعبد الله بن عمر من الصحابة، والصواب رأي الجمهور لصراحة الآية.

ثانياً: ضوابط يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

الأول: الاستيثاق من كونها «كتابية» على المعنى المتقدم ذكره.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية. ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة. فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساساً في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

الثاني: أن تكون عفيفة محصنة، فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان. والإحصان هو العفة عن الزنا كان ذلك أصالة أو بتوبة.

الثالث: ألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله ما لم يثبت أنها ليست على موقف قومها. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والزواج يوجب المودة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

الرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضرراً عاماً منعت منعاً عاماً، أو ضرراً خاصاً منعت منعاً خاصاً، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**(١).

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها: أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج. ومنها: أن يتساهل بعض الناس في مراعاة شرط الإحصان ـ العفاف ـ الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن، ومنها: الخوف على الذرية من الانحراف، وما يلحق من عواقب في حق الزوج في حياته بتأثره بما عليه زوجته غير المسلمة، والتصرف ببدنه وتركته بعد موته.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، وغيره.

وثيقة رقم (٣٩٩)

الموضوع	إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه
الخلاصة	يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، أما إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء، أو أسلم الزوج وحده وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما. وأما إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فلا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

قرار رقم ٣١ (٣/٨)

إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه

بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت الموضوع بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:

أ ـ إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب ـ إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج ـ إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د ـ إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

رابعاً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها: «إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده»، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي[1]. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: «إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً»، وهي أيضاً رواية ثابتة[2]. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان.

❐ ❐ ❐

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٨٤ و٧/ ١٧٥) بإسناد صحيح، وصحَّحه ابنُ حزم في «المحلى» (٧/ ٣١٣)، وابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٩١) بإسناد صحيح.

وثيقة رقم (٤٠٠)

الموضوع	رخصة الزواج من أربع نسوة وسوء استخدامها
الخلاصة	عندما يزيد عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال القادرين على النكاح فماذا نفعل بالعدد الفائض من النساء؟ إنها واحدة من ثلاث: ١ ـ إما أن يقضين العمر كله محرومات من حياة الزوجية، وهذا ظلم لهن. ٢ ـ وإما أن يشبعن غرائزهن من وراء ظهر الدين، وهذا ضياع لهن. ٣ ـ وإما أن يقبلن الزواج من رجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق بالعدل، وهذا هو الحل المناسب. أما سوء استعمال هذه الرخصة فكم من حقوق يساء استخدامها، ولا يؤدي ذلك إلى إسقاطها، إن الأولى ـ بدل أن ننادي بإلغاء الحق ـ أن نضع الضوابط لاستخدامه، ونعاقب من يسيء في ذلك، قدر ما نستطيع.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٩ (٤/٤)

رخصة الزواج من أربع نسوة وسوء استخدامها

كان الناس قبل الإسلام يتزوجون من شاءوا من النساء بغير قيد ولا شرط، حتى جاء الإسلام فوضع لهذا التعدد حداً وشرط له شرطاً.

فأما الحد فجعل أقصى العدد أربعاً لا يزاد عليهن بحال: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، ولما أسلم رجل من ثقيف ومعه عشرة نسوة، أمره الرسول ﷺ أن يختار منهن أربعاً، ويطلق الباقي[1].

(١) أخرجه أحمد رقم (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧، ٥٥٥٨)، والترمذي رقم (١١٢٨)، وابن ماجه رقم (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عمر، وصحح الحديث ابن حبان رقم (٤١٥٦ ـ ٤١٥٨)، والحاكم (٢/ ١٩٢)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٤١). وأعله طائفة من أهل الحديث من جهة الإسناد. ولا خلاف في صحة معناه.

وأما الشرط، فيتمثل في ثقة الرجل في نفسه بالعدل، وإلا حرم عليه الزواج بالمرأة الأخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وهذا إلى جوار توافر الشروط الأخرى لأي زواج، مثل: القدرة على الإنفاق، والقدرة على الإحصان.

وإنما أباح الإسلام ذلك لأنه دين واقعي، لا يحلّق في مثاليات حالمة، ويترك مشكلات الحياة دون علاج مقدور عليه. فالزواج الثاني قد يحل مشكلة عند الرجل الذي لا تنجب امرأته، أو تطول عندها فترة الحيض، وهو قوي الشهوة، أو يصيبها المرض، ويستمر معها، ولا يريد أن يطلقها، إلى غير ذلك.

وقد يحل مشكلة عند المرأة الأرملة التي يموت زوجها ولا تطمع في الزواج من شاب لا زوجة له، ومثلها المطلقة وهي شابة، وخصوصاً لو كان لها طفل أو أكثر.

وقد يحل مشكلة عند المجتمع كله، عندما يزيد عدد النساء الصالحات للزواج عن عدد الرجال القادرين على النكاح، وهذا قائم باستمرار، ويزداد تفاقماً بعد الحروب ونحوها.

فماذا نفعل بالعدد الفائض من النساء؟ إنها واحدة من ثلاث:

١ ـ إما أن يقضين العمر كله محرومات من حياة الزوجية والأمومة، وهذا ظلم لهن.

٢ ـ وإما أن يشبعن غرائزهن من وراء ظهر الدين والأخلاق، وهذا ضياع لهن.

٣ ـ وإما أن يقبلن الزواج من رجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق بالعدل، وهذا هو الحل المناسب.

أما سوء استعمال هذه الرخصة أو هذا الحق، فكم من حقوق يساء استخدامها، ويتعسف في استعمالها، ولا يؤدي ذلك إلى إسقاطها وإلغائها. الزواج الأول نفسه كم يساء استخدامه، فهل نلغيه؟ الحرية كم يساء

استخدامها، فهل نلغيها؟ الانتخابات يساء استخدامها، فهل نلغيها؟ السلطة.. أيّاً كانت يساء استخدامها فهل نلغيها وندع الحياة فوضى؟

إن الأولى ـ بدل أن ننادي بإلغاء الحق ـ أن نضع الضوابط لاستخدامه، ونعاقب من يسيئ في ذلك، قدر ما نستطيع.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٠١)

الموضوع	التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق
الخلاصة	لا مانع شرعاً من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب أحد الزوجين بسبب الطلاق، وذلك للأدلة الدالة على حرمة الإيذاء ودفع الضرر، وهذا إن أحدث الضرر أثراً فعلياً تشهد عليه الأدلة والقرائن، بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤/١٠
التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق

استعرض المجلس موضوع «التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي)» الذي هو: «دفع ما وجب من بدل مالي أو نحوه بسبب إلحاق أذى بنفسية شخص أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره، النّاتج عن أي اعتداء أو إتلاف أو عمل غير مشروع».

وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

لا مانع شرعاً من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب أحد الزوجين بسبب الطلاق أو التطليق إذا صاحبه ضرر أدّى إلى إلحاق الأذى بنفسية الطرف الآخر أو شرفه أو مشاعره، وذلك للأدلّة الدّالة على حرمة الإيذاء ودفع الضّرر، وذلك إذا توفّرت الشروط التّالية:

١ ـ أن يكون الضرر المعنوي قد أحدث أثراً فعلياً.

٢ ـ أن يكون الضرر المعنوي محقّق الوقوع تشهد عليه الأدلّة والقرائن.

٣ ـ أن لا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.

وثيقة رقم (٤٠٢)

الموضوع	حكم أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية من حقوق
الخلاصة	لا يجوز لأي من الزوجين المسلمين عند الطلاق المطالبة بحقوق مالية غير مترتبة على الطلاق إلا بما قررته الشريعة الإسلامية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

القرار السادس
بشأن
موضوع أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق من حقوق ومطالبتها بها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١ ـ ٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠ ـ ١٣ مايو ٢٠١٥م نظر في موضوع (أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق من حقوق ومطالبتها بها). **قرر المجمع ما يلي:**

لا يجوز لأي من الزوجين المسلمين عند الطلاق المطالبة بحقوق مالية غير مترتبة على الطلاق إلا بما قررته الشريعة الإسلامية.

ويوصي مجلس المجمع بعقد ندوة متخصصة لدراسة الحقوق المالية لكل من الزوجين المسلمين عند الطلاق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وثيقة رقم (٤٠٣)

الموضوع	العنف الأسري وعلاجه
الخلاصة	العنف الأسري يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس. ولخطورة العنف الأسري بجميع أنواعه نهت عنه الشريعة؛ فلا يجوز الإقدام عليه؛ للنصوص الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والإيذاء.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦م

قرار رقم ٥٨ (١٤/٨)
العنف الأسري وعلاجه

استعرض المجلس موضوع «العنف الأسري وعلاجه» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر خلص إلى ما يلي:

المقصود بالعنف الأسري:

أولاً: العنف هو: استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بآخر استخداماً غير مشروعٍ.

ثانياً: أن العنف الأسري يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى بـ(قتل الشرف).

ثالثاً: للعنف أسبابه التي يمكن تلخيصها في التالي:

أ ـ ضعف الوازع الديني وسوء الفهم.

ب ـ سوء التربية والنشأة في بيئة عنيفة.

ج ـ غياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.

د ـ سوء الاختيار وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب بما فيها الفكرية.

هـ ـ ظروف المعيشة الصعبة كالفقر والبطالة.

رابعاً: يترتب على العنف الأسري آثار خطيرة على الزوجين والأولاد والمجتمع.

ولخطورة ذلك فإن المجلس قرر أن العنف الأسري بجميع أنواعه وصنوفه نهت عنه الشريعة فلا يجوز الإقدام عليه للنصوص الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والإيذاء بجميع أنواعه، فضلاً عن الإيذاء داخل الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة والسكن.

كذلك أكد المجلس على ما شرعه الإسلام من وسائل لدرء العنف الأسري والتي أهمها:

١ ـ تقوية الوازع الديني والتربية الصحيحة والتأكيد على ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.

٢ ـ اختيار كل من الزوجين للآخر على أساس صحيح.

٣ ـ اعتماد أساليب الوعظ والإرشاد في بيان خطورة الظلم والضرب والشتم والإهانة.

٤ ـ اللجوء إلى الحكمين لمنع العنف وعلاجه.

٥ ـ اختيار الطلاق وسيلة أخيرة لإنهاء عقد الزواج سواء عن طريق القضاء أو حكم الحكمين إذا تمادى أحد الزوجين ولم تنفع الوسائل السابقة.

ويوصي المجلس الأقلية المسلمة بالابتعاد عن استعمال وسيلة الضرب في نطاق الأسرة اقتداء بالرسول ﷺ الذي لم يضرب في حياته امرأة[١]. وقال: **«لن يضرب خياركم»**[٢]، وتجنباً للأضرار الناتجة عن ذلك بما فيها مخالفة القانون.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٢٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٧٩٤٥)، وابن أبي شيبة رقم (٢٥٩٦٧) وغيرهما من طريقين، وهو حديث حسن.

وثيقة رقم (٤٠٤)

الموضوع	العنف في نطاق الأسرة
الخلاصة	• المقصود بالعنف: أفعال تتصف بالشدة والقسوة، تُلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها. وهو سلوك محرم؛ لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل. ويُراعى عند معالجة الخلافات الزوجية أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية. • ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٨٠ (١٩/٦)
بشأن
العنف في نطاق الأسرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **العنف في نطاق الأسرة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضار ما علم من الدين بالضرورة من إرساء قواعد الأسرة على أُسس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة.

قرر ما يأتي:

أولاً: مفهوم العنف في الأسرة:

المقصود بالعنف أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرم لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثانياً: لا يعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي:

أ ـ الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.

ب ـ عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.

ج ـ منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً.

د ـ تحريم الشذوذ الجنسي.

هـ ـ منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.

و ـ الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.

ز ـ قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة ورعاية بيت الزوجية وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة.

ح ـ ولاية الولي على البنت البكر في الزواج.

ط ـ ما قررته الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.

ي ـ الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة.

ك ـ تعدد الزوجات المبني على العدل.

ثالثاً: منهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية:

يراعى عند معالجة الخلافات الزوجية وبخاصة ما يتعلق بنشوز الزوجة وخروجها على طاعة زوجها أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:

١ ـ تجنب الشتم والسب والتحقير.

٢ ـ الالتزام عند المعالجة المباشرة مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءاً من الوعظ ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويح به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله ﷺ: **«ولن يضرب خياركم»**، واقتداءً بفعله ﷺ الذي لم يضرب امرأة قط.

٣ ـ اللجوء إلى الحكمين عند استفحال الخلاف.

٤ ـ اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته (الرجعي، البائن بينونة كبرى أو صغرى، وأوقات إيقاعه)، واعتباره من أبغض الحلال عند الله تعالى.

رابعاً: يؤكد المجمع على ما يلي:

١ ـ على الصعيد الأسري:

أ ـ التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.

ب ـ التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والمودة والرحمة والسكن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف فيما بين الزوجين.

ج ـ اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.

٢ ـ على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:

أ ـ عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل المنهج الحواري.

ب ـ مطالبة المؤسسات التربوية بتدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صوره وأشكاله.

ج ـ التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة

موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.

د ـ توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

٣ ـ على صعيد الدول الإسلامية:

أ ـ ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ب ـ رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والدعوة إلى المساواة التامة بين الذكر والأنثى في كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

ج ـ رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة: كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د ـ الطلب من الجهات التشريعية سن قوانين تجرم كل صور العنف بين أفراد الأسرة باعتبار أن الشريعة قد حرمت ذلك.

هـ ـ حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

و ـ التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض

البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

ز ـ تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٠٥)

الموضوع	النفقة على الزوجة
الخلاصة	أوجب الشرع على الرجل كفاية حاجات زوجته بالمعروف، حسبما يقتضيه العصر والبيئة، وعلى الزوجة العاملة أن تتحمل وحدها النفقات المترتبة على خروجها للعمل.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٥٧ (١٤/٧)
النفقة على الزوجة

استعرض المجلس موضوع «النفقة على الزوجة» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

لم يحدد الشرع في النفقة مقداراً معيناً من المال، ولكنه أوجب على الرجل كفاية حاجات زوجته بالمعروف.

والضابط في ذلك مراعاة نفقة مثيلاتها من النساء وما يقتضيه العصر والبيئة.

فيجب للزوجة كل ما اعتادت عليه في بيئتها دون إسراف ولا تقتير لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧].

ومما يجب للزوجة أيضاً كل ما يتعلق بمسكنها ومداواتها وملبسها ومأكلها وكذلك كل ما من شأنه تسهيل مهام البيت من أثاث وآلات وغيرها.

أما ما يترتب من النفقات بسبب خروج الزوجة للعمل مثلاً فلا يجب على الزوج، وتتحمل الزوجة العاملة وحدها تلك النفقات.

إما إذا كان الزوج بخيلاً وممسكاً فللزوجة حق الأخذ من مال زوجها بقدر كفايتها وحاجة أولادها لقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه[1].

وفي حال ما إذا كان الزوج فقيراً وكانت الزوجة موسرة وتعمل وأرادت أن تتكفل بنفقات البيت فذلك تكرم منها وتفضل، وهو أمر محمود تنال به الأجر والثواب وتستحق عليه الشكر والثناء.

❐ ❐ ❐

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٤) من حديث عائشة.

وثيقة رقم (٤٠٦)

الموضوع	اختلافات الزوج والزوجة الموظفة
الخلاصة	خروج الزوجة للعمل لا يُسقط نفقتها الواجبة ما لم يتحقق في ذلك الخروجِ معنى النشوز المسقط للنفقة. وإذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها؛ فإنها تتحمل تلك النفقات. ويجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، إلا إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ـ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٤ (١٦/٢)
بشأن
اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠صفر ت ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق

في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

١ ـ من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

٢ ـ إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

١ ـ لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

٢ ـ تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

٣ ـ يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

٤ ـ إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامساً: اشتراط العمل:

١ ـ يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

٢ ـ يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

٣ ـ لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

٤ ـ ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادساً: اشتراك الزوجة في التملّك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

١ ـ للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعدٍ محرم شرعاً.

٢ ـ لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

٣ ـ ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

التوصيات:

يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية، لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من

أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عيّنات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين، وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٠٧)

الموضوع	الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة
الخلاصة	تضمن: التعريف بكل من الوسائل الحديثة الآتية وحكم استخدامها وبيان أحكامها وآثارها الفقهية: الجهاز المساند (المساعد على الانتصاب)، والذكر الصناعي والفرج الصناعي، والأدوية المنشطة للجنس، والعازل (الكبوت) الرجالي والنسائي، ورتق غشاء البكارة.
المصدر	كتاب الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة للباحث صالح الحصان
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

من كتاب
الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة

للباحث صالح الحصان

الخاتمة

وبها أهم النتائج:

وبعد حمد الله على إنجاز هذا البحث فإني أدوّن ما توصلت فيه إلى أهم النتائج:

١ ـ أن المراد بالتقاء الختانين ليس حقيقة اللمس ولا الملاقاة بل هو تغييب حشفة الذكر في فرج المرأة.

إذ لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما بالإجماع، ولا شيء من الأحكام.

٢ ـ أن التداوي في الأصل مشروع وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، من الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة.

٣ ـ أن النظر إلى الفرج من أجل التداوي مباح، للضرورة ولا بد حينئذٍ من الاقتصار على قدر الضرورة فقط.

٤ ـ جواز استخدام «الأجهزة التعويضية ـ المساندة» من أجل الوطء وذلك لمشروعية التداوي وتحقيق مقصد الشريعة من المحافظة على الأسرة والنسل، مع مراعاة الضوابط المذكورة.

٥ ـ أن هذا الجهاز الذي يكون بداخل القضيب الذكري لا يغيّر شيئاً من الأحكام المترتبة على هذا القضيب فيما لو لم يكن بداخله هذا الجهاز من وجوب الغسل وحصول الإحصان به وتحليله للزوجة المطلقة ثلاثاً وإيجابه للمهر في نكاح الشبهة والزنا، وحصول الفيئة به من الإيلاء وكذا الرجعة، وكون البكر بعد افتضاضها به تكون ثيباً.

٦ ـ أن عنة الزوج تزول عند تركيبه لهذا الجهاز، ومع ذلك يحق للزوجة المطالبة بالفسخ لكونه عيباً.

٧ ـ أنه لا يجوز نزعه من الميت؛ لأن فيه مُثلةً وهتكاً لحرمة الميت واطّلاعاً على عورته.

٨ ـ لا يلزم الزوج العنين بتركيبه.

٩ ـ وأن الزوج إذا جنى على زوجته عند تركيبه للجهاز بأن خرق ما بين سبيليها من أول وطء لها فإنه يضمن بخلاف ما إذا حصل بعد عدة مرات من الوطء فإن ذلك يخضع لنظر القاضي.

١٠ ـ لا يجوز استخدام (الذكر الصناعي ولا الفرج الصناعي) لأن حقيقة ذلك استمناء وهو محرم في أصحّ أقوال العلماء. ولما يترتب عليه من مفاسد ومحاذير شرعية.

١١ ـ الراجح عدم ترتب الآثار الفقهية عند استخدام الذكر الصناعي بالنسبة للمرأة أو الفرج الصناعي بالنسبة للرجل لكونه ليس فرجاً أصلياً. فلا يوجب غسلاً إلا بإنزال ولا يجعل البكر ثيباً، ولا يفسد صوماً ولا حجاً إلا بإنزال ولا يوجب حداً في زنا وإنما التعزير ليحصل المنع من فعلها.

١٢ ـ الراجح في تناول الأدوية المنشطة للجنس الجواز إذا تمّ مراعاة الضوابط المذكورة فيه.

١٣ ـ أن تناولها تزيل عنة الزوج، وعليه فلا يحق للزوجة المطالبة بالفسخ، ولا يلزم الزوج العنين باستخدامها.

١٤ ـ الراجح جواز استخدام العازل «الكبوت» إذا كان لتنظيم الحمل أو لمنع انتقال أمراض الفرج من الزوج أو الزوجة إلى أحدهما قياساً على العزل وإزالة للضرر المتوقع حدوثه من أمراض الفرج.

١٥ ـ يحرم استخدام «العازل» الكبوت لمن يمارسون الشذوذ الجنسي أو الاتصال المحرم؛ لأن فيه إعانة على الفاحشة وتسهيلاً لها.

١٦ ـ العازل الطبي المعروف لا يمنع لذة ولا إحساساً لذا فإن جميع الآثار الفقهية تترتب عليه عند الإيلاج به، فوجوده والحالة هذه كعدمه؛ لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات.

فيوجب الغسل ويفسد الصوم والحج ويُحد الزاني ويحصن الزوجة والزوج، ويلحقه النسب ويضمن إذا جنى على زوجته بسببه إذا كانت صغيرة أو كبيرة لا تحتمله.

١٧ ـ ترجّح أن رتق غشاء البكارة يحرم مطلقاً سواء كان زوال البكارة من وطء زنا أو نكاح صحيح أو من غير وطء لما يترتب عليه من المفاسد والأضرار.

١٨ ـ ترجّح أنه في حالة ما إذا رُتق غشاء بكارة امرأة وتزوجت فإنه لا يحق للزوج فسخ النكاح ولا رد المهر إذا كانت المرأة بكراً في الأصل وكان زوال بكارتها بسبب غير الوطء سواء اشترط البكارة أو لا إلا أن يكون قصده إطلاع الطبيب على عورة زوجته المغلظة مما سبّب له نفوراً منها فيكون لهذه الحالة حظاً من النظر لدى القاضي.

١٩ ـ ويحق له فسخ النكاح إذا كان زواله بسبب زنا أو نكاح صحيح. ويجب عليه المهر لها إذا كان بعد الدخول عليها ويرجع به على من غرّه من المرأة أو الولي.

إما إذا كان قبل الدخول فلا يجب عليه مهر.

٢٠ ـ لا يتغير وصف المرأة الثيب من كونها ثيباً إلى بكر حتى ولو قامت بعملية رتق بكارتها؛ لأن المقصود من الثيوبة قد حصل لها.

٢١ ـ لا يؤثر رتق غشاء البكارة في تغيير صفة الإذن للمرأة، فإن كانت في الأصل بكراً ثم رتقت فإذنها الصُّمات، وإن كانت ثيباً فإذنها النطق.

وإن كانت زانية فإن اشتهر فالصحيح من المذهب أن إذنها يكون بالنطق.

أما إن لم يشتهر فحكمها كالبكر بكون إذنها «الصُّمات».

٢٢ ـ أن ما جاز من هذه الوسائل جاز لدخولها تحت عدد من القواعد الفقهية الكبرى مثل: الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح، الأمر الذي يعطي جواز استخدامها عند الحاجة إليها.

٢٣ ـ وآخر النتائج وأهمها «بيان سعة الشريعة وغنى مصادرها وأنها كفيلة بإيجاد الأحكام الشرعية لجميع النوازل أياً كان نوعها.

(فديننا الإسلامي أتى بعلاج كل المشكلات بالعلاج الأمثل مهما كان شأنها. وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين وآية من آيات عمومه وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان.

فهو لم يدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانيّة إلا كان له فيه موقف. ولم يدع طوراً من أطوار حياة الإنسان إلا ورسم له فيه المنهج الأمثل).

٢٤ ـ بيان ثراء التراث الفقهي لدى المسلمين، وأنه غنيٌّ بعبارات علماء السلف مما يمكن الاستفادة منها وتنزيلها على أيّ نازلة عصرية جديدةٍ خالية من الحكم.

وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها، التي لا يحدُّها زمان ولا يحصرها مكان.

فلله الحمد من قبل ومن بعد ويومئذٍ يفرح المؤنون بنصر الله.

والله أعلم

التوصيات:

١ ـ ينبغي توفير المراكز المتخصصة للعلاج الطبي والنفسي، لمختلف حالات الضعف الجنسي في الرجال وأن تكون بأتعاب معقولة، حتى تستطيع الفئات المتوسطة في المجتمع الاستفادة من تلك المراكز بعيداً عن السحر والشعوذة وعن العقاقير الموجودة في السوق أو عند العطّارين.

٢ ـ على الجهات المسؤولة منع استيراد أي نوع من الأنواع التي تساعد على الشذوذ الجنسي كالذكر والفرج الصناعيين، وأن تكون هناك مراقبة شديدة في الموانئ والمطارات وعلى الحدود لمنع مثل هذه الأنواع التي تجرّ الويل وتدعو بالثبور.

وأن تكون هناك عقوبات صارمة لمن يبيع أو يروّج أو يستخدم تلك الأنواع.

٣ ـ **أما ما يتعلق بالأدوية المنشطة للجنس،** ففي خضم هذا الكم الهائل من الأدوية التي باتت تزخر بها صيدليات العالم اليوم، والتي لا يخلو كثير منها من بعض المواد المحرّمة، ولا يخلو أي منها من تأثيرات ضارّة، فقد بات لزاماً على الصيادلة المسلمين أن يساهموا بصورة فعّالة في هذا الحقل المهمّ من حقول الطب، لإيجاد البدائل الحلال الأكثر أماناً، مستفيدين في هذا من (الإنتاج الطبي الإنساني المنضبط) ومن التراث النبوي خاصة، والتراث الطبي الإسلامي عامة. فهما غنيان جداً بالكثير من الأدوية التي لم تأخذ حتى اليوم مكانها اللائق بها في صيدليات العالم.

٤ ـ **وأمّا ما يتعلق بالعازل.**

فالذي أراه أن تضبط عملية بيع هذه الأنواع لا أن تكون بالشكل الذي نراه اليوم في الصيدليات الصغيرة والكبيرة، حتى يُؤسلم استخدامها ونأمن من تطاير شررها بتجرؤ الفسّاق في غفاق من لا حياء لها ولا خلاق.

فيتولّى عملية بيعها جهة أو مؤسسة مرخّص لها نظاماً من الدولة، ثم توضع الضوابط اللازمة للحذر من استخدامها فيما يحرم.

كما قدمنا ذلك في الفصل الرابع.

٥ ـ وبالنسبة لعمليات رتق غشاء البكارة.

فينبغي لأهل العلم والقضاء أن يُعنوا بوضع الضوابط اللازمة لسدّ الباب أمام المنحرفات، لعدم استغلال بعضهن بعض الفتاوى المجيزة لذلك.

كما ينبغي أن يُجرّم الطبيب الذي يُقدم على إجراء مثل هذه العمليات.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٠٨)

الموضوع	حقوق المسنين
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ـ الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

توصيات ندوة
حقوق المسنين من منظور إسلامي

١ ـ **اتخاذ مختلف التدابير لحفظ صحة المسنين،** ابتداءً من الحياة الجنينية والطفولة، ومواصلة ذلك في المراهقين والبالغين، وتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية في الأسرة والمدرسة والحي والمجتمع المحلي، وتقوية صلتهم بالله والتزامهم بتعاليم الدين، ووقايتهم من الممارسات الضارة كالتدخين ومعاقرة المخدرات والمسكرات ومكافحة تلوث البيئة.

٢ ـ **توعية المسنين بما يعزز صحتهم ولا سيما التغذية المتوازنة والنشاط البدني المعقول،** وممارسة الهوايات المناسبة والحفاظ على ما أمكن من العلاقات الاجتماعية، والتزكية الروحية التي تقوي الإيمان وتنزل السكينة في النفس، وتسعدها بالأنس بالله.

٣ ـ **توفير العناية المناسبة للمسنين على مستوى الرعاية الصحية الأولية** والعيادات وسائر مستويات الرعاية الصحية، وتكييف الخدمات الصحية بما يمكنها من أخذ احتياجات المسنين الخاصة بعين الاعتبار، وتدريب الأطباء الممارسين العامين على اكتشاف وعلاج الأمراض النفسية والجسدية التي قد تختلف أعراضها في المسنين عنها في الشباب.

٤ ـ **ضمان العدالة والمساواة في تقديم الخدمات الصحية إلى المسنين**

رجالاً ونساءً، والعمل على إنشاء نظام شامل للتأمين الصحي والاجتماعي يغطي مختلف قطاعات المسنين بمن فيهم المزارعون والحرفيون وصغار الكسبة، ممن لا تغطيهم نظم التأمين القائمة.

٥ ـ **تشجيع إجراء وتمويل البحوث الموضوعية والميدانية حول صحة المسنين الجسمية والنفسية**، وجمع كل ما يتعلق بممارساتهم ومشكلاتهم الصحية من معلومات، وتحليل هذه المعلومات، ووضعها تحت أنظار أصحاب القرار السياسي لمساعدتهم على اتخاذ القرارات وسن القوانين المناسبة في شأن رعاية المسنين.

٦ ـ **اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بصحة المسنين**، وتقديم التوعية المناسبة لهم ولأسرهم ولا سيما في ما يتصل بتغذية المسنين ونشاطهم البدني، ووقاية أنفسهم من الحوادث والمخاطر، وتنظيم تناولهم للأدوية؛ وتخصيص زوايا أو برامج خاصة للترفيه عنهم وتسليتهم.

٧ ـ **إدراج مقررات عن صحة المسنين وطب المسنين ورعايتهم في مناهج كليات الطب والتمريض وسائر العلوم الصحية**، وإنشاء اختصاص طب المسنين وتمريض المسنين في مختلف المؤسسات التعليمية الصحية.

٨ ـ **تأكيد وتأصيل القيم والتعاليم الدينية التي تحض على البر بالوالدين وتوقير كبار السن**، ولا سيما من خلال تضمين المناهج في مختلف مراحل التعليم العام موضوعات حول التعريف بالمسنين، وإبراز مكانتهم وحقوقهم في الأسرة، وضرورة الوفاء لهم ومعاملتهم بالحسنى والرحمة وزيارتهم في أماكن تجمعاتهم، وحث الطلبة على اتباع السلوك الصحي الذي يضمن لهم أن يبقوا أصحاء في شيخوختهم وعلى الابتعاد عن التدخين والمخدرات وسائر الممارسات الضارة، وتوعيتهم بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم.

٩ ـ **العمل على الاستفادة مما لدى المسنين من ذخيرة حافلة بالتجارب والمعارف**، وذلك بإشراكهم قدر الإمكان في تربية الأجيال الصاعدة، واستشارة ذوي الخبرة منهم في الشؤون العامة من قِبَل أصحاب القرار.

١٠ ـ **تعزيز دور الأسرة في رعاية كبار السن فيها**، وتقديم التسهيلات والمساعدات الخاصة للأسر التي ترعى كبار السن، والحرص على أن يعيش

المسن دوماً في جو عائلي سواء كان ذلك في أسرته الخاصة، أو برعاية أسرة أخرى، أو في دار للمسنين تتواصل مع الأسرة ويتوافر فيها الجو العائلي وسائر الشروط التي تحفظ على المسنين كرامتهم والتوفر لهم كل ما يحتاجون إليه من رعاية بدنية ونفسية واجتماعية وروحية، والعمل على توزيع دور المسنين على الأحياء السكنية، بحيث تكون كل دار منها نواة تضمن مشاركة نزلائها في أنشطة الحي الاجتماعية والثقافية والدينية.

١١ ـ **تشجيع المنظمات الطوعية وغير الحكومية وسائر مؤسسات المجتمع المدني** على القيام بدورهم في تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للمسنين رجالاً ونساءً، ولا سيما أولئك الذين يتضاءل دور الأسرة في رعايتهم.

١٢ ـ **تبصير السلطات وأصحاب القرار بأهمية المسنين واحتياجاتهم الخاصة** والعمل على استصدار أو استكمال التشريعات الخاصة برعاية المسنين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك رفع سن التقاعد، واستحداث عقوبة على العقوق، ومساعدة غير القادرين على إعالة كبارهم، وإنشاء مجلس أعلى لرعاية المسنين، تُمثل فيه جميع الجهات المعنية، وتكون له الصلاحيات المناسبة والموارد الكافية.

١٣ ـ **تقديم جميع الامتيازات والتسهيلات المناسبة للمسنين**، ولا سيما تمتعهم بالأولوية في الأماكن العامة، وتخصيص مقاعد خاصة بهم في وسائل النقل العام والحدائق والمسارح والأندية الاجتماعية والثقافية، وتوفير وسائل تيسير حركتهم إن كانوا معوقين أو عاجزين، ومنحهم التخفيضات المناسبة في الرسوم وفي وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية وعضوية الأندية وسائر المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية والترفيهية والرياضية وما إلى ذلك.

١٤ ـ **تمكين كبار السن من تحديد احتياجاتهم بأنفسهم**، وإتاحة الفرص لهم لاستغلال مهاراتهم وخبراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة عليهم وعلى المجتمع، وتعزيز روح المبادرة لديهم، وتدريبهم على الاعتماد على أنفسهم، ومساعدتهم على القيام بأنشطة تتناسب ومستوى قدراتهم وإمكاناتهم، وعلى تكوين جمعيات يتولاها المسنون أنفسهم

ويثبتون فيها ذواتهم من خلال مشاركتهم الفعالة في المجتمع.

١٥ ـ قيام الحكومات بتقييم الآثار المترتبة على التحولات والتغيرات السكانية بشكل مستمر، وأخذها في الاعتبار عند رسم سياسات التنمية الاجتماعية الشاملة، والاهتمام بصورة خاصة بالزيادة الكبيرة المتوقعة في أعداد المسنين ولا سيما النساء، واتخاذ التدابير المناسبة للتكيف مع هذا الوضع المتوقع.

١٦ ـ استعمال ألفاظ التوقير والاحترام في مخاطبة المسنين أو الإشارة إليهم.

١٧ ـ تهيئة المسن نفسياً قبل إحالته على التقاعد بما يجنبه الصدمة النفسية التي يمكن أن تواجهه من جراء العزلة والفراغ.

١٨ ـ تشجيع أهل البر والإحسان على تخصيص أوقاف لرعاية المسنين والزمنى.

١٩ ـ دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى العمل على إصدار كتاب في (**أحكام المسنين**)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بكبار السن.

٢٠ ـ دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار **وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي** وإعلانها.

٢١ ـ تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات تمثل فيها الجهات القائمة على هذه الندوة.

٢٢ ـ إصدار إعلان يسمى **إعلان الكويت حول حقوق المسنين.**

○ ○ ○ ○ ○

إعلان الكويت حول حقوق المسنين

إن الندوة الفقهية الطبية الثانية عشرة حول حقوق المسنين من منظور إسلامي، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٩ ـ ١٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق ١٨ ـ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩م، تلبية للحاجة الملحة في البلدان الإسلامية

إلى اهتمام بشريحة المسنين الآخذة في الازدياد، وضرورة تعزيز صحتهم وتمكينهم من التمتع بأفضل ما يمكن من شروط العيش، ووجوب الاستفادة مما عندهم من ذخيرة زاخرة بالتجارب والمعارف والخبرات، وما يعتنقونه من مُثُل وقيم، وما تتجلى به هذه القيم والمثل من أخلاق وسلوك، وانطلاقاً من الروح الإيمانية التي تصبغ أبناء هذه البلدان، وتجعل من الدين مرجعاً ومحركاً لحياتهم، واستفادة من التراث الصحي والاجتماعي العريق الذي ساهمت به شعوب هذه البلدان، ونأياً بها عن الاتجاه المادي للتنمية الذي يستعيض عن تنمية الإنسان بتنمية الثروات وتضمر فيه القيم الدينية وتمسخ فيه إنسانية الإنسان، وتتهدد فيه مكانة الأسرة كوحدة للمجتمع، وتهن فيه صلة الرحمن كقيمة أساسية، ويكثر فيه الجنوح إلى الانفرادية والأنانية الشديدة، ويمحى فيه احترام الصغير للكبير.

وبناءً على ما تقدم فإنها تصدر الإعلان التالي عن حقوق المسنين:

أولاً: النفس الإنسانية ثمينة مكرمة بتكريم الله، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، والإحياء المعنوي لها ـ بتوفير مقوِّمات العيش الكريم ـ لا يقل شأناً عن الإحياء المادي.

ثانياً: المؤمنون كجسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء. **والعناية بالمسن والضعيف والمريض والعاجز فرض كفاية على المجتمع كله**، إن لم يقم به أحد فالكل آثمون.

ثالثاً: للمسنين حقوق يجب أن تُعرف وتضمن، في المجتمع الإسلامي.

رابعاً: من حق المسن أن يُمكّن من الكسب الحلال ما دام يستطيع العمل ولو بعد سن التقاعد، ومن خدمة نفسه إن كان يستطيع أن يعتني بنفسه، وينبغي إشعاره بأنه ما زال عضواً نافعاً في المجتمع، حفاظاً على كرامته وصحته النفسية، واستفادة من معرفته وحكمته وخبرته وأخلاقياته، ولا سيما في رعاية الأحفاد وتربيتهم، فضلاً عن الثروة الكبيرة من الخبرات العامة المكتسبة لدى البعض منهم، والتي تنعكس على حسن المشورة في ما يختص بمصالح الأمة ورسم سياساتها.

خامساً: الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع الإسلامي، ومن حق

المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، فإن لم تكن له أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يُوفَّر له جو عائلي، كأن تتعهده أسرة من الأسر، أو يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة.

سادساً: للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة، فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان.

سابعاً: من حق المسن على من تربطه بهم صلة القربى أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوروه إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الرديء البصر صدقة، ورفعه بشد ذراعيه مع الضعيف صدقة، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقة.

ثامناً: من حق المسن أن يتلقى التوعية الكافية من حيث المحافظة على صحته، واتّقاء الأمراض والحوادث، وتنظيم تناول الأدوية، فذلك نوع من الأمر بالمعروف، وهو واجب على كل مسلم ومسلمة.

تاسعاً: من حق المسن أن يُعان إذا احتاج العون، وأن يوفّر له ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ودواء ومسكن، وأن يُحمى من أي اعتداء عليه، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ولا يخذله، وعلى المجتمع وممثليه استصدار الأنظمة والتشريعات التي تضمن له ذلك.

عاشراً: تدعو الندوة جميع المنظمات الدولية، والحكومات، والمنظمات الطوعية وغير الحكومية، وسائر مؤسسات المجتمع المدني، إلى بذل ما في وسعها **لتوفير حقوق المسنين، ولا سيما في المجالات التالية:**

أ ـ تشكيل مجلس أعلى لرعاية المسنين في كل بلد، تُمثل فيه جميع الجهات ذات الصلة، وتكون له جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه.

ب ـ استصدار التشريعات التي تضمن حقوق المسنين، وتكفل جميع أوجه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والمعاشية لهم، بما في

ذلك تغطية جميع المسنين من مختلف قطاعات المجتمع بالتأمين الصحي والاجتماعي، وإكرامهم بما يمكن من امتيازات وتسهيلات وتخفيضات.

ج - قيام مؤسسات المجتمع المدني بكل ما من شأنه رعاية المسنين وضمان مواصلتهم لنشاطهم البدني والذهني، ولا سيما إقامة النوادي الرياضية الاجتماعية والثقافية المناسبة لهم، ومساعدتهم على إيجاد الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم.

د - تخصيص زوايا أو برامج في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، لتوعية المسنين بكل ما يضمن مصالحهم، وتقديم الترفيه اللازم لهم، وكذلك لتوعية أفراد المجتمع منذ الطفولة بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم على أفضل وجه.

هـ - تضمين مناهج التعليم في مختلف مراحله موضوعات حول رعاية المسنين وضمان حقوقهم.

و - إجراء البحوث الموضوعية والميدانية لاستبانة أوضاع المسنين واحتياجاتهم وما يعترضهم من مشكلات لإيجاد الحلول المناسبة لها.

ز - دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي وإعلانها.

ح - قيام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالعمل على إصدار كتاب في: (أحكام المسنين)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسنين.

○ ○ ○ ○ ○

قتل المرحمة

على الرغم من أن المنظمة بحثت هذا الموضوع في ندوة سابقة فقد أفردت له جلسة خاصة في هذه الندوة تحدث فيها الأساتذة: يوسف القرضاوي، ومحمد المختار السلامي، ومحمد المهدي التسخيري، وجون براينت، وجمال زكي.

كما خصص وقت سخي للمداخلات والنقاش، وذلك لأن الموضوع زادت الدعوة إليه في الغرب، في عالمنا طوت الاتصالات أبعاده، والذي يتعرض فيه دارسونا في الغرب لتبشير ثقافي جديد، وتضم العمالة الطبية في بعض البلاد الإسلامية مزيداً من غير المؤمنين بالديانات السماوية أو الملتزمين بها.

وتؤكد الندوة من جديد **أن موضوع قتل المرحمة مُنافٍ للإسلام** مهما تغيرت أسماؤه (الموت بكرامة مثلاً) أو تشكلت وسائله من تدخل طبي مباشر أو تهيئة الأمر من قبل الطبيب ليقتل المريض نفسه.

ويستوي في ذلك التدخل الإيجابي والتدخل السلبي بحجب العلاج عن المريض إذا كان ذلك بِنِيَّة قتله، حتى لو طلب المريض أو آله ذلك.

على أن العلاج المقطوع بعدم جدواه ليس واجباً، فيمكن سحب الإجراءات العلاجية أو وقفها، على أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من الري والتغذية والتمريض والراحة من الألم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٠٩)

الموضوع	حقوق الأطفال والمسنين
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٣ (١٢/٧)
بشأن موضوع
حقوق الأطفال والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع حول موضوع **(حقوق الأطفال والمسنين)**، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية والتي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من ٩ ـ ١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٨ ـ ١٩ أكتوبر ١٩٩٩م، بخصوص موضوع (حقوق المسنين)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

أولاً: حقوق الأطفال في الإسلام:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماماً بالغاً، فحضَّ على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لما له من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجمع ما يلي:

١ ـ حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.

٢ ـ للجنين حق في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

٣ ـ لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية: حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية: الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.

٤ ـ الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له عائل: لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.

٥ ـ تأمين حقه في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.

٦ ـ للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.

٧ ـ الولاية على الطفل ـ من أهله أو القضاء ـ في نفسه وماله لحفظهما حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.

٨ ـ التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

٩ ـ يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

١٠ ـ الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

ثانياً: حقوق المسنين:

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويقول جلَّ جلاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال رسول الله ﷺ: **«ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيَّض الله له من يكرمه عند سنه»** (أخرجه الترمذي)، وقال أيضاً: **«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»** (رواه الترمذي وأحمد في مسنده).

وعليه قرر المجمع ما يلي:

١ ـ توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عبادته ومعاملاته وأحواله، وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.

٢ ـ التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

٣ ـ أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم وينعموا بصلة أقربائهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينبغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.

٤ ـ توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز على بر الوالدين.

٥ ـ إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.

٦ ـ الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية، وتدريب بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

٧ ـ تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل والأماكن العامة ومواقف السيارات وغيرها لرعايتهم.

توصية:

ـ يوصي المجمع باعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤١٠)

الموضوع	حقوق المعوقين
الخلاصة	للمعوق حقوق على أسرته؛ تتمثل في: النفقة عليه، وتلبية حاجاته الأساسية؛ كالزواج والسكنى. وله حقوق على مجتمعه؛ من أهمها: دمجه مع المجتمع، واحترامه، واستثمار طاقاته. وله حقوق على الدولة؛ تتمثل في: رعايته صحياً، وتعليمه، وتوفير العمل المناسب له، وكفايته مالياً، وتهيئة وسائل النقل المناسبة له، وتسهيل حركته للمباني والمرافق العامة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢١٣ (٢٢/٩)
بشأن
حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي، ونظراً للعناية البالغة التي أولتها الشريعة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي**:

١ ـ يقصد بالمعوق: الشخص العاجز (عقلياً أو حسياً أو جسدياً) عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم.

٢ ـ يقصد بحقوق المعوقين: الاختصاصات المقررة لهم شرعاً أو نظاماً، ليعيشوا حياة كريمة.

٣ ـ اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق المعوقين، وجعلتهم جزءً لا يتجزأ من المجتمع لهم ما لغيرهم من الحقوق وعليهم ما على غيرهم إلا ما استثني منها بنص شرعي.

٤ ـ للمعوق حقوق على أسرته تتمثل في اتخاذ التدابير التي تحد من حصول الإعاقة ابتداء، وقيام الأسرة بالنفقة الواجبة للمعوق، والتربية الصحيحة له القائمة على المحبة والاحترام، والسعي في تلبية حاجاته الأساسية كالزواج والسكنى ونحوها.

٥ ـ للمعوق حقوق على مجتمعه من أهمها: دمجه مع غيره من أفراد المجتمع، وتوفير الصحبة الصالحة له، واحترامه وعدم انتقاصه بأي شكل من الأشكال، واستثمار طاقاته وقدراته فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والنفع.

٦ ـ للمعوق حقوق على الدولة تتمثل في:

ـ الرعاية الصحية له من خلال إنشاء المؤسسات الطبية المتخصصة لعلاجه وتأهيله، وتدريب المباشرين لرعايته على كيفية العناية به.

ـ التعليم المناسب له، ويشمل ذلك توفير أحدث طرق التعليم ووسائله له، وإعداد المعلمين المتخصصين في تربيته وتعليمه.

ـ العمل الذي يتلاءم مع قدراته وإمكاناته، ويشمل ذلك تدريبه ليكون مؤهلاً لدخول سوق العمل.

ـ كفاية المعوق المحتاج مالياً من خلال الزكوات والأوقاف وبيت المال.

ـ التنقل بالوسائل التي تناسبه، ويشمل ذلك تهيئة وسائل النقل المناسبة

له، ووضع معايير للمباني والمرافق العامة تسهل حركته وتنقله.

ـ سن القوانين والأنظمة التي تحفظ حقوقه ومتابعة تنفيذها.

ويوصي المجلس بما يأتي:

١ ـ العمل على توعية الأسرة والمجتمع بحقوق المعوقين بكل الوسائل الممكنة، من خلال البرامج الإعلامية والتعليمية والثقافية والاجتماعية.

٢ ـ دعم الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية المعنية بشؤون المعوقين، وتعزيز البيئات المساندة لتلك الجهات.

٣ ـ عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بشؤون الإعاقة.

٤ ـ إنشاء مراكز دراسات وبحوث تعني بشؤون الإعاقة، والاستفادة منها من خلال البرامج الموجهة نحو المعوقين.

٥ ـ توسيع نوافذ التواصل المتبادل بين المجتمع والمعوقين، وإقامة ودعم الجمعيات التي تعنى بحقوقهم وتتبنى قضاياهم على المستوى المحلي والدولي.

٦ ـ يؤكد المجمع على ضرورة القيام بكل ما يؤدي إلى الحد من أسباب الإعاقة، ويشمل ذلك الفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم ضد شلل الأطفال وغيره.

٧ ـ التأكيد على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المعوقين فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

الفصل الثاني

قضايا المرأة

وثيقة رقم (٤١١)

الموضوع	مجالات عمل المرأة
الخلاصة	للمرأة أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠١هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم: (٤١٢٧) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ

السؤال: ما حكم عمل المرأة وما المجالات التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها؟

الجواب: ما اختلف أحد في أن المرأة تعمل، ولكن الكلام إنما يكون عن المجال الذي تعمل فيه، وبيانه: أنها تقوم بما يقوم به مثلها في بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وخبز وكنس وغسل ملابس وسائر أنواع الخدمة والتعاون التي تتناسب معها في الأسرة.

ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٤١٢)

الموضوع	عمل المرأة خارج البيت
الخلاصة	كسب المعاش من مسؤوليات الرجال لا النساء، وذلك لأن المرأة تقوم بتربية الأولاد، فليس من الإنصاف أن تشارك في النشاطات خارج المنزل. وإذا قام الولي بالإنفاق فخروج المرأة من البيت للاكتساب يتوقف على إذن الولي. وإذا أصبح العمل خارج البيت لازماً فلا بد أن تراعي المرأة الالتزام بالحجاب الشرعي وعدم الاختلاط مع الرجال.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٧٩ (١٨/٤)
بشأن
عمل المرأة خارج البيت

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: هذه حقيقة ناصعة أن النظام العائلي له أهمية كبيرة في الإسلام. ونظراً إلى هذا الهدف قد قسم الإسلام مسؤوليات منفردة بين الرجال والنساء، فجميع مسؤوليات خارج المنزل تتعلق بالرجال بما فيها السعي وراء كسب المعاش، بينما نيطت الأمور المنزلية الداخلية بالنساء، وإن هذا التقسيم الجيد قد أتاح البقاء للاستقرار العائلي إلى حد كبير في المجتمع المسلم في كل عصر ومصر. وإن كسب المعاش وابتغاء الفضل هما من مسؤوليات الرجال لا النساء، أساسياً. وإن إكراه النساء على كسب المعاش باسم التطور والحرية، في حال عدم الحاجة إلى ذلك، ظلم اجتماعي عليهن، وذلك لأن المرأة تقوم بتربية الأولاد وصيانتهم، كما هي تعتني بالأمور المنزلية وغيرها من الواجبات، فليس من الإنصاف أن تشارك أيضاً في النشاطات خارج المنزل.

ثانياً: وإن الشريعة الإسلامية لم تكلف النساء كسب الرزق في ظروف عادية ولكن الاكتساب مباح لهن إذا كان ذلك في الحدود الشرعية.

ثالثاً: وإن الشريعة لم تكلف النساء تحمل نفقات العائلة. ولكنه في أحوال خاصة تعود إليهن مسؤولية النفقات.

رابعاً: وإن محاولة كسب الرزق تجوز لها بشرط مراعاة الحدود الشرعية.

خامساً: ويجوز العمل المهني داخل البيت إن لم تتأثر حقوق الزوج والأطفال.

سادساً: أ ـ وإذا قام الزوج أو الولي بالإنفاق على النساء، فخروج المرأة من البيت للاكتساب يتوقف على إذن الولي أو الزوج إذا كانت المرأة متزوجة، وسواء كان بين منزلها ومكان عملها مسافة أقل من مسافة السفر أو أكثر.

ب ـ وللعمل في خارج البيت ليلاً لا بد أن يصحبها زوج أو محرم.

سابعاً: وإذا أصبح العمل خارج البيت لازماً فلا بد أن تراعي المرأة الشروط التالية:

أ ـ لا بد أن تستأذن من الولي أو الزوج إلا أن زوجها أو وليها لا يؤدي واجباتها وليس لها بد دون أن تكتسب لنفسها.

ب ـ ولا بد الالتزام بالحجاب الشرعي.

ج ـ ويجب ألا يكون اللباس جاذباً.

د ـ والواجب اجتناب التطيب والتعطر.

هـ ـ والواجب عدم الاختلاط مع الرجال.

و ـ ومن اللازم ألا تأتي نوبة العمل في مكان تبقى المرأة منفردة مع شخص وهو غير محرم.

ز ـ ومن الواجب ألا يكون عدم الاعتناء بحقوق الزوج والأطفال.

ثامناً: وينبغي للنساء أن يشتغلن في مؤسسات تديرها النساء. وفي ظل إدارة الرجال لا بد لهم اجتناب التحدث مع النساء، أما لدى ضرورة تبادل

الآراء فلا بد للنساء الجلوس اهتماماً بالحجاب، واجتناب الخضوع بالقول أي أنها لا تُلين القول، كذلك يجب ألا يكون بين المرأة والرجل الأجنبي هزل ولا مزاح.

تاسعاً: ولا يجوز للمرأة الشابة الاشتغال في مؤسسة يختلط معها الرجال في العمل.

عاشراً: ولا يجوز للمرأة الإقامة الدائمة منفردة في مكان يبعد من منزلها وأقربائها، لغرض العمل. أما في صورة الاضطرار فينبغي لها الاتصال بأي شخص له اختصاص في الإفتاء لإيجاد حل مناسب لمشكلتها.

حادي عشر: وتطلب الندوة من الحكومة بفرض الحظر على الدوام العملي للنساء في الليل؛ لأنها تتعرض للخطر لنفسها وكرامتها في الذهاب إلى مكان العمل وقضاء الليل فيه. وهذا أيضاً يتعارض مع القيم الاجتماعية لبلادنا.

ثاني عشر: وتطلب الندوة من الحكومة والمؤسسات التعليمية وغيرها وخاصة المؤسسات التي يديرها المسلمون بإنشاء معاهد ومستشفيات وتوفير تسهيلات أخرى منفردة للنساء، لكي تستفيد الآنسات والسيدات من هذه الأشياء في بيئة صالحة تضمن عفتهن وأخلاقهن، بجانب تزايد فرص كسب الرزق لكل امرأة في حاجة إليها.



وثيقة رقم (٤١٣)

الموضوع	حكم مشاركة المرأة في العمل العام
الخلاصة	مشاركة المرأة في العمل العام قد يرتفع أحياناً إلى درجة الواجب في أن تؤسس أو تشارك، لا سيما لبنات جنسها في الأعمال المنظمة. كما لها المشاركة في العمل السياسي انتخاباً وترشيحاً. وكل ذلك مشروط بأن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

قرار رقم ١٧ (٥/٥)
مشاركة المرأة في العمل العام

نبه المجلس إلى المكانة المتميزة التي خولها الإسلام المرأة إذ جعلها شقيقة للرجل، مساوية له في الإنسانية وفي حمل أمانة الله في تكامل بين الحقوق والواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولا ريب أن المرأة تعرضت قديماً وحديثاً لمظالم شتى إفراطاً وتفريطاً، وما أنصفها غير الإسلام.

وفيما يخص مشاركة المرأة في العمل العام، فإن المجلس قد أكد أن لها حقاً قد يرتفع أحياناً إلى درجة الواجب في أن تؤسس أو تشارك في تأسيس وإدارة المراكز الإسلامية والجمعيات الخيرية فتنهض بدعوة المسلمين وغيرهم وتقدم الخدمات إليهم لا سيما لبنات جنسها. كما أن لها أن تشارك في الأعمال المنظمة بقصد استئناف الحياة الإسلامية، كما لها المشاركة في العمل السياسي انتخاباً وترشيحاً، وكل ذلك مشروط بأن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وآدابها في جميع الأحوال.

وثيقة رقم (٤١٤)

الموضوع	مشاركة المرأة زوجها في أعماله وحقها في ثروته
الخلاصة	الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب إعاشتها بالمعروف. وإذا أذن الزوج لزوجه في العمل فإنها تستقل بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق له فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها؛ لأنه قد أسقط حقه بإذنه لها في العمل. وإذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية كان لها في ثروته نصيب يرجع تقديره إلى أهل الخبرة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

حول مشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في أعماله وحقها في ثروته

بناء على ذلك:

ـ الأصل هو قيام الحياة الزوجية على التكافل والمشاركة والمعاشرة بالمعروف، فعلى الزوج القيام بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وعلى الزوجة القيام بما يكون من العمل داخله في الحدود المتعارف عليها بين الأزواج.

ـ وللمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكسبه من ثروة، ولا يحجر عليها إلا بالأسباب الشرعية العامة للحجر والتي يستوي فيها الرجال والنساء.

ـ الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب إعاشتها بالمعروف، ولا تلزم بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية.

ـ وإذا أذن الزوج لزوجه في العمل فإنها تستقل بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق له فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها، أو فيما كان من ذلك عن

اشتراط مسبق بينهما؛ لأنه قد أسقط حقه في احتباسها من أجله بإذنه لها في العمل.

ـ ولا حرج في أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت رعاية لبيته وولده، ويأتمران في ذلك بالمعروف.

ـ إذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية بخبرتها وعملها مشاركة تتجاوز حدود الخدمة المنزلية التي تكون بين الزوجين في العادة، كان لها في ثروته نصيب يرجع في تقديره إلى أهل الخبرة حسبما بذلت من جهد وما تحصل من ثروة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤١٥)

الموضوع	المرأة والولايات العامة
الخلاصة	المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة). وأما رئاسة المرأة للولايات العامة؛ مثل القضاء والوزارة ونحوها ففيها خلاف معتبر، ولفقهاء كل بلد ترجيح ما يرونه. وفي حال تولي المرأة ولاية فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب الإسلامية، وألا تخل مشاركتها بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢١١ (٢٢/٧)
بشأن
المرأة والولايات العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد اطِّلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص: موضوع المرأة الولايات العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:

أولاً: يؤكد المجمع على أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها كاملة وأنزلها المنزلة اللائقة بها مراعياً مكانتها الاجتماعية وفطرتها، ومهمتها أماً وبنتاً وزوجة ومسؤولة.

ثانياً: يرى المجمع رأى جمهور الفقهاء في أن المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة).

ثالثاً: أن رئاسة المرأة للولايات العامة مثل القضاء والوزارة ونحوها فيه خلاف بين فقهاء المذاهب، وهو خلاف معتبر. ولفقهاء كل بلد ترجيح ما يرونه من أقوال الفقهاء.

رابعاً: حال تولي المرأة ولاية مما سبق فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب التي حددتها الشريعة الإسلامية، وعلى الخصوص في أحكام اللباس وغيره، وألا تخل مشاركتها في تلك الولايات أو الوظائف العامة بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤١٦)

الموضوع	حول حقوق المرأة في الإسلام
الخلاصة	١ ـ الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع قدراتها، وللمرأة بمقتضى أمومتها الدور الأساس في استقرار البناء العائلي ٢ ـ الدعوة إلى احترام المرأة ورفض استغلالها في الدعارة والمضايقات الجنسية ووسائل الإعلام والإعلان ٣ ـ إنكار أساليب بعض الحكومات في منع المرأة من الالتزام بشعائر دينها كالحشمة والحجاب ٤ ـ العمل على فصل النساء عن الذكور في جميع مراحل التعليم
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٤ (١٢/٨)
بشأن موضوع
الإعلان الإسلامي
لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول (دور المرأة في تنمية

المجتمع الإسلامي) التي عقدت بطهران الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧ ـ ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ ـ ١٩ إبريل ١٩٩٥م بموجب القرار رقم ١٠/٧ ـ ث(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والتي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة.

وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة.

قرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، **وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفاءتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة.**

وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حَجَر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع

كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية؛ مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما فرضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور؛ وفاءً بحقوق المرأة المشروعة وقياماً بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وثيقة رقم (٤١٧)

الموضوع	حقوق وواجبات المرأة المسلمة
الخلاصة	للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية. وتُشجع على العمل في المجالات التي تتفق مع طبيعتها الخاصة؛ مثل التربية والتعليم وطب النساء والأطفال والعمل الاجتماعي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٩ (١٨/٧)

بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق وواجبات المرأة المسلمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

واستحضاره أن الإسلام وضع المرأة موضعها الصحيح وجعلها أساساً لتكوين الأسرة، وفسح لها المجال للعمل، وهيأ لها المكان للعطاء، وأتاح لها الفرصة للمشاركة والإبداع، وعُني بها عناية خاصة وشملها في توجيهاته برعاية حانية ووفاها حقوقها كاملة، وأوصى بها أماً وأختاً وبنتاً وزوجة.

وسوى بين الرجل والمرأة في استحقاق التكريم الإلهي. وفي شؤون العقيدة وفرائض العبادات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي العمل الصالح، وفي المسؤولية والجزاء، وحق التعليم، وفي التصرفات المالية. ووضع لذلك ضوابط شرعية معتبرة، وأن الأصل العام أن خطاب التكليف شامل للرجال والنساء، إلا ما خص به أحدهما.

قرر ما يلي:

أولاً: للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية.

ثانياً: عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية، وتُشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها نظراً لطبيعتها الخاصة حيث تقدم إنتاجية عالية مثل التربية والتعليم وطب النساء والأطفال والعمل الاجتماعي.

ثالثاً: للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفقاً لضوابطها المقررة.

رابعاً: يؤكد المجمع على قرارته السابقة بشأن المرأة رقم ١١٤ (٨/ ١٢)، ١٥٩ (٨/ ١٧).

ويوصي المجمع بما يأتي:

١ ـ إنشاء هيئة إسلامية عالمية متخصصة لشؤون المرأة ويكون من اختصاصها متابعة قضايا المرأة ورصد المؤتمرات المتعلقة بشؤون المرأة والمشاركة فيها.

٢ ـ التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار والتيارات التي تهددها.

٣ ـ دعوة جميع الدول الأعضاء للتحفظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشتمل على مخالفات شرعية.

٤ ـ يوصي المجمع بإجراء المزيد من البحث والدراسة في شأن الحقوق السياسية والقضاء والولايات العامة للمرأة.

والله أعلم

وثيقة رقم (٤١٨)

الموضوع	حماية المرأة من المؤثرات الغربية ومؤتمرات الأمم المتحدة
الخلاصة	الأمة الإسلامية تعتقد بحاكمية الدين على الحياة؛ فيجب على العالم الإسلامي أن يتأمل الوضع بالحكمة ولا يتأثر بمثل هذه الحملات اللاأخلاقية. ورؤية الإسلام تجاه المرأة تختلف، وهي أن هناك فرقاً كثيراً بين الرجال والنساء في المواهب والطاقات، وبالتالي فالمسؤوليات ألقيت على الرجل والمرأة نظراً إلى مواهبهما المختلفة، ثم إنه جعل الرجل رئيس الأسرة. وعلى هذا المبدأ تقوم سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة العائلية. وأما تصور المساواة فهو يتناقض مع قانون الفطرة. وتهيب الندوة بالعالم الإسلامي أن يحاول فهم مؤامرات الغرب؛ فغايتها ليست المحافظة على حقوق المرأة، وإنما هدم تصور الإسلام. والواجب على العالم الإسلامي أن يخالف بشدة ولا يرضى بالتوقيع أبداً على مثل هذه المسودة. كما تهيب بالحكومة الهندية ألا توقع عليها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٤هـ

الندوة الفقهية الثانية والعشرون

توصيات بشأن حماية المرأة

إن قضية حقوق المرأة وحمايتها مطروحة على طاولة البحث في الوقت الراهن، وأصبحت حديث الساحة في العالم أجمع، إن تصور العالم الغربي بصدد حقوق المرأة يبعث لعمومه في الدنيا كلها، وهو أن الزوجين زميلان وشقيقان، وليس أحدهما يعتبر رئيس الأسرة أو قواماً عليها، وبالتالي جرى الغرب أن الزوجة ينبغي أن تمنح حريتها وحقها في الطلاق مثل الزوج، وأن يتوقف أمر التفريق بين الزوجين على المحاكم، فلا خيار لأحدهما في استخدام حق الطلاق بنفسه، وكذلك مسألة تعدد الأزواج، فينبغي أن يفرض

الحظر عليها للرجل والمرأة كليهما، وأن تقسم التركة في الإرث بالتساوي بينهما، وأن يكون للأم حق الولاية مثل الأب، وأن لا يسمح لشاب أو لشابة بالزواج قبل بلوغهما إلى ١٨ سنة، وأن ينسب ولد الزنا إلى الزاني المباشر، والفتى أو الفتاة عند بلوغهما إلى ١٨ سنة تثبت لهما الملك في أبدانهما، فلا ينبغي أن يوضع عليهما في سبيل الممارسة الجنسية، كما ينبغي أن تكون الممتلكات مسجلة لكل واحد منهما مشتركة، وتوزع على أساس التساوي بينهما في حالة إيقاع الطلاق، والرجل إذا تمتع بامرأته جنسياً من دون رضاها يعتبر ذلك جريمة وزنا، وينبغي أن يؤذن للنساء في استخدام وسائل منع الحمل والإجهاض وما إلى ذلك.

هذه التوصيات جاهزة للتقديم في المؤتمر الخامس والسبعين المنعقد في الفترة ما بين ١٤ ـ ١٥ مارس ٢٠١٣م من قبل لجنة النساء للأمم المتحدة، عنوانها: «القضاء على جميع طرائق التطرف ضد المرأة والفتاة» وهناك محاولات حثيثة من القوى الغربية أن توقّع عليها سائر البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، والبلدان التي يتم توقيعها عليها لو جرى فيها القانون المخالف لهذه التوصيات فيحق للأمم المتحدة التدخل في شؤونها ورفع قضية تلك البلدان إلى المحاكم الدولية.

هذه القوانين وإن كانت تخالف جميع الديانات السماوية وغير السماوية، ولكن الحقيقة أن جميع أهل الديانات قبلوها وعملوا بها سوى المسلمين، لأجل أن صلتهم بدياناتهم صلة اسمية فقط، فالدين لا يتدخل في شؤونهم الخاصة، أما الأمة الإسلامية فإنها تعتقد بحاكمية الدين على الحياة كلها حتى الآن، فمن البديهي أن الصدام لا يكون إلا مع المسلمين، فيجب على العالم الإسلامي والأمة الإسلامية أن يتأمل الوضع بالحكمة والجراءة ولا يتأثروا بمثل هذه الحملات اللاأخلاقية.

ومن القضايا المهمة: الاتجاه المتصاعد للاعتداء على المرأة وهضم حقوقها، وهذه بلادنا الهند لا ينقضي يوم إلا وتقع حوادث التحرشات الجنسية والتطرف على المرأة، وهذا الوضع مؤسف للغاية، يتندى له جبين الحياء، فالمطالبات تشتد من جميع الجهات المعنية لتقنين العقاب الصارم في مثل هذه

الجرائم، والحكومة الهندية قد أولت المسألة الاهتمام البالغ.

ورؤية الإسلام تجاه المرأة تختلف عن هذا، وهي أن هناك فرقاً كثيراً بين الرجال والنساء في المواهب والطاقات، وبالتالي فتوة نظام الأسرة ونزاهة المجتمع تتطلب العدل لا المساواة، فالمسؤوليات ألقيت على الرجل والمرأة نظراً إلى مواهبهما المختلفة، والحقوق والواجبات تم تعيينها حسب المواهب والمسؤوليات، ولذلك ألقى الإسلام مسؤولية كفالة الأسرة والحفاظ عليها وسائر المسؤوليات المالية على الرجال، والنساء يتمتعن بالحرية والانطلاق من هذه الأغلال، ثم جعل الرجل رئيس الأسرة، والقوّام والمشرف عليها، وعلى هذا المبدأ تقوم سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة العائلية.

كما أن لحقوق المرأة أهمية كبيرة في الإسلام، والمسؤولية ألقيت على الرجل، ولكنه يعتني كذلك بتقليل دائرة الأسباب والدواعي التي تحرض الإنسان على السيئات، والقضاء عليها، ويدعو إلى تكوين بيئة لا تشجع الناس على ارتكاب الجرائم، ثم وضعت حدود وعقوبات شديدة عليها حتى يعول مع المظلوم ولا يظلم المجرم، فوضع العقوبات من دون منع دواعي الجرائم لا يقضي على الجرائم، كما أن ذلك مخالف للعدل والإنصاف.

على هذه الخلفية توصي الندوة الفقهية الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند المنعقدة في الفترة ما بين ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق ٩ ـ ١١ مارس ٢٠١٣م ما يلي:

أولاً: إن أغلبية سكان العالم ـ بما فيها البلدان الغربية المتغربة ـ ترتبط بالأديان، فإقامة التساوي بكل أطرافه بين الرجال والنساء في الحياة الاجتماعية والزواجية وإذن الشباب والشابات في الاستلذاذ الجنسي على طريقة طبيعية وغير طبيعية من دون علاقة قانونية بينهما مخالفة لتعاليم الديانات كلها، فمن واجب هذه البلدان وهي تدعي الديمقراطية ونظام الحكومة المبني على احترام الرأي العام أن تتجنب لجنسها عن هذه القوانين الماجنة والبغضية عند جميع الأديان ولا تحاول فرضها على الآخرين.

ثانياً: هذه حقيقة ناصعة، إن تصور المساواة هذا يتناقض مع قانون الفطرة، وكلما يتصادم الإنسان مع قانون الفطرة يقع فريسة لعذاب الله، وليس

ـ الإيدز ـ ومثله من الأمراض المزمنة الخطيرة إلا مثالاً واضحاً لهذه الحقيقة، فيجب على العالم كله أن يدع تصور التصادم مع قانون الفطرة ويعترف بتفوق القوانين الإلهية؛ لأنها منزلة من خالق الفطرة، وليس هناك أحد يعرف مصلحة الإنسانية وضررها مثله.

ثالثاً: تهيب الندوة بالعالم الإسلامي أن يحاول فهم مؤامرة الغرب هذه، فإن غايتها ليست الحفاظ على حقوق المرأة، وإنما هدم تصور الإسلام عن نظام الإسلام، فمن واجبه أن يخالف بشدة هذه العملة الممتوتة والمخالفة للإنسانية والأخلاق ولا يرضى بتوقيعه أبداً على مثل هذه المسوّدة.

رابعاً: كما تهيب بالحكومة الهندية أن لا توقع عليها؛ لأنها وأمثالها من التشريعات والقوانين غير المقبولة لدى جميع الوحدات الدينية للبلاد، ومغايرة صريحة لتلك الحرية الدينية التي أعطيت لجميع المواطنين في الدستور.

خامساً: وأن لا ترى الحكومة الهندية العقوبة الشديدة على الزنا للقضاء على الجرائم الجنسية كافية، وإنما تفرض الحظر على دواعيها والأسباب المحرضة عليها مثل إغلاق شركات صناعة الخمور، وفرض الحظر على المخدرات بكل أنواعها، كما صرح بذلك في ضوابط توجيهية من دستور الهند، كما ينبغي لها أن تشكل نطاقاً تعليمياً غير مختلط بين الجنسين، ويمنع الرجل الأجنبي من اختلاط بالمرأة الأجنبية حسب المستطاع، ويحتم على الفتيان والفتيات استخدام الملابس الفضفاضة والتي تستر أعضاء الجسد الفاتنة، ويفرض الحظر على الأفلام والبرامج الخليعة، وعلى ممارسة الوظائف الليلية للنساء، وأن يلغي شرط زواج البنين بكونهم يبلغوا ٢١ سنة وشرط زواج البنات بكونهن يبلغن ١٨ سنة، وأن تقرر مع اتخاذ هذه التدابير الحازمة على الزنا ـ سواء كان بالرضا أو بالجبر ـ عقوبات شديدة.

سادساً: والواقع أن الجرائم لا يمكن القضاء عليها بواسطة القانون فحسب، وإنما يحتاج ذلك إلى تغيير شامل في الاتجاهات والميول، فأصبح من الضروري نظراً إلى حوادث القتل وقطع الطرق والفساد في البلاد، وتورط كثير من المثقفين في مثل هذه الحوادث الفتاكة أن تقوم الحكومة بإدخال التعاليم الخلقية في المقررات كجزء لا ينفك عنها، وتنشر البرامج المبنية على

تربية الأخلاق والسلوك عبر وسائل الإعلام، وأن تقيد النشرات والإعلانات التجارية بالمثل الخلقية.

سابعاً: إن المسلمين طائفة داعية أخرجت لتقديم دعوة الخير والبر لا بمجرد استخدام اللسان بل بالعمل أيضاً، فينبغي لهم أن يقوموا بواجبهم هذا، ويهتموا بأداء حقوق المرأة، ويبتعدوا كل الابتعاد عن الاعتداء عليها، ويعطى للمرأة حقها في الميراث، ويتجنبوا استغلال حق الطلاق، ولا يتخذ النكاح مكسباً وتجارة بدلاً من العبادة، وينشئوا مجتمعاً يقدم مثالاً فريداً للأخلاق الفاضلة والسلوكيات النبيلة التي أمر بها في الإسلام تجاه المرأة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤١٩)

الموضوع	الحقوق السياسية للمرأة
الخلاصة	من حق المرأة تولي الولايات العامة والخاصة، بشرط أن لا تكون مشاركتها السياسية أو ولايتها على حساب أسرتها، وأن تُهيَّأ الأجواء الأخلاقية المناسبة لذلك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم ٢/٢٤
الحقوق السياسية للمرأة

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن الإسلام قد سبق كل النظم في إقرار الحقوق للمرأة، وتقرير أصل المساواة في جميع المجالات المتعلقة بالاستخلاف في الأرض، وتحقيق الموالاة بين المؤمنين والمؤمنات، والمساواة في حرية الاعتقاد، وفي الحقوق الاجتماعية والمدنية والأهلية، والحقوق المالية، وفي الأجر والثواب.

ثانياً: إن بعض الفروق بين الرجال والنساء المقررة في الإسلام تعود إلى طبيعة كل واحد من الذكر والأنثى، كما أن فيها تحقيق التوازن الشامل للكون والشريعة.

ثالثاً: إن من حق المرأة تولي الولايات العامة والخاصة، على خلاف في تولي منصب الخلافة العامة التي لا وجود لها في عصرنا، بشرط أن لا تكون مشاركتها السياسية أو ولايتها على حساب أسرتها، وأن تُهيَّأ الأجواء الأخلاقية المناسبة لذلك، مع المحافظة على التزام أحكام دينها لممارسة عملها.

وبناء على ذلك فإنه يجوز لها على سبيل المثال: حق الإدلاء بصوتها في الانتخابات السياسية، وحق ترشيح نفسها للبرلمان ونحوه، والمشاركة في الأحزاب السياسية والوزارة وغيرها.

وفي هذا السياق يهيب المجلس بالمرأة المسلمة في الساحة الأوروبية أن تلج ميدان المشاركة السياسية، متسلحة بالعلم والإيمان، والوعي والأخلاق؛ لتقوم بخدمة مجتمعاتها والرقي بأقلياتها، في ضوء سُلَّم الأولويات مع مراعاة الضوابط الشرعية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٢٠)

الموضوع	التحذير من مؤتمرات التنمية والسكان بشان المرأة والأسرة
الخلاصة	إن المؤتمرات الدولية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٥٩ (١٧/٨)
بشأن
أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على القرار رقم ١١٤ (١٢/٨) بشأن موضوع «الإعلان

الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم»، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في تكوين مجتمع إسلامي متوازن، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه، واعتبر أن الأسرة هي حجر الزاوية في هذا البناء، ورفض أية صورة أخرى مزعومة للأسرة، كما نص على أن الأمومة هي أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وشدد على احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض ما يثار ضدها من تحقير لشخصيتها وامتهان لكرامتها، وأنكر بقوة ما يقع من بعض الحكومات لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة ـ بجوانبها المختلفة ـ عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً: يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبرراً لأمور وممارسات مخالفة للإسلام.

ثالثاً: ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظُلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية فضلاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة وهي أن تكون ربة أسرة ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال، ولا يعني هذا التقليل مما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية.

خامساً: إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمشته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

سادساً: نظراً للمستجدات الدولية المتلاحقة يرى المجمع ضرورة مواكبة تلك المستجدات وعرضها على الأحكام الإسلامية، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويوصي المجمع بما يأتي:

١ ـ المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

٢ ـ ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

٣ ـ قيام أمانة المجمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة:

أ ـ الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

ب ـ موضوع المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٢١)

الموضوع	مناقشة وثيقة بكين
الخلاصة	الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة، وهو الوسيلة الوحيدة المقبولة لتلبية الاحتياجات الجنسية للشباب، ولقد ندد الإسلام بكل الممارسات الظالمة التي كانت تمارس ضد المرأة؛ كوأد البنات، ويدعو المجلس الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ألا تتدخل في الخصوصيات من أمور تتعلق بالسلوك الشخصي، وأن تترك ذلك لاختيار هذه الشعوب بما يتناسب مع تعاليم دينها وثقافتها.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٦١ (١٤/١١)
حول رسالة مقدمة
من اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل
بالمجلس العالمي للدعوة والإغاثة

اطلع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الرسالة المقدمة من السيدة المهندسة كاميليا حلمي، مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، والمتعلقة بإبداء الرأي حول المواضيع الواردة فيما بعد، لعرضه على الجلسة التاسعة والأربعين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة التي تنعقد في نيويورك بتاريخ ٢٨ فبراير ـ ١١ مارس ٢٠٠٥:

١ ـ إتاحة خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لكل الأفراد وكل الأعمال بما في ذلك الأطفال، وتشمل:

أ ـ تدريس مادة الجنس الآمن Safe sex في المدارس الابتدائية ضمن برامج التربية الجنسية Sex Education التي تطالب بها الوثائق الدولية الخاصة

بالمرأة والطفل (مثل وثيقتي بكين، والسكان) بالإضافة إلى إدراج هذه المادة ضمن البرامج الإعلامية الموجهة للطفل، وذلك لتعليم الأطفال الممارسين للجنس كيفية التوقّي من حدوث الحمل، وكيفية الوقاية من انتقال عدوى مرض الإيدز:

ب ـ توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس.

ج ـ المطالبة بإباحة الإجهاض (وتسميته بالإجهاض الآمن) لكل الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

٢ ـ مساواة الجندر Gender Equality وذلك بهدف إلغاء الفوارق ـ حتى البيولوجية منها ـ بين الجنسين بدعوى ضمان حصول المرأة على حقوقها.

وقد انتهى المجلس بعد البحث والمناقشة إلى رأي هذه خلاصته:

أولاً: إن وثيقة بكين وجميع البيانات والاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة إنما تعكس قلقاً متزايداً على أوضاع المرأة في العالم، وهي تحاول تحسين تلك الأوضاع وتغييرها نحو الأفضل من خلال الرعاية الصحية ومحو الأمية ومشاركة المرأة في الحياة العامة.

ولا تزال هناك حاجة ماسة لمضاعفة الجهود لرفع المعاناة عن النساء والأطفال وحلّ المشكلات الناتجة عن ظاهرة تفكك الأسرة وارتفاع نسبة الطلاق وضعف الإقبال على الزواج والاستعاضة عنه بالعلاقات الأخرى وما تؤدي إليه من تفشّي ظاهرة المواليد غير الشرعيين، وتشرّد الأطفال وحرمانهم من الرعاية وانحرافهم خلقياً فضلاً عن استغلالهم في تجارة المخدرات والدعارة، ناهيك عن الاستغلال السيئ لجسد المرأة في الدعاية والإعلام، إلى جانب تفاقم الانحلال الخلقي، وما يترتب عليه من ممارسات جنسية، خارج نطاق الزواج والممارسات الشاذة التي تنتشر في سنّ المراهقة فينجم عنها أمراض نفسية وجنسية خطيرة كالإيدز؛ أضف إلى ذلك تزايد ظاهرة حمل المراهقات، وتفشي الإجهاض، وتهرّب الفتيات من التعليم.

ثانياً: والمجلس يؤكد ابتداءً أن الإسلام يعتبر الصحة والمعافاة أكبر نعمة بعد الإيمان، ولذلك دعا بشدة إلى الرعاية الصحية بجميع أشكالها البدنية والنفسية والاجتماعية والروحية، والصحة الإنجابية جزءٌ منها، وهي التي نعني

بها حالة من المعافاة الكاملة بدنياً ونفسياً واجتماعياً في كل ما يتعلق بالجهاز الإنجابي ووظائفه وعملياته، وهذا يعني توفير كل العوامل التي من شأنها تمتّع الإنسان بحياة صحية مأمونة وسليمة، بما في ذلك كل ما يتعلق بمسألة التكاثر والإنجاب.

ثالثاً: والإسلام شأنه كشأن بقية الأديان السماوية يعتبر أن الأسرة هي اللبنة أو الوحدة الاجتماعية الأساسية، وأن الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة، وهو الوسيلة الوحيدة المقبولة لتلبية الاحتياجات الجنسية للشباب، وتوقي الحمل خارج إطار الزواج الشرعي والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً. والعلاقات الجنسية الحلال التي تلبي هذه الاحتياجات تعتبر عبادة يؤجر عليها الزوجان إذا احتسبا.

رابعاً: كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي مرفوضة في الإسلام، ولهذا يضع للتربية الجنسية قواعد وأهدافاً ترعى الجانب الصحي إلى جانب ترسيخ مفهوم الأسرة والتأكيد على أن الزواج هو الطريق الوحيد لتصريف هذه الطاقة الجنسية. ويضع لهذه التربية برامج تتناسب مع الأعمار والتطور البيولوجي الطبيعي لكلا الجنسين في إطار من الحشمة والتوجيه الصالح العفيف.

ولا يجيز الإسلام بحال من الأحوال أن تشتمل التربية الجنسية على أي صورة من الممارسات التطبيقية مهما كان نوعها، ويربي الشباب ويوجههم إلى الاستعفاف والإقبال على العبادة عندما لا تتاح لهم فرصة الزواج.

ومن هنا لا يرى المجلس أي مسوّغ لتوزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس، بل يعتبر هذا الفعل وسيلة للإفساد وإشاعة المنكر.

كما أن المجلس لا يقرّ ما يسمى بالإجهاض الآمن، الذي يعني إباحة الإجهاض لكل فرد من الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه؛ فالإجهاض في حكم الإسلام له أحكام شرعية لا يجوز أن يباح بدون قيد أو شرط.

خامساً: يؤكد المجلس على أن الإسلام قد نادى بالمساواة بين الجنسين

في الحقوق والواجبات الإنسانية العامة واعترف بالأهلية الكاملة للمرأة وذمتها المستقلة وإنسانيتها الكاملة، وأقرّ بحقها في التعليم والعمل والرعاية والمشاركة في الحياة العامة، ورفض أي تمييز بين الجنسين وعدم تأسيس الحقوق على الأنوثة والذكورة؛ وندد بتفضيل الذكر على الأنثى والعكس، وأكد على أن لكل من الجنسين الخصائص المميزة له عن الجنس الآخر دون أن يكون أحدهما مفضلاً بإطلاق على الآخر.

ولقد ندد الإسلام بكل الممارسات الظالمة التي كانت تمارس ضد المرأة؛ كوأد البنات والإكراه في الزواج، والحرمان من الميراث، وحرّم التعدي عليهنّ أو الإضرار بهنّ بأية صورة من الصور.

والإسلام بطبيعته يحترم التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب، ويدعو إلى المساواة في إطار مفهوم العدالة والإنصاف.

سادساً: يدعو المجلس الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المهتمة بشؤون المرأة والطفل أن لا تتدخل في الخصوصيات الثقافية والدينية للشعوب وما يترتب عليها من أمور تتعلق بالسلوك الشخصي، وأن تترك ذلك لاختيار هذه الشعوب بما يتناسب مع تعاليم دينها وثقافتها وهويتها الذاتية.



وثيقة رقم (٤٢٢)

الموضوع	ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية
الخلاصة	إنصاف الشريعة للمرأة، وإعطاؤها كامل حقوقها على وجه لم تنله على مر العصور. والذين يسعون لإصدار القوانين في ميراث المرأة مما يخالف ما شرعه الله، ويزعمون أن هذا تنمية للمرأة مصادمون لمحكمات الشريعة وقواعدها الثابتة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

بيان
حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها: ٢٥ ـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، قد ناقش ما أثير في بعض البلاد الإسلامية من توجه لإصدار أنظمة في ميراث المرأة تتعارض مع ما قررته الشريعة الإسلامية.

وإظهاراً للحق، وأداءً للواجب رأى المجمع إصدار بيان في هذا الموضوع المهم يبين فيه حكم الشريعة الإسلامية.

والمجمع يذكر جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن عليهم العمل بأوامر الله وأن يجتنبوا نواهيه، وأن يتحاكموا إلى شرعه، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤١﴾﴾ [الرعد: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ

ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧].

وأن عليهم أن يعلموا أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام: ٥٧].

وأنه لا يوجد في الدنيا نظام ينشر الطمأنينة والرخاء والعدالة مثل ما شرعه الله لخلقه؛ لأنه أعلم منهم بما يصلح حالهم. قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

فإصدار أنظمة وقوانين في ميراث المرأة تتعارض مع أحكام الشريعة حرام شرعاً، ومخالفة صريحة لشرع الله القويم، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

فالذين يأخذون بالقوانين الوضعية المخالفة لما أنزل الله قد ضلوا سواء السبيل؛ فكما أنه يجب إفراده في عبادته فإنه تجب طاعته في أحكامه وتحرم مخالفته، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

وإن المجمع إذ يبين ذلك يوضح لكل من يدعو إلى الحكم بغير شرع الله، أو معارضة ما شرع الله في الميراث وغيره، أو يسعى إلى ذلك من أفراد أو جماعات أو حكومات يدعوه أن يرجع عن قوله أو فعله هذا ويتوب إلى الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

وأن يعلم أن التقدم والرقي إنما هو في اتباع شرع الله وتحكيمه في كل كبيرة وصغيرة، وأن على المسلمين ألا يصغوا إلى الدعاوى الباطلة والأهواء المضلة، ويجب عليهم التسليم الكامل لحكم الله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية بنيت على جلب المصالح للأفراد والجماعات وتكميلها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها.

ومن عرف أدلة الشريعة المطهرة وفهم مقاصد الكتاب والسُّنَّة علم أنه ما من حكم من أحكامها إلا وهو يتضمن جلب مصلحة أو مصالح أو درء مفسدة أو مفاسد، وهذا مقتضى كونها رحمة للعالمين، ونوراً وهدى وموعظة للمؤمنين، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [هود: ١٢٠].

وما شهدت له الشريعة بالصلاح والنفع فهو المصلحة قطعاً، وما شهدت له بالفساد فهو المفسدة قطعاً.

والخروج عن هذا الميزان يعني اتباع الهوى، والهوى لا يصلح معياراً لتمييز الصلاح عن الفساد، كما قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وهذا الميزان لا يقتصر على الحياة الدنيا من غير التفات إلى مصالح الآخرة، فإن مصالح الدنيا ـ في نظر الشريعة ـ محكومة بسلامة مصالح الآخرة، خلافاً لما عليه القوانين والنظم البشرية التي يراعي واضعوها ما يظنونه مصلحة دنيوية من غير اعتبار لمصالح الآخرة، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾﴾ [الروم: ٧].

والشريعة الإسلامية عنيت بكل ما يتعلق بتحقيق مصالح المرأة، بل أولتها اهتماماً كبيراً، ورفعت مكانتها.

وقد بين القرآن والسُّنَّة أدق التفصيلات التي تتعلق بحياة المرأة، وتحفظ لها حقوقها، في أحكام النكاح والعشرة والطلاق والخلع والميراث وغير ذلك، وجعلت مخالفة هذه الأحكام من الظلم، ومن تعدي حدود الله الموجب للعذاب الأليم، قال الله تعالى بعد أن بين بعض أحكام الطلاق ـ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكفلت الشريعة للمرأة الحياة الكريمة التي تليق بمكانتها في جميع المجالات.

وإذا كان هناك تفاوت في نصيب الرجل عن المرأة في بعض حالات الميراث فإن الله تعالى قد أوجب على الرجل من الحقوق المالية ما لم يوجبه على المرأة، كالصداق المفروض على الرجال في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾ [النساء: ٤].

وكالنفقة والكسوة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة، والمرأة تأخذ نصيبها ولا تكلف بالإنفاق على أحد، وكالسكنى الواجبة على الرجال كما في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، وكالمتاع للمطلقة قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢٤١].

فالحكمة واضحة في عدالة تفاوت الرجل عن المرأة في الميراث إذا كانا يدليان بجهة واحدة، قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

والثلثان الباقيان للأب بالتعصيب، لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

على أن تفاوت ميراث الذكر عن الأنثى ليس مطرداً، ففي بعض الأحوال يكون نصيب الأنثى نصيب الذكر، كما في حال ميراث الأبوين من أولادهما ممن له ولد، كما قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وكالأخوة لأم.

وهذا التساوي يوجد في حالات في الميراث معروفة لدى أهل الاختصاص.

والمستقرئ لعلم المواريث في الإسلام يجد أن هناك حالات كثيرة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال،

في مقابلة حالات محدودة ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل، كما هو مفصل في علم المواريث.

ومما تقدم يتبين، - بكل وضوح - الأمور التالية:

إنصاف الشريعة للمرأة، وإعطاؤها كامل حقوقها، على وجه لم تنله على مر العصور.

والذين يسعون لإصدار القوانين والنظم في ميراث المرأة مما يخالف ما شرعه الله، ويزعمون أن هذا تنمية للمرأة، مصادمون لمحكمات الشريعة وقواعدها الثابتة التي لا تقبل التبديل والتغيير، ومعتدون على حدود الله الذي حذر الله منه في نهاية آيات ميراث الأصول والفروع والزوجين بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وإن المجمع ليدعو حكام المسلمين وعلماءهم وكل من استرعاه الله شيئاً من أمورهم أن يكون الشرع المطهر هو المطبق والمرجع للأنظمة التي يصدرونها، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يجنبهم مضلات الفتن وأسباب الزيغ والمحن، وأن يوفقهم للعمل بشريعته واتباع سُنَّة نبيه محمد ﷺ.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٢٣)

الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	قيادة المرأة للسيارة لا تجوز لأنها تؤدي إلى مفاسد كثيرة، منها: الخلوة المحرمة بها، والسفور، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور
المصدر	فتاوى الشيخ ابن باز
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

فتوى للشيخ ابن باز
حول قيادة المرأة للسيارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فقد كثرت الأسئلة عن حكم قيادة المرأة للسيارة.. والجواب:

ـ لا شك أن ذلك لا يجوز لأن قيادتها للسيارة تؤدي إلى مفاسد كثيرة وعواقب وخيمة منها الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور.

والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة.

وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع.. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًـا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

وقال النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة.

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات مع ما يبتلى به الكثير من مرض القلوب ومحبة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات.

كل هذا بسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨ ـ ١٦٩]، وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير فهل بعده من شر..؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير..؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه..؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر..؟ قال:

نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك...؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة..؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». متفق عليه.

وإني أدعو كل مسلم أن يتقي الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف.

وقانا الله شر الفتن وأهلها وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء، ووفق كتّاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٢٤)

الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	يتبين حرمة قيادة المرأة للسيارة بقاعدتين: الأولى أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم. والثانية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقد تضمنت قيادة المرأة للسيارة مفاسد كثيرة. منها: نزع الحجاب والحياء، وكثرة الخروج من البيت، وسبب لتمرد المرأة وللفتنة بها
المصدر	فتاوى الشيخ ابن عثيمين
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

سؤال وجوابه
حول قيادة المرأة للسيارة
للشيخ ابن عثيمين

السؤال: فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . . وبعد:

أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول أن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

الجواب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب على هذا السؤال ينبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين.

القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم.

القاعدة الثانية: أن درء المفاسد إذا كانت مكافئة للمصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح.

فدليل القاعدة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، فنهى الله تعالى عن سبِّ آلهة المشركين ـ مع أنه مصلحة ـ لأنه ينفضي إلى سب الله تعالى.

ودليل القاعدة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة.

فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة.

فمن مفاسدها **نزع الحجاب** لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة ومحط أنظار الرجال. ولا تعتبر المرأة جميلة أو قبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين، وبهذا عرف أن الوجه مدار القصد.

ربما يقول قائل إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون نزع الحجاب، بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين.

والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارة، واسأل من شاهدهن في البلاد الأخرى. وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فلن يدوم طويلاً بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة مقبولة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة **نزع الحياء منها**، والحياء من الإيمان كما صح ذلك عن النبي ﷺ، والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض للفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه فيقال: أحيا من العذراء في خدرها، وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها.

ومن مفاسدها **أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت** ـ والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق عن رسول الله ﷺ ـ لأن عاشقي القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

ومن مفاسدها **أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت**، من أي غرض تريده لأنها وحدها في سيارتها.

متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذ أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب؛ فما بالك بالشابات.

حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله وربما خارجه أيضاً.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة **أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها** فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب في سيارتها إلى حيث ترى أنها تروِّح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب، وهم أقوى تحملاً من المرأة.

ومن مفاسدها **أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة.**

في الوقوف عند إشارات الطريق.

في الوقوف عند محطات البنزين.

في الوقوف عند نقط التفتيش.

في الوقوف عند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة أو حادث.

في الوقوف لملء إطار السيارة بالهواء (البنشر).

في الوقوف عند خلل يقع في السيارة أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها فماذا تكون حالها حينئذٍ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لا سيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة **كثرة ازدحام السيارات في الشوارع** أو حرمان الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة **كثرة الحوادث**؛ **لأن** المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل عزماً وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داهم الخطر عجزت عن التصرف.

ومن مفاسدها **أنها سبب للإرهاق في النفقة**؛ فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها منه لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء؛ كلما ظهر زي رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد وإن كان أسوأ مما عندها،

ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة، ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها.

وعلى قياس ذلك بل لعله أولى منه السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد.

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

فالذي أرى أن كل واحد منهما فيه ضرر، وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب واحد منهما.

واعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعمعة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستمرئ قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها.

وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه، ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا ويستظلون برايتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي فأعجبوا بما هم عليه من أخلاق تحرروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرق الذي خلقوا له ... وبُلُوا برق النفس والشيطان

وظن هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر، وما ذلك إلا لجهلهم أو جهل الكثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنظرية، وما تنطوي عليه من حكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد.

فنسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

كتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٤١١/٥/٣هـ

وثيقة رقم (٤٢٥)

الموضوع	بيان بمناسبة انعقاد مؤتمر بكين ١٩٩٥م بخصوص المرأة
الخلاصة	خطورة الدعوى التي ينطوي عليها برنامج بكين، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية، مع استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٦هـ

القرار رقم [٦٣]

ناقش المجلس ـ بجلسته الحادية عشرة [طارئة] في دورته الحادية والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ، الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٩٥م ـ بيان المجمع بشأن: انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالمرأة في بكين خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٦هـ ـ سبتمبر ١٩٩٥م.

وقرر: الموافقة على إصدار البيان التالي عن هذا المؤتمر:



بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالمرأة
في بكين خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٦هـ، سبتمبر ١٩٩٥م

تعقد الأمم المتحدة في بكين خلال شهر سبتمبر من العام الحالي، مؤتمرها الدولي الرابع المعنى بالمرأة بهدف إتمام الموافقة على برنامج عمل أعد من قبل، لتلتزم به الحكومات نفسها وقد ضيقت فيه المساحات القابلة للمناقشة، بدعوى أنه قد تم حسم نقاط الخلاف في اللجان التي أعدت هذا البرنامج، وآخرها اللجنة التاسعة والثلاثين التي انعقدت في نيويورك في الفترة من ١٤ شوال إلى ١٤ من ذي القعدة ١٤١٥هـ، ١٥ مارس إلى ١٤ من إبريل ١٩٩٥م.

ومؤتمر بكين ـ هذا ـ يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة، ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة، يتعارض مع القيم الدينية، ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة، دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هي التي حمت شعوباً ودولاً كثيرة من التردي في هوة الفساد الجنسي، والسقوط في حومة الاضطراب النفسي، ومستنقع الانحلال الخلقي.

وقد هدف واضعوا البرنامج من ورائه إلى تدارك ما فاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الذي انعقد خلال الفترة من ٢٨ ربيع الأول إلى ٧ ربيع الآخر ١٤١٥هـ، ٥ إلى ١٣ من شهر سبتمبر ١٩٩٤م؛ ولذلك فإنهم يلحون على القضايا التي خذلهم فيها المجتمع الدولي، والتي كانت تدور في شق منها: حول مفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشئ، والعلاقات الجنسية، والإجهاض.

وقد بلغت الجرأة بواضعي برنامج عمل مؤتمر بكين، أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة؛ بل تمادوا في غيهم وزادوا في لجاجتهم، موغلين في اللعب بالألفاظ وفي تحريف الكلم عن معناه إلى المعنى الذي يتطلعون إليه، كاستخدامهم كلمة «نوع GENDER» عشرات المرات بمعان محرفة ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويل الإنسان إلى مسخ، لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد وسلامة الهدف.

وفي خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة، لم يقنع واضعوا البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج، واعتبار هذا النشاط أمراً شخصيّاً لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه؛ ولكنهم نادوا ـ في جرأة فاحشة ـ بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وفي داخل الإطار الشرعي؛ ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، معتبرين أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط.

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا في غيهم إلى أبعد من ذلك، فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية بما في ذلك حق الرجال في إجازة «والدية» كالنساء، والمساواة بينهما في الميراث، مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أيّاً كان مصدره.

ولا ريب أن ما انحرف إليه واضعوا البرنامج يناقض تماماً ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه، من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة وإعدادها لتكون موئلاً وخصباً لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله والثقة في حكمه وحكمته، في ظل رعاية والدين تحكمهما قواعد حاسمة تهذب ما طبعت عليه النفس البشرية من غرائز، وترعى ما جبلت عليه من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق، ويتحمل الرجل عبء القوامة بحكم مسؤوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها.

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة فهي من إفراز حضارة غريبة عنه، تقوم على الاستغلال والتفرقة، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة مع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

أما في مجال العلاقات الجنسية، فإن واضعي البرنامج لم يقنعوا بإطلاق الحرية الجنسية بين المراهقين، ذكوراً وإناثاً؛ ولكن نادوا في ابتذال ممجوج بما مقتضاه أن يكون من حق المرأة والمراهقة أن تحدد الدور الذي تريد أن تتعامل على أساسه، ذكراً أو أنثى أو دون ذلك، وأن تمارس علاقتها الجنسية مع من تريد، رجلاً كان أو امرأة، وأن على الدول والمؤسسات الحكومية أن تسمح بذلك، فالدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة.

وبذلك يكشف واضعوا البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما في ذلك الإسلام الذي لا يقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، فهو يحرم الزنى واللواط والسحاق وما يفضي إليها من اختلاط فاجر، ويساوي بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما، أو افتئات على طبيعة كل منهما.

على أن المتأمل في البرنامج يدرك فيه اغتيالاً أبشع لحقوق الشعوب،

ووصاية منبوذة على الدول؛ وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدين عائقاً في سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، أو عقبة في طريق تنفيذ أي شق في برنامجهم المقيت، وفيما يلزمون به الدول من تنظيم برامج تعليمية لحث الشباب على تحمل المسؤولية الجنسية وفقاً لمفهومهم ـ هم ـ، وفيما يفرضونه من تخفيض النفقات العسكرية وتحويل المبالغ التي تنفق على شراء السلاح إلى تنفيذ برنامجهم، وفيما يكلفون به الدول من تقديم تقارير إلزامية دورية عن الأسلحة التي يحوزنها سواء أكانت ذرية أم كيماوية أم ميكروبية، مع التهديد بقطع المعونات التي تقدمها الدول الغنية وتوجيهها إلى تنفيذ هذا البرنامج، وحث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والعديد من المؤسسات المالية الأخرى على القيام بدور فعال في هذا الشأن، ومنح المنظمات غير الحكومية ـ بما في ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة والمنظمات الدولية ـ سلطات خطيرة في الرقابة، وفي مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات على البرنامج تمهيداً لإلغائها أيّاً كان مصدرها.

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ـ أداءً لواجبه قبل المسلمين في مصر وفي العالم الإسلامي ـ ليعلن تمسكه بما فصله في بيانه الذي أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، ويتحفظ، ويطالب الدول والشعوب بإعلان التحفظ، على ما ورد في برنامج بكين مما يخالف الشريعة الإسلامية وسائر الأديان السماوية، أو يتناقض مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة، لا سيما ما يتعلق بشكل ونظام الأسرة في هذه الأديان، وإطلاق الحرية الجنسية على خلاف ما تأمر به، أو إباحة الإجهاض إلا في حالة الحفاظ على حياة الأم.

إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوى التي ينطوى عليها برنامج بكين، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية التي عصمت البلاد والعباد من أن تتردى في حضيض الرذيلة، أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التي برزت في هذا العصر، ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خلق الله للإنسان ذكراً أو أنثى، وإلى الإيمان بأن تحدي الأحكام التي أنزلها الله لتحكم

العلاقات الإنسانية بالتحريض على هدم القيم يورث الفساد، وأن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها؛ وإنما يوقع المجتمع الإنساني عامة ـ والإسلامي خاصة ـ في المحظورات التي حرمها الله في القرآن وفيما جاء في سُنَّة رسول الله ﷺ.

إن مجمع البحوث الإسلامية ليطالب الدول الإسلامية والشعوب التي تبتغي الحياة النقية؛ كما تبتغي الفضل والفضيلة، أن تستمر على الاحتفاظ بنقائها في السلوك والأخلاق، مع الحرص على كل فضيلة والبعد عن كل رذيلة؛ حفاظاً على المجتمع الإنساني من السقوط في الهاوية التي تفضي إليها تلك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن تقف بالمرصاد ضد دعاوى التخريب والهدم الذي يسعى إليه واضعوا برنامج بكين، وأن يحولوا بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل.

ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة في بكين إلى ما سبق أن دعا إليه دول مؤتمر القاهرة من تعديل صياغة مشروع البرنامج المعروض في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة والمنتظر عقده في بكين خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٦هـ، سبتمبر ١٩٩٥م وضبط عباراته حتى لا تمتد ـ ولو في مغزاها ـ إلى ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية، وحرصت عليه سائر الشرائع السماوية الأخرى، وثبت في قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور، ويؤكد المجمع ـ في هذا الشأن ـ أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، ويوصي بالتحفظ عليه حتى لا تلزم الأمة الإسلامية بشيء منه.

والله ولي التوفيق

شيخ الجامع الأزهر
رئيس مجمع البحوث الإسلامية
«جاد الحق علي جاد الحق»

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٢٦)

الموضوع	مناقشة ما ورد في وثيقتي بكين ١٩٩٥/٢٠٠٠م
الخلاصة	دأبت الأمم المتحدة منذ فترة ـ ليست بالقصيرة ـ على عقد عدد من المؤتمرات الدولية في مصر والصين وغيرها، وقد صاغت لهذه المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات بهدف فرض النمط الاجتماعي الغربي على جميع شعوب الأرض. وليتها تفرض أخلاقيات فاضلة وعادات حميدة، ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس وتشجيع ممارسته لكل الأعمار، والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط، وتعليم هذه الممارسات للأطفال في سن مبكرة، وترغيبهم في الممارسات الشاذة. ومن المعروف أن الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة، ولذلك تحدث العلماء المسلمون في تثقيف الأولاد جنسياً في سن مبكرة وإعطائهم كل المعلومات التي تقيهم الشرور والآثام والأمراض. ويجري هذا التثقيف في عبارات مهذبة، وفي إطار أخلاقي لا يثير الغرائز فتستعمل فيه الكنايات عند الحديث عن الجنس. وقد حرمت الشرائع السماوية الممارسات الجنسية غير المشروعة، وبالتالي لا يعترف الإسلام إلا بشكل واحد للأسرة (يجمع بين رجل وامرأة) في زواج شرعي صحيح، ويحرم ما عدا ذلك. وبعد كل ذلك فإنه من الأولى تسمية مثل هذه المؤتمرات باسم مؤتمرات إشاعة الفاحشة، والترويج إلى إبادة الجنس البشري.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	صفر ١٤٢٦هـ

القرار رقم [١٦٧]

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: بعض مسائل الصحة الإنجابية وفقاً لوثيقتي بكين ١٩٩٥م بكين ٢٠٠٠م.

وقرر: الموافقة على ما جاء ببيان اللجنة الخاص ببعض مسائل الصحة الإنجابية وفقاً لوثيقتي بكين ١٩٩٥م ـ بكين عام ٢٠٠٠م؛ على أن ينشر هذا البيان في مجلة الأزهر، وجريدة صوت الأزهر، ومجلة منبر الإسلام التابعة

للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ مع إرساله إلى وزارة الخارجية لترجمته وإرساله إلى سفارتنا بالخارج، وبثه على شبكة «الإنترنت» في المواقع المخصصة للأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف، ودار الإفتاء، وهذا نص البيان:

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بشأن
بعض مسائل الصحة الإنجابية وفقاً لوثيقتي
بكين ١٩٩٥م ـ بكين ٢٠٠٠م

عُرض هذا الموضوع على لجنة البحوث الفقهية في جلستها [الطارئة] المنعقدة يوم الأحد ٣ من صفر ١٤٢٦هـ، الموافق ١٣ من مارس ٢٠٠٥م؛ وذلك للدراسة وإبداء الرأي الشرعي فيما ورد بالكتاب ـ سالف الذكر ـ ومرفقاته.

وقد انتهت اللجنة إلى ضرورة بيان رأي الإسلام في الموضوعات الواردة في هذا الكتاب ومرفقاته؛ أداء للواجب؛ وبلاغاً للناس؛ وحماية للمسلمين من فرض هذا النمط الغربي الذي يعترف بإباحة الجنس والممارسات الشاذة؛ ويعمل على نشر ذلك في المجتمعات الإسلامية، وانتهت اللجنة إلى الرأي التالي:

دأبت الأمم المتحدة منذ فترة ـ ليست بالقصيرة ـ على عقد عدد من المؤتمرات الدولية في مصر والصين وغيرها، وقد صاغت لهذه المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات بهدف الترويج لنمط حضاري تحاول فرضه على مختلف دول العالم متجاهلة تنوع شعوبه وتباين حضارته، وهو الأمر الذي يعد مخالفاً لوظيفة الأمم المتحدة؛ إذ إن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري، والهوية الوطنية، والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة واللغة والدين والتاريخ، والتشريعات الحاكمة، وليس فرض نمط

معين على جميع البشر وتنظيم حياتهم وفق هذا النمط «كما جاء في بند ١، ٢» في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة؛ ولكنها تجاوزت حدود ما قامت لأجله، وشغلت نفسها بالعمل على فرض النمط الاجتماعي الغربي على جميع شعوب الأرض متجاهلة كل ما ذكرناه، وليتها تفرض أخلاقيات فاضلة وعادات حميدة ترتقي بها الحياة الإنسانية وتتطور للأفضل والأحسن؛ ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس وتشجيع ممارسته لكل الأعمار، والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط، وتعليم هذه الممارسات للأطفال في سن مبكرة، وترغيبهم في الممارسات الشاذة بحجة أنها ممارسات آمنة لا تتسبب في حدوث الحمل أو انتقال الأمراض الجنسية، وعلى رأسها مرض الإيدز.

ومن المعروف أن الحضارة الإسلامية تقوم على أسس مغايرة للحضارة الغربية، والحضارة الإسلامية تجمع بين الدين والدولة، وتستمد أصولها من الكتاب والسُّنَّة؛ بينهما الحضارة الغربية تفصل بين الدين والدولة، وتستمد أصول حضارتها من الفلسفة الإغريقية والقانون الروماني، وبعض المبادئ التي وردت في الكتاب المقدس ومن هنا جاء الاختلاف بين الحضارتين.

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه الوثائق في المحاور الآتية:

١ ـ التثقيف الجنسي للأطفال والمراهقين.

٢ ـ تيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل.

٣ ـ إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه ـ ويتبع ذلك وجوب أن تحصل المرأة على خدمات جيدة لمعالجة التعقيدات الناشئة عن الإجهاض ليكون الإجهاض آمناً ـ.

٤ ـ الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأفراد والرفقاء ـ في غير أسرة ولا زواج ـ أن يقرروا رغبتهم في الإنجاب وعدد الأطفال.

٥ ـ أن تكون المرأة هي صاحبة القرار في الإنجاب ـ بغض النظر عن رغبة الرفيق أو الزوج إن كانت متزوجة أصلاً ـ.

٦ ـ أن العلاقة الجنسية هي للمتعة أولاً؛ وليست للإنجاب.

٧ ـ منح أولوية خاصة في الرعاية الجنسية للأمهات المراهقات لحمايتهن من الحمل والأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٨ ـ الدعوة إلى أن تكون العلاقات الجنسية تتسم بالحرية التامة لكل طرف في ممارسة العلاقة وقتما شاء وكيفما شاء من غير قيود تحد من الحرية المطلقة.

٩ ـ الفرد النشيط جنسيّاً يكون شخصية اجتماعية متزنة، والذي لا يتمتع بسلوك جنسي أو غير نشيط لا يعتبر شخصية اجتماعية متزنة.

١٠ ـ الهوية الجنسية هي إحساس الفرد بتوجهه أو ميله الجنسي؛ إما شاذاً أو طبيعياً أو مع الجنسين «لا حرج في ذلك» حرية كاملة للذكر والأنثى.

١١ ـ مصطلح الجندر وهو مصطلح مطاطي فأحياناً يعبر عن المرأة وأحياناً أخرى يقصد به المرأة والرجل، وهو مصطلح يعني تجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة والرجل تحت شعار الممارسات المطلقة في مجالات الحياة المختلفة، ومنها ما يختص بالممارسات الجنسية ويعني ذلك:

أ ـ أن التيارات المتبنية للشذوذ الجنسي تعمل من خلال هذا المصطلح على تشريع التعددية في العلاقات الجنسية بين الجنسين وبين الجنس الواحد؛ مما يجعل الشواذ بأنواعهم مقبولين اجتماعيّاً ولهم شرعية قانونية.

ب ـ محاولة تجاهل الفروقات البيولوجية بين الرجل والمرأة، وما يترتب عليها من توزيع الأدوار والوظائف الأسرية والاجتماعية؛ حيث يمكن اكتساب أنماط من السلوك الجنسي غير النمطي في وقت لاحق من الحياة بحيث يتغير السلوك مراراً وتكراراً لمراحل تطور الفرد في حياته.

جـ ـ اعتبار أمومة المرأة وظيفة اجتماعية صرفة غير نابعة من غريزتها؛ فالمرأة مظلومة حين تؤدي هذه الوظيفة؛ لأنها غير مدفوعة الأجر.

د ـ حرية المرأة في جسدها ويشمل هذا:

ـ الممارسة الجنسية الحرة «شاذة ـ طبيعية».

ـ حرية اتخاذ القرار الفردي بشأن تقرير مصير جنينها من حيث الإبقاء على حياته أو إجهاضه.

هـ ـ كل ما يضع الرجل في درجة أعلى من المرأة يعد عنفاً؛ وبالتالي قوامة الزوج على أسرته يعد عنفاً في نظام الجندر يجب محاربته وإيقافه.

وبعد هذا التلخيص الوافي لما تتطلبه وثائق المؤتمرات التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى صياغة معاهداتها على أساس أن تكون ملزمة لمن يوقع عليها بحيث تستحق الدولة المخالفة لها ما تقرره الأمم المتحدة من الضغوط السياسية والاقتصادية أو العقوبات التي توقعها على الدولة المخالفة حتى تعود إلى أداء التزاماتها. . والحقائق الثابتة في الإسلام تقطع بما هو آت:

أولاً: بالنسبة إلى تثقيف الأطفال والمراهقين بالمعلومات المتصلة بالجنس؛ فإن الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة، ويكرم العلماء ويحث على الاستزادة من العلم النافع في كل مجالات الحياة؛ ولذلك تحدث العلماء المسلمون في تثقيف الأولاد جنسياً في سن مبكرة وإعطائهم كل المعلومات التي تقيهم الشرور والآثام والأمراض المهددة لصحة الإنسان وحياته ـ وفي هذا الإطار ـ يقوم الأزهر بتدريس كل ما يتصل بالجنس في معاهده الإعدادية والثانوية وجامعته بطريقة لا تثير الغرائز، ولا تخدش الحياء، ولا تدعو إلى الرذيلة، فدراسة العلاقات الجنسية ـ في إطارها الشرعي وتحت مظلة من الأهداف والغايات الشريفة التي تتصل بحقوق الله وحقوق العباد ـ تجري في معاهد الأزهر وكلياته على النحو التالي:

في سبيل أداء فريضة الصلاة ـ بعد الطهارة الواجبة لصحتها ـ يتعلم الطفل ما يأتي:

أ ـ معرفة القبل والدبر وما يخرج منهما بالنسبة للذكر وللأنثى.

ب ـ متى يصل الأطفال إلى مرحلة البلوغ، والعلامات الدالة على ذلك عند الذكر والأنثى، والأحكام المترتبة على بلوغ الطفل.

جـ ـ معرفة المنى، والمذي، والودي، وهي المياه الثلاثة التي تخرج من القبل ـ غير البول ـ مع معرفة أوصاف وخصائص كل منهما، وما يترتب عليه من وجوب الطهارة لصحة العبادة والصلاة.

د ـ معرفة الجماع، والتقاء الختانين، والاحتلام، والإنزال وعدمه، وما يصاحب ذلك من الشهوة والدفق، وما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية.

هـ ـ معرفة الدماء التي تخرج من قبل الأنثى «الحيض، والنفاس، والاستحاضة»، والفرق بينها، وموعد حدوثها، ومدة بقائها، وما يترتب عليها

من الأحكام في العلاقة الزوجية، والصلاة، والصوم، وغير ذلك من العبادات.

و ـ معرفة بدء خلق الإنسان، وأنه من «مني يمنى»؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة: ٣٧ ـ ٣٩].

ويجري هذا التثقيف في عبارات مهذبة، وفي إطار أخلاقي لا يثير الغرائز فتستعمل فيه الكنايات عند الحديث عن الجنس، وتستعمل ألفاظ «المباشرة، المس، واللمس، والرفث، وهيت لك»، وهي ألفاظ استعملها القرآن الكريم في عبارات لطيفة جمع أطرافها قول الله ـ تعالى ـ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واستعملها رسول الله ﷺ في قوله: «**إنما الماء من الماء**»؛ يعني: الطهارة بالاغتسال تكون واجبة من نزول المني، واستعملها صحابته عند الحديث عن الجماع ودواعيه، ومداعبة الزوجة ومعاشرتها بالمعروف في نطاق زواج شرعي صحيح؛ بل وحض رسول الله ﷺ الرجال على ألا يلقوا بأنفسهم على زوجاتهم دون مقدمات تهيئ الزوجة لهذا الأمر، وقال ﷺ: «**إن من الجفاء أن يأتي الرجل أهله قبل أن يداعبهم**».

ثانياً: بالنسبة لإباحة الجنس لجميع الأفراد، وتيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل؛ فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة بغير عقد نكاح شرعي صحيح تتحدد فيه الحقوق والواجبات، وتصان فيه كرامة المرأة عند مباشرتها الجنسية، وفي احترام الحمل الناشئ عن هذه العلاقة المشروعة. ويضع الإسلام عقوبات زاجرة للقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة؛ كما شرع الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقد حرمت الشرائع السماوية الممارسة الجنسية غير المشروعة؛ وبالتالي يتفادى الإسلام اللجوء إلى الوسائل الآتية:

أ ـ إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه؛ فلا يجوز إنزال الجنين من رحم المرأة؛ لأن ذلك فيه اعتداء على حياة خلقها الله ـ تعالى ـ تجب المحافظة عليها؛ ولا يباح الإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم

مهددة بسببه؛ فيكون إنزاله إنقاذاً لحياة الأم المستقرة؛ وتضحية بحياة الجنين المحتملة؛ فهو لا يعدو أن يكون جزءاً من أجزائها، وهو ما أيدته الشرائع السماوية السابقة.

ب ـ توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال ـ كما تدعو الوثائق الدولية ـ؛ فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة في زواج شرعي صحيح، ويحرم ـ تحريماً قاطعاً ـ تشجيع فاحشة الزنا بين المراهقين وجعله آمناً.

جـ ـ يعطي الإسلام للزوجين الحق في اتخاذ قرار الإنجاب حسب مقتضيات حياتهما الصحية، وليس بالإجهاض وإسقاط الجنين، وليس ذلك للمرأة وحدها بقرار انفرادي تحدد به مصير جنينها.

ثالثاً: الإسلام يقيم العلاقة الجنسية المشروعة بين الأزواج لأغراض سامية؛ تتمثل في تحقيق عفة الزوجين وتحصينهما من العلاقات الآثمة؛ كما تتمثل في الرغبة في الإنجاب لبقاء النوع وليست المتعة واللذة هي المقصد الوحيد كما تقرر الوثائق الدولية.

وقصر العلاقات الجنسية على الزوجين يتحقق به تفادى المآسي الآتية:

أ ـ حمل المراهقات في غير زواج، وهو امتهان لكرامة المرأة وآدميتها؛ حيث تكون مجرد وسيلة للمتعة دون غرض إنساني له قيمة.

ب ـ حدوث حمل غير مرغوب فيه، وانتقال العدوى بمرض «الإيدز» ـ عن طريق الاتصال الجنسي ـ ومحاولة معالجة هذه المأساة التي صنعتها إباحة العلاقات الجنسية.

رابعاً: الإسلام يحرم المتعة الجنسية التي تتجاوز الموضع الطبيعي الذي أعده الله في المرأة لذلك، وهو موضع الحرث والنسل الذي به يستمر بقاء النوع الإنساني، وهو لذلك يحرم ـ تحريماً قاطعاً ـ كل الممارسات الجنسية الشاذة التي تكون في غير موضع الحرث والنسل ـ سواء أكانت بين جنس واحد أم بين جنسين مختلفين ـ.

خامساً: لا يعترف الإسلام إلا بشكل واحد للأسرة «يجمع بين رجل وامرأة» في زواج شرعي صحيح، ويجرم ما عدا ذلك.

سادساً: إن الذين وضعوا نظام الجندر ـ الذي يتجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة ـ لا شك أنهم ألغوا عقولهم؛ فكيف يتساوى الرجل والمرأة في التركيب العضوي والبيولوجي الذي جعله الله مميزاً وفارقاً بين الرجل والمرأة.

إن الله خلق الذكر والأنثى، وجعل من كل شيء زوجين لتكامل الحياة واستمرارها حتى يقوم كل نوع بوظيفته هيأ الله له وسائلها. وكل معاندة لتنظيم الله في هذا الكون تؤدي إلى خرابه ثم إلى فنائه.

وبعد: فنحن نتساءل:

هل ما تدعو إليه هذه المؤتمرات يؤدي إلى احترام المرأة والمحافظة على حقوقها وإعطائها الفرصة ـ أي فرصة تجعلها عضواً نافعاً ومؤثراً في ارتقاء الحياة ـ؟

هل إباحة الجنس ـ في غير زواج شرعي صحيح ـ يحقق كرامة المرأة وقد صارت موطئاً لكل طارق؟

هل تعدد نظام الأسرة «رجل وامرأة ـ رجل ورجل ـ امرأة وامرأة» من مصلحة المرأة؟

هل تشجيع المراهقين على اللقاء الجنسي بما يترتب عليه من حمل غير مرغوب فيه، وانتشار مرض الإيدز يفيد المرأة في شيء؟

هل إباحة الإجهاض، وإسقاط الجنين المستقر في رحم المرأة، وتعريض حياتها للخطر وحدها فيه تكريم للمرأة وحماية لكيانها الاجتماعي؟

هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يشبع غريزة الأمومة، وقوة العاطفة والحنان في المرأة؟

هل إباحة الشذوذ في الاستمتاع بغير موضع الحرث والنسل «الوحيد في المرأة» يعطيها مكانة متميزة؛ أم يؤدى إلى تهميش وجودها في الحياة؟

هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني وكثرته بالتوالد الآمن؟

هل اعتبار الرجل والمرأة في مصطلح «الجندر» نوعاً واحداً يخدم

الترابط الإنساني في المجتمعات بصلة الرحم ومعرفة النسب وعلاقات المصاهرة؛ أم أنه يقضي على ذلك كله؟

إن الذين يدعون إلى هذا النمط السلوكي والاجتماعي السائد في بعض الدول الغربية ويريدون نقله إلى المجتمعات الأخرى تحت عنوان حقوق المرأة وكرامتها وحمايتها من التميز يكذبون عليها ويسوقونها إلى الامتهان والمذلة، وإلى أن تكون لعبة سهلة للعبث بها دون مسؤولية يتحملها العابثون.

إن حقوق الإنسان يجب أن تحرص على كرامته وحريته ومسؤوليته في أقواله وأفعاله؛ فقد ميزه الله بالعقل وكلفه بما يصلح حياته ويحقق له السعادة والرفاهية فيها؛ وبغير ذلك فإن الإنسان يسعى إلى حتفه ويصير من الأخسرين أعمالاً، الذين قال الله ـ تعالى ـ عنهم ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

وبعد كل ذلك فإنه من الأولى تسمية مثل هذه المؤتمرات باسم مؤتمرات إشاعة الفاحشة، والترويج إلى إبادة الجنس البشري.



وثيقة رقم (٤٢٧)

الموضوع	العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية
الخلاصة	تضمن: ١ ـ الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية. ٢ ـ العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية. ٣ ـ الإجراءات التنفينية للعقد الأممي الخلقي والاجتماعي. ٤ ـ الإجراءات التنفينية للعقد الأممي حول المرأة في المجال التعليمي. ٥ ـ الإجراءات التنفينية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الصحي. ٦ ـ الإجراءات التنفينية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الاقتصادي. ٧ ـ إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة ونقدها. ٨ ـ الموقف من المشاركة في تلك المؤتمرات.
المصدر	كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية د. فؤاد العبد الكريم
التاريخ	١٤٢٦هـ

من كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية

د. فؤاد العبد الكريم

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

أولاً: النتائج:

وقد توصلت إلى بعض النتائج في هذا البحث، منها ما هو مقرر سابقاً، وكان هذا البحث تأكيداً لها، وهي نتائج عامة، مثل:

١ ـ بالنسبة للمؤتمرات، فعلىٰ اختلاف أسمائها: مؤتمرات المرأة ـ السكان ـ البيئة ـ التنمية الاجتماعية ـ حقوق الإنسان، فإننا نلاحظ ما يلي:

أ ـ إن القاسم المشترك بينها هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.

ب ـ إنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

ج ـ إنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.

د ـ إنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأممية العالمية، والاجتماعات الإقليمية.

هـ ـ إن الهدف النهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.

٢ ـ إن هذه المؤتمرات قامت على أسس عامة، منها:

أ ـ العلمانية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم على مفهوم فصل الحياة ـ بجوانبها المختلفة ـ عن الدين، بل إن هذه المؤتمرات والاتفاقيات تعتبر الدين شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة. وإن دينهم الذي يحتكمون إليه في مناقشة قضايا المرأة، هو دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها، واتفاقياتها.

ب ـ الحرية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم على المفهوم الغربي لكلمة الحرية، والذي يعني ـ باختصار ـ فعل المرء ما يشاء بشرط عدم الإضرار بالآخرين؛ ولذلك فإن توصيات هذه المؤتمرات فيما يتعلق بالفتيات المراهقات، وغير المراهقات تنطلق من مبدأ الحرية هذا في جميع شؤون حياتهن، وبالأخص حرية المرأة الشخصية بإقامة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح.

وهكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهماً معكوساً، وفي ظل هذه الحرية الزائفة تحررت من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وعفتها، وأهملت واجباتها أماً، وزوجة، وربة منزل؛ فتهدم المجتمع بأكمله.

ج ـ العالمية ـ أو ما تسمى بالإنسانية ـ، فهي شعار رفعته هيئة الأمم المتحدة ـ التي تقيم المؤتمرات قيد الدراسة في هذه الرسالة ـ، وهو يركز على

الإنسان، وطريقة معاملته، وإعطائه حقوقه ـ بالمفهوم الغربي ـ، دون اعتبار للدين في ذلك.

٣ ـ أن هيئة الأمم المتحدة بدأت اهتمامها بالمرأة منذ عام (١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م) ـ أي بعد عام واحد من إنشائها ـ؛ وذلك بإنشاء لجنة مركز المرأة، التي كان لها دور كبير في إعداد الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالمرأة.

٤ ـ أن المساواة التامة بين الرجل والمرأة ـ دون أي اعتبار لأي فوارق بينهما طبعية أو شرعية ـ تعتبر من القضايا المهمة التي اهتمت بها هذه المؤتمرات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والثقافية ـ بالمفهوم الغربي لهذه الحقوق، وهذا الأمر يؤكد الظلم والإهمال الذي كانت تواجهه المرأة في الغرب ـ وكان لفظ (المساواة) شعاراً للعديد من مؤتمرات المرأة ـ وإن لم يكن له رصيد في الواقع، فالمؤشر في مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة (كمثال) لا يزال يميل لصالح الذكور دون الإناث بنسبة كبيرة ـ، واعتبرت المساواة مدخلاً ومبرراً لأمور كثيرة ـ مخالفة للإسلام ـ دعت إليها تقارير هذه المؤتمرات.

٥ ـ أن المفهوم العام للتنمية ـ بالمفهوم الغربي ـ والتعريفات المصاحبة لذلك، كلها تصب في الجوانب الانتاجية المادية من الحياة؛ مما يستلزم تغييراً اجتماعياً في القيم والأخلاق، والعادات، وأنماط السلوك بين الناس، وأسلوب الاستهلاك، وتغفل ـ إغفالاً تاماً ـ الأهداف الروحية والأخروية للتنمية.

٦ ـ أن تقارير هذه المؤتمرات قد تجاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة هي أن تكون ربة أسرة، ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة؛ فدعت إلى أن تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع؛ لتشارك في التنمية، ويعود الرجل إلى المنزل؛ ليشارك المرأة في أعبائه.

٧ ـ لا يوجد مصطلح واضح ومحدد لمعنى السلم في العقد الأممي لمؤتمرات المرأة، ولكن من خلال تقارير هذه المؤتمرات الدولية، يمكن القول أن مفهوم السلم يعني:

ـ الأمن على روح الإنسان وحياته، وأنه شرط أساس للحياة وللبقاء.

ـ إيقاف التوتر الدولي، كسباق التسلح ـ خصوصاً النووي ـ، والحروب، والنزاعات، والعدوان، والاستعمار. . .إلخ.

ـ أن استخدام القوة، والتدخل في شؤون الدول، والعدوان، ومنع حق تقرير المصير، يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وأن هذا الانتهاكات تثير مشاكل لا يمكن حلها إلا بالتزام مبادئ ومواثيق الأمم المتحدة!!

ـ أن مفهوم السلم مرتبط بالمساواة والتنمية، فلا يقوم السلم إلا بوجود تنمية، ولا يكون السلم حتى تتحقق المساواة.

ـ أن تحقيق السلم يتطلب نوعاً من التعليم هدفه النهائي تربية وإعداد المجتمعات؛ للتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب!!

٨ ـ إن المعنى الوارد للسلم في هذه المؤتمرات معنى ناقص، فالسلم في اللغة له عدة معانٍ، منها: الاستسلام، وإظهار الخضوع، والانقياد والرضا بالأحكام.

وهذه هي حالة الهزيمة التي يفرضها الغالب على المغلوب.

وهذا المعنى اللغوي للسلم هو المطبق ـ فعلياً ـ من قبل الأمم المتحدة، ممثلاً بالدول الكبرى المهيمنة على قراراتها، تجاه الدول الضعيفة خاصة الدول الإسلامية.

٩ ـ إن حديث الدول الكبرى عن السلم من خلال دساتير الأمم المتحدة، وصكوكها، وقراراتها، ومؤتمراتها إنما هو للاستهلاك الإعلامي، ولتبرير استمرار الدول الضعيفة تابعة ومنقادة لها، ويؤكد ذلك أمران:

الأمر الأول زيادة هذه الدول في النفقات العسكرية، والمضي في سباق التسلح.

الأمر الثاني: الدفاع عن الصهاينة المعتدين على دولة فلسطين الذين يسهمون باحتلالهم للأراضي الإسلامية في عدم استقرار السلم والأمن.

١٠ ـ إن السلم في الاصطلاح الشرعي؛ يعني: مصالحة المسلمين

للكافرين على تأخير الجهاد إلى أمد معين؛ لضرورة أو مصلحة. ويطلق عليها لفظ المسالمة أو الموادعة.

١١ ـ إن السلم في الشرع يعتبر حالة استثنائية، لا يتوقف فيها الاستعداد للجهاد، وإنما يتم للضرورة فقط؛ أي لأن المسلمين ليس لهم قوة، أو لأن للمسلمين مصلحة في ذلك، كتحييد بعض القوى.

١٢ ـ إن دعوة الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين ـ حسب مفهومها ـ دعوة مرفوضة من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الإسلام يأمر المسلمين ألا يضعفوا أمام أعدائهم من الكفار، ويتركوا الجهاد، ويميلوا إلى المهادنة والمسالمة إذا كانوا في حالة من القوة.

الوجه الثاني: أن هناك دولاً وشعوباً إسلامية انتهكت حقوقها، وسلبت أراضيها، وصودرت حرياتها ـ يأتي في مقدمتها أرض فلسطين، وغيرها من الأراضي والبلاد الإسلامية ـ فليس هناك سلم أو أمن دولي، حتى تعود للمسلمين ديارهم وممتلكاتهم، وتعلو راية التوحيد.

الوجه الثالث: أن مفهوم السلم العالمي الدائم مفهوم مخالف لسُنَّة من سنن الله الكونية، ألا وهي سنة الصراع والتدافع في الأرض.

١٣ ـ لم يشر مفهوم السلم في تقارير هذه المؤتمرات إلى مفهوم الأمن الذاتي أو ما يسمى الأمن النفسي، وهو مفهوم مهم جداً في عملية عمارة الأرض. وهذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالإيمان بالله تعالى وتوحيده.

١٤ ـ مبالغة تقارير هذه المؤتمرات ـ الواضحة ـ في بيان أن المرأة خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم، ونزع السلاح، ومكافحة الاستعمار، والعدوان، والعنصرية، والسيطرة الأجنبية، وغير ذلك. وأنها لعبت ـ وبوسعها أن تلعب ـ دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج الدولي، وجعله عملية مستمرة وعالمية... إلخ.

فهذه العبارات منمقة وليس لها رصيد في الواقع، كما أنها عبارات غير مقيسة.

١٥ ـ أن قضايا السلم والسياسة التي تدعو تقارير هذه المؤتمرات إلى

مشاركة المرأة فيها، وتوفير فرص لتدريب وتعليم المرأة في الجامعات والدراسات العليا من أجل ذلك، لا تتناسب وطبيعة المرأة، ومما يؤكد ذلك، أن الدراسات والبحوث والبيانات الإحصائية الصادرة من مراكز البحوث والمنظمات ـ بعضها تابع للأمم المتحدة، كمنظمة اليونسكو ـ أثبتت أن المرأة تتجه إلى ما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها.

١٦ ـ التناقض الواضح والعجيب بين تصاريح نشر السلم العالمي وما يتبعها من ألفاظ جذابة وبراقة وبين الواقع الأليم والمخزي في عدم نصرة المرأة المسلمة المظلومة وحقوقها المنتهكة، في مواقع شتى من الأرض، في فلسطين والبوسنة، وكوسوفا، وكشمير، والشيشان، والفلبين، وغيرها من بقاع الأرض، كحقها في الحفاظ على دينها، وعرضها وشرفها، وأرضها، ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها حقوق الإنسان ـ فضلاً عن الشريعة الإسلامية ـ.

١٧ ـ إيهام المرأة ـ زوراً وبهتاناً ـ بأن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح.

١٨ ـ أن الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة، وما يتعلق بها كالسماح بحرية الجنس ـ خاصة بين المراهقين والمراهقات ـ، ونشر وسائل منع الحمل؛ للقضاء على الثمرة المحرمة لهذه العلاقة الآثمة أو ما يسمى (الحمل غير المرغوب فيه)، جاءت في هذه المؤتمرات وتوصياتها بصورة متكررة ومنتشرة في أكثر من مؤتمر، وفي أكثر من موضع في تقرير المؤتمر لوحده.

وهذا الأمر فيه محاولة لنشر الفحشاء والرذيلة بين المجتمعات البشرية ـ خاصة المجتمعات الإسلامية ـ، التي لم تنتشر فيها هذه الأوساخ الأخلاقية.

١٩ ـ أن الإجراءات الأخلاقية الواردة في تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى معالجة الآثار المترتبة على الحرية الجنسية ـ كانتشار الأمراض الجنسية والإجهاض ـ، دون مناقشة لأصل المسألة، وهي الحرية والانفلات الجنسي الموجود في المجتمعات غير المسلمة، وكيفية علاج ذلك وضبطه بالضوابط الشرعية.

٢٠ ـ اعتراض كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية على مصطلحي (الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، وما يرتبط بهما من إجراءات ومفاهيم مخالفة للعقائد والمبادئ والقيم) ـ وغيرهما من المصطلحات ـ كالحقوق الإنجابية، والسلوك الجنسي المأمون، والعلاقات الجنسية، وغير ذلك من المصطلحات، وكذلك لفظ (الأفراد) المقرون بلفظ الأزواج؛ لأن ذلك كله يعتبر منطلقاً لهذه المؤتمرات لتمرير نشر الحرية الجنسية بين الناس ـ خاصة بين فئة المراهقين والمراهقات ـ خارج نطاق الزواج.

٢١ ـ أن نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية تتمثل في الاعتراف بوجودها، وبحاجة الإنسان ـ ذكراً وأنثى ـ إلى الإصغاء إلى تلبية متطلباتها وحاجتها الملحة للإشباع، فيشبعها وفق نظام محدد دون كبت ممقوت أو انطلاق مجنون، وذلك عن طريق الزواج الشرعي أو ملك اليمين المشروع.

٢٢ ـ دعت تقارير وتوصيات هذه المؤتمرات ـ في المجال الاجتماعي ـ إلى الأمور التالية:

الأمر الأول: إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه؛ وذلك عن طريق السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج (ذكر ذكر، أنثى أنثى، ذكر مع أي أنثى، أنثى مع أي ذكر)، واعتبار ذلك من الأشكال الأخرى المختلفة والمتعددة للأسرة ـ التنفير من الزواج والإنجاب المبكر، واعتباره عائقاً أمام تقدم المرأة تعليمياً، واقتصادياً، واجتماعياً ـ تحديد النسل (أو ما يطلقون عليه تنظيم النسل، وهو موجه للعالم غير الغربي)، ودفع مليارات الدولارات؛ من أجل تحقيق هذا الهدف.

الأمر الثاني: سلب قوامة الرجال على النساء، وذلك عن طريق إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك دور المرأة في المجتمع والأسرة.

ـ إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل بالتساوي في البيت وفي مواقع العمل.

ـ إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.

ـ قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة.

ـ استبعاد عبارات مثل «رب الأسرة».

الأمر الثالث: سلب ولاية الآباء على الأبناء، ويظهر ذلك ـ واضحاً ـ من خلال الإجراءات المتعلقة بتثقيف المراهق والمراهقة فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية، حيث تنص توصيات هذه المؤتمرات على المحافظة على حقوق المراهقين والمراهقات في الخصوصية والسرية.

٢٣ ـ إن هذه الأشكال المختلفة للأسرة، وكذلك صور الترابط والاقتران الجنسي كارتباط الذكر مع الذكر، أو الأنثى مع الأنثى، يعتبر مخالف للطبيعة والفطرة البشرية السوية، وثمرة ونتيجة للانفلات الجنسي، والإباحية المطلقة، والحرية الشخصية غير المنضبطة، كما أنه محرم في الشريعة الإسلامية.

٢٤ ـ إن التنفير من الزواج المبكر ـ كما تدعو إلى ذلك توصيات هذه المؤتمرات ـ فيه مخالفة لسُنَّة الله الكونية والشرعية، وكذلك فيه مخالفة للأبحاث الطبية، التي تثبت أن تأخير الزواج ـ وبالتالي الإنجاب ـ يسبب أمراضاً للأم.

كما أن تأخير الزواج قد يؤدي للوقوع في المحظورات الشرعية، وكذلك فيه إهدار للطاقة النفسية والمعنوية، وقد يؤدي إلى العنوسة.

٢٥ ـ إن برامج ما يسمى تنظيم الأسرة ـ كوسائل منع الحمل ـ تستخدم للتأكيد على الحرية في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، والتخلص من ثمرة هذه العلاقات المحرمة.

كما أن وسائل منع الحمل ـ المتعارف عليها ـ لها أضرار طبية، وبعضها محرم شرعاً، كالتعقيم ـ أو ما يسمى شرعاً بالخصاء ـ إلا إن كان هناك ضرورة.

٢٦ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تعتبر زيادة السكان ـ خاصة في البلدان النامية ـ تؤثر بصورة ضارة على صحة الأفراد والأسر، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

وهذه دعوى كاذبة، تعتبر تلخيصاً لنظرية القسيس والعالم الاقتصادي الإنجليزي «مالتوس»، ـ التي عرفت فيما بعد باسم النظرية المالتوسية ـ، التي ثبت بطلانها واقعياً، بعدم حصول ما حذر منه من وقوع المسغبة والمجاعات، بسبب زيادة السكان.

٢٧ ـ إن حكم الإسلام في مسألة تحديد النسل هو التحريم؛ للأدلة المتضافرة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة، ولتوافقه مع الفطرة، وحاجة الأمة الإسلامية لزيادة نسلها، وللأضرار الأخلاقية، والاجتماعية، والصحية، والاقتصادية، المترتبة على تحديد النسل.

٢٨ ـ الدعوة إلى تشجيع التعليم المختلط، وأن ذلك يساعد في تحقيق هدف القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله كما نصت على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، ودعت إليه تقارير هذه المؤتمرات.

٢٩ ـ إن اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنها في دور العلم، والمكاتب، والمستشفيات، وغيرها من الأماكن، محرم شرعاً؛ لأن الاختلاط وسيلة إلى الوصول إلى الفتنة والوقوع في الحرام، وكل ما من شأنه ذلك فهو حرام.

٣٠ ـ إن هناك آثاراً سيئة للتعليم المختلط، منها:

ـ **الأثر الأخلاقي**: والمتمثل في الانحلال الأخلاقي، وانتشار العلاقات الجنسية المحرمة بين الذكور والإناث في سن مبكرة، والتحرشات غير الأخلاقية، وحالات الاغتصاب.

ـ **الأثر التعليمي**: فالاختلاط في التعليم له تأثير سلبي على المستويات الدراسية للطلاب والطالبات؛ لانشغالهم بالتفكير في الأمور التي تلبي حاجاتهم الجنسية.

ـ **الأثر النفسي**: ويظهر هذا الأثر جلياً في الفتيات اللاتي يتعرضن للاغتصاب، أو للمضايقات الجنسية، أو التحرشات غير الأخلاقية، حيث تصاب الفتيات بحالات نفسية سيئة تجعلهن يرفضن الذهاب إلى المدرسة، أو أنهن يعشن حالات خوف ورعب داخل المدرسة، أو في السكن الداخلي.

ـ **التمييز على أساس الجنس**: ففي المدارس المختلطة يكون الاهتمام، وتكون الحظوة عند المعلمين للطلاب على حساب الطالبات، وفرص المشاركة في الإجابات، والحصول على المنح، وغيرها من الأمور التي تأتي لصالح الطلاب.

٣١ ـ إن الغرب ذاق ويلات هذا النوع من التعليم بعد تجربته وتطبيقه، وتجرع مرارته التلاميذ خصوصاً الإناث ـ ابتداء من التحرشات الجنسية مروراً بالعلاقات الجنسية الآثمة ـ وما يترتب عليه من حمل المراهقات، والاغتصاب، ومن ثم القلق النفسي والخوف، وانتهاء بضعف التحصيل العلمي؛ إما بسبب انشغال الجنسين بالتفكير بالجنس ومقدماته، وإما بسبب التمييز على أساس الجنس؛ أي: الاهتمام بالذكور على حساب الإناث.

٣٢ ـ كانت هناك دعوات جادة لإلغاء الاختلاط بين الجنسين في التعليم، من بعض الحكومات الغربية، وبعض الحركات النسائية، وبعض التربويين والتربويات في أمريكا وأوروبا. وكذلك كانت هناك دعوات للعودة إلى التعليم المنفصل، بل أقيمت بعض المدارس المنفصلة الخاصة بكل جنس في بعض الدول الغربية.

٣٣ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات وتوصياتها، تدعو لإزالة العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبيل توفير المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين والمراهقات، في إطار برامج التعليم الرسمي.

٢٤ ـ إن السويد تعتبر من أقدم دول العالم التي اهتمت بالتربية الجنسية في المدارس، فقد بدأ هذا الأمر قبل أكثر من مائة سنة.

٣٥ ـ أشارت توصيات هذه المؤتمرات من خلال إجراءات التثقيف الجنسي إلى بعض القضايا التي تتضمنها التربية والتثقيف الجنسي، ومنها:

ـ المعلومات فيما يتعلق بمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وخطر العقم، وفسيولوجية الإنجاب، بالنسبة للنساء.

ـ ترويج أساليب منع الحمل بالنسبة للرجال، كاستخدام الواقيات الذكرية.

ـ الحصول على المعلومات عن:

أ ـ الوقاية من الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس ـ خاصة الإيدز ـ.

ب ـ الاعتداءات الجنسية.

ـ ما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول.

ـ ما يتعلق بمجال العلاقات بين الجنسين، والمساواة بينهما.
ـ مكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حول القضايا السكانية.
ـ تقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية.

٣٦ ـ إن هناك أصوات في الغرب اعترضت على التربية الجنسية، ونادت برفض تعليم الأولاد الجنس في المدارس، والعودة إلى الفضيلة، وإلى البعد عن موجة الإباحية التي سادت لسنوات طويلة في الغرب، كما كانت هناك دعوات إلى أن تتوافر الثقة بين الآباء والأبناء، فيغرس الآباء في أبنائهم حب النقاء والطهارة، تمهيداً لحياة زوجية نظيفة.

٣٧ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى إباحة الإجهاض بشرط أن يكون مأموناً طبياً وغير مخالف للقانون، وذلك بإنشاء مستشفيات خاصة لهذا الأمر.

٣٨ ـ إن في إباحة الإجهاض الآمن ـ طبياً وقانونياً ـ دعوة صريحة إلى حرمان الجنين من أهم حقوقه، ألا وهو حقه في الحياة، فالإجهاض قتل للنفس التي حرمها الله إلا بالحق.

كما أن في إباحة الإجهاض ـ ولو كان آمناً ـ أضراراً صحية، ونفسية، واجتماعية، على الأم. كما سيترتب على إباحة الإجهاض عموماً أضرار، منها: تناقص النسل إلى درجة خطيرة بسبب كثرة حالات الإجهاض وكذلك انتشار الفاحشة، وشيوعها، وتيسير الوصول إليها.

٣٩ ـ إن هناك دوراً بارزاً للحركات النسائية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بالغرب ـ من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة ـ في تقنين الإجهاض والدعوة إليه، فالإجهاض يعد أحد أهم مطالب الحركات النسوية في العالم.

٤٠ ـ إن قضية الإجهاض والسماح به أو منعه تعتبر أهم نقاط الخلاف بين الحركات النسوية المتعاكسة، إذ تعده بعض هذه الحركات أحد حقوق المرأة التي يحرمها القانون منه. كما ترفع بعض الحركات المعارضة للإجهاض شعار (حق الحياة) للجنين القتيل.

٤١ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تسمي الحمل السفاح الناتج عن زنا (الحمل غير المرغوب فيه)، وتشجع المراهقات للتخلص منه؛ أي: من

الحمل غير المرغوب فيه، لا إلى التخلص من الزنا كما أن تقارير هذه المؤتمرات لم تشر إلى أن من أهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض المأمون وغير المأمون: التخلص من الحمل السفاح، وكذلك لم تدع إلى منعه.

٤٢ ـ لم تلق هذه المؤتمرات أي اعتبارات للمعتقدات الدينية والقوانين الخاصة بكل دولة في قضية الإجهاض، فالإسلام يحرم الإجهاض، ولا يبيحه إلا في حدود ضيقة وبشروط محددة.

والنصارى الكاثوليك يحرمون الإجهاض في جميع مراحل الحمل ما لم تتعرض حياة الأم للخطر، وما لم يكن هناك ما يدعو طبياً لإزالة الرحم بأكمله.

وأما البروتستانت فقد أباحوا الإجهاض بمجرد طلب الأم لذلك وبدون سبب طبي، متى تم ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وأباحوه قبل مرور ١٣٤ يوماً (٢٠ أسبوعاً) متى كان له سبب طبي.

وكذلك هناك دول كثيرة تحرم الإجهاض، يبلغ عددها ٩٥ دولة تحوي ٣٧٪ من مجموع سكان العالم.

٤٣ ـ إن الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية ـ الواردة في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة ـ، كثيرة ومنتشرة في أكثر من فصل وفي أكثر من موضع، كما أنها نوقشت في أكثر من مؤتمر. وما ذاك إلا لأن هذه الأمراض الجنسية ابتليت بها أمم الغرب والشرق ومن اقتدى بها، حتى أصبحت تشكل هاجساً مقلقاً لهذه الأمم والمجتمعات التي أباحت الزنا والشذوذ الجنسي، فأصبحت تتحدث عن هذه الأمراض الجنسية وكأن نساء الدنيا كلهن مصابات بها.

٤٤ ـ إن هذه الإجراءات تناقش مشكلة هذه الأمراض الجنسية، وكأن وقوعها شر لا بد منه، ولا تناقش أصل المشكلة وهو الانفلات الجنسي والإباحية المطلقة في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي التي تعتبر ثمرة من ثمرات مفهوم الحرية عند الغرب فهذه الإجراءات لا تدعو إلى تحريم العلاقات الجنسية غير الشرعية والشذوذ الجنسي، ولا إلى قصر العلاقة الجنسية بين الزوجين فقط، ولا تدعو إلى العفة إلا في عبارات مقتضبة، وإنما تدعو إلى بعض الإجراءات التي تؤكد على استمرار هذه العلاقات الجنسية

المحرمة من جهة، وتؤكد على اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من انتشار هذه الأمراض الجنسية من جهة أخرى.

٤٥ ـ إن هذه الإجراءات لم تعنف أو تعاقب المصابين بهذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع ـ بما فيها الإيدز ـ؛ بل دعت الحكومات إلى وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من التعاطف والرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم.

٤٦ ـ إن هذه الإجراءات تستنفر جهوداً بشرية هائلة وأموالاً طائلة، وتشغل معاهد البحوث العلمية، وبرامج الرعاية الصحية الأولية؛ لإيجاد حلول لهذه الأمراض الجنسية. فلو صرفت هذه الجهود وهذه الأموال والبحوث العلمية في مجالات أخرى لخدمة الإنسان لكان أولى وأجدى؛ لأن مكافحة هذه الأمراض الجنسية وهذا الوباء الخطير ـ الإيدز ـ، يتمثل في أمر مهم وأساس، ألا وهو التعفف عن الاتصالات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، والاقتصار على الطريق الشرعي والآمن ألا وهو الزواج، وهذا ما دعا إليه الإسلام الذي يتوافق مع الفطرة في كل شأن من شؤونه.

٤٧ ـ إن سبب انتشار هذه الأمراض الجنسية هي العلاقات الجنسية المحرمة ـ خارج نطاق الزواج ـ على اختلاف أنواعها (الزنا ـ اللواط ـ السحاق ـ الشذوذ الجنسي باختلاف صوره، أو ما تسميه هذه المؤتمرات: السلوك الجنسي غير المأمون).

وهذه الأسباب اعترف بها الأطباء والعلماء في الغرب.

٤٨ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تنفر بشدة من بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية، وتعتبر ذلك من الممارسات التمييزية ضد المرأة والطفلة، وأن ذلك يسبب أضراراً صحية، وتدعو ـ لأجل ذلك ـ إلى سن وإنفاذ القوانين؛ لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة، ومن ذلك: ختان الإناث.

٤٩ ـ تناقض تقارير هذه المؤتمرات وتوصياتها، فهي تعتبر ختان الأنثى تمييزاً ضد الطفلة، ولا تعتبر الإجهاض من أسباب التمييز ضد الطفلة، وذلك بإسقاط حق الجنين ـ إذا كان أنثى ـ في الحياة.

٥٠ ـ إن التنفير من الأمراض الجنسية في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة

التي أفرزتها الحرية والإباحية الجنسية في الغرب، لم يكن كالتنفير الشديد من ختان الأنثى، بالرغم من أن الأمراض الجنسية أشد خطراً وفتكاً بالنساء والرجال معاً والأرقام المخيفة المتعلقة بهذا الجانب تؤكد هذا الأمر.

٥١ ـ إن إجراءات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لم تفرق بين الختان الشرعي، والخفاض الفرعوني؛ حيث إن الخفاض الفرعوني لا يمت للإسلام بصلة، فهو يقوم على قطع جزء أو كل الأعضاء التناسلية الخارجية للبنت، وهذا النوع من الخفاض محرم؛ لما فيه من الأضرار الصحية، والنفسية، والاجتماعية.

كما أن هذه الإجراءات لم تدع إلى الختان الآمن، كما هو الشأن في الإجهاض.

٥٢ ـ إن خروج المرأة للعمل في أوروبا ـ في السابق ـ جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة، واستغلال الرجال أولاً، فلما بدأ هؤلاء يتجمعون لأخذ بعض حقوقهم لجأوا إلى استغلال النساء والأطفال، الذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين. فالمرأة الأوروبية لم تخرج طائعة مختارة، وإنما خرجت مكرهة مجبرة سداً للرمق.

٥٣ ـ إن خروج المرأة الأوروبية للعمل في العصر الحاضر كان لأسباب، يمكن إجمالها كما يلي:

ـ إجبار الأب لها بالعمل؛ لأنه غير مكلف بالإنفاق عليها بعد بلوغها الثامنة عشر من عمرها.

ـ أن الناس هناك يحيون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة في كل مكان، فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية، والإعلانات... إلخ.

ـ أن أولئك القوم لا يقبلون أن ينفقوا على من لا يعمل إلا أعمالاً بسيطة ـ في زعمهم ـ، فهم لا يرون تربية الأولاد أمراً مهماً، ومهمة شاقة؛ لأنهم لا يبالون بدين ولا تربية ولا أخلاق.

ـ أن المرأة عندهم هي التي تهيئ بيت الزوجية، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً ـ أو ما يسمى عندهم دوطة ـ لمن يريد الزواج بها. وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.

ـ البحث عن الحرية المزعومة، فالمرأة إذا خرجت من بيتها فعملت واستقلت اقتصادياً فإنها تشعر أنها حرة، وبالتالي فإنها تخادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء.

٥٤ ـ إن إجراءات مؤتمرات الأمم المتحدة حول عمل المرأة لم تدع إلى مشاركة المرأة في الأعمال التي تناسب طبيعة المرأة الجسدية والنفسية والعاطفية، كالعمل في القطاع الاجتماعي والتعليمي والصحي وما شابه ذلك، بل دعت إلى مشاركتها في مجالات العمل التقنية والمهنية والتكنولوجية، ووجهت الرجل ـ عكس ذلك ـ إلى العمل في القطاع الاجتماعي!!

٥٥ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تبرر وجوب مشاركة المرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرجل وإن كانت لا تناسب المرأة حتى يكون هناك مساواة بينهما في هذا المجال، فتظلم المرأة ويثقل كاهلها بالأعمال التي لا تناسبها، والمبرر كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات: المساواة بين الرجل والمرأة!!

٥٦ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تبين أن المرأة الغربية العاملة تواجه معضلة كبيرة، ألا وهي مشكلة نصيب أجرها من العمل، حيث يقل كثيراً عن نصيب أجر الرجل، مع تساوي العمل.

٥٧ ـ أن تقارير هذه المؤتمرات تبين أن المرأة العاملة تواجهها معضلة أكبر من سابقتها، ألا وهي معضلة المضايقات والتحرشات الجنسية التي تواجهها المرأة في أماكن عملها المختلطة مع الرجال.

وهذه المضايقات والاعتداءات الجنسية على المرأة العاملة في أماكن العمل المختلطة ليست أمراً جديداً ولا طارئاً، بل إنه بدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل.

كما أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية، لم تسلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتحدة ـ التي تتبنى مؤتمرات المرأة ـ!!

٥٨ ـ إن الغرب بعد أن عاش النتيجة الطبعية لوجود نساء مع رجال في مكان واحد ولمدة طويلة ـ ألا وهي الميل الغريزي والفطري غير المنضبط من الرجل تجاه المرأة ـ بدأ بالمناداة بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل، كحل لهذه المشكلة.

٥٩ ـ إن المرأة في الغرب هي التي تعول نفسها، وهذا يستلزم أن تعمل، وإلا ستواجه مشاكل كثيرة في حياتها.

٦٠ ـ إن تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة تؤكد أن قيمة المرأة ـ عند الغرب ـ تتمثل في عملها خارج المنزل، وأما عملها داخل المنزل لتربية أبنائها ورعاية شؤون زوجها وبيتها فلا قيمة له ولا وزن!!.

٦١ ـ إن عمل المرأة داخل منزلها، يعتبر في نظر القائمين على هذه المؤتمرات لا اعتبار له، بل هو من أسباب فقر المرأة!!. فعملها المعتبر هو ما كان خارج المنزل، وما سوى ذلك فهو بطالة!!.

٦٢ ـ إن عمل المرأة المنزلي يدخل ضمن مفهوم العمل بمعناه اللغوي والاقتصادي، والاقتصاديون يعتبرون العمل المنزلي عملاً منتجاً.

٦٣ ـ إن خروج المرأة للعمل قد سبب أضراراً مختلفة ـ على المرأة، والأسرة، والمجتمع ـ، اجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية... إلخ.

٦٤ ـ إن العقلاء من الغرب رجالاً ونساء بدأوا محاولة التصدي للآثار السلبية لخروج المرأة للعمل، وذلك بالدعوة إلى عودة المرأة إلى مملكتها المتمثلة بالمنزل.

٦٥ ـ إن نظرة الغرب إلى المرأة متوجهة إلى أنها مخلوق ناقص الأهلية، وهذا الأمر بقي شائعاً في أوروبا وملحقاتها حتى فترة قريبة، إذ قضت دساتيرهم على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها وما تملك ـ إذا كانت متزوجة ـ إلا بإذن زوجها وموافقته.

٦٦ ـ إن تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة تطالب بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، وتعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذا

الكلام لمز بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بميراث المرأة، فهذا الأمر من أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد.

٦٧ ـ إن المرأة في جميع الأمم القديمة قبل الإسلام، كانت محرومة من الميراث كلياً، إلى أن كانت شريعة الإسلام فقررت للمرأة حقها في الميراث.

٦٨ ـ إن هناك من المؤلفين والمفكرين الغربيين من أنصف نظام الميراث في الإسلام، فوصفه بأن فيه من العدل والإنصاف للمرأة، ما لا يوجد مثله في القوانين الغربية.

٦٩ ـ الدعوة من قبل توصيات هذه المؤتمرات إلى مشاركة المرأة في المناصب العامة، فالمرأة كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات تعاني تمييزاً بسبب جنسها من فرص الوصول المتساوية إلى السلطة السياسية التي تحكم المجتمع، وكذلك الدعوة إلى اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار وصنعه على المستوى السياسي، وكذلك الدعوة إلى أن تكون المرأة قاضية.

٧٠ ـ إن أول اتفاقية للحقوق السياسية للمرأة صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ما وجهت به لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة كانت في عام (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م).

٧١ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى سن التشريعات التي تضمن للمرأة الحق في التصويت، وأن تكون لها الأهلية للانتخاب، وكذلك تدعو إلى تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً في المناصب والوظائف العامة الحكومية والإقليمية، والمشاركة في الوفود لدى الهيئات الدولية، والمؤتمرات واللجان السياسية، وكذلك المشاركة في الهيئات التشريعية، والدعوة إلى تعيين المزيد من النساء كدبلوماسيات، ومشاركتهن كذلك في الأحزاب السياسية، والبرلمانات.

٧٢ ـ هناك من يرى المشاركة في مثل هذه المؤتمرات العالمية التي تقيمها الأمم المتحدة، وتناقش من خلالها قضايا المرأة، ولهم حجج في ذلك، منها:

ـ حتى يتسنى طرح الرأي الإسلامي من خلال الحوار واللقاءات مع المشاركين.

ـ أن النبي ﷺ كان يستمع إلى وجهات نظر المشركين وأهل الكتاب وغيرهم، ويجيب عن استفساراتهم، ويكشف لهم خطر ما يعتقدون، ويقدم لهم ما أنزل عليه بأسلوب حكيم مشهود.

ـ عدم ترك الفرصة للآخرين ـ أياً كانوا ـ أن يقولون ما يريدون، ويقررون ما يشاءون، ويتخذون من القرارات والتوصيات ما يتمشى مع أهوائهم وغاياتهم، بحيث تؤثر في مسيرة أجيال من الأمة الإسلامية.

ـ أن غياب الصوت الإسلامي في الملتقيات والمؤتمرات الدولية التي عقدتها المنظمة الدولية وغيرها من المنظمات الشعبية وغير الحكومية، كان له انعكاسات سلبية على فهم الغرب لوضع المرأة في الدول الإسلامية، وحقيقة المشاكل التي تواجهها.

وأدى هذا الغياب إلى أن تصاغ القرارات الدولية في هذا المجال بطريقة لا تضع في اعتبارها خصوصية وضع المرأة في الإسلام، وتعتبر هذه القرارات المتعلقة بالمرأة قرارات عالمية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ـ إن الإسلام له نهجه الرباني، ونظرته التي ينفرد بها عن غيره من الأديان والأفكار الأخرى، وهذه النظرة الربانية لا بد من إيصالها للمؤتمرين على أنها البديل الحقيقي لكل مشاريعهم ومخططاتهم.

٧٣ ـ هناك من يرى مقاطعة مثل هذه المؤتمرات، وعدم المشاركة فيها؛ وذلك لما دعت إليه هذه المؤتمرات من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية، مما هو مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وللفطر السليمة، والأخلاق القويمة، فهي كفر وضلال.

٧٤ ـ وهناك من يرىٰ أن الأمر يختلف بحسب المناسبة، وبحسب المشاركين، والذين يقرر في هذا الجانب هم العلماء العارفون بواقع الأمور، والمقدرون للمصلحة في المشاركة أو عدم المشاركة.

ثانياً: التوصيات:

وتشتمل أهم التوصيات على ما يلي:

١ ـ كشف سوءات وعوار هذه المؤتمرات للجمهور الإسلامي، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وأنها أحد أذرعة العولمة الاجتماعية المعاصرة. وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية)، والندوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل العلماء، والدعاة، وطلاب العلم، والمثقفين الإسلاميين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسؤولية في بث الوعي العام؛ للوصول إلى تحصين داخلي قوي.

٢ ـ أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية)، كوزارات الخارجية، والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية، ورابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وعلماء الأزهر، ودور الإفتاء، وكل من يقوم على أمور المسلمين، بأداء دورها اللازم، وتكوين حضور قوي في الداخل والخارج، ومن ذلك إصدار بيانات تستنكر هذه المؤتمرات وأهدافها الخبيثة، ونشر هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامي.

٣ ـ كشف زيغ التيار النسوي العلماني التغريبي في العالم الإسلامي والعربي، وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر، والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية.

٤ـ قيام الجهات الخيرية الإسلامية بتحمل مسؤولياتها، والتنسيق فيما بينها، وإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، تؤصِّل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها الأساسية في الإسلام، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعي.

وكذلك القيام بالمناشط الدعوية التثقيفية لمختلف شرائع المجتمع.

٥ ـ عمل رصد إعلامي جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة التي ناقشت قضايا المرأة، وإصدار ملاحق صحفية؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها.

٦ ـ إقامة أسابيع ثقافية في المدارس والجامعات؛ لبيان مخالفة مثل هذه المؤتمرات لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٧ ـ ممارسة ضغوط قوية على وسائل الإعلام المختلفة، التي تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات؛ لتكف عن ذلك.

٨ ـ ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة؛ بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

٩ ـ اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج ـ كصيغة مقترحة ـ على: قيمة الأسرة، ومكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحقوق الزوجية، والوسائل الفعالة في ترتبية الأولاد، وبيان الأفكار المتصادمة مع الفطرة، ويشتمل هذا المنهج ـ أيضاً ـ على عرض تاريخي للجهود الدولية في إفساد الأسرة والمرأة المسلمة، وعولمة الحياة الاجتماعية ـ عموماً ـ، عن طريق هذه المؤتمرات العالية، وبيان أهدافها الخبيثة الحالية والمستقبلية.

١٠ ـ تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم دورات تثقيفية حول هذه المؤتمرات، والإيعاز إليهم بتكثيف التوعية بخطورة مثل هذه المؤتمرات وتوصياتها على الأجيال القادمة مع تجنب العنف والإثارة.

١١ ـ المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات إن كانت المصلحة تقتضي ذلك، وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية كلما أمكن.

١٢ ـ تأسيس مراكز متخصصة؛ لمتابعة النشاط النسوي التغريبي العالمي والإقليمي، ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات، من حيث: مواعيد إقامتها، وأوراق العمل التي ستقدم فيها، والاجتماعات التحضيرية لها، وغير ذلك؛ حتى يتمكن المهتمون بهذا الجانب من مقارنة أفكار هذه المؤتمرات بكل جدية وسرعة، وتقديم الأبحاث، والرؤية، والرأي، لأصحاب الشأن لإعانتهم على تشكيل الموقف الصحيح عند الحاجة، وكذلك كشف الوجه الآخر البشع للحياة الاجتماعية الغربية، وتقديم

الإحصاءات، ورصد الظواهر في تلك المجتمعات؛ حتى يتبين لهم أنه الحق.

١٣ ـ نشر موقف الإسلام من المرأة عالمياً؛ وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي. وينبغي أن تتبنى هذه المؤتمرات جهات إسلامية معتبرة.

١٤ ـ العمل على توحيد الجهود الإسلامية من خلال المؤتمرات الإسلامية، واللجان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛ من أجل أن يستكمل النقص، وتصاغ مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، والتي تثار فيها قضايا المرأة.

١٥ ـ من الضروري إنشاء مراكز للدراسات الاستراتيجية المستقبلية، وللتخطيط للجهود العملية؛ حتى يمكن التصدي لظاهرة عولمة العالم الإسلامي اجتماعياً، أو بصورة أدق فرض النموذج الغربي للحياة الاجتماعية على العالم عموماً، والعالم الإسلامي خصوصاً.

١٦ ـ الاستفادة من بعض الجمعيات النسائية الغربية المناهضة والمعارضة لبعض أفكار هذه المؤتمرات وذلك من خلال الاستفادة من نفوذها في بلدانها، وكذلك ما يتوفر لديها من معلومات وحقائق عن مجتمعاتها وعن بعض الاجتماعات السرية التي تدور من خلف الكواليس. خاصة أن كثيراً من هذه الجمعيات لها مواقع على شبكة المعلومات العنكبوتية؛ فيمكن من خلال «الإنترنت» التواصل معهم، والحصول على المعلومات منهم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٢٨)

الموضوع	نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة
الخلاصة	١ ـ أن نظام الأسرة المشتركة يقوم على الإيثار والتضحية والتعاون المتبادل. فإذا كان جميع أفراد الأسرة أغنياء فيلزمهم دفع مصاريف مكفوليهم حسب أعدادهم. وإذا كان بعضهم أقل دخلاً من البعض الآخر فيتحمل كل واحد منهم هذه المصاريف حسب نسبة دخله الشهري. ٢ ـ إذا كانت التجارة مشتركة فيما بين أفراد الأسرة فتقسم جميع الإيرادات فيما بينهم بالسوية. ٣ ـ أن خدمة الوالدين ونفقاتهما كما تجب على الأبناء فكذلك تجب على البنات حسب ما يستطعن. وإذا كانت والدة الزوج (الحماة) تحتاج إلى خدمة لا يقوم بها إلا المرأة، ولم تكن هناك امرأة أخرى سوى زوجة الابن (الكَنَّة) وكانت الحماة ذات أعذار لا تستطيع أن تعمل بنفسها لنفسها فيجب على الكنة القيام بخدمتها في هذه الحالة. ٤ ـ ينبغي الالتزام بالحجاب الشرعي في الأسرة المشتركة، كما يجب التحرز عن الالتقاء بغير محرم في الخلوة، والمزاح، وما لا حاجة إليه من التحدث.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

قرار رقم ٨٥ (٢٠/١)
بشأن
نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة

أولاً: إن وجود نظام الأسرة بنوعيه: القصيرة والمشتركة ثابت في العهد النبوي ـ على صاحبه ألف ألف سلام ـ وفي عهد الصحابة الكرام ﷺ، فكل من هذين النوعين للأسرة مشروع في ذاته شرعاً، وينبغي أن يختار منهما ما يكون أكثر عوناً على مراعاة حدود وضوابط الشريعة الإسلامية، وصيانة حقوق

الأبوين وغيرهما من أفراد العائلة ممن يستحقون النفقة والمعذورين وما يكون أكثر مظنة لتفادى الفتنة والنزاع، كما تناشد هذه الندوة المسلمين جميعاً أن يقوموا بتقسيم الإرث بعد وفاة المورث في أسرع وقت ممكن، ويؤتوا نصيب كل وارث شرعي، حتى لا يطمع أحد في إساءة استخدام الحقوق، ولا يؤدي ذلك إلى إثارة المنازعات، والشحناء، والبغضاء فيما بينهم، وكما تسترعي انتباه المسلمين إلى أداء حقوق المرأة كاملة غير منقوصة، فقد عمّ التهاون والتقصير في أداء هذا الواجب.

ثانياً: إن نظام الأسرة المشتركة يقوم على الإيثار والتضحية والتعاون المتبادل، ولا وجود لهذا النظام إلا بهذه الدعائم الأساسية، كما لا بد من الاهتمام بالوفاء بمقتضيات العدل والإنصاف، فإذا كان جميع أفراد الأسرة أغنياء، فيلزمهم دفع مصاريف مكفوليهم حسب أعدادهم، ولو كان بعضهم أقل دخلاً من البعض الآخر فيتحمّل كل واحد منهم هذه المصاريف حسب نسبة دخله الشهري، ويوصي المؤتمر جميع أفراد الأسرة بأن يسعوا جاهدين في الحصول على أكثر ما يمكن من المكاسب والموارد المالية عبر وسائل مشروعة، وذلك لتخفيف الأعباء عن الكاسبين والأيدي العاملة.

ثالثاً: إذا كانت الإيرادات والمصروفات مشتركة، فيستحق جميع أفراد العائلة كل ما يتمّ شراؤه بالمبلغ المتبقّي بعد النفقات والمصاريف على حد سواء.

رابعاً: إذا كان جميع الإخوة لهم موارد مالية مستقلة ثابتة، وجمع كل واحد منهم مبلغاً على حد سوي، ثم بقي عند أحد منهم ما حصل له من دخله الزائد، فهو وحده يملكه، وليس لغيره من الإخوة في ذلك حق مشروع.

خامساً: أ ـ إذا كان أفراد العائلة يمارسون عملاً ما وفق اتفاقية فيما بينهم، فيقسم بينهم ما يحصل لهم من الإيرادات حسب تلك الاتفاقية، وسواء في ذلك منهم من يعمل في البيت ومن يعمل في الخارج.

ب ـ إذا كانت التجارة مشتركة فيما بين أفراد الأسرة، منهم من يعمل في البيت ومنهم من يعمل في الخارج، فتقسم جميع الإيرادات فيما بينهم بالسوية.

ج ـ إذا كانت التجارة منفصلة، ولم يكن بين الإخوة أي تعاقد تجاري، فالذين يباشرون أعمال البيت لا يستحقون شيئاً مما يكسبه غيرهم من إخوتهم في الخارج.

سادساً: إن خدمة الوالدين ونفقاتهما كما تجب على الأبناء، فكذلك تجب على البنات حسب ما يستطعن، وإذا كانت والدة الزوج (الحماة) تحتاج إلى خدمة لا يقوم بها إلا المرأة، ولم تكن هناك امرأة سوى زوجة الابن (الكَنّة) وكانت الحماة ذات أعذار، لا تستطيع أن تعمل بنفسها لنفسها، فيجب على الكنة القيام بخدمتها في هذه الحالة.

سابعاً: ينبغي الالتزام بالحجاب الشرعي في الأسرة المشتركة، كما يجب التحرز عن الالتقاء بغير محرم في الخلوة، والمزاح، وما لا حاجة إليه من التحدث، ولا بأس بما إذا كانت المواجهة مفاجئة على الرغم من الاحتياط ومحاولة وقاية كل فتنة.

ثامناً: إن المسنّين لهم قيمة كبرى في المجتمع، وتعود مسؤولية خدمتهم وتوفير أسباب الراحة لهم على المجتمع، ولا سيما على الأولاد وأفراد الأسرة أن يخدموهم ويعاملوهم بالحسنى والرحمة، والإجلال والتقدير، ويعايشوهم بالحب والرأفة، ويحسبوا إسداء الخدمة إليهم من حسن حظهم وسعادة نصيبهم.





الباب الخامس

المسائل الطبية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تحديد النسل وتغييره وتحصيله.

الفصل الثاني: البنوك الطبية ونقل الأعضاء.

الفصل الثالث: التشريحُ والجراحة ومسائل أخرى.

□ □ □

الفصل الأول

تحديد النسل وتغييره وتحصيله

وثيقة رقم (٤٢٩)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	١ ـ لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه ٢ ـ الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض: أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

من توصيات وقرارات
مجمع البحوث الإسلامية

١ ـ أن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعيّاً واقتصاديّاً وحربيّاً وتزيدها عزة ومنعة.

٢ ـ إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣ ـ لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٤ ـ إن الإجهاض بقصد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض، أمر لا تجوز ممارسته، شرعاً، للزوجين أو لغيرهما.

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٣٠)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	تحديد النسل اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان، وهو مضاد للشريعة؛ إذ من مقاصدها في النكاح التناسل، ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	ـــــ

من توصيات وقرارات
المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

درس المجلس **مسألة تحديد النسل أو تنظيمه** كما يريد أن يسميه بعض دعاته، واتفق أعضاء المجلس على أن المخترعين لهذه الفكرة أرادوا، أن يكيدوا بها للأُمة الإسلامية، وأن المحبِّذين لها من المسلمين وقعوا في أحبولتهم، وستكون لهذا التحديد إن نجح ـ لا قدّر الله ـ عواقب وخيمة سياسية واقتصادية واجتماعية وحربية، وقد صدرت فتاوى كثيرة من علماء أجلّاء موثوق بعلمهم وديانتهم **بحرمة هذا التحديد** ومضادته للشريعة الإسلامية.

فقد أجمع المسلمون على أن من أغراض الإسلام في النكاح التناسل، وصح في الإخبار عن رسول الله ﷺ أن المرأة الولود خيرٌ من العقيم لقوله ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة»**. ولم يختلف الفقهاء في أن إسقاط الجنين بعد تخلق النطفة جريمة وفعل محرّم يشمله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

وهو نوع من الوأد الذي كانت الجاهلية تفعله. وقال أكثرهم بحرمة إسقاط النطفة ولو غير مخلّقة.

وقد ثبت طبياً أن تناول الدواء المجهض أو المانع من الحمل يلحق ضرراً بليغاً بالأمهات أو بأولادهن إذا لم ينجح في منع الحمل وولدن.

ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل كخوفهم من كثرة السكان وتعذر التغذية وفساد التربية؛ ففي الآية الكريمة الجواب عن ذلك فالرزق على الله وهو مكفول، والثروات الطبيعية عظيمة في البلدان الإسلامية، ومجالات العمل رحبة، والمساحات لإيواء السكان شاسعة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

ثم إن هذا التحديد اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان.

والمجلس يأسف إذ يعلم أن بعض البلدان الإسلامية انخدعت بهذه المكيدة فشجعت تحديد النسل وأباحت بيع العقاقير المجهضة أو المانعة للحمل في أسواقها، وهم يعلمون حق العلم أن العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذّاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة، كما أن دولاً عظمى مثل فرنسا لا تكتفي بأبنائها للمكاثرة بل تفتح باب التجنس على مصراعيه، فالمجلس يوصي الأمانة العامة باتخاذ ما تراه من وسائل لمقاومة هذه الفكرة الخاطئة ودرء مفاسدها.



وثيقة رقم (٤٣١)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	الاتجاه لتنظيم النسل أو ما يسمى بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة يعتبر تآمراً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر والقدرة على النضال
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	ـــــ

نداء
من المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
قوانين تحديد النسل

درس المجلس التأسيسي البيانات التي تقدم بها بعض أعضائه عن **الاتجاه لتنظيم النسل في بعض البلاد الإسلامية**، ولما لهذا الموضوع من أخطار كبيرة على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلدان الإسلامية، فقد ناقشه المجلس على ضوء الشريعة الإسلامية الغرَّاء والواقع السكاني والاقتصادي في البلاد الإسلامية، **وقرَّر توجيه النداء التالي للحكومات والشعوب الإسلامية**:

«نص النداء والفتوى»

لقد لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أن العمل على تنفيذ ما يسمى **بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة** لا يزال جارياً في بعض البلاد الإسلامية على الرغم من الفتاوى التي أصدرها العلماء بتحريمه شرعاً، وعدم جواز تشجيع الدولة.

وعلى الرغم من تحذير المفكرين المسلمين للدول الإسلامية من خطورة

هذا العمل الذي يعتبر تآمراً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها وإضعاف نسلها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر للقدرة على النضال في سبيل نصر الإسلام ومقاومة الاعتداءات التي يتعرض لها المسلمون، التهيئة الكاملة من أجل النهوض بالمجتمع الإسلامي، لا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية والبعث الثقافي الحضاري على أسس الإسلام وتعاليمه الخالدة.

وإن المجلس التأسيسي يهيب بالمسلمين شعوباً وحكومات أن يحذروا هذه المؤامرة التي تستهدف إضعافهم وتمكين أعدائهم منهم، وأن يرفضوا كل التعليمات التي تؤدي إلى التقليل من عددهم؛ انطلاقاً من أحكام الإسلام الخالدة التي تحرم تحديد النسل، واعتماداً على الله تعالى ثم على الثروات العظيمة ومجالات العمل الرحبة التي يزخر بها الوطن الإسلامي الكبير: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٣٢)

الموضوع	منع الحمل وتحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، ولا مانع من تأخيره لمصلحة يراها الزوجان، بل قد يتعين منعه في حالة ثبوت الضرورة المحققة
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٦هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم ٤٢ وتاريخ
١٣٩٦/٤/١٣هـ بشأن
منع الحمل وتحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بحث المجلس موضوع **منع الحمل وتحديد النسل، وتنظيمه** بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر **قرر المجلس ما يلي**:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر

النسل نعمة كبرى ومنّة عظيمة من الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده.

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها؛ لذلك كله فإن المجلس **يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق**؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلّا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذٍ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، **بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة**.

وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٣٣)

الموضوع	الحكم الشرعي في تحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق أو لأسباب شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة فإنه لا مانع من ذلك شرعاً وأما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً، وأشد من ذلك إلزام الشعوب بذلك
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٠هـ

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
في
الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه... وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده.

وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده.

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف

بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي **يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق**؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يُخشىٰ على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٣٤)

الموضوع	تنظيم النسل
الخلاصة	لا يجوز إصدار قانون عام يحد من الإنجاب، ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة إلا لضرورة شرعية ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب لحاجة شرعية يقدرها الزوجان بشرط عدم الضرر أو العدوان على حمل قائم وأن تكون الوسيلة مشروعة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٩ (٥/١)(١)
بشأن
تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانوا الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/ ٧٣).

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٣٥)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٤/١٩٨٩م

ضبط التوليد

١ ـ كل عمل يهدف به قطع النسل أو تحديده هو ضد مبادئ الإسلام الأساسية وغير جائز.

٢ ـ رفض مسئولية الأولاد للرغبة في تحديد الأسرة أو للتجنب من تأثر الأشغال الوظائفية والتجارية ومن التعرقل في الرغبات الاجتماعية، لا يقبله الشرع بأي حال.

٣ ـ النسوة اللاتي يرغبن في التوظيف ابتغاء الأموال الكثيرة أو رفع مستوى الحياة وينسين الغاية التي خلقن لها والهدف الأسمى الذي فرضه الله تعالى عليهن كأمومة النوع البشري، فإن هذا التصور لهن لا صلة له بالإسلام قطعاً.

٤ ـ إذا كان خوف الضرر على الطفل في رضاعته وترعرعه ونشأته لو حملت أمه لآخر، ففي هذه الصورة يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل.

٥ ـ لا يجوز للرجل استئصال القدرة على الإنجاب، كما لا يجوز ذلك للنساء أيضاً إلا في صورة استثنائية تالية: وهي أن الأطباء الحذاق الموثوق بهم يرون أن المرأة إذا حملت لجديد يغلب الظن على موتها

أو تلف عضو منها، فيجوز لمثل هذه المرأة إجراء العملية الجراحية لكي لا يستقر الحمل.

٦ ـ في أحوال عادية لا يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب أيضاً.

٧ ـ في صور استثنائية يجوز للرجل أو المرأة التحكم المؤقت في الإنجاب، وهي:

* أن تكون المرأة ضعيفة جداً، ويرى الأطباء الحذاق أنها لا تحتمل الحمل، وإذا حملت فيخشى قوياً أن يصيبها ضرر شديد.

* يرى الأطباء خطر إصابة المرأة في الولادة بضرر ومشاق لا تطاق.



وثيقة رقم (٤٣٦)

الموضوع	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة
الخلاصة	لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٠٧هـ

متى يحوز إسقاط الحمل ومتى لا يجوز إسقاطه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، **وبعد:**

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداءً من يوم ٩/٦/١٤٠٧هـ حتى نهاية يوم٢٠/٦/١٤٠٧هـ قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض. كما اطلع على كلام أهل العلم في ذلك.

وبعد التأمل والمناقشة والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه والاطلاع على بعض صور قرارات طبية قرر فيها رأي، ثم عند اجتماع من قرر الرأي بغيره من الأطباء ومناقشة الرأي اتخذ رأي مخالف للرأي السابق، كما في حالة امرأة حامل قرر بشأنها قرار أوّلي من طبيبين ثم عند ضم عدد من الأطباء إليهما اتخذ قرار مخالف. واحتياطاً للحوامل من الإقدام على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذاً بدرء المفاسد وجلب المصالح، ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعاً ـ لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء **يقرر ما يلي:**

١ ـ لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢ ـ إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه.

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣ ـ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ ـ بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٣٧)

الموضوع	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة
الخلاصة	الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً. والأحكام بعد سقوط الحمل مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

س: إشارة إلى ما ورد للوزارة ـ وزارة الصحة ـ من استفسارات من بعض إدارات الشؤون الصحية بالمناطق عن عمر الجنين الذي يعتبر فيه وفاة، والعمر الذي يعتبر فيه إجهاض. ونسبة لأن الموضوع تدخل فيه أمور شرعية وقانونية.

آمل من سماحتكم التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية عن عمر الجنين أثناء فترة الحمل والذي يعتبر ما دونه إسقاط وما فوقه وفاة؛ لنتمكن من إفادة المناطق الصحية للعمل بموجبها.

ج ـ وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: حكم الإسقاط:

١ ـ الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢ ـ إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣ ـ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية

موثوقة: أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ ـ بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين. أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته. وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين.

ثانياً: الأحكام بعد سقوط الحمل:

وهي مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة على ما يلي:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها ـ نطفة أو علقة ـ شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة.

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث طور المضغة ـ أي قطعة من لحم ـ وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ ـ أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ ـ أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها: النفاس وانقضاء العدة.

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع؛ أي: بعد نفخ الروح

وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد فله حالتان: وهما:

١ ـ أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد: أنه يغسل، ويكفن ويصلى عليه، ويسمى، ويعق عنه.

٢ ـ أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً وزيادة هاهنا هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٤٣٨)

الموضوع	إسقاط الجنين المشوه خلقياً
الخلاصة	لا يجوز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً ولو كان مشوه الخلقة بحسب تقرير لجنة من الأطباء الثقات إلا إذا كان في بقائه خطر مؤكد على حياة الأم أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً فيجوز إسقاط الحمل بناء على طلب الوالدين إذا ثبت طبياً أنه مشوه تشويهاً خطيراً وأن حياته إن ولد ستكون آلاماً عليه وعلى أهله
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

القرار الرابع
بشأن موضوع
إسقاط الجنين المشوه خلقياً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض؛ **قرر بالأكثرية ما يلي:**

- **إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه**، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء

الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم؛ فعندئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

ـ **قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل** إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه؛ بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٣٩)

الموضوع	حكم الإجهاض
الخلاصة	يمتنع إسقاط الحمل مطلقاً، إلا إذا كان هناك سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رمضان ١٤١٤هـ

القرار رقم [٥٨]

ناقش المجلس ـ بجلسته السادسة في دورته الثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٤ من رمضان ١٤١٤هـ، الموافق ٢٤ من فبراير ١٩٩٤م ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: قرارات وتوصيات الندوة الطبية السادسة حول الرؤية الإسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز المنعقدة بدولة الكويت.

وقرر: الموافقة على ما جاء بقرارات وتوصيات ندوة الكويت من أحكام شرعية مع إيضاح الأمر الخاص بالإجهاض؛ حيث يرجح المجلس القول بتحريم الإجهاض إلا لأسباب طبية ضرورية يقول بها المختص تعود إلى الأم، ومن ثم يقرر المجلس: أنه يمتنع إسقاط الحمل مطلقاً؛ إلا إذا كان هناك سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم؛ لأنها أصله، وحياتها متحققة، وقد استقرت حياتها، ولها خط مستقل في الحياة؛ كما أن لها وعليها حقوقاً، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته بعد؛ بل هو في الجملة كعضو من أعضائها.



وثيقة رقم (٤٤٠)

الموضوع	الرؤية الإسلامية للإجهاض
الخلاصة	يجوز قبل علوق البيضة في جدار الرحم إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء أدوية لمنع العلوق. ويشمل ذلك المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا، ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٤١٣هـ ـ ١٤١٥هـ

الرؤية الإسلامية للإجهاض

ملخص النظرة الشرعيَّة إلى النقَاط الوَارِدَة في هَذهِ المَسْألة

١ ـ قبل العلوق: يرى غالبية الحضور من العلماء **أن إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء الأدوية لمنع العلوق جائز. ويشمل ذلك النساء المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا. ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة.**

وقد اختلف الدكتور محمود السرطاوي في مسألة جواز ذلك في حالات الزنا أو ادعاء الاغتصاب غير المثبت، لما قد يجرُّه السماح بمثل هذه الإجراءات من جلب المضار الاجتماعية وتشجيع الفاحشة.

أما الدكتور محمد الأشقر فهو يرى أن إجراء عملية التجريف أو إعطاء الأدوية جائز ليس فقط لمنع العلوق وإنما للإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً.

٢ ـ المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب، والتي يغلب على الظن أنها ستُقتل في المجتمعات التي لا تحكّم الشريعة الإسلامية والتي تتحكم فيها عادات

وتقاليد تؤكد قتل الحامل في مثل هذه الحالات، فإنه يمكن الموازنة الدقيقة بين العدوان على الجنين وبين قتل الأم والجنين معاً، فإن غلب على الظن أنّ الحامل ستُقْتَل يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً. ولا يجوز ذلك بعد نفخ الروح. كما لا يجوز ذلك إذا أمكن حماية حياة الأم بأية طريقة من الطرق.

٣ ـ إجهاض المرأة التي تحمل نتيجة للاغتصاب الفردي أو الجماعي سواء كانت قاصراً أو غير قاصر. لا يجوز الإجهاض لا لسبب تهديد الحمل لحياتها من الناحية الطبية. أما الدواعي النفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسباباً مجيزة للإجهاض إلا إذا ثبت أن الأم ستقتل نفسها إذا استمر الحمل، وهنا تجري موازنة بين العدوان على الجنين وبين فقدان الأم والجنين معاً. وقد بيّن الدكتور محمد الأشقر رأيه في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً.

٤ ـ أجمع الحضور من العلماء على **تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلّا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم**. وقد بيّن الدكتور شرف القضاة في بحث له أنه يرجح أن نفخ الروح يكون عند اليوم الخامس والأربعين من وقت الجماع، أو اليوم الثاني والأربعين من وقت العلوق.

٥ ـ حرمة الإجهاض متدرجة في شدتها بتدرج عمر الجنين، فالحرمة في اليوم الأربعين من العلوق تزيد درجتها عن الحرمة في اليوم الأول للعلوق.

انتهت بحمد الله وتوفيقه مداولات اللجنة الفقهية ـ الطبية، ونختمها بملخص عام راجين أن تنتفع به المهنة الطبية في هذا البلد وفي غيره من بلاد المسلمين.

❐ ❐ ❐

مُلخَّص جَامع للطَّبيب الممارِس حَوْل الإجهَاض

وبعد هذا الاستعراض لنتاجات المؤتمرات الفقهية ـ الطبية والاجتهادات والآراء السابقة حول موضوع الإجهاض. . . وبعد الانتهاء من المداولات المستفيضة في اجتماعات اللجنة الفقهية الطبية التي شكلتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، فإننا نتقدم للطبيب الممارس خلاصة موجزة لعلها تعمل على إيضاح السبيل أمامه لدى تعامله مع الواقع الطبي والمهني في المجتمعات الإسلامية، سائلين الله تعالى مصدر كل علم ومعرفة أن تكون هذه الخلاصة منسجمة مع شرعه القويم الذي ارتضاه لعباده، وأن يكون فيها الخير واليسر والوضوح للمهنة الطبية وللمنتفعين بها.

ونبوب هذه الخلاصة على الوجه التالي:

أولاً: الحياة ونفخ الروح في الجنين:

تشير النصوص الشرعية، وتؤيدها المكتشفات العلمية، أن في الجنين حياة منذ التلقيح، وأن هذه الحياة تكتسب أهمية خاصة ودوراً جديداً عند علوق البييضة الملقحة في جدار الرحم، إذ إنها تصبح بعدئذ قابلة للنمو والاستمرار والتطور والتخلق ليتكون منها الإنسان الذي كرمه رب العالمين. وهناك اتفاق لدى غالبية العلماء أن هذه الحياة بعد العلوق، وهي بداية الإنسان، هي حياة محترمة، وأن احترامها يزداد باطراد نموها وتطورها. كما أن هناك اتفاق لدى غالبية العلماء أن الاعتداء على مقدمات الحياة أو على بدايتها هو اعتداء على نهايتها وهو الإنسان، وأن الشرع قد أوجب عليه عقوبة واضحة.

أما الروح وكنهها وموعد نفخها في الجنين فهي من علم الله سبحانه وتعالى، ولا توجد نصوص قطعية من القرآن الكريم أو السنّة النبوية الشريفة تخبرنا بدقة عن موعد نفخ الروح في الجنين.

وقد اجتهد علماء الإسلام الأوائل في بحث هذا الموضوع، واعتمدوا في أبحاثهم واجتهاداتهم على جملة من النصوص الشرعية، كما أنهم تأثروا بمستوى العلم الطبي الذي كان متوفراً لهم في زمانهم، وعلى ذلك فقد تعددت الفتاوى حيال هذا الموضوع بتعدد مراحل الزمن، وتأثرت بما وصل إليه التقدم العلمي في ذلك الزمان.

وقد اعتمد الكثير من الفقهاء على حديث (الأربعينات) لابن مسعود برواية البخاري، وفهموه وفسَّروه بأن الحياة تبدأ في الجنين بعد نفخ الروح فيه بعد حوالي أربعة أشهر من بداية الحمل. وقد شاع الاعتماد على هذا الحديث واشتهر وانتشر حتى كاد يصبح عند كثير من العلماء والباحثين حقيقة لا شك فيها.

غير أن بعض الفقهاء المعاصرين أخذوا بنهج دراسة جميع النصوص الشرعية الواردة حول حياة الجنين ونفخ الروح فيه، ودرسوا التوفيق والترجيح بين الأحاديث النبوية وتحميل بعضها على بعض... كما أن الفقهاء درسوا معطيات التقدم العلمي المعاصر في علم الأجنة ـ ثم خرجوا باستنتاجات فقهية تشير إلى أن نفخ الروح في الجنين إنما تتم بين اليوم الأربعين والخامس والأربعين من وقت التلقيح وهذا هو أقرب ما تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة.

ومن المتفق عليه علمياً أن البييضة الملقحة تقطع رحلتها من أنبوب الرحم إلى تجويفه حيث يبدأ العلوق في جداره بين اليوم السادس والسابع من لحظة التلقيح، حيث تكتسب صفة (العلقة) بعد أن كانت (نطفة). وأما مرحلة (المضغة) ـ وتسمى عند الأطباء مرحلة الكتل البدنية ـ فهي تبدأ في نهاية الأسبوع الثالث بعد التلقيح، وربما تأخرت إلى بداية الأسبوع الرابع، لأن الأجنة تختلف قليلاً في سرعة نموها وتطورها.

وتبدأ المرحلة التالية وهي مرحلة (العظام) ببداية ظهور الفقرات في الأسبوع الخامس، ثم تظهر بداية عظام الأطراف في الأسبوع السادس وبعدها تبدأ مرحلة (العضلات) أو اللحم، حيث تبدأ بدايات العضلات في الأسبوع السادس لتكسو الفقرات، وتبدأ بدايات العضلات في الأسبوع السابع لتكسو عظام الأطراف.

وهذا مصدق للآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]، ويرى كثير من أجلاء المفسرين أن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ دلالة على نفخ الروح بعد تلك المراحل. ولعل هذا السياق يرجح القول بأن مراحل النطفة والعلقة والمضغة والعظام والعضلات كلها تتكون في الأيام الأربعين الأولى أو بعدها بأيام قليلة، وأن هذه المراحل التي تزخر بالحياة المتنامية المتطورة لا روح فيها، وأن الروح تنفخ في الجنين بعد ظهور العظام والعضلات، أي بعد الأيام الأربعين الأولى وليس بعد الأربعين يوماً الثالثة... والله أعلم.

ثانياً: الإجراءات الطبية قبل حدوث العلوق:

لقد توصلت هذه الندوة، كما توصل الكثير مما سبقها من أبحاث وندوات إلى اتفاق أن الحياة المحترمة للبييضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح. وعلى ذلك فإن هناك اتفاقاً لدى غالبية العلماء على ما يلي:

١ ـ أن استعمال اللولب الطبي لمنع علوق البييضة الملقحة في جدار الرحم هو أمر جائز.

٢ ـ إن إجراء عملية استجلاب الطمث (Menstrual Extraction) بالعقاقير أو بغسل الرحم بعد حدوث الجماع وقبل وقت العلوق هو أمر جائز. ولكن يجب تجنبه إذا حدثت قناعة بأنه يؤدي إلى مفسدة اجتماعية أو فاحشة. وفي هذا السياق فقد رأى بعض الفقهاء المشاركين في هذه الندوة أن يُسدَّ هذا الباب في حالات الزنا، وادعاء الاغتصاب.

٣ ـ ولقد بحث موضوع اللقائح الفائضة والزائدة عن الحاجة لدى القيام بإجراءات التلقيح الاصطناعي الخارجي، وموضوع إهدار أو تجميد هذه اللقائح أو إجراء الأبحاث العلمية عليها. وكما ورد في فصل سابق فإن غالبية الفقهاء ترى جواز إهدارها. أما تجميدها لاستعمالها في محاولات أخرى

للتلقيح الاصطناعي فقد اشترطوا لها ضمانات موثقة لمنع التلاعب واختلاط الأنساب. أما إجراء التجارب العلمية عليها فلم يكن هناك وضوح أو جزم حسبما ظهر من مداولات هذه الندوة وما سبقها من أبحاث وندوات.

ثالثاً: الإجهاض (أو الإسقاط) القسري ـ التعريف:

تعريف الإجهاض هو إسقاط الجنين قبل اكتمال نموه الوظيفي.

واكتمال النمو الوظيفي كان في السابق ثمانية وعشرين (٢٨) أسبوعاً من بداية الحمل. ومع التقدم الطبي وتحسن مستويات العناية الطبية بالجنين في البلاد المتقدمة علمياً، فقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية تعريفاً لاكتمال النمو الوظيفي للجنين وهو بعد عشرين (٢٠) أسبوعاً من الحمل.

والتقدم العلمي والتقني في مستويات العناية الطبية بالجنين يجب أن يؤخذ في الاعتبار لدى تعريف الإسقاط. والعلماء المسلمون الأوائل أبدوا آراءهم واجتهاداتهم حيال هذا الموضوع وذكروا آراء الأطباء في زمانهم. وفي زمننا هذا أصبح بالإمكان التأكد من تطور حياة الجنين، إذ أن قلبه ـ على سبيل المثال ـ يمكن رؤيته وهو ينبض على جهاز السونار بين ٤٠ ـ ٤٢ يوماً من بداية الحمل، أي بعد أسبوعين من غياب الدورة الشهرية.

رابعاً: الإجهاض القسري ـ وأمراض الأم الحامل:

١ ـ لقد اتفقت غالبية الفقهاء المشاركين في هذه الندوة على حرمة الإجهاض القسري بعد علوق البييضة في جدار الرحم إلا إذا غلب على ظن لجنة من الأطباء العدول ذوي الخبرة أن استمرار الحمل سيؤدي إلى وفاة الأم، وعند ذلك تُقدَّم حياة الأم على حياة الجنين.

وقد اختلف الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر مع الحضور من الفقهاء حول هذه النقطة، ورأى أن الإجهاض القسري لا يجوز بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً وليس بعد العلوق. ورأيه أن الإجهاض القسري قبل الأربعين يوماً جائز.

وعلى ذلك فإن هناك إجماعاً كاملاً من الفقهاء الحضور على تحريم الإجهاض القسري بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً، إلا إذا كان استمرار

الحمل سيؤدي إلى وفاة الأم حسب رأي لجنة من الأطباء ذوي الخبرة.

٢ ـ أجمع الفقهاء المشاركون في هذه الندوة على تحريم الإجهاض بسبب معاناة الأم الجسدية أو النفسية أثناء الحمل، أو بسبب زيادة مرض الأم الذي لا يؤدي إلى هلاكها، أو بسبب الضرر الذي يلحق بأحد أعضاء الأم الحامل. وقد تحفَّظ بعض العلماء الحضور ولم يجزموا في مسألة جواز الإجهاض إذا تيقن الأطباء أن الاستمرار في الحمل سيؤدي إلى فقدان الأم لأحد أعضائها كالبصر مثلاً.

٣ ـ درس الحضور حالة خاصة وهي إصابة الأم الحامل بمرض خطير مثل سرطان عنق الرحم في مراحله المتقدمة، وحاجتها إلى العلاج بالإشعاع أو بالعقاقير الكيماوية أو بالتداخل الجراحي، فإذا اتفقت لجنة الأطباء ذوي الخبرة أن علاج الأم لا يمكن تأخيره إلى ما بعد الولادة، إذ أن حياة الأم تكون مهددة بغلبة ظن تلك اللجنة، فإن الفقهاء رأوا أن حياة الأم أولى بالاعتبار لدى إجراء الموازنة في إعطاء مثل تلك العلاجات.

خامساً: الإجهاض القسري بسبب تشوهات الجنين:

وفيما يلي موجز عن القرارات الفقهية التي اتخذتها هذه الندوة في هذا الشأن:

١ ـ إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن الجنين مشوَّه ولا يمكن أن يعيش حسب غلبة الظن لدى لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، فإن إسقاط الجنين جائز.

وقد طلب بعض الفقهاء من الأطباء أن يضعوا قائمة محددة بالتشوهات التي لا يرجى للجنين معها حياة، وأن يضيفوا لها الحالات التي تصبح يقينية فيما بعد.

٢ ـ إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن هناك تشوهات أو أمراضاً في الجنين من الأنواع التي لا تؤثر على حياة الجنين، أو من الأنواع التي تحتاج إلى مداخلات طبية لإصلاحها، أو من الأنواع التي ستبقى مع الجنين في جسمه أو عقله أو فيهما معاً، ولكنها لا تؤدي إلى وفاته، فقد اتفقت آراء غالبية الفقهاء الحضور على عدم جواز إسقاط الجنين، ويشمل ذلك حالات التخلف العقلي بأنواعها كما يشمل تعرض الجنين للإشعاعات وللأدوية المختلفة.

وقد اتفق الشيخ الدكتور محمد شبير مع هذا القرار، ولكنه سجل ـ من باب الأمانة العلمية ـ رأي بعض العلماء السابقين والمحدثين من الذين أجازوا الإسقاط قبل نفخ الروح من غير ما سبب، كما أن بعضهم الآخر أجاز الإسقاط لعذر، ومن الأعذار وجود التشوهات الخلقية.

وقد اختلف الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر مع الحضور من الفقهاء إذ أنه سجل رأيه بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً، كما ذكرنا في موضع سابق.

سادساً: الإجهاض القسري بسبب دواع اجتماعية ونفسية:

درست الندوة مواضيع الاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعي في الحروب وغيرها، والحمل غير الشرعي بما في ذلك الحمل من المحارم، وتوصل الفقهاء إلى المواقف الشرعية التالية:

١ ـ الأصل هو تحريم الإجهاض القسري في حالات الزنا والاغتصاب، فالجنين محترم وحياته محترمة، ولا ذنب له ولا جريرة نتيجة لأخطاء الآخرين، تحقيقاً للآية الكريمة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ويشمل ذلك حالات الحمل من المحارم.

كما أن المبدأ الأساسي هو تحريم الإجهاض، ولكن الحرمة متدرجة في شدتها. فالحرمة في اليوم الأول من العلوق لا تساوي الحرمة في اليوم الأربعين.

٢ ـ إذا توفرت غلبة الظن أن المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب ستُقتل وخصوصاً في المجتمعات التي لا تُحَكِّم الشريعة الإسلامية، فيمكن الإجهاض القسري قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً. ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح. كما أنه لا يجوز الإجهاض إذا توفرت إمكانية لحماية حياة الأم الحامل بأية طريقة من الطرق.

ولتعريف حالات الاغتصاب فلا بد من الفورية في الإبلاغ ووجود دلائل مقنعة لحدوث الاغتصاب.

٣ ـ لا يجوز إجهاض المرأة الحامل نتيجة للإغتصاب الفردي أو الجماعي، إلا إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى تهديد حياة الأم من الناحية

الطبية حسب رأي لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، أما الأسباب النفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسباباً مجيزة للإجهاض، إلا إذا ثبت أن الأم ستَقْتُل نفسها إذا استمر الحمل، وهنا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً من الحمل، حتى لا تُفقَد الأم والجنين معاً.

وفي حالات الاغتصاب الجماعي في الحروب وغيرها فإن الفقهاء في هذه الندوة رأوا أن الأمر هنا أيسر منه في حالة الاغتصاب الفردي، فهنا توجد حالة جماعية مفهومة الظروف، ويمكن للمجتمع المسلم أن يتولى رعاية الأمهات والمواليد.

سابعاً: اللجنة الطبية:

لقد أجمع الحضور من الفقهاء والأطباء على ضرورة وجود لجنة طبية أخلاقية (Ethical Committee) في المؤسسات الطبية في البلاد والمجتمعات الإسلامية، وذلك لإجراء دراسة منهجية لجميع الحالات التي تواجه الأطباء والتي تحتاج إلى الاتفاق على تشخيص تلك الحالات وتحديد الظروف المختلفة المتعلقة بها، ثم الاتفاق على الحكم الشرعي المناسب لكل منها. فالفقهاء لا يمكن أن يتدخلوا في كل حالة، ولكنهم يضعون القواعد الشرعية العامة ويتركون للجنة الطبية المناسبة أن تجري الدراسات والموازنات ثم تقرر بغلبة الظن ما يجب القيام به من الناحية الطبية بما يحقق القواعد الشرعية التي اتفق عليه الفقهاء.

وقد اتفقت الآراء أن تتكون اللجنة الطبية من ثلاثة أطباء عدول على الأقل ومن ذوي الخبرة. كما اتفقت الآراء أن يكون من أعضاء اللجنة اختصاصيون في الأمراض النسائية والتوليد واختصاصيون آخرون ذوو خبرة من تخصصات مختلفة، وأن يضاف للجنة الطبية اختصاصيون ذوو خبرة حسب نوع مرض الأم أو الجنين.

ونختم بالدعاء إلى الله العلي القدير أن يتجاوز عن أي خطأ أو تقصير غير مقصود في إعداد هذا البحث الذي نضرع إليه أن ييسر الانتفاع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وثيقة رقم (٤٤١)

الموضوع	حكم إسقاط الجنين
الخلاصة	يجوز إسقاط الجنين قبل اكتمال أربعة أشهر من حمله بسبب الاغتصاب، أما بعد اكتمال الأشهر الأربعة فإنه لا يجوز إلا إذا تعرضت حياة الأمر للخطر بسببه.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٩هـ

القرار رقم [٨٤]

ناقش المجلس ـ بجلسته الحادية عشرة [طارئة] في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ٦ من ربيع الأول ١٤١٩هـ، الموافق ٣٠ من يونيه ١٩٩٨م ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: قرارها حول ما جاء بالفاكس الوارد من دولة الجزائر بخصوص ما نشرته صحيفة الأخبار الجزائرية بما أفتى به المجلس الإسلامي بالوقف الاختياري للحمل بالنسبة للنساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب من قبل الجماعات المسلحة.

وقرر: الموافقة على ما انتهت إليه لجنة البحوث الفقهية بعد التعديلات التي أدخلت عليه بأنه يجوز إسقاط الجنين قبل اكتمال أربعة أشهر من حمله بسبب الاغتصاب الوارد في السؤال.

أما بعد اكتمال الأشهر الأربعة فإنه لا يجوز إسقاطه ـ بحال من الأحوال ـ إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر بسببه.



وثيقة رقم (٤٤٢)

الموضوع	إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر
الخلاصة	من وُلد من الأطفال وقد تجاوز حمله ستة أشهر وجب بذل الأسباب لإنعاشه، ومن وُلد قبل ذلك فحينئذ ينظر طبيبان مختصان في حالته، وتبذل الأسباب لإنقاذه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٢٩هـ

قرار رقم (٢٣١)
وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين اللتين انعقدتا على التوالي بتاريخ ١٤٢٨/٨/٥هـ وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٩هـ؛ السؤال المقدم من الدكتور عبد الرحمن المطري استشاري الأطفال حديثي الولادة بمدينة الملك فهد الطبية المتعلق بموضوع إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر الحملي (الخدج).

واطلع المجلس أيضاً على جواب الجهات المختصة، وهي وزارة الصحة، والإدارة الطبية بالقوات المسلحة، والشئون الصحية بالحرس الوطني، ومستشفى قوى الأمن الداخلي، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك فيصل، وجامعة الملك خالد، وجامعة الملك عبد العزيز، واستمع المجلس إلى بعض آراء المختصين من الأطباء، وعلى البحوث المعدة في الموضوع.

وبعد المداولة والمناقشة للموضوع؛ قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: التأكيد على حرمة النفس البشرية، ووجوب بذل الأسباب لحفظها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**».

ثانياً: من ولد من الأطفال وقد تجاوز حمله ستة أشهر؛ وجب بذل الأسباب لإنعاشه، لأن الحمل قد تم له ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالآية الأولى حددت مدة الحمل، والرضاع بثلاثين شهراً.

والآية الثانية تدل على أن مدة الرضاع عامان (أربعة وعشرون شهراً)، فبقي لمدة الحمل ستة أشهر.

ثالثاً: من ولد قبل أن تبلغ مدة الحمل ستة أشهر؛ فحينئذ ينظر طبيبان مختصان في حالته، فإن غلب على ظنهما انتفاعه بالانتعاش، فإنه ينعش، وتبذل الأسباب لإنقاذه.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٤٣)

الموضوع	حكم إسقاط الجنين
الخلاصة	يجوز إسقاط الجنين بعد مرور مئة وعشرين يوماً إذا كان بقاؤه يؤدي إلى هلاك الأم. وأما قبل مرور مئة وعشرين يوماً فيجوز إذا كان مصاباً بمرض لا تتأتى معه الحياة بعد ولادته، أو مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها. ومتى تحققت وفاة الطفل وهو في رحم أمه جاز إسقاطه قبل حلول ولادته في أي مرحلة من مراحل الحمل.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٣٢هـ

قرار رقم (٢٤٠)
وتاريخ ٦/ صفر / ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففي الدورة الرابعة والسبعين لهيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ٤/ صفر/ ١٤٣٢هـ، اطلعت الهيئة على الخطاب الوارد لسماحة المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء من معالي المشرف العام التنفيذي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث برقم (٥٠٤٧) وتاريخ ١٧/ رجب/ ١٤٢٩هـ، ونص المقصود من السؤال: (إذا كان الجنين مصاباً بمرض وراثي يؤدي إلى إعاقة جسدية أو عقلية مستديمة أو كليهما، ولا يرجى برؤه على أغلب الظن، بحيث يكون قد شخص تشخيصاً دقيقاً، فهل يجوز إسقاط هذا الحمل قبل إكمال مئة وعشرين يوماً من بداية الحمل؟).

وبعد الاطلاع على البحوث العلمية المتعلقة بالموضوع، والقرار الصادر

عن هيئة كبار العلماء برقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/ جمادى الآخرة/ ١٤٠٧هـ، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة رقم (٤) في ١٥/ رجب/ ١٤١٠هـ، والتقارير الطبية الواردة من بعض المستشفيات والكليات الطبية، والمراكز البحثية المتخصصة، والاستماع والمناقشة مع أطباء متخصصين، ودراسة الموضوع وتداوله في عدد من الدورات من قِبل أعضاء هيئة كبار العلماء؛ ولأن الضرر والمشقة مرفوعة في الشريعة الإسلامية لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** رواه ابن ماجه، ومالك في الموطأ، وحسنه الإمام النووي في الأربعين.

لذلك كله تقرر الهيئة بالأكثرية ما يأتي:

أولاً: يجوز إسقاط الجنين المصاب بمرض وراثي أو غير وراثي إذا نفخت فيه الروح ـ أي بعد مرور مئة وعشرين يوماً ـ إذا كان بقاؤه يؤدي إلى هلاك الأم.

ثانياً: يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه ـ أي قبل مرور مئة وعشرين يوماً ـ إذا كان مصاباً بمرض ـ وراثي أو غير وراثي ـ لا تتأتى معه الحياة بعد ولادته، أو تتأتى معه الحياة مستقبلاً بإذن الله، لكنَّ في ذلك ضرراً شديداً على الجنين؛ بأن يكون مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها.

ثالثاً: إذا تحققت وفاة الطفل وهو في رحم أمه جاز إسقاطه قبل حلول ولادته في أي مرحلة من مراحل الحمل.

رابعاً: في جميع الأحوال لا يتم إسقاط الجنين إلا بناءً على قرار طبي من لجنة متخصصة موثوق بها، مكونة من ثلاثة أطباء من المسلمين على الأقل، أو من غيرهم عند التعذر، وبناء على موافقة الوالدين أو الأم فقط إذا كان الضرر خاصاً بها، وتوثق موافقة الوالدين أو الأم، أو من يقوم مقامها بأخذ التوقيع عليهما موضحاً فيه بيان المستند الطبي لإسقاط الجنين.

وهيئة كبار العلماء إذ تقرر هذا توصي الأطباء والوالدين بتقوى الله تعالى، وعدم التساهل، أو الاستعجال في إسقاط الأجنة قبل تحقق موجبات إسقاطها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وجهة نظر
بشأن القرار رقم (٢٤٠)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فإنني أتحفظ على ما جاء في الفقرة ثانياً من قوله: (أو تتأتى معه الحياة مستقبلاً بإذن الله؛ لكن في ذلك ضرراً شديداً على الجنين، بأن يكون مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها).

لأنه يولد حياً وسوف يعيش ـ بإذن الله ـ والإعاقة الشديدة المستديمة التي لا يرجى برؤها ليست مسوغاً لإسقاطه، فهي نفس معصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صالح بن عبد الله بن حميد

١٤٣٢/٢/٦هـ

❐ ❐ ❐

وجهة نظر
بشأن القرار رقم (٢٤٠)

أرى ضرورة الإشارة في الفقرة (ثانياً) إلى أن المسألة مختلف فيها بين الفقهاء، وليست قطعية.

أرى ضرورة الإشارة في الفقرة (ثانياً ورابعاً) إلى اشتراط ألا يترتب على الإسقاط ضرر بالأم.

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك
٦/٢/١٤٣٢هـ

□ □ □

وجهة نظر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

وجهة نظري بشأن ما جاء في القرار رقم (٢٤٠) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ.

البند الثاني: ونصه: (يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه ـ أي قبل مرور مئة وعشرين يوماً ـ إذا كان مصاباً بمرض ـ وراثي أو غير وراثي ـ لا تتأتى معه الحياة بعد ولادته، أو تتأتى معه الحياة مستقبلاً بإذن الله، لكن في ذلك ضرراً شديداً على الجنين، بأن يكون مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها).

وجهة النظر: أن الجنين المصاب بمرض وراثي أو غير وراثي إذا كان ذلك المرض تتأتى معه الحياة مستقبلاً بإذن الله تعالى، لا يجوز إسقاطه ولو كان الجنين مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها، لأن الأصل احترام الحمل، وعدم التعدي عليه، ولا يوجد دليل ينقلنا عن هذا الأصل فيما أعلم...

والله تعالى أعلم

عضو هيئة كبار العلماء
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
١٤٣٢/٢/١١هـ

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٤٤)

الموضوع	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)
الخلاصة	الساعة البيولوجية التي يقال إنها تساعد على الحصول على جنس معين (ذكر أو أنثى) لا يجوز استعمالها لهذا الغرض ولا التصديق بما ذكر عنها؛ لأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم: (١٩٤٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/س ـ ش ـ ت، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٣٥) وتاريخ ١٠/٦/١٤١٨هـ.

وقد سألت المستفتية سؤالاً هذا نصه: (أفيد سماحتكم أنه **نشرت دعاية بإحدى الجرائد عن ساعة تسمى [الساعة البيولوجية]**، وورد في الدعاية ما نصه:

[الساعة البيولوجية مؤشر الخصوبة تساعدك على تنظيم أسرتك والتخطيط للحصول على جنس معين؛ مصداقاً للحديث النبوي الشريف ـ إذا علا ماء الذكر ماء الأنثى كان المولود ذكراً، وإذا علا ماء الأنثى ماء الذكر كان المولود أنثى] ا.هـ ـ كما هو مرفق لسماحتكم.

وسؤالي يا سماحة المفتي:

هل في هذه العبارات مخالفة شرعية؟

وهل يجوز استخدام الساعة المذكورة؟

وهل فعلاً يمكن من خلالها اختيار الجنس المرغوب فيه؟

آمل إفادتي وفق الله سماحتكم لما فيه الخير والسداد).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: **لا يجوز استعمال هذه الساعة للغرض المذكور، ولا التصديق بما ذكر عنها**، لأن شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكوريتهم أو أنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله حتى إن الملك الموكل بالأجنة يسأل ربه عند نفخ الروح فيه: (أذكر أم أنثى) إلى آخر ما جاء في الحديث. وقد قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٤٥)

الموضوع	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره
الخلاصة	يجوز إجراء فحوص مخبرية للتعرف على جنس الجنين وبالنسبة لاختيار جنس الجنين فالأصل فيه التحريم عند الغالبية؛ لكونه يؤدي إلى اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

خلاصة الحكم الشرعي
للتعرف على جنس الجنين واختيار جنس الجنين

١ ـ إجراء فحوص مخبرية على البُييضات الملقحة خارج الرحم للتعرف على جنس الجنين: لم يحرمه أحد من الحضور.

٢ ـ اختيار جنس الجنين:

أ ـ يرى غالبية علماء الشريعة الحضور أن الأصل فيه هو التحريم، لما يؤديه من اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث في المجتمع الإنساني التي سنّها الله في خلقه.

ب ـ وقد رأى بعض العلماء الحضور أن هذا الأمر جائز للحاجة.

ج ـ ورأى بعض العلماء الحضور أنه يجب دراسة كل حالة من الحالات التي تستدعي اختيار جنس الجنين من قبل أطباء ثقات ومجلس فتوى.

٣ ـ اختيار جنس الجنين قبل إرجاع البييضة الملقحة إلى رحم الأم لدى إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي:

أجازه بعض علماء الشريعة الحضور لحاجة، وحرمه بعضهم إلّا لضرورة. ومن الضرورات المتفق عليها أن الجنين إن كان من جنس معين فسيصاب بتشوهات أو أمراض خلقية.

وثيقة رقم (٤٤٦)

الموضوع	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني
الخلاصة	تحديد نوع المولود بموجب ما يسمى بالجدول الصيني عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي لظهور الحمل كذب وباطل لأنه من ادعاء علم الغيب والذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٢١٨٢٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ محمد بن فهد النجيفان والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٧٨) وتاريخ ٣/١/ ١٤٢٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (انتشر بين بعض النساء ورقة وهو ما يسمى: **«الجدول الصيني»، وفيه تحديد نوع المولود، هل هو ذكر أم أنثى عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي «الإفرنجي» الذي ظهر فيه بداية الحمل** حسب الصورة المرفقة مع السؤال.

فهل هذا يمكن للأطباء تحديده؟

وما حكم الشرع في نظركم في هذا الجدول وأمثاله؟

وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن معرفة نوع المولود هل هو ذكر

أم أنثى قبل تخليقه لا يعلمه إلا الله سبحانه، وأما بعد تخليقه فيمكن ذلك بواسطه الأشعة الطبية مما أقدر الله عليه الخلق.

وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



وثيقة رقم (٤٤٧)

الموضوع	اختيار جنس الجنين
الخلاصة	يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، وتوقيت الجماع؛ لكونها مباحة لا محذور فيها. ولا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

القرار السادس
اختيار جنس الجنين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧ شوال ـ ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ ـ ٨ نوفمبر، ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: **(اختيار جنس الجنين)**، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى التُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل:

٥٨]، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك **قرر المجمع ما يلي:**

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، الذي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع، يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي، حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة، لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٤٤٨)

الموضوع	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية
الخلاصة	يستفاد من الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيفه، ويجوز استخدامه في حقل الزراعة وتربية الحيوان كل ذلك بشرط الأخذ بالاحتياطات وعدم إحداث ضرر أكبر، ولا يجوز استخدامه في الأغراض الشريرة والتدخل في بنية الجينات بدعوى تحسين السلالة البشرية
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار الأول
بشأن
استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي **في** دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، قد نظر في موضوع **استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية** التي تحتل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة، وقد تبين للمجلس أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها ـ لمرض أو غيره ـ أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقيَّة.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية.

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/د/١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣ ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ.

ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأيّة معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر ـ ولو على المدى البعيد ـ بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفيدة من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمختبرات بتقوى الله تعالى واستشعار رقابته والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (٤٤٩)

الموضوع	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية
الخلاصة	ــــــ
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

خلاصة الأحكام الشرعية
حول مواضيع الهندسة الوراثية

الموضوع الأول:

إدخال مواد نووية (أو جينية) بشرية في الحيوانات وغيرها، بهدف إنتاج عقاقير طبية:

أ ـ أجاز الحضور استعمال التقانات العلمية لإدخال مواد نووية (أو جينية) بشرية إلى أنواع من البكتريا بهدف إنتاج عقاقير يحتاجها الإنسان للعلاج أو الوقاية من الأمراض.

ب ـ أجاز الحضور استعمال التقانات العلمية لإدخال مواد نووية أو (جينية) بشرية إلى البييضات الحيوانية الملقحة بهدف إنتاج ألبان تحتوي على مواد طبية يحتاجها الإنسان للعلاج أو الوقاية من الأمراض.

وقد أجاز الحضور استعمال هذه العقاقير إذا فُصلت عن الحليب وصُنِّعت على شكل مواد طبية.

ج ـ لا يجوز استعمال هذه التقانات العلمية لمقاصد ترفضها الشريعة الإسلامية، مثل إنتاج المسخ أو تغيير خلق الله.

الموضوع الثاني:

استعمال تقانات الهندسة الوراثية لتشخيص الأمراض الوراثية في البييضات الملقحة قبل العلوق:

أ ـ يجوز إجراء الأبحاث العلمية على النطاف (الحيوانات المنوية والبييضات غير الملقحة) قبل التلقيح، لتشخيص الأمراض الوراثية، وقد أشار بعض الفقهاء إلى ضرورة توافر الضوابط والشروط لهذا الجواز، ومنها الحصول على موافقة أصحاب هذه النطاف والبييضات (حسب قواعد البحث العلمي)، وعدم استعمالها في التلقيح غير المشروع، وأن يكون الحصول على هذه النطاف والبييضات مقبولاً شرعاً، وأن تشرف على هذه الأبحاث لجان من الخبراء تُعنى بأخلاقية وعلمية هذه الأبحاث.

ويشمل هذا الجواز البييضات الزائدة عن الحاجة في إجراءات التلقيح الاصطناعي الخارجي، والمبايض التي تُستأصل لأغراض علاجية أخرى.

ب ـ البييضات الملقحة خارج الرحم (في مختبرات الأبحاث): يجوز إجراء التجارب عليها إذا وُجدت ضرورة معتبرة، مثل معرفة الأمراض الوراثية التي تحملها، والتي يمكن تشخيصها والعمل على منعها أو علاجها.

ومن أبرز أمثلة هذه الحالات هو وجود تاريخ عائلي مرضي للزوجين أو أحدهما، يدل على وجود أمراض وراثية محددة يمكن أن تظهر في نسلهما.

ويجوز للأطباء أن لا يقوموا بإرجاع البييضات الملقحة إلى رحم الأم إذا ثبت لديهم أن تلك اللقائح سينتج عنها جنين مُصاب بالمرض الوراثي الذي يتحفظ الأطباء من حدوثه.

الموضوع الثالث:

العلاج بالمورِّثات:

أ ـ أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات الهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المُصاب بمرض وراثي، بقصد العلاج من ذلك المرض، وذلك ضمن الضوابط الشرعية، ومنها حصول الطمأنينة أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع.

ب ـ أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات للهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى المرحلة الجنينية، قبل تكوُّن الإنسان الكامل، بقصد العلاج من مرض وراثي يرى الاختصاصيون أن الجنين سيُصاب به إذا استمر الحمل، وذلك ضمن الضوابط التالية:

ـ ألَّا تُستخدم هذه التقانات للتدخل في الصفات الإنسانية العامة (غير المرضية).

ـ ألَّا يتم العبث بالحقيبة الوراثية.

وقد توقف الشيخ عبد الناصر أبو البصل في علاج الجنين في مراحله الأولى بمواد جينية مُستخلصة من إنسان آخر غير أبويه.

ج ـ يجوز استنساخ خلايا وجينات جسدية إنسانية في المختبر ثم نقلها إلى الإنسان بهدف علاج بعض الأمراض، وهو يعتبر مثل العلاج بالمورِّثات وله نفس الحكم.

د ـ بحث الفقهاء استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ في الإنسان لتغيير صفات جسمية عامة غير مَرَضِيَّة، مثل الشكل والطول ولون العينين، ورأوا أن ذلك غير جائز شرعاً لعدم وجود حاجة شرعية معتبرة، ولما فيه من تغيير خلق الله. واعتبره أحدهم (الشيخ د. فضل عباس) سابقاً لأوانه ولا ينبغي الحكم فيه في الوقت الحاضر.

الموضوع الرابع:

استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ في زراعة الأعضاء:

أ ـ يجوز استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ لإدخال مادة وراثية بشرية في بييضة خلية تناسلية حيوانية لينتج الحيوان أعضاء يمكن استخراجها لزراعة الأعضاء في الإنسان المحتاج إليها للحفاظ على حياته، وذلك على وفق أحكام نقل وزرع الأعضاء التي أقرتها المجامع الفقهية.

ب ـ بحث الفقهاء الحضور مسألة استعمال الهندسة الوراثية والاستنساخ لإنتاج خلايا بدائية لاستعمالها في إنتاج أعضاء بشرية لاستعمالها في زراعة الأعضاء، واتخذوا بشأنها القرارات التالية:

- يجوز إنتاج الأعضاء في المختبر، بعيداً عن الرحم، عن طريق استعمال خلايا جسدية من كائن حي موجود، لتنمى في المختبر بهدف زراعة هذه الأعضاء لإنقاذ الحياة البشرية.

وذلك بشرط أن لا يسبب ذلك الإجراء الضرر لمن أخذت من جسمه تلك الخلايا.

- يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة المحكوم بموتها ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً، كمصدر للخلايا التي يمكن استعمالها لإنتاج أعضاء معينة كالكلى وغيرها لاستعمالها في زراعة الأعضاء، مع مراعاة قواعد وأحكام زراعة ونقل الأعضاء التي أقرتها المجامع الفقهية.

- لا يجوز إنتاج أعضاء بشرية بالسير في طريق التخليق المعروفة التي جعلها الله عز وجل من الحيوان المنوي والبييضة الملقحة، سواء داخل الرحم أو خارجه. ويتبع ذلك عدم جواز التدخل في تطور الجنين في مراحله الأولى بإبطال مفعول بعض الخلايا أو الجينات لمنع تكوّن الرأس أو الدماغ، بهدف إنتاج جسد بلا رأس لاستعماله في زراعة الأعضاء، سواء كان ذلك داخل الرحم أو خارجه.

وقد أشار بعض الفقهاء الحضور إلى أهمية التوصية بضرورة إصدار الدول لقوانين ولوائح تنظم هذه المسائل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٥٠)

الموضوع	الفحص الجيني
الخلاصة	١ - إذا ثبت أن الجنين الموجود في رحم المرأة مشوه الخلقة تشويهاً خطيراً فيجوز إجهاضه قبل مرور مائة وعشرين يوماً عليه. ٢ - إذا ظهر من الفحص الجنيني لشخص ما أنه يمكن إصابته في المستقبل بمرض يستوجب فسخ النكاح شرعاً فلا يكفي هذا الفحص لاعتماده في فسخ النكاح.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٦٥ (١٥/٣)
بشأن
الفحص الجيني

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

إن العلم الجديد جاء بإيجابيات كثيرة للبشرية، ولكنه يتضمن بعض السلبيات كذلك من الوجهة الإنسانية، وفي مثل هذه الأمور تأتي الوراثية والفحص الجيني، وقد قرر المجمع على موضوع الفحص الجيني ما يلي:

أولاً: إذا ثبت من الفحص الجيني أن الجنين الموجود في رحم المرأة هو مشوه الخلقة والعقل تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده فتكون حياته كلاً عليه وعلى أهله، فيجوز للوالدين إجهاضه قبل مرور مائة وعشرين يوماً عليه.

ثانياً: إذا ثبت من الفحص الجيني أنه توجد إمكانية التشوه الخلقي في النسل القادم لشخص ما فلا يجوز بناء عليه إيقاف الإنجاب.

ثالثاً: إذا ظهر من الفحص الجيني لشخص ما أنه يمكن إصابته في

المستقبل بمرض جنون أو آخر يستوجب فسخ النكاح شرعاً فلا يكفي هذا الفحص لاعتماده في فسخ النكاح.

رابعاً: يجوز الاستفادة من الفحوصات الجينية في تشخيص الأمراض لعلاجها وفي عمليات البحث والتحقيق.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٥١)

الموضوع	الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)
الخلاصة	١ ـ العلاج الجيني للخلايا الجسدية وحكمه يختلف بحسب الغرض منه؛ فإذا كان الغرض العلاج فيجوز بشروط. أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة؛ مثل: الشكل فلا يجوز؛ لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً. ٢ ـ استخدام الهندسة الوراثية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية أمر محظور شرعاً. ٣ ـ الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان: الإباحة والجواز، وهذا الجواز مقيد بضوابط.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢٠٣ (٢١/٩)
بشأن
الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول موضوع: **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)**، وذلك في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة ١٣ ـ ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٥ فبراير ٢٠١٣م، والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٩٣ (٢٠/٨) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٨ سبتمبر ٢٠١٢م، وبعد استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حولها.

قرر ما يأتي:

أولاً: الجينوم (المجين) البشري:

إن قراءة الجينوم البشري وهو: (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان) هو جزء من تعرف الإنسان على نفسه، واستكناه سُنن الله في خلقه والمشار إليها في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، ونظائرها من الآيات. ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو احتمال الإصابة بها، فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مسعاها للوقاية من الأمراض أو علاجها، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع، مع مراعاة الأحكام الآتية:

١ ـ يجوز استخدام الجينوم البشري أو جزء منه في المجالات النافعة؛ لما يحققه من مصالح جاءت الشريعة بالحث على تحصيلها كالوقاية والتداوي من الأمراض.

٢ ـ لا يجوز استخدام الجينوم استخداماً ضاراً أو بأي شكل يخالف الشريعة الإسلامية.

٣ ـ لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بـ(جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم سابق ودقيق للأخطار والفوائد

المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

٤ ـ ضرورة الحصول على إذن صحيح معتبر شرعاً من الشخص نفسه، أو وليه الشرعي لتحليل خريطته الجينية مع وجوب الحرص على مصلحة الشخص المعني.

٥ ـ لكل شخص الحق في أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب أن يحاط علماً بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.

٦ ـ يجب أن تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة أو المعدة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر، ولا تفشى إلا في الحالات المبينة في قرار المجمع ذي الرقم ٧٩ (٨/١٠) بشأن السر في المهن الطبية، والقرار ذي الرقم ١٤٢ (١٥/٨) حول ضمان الطبيب. وعلى الطبيب أخذ موافقة المريض بإفشاء سره إلى أسرته إذا كان مصاباً بمرض خطير، فإذا لم يوافق المريض على ذلك فعلى الطبيب محاولة إقناعه بالموافقة حرصاً على حياة الآخرين من أسرته.

٧ ـ التأكيد على الضوابط الشرعية ـ الخاصة بالجينوم البشري ـ الواردة في توصية (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤١٩هـ.

٨ ـ لا يجوز أن يُعرَّضَ أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بسبب صفاته الوراثية إذا كان الغرض النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.

٩ ـ لا يجوز إجراء أبحاث سريرية (إكلينيكية) تتعلق بالجينوم البشري أو بأي من تطبيقاتها، ولا سيما في مجالات علم الأحياء (البيولوجيا) وعلم الوراثة والطب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لا تحترم حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام.

العلاج الجيني:

يقصد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم، أو إحلال

جين سليم محل جين مريض إلى الخلية المريضة لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها.

وينقسم العلاج الجيني بحسب الخلية المعالجة إلى نوعين:

النوع الأول: العلاج الجيني للخلايا الجسدية: وهي جميع خلايا الجسم، وحكمه يختلف بحسب الغرض منه، فإن كان الغرض العلاج فيجوز بشروط أهمها:

١ ـ ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً.

٢ ـ أن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام.

٣ ـ أن يتعذر وجود البديل.

٤ ـ أن تراعى شروط نقل الأعضاء في المتبرع والمتبرع له المعتبرة شرعاً التي أشار إليها المجمع في قراره رقم ٥٧ (٨/٦)، وأن يجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة.

أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة مثل: الشكل فلا يجوز، لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً، ولما فيه من العبث، وامتهان كرامة الإنسان، فضلاً عن عدم وجود الضرورة أو الحاجة المعتبرة شرعاً.

النوع الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسية: وهو العلاج الجيني للخلايا الجنسية (التناسلية) وحكمه جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنسية لمعرفة ما إذا كان بها مرض جيني أو لا.

أما العلاج الجيني للخلايا الجنسية في صورته الراهنة التي لا تراعي الأحكام الشرعية وبخاصة عدم اختلاط الأنساب فحكمه المنع، لما لهذا النوع من الخطورة والضرر.

ثانياً: الهندسة الوراثية:

١ ـ لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما

يسمى بتحسين السلالة البشرية، وإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعاً.

٢ ـ الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان: الإباحة والجواز، وهذا الجواز مقيد بضوابط أهمها:

أ ـ ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى ضرر عاجل أو آجل.

ب ـ أن يكون هذا الاستعمال لغرض صحيح مباح، دون عبث أو إسراف.

ج ـ أن يتولاه أصحاب الخبرة والثقة.

٣ ـ لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الضارة.

ثالثاً: الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني):

الإرشاد الجيني (genetic counseling) يتوخى تزويد طالبيه بالمعرفة الصحيحة، والتوقعات المحتملة ونسبها الإحصائية، ويكون اتخاذ القرار لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وأهمها:

أ ـ تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة.

ب ـ أن يتم الإرشاد الجيني حسبما جاء في الفقرة الخاصة بالمسح الوراثي الجيني الوقائي، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري.

ج ـ يجب أن تحاط نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة.

د ـ توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام ودور العبادة بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك.

هـ ـ في الأسر التي تشكو من ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها، ينبغي لها استشارة الأطباء لمعرفة مدى إمكانية انتقال المرض.

أحكام العلاج الوراثي:

تختلف أحكام العلاج الوراثي على النحو الآتي:

أ ـ حكم المسح الوراثي الوقائي:

يجوز إجراء هذا النوع من المسح بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز لولي الأمر الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة أو سامة ولها أثر على الجينات، تحقيقاً لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على سرية نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظاً على سمعته التي أمر الشارع بالمحافظة عليها، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

ب ـ حكم الفحص الجيني قبل الزواج:

يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة.

ج ـ حكم التشخيص قبل زرع النطفة:

يجوز إجراء التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم (طفل الأنابيب) شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم خلط العينات وصيانتها.

د ـ حكم الفحص في أثناء الحمل:

لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة، ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل، في أوله، ووسطه، وآخره.

فإذا ثبت وجود مرض وراثي فيجوز إجراء الإجهاض للمرأة الحامل، حسبما نص عليه قرار المجمع ذو الرقم: ٥٦ (٦/٧) بشأن الإجهاض.

هـ ـ حكم الفحص عقب الولادة:

يجب إجراء الفحص الجيني للأطفال الحديثي الولادة للتدخل المبكر في الحالات التي ظهر إمكان علاجها.

ويوصي المجمع.

١ ـ التوعية بالأمراض الوراثية والعمل على تقليل انتشارها.

٢ ـ العمل على تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والندوات ودور العبادة.

٣ ـ مناشدة الجهات الصحية لزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني، وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة الإنجابية.

٤ ـ على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والهيئات المختصة متابعة المستجدات في مجال الهندسة الوراثية.

٥ ـ مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها وتطبيقاتها المعتبرة شرعاً، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينهما بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة.

٦ ـ أن تتولى الدول الإسلامية توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين إليها من غير القادرين نظراً لارتفاع تكاليف الحصول عليها.

٧ ـ على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أو النباتي أن تبين للجمهور فيما يعرض للبيع ما هو مُصنّع بالهندسة الوراثية مما هو طبيعي محض ليتم استعمال المستهلكين لها عن معرفة.

٨ ـ مناشدة الدول الإسلامية سن التشريعات وإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لحماية مواطنيها من اتخاذهم ميداناً للتجارب.

٩ ـ تفعيل دور مؤسسات حماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٥٢)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	١ ـ لا حرج في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالَيْ النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة ٢ ـ تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ ٣ ـ منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي
المصدر	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

ندوة
رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية
قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة
الاستنساخ البشري

أ ـ مقدمة:

سبق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن عقدت ندوة عام ١٩٨٣م عن «الإنجاب في ضوء الإسلام» عَرَضَت فيها ورقتين لاحتمالات إنجاز الاستنساخ البشري بعد أن نجح الاستنساخ في النبات وفي الضفادع والبحريَّات الصغيرة. وكانت التوصية التي اتُّخذت في هذا الصدد تنص على الآتي: «عدم التسرع في إبداء الحكم الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ما أدت إليه التجارب في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً مع جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص الحامض النووي المعاود للالتحام لإنتاج مواد علاجية وفيرة».

والآن عاد الموضوع يطرح نفسه بشكل حاد وعاجل، منذ تم استنساخ جنين الإنسان بطريق الاستتآم عام ١٩٩٣م، ثم في الأشهر الأخيرة حين أعلن عن استنساخ النعجة التي سميت «دوللي» في اسكتلندا في فبراير/شباط ١٩٩٧م بعد تكتُّم عن الأمر قرابة ثمانية أشهر، وتلا ذلك الإعلان عن استنساخ قردين بطَريقة أخرى في جامعة أوريجون. ولما كانت التقانة التي استعملها العلماء للوصول لهذا الإنجاز يفترض أنها وافية بإجراء نفس التجربة على الإنسان، فقد اكتسب الموضوع منحًى عاجلاً أثار ردود فعل قوية.

ورغم أنه لم يُعلَن عن ممارسته على الإنسان بعد، إلا أن الحاجة إلى استباقه بالتعرف على آثاره المتوقعة ووضع ضوابطه الشرعية والقانونية والأخلاقية، حدت بكثير من الدول الغربية إلى منع التجارب البشرية أو تجميدها سنوات حتى تتم الدراسات المطلوبة.

* لذلك رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن تبادر ببحث الموضوع في هذه الندوة.

ب ـ تعريف الاستنساخ Cloning:

الاستنساخ هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر، وهو نوعان:

الأول: الاستتآم أو شق البييضة، ويبدأ ببييضة مخصّبة (بييضة دَخَلها منوي)، تنقسم إلى خليتين فتحفز كل منهما إلى البدء من جديد وكأنها الخلية الأم، وتصير كل منهما جنيناً مستقلاً وإن كانا متماثلين لصدورهما عن بييضة واحدة.

الثاني: الاستنساخ العادي الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية وإنما يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل غلاف بييضة منزوعة النواة. وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية.

ج ـ المناقشات:

ناقشت الندوة الجوانب الطبية لهذا الموضوع مناقشة مستفيضة استجلت من خلالها المرتكزات الرئيسة التي يقوم عليها الاستنساخ من حيث الآتي:

١ ـ استنساخ الجنين البشري عام ١٩٩٣م عن طريق «الاستتآم» وهو حَفْز البييضة المخصّبة إلى سلوك النهج الذي تتبعه طبيعياً لتكوين التوائم المتماثلة؛ بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبييضة وكأنها بييضة جديدة من البداية، تأخذ في سلسلة التكاثر بالانقسام في اتجاه تكوين جنين مستقل، فإن أودع الجنينان الرحم، وضعت السيدة توأمين متطابقين لأنهما نتاج بييضة واحدة. ولم يُستكمل البحث نظراً لتورع العالِمَيْن المبتكرين عن زرعها في الرحم، بل إنهما اختارا خلية معيبة لا تنهض أن تنقسم لنمو إلا لدور مبكر، وذلك لأن التجارب على الجنين البشري أمر حسَّاس وخطير. ولا بد من مرور وقت حتى توضع له الضوابط الأخلاقية والقانونية.

وترى الندوة أن الطريقة من حيث مبدأ التلقيح سليمة، لكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل. ومن منافعها القريبة المنال إمكان تطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه، فإن بانت سلامته سُمِح أن يُودَع الحملُ الرحمَ، وكذلك التغلب على بعض مشاكل العقم، وينطبق عليها كل الضوابط المتعلقة بطفل الأنابيب.

أما التقنية التي أفضت إلى إنتاج النعجة «دوللي» بإيداع نواة خلية جسدية داخل بييضة منزوعة النواة لتشرع في الانقسام متجهة لتكوين جنين، فقد أَوْلَتْها الندوة بحثاً مستفيضاً، وتوسَّمت بعض النتائج التي تنجم عن تكوين جنين (ثم وليد) جديد يكون نسخة إرثية (جينية) طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية، فلا يمنع من تمام التماثل إلا وجود عدد ضئيل من الجينات في سيتوبلازم البييضة المستقبِلة.

٢ ـ ظهر أن تلك القضية تكتنفها محاذير فادحة إن دخلت حيز التطبيق، من أبرزها العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميّزه من بين طائفة من أشباهه (نسخه)، وكذلك خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر والعصف بأسس القرابات والأنساب وصِلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني وكما اعتمدتها الشريعة وسائر الأديان أساساً للعلائق بين الأفراد والعائلات والمجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات والزواج والمواريث والقانون المدني والجنائي وغيرها، وسيقت في هذا الباب فرضيات واحتمالات كثيرة.

وقد استبعدت الندوة من البداية بحثُ كلّ ما يُقْحِم على عقد الزواج الشرعي القائم طرفاً غريباً عنه فإنه حرام بلا ريب.

وقد تطرَّق بعض السادة الفقهاء بالبحث إلى طائفة من الأحكام العقائدية والأخلاقية والعملية، تكليفية أو وضعية التي تتصل بموضوع الاستنساخ.

٣ ـ وقد أُخذ في الاعتبار أن الدول الغربية، ومنها التي تجري فيها أبحاث الاستنساخ، قد كان ردّ الفعل فيها قوياً على الحذر الشديد، فمنها من منعتْ أبحاث الاستنساخ البشري، ومنها من حَرَمَتْها من معونة ميزانية الدولة، ومنها من جمّدتها سنوات حتى تبحثها اللجان المختصة ثم يُنظر في أمرها من جديد.

لهذا فإن الندوة تخشى أن يسعى رأس المال الخاص وشركات الأدوية إلى تخطّي هذا الحظر بتهيئة الأموال واستمرار الأبحاث في دول العالم الثالث واستغلالها حقلاً للتجارب البشرية كما كان ديدنها في كثير من السوابق.

٤ ـ أكدت الندوة أن الإسلام لا يضع حَجْراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه وهو من تكاليف الشريعة. ولكن الإسلام يقضي كذلك بألا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة، بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام. فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون خالياً من الضرر وغير مخالف للشرع.

ولما كانت بعض المضار لا تظهر قبل مرور وقت طويل فلا بد من عدم التسرع قبل التثبت والتأكد قدر الاستطاعة.

٥ ـ وتأسيساً على هذه الاعتبارات التي أجمع عليها الحاضرون، رأى البعض تحريم الاستنساخ البشري جملة وتفصيلاً. بينما رأى آخرون إبقاء فرصةٍ لاستثناءات حاضرة أو مقبلة، إن ثبتت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة على أن تبحث كل حالة على حدة.

٦ ـ وفي كافة الأحوال فإن دخول الاستنساخ البشري إلى حيز التطبيق سابق لأوانه بزمن طويل. لأن تقدير المصالح والمضار الآنية قد يختلف عليه على المدى البعيد والزمن الطويل. وإن من التجاوز في الوقت الحاضر أن نقول إن تطبيقات الهندسة الوراثية في مجال النبات قد أثبتت سلامتها على

الإنسان، رغم ما مرّ من سنوات. في حين لم تكد تدخل التطبيقات الحيوانية من العتبة بعد. ولعل المجهول هو أكبر الهموم في هذا الباب.

ولا ينبغي أن تنسى الإنسانية درسها الكبير بالأمس القريب في مجال انشطار الذرة، إذ ظهر له بعد حين من الأضرار الجسيمة ما لم يكن معلوماً ولا متوقعاً، ولا بد أن يستمر رصد نتائج التجارب النباتية والحيوانية لزمن طويل.

٧ ـ حتى لا يعيش عالمنا الإسلامي عالة وتبعاً للعالم الغربي في ملاحقته لهذه العلوم الحياتية الحديثة؛ أكدت الندوة على أن تكون لدينا المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بذلك وفق الضوابط الشرعية.

٨ ـ لم ترَ الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالَيْ النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة.

د ـ التوصيات:

توصي الندوة بما يلي:

أولاً: تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ.

ثانياً: منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.

ثالثاً: مناشدة الدول سَنّ التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة، وغير المباشرة، أمام الجهات الأجنبية، والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب؛ للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

رابعاً: متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

خامساً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية، وإعداد وثيقة عن حقوق الجنين.

وثيقة رقم (٤٥٣)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري، وإذا حصل تجاوز لهذا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم والنبات والحيوان بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٤ (١٠/٢)[١]
بشأن
الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) ـ ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، . . .).

التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ـ ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ ـ ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، فقال عزَّ من قائل: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]، زيّنه بالعقل، وشرَّفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سويةً من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم. . . ـ إلى قول: وأمرتهم أن يغيروا خلقي» [تفسير القرطبي ٥/ ٣٨٩].

وقد علّم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكر والتدبر مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٣﴾﴾؛ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢١﴾﴾، ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾.

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه. ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي على الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا

يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم. ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس معلم في هذا العصر، ما ضجَّت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً. . . ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلّغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمّة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة

الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بييضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم «النقل النووي» أو «الإحلال النووي للخلية البييضية» وهي الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة «دولّي». على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله ﷻ: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الواقعة: ٥٨ ـ ٦٢].

وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٧٧ ـ ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ

عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

وبناءً على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع.

قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (الحياة/ البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم

بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، دعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [النساء: ٨٣].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٥٤)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق المصالح البشرية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٨هـ

الاستنساخ البشري

إن الإسلام ترك أبواب العلم والتحقيق مفتوحاً، وما يتوصل إليه الإنسان من التحقيق في مختلف المجالات بالعقل إنما هو اكتشاف وليس إيجاداً ولا مشاركة في الخلق الذي هو من صفات الله الخاصة به، بل هو كشف الغطاء عن حقائق فطرة الله التي فطر الخلق عليها، وإن الإسلام قد شجع كل بحث وتحقيق يكون في صالح البشرية ومحافظاً على المقاصد الكلية الخمسة (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال).

ونظراً إلى هذه التصورات الأساسية والتعاليم الأصولية للإسلام، قد ناقشت الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند المنعقدة في ٢١ ـ ٢٤/ جمادى الأخرى ١٤١٨هـ، على موضوع الاستنساخ البشري، ونظراً إلى ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة على موضوع الاستنساخ، وتأييداً لقراراته عليه مبدئياً قرّرت ما يلي:

١ ـ **يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان**، بناءً على ما تيسر للندوة من المعلومات والتفاصيل بهذا الخصوص، وما يخشى عليه من المفاسد والمضرات الخلقية والاجتماعية من جراء ذلك.

٢ ـ **يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان** بما يحقق المصالح البشرية ولا يجرّ إليها المفاسد الدينية والخلقية والجسمانية.

٣ ـ تناشد هذه الندوة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند الحكومة الهندية أن تصدر القوانين لغلق الأبواب أمام المؤسسات البحثية أو الشركات التجارية المحلية أو الأجنبية دون اتخاذ البلاد الهندية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٥٥)

الموضوع	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان
الخلاصة	١ ـ استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز بشرط ألّا يترتب عليه تعذيب للحيوان، وألّا يدخل تحت تغيير خلق الله، وأن يكون محققاً للمصلحة الشرعية المرجوة منه ٢ ـ يحرم الاستنساخ البشري اللاجنسي؛ لما فيه من مفاسد، منها: الإخلال بالأنساب وتغيير خلق الله والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

خلاصة الحكم الشرعي حول الاستنساخ

أولاً: استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز ضمن الضوابط الشرعية التالية:

(١) أن تتحقق المصلحة الشرعية المعتبرة من هذه الإجراءات.

(٢) أن لا تدخل تحت باب العبث، وتغيير خلق الله، بمعنى العمل على إيجاد المسخ.

(٣) أن لا يترتب عليها ضرر يربو على المصلحة المُرتجاة.

(٤) أن لا يترتب عليها إيذاء أو تعذيب للحيوان.

وقد خالف هذا القرار الأستاذ الدكتور عمر الأشقر، حيث رأى حرمة استنساخ الحيوان، لمخالفته سنّة الله في التكاثر والخلق.

ثانياً: الاستنساخ البشري اللاجنسي:

توصلت ندوتنا هذه، إلى أن حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي هو الحظر (التحريم) للاعتبارات التالية:

١ ـ أن الأصل هو الالتزام بالطريق الشرعي للإنجاب الذي يتلخص باتحاد الحيوان المنوي مع البييضة، ضمن الزواج الشرعي.

٢ ـ الاستنساخ البشري مخالف للفطرة وهي اجتماع الذكر والأنثى بالزواج والإنجاب.

٣ ـ الاختلال في النسب الكونية للذكور والإناث، فهي نسبة متوازنة منذ القدم، فإذا فتح باب الاستنساخ اللاجنسي فإنه سوف يؤدي إلى مفسدة من هذه الطريق.

٤ ـ المفاسد المتوقعة أكثر من المصلحة المرتجاة: من ذلك الإخلال بالأنساب وبالأحكام الشرعية المبنية على الأنساب، وقضية التشابه، والأمراض، وتركز الأمراض الوراثية، كما يقول بعض العلماء، وتغيير خلق الله، والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة كما ذكر بعض الأساتذة.

٥ ـ يرى بعض العلماء الحضور أن علة التحريم مبتناة على مسألة اختلاط النسب، حيث إن نواة الخلية الجسدية تنسب إلى أبوي صاحب الخلية، واستنساخ هذه الخلية يؤدي إلى إيجاد توأم لصاحب الخلية وليس ابناً له.

وقد رأى غالبية الفقهاء المجتمعين أن الاستنساخ اللاجنسي البشري محرم لذاته، ورأى بعضهم أنه محرم سداً للذريعة.



وثيقة رقم (٤٥٦)

الموضوع	حكم الاستنساخ
الخلاصة	جواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ في مجالات العلاج الطبي باستخدام الخلايا الجذعية على ألا يؤدي ذلك إلى إتلاف جنين بلغ أربعين يوماً
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

قرارات الدورة العاشرة

دبلن ــ أيرلندا

١٩ ـ ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق لـ ٢٢ ـ ٢٦ يناير ٢٠٠٣م

قرار رقم ٣٧ (١/١٠)

حكم الاستنساخ

بعد استعراض المجلس للأبحاث المقدمة من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس حول هذا الموضوع وبعد مناقشات مستفيضة. **قرر المجلس ما يلي**:

أولاً: يتبنى المجلس ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي من تحريم الاستنساخ البشري وهو القرار رقم ٩٤ (٢/ ١٠).

ثانياً: يرى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ في مجالات العلاج الطبي، باستخدام الخلايا الأرومية «الخلايا الجذعية Stem Cells Cellule souches» لتكوين أعضاء سليمة يمكن أن تحل محل الأعضاء المعيبة على ألا يؤدي ذلك إلى إتلاف جنين بلغ أربعين يوماً.

ثالثاً: توضيحاً للفقرة الرابعة من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

السابق بشأن جواز الاستنساخ في مجال الحيوان، انتهى المجلس إلى أن من أهم الضوابط الشرعية لذلك ما يأتي:

أ ـ أن تكون هناك مصلحة معتبرة شرعاً.

ب ـ أن لا تعارض هذه المصلحةَ مفسدةٌ أعظم منها.

ج ـ أن لا يترتب على ذلك تعذيب للحيوان، أو تغيير لخلقه.

رابعاً: يثمن المجلس توجه ممثلي الأديان الأخرى وبعض الدول في منع الاستنساخ البشري بما يمهد لاعتباره جريمة متفقاً عليها بين أهل الأديان المختلفة مما يؤدي إلى الاتفاق على تحريمها في القوانين الدولية.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٥٧)

الموضوع	الاستنساخ من الزوجين
الخلاصة	تحريم الاستنساخ من الزوجين، وذلك بقاء على أصل الحكم بمنع الاستنساخ البشري، ولعدم وجود دليل يبرر الاستثناء
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤١ (١١/٢)
الاستنساخ من الزوجين

تناول المجلس استكمالاً لبحثه لموضوع الاستنساخ في دورته السابقة مسألة الاستنساخ من الزوجين التي أُجل بحثها للدوة الحالية. وبعد استعراض الدراسات والأبحاث المعدة حول الموضوع ومناقشتها:

يؤكد المجلس قراره السابق الذي يقضي بتحريم الاستنساخ البشري. ولا يستثني من ذلك الاستنساخ من الزوجين، وذلك بقاء على أصل الحكم بمنع الاستنساخ البشري، ولعدم وجود دليل يبرر الاستثناء.

وإذا ما استجدّ في الأمر ما يدعو إلى النظر فإن المجلس سيدرسه في حينه ويصدر فيه القرار المناسب.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٥٨)

الموضوع	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	يجوز التلقيح الصناعي إذا كان بين زوجين دون دخول طرف ثالث متى ثبتت الحاجة إلى الحمل بشرط عدم الخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيد انكشاف عورة المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالحذر والاحتياط من اختلاط النطف أو اللقائح
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الخامس

حول

التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسيين:

ـ طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

ـ وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولا بد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة للتلقيح: الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلِّها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، **وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله،** وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال أنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا؛ وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ ـ إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب ـ إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، **وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.**

جـ ـ كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع **يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك**، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ ـ إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ ـ إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ ـ إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من

موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات. فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤ ـ إن الأسلوب السابع (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه. حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

٥ ـ وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (في الأسلوب السابع المذكور) فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

٦ ـ أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريق الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورة الجائزة شرعاً ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت **فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.**

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صواباً.

والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٥٩)

الموضوع	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	لا يجوز التلقيح الصناعي الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، وذلك لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٥هـ

القرار الثاني
بشأن
التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ومحمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ـ ٢٨ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في **الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب** الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ[1]. ونصها:

(١) انظر الوثيقة السابقة.

«إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم».

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة. وملخص الملاحظات عليها:

«إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة».

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه **قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع** الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ. بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم،

واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

ـ طريقة التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من باطن المرأة.

ـ وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، **وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله**، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من

امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

- هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطفة الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمَّع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ ـ إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب ـ إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

جـ ـ كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ ـ إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ ـ إن الأسلوب الأول: (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي)، هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ ـ إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة)، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من

موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤ ـ وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥ ـ وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، **فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.**

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صواباً، والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٤٦٠)

الموضوع	أطفال الأنابيب
الخلاصة	إذا كان التلقيح الصناعي بين زوجين بأن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً فلا حرج فيه عند الحاجة مع ضرورة الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ١٦ (٣/٤)(١)
بشأن
أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م؛

بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ١/ ٤٢٣).

قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٦١)

الموضوع	التلقيح الصناعي بين الزوجين
الخلاصة	الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

القرار الثالث
بشأن
التلقيح الصناعي بين الزوجين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ. الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في موضوع التلقيح الصناعي بين الزوجين **وقرر بالإجماع الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ.**

والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٤٦٢)

الموضوع	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني
الخلاصة	١ ـ يجوز شرعاً تلقيح ببيضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين، على أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية، مع وجود ضمانات يؤمن معها من اختلاط الأنساب ٢ ـ لا يجوز تجميد وحفظ اللقائح والنطف لما يترتب عليه من مفاسد؛ من اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم وقوع هذه المفاسد، وذلك بأن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١١/١٩٩٢م

القرار الفِقْهي حَوْل التَّلقيح الاصطناعي الخارجي وَبنوك اللقائح والمني

يطلق التلقيح الاصطناعي الخارجي على عدة عمليات يتم بموجبها تلقيح البييضة بالحيوان المنوي، وذلك بغير طرق الاتصال الطبيعي الجنسي، وتتلخص فيما يلي:

١ ـ يقوم الطبيب المعالج بعملية شفط لبييضات من الزوجة ومعالجتها من السائل المحيط بها في الجريبات. وتوضع في سائل مغذ خاص وظروف مشابه لما تكون عليه في المبيض.

٢ ـ يقوم الطبيب بالحصول على حيوانات منوية من الزوج ويجري عليها خطوات مخبرية لتنقيتها من الشوائب وتوضع في سائل مغذ خاص يمكنها من القدرة على الإخصاب.

٣ ـ تجمع الحيوانات المنوية مع البييضات في طبق أو أنبوب لتتم عملية الإخصاب.

٤ ـ بعد حصول الإخصاب تنقل البييضة الملقحة إلى داخل رحم الزوجة في مدة ما بين (٤٨ ـ ٩٦) ساعة.

وإنما يلجأ الطبيب إلى هذه الطريقة لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي بسبب انسداد قناة فالوب أو ضعف الحيوانات المنوية أو قلتها أو كثرتها أو موتها بسبب زيادة الحموضة من الإفرازات المهبلية عند المرأة.

وبالنظر في هذه القضية نجد أنها جائزة شرعاً إذا كان تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين. لأن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء.

ويشترط لذلك عدة شروط وهي:

١ ـ أن تكون الزوجية قائمة.

٢ ـ وأن يكون ذلك برضى الزوجين.

٣ ـ أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل وعدم استعمال غير مني الزوج وبييضة أو رحم غير بييضة أو رحم الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح.

٤ ـ أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً ودينياً في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية.

ولهذه المؤسسة أن تقوم بما يلي:

تجميد الحيوانات المنوية والبييضات. ويقصد بالتجميد الاحتفاظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى بدون أن تنمو لحين الطلب. فإذا جاء حين الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة ويسمح لها بالنمو.

وتلجأ المؤسسة أو المركز إلى عملية التجميد لاستعمال تلك الأجنة

المجمدة مرة أخرى إذا ما فشلت عملية التلقيح الاصطناعي لأن عملية شفط البييضات متعبة للمرأة بدنياً، ومكلفة لها مادياً، وقد يكون الزوج في بلد والزوجة في بلد آخر عند إعادة عملية التلقيح الاصطناعي بعد فشل العملية الأولى.

وبالنظر في هذه العملية نجد أنها ستؤدي إلى مفاسد أعظم: من اختلاط الأنساب، والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، والشكوك التي ستساور الجيل الجديد الذي تم إنجابه بطريقة التلقيح الاصطناعي.

وهي مفاسد عظيمة إذا ما قيست بالمتاعب البدنية والخسارة المالية، وقد قرر الفقهاء قواعد شرعية في هذا الصدد منها: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

وبناء على ذلك فلا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة.

رأينا أن تكون في مركز رسمي متخصص من أجل:

١ ـ أن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة.

٢ ـ أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.



مُلخَص جَامِعٌ للطبيب المُمارِس حَوْل التَّلقيْح الاصطناعي الدَّاخِليّ والخارِجيّ وبنوك اللقائح والمني

نستخلص من هذه المداولات الفقهية ـ الطبية ومن القرارات الفقهية الصادرة عنها خلاصة للموقف الشرعي تجاه موضوع التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي وما يتعلق به من إجراءات حفظ اللقائح والنطف... هذه الخلاصة نقدمها للإخوة الأطباء الممارسين الذين يحتاجون إلى دليل سريع تحت تصرفهم عندما يواجهون موقفاً طبياً أو يوجه إليهم استفسار.

وفي هذا الملخص الجامع لا نتجاهل ما خلصت إليه الآراء الفقهية في فتاوى وندوات ومؤلفات سابقة مما ورد ذكرها في أثناء هذه المداولات آملين أن يكون في هذا الموجز فائدة وخير للمهنة الطبية وللمرضى وذويهم ممن لهم علاقة بهذا الموضوع.

أولاً: قواعد عامة:

١ ـ إن طلب العلاج مشروع للزوجين الذين يعاني أحدهما أو كلاهما من العقم أو عدم الإخصاب، باعتبار ذلك مرضاً يمس أحد أهم أغراض الزواج من الناحية الشرعية الإسلامية... وهو التناسل وبقاء الذرية.

٢ ـ إن انكشاف عورة الرجل أو المرأة لدى علاجهما من العقم أو عدم الإخصاب هو أمر تدعو إليه الضرورة، ويجب ألا تنكشف العورة إلا بقدر الضرورة، وفي الحدود التي يقبلها الشرع، ومع عدم خلوة الرجل بالمرأة.

٣ ـ إن الإنجاب الذي يقره الشرع يجب أن يتم عن طريق الزواج، وإن الإنجاب خارج نطاق الزواج يعتبر باطلاً ولاغياً ومحرماً.

٤ ـ إن اللجوء إلى (طرف ثالث) أو أكثر وذلك بإدخال شخص غير الزوجين في إجراءات التلقيح الاصطناعي، عليه أو منه، يعتبر متعارضاً مع الشرع الإسلامي وهو باطل في أصله وفي كل ما يترتب عليه، وكل من فعل ذلك أو شارك فيه أو وافق عليه يكون قد فعل فعلاً محرماً. والطرف الثالث يشمل جميع ما يلي:

أ ـ تلقيح المرأة بنطف ذكرية من غير مني زوجها.

ب ـ استخدام بييضات (نطف أنثوية) من امرأة أخرى غير الزوجة ذاتها.

جـ ـ استخدام لقيحة تم تجهيزها من نطفة رجل غريب أو امرأة غريبة. (والغريب من الناحية الشرعية هو كل ما عدا الزوج في هذه الحالة).

د ـ الرحم المستأجر (أو الرحم الظئر) وهو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل اللقيحة المكونة من نطفة الزوج وبييضة زوجته، أو من نطفة رجل غريب وبييضة امرأة غريبة... كل ذلك يعتبر باطلاً شرعاً ومحرماً.

ثانياً: التلقيح الاصطناعي الداخلي:

١ ـ يباح تلقيح المرأة بمني زوجها دون معالجته في المختبر، بإدخال المني إلى رحم الزوجة بوجود الزوج، وذلك إذا لم يكن بالإمكان أن تحمل بالجماع الطبيعي، وإذا توفرت لدى الطبيب المعالج غلبة الظن أن الحمل قد يحصل بهذا الإجراء.

٢ ـ إذا لم تنجح الطريقة المذكورة أعلاه، أو إذا توفرت لدى الطبيب المعالج غلبة الظن أن نجاح الحمل أفضل إذا جرت معاملة السائل المنوي في المختبر لفصل الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة، فإن هذا الإجراء مباح ومشروع.

٣ ـ يجب إهدار جميع ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح.

٤ ـ يجب أن يكون الأطباء والمساعدون لهم في إجراء التلقيح من الثقات، وكذلك يجب أن يكون العاملون في المختبر الذي تجري فيه معالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح من الثقات.

٥ ـ يجب أن تُعتمد أنظمة وإجراءات خاصة في المختبر الذي تجري فيه معالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح تجعل احتمالية الخطأ والاختلاط في الأنابيب التي تحتوي السوائل المنوية معدومة، وأن يجري نقل الأنبوب الذي يحتوي السائل المنوي لكل حالة من المختبر إلى الطبيب المعالج بواسطة الزوج نفسه أو من يثق به الزوج.

٦ ـ أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أُخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيحها.

٧ ـ يجب التحقق من رضا كلٍّ من الزوجين عند إجراء العملية.

ثالثاً: التلقيح الاصطناعي الخارجي:

وهو تلقيح بييضات الزوجة بنطفة زوجها في طبق مخبري خاص وتحت ظروف مناسبة ثم نقل عدد مناسب من البييضات الملقحة الناتجة عن ذلك إلى رحم الزوجة حال قيام الزوجية. وذلك لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي لأسباب مرضية أو خلقية تتعلق بالجهاز التناسلي للزوجين أو أحدهما ولعدم نجاح التلقيح الداخلي.

وإنما تجري محاولة تلقيح جميع البييضات المستخرجة في كل مرة (وليس ببييضة واحدة) ثم إعادة عدد مناسب منها (حوالي ثلاثة) إلى رحم المرأة، وليس كلها أو واحدة فقط منها، لأسباب طبية أكدتها التجربة والخبرة، منها قلة فرص نجاح التلقيح إذا تم بواسطة نقل بييضة ملقحة واحدة فقط إلى الرحم، أو حدوث حمل توائم عديدة تجهض مبكراً.

ونظراً لما يحيط بهذه الإجراءات للتلقيح الاصطناعي الخارجي من احتمالات أخطاء مقصودة أو غير مقصودة قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد أباحها علماء الشريعة إذا تحققت جميع الشروط التالية:

١ ـ أن تتم برضا الزوجين، وأن تتم في حال قيام الزوجية. فلا يجوز الإجراء بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق. فانتهاء عقد الزوجية بالموت أو الطلاق يلغي ويبطل أي تناسل أو إنجاب شرعي.

٢ ـ أن يقوم بهذه الإجراءات فريق طبي من الأطباء المسلمين ومساعديهم

من الثقات في علمهم ودينهم، ولا يجوز أن يقوم به طبيب واحد في مستشفى أو عيادة.

٣ ـ أن لا يجري التلقيح إلا في مراكز رسمية غير ربحية.

٤ ـ أن توضع الضوابط والضمانات المناسبة في جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الإجراء تشمل التوثيق والدقة والأمانة والكفاءة العلمية والتقنية لمنع وجود أي خطأ في اختلاط أو استبدال النطف الذكرية أو الأنثوية أو اللقائح بشكل مقصود أو غير مقصود، وذلك للتأكد من عدم اختلاط الأنساب.

رابعاً: بنوك اللقائح والمني:

لقد قام الأطباء في ندوات واجتماعات عديدة بإيضاح الصورة المتعلقة بالحاجة إلى تجميد وحفظ النطف واللقائح في حاضنات خاصة تعمل وفق ظروف ملائمة ومتفق عليها، وهو ما أطلق عليه تعبير (بنوك اللقائح وبنوك المني). ومن أبرز الحاجات الإنسانية في هذا المجال هو المعاناة الكبيرة للمرأة من النواحي الجسمية والنفسية وكذلك المعاناة المالية لها ولزوجها من التكاليف العالية لتكرار أخذ البييضات في كل مرة يجري فيها التلقيح الاصطناعي.

كما أن علماء الشريعة استجابوا ـ كالعهد بأسلافهم الميامين على مر العصور ـ لتحديات العصر، وتفهموا منجزات العلوم الحياتية، وأظهروا ذلك في كتابات وندوات وفتاوى جامعة عالجت الرأي الشرعي تجاه قضايا علمية وطبية متحركة ومتجددة.

وفيما يتعلق بموضوع تجميد وحفظ اللقائح والنطف، وبالنظر إلى احتمالات المفاسد والانحرافات في الممارسة التي نشهدها تتفاقم وتتعاظم في المجتمعات غير الإسلامية، ومن ذلك اختلاط الأنساب، والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، والشكوك والقضايا الناتجة عنها، وبالنظر إلى حرص الإسلام على حفظ الأنساب، فقد اتجه علماء الشريعة الإسلامية إلى عدم جواز إقامة مثل هذه البنوك. وقد انسجمت القرارت الفقهية التي صدرت عن اللجنة

الفقهية الطبية التي عرضناها في الفصل السابق مع هذه النظرة الشرعية، ولكنها أبقت الباب مفتوحاً أمام تجميد وحفظ اللقائح والمني إذا أمكن توفير الضوابط والضمانات التالية:

١ - أن يشرف على حفظ وتجميد اللقائح والمني جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.

٢ - أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.



وثيقة رقم (٤٦٣)

الموضوع	الاستنساخ الجنيني البشري
الخلاصة	يجوز شرعاً فصل الخلايا من البييضة الملقحة بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية وبرضى الزوجين، وذلك بشرط أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مؤسسات غير ربحية، وأن توجد ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

ملخص الحكم الشرعي
للاستنساخ الجنيني البشري

(١) فصل الخلايا من البييضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث، أو بعد ذلك، بقصد استعمالها لإحداث الحمل، في فترة الزوجية، جائز شرعاً، وتحكمه القواعد ذاتها التي تحكم موضوع التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب) In-Vitro-Fertilization (IVF)[(١)]:

وقد وافق الفقهاء الحضور بالإجماع على ذلك.

(٢) حفظ وتجميد الخلايا المأخوذة من البييضة الملقحة: لم يكن هناك إجماع على إجازته، فقد أجازه غالبية الإخوة الفقهاء الحضور، إذا لم يوجد ضرر من الحفظ والتجميد، وإذا توفرت الضمانات والضوابط على أيدي أطباء مسلمين ثقات يعملون في مؤسسات غير ربحية، ويلتزمون بشرع الله.

والضوابط والضمانات التي جرى التأكيد عليها هي:

(أ) أن يشرف على حفظ وتجميد اللقائح جهة مركزية موثوقة، تعتمد

(١) قضايا طبية معاصرة ـ المجلد الاول ـ الصادر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية ـ ١٩٩٥ ـ صفحة ١٢٩ ـ ١٤٠.

إجراءات موثوقة ومضمونة، تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.

(ب) أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية، بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة[1].

وقد تحفظ على هذا الرأي كل من الشيخ الدكتور راجح الكردي والشيخ الدكتور عبد الناصر أبو البصل، الذي كان رأيه أن الاستنساخ الجنيني غير جائز إلا في حالة امرأة لديها مشكلة في ثبات الحمل، فيجيز الاستنساخ الجنيني والتجميد لهذه الغاية فقط.

❒ ❒ ❒

---

(١) قضايا طبية معاصرة ـ المجلد الاول ـ الصادر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية: صفحة ١٤٠ ـ ١٤١.

وثيقة رقم (٤٦٤)

الموضوع	استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع الماء فيه
الخلاصة	لا يجوز استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع ماء زوجين فيه، ولا يجوز وضع ماء رجل في رحم زوجته بعد وفاته؛ لأن الموت قطع ما بينهما.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

قرار رقم (١٢٣)

ناقش المجلس ـ بجلسته العاشرة في دورته السابعة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ٤ من محرم ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٩ من مارس ٢٠٠١م ـ مذكرة الإدارة العامة لشؤون مجلس المجمع ولجانه بشأن: استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع ماء زوجين في رحمها، ووضع ماء رجل في رحم زوجته بعد وفاته.

وقرر:

١ ـ بالنسبة لسؤال استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع ماء زوجين في رحمها. . أن ذلك يكون حراماً ـ سواء أكان الموضوع في رحم تلك المرأة منيّاً أو بويضةً أو جنيناً ـ.

٢ ـ بالنسبة لسؤال وضع ماء رجل في رحم زوجته بعد وفاته. . أن ذلك حرام شرعاً؛ لأنها لم تصبح امرأة المتوفى؛ وهذا الفعل محرم شرعاً؛ لأنه وضع حيوانات منوية من رجل في امرأة صارت أجنبية عنه، وقد قطع الموت ما بينهما.



وثيقة رقم (٤٦٥)

الموضوع	تأجير الأرحام أو إعارتها
الخلاصة	إنماء المرأة نطفة رجل أجنبي أو بويضة امرأة أخرى في رحمها (إجارة أم إعارة) حرام قطعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

قرار
بشأن تأجير الأرحام أو إعارتها

إن إبقاء الإنسان نفسه على الفطرة التي فطره الله عليها لا يضمن الفوز والنجاة في الآخرة فحسب، وإنما يتحقق له النجاح في الدنيا كذلك، والشريعة الإسلامية لما أنها أنزلت ممن خلق الأرض والسماوات وأبدع الكون وجعل فطرته تنسجم مع الطبيعة البشرية منها قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] والشيطان يولي اهتمامه دوماً بحث الإنسان على الثورة على الفطرة وإغوائه عن القوانين الطبيعية التي تضمن له السعادة والهناء؛ لأن الشيطان للإنسان عدو مبين، وقد أشار الله تعالى إلى نوايا خبيثة للشيطان في قوله سبحانه:

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٩].

ومما يبعث على القلق البالغ أن الحضارة الغربية تعتمد على تصور قائل بأنه ليس للدين والأخلاق نصيب في الحياة البشرية؛ ولذلك فإنها تتخذ الثورة على الطبيعة سبيلاً ومنهجاً للحياة، فإن السماح بعلاقة غير قانونية بدلاً من النكاح، وجعل الزواج المثلي معترفاً به لدى القانون، وإدراج السفور

والإباحية في الحقوق الأساسية، والمحاولة للقضاء على النسل وغير ذلك من قضايا شتى تضاد فطرة الله التي فطر الناس عليها، وارتكاب هذه المآثم لا يسبب الانحلال الخلقي فحسب وإنما يولد الداء العضال والأمراض الخبيثة المزمنة.

ولقد جعل الله تعالى في جميع الحيوانات عواطف جنسية لإيجاد النسل، ومن جملتها الإنسان، ولكنه أعطى الإنسان الشرف الخاص في هذا الباب وهو الستر والعفاف، والغريزة الجنسية التي توجد لدى الزوجين لا تتعدى إلى غيرهما وهذا هو مقتضى الوفاء بميثاق النكاح، وبهما تتحقق زيادة النسل، وهذه هي طبيعة بشرية، جرى عليها البشر منذ زمن أبيه سيدنا آدم عليه السلام:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وبذلك تتكون الأسر، وتتجلى هوية الأبوين والأولاد، وتتعين الحقوق والواجبات المتبادلة، والحيوانات الأخرى لا تتمتع بوجود الأسرة، وليست لها هوية جنسية، ولا توجد بينها حقوق وواجبات شأن المجتمعات البشرية، ولا شك أن هذه الهوية شرف عظيم للإنسان من حيث الاجتماع، ولذلك عدها الله من نعمه وآلائه فقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال في موضع آخر:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

إن الحضارة المعاصرة التائهة البعيدة عن الخالق والأخلاق تحاول أن يتحرر الإنسان عن قانون الفطرة كلياً في قضاياه الجنسية، ولا يتردد في التخلي عن هويته، ومن مظاهر بشعة لهذه الحضارة حالة تأجير الأرحام أو إعارتها، ويتخذ لذلك طرق مختلفة في الوقت الراهن:

أ ـ أن تكون النطفة للزوج، والبويضة لامرأة أجنبية، ويتم التلقيح بينهما، ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم زوجته حيث تنمو لتصبح جنيناً.

ب ـ أن تكون النطفة للزوج، والبويضة لزوجته نفسها، ويتم تخصيبهما في رحم امرأة أجنبية حيث يتشكل الجنين.

ج ـ أن تكون النطفة لرجل أجنبي، والبويضة لامرأة ترغب في الأولاد بإذن زوجها، ويتم تخصيبهما في رحم امرأة أخرى.

د ـ أن تكون النطفة لرجل أجنبي، والبويضة لامرأة ترغب في الأولاد، ويتم التخصيب في رحم نفس المرأة.

والقاسم المشترك في كل حالة هذه الحالات الأربع أنه إما ان تكون المرأة التي ترغب في الأولاد تستخدم لأولادها نطفة رجل أجنبي أو بويضة امرأة أجنبية، أو رحم امرأة أجنبية، وهذه الصور كلها تؤدي إلى مفاسد خلقية وأضرار نفسية عديدة، لا حصر لها، ولا قدرة على دفعها، منها:

• المرأة إذا أنمت نطفة رجل أجنبي في رحمها، فكأنها ارتكبت ما ترتكب امرأة غانية زانية نظراً إلى المصير.

• هذه العملية مغايرة للكرامة الإنسانية، فعار على المرأة أن يعرض جسدها للبيع والشراء والتعامل معها كبضاعة تجارية.

• هذه العملية تمس قداسة الأمومة وتنال من كرامتها، وهكذا تتحول علاقة نزيهة وطيبة إلى عملية تجارية.

• هذه العملية ربما تؤثر على المرأة تأثيراً نفسياً، فإن المرأة التي عانت من متاعب ومصاعب الحمل تسعة أو عشرة أشهر لو يؤخذ الوليد منها يصيبها حزن شديد، وربما يقع من أجل ذلك خلل في عقلها.

• والملاحظ أن الأم تحب ولدها؛ لأنها تمر بمراحل عصيبة من حملها ووضعها، وأشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، والمرأة التي لم تمر بهذه المراحل الشاقة هل يمكن أن تحمل في جنباتها قلباً فياضاً بعواطف العطف والرحمة لهذا الوليد شأن أم حقيقية تتولى حارها؟

• هل يرجى من الرجل الذي قبل نطفة رجل أجنبي لرحم زوجته أنه يتعامل مع الوليد كأب حقيقي فيما إذا كانت الوليد بنتاً، وهل يثبت على ذلك الحجاب الطبيعي الذي يوجد بين بنت وأبيها من ناحية الحفاظ على العفاف والعرض؟

• كما أنه يفضي إلى النزاع بين صاحبة البويضة وبين حاملتها في حق حضانة الوليد، والأحداث تشهد بذلك.

• والأهم من كل ذلك أن الهوية الوراثية مما يفتخر به الإنسان، وكل إنسان يلح على بقاء هويته هذه، وفقدان هذه الهوية يورثه ذلاً وشقاء، وبالتالي يريد حفظها على أي قيمة، ومن أجل ذلك جاء النهي عن الزنا في الشريعة الإسلامية بشدة وجعلت له حدود شديدة، والشخص الذي يشك في أمه أهي هذه المرأة أم تلك؟ يكون دائماً في الحرج والضيق، وكما يعرف النسب بالأب يتصل بالأم أيما اتصال، بل بعض الأسر تمتد عن طريق البنات في حال عدم وجود البنين.

وتمشياً مع هذه المصالح **قررت الندوة ما يلي**:

أولاً: إنماء المرأة نطفة رجل أجنبي أو بويضة امرأة أخرى في رحمها إجارة أم إعارة حرام قطعاً، هذه مؤامرة لحرمان الإنسان من هويته، وثورة على سُنَّة الله، ونظامه الطبيعي الذي أنزله من عنده.

ثانياً: لا يجوز لرجل قطعاً إعطاء نطفته لتخصيبها في رحم امرأة أجنبية أو لخلطها ببويضتها.

ثالثاً: لا يجوز للأطباء أن يقدموا يد العون إلى هذه العملية اللاأخلاقية.

رابعاً: يتوجب على الحكومة الهندية وضع قانون يقضي على هذه العملية التي تنال من كرامة الإنسان وتدوس حرمتها وتؤدي إلى اختلاط الأنساب.

خامساً: تناشد الندوة الإخوة المواطنين الهنود على اختلاف دياناتهم أن يطالبوا الحكومة بردع هذا العمل المهين، فلا تأذن ديانة من الديانات بهذا العمل الخليع الماجن المناهض لقانون الطبيعة.

سادساً: وتهيب هذه الندوة الممثلة لعلماء الهند الحكومة الهندية بأن لا تجنح إلى التشريع بأي عمل يضاد المثل الخلقية المعترف بها لدى كافة الديانات وتقاليد ثقافية لبلادنا العريقة.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٦٦)

الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس
الخلاصة	من كملت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة فلا يجوز تحويله إلى النوع الآخر لأنه تغيير لخلق الله، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه، سواء كان بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا علاج لمرض يقصد الشفاء منه
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار السادس
بشأن
تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع **تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس**. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر.

ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرَّم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ

﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحُسن المغيِّرات خلق الله ﷻ، ثم قال: ألا ألعَنُ من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ، يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله.

فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته.

ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته؛ سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله ﷻ.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٦٧)

الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر
الخلاصة	لا يجوز تحويل من اكتملت أعضاء ذكورته أو أنوثته إلى النوع الآخر، لأنه تغيير لخلق الله أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه بالجراحة أم بالهرمونات لما في ذلك من المصلحة العظيمة
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٣هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم (١٧٦)
وتاريخ ١٤١٣/٣/١٧هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٢٤/ ٢/ ١٤١٣هـ إلى ١٨/ ٣/ ١٤١٣هـ اطلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال د. إبراهيم بن سليمان الحفظي المؤرخ في ٢٥/ ١١/ ١٤١٢هـ المتعلق بطفلة أنثى اتضح بالفحص الطبي عليها أنها تحمل بعض خصائص الذكورة.

ودرس المجلس موضوع **تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر**، واطلع على البحوث المعدة في ذلك، كما اطلع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع.

وبعد البحث والمناقشة والدراسة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل»، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة.

ثالثاً: يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية لأولياء الطفل ذكراً كان أو أنثى؛ حتى يكونوا على بينة من الواقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٤٦٨)

الموضوع	حكم التوائم الملتصقة
الخلاصة	١ ـ الضابط في اعتبار التوائم الملتصقة شخصين لا شخصاً واحداً وجود تعدد للرأس الكامل الواعي، مع مراعاة قول أهل الخبرة الطبية. ٢ ـ كل حالة للتوائم الملتصقة تعد شخصاً واحداً وفق الضابط السابق؛ يجوز فيها استئصال الأعضاء الزائدة؛ إذا لم يترتب على الجراحة ضرر. ٣ ـ كل حالة للتوائم الملتصقة اعتبرت شخصين؛ تجري فيها عملية فصل الجسمين متى أمكن ذلك، بشرط إمكان فصل التوأم دون أن يترتب على الفصل إصابتهما أو أحدهما بضرر أكبر، وأن يجري عملية الفصل فريق من الأطباء المختصين مشهود لهم بالخبرة والكفاءة، وأن يأذن التوأم في إجراء عملية الفصل، أو وليهما.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

القرار الثاني

حكم التوائم الملتصقة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٥ ـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، نظر في موضوع: (أحكام التوائم الملتصقة).

وبعد أن استمع المجمع إلى عرض تجربة المملكة العربية السعودية في المسألة من قبل متخصص فيها، واستماعه إلى أصحاب الفضيلة الباحثين في هذا الموضوع، وبعد مناقشة هذه النازلة ومداولة الرأي فيها **قرر المجمع ما يأتي:**

أولاً: التوأم الملتصق هو «كل جسمين من البشر ارتبطا ببعضهما في جزء أو أجزاء منهما خلقة».

ثانياً: الضابط في اعتبار التوائم الملتصقة شخصين لا شخصاً واحداً وجود تعدد للحياة المستقلة أو للجسم الكامل الملتصق بجسم آخر كامل أو تعدد للرأس الكامل الواعي سواء أكان فصل الجسمين ممكناً أم غير ممكن، مع مراعاة قول أهل الخبرة الطبية.

ثالثاً: كل حالة للتوائم الملتصقة تعد شخصاً واحداً وفق الضابط السابق يجوز فيها استئصال الأعضاء الزائدة إذا لم يترتب على الجراحة ضرر لا تترجح معه المصلحة المقصودة من الاستئصال.

رابعاً: كل حالة للتوائم الملتصقة اعتبرت شخصين تجري فيها عملية فصل الجسمين متى أمكن ذلك وفق الشروط الآتية:

١ ـ أن يقرر فريق من الأطباء المختصين المشهود لهم بالخبرة والكفاية في هذا المجال إمكان فصل التوأم دون أن يتسبب بوفاتهما أو وفاة أحدهما، ودون أن يترتب على الفصل إصابتهما أو أحدهما بضرر أكبر من ضرر بقائهما ملتصقين.

٢ ـ أن يجري عملية الفصل فريق من الأطباء المتخصصين في هذا المجال، مشهود لهم بالخبرة والكفاية والتمرس في هذا النوع من العمليات.

٣ ـ أن يأذن التوأم في إجراء عملية الفصل، إن كان إذنهما معتبراً، بأن كانا بالغين عاقلين مختارين، عالمين بحقيقة ما يجري لهما ومدى خطورته على حياتهما، وأن يكون إذنهما في إجرائها صريحاً أو ما يجري مجرى الصريح من الصيغ.

فإن كان إذنهما غير معتبر شرعاً، بأن كانا صغيرين، أو كان بهما جنون أو عته، أو لا يدركان لقصور فهمهما حقيقة ما يجري لهما، فإن وليهما يكون له حق الإذن في إجرائها في هذه الحالة. إن كان لهما ولي.

وإن لم يكن لهما ولي انتقلت الولاية إلى الولي العام أو نائبه في البلد الذي يوجد فيه التوأم، باعتبار أنه ولي من لا ولي له ـ وذلك لما يترتب على فصلهما من مصالح معتبرة أهمها:

١ ـ حفظ النفس من الهلاك أو الضرر المترتب على بقائهما ملتصقين.

٢ ـ استقلال كل منهما بأداء التكاليف الشرعية دون قيد عليه، من موافقة أو معارضة توأمه في ذلك.

٣ ـ استقلال كل فرد من التوأم المتلاصق بالحياة عن الآخر، ليمارس حياته بحرية تامة، وليتخذ السلوك أو التصرف المناسب دون أن يقيده في ذلك توأمه.

٤ ـ حفظ العورات وسترها المأمور به شرعاً.

٥ ـ تحديد المسؤولية عما يرتكبه كل توأم من أعمال وتصرفات.

٦ ـ التخفيف من عناء الأسرة في رعاية هؤلاء والقيام بشؤونهم.

خامساً: إذا ثبت أن الحمل عبارة عن توأم ملتصق فيطبق بشأنه القرار الصادر عن المجمع في دورته الثانية عشرة سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م المتعلق بإجهاض الجنين المشوه، وذلك وفق ما يلي:

١ ـ تحريم إجهاض الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً إلا إذا كان بقاء الحمل فيه خطر على الأم وفق تقرير لجنة طبية مكونة من أطباء ثقات.

٢ ـ جواز الإجهاض إذا كان الالتصاق تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج وسيؤدي إلى التسبب في آلام ومعاناة جسيمة على الجنين وأهله ولم يكن الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً ووفق تقرير لجنة طبية مكونة من أطباء ثقات.

سادساً: يوصي المجمع المسؤولين في الدول الإسلامية بأن يكون هناك تواصل بين الجهات الطبية وجهات الإفتاء في الحالات التي تتطلب ذلك.

سابعاً: في حالة وجود توائم ملتصقة ولم يكن بالإمكان فصلها فتنظر من قبل المفتي المختص لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والأسرة وغيرها مما يختلف باختلاف كل حالة.

ثامناً: يسجلُ المجمع بمزيد من التقدير والاعتزاز ما وصلت إليه المملكة العربية السعودية من تقدم في علم جراحة فصل التوائم الملتصقة، وما يقدمه خادم الحرمين الشريفين من رعاية ودعم في ذلك ومساعدة لمن ابتلي بهذه الحالات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وثيقة رقم (٤٦٩)

الموضوع	مسائل تتعلق بالإنجاب
الخلاصة	تضمنت: ١ ـ بنوك الحليب البشري. ٢ ـ التحكم في جنس الجنين. ٣ ـ الاستنساخ. ٤ ـ أطفال الأنابيب. ٥ ـ التعقيم. ٦ ـ الإجهاض. ٧ ـ النظر إلى العورة
المصدر	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام
التاريخ	شعبان ١٤٠٣هـ

ندوة
الإنجاب في ضوء الإسلام

توصيات الندوة:

١ ـ عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط، فإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك حليب بشري للأطفال الخُدَّج.

ورأى فريق من المشاركين استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي جمع الحليب بحيث تُعرف صاحبة كل حليب، واسم من رضع منها، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة، مع إشعار ذوي الشأن حرصاً على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة.

في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن رضع منها، استناداً إلى رأي الليث بن سعد وفقهاء الظاهرية ومن وافقهم، ممن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضع.

٢ ـ اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي فإن **محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة، لا مانع منها شرعاً** عند بعض الفقهاء المشاركين

في الندوة، في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس.

٣ ـ عدم التسرع في إبداء الرأي الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ما أدت إليه التجارب في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً.

٤ ـ الاتفاق على جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام بعض خصائص الحامض النووي معاود الالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرة.

مع الحرص على استعمال خصائص الحامض المذكور في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنها الضرر.

أطفال الأنابيب (والرحم الظئر):

٥ ـ انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع، إلى **أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية** وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب. (وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك، سداً للذرائع).

واتفق على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكان منياً، أم بويضة، أم جنيناً، أم رحماً.

منع الحمل الجراحي (التعقيم):

٦ ـ **جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة** التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استُنفدت الوسائل الأخرى.

أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعاً.

وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية (الديموغرافية) التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أو في العالم.

الإجهاض:

٧ ـ استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب

ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على **تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح** أي بعد أربعة أشهر.

وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت فمنهم من حرم بإطلاق أو كراهة، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين، فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار.

نظر الجنس لعورة الجنس الآخر:

٨ ـ جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر، لدواعي الكشف الطبي والمعالجة والتعليم. مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ما تدعو إليه الحاجة.

٩ ـ العمل على اشتمال كليات الطب في العالم الإسلامي على القضايا الشرعية التي تتصل بأمور الصحة والمرض والعلاج، وبالمقابل بالنسبة لكليات الدراسات الإسلامية.

١٠ ـ تشكيل لجنة دائمة يشترك فيها الفقهاء والأطباء والعلماء، للنظر عند الحاجة في القضايا التي يتطلب البت فيها خبرات فنية ووجهات نظر شرعية.

١١ ـ نظراً للفائدة الكبيرة التي حققتها هذه الندوة يوصي المشتركون فيها بعقد ندوات أخرى لاحقة، لمناقشة القضايا الطبية المشابهة.



الفصل الثاني

البنوك الطبية ونقل الأعضاء

وثيقة رقم (٤٧٠)

الموضوع	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً
الخلاصة	مسألة نقل أعضاء الإنسان فيها قولان، ومما اعتمد عليه المانعون أن الأصل في أجزاء الآدمي احترامها ودفع الضرر عنها وتحريم التمثيل بها، ومع ارتقاء الطب في هذا العصر فالأمران مفقودان: فالضرر مفقود وانتهاك الحرمة أيضاً مفقود، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان الطبيب ماهراً ويؤيد الجواز النظر إلى النفع الحاصل بهذا مع انتفاء الضرر، خاصة وأن هذا الدين يحقق المصالح ويجاري الأحوال والأزمان
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمٰن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦هـ

فتوى للشيخ عبد الرحمن السعدي

السؤال: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضى من أخذ منه؟

الجواب: جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية.

فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة، والفطر المستقيمة.

ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.

فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضاحاً تاماً للجزم بأحد القولين، فنقول:

من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز، لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به، لأنه أمانة عنده لله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والمسلم على المسلم حرام، دمه، وماله وعرضه.

أما المال، فإنه يباح بإباحة صاحبه، وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات.

وأما الدم، فلا يباح بوجه من الوجوه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره، إلا على وجه القصاص بشروطه أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه.

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل.

ويؤيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حي، لم يحل شق بطنها لإخراجه ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حياً، إلا إذا خرج بعضه حياً، فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة، فكيف حال الحي؟!

فالمؤمن بدنه محترم حياً وميتاً، ويؤخذ هذا أيضاً **أن الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث، لا يحل التداوي به،** مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض، فهذا من حجج هذا القول.

ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك، لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي، صارت من أوائل ما يدخل فيه، وأن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحباً.

وذلك أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد وتكافأت، منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار، اتبعت المصالح الراجحة.

وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة، ومضارها إذا قدرت فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة.

ويؤيد هذا أن حجة القول الأول، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به.

فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه؛ يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي.

وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها.

ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن أو غيره، للتمكن من علاج المرض.

ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير.

وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة، أو دفع مضرة.

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها، يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك، فإن الشارع لا يحرمه.

وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه.

ومنه قوله عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه، فإن الله لا يحرمه، ولا يمنعه.

وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة.

وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون، بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً، أو صاحب حق كبير، أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه، أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار.

ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث، له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلوم ومشاهد.

والشارع أخبر بأنه ما من داءٍ إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي، خصوصاً وعموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزءٍ من هذا، ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه.

ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال:

هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً، أو ربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته.

فأما في هذا الوقت، فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، فإن الإنسان قد رضي كل الرضى بذلك، واختاره مطمئناً مختاراً، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمته.

والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور.

ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: إنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك.

طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، تجدها أسباباً لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات.

وإذا قال الأولون: أما ثمرتها، فنحن نوافق عليها، ولا يمكننا إلا

الاعتراف بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء الآدمي التحريم، **وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث، فقد أجبنا عن ذلك بأن** العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ودفع الانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا.

وأما الدم، فليس عنه جواب، إلا أن نقول: إن مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة.

وأيضاً ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينتقل من بدن إلى آخر، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرجه الإنسان رغبة عنه، وإنما هو إيثار لغيره، وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف خبثه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة.

ولهذا حرم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبث.

فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح؛ فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه، فيخرج الدم، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث، فكيف تجيزونه؟ ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان، أو سفحه لأكل، أو سفحه للتداوي به؟ فمن فرق بين هذا الأمور فعليه الدليل.

فقال هؤلاء المجيزون: هب أنَّا عجِزنا عن الجواب عن حِلِّ الدم المذكور، فقد ذكرنا لكم من أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» و«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد».**

فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

فإذا قلتم: إن هذا في التوادد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي ﷺ، لا في وصل أعضائه بأعضائه.

قلنا: إذا لم يكن ضرر، ولأخيه فيه نفع، فما الذي يخرجه من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفراده، كما أنه داخل في الإيثار.

وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وماله، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله فهذه المسألة من باب أولى وأحرى، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة، وعظمت الشقة، فهذه كذلك وأولى.

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر، فلم لا يجوز؟

ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة.

ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات **التسهيل، ومجاراة الأحوال، إذا لم تخالف نصاً شرعياً**، لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه تركه ولم يلتزمه، **فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال، يخفف الشر**، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك، لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير.

كما يلاحظ أيضاً أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان، ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهال، أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه الكلي والجزئي، وهو حَلَّال لكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع الوجوه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٧١)

الموضوع	حكم نقل القرنيّة
الخلاصة	يجوز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين مسلم مضطر إليها وغلب نجاح العملية ما لم يمنع أولياؤه، ويجوز نقل قرنية سليمة من عين نُزعت لتوقع الخطر من بقائها، وزرعها لمسلم آخر مضطر إليها
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

قرار رقم ٦٢

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه/ وبعد.

ففي الدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في النصف الأخير من شهر شوال عام ١٣٩٨هـ، اطّلع المجلس على بحث نقل القرنيّة من عين إنسان إلى آخر الذي: أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بناءً على اقتراح سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في كتابه رقم ٤٥٧٢/ ٢/ ١، واطّلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية. وأن النجاح يتراوح بين ٥٠٪ و٩٥٪ تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال.

وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية، ما يلي:

أولاً: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليه؛ وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه.

وذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف

الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت؛ فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء؛ فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات.

وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة؛ فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عين قُرر طبياً نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها؛ فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية.

وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٧٢)

الموضوع	زراعة الأعضاء
الخلاصة	أخذ عضو من إنسان حي لإنسان آخر عمل مشروع وحميد بشرط ألا يخل نلك بحياة المتبرع، وألا يكون مكرهاً، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة، وأن يكون نجاح عملية النزع والزرع محققاً في الغالب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار الأول
بشأن موضوع
زراعة الأعضاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. والموافق ١٩ ـ ٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع **أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه**، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناءً على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء

المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع **رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة**، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، **وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية**:

١ ـ أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذٍ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ ـ أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ ـ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ ـ أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١ ـ أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢ ـ أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣ ـ أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤ ـ وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما.

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع، وهم:

١ ـ الدكتور السيد محمد علي البار.

٢ ـ الدكتور عبد الله باسلامة.

٣ ـ الدكتور خالد أمين محمد حسن.

٤ ـ الكدتور عبد المعبود عمارة السيد.

٥ ـ الدكتور عبد الله جمعة.

٦ ـ الدكتور غازي الحاجم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٧٣)

الموضوع	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
الخلاصة	١ ـ يجوز نقل العضو من مكان لآخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة ٢ ـ العضو المستأصل لمرض تجوز الاستفادة منه لشخص آخر ٣ ـ يحرم نقل عضو إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية كقرنية العينين كلتيهما ٤ ـ يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه بشرط إذن الميت أو ورثته ٥ ـ يشترط في جواز نقل العضو ألا يكون عن طريق البيع
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٦ (٤/١)[١]
بشأن
انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/ ٨٩).

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً**.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ ـ نقل العضو من حي.

٢ ـ نقل العضو من ميت.

٣ ـ النقل من الأجنّة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ ـ نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب ـ نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت.

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة «اللقائح المستنبتة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط **بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو**؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٧٤)

الموضوع	زرع الأعضاء
الخلاصة	تجوز زراعة الأعضاء غير الحيوانية أو الحيوانية المنكاة، ولا تجوز زراعة الأعضاء من الحيوانات غير المنكاة إلا للضرورة القصوى، ويجوز نقل الأعضاء من إنسان لآخر عند الضرورة بشرط أن يغلب على الظن السلامة، ويجوز استخدام عضو من الإنسان لنفسه عند الحاجة، ويحرم بيع أعضاء الإنسان
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ

زرع الأعضاء

١ ـ إذا تعطل عضو الإنسان، واحتاج إلى بديل له لاستبقاء ذلك العضو، فلتلبية هذه الحاجة يجوز:

أ ـ استخدام الأعضاء غير الحيوانية.

ب ـ استخدام أعضاء الحيوانات الجائز أكلها شرعاً والمذبوحة وفق الشريعة الإسلامية.

ج ـ يخشى هلاك النفس أو ضياع العضو شديداً ولا يتوفر بديل العضو المطلوب إلا في الحيوانات المحرم أكلها شرعاً أو المباح أكلها ولكن غير المذبوحة وفق الشريعة الإسلامية، ففي هذه الصورة يجوز استخدام أعضاء هذين النوعين من الحيوانات، وإذا لم يخش هلاك النفس أو ضياع العضو شديداً فلا يجوز استخدام أعضاء الخنزير.

٢ ـ يجوز استخدام عضو من جسم إنسان في جسم نفسه عند الحاجة.

٣ ـ يحرم بيع أعضاء الإنسان.

٤ ـ إذا فسد عضو مريض وبلغ بحيث إذا لم يزرع عضو إنسان آخر مكان العضو الفاسد له فيخشى شديداً أن يصيبه الهلاك، وليس هناك بديل إلا

في العضو الإنساني، ويذكر الأطباء الحذاق أنه لا سبيل إلى استبقاء حياته إلا بزرع العضو الإنساني، ويغلب عليهم الظن أنه ينجو من الهلاك إذا تم الزرع، والعضو الإنساني متوفر له، ففي هذه الصورة يباح للمريض أن ينقذ نفسه من الهلاك بزرع العضو الإنساني.

٥ ـ إذا كان رجل موفور الصحة وأخبر الأطباء الحذاق أنه إذا أخرجت كلوة من كلوتيه، فذلك لا يؤثر ـ فيما يبدو ـ في صحته، وأحد أقاربه مريض بلغ من المرض إلى أن لو لم تبدل كلوته الفاسدة ليصيبه الهلاك ـ فيما يبدو ـ لا محالة، وليس هناك بديل آخر، ففي هذه الصورة يجوز للرجل أن يعطي المريض إحدى كلوتيه بدون أي ثمن إنقاذاً له من الهلاك.

٦ ـ إذا أوصى رجل باستخدام أعضائه بعد موته للزرع، وذلك ما يسمى وصية في العرف الرائج، ولكنها ليست بوصية في ضوء الشرع، فمن ثم لا عبرة بمثل هذه الوصية والأمنية.

(ملحوظة): الشيخ برهان الدين السنبهلي لا يوافق على مادة رقم ٤ ومادة رقم ٥ من هذا القرار.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٧٥)

الموضوع	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي
الخلاصة	زراعة خلايا المخ أو الجهاز العصبي لا بأس بها شرعاً إن كان مصدرها هو المريض نفسه، أما إن أمكن أخذها من جنين حيواني فلا مانع إذا لم يترتب عليه محاذير شرعية، ويحرم شرعاً أخذها من الجنين الإنساني إلا بعد تحقق موت الجنين لسبب مشروع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٤ (٦/٥)(١)

بشأن

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شبعان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٧٣٩).

٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معيّنة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السويّ فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر ـ في الأسبوع العاشر أو الحادي عشرة ـ فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ ـ الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلَّا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنّة في القرار رقم ٥٩ (٦/٨) لهذه الدورة.

ب ـ الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ ـ والذي يمكن تشخيصه ـ للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٧٦)

الموضوع	زراعة الأعضاء التناسلية
الخلاصة	يحرم شرعاً زرع الغدد التناسلية لكونها تستمر بعد زرعها في حمل وإفراز الصفات الوراثية، أما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية فجائز للضرورة الشرعية ما عدا العورات المغلظة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٧ (٦/٨)[١]
بشأن
زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٩٧٥).

قرر ما يلي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ـ ما عدا العورات المغلظة ـ جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) لهذا المجمع.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٧٧)

الموضوع	الانتفاع بجلد الحيوان لتغطية آثار الحريق
الخلاصة	يجوز الانتفاع بما دبغ من جلد الميتة وغيره مما يصلح للدباغ، وبجلد الحيوان المذبوح، سواء في ذلك كله أكان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول، وهذا عدا الخنزير.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو الحجة ١٤١٣هـ

القرار رقم [٥٣]

ناقش المجلس ـ بجلسته التاسعة في دورته التاسعة والعشرين التي عقدت بتاريخ ٥ من ذي الحجة ١٤١٣هـ ـ الموافق ٢٧ من مايو ١٩٩٣م ـ الفتوى المقدمة من لجنة البحوث الفقهية بشأن: الانتفاع بجلد الحيوان لتغطية آثار الحريق.

وقرر: الموافقة على ما جاء بهذه الفتوى، وهو:

الانتفاع بجلد الحيوان لتغطية آثار الحريق:

طلبت الجمعية المصرية لجراحي التجميل ـ قسم الجراحة العامة بكلية طب قناة السويس ـ إصدار فتوى في شأن: استخدام جلد بعض الحيوانات لتغطية آثار الحروق «صحيفة الوفد الصادرة في ١٨ من ذي القعدة ١٤٠٧هـ، الموافق ١٤ من يوليه ١٩٨٧م».

وقد عرض هذا الموضوع على لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية، وبعد المداولة فيه في عدة جلسات أصدرت اللجنة الفتوى بالنص الآتي:

«الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان،

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد بن عبد الله جاء بالحق والرشاد والكتاب المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين. . . **وبعد»**.

ففي فقه المذهب الحنفي: أن ما يطهر جلده بالدباغ يطهره بالذكاة؛ لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة؛ وذلك يطهر لحمه وهو الصحيح إن لم يكن مأكولاً.

وعلق الكمال بن الهمام فقال: «قوله: وكل إهاب دبغ فقد طهر» يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحية والفأرة به كاللحم، وعند محمد: لو أصلح مصارين شاة ميتة، أو دبغ المثانة وأصلحها طهرت، وقال أبو يوسف: «هي كاللحم».

وفي فقه المذهب المالكي: أن الطاهر ميت حيوان لا دم له، وميت الحيوان البحري إن لم تطل حياته في البر كالحوت؛ بل ولو طالت حياته ببر كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية. . ومن الطاهر حيوان ذكي ذكاة شرعية؛ إلا محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير والخنزير؛ فإن الذكاة لا تنفع فيه. . والنجس: ما أبين «أي: انفصل» حقيقة أو حكماً من حيوان نجس الميتة «حي أو ميت» من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج وقصبة ريش وجلد إذا لم يدبغ؛ بل ولو دبغ فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه، وخبر: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية، وهو النظافة؛ ولذا جاز الانتفاع به «فيما أشير إليه» ورخص فيه «أي: في جلد الميتة» مطلقاً ـ سواء من جلد مباح الأكل أو محرمه في يابس وماء ـ إلا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقاً ذكي أم لا؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً.

وفي فقه الشافعية: أنه إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده، وشعره، وعظمه، ما لم يكن عليه نجاسة؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم، وإن ذبح حيوان لا يؤكل، نجس بذبحه كما ينجس بموته؛ لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به؛ كما ينجس بالموت كذبح المجوسي.

«إذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به. . وهل يجوز أكله؟ ينظر: فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان: قال في «القديم»: لا يؤكل لقوله ﷺ: «إنما حرم

من الميتة أكلها»، وقال في «الجديد»: يؤكل؛ لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكى، وإن كان من حيوان لم يؤكل لم يحل أكله؛ لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه فلأن لا يبيحه الدباغ أولى.

وفي فقه الحنابلة: أن لا يختلف المذهب في نجاسة «جلد» الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحداً خالف فيه؛ وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً.. ولنا ما روى عبد الله بن حكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه أبو داود في «سننه»، والإمام أحمد في «مسنده»، وقال الإمام أحمد: إسناد جيد.. وهو ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر عمر النبي ﷺ ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله: **«كنت رخصت لكم»**.

«ولأنه ـ أي: الجلد ـ جزء من الميتة فكان محرماً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فلم يطهر بالدبغ كاللحم...» هل يجوز الانتفاع به في اليابسات؟ ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز لقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»، وقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، والثانية يجوز الانتفاع به لقول النبي ﷺ: **«ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به!!...»**.

«وأما جلود السباع، فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده..» ولنا ما روى أبو ريحان قال: «كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور»، «وما رواه أبو داود من نهى النبي ﷺ عن لبس جلود السباع».

«وإذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهراً في الحياة، عن أحمد على أنه يطهر، وقال بعض أصحابنا: لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم...».

«ولا يحل أكله بعد الدبغ في قول أكثر أهل العلم».

وفي فقه الإمامية أنه: لا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً. ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه، حتى يدبغ بعد ذكاته.

لما كان ذلك:

١ ـ فإن الحيوان البحري يكون طاهراً حيّاً، وميتاً.

٢ ـ الحيوان «مأكول اللحم» إذا ذبح كانت جميع أجزائه طاهرة يجوز الانتفاع بها، واستهلاكها أكلاً وغيره، ما لم يمنع من ذلك مانع آخر، كنجاسة عرضت له مثلاً.

٣ ـ إذا دبغ حيوان غير مأكول اللحم أي: مما لا يباح أكل لحمه، فهو كالميتة نجس عند الأكثرين، وخالف في ذلك الحنفية، ورأوا أن الذكاة تطهره، وإن لم يكن مأكولاً.

٤ ـ ما أبين ـ أي: اقتطع ـ من حيوان حي، فله حكم ميتة في جميع أحوالها.

٥ ـ الميتة نجسة، ويطهر جلدها بالدباغ عند بعضهم فيما عدا جلد حيوان هو في الأصل نجس أثناء حياته، وهو الخنزير عند قوم، والكلب والخنزير عند آخرين. فيجوز استعمال جلد ما عداهما دون أكله عند الجمهور.

وإذا كان ذلك، فإن اللجنة تستظهر الأخذ بالفقه الحنفي في المسألة المعروضة؛ فيجوز الانتفاع بما دبغ من جلد الميتة وغيره مما يصلح للدباغ، وبجلد الحيوان المذبوح، سواء في ذلك كله أكان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول، وهذا عدا الخنزير؛ فإنه لا يطهر شيء منه بالدبغ أو الذبح. وهذا إذا كان الحال كما جاء في السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٧٨)

الموضوع	حكم نقل الأعضاء
الخلاصة	التبرع جائز شرعاً إذا صرح الطبيب الثقة المتخصص أن هذا لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع، لا في الحال ولا في الاستقبال.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو الحجة ١٤١٧هـ

القرار رقم [٦٩]

ناقش المجلس ـ بجلسته الثامنة في دورته الثالثة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٧ من ذي الحجة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٤ من إبريل ١٩٩٧م ـ موضوع: نقل الأعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي.

وقرر:

١ ـ من المتفق عليه عند العقلاء أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان روحاً وجسداً تكريماً عظيماً سواء أكان حياً أم ميتاً.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

كذلك من مظاهر هذا التكريم أن شريعة الإسلام قد اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله عليها، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الجسد بما يسوءه أو يهلكه ـ إلا بالحق ـ حتى ولو كان هذا التصرف صادراً من صاحب الجسد ذاته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من تردى من جبل فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»**.

كذلك من مظاهر تكريم شريعة الإسلام للإنسان أنها أمرت كل مسلم أن يهتم بإصلاح جسده بأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفائه من الأمراض.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، فتداووا يا عباد الله»**.

٢ ـ وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أيّاً كان هذا العضو؛ لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع أو الشراء، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى، وسما به عن البيع أو الشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريماً قاطعاً، وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل، هذا بالنسبة للمتاجرة، بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع أو الشراء.

٣ ـ أما بالنسبة لتبرع الإنسان لغيره بعضو من أعضائه فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعاً إذا صرح الطبيب الثقة المتخصص أن هذا التبرع لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع لا في الحال ولا في الاستقبال؛ وإنما يترتب عليه نفع عظيم بالنسبة للمتبرع له «ونحن نميل إلى هذا الرأي»؛ لأن تبرع الإنسان بشيء من جسده لا يصدر عنه إلا في أشد حالات الضرورة لشخص عزيز عليه ومن أجل تقديم منفعة جليلة لغيره مبتغياً بها وجه الله تعالى.

ولا شك أن هذا اللون من التبرع يمثل أسمى ألوان الإيثار الذي مدح الله ـ تعالى ـ به أصحابه بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٤ ـ وكما أن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان في حياته فقد كرمته ـ أيضاً ـ بعد مماته بدليل أنها نهت عن ابتذاله أو تشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء.

ومن مظاهر ذلك أنها أمرت ـ بعد موته ـ بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، والدعاء له، ودفنه بكل خشوع واحترام.

ولقد كان من هدى النبي ﷺ أنه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان يلقى على الأرض؛ وإنما يأمر بدفنه ـ سواء كان هذا الجسد لمسلم أم لغير مسلم ـ.

٥ ـ والموت شرعاً: مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها.. «والذي يحدد ذلك هم الأطباء».

فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان وأقر بذلك الطبيب الثقة المتخصص فإنه في هذه الحالة ـ وفي أقصى حالات الضرورة ـ يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته كتابة، أو شهد بذلك اثنان من ورثته، وإذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففي هذه الحالة يكون الإذن من السلطة المختصة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل؛ كما يجب ـ أيضاً ـ أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

وإنما قلنا بجواز النقل من الميت إلى الحي بالضوابط السابقة بناءً على القاعدة الفقهية المشهورة وهي: «أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع.

والضرر الأخف يتمثل في أخذ شيء من إنسان ميت لعلاج إنسان حي في حاجة شديدة إلى هذا الأخذ.

٦ ـ هذا وما قررناه هنا من جواز نقل عضو إنسان حي إلى آخر مثله، أو إنسان ميت إلى آخر بالضوابط والشروط التي أشرنا إليها سابقاً يتفق مع فتاوى

متعددة صادرة من علماء ثقات، ومن فقهاء متخصصين في الجوانب الشرعية، منهم على سبيل المثال:

أ ـ فضيلة المرحوم الشيخ حسن مأمون في فتواه المنشورة بالمجلد السابع ص٢٥٥٢ من «الفتاوى الإسلامية» الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٩م.

ب ـ فضيلة المرحوم الشيخ أحمد هريدي في فتواه المنشورة بالمجلد السابع ص٣٧٠٢ من «الفتاوى الإسلامية» الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ١٩٦٦م.

جـ ـ فضيلة المرحوم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر ص٣٨٠٢ من «الفتاوى الإسلامية» الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩م.

د ـ فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي في كتابه «فتاوى شرعية» ص٤٣ سنة ١٩٨٩م، وفي الملجد (٢١) من «الفتاوى الإسلامية» ص٧٩٥٠.

هـ ـ فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة ١٩٨١م.

وهناك فتاوى أخرى صدرت عن علماء فضلاء، وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية ويضيق المجال عن ذكرها.



وثيقة رقم (٤٧٩)

الموضوع	مشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية
الخلاصة	ــــ
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٤١٨هـ

القرار رقم [٧٠]

ناقش المجلس ـ بجلسته التاسعة في دورته الثالثة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٠ من محرم ١٤١٨هـ، الموافق ١٧ من مايو ١٩٩٧م ـ كتابي: رئيس مجلس الشعب، والسيد وزير الصحة بشأن: مشروعي القانونين الخاصين بنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

وقرر: الموافقة على المشروع بعد دراسة مشروعي القرارين وإدخال بعض التعديلات عليهما، وترتيب المواد حسب الأحوال، وقد تبلور المشروع في الآتي:



افتراح بمشروع قانون
بشأن
تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية
من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي

مادة (١): يجوز التبرع بين الأحياء، إذا كان هذا التبرع صادر من إنسان كامل الأهلية، وتوفر رضاؤه التام بذلك، وأثبت تبرعه بإقرار كتابي منه، وأقر الطبيب المختص أن هذا التبرع وإن كان يضر المتبرع ضرراً يسيراً؛ إلا أنه يفيد المتبرع له فائدة عظيمة.

وللمتبرع قبل إجراء عملية النقل أن يرجع عن تبرعه في أي وقت يشاء.

مادة (٢): تشكل لجنة من ثلاثة أطباء متخصصين يكون من واجبها إحاطة وتبصير المتبرع بطبيعة عملية استئصال عضو منه أو جزء من هذا العضو، ومخاطرها، وكافة نتائجها المؤكدة والمحتملة، وتتم هذه الإحاطة كتابة.

مادة (٣): بالنسبة لنقل الأعضاء من الأموات، فإن المقصود بالموت في هذا القانون في: مفارقة الروح للجسد مفارقة تامة تستحيل بعدها عودته للحياة، ويتم التحقق من الوفاة بصورة قاطعة، بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين على الأقل، وهذه اللجنة يصدر بها قرار من وزير الصحة في المركز الطبي الذي يتولى زراعة الأعضاء، وعلى ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ لعملية زرع العضو.

مادة (٤): يجوز عند الضرورة القصوى، نقل عضو أو أعضاء من جسد إنسان متوفى إلى جسد إنسان حي، إذا كان هذا الإنسان المتوفى قد أوصى بذلك قبل وفاته، أو إذا شهد اثنان من ورثته على أنه قد أوصى.

فإذا لم توجد وصية أو شهادة، وكان الشخص الميت مجهولاً أو محكوماً عليه بالإعدام، يكون الإذن من السلطة المختصة.

وفي جميع الأحوال ـ أيضاً ـ يجب ألا يؤدى نقل العضو إلى اختلاط الأنساب، ويحظر على الطبيب إجراء العملية عند علمه بذلك.

وفي جميع الأحوال كذلك يجب مراعاة الكرامة الإنسانية عند نقل الأعضاء بحيث لا يعرضها للامتهان أو التشويه.

مادة (٥): في جميع الأحوال يحظر بيع أو شراء الأعضاء بأية وسيلة من الوسائل؛ كما يحظر تقاضى أي مقابل عند نقلها من حي إلى حي أو من ميت إلى حي.

مادة (٦): تحدد بقرار من وزير الصحة المراكز الطبية التي يرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء والضوابط والشروط الواجب توافرها في هذه المراكز.

مادة (٧): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه كل من

باع أو اشترى عضواً من الأعضاء البشرية، وتضاعف العقوبة في حالة المتاجرة في هذه الأعضاء.

مادة (٨): يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه كل من يجري عملية استئصال أو نقل أو زرع عضو من الأعضاء البشرية من غير المنشآت المنصوص عليها.

ويعاقب بذات العقوبة مدير المنشأة إذا تم الاستئصال أو النقل أو الزرع بموافقته أو بعلمه.

كما يحكم بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه على المنشأة الغير مرخص لها التي تجري فيها عمليات الاستئصال أو النقل أو الزرع.

مادة (٩): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القانون أو قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا المشروع أو اللجوء إلى الغش في تطبيقها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه.

مادة (١٠): يصدر السيد وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٨٠)

الموضوع	نقل الأعضاء
الخلاصة	إذا حدد المتبرع أو ورثته معيناً للانتفاع بالعضو المتبرع به فيجب الالتزام بذلك ما أمكن. وإذا كتب الشخص وثيقة للتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته فتطبق على ذلك أحكام الوصية، ولا يجوز للورثة أو غيرهم تبديل الوصية. وفي حالة وجود قانون بأن من لم يصرح بعدم الرغبة في أن ينتفع بأعضائه بعد وفاته يعتبر موافقاً؛ فإن عدم التصريح بالرفض يعتبر موافقة ضمنية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

قرار رقم ٢٠ (٦/٢)
نقل الأعضاء

١ ـ حكم نقل الأعضاء وحالاته:

أ ـ يؤكد المجلس قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (التابع لرابطة العالم الإسلامي) رقم (٨/١) وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (المنبثق عن منظمة المؤتمر العالم الإسلامي) رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، ونصه: [انظر من هذا الكتاب وثيقة رقم].

ب ـ يؤكد المجلس أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٥٧ (٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، ونصه: [انظر من هذا الكتاب وثيقة رقم].

ج ـ يؤكد المجلس أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٥٤ (٦/٥) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ونصه: [انظر من هذا الكتاب وثيقة رقم]

٢ ـ تحديد المنتفع بالأعضاء، ووسيلة ذلك:

هذا وقد استكمل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بعد المناقشة المسائل الآتية التي تتعلق بنقل الأعضاء، وهي:

□ إذا حدد المتبرع أو ورثته شخصاً معيناً للانتفاع بالعضو المتبرع به أو فوض جهة معينة بتحديد الشخص المنتفع به فيجب الالتزام بذلك ما أمكن، فإن لم يمكن لسبب إرادي أو طبي فإنه يرجع في ذلك إلى ورثة المتبرع، فإن لم يتيسر فيرجع إلى الجهة المعنية بمصالح المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

□ إذا كتب الشخص وثيقة للتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته فتطبق على ذلك أحكام الوصية، ولا يجوز للورثة أو غيرهم تبديل الوصية.

□ في حالة وجود قانون بأن من لم يصرح بعدم الرغبة في أن ينتفع بأعضائه بعد وفاته يعتبر موافقاً؛ فإن عدم التصريح بالرفض يعتبر موافقة ضمنية.

□ □ □

وثيقة رقم (٤٨١)

الموضوع	حكم استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير
الخلاصة	جواز استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير عند الضرورة، بشرط أن يقرر ثلاثة من الأطباء عدم وجود البديل الأفضل أو المماثل.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٤٢٧هـ

قرار رقم (٢٢٩)
وتاريخ ١٤٢٧/٨/٤هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ٢/ ٨/ ١٤٢٧هـ؛ على الاستفتاء الوارد من أحد المواطنين، بواسطة فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام عن حكم استخدام صمامات لقلبه المريض مأخوذة من جلد الخنزير، بناءً على ما أشار عليه به الأطباء، بدلاً عن الصمامات الحالية المركبة في جسمه من المعدن التي تحتاج إلى تناول علاج بشكل يومي مدى الحياة، حيث سببت له هذه الطريقة كثيراً من المشقة، ونقصاً في العلاج أحياناً.

واطلع المجلس كذلك على جواب معالي وزير الصحة عن الموضوع رقم (٤٣٥٦١/ ٢٦/ ١١) وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٢٧هـ؛ الذي جاء فيه ما نصه:

(وبالنسبة للصمامات المأخوذة من الخنزير والمعالجة؛ فإنها كانت الأفضل بين الصمامات النسيجية، والخيارات الأخرى الموجودة جيدة، وتعطي بإذن الله نتائج قد تكون مماثلة لتلك المأخوذة من الخنزير، ويفضل

الجراحون الصمامات المأخوذة من الخنزير عند استخدامها كبديل للصمام التاجي، وأحياناً تكون هي البديل الوحيد).اهـ.

واطلع أيضاً على مجموعة من البحوث المتعلقة بالتداوي بالمواد المحرمة التي منها مشتقات الخنزير، كما استعرض المجلس قراره ذا الرقم (١٣٩) والتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ في التداوي بالأنسولين البشري المشتق من حيوان الخنزير لعلاج مرضى السكر.

وبعد المداولة والمناقشة انتهى المجلس في بحثه إلى أن الأدلة من القرآن الكريم نصت على إباحة ما دعت إليه الضرورة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٥].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية.

ولهذا فإن المجلس يرى بالأكثرية جواز استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير عند الضرورة، بشرط أن يقرر ثلاثة من الأطباء عدم وجود البديل الأفضل، أو المماثل لهذا الصمام المستخلص من جلد الخنزير.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٤٨٢)

الموضوع	نقل وزرع الأعضاء
الخلاصة	بيع الإنسان لجسده أو لأي جزء منه محرم وباطل شرعاً، ويجوز تبرعه به للبالغ العاقل المختار إذا ثبت الانتفاع به بشهادة الأطباء الثقات، بشرط ألا يكون العضو المنقول حاملاً للصفات الوراثية ولا من العورات المغلظة، وألا يعود ذلك بضرر على المتبرع، وألا توجد وسيلة أخرى تغني عن نقل الأعضاء
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

من قرارات المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

١ ـ إن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان سواء أكان حياً أم ميتاً وحرمت الاعتداء عليه أو على أي عضو من أعضائه أو امتهانه أو الإساءة إليه.

٢ ـ إن بيع الإنسان لجسده أو لأي جزء من أجزائه محرم وباطل شرعاً.

٣ ـ إن تبرع الإنسان البالغ العاقل المختار غير المكره بجزء من أجزاء جسده جائز شرعاً، ولا فرق بين التبرع للأقارب وغيرهم ما دام التبرع يقول بنفعه الأطباء الثقات على أساس قاعدة الإيثار والتكافل والتراحم وذلك بشروط:

أ ـ ألا يكون العضو عضواً أساسياً للحياة أو يعطل وظيفة أساسية في حياته.

ب ـ ألا يكون العضو المنقول حاملاً للصفات الوراثية ولا من العورات المغلظة.

ج ـ ألا يعود ضرر على المتبرع وأن يغلب على الظن منفعة للمتبرع له.

د ـ ألا توجد وسيلة أخرى تغني عن نقل الأعضاء.

٤ ـ إن أخذ جزء من جسد الميت لإنقاذ حياة شخص آخر من مرض عضال جائز شرعاً ما دام أقر بذلك الأطباء الثقات، على أن يكون بإذنه حال حياته أو بموفقة والديه أو أحدهما بعد وفاته، فإن لم يوجدا فوليه الشرعي، فإن كان لا ولي له فوليه ولي أمر المسلمين.

٥ ـ يجوز بعد موت المحكوم عليه بالإعدام الاستفادة من جسده بإذنه قبل موته أو إذا وافق وليه على ذلك «أو ولي أمر المسلمين عند فَقْدِ الولي».

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٨٣)

الموضوع	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء
الخلاصة	لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء إلا في حالة الإجهاض الطبعي أو للعذر الشرعي، والواجب استبقاء حياة الجنين متى أمكن ذلك
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٦ (٦/٧)[١]
بشأن
استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٧٩١).

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلَّا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ ـ لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلَّا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب ـ إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلَّا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٨٤)

الموضوع	حكم الانتفاع بالمشيمة
الخلاصة	لا مانع من الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج منها فلا تجوز إلا للضرورة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

القرار الثاني
بشأن
موضوع المشيمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨/ ٢/ ١٩٩٢م: قد نظر في موضوع (المشيمة) وقرر: **أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية. أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة.**

والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٤٨٥)

الموضوع	الخلايا الجذعية
الخلاصة	يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها للعلاج أو للأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك: البالغون إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم، والأطفالُ والمشيمةُ والحبلُ السري والجنين السقط لسبب مشروع بشرط إذن الوالدين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الثالث
بشأن الخلايا الجذعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: **(الخلايا الجذعية)** وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة ـ بإذن الله ـ في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان. وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة.. ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبدي، وغيرها.

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

١ ـ الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا): وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

٢ ـ الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣ ـ المشيمة أو الحبل السري.

٤ ـ الأطفال والبالغون.

٥ ـ الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها، **اتخذ المجلس القرار التالي:**

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ المصادر الآتية:

١ ـ البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢ ـ الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.

٣ ـ المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

٤ ـ الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.

مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

٥ ـ اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

١ ـ الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

٢ ـ التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.

٣ ـ الاستنساخ العلاجي.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٨٦)

الموضوع	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟
الخلاصة	١ ـ نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم ٢ ـ أخذ العوض عن الدم لا يجوز إلا في حالات الضرورة، ويجوز إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار الثالث
بشأن
حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين
هل يأخذ حكم الرضاع المحرِّم أو لا؟
وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى **أن نقل الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع.**

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: **بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز**؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: **«إن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه»**، كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم.

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه؛ للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ.

ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٤٨٧)

الموضوع	بنوك الحليب
الخلاصة	منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦(٢/٦)(١)
بشأن
بنوك الحليب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ـ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب.

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ١/ ٣٨٣).

التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقلّ الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كلُحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٨٨)

الموضوع	حكم انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية
الخلاصة	لا مانع شرعاً من الانتفاع من لبن بنوك الحليب عند الحاجة، ولا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة؛ لعدم معرفة عدد الرضعات، ولاختلاط الحليب، ولجهالة المرضعات؛ بسبب المنع القانوني المطبَّق في هذه البنوك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٨ (١٢/٣)
بشأن
انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب
القائمة في البلاد الغربية

تداول أعضاء المجلس في موضوع انتفاع أطفال المسلمين ـ ولا سيما الخدَّج وناقصي الوزن عند الولادة ـ من لبن بنوك الحليب المنتشرة في المجتمعات الغربية، والتي يحتاجها هؤلاء الأطفال إنقاذاً لحياتهم.

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٦ (٦/ ٢) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي وحرمة الرضاع منها، استعرض المجلس الدراسات الفنية والشرعية المقدمة من بعض أعضائه حول بنوك الحليب، ونظراً لتغير الحيثيات التي استند إليها قرار المجمع الفقهي الدولي وبخاصة ما يتعلق بالمسلمين المقيمين في ديار الغرب، حيث إن هناك بنوكاً للحليب قائمة منذ زمن وتأخذ بالتزايد والانتشار من قطر إلى آخر، إضافة إلى تزايد أعداد المسلمين المقيمين في الغرب وعدم توافر المرضعات المعروفات كما هو الشأن في العالم الإسلامي فإن المجلس يقرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الانتفاع من لبن بنوك الحليب عند الحاجة.

ثانياً: لا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة؛ لعدم معرفة عدد الرضعات، ولاختلاط الحليب، ولجهالة المرضعات بسبب المنع القانوني المطبَّق في هذه البنوك من الإفصاح عن أسماء مُعْطِيات الحليب، فضلاً عن وفرة عدد هؤلاء المعطِيات الذي يتعذر حصره؛ وذلك استئناساً بما قرره الفقهاء من عدم انتشار الحرمة فيمن يرضع من امرأة مجهولة في قرية، لتعذر التحديد، ولأن الحليب المقدم من تلك البنوك هو خليط من لبن العديد من المرضعات المجهولات ولا تعرف النسبة الغالبة فيه.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٨٩)

الموضوع	بنوك الأجنة
الخلاصة	إذا حصل فائض من البييضات الملقحة فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة نلك الفائض، ويحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى أو حمل غير مشروع
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٥٥ (٦/٦)[١]
بشأن
البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجُدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٣/٥٦٣).

٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠ ـ ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ ـ ٢١/ ٤/ ١٩٨٧م بشأن مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١ ـ ١٤ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٧/ ٥/ ١٩٨٢م في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي:

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبعي.

ثالثاً: يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٩٠)

الموضوع	الأحكام الفقهية للبنوك الطبية البشرية
الخلاصة	تضمن: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك: (الدم - الحليب - المني - البييضات الملقحة - الجلد - العظام - المورثات - العيون - الشعر - الشحم - الخلايا الجذعية).
المصدر	كتاب البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د. إسماعيل مرحبا
التاريخ	١٤٢٩هـ

من كتاب البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية

د. إسماعيل مرحبا

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، أن منّ عليّ بإكمال مادة هذا البحث في المدة النظامية المقررة لإنجازه، وتتلخص النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١ - أهمية فهم الواقع والفقه فيه، وأهمية الكتابة في فقه النوازل عموماً، وفقه النوازل الطبية خصوصاً.

٢ - أن من التداوي ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب.

٣ - يحرم التداوي بالمحرمات كلها الخمر وغيرها إلا الطاهر منها فإنه يجوز.

٤ - إذا تعيّن المحرّم - من أي شيء كان - طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء، ولم يوجد غير ذلك المحرم، فإنه يُشرع التداوي به.

٥ ـ إباحة مداواة النساء للرجال الأجانب والعكس وما يتبع ذلك من نظر ومس إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٦ ـ الصحيح أن يُقال: «نقل الأعضاء» لشمولها النظر إلى حال المتبرع والمستقبل على حدّ سواء، ولا يُقال: «غرس الأعضاء»، «زرع الأعضاء»؛ لأن النظر فيهما متوجه إلى المستقبل فقط.

٧ ـ أن موضوع نقل الأعضاء ليس أمراً حديثاً يشهده هذا القرن.

٨ ـ تنقسم عمليات نقل الأعضاء إلى قسمين: النقل الذاتي. والنقل غير الذاتي، وغير الذاتي ينقسم إلى قسمين: النقل من الحي، والنقل من الميت.

٩ ـ في ملكية الإنسان لأعضائه خلاف، والجميع متفقون على أنه يجب على الإنسان أن يُحافظ على أعضائه، ويحرم عليه الإضرار بها.

١٠ ـ نقل الأعضاء الذاتي إذا كان ضرورياً أو كان حاجياً فلا خلاف بين العلماء المعاصرين في مشروعيته.

١١ ـ يجوز للمضطر الأكل من جسم إنسان حي مهدر الدم.

١٢ ـ يجوز أخذ أعضاء مهدر الدم من بني آدم في حال الضرورة.

١٣ ـ اتفقت كلمة الباحثين على عدم جواز نقل الأعضاء من شخص غير كامل الأهلية كالطفل والمجنون.

١٤ ـ اتفقت كلمة الباحثين على تحريم نقل عضو تتوقف عليه حياة المتبرع، أو يعطل زواله وظيفة أساسية من حياته.

١٥ ـ الأعضاء التناسلية في الذكر والأنثى على قسمين:

القسم الأول: أعضاء تنقل الصفات الوراثية، وهذا لا يجوز.

القسم الثاني: أعضاء لا تنقل الصفات الوراثية، ونقلها من الميت كنقل بقية الأعضاء. أما التبرع بها من الحي فلا يجوز إذا عطلت وظيفة أساسية في حياته، وأما إذا لم تُعطّل ذلك فهي كبقية الأعضاء.

١٦ ـ يجوز نقل عضو قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية، بلا خلاف.

١٧ ـ النقل من شخص غير مهدر الدم، كامل الأهلية، وإذا كان النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن

قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية، فالذي يظهر لي أن في الحكم تفصيل، كما سيأتي في الفقرة رقم (٢١).

١٨ ـ للموت تعريفان:

الأول: أنه انتهاء الحياة بسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي، توقفاً دائماً.

الثاني: أنه موت جذع الدماغ وتحلله، (الموت الدماغي).

١٩ ـ اختلف العلماء المعاصرين في موت جذع الدماغ، هل يُعدَ موتاً تترتب عليه الأحكام الشرعية للموت، أم لا؟

فمن عدّه حياً فإن حكم نقل الأعضاء منه، هو حكم نقل الأعضاء من الحي، على ما سبق تفصيله.

ومن عدّه ميتاً فإن حكم نقل الأعضاء منه، هو حكم نقل الأعضاء من الميت الآتي تفصيله بإذن الله تعالى.

٢٠ ـ لا يجوز نقل العضو من ميت مجهول الهوية أو النسب أو لم يرد عنه الإذن وعدمه ولم يعقب وارثاً، وإذا وُجد عدم الإذن من الميت، أو الاتفاق على عدم الإذن من الورثة، أو كان الراجح عدم الإذن بنقل الأعضاء.

٢١ ـ إذا لم يمنع الميت من نقل عضوه أو وُجد الإذن منه، أو وُجد الاتفاق على الإذن من الورثة، أو كان الراجح الإذن بنقل الأعضاء، ففي الحكم التفصيل الآتي:

أما بالنسبة للتبرع بالعضو، فهو أمر غير جائز من المتبرع، وذلك لأن الأصل هو حرمة دم المسلم وجميع أعضائه حياً وميتاً، وتحريم إلحاق الإنسان الضرر بنفسه أو بأي عضو منه. وأما بالنسبة لزرع العضو وغرسه في المريض المضطر إليه، فهو أمر جائز شرعاً، للأدلة الدالة على استثناء حال الضرورة من التحريم المنصوص عليه، والأدلة الدالة على التخفيف والتيسير على العباد وعدم التعسير عليهم، وللأدلة الدالة على أن حفظ النفس مقصد شرعي.

٢٢ ـ لانفكاك الحكم بين طرفي العقد نظائر عدة في الفقه الإسلامي.

٢٣ ـ اتفق العلماء المعاصرون على أن الحربي الذي يقاتل المسلمين لا يجوز التبرع له بأي عضو.

٢٤ ـ لا يُفرّق بين المسلم والكافر غير الحربي في جواز نقل الأعضاء، فيجوز النقل من المسلم إلى الكافر، ومن الكافر إلى المسلم.

٢٥ ـ لم يختلف الفقهاء في مشروعية إنشاء بنك الدم.

٢٦ ـ لم يختلف الفقهاء المعاصرون في جواز نقل الدم، وأنه لا حرج فيه على المريض ولا على الأطباء ولا على المتبرع، ولا فرق في هذا الحكم بين دم المسلم ودم الكافر غير الحربي، فيُنقل دم المسلم إلى الكافر، ودم الكافر إلى المسلم.

٢٧ ـ يجوز إعطاء المتبرع بالدم جوائز عينية أو مالية، تشجيعاً على القيام بهذا العمل.

٢٨ ـ اتفقت أقوال العلماء المعاصرين على أن يجوز لمن اضطر إلى ذلك الدم، أن يشتريه لأنه مضطر، ويكون الإثم على البائع، لتحريم بيع الدم.

٢٩ ـ لا بأس بأن تأخذ بنوك الدم كلفة سحب الدم وفحصه وحفظه واستهلاك الأدوات ودفع رواتب الجهاز الصحي المشرف عليه، وهو في الحقيقة جزء مما تستحقه تلك المؤسسات لقيامها بهذه الخدمة الإنسانية، وليس ثمناً للدم أو غيره.

٣٠ ـ أجمع العلماء على نجاسة الدم المسفوح، والدم المسحوب بالحقن هو من قبيل هذا الدم المسفوح.

٣١ ـ لا ينتقض وضوء المنقول إليه الدم، وكذلك لا ينتقض وضوء المنقول منه.

٣٢ ـ يبطل صيام المنقول منه الدم، بناء على أن خروج الدم بالحجامة أو بالفصد ونحوه، يُبطل الصيام.

٣٣ ـ لا يبطل صيام المنقول إليه الدم، بناء على عدم فساد الصيام بما يصل إلى الجوف من غير طريق الفم.

٣٤ ـ لا يفطر الطبيب أو الممرض الذي يقوم بسحب الدم بذلك.

٣٥ ـ اتفق المعاصرون على أن نقل الدم من إنسان لآخر لا يكون سبباً من أسباب نشر الحرمة.

٣٦ ـ يحرم بيع لبن الآدمية حالة كونه في الضرع قبل حلبه، ويجوز بعد حلبه.

٣٧ ـ يجوز إنشاء بنوك الحليب ولا محاذير شرعية مترتبة على إنشائها.

٣٨ ـ الرضاع من بنوك الحليب، لا ينشر الحرمة.

٣٩ ـ يجوز إنشاء بنوك للمني للحالات التي يجوز حفظ المني فيها، ولا يجوز إنشاء بنوك للمني للحالات التي لا يجوز حفظ المني فيها.

٤٠ ـ أساليب التلقيح الصناعي التي يدخل فيها طرف ثالث من غير الزوجين، سواء أكان منياً أو بيضة أو رحماً، أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية، فهو أسلوب محرم شرعاً.

٤١ ـ يحرم التلقيح الاصطناعي الخارجي بين بذرتي الزوجين ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب المني.

٤٢ ـ يحرم تلقيح الزوجة بعد وفاة الزوج حتى ولو كان ذلك بماء زوجها.

٤٣ ـ ما يكون من التلقيح بين الزوجين، وأثناء عقد الزوجية، فإنه جائز بشروطه.

٤٤ ـ التلقيح الاصطناعي من أجل التحديد الطبي لجنس المولود جائز.

٤٥ ـ التلقيح الاصطناعي من أجل التحديد الاجتماعي لجنس المولود؛ فإن كان على مستوى الأمة، فهو غير جائز بالاتفاق، أما إذا كان على مستوى الأفراد فهو غير جائز على الراجح.

٤٦ ـ مني الإنسان طاهر غير نجس، ولا يجوز بيعه ولا هبته.

٤٧ ـ يجوز إنشاء بنوك للبييضات الملقحة للحالات التي يجوز حفظ البييضات فيها، ولا يجوز إنشاء بنوك للبييضات الملقحة للحالات التي لا يجوز حفظ البييضات فيها.

٤٨ ـ لا خلاف بين العلماء في حياة البييضة منذ اللحظة الأولى لتلقيحها.

٤٩ ـ اختلف العلماء في بداية الحياة الإنسانية، والراجح أنها تبدأ بنفخ الروح في الإنسان.

٥٠ ـ البييضة الملقحة في الرحم أو في أنابيب الاختبار يجوز إتلافها وإهدارها؛ لأنه لا توجد فيها حياة إنسانية.

٥١ ـ يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في إجراء التجارب عليها، واستخدامها في نقل وزراعة الأعضاء.

٥٢ ـ يجوز إنشاء بنوك للجلد، بشروط وضوابط.

٥٣ ـ أجمع العلماء على طهارة بدن الآدمي المسلم حال حياته.

٥٤ ـ بدن الكافر الحي طاهر حساً.

٥٥ ـ طهارة بني آدم مسلمهم وكافرهم بعد موتهم.

٥٦ ـ طهارة أعضاء الآدمي بعد إبانتها.

٥٧ ـ الترقيع الجلدي من بنوك الجلد حكمه داخل في حكم نقل الأعضاء، ومخرّج عليها.

٥٨ ـ اختلف المعاصرون في حكم بيع الأعضاء الإنسانية، والراجح أنه لا يجوز بيعها.

٥٩ ـ المضطر إلى العضو إذا لم يجد من يتبرع له، ولم يجد ما يسد حاجته لهذا العضو من الأعضاء الصناعية أو غيرها، فإنه يجوز له الشراء، ويحرم على البائع المال.

٦٠ ـ يجوز إنشاء بنوك العظم، بشروطه.

٦١ ـ الترقيع العظمي ـ عدا حكم تطويل العظم ـ حكمه داخل في حكم نقل الأعضاء، ومخرّج عليها.

٦٢ ـ يجوز تطويل رجلٍ بسبب قصرها عن الرجل الأخرى، أو تطويل يدٍ بسبب قصرها عن اليد الأخرى في الحالات الحاجية.

٦٣ ـ لا يجوز تطويل العظام التحسيني.

٦٤ ـ يجوز إنشاء بنوك المورثات.

٦٥ ـ حكم العلاج الجيني في الخلايا الجسدية هو حكم التداوي عامة،

فمنه ما هو محرّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب.

٦٦ ـ اتفق المعاصرون على تحريم العلاج الوراثي في الخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من شخص آخر غير المريض.

٦٧ ـ يُمنع على الراجح العلاج الجيني في الخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من نفس الشخص أو من أحد الزوجين.

٦٨ ـ لا يجوز الانتفاع بالمورثات في سبيل إحداث تغيير في المقاييس كالطول والقصر والجمال ونحوها، وهو ما يُسمى بـ«تحسين النوع البشري» أو «تحسين السلالة البشرية».

٦٩ ـ يجوز إجراء المسح الوراثي الوقائي، بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين.

٧٠ ـ الفحص قبل الزواج والتشخيص أثناء الحمل حكمه حكم التداوي عموماً، تأتي عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحباً أو قد يكون واجباً أيضاً، كحكم التداوي سواء.

٧١ ـ يجوز طلب التشخيص الوراثي عند التقدم لشغل وظيفة.

٧٢ ـ التشخيص عند طلب التأمين الصحي، مبني على حكم التأمين.

٧٣ ـ لا يجب ترك الزواج بالكلية أو من حامل المرض في حال احتمال الإصابة بالمرض.

٧٤ ـ منع الحمل لئلا يولد أطفال مشوهون، يجوز بطريق التعقيم المؤقت، أما التعقيم الدائم فلا يجوز.

٧٥ ـ التبني محرم شرعاً.

٧٦ ـ متى ما وُجد المرض الوراثي أو احتُمل انتقاله احتمالاً أغلبياً، فيجوز حينئذٍ الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز.

٧٧ ـ لا مانع شرعاً من رفض الشركات الخاصة ـ بغض النظر عن جواز

التأمين الصحي أو عدمه ـ المتقدم لديها بناء على الفحص الوراثي، ولو كان مجرد حامل للمرض ولا مرض فيه.

أما الشركات الحكومية فلا يحق لها ذلك، إذ الدولة هي المسؤولة عن أبنائها، فلا يحق لها حرمانهم من التوظيف لكونهم مجرد حاملي مرض. وأما التأمين الصحي من الدولة فأمره أعظم وأوجب من التوظيف فضلاً عن منعهم من التأمين بناء على مجرد كونهم حاملي مرض معين.

٧٨ ـ يجوز إنشاء بنوك العيون.

٧٩ ـ لا يجوز نزع العين من الإنسان الحي؛ لأجل الدراسة والأبحاث.

٨٠ ـ يجوز إجراء البحوث والدراسات على عين الحي التي تقرر نزعها بتوقع خطر عليه من بقائها، أو عين الميت، إذا وجدت الضرورة، فيُباح ذلك بقدر ما تدعو إليه الضرورة، وإن كانت ليس ثمة ضرورة تدعو إليها، بأن تكون الضرورة قد دُفعت بغيرها من العيون، فلا يجوز ذلك، ويجب دفنها.

٨١ ـ لا يجوز نزع العين كاملة من المتوفى لأجل إرسالها إلى بنك العيون، لنقل ما يُحتاج إليه إلى المرضى، ثم يُستفاد مما تبقى في الدراسة والأبحاث.

٨٢ ـ أما نقل ما يُحتاج نقله من العين، فحكمه داخل في حكم نقل الأعضاء، ومخرّج عليها.

٨٣ ـ ليس هناك داعٍ من إنشاء بنوك الشعر.

٨٤ ـ زراعة الشعر إن كانت لغير العلاج، وإنما هي للتدليس أو التلبيس لأي سبب، فيكون الحكم حينئذٍ التحريم.

٨٥ ـ متى ما أمكن علاج تساقط الشعر باستخدام الأدوية والعقاقير دون وجود أضرار جانبية تُذكر فإنه لا يجوز اللجوء إلى عملية جراحة زراعة الشعر.

٨٦ ـ إذا لم يمكن علاج تساقط الشعر بالأدوية والعقاقير، فيجوز نقل الشعر.

٨٧ ـ لا يجوز إنشاء بنوك الشحم إذا كان الغرض من إنشائها هو إجراء عمليات حقن الشحم غير العلاجية.

أما إذا كان الغرض من إنشائها في إجراء عمليات حقن الشحم

العلاجية، فإنه متى ما أمكن علاج هذه الحالات بعد سحب الشحم مباشرة، وهو الواقع، فلا يجوز إنشاء هذه البنوك.

أما إذا لم يمكن إجراء عمليات حقن الشحم العلاجية بعد سحب الشحم من الجسم مباشرة، وكانت هناك حاجة أو ضرورة لتأخير حقن الشحم، واحتجنا إلى حفظ الشحم في بنوك الشحم، **فإنه من الجائز حينئذٍ إنشاء بنوك الشحم** لهذا الغرض، مع أنه لا توجد ـ فيما أعلم ـ حالات تستدعي هذا الأمر، في الوقت الحالي.

٨٨ ـ لا يجوز إجراء أي نوع من أنواع عمليات سحب أو حقن الشحم، إذا أمكن معالجتها، بغير جرح الجسم وشقه، بالأساليب الجائزة شرعاً.

٨٩ ـ يجوز التجميل بالمطعوم، وهو تناول المباح من الأطعمة والأدوية للحصول على الغرض المطلوب من خلال عمليات السحب والحقن.

٩٠ ـ إذا لم يمكن معالجة أنواع عمليات سحب (الشفط) أو حقن الشحم، بغير جرح الجسم وشقه، فإنه يجوز إجراء مثل هذه العمليات في الأنواع التي تُعدّ من الحالات المرضية، والتي دافعها التداوي والعلاج.

أما إذا لم يمكن معلاجتها بغير طرق السحب (الشفط) أو الحقن في الحالات التي لا تُعدّ من الحالات المرضية، فلا يجوز إجراء عمليات سحب أو حقن الشحم.

٩١ ـ يحرم إنشاء بنك للخلايا الجذعية إذا كان طريق الحصول على هذه الخلايا الجذعية محرماً، ويجوز إنشاؤه إذا كان طريق الحصول عليها مباحاً.

٩٢ ـ لا يجوز إجراء البحوث على الخلايا الجذعية إذا كان طريق الحصول على هذه الخلايا محرماً، ويُشرع إجراء هذه البحوث إذا كان طريق الحصول عليها مباحاً.

٩٣ ـ يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من البييضات الملقحة الزائدة والفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.

٩٤ ـ لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق التلقيح الاصطناعي المتعمد لهذا الأمر.

٩٥ ـ لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية بطريق الاستنساخ.

٩٦ ـ لا يجوز الإجهاض المتعمد لأجل الحصول على الخلايا الجذعية، في أي مرحلة من مراحل الحمل، سواء قبل نفخ الروح أو بعده.

٩٧ ـ يجوز الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الإجهاض التلقائي إذا أمكن الانتفاع بها.

٩٨ ـ يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري.

٩٩ ـ يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من أنسجة وأعضاء البالغين.

١٠٠ ـ لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من أنسجة وأعضاء الأطفال.

❒ ❒ ❒

الفصل الثالث

التشريح والجراحة ومسائل أخرى

وثيقة رقم (٤٩١)

الموضوع	حكم تشريح جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريح جثة الآدمي لأجل التحقق من دعوى جنائية أو أمراض وبائية لما في ذلك من المصالح الكثيرة، ويكتفى بتشريح جثث أموات غير معصومين لأجل التعلم والتعليم حفظاً لكرامة المسلم الميت
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ. جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١/ ٢/خ المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/ ١/ ٢/ ٣/١٣٤٤٦ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٩٥هـ. المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك. **وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.**

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث أن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة. **فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة.**

إلّا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«كسر عظم الميت ككسره حياً»**، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة **فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.**

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



وثيقة رقم (٤٩٢)

الموضوع	تشريح جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريح جثث الموتى لأجل التحقيق في دعوى جنائية أو للتحقق من بعض الأمراض، أما التشريح لأجل تعليم الطب وتعلمه فلا بد أن يأذن صاحب الجثة بذلك قبل موته، أو ورثته بعد موته وأن يقتصر على قدر الضرورة وأن تدفن. ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة، ولا يجوز أن يتولى تشريح جثث النساء إلا الطبيبات إلا إذا لم يوجدن
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الأول
بشأن موضوع
(تشريح جثث الموتى)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع **(تشريح جثث الموتى)** وبعد مناقشته وتداول الرأي فيه أصدر القرار الآتي:

بناءً على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ - التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب - التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

جـ - تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

أ - إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب - يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى.

جـ - جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٩٣)

الموضوع	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي
الخلاصة	يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمٰن السعدي
التاريخ	ت١٣٧٦هـ

فتوى للشيخ عبد الرحمن السعدي

السؤال: هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟

الجواب: يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعدُّ مثلة.

ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يشق بطنها ويخرج، أم لا؟ فأجبت قد علم ما قاله الأصحاب رحمهم الله، وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي، حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته، فإن تعذر، لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حياً، شق للباقي.

فهذا كلام الفقهاء بناءً على أن ذلك مثلة بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حياً، فإنه يشق للباقي، لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعدُّ مثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا.

ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قُدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين.

ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مُثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٩٤)

الموضوع	الجراحة التجميلية وأحكامها
الخلاصة	تجوز عمليات جراحة التجميل إذا حققت مصلحة معتبرة شرعاً، ودون أن يترتب عليها ضرر أكبر، ولا مخالفة فيها للنصوص الشرعية؛ كالنمص والوشم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٣ (١٨/١١)
بشأن
الجراحة التجميلية وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله، **قرر ما يأتي:**

أولاً: تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) (شكل)

جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

١ ـ أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

٢ ـ أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٣ ـ أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته حسب قرار المجمع رقم ١٤٢ (٨/ ١٥).

٤ ـ أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

٥ ـ أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٦ ـ أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

٧ ـ أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود: **«لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»** [رواه البخاري]، وحديث ابن عباس «لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء» [رواه أبو داود] ولنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي.

٨ ـ أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

١ ـ يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ ـ إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤].

ب ـ إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج ـ إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د ـ إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ ـ إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً «قرار المجمع ٢٦ (١/ ٤)».

٢ ـ لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

٣ ـ يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٤ ـ لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

٥ ـ يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

٦ ـ على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة)

ويوصي بما يأتي:

١ ـ على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

٢ ـ على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٩٥)

الموضوع	حكم جراحة التجميل
الخلاصة	تجوز جراحة التجميل لدفع العيب البدني، وتجوز لإزالة الألم البدني. ولا تجوز لإزالة العيوب التي تتطور بسبب تقدم السن، ولا لأجل التجميل المحض على الأنف والأعضاء الأخرى. وكذلك لا تجوز لإخفاء المواصفات الجسمية إلا أن يكون خائفاً على نفسه، وهو يريد الانفلات من يد الظالم وبطشه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٧٨ (١٨/٣)
بشأن
جراحة التجميل

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: تجوز جراحة التجميل لدفع العيب البدني، والمراد بالعيب، الصورة الموجودة في الجسم، والتي تختلف من الكيفية الخلقية المعتادة المعروفة سواء حدث ذلك خلقة أو وقع فيما بعد.

ثانياً: وتجوز الجراحة الطبية التجميلية لإزالة الألم البدني بشرط أن يوصي الطبيب بذلك.

ثالثاً: ولا تجوز الجراحة الطبية لإزالة العيوب التي تحدث في بدن الإنسان في هيئته الظاهرية التي تتطور بسبب تقدم السن مثل التجاعيد في وجه الإنسان.

رابعاً: ولا يجوز إجراء الجراحة الطبية لأجل التجميل والتحسين

المحض على الأنف والأعضاء الأخرى الغير متناسبة والغير جميلة خلقة ولكن غير خارجة عن خلقته المعتادة.

خامساً: وكذلك لا تجوز هذه العملية الجراحية لإخفاء المواصفات الجسمية إلا أن يكون المظلوم خائفاً على نفسه وهو يريد الانفلات من يد الظالم وبطشه.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٩٦)

الموضوع	الجراحات التجميلية
الخلاصة	يشرع إجراء العلميات التجميلية العلاجية دون تلك العمليات التي يراد بها تغيير الفطرة السليمة؛ كتحويل الجنس.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢٤/٧)
العمليات التجميلية أو (الجراحات التجميلية)

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الجمال واتخاذ الزينة، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: ٣٢].

ثانياً: إن الراجح لدى جمهور المفسرين هو أن قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] هو التغيير في دين الله تعالى، والتغير في الفطرة السليمة والخلقة، مثل تغيير الذكورة أو الأنوثة.

ثالثاً: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجات المتعلقة بالتداوي عامة كانت أو خاصة، تنزل منزلة الضرورة إلا ما ورد فيه نص خاص.

رابعاً: حكم العمليات التجميلية:

١ ـ إن العمليات التجميلية العلاجية لإعادة الصورة إلى ما كانت عليه قبل التشويه أو التلف أو النقص مشروعة بدون خلاف.

٢ ـ إن العمليات التجميلية العلاجية التي تعيد الإنسان إلى وضعه الطبيعي له، كأن يولد وفيه زيادة، أو نقصان في أعضائه، أو تلاصق بين أصابعه فهي أيضاً مشروعة.

فهذان النوعان يرتقي حكمهما إلى الندب أو الوجوب، حسب الضرورة أو الحاجة الداعية إليهما.

٣ ـ إن العمليات التجميلية التي يقصد بها الوصول إلى شكل إنسان معتدل، كأن يكون أحد أعضاء الإنسان خارجاً عن الشكل المعتدل خروجاً يسبب له حرجاً أمام الناس، هي داخلة في المقاصد التحسينية المعتبرة شرعاً من حيث المبدأ، وبالتالي فهي مشروعة، وذلك مثل: تجميل الأنف الكبير الخارج عن المألوف بإعادته إلى الحالة الطبيعية، وشفط الدهون لمرض أو بدونه، وتقويم الأسنان وزراعتها.

٤ ـ إن العمليات التي يراد بها تغيير الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، مثل تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى أو بالعكس، محرمة، إلا ما يتعلق بالخنثى، التي قرر الأطباء أنه أقرب إلى الذكر أو الأنثى، حيث يجوز عندئذٍ إعادته إلى الحالة الأقرب.

ويدخل في المنع: المبالغة في الجراحات التجميلية التي يراد بها تغيير الأعضاء، كترقيق الأنف، ونحوه.

خامساً: تراعى في العلميات التجميلية الضوابط والآداب المعتبرة شرعاً في العلاج.



وثيقة رقم (٤٩٧)

الموضوع	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية
الخلاصة	تضمن: ١ ـ التعريف بالجراحة الطبية. ٢ ـ الجراحة المشروعة والمحرمة. ٣ ـ أحكام الممهدات والعمل الجراحي. ٤ ـ المسائل الجراحية والمسؤولية عنها.
المصدر	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي
التاريخ	١٤١٧هـ

من كتاب
أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها
الخاتمة

فقد توصلت من خلال هذا البحث ـ بفضل الله تعالى ـ إلى نتائج من أهمها ما يلي:

أ ـ النتائج الخاصة بموضوع الرسالة:

أولاً: الجراحة الطبية مشروعة من حيث الجملة.

ثانياً: أن تعلم الجراحة الطبية، وتعليمها، وتطبيقها يعتبر فرضاً من فروض الكفاية.

ثالثاً: أن لعلماء الطب المسلمين فضلاً كبيراً في تطوير علم الجراحة، والتأليف فيه وأن هذا الفضل يرجع إلى التزامهم بالشرع قولاً، وفعلاً، واعتقاداً.

رابعاً: **يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ثمانية شروط**:

أن تكون مشروعة، ويحتاج إليها المريض، ويأذن بفعلها، وأن يكون

الطبيب الجراح أهلاً لفعلها، ويغلب على ظنه نجاحها، ولا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها، وأن تترتب المصلحة على فعلها، ولا يترتب عليها ضرر أعظم من ضرر المرض الجراحي.

خامساً: تشرعَ من الجراحة الطبية الأنواع التالية:

الجراحة العلاجية، والكشفية، والولادة، والختان، والتشريح، والتجميل المحتاج إليه.

سادساً: أن الجواز في هذه الأنواع مبني على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، وهي إما أن تبلغ إلى مقام الضروريات كما في الجراحة العلاجية الضرورية، وجراحة الولادة التي يقصد منها إنقاذ الأم، وجنينها، أو واحداً منهما.

وإما أن تبلغ مقام الحاجيات كما في الجراحة العلاجية الحاجية، وجراحة الولادة الحاجية وجراحة التشريح بقصد تعلم الطب، وجراحة الكشف، وجراحة التجميل المحتاج إليها.

وإما أن تكون دون مقام الضروريات والحاجيات كما في الجراحة العلاجية الصغرى.

وقد يكون جواز الجراحة مبنياً على ورود إذن خاص من الشرع بفعلها كما في جراحة الختان.

سابعاً: **يحرم على الأطباء ومساعديهم فعل جراحة التجميل التحسينية (التي لم توجد فيها دوافع ضرورية ولا حاجية)، وجراحة تغيير الجنس، والجراحة الوقائية.**

ويحرم على غيرهم الإذن بفعلها، والمعونة عليها.

ثامناً: أن الحكم بحرمة هذه الأنواع مبني على عدم وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، إضافة إلى ما تشتمل عليه من تغيير لخلق الله تعالى، وعبث فيها، وتَسخُّط على قضاء الله وقدره.

تاسعاً: يشرع للأطباء ومساعديهم القيام بمهمة الفحص الطبي بشرط أن تتوفر فيهم الأهلية المعتبرة للقيام بمهمتهم، ولا حرج عليهم، ولا على المرضى في الكشف عن العورة، ولمسها، والنظر إليها بشرط وجود الحاجة

الداعية إلى ذلك، وعدم وجود البديل في الجنس والطريقة، وأن يتقيدوا بقدر الحاجة دون زيادة.

ولا حرج عليهم في الفحص بالأشعة السينية ونحوها من الوسائل الخطرة بشرط وجود الحاجة، وعدم وجود البديل الذي هو أخف ضرراً منها، وأن يقتصروا فيها على قدر الحاجة.

عاشراً: يشرع للأطباء الحكم بوجود المرض الجراحي، إذا بلغ علمهم بوجوده مرتبة اليقين أو غلبة الظن.

ويجب عليهم التوقف في حال الشك (استواء الاحتمالين).

ويحرم عليهم الحكم بوجوده إذا كان علمهم مبنياً على الوهم (الاحتمال المرجوح).

الحادي عشر:

أ ـ **يستحق الإذن بالجراحة المريض، ووليه،** فيعتبر إذنه إذا كان أهلاً بأن كان بالغاً عاقلاً، فلا يعتبر إذن صبي، ولا مجنون، ولا يعتبر إذن الولي إذا أمكن أخذ المريض الأهل، أو امتنع ذلك المريض من الإذن.

ب ـ ويشترط للحكم بصحة الإذن: أن يكون صادراً ممن له الحق، وأن تتوفر فيه الأهلية، وأن يكون مختاراً، وأن يشتمل الإذن على إجازة فعل الجراحة، وأن تكون دلالة صيغته صريحة أن قائمة مقام الصريح، وأن يكون المأذون به مشروعاً.

جـ ـ ويستحب للمريض أن يأذن بفعل الجراحة إلا إذا كانت ضرورية فإنه يجب عليه الإذن بها، ولا يعتبر قاتلاً لنفسه لو امتنع ومات بسبب المرض الجراحي.

د ـ ويجوز للأطباء فعل الجراحة بدون أخذ موافقة المريض في حالتين:

إذا كان مهدداً بالموت، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، ولم تسمح حالته بأخذ موافقته.

أو كان مصاباً بمرض معدي.

الثاني عشر: الأصل في المخدرات أنها محرمة كالخمر، ولكن يجوز

استعمالها في الجراحة المشروعة، بشرط أن يتقيد المخدر بالقدر المحتاج إليه دون زيادة عليه، ويتقيد بالحدود الشرعية في طريقة التخدير فلا يلجأ إلى التخدير عن طريق العورة، إلا إذا تعذر التخدير عن طريق غيرها.

الثالث عشر:

أ ـ يجوز قطع الأعضاء والأجزاء من جسم الآدمي عند وجود الحاجة مع وجوب التقيد بها، كما يجوز قطع البواسير بلا كراهة، خلافاً لمن قال بكراهته.

وأما الأصبع الزائدة فيجوز قطعها إن وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك كالألم وأما إذا لم توجد فإنه يحرم قطعها.

ويجوز قطع العصب في جراحة التغلب على الألم إذا تعذر علاجه، وكان ضرر الألم أعظم من ضرر قطع العصب.

ويجوز للطبيب إذا قطع جزءاً من الجسم لوجود الحاجة أن يزيد عن الموضع المحتاج إليه على سبيل الاحتياط إذا غلب ظنه سريان الآفة إلى ذلك الجزء المقطوع.

ب ـ يجوز استئصال الأورام والغدد الملتهبة التي تهدد الجسم بضررها سواءً كان خطرها مشتملاً على هلاك النفس أو على ما دون ذلك؛ كالآلام والمضاعفات المؤذية في المستقبل.

جـ ـ يجوز الشق في الجراحة سواء كان ضرورياً؛ كما في جراحة الولادة التي يقصد منها إنقاذ الأم وجنينها أو واحد منهما، أو كان حاجياً؛ كالشق عن موضع الداء لمعالجته أو معرفة حقيقته.

ويجوز شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته على أصح أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

د ـ **نقل وزرع الأعضاء** لا يخلو فيه المنقول منه إما أن يكون إنساناً أو يكون حيواناً:

١ ـ فإن كان إنساناً فإنه يجوز النقل منه إذا كان كافراً، **أما إذا كان مسلماً فإنه لا يجوز النقل منه سواء كان حياً أو ميتاً، أذن بذلك أو لم يأذن.**

وتستثنى من الأعضاء التي يجوز نقلها من الكافر الخصيتان، فإنه لا يجوز نقلها.

٢ ـ وأما إن كان حيواناً فإنه لا يخلو إما أن يكون طاهراً، أو يكون نجساً فإن كان طاهراً كبهيمة الأنعام المذكاة فإنه يجوز نقل العضو منه.

وأما إن كان غير طاهر فإنه لا يجوز الانتفاع بأجزائه ونقلها إلا عند الضرورة وبشرط أن لا يوجد البديل الطاهر.

هـ ـ يجوز الثقب المحتاج إليه؛ كما في ثقب الفرج المسدود، ويجوز ثقب آذان النساء للحلي، على أصح أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

و ـ تجوز مهمة الكحت وتوسيع الرحم بشرط وجود الحاجة الداعية إلى فعلها ويتعذر البديل الذي هو أخف مفسدة وضرراً، كما في حالات النزيف الرحمي الحاد.

ويجب أن يتولى النساء مهمته، فإذا تعذر وجودهن جاز للرجال القيام بمهمته، ووجب عليهم أن يلتزموا بالحدود الشرعية في النظر والكشف.

ز ـ يشرع للأطباء أن يقوموا بمهمة إعادة العضو المقطوع إلى موضعه إلا أن يكون قطعه واجباً بحد أو قصاص؛ فإنه لا تجوز إعادته، ولو أذن صاحب الحق، على أصح القولين في المسألة.

ح ـ تشرع مهمة زرع الأعضاء المصنوعة في الجسم عند وجود الحاجة الموجبة لذلك.

ط ـ تشرع مهمة رتق الفتوق ونحوها من الآفات التي يحتاج فيها إلى الرتق إلا أن يكون الموضع المراد رتقه غشاء بكارة فإنه يحرم على الطبيب رتقه، وعلى المرأة طلب ذلك أو الإذن به مطلقاً.

ي ـ يشرع الكي لإيقاف النزف، ونحوه من الحالات التي يحتاج الأطباء فيها إلى فعله.

ك ـ تشرع خياطة الأجزاء المتمزقة من الجسم عند الحاجة.

الرابع عشر:

أ ـ المسئولية عن الجراحة الطبية معتبرة شرعاً.

ب ـ تنقسم هذه المسئولية إلى قسمين:

الأول: يتعلق بالآداب.

والثاني: يتعلق بالمهنة.

جـ ـ موجبات المسئولية الأدبية: الكذب، وخلف الوعد، وعدم الوفاء بالعقد، وغش المرضى، وكشف عوراتهم والنظر إليها من غير حاجة.

د ـ موجبات المسئولية المهنية: عدم اتباع الأصول العلمية، والخطأ، والجهل، والاعتداء.

هـ ـ ادعاء الموجب يفتقر إلى إثبات يشهد بصدقه، كما الحال في سائر الدعاوى، وعلى القاضي أن يرجع إلى شهادة المختصين من الأطباء، ويحكم بما تضمنته إن اتفقوا أو كملت البينة في جانب دون آخر فإن تساوت شهادتهم بحيث كمل نصاب البينة في الطرفين حكم باعتبار الشهادة الموجبة لبراءة الطبيب لكونها معتضدة بالأصل.

و ـ الجهة المسئولة عن موجب المسئولية الأطباء، ومساعدوهم، والمستشفيات.

أما الأطباء ومساعدوهم فإنهم يتحملون المسئولية بنوعيها المباشرة والسببية، فمن باشر فعل الموجب تحمل النوع الأول كالمخدر إذا زاد في كمية المواد المخدرة، ومن لم يباشر ولكن تعاطى سبباً ترتب عليه وقوع الضرر من غيره فإنه يتحمل المسئولية السببية كما هو الحال في الطبيب إذا أحال المريض على مساعد لا تتوفر فيه الأهلية المعتبرة فيمن يقوم بمهمته.

ز ـ **تترتب على موجب المسئولية الآثار التالية:**

الضمان، القصاص، التعزير.

١ ـ فأما الضمان فإنه يترتب على فعل المهمة في أربع صور:

الأولى: أن يكون الأطباء ومساعدوهم جاهلين بها وينتفي فيهم قصد الضرر ولا يعلم المريض بجهلهم.

الثانية: أن يكونوا عالمين بالمهمة ولكن لا يتقيدوا بأصولها المعتبرة عند أدائها.

الثالثة: أن يكونوا عالمين بالمهمة، ويتقيدوا بأصولها ولكن تزل أيديهم خطأً أثناء العمل.

الرابعة: أن يكونوا عالمين بالمهمة ويتقيدوا بأصولها ولكن لم يأذن لهم المريض ولا وليه ولا السلطان بفعلها على أصح القولين عند أهل العلم رحمهم الله.

٢ ـ وأما القصاص فإنه يترتب على ثبوت قصد العدوان من الطبيب سواء تعلق الضرر بالنفس أو بالأطراف.

٣ ـ وأما التعزير فإنه يترتب على موجب الجهل، وعدم اتباع الأصول العلمية المعتبرة عند أهل الاختصاص.

الخامس عشر:

(أ) **الجراحة موجبة للترخيص في العبادات:** فللمريض أن يعدل إلى التيمم إذا تعذر عليه الغسل لتفشي الجراحة في جسده، وله العدول عن غسل موضع الجراحة إلى مسحه عند خوف الضرر، وله ترك طهارة الخبث لخوف الضرر.

كما أنه يرخص له في ترك القيام والركوع والسجود في الصلاة إذا احتاج لذلك ويرخص له في ترك الصيام لمشقة المرض وخوف زيادته أو عدم البرء.

كما يرخص له في الحج بحلق موضع الجراحة، وفعلها ولو أدى فعلها إلى فوات الحج ما دام قد تعين وتعذر تأخير الجراحة.

(ب) ١ ـ لا يشترط إسلام الطبيب الجراح ومساعديه، والأولى أن يتولى مهمة الجراحة المسلمون وإذا عالجه الطبيب الكافر لم يعمل بقوله في رخص العبادات.

٢ ـ لا يجوز إجراء الجراحة عند استواء الاحتمالين (نجاحها وعدمه)، وعلى الأطباء التوقف والامتناع عنها إلى أن يترجح أحدهما فيقدموا على الفعل أو الترك بحسب ما ترجح.

٣ ـ تثبت الحاجة إلى الجراحة بشهادة طبيب واحد عدل، فإن تعذر وجود العدل عمل بشهادة الأمثل فالأمثل كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم رحمهم الله.

٤ ـ يشرع للأطباء الرجوع إلى ولي الأمر أو الجهة المفوضة من قبله لأخذ الموافقة على فعل الجراحة الخطيرة كما قرره الإمام مالك رحمه الله.

٥ ـ **لا يجوز أن يقوم الرجال بفعل الجراحة للنساء ولا العكس إلا إذا** تعذر وجود النظير من الرجال أو النساء، أو كان ذلك النظير موجوداً إلا أنه يخشى على المريض لو انتظر إلى حضوره.

وإذا قام الرجال بمداواة النساء أو العكس وجب عليهم التقيد بالضوابط الشرعية في الكشف والنظر واللمس.

(ج) ١ ـ **يجوز نقل الدم والتبرع به وقبوله بشروط أربعة هي:**

الأول: أن يكون المريض محتاجاً إلى نقل الدم، ويثبت ذلك بشهادة الطبيبين العدلين، الطبيب العدل.

الثاني: أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به.

الثالث: أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه.

الرابع: أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة.

ويجوز للإنسان المحتاج للدم أن يأخذه من الغير بعوض مالي إذا لم يجد متبرعاً، والإثم على الآخذ.

٢ ـ إذا فتح الأطباء الموضع الذي يراد فعل الجراحة فيه وتبين لهم أن الواقع بخلاف التقدير المسبق الذي توصلوا إليه من خلال التشخيص فإنه يجب عليهم الرجوع إلى أولياء المريض لأخذ موافقتهم على التغيير، فإذا تعذر ذلك أو خافوا على المريض إذا انتظروهم، فإنه يجوز لهم فعل الجراحة الجديدة إذا كان الداء الموجود فيها أعظم من الداء الذي وافق عليه المريض أو مساوياً له، أما إذا كان دونه فإنه يجوز لهم في حالة واحدة، وهي إذا خافوا على المريض من ذلك الداء ويعسر فتح موضعه ثانية، وأما ما عداها فإنه يجب عليهم الرجوع إلى المريض أو وليه لأخذ موافقته.

(د) ١ ـ **الأعضاء المبتورة يشرع دفنها**، ولا ينبغي إحراقها، وإذا خشي من الداء الموجود فيها، فإنه تشرع إزالته بالمواد الموجبة لزواله ثم يدفن العضو بعد ذلك.

٢ ـ **لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية.**

(هـ) لا يؤاخذ المريض المخدر بإقراره أثناء التخدير وقبل الإفاقة، ولا يصح طلاقه، وعليه قضاء الصلاة الفائتة.

(و) ١ ـ الإجارة على فعل الجراحة جائزة بدون كراهة.

٢ ـ وتجوز على فعل الحجامة مع الكراهة على أصح أقوال العلماء رحمهم الله.

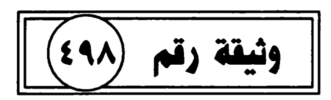
٣ ـ ويشترط لصحة عقد الإجارة على فعل الجراحة: أهلية العاقدين، ورضاهما، وأن تكون الجراحة مشروعة، والعلم بالعمل الجراحي، والأجرة المستحقة.

٤ ـ يستحق الأطباء ومساعدوهم الأجرة بانتهاء المهمة المتعلقة بكل واحد منهم بحسب اختصاصه ومجال عمله.

٥ ـ عقد الإجارة على فعل الجراحة عقد لازم، ويجوز فسخه في ثلاث حالات:

أن يتفق الطرفان على ذلك، أو يموت أحدهما، أو يتعذر فعل الجراحة لزوال موجبها.





وثيقة رقم (٤٩٨)

الموضوع	أحكام الجراحة التجميلية
الخلاصة	تضمن: • المراد بالجراحة التجميلية وتاريخها ودوافعها والضوابط الشرعية العامة لها. • الجراحة التجميلية التحسينية المتعلقة بـ: (الشعر ـ الوجه وأعضائه ـ الثدي ـ الجلد ـ سائر أجزاء الجسم). • الجراحة التجميلية التقويمية: (جراحات الحروق ـ الأعضاء المقطوعة وغير المكتملة ـ الأعضاء الزائدة ـ تجميل الأسنان ـ علاج البهاق). • الجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس: (تحويل الجنس ـ تجميل الأعضاء الجنسية).
المصدر	كتاب الجراحة التجميلية د. صالح بن محمد الفوزان
التاريخ	١٤٢٨هـ

من كتاب
الجراحة التجميلية

د. صالح بن محمد الفوزان

الخاتمة

وبَعْدُ فهذا أوان ختام هذا البحث الذي أحمد الله تعالى على ما مَنَّ به من إتمامه، وفيما يلي أشير بإيجاز إلى أبرز نتائجه، بالإضافة إلى التوصيات التي خرجت بها بعد معايشة الموضوع مدّة ليست بالقليلة.

أولاً: نتائج البحث:

١ ـ التجميل هو التصرُّف في البدن بما يؤول إلى البهاء والحسن في مظهره الخارجي، ويرادفه التزيين والتحسين، والتعديل جزء منه، وهو إما أن

يكون بالجراحة (وهذا هو المقصود في هذا البحث) أو بغيرها.

٢ ـ أصل التجميل مشروع في الجملة، لكن أحكامه تتفاوت بحسب القصد منه، مع ضبطه بضوابط شرعية عامة وخاصة.

٣ ـ الجراحة التجميلية هي: «إجْراءٌ طِبِّيٌّ جِراحِيٌّ يَسْتَهْدِفُ تحْسِينَ مَظْهَرِ أو وَظِيْفَةِ أَعْضاءِ الجِسْمِ الظَّاهِرَة».

٤ ـ تُعد الجراحة التجميلية من الفروع المهمة في المجال الطبي الجراحي، ورغم أنها قديمة النشأة، إلا أنها تطوّرت كثيراً بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أسهمت بعض المستجدات في هذا التطوّر؛ كاستخدام المجهر (الميكروسكوب)، وأشعة الليزر، وترقيع الجسم من مصادر متعددة.

٥ ـ لهذه الجراحة دوافع كثيرة من أشهرها علاج التشوّهات الخَلْقية والطارئة، والرغبة في تحسين مظهر أو وظيفة بعض الأعضاء، ومحاولة تجديد الشباب وإخفاء آثار الشيخوخة، فضلاً عن الدافع النفسي والخوف من المظهر غير المقبول اجتماعياً.

٦ ـ للجراحة التجميلية في المجال الطبي قسمان رئيسان:

أ ـ الجراحة التجميلية التحسينية .(cosmetic surgery)

ب ـ الجراحة التجميلية التقويمية .(plastic and reconstructive surgery)

وقد أضفت الجراحات المتعلقة بالأعضاء الجنسية كقسم ثالث لما لها من خصوصية شرعية واجتماعية وطبية.

تفصيل أحكام الجراحات التجميلية:

١ ـ جراحات الشعر:

أ ـ لزراعة شعر الرأس الطبيعي عدّة تقنيات طبية، وهي جائز شرعاً، وليست من الوصل المحرم، أما الشعر الصناعي فتحرم زراعته إلا إذا لم يمكن إزالة الصلع أو القرع إلا به.

ب ـ لا يجوز زراعة الشعور الأخرى إلا إذا كان عدم ظهورها يعود إلى مرض أو حادث طارئ أو كان في ذلك تشوّه غير معتاد يسبِّب أذى نفسياً.

ج ـ إزالة الشعر بالطرق الطبية كالضوء والليزر يختلف حكمها باختلاف موضع الشعر، فما يحرم إزالته بالطرق المعتادة؛ كشعر الحاجبين ولحية الرجل، تُعد إزالته بالليزر والضوء أشد تحريماً، وما يجوز إزالته بالطرق المعتادة يجوز إزالته بالطرق الطبية على ألا يترتَّب على ذلك ضرر وتشويه وكشف ما يحرم كشفه إلا لضرورة.

٢ ـ جراحات أعضاء الوجه:

أ ـ يجوز إجراء جراحات تجميل الأعضاء إذا كانت علاجاً لإصابةٍ طارئةٍ أو تشوّهٍ غير معتاد أو تغيّرٍ يؤثّر على الوظيفة كالبصر والتنفّس والسمع.

ب ـ يحرم إجراؤها إذا كانت لمجرد زيادة الحسن أو التشبّه المحرّم أو الرغبة في إخفاء آثار التقدم في العمر أو التنكر وإخفاء الشخصية الأصلية، ويُستثنى من ذلك ما دلت الأدلة الشرعية على جوازه كثقب الأذن، والأنف للزينة.

ج ـ رغم هذه الأحكام العامة إلا أن لبعض الأعضاء خصوصية، ولجراحاتها ملابسات وتفاصيل ينبغي مراجعتها في ثنايا هذا البحث.

٣ ـ إجراءات إزالة التجاعيد وشد الوجه:

يختلف حكمها باختلاف أثرها والغرض منها:

أ ـ إذا كان أثرها سطحياً مؤقّتاً فإنها جائزة شرعاً.

ب ـ إذا كان أثرها عميقاً دائماً أو طويل الأمد، فإن حكمها يختلف باختلاف الغرض منها والدافع لإجرائها:

١ ـ إذا أُجريت لعلاج تشوّه غير معتاد فإنها جائزة شرعاً.

٢ ـ إذا أجريت لإزالة تشوّهات معتادة فإنها محرمة شرعاً.

٤ ـ جراحات الصدر:

أ ـ بالنسبة للرجل: يجوز إزالة الثدي المتضخّم بشكل غير معتاد أو تصغيره، وقد يجب إذا كان مصاباً بالسرطان.

ب ـ بالنسبة للمرأة: يجوز تصغير الثدي أو تكبيره إذا كان في مظهره تشوّه غير معتاد أو كان في حجمه ضرر بجسم المرأة أو إذا أجريت الجراحة

لغرض علاجي ترميمي، ويحرم إجراء الجراحة لمجرد زيادة الحسن وإخفاء آثار التقدم في العمر وتكرار الحمل والولادة أو تعديل القوام أو تقليد امرأةٍ بعينها.

٥ ـ جراحة الجلد:

أ ـ بالنسبة للوشم: يجوز إحداث الوشم الطبي، كما يجوز إزالة وشم الحوادث، أما الوشم الاختياري فيجب إزالته بالطرق الطبية ما لم يكن في ذلك ضرر أو تشويه للجسم.

ب ـ بالنسبة لتشوّهات الجلد كالندبات والتصبّغات والشامات: يجوز إزالتها إذا كانت مشوِّهة بشكل غير معهود، ويحرم إزالتها إذا كانت معهودة ليس فيها تشويه.

٦ ـ جراحات تحسين القوام وتناسق الأعضاء:

أ ـ يجوز إجراء شفط الدهون وشد البطن إذا كان في بقائها ضرر أو ترهّل غير معهود لا يمكن علاجه إلا بالجراحة، ويحرم إجراؤه لمجرد الرغبة في تعديل القوام وتحسين المظهر، وذلك في حالة الترهّل المعتاد الناشئ عن زيادة الوزن أو تكرار الحمل والولادة.

ب ـ يجوز إجراء عملية تطويل العظام لعلاج عيوب التئام العظام، ويحرم إجراءها لمجرد تطويل القامة الذي يهدف لتحسين القوام دون غرض علاجي وظيفي.

ج ـ يجوز إجراء عملية تكبير الأعضاء (كالساق) لأغراض ترميمية، كما إذا تعرضت لمرض أو حادث، ويحرم إجراؤها لأغراض تحسينية إذا كان العضو نحيفاً بصورة معتادة.

د ـ يختلف حكم الحقن التجميلي باختلاف المادة المحقونة:

١ ـ يجوز الحقن الذاتي للدهون والأدمة.

٢ ـ يجوز حقن الكولاجين البقري إذا كان طاهراً بأصله أو بالاستحالة.

٣ ـ يجوز حقن الديرمالايف كغيره من الأجزاء البشرية المتجددة.

٤ ـ يحرم حقن المواد الصناعية لما في ذلك من أضرار طبية محققة.

٥ ـ يجوز حقن البوتوكس لانعدام تأثير المادة السمّية وعدم ضررها.

٦ ـ يُشترط في كل ما سبق ألا يكون فيه ضرر ولا تشويه ولا تغيير لخلقة معهودة بقصد إظهار صغر السن أو حسن المظهر دون حاجة معتبرة.

٧ ـ جراحة الحروق:

أ ـ لترقيع الجلد عدّة صور، وفيما يلي بيانها مع حكمها الفقهي بإيجاز:

١ ـ الترقيع الذاتي، وهو جائز بإجماع المعاصرين.

٢ ـ الترقيع المتباين، وهو جائز عند أكثر الباحثين والمجامع والهيئات الفقهية.

٣ ـ الترقيع الدخيل، وهو جائز إذا كان مصدره طاهراً، أو دعت إليه ضرورة.

٤ ـ الترقيع الصناعي، وهو جائز.

ب ـ يجوز إنشاء بنوك الجلود عن طريق الدولة ومن يمثّلها من السلطات الصحية المؤتمنة، على أن يكون اختزان الجلود قدر الحاجة، وبما لا يؤدي إلى امتهان الجثث وإهدار الكرامة الآدمية.

ج ـ يجوز علاج تشوّهات الوجه بالبالونات الطبية وغيرها من طرق العلاج الجراحي، أما جراحة زراعة الوجه فإنها محرمة شرعاً.

٨ ـ الجراحة المجهرية (الميكروسكوبية):

أ ـ لإعادة الأعضاء المبتورة عدّة صور:

١ ـ إعادة العضو المقطوع بحادث، وهذا جائز شرعاً.

٢ ـ إعادة العضو المقطوع حداً، وهذا محرم.

٣ ـ إعادة العضو المقطوع قصاصاً، وهذا لا يجوز إلا إذا أعاد المجني عليه عضوه المقطوع أو أذن للجاني في إعادة عضوه المقطوع قصاصاً.

ب ـ لزراعة العضو (كاليد والرجل والأصبع) بالجراحة المجهرية عدّة صور:

١ ـ زراعة عضو أو جزء عضو من الشخص نفسه، وهذا جائز.

٢ ـ زراعة عضو مقطوع من شخص حي في حادث، وهذا محرم.

٣ ـ زراعة عضو مقطوع حداً أو قصاصاً لغير المقطوع منه، وهذا محرم.

٤ ـ زراعة عضو بدل العضو المقطوع حداً أو قصاصاً، وهذا محرم.

٥ ـ زراعة الأعضاء المأخوذة من الأموات، وهذا محرم.

ج ـ يجوز علاج قطع الأعصاب وترقيعها.

٩ ـ جراحة الأطراف:

تعالج هذه الجراحة نوعين من العيوب التي تصيب الأطراف:

أ ـ العيوب الخَلْقية كالتصاق الأصابع، وإزالة الأصابع الزائدة، وعلاج الأعضاء غير المكتملة، وعلاج هذه العيوب جائز شرعاً.

ب ـ العيوب الطارئة كإعادة تركيب الأعصاب والأوتار المقطوعة أو ترقيعها ترقيعاً ذاتياً أو متبايناً، وكذا الالتهابات والأورام الحميدة والخبيثة.

وهذه الجراحات جائزة شرعاً؛ لأنها من العلاج ودفع الضرر، ويُستثنى من ذلك الترقيع المتباين للأعصاب والأوتار لما فيه من ضرر وانتهاك لحرمة الميّت دون ضرورة.

١٠ ـ جراحات الأسنان:

أ ـ زراعة الأسنان عبارة عن تثبيت عمود معدني على عظم الفك ثم تغطيته بتاج يشبه السن الطبيعي، وهذا جائز شرعاً.

ب ـ يجوز استعمال التركيبات الثابتة والمتحركة، ولا يجوز استخدام الذهب في ذلك للرجال إلا إذا احتيج إليه ولم يوجد من المعادن الأخرى ما يقوم مقامه.

ج ـ تقويم الأسنان فيه إعادة ترتيب الأسنان المتزاحمة وغير المنتظمة، وهو جائز شرعاً، وليس من التفليج أو الوشر المحرمين، ولا يجوز استخدام الذهب فيه للرجل.

د ـ التلبيس تغطية السن بعد بَرده، وله عدّة دوافع، فإن كان له حاجة طبية وظيفية فهو جائز، وإن كان لمجرد زيادة الحسن والتقليد فهو محرم.

هـ ـ هناك عدّة إجراءات تجميلية للأسنان، ومنها:

١ ـ استخدام حشوة لون السن (الحشوة البيضاء)، وهذا جائز.

٢ ـ تسوية الأسنان وتهذيب أطرافها لأهداف وظيفية أو تجميلية.

٣ ـ وضع القشرة التجميلية بعد بَرْد جزء من السن لعدة أغراض.

وحكم هذين الإجراءين يختلف باختلاف الغرض منهما، فإن كانا علاجاً لتسوّس أو كسر سن أو تشوّهه فهما جائزان، وإن كانا لمجرد زيادة الحسن فهما محرمان.

٤ ـ قص اللثة التجميلي عند تضخّمها وتغطية بعض الأسنان، ويظهر لي في جوازه.

٥ ـ تبييض الأسنان المصفرّة بمواد ومحاليل معيّنة، ويظهر لي جوازه.

٦ ـ تجميل الأسنان بالألماس وغيره، وهو جائز في حق النساء خاصة.

١١ ـ جراحات تقويمية أخرى:

أ ـ يجوز علاج تشوّهات الوجه والفكين والجمجمة بالجراحة ما لم يكن ذلك لمجرد زيادة الحسن، كما في حَكّ عظمة الذقن.

ب ـ يجوز إجراء جراحة زراعة الثدي بعد استئصاله لإصابته بالسرطان سواءً أكان الترميم ذاتياً أم كان صناعياً بشرط أمن الضرر.

ج ـ البُهاق تشوّه يغيِّر لون الجلد؛ لذا يجوز علاجه بالوسائل الطبية الممكنة كالوشم الطبي وزراعة الخلايا الصبغية الذاتية وتبييض اللون.

١٢ ـ جراحات تغيير الجنس:

أ ـ يحرم إجراء عمليات تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس لمجرد الأهواء والميول إذا كان الشخص طبيعياً من الناحية الصبغية (الكروموسومات) والعضوية.

ب ـ يجوز إجراء جراحة تصحيح الجنس في حالات الخنثى الكاذبة، وفيما يلي تفصيل أحكام هذا الحالة:

١ ـ بالنسبة للخنثى الأنثى الكاذبة (أنثى ظاهرها يشبه الذكر): يجب إجراء التصحيح، ويحرم إبقاؤها على ظاهرها.

٢ ـ بالنسبة للخنثى الذكرية الكاذبة (ذكر ظاهره يشبه الأنثى): إذا كان ظهور علامات الأنوثة لأسباب هرمونية يجوز إجراء التصحيح لتعديل الأعضاء الظاهرة، أما إذا كانت علامات الأنوثة قد ظهرت رغم وجود الخصيتين، فإن الأرجح تصحيحها جراحياً بما يوافق ظاهرها الأنثوى لأنه أكثر تحقيقاً للمصلحة.

ج ـ بالنسبة للخنثى الحقيقية عند الأطباء: يجوز علاجها بالجراحة، وقد ترجّح لي الأخذ بثلاثة معايير لتحديد جنسها: مظهر الأعضاء الخارجية، ومدى القدرة على القيام بالوظيفة الجنسية، والميول النفسية.

١٣ ـ جراحات تجميل الأعضاء الجنسية:

أ ـ أما بالنسبة للرجل: فإن من أشهر الجراحات:

١ ـ جراحة تصحيح فتحة البول السفلية، وهي جراحة جائزة شرعاً.

٢ ـ جراحة انحناء الذكر، وقد ترجَّح أنه لا يجوز إجراؤها إلا إذا كان الانحناء شديداً يؤثِّر على الوظيفة الجنسية أو يسبِّب الألم.

٣ ـ جراحة تكبير الذكر، وقد ترجَّح عدم جواز هذه الجراحة؛ إذ هي ضرب من العبث واللعب، ويُستثنى من ذلك حالات نادرة يكون فيها طول الذكر قصيراً بصورة شاذة لا تمكِّنه من القيام بالعمل الجنسي.

٤ ـ التجميل بالإضافات الصناعية كحشو القضيب ببعض الأجزاء الصناعية أو ثقبه، وتعليق بعض المعادن، وتعويض الخصية المفقودة بالسيليكون وغيره، وقد ترجَّح أنها إجراءات محرّمة ليس لها مسوِّغ طبي، ولا أثر لها في تحسين الوظيفة الجنسية.

ب ـ بالنسبة للمرأة: أشهر الجراحات التجميلية ما يلي:

١ ـ ثقب غشاء البكارة لكونه غير مثقوب أصلاً أو لسمكه مما يمنع اختراق القضيب له أو ثقبه لإجراء جراحة، وقد ترجَّح جواز هذه الجراحات ويصل بعضها إلى الوجوب إذا ترتَّب على تركها ضرر محقق قد يفضي إلى الوفاة.

٢ ـ الرَّتْق العُذْري، وقد ترجَّح لي تحريمه مطلقاً.

٣ ـ جراحة المهبل لشد عضلاته بعد الولادات المتكررة، وحكم هذه الجراحة يختلف باختلاف دوافعها: فإن أُجريت لدافع طبي مقبول (كاختلاط المهبل بمخرج البول أو الغائط) فهي جائزة، وإن أُجريت لمجرد زيادة المتعة الجنسية فهي محرمة.

٤ ـ إجراءات أخرى كتصغير الشفرين الكبيرين وإزالة ندبات الولادة واستئصال الأورام والثآليل وتعليق الأجزاء المعدنية، ويظهر لي جواز علاج ما فيه ضرر أو ألم أو تأثير على الوظيفة الجنسية، وحرمة ما عدا ذلك من الجراحات.

الضوابط الشرعية العامة لجراحات التجميل:

مما تقدَّم من جراحات يمكن استنباط ضوابط عامة للجراحة التجميلية، وقد ورد أكثرها في الباب الأول من البحث، ومن أبرز هذه الضوابط:

١ ـ ألَّا يكون في الجراحة تغيير لخلق الله تعالى، وقد تقدَّم أن ضابط التغيير المحرم: **«إحداث تغيير دائم في خِلْقةٍ معهودةٍ»**، وهذا يتناول تغيير الجسم أو بعض أعضائه لطلب زيادة الحسن أو التنكّر أو التعذيب، ولا يدخل في التغيير المحرَّم الجراحة لعلاج الأمراض والعاهات والتشوّهات الطارئة أو الخَلْقية مما يُعد خِلْقةً غير معهودة.

٢ ـ أن يترتَّب على عدم إجراء الجراحة ضرر حسي أو نفسي.

٣ ـ ألا يكون في الجراحة غش أو تدليس بإظهار الشخص بخلاف واقعه كإظهار الكبيرة صغيرةً ونحو ذلك.

٤ ـ ألا يكون المقصود من إجراء الجراحة التشبّه المحرم بالكفار أو الفسَّاق، سواءً أكان التشبّه بعموم الكفار والفساق أم كان بشخص معيَّن.

٥ ـ ألا يكون في الجراحة تشبه الرجال بالنساء أو العكس.

٦ ـ ألا تستلزم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات إلا لضرورة أو حاجة معتبرة.

٧ ـ ألا يكون في الجراحة إسراف محرَّم، وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية بالنسبة لمن أُجريت له دون حاجة معتبرة.

٨ ـ ألا يترتَّب على الجراحة ضرر أو تشويه أشد من الضرر أو التشويه المراد علاجه أو إزالته.

٩ ـ أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ونحوهما طاهرةً، ويحرم استخدام مادة نجسة إلا للضرورة.

ويُضاف إلى ذلك الشروط العامة للجراحة الطبية وقواعد دفع الضرر ورفع الحرج خاصة ما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثانياً: أهم التوصيات:

من خلال معايشتي لهذا الموضوع أسوق التوصيات التالية:

١ ـ على الدول الإسلامية ممثّلةً بالسلطات الصحية تطبيق شرع الله تعالى والوقوف عند حدوده في كافة الأمور، خاصة فيما يتعلّق بالجراحات التجميلية؛ إذ يجب في هذا الصدد وضع القواعد وسنّ القوانين التي تنظِّم إجراء هذه الجراحات، بحيث لا يُسمح بإجراء الجراحات التي ثبت تحريمها، مع أهمية وضع رقابة صارمة منعاً للتهاون في تنفيذ هذه التعليمات، خاصة قبل بعض العيادات والمراكز الخاصة.

٢ ـ يجب على المستشفيات والعيادات والمراكز الخاصة تقوى الله تعالى وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات؛ لأن المكاسب التي تُجنى من الجراحات المحرمة مكاسب خبيثة لا تحلّ لمن أخذها؛ لأنها في مقابل عمل محرم، والله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه، فعلى ملّاك هذه العيادات والمراكز السعي في تنقية مكاسبهم، وليعلموا أن من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه.

٣ ـ على العاملين في القطاع الصحي، خاصة من الأطباء والجرّاحين التفقّه في أحكام الممارسة الطبية، خاصة ما يتعلق بجراحات التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي والسبق العلمي دون تحقق من حكمها الشرعي، وعليهم أن يكونوا صادقين مع مراجعيهم ناصحين لهم لئلا يدفعوهم إلى هذه الجراحات دون ضرورة طبية أو حاجة معتبرة.

٤ ـ إن الإقبال المتزايد على إجراء الجراحات التجميلية يجب ألا يغفل

الحكم الشرعي لهذه الجراحات؛ لذا فإن على جميع المراجعين للمراكز والعيادات والمستشفيات التحقق من كل جراحة قبل إجرائها، وعدم الاكتفاء برأي الطبيب الذي قد لا يراعي الحكم الشرعي، مع أهمية استشعار شمول الشريعة الإسلامية لكل شؤون الحياة، والمجال الطبي الجراحي ليس استثناءً من ذلك.

٥ ـ أوصي الباحثين والدارسين أن يوجّهوا أنظارهم نحو المجال الطبي الجراحي سيما الجراحات التجميلية التي تأخذ طابع التجدد المستمر، فالأبحاث التي تم إعدادها لا تفي بمتغيّرات هذا المجال، وهو بحاجة إلى دراسات تواكب آخر ما يستجد من جراحات وإجراءات مع العناية بوضع القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم هذا المجال سواءً أكان ذلك في رسائل جامعية أم كان في أبحاث مستقلّة، مع أهمية تنظيم المؤتمرات والندوات الفقهية للتباحث حول هذا المجال وإصدار القرارات والفتاوى بشأنه.

٦ ـ إن المتابع يلحظ الفجوة الواسعة بين الأوساط العلمية الشرعية والبيئة الطبية المتمثِّلة في المستشفيات والعيادات والهيئات الصحية ومن فيها من أطباء وجرّاحين ومختصين؛ لذا ينبغي تجسير العلاقة وردم الهوّة بين الطرفين، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء مركز أو جمعية فقهية طبية تضم في عضويتها باحثين وفقهاء وأطباء من كافة التخصصات، وسيسهم ذلك في تحقيق أهداف كثيرة؛ منها:

أ ـ تقديم الحكم الفقهي المبني على الأدلة والقواعد الشرعية للإجراءات الطبية المختلفة بما ينير الدرب للعاملين في المجال الصحي بدلاً من الاجتهادات الفردية التي قد تجانب الصواب.

ب ـ تزويد المفتين والفقهاء والباحثين في المجال الفقهي بصورة واضحة للمستجدات الطبية ليتم بناء الحكم الفقهي عليها؛ لأن الأحكام والفتاوى المتعلّقة بالمسائل الطبية خاصة المستجدة قد تستند إلى تصوّرات مغلوطة أو غير دقيقة، وحينئذٍ تفقد هذا الأحكام والفتاوى مصداقيتها؛ لأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوّره).

ج ـ إعداد الأبحاث والدراسات الفقهية في مجالات طبية مستجدة

والتعاون مع المجامع والهيئات الفقهية والطبية لتنظيم المؤتمرات والندوات حول هذه المجالات.

د ـ التعاون مع الكليات والأقسام الشرعية المتخصصة لاقتراح موضوعات طبية لأبحاث الدراسات العليا ومراجعة خططها والإشراف عليها.

هـ ـ التعاون مع الكليات الطبية والمعاهد الصحية لإعداد مناهج حول الأحكام الشرعية لبعض القضايا الطبية خاصة المستجدة.

و ـ تنظيم المحاضرات واللقاءات التثقيفية للمجتمع فيما يتعلق بالقضايا الطبية وأحكامها الفقهية.

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من تقصير أو خلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٩٩)

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً
الخلاصة	إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية
المصدر	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

ندوة
الحياة الإنسانية
بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي

التوصيات:

أولاً: بداية الحياة:

أولاً: بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكوّنا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر ـ على مدى الأزمنة ـ وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

ثانياً: منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة.

ثالثاً: إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون يوماً وإما أربعون يوماً) تعاظمت حرمته باتفاق وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى.

رابعاً: من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات «ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام».

ثانياً: نهاية الحياة:

أولاً: رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استناداً إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو اعتماداً على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت.

ثانياً: تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة، تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثراً من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم.

ثالثاً: وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت واتضح لها أنه في غيبة نصٍّ شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية.

ونظراً لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمراً طبياً يبني بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت.

رابعاً: وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء.

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ.

إن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حياً. . . أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون

المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

خامساً: اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى **أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت**، قياساً ـ مع فارق معروف ـ على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية.

وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجَّل وما يؤجل من الأحكام.

سادساً: بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه **إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.**

□ □ □

وثيقة رقم (٥٠٠)

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية طبياً
الخلاصة	التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة من الناحية الطبية
المصدر	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٠٦هـ

دراسة

أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية

حول موضوع: «تشخيص الوفاة في أقسام العناية الطبية المركزة»

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.. فلقد قمنا بتكليف من وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية بإعداد الدراسة المرفقة حول موضوع: **«تشخيص الوفاة في أقسام العناية الطبية المركزة»**، وبنينا ما جاء بهذه الدراسة من آراء على عدة مراجع عربية وأجنبية، إضافة إلى ما لدينا من تجربة وخبرة في هذا المجال.

والذي نود تأكيده هنا هو أننا نظرنا إلى الموضوع من الوجهة العلمية الطبية البحتة تاركين النواحي الشرعية والقانونية إلى رجال الفقه والشرع من علمائنا الأفاضل.

والله نسأل أن يهدينا جميعاً إلى طريق الخير والصواب.. إنه سميع مجيب.

د/ جاسر الحربش
جامعة الملك سعود

د/ محمد سعيد أبو ملحة
مستشفى القوات المسلحة بالرياض

د/ زهير القاوي
مستشفى الملك فيصل التخصصي

د/ صالح الأسود
وزارة الصحة

د/ محمد العمر الصايغ
وزارة الصحة

الهدف من الدراسة:

تشخيص حدوث الوفاة بغرض تحديد: متى ترفع أجهزة الإنعاش.

دواعي البحث:

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

وكمال الدين يعني صلاحيته لكل زمان؛ لذلك فعندما تعرض للناس قضية لا بد من أن يكون للشريعة السمحاء حكم فيها بنص أو اجتهاد.

ولقد أنعم الله على البشرية في هذا العصر بتقدم هائل في العلوم ـ وبخاصة العلوم الطبية ـ واستطاع الإنسان أن يعرف الكثير من دقائق الحياة، والكثير من ظواهر الوفاة، وذلك من خلال استخدام الأجهزة الحديثة في أقسام العناية المركزة، ومنها أجهزة التنفس الصناعي ومراقبة عمل القلب، وكذلك أجهزة قياس عمل المخ، وقياس وظائف محددة بالمخ، واختبار هذه الأجزاء المختلفة.

ومن خلال فهم هذه الحقائق العلمية الجديدة أصبح تشخيص نهاية الحياة الإنسانية ممكناً، وعلى درجة كبيرة من الدقة، ولهذا التشخيص أهمية بالغة من النواحي الشرعية والقانونية. كما أنه يفتح آفاقاً علمية كبيرة في نقل وزراعة الأعضاء البشرية. وهو ـ لبعض المرضى ـ أمل في الحياة من جديد عندما يصل العلاج إلى طريق مسدود.

والمخ هو مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس كما أنه المكان الوحيد للاتصال بالعالم الخارجي؛ فهو يحتوي على مخازن الذاكرة، كما يحتوي على أنماط الطباع والعادات والمثل المكتسبة، وهو مكمن الغرائز، كما أنه مصدر الأفعال المترتبة على ما يستقبله من معلومات. وعرف الأطباء ذلك كله لأن تلف أجزاء محددة من الدماغ ينتج عنه فقد قدرات معينة اختصت بها هذه الأجزاء.

أما القلب ـ بمعناه العضوي ـ فهو مضخة عضلية في الجزء الأيسر من التجويف الصدري للإنسان، تقوم بدفع الدم في العروق لإمداد الجسم بالغذاء

والأكسجين، ويمكن أن يستبدل به قلب حي آخر أو مضخة صناعية، وتستمر حياة المنقول إليه بجسده وفكره وعاطفته وحواسه وإدراكه؛ كما ثبت من خلال عمليات زراعة القلب البشري والصناعي، وأصبح حقيقة علمية لا جدال فيها.

وتحدث حالات وفاة نهائية بالدماغ نتيجة لبعض الأمراض أو الحوادث ويكون المريض أو المصاب موجوداً في غرفة العناية المركزة ـ الإنعاش ـ ومعتمداً في استمرار نبض قلبه على تزويده بالأكسجين عن طريق جهاز التنفس الصناعي، في حين أن الدماغ قد تلف نهائياً، ولو أوقفت الأجهزة عنه لتوقف نبض القلب تلقائيّاً مما يدل على أن هذا المصاب هو في الواقع ميت، وإنما أدى التنفس الميكانيكي له إلى استمرار نبض قلبه بالرغم من أن الوفاة حصلت بالفعل بتلف الدماغ تلفاً نهائياً.

ولما كانت مسئولية تشخيص الوفاة من اختصاص الأطباء، فقد درست هذه المشكلة من أطباء جميع أنحاء العالم، وأظهرت هذه الدراسات قصوراً في الشروط التي تعارف عليها الأطباء قديماً لتشخيص الوفاة ـ مثل غياب النبض وتوقف القلب ـ وثبت علمياً ـ بما لا يدع مجالاً للشك ـ وجود علامات ودلائل أخرى إذا ما توفرت ثبتت الوفاة قطعياً.

ومن خلال الخبرة العملية بالمستشفيات أصبح من الثابت أن كثيراً من حالات توقف القلب يعاد فيها القلب إلى العمل بوسائل الإنعاش، فإذا ما أمكن إعادة عمل القلب قبل تلف الدماغ استمر المريض في الحياة بإذن الله.

أما إذا تلف الدماغ كليّاً قبل استعادة عمل القلب فإن ذلك يعني أن الوفاة قد حدثت بالفعل، وأصبح استمرار عمل القلب مرهوناً باستمرار عمل الجهاز التنفسي الصناعي ويتوقف بإيقافه؛ مما يدل على أن هاتين العمليتين تؤديان حركات ميكانيكية لا تعني استمرار حياة المريض أو المصاب.

وفيما يلي طرح للتساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع والإجابة عنها على ضوء الدراسات العلمية:

١ ـ هل يقطع العلم بموت من تلف دماغة تلفاً كاملاً؟

أجريت دراسات كثيرة في العقدين السابقين واستمرت إلى عهد قريب، وكانت غايتها بحث كفاية القرائن التي تشير إلى موت الدماغ النهائي كمؤشر

على أن سير المصاب نحو الوفاة قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وقد شملت ما ينوف على الألف مصاب لم تفصل عنهم أجهزة التنفس إلى حين توقف القلب لدى الجميع دون استثناء، خلال عدة أيام، عقب ثبوت تلف الدماغ؛ **مما يدل على أن التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة.**

٢ ـ الدماغ هو أحد أعضاء الجسم، وقد يتوصل العلم إلى استبداله ـ بالزرع أو بآلة تعمل عمله ـ فما هو رأي العلم في ذلك؟

نظراً لشدة تعقيد الدماغ سواء في تركيبه أو عمله فإنه لا يتوقع توصل العلماء إلى مثل هذه العملية، ولو افترض جدلاً حدوث ذلك فإن هذا لا ينفي حقيقة حدوث الوفاة بالتلف النهائي للدماغ في الوقت الحالي، وإلى حين حدوث مثل هذا التطور العلمي المفترض جدلاً، وعند ذلك يستدعي الأمر فقط تعديل القرائن المستعملة حاليّاً لتشخيص تلف الدماغ بما يتناسب مع ما قد يستجد.

٣ ـ ما قصة عودة الوعي إلى بعض المصابين بالغيبوبة المزمنة؟

الفرق شاسع بين الغيبوبة الناجمة عن تلف الدماغ النهائي التي تنطبق عليها الشروط المحددة لتشخيص الوفاة، وبين الغيبوبة المزمنة التي لا تتوفر فيها هذه الشروط. وقد أجريت دراسة على عدد كبير من مرضى الغيبوبة المزمنة الذين استعادوا الوعي خلال ثلاثة أشهر، واتضح أنه لم يتم تشخيص غيبوبة أي منهم في حينها على أنها وفاة بسبب تلف الدماغ النهائي؛ وذلك لعدم استيفائها كل الشروط المحددة والمطلوبة لتشخيص حدوث الوفاة.

٤ ـ ما هو الضرر الناجم عن إبقاء المريض مرتبطاً بجهاز الإنعاش رغم ثبوت تلف دماغه النهائي؟

أولاً: لأن في ذلك بذل جهد كبير فيما لا طائل تحته، بل يقرب من كونه نوعاً من العبث، وكما سبق الإشارة إليه فإن الدراسات العلمية أثبتت أن من توفرت فيه كل شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة،وأن توقف بقية الأعضاء عن العمل لا بد أن يحدث بعد مدة.

ثانياً: غرف العناية المركزة في كل مستشفيات العالم محددة العدد ومخصصة لإعطاء عناية متواصلة في كل ثانية حتى تستقر حالة المريض

الصحية، وهم بحاجة ماسة لمثل هذه المراقبة والعناية، ووجود مريض تلف دماغه نهائيّاً على هذه الأجهزة يحجز مكان مريض آخر يكون إنقاذ حياته ممكناً بإذن الله تعالى.

ثالثاً: تكاليف العناية المركزة باهظة جدّاً ـ سواء تحملتها الدولة أو الفرد ـ فمن الأولى إنفاقها فيما يعود بالنفع على المريض أو أسرته بدلاً من إهدارها بما لا جدوى منه.

رابعاً: العاملون في وحدات العناية المركزة يصابون بالإحباط لمعرفتهم بأن مآل جهودهم إلى ضياع، ويؤثر ذلك على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين.

خامساً: تزداد آلام أقارب المريض وذويه ومعاناتهم بتكرار رؤيتهم له جثة هامدة.

٥ ـ إذا سلمنا بأن تلف الدماغ النهائي يعني نهاية الحياة، فمتى يتم تحديد موت هذا الشخص: أهو عند الإصابة، أم عند التشخيص، أم عند إيقاف الجهاز؟

من الناحية الطبية يعتبر الشخص في حكم الميت متى استوفيت كل شروط حدوث الوفاة الدماغية لديه كما هو موضح بالتفصيل في **الاستمارة المرفقة**.

أما ما يتعلق بالنواحي الشرعية والقانونية المتعلقة بالوفاة، فيترك للمختصين في الفقه. والله ولي التوفيق ـ انتهى.



وثيقة رقم (٥٠١)

الموضوع	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش
الخلاصة	يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً لا رجعة فيه، وعندئذٍ يسوغ رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب أو غيره يعمل بالأجهزة المركبة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ١٧ (٣/٥)[١]
بشأن
أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م،

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٢/ ٥٢٣).

قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ ـ إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ ـ إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٠٢)

الموضوع	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان
الخلاصة	إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه بتقرير ثلاثة أطباء اختصاصيين جاز رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب والتنفس يعملان بالأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب تماماً بعد رفع هذه الأجهزة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الثاني
بشأن موضوع
(تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ أكتوبر/ت١ ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٢١ أكتوبر/ت١ ١٩٨٧م، قد نظر في موضوع **تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة.**

واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهياً وخطياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين.

واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ٣/ ٧/ ١٩٨٦م.

وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته انتهى المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذ توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٠٣)

الموضوع	تعريف الموت
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو الحجة ١٤١٢هـ

القرار رقم [٤٩]

ناقش المجلس ـ بجلسته العاشرة في دورته الثامنة والعشرين التي عقدت بتاريخ ٢٤ من ذي الحجة ١٤١٢هـ، الموافق ٢٥ من يونيه ١٩٩٢م ـ كتاب معهد الأورام القومي الوارد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر ـ شيخ الأزهر ـ بتاريخ ٢٤/٣/١٩٩٢م بشأن: اقتراح تحديد «تعريف الموت».

وقرر: الموافقة على قرار لجنة البحوث الفقهية الذي ينص على أنه:

أولاً: اعتماد تعريف الموت على الوجه الذي صرحت به كتب اللغة والفقه بعلاماته الظاهرة الباترة، واختيرت عبارة الفقه المالكي التي أوردها الخرشي على مختصر خليل من أن الموت: كيفية وجودية تضاد الحياة، فلا يَعْرى الجسم الحيواني عنهما، ولا يجتمعان فيه، وعلامات الموت أربع: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان، وهذا هو ما أشار إليه القانون المدني المصري في المادة (٢٩) وهو الواجب الالتزام به.

ثانياً: يمتنع الاكتفاء بتوقف جهاز رسم المخ الكهربائي ـ وحده ـ دليلاً قطعيّاً على الوفاة؛ حيث لا يمتد عمله إلى المراكز العصبية العميقة ـ جذع المخ ـ؛ بل لا بد مع هذا ـ أي: عند توقف هذا الجهاز عن إعطاء إشارات ـ من ظهور تلك العلامات الجسدية على نحو ما قرره الفقه الإسلامي مستمداً

من سُنَّة رسول الله ﷺ وبالتعريف المنقول عن الفقه المالكي - حسبما سبق -؛ حيث أكدت - ضرورتها - عند استعمال جهاز رسم المخ الكهربائي لاستشكاف موت المحتضر من عدمه بحوث المؤتمرات الطبية.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٠٤)

الموضوع	ضابط الموت من الناحية الشرعية
الخلاصة	لا يجوز شرعاً الحكم بالموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٧هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم (١٨١) في ١٤١٧/٤/١٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداءً من الثالث من شهر ربيع الآخر حتى ١٢ منه عام ١٤١٧هـ بحث حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها خصوصاً من الأشخاص المتوفين دماغياً بناءً على ما ورد إليه من سمو أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز الرئيس الفخري للمركز السعودي لزراعة الأعضاء بكتابه رقم (٦٢٧/ ١١) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ. ومشفوعه الكتاب المرفوع لسموه من معالي وزير الصحة برقم (٦٢١/ ١١) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ المتضمن التقرير المعد حول أهمية التبرع بالأعضاء وزراعتها وخاصة عند المتوفين دماغياً.

وقد اطلع المجلس أثناء البحث على قراره رقم (٦٢) في حكم نقل القرنية من إنسان إلى آخر وإلى قراره رقم (٩٩) في حكم نقل عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر. كما اطلع على القرارات الصادرة من المجمع الفقهي

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجُدة والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن نقل الأعضاء وزراعتها.

وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع قرر المجلس أنه **لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان، الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً**؛ لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٠٥)

الموضوع	ضابط الموت الشرعي
الخلاصة	يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين: أ - إذا توقف قلبه ونفسه توقفاً لا رجعة فيه. ب - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيّاً، وأخذ دماغه في التحلل.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

٦ - يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات موتاً على سبيل اليقين، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

أ - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء، بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

ب - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الثقات الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

٧ - من حق الجهات الطبية - كوزير الصحة - نقابة الأطباء - والجهات التشريعية والتنفيذية - أن تضع من الضوابط والشروط ما تراه مناسباً بشرط ألا يتعارض ذلك مع القرارات الشرعية التي أقرها مجمع البحوث الإسلامية في هذا المؤتمر.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل



وثيقة رقم (٥٠٦)

الموضوع	المريض الميئوس من شفائه
الخلاصة	أ ـ أن تعجيل موت المريض ـ بدافع الرحمة ـ لا يجوز، ولو كان ميئوساً من شفائه. ب ـ أن المريض الذي يعالج بأجهزة الإنعاش إذا تحقق موته ـ بتوقف قلبه توقفاً لا رجعة فيه ـ حينئذ يجوز رفع أجهزة الإنعاش. ج ـ أن المريض الذي يحمل مرضاً خبيثاً ويخشى انتقال مرضه إلى الغير لا يجوز التخلص منه بالموت، فقد يكتشف العلم وسيلة لعلاجه. وأما منع انتقال مرضه فهو ممكن بوسائل مشروعة كالعزل ونحوه. د ـ لا يجوز إجهاض المرأة الحامل؛ لأنه قتل نفس إنسان بغير حق. هـ ـ أن التعقيم ولو من أجل عدم انتقال العيوب والأمراض إلى الذرية لا يجوز إذا كان تعقيماً نهائياً؛ بحيث يمنع الإنجاب بعد ذلك تماماً.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٤هـ

القرار رقم [٥٤]:

ناقش المجلس ـ بجلسته الثانية في دورته الثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٢ من جمادى الأولى ١٤١٤هـ، الموافق ٢٨ من أكتوبر ١٩٩٣م ـ تقرير فضيلة الأستاذ الشيخ عطية صقر بشأن: فتوى المريض الميئوس من شفائه.

وقرر: الموافقة على نص هذه الفتوى:

أ ـ أن تعجيل موت المريض ـ بدافع الرحمة ـ لا يجوز ولو كان ميئوساً من شفائه؛ لأنه إذا كان من المريض نفسه فهو انتحار، وإن كان من غيره فهو قتل نفس بغير حق ولو أذن المريض وكلاهما حرام.

ب ـ أن المريض الذي يعالج بأجهزة الإنعاش إذا تحقق موته بتوقف قلبه وتنفسه وجميع وظائف مخه ودماغه توقفاً لا رجعة فيه، حينئذٍ يجوز رفع

أجهزة الإنعاش المركبة ولو ظلت بعض أعضائه تعمل آلياً بفعل هذه الأجهزة؛ لأنه حينئذٍ لم يعد نفساً حية.

ج ـ أن المريض الذي يحمل مرضاً خبيثاً مثل مرض فقد المناعة المعروف بالإيدز ويخشى انتقال مرضه إلى الغير لا يجوز التخلص منه بالموت، فقد يكتشف العلم وسيلة لعلاجه؛ ومنع انتقال مرضه ممكن بوسائل مشروعة كالعزل ونحوه.

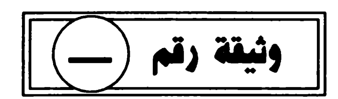
د ـ لا يجوز إجهاض المرأة الحامل على المعتمد من أقوال الفقهاء؛ لأنه قتل نفس إنسان بغير حق؛ وذلك حتى لو اكتشفت به أمراض أو عيوب خلقية، وإذا وجدت ضرورة لإنقاذ الأم الحامل جاز الإجهاض للضرورة.

هـ ـ أن التعقيم ولو من أجل عدم انتقال العيوب والأمراض إلى الذرية لا يجوز إذا كان تعقيماً نهائيّاً بحيث يمنع الإنجاب بعد ذلك تماماً؛ لأنه تعطيل لمهمة لا بد منها لاستمرار النوع الإنساني، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة كتحقق موت الحامل إذا حملت، فالضرورات تبيح المحظورات؛ أما التعطيل المؤقت بحيث يمنع الإنجاب لفترة ولا يقطعه كلية فهو جائز للحاجة الشرعية، وبالأولى للضرورة.

و ـ من حق كل من الطرفين عند إرادة الزواج أن يطمئن على خلو الطرف الآخر من الأمراض التناسلية بالوسيلة التي يرتضيانها.

ز ـ يجوز منع توثيق عقد الزواج إلا إذا قدم الطرفان ما يدل طبيّاً على خلوهما من الأمراض التناسلية.





وثيقة رقم (—)

الموضوع	قتل المرحمة
الخلاصة	قتل المرحمة، وهو قتل المريض بتدخل طبي مباشر أو غير مباشر؛ مناف للإسلام حتى لو طلب المريض أو أهله ذلك، ويمكن وقف العلاج المقطوع بعدم جدواه، لكن يجب أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من التغذية والتمريض والراحة من الألم
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ـ الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم (٤٠٨)

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٠٧)

الموضوع	قتل المرحمة
الخلاصة	١ ـ تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر، وتحريم الانتحار والمساعدة عليه. ٢ ـ لا يجوز قتل المريض الذي يُخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لو كان ميئوساً من شفائه لمنع ضرره، ومنع الاختلاط بالمريض، بل يجب المحافظة عليه كآدمي؛ يقدّم له كل ما يتطلب من الغذاء والدواء؛ حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً. ٣ ـ بالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطب (ميتاً) أو في (حكم الميت) فهو أمر مشروع لا حرج فيه.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٢ (٣/١١)

قتل المرحمة Euthanasia

استعرض المجلس الدراسات المقدمة إليه بخصوص هذا الموضوع، وبعد مناقشتها خلَص إلى ما يلي:

أولاً: تعريف قتل المرحمة أو الأوتانازيا:

كلمة الـ (Euthanasia) كلمة إغريقية الأصل وتتألف من مقطعين:

ـ السابقة Eu وتعني الحَسَن أو الطيب أو الرحيم أو الميسر.

ـ واللاحقة Thanatos وتعني الموت أو القتل.

وعليه فإن كلمة الأوتانازيا تعني لغوياً الموت أو القتل الرحيم أو الموت الحسَن أو الموت الميسّر.

أما في التعبير العلمي المعاصر فتعني كلمة (**الأوتانازيا**): «تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب مُلِحٍّ منه مقدم للطبيب المعالج».

ثانياً: أنواع قتل الرحمة:

لقتل الرحمة صور تطبيقية مختلفة هي:

١ ـ القتل الفعال Euthanasia Directe أو القتل المباشر أو المتعمد:

ويتم بإعطاء المريض جُرعةً قاتلة من دواء كالمورفين أو الكورار Curare أو الباربيتوريات Barbiturates أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanide بنيّة القتل.

وهو على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الحالة الاختيارية أو الإرادية، حيث تتم العملية بناءً على طلب ملحٍّ من المريض الراغب في الموت وهو في حالة الوعي أو بناءً على وصية مكتوبة مسبقاً.

الحالة الثانية: الحالة اللاإرادية، وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي، حينئذٍ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض، أو بناءً على قرار من ولي أمر المريض أو أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض.

الحالة الثالثة: وهي حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير عاقل، صبياً كان أو معتوهاً، وتتم بناءً على قرار من الطبيب المعالج.

٢ ـ المساعدة على الانتحار :Aide au suicide

وفي هذه الحالة يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناءً على توجيهات قدمت إليه من شخص آخر الذي يوفّر له المعلومات أو الوسائل التي تساعده على الموت.

٣ ـ القتل غير المباشر :Euthanasie Indirecte

ويتم بإعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة لتهدئة الآلام المبرحة، وبمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى مضاعفة الجرعات للسيطرة على

الآلام، وهو عمل يستحسنه القائمون على العلاج الطبي، إلا أن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى إحباط التنفس وتراجع عمل عضلة القلب فتفضي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته ولو أنه متوقّع مسبقاً.

٤ ـ القتل غير الفعال أو المنفعل Euthanasie Passive:

ويتم برفض أو إيقاف العلاج اللازم للمحافظة على الحياة، ويلحق به رفع أجهزة التنفس الاصطناعي عن المريض الموجود في غرفة الإنعاش والذي حُكِمَ بموت دماغه، ولا أمل في أن يستعيد وعيه.

ثالثاً: ومع أن التقاليد الطبية السائدة في بلدان العالم والكثرة الغالبة من الأطباء ما زالت ترفض وتنفر بشدة مما يسمى قتل الرحمة، ومع أن القوانين السارية في معظم بلدان العالم تعتبر قتل الإنسان بأي صورة ولأي سبب جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن قتل الرحمة أخذ يُمارس بصورة متزايدة في عدد من البلدان الأوروبية مستتراً تحت أسماء مضللة تجعل السلطات تغض الطرف عنها أو تمتنع المحاكم من إيقاع العقوبات القانونية في حق مرتكبها. وتكاد هذه الأمور تصبح ممارسة يومية في بلد كهولندا، حتى أصبح الأمر مُقنّناً من قبل السلطات التشريعية.

رابعاً: يبدو أن الممارسين للقتل يقيمون على بعض المبررات منها:

ـ الفلسفة اللادينية السائدة في الغرب التي تقيس قيمة الحياة بمساهمة الإنسان في المجتمع من إنتاج وإبداع، فإذا أصبح عالة على الغير فموته أولى.

ـ أن القتل الرحيم يُريح المريض ويخلصه من المعاناة والعذاب والآلام التي لا يطيق الصبر عليها.

ـ في القتل الرحيم تخفيف للمعاناة التي يتحملها أهل المريض وأصدقاؤه ومن يتولون رعايته، وكذلك توفير للتكاليف المادية والأعباء الاقتصادية التي تتحملها الأسرة أو المجتمع. كما أن المؤيدين للقتل الرحيم يرون أن للمريض حقاً ذاتياً في تقرير مصيره وله الحق في أن يُقتل إذا طلب ذلك.

خامساً: وبعد أن اطلع المجلس على المواقف القانونية المختلفة التي تتخذها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورة متباينة ما بين مؤيد ومعارض، **قرر المجلس ما يلي**:

١ ـ تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر وتحريم الانتحار والمساعدة عليه، ذلك أن قتل المريض الميؤوس من شفائه ليس قراراً متاحاً من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو المريض نفسه.

فالمريض أيّاً كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرّم قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢ ـ يحرُمُ على المريض أن يقتلَ نفسَه ويحرُم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يُحلِّلُ الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها. والحديث معروف في تحريم الانتحار عامة، فالمنتحر يُعذّب في النار بالصورة التي انتحر بها، إن استحَلَّ ذلك فقد كفر وجزاؤه الخلود في العذاب، وإن لم يستحله عُذّب عَذاباً شديداً.

٣ ـ لا يجوز قتل المريض الذي يُخْشى انتقالُ مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لو كان ميؤوساً من شفائه (كمريض الإيدز مثلاً)، فلا يجوز قتله لمنع ضرره، ذلك لأن هناك وسائل عديدة لمنع ضرره كالحَجْر الصحي ومنع الاختلاط بالمريض، بل يجب المحافظة عليه كآدمي يقدّمُ له كل ما يتطلب من الغذاء والدواء حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، وفي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم: **«ما أنزلَ الله دَاءً إلا أنزلَ له شِفاءً»**[١]، وفي الحديث الذي رواه الترمذي **«يا عبادَ الله، تَدَاوَوا، فإنَّ الله لم يَضَع داءً إلا وَضَع له دواءً»**[٢]، وفي الحديث الذي رواه أحمد: **«إن الله لم ينزل داءً إلا أنزَل له شِفاءً، عَلِمَه**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٥٤) من حديث أبي هريرة، وأخرج مسلم رقم (٢٢٠٤) من حديث جابر بن عبد الله، معناه.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٠٣٨) من حديث أسامة بن شَريك. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

مِنْ علمه، وجهله من جهله»[1]. فهذه الأحاديث تعطينا أملاً في اكتشاف دواءٍ لمثل هذه الأمراض، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظنَّ الناس أن شفاءها ميؤوسٌ منه، فلا يصحّ قتلُ حامله لليأس من شفائه، ولا لمنع الضرر عن الأصحاء.

٤ ـ وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطب «ميتاً» أو في «حكم الميت» وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ، الذي به يحيا الإنسان ويحسّ ويشعر، وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركاً للتداوي، فهو أمر مشروع ولا حرج فيه، وبخاصة أن هذه الأجهزة تُبقي عليه هذه الحياةَ الظاهرية ـ المتمثلة في التنفس والدورة الدموية ـ وإن كان المريض ميتاً بالفعل، فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر، نظراً لتلف مصدر ذلك وهو المخ.

وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

(١) هو في «مسند أحمد» رقم (٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦) وإسناده جيد.

وثيقة رقم (٥٠٨)

الموضوع	حقيقة الموت وفصل المنفسة عن المريض المعتمد عليها
الخلاصة	١ ـ إذا توقف التنفس تماماً وبدت على المريض علامات الموت فيتم تقرير الموت. ٢ ـ إذا كان المريض معتمداً على المنفسة ولكن لم ييأس الأطباء من حياته فلا يجوز لورثة المريض فصل المنفسة إلا إذا لم يمكن الاستمرار في العلاج من ملك المريض، ولم يستطع الورثة تحمل نفقات العلاج، ولم يبق عندهم خيار سوى ذلك. ٣ ـ إذا كان المريض معتمدا على المنفسة وأيس الأطباء من حياته فيجوز للورثة فصل هذه الآلة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٦٨ (١٦/٢)

بشأن

حقيقة الموت وفصل المنفسة عن المريض المعتمد عليها

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: إذا توقف التنفس توقفاً تاماً وبدت على المريض علامات الموت فيتم تقرير الموت، وتجري على المريض أحكام الميت من ذلك الوقت من نفاذ الوصية وإجراء الإرث وبداية العدة وما إلى ذلك.

ثانياً: إذا كان المريض معتمداً على المنفسة ولكن لم ييأس الأطباء من حياته وهناك أمل في أن يعود جهاز تنفس المريض إلى حالته الطبيعية فلا يجوز لورثة المريض فصل المنفسة إلا إذا لم يمكن الاستمرار في العلاج من ملك المريض، ولم يستطع الورثة تحمل نفقات العلاج، ولم يبق عندهم خيار سوى ذلك.

ثالثاً: إذا كان المريض معتمداً على المنفسة وأيس الأطباء من حياته ومن عودة جهاز تنفسه إلى حالته الطبيعية فيجوز للورثة فصل هذه الآلة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٠٩)

الموضوع	موقف الشريعة من القتل شفقة
الخلاصة	يحرم اللجوء إلى عمل متعمد يؤدي إلى إيصال المريض إلى الموت، حتى ولو كان ذلك بقصد تخليص المريض من شدة آلام المرض أو بقصد تخليص أوليائه من مشكلات العلاج والتمريض. ولا يجوز التخلي عن المعالجة الطبية لهذا المريض مع القدرة عليها، وذلك بقصد تعجيل موته.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٦٩ (١٦/٣)
بشأن
موقف الشريعة من «القتل شفقة»

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: لما أن الشريعة الإسلامية تولي عناية خاصة بالحفاظ على النفس، ويفرض على الإنسان نفسه وعلى الآخرين حفظها، لذا فيحرم اللجوء إلى عمل متعمد يؤدي إلى إيصال المريض إلى الموت حتى ولو كان ذلك بقصد تخليص المريض من شدة آلام المرض أو بقصد تخليص أوليائه وورثته من مشكلات العلاج والتمريض، ويعد هذا العمل قتلاً للنفس البشرية.

ثانياً: لا يجوز التخلي عن المعالجة الطبية لهذا المريض مع القدرة عليها، وذلك بقصد تعجيل موته حتى ولو لم يعط المريض دواءاً مدمراً.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥١٠)

الموضوع	حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس منه
الخلاصة	١ ـ جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا ثبت موت الدماغ ثبوتاً قطعياً. ٢ ـ لا يجوز إيقاف العلاج عن المريض إلا إذا قرر ثلاثة من الأطباء الثقات أن العلاج يُلحق الأذى بالمريض. مع أهمية تغذيته وإزالة الآلام أو تخفيفها قدر الإمكان. ٣ ـ تعجيل وفاة المريض بفعل تنتهي به حياته ـ وهو ما يسمى بالقتل الرحيم ـ محرم شرعاً بأي صورة كان، سواءً أكان بطلب من المريض أم قرابته.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

القرار الرابع
بشأن
موضوع حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠ ـ ١٣ مايو ٢٠١٥ نظر في: (حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه)؛ كالمريض الذي يعاني من سرطان متقدم ومنتشر أو أي حالة يقرر الأطباء أنه لا يوجد أي أمل في شفائها، وبعد أن استمع أعضاء المجمع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، وبعد مناقشة مستفيضة، واستحضار ما يلي:

١ ـ المحافظة على حياة الإنسان فريضةٌ واجبةٌ، وهي من أعظم كليَّات الشريعة ومقاصدها.

٢ ـ أن الأخذ بالأسباب والتداوي بالعلاج المباح أمرٌ مشروعٌ، قامت على مشروعيته وطلبه الأدلة الشرعية.

٣ ـ أن أكثر الأمراض التي كان يظن أو يجزم بأنها ميؤوس من شفائها أصبحت الآن في نظر الأطباء مقدوراً على علاجها ومتمكناً منها، وبعض هذه العلاجات صارت أشبه بالقطعي مع تقدم الطب؛ لذا ينبغي للطبيب وأهل المريض ومن حوله أن يدخلوا عليه الأمل وعدم اليأس.

قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولا: يؤكد المجلس على قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة في ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م ومضمونه جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا ثبت موت الدماغ ثبوتاً قطعياً.

ثانياً: إذا ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض ولا يضره أو أن نفعه أكثر من ضرره، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتاً؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعاً مستمراً خلاف ما يتوقعه الأطباء.

ثالثاً: لا يجوز إيقاف العلاج عن المريض إلا إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات أن العلاج يلحق الأذى بالمريض ولا تأثير له في تحسن حالته، مع أهمية الاستمرار في رعاية المريض المتمثلة في تغذيته وإزالة الآلام أو تخفيفها قدر الإمكان.

رابعاً: تعجيل وفاة المريض بفعل تنتهي به حياته، وهو ما يسمى بالقتل الرحيم محرم شرعاً بأي صورة كان سواءً أكان بطلب من المريض أم قرابته.

وصل اللَّهُمَّ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥١١)

الموضوع	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض
الخلاصة	١ ـ إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء والزمان والمكان والأحوال ٢ ـ إذن المريض شرط للعلاج متى كان تام الأهلية، وإلا فالمعتبر إذن وليه إلا إن كان في عدم الإذن ضرر واضح على المريض
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٧ (٧/٥)[١]
بشأن
العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي.

---
(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٧٩١).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ ـ مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله ﷻ، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب ـ إن ما يعتبر حالةً ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً: إذن المريض:

أ ـ يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المُوَلَّى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمُوَلَّى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب ـ لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج ـ في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د ـ لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه ـ كالمساجين ـ أو الإغراء المادي ـ كالمساكين ـ. ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء.

ويوصي بما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية لطرحها على دورات المجمع القادمة:

- العلاج بالمحرمات وبالنجس، وضوابط استعمال الأدوية.
- العلاج التجميلي.
- ضمان الطبيب.
- معالجة الرجل للمرأة، وعكسه، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.
- العلاج بالرقى (العلاج الروحي).
- أخلاقيات الطبيب ـ مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر ـ.
- التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.

- بحث أنواع من المرض تنتهي غالباً بعجز الأطباء أو ترددهم في العلاج، وأمثلة ذلك:

* شخص قد استشرى السرطان في جسمه، فهل تتم معالجته أم يكتفى بالمسكنات والمهدئات فقط؟

* طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ) مصحوب بأنواع من الشلل، والدماغ قد ضمر، أي ـ لا تزال مناطق من الدماغ تعمل ـ، فهل تجرى لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* شيخ هرم قد أصيب بجلطة بالقلب ومصاب بنوع من الشلل ثم أصيب بفشل كلوي، فهل تتم معالجة الفشل الكلوي بالديلزة (الإنقاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأةً تتم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل ـ لم يدخل في تعريف موت الدماغ ـ وهو فاقد للوعي ولا أمل في تحسن حالته، فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات، أهي لجنة من الأطباء، أم لجنة أخلاقية، أم الأطباء مع الأهل؟

- بيان موقف الشريعة والسنَّة من هذه الأحوال والأنواع.

والله الموفق

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥١٢)

الموضوع	الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة
الخلاصة	يجوز اتخاذ التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليّه، وذلك في حالات تتطلب التدخل السريع؛ كالإغماء الشديد وخطر التعرض للموت، وكان الحصول على الموافقة متعذرا قبل التدخل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٢ (١٨/١٠)
بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد الاطلاع على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع: حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات

الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

أ ـ وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

ب ـ أن المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

ج ـ أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

ثانياً: يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:

١ ـ أن يكون العلاج مقراً من الجهات الصحية المختصة معترفاً به.

٢ ـ ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.

٣ ـ ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

٤ ـ بعد إفاقة المريض على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له.

٥ ـ أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة.

ثالثاً: تأجيل البت في الحالات التالية إلى دورة قادمة للمجمع:

١ ـ العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

٢ ـ الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

٣ ـ إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

والله الموفق

وثيقة رقم (٥١٣)

الموضوع	الإذن في العمليات الطبية المستعجلة
الخلاصة	إذا كان المريض كامل الأهلية وقرر الأطباء أن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً، يأثم المريض بتركه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٨٤ (١٩/١٠)
بشأن
الإذن في العمليات الطبية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

حيث سبق للمجمع اتخاذ قرار رقم ٦٧ (٥/٧) في دورته السابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ ـ ١٤ آيار (مايو) ١٩٩٢م، بشأن أحكام التداوي واتخاذ قرار رقم ١٧٢ (١٨/١٠) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة ببتروجايا بماليزيا بشأن اتخاذ

التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ)، واستكمالاً لما رآه من تأجيل البت في الحالات المرضية المستعجلة.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الإذن في العمليات الطبية المستعجلة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ ـ يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

أ ـ الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

ب ـ الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة.

ج ـ الحالات التي تتطلب إجراء علاجياً معيناً من مثل غسيل الكلى ونقل الدم.

٢ ـ إذا كان المريض كامل الأهلية وتام الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً يأثم المريض بتركه.

ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.

٣ ـ إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو من ينيبه من الجهات المختصة في الدولة.

٤ ـ إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض

وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة.

٥ ـ يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

أ ـ أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه، وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

ب ـ أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفادياً لتردي حالته.

ج ـ يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك.

د ـ أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم إحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة.

ويوصي المجمع:

• حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستعجلة، بحيث يتم تطبيق قرارات المجمع في الأمور الطبية.

• العمل على توعية المريض توعية صحية لتفادي مثل هذه المواقف حرصاً على حياته.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥١٤)

الموضوع	حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه
الخلاصة	يجب على ولي المريض أن يأذن بالإجراء الطبي إذا كان فيه مصلحة راجحة للمريض. وإذا كانت حالة المريض المولى عليه لا تحتمل التأخير، وكانت حياته في خطر فلا يتوقف علاجه على إذنه أو إذن وليه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الخامس

حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٤ ـ ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها: ٨ ـ ١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م نظر في موضوع: (حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه)؛ من حيث حقه في الإذن بعلاجه، أو إجراء جراحة علاجية له، إن كان المولى عليه لا يستقل بأمر نفسه، أو كان في حالة يتعذر معها الحصول على إذنه.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، واستصحاب الأصول الشرعية، والقواعد المرعية ومنها:

أولاً: أن الأصل عدم إجراء عمل طبي على بدن الإنسان إلا بعد الإذن فيه منه أو من وليه إذا أمكن حضوره، فإن لم يمكن انتقلت الولاية إلى من يليه.

ثانياً: أن الأصل أن الولي إنما يتصرف بما فيه المصلحة للمولى عليه.

وبناءً على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجب على ولي المريض أن يأذن بالإجراء الطبي، إذا كان فيه مصلحة راجحة للمريض.

ثانياً: إذا كانت حالة المريض المولى عليه لا تحتمل التأخير، وكانت حياته في خطر، أو تفضي إلى تلف عضو من أعضائه، أو فوات منفعة هذا العضو، فلا يتوقف علاجه أو مداواته على إذنه، أو إذن الولي عليه.

ثالثاً: لا يجوز لولي المريض أن يأذن بعمل طبي، أو جراحي فيه ضررٌ على المريض المولى عليه، فإن أصر الولي على الإذن بما فيه ضرر للمولى عليه، أو امتنع عن الإذن بما فيه مصلحة راجحة انتقلت الولاية لمن بعده في ترتيب الأولياء.

رابعاً: الذي يقرر الحاجة إلى العلاج، أو الجراحة، أو عدمها للمريض، هي لجنة طبية متخصصة مأمونة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥١٥)

الموضوع	السر في المهن الطبية
الخلاصة	الأصل أنه لا يجوز إفشاء السر خاصة في المهن الطبية اللَّهُمَّ إلا إذا كان في إفشائه مصلحة راجحة على مضرة كتمانه
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠)[١]
بشأن
السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/ ١٥).

قرر ما يلي:

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ ـ حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

ـ ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

ـ وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب ـ حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

ـ جلب مصلحة للمجتمع.

ـ أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي:

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله الموفق

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥١٦)

الموضوع	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات
الخلاصة	لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال، ويجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار السادس
بشأن
الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦، ١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥ ـ ١٠/١/٢٠٠٢م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن **الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات**، والمداولات التي جرت حولها، وبناءً على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

١ ـ لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» رواه البخاري في الصحيح، ولقوله: «**إن الله أنزل الداء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا، ولا تتداووا بحرام**» رواه أبو داود في السنن، وابن السُّني وأبو نعيم، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء: «**إن**

ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء» رواه ابن ماجه في سننه وأبو نعيم.

٢ ـ يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٣ ـ يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤ ـ كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



وثيقة رقم (٥١٧)

الموضوع	حكم استعمال الهيبارين الجديد
الخلاصة	يجوز استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح مع عدم التوسع في استعماله إلا بقدر الحاجة، وذلك لما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع الضرر بقدره
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الرابع
بشأن
حكم استعمال الدواء
المشتمل على شيء من نجس العين
كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحابته ومن والاه، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: **(حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض)** وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١ ـ يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير.

أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطريقة الكيمائية المختلفة.

وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢ ـ أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيمائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣ ـ أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، **قرر المجلس ما يأتي**:

١ ـ يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢ ـ عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣ ـ يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٥١٨)

الموضوع	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
الخلاصة	في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض (الإيدز) فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٢ (٨/١٣)[١]
بشأن
مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٥/٩).

(متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها. ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

قرر ما يلي:

في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي بما يلي:

أولاً: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

ثانياً: توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

ثالثاً: أن تقوم الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة:

أ ـ عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.

ب ـ موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.

ج ـ إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.

د ـ إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروز الإيدز.

هـ ـ هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب؟

و ـ أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.

ز ـ ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.

ح ـ تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.

ط ـ إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥١٩)

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ ـ لا يجب شرعاً عزل المصابين بمرض (الإيدز) إذا لم تخش العدوى ٢ ـ تعمد نقل العدوى إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عمل محرم مستوجب للعقوبة الدنيوية بحسب أثره على الأفراد والمجتمع ٣ ـ لا يجوز شرعاً إجهاض جنين الأم المصابة بهذا المرض ٤ ـ للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب ٥ ـ يعد هذا المرض مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه واتصل به الموت
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٠ (٩/٧)[١]
بشأن
مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/ ٩).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به**، والقرار رقم ٨٢ (٨/١٣).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عزل المريض:

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

١ ـ الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢ ـ نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣ ـ استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ ـ الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناءً على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تُخْشَ منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانياً: تعمّد نقل العدوى:

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل ـ نفخ الروح في الجنين ـ أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه:

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت:

يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

ويوصي بما يلي:

أولاً: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.

ثانياً: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٢٠)

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ - يجوز للمرأة فسخ نكاحها من الزوج المصاب بمرض الإيدز ٢ - يجوز للحامل إذا أصيبت بمرض الإيدز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه (١٢٠) يوماً ٣ - إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله وتعذر عليه أداء فعالياته فيعتبر مرض موت ٤ - يحرم على المصاب بالإيدز نقل مرضه عمداً لغيره، ويستحق من فعل ذلك عقوبة بحسب الضرر
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٥م

الإيــــدز

١ - إذا كان شخص مصاباً بمرض الإيدز ولكنه نكح امرأة مخفياً مرضه عنها فيحق لها فسخ نكاحها.

وإذا أصاب الزوج مرض الإيدز بعد النكاح وتوصل المرض إلى مرحلة خطيرة يجوز لها فسخ النكاح.

٢ - إذا حملت المرأة المصابة بمرض الإيدز ويغلب على ظن الأطباء الموثوقين أن الطفل أيضاً يتأثر بالمرض ففي هذه الصورة يجوز لها الإجهاض قبل نفخ الروح في الحمل، وقد حدد الفقهاء هذه المدة مائة وعشرين يوماً.

٣ - إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله، وتعذر المريض عن أداء فعالياته فيعتبر ذلك الشخص مريض مرض الموت.

٤ - من الواجب الخلقي للمصاب بمرض الإيدز إخبار أهله ومتعلقيه بمرضه والأخذ بالتدابير الاحتياطية.

٥ ـ إذا أصر المصاب بمرض الإيدز من الطبيب إخفاء مرضه ويخشى الطبيب قوياً تضرر أهله ومتعلقيه ومجتمعه إذا أخفى مرضه فيجب عليه إخبار الجهة الصحية للحكومة والأفراد المتعلقين بذلك.

٦ ـ من واجب أهل المصاب بالإيدز ومتعلقيه ومجتمعه أن لا يتركوه مخذولاً بل عليهم القيام بعنايته مع مراعاة الاحتياط الطبي وتقديم التعاون الكامل إليه في توفير العلاج والتدابير الاحتياطية.

٧ ـ لا يجوز حرمان الأطفال المصابين بمرض الإيدز من التعليم، بل يوفر لهم التعليم مع مراعاة تدابير الطب الاحتياطية اللازمة.

٨ ـ يستحسن منع الاختلاف إلى المنطقة المنكوبة بوباء الطاعون ويستثنى منها حالات الضرورة والأعذار.

٩ ـ يحرم على المصاب بمرض الإيدز نقل مرضه إلى الشخص الآخر عمداً رغم معرفته بمرضه، فإن ذلك معصية كبيرة، ويستحق فاعل ذلك عقوبة حسب نسبة تضرر الآخر أو المجتمع بذلك.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٢١)

الموضوع	حكم الزواج من المصاب بمرض الإيدز
الخلاصة	الزواج بمن هو مصاب بمرض الإيدز تعريض للنفس للهلاك في الغالب، وقد جاءت النصوص الشرعية بالأمر بحفظ النفس. ولولي الأمر أن يُلزم بإجراء الفحص قبل الزواج لمرض الإيدز؛ لما في هذا الإجراء من المصلحة العامة والخاصة. أما إن كان الضرر غير متعدٍ، بأن يكون أحد الزوجين عقيماً، أو حصل لهما ما لا يحدث معه إنجاب، أو حصل ظن غالب للأطباء بتوفيق الله تعالى بعدم تأثر الذرية بهذا المرض؛ ففي هذه الحال يجوز التزاوج بينهما.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٢٩هـ

قرار رقم (٢٣٢)
وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين اللتين انعقدتا على التوالي بتاريخ ١٤٢٨/٨/٥هـ، وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ؛ في كل من مدينتي الطائف والرياض، درس السؤال المقدم من معالي وزير الصحة بموجب كتابه رقم (١١/١٩/٥٦٦١) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٥هـ؛ الموجه لسماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، المتضمن ما يلي:

(بناءً على ما جاء في توصية اللجنة العلمية بالوزارة حول معرفة الرأي الشرعي إلى جانب الرأي العلمي بشأن الإجراءات والتدابير اللازمة للتعامل مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشري المسبب لمرض الإيدز للراغبين في

الزواج، أو الذين يتزوجون ويخفون إصابتهم عن الطرف الآخر، أو ذويه، أو الذين يكون لديهم ميول عدوانية، ويتعمدون إيذاء الآخرين بنقل الفيروس لهم.

فقد عقدت اللجنة المكونة من: (عضو من هيئة كبار العلماء، وعضو من وزارة العدل، وعضو من وزارة الداخلية، وأعضاء اللجنة العلمية، واستشاري في الأمراض النفسية) اجتماعها يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٩/٧هـ، وقد اتفق أعضاء اللجنة على التوصية بعرض الموضوع على هيئة كبار العلماء؛ نظراً لاختلاف الآراء في موضوع زواج المصاب بمرض الإيدز من السليمة، أو العكس، بحيث تشكل لجنة عليا من أطباء مختصين، وأطباء نفسيين واجتماعيين، ورجال علم شرعيين للبت في الموضوع). انتهى.

وقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء على البحوث والتقارير المتعلقة بمرض نقص المناعة (الإيدز)، والأحكام المتعلقة بأثر مرض الإيدز في الزواج، وبعد المناقشة والتداول في الرأي، واستعراض الآثار السلبية الناتجة عن هذا المرض الخطير على الأفراد والمجتمعات حسب إفادة أهل الخبرة والاختصاص، فإن المجلس يرى ما يأتي:

أولاً: أن الزواج بمن هو مصاب بهذا المرض تعريض للنفس للهلاك في الغالب، وقد جاءت النصوص الشرعية بالأمر بحفظ النفس، وعدم تعريضها للهلاك، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يوردن ممرض على مصح»**. متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: **«فر من المجذوم كما تفر من الأسد»**. [أخرجه البخاري].

ثانياً: لولي الأمر أن يلزم بإجراء الفحص قبل الزواج لمرض الإيدز لما في هذا الإجراء من المصلحة العامة والخاصة.

ثالثاً: أن تعمد نقل هذا المرض جريمة عظيمة يستحق صاحبها العقوبة الشرعية الرادعة.

رابعاً: ضرر هذا المرض (الإيدز) لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الضرر متعدياً من مصاب إلى سليمة، أو من مصابة إلى سليم، أو إلى الذرية ولو ظناً، ففي هذه الحال لا يجوز التزاوج بينهما؛ لأنه ضرر، والضرر يجب إزالته، لقوله ﷺ في الحديث الحسن: «لا ضرر ولا ضرار».

الحال الثانية: أن يكون الضرر غير متعدٍ، بأن يكون الزوجان عقيمين، أو أحدهما عقيماً، أو حصل لهما ما لا يحدث معه إنجاب، أو حصل ظن غالب للأطباء بتوفيق الله تعالى بعدم تأثر الذرية بهذا المرض، ففي هذه الحال يجوز التزاوج بينهما.

خامساً: تكوين لجنة شرعية طبية للتحقق من وجود الضرر المتعدى من عدمه في حال رغبة حامليّ المرض في الزواج.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٥٢٢)

الموضوع	مداواة الرجل للمرأة
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبيبة مسلمة، وإلا فغير مسلمة ثقة، وإلا فطبيب مسلم، وإلا فغير مسلم، مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المرأة وعدم الخلوة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨١ (٨/١٢)[١]
بشأن
مداواة الرجل للمرأة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/٩).

قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة.

وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة.

فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم.

وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم.

على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

ويوصي بما يلي:

أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء.

والله الموفق



وثيقة رقم (٥٢٣)

الموضوع	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبيبة مسلمة ما أمكن مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المريضة وعدم الخلوة، ولا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عدم كشف العورة أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الثامن
بشأن
ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

١ - الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢ - يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم ٨٥/١٢/٨٥. في ١ - ٧/١/١٤١٤هـ وهذا نصه: «الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير

مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة. انتهى.

٣ ـ وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤ ـ يجب على المسئولين في الصحة والمستشفيات: حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥ ـ ويوصي المجمع بما يلي:

١ ـ أن يقوم المسئولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.

٢ ـ العمل على وجود موجه شرعي، في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٢٤)

الموضوع	حكم كشف المرأة المسلمة عورتها أمام غير المسلمة
الخلاصة	عورة المسلمة تجاه غير المسلمة كعورة الرجل أمام الرجل، أي من السرة إلى الركبة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

قرار رقم ١٦ (٥/٤)

حكم كشف المرأة المسلمة عورتها أمام غير المسلمة

أجاب المجلس عن سؤال حول عورة المسلمات أمام غير المسلمات واشتراكهن في مسبح آمن خاص بهن، بأنه لا مانع من هذا الاشتراك وأن عورة المسلمة تجاه غير المسلمة كعورة الرجل أمام الرجل، أي من السرة إلى الركبة، على ما هو المذهب المعتمد عند الحنابلة وقول صحيح في المذاهب الثلاثة. ويوصي المجلس الأخوات الصالحات بالحرص على غض البصر عما يظهر من العورات وعلى أن يتخذن من بينهن من تدربهن على السباحة، ونظراً لما بدا من حرص هؤلاء النسوة غير المسلمات على صورة من صور الحشمة في الابتعاد عن خلطة الرجال في هذا الموضع، فإن على المسلمات الاستفادة من ذلك في دعوتهن إلى الإسلام وقيمه.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٢٥)

الموضوع	مداواة الرجل للمرأة وعكسه
الخلاصة	في حال كون الطبيب رجلاً والمريض امرأة أو بالعكس، فإن المجلس يوصي بالاحتراز من الخلوة المحرمة، وبالتزام الحشمة، وتجنب التبرج الممنوع، ومراعاة آداب لقاء الرجل بالمرأة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٦/٢٤)

مداواة الرجل للمرأة وعكسه

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الأصل حِلٌّ تداوى المسلم عند الطبيب غير المسلم عند الحاجة.

ثانياً: في حال كون الطبيب رجلاً والمريض امرأة أو بالعكس، فإن المجلس يوصي بالاحتراز من الخلوة المحرمة، وبالتزام الحشمة، وتجنب التبرج الممنوع، ومراعاة آداب لقاء الرجل بالمرأة.



وثيقة رقم (٥٢٦)

الموضوع	ضمان الطبيب
الخلاصة	يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض فيما إذا تعمد الطبيب، أو كان جاهلاً، أو غير مأذون له من الجهة الرسمية، أو لم يأذن له المريض، أو غرر بالمريض أو حصل من الطبيب إهمال أو خطأ لا يقع فيه أمثاله، أو أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر، أو امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ



قرار رقم ١٤٢ (١٥/٥)

بشأن

ضمان الطبيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **ضمان الطبيب**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: ضمان الطبيب:

١ ـ الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

٢ ـ يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ ـ إذا تعمد إحداث الضرر.

ب ـ إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج ـ إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د ـ إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه «كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧ (٥/٧)».

هـ ـ إذا غرر بالمريض.

و ـ إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز ـ إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر «حسب قرار المجمع رقم ٧٩/ ١٠/ ٨).

ح ـ إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

٣ ـ يكون الطبيب ـ ومَن في حكمه ـ مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

٤ ـ إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة: «إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه».
ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

٥ ـ تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي:

١ ـ إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل المقبولة شرعاً.

٢ ـ إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.

٣ ـ الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشريح.

٤ ـ الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.

٥ ـ الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.

٦ ـ حثّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.

٧ ـ تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.



وثيقة رقم (٥٢٧)

الموضوع	الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان
الخلاصة	يؤكد المجمع اعتماد المبادئ العامة لأخلاقيات الأبحاث الطبية وفقاً للآتي: ١ ـ احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية. ٢ ـ تحقيق المصلحة وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال (جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد). ٣ ـ تحقيق العدل، وهو الالتزام الأخلاقي وإعطاء كل ذي حق حقه. ٤ ـ الإحسان، وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦١ (١٧/١٠)

بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع من الباحثين في موضوع: **الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان**، والوثيقة

الصادرة عن الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ما بين ٢٩ شوال ـ ٢ ذي القعدة ١٤٢٥هـ، الموافق ١١ ـ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م بالقاهرة عن **«القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية»** وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: اعتماد المبادئ العامة للوثيقة:

يؤكد المجمع على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) وفقاً للآتي:

١ ـ احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

وعليه يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعاً: من أن «حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه».

كما أن للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة «من لا يصح تصرفه لا قول له» وقد أقامت له الشريعة ولياً أو وصياً يلي تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته الخالصة دون أي تصرف ضار أو محتمل الضرر.

٢ ـ تحقيق المصلحة وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال «جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد» أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة فإنه يصار إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنى.

٣ ـ تحقيق العدل وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية وإعطاء كل ذي حق حقه سواء أكان ذكراً أم أنثى وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية وهو أحد الصور التنفيذية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة.

٤ ـ الإحسان: وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

ثانياً: ضوابط الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) على الإنسان:

يؤكد المجمع على اعتماد ضوابط البحوث الطبية الأحيائية على الإنسان التي اشتملت عليها الوثيقة المشار إليها في ديباجة القرار باعتبارها تُنظم عملية إجراء البحوث الطبية الأحيائية في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. مع دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد لقاء موسع يضم الأطباء والفقهاء لتعميق المعرفة بهذه الضوابط.

التوصيات:

١ ـ يوصي المجمع المسؤولين في الدول الإسلامية بالاهتمام بدعم البحث والباحثين وذلك بتخصيص ميزانيات كافية، وتهيئة الأجواء المناسبة للباحثين، وتوفير احتياجاتهم العلمية والمادية ليتفرغوا لأداء واجبهم نحو بلدانهم.

٢ ـ يوصي المجمع الدول الإسلامية بالاستفادة من علماء أبناء الأمة الإسلامية في المهجر «فهم رصيد كبير للأمة» وفتح قنوات التعامل معهم وتشجيعهم على التعاون مع أبناء أمتهم لإرساء قواعد البحث في الدول الإسلامية.

٣ ـ يوصي المجمع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ووزارات الصحة في الدول الإسلامية بتنظيم دورات لتدريب العاملين في

المجال الصحي والطبي حول الفقه الطبي والصحي وأخلاقيات المهنة وخاصة أخلاقيات البحث العلمي، وما يتعلق بالضوابط المشار إليها في هذا القرار.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٢٨)

الموضوع	مسائل طبية متفرقة
الخلاصة	تضمنت: سر المهنة الصحية، واختلاف القانون مع الشريعة، وبيع الأعضاء، وجراحة التجميل، ومصير البويضات الملقحة، ودراسة عن الحيض والنفاس والحمل: أقله وأكثره
المصدر	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»
التاريخ	شعبان ١٤٠٧هـ

توصيات ندوة
«الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»

موضوع (سر المهنة الصحية):

١ ـ أ ـ السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب ـ الأسرار أمانات وعلى من استودعها حفظها التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقتضي به المروءة وآداب التعامل.

جـ ـ إفشاء السر في الأصل محظور ومستوجب المؤاخذة شرعاً ومهنياً وقانونياً.

د ـ يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الصحية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢ ـ **تستثنى من وجوب كتمان السر حالات** يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه.

وهذه على ضربين:

أ ـ **حالات يجب فيها إفشاء السر** بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان: ١ ـ ما فيه درء مفسدة عن المجتمع. ٢ ـ ما فيه درء مفسدة عن فرد.

ب ـ **حالات يجوز فيها إفشاء السر** لما فيه من: ١ ـ جلب مصلحة للمجتمع أو ٢ ـ درء مفسدة عامة.

وهذه ينبغي الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

جـ ـ يضاف إلى ذلك حالات يكون فيها رضا صاحب السر بإفشائه، ويكون ذلك في حدود الإذن؛ لأن لصاحب الحق إسقاطه.

د ـ الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في قانون مزاولة المهن الصحية وغيره من القوانين، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

٣ ـ الطبيب المسلم الذي يحمل قسطاً من المسؤولية العامة كمصلح ومرشد وعنصر وقائي لتفادي الضرر قبل وقوعه، ينبغي أن يحاول قبل الإقدام على استخدام الاستثناءات الجوازية لإفشاء سر المهنة الاستغناء عن ذلك بممارسة دوره الإصلاحي لوقاية من يتعرضون للخطر من المرضى أو غيرهم بأن يرسم الطريق السوية للمريض للنهوض من كبوته ولغيره لاتقاء ما ينجم عن مرضه من أخطار، وذلك لإرادة الإصلاح النفسي وصلاح ذات البين ولن تعوزه الخبرة مع استخدام المعاريض التي لا تهدر بها الحقوق ولا تزيف بها حقائق.

اختلاف القانون مع الشريعة:

٤ ـ عرضت الندوة لموضوع (اختلاف القانون مع الشريعة)، وعلى ضوء الأمثلة التي ضربت في محيط الممارسة الصحية في البلاد الإسلامية تبين أنه على وجه العموم لا يوجد فعلياً ما يشكل حرجاً للطبيب وهو يزاول مهنته.

والالتزام بالشريعة الإسلامية واجب عام على كل مسلم، سواء بالنسبة للعاملين في المهن الصحية أو غيرهم، فإذا خالف التقنين الوضعي ما تقضي به الشريعة الإسلامية فإنه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة، ولا يسع الطبيب المسلم إلا الالتزام بالشرع الحنيف.

٥ ـ توصي الندوة أن تشتمل مقررات التدريس في كليات ومعاهد العلوم الصحية، ومقررات التدريب المستمر، على ما يعرف به مزاولو المهن الصحية ما اشتملت عليه الشريعة والقانون، من تنظيم لحقوقهم وواجباتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم، فيما يختص بمزاولة المهن الصحية.

موضوع (بيع الأعضاء):

في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي من **جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعاً**، ناقشت الندوة موضوع (بيع الأعضاء) وانتهت إلى ما يلي:

٦ ـ خير ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التراحم بين الناس بالتبرع من جثث الموتى بالوصية أو موافقة الورثة، وكذلك من أعضاء المتوفى مجهول الأهل.

٧ ـ ورأى الأكثرية أنه يجوز الحصول على الأعضاء أيضاً بتبرع الحي للحي بالشروط والضوابط المعتبرة، ومنها عدم الإضرار بالشخص المتبرع أو قسره على الأعضاء.

٨ ـ **لا يجوز بيع الأعضاء، وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع، ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز فيما انتهى إليه أكثرية**

المشاركين، وهو من المحظور الذي يباح لحال الضرورة، ويرى البعض عدم جواز ذلك.

٩ ـ في جميع الأحوال يجب أن لا يترك الحصول على الأعضاء ـ ولا سيما في حال الإضرار ـ لمنافسة المريض الغني للمريض الفقير، بل تنشئ له الدولة هيئة تحكمه، وتتقي محاذيره، وتديره وفق قانون مفصل يوضع لذلك.

موضوع (جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة):

عرضت الندوة لموضوع (جراحة التجميل) وانتهت إلى ما يلي:

١٠ ـ الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له، جائزة شرعاً ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً.

١١ ـ لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرد اتباع الهوى.

١٢ ـ ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعاً، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى.

موضوع (مصير البويضات الملقحة):

١٣ ـ إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة.

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة

شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى. وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة؛ إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

١٤ ـ واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة المتخذة في ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) من تحريم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى. لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع وكذلك تأكيد الوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

موضوع (دراسة عن الحيض والنفاس والحمل أقله وأكثره):

على ضوء الدراسات الشرعية والطبية التي قدمت إلى الندوة انتهى المجتمعون إلى الآتي:

١٥ ـ أقل الحيض وأكثره والدورة الحيضية:

اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل إن **أقل الحيض نقطة أما تحديد أكثره فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة.**

والاستحاضة طبياً الدم المرضي غير السوي، وأسبابها المرضية شتى، والحد الفاصل بين الدم السوي وهو (الحيض) وبين دم العلة وهو الاستحاضة ليس دقيقاً؛ إذ في الأمر مرونة بقدر يوم أو يومين أو ثلاثة، مع اعتبار بقية الصور المرضية؛ كغزارة الدم، ووجود أعراض أخرى، ونتائج الفحص السريري أو المختبري.

وتوصي الندوة أن يولي الأطباء المسلمون عناية لمسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة وأقصى مدة الحيض بإجراء البحوث اللازمة لذلك. **أما مدة الدورة الحيضية**، وهي (الحيضة والطهر الفاصل بينها وبين الحيضة التالية)

فيما إذا كانت الدورة سوية (أي أن يقذف المبيض البييضة) **فهي في غالب النساء ثمانية وعشرون يوماً، وأدناها ثلاثة أسابيع تقريباً، ولا حد لأقصاها.**

١٦ ـ أدنى مدة الحمل:

يحدث أن يلفظ الرحم الحمل في أي مرحلة من مراحله، ولكنه يسمي إسقاطاً إن لم يكن الجنين بلغ من النضج كما يتيح له عادة الاستمرار في الحياة. . فإن كان بلغ تلك المرحلة من النضج سمي انفصاله ولادة، ويكون الوليد خديجاً إن قلت مدة الحمل عن سبعة وثلاثين أسبوعاً.

وقد كان الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة عند ثمانية وعشرين أسبوعاً، ولكن مع التقدم الطبي الذي حسن فرص الجنين الأصغر من هذا العمر في القدرة على الحياة نزل هذا الحد إلى **أربعة وعشرين أسبوعاً**، وهو ما يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر.

١٧ ـ أقصى مدة الحمل:

قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة.

والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل.

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً.

ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً. ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

(وقد توسع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة).

١٨ ـ أقل النفاس وأكثره:

انتهت المقولات الطبية في الندوة إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة عن تجويف الرحم. ويبدأ دماً ثم سائلاً مصفراً حتى **يتوقف ولا حد لأقله، وأقصاه السوي ستة أسابيع،** فإن زاد عليها اعتبر غير سوي ويلحق بالاستحاضة وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج.

والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر يمتد فترة تطول أو تقصر.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٢٩)

الموضوع	تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف
الخلاصة	نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم ووصوله تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام (خمسة عشرة سنة) في مسائل التكاليف بالعبادات. أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٨ (١٨/٦)
بشأن
تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضار أن العقل مناط التكليف، وأن الصغير لا يكلف شرعاً إلا إذا بلغ مرحلة تدل على توافر العقل وتمام الإدراك، وأن هناك أمارات بدنية تدل على ذلك وأن اللجوء إلى تحديد سنّ معينة في حالة عدم معرفة البلوغ الطبيعي بالأمارات البدنية الدالة عليه متوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، وأن الشريعة جاءت بالاحتياط في الحدود بدرئها بالشبهات.

قرر ما يلي:

أولاً: سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات وتعتبر تصرفات من لم يبلغها باطلة. أما المميز فإن تصرفاته المالية تنقسم إلى: تصرفات نافعة نفعاً محضاً فتقع صحيحة نافذة، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر فتقع موقوفة على الإجازة ممن يملكها، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يعتد بها.

ثانياً: نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام (خمس عشرة سنة) في مسائل التكاليف بالعبادات. أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية.

ثالثاً: لا يجوز إيقاع العقوبة بالحد أو القصاص على غير البالغ وتكون عقوبته بالتعزير والتأديب المفوض إلى ولي الأمر، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي وصل إليها غير البالغ.

رابعاً: لا تسقط عن غير البالغ التبعات المالية من ضمان المتلفات وتحمل الديات حسب ما هو مقرر شرعاً.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٣٠)

الموضوع	أكثر مدة الحمل
الخلاصة	١ ـ أكثر مدة الحمل سنة من تاريخ الفرقة بين الزوجين؛ لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل. ٢ ـ أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الرابع
أكثر مدة الحمل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (٢٤ ـ ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ) التي يوافقها: (٨ ـ ١٢/١٢/٢٠١٢م) نظر في موضوع: (أكثر مدة الحمل).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، تبين ما يلي:

أولاً: لم يرد نص صريح من الكتاب والسُّنَّة يحدد أكثر مدة الحمل.

ثانياً: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، وغيرهما، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حمل داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين

المواليد الذين سجل تأريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم، لم تسجل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك.

وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم. فإن المجمع **يقرر ما يلي**:

أولاً: أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل.

ثانياً: أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه مستعيناً بلجنة شرعية طبية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٥٣١)

الموضوع	التطعيم ضد مرض شلل الأطفال
الخلاصة	النظر الفقهي السليم يقتضي القول بوجوب تناول الأمصال الواقية من شلل الأطفال ومن بعض الحميات ونحوها. وإن الإحجام عن تطعيم الأطفال يخالف ما دعا إليه الإسلام من وجوب المحافظة على صحة الإنسان، ويضع المتسبب في عدم التطعيم في موضع المساءلة أمام الله.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	صفر ١٤٢٦هـ

القرار رقم [١٦٨]:

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن التعرف على رأي الأزهر إزاء فتوى القيادات الدينية المسلمة في عدد من الدول الأفريقية بتحريم التطعيم ضد مرض شلل الأطفال بزعم أن ذلك من قبيل التدخل في مشيئة الله ﷻ.

وقرر: الموافقة على إصدار البيان التالي مع إرساله إلى السيد وزير الخارجية؛ لترجمته وتوزيعه على السفارات المصرية بالخارج:



بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بشأن
إزاء فتوى القيادات الدينية المسلمة في عدد من الدول الأفريقية
بتحريم التطعيم ضد مرض شلل الأطفال

إن القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية عُني عناية فائقة بصحة الإنسان وعافية بدنه ونفسه، وسلامته من الأدواء، ومقاومته للأسقام والأوبئة التي تهدد

الإنسان في عافيته، واتخاذ كافة الوسائل التي تحافظ على صحته وتمكنه من القدرة على العمل والإنجاز والعطاء.

الصحة نعمة من نعم الله على الإنسان:

حيث ورد في ذلك عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سلوا الله اليقين والمعافاة، فما أوتي أحد بعد اليقين خيراً من العافية»** [رواه البخاري وأحمد وابن ماجه]. فجمع بين عافيتي الدين والدنيا، ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية، فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه.

عناية الرسول ﷺ بالطب والتداوي:

يعنى الإسلام بصحة الإنسان عن طريق استخدام الطب والتداوي سواء أكان طباً علاجياً، أم كان طباً وقائياً، وإن كانت عناية الإسلام بالطب الوقائي أكثر لما هو معلوم أن درهم وقاية خير من قنطار علاج.

إن من يطالع كتب الصحاح في الأحاديث النبوية يجد أن رسول الله ﷺ قد اعتنى بالطب والتداوى عناية كبيرة، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»** [رواه البخاري ومسلم] ولفظه: **«لكل داء دواء. فإذا أصَابَ دواءُ الداء بَرَأ بإذن الله ﷻ»**.

وعن أسامة بن شَريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: **«تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهَرَم»** [رواه أصحاب السنن بسند صحيح].

كما ورد عن النبي ﷺ جملة أحاديث تصف بعض الأدوية لبعض الأمراض.

من الطب والتداوي والوقاية من الأمراض بالتطعيم:

وإذا كان عصرنا قد اهتدى إلى «الأمصال» الواقية من بعض الأمراض؛

وخصوصاً في زمن الطفولة، مثل: الأمصال الواقية من شلل الأطفال، ومن الجدري، ومن بعض الحميات ونحوها؛ فإن النظر الفقهي السليم يقتضي القول بوجوب تناول هذه الأمصال، ويوجب على الآباء، والأمهات، وأولياء الأطفال: تطعيمهم بها؛ صيانة لهم من الأمراض المهلكة، أو المعوقة وفق سنن الله تعالى.

وإن الإحجام عن تطعيم الأطفال بتلك الأمصال يخالف ما دعا إليه الإسلام من وجوب المحافظة على صحة الإنسان، ويضع المتسبب في عدم التطعيم في موضع المساءلة أمام الله؛ لأنه تسبب في هلاك هؤلاء الأطفال، أو في إصابتهم بأمراض مزمنة تعوقهم مستقبلاً عن أن يكونوا مواطنين صالحين للعمل والإنتاج، وبناء مجتمعاتهم وتقدمها ورقيها.

الأدوية من قدر الله:

لقد حلت السُّنَّة النبوية مشكلة الإيمان بالقدر، الذي كان يعتقده المتدينون معارضاً للتداوي وطلب العلاج؛ ظانين أن عليهم الصبر على البلاء، والرضا بالقضاء، دون اللجوء إلى طلب الدواء.

روى الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي عن أبي خزامة، أو أبي خزامة عن أبيه، قال: يا رسول الله! أرأيت رُقى نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتقاة نتقيها، فهل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: **«هي من قدر الله»**.

وهذا هو الجواب الحاسم؛ فإن الله قدّر الأسباب والمسببات، وجعل من سننه في خلقه دفع قدر بقدر، فيدفع الجوع بقدر الغذاء، ويدفع قدر العطش بقدر الشرب، وقدر الداء بقدر الدواء، وكل من الدافع والمدفوع قدر الله ﷻ

وهَدْى النبي ﷺ ـ في ذلك ـ هو أكمل هَدْى، وسُنَّته هي النور الذي به يُقتدى فيُهْتدى؛ فإنه ﷺ كان يفعل التداوي في نفسه، ويأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه.

وفي «الصحيح» من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ بعث إلى أُبَيٍّ بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً، وكواه عليه. [رواه مسلم].

وحينما ذهب عمر ﷺ إلى الشام، وعلم قبل دخولها أن هناك طاعوناً، شاور أصحابه في الرجوع، واستقر الرأي على العودة بمن معه؛ بُعْداً بهم عن موطن الخطر. فقال أبو عبيدة ﷺ أَنفِرّ مِنْ قدَر الله يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة!! نعم من قدر الله إلى قدر الله! أرأيت لو كان لك واديان، أحدهما مخصب والآخر مجدب، أليس إن رعيت المخصب رعيته بقدر الله؟

فالمسلم البصير الفقيه في دينه، هو الذي يدفع قدر الله بقدر الله، ويفر من قدر الله إلى قدر الله.

والله الموفق للخير والهادي إليه

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٣٢)

الموضوع	أحكام التحاليل الطبية
الخلاصة	تضمن: • مفهوم التحاليل الطبية ونشأتها وأهميتها في المجال الطبي. • دوافع إجراء التحاليل الطبية ومدى مشروعيتها. • الضوابط الطبية والشرعية التي تحكم عمل التحاليل الطبية. (قبل عملية التحليل وخلالها وبعدها). • الآثار المترتبة على التحاليل الطبية وعلى نتائجها. (في العبادات وأحكام الأسرة والأقضية والحدود والجنايات).
المصدر	كتاب الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن بلقاسم الشمراني
التاريخ	١٤٣٤هـ

من كتاب الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي

د. عبد الله بن بلقاسم الشمراني

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، أن مَنَّ عليَّ بإكمال هذا البحث، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١ ـ أهمية فهم الواقع والفقه فيه، وأهمية الكتابة في فقه النوازل عموماً، والنوازل الطبية على وجه الخصوص، لكثرة الحاجة إليها.

٢ ـ يجوز الاعتماد على قول أهل الاختصاص في التحاليل الطبية، وبناء الأحكام الشرعية عليها.

٣ ـ تتعلق التحاليل الطبية بكافة جوانب الفقه من العبادات والمعاملات والأنكحة وأحكام الأسرة وثبوت النسب أو نفيه والأقضية.

٤ ـ جواز سحب الدم للمعالجة والتبرع به للغير، وحفظه في البنوك الطبية، لما في ذلك من تحقيق للمقاصد الشرعية، وما دلت عليه القواعد الأصولية والفقهية.

٥ ـ جواز الاستمناء للحاجة والمصلحة الطبية.

٦ ـ تحريم إنشاء البنوك المنوية، لما يترتب على ذلك من محاذير ومخاطر شرعية كبيرة.

٧ ـ جواز حفظ العينات الطبية وإن كانت نجسة نجاسة مغلظة، من أجل مصلحة التحليل الطبي.

٨ ـ جواز سحب عينات من الأنسجة أو نزعها بالوسائل الطبية المختلفة، بهدف إجراء التجارب عليها للاستفادة منها في مجالات ضرورية أو حاجية، إن روعيت في ذلك الضوابط المرعية للمارسات الطبية، وإجراء البحوث والتجارب على جسد الإنسان.

٩ ـ جواز إنشاء البنوك الطبية الخاصة بالجلود.

١٠ ـ يرى الباحث التوقف في جواز إنشاء البنوك الطبية الخاصة بالحمض النووي، لتعلقها بأمن الدول، وإمكان الاطلاع على أسرار الشعوب، وما يترتب على ذلك.

١١ ـ يختلف حكم التداوي باختلاف أحواله.

١٢ ـ التحاليل الطبية التي تجري للاطمئنان على الصحة، إنما هي من قبيل المباح، وهو خادم لأصل ضروري من ضرورات الشريعة، وهو حفظ النفس، فيراعى من جهة ما هو خادم له، فيكون مطلوباً ومعتبراً ومحبوباً فعله، وهو مباح في نفسه، وإباحته بالجزء، فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي.

١٣ ـ لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

١٤ ـ الراجح في الفحص الطبي الوراثي أو غير الوراثي جواز الإلزام به؛ لأن الفحص الطبي أو التداوي على وجه العموم من قبيل العادات لا العبادات.

١٥ ـ مشروعية إجراءات الفحص الطبي للأدلة الجنائية.

١٦ ـ أن الطاعون اسم للوباء، فهو أشبه ما يكون باسم جنس يشمل أنواعاً، فيلحق به من الأمراض ما كان أعظم منه أو مثله.

١٧ ـ من الممكن معرفة وجود العيب المدعى به، أو عدم وجوده بالفحص الطبي، كالعقم، والعنة المرضية، وبخر الفرج، والعذيطة، وغير ذلك.

١٨ ـ لو تم التقيد في عيوب فسخ النكاح بأمراض مخصوصة معينة، وترك ما جد من الأمراض الأخرى التي لم تكن في أسلافنا، لكان هذا معارضاً لاستمرارية التشريع وصلاحيته واتسامه بالمرونة، التي تستلزم استيعاب كل المستجدات والحوادث، وأخطر هذه الأمراض في الحياة المعاصرة وأولاها بالحكم، هو مرض الإيدز.

١٩ ـ يجب مراعاة الدقة في سحب العينات الطبية، خاصة العينات المتعلقة بالسائل المنوي.

٢٠ ـ إذا جاوز طبيب التحليل القدر المعتاد في مثل النوع المطلوب للتحليل، وألحق بالمريض ضرراً، فإن كان فعله عمداً ففيه القصاص، وإن كان خطأ ففيه الضمان؛ لأن سحب الدم ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢١ ـ عند تزاحم المرضى على الأجهزة الطبية في معمل التحاليل ونحوه، ووصولهم دفعة واحدة، فإنه يقدم الأحوج فالأحوج، مع مراعاة الضوابط العامة لإجراء التحاليل.

٢٢ ـ أجمع العلماء على طهارة بدن الآدمي المسلم حال حياته، وطهارة بدن الكافر هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

٢٣ ـ يستحب دفن ما انفصل من حي، كالشعر والظفر والدم والعلقة والمضغة؛ لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً.

٢٤ ـ يجب إتلاف عينات السائل المنوي بعد انتهاء أغراض التحليل الطبي، لما قد يترتب على إهمالها من مخاطر ومساوئ.

٢٥ ـ لا يجوز بيع عينات التحاليل الطبية، ولا تسليمها للغير لإجراء التجارب والبحوث عليها إلا بإذن من أصحابها.

٢٦ ـ مذهب جمهور العلماء استحباب الوفاء بالوعد وليس فرضاً، لكن الإخلال به يفوت الواعد الفضل، ويرتكب بسبب خلفه المكروه.

٢٧ ـ إفشاء الطبيب لما لا تدعو الضرورة لكشفه وإظهاره من أسرار المريض، يعتبر معصية توجب تأثيم فاعلها.

٢٨ ـ الراجح طهارة عين الخمر، ونجاستها معنوية وليست حسية.

٢٩ ـ تحريم سحب العينات النجسة داخل المسجد؛ لأنه مما يقبح ويفحش، ولأن المساجد لم تبن لذلك، فوجب صيانة المسجد عنه.

٣٠ ـ يحرم سحب عينات التحليل الطاهرة ـ كإنزال المني على القول بطهارته ـ في المسجد، لما يترتب على ذلك من انتهاك حرمة المسجدية، أما إذا كانت العينة لجزء آخر من بدن الإنسان، لا ينبني على إخراجه انتهاك حرمة بيوت الله، فلا بأس حينئذٍ بذلك.

٣١ ـ أن الجهاز الهضمي على الحقيقة هو الجوف المقصود بالصيام، إذ هو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزاً الفم والبلعوم، يكون سبباً للإفطار ومفسداً للصيام.

٣٢ ـ إدخال غير المتحلل من الدبر كالأجهزة الطبية أو الأصبع ونحو ذلك، يعتبر مفطراً عند الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافاً للمالكية، وذلك لأنه يستعان على إدخالها بطلاء الجهاز أو الأصابع بمراهم.

٣٣ ـ إدخال الأجهزة الطبية لأخذ عينات أو خزعات من أعضاء الجسم الداخلية، لا تعتبر في حد ذاتها سبباً في الإفطار، ولا مفسداً للصوم؛ لأنها لا تغذي، ولا يصل شيء إلى الجهاز الهضمي الذي يقوم عليه الصيام.

٣٤ ـ سحب الدم من المحرم سواء كان قليلاً أو كثيراً، لا تأثير له على المحرم، ولا يقدح في إحرامه.

٣٥ ـ الخطأ الطبي: هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجباً عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض.

٣٦ ـ الضرر الطبي: هو الأذى الذي يصيب المريض في نفسه أو ماله أو شعوره نتيجة عمل الطبيب غير المعتاد.

٣٧ ـ ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أن البصمة الوراثية تعتبر طريقاً صحيحاً لإثبات النسب، ولكنها تأتي بعد طرق الإثبات الشرعية المتفق عليها.

٣٨ ـ لا يمكن إثبات العنة بالتحليل الطبي، وذلك لأنه لا يوجد تحليل طبي يكشف العنة على وجه التحديد، إلا أنه يمكن الاستفادة من التحليل الطبي في نفي العنة، أو في الفصل بين الزوجين حال التنازع إن ادعت أنه عنين وأنكر ذلك؛ لأن وجود الحيوانات المنوية دلالة على حصول الوطء، ما لم يكن السائل المنوي لا يحتوي على حيوانات منوية بالكلية.

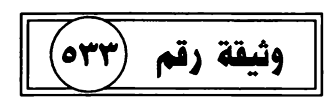
٣٩ ـ لا أثر للتحليل الطبي في معرفة براءة الرحم، ولا يبنى على ذلك انقضاء العدة، لاعتبار الجانب التعبدي في ذلك.

٤٠ ـ يمكن الاعتماد على نتائج التحليل الطبية في إثبات الفيء في الإيلاء، في حال تنازع الزوجين، وذلك بأخذ مسحة طبية من داخل الرحم، ما لم يكن السائل المنوي فاقداً للحيوانات المنوية بالكلية.

٤١ ـ الراجح جواز الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية في إقامة الحدود والقصاص، مع ما يحتف بها من لوث وقرائن وضمائم أخرى، حالية أو مقالية.

٤٢ ـ جواز الاعتماد على البصمة الوراثية، والتحاليل الطبية الأخرى في جرائم التعزير.

❏ ❏ ❏



وثيقة رقم (٥٣٣)

الموضوع	الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة
الخلاصة	تضمن: ● حقيقة أمراض النساء والولادة والآثار المترتبة عليها. ● اضطرابات الحيض والاستحاضة وآثارها. ● الإفرازات المهبلية غير الطبيعية وآثارها. ● البرود الجنسي وألم الجماع. ● الشبق الجنسي. ● الأمراض الجنسية وآثارها. ● عيوب الفرج وآثارها. ● الإجهاض وآثاره. ● العقم وأحكامه. ● تشوه الأجنة. ● توليد الرجال أو الكافرة للنساء. ● الولادة القيصرية: حقيقتها وحكمها. ● الولادة بلا ألم: حقيقتها وحكمها. ● عمليات تجميل ما بعد الولادة. ● تبعات أمراض النساء والولادة.
المصدر	كتاب الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة د. أسماء الرشيد
التاريخ	١٤٣٤هـ

من كتاب
الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة

د. أسماء الرشيد

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً

وباطناً، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فهذه خاتمة مختصرة تحوي خلاصة البحث، وأهم نتائجه، وهي على النحو الآتي:

* يعرف الفحص الطبي بأنه المقدمة التي يبدأ بها الطبيب ليصل بها إلى معرفة نوع المرض؛ حتى يتمكن من وضع الخطة العلاجية المناسبة.

* يُشترط في المزاول لمهنة الطب شروط تخرجه من الضمان في الدنيا، والمأثم في الآخرة، ومن أهمها:

علمه الكافي بما يزاوله من عمل.

إعطاؤه المهنة حقها، وذلك بأن يكون دقيقاً في إجراء الفحص غير متسرع فيه، أميناً لا يفشي سراً ولا يظهر قبيحاً.

* يحرم على الطبيب إجراء الفحص على المريض إذا لم تتوافر فيه شروط الأهلية إلا بإذن وليه، وأن يكون المأذون بفحصه مشروعاً، أَمَّا إن كان المريض مُكلَّفاً فلا بد من إذنه هو، ولا اعتبار لإذن وليه.

* يحرم على المرأة الذهاب إلى الطبيب إذا كان الفحص يستلزم النظر، أو اللمس للعورة إلا عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، على أن تراعي الضوابط الشرعية الآتية:

- الالتزام بالحجاب الشرعي.
- عدم الخلوة بالطبيب.
- عدم الخضوع له بالقول.

* الفحوصات الطبية الكاشفة عن أمراض النساء تنقسم إلى أربعة أقسام رئيسة هي:

- الفحوصات الطبية الكاشفة عن قدرة كل من الزوجين على إنجاب الأولاد.
- الفحوصات الطبية الكاشفة عن الأمراض الوراثية.
- الفحوصات الطبية الكاشفة عن الأمراض المُعدية.

ـ الفحوصات الطبية الكاشفة عن التشوهات الخلقية للأجِنَّة.

* يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى الوقاية من الأمراض قبل حدوثها، ومعرفة مدى قدرة الزوجين على الإنجاب.

* يحق لولي أمر المسلمين إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي إذا كانت المصلحة تقتضيه، من غير إلزام بنتائجه، بل يُترك الأمر إلى اختيار الزوجين وما يريانه مناسباً.

* الحيض دم طبيعة يخرج من رحم المرأة، في فترة الخصوبة، وفي أوقات معلومة، واضطرابه هو اختلاله عن طبيعته لأسباب عضوية، أو هرمونية، أو نفسية، كأن يكون غير منتظم، أو ينزل بكميات كثيرة، وقد يكون نزفاً دموياً مستمراً، وقد ينقطع بعد انتظامه عند بعض النساء.

* يُعتبر الدم الزائد عن العادة حيضاً ما لم يستمر نزوله مع المرأة بحيث تكون مستحاضة، كما أن المرأة إذا انقطع عنها الدم دون عادتها تكون طاهرة.

* الدم المتقدم عن العادة، أو المتأخر عنها حيض.

* إذا طهرت المرأة من الحيض لدون عادتها، ثم عاد إليها الدم، فإنه يكون حيضاً إن نزل في زمن العادة، ولا يكون حيضاً إن نزل بعد زمن العادة إلا إن كان على صفته، أَمَّا إن كان صفرةً أو كدرةً أو كغُسالة اللحم فإنها تكون في حكم المستحاضة.

* لا حد لأكثر الحيض، ولا أقله، ولا للطهر بين الحيضتين.

* يحرم على الزوج إيقاع الطلاق في النقاء المتخلل بين دم الحيض، وفي الطهر المجامع فيه حتى تحيض ثم تطهر، إلا إن ارتفع حيضها لمرض لا يرجى برؤه بشهادة أهل الخبرة فإنها والحالة هذه تُطلَّق في أي وقت، ويكون حكمها حكم من يئست من الحيض، أَمَّا إن امتنع نزوله لمرض يرجى برؤه فإنه لا يجوز تطليقها حتى تحيض ثم تطهر.

* تعتد من ارتفع حيضها بسبب المرض بالحيض وإن طال انتظاره ما دام أن مرضها مرجو الزوال، وإن زال المرض واستمر الحيض في الانقطاع فإنها والحالة هذه تعتد بسنة عدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، إلا أن تكون قد دخلت في سن اليأس، فتعتد حينئذٍ بثلاثة أشهر، عدة الآيسة.

* النقاء المتخلل بين دم الحيض لا يُعتد به في حساب عدة المطلقة الحائض؛ لأن عدتها لا تنقضي إلا بعد ثلاثة قروء كاملة إجماعاً، وسواء في ذلك إن تقدم الحيض عن وقته المعتاد أم تأخر.

* تعتد من بلغت بالسن ولم تحض عدة الصغيرة، ثلاثة أشهر.

* يُباح للزوج وطء زوجته في النقاء المتخلل بين دم الحيض، وكذلك إذا طهرت لدون عادتها، كما أنه يحرم عليه وطؤها في الأيام الزائدة عن العادة.

* ليس للزوج حق في فسخ نكاح زوجته بسبب اضطراب حيضها.

* تُعرف الاستحاضة بأنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، ولها صفات تتميز بها عن الحيض، من أهمها: اللون، والرائحة، والرقة، ووقت النزول.

* يُقبل قول أهل الخبرة من الأطباء في تحديد نوع الدم الخارج من المرأة إذا أشكل عليها؛ رفعاً للحرج عنها، وعن زوجها.

* يجب على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة، ثم تصلي بهذا الوضوء ما شاءت من فرائض، ونوافل ما لم يخرج الوقت.

* يُستحب للمستحاضة الجمع بين ما يجمع بينه من الصلوات بالغسل، أمَّا الجمع بين الصلوات بمجرد الوضوء فلا يباح إلا عند وجود المشقة في إعادة الوضوء لوقت الأخرى، كما في حال شدة البرد.

* يباح للزوج وطء زوجته المستحاضة، ويُعتبر ذلك عيباً فيها يثبت له الفسخ إذا كان مقارناً للعقد، لا حادثاً بعده.

* الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وفي غير زمنها ليست بحيض ولا استحاضة، بل هي كسائر الإفرازات القيحية والصديدية الخارجة من بدن الإنسان.

* الإفرازات المهبلية، سوائل غير دموية تخرج من الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي: أنبوبا الرحم، والرحم، وعنق الرحم، والمهبل، والفرج.

وتنقسم إلى قسمين: طبيعية، وغير طبيعية.

* الإفرازات المهبلية غير الطبيعية، هي الإفرازات المهبلية إذا حصل لها تغير في كميتها، أو لونها، أو رائحتها، عمَّا هو معتاد عند كل امرأة، لا سيَّما إذا كان هذا التغير مصحوباً بالحكة والآلام.

* الإفرازات المهبلية الطبيعية تختلف من امرأة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر من أوقات الدورة الشهرية، تبعاً لكمية الأستروجين الموجود في الجسم.

* الإفرازات المهبلية غير الطبيعية ليست مرضاً قائماً بذاته، بل هي عرَض لمرض من الأمراض التي قد تصيب الجهاز التناسلي الأنثوي.

* الإفرازات المهبلية التي تخرج من فرج المرأة طاهرة، لا تتنجس الملابس بملامستها ولا ينتقض الوضوء بسببها.

* يباح للزوج وطء زوجته المصابة بالإفرازات المهبلية غير الطبيعية.

* يثبت للزوج حق الفسخ بعيب الإفرازات المهبلية غير الطبيعية المصاحبة لعقد النكاح، دون الحادثة بعده.

* البرود الجنسي، هو فقدان الرغبة الجنسية عند المرأة، أو وجود الرغبة مع عدم القدرة على الوصول إلى المتعة الجنسية.

* الجماع المؤلم قد يكون داخلياً، وقد يكون خارجياً، فما تعانيه المرأة في فتحة المهبل أثناء إدخال الذكر فيه، يُسمى ألماً خارجياً أو سطحياً، أمَّا ما تعانيه من ألم عند وصول الذكر عمق المهبل، أو بعد الجماع، فيُسمَّى ألماً داخلياً، ولكل نوع أسبابه الخاصة به.

* البرود الجنسي عند المرأة لا يؤثر على الجماع، بل يُفقده كمال الاستمتاع، وبإمكان كل من الزوجين تلافيه إذا خلا من سبب مرَضي.

* يحرم على الزوج وطء زوجته إذا كانت تتألم منه ألماً يضر بها، ويحق له أن يطالبها بالتداوي منه، وإلا يثبت له حق الفسخ.

* ألم الجماع البسيط لا يثبت به حق الفسخ مُطلقاً؛ لأن المقصود من النكاح لا يفوت بسببه، أمَّا الألم الشديد الذي لا يُطاق الوطء معه، فإنه يثبت الفسخ إذا كان مقارناً للعقد، أمَّا إن حدث بعده فلا.

* الشبق الجنسي، هو زيادة الرغبة الجنسية عند المرأة عن المعدل الطبيعي، ولا يُعد ذلك عيباً فيها.

* الجماع حق للزوجة على زوجها، كما أنه حَقٌّ له عليها.

* وطء الزوج زوجته لا يتقدر بعدد بل يجب عليه بمقدار كفايتها ما لم يضر به.

* الأمراض المنقولة جنسياً تختلف في أنواعها، ودرجة انتشارها من بلد إلى بلد، ومن منطقة إلى أخرى، والإصابة بها ليست دليلاً قاطعاً على فعل الفاحشة؛ لأنه قد يُبتلى بها أبرياء لحكمةٍ إلهية.

* الأمراض الجنسية تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، أو نقل الدم المُلوَّث، أو استعمال الحقن المُلوَّثة، أو عن طريق الرضاع.

* الطبيب مؤتَمَن على أسرار مرضاه؛ لذا يحرم عليه إخبار الزوج بمرض زوجته الجنسي إذا كان المرض مما يقبل العلاج في قول أهل الخبرة في وقت قصير، أَمَّا إن كانت فترة علاجه تطول، أو كان ممَّا لا يقبل العلاج، فإنه والحالة هذه يُخبر بذلك بالقدر الذي تندفع به الضرورة، ولا يُعد ذلك إفشاءً محرماً.

* يحرم على الزوج وطء زوجته المصابة بأحد الأمراض الجنسية حتى يزول.

* يحرم إسقاط الأجنة المصابة بالأمراض الجنسية، أو الحاملة لها مُطلَقاً سواء أكان ذلك قبل النفخ في الروح أم بعده، إلا إن كان في بقائه خطر على حياة أمه.

* يثبت للزوج الحق في فسخ نكاح زوجته المصابة بأحد الأمراض الجنسية إن كان سابقاً للعقد، أَمَّا إن حدث بعده فلا يثبت.

* يقصد بعيوب الفرج، ما كان في فرج المرأة مما لا يتأتى معه الجماع عرفاً، إمَّا لتعذُّره، أو لطيب النفس معه.

* عيوب الفرج منها ما يمتنع الوطء بسببه كالقرن، والرتق، ومنها ما يفوت بسببه كمال الاستمتاع، كالعفل، والبخر، والاستحاضة، والقروح السيالة، والإفضاء.

* عيوب فرج المرأة يثبت بسببها خيار الفسخ للزوج إذا كانت سابقةً للعقد، أمَّا إن حدثت بعد الدخول فلا.

* الإجهاض المرضي هو طرد الرحم للجنين وملحقاته من غير إرادة المرأة، لظروف صحية ترجع إلى المرأة الحامل، أو إلى الجنين نفسه، وهو أربعة أنواع:

الإجهاض المنذر، والإجهاض المحتم، والإجهاض الفائت، والإجهاض المتكرر.

* الدم النازل من الحامل قبل الإجهاض دم علةٍ وفسادٍ لا دم حيض.

*الدم النازل من الحامل بعد إسقاط ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان دم نفاس، أمَّا الدم النازل بعد وضع المضغة غير المُخلَّقة فهو دم علةٍ وفسادٍ لا دم نفاسٍ، ولا حيض.

* ما تراه الحامل من دمٍ حال الإجهاض وقبل انفصال الولد، أو قبله بيوم أو يومين مصحوباً بأعراضه له حكم الدم النازل بعد الإجهاض.

* عدة المرأة لا تنقضي إلا بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان من يدٍ أو رجلٍ، أو ما شهدت القوابل أن فيه صورة خفية من خلق الآدمي.

* يثبت للزوج حق الفسخ بإجهاض زوجته المرَضي المصاحب لعقد النكاح، دون الحادث بعده.

* يُعرف العقم بأنه العجز عن الإنجاب لوجود علة، أو عيب في الزوجين، أو في أحدهما، وهما في سن يمكن الإنجاب فيه عادة.

* علاج العقم العائد إلى الخلل في الجهاز الهرموني عند المرأة بإعطاء الهرمونات مباح شرعاً؛ لأن العقم مرض، والتداوي من الأمراض مباح شرعاً.

* إجراء العمليات الجراحية في الجهاز التناسلي الأنثوي لعلاج العقم مباح شرعاً إذا توافرت الشروط العامة لإباحة الجراحة الطبية في بدن الإنسان.

* تحرم زراعة الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية، وهي عند المرأة المبيضان.

* تباح زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية عدا الفرج والمهبل.

* يعرف التلقيح الصناعي بأنه التقاء الحيوان المنوي بالبيضة بغير طريق الجماع ويكون داخلياً إذا تم إيصال الحيوان المنوي إلى الجهاز التناسلي الأنثوي بغير الاتصال الجنسي المعروف، وذلك بأن يُحقَن في المهبل، أو الرحم، أو قناة الرحم، ويكون التلقيح خارجياً إذا التقى الحيوان المنوي بالبيضة خارج الرحم في أوان مخبرية.

* يباح التلقيح الصناعي بنوعيه، الداخلي والخارجي بين الزوجين بالشروط الآتية:

- تعذُّر الحمل بالطريق الطبيعي - الجماع -.

- أن يغلب على ظن الطبيب المعالج حصول الحمل بهذه الطريقة.

- مراعاة أحكام الفحص الطبي النسوي.

- الرقابة الشديدة على الطبيب المعالج، ومن يساعده من الفريق الطبي؛ حتى لا تختلط الأنساب.

* الدم الخارج من المرأة مع الطرق العلاجية المختلفة للعقم دم استحاضة، إلا إن نزل في وقت الحيض وعلى صفته، فيكون دم حيض.

* يحرم إسقاط الأجنة المشوهة مُطلقاً، بعد النفخ في الروح أو قبله، إلا إن كان بقاؤه يشكل خطراً على حياة أمه، فيباح حينئذٍ.

* يباح للزوجين الاستفادة من تقنية التلقيح الصناعي للوقاية من الحمل بالأجنّة المشوهة.

* يباح للزوجين استخدام الطرق الطبيعية المبنية على حقائق علمية لاختيار جنس الجنين كوسيلة للتخلص من الحمل بالأجنة المشوهة، ويحرم بالطرق الطبيعية المبنية على حقائق غير علمية.

* التعقيم، وهو التأثير على الجهاز التناسلي الأنثوي، أو الذكري بحيث يفقد قدرته على الإنجاب بشكل دائم، حرام باتفاق الفقهاء ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية.

* يباح للزوجين استعمال موانع الحمل المؤقتة للحيلولة دون الحمل بالأجنة المشوهة بالشروط الآتية:

ـ أن تكون الوسيلة المستعملة في منع الحمل مشروعة.

ـ ألَّا يترتب على استعمالها ضرر يفوق المصلحة المرجوة منها.

ـ ألَّا يُتخذ استعمالها ذريعة إلى منع الحمل بشكل دائم.

* الولادة، هي العملية التي يتم من خلالها قذف الرحم للجنين والمشيمة إلى خارج الجسم، إمَّا عن طريق قناة الولادة الطبيعية، وتُسمى ولادة طبيعية، أو عن طريق شق البطن، وتُسمى ولادة قيصرية.

* ولادة المرأة المسلمة عند الطبيبة المسلمة مباحة لمسيس الحاجة إليها، مع مراعاة الشروط المتعلقة بكشف العورة.

* ولادة المسلمات عند الرجال محرمة بالإجماع إلا في حالة الضرورة.

* حرمة ولادة المسلمة عند الكافرة، كتابية كانت أو غيرها مع وجود المسلمة.

* التخدير وسيلةً طبية متبعة لتعطيل الحس بالألم بصورة مؤقتة، وهو نوعان: كلي، وجزئي.

* الأصل في التخدير التحريم، وأنه لا يجوز إلا عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.

* الولادة القيصرية مُحرَّمة إلا عند وجود الحاجة إليها، كما لو تعذرت الولادة الطبيعية، أو تعسَّرت، وخيف على حياة الأم بسببها.

* يحرم استعمال المخدِّر لتسكين آلام الولادة.

* الولادة التحريضية، تعني حث الولادة على البدء بشكل اصطناعي قبل ظهور أعراضها الطبيعية، لأسباب مرَضية ترجع إلى الأم، أو إلى الجنين أو لأسباب اجتماعية بحتة.

* يحرم تحريض الولادة إن كان الداعي له أموراً اجتماعية بحتة، ويجب إن كان السبب الداعي له الخوف على حياة الأم، أو الجنين.

* عمليات تجميل ما بعد الولادة مباحة إذا روعيت الشروط العامة لإباحة التداوي.

* نفقة علاج الزوجة المريضة واجبة على الزوج إذا كانت مُعسِرة، وهو موسر، أو كان العرف جارياً على دخول نفقة العلاج في النفقة الواجبة.

* يحرم على الزوج منع زوجته من السفر للعلاج إن احتاجت إليه.

* نفقة الزوجة الواجبة لها على زوجها لا تسقط أيام سفرها للعلاج وإن فات على الزوج الاستمتاع بسببه.

* سفر المرأة بلا محرم حرام ـ وإن كان السفر لحاجة ـ؛ لذا يلزم محرمها بالسفر معها.

* عند تعدد المحارم، ووجود المشاحة بينهم، يُقدَّم الزوج ثم الابن، ثم أقرب وارث، فإن تَعدد الورثة قُدِّم صاحب الفرض على العاصب، فإن تساووا أُقرع بينهم.

* المرأة المريضة إذا احتاجت إلى خادم، وجب على الزوج إن كان موسراً، وهي معسرة، أو كان عُرْف الناس على إيجاب الخادم على الزوج لزوجته المريضة.

* نفقة الولادة، ومُلحَقاتها واجبة على الزوج لا على الزوجة.

التوصيات:

بعد ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، أختم بذكر بعض التوصيات التي أرى أنها من الأهمية بمكان، وينبغي أن تولى عناية المختصين في المجالين الفقهي، والطبي، وهي:

أولاً: النظر في عمل الهرمونات البديلة، وحبوب منع الحمل، ومدى تأثيرهما على وظيفة الغدد التناسلية الأنثوية، وهل الدم النازل بسببهما حيض حقيقي أو لا؟ لأنه من الثابت طبياً أن الدورات الشهرية لمن تتناول حبوب منع الحمل دورات لا إباضية، والحيض الطبيعي ليس إلا نتيجة لانسلاخ الغشاء المبطن للرحم عند عدم حصول التلقيح للبيضة الناضجة.

ـ وكذلك النظر في حكم الدم النازل بعد إسقاط ما لم يتبين فيه خلق الإنسان هل هو حيض، أو استحاضة، إذ إن الحكم عليه بأنه استحاضة تصلي فيه المرأة وتصوم، دون أن تجلس منه أيام عادتها على الأقل، يحتاج إلى بحث ونظر.

ومما يعين على ما سبق، عمل دراسة مخبرية لمكونات الدم في أحواله المختلفة، ومقارنته بدم الحيض الطبيعي، إضافة إلى دراسة مكونات دم النفاس، وهل هو شبيه بدم الحيض أو لا؟

ومما يؤسف أن المختبرات الطبية الموجودة لا تخدم هذا الغرض، مع أهميته عند المسلمين، بخلاف الغرب؛ لذا ننادي بإنشاء مختبر خاص لإجراء دراسات على عينات دموية مختلفة لعلنا ـ بذلك ـ نصل إلى حل لهذا الإشكال الذي يؤرق كثيراً من النساء ولعل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تتبنى هذه الفكرة ويكون لها قصب السبق لا سيما بعد افتتاح كلية الطب فيها.

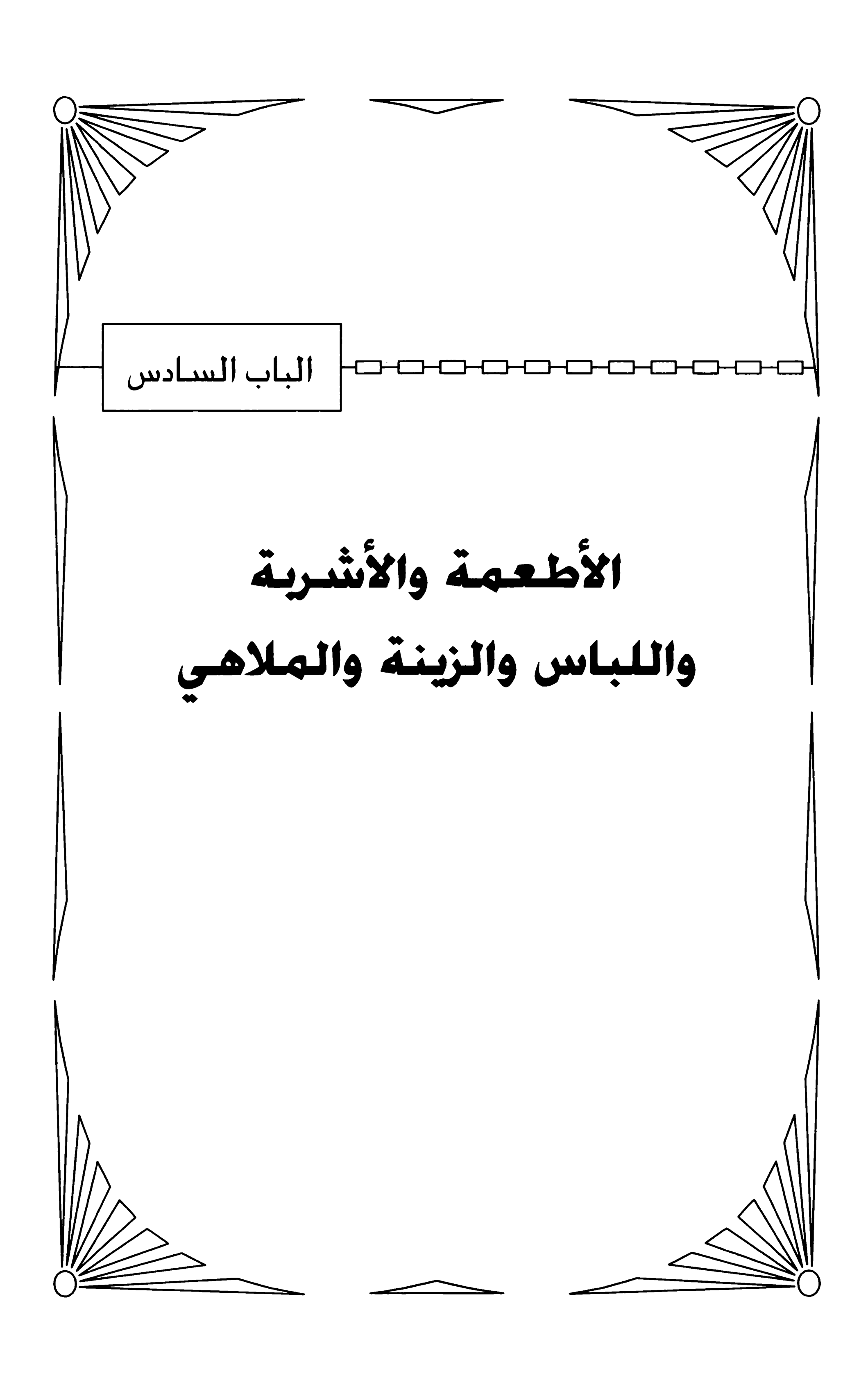
ثانياً: الاهتمام بعقد المزيد من الندوات، والمؤتمرات الفقهية الطبية، تطرح فيها أهم المسائل المستجدة التي لا غنى للطبيب عن رأي الفقيه فيها، وكذلك العكس.

ثالثاً: اعتماد مادة الفقه الطبي لطلاب وطالبات الطب يُدَرَّس فيها أهم المسائل الفقهية التي لها علاقة بعمل الطبيب.

رابعاً: إعادة النظر في حال المستشفيات، وبخاصة عيادات النساء والولادة، وما يرتكب فيها من مخالفات شرعية، والعمل الجاد على سن قوانين تحد من ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الباب السادس

الأطعمة والأشربة واللباس والزينة والملاهي

وثيقة رقم (٥٣٤)

الموضوع	حل مشكلة اللحوم المستوردة
الخلاصة	حل مشكلة اللحوم المستوردة يكون بالإكثار من تربية الحيوانات وتنميتها وبإنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد المصدرة للحوم ويراعى فيها تذكية الحيوانات على الطريقة الشرعية
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤٠٢هـ

من بحث
حكم الذبائح المستوردة
إعداد
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

خامساً: حل مشكلة اللحوم المستوردة:

يتلخص ذلك فيما يأتي:

١ ـ الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حياً وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بالمملكة، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي، شركات أو أفراد تشجيعاً له، وتسهيل طرق توزيعها في المملكة.

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان.

٢ ـ إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية، ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

٣ ـ اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين طريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

٤ ـ اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة ليشرف على تذكية الحيوانات، وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية.

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقاً مع عقيدتهم ومبادئهم فخصصوا لذلك مجازر لهم وعمالاً يذبحون لهم كما يريدون، فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية، وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٥٣٥)

الموضوع	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي
الخلاصة	إذا زهقت روح الحيوان بالصعق الكهربائي قبل نبحه فإنه ميتة يحرم أكله، أما إذا صعق ثم بعد نلك تم نبحه وفيه حياة فقد نكي نكاة شرعية وحل أكله
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الرابع
بشأن موضوع
(ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع (**ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي**) وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذُكي ذكاة شرعية وحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي ـ عالي الضغط ـ هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحُد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»، رواه مسلم.

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي ـ منخفض الضغط ـ وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة، والله أعلم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٣٦)

الموضوع	أحكام الذبائح
الخلاصة	١ ـ لا يكتفي المذكي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية ٢ ـ الحيوانات التي تذكى شرعاً بعد التدويخ يحل أكلها بعد التأكد من عدم موتها قبل التذكية، ويحصل هذا التأكد بالشروط الفنية التي حددها الخبراء في الوقت الحالي ٣ ـ لا بأس بتذكية الدواجن باستخدام الآلات الميكانيكية مع توفر شروط التذكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها ٤ ـ اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة إلا إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية وكان المذكي مسلماً أو كتابياً، واللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب حلال إذا روعيت فيها شروط التذكية الشرعية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٤ (١٠/٣)[١]

بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) ـ ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، . . .).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله»**.

قرر ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١ ـ **الذبح**: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢ ـ **النحر**: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

٣ ـ **العقر**: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

١ ـ أن يكون المذكّي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢ ـ أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل **المنخنقة** بفعلها أو بفعل غيرها، ولا **الموقوذة**: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا **المتردية**: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا **النطيحة**: وهي التي تموت بالنطح، ولا **ما أكل السبع**: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلَّمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

٣ ـ أن يذكر المذكّي اسم الله تعالى عند التذكية. **ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية**، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحدّ آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً:

أ ـ الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته. ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب ـ مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١ ـ أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي ـ القذالي (القفوي).

٢ ـ أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ ـ ٤٠٠ فولط).

٣ ـ أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤ ـ أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

ج ـ لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

د ـ لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ ـ لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا أإذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكية شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

أ ـ إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

ب ـ اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

ج ـ اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

أ ـ العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ب ـ الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

ج ـ استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

د ـ الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشريعة، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

هـ ـ العمل على حصر عملية المراقبة بالجهات المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

و ـ إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدَّر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها.

والله الموفق

وثيقة رقم (٥٣٧)

الموضوع	حكم اللحوم المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية
الخلاصة	عدم جواز تناول لحوم الدواجن والأبقار؛ بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة؛ فإن طريقة نبحها لا تتنافى مع شروط النكاة الشرعية، في بعض البلدان.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٢ (٣/٢)

الحكم الشرعي

في لحوم الأنعام والدواجن المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية

ناقش المجلس باستفاضة تامة هذا الموضوع الهام الذي أثار كثيراً من الجدل والخلاف حول مدى شرعيته، وتوصل إلى ضرورة حرص المسلمين على الالتزام بشروط التذكية كما جاءت بها الشريعة الإسلامية، إرضاءً للرب سبحانه، ومحافظة على شخصيتهم الدينية مما تتعرض له من أخطار، وصوناً لأنفسهم من تناول المحرمات.

وبعد استعراض طرائق الذبح المتبعة وما يتضمنه الكثير منها من مخالفات شرعية تؤدي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات، لا سيما الدجاج فقد قرر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدواجن، والأبقار، بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة فإن طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان. هذا ويوصي المجلس أن يتخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصة بهم حتى ترتاح ضمائرهم ويحافظوا على شخصيتهم الدينية والحضارية. ويدعو المجلس الدول الغربية إلى الاعتراف بالخصوصيات الدينية للمسلمين ومنها تمكينهم من الذبح حسب الشريعة الإسلامية أسوة بغيرهم من

الجماعات الدينية الأخرى كاليهود. كما يدعو الدول الإسلامية إلى استيراد اللحوم الحلال التي تخضع لمراقبة شرعية من قبل المراكز الإسلامية الموثوق بها في ديار الغرب.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٣٨)

الموضوع	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة
الخلاصة	الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تدويخ للحيوان، إلّا عند العجز عن السيطرة عليه إلّا بتدويخه، فتجوز تذكيته بعد التدويخ بشرط ألّا يؤدي التدويخ إلى موته لو تُرك
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢١هـ



قرار رقم ٤ (٢١/٢٨)
بشأن
الذبائح في المسالخ الحديثة بأم درمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن مجمع الفقه الإسلامي في اجتماعه الثامن والعشرين الذي انعقد في يوم الثلاثاء ٤ ذي الحجة ١٤٢١هـ الموافق له ٢٧ فبراير ٢٠٠١م، وبعد المناقشة والتداول في موضوع **الذبح بالمسالخ الآلية الحديثة** بأم درمان بمشاركة الفقهاء والأطباء والخبراء، وبعد الاطّلاع على تقارير اللجان المكلفة بدراسة الموضوع ميدانياً؛ قرَّر ما يلي:

أولاً: كل حيوان يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلّا بالتذكية الشرعية ما عدا السمك وحيوانات البحر والجراد وما في حكم الجراد فإن ذكاته تكون بما يموت به.

والذكاة شرعاً هي السبب الموصّل لحل أكل الحيوان البريّ. وأنواعها أربعة:

١ ـ **الذبح**: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وينبغي أن يُترك جزء من الحلقوم إلى جهة الرأس قدر خاتم. وما يُذبح هو: الغنم، والبقر، والطيور ونحوها.

٢ ـ **النحر**: ويتحقق بطعن في اللّبّة ـ وهي الوهدة [الحفرة التي في أسفل العنق، وما يُنحر هو الإبل ونحوها، ويجوز النحر في البقر والذبح أولى.

٣ ـ **العقر**: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه بسلاحٍ حاد أو ناري في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحّش من الحيوانات المستأنسة مما يحلّ كله، فإن أُدرك المعقور حياً وجب ذبحه أو نحره.

٤ ـ **ما يموت به**: وهذا النوع يكون في الجراد ونحوه من خشاش الأرض.

ثانياً: تكون التذكية شرعية بالشروط الآتية:

١ ـ أن يكون المذكي مميزاً مسلماً أو كتابياً، فلا تحل لنا ذبائح المشركين والوثنيين والملحدين والمرتدين والمجوس لقوله ﷺ في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم).

٢ ـ أن يذكر المذكي المسلم اسم الله تعالى ما لم يكن ناسياً أو عاجزاً عن التسمية فتحل ذبيحته، أما إذا كان المذكي كتابياً فلا تشترط التسمية في حقه، لأن التسمية قربة وهو ليس من أهل القرب.

والأفضل في التسمية أن يقول المذكّي: «بسم الله والله أكبر». ولا يكفي استعمال آلة سجلت فيها التسمية.

٣ ـ أن تكون الآلة التي تتم بها التذكية حادة تقطع وتفري سواء أكانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم إلّا السن والظفر لحديث النبي ﷺ الذي في صحيح مسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُل، ليس السن والظفر).

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة، وهي التي

أزهقت روحها بضربها بمثقّل أو ناريّ (حجر أو هراوة أو بندقية أو نحوها)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بنطح غيرها لها، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة.

ثالثاً: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تدويخ للحيوان، إلَّا عند العجز عن السيطرة عليه إلَّا بتدويخه، فتجوز تذكيته بعد التدويخ بشرط ألَّا يؤدي التدويخ إلى موته لو تُرك.

ويوصي المجمع القائمين على أمر الذبح والتذكية تحري أفضل طرق السيطرة على الحيوانات المعجوز عن السيطرة عليها رعاية للإحسان الذي أمرنا الله تعالى به في كل شيء.

رابعاً: للتذكية آداب يحسن التزامها قبل الذبح وفي أثنائه وبعده رفقاً بالحيوان وإحساناً ورحمة به: فلا تحدّ الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذكّى بآلة غير حادة، ولا يذبح بحضرة حيوان آخر، ويضجع برفق، وتستقبل به القبلة عند ذبحه، ولا يقطع أي جزء من أجزائه، ولا يسلخ، ولا يغطس في الماء الحار، ولا ينتف ريشه قبل أن يبرد ويسكن ويتأكد من زهوق روحه.

خامساً: الذبح الذي يتم في المسالخ الحديثة حلال طيب ما دام يراعى فيه ما تقدّم من الشروط والأحكام.

.. والله تعالى الموفق إلى الخير والصواب..



وثيقة رقم (٥٣٩)

الموضوع	الذبائح وطعام أهل الكتاب
الخلاصة	١ ـ الأصل في الذبح الشرعي أن يكون بلا تدويخ ولا صعق، إلا أنه في حال صعوبة تحقيق ذلك فإنه يشترط ألا يؤدي التدويخ أو الصعق إلى موت الحيوان قبل تذكيته. ٢ ـ الشرط الأساسي في إباحة طعام أهل الكتاب أن يكون معتداً به من طعامهم الذي يأكله أحبارهم ورهبانهم، وألا يكون ميتة ولا خنزيراً؛ لأن القرآن الكريم نص على حرمتهما مطلقاً.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شعبان ١٤٣٤هـ

قرار (٢٣/١)
بشأن الذبائح وطعام أهل الكتاب

بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة والدراسات الميدانية في موضوع الذبائح وطعام أهل الكتاب، وبعد المناقشات المستفيضة من قبل الفقهاء والخبراء، قرر المجلس ما يلي:

الأمر الأول: تأكيد ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي «قرار رقم ٩٥ (٣/ ١٠)» في النقاط الآتية:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١ ـ الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢ ـ النحر، ويتحقق بالطعن في اللَّبَّة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

٣ ـ العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، أو المتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

١ ـ أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢ ـ أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتَفري بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر. فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوها)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد. على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

٣ ـ أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يُكتفى باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه: فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها، ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تكور وسائل

ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل. (انتهى قرار المجمع).

الأمر الثاني: بما أن الأصل في الذبح الشرعي أن يكون بلا تدويخ ولا صعق، إلا أنه في حال صعوبة تحقيق ذلك فإنه يشترط ألا يؤدي التدويخ أو الصعق إلى موت الحيوان قبل تذكيته.

الأمر الثالث: طعام أهل الكتاب: إن طعام أهل الكتاب حلال بنص القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. والمقصود بأهل الكتاب اليهود والنصارى. ولا يؤثر في هذا الحكم كونهم على عقائد مخالفة لأصل التوحيد ونحوه، مثل عقيدة التثليث، وتأليه المسيح عليه السلام؛ لأن الحكم السابق في سورة المائدة نزل بعد ذكر الله تعالى عنهم كل ذلك وأكثر.

ولكن الشرط الأساسي في إباحة طعام أهل الكتاب أن يكون معتداً به من طعامهم الذي يأكله أحبارهم ورهبانهم، وألا يكون ميتة، ولا خنزيراً؛ إذ نص على حرمتهما مطلقاً القرآن الكريم.

وفي هذا يؤكد المجلس توصيته السابقة في دورته الثالثة (قرار ٢) في أن يتخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصة بهم حتى ترتاح ضمائرهم ويحافظوا على شخصيتهم الدينية والحضارية، ويدعو المجلس الدول الغربية إلى الاعتراف بالخصوصيات الدينية للمسلمين، ومنها تمكينهم من الذبح حسب الشريعة الإسلامية، أسوة بغيرهم من الجماعات الدينية الأخرى كاليهود. كما يدعو الدول الإسلامية إلى استيراد اللحوم الحلال التي تخضع لمراقبة شرعية من قبل المراكز الإسلامية الموثوق بها في ديار الغرب.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٤٠)

الموضوع	المواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: الاستحالة وهي تغير حقيقة المادة وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها، والاستهلاك ويكون بامتزاج المادة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة حتى يصير المغلوب مستهلكاً
المصدر	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

من توصيات ندوة
الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية

أولاً: الاستحالة والمواد الإضافية في الغذاء والدواء:

تؤكد الندوة على جميع التوصيات التي وردت في الندوة الثامنة في البند «ثانياً» المتعلق بالمواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء.

واستكمالاً لما سبقت دراسته في الندوة السابقة فإن هذه الندوة ناقشت الجوانب الطبية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وخلصت إلى **أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرَّم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:**

الاستحالة:

تشير الندوة ابتداءً إلى ما سبق اتخاذه من توصية في الفقرة (٨) من البند «ثانياً» المتخذة في الندوة الفقهية الثامنة بشأن الاستحالة.

ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي: **«تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرَّم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص**

والصفات»، ويعبَّر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي يحوّل المادة إلى مركّب آخر؛ كتحول الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلّل المادة إلى مكوناتها المختلفة؛ كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً ـ بصورة غير منظورة ـ في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، وبناءً على ذلك تعتبر:

١ ـ المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرَّم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة ـ كما سبقت الإشارة إليها ـ تعتبر طاهرة حلال التناول في الغذاء والدواء.

٢ ـ المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرّمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح المشار إليه؛ لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء، مثل:

الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها؛ تعتبر طعاماً نجساً محرّم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق به الاستحالة.

أما بلازما الدم ـ التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض ـ وقد تستخدم في الفطائر، والحساء، والعصائد (بودينغ)، والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق.

فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك.

الاستهلاك:

ويكون ذلك بامتزاج مادة محرَّمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحُرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب، ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك:

١ ـ المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء، كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادات الزَّنَخ.

٢ ـ الليستين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة، يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر.

٣ ـ الأنزيمات الخنزيرية المنشأ، كالببسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب.

وترى الندوة ما يلي:

١ ـ إن المذيبات الصناعية، والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضغوطة؛ إذا استُخدمت وسيلة لغرض أو منفعة مشروعة جائزة شرعاً، أما استعمالها من أجل الحصول على تأثيرها المخدر أو المُهَلْوِس باستنشاقها فهو حرام شرعاً، اعتباراً للمقاصد ومآلات الأفعال.

٢ ـ لا حرج شرعاً في **استخدام الذهب في مجال الأشياء التعويضية السِّنِّية** (مثل تلبيس الأضراس والأسنان، وشدّ بعضها ببعض ونحو ذلك)، لغرض المعالجة الطبية للرجال، أما إذا استعمل لغرض الزينة فقط، فإنه يأخذ حكم لبس الرجال للذهب للزينة، وهو محظور شرعاً.

٣ ـ الأصل الشرعي حرمة **لبس الحرير الطبيعي على الرجال**، ويستثنى من ذلك لبسه لغرض المعالجة الطبية، كأمراض الحساسية والحكّة وما شابه ذلك، فإنه سائغ شرعاً.



وثيقة رقم (٥٤١)

الموضوع	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية
الخلاصة	المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية، وهي لا تؤثر على حل الطعام والشراب، وذلك لأنها إما من أصل مباح ولا ضرر منها، أو من أصل محرم تناوله، لكنها استحالت وتغيرت طبيعتها تغيراً تاماً، وإما أنها صارت مستهلكة
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ

من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
فتوى (٣٤)

يكتب ضمن محتويات بعض المأكولات حرف «إي» باللغة الإنجليزية، مضافاً إليها رقم، وقيل: هذا يعني أنها تحتوي على مواد مصنعة من دهن أو عظم الخنزير. فلو ثبت هذا الأمر، فما هو الحكم الشرعي في تلك المأكولات؟

الجواب: هذه المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية يزيد عددها على «٣٥٠ مركباً» وهي إما أن تكون من **الحافظات أو الملونات أو المحسنات أو المحليات** أو غير ذلك.

وتنقسم بحسب المنشأ إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: مركبات ذات منشأ كيميائي صنعي.

الفئة الثانية: مركبات ذات منشأ نباتي.

الفئة الثالثة: مركبات ذات منشأ حيواني.

الفئة الرابعة: مركبات تستعمل منحلة في مادة (الكحول).

والحكم فيها أنها لا تؤثر على حل الطعام أو الشراب، وذلك لما يأتي:

أما الفئة الأولى والثانية فلأنها من أصل مباح، ولا ضرر يقع باستعمالها.

وأما الفئة الثالثة فإنها لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغير طبيعتها تغييراً تاماً بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة، وهذا التغيير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد، فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة، فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكماً جديداً، كالخمر إذ تحولت خلّاً فإنها تكون طيبة طاهرة، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر.

وأما الفئة الرابعة فإنها تكون غالباً في المواد الملونة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جداً تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية، وهذا معفو عنه.

إذن فما كان من الأطعمة أو الأشربة يتضمن في تركيبه شيئاً من هذه المواد فهو باق على الإباحة الأصلية، ولا حرج على المسلم في تناوله. ودِيننا يسر، وقد نهانا عن التكلف، والبحث والتنقيب عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٤٢)

الموضوع	حكم الاستحالة والاستهلاك في الأطعمة والأدوية
الخلاصة	كلٌّ من الاستحالة والاستهلاك مؤثر في الحكم الشرعي؛ كاستعمال الدم وبلازما الدم في تصنيع بعض الأطعمة والأدوية. وأما الجبن المصنوع باستعمال أنفحة الحيوان غير المذكى فإنه حلال؛ لأن الصحابة لما دخلوا المدائن أكلوا الجبن المصنوع من أنفحة مأخوذة من ذبائح المجوس، وفي ذلك تيسير على المسلمين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شعبان ١٤٣٤هـ

قرار (٣/٢٣)
بشأن
الاستحالة والاستهلاك

بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة والدراسات الميدانية في موضوع الاستحالة والاستهلاك، وبعد المناقشات المستفيضة من قبل الفقهاء والخبراء، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: حكم الاستحالة والاستهلاك:

بما أن الاستحالة هي تحول مادة إلى مادة أخرى بتغير حقيقتها وأوصافها، فإنها مؤثرة شرعاً في الحكم حيث يتغير حسب تغير المادة وتحولها، كالعصير المتخذ من العنب حلال، فإذا تحول إلى خمر يصبح حراماً. ثم إذا تحول إلى خل يصبح حلالاً، سواء تم التحلل بذاته، وهو المتفق عليه، أو تم بفعل الإنسان على الراجح القوي المسنود بالأدلة المعتبرة.

ثانياً: بما أن الاستهلاك لدى الفقهاء هو زوال صفات مادة بسبب وقوعها في كمية كبيرة من الماء أو المائعات، حتى تصبح الأولى مستهلكة في

الثانية، فإنه مؤثر في الحكم الشرعي، كالماء النجس يزاد عليه الماء الكثير الطاهر فيطهر، إذ تزول صفاته من الطعم واللون والرائحة.

ومن أمثلة الاستحالة والاستهلاك في الأطعمة والأدوية المركبة المشتملة على المحرمات التي تحولت إلى مادة أخرى، ما يأتي:

أ ـ إذا تغيرت حقيقة الدم المستعمل في بعض الأطعمة والأدوية واستحال إلى مادة أخرى تصبح حلالاً طاهراً، أما إذا لم تتحقق الاستحالة وبقيت حقيقة الدم وأوصافه فتكون محرمة، وفي هذا النطاق يؤكد المجلس ما انتهت إليه الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء يونيو ١٩٩٧م حيث نصت على أن «المركبات الكيمائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة، كالدم المسفوح أو مياه المجاري، والتي لم يتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح الشرعي؛ لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء، مثل الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينج الأسود) والهامبرغر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها، وتعتبر طعاماً نجساً محرم الأكل؛ لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة».

ب ـ بلازما الدم التي تستعمل في الفطائر والحساء، والنقانق وأنواع المعجنات، كما تمزج باللبن في تصنيع بعض منتجاته، وفي صناعة بعض الأدوية وأغذية الأطفال، فهذه البلازما ليست دماً لا لوناً ولا حقيقة، ولذلك لا تعتبر حراماً. وفي هذا المجال نؤكد الفتوى الصادرة من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء يونيو ١٩٩٧م نصت على أن «بلازما الدم، التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض، وقد تستخدم في الفطائر والحساء والعصائد (بودينج) والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك».

ج ـ أما إذا وصف لشخص دواء فيه دم أو مشتقاته، فإن وَجَدَ غيره من الأدوية البديلة بنفس المستوى فلا يجوز له استعماله وتناوله، أما إذا لم يجد

ذلك فيحل له شرب ذلك الدواء؛ لأن الحاجة للتداوي بالمحرمات، ما عدا الخمر التي ورد بها نص، تنزل منزلة الضرورة عند الحنفية والشافعية على الصحيح في المذهب وأبي ثور وابن حزم.

ثالثاً: حكم الجبن الناتج عن استعمال أنفحة الحيوان غير المذكى:

إن الجبن المصنوع باستعمال أنفحة الحيوان غير المذكى محل خلاف لدى الفقهاء، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نجسة، وبالتالي فلا يجوز أكل الجبن المصنوع بها، إلا عند من يقول منهم بتحقق الاستحالة، وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وداود الظاهري وأحمد في رواية إلى أنه طاهر يؤكل، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وكان يعمل بالأنفحة المأخوذة من ذبائح المجوس المحرمة في شريعتنا أو من الميتة، وهذا الرأي هو الذي اختاره المجلس؛ تيسيراً على المسلمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٤٣)

الموضوع	الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	١ ـ المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة تعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء. ٢ ـ المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة؛ كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء. أما بلازما الدم فإنها حلال، وهي مختلفة عن الدم في الاسم والخصائص والصفات؛ فليس لها حكم الدم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٩٨ (٢١/٤)
بشأن
الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية
في الغذاء والدواء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١٣م.

بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبمشاركة مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية عن رمضان، والإيسسكو، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية حول: **رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية**، وذلك في الفترة من ٨ ـ ١١ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ١٤ ـ ١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية.

وبعد استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع وبخاصة **الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء.**

قرر ما يأتي:

أولاً: يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، خصوصاً في مجال الغذاء والدواء، وذلك لتحقيق طيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة منها: أن الضرورات تُبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وأن الأصل في المنافع الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً.

ثانياً: إن المواد المحرمة أو النجسة بذاتها أو بإضافتها في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

أ ـ الاستحالة:

الاستحالة في الاصطلاح الفقهي «تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات»، ويُعبّر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي كامل مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكيك الزيوت والدهون إلى أحماض

دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً ـ بصورة غير منظورة ـ في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، أما إن كان التفاعل الكيميائي جزئياً فلا يُعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.

وبناء على ذلك:

١ ـ المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة، حسب المصطلح السابق الإشارة إليها، تُعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء.

٢ ـ المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح السابق، لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء مثل: الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها تعتبر طعاماً نجساً محرم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة.

أما بلازما الدم ـ الذي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض ـ وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبرجر وصنوف المعجنات كالكعك والبسكويت والعصائد (البودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق فإنها حلال مختلفة عن الدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم.

أما الاستهلاك فرأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث.

ويوصي المجمع بما يلي:

٢ ـ ضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء، وذلك حفاظاً على الثروة الوطنية وتجنباً لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعاً.

٢ ـ دعوة المسؤولين في البلاد الإسلامية لكي يراعوا في الصناعة

الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعاً من حيث المواد الخام وطرق التحضير.

٣ ـ إلزام المسؤولين في البلاد الإسلامية الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية.

٤ ـ الطلب من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت لمتابعة الجديد في مجال الغذاء والدواء، وعقد ندوة ـ بالتعاون مع المجمع ـ لدراسة تلك المستجدات وإبداء حكمها الشرعي.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٤٤)

الموضوع	الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	١ ـ بلازما الدم التي ورد نصها في القرار المذكور يرى المجمع إعادة النظر في الموضوع لوجود معطيات جديدة. ٢ ـ حرمة الجبن المصنع من إنفحة الخنزير ونجاستها، وإذا كانت الإنفحة من حيوان غير منكى أو من ميتة فيرى أغلب المشاركين عدم طهارتها وحلها، ويرى بعض المشاركين طهارتها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢١٠ (٢٢/٦)
بشأن
الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد تكليف الندوة المشكلة من قبل أمانة المجمع للنظر في مسائل: الاستحالة والاستهلاك قرر ما يأتي:

أولاً بخصوص تعريف الاستحالة أكد اعتماد التعريف الوارد في قراره ذي الرقم ١٩٨ (٢١/٤) مع إضافة، بحيث يكون كالآتي: الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بشأنها كل تفاعل كيميائي كامل مثل تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً بصورة غير منظورة في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخليل والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئياً فلا يعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.

أما الاستهلاك: فهو انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة.

مع مراعاة القواعد والمعايير المتفق عليها بين أهل الاختصاص، في كل ما سبق.

ثانياً: وبخصوص بلازما الدم: التي ورد نصها في القرار المذكور آنفاً، فإن المجمع يرى إعادة النظر في الموضوع لوجود معطيات جديدة، وتقوم أمانة المجمع بتشكيل لجنة من المختصين في ذلك.

ثالثاً: بناء على قرار المجمع المشار إليه بشأن الاستهلاك والذي جاء فيه: أما الاستهلاك فرأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث.

رابعاً: أما الكحول والجيلاتين واستحالتهما:

فقد اتفق المشاركون على ما ورد في الفتوى والتوصية الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء التي انعقدت في الكويت في ٢٢ ـ ٢٤ من ذي الحجة ١٤١٥هـ، الذي يوافقه ٢٢ ـ ٢٤ مايو ١٩٩٥م، بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ونصها كالآتي:

المبادئ العامة:

١ ـ يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة، منها: أن الضروروات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ما دامت متعينة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة. كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً.

٢ ـ مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء. وعليه، فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد ـ الجروح ـ والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيباً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

٣ ـ بما أن الكحول مادة مسكرة ويحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فلا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية، وتوصي الندوة الجهات الصحية المختصة بتحديد هذه النسب حسب الأصول العلمية ودساتير الأدوية.

٤ ـ لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت ضآلتها، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض الشوكولاتة وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة)، وبعض المشروبات

الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.

٥ ـ المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر وتلاشي معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء، حسب دساتير وتعاليم هيئات الصحة والأغذية مع الحرص على استعمال البدائل الخالية من الكحول تماماً.

٦ ـ المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

٧ الجيلاتين: يرى المجمع تكليف أمانة المجمع بمزيد من البحث والدراسة للموضوع.

الهرمونات والإنزيمات:

ـ الهرمون: مادة كيميائية تفرز في الدم بواسطة الغدد الصماء ويقوم بتنظيم كثير من العمليات الحيوية من استقلابية وبنائية وتأثيره عام على الجسم.

ـ الإنزيم: جزيء بروتيني يفرز من خلايا الجسم وله تأثير موضعي يسرع معدل التفاعل الكيميائي في الكائنات الحية دون أن يستهلك.

ـ الهيبارين المستخرج من الخنزير: لا يجوز استخدامه إلا في حالة الضرورة وإذا تم تعديله للحصول على هيبارين ذي وزن جزيئي منخفض، فإن هذه العملية لا تعتبر استحالة كيميائية ينبني عليها حكم مستقل، وأما الهيبارين المحضر عن طريق الهندسة الوراثية من دون استخدام أجزاء الخنزير فلا حرج في استخدامه.

ـ الإنسولين المستخلص من الخنزير لا يجوز استخدامه إلا لضرورة لوجود، البديل الحلال.

أما الإنسولين البشري ونظائره المحضر عن طريق الهندسة الوراثية فإن استخدامه جائز.

ـ صمامات القلب: الصمامات البديلة إما أن تكون معدنية أو حيوية (بشرية أو حيوانية) يجوز استخدامها، أما الصمام المأخوذ من الخنزير فلا يجوز استخدامه إلا في حال الضرورة.

وقرر مجلس المجمع الآتي:

• الجبن المصنع من الإنفحة:

١ ـ حرمة إنفحة الخنزير ونجاستها.

٢ ـ إن كانت الإنفحة من حيوان مأكول اللحم مذكى فتعد طاهرة حلالاً.

٣ ـ إذا كانت الإنفحة من حيوان غير مذكى أو من ميتة، فيرى أغلب المشاركين عدم طهارتها وحلها، ويرى بعض المشاركين طهارتها.

٤ ـ يجوز استخدام الأنفحة المحضرة بواسطة الهندسة الوراثية للجين الذي ينتج الأنفحة.

• مياه الصرف الصحي المعالجة:

هي المياه التي استخدمها الإنسان في متطلباته الحياتية: المنزلية، والخدمية، والصناعية، الحاملة لجملة من المخلفات البشرية والصناعية.

استخدامات مياه الصرف الصحي المعالجة:

قرر مجلس المجمع جواز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات، مثل: غسل المنازل والملابس والزراعات غير المأكولة ما لم تكن ضارة، فإذا كانت ضارة فلا يجوز استخدامها درءاً لضررها.

ولا يجوز استخدامها في الأكل والشرب ما لم تكن ضارة ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها.

التوصيات العامة:

١ ـ العمل على معالجة مياه الصرف الصحي، حتى ولو لم يتم استخدامها، واجب شرعي، درءاً لمفاسد وأضرار تراكمها على الإنسان والبيئة، وإن ذلك واجب دون النظر إلى الفوائد الاقتصادية التي تعود من معالجتها، حتى ولو تم صرفها في البحار أو الأودية بعد المعالجة. لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢ ـ التوعية بالترشيد في استخدام المياه، في جميع الأغراض، المنزلية والخدمية والزراعية، لحث الشرع الحكيم على ذلك.

٣ ـ متابعة البحث العلمي عن أنسب الطرق لمعالجة مياه الصرف الصحي، وأقلها تكلفة، واستهلاكاً للطاقة، درءاً لما قد يحدث من أضرار جراء ذلك.

٤ ـ استمرار التجارب والأبحاث العلمية التي تضمن صلاحية الماء المعالج للاستخدام في الأوجه الجائزة.

٥ ـ الرقابة المشددة على الأجهزة والقائمين على معالجة مياه الصرف.

٦ ـ التأكد المستمر من سلامة المحاصيل والأغذية التي يتم ريها بالمياه المعالجة.

٧ ـ التعريف بالمنتجات المعتمدة على الري بالمياه المعالجة، حتى يكون المشتري على معرفة بها.

٨ ـ الاستفادة من المخلفات الموجودة في مياه الصرف الصحي في إنتاج الطاقة وللحد من التلوث البيئي.

• الأعلاف: الأعلاف المشتملة على مكونات محرمة، من حيث استخداماتُها وأثرها.

قرر مجلس المجمع عدم جواز استخدام الأعلاف المحتوية على: مخلفات الميتة والدم ولحم الخنزير والهرمونات والمضادات الحيوية، باعتبارها مواد تسبب أضراراً بالغة على صحة الإنسان.

ويوصي مجلس المجمع الدول الإسلامية بضرورة التحري عند طلب الأعلاف من الدول الأجنبية بعدم اشتمالها على المواد المذكورة سابقاً.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٤٥)

الموضوع	حكم الجيلاتين الحيواني
الخلاصة	يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار الثالث
بشأن استفادة المسلمين من عظم الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م قد نظر في موضوع **الجيلاتين** وبعد المناقشة والتدارس ظهر للمجلس **أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها**، وبناء عليه قرار المجلس ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية والشركات العاملة فيها وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٤٦)

الموضوع	مادة الجيلاتين
الخلاصة	مادة الجيلاتين تخلو من أية خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التي تستخرج من جلودها وعظامها تلك المادة، وإنما تتحول إلى مادة كيماوية، ولهذه الأسباب يقال: إنه يجوز استعمال الجيلاتين شرعاً، إلا أنه من الأفضل ألا تُستعمل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

قرار رقم ٦٠ (١٤/٣)
بشأن
مادة الجيلاتين

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: «الجيلاتين» مادة كيمياوية عضوية، ونوع من البروتين. يتم صنعه بإجراء تغيرات كيمياوية في «بروتين» يوجد في جلود وعظم الحيوانات، ويدعى «كولاجين» (Collagen).. إنه في طبيعته وتركيبته الكيمياوية يختلف تماماً عن الكولاجين، ويصبح ـ بعد المرور بالعمل الكيمياوي ـ نوعاً خاصاً من البروتينات، مادة الجيلاتين هذه تكون مختلفة تماماً عن الكولاجين في لونها ورائحتها وطعمها وخصوصياتها.

ثانياً: معلوم أن ما حرمته الشريعة الإسلامية من الأشياء، يرفع عنها حكم التحريم السابق حال تغير طبيعتها وماهيتها.. ذلك لأن خصائص الشيء ـ أي شيء ـ الأساسية هي التي تكون طبيعة وماهية ذلك الشيء.. ولقد اطلع المجمع على نتائج أبحاث أصحاب الاختصاص، وأنها تبرهن على أن مادة الجيلاتين تخلو من أية خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التي تستخرج

من جلودها وعظامها تلك المادة. . وإنما تتحول إلى مادة كيمياوية لا علاقة لها بالكولاجين. . ولهذه الأسباب يقال: إنها يجوز استعمال الجيلاتين شرعاً. . إلا أنه بالنظر إلى خلاف في آراء الاختصاصيين والخبراء يرى الشيخ بدر الحسن القاسمي ـ أحد المشاركين في الندوة ـ أنه من الأفضل أن لا تستعمل هذه المادة إذا كانت مستخرجة من جلود وعظام الحيوانات التي يحرم أكل لحومها.

ثالثاً: بالنظر إلى الاختلاف بين الفقهاء وإلى أن المأكولات من الأشياء والمواد تتطلب ـ في الاعتبارات الشرعية ـ تدقيقاً أشد وأعمق، فإن الندوة تناشد الصناع المسلمين صنع مادة الجيلاتين من جلود وعظم الحيوانات التي أحل الله لحومها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٤٧)

الموضوع	حكم الكحول
الخلاصة	إذا بلغت نسبة الكحول حداً يجعل كثيرها مسكراً فينطبق عليها تعريف الخمر عند الجمهور، وتقدير ذلك يتوقف على تحليلها ويرجع فيه إلى رأي أهل الخبرة
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤١٤هـ

من بحث الخمر والكلونيا

ثامناً: هل ينطبق على الكلونيا تعريف الخمر أوْ لا؟

وما حكم شربها واستعمالها على كل من التقديرين؟

وهل يحكم بنجاستها على تقدير أنها خمر أوْ لا؟

كل أنواع الكلونيا تحتوي على كحول فيما نعلم ولكن نسبة هذا الكحول متفاوتة، وليس كل ما فيه كحول يسكر شاربه، **وعلى هذا إذا بلغت نسبة الكحول في نوع من أنواعها حداً يجعل كثيرها مسكراً فإنه ينطبق عليها تعريف الخمر** عند جمهور الفقهاء فتسمى خمراً أيضاً، ويحرم شرب قليلها وكثيرها، ويحد شاربها، ويجري فيها الخلاف في نجاستها، ولا ينطبق عليها تعريف الخمر عند أبي حنيفة ومن يوافقه من أهل العلم فلا تسمى خمراً ولكن يحرم شرب الكثير منها دون القليل.

وإذا لم تبلغ درجة أن يسكر شرب كثيرها فلا ينطبق عليها تعريف الخمر عند جميع الفقهاء ولا تسمى خمراً ولا يحرم شربها ولا **استعمالها للتطهير** ولا لطيب رائحتها ولا يحكم بنجاستها.

وتقدير النسبة التي إذا بلغتها يكون كثيرها مسكراً يتوقف على تحليلها ويرجع إلى **رأي أهل الخبرة** في ذلك.

هذا ما تيسر ذكره، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٥٤٨)

الموضوع	حكم الكحول
الخلاصة	يجوز ـ عند الاضطرار ـ تناول العقاقير التي تتضمن مادة كحولية. والمادة الكحولية المستخدمة في العطور ليست من المواد النجسة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

قرار رقم ٦١ (١٤/٤)
بشأن
الكحول

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: الكحول مادة كيمياوية تصنع من السكر ومن مادة «الكاربو هايدريت» المستخرجة من الفواكه والحبوب الغذائية.. ولها أنواع عدة يكون نوع واحد منها فقط مسكراً.

ثانياً: هناك أدوية وعقاقير تستعمل فيها مادة الكحول التي لا تتغير طبيعتها حتى بمزجها بالدواء.. إلا أنه عملاً بما أقرته الشريعة الإسلامية من إباحة للمحظورات في حالات استثنائية كحالة المرض، فإنه يجوز ـ عند الاضطرار ـ تناول العقاقير التي تتضمن مادة كحولية.

ثالثاً: المادة الكحولية المستخدمة في العطور لا تكون ـ كما يقول الخبراء ـ مسكرة، وعليه، فإنها ليست من المواد النجسة وغير الطاهرة.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٤٩)

الموضوع	المخدرات
الخلاصة	إن حرمة الخمر منصوص عليها، أياً ما كان اسمه. وأما حرمة غيرها من المخدرات فهي مقتصرة على إسكارها؛ سواء كانت تلك المخدرات مائعة أم جامدة، أو كان عن طريق إبرة دوائية. ويجب التوقي منها، ولا يجوز استعمال سائر المخدرات التي تصنع بالبنج والأفيون وغيرهما، ولا بيعها ولا شراؤها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ

قرار رقم ٩١ (٢١/٣)
بشأن
المخدرات

أولاً: إن ما يجري الآن في نظم العالم أنه يفرق بين الخمور وبين غيرها من المخدرات، خطير للغاية، غير معقول ومضادّ للعطف الإنساني، يجب أن يتخذ موقف صارم إزاء الخمور مثل غيرها من المخدرات في نظم العالم المختلفة، لا يسمح بالاتجار بأم الخبائث ويفرض الحظر على بيعها وشرائها.

ثانياً: إن البند الثاني من الدستور الهندي يوضح بأن الحكومة تحاول في منع استخدام المخدرات والأدوية المسكرة إلا لغرض طبي لازم، فيطالب مجمع الفقه الإسلامي الحكومة بفرض الحظر على الخمر وغيرها من المخدرات نظراً إلى أضرار الخمور وغيرها من المخدرات، ووفقاً لهذا البند من الدستور وعملاً به، وينبغي تشريع لازم في هذه القضية.

ثالثاً: يناشد المجمع البشرية كلها عامة والمسلمين بوجه خاص أن يبتعدوا عن المخدرات، حتى لا تتأثر عملية نشأة عقلية وجسمية، ويكونوا مثمرين

للإنسانية جمعاء بصلاحياتهم الشاملة ولا يكونوا عبئاً على المجتمعات الإنسانية.

ولا يغب عن البال أن الجسم الإنساني ليس ملكية الإنسان وإنما هو أمانة عنده من الله، وكذا عقله ووعيه، فهو ملتزم بالتعامل مع هذه الأعضاء وفق توجيهات شرعية، ولا يجوز له أن يرتكب شيئاً يؤثر سلبيّاً على عملية أعضائه أو يقضي عليها تماماً.

رابعاً: إن حرمة الخمر منصوص عليها، أيا ما كان اسمه وعنوانه، وبأي شيء تصنع.

خامساً: وأما حرمة غيرها من المخدرات فهي مقتصرة على إسكارها سواء كانت تلك المخدرات مائعة أم جامدة وسواء كان عن طريق إبرة دوائية، ويجب التوقي منها.

سادساً: إذا كان هدف زراعة وتجارة الأفيون والبنج وغيرهما التخدير أو التعاون على تصنيعها فلا يجوز ذلك كله.

سابعاً: لا يجوز استعمال سائر المخدرات التي تصنع بالبنج والأفيون وغيرهما من أمثال هذه المخدرات، ولا بيعها ولا شراؤها.

ثامناً: إن كل من يمارس عادة استعمال الخمور وغيرها من المخدرات جدير بالعقوبة، ويجب على كل مسلم حسب استطاعته نهيه عنه بكل طريق ممكن.

تاسعاً: إن كل من يسبب نشر هذه العادة السيئة سواء كان عن طريق الزراعة أو التجارة أو غيرهما من الطرق يستحق أشد ما يمكن من العقوبة.

عاشراً: إن اتخاذ أي تدبير لوقاية المدمن من هذه العادة فريضة دينية وخلقية.

حادي عشر: إذا لم ينجح تدبير مشروع في منعه من هذه العادة، وتكون حالة الاضطرار فيسوغ تداويه بالمخدرات تدريجياً وفق مشورة الأطباء ذوي الخبرة.

ثاني عشر: إن الجسم الإنساني نعمة من الله، فيجب الحفاظ على الصحة الموهوبة من الله بكل طريق ممكن، ووقايتها من كل ما يضرّ بها ويسبّب الأمراض الخطيرة مع الاجتناب التامّ من المخدرات كالدخان والتبغ والتنباك وما إلى ذلك.

وثيقة رقم (٥٥٠)

الموضوع	حكم شرب الدخان وبيعه
الخلاصة	تعاطي الدخان بجميع أنواعه وترويجه والاتجار فيه حرام شرعاً وعقلاً.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	نُشر في ١٧/٤/٢٠١٦م

من فتاوى مجمع البحوث الإسلامية

السؤال:

هل السجائر والمعسل حرام؟ وإذا كانت حراماً فهل الذين يعملون فيه مصدر دخلهم حرام، مثل بائع السجائر أو مقدم الشيشة فى المقهى أو العاملين بالمقاهى حتى الذين لا يقدمون الشيشة، بالإضافة إلى صاحب المقهى، فهل مصدر دخل كل هؤلاء حرام؟

الجواب:

• البحوث الطبية أثبتت أن تعاطى الدخان بكل أنواعه له أضرار جسيمة ومفاسد كثيرة، منها: الإضرار بالصحة العامة، وإضاعة المال وإهداره فى غير وجهه، وكل ما أدى إلى ذلك فهو حرامٌ: زراعته وصناعته وتعاطيه والتجارة فيه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ...﴾ [المائدة: ٤].

والدخان ليس من الطيبات، بل هو خبيث الطعم والرائحة، فهو حرام،

قال تعالى: ﴿...وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ...﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والدخان باتفاق خبيث، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ [النساء: ٢٩] ويقول النبي ﷺ: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**) سنن ابن ماجه.

● صانع الدخان وبائعه ومتعاطيه لا شك أنه يضر نفسه ويضر غيره، وفى الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**) رواه البخاري.

● وبناءً عليه: فإن تعاطي الدخان بجميع أنواعه وترويجه والاتجار فيه حرام شرعاً وعقلاً.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٥١)

الموضوع	النوازل في الأشربة
الخلاصة	تضمن: النوازل في الأشربة الحيوانية، والأشربة النباتية، والمشروبات المصنعة، والمشروبات المسكرة والمفترة والمنشطة، والإضافات النجسة في المشروبات الغذائية والدوائية.
المصدر	كتاب النوازل في الأشربة للباحث زين العابدين الشنقيطي
التاريخ	١٤٣٢هـ

من كتاب
النوازل في الأشربة

للباحث زين العابدين الشنقيطي

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث ـ بفضل الله تعالى ـ إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

١ ـ أن التعريف المختار للنوازل المعاصرة هو: «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص صريح ولا اجتهاد».

٢ ـ أن أثر النوازل في تغير الاجتهاد من الأمور الطبيعية؛ لأن فقد النوازل يجسد الترابط الوثيق بين الفتوى والواقع الاجتماعي، فهو يمثل جانباً من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات، لهذا كان للنوازل أثر كبير في تجديد الفقه وإثراء باب الاجتهاد، خصوصاً في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاملات وتطورت الصناعات وتشابكت المصالح، وظهرت النوازل في جميع مجالات الحياة.

٣ ـ أن التعريف الخاص بالشراب أنه: كل مائع رقيق يصل إلى الجوف دون مضغ، حلالاً كان أو حراماً، وأن بعض الفقهاء إذا أطلق لفظ الأشربة كان المراد عنده الأشربة المحرمة، وإذا أطلق لفظ الشراب كان المراد عنده المشروبات الحلال، وأن بعضهم إذا أراد الأشربة الحلال قيدها، فيقول: شراب تفاح أو شراب ليمون مثلاً.

٤ ـ أن العلماء اتفقوا على أن الأصل في جميع الأشربة الحل إلا ما كان مُسكِراً، أو كان في شُرْبه ضَرَرٌ.

٥ ـ أن اللبن أصبح يشكل ثروة رئيسة في البلدان المتقدمة، وأن صناعته تطورت تطوراً مذهلاً، فصار يخضع لمعالجات كثيرة، وتضاف إليه مواد عديدة، وأن وجه النوازل في المشروبات الحيوانية (اللبن) تتمثل في المواد المضافة التي أصبحت جزءاً من صناعته.

٦ ـ أن المواد المضافة قد تكون طبيعية المنشأ كما قد تكون صناعية المنشأ.

٧ ـ أن التعريف المختار للمواد المضافة «أنها: أية مادة ليست من صلب الغذاء وتضاف إليه، مهما كان منشؤها».

٨ ـ أن مصانع الأغذية تستخدم مئات المواد المضافة أثناء عمليات التصنيع.

٩ ـ أن المواد المضافة تُستخدم لأغراض مختلفة تظهر من خلال الألفاظ التي تطلق عليها، فمنها: المواد الحافظة، ومنها المواد الملونة، ومنها مواد النكهة، ومنها مضادات الأكسدة، ومنها المكملات الغذائية، ومنها المذيبات.

١٠ ـ أن الاهتمام بالمواد المضافة ظل منحصراً في المختصين في مجال الغذاء إلى أن صدرت القاعدة القانونية التي تسمى (قاعدة ديلاني)، التي تمنع استخدام المواد المضافة في الغذاء إذا ثبت أنها تسبب الأورام السرطانية لحيوانات التجارب، وأن الاهتمام بالرقابة الغذائية من قِبَلِ الدول العربية بدأ متأخراً مقارنة مع الدول الصناعية.

١١ ـ أن المواد التي تضاف للأغذية عموماً من أجل تعظيم النفع بها، بزيادة في كميتها، أو إطالة مدة صلاحيتها، أو تحسين طعمها أو رائحتها، جائزة من حيث الأصل.

١٢ ـ أن الآراء متباينة حول المواد المضافة من طرف المختصين في مجال الغذاء ومن غيرهم، فالناس في شأنها منقسمون إلى فريقين: فريق يحذر من استخدامها في الغذاء مطلقاً ويرى أنها مواد كيميائية ضارة وليس فيها نفع إلا لأصحاب المصانع الغذائية التي تستخدم تلك الإضافات للحصول على ثروات طائلة على حساب المستهلك، وفريق آخر يثق بتلك المواد المضافة ثقة مطلقة ويرى أن التحذير منها ما هو إلا هجوم على العلم والتكنولوجيا التي أنتجت تلك المواد المضافة، والراجح أن المواد المضافة لها فوائد ولها أضرار.

١٣ ـ أن الهيئات التشريعية في الدول الصناعية لا تسمح بإضافة أية مادة للغذاء إلا بعد التأكد من سلامتها، وأن هذه الهيئات تقوم بوضع القوانين والضوابط المنظمة لاستعمال المواد المضافة، وأن من تلك القوانين والضوابط الأمور التالية:

أ ـ تحديد الكمية التي تضاف من تلك المادة للغذاء.

ب ـ إلزام المصانع بألا تضيف أي مادة بهدف خداع المستهلك.

جـ ـ إلزام المصانع بألا تضيف أي مادة من أجل تغطية عيب في المنتج.

١٤ ـ أن أي دراسة علمية جادة تذكر أن مادة من المواد المضافة تشكل خطراً على الصحة ينظر إليها بعين الاعتبار من طرف الدول الصناعية، وقد سحبت بعض المواد بالفعل من الأسواق ومن قوائم المواد المضافة الآمنة، بعد أن كانت ضمن قوائم المواد المضافة المسموح باستخدامها، عند ما ثبت أنها تشكل خطراً على الصحة.

١٥ ـ أن الأصل المستصحب بعد إقرار السماح بإضافة هذه المواد بنسب محددة والتزام أصحاب المصانع بالقوانين المنظمة لتلك الإضافة هو التزام أصحاب المصانع بذلك، وخصوصاً في الدول التي فيها قوانين رادعة ورقابة صارمة.

١٦ ـ أن صناعة الأغذية في هذا العصر لا يمكن أن تقوم بدون مواد مضافة، خصوصاً المواد الحافظة، ومضادات الأكسدة، والمستحلبات، والمثبتات.

١٧ ـ أن الأصل في إضافة هذه المواد ـ التي أثبتت الدراسات سلامتها ـ إلى الأشربة الحيوانية بالنسب والضوابط المحددة هو الإباحة، وكذلك الأصل في استعمالها، وقد يعتريها الحظر لأمر عارض، كأن تضر شخصاً ما بسبب مزاجه الخاص، أو بسبب إصابته ببعض الأمراض التي تؤثر عليها هذه المواد سلبياً كالحساسية مثلاً.

١٨ ـ أن بيان الحكم الشرعي للأشربة الحيوانية المستخلصة متوقف على معرفة الطرق التي تمر بها صناعة الجبن.

١٩ ـ أن صناعة الجبن في هذا العصر تعتبر نازلة بالنسبة للمسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب، وللبلاد الإسلامية، التي تستورد الجبن، أو المواد التي تضاف إليه، وذلك بسبب استخدام المنفحة، أو (الببسين)، كمصدر من مصادر تخثير اللبن، المستخدم في صناعة الجبن؛ لأن مادة المنفحة، أو (الببسين) قد تكون من الميتة: (الحيوانات التي تذبح بطريقة غير شرعية)، وقد تكون من الخنزير.

٢٠ ـ أن الفقهاء اختلفوا في حكم الجبن المنعقد بإنفحة الميتة، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بنجاسة منفحة الميتة وحرمة الانتفاع بالجبن المنعقد بها.

٢١ ـ أن الفقهاء اختلفوا في حكم المائعات غير الماء ـ كالزيت، والعسل، واللبن ـ هل تتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، كثرت النجاسة أم قلت، تغير المائع أم لم يتغير، أم أن لها حكم الماء، في قوة الدفع والاستهلاك، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بالتفريق بين الماء وغيره من المائعات، وأن كثير المائعات يتنجس بوقوع النجاسة فيه قلت النجاسة أو كثرت، تغير المائع أو لم يتغير.

٢٢ ـ أن الراجح أن مادة (الببسين) المستخرجة من معدة الخنزير إذا ثبت أنها قد دخلت في صناعة الأجبان، فهذه الأجبان والأشربة المستخلصة

منها، لا يحل للمسلم تناولها، قلت النسبة أو كثرت، ظهرت أعراض النجاسة أو لم تظهر؛ لأن أجزاء الخنزير نجسة بالاتفاق، فإذ وقعت في مائع طاهر كاللبن ونحوه تنجس، بغض النظر عن نسبة النجاسة التي وقعت، ومقدار اللبن الذي تقع فيه، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى إباحة تناول الأغذية التي تحتوي على أجزاء الخنزير مثل (الببسين)، معللاً وجه إباحتها بكونها قد استحالت، واستهلكت في المائع الطاهر الذي امتزجت به.

٢٣ ـ أن عصير الفواكه والخَضْراوات يعتبر بيئة صالحة لنمو الأحياء الدقيقة، فهو عرضة للفساد السريع، فيحتاج إلى مواد تضاف إليه لمنع الأحياء الدقيقة من التكاثر وإفساده بالتخمر، وللمحافظة على القيمة الغذائية، ولإطالة فترة صلاحيته.

٢٤ ـ أن وجه النوازل في المشروبات النباتية تتمثل في المواد المضافة التي أصبحت جزءاً من صناعة العصير، والشراب.

٢٥ ـ أن الزيوت العطرية (الزيوت الطيارة) التي تستخرج من بعض النباتات تعتبر من النكهات الطبيعية المهمة في الصناعات الغذائية، ومن النباتات التي تحتوي على الزيوت العطرية ماء الورد.

٢٦ ـ أن الزعفران مادة مخدرة إذا تناول الإنسان منها ما يزيد على (٣،٢ جرام) فإنه يخدر، وأما الكمية القليلة التي تستخدم في المجالات الغذائية، والطبية فإنها لا تخدر.

٢٧ ـ أن جوزة الطيب مادة مخدرة، إذا أخذت بكمية كبيرة نسبياً فإنها تؤدي إلى تأثير مماثل للتأثير الذي تحدثه مادة الحشيش، وأما الكمية القليلة التي تستخدم في المجالات الغذائية، فإنها لا تخدر.

٢٨ ـ أن وجه النوازل في المستلخصات من الفواكه والخضراوات راجع إلى مادة الكحول التي تستخدم مع الماء عند استخلاص الزيوت الطيارة من الفواكه، والخضراوات.

٢٩ ـ أن حكم المواد المضافة إلى الأشربة النباتية المستهلكة على الهيئة الطبيعية لا يختلف عن حكم المواد المضافة إلى الأشربة الحيوانية المستهلكة على الهيئة الطبيعية.

٣٠ ـ أن المصانع الكيميائية صارت تنتج مواد تشبه طعم ورائحة ونكهة عصير الفواكه والخَضْراوات الطبيعي، وذلك راجع لتقدم علم التحليل الكيميائي الذي أدى إلى الكشف عن مكونات النكهة في الفواكه والخضراوات، إلا أنها تستخدم تلك المحاكاة في صناعة الشراب بدلاً من العصير.

٣١ ـ أن المشروبات المصنعة تعتبر من المشروبات المباحة لأنه لا يوجد ضمن مكوناتها مواد محرمة بالأصالة.

٣٢ ـ أن المشروبات الغازية سميت بهذا الاسم لوجود غاز ثاني أكسيد الكربون ضمن مكوناتها، وللتفريق بينها وبين المشروبات الكحولية، وأن لها بعض الفوائد إذا استعملت في حدود الحاجة، وقد تكون ضارة، وذلك في حالة الإفراط في استعمالها، أو بالنسبة لبعض أصحاب الحالات الخاصة.

٣٣ ـ أن الأصل في المشروبات الغازية هو الإباحة؛ لخلو مكوناتها من المواد المحرمة بالأصالة، إلا أن التحريم قد يطرأ عليها في حق الأشخاص الذين تضرهم.

٣٤ ـ أن تسمية مشروبات الطاقة بهذا الاسم فيه تغرير بالمستهلك؛ لأن هذه المشروبات لا تزود الجسم بطاقة أكثر من السعرات الموجودة في أي مشروب غازي آخر، بل أي محلول سكري.

٣٥ ـ أن الكم المتداخل من المنبهات والمنشطات، الناتج عن المواد المضافة إلى مشروبات الطاقة مثل: مادة (الكافيين، والتورين، والجورانا)، والذي يوضع في عبوة سعتها (٢٥٠) مللتراً، إذا استمر الإنسان على تناوله في اليوم أكثر من مرة، قد يعطي للجسم نشاطاً لا يستمر أكثر من ساعات معدودة، ثم يدفع الجسم ثمن ذلك النشاط بإرهاق حقيقي للجهاز العصبي.

٣٦ ـ أن مشروبات الطاقة لا تشتمل على مواد محرمة بالأصالة كالمواد المُسكرة أو المخدرة، أو الميتة أو الخنزير، ونحو ذلك وإنما تشتمل على مواد منبهة ومنشطة للجسم، وعليه فهي داخلة في المواد المباحة، والأضرار التي قد تسببها مشروبات الطاقة، ليست ناتجة عن هذه المشروبات في حدِّ ذاتها، بقدر ما هي ناتجة عن إساءة استخدامها، ولذلك فإن الإنسان الطبيعي

المعتدل الصحة إذا استخدمها بتوسط واعتدال فإنه يستفيد من منافعها، وينجو من مضارها.

٣٧ ـ أن الكحول (الغول) هي المادة الأساسية في المشروبات المسكرة الحديثة والتي تذهب العقل وتسبب الإسكار.

٣٨ ـ أن الطب الحديث أزاح الوهم الذي كان يوجد عند البعض والمتمثل بأن للخمر منافع، وأثبت من خلال الأبحاث التي أجريت بأحدث التقنيات، أن أضرار الخمر لا يمكن حصرها، فهي مضرة بالجهاز العصبي، والجهاز الهضمي، والجهاز التنفسي، والجهاز التناسلي، وبالقلب والشرايين.

٣٩ ـ أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحرمة كل ما أسكر وخامر العقل من أي شيء كان، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا عبرة بالمادة التي أخذ منها، وأن هذا القول مع رجحانه بالدليل النقلي، فإن المعطيات العلمية تؤكد رجحانه كذلك.

٤٠ ـ أن الفقهاء اتفقوا على جواز تناول الخمر لإزالة الغصة، وعلى جواز تناول المُكْرَه للخمر، وأنه لا حد عليه، وأن الراجح هو جواز تناول المسكر عند الاضطرار لإزالة العطش.

٤١ ـ أن الفقهاء اتفقوا على أن الخمر إذا استحالت بنفسها إلى خل طهرت وحل شربها.

٤٢ ـ أن الفقهاء اتفقوا على حرمة التداوي بالخمر الصرفة.

٤٣ ـ أن الفقهاء اختلفوا في نجاسة عين الخمر، ولا يوجد دليل صريح صحيح في المسألة يمكن الاعتماد عليه.

٤٤ ـ أن للغول مصادر غير الخمر كالبترول وغازاته، وأن الصفة الغالبة على هذا النوع من الكحول هي السُّمية لا الإسكار.

٤٥ ـ أن المشروبات التي يُستخدم الغول بكمية قليلة في بعض مكوناتها، لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء تعتبر من المشروبات المباحة؛ لأن تلك الكمية القليلة من الغول تضاف إليها كميات كثيرة من الماء بحيث تصير كمية الغول مستهلكة في كميات الماء.

٤٦ ـ أن المشروبات التي يضاف إليها الغول عمداً بكمية كبيرة لإكسابها مذاقاً مميزاً يحرم تناولها.

٤٧ ـ أن الأدوية التي يدخل في تركيبها نسبة قليلة من الغول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء، يجوز التداوي بها عند الضرورة تخريجاً على مذهب الحنفية والشافعية القائلين: بجواز التداوي بالخمر غير الصرفة، سواء كانت مستهلكة في دواء آخر أو مخلوطة معه، إذا تبين نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت، بألا يوجد دواء طاهر حلال يمكن أن يتم الاستغناء به.

٤٨ ـ أن الفقهاء استخدموا لفظ المفترات والمفسدات للدلالة على المخدرات.

٤٩ ـ أن المفتر يسبب الخدر والضعف والانكسار في الجسد وإن لم ينتج عنه سكر.

٥٠ ـ أن التفتير أعم من التخدير.

٥١ ـ أن الفقهاء اتفقوا على حرمة تناول القدر المغيب للعقل من المفترات في حال الاختيار.

٥٢ ـ أن المفترات المشتقة من أصول نباتية كالأفيون ومشتقاته، والحشيشة، والبنج، والكوكايين، والقات، وجوزة الطيب، والزعفران، طاهرة العين.

٥٣ ـ أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المفترات مفسدة للعقل، وأن السكر الذي تحدثه يختلف عن السكر الذي تحدثه الخمر.

٥٤ ـ أن جمهور الفقهاء يقولون بجواز استعمال المفترات إذا دعت إليها ضرورة أو حاجة، كإعطائها لمريض عند إجراء عملية جراحية، لتخديره أثناءها، أو لتسكن الآلام الناتجة عنها، أو التداوي بها من الأمراض التي يفيد فيها تناولها، أو إعطائها لمعالجة بعض المدمنين عليها، ليتخلصوا منها بالتدرج حتى يزول إدمانهم عليها.

٥٥ ـ أن التبغ، مادة مفترة غير مخدرة، وقد دخلت إلى العالم الإسلامي في نهاية القرن العاشر الهجري وبداية القرن الحادي عشر، وأن الفقهاء

اختلفوا في حكم استعمالها، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر منها، وفي الأدلة التي تنطبق عليها، قياساً على غيرها، إذ لا نص في شأنها، فذهب بعض الفقهاء إلى أنها حرام، وذهب بعض إلى أنها مباحة، وقال بعضهم إنها مكروهة، وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب من المذاهب الأربعة، والراجح هو القول بحرمة التدخين بناء على أنه مادة مضرة، لا على أنه مادة مسكرة، أو مخدرة؛ لأن التقارير الطبية أثبتت أن التدخين يسبب الإصابة بأنواع السرطان المختلفة، وذكر تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٢م، أن التدخين تسبب في قتل (٦٠) مليون شخص، من عام ١٩٥٠م وحتى عام ٢٠٠٠م، وهو عدد أكبر من عدد الذين ماتوا في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وذكرت بعض التقارير أن التدخين تسبب في قتل خمسة ملايين شخص في سنة ٢٠٠٠م وحدها.

٥٦ ـ أن الشاي إذا أخذ باعتدال وبمقدار قليل، نتج عن ذلك بعض الفوائد الصحية، أما إذا شرب الشاي بإفراط وبمقادير كثيرة، فإنه ينقلب إلى مادة مضرة، وكذلك القهوة.

٥٧ ـ أن استخدام المنشطات الرياضية من أجل التأثير على نتائج المنافسة الرياضية حرام لأنه نوع من الخداع والغش.

٥٨ ـ أن استعمال المنشطات الجنسية إذا كان لعلاج مرض ونحوه، فإنه من الأمور المباحة شرعاً، وقد يكون مندوباً، إلا أنه ينبغي استشارة طبيب ثقة مختص، أما إذا كان استعمال المنشطات الجنسية لمجرد تحصيل زيادة في المتعة ونحو ذلك، فإن الأبحاث الطبية تؤكد أن تناول الأصحاء للمنشطات الجنسية يؤدي إلى نتائج عكسية على المدى البعيد.

٥٩ ـ أن الراجح أن الاستحالة وسيلة من وسائل تطهير الأعيان النجسة، وأن لا فرق بين الاستحالة والتفاعل الكيميائي.

٦٠ ـ أن معنى الاستحالة يختلف عن معنى الخلط، وأنه لا يلزم من الخلط استحالة.

٦١ ـ أن المصدر الأول لمادة الجيلاتين هو: عظام وجلود البقر

والخنازير، وأن مادة الجيلاتين تُستخدم على نطاق واسع في الصناعات الغذائية والدوائية.

٦٢ ـ أن الفقهاء اتفقوا على حرمة أكل الخنزير إلا للضرورة، وعلى نجاسة عينه بعد موته، وأن الراجح أن الدباغ يطهر جلود الحيوانات الميتة ما عدا جلد الخنزير، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير أو عظامها في الأشربة لحرمتها وعدم تحقق الاستحالة فيها.

٦٣ ـ أن الراجح أنه لا يجوز التداوي بالجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير أو عظامها إلا عند الضرورة؛ لأن حرمة الخنزير ونجاسته أمر لا خلاف فيه، وكل مادة استخلصت منه تأخذ هذا الحكم.

٦٤ ـ أنه لا يجوز التداوي بالإنسولين الخنزيري إلا في حال الضرورة القصوى وبضوابطها الشرعية؛ لأن الاستحالة لم تتحقق فيه.

٦٥ ـ أنه يجوز التداوي بالإنسولين البشري المحضر عن طريق الهندسة الوراثية.

٦٦ ـ أن الأشربة التي يضاف إليها الدم المسفوح تعتبر نجسة محرمة، وكذلك الأشربة التي تضاف إليها البلازما.



وثيقة رقم (٥٥٢)

الموضوع	النوازل في الأطعمة
الخلاصة	تضمن: النوازل في الأطعمة الحيوانية، والأطعمة النباتية، والمركبات الغذائية الإضافية في الأطعمة.
المصدر	كتاب النوازل في الأطعمة للباحثة بدرية الحارثي
التاريخ	ــــــ

من كتاب
النوازل في الأطعمة للباحثة بدرية الحارثي

الخاتمة

تتويجاً لهذا البحث، أختمه بخاتمة أذكر فيها أهم نتائجه وخلاصة ما جاء فيه وأوجز ذلك في النتائج الآتية:

١ ـ أن النازلة هي كل ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة.

٢ ـ أن للنوازل أثراً في تغيير الاجتهاد، فيراعي الناظر في النازلة عند اجتهاده تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيراً زمانياً أو مكانياً، أو تغيراً في الأحوال والظروف وتبعاً لذلك فعلى الناظر مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه.

٣ ـ أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد نص من الشارع بالتحريم، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين.

٤ ـ من الضوابط في تحريم الأطعمة الضرر والإسكار أو التخدير والاستقذار والافتراس والخبث والنجاسة والاشتباه.

٥ ـ أن التهجين هو نوع تزاوج بين نوعين مختلفين لكنهما قريبان، ينتج من هذا التزاوج هجين ليس خصباً ولا ينتج نسلاً كالبغل، فالبغال محرمة تغليباً لجانب التحريم، كما أن ما تولد بين نوعين أحدهما مباح والآخر محرم، يغلب جانب الحرمة فيه احتياطاً.

٦ ـ إن الهرومونات المقدمة للحيوانات عبارة عن مواد كيماوية تتكون داخل خلايا متخصصة يفرزها الجسم من غدد متخصصة تسمى بالغدد الصماء، حيث تصل إفرازاتها إلى الدم مباشرة، وهي تنقسم إلى قمسين هرومونات طبيعية وصناعية.

٧ ـ إن تقديم النجس إلى الحيوان مكروه.

٨ ـ كراهة أكل لحوم الجلالة وكراهة لبنها وبيضها، كراهة تنزيهية.

٩ ـ إن الهرمونات المقدمة للحيوان تشتمل على نجاسة، فإن قدمت مع العلف وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثراً في الحيوان، فإن تلك الحيوانات المتغذية عليها يباح أكلها، وإن تركت أثراً، فيختلف تقدير هذا الأثر بناءً على موازنة المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام تلك الهرمونات.

١٠ ـ أن مفاسد تلك الهرمونات تفوق فوائدها، وبالتالي فيمنع تقديم مثل تلك الهرمونات إلى الحيوانات دفعاً للضرر.

١١ ـ إن الهندسة الوراثية هي القدرة على إجراء عمليات التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي، بتبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية، وذلك عن طريق الدخول للحمض النووي (DNA) في الخلايا الحية.

١٢ ـ جواز الاستنساخ في الحيوانات بالقيود الآتية:

* أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية لا مجرد مصلحة متوهمة.

* لا يكون فيه مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة.

* لا يؤدي التنسيل إلى ضرر بنشوء مرض جديد أو طفرة مغيرة.

* لا تتخذ هذه العملية للعبث والتغيير لخلق الله أو تعذيب الحيوان أو الإضرار به.

١٣ ـ إن الهدرجة عبارة عن إدماج الجزيء الهيدروجيني في الرابطة المزدوجة للحمض الدهني ـ داخل جزيء الدهن ـ لتشبيعها.

١٤ ـ أنه لا يجوز استخدام الخنزير في عملية الهدرجة، منفرداً وبناءً عليه فلا يجوز تناول الأطعمة المهدرجة بشحم الخنزير لنجاسته.

١٥ ـ لا يجوز استخدام شحوم الميتة في عملية الهدرجة وبالتالي فلا يجوز تناول الأطعمة المهدرجة بشحوم الميتة لنجاستها.

١٦ ـ أن خليط السمن الصناعي المهدرج، وهو ما يسمى «بالمارجرين» والمكون من زيت خليط الزيت النباتي والحيواني لا يحكم بتنجيسه إذا أضيف إليه دهن الخنزير أو الميتة إلا بتغير أحد أوصافه من الطعم أو الرائحة أو اللون وما عدا ذلك فهو طاهر مباح يجوز أكله بناءً على أن المائعات لا تنجس إلا بتغير أحد أوصافها.

١٧ ـ يجوز استخدام شحوم الحيوانات المأكولة اللحم في عملية الهدرجة غير التامة بشرط عدم حدوث الضرر، وتمنع هدرجة الزيوت هدرجة تامة لأضرارها.

١٨ ـ أن المقصود من مصطلح تشعيع الغذاء هو معالجة الغذاء السائب أو المغلف، بأحد أنماط الطاقة بتعريضه إلى مقادير من الإشعاعات المؤينة، فتتم مراقبتها بدقة لمدة معينة، حيث تعمل على التغيير في نواة الخلية للكائنات الدقيقة الموجودة في الغذاء فتثبطها وقد تقتلها.

١٩ ـ جواز عملية تشعيع الأغذية، وبالتالي جواز تناول الأغذية المعاملة بالإشعاع.

٢٠ ـ إن المضاد الحيوي مادة مشتقة من كائن حي أو من مركبات صناعية، تدخل الجسم إما عن طريق الفم أو الحقن وتسري خلال الدم لتصل إلى الجزء المصاب بالمرض، فتقتل البكتريا أو تبطل مفعولها.

٢١ ـ لا ينبغي استخدام المضادات الحيوية في علاج الحالات البسيطة، ولا بأس من استخدامها في علاج الحالات الخطيرة من الأمراض القاتلة بضوابط عدة.

٢٢ ـ يمنع استخدام المضادات الحيوية في مجال حفظ الأغذية والوقاية من المرض كما يمنع استخدامها بهدف تسريع نمو الحيوانات.

٢٣ ـ أن المبيدات الحشرية هي مواد مصنعة من خليط من المركبات الكيميائية والمواد العضوية أو غير العضوية تمتلك خواص لها القدرة على الوقاية من الآفات أو القضاء عليها.

٢٤ ـ منع استخدام المبيدات للقضاء على الآفات إلا في الحالات الحرجة من الإصابة وكان هناك ضرورة لاستخدامها، فيجوز استخدامها بضوابط عدة.

٢٥ ـ يكره تقديم نجس العين للحيوان، كما أن الجلالة من الحيوان لا يقدر حبسها بمدة معينة، وإنما تحبس وتعلف الطاهر حتى يطيب لحمها.

٢٦ ـ طهارة السمك الطافي والذي يدخل في مركزات الأسماك والدواجن والأنعام.

٢٧ ـ طهارة روث مأكول اللحم دون غيره، وبالتالي لا مانع من الانتفاع به في علف الحيوان.

٢٨ ـ أن الاستحالة هي كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون.

٢٩ ـ أن الأعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة، وعليه فلا تطهر أجزاء الميتة من دم وغيرها بالاستحالة، ولا ينتفع بها في علف الحيوان لنجاستها.

٣٠ ـ أن الجيلاتين المستخلص من جلد الميتة بعد الدبغ طاهر بخلاف الجيلاتين المستخلص من جلد الخنزير فهو نجس وإن دبغ.

٣١ ـ أن الخنزير لا يطهر بالاستحالة، بل نجاسته باقية وإن استحال، وبالتالي فإن الجيلاتين المستخلص منه محرم.

٣٢ ـ إباحة أكل لحم الزرافة والأرنب والضب واليربوع.

٣٣ ـ إباحة ذبائح نصارى العرب، وتحريم ذبائح المجوس.

٣٤ ـ وجوب التسمية على الذبيحة، وتحريم ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله.

٣٥ ـ أن العظم والدم والعصب والدهن والأنفحة من الميتة نجسة محرمة لا يحل أكلها أو أكل ما احتوت عليه من أطعمة إلا ما استحال منها فيحل أكله.

٣٦ ـ وجوب عرض العلف على الحيوان، فإن امتنع مالك الحيوان عن تقديم العلف له يجبره القاضي على الإنفاق.

٣٧ ـ حرمة الكثير من جوزة الطيب والزعفران، دون القليل وجواز استعمالها في الأطعمة بناءً على ذلك.

٣٨ ـ إباحة الزروع والثمار المسقية بالنجس، إذا سقيت بعد ذلك بماء طاهر حتى يستهلك عين النجاسة.

٣٩ ـ أن المركبات الغذائية الإضافية هي مواد تضاف إلى الأطعمة لتحقيق وظيفة معينة، وذلك مثل الملونات والمثبتات والمحليات والمذيبات والمستحلبات والمواد الكحولية والمواد الحافظة والمركبات النشوية والفحوم الهيدروجينية.

٤٠ ـ تختلف مصادر المركبات الغذائية المضافة إلى الغذاء، فقد تكون من أصل نباتي أو حيواني أو ذات منشأ صنعي.

٤١ ـ أن ما كان أصله نباتياً أو حيوانياً غير محرم كالخنزير، فيباح استعمال المستخلص منه بشرط انتفاء الضرر، أما بالنسبة للمركبات الكيميائية ذات المنشأ الصنعي فالأصل فيها الإباحة بشرط انتفاء الضرر، ويبقى الأمر في طريقة ذوبانها في الكحول، وبناء على نظرية الاستهلاك فهي تستعمل مستهلكة في الغالب المائع، فهي حلال.

وفي الختام أوصي بالآتي:

أولاً: ضرورة تكثيف دور أجهزة الرقابة المختصة بمراقبة المنتجات الزراعية والحيوانية للكشف عن طبيعة المضادات والمبيدات التي تعالج بها النباتات، ومراقبة الأعلاف المقدمة للحيوانات، وإن كان قد تسرب إلى بعضها شيء من المواد الكيمائية الممنوع استخدامها دولياً، وإيقاف ذلك بالطرق المناسبة.

ثانياً: أوصي أهل الخبرة والاختصاص بحقيقة استحالة بعض المواد المحرمة أو بعض المواد المستخلصة، والذين هم على علم ودراية بحقيقة التفاعلات الكيميائية الحاصلة لمثل تلك المواد، بإمداد أهل العلم الشرعي بقوائم يبين فيها أسماء المواد التي تحققت لها استحالة تامة والتي لم تحقق لها ليتمكنوا بدورهم من تقديم الفتوى للناس في حكم استخدامها والاستفادة منها.

ثالثاً: أوصي أصحاب الجهات المختصة بالإشراف على المنتجات الغذائية، كهيئة الغذاء والدواء وغيرها بمزيد من العناية بالمنتجات المستوردة، وأقترح تشكيل لجان مختصة ترسل إلى البلاد المنتجة والمصدرة لتلك المواد للاطّلاع على حقيقة تصنيعها وطبيعة المواد الداخلة في تركيبها ومدى صلاحيتها للمستهلك.

رابعاً: أوصي منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة، بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين في هذا المجال.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي في هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



وثيقة رقم (٥٥٣)

الموضوع	لبس المرأة الباروكة
الخلاصة	لبس المرأة للباروكة وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وهو في حكم وصل الشعر
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: ما حكم **لبس المرأة ما يسمى بالباروكة** لتتزين بها لزوجها؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته.

ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٥٤)

الموضوع	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب النساء والموضة والأزياء/خالد الشايع
التاريخ	ـــــ

من كتاب
النساء والموضة والأزياء ـ خالد الشايع

الحلول والبدائل:

أختي المسلمة: لا أشك أن قلبك ينبض بحب الحشمة والعفاف، وأن رضا الله تعالى عنك هو غاية سعيك في الحياة الدنيا، وحيث أن الفتنة بالموضات والأزياء وباء خطير، وشر مستطير، فإنكِ قد تتساءلين معتذرة عن بعض الأخطار والزلل منك، أو من بنات جنسك ـ تتساءلين ـ ما المخرج وما الحل **وما هو البديل**؟ خصوصاً أن تلك الأزياء قد حازت على جانب كبير من اهتمامات النساء وتطلعاتهن؛ وإن طلب المخرج من ذلك وإيجاد البديل هو أُولى الخطوات في سبيل معالجة هذا الوضع المتأزم.

ومن هذا المنطلق فإني أتقدم برأيي المتواضع، عبر بعض النقاط، لإيجاد الحل والبديل لما قد ترسخ في نفوس كثير من النساء حول الموضات والأزياء، ومن الله أستمد العون والتسديد:

أولاً: تدرجي في التخلص من المبالغة في الموضات والأزياء ومتابعتها عبر الخطوات التالية:

أ ـ قللي من خروجك للسوق، واقتصري على الخروج الضروري فقط، مع زوجك أو أحد محارمك فقط.

ب ـ حاولي خياطة ملابسك بنفسك، أو إحدى أخواتك، أو قريباتك، وإن تعسر ذلك إلا عند المشاغل النسائية فليكن ذهابك مع زوجك، أو أحد محارمك، ليتولى هو بنفسه المفاهمة مع الخياط حول مطلوبك، بعد أن توضحي ذلك برسم النموذج من قبلك أنت، وإن كانت المشغل يدبره نساء؛ فيجب أن لا يتجاوز تعاملك معهن طلب الخياطة، كما صُرِّح لها من قبل الجهات المعنيَّة، وإياك ثم إياك أن تخلعي ملابسك هناك لأجل القياس أو غير ذلك، واعلمي أنك في محل تجاري ولستِ في بيتك.

جـ ـ يجب أن تنظري إلى عارضات الأزياء، ونحوهن من الممثلات على أنهن محل للسخرية والإهانة، حيث إنهن نماذج رخيصة في عالم الخلق والفضيلة، وأنهن حثالة المجتمعات، لا يرتقين لأن تسمع العفيفة أصواتهن، وأن ترى أشكالهن، فضلاً عن تقليدهن في ملبس ونحوه.

د ـ قاطعي مجلات «البردة»، ومجلات الأزياء، التي تحوي صور البغايا، أو مجلات المرأة العفنة، واقتصري ـ مبدئياً ـ على مجلات الأزياء التي تبرز «الموديل» فقط من غير صور.

وقد اطلعت مؤخراً على مجلة أزياء «الحشمة»، وقد روعي فيها التزام الستر ومجانبة التبرج وهي خطوة مشكورة.

هـ ـ احرصي أن يكون حذاؤك غير مرتفع، ومن نوع غير مظهر للصوت عند المشي، فهذا أدعى للحشمة والوقار.

وقد أدرك هذه الحقيقة نساء الغرب، فلم يعد هناك منهن من تلبس مثل تلك الأحذية العالية، أو المظهرة للصوت، وذلك لضررها الصحي والأخلاقي، فيا ليت نساءنا يدركن هذه الحقيقة.

و ـ تجنبي كشف وجهك، أو إظهار شيء من زينتك لمن لا يحل له ذلك، فإن فعلت فإنك ستصبحين حريصة مرة من بعد مرة على التزين لأولئك، بدافع الهوى والشيطان، وهذا يقودك للهُيام بتلك الأزياء الماجنة، لإغراء أولئك الرجال حتى تقعين في الفخ ـ لا قدر الله ـ.

ثانياً: سائلي نفسك إن كان دافعك لإبداء زينتك هو حيازة مدح الناس، فأعلميها بعظيم سخط الله، ثم أعلميها أن هناك أولويات لدى

الناس يقيسون بها مدى تعقل المرأة ووعيها واتزانها، مثل مدى التزامها بإسلامها وعلو أخلاقها وحسن تعاملها، وقد بيَّنتْ دراسةٌ علمية على عدد من النساء، أن المتحجبات المحتشمات متميزات بهدوئهن النفسي، ووعيهن الكامل.

ثالثاً: كرري محاسبة نفسك، وخصوصاً في الليل عند نومك، واعتبري تلك الليلة آخر ساعات حياتك، واعزمي بعد ذلك على فعل ما يسرك يوم القيامة أن تلقيه، وسلي نفسك هل أنت ملتزمة بأوامر الله، وما هي الأخطاء الشرعية في حياتك وواقعك؟ فتعزمين على تغييره إلى الأفضل.

رابعاً: قللي من استخدام مستحضرات التجميل، وبخاصة ما قد يكون فيه الضرر، واقتصري على المأمون منها من الناحية الطبية، واستعيضي عنها بالمستحضرات الطبيعية، مثل الحناء ونحو ذلك.

خامساً: أكثري من شغل أوقات الفراغ لديك بما يفيدك، وخاصة قراءة الكتب النافعة، والاستماع للتسجيلات الشرعية عبر الأشرطة المسجلة أو إذاعة القرآن الكريم.

سادساً: احرصي على مصاحبة صديقات تتوسمين فيهن الخير والصلاح، واسترشدي بتوجيهاتهن.

سابعاً: بالنسبة للمتزوجات: يجب أن يعلمن أن حسن تبعل الواحدة منهن لزوجها؛ وطيب المعاملة؛ ورقة الألفاظ؛ والأخلاق الحسنة؛ أفضل عند الزوج بكثير من تحمير الوجه أو تضييق الثوب، ونحو ذلك من تقليعات الموضة. ولكن بالإضافة لذلك يكون لديها القدر المعتدل من الزينة المشروعة، فإن الجمال محبَّب للنفس.

ثامناً: لا داعي مطلقاً لتعدد الملابس والفساتين بتكرار المناسبات، فقبل إقدامك على تفصيل فستان جديد، أو شراء قماش آخر حديث؛ اسألي نفسك: أأنت محتاجة له أم لا؟ وتذكري أنك ستسألين يوم القيامة عن قيمة ذلك الفستان؛ من أين أتيت بها؟ وفيما أنفقتها؟ فإياك إياك أن يكون جوابك مؤلمة نتيجتُه! وتذكري أن هناك من المسلمين من لا يجدون ما يكسون به أجسادهم، بل ربما ما يسترون به عوراتهم، فوازني بين هذا المسلك، وبين أن تتصدقي

بذلك المبلغ على أولئك وأمثالهم ليكسو الله عورتك في أرض المحشر حيث تحشرين ويحشر الناس وهم عراة.

تاسعاً: تذكري ـ أختي ـ أن من الناس من قد يحرمون الطيبات في الآخرة، **لأنهم** استنفدوها في الدنيا، يقول تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠] فلهم الإهانة، والخزي والآلام الموجعة، والحسرات المتتابعة، ولذا كان الفاروق عمر يترك كثيراً من الطيبات ويتنزه عنها خشية أن يكون من هؤلاء[١].

فانتبهي ـ أختاه ـ يا من تصبحين وتمسين في رغيد العيش، واعلمي أنك اليوم تلبسين الثياب، وغداً تُلبسين الأكفان، فاعملي لما يرضي ربك الرحمن.

فهذه بعض الخطوات العمليَّة، والمواعظ الإيمانية، فاحرصي على تطبيق ما علمت، وأحيي قلبك بمثل تلك المواعظ، **فإن** فيها العظة والعبرة لكل عاقل وعاقلة.

❑ ❑ ❑

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٠).

وثيقة رقم (٥٥٥)

الموضوع	المجلات الخبيثة
الخلاصة	لما ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات تدعو إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات، وقوامها التجارة بجسد المرأة؛ فإنه يحرم إصدار هذه المجلات، ويحرم العمل فيها على أي وجه، وترويجها، وبيعها، وشراؤها، واقتناؤها وعلى المسلم أن يغض بصره عن النظر فيها، وعلى الولاة منعها وكف شرها
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

بيان
حول المجلات الخبيثة
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد أصيب المسلمون في هذا العصر بمحن عظيمة، وأحاطت بهم الفتن من كل جانب ووقع كثير من المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واستعلن الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب ذلك كله: التهاون بدين الله، وعدم تعظيم حدوده وشريعته، وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنه لا خلاص للمسلمين ولا نجاة لهم من هذه المصائب والفتن إلا بالتوبة الصادقة إلى الله ـ تعالى ـ وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء، وأَطْرِهم على الحق أَطْراً.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به تجار الفساد وسماسرة الرذيلة ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين: **من إصدار مجلات خبيثة تحادّ الله ورسوله في أمره ونهيه، فتحمل بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات، الجالبة للفساد.**

وقد ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أن فيها:

١ ـ الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجلات وفي باطنها.

٢ ـ النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغرين بها.

٣ ـ الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة البعيدة عن الحياء والفضيلة، الهادمة للأخلاق المفسدة للأمة.

٤ ـ القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات والراقصين والراقصات من الفاسقين والفاسقات.

٥ ـ في هذه المجلات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور واختلاط الجنسين وتمزيق الحجاب.

٦ ـ عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين لإغرائهن بالعري والخلاعة والتشبه بالبغايا والفاجرات.

٧ ـ في هذه المجلات العناق والضم والقبلات بين الرجال والنساء.

٨ ـ في هذه المجلات المقالات الملتهبة التي تثير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات فتدفعهم بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف والوقوع في الفواحش والآثام والعشق والغرام.

فكم شُغِفَ بهذه المجلات السامة من شباب وشابات فهلكوا بسببها وخرجوا عن حدود الفطرة والدين!

ولقد غَيّرت هذه المجلات في أذهان كثير من الناس كثيراً من أحكام الشريعة ومبادئ الفطرة السليمة بسبب ما تبثه من مقالات ومطارحات.

واستمرأ كثير من الناس المعاصي والفواحش وتعدي حدود الله بسبب الركون إلى هذه المجلات واستيلائها على عقولهم وأفكارهم.

والحاصل: أن هذه المجلات قوامها التجارة بجسد المرأة التي أسعفها الشيطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة للوصول إلى: نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات الإسلامية إلى

قطعان بهيمية لا تعرف معروفاً، ولا تنكر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً؛ كما هو الحال في كثير من المجتمعات، بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه (مُدُن العُراة) عياذاً بالله من انتكاس الفطرة والوقوع فيما حرمه الله ورسوله.

هذا وإنه بناءً على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجلات ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة وكثرة ما يرد إلى اللجنة من تذمر الغيورين من العلماء، وطلبة وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجلات في المكتبات والبقالات والأسواق التجارية **فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:**

أولاً: يحرم إصدار مثل هذه المجلات الهابطة سواء كانت مجلات عامة، أو خاصة بالأزياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجلات على أي وجه كان سواء كان العمل في إدارتها أو تحريرها أو طباعتها أو توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والباطل والفساد. والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المجلات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»** أخرجه مسلم في صحيحه.

رابعاً: يحرم بيع هذه المجلات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله ـ تعالى ـ والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجلات واقتناؤها لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما أن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجلات ورفعاً لرصيدهم المالي وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج.

وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته ذكوراً وإناثاً من هذه المجلات حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها. وليعلم المسلم أنه راعٍ ومسؤول عن رعيته يوم القيامة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجلات الفاسدة طاعة لله ولرسوله ﷺ، وبعداً عن الفتنة ومواقعها. وعلى الإنسان ألا يدَّعي العصمة لنفسه؛ فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء! فمن تعلق بما في تلك المجلات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وآخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله ـ جل جلاله ـ وعبادته وحلاوة مناجاته والإخلاص له وامتلائه بحبه ـ سبحانه ـ.

سابعاً: يجب على من ولَّاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين وأن يجنبهم الفساد وأهلَه، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم؛ ومن ذلك **منع هذه المجلات المفسدة من النشر والتوزيع وكف شرها عنهم**؛ وهذا من نصر الله ودينه ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٥٦)

الموضوع	حكم التلفاز وأضراره
الخلاصة	من تأمل ما يعرض على شاشة التلفزيون من المضار وقتل الغيرة الدينية والميوعة والانحراف الغريب، الذي طرأ على المسلمين في دينهم وعقيدتهم ومروءاتهم العربية؛ لم يشك أن هذا من مكايد الشيطان وحيله، ولم يتوقف في تحريمه والمنع منه.
المصدر	رسالة في حكم التلفاز للشيخ عبد الله ابن حميد
التاريخ	ت١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، صلَّى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ما همع وبل، وومض برق.

وبعد: فقد كثر التساؤل عن حكم هذه الآلة، المعروفة بالتلفزيون: هل يجوز اتخاذها واستعمالها أم أن ذلك ممنوع شرعاً؟

وقد تنوعت الأسئلة في ذلك، إلا أنها ترجع إلى شيء واحد، وهو: أن هذه الآلة، آلة تثقيف وتعليم تارة، وآلة شر وبلاء أخرى، لما يعرض على شاشتها، مما يضعه المخططون لبرامجه.

فأقول مستعيناً بالله معتمداً عليه:

لا شك أن هذه الآلة المعروفة بالتلفزيون، التي انتشرت في كثير من

البلاد، واستعملها الكثيرون من الناس في بيوتهم، وبين فتيانهم وفتياتهم، حتى عمت الأندية والمجالس العامة.

وقبل أن نتكلم على حكمها، ونبين مضارها ومفاسدها، لابد من مقدمة قبل ذلك، نبين فيها ما ينبغي للمسلم التنبه له، من بيان حكم اللهو الممنوع، وتقسيم القلوب، وإشراب بعضها بالفتن ومحبتها لها، وإنكار البعض لها، واستنارتها بنور الإيمان.

المقدمة

روى أبو داود والترمذي والنسائي، والحاكم، وقالت صحيح الإسناد عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسوله الله ﷺ قال: **«كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»**.

في هذا الحديث دليل، على أن كل لهو يلهوه ابن آدم فهو باطل، أي: محرم ممنوع، ما عدا هذه الثلاثة، التي استثناها رسول الله ﷺ فإنها من الحق، أو وسيلة إليه؛ قال الخطابي في معالم السنن، قوله: **«ليس من اللهو إلا ثلاث»** يريد ليس من اللهو المباح إلا ثلاث؛ وقد جاء معنى ذلك مفسراً في الحديث من رواية أخرى.

قلت: وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال، من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها، إذا تأملتها وجدتها معينة على حق، أو ذريعة إليه.

ويدخل في معناها: ما كان من المناقفة بالسلاح، والشد على الأقدام ونحوها، مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطالون، من أنواع اللهو كالنرد، والشطرنج، والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق، ولا يستجم به لدرك واجبه، فمحظور كله.

وقال الشوكاني، فيه: أن ما صدق عليه مسمى اللهو، داخل في حيز

البطلان، إلا تلك الثلاثة الأمور، فإنها وإن كانت في صورة اللهو، فهي طاعات مقربة إلى الله ﷻ، مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني. . .إلخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ اللَّهُ، في الكلام على حديث عقبة: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل. . .» الحديث، ما معناه: الباطل ضد الحق، فكل ما لم يكن حقاً، أو وسيلة إليه، ولم يكن نافعاً، فإنه باطل، مشغل للوقت، مفوت على الإنسان ما ينفعه في دينه ودنياه، فيستحيل على الشرع إباحة مثل هذا.

فهذا كلام العلماء، رحمهم الله، في اللهو الباطل، من أنه محرم، في حين أنه مقصور على صاحبه، ولم يكن بصورة عامة فاتنة، للكثيرين من الناس في قعر بيوتهم، مما يعرض على شاشة التلفزيون، من المناظر الفاتنة، والحفلات الداعرة، والمراقص الماجنة، واختلاط الرجال بالنساء، ومعانقة كل منهم الآخر، بدون حياء ولا خجل.

وبانتشار فظيع في كل بيت، وفي كل مكان، ينظر إليه البطالون، فيفسد أخلاقهم، ويقتل غيرتهم الدينية، ومروءتهم العربية، أين هذا من اللهو الباطل، المقصور على صاحبه؟ مما لم يكن بهذا الشكل، ولا هذه الكيفية؟ فالله المستعان.

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير، عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تعود القلوب على قلبين: قلب أسود مرباداً، كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه، وقلب أبيض، فلا تضره فتنة، ما دامت السماوات والأرض»**.

قال ابن القيم: فشبه عرض الفتن على القلوب شيئاً فشيئاً، كعرض عيدان الحصير ـ وهي: طاقاتها ـ شيئاً فشيئاً، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين:

قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها، كما يشرب الإسفنج الماء، فتنكت

فيه نكتة سوداء؛ فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود وينتكس، وهو معنى قوله: كالكوز مجخياً، أي: منكوساً.

فإذا اسود وانتكس، عرض له من هاتين الآفتين، خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما: اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً؛ وربما استحكم عليه هذا المرض، حتى يعتقد المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والحق باطلاً، والباطل حقاً.

الثاني: تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول ، وانقياده للهوى واتباعه له. وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردها، فازداد نوره وإشراقه وقوته.

والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي: فتن الشهوات، وفتن الشبهات، فتن الغي والضلال، فتن المعاصي والبدع، فتن الظلم والجهل، فالأولى: توجب فساد القصد والإرادة، والثانية: توجب فساد العلم والاعتقاد. انتهى.

فالقلوب نوعان: قلب إذا عرضت عليه الفتنة، أشربها وحبها، ومال إليها وأيدها، وقلب: ينكرها، ويبغضها، ويحذر منها، فذلك مثل ما يعرض على شاشة التلفزيون، من الفتن المهلكة، والمناظر الضارة، والمراقص والحفلات، والتمثيليات، وغيرها.

فقلب يألفها ويحبها ويدعو إليها، فهذا القلب قد اسود وماتت غيرته، واستحكم مرضه. وقلب ينكرها وينفر منها ويحذر عنها، فذلك القلب الأبيض الذي أشرق بنور الإيمان، وهو معنى ما تقدم في خبر حذيفة.

وقال أيضاً: ومن حيل الشيطان ومكايده: الكلام الباطل، والآراء المتهافتة، والخيالات المتناقضة، التي هي زبالة الأذهان، ونحاتة الأفكار، والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة المتحيرة، التي تعدل الحق بالباطل، والخطأ بالصواب.

وقد تقاذفت بها أمواج الشبهات، ورانت عليها غيوم الخيالات، فمركبها القيل والقال، والشك والتشكيك، وكثرة الجدال، ليس لها حاصل من اليقين

يعول عليه، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه، يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً.

وقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً، وقالوا من عند أنفسهم منكراً من القول وزوراً، فهم في شكهم يعمهون، وفي حيرتهم يترددون.

نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما تلته الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال، فهم إليه يحاكمون، وبه يتخاصمون، فارقوا الدليل، واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل.

ولا شك، أن المؤيدين لهذه الآلة: «التلفزيون» من هذا القبيل، قذف الشيطان بزبده في تلك القلوب المظلمة، فرأوا أن التلفزيون أداة تعليم وتثقيف، وبها تتسع مدارك الإنسان، ويتسع أفقه.

وأن التلفزيون بمنْزلة النافذة، التي يطل معها الإنسان إلى العالم، فيعرف ما كانوا عليه، لما يعرض على شاشته، مما يضعه مخططو برامجه.

هؤلاء وأمثالهم، فارقوا الدليل، واتبعوا أهواءهم، قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل، فلا عبرة بزخرف القول الباطل، والخيالات الفارغة، والتهافتات الساقطة.

فمن تأمل ما يعرض على شاشة التلفزيون من المضار، وقتل الغيرة الدينية، والميوعة، والانحراف الغريب، الذي طرأ على المسلمين في دينهم، وعقيدتهم، وتقاليدهم الحسنة، ومروءاتهم العربية، لم يشك أن هذا من مكايد الشيطان وحيله، ولم يتوقف في تحريمه، والمنع منه.

ولا عبرة بمن استحسنه، واستعمله في بيته، واتبع هواه، وأعرض عن الحق وتولى عنه؛ ذلك مبلغهم من العلم.

فتجد الكثير من هؤلاء لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، دون المصلحة الحقيقية، وهي: مصلحة الأسرة، وتربيتهم التربية الدينية النافعة، وصلاح الدين يتبعه صلاح المال والبدن، دون العكس، والله أعلم.

تحريمه:

أسلفنا حديث عقبة الذي رواه: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل...» الحديث.

والباطل: ضد الحق، فكل ما ألهى عن أداء واجب، ولم يكن ذريعة إلى حق فهو حرام، كما تقدم في قول الإمام الخطابي والشوكاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

وقال ابن القيم رحمه الله: إذا أشكل حكم شيء، هل هو الإباحة، أو التحريم، فلينظر إلى مفسدته، وثمرته وغايته؛ فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله، موصلاً إليه عن قرب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يجوز اللعب المعروف بالطابة والمنقلة، وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة، وإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، لأنه يكون سبباً للشر والفساد، وما ألهى أو شغل عما أمر الله به، فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كالبيع والتجارة، وسائر ما يلهى به البطالون، من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به على حق شرعي، فكله حرام. انتهى.

فاتضح من كلام هذين الإمامين: أن الشيء إذا أشكل حكمه، ينظر في مفسدته وثمرته وغايته، فإن كانت مصلحته أرجح من مفسدته، فالشرع لا يحرمه، بل تغتفر المفاسد الجزئية، في جانب المصالح الكلية.

وإن رجحت مفسدته على مصلحته، بأن كانت مفسدته كلية، وإن اشتمل على مصالح جزئية، فيستحيل على الشارع إباحته، بل هو محرم قطعاً.

وكل ما يلهو به الإنسان من أنواع اللهو، فهو باطل، وإن لم يحرم جنسه، إذا أدى إلى ترك واجب، كالبيع، والزراعة، ونحوهما.

فهذه وإن كانت أعمالاً مطلوبة، ومرغباً فيها، لكنها تكون محرمة إذا أفضت إلى ما يسخط الله ويغضبه، كترك صلاة في جماعة، أو إلى أن يخرج

وقتها، وما لم يكن فيه مصلحة راجحة، فهو أيضاً ممنوع، لأنه يكون سبباً للشر والفساد.

أين هذا من آلة التلفزيون؟ مع قطع النظر عما يعرض على شاشته، من الخلاعة والدعارة، وتربية الأطفال على الرقص والمجون؛ فإنه مشغل للوقت، مذهب له بدون فائدة، مؤد إلى ترك الصلاة في جماعة، أو إلى خروج وقتها، فهذا أولى بالتحريم.

مضار التلفزيون، ومفاسده:

نشرت جريدة الشهاب البيروتية، في عددها الثاني، الصادر في ٢٧/١١/ ١٣٨٧هـ مقالاً للأستاذ المحامي: محمد علي حناوي، نقتطف منه ما يلي:

قال: التلفزيون: سرطان في الروح والمجتمع؛ التلفزيون: سرطان في الجسم والمال؛ التلفزيون: مائدة للشيطان، تعرض عليها المفاسد.

قال: فالتلفزيون بما هو عليه الآن، وفي أكثر برامجه شر، ومائدة للشيطان، يعرض عليها أنواعاً من المفاسد والمجون، وتحريفات في القيم، والأفكار، والعادات، وذلك بمختلف الوسائل الفنية: أغنية، صورة، تمثيلية، حفلة، دعاية... إلخ.

وأكثر الناس، وخاصة الأخلاقيين، والمحافظين، والإسلاميين، يعرفون ذلك، ويدركون أنهم بشرائهم للجهاز، يمكنون للانحلال والتميع في عائلاتهم، ويعودون الأهل عليهما؛ ومع هذا فهم يبتاعونه، وربما يستدينون، أو يقطعون عن معداتهم، لأجل الشيطان وجهازه التلفزيون، وقال: اقتله قبل أن يقتلك.

ولا ريب أن التلفزيون ببرامجه الحالية عمل ويعمل على تخدير أعصاب الآباء، إن لم نقل: إنه جمحهم في عقر ديارهم، وانتزع منهم السلطة الأبوية، وخاصة فيما يتعلق بالتوجيه.

فرب العائلة الأخلاقي، أو المحافظ، أو الإسلامي، يتردد بادئ ذي بدء في شراء الجهاز وفي اقتنائه، إلا أن ضغط الزوجة، ومن ورائها ضغوط الأولاد، يدفعه إلى الشراء، شريطة التقيد بمواعيد محددة لاستعماله، موطنا

نفسه عند ابتياعه، على استخدام نفوذه للحد من مفاسده وإغلاقه في اللحظات المناسبة والحاسمة.

بيد أنه بعد وقوعه في الفخ، وبعد جلوسه مع زوجته وفتيانه وفتياته، تضعف إرادته، ثم تتراخى، ثم تتخدر؛ ونراه ونرى عائلته يتسابقون في النظر والاستماع، وهم يتبعون الصور والحركات، وينتقلون من برنامج إلى آخر؛ وإذا سألته بعد حين، عن توجيه الأولاد، تأوه، وأطلق زفرات حرى، وتمتم: لا حول ولا قوة إلا بالله.

لقد أطلق أحد الأخصائيين الاجتماعيين في ألمانيا منذ سنوات، عبارة تلخص بعمق مدى خطورة التلفزيون على النشء، وعلى المجتمع، وذلك بعد دراسة مباشرة أجراها في مدارس ومؤسسات مختلفة، فقال: اقتله قبل أن يقتلك. ولكن عندما يشتد التخدير، يغدو القتل البطيء لذة محببة للنفوس المخدرة.

ثم لو أراد مخططو البرامج والمشرفون عليها أن تنتشر بين الناس عادة من العادات، أو تتأصل فيهم فكرة من الأفكار في أعلى الدرجات، أو أسلوب في الكلام والزينة في أدناها، لوجدنا أن البرامج تلاحمت في جهد مشترك للوصول إلى الغاية المحددة، سيئة كانت أو حسنة.

ودساً للدسم في السم، يعمل التلفزيون بين حين وآخر على تجميد غضب المعارضين للبرامج، فينقل عبر محطاته وقنواته التي سبق لها أن نقلت السم الزعاف، ومبيدات الأخلاق والقيم، نماذج من البرامج الدينية والوطنية، وربما الثقافية، فيسكت الغضب عند المغضبين، ويقولون عند هذا: له حسنات، وله سيئات!!

غير أن الكثيرين أو الأكثر يتعامون عن أضراره ومفاسده، وذلك لانتشاره بين مختلف العائلات والطبقات، واستعباده لقلوبهم، فقد تعامى الناس عما فيه من الأضرار الاجتماعية، والأخلاقية، والدينية والصحية.

فهم يتثاقلون عن استماع ما يقوله الطب، عن تأثير الأشعة النووية بأجسام الأطفال خاصة، وإذا استمعوها تغافلوا عنها، وربما لم يصدقوها،

لأن التلفزة قد استعبدتهم، واستحوذت على قلوبهم، وفتنتهم ببرامجها الخليعة الضارة.

كالتدخين، يقول الطب والطبيب والناس بضرره، ومع هذا فهم مدمنون على استعماله، لا يستطيعون الانفكاك عنه، وهم يصطرخون فيه.

قال الأستاذ الحناوي: ولقد قرأت أن العالم الشهير في التصوير الشعاعي: الدكتور «أميل كروب» قد أكد بمرارة، وهو يحتضر في أحد مستشفيات شيكاغو، بأمريكا: أن أجهزة التلفزيون في البيوت، هي عبارة عن عدو لدود، وأخطبوط سرطاني خطير، يمتد إلى أجسام الأطفال.

وقد كان الدكتور نفسه، أحد ضحايا السرطان، الناتج عن إشعاعات التلفزيون؛ وقد أجريت له قبل وفاته، ست وتسعون عملية جراحية، لاستئصال الدرنات السرطانية دون جدوى، إذ إنه وصل إلى النهاية المؤلمة، بعد أن استؤصل قسم كبير من وجهه، وبترت ذراعه.

وأضاف الدكتور كروب قبل موته: أن شركات التلفزيون تكذب وتخدع الناس، عندما تزعم بأن هنالك حدا أدنى للطاقة الإشعاعية لا تضر، وتزود بها أجهزتها. فالعلم يقول ـ بعد التجارب العديدة ـ أن أية كمية من الإشعاع مضرة بالجسم، على درجات متفاوته، وذلك حسب نسبة التعرض والجلوس أمام التلفزيون؛ كما فند الطبيب المحتضر بالسرطان نفسه، مزاعم الشركة التي تدعي أنها توجه الأشعة في جهازها نحو الأرض، لا إلى المشاهد الذي يجلس بالقرب من جهاز التلفزيون.

واستغرب الدكتور كروب: كيف لا يهتم هؤلاء بالناس، الذين يقطنون في الطوابق السفلى، علما بأن الإشعاعات الضوئية، والذرية، والنووية، المستعملة في التصوير الشعاعي، والتلفزيون تخترق جميع الحواجز، بما فيها الجدران السميكة؟!

وأيد كل من الدكتور «هاسل» والدكتور «لامب» أقوال الدكتور «كروب» الذي يعاني آلام الاحتضار.

ولقد طالبت مجلة الاقتصاد، التي نقلت هذه المعلومات، والتي تصدر في بيروت، في نهاية مقترحاتها: أن على كل أب، وكل أم، أن يتناولوا مطرقة ضخمة، ويحطموا بها كل ما لديهم من أجهزة تلفزيونية؛ العدد ٢٣ كانون الأول عام ١٩٦٧م.

ولا شك أنها آلة بلاء وشر، داعية إلى كل رذيلة ومجون، داعية إلى كل فساد وخراب للعائلات، مشغلة للوقت، مذهبة له بغير فائدة، بل ربما أدت إلى ترك الواجبات، من صلاة، وقيام بطاعة؛ هذا لو سلمت من الخلاعة والدعارة.

كيف وقد يعرض على شاشته مناظر مزرية، وصور داعرة لنساء خليعات، ورجال أراذل؟! فيتحدثان بكلمات عشق ووصال، وصد وهجران؛ مما يدعو إلى الفجور، وارتكاب الجريمة، بمشاهدة الخلق الكثير، من الرجال والنساء.

فتجد الرجل عندما يرى هذه الصورة أمامه، ويسمع ما يقع بينهما، وبجانب الرجل أو الرجال امرأة أو نساء أجنبيات، وهم ينظرون ويسمعون، ما عرض على شاشة التلفزيون، من غرام وحب ومعانقة.

أليس هذا بأعظم دعوة إلى الفساد، وارتكاب الفاحشة؟! وقد وجد بمجتمعنا اليوم، من يكتب ويدعو إلى التلفزيون، وأنه مصلحة وأداة خير للتثقيف والتعليم؟!

فقل للعيون الرمد للشمس أعين ... سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح نفوسا أطفأ اللّه نورها ... بأهوائها لا تستفيق ولا تعي

إنها لغفلة مخيفة، لم ينتبه أكثر الناس إلى ما وراء ذلك، من الفسق، والدعارة، وفساد البيوت، وخراب الأسر، واختلاط الحابل بالنابل.

بذلت لهم نصحي بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا النصح إلا ضحى الغد

وها هو التلفزيون الممنوع بالأمس، أصبح الآن بيننا في حكم المباح، إن لم يكن في حكم المستحب، أو الواجب؛ وكل ما نقوله أو نعتقده في الماضي، كنا فيه اليوم على غير هدى، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

كفى حزنا للدين أن حماته إذا خذلوه قل لنا كيف ينصر
متى يسلم الإسلام مما أصابه إذا كان من يرجى يخاف ويحذر

أيها المسلم لقد تكانفتنا الشرور من كل حدب وصوب، ونرقب إلى الله الخروج من هذه المآزق، ولا شك أن اجتماع الجنسين، عند هذه الآلة، وما يرونه على الشاشة، من الخلاعة العظيمة، والدعارة الفظيعة، لا شك أن لقلوب مع هذا ترقص طرباً، وتذهب كل مذهب في هذه المناظرة الهائلة، ولا يعلم إلا عالم الجنسين وقتئذ بالغ منتهاه.

وإذا كانت المقدمات تدل على النتائج، فإن هذه المقدمات لا تنتج في الحال، ولا في المآل، إلا بلاء وشقاء. وماذا ينتظر من نساء قطرة من الحياء، وهن كل ليلة ينسلن من كل حدب إلى حيث تمثل روايات الغرام المهيجة، على شاشة الآلة المسماة بالتلفزيون، حيث ترى المرأة بعينها، كيف يعمل العاشق مع معشوقته، وما يقع بينهما من الأنات والكلمات الغرامية، وتبادل كلمات التلاقي، والشوق المبرح، وما إلى ذلك مما لا أعرفه أنا.

ترى المرأة هذا وتسمعه بأذنها، فتقوم من هذا المجلس في حماس عظيم، وإلهاب هائل، فتكون في مثل هذا المنظر الذي تراه ألذ منظر في الوجود. ولو أنها لا ترى هذا إلا مرة واحدة في حياتها، لكفى في فسادها أبد الدهر؛ ولكنها ترى كل ليلة يتكرر على سمعها وبصرها، وهي امرأة ضعيفة في عقلها ودينها، وفي تفكيرها، ولا يهمها في الوجود شيء أكثر من إرضاء شهوتها البهيمية.

ليس ذلك فقط الذي تراه المرأة، وترى مع ذلك نساء برعن في الرقص بنوعيه، الخليع والإفرنجي؛ الخليع الذي تكون فيه المرأة شبه عارية، وبعبارة أخرى عارية البدن كله، إلا مكاناً مخصوصاً منه.

ورؤية المرأة ـ وهي هكذا ـ شديد على النفس جدّاً، خصوصاً إذا انضم إليه ما تفعله في رقصها من حركات في البطن والخصر، وما إلى ذلك، حركات تطرف الناظرين من الرجال.

وقد أجنبوا وهم ينظرون، كما يكون ذلك منهم حينما يرون المرأة مع الرجل، يرقصان ذلك الرقص الإفرنجي، الذي يتخاصران فيه، ويتلاصقان، وهو والحق يقال: منظر يثير الجماد، ويحرك من لا يتحرك، يرى النساء هذا المنظر، ويتكرر نظرهن له.

فما قولك في امرأة هذه حالتها؟! أيبقى فيها شيء من الحياء، أو العفة؟ ولماذا لا تكون هي كهذه التي تخاصر هذا؟ وتتمتع بمثل من تمتع، بالرقص معه، متعة فوق متعتها بآلاف المرات، والنفوس مولعة بالتقليد، خصوصاً نفوس النساء.

أيها المسلمون: مالي أراكم تتحمسون وتقومون من أجل حطام قليل من حطام الدنيا، أو شبر من الأرض يتعدى عليه من بعضكم لبعض، أو من دولة مجاورة، تزأر الحكومة من أجله، وتقوم وتقعد، وتجند كل إمكانياتها حماية لهذا الشبر؟

ولا أراكم تتحمسون لدينكم، ولا تغارون من أجل الشرف والعرض ديست كرامته! فأي الشيئين أهم وأقدس: أوامر دينكم والتمسك بتعاليم إسلامكم؟ أم حطام يسير من الدنيا، أو شبر من أرض أحدكم تعدى عليه الآخر؟

نرى منكم في الهين البسيط الحماس والتفاني، ولا نرى منكم نحو الأهم الخطير إلا التهاون والتواني؛ تتقون وتخشون عدوا من العباد، ولا تخشون عدوا في نفوسكم اسمه «الفساد»، يقتل النفوس ويستحي الأجساد؟!

ألا ومنه التلفزيون المعروض على شاشته حفلة خليعة، مرقص، تمثيلية، مسرح، أغنية، غرام، التي هي: رقية زنا!

وقد شاهد الناس أنه ما غنى الغناء صبي إلا وفسد، ولا امرأة إلا وبغت ولا شاب إلا وإلا... ولا شيخ إلا وإلا.

ألا فانتبهوا أيها المسلمون، وناصحوا بعضكم بعضاً، ممن امتهن أوامر الإسلام، ونبهوا من خرج على الآداب والاحتشام، وحاربوا هذا الداء الوبيل، الذي يفتك ويهتك بالأعراض والأجسام!

فلا تعتبروا نفوسا ألفت الفساد، فصارت عميا لا ترى للحق نوراً، ولا تعرف للفضيلة جمالاً، يظهر أمامها الحق واضحاً جلياً ساطعاً نوره، فتراه باطلاً مظلماً، وتتجلى بين يديها الفضائل، فتراها رذائل، فهذه النفوس الدنيئة القذرة، هي بالحشرات أشبه، وبالديدان أقرب، يتعذر إقناعها، ويستعصي على الدعاة الناصحين علاجها؛ فمن العناء سياسة الهرم، ومن التعذيب تهذيب الذئب؛ لأن أمثال هؤلاء لا يميلون إلى الرشد، ولا إلى طلب الحق والفضائل.

وقد تستحسن بعض العقول استعمال هذه الآلة المسماة بالتلفزيون، ظنا منها أنها أداة تثقيف وتعليم، وأداة لنشر الفضائل، ولم تنتبه العقول لخطورتها، وما يعرض على شاشتها، من الخلاعة والدعارة، والمناظر الفاتنة، والحفلات المفسدة للبيوتات، والمخربة للأسر، ولم تعرف قواعد الشريعة الصحيحة.

بل كلما تجلى أمامها من نور مزيف مآله إلى الظلمة، وكلمات معسولة التي بها السم الزعاف، تلقته بالقبول والاستسلام، ونسيت ما يعرض على تلفزيونات البلاد الأخرى، من الشر والبلاء والفتنة؛ أضف إلى ذلك ضياع الوقت الذي هو من ذهب.

أيها المسلمون، لا تعتبروا عقولكم وما تستحسن في هذا السبيل اعتبروا بغيركم، وقيسوا الأشباه بالنظائر، وتثبتوا في أموركم حتى تروا الحق واضحاً جليّاً؛ فإن العقول بشرية، لا تستقل بإدراك المصالح الدنيوية، فكيف تستقل بمعرفة المصالح الأخروية؟!

ولا تتمكن العقول وحدها إلى تمييز الخير من الشر، ولا إلى معرفة المعروف من المنكر، وليس في إمكانها أن تقف على حقائق الأمور، ولا أن تدير أمورها وحكمها على نظام تام، ومحكم مستقيم، لا خلل فيه ولا جور.

فإنها وإن وصلت إلى ما وصلت إليه من المعرفة والإدراك، فقد تميل إلى الباطل عن الحق، وتنحرف إلى الفساد عن الصلاح، ويخفى عليها وجه المصلحة، ولا تصل إلى الاهتداء لمغبة الأعمال؛ وكثيراً ما يبدو لها

الشر في لباس الخير، فتظنه خيراً وهو شر محض، وبلاء مستطير، فتقع فيه؛ وكثيراً ما ظهر لها الخير فتظنه شراً، لعجزها عن إدراك الحقائق، فتقع فيه ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٥٧)

الموضوع	حكم الأطباق الفضائية
الخلاصة	يحرم استعمال الأطباق الفضائية وبيعها وشراؤها وصناعتها لما في ذلك من الضرر العظيم والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين
المصدر	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	ت ١٤٢٠هـ

بيان
حول الأطباق الفضائية
للشيخ عبد العزيز بن باز

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين. وفقني الله وإياهم لما فيه رضاه وأعاذني وإياهم من أسباب غضبه وعقابه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد شاع في هذه الأيام بين الناس ما يسمى «بالدش» أو بأسماء أخرى وأنه ينقل جميع ما يبث في العالم من أنواع الفتن والفساد والعقائد الباطلة والدعوة إلى أنواع الكفر والإلحاد مع ما يبثه من الصور النسائية ومجالس الخمر والفساد وسائر أنواع الشر الموجودة في الخارج بواسطة التلفاز.

وثبت لدي أنه قد استعمله كثير من الناس وأن آلاته تباع وتصنع في البلاد، فلهذا وجب عليّ التنبيه على خطورته ووجوب محاربته والحذر منه **وتحريم استعماله في البيوت وغيرها وتحريم بيعه وشرائه وصناعته أيضاً** لما في ذلك من الضرر العظيم والفساد الكبير والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين والدعوة إلى ذلك بالقول والعمل.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من ذلك والتواصي بتركه،

والتناصح في ذلك عملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، وبقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾، وقول النبي ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**، وقوله ﷺ: **«الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**، وقوله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**، وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي ؓ قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

والآيات والأحاديث عن النبي ﷺ في وجوب التناصح والتواصي بالحق والتعاون على الخير كثيرة جداً، فالواجب على جميع المسلمين حكومات وشعوباً العمل بها والتناصح فيما بينهم والتواصي بالحق والصبر عليه والحذر من جميع أنواع الفساد والتحذير من ذلك رغبة فيما عند الله وامتثالاً لأوامره وحذراً من سخطه وعقابه.

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يوفق ولاة أمرنا لمنع هذا البلاء والقضاء عليه وحماية المسلمين من شره، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد ويصلح لهم البطانة وينصر بهم الحق، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه، وأن ينصر بهم الحق ويوفقهم لتحكيم شريعته والالتزام بها والحذر مما يخالفها، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويمنحهم الفقه في الدين والثبات عليه والحذر مما يخالفه. إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وثيقة رقم (٥٥٨)

الموضوع	حكم المشاركة في وسائل الإعلام
الخلاصة	١ ـ الحكم على المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً ٢ ـ تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وهو أمر يتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها
المصدر	بحث للشيخ محمد الدويش نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢٣هـ

نبذة من بحث
حكم المشاركة في وسائل الإعلام

للشيخ محمد الدويش

أولاً: أن الحكم في المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً بحيث يقال: إنه يجوز أو لا يجوز، بل الأمر فيه تفصيل مشتمل على أحوال مختلفة.

ثانياً: أن المسألة لا تنحصر في بيان جواز أو عدم جواز المشاركة فيها، وإنما في وجوبها في بعض الأحيان ـ على تفصيل يأتي بعد قليل ـ وعليه فإن على العلماء والدعاة إلى الله تبارك وتعالى أن يدركوا عِظَم المسؤولية تجاه هذا الباب الواسع العظيم الذي عم أثره في هذا العصر المسمى عصر الإعلام والاتصالات.

ثالثاً: تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وتغير ذلك بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً

عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها.

ونتيجة لذلك يمكن تفصيل حكم المشاركة فيما يأتي:

١ ـ حاجة الأمة اليوم إلى تبليغ دين الله والدعوة إلى الله وإنكار المنكرات تقتضي **وجوب السعي لإنشاء وسائل إعلام سليمة**، ولو لازمها وجود بعض المفاسد المرجوحة، مع الحرص على مدافعة المفاسد قدر الإمكان.

٢ ـ تكون المشاركة في وسائل الإعلام القائمة واجبة في الأحوال الآتية:

أ ـ **إذا كانت الوسيلة غير مشتملة على محرم أو مكروه**، وكان إنكار المنكر أو بيان الحق لأناس أو في بلد لا يتم إلا بذلك. وهذه درجة عالية من الوجوب؛ نظراً لاجتماع مشروعية الوسيلة، وتعيُّن الوجوب في المسألة المتحدث عنها والقضية الواقعة.

ب ـ قد تكون الوسيلة مشتملة على محرمات، لكن إنكار المنكر أو **بيان الحق لا يتم إلا بهذه الوسيلة**، مع غلبة الظن بأن المصلحة أكبر من المفسدة التي قد توجد من المشاركة؛ فهذه الحالة لا بد من القيام بالواجب الكفائي فيها لبيان الحق أو رد المنكر ولو في هذه الوسائل.

٣ ـ هناك حالات تكون المشاركة فيها محرمة، ومن ذلك:

أ ـ المشاركة في البرامج الموجهة **للثناء على أهل الباطل** وأعداء الدعوة من الأنظمة والأفكار والأحزاب لما في ذلك من تلبيس على الناس.

ب ـ المشاركة في بعض الوسائل والبرامج التي **يتولاها ويشرف عليها أهل البدع والانحراف**، حين تكون هذه المشاركة سبباً في تزكيتهم وترويج برامجهم ومطبوعاتهم، وأُمكن مخاطبة معظم المتابعين لهذه الوسائل ودعوتهم من خلال وسائل أخرى.

ج ـ المشاركة في **المناسبات البدعية**، ولو لم يتضمن ذلك النص على جواز الاحتفال والمشاركة في هذه البدع؛ إذ فيه تلبيس على الناس وإيهام لهم.

د ـ مباشرة فقرات تشتمل على أمر محرم في ذاته.

هـ ـ تصدي من ليس لديه العلم الشرعي الكافي للفتيا والحديث في القضايا الشرعية المهمة، أو مناظرة أهل الأهواء ونحوهم.

أما المداخلات الهاتفية في البرامج المفتوحة المباشرة كالحوارات، فيتصدى لذلك فئة ممن يملكون القدرة.

وأما المشاركة في البرامج الحوارية المفتوحة في القنوات التي تُعنى بمثل هذه البرامج فينبغي أن يتصدى لها من تكون لديه القدرة العلمية وقوة الحجة والبيان.

٤ ـ ما سوى هذه الحالات تكون المشاركة فيها جائزة، ما لم يترتب عليها مفسدة أكبر من مصلحة المشاركة، ومنها:

أ ـ نشر العلم الذي لا يجب تعلمه على آحاد الناس وتناول ما يحتاجه الناس من مسائل اجتماعية وتربوية ونحوها.

ب ـ مشاركة بعض الصالحين من أصحاب التخصصات غير الشرعية في قضايا تتعلق بتخصصهم، إذا كان ذلك يترتب عليه تعريف الناس بهؤلاء الأخيار، والاستفادة الدعوية من ذلك.

وربما كان الأمر في بعض الصور السابقة مستحباً، حسب ترجُّح المصلحة.

٥ ـ هناك أحوال من المشاركة تحتاج إلى أن يُجتهد فيها الرأي.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «. . لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها؛ وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام. .».

ومن الوسائل التي تعين على اتخاذ الموقف في القضايا المعينة:

• ما تقدم بحثه من رعاية مقاصد الشريعة، ورتبة هذه المقاصد ودرجة الشمول، ودرجة القطعية والظنية.

• ومن طرق معرفة الأشباه والنظائر الدراسة العميقة للتاريخ القديم والمعاصر، والوقائع في ظروف مماثلة.

• ومن طرقها أن تعرف أحوال الناس؛ لأن كثيراً من المفاسد إنما هي مبنية على تصورات الناس ونظرتهم؛ وذلك مثل تزكية هذه الوسائل أو القائمين عليها، وهذا الأمر لا يختص به الباحثون الشرعيون؛ بل هو راجع إلى نظرة عامة الناس، وهذا يرجع فيه إلى أهل الخبرة بأحوالهم.

• الاستشارة والمناقشة مع طلبة العلم والدعاة؛ فإنها تفتح للمرء أبواباً لم تكن لتبدو له بالنظر الفردي المجرد.

والوقائع المشكلة قليلة بالنسبة لغيرها؛ فلو تناولت خمسين حالة مختلفة كعينات للدراسة تختلف فيها الظروف والأحوال والأشخاص لوجدت أن النظر واضح في الجملة في نسبة كبيرة منها قد تصل إلى الأربعين حالة من هذه الخمسين، وهذا هو المطلوب، ولا ينبغي لطالب العلم أن يؤخر النظر فيما يحتاج إليه أكثر الناس من أجل قضايا قليلة نادرة، ومهما حاولت أن تضع ضوابط تضيِّق دوائر المشكلات فلا بد أن تبقى صور لم تشملها هذه الضوابط، وقد كانت فتاوى العلماء السابقين والمعاصرين إنما تعرض لمسائل الكثرة والحاجة.

إنه مهما قيل وكتب في مثل هذا المسائل فلن يُحسم الخلاف بشكل نهائي، وسيبقى كثير منها محل خلاف وأخذ ورَد.

فلا بد أن تتسع صدرونا للخلاف فيما يسوغ الخلاف فيه، ويعذر بعضنا بعضاً في مواطن النزاع، ولنا أسوة حسنة في أصحاب النبي ﷺ وأهل العلم من سلف هذه الأمة:

«كاجتهاد الصحابة في قطع اللِّينة وتركها، واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي ﷺ إلى بني قريظة وأمرهم أن لا يصلُّوا العصر إلا في بني قريظة، فصلى قوم في الطريق في الوقت وقالوا: إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة، وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكاً بظاهر لفظ العموم؛ فلم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين.

وقال ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»**.

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق

الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك.

وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي؛ وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية؛ كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة»[1].

وعذر المخالف لا يمنع من الحوار، ومن أن يبين كل حجته ودليله، لكن المحذور البغي والظلم والاتهام.

- **نصيحة للمشاركين:**

ونصيحتي لأولئك الذين رأوا جواز هذا العمل أن يتقوا الله تعالى فيما يأتون، وأن يعلموا أن مجرد تقريرهم لصحة موقفهم لا يقتضي التحلل من كل قيد أو ضابط، ومما يتأكد عليهم في ذلك ما يلي:

١ ـ الورع والحذر من التساهل والترخص؛ فجواز الأصل لا يستلزم منه جواز كل ما تعلق به.

٢ ـ الحذر من الشهرة والسعي لها؛ إذ المشاركة في وسائل الإعلام سبب لأن يُعرف المشارك بين الناس ويشتهر أمره.

٣ ـ الحذر من التعلق بالدنيا ومتاعها، أو أن تكون هي الباعث على المشاركة، أو على المهادنة خوفاً من انقطاعها.

٤ ـ الاجتهاد في إنكار المنكر بقدر الإمكان.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٢، ١٢٣).

٥ ـ ألَّا تدفعهم الرغبة في الدفاع عن موقفهم إلى تزكية الوسائل السيئة والمفسدة، وأن يبينوا للناس أن مشاركتهم لا تقتضي رضاهم عن كل ما يبث فيها.

٦ ـ أن يعذروا إخوانهم الذين أدى بهم الاجتهاد إلى أن يمتنعوا عن هذه المشاركة، فكل على خير وبر.

• **نصيحتي للممتنعين:**

ونصيحتي للذين رأوا أن المشاركة غير سائغة أن يستصحبوا الورع في التعامل مع من خالفهم كما استصحبوه في الامتناع عن المشاركة في هذه الوسائل، ومما يتأكد عليهم في ذلك:

١ ـ أن يتذكروا أن موقفهم هو نتيجة اجتهاد خالفه فيه غيرهم من أهل العلم، وليس حقاً مقطوعاً به يوصف من خالفه باتباع الباطل والقول به.

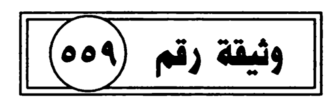
٢ ـ أن يعذروا من خالفهم في الرأي، وأن يتورعوا عن وصفهم برقة الديانة أو التساهل والترخص ومجاراة العصر؛ فيكفي أن طائفة ممن ترجع الأمة لفتاواهم ومواقفهم في هذا العصر قد أفتوا بجواز هذا الأمر.

٣ ـ الاجتهاد في تبليغ دين الله لعامة الناس الذين يحتاجون إليه، والسعي لإيجاد بدائل تخاطب عموم الأمة وتصل إليهم.

وعلى المسلم عموماً أن يحذر من القول على الله بغير علم، وحين يصل به اجتهاده إلى تقرير قول، أو اتباع إمام من الأمة فلا يعني ذلك أن يجزم بأن هذا شرع الله وحكم الله.

والله الموفق وعليه التكلان.





وثيقة رقم (٥٥٩)

الموضوع	الضوابط الشرعية لبرامج القنوات الفضائية
الخلاصة	تضمن إيراد جملة من الضوابط الشرعية المتعلقة بالمسائل الآتية: - الصورة الظاهرة - الصوت المسموع - برامج القرآن الكريم - برامج الإفتاء - التعليم - الوعظ - تعبير الرؤى - الرقية - نشرات الأخبار - شريط المعلومات والرسائل - البرامج الحوارية - برامج الأطفال - الرسوم المتحركة - النشيد - التمثيل - الترويج التجاري
المصدر	كتاب برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية د. سامي الحمود
التاريخ	١٤٣٤هـ

من كتاب
برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية

د. سامي الحمود

خاتمة البحث

أولاً: نتائج البحث:

أذكر فيما يلي خلاصة ما ورد في البحث، وأبرز النتائج التي توصلت إليها:

١ ـ القنوات الفضائية الإسلامية هي: (القنوات التي تعتمد في سياستها وعملها على المنهج الإعلامي الإسلامي، وتمثل الهوية الدينية، وتراعي أحكام الشريعة في الجملة، وسلامة المنهج من حيث الرؤية الإسلامية العامة لعلماء الأمة، وتسعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية).

٢ ـ وسائل الدعوة إلى الإسلام والتزام أحكامه اجتهادية غير توقيفية، ومنها: برامج القنوات الفضائية المبنية على وسيلة دعوية مستجدة لم يرد فيها دليل شرعي خاص، كبرامج النشيد والتمثيل ونحوهما.

٣ ـ الحق المالي للتأليف الشرعي معتبر شرعاً، ويجوز الاعتياض عنه بالمال، ويتفرع عن هذا جواز عقد الامتياز الحصري للعلماء والدعاة في القنوات الفضائية، مع مراعاة وتغليب المصلحة العامة والحذر من الأثرة والتنافس المذموم.

٤ ـ من الضوابط الشرعية العامة المتعلقة بالصورة الظاهرة في البرامج:

أ ـ يجوز التصوير الآلي بنوعيه الفوتوغرافي والتلفازي مع مراعاة الضوابط التالية:

١ ـ ألا يكون القصد من التصوير تعظيم المصوَّر أو ذريعة إلى الغلو فيه.

٢ ـ ألا تشتمل الصورة على محرم.

٣ ـ مراعاة المصالح والمفاسد العامة المترتبة على استخدام التصوير.

ب ـ يجوز تصوير ذوات الأرواح في باب لهو ولعب الأطفال، ولو مع دقة الصنع والمحاكاة.

ج ـ ضوابط ظهور المرأة في برامج القنوات الفضائية على مرتبتين من حيث الحكم:

أولاً الضوابط الشرعية القطعية وهي:

١ ـ لا يجوز ظهور شيء من شعر المرأة وبدنها عدا وجهها وكفيها فسيأتي حكمهما.

٢ ـ لا يجوز ظهور وجه المرأة وكفيها في البرامج، عند مظنة الفتنة أو ذريعة للنظر بشهوة، ومن ذلك: كون المرأة شابة أو جميلة.

٣ ـ يجوز للقواعد من النساء أن تخرج وجهها وكفيها بشرط عدم التزين.

٤ ـ مراعاة الضوابط الشرعية في لباس المرأة المعاصر، بألا يكون زينة في نفسه، وأن يكون صفيقاً لا يشف، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق، وألا يكون مبخراً مطيباً، وألا يشبه لباس الرجل، وألا يشبه لباس الكافرات، وألا يكون لباس شهرة.

ثانياً: الضوابط الشرعية الاجتهادية وهي:

١ ـ القول المختار والأقرب لمقاصد الشريعة المتعلقة بالمرأة أن لا تخرج المرأة في برامج القنوات الفضائية إلا لحاجة ودون توسع.

٢ ـ على القول الراجح يجب على المرأة ستر الوجه والكفين، ولها أن تلبس النقاب.

٣ ـ على القول المرجوح، يجوز ظهور وجه المرأة وكفيها بمراعاة الشروط التالية:

ـ تجنب الزينة في الوجه والكفين.

ـ مراعاة الضوابط الشرعية في اللباس.

ـ ألا يكون في ظهور المرأة فتنة أو ذريعة لنظر شهوة، ومنه كونها شابة أو جميلة.

ـ اختيار طريقة التصوير ونوع لقطة الكاميرا المناسب قرباً وبعداً.

ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على ظهور المرأة في القنوات الفضائية.

٥ ـ من الضوابط الشرعية العامة المتعلقة بالصوت المسموع في البرامج:

أ ـ المؤثرات الصوتية نوعان:

الأول: المؤثرات الصوتية الموسيقية: وهي محرمة على الصحيح.

الثاني: المؤثرات الصوتية الطبيعية: وهي قسمان:

١ ـ المؤثرات الصوتية الطبيعية الأصلية: والأصل في حكم هذا النوع الجواز إلا ما استثني لسبب خاص كالتشبه بأصوات الكفار والفساق، أو تشبه الرجل بصوت المرأة أو المرأة بصوت الرجل، أو التشبه بأصوات البهائم المذمومة كالحمار والكلب.

٢ ـ المؤثرات الصوتية الطبيعية المعالجة بالأجهزة الحديثة: وحكم هذه المؤثرات منوط بحالتها الجديدة التي تصل إلى الأذن، فما كان منها مماثلاً أو مشابهاً للمؤثرات الموسيقية فإن له حكمها، وما كان ليس كذلك فإنه يبقى على أصل الجواز.

ب ـ حكم التصفير فيه تفصيل: فإن كان التصفير بقصد التنبيه أو التشجيع فهو جائز من حيث الأصل، وإن كان التصفير بقصد اللهو والتغني فأقل أحواله الكراهة؛ نظراً لشبهه بالمعازف المحرمة، وتشتد الكراهة إذا قوي شبه التصفير بالمعازف.

ج ـ حكم التصفيق فيه تفصيل: فإن كان بقصد التقرب إلى الله واتخاذه عبادة كما يفعله المتصوفة والمبتدعة فهو بدعة محرمة، وإن كان بقصد الإعجاب والتشجيع فهو جائز من حيث الأصل، وإن كان بقصد اللهو والطرب فهو مكروه.

د ـ صوت المرأة ليس بعورة، وإنما ينهى عنه عند مظنة الفتنة، والأصل جواز ظهور صوت المرأة وسماعه من الرجال، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، ومنها: تجنب الترقيق والتليين في الصوت، وتجنب الترقيق والترخيم في اللفظ والعبارة، وتجنب رفع الصوت بلا حاجة، وعدم وجود الفتنة أو التلذذ بصوتها.

٦ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج القرآن الكريم:

أ ـ أهلية المعلم في البرنامج، بأن يكون حافظاً متقناً لأحكام القراءة عن طريق التلقي والمشافهة، وأن يكون عالماً بالقراءات.

ب ـ أن يكون الاتصال واضحاً ومفهوماً بين الطرفين، مع الاهتمام بجودة الصوت وعدم انقطاع الاتصال.

ج ـ وضوح الصورة شرط لصحة تلقي أحكام القراءة التي يشترط فيها الرؤية البصرية عن طريق برامج القنوات الفضائية.

د ـ شرط صحة القراءة أن تكون قراءة متواترة، ولا تجوز القراءة بالقراءات الشاذة.

هـ ـ اعتبار المصالح والمفاسد في اختيار القراءة، وعدم التشويش على العامة، باختيار أشهر القراءات في البلد، والتنويه بالقراءة خلال التلاوة، والالتزام بأحكامها وعدم التلفيق.

و ـ يجوز عند الحاجة تعلم المرأة القرآن من الرجل عبر القنوات الفضائية، مع مراعاة الضوابط الشرعية، ومنها: تجنب الخضوع بالقول في كلام المرأة مع الرجل الأجنبي، وتجنب المبالغة في تحسين الصوت وترقيقه في قراءة القرآن، وتجنب رفع الصوت دون حاجة، وعدم إضافة المحسنات والمفخمات الصوتية على قراءة المرأة.

٧ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج الإفتاء:

أ ـ حسن اختيار المفتين من ذوي الخبرة والكفاية، ويشترط في المفتي شروط من أهمها: الإسلام، والتكليف (البلوغ والعقل)، والعدالة، والعلم بأصول الأحكام والفروع الفقهية وما يحتاج إليه من علوم الآلة، والعلم بواقع الناس وأحوالهم، ومقاصد الشريعة في الفتوى.

ب ـ التحقق من وضوح الصوت والاتصال الهاتفي، والعناية بلفظ المستفتي، واستقصاء أول الكلام وآخره، وفهم السؤال وإدراك حقيقة الأمر المسؤول عنه.

ج ـ صحة ووضوح جواب المفتي بأسلوب واضح وعبارات مفهومة، وتجنب العبارات الغامضة والمصطلحات الغريبة، مع الالتزام باللغة العربية الفصحى.

د ـ الاستفصال من المستفتي عند الحاجة إلى إزالة الإشكال في السؤال، وتجنب تحيير المستفتي أو الإيهام أو التعميم في الجواب.

هـ ـ أن تكون الفتوى مبنية على الدليل الشرعي، مع توسط المفتي واعتداله بين التساهل والتشدد، وتجنب التسرع في الفتوى أو عدم التثبت في

النظر في الأدلة، أو تتبع الرخص والحيل المحرمة، ويتأكد النهي عن التساهل في جانب العقيدة والتوحيد.

و ـ مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الفتوى الفضائية على الملأ، ولا سيما في الأحكام الحرجة والنوازل المشتبهة، أو المسائل الزوجية الدقيقة، أو ما يكون مظنة لفتنة أو ذريعة لمفسدة.

ز ـ من أهم الأحكام المتعلقة بالمستفتي:

١ ـ الوضوح والبيان في السؤال، وعدم كتمان ما يؤثر في الجواب، ولزوم الأدب مع المفتي.

٢ ـ في حال تعدد المفتين في القنوات الفضائية وتفاوت مراتبهم، فإن المستفتي مخير في استفتاء أي منهم إذا كانوا ممن يجوز استفاؤهم، فإن اختلفت فتاويهم، بأن سأل المستفتي أكثر من مفتٍ، أو بلغته أكثر من فتوى في المسألة، فإنه يجب عليه الاجتهاد وتقليد الأوثق من المفتين، فإن تساوت مراتبهم فإنه يجتهد ويأخذ بما غلب عليه ظنه أنه الصواب.

٨ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج التعليم:

أ ـ مراعاة وضوح الاتصال بين المعلم والمتعلم.

ب ـ مراعاة عقول المتعلمين في المحتوى التعليمي، من حيث ثبوت العلم وصحته، ثم قدرة العقول على فهمه.

ج ـ مراعاة مآلات تعلم العلم، من حيث انتفاء الفتنة بتعلمه، وعدم المفسدة بنشره.

د ـ لا تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح، وإذا فرض تعارضها فالواجب تقديم النقل على العقل.

هـ ـ موافقة الوسائل التعليمية والطرق التوضيحية لأحكام الشريعة الإسلامية.

و ـ التحقق من صحة محتوى المادة التعليمية، وسلامتها من الأفكار الدينية الضالة المتعلقة بتيارات مخالفة أو معادية للإسلام، أو النظريات العلمية الباطلة المصادمة للشريعة، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية.

٩ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج الوعظ:

أ ـ التحقق من صحة الاستشهاد بآيات القرآن الكريم، وسلامة نطقها، وصحة الأحاديث النبوية، وسلامة التعبير عن ألفاظها ولو بالمعنى بلغة صحيحة.

ب ـ لا يجوز للواعظ على القول الأرجح أن يعمل بحديث ضعيف أو يستشهد به إلا بقصد التنبيه لضعفه، فإن أخذ بقول الجمهور بجواز العمل بالحديث الضعيف، فإنه يجب مراعاة شروطه عندهم، ومن أبرزها:

١ ـ كون الحديث في فضائل الأعمال دون الأحكام والعقائد.

٢ ـ أن يكون ضعفه غير شديد.

٣ ـ أن يندرج تحت أصل معمول به.

٤ ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

ج ـ التماس الحكمة في اختيار الموضوع والوقت المناسب، وفي مراعاة أحوال المخاطبين وعقولهم، وهذه الاعتبارات ينبغي مراعاتها من إدارة البرامج في القناة الفضائية ومن معد ومقدم البرنامج.

د ـ التخول في الموعظة والحذر من تطرق الملل إلى النفوس، ومن ذلك: توزيع برامج الوعظ في جدول البرامج، وقصر مدة برنامج الوعظ، واستخدام الوسائل والمؤثرات البصرية والسمعية المناسبة، وحسن اختيار الدعاة والوعاظ في البرامج.

هـ ـ تجنب التفصيل في وصف المنكر ووسائله وطرق الوصول إليه، باستثناء ما انتشر وعمت به البلوى وعظمت الحاجة إلى التحذير منه بالتفصيل علناً.

و ـ الحذر من الانسياق وراء العاطفة، وتعميم الأحكام، وتغليب جانب الفساد في المجتمع.

ز ـ ليس للداعية أو الواعظ أن يتقحم باب الفتوى، أو مخالفة ما عليه العمل في البلد والتشويش بالرأي الفقهي الآخر بدعوى الخلاف.

ح ـ مع وجود الحاجة إلى تجديد الخطاب الديني بما يواكب متغيرات

العصر، ومراعاة جانب التيسير على الناس؛ فإنه يجدر التحذير من تيار جديد متساهل، يتبنى التجديد والتيسير حسب معطيات العصر ومتغيرات العقول على حساب النصوص الشرعية الثابتة وفهم السلف الصالح لها، وهذا التيار غير منضبط بالضوابط الشرعية لتغليبه جانب التيسير المفرط ووقوعه في المحدثات المخالفة للأصول، وعليه ملاحظات من أبرزها: الوقوع في بعض الأخطاء العقدية مخالفة لمعتقد أهل السُّنَّة والجماعة ولا سيما في باب الولاء والبراء، وتفسير النصوص بمعانٍ حادثة، والتحريف في فهم مقاصد النصوص، والإفراط في تغليب جانب العقل والمصلحة على حساب النص، والهزيمة النفسية والانبهار بالحضارة الغربية وتعظيم رموزها وأنظمتها، والتساهل في المحرمات المجمع على تحريمها.

ط ـ نظراً لوقوع العديد من الأخطاء والتجاوزات في برامج الوعظ بسبب ضعف الأهلية العلمية لبعض الدعاة والوعاظ، فإنه من المهم أن يكون لدى كل قناة فضائية إسلامية لجنة شرعية أو مستشار شرعي متمكن في باب العقيدة والشريعة وقواعد الأخلاق، وعلى القناة أن تلتزم بوجهة نظره، وأن لا تعرض البرنامج إلا بعد موافقته.

١٠ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج تعبير الرؤى:

أ ـ الاعتدال في الأخذ بالرؤيا، وعدم المغالات في أمرها، أو الاهتمام المفرط بكثرة السؤال عنها في برامج تعبير الرؤى، أو اعتماد المسلم عليها في سلوكه وأعمال حياته.

ب ـ يتقيد حكم مشروعية التعبير بالرؤيا الحسنة الصالحة، وأما الرؤى المكروهة وأضغاث الأحلام فلا يشرع السؤال عنها.

ج ـ لا يجوز الخوض في تعبير الرؤى من خلال البرامج الفضائية إلا لمن تتحقق فيه شروط تعبير الرؤى، ومن أبرزها: العلم بالتعبير وأصوله وأحكامه وطرقه، والعلم بالقرآن والسُّنَّة، ولغة العرب وأمثالهم، وأحوال الناس وأعرافهم، والعدالة، والفراسة وقوة الملاحظة والقياس.

د ـ لا يصح عرض الرؤى على المعبرين المجهولين في القنوات الفضائية أو مواقع الإنترنت.

هـ ـ الحذر من الاستعجال في التعبير عبر وسائل المراسلة التي ربما لا يتمكن المعبّر من خلالها التعرف على حال الرائي ما لم تكن الرؤيا واضحة، وما يتعلق بها من أحوال الرائي معلومة.

و ـ إن ظهر للمعبر احتمال استفصل من الرائي ما يلزمه من أحوال، وإلا فليتوقف أو يعبر ما ظهر له صحة تعبيره على وجه العموم دون ما يتعلق بالتفصيل، أو يفصل في التعبير بحسب حال الرائي.

ز ـ رؤيا غير الأنبياء ليست مصدراً تشريعياً للأحكام، بل من المبشرات التي يستأنس بها.

ح ـ يجب على المعبر مراعاة المصالح والمفاسد، ويتأمل العواقب والمآلات المترتبة على تعبير الرؤيا، وأن يحذر من اغترار الرائي أو غيره بها.

ط ـ على المعبّر حفظ الأمانة، وعدم إفشاء عيوب صاحب الرؤيا.

ب ـ لا يشرع للمعبّر أن يداوم على قوله: (خيراً)، أو (خيراً رأيت)، ونحوها؛ لعدم صحة ما يروى في هذا الباب، فإن قالها المعبر أحياناً فلا بأس.

ك ـ إذا تضمنت الرؤيا عيباً في شخص معين، فلا يشرع ذكر اسمه على الملأ، فإن احتيج إلى ذكر الاسم فليسأل الرائي عنها بطريق خاص.

١١ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج الاستشفاء بالرقية الشرعية:

أ ـ الاستشفاء بالرقية الشرعية مقيد بتوفر عدة شروط، ومن أبرزها:

١ ـ سلامة ألفاظ الرقية شرعاً: بأن تكون ألفاظها من القرآن الكريم أو الأدعية والأذكار المشروعة.

٢ ـ وضوح المعنى اللغوي: بأن تكون الرقية باللغة العربية إن أمكن، فإن كانت بغير العربية فيشترط سلامة المعنى.

٣ ـ سلامة الاعتقاد في سببية الرقية: بأن يعتمد على الله ﷻ.

٤ ـ نية الراقي والمسترقي الاستشفاء بالرقية.

٥ ـ خلو الرقية من الهيئات والأفعال المحرمة.

ب ـ من كمال الرقية إسلام الراقي وعدالته، وأما غير المسلم فإن كان

يرقي بكلام شركي أو محرم أو مجهول فلا تجوز رقيته مطلقاً، وأما إن كان يرقي بكلام مشروع ولا يخالف الكتاب والسُّنَّة ففي المسألة تفصيل: أما تقديم الراقي الكافر وظهوره على الملأ في برامج الاستشفاء بالرقية فإنه يُمْنَع اعتباراً لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وسداً للذريعة. وأما لو وقع أن رقى كافر مسلماً برقية صحيحة وأمنت الفتنة فيجوز، مع أن رقية المسلم الصالح أكمل وأولى.

ج ـ يشترط في الراقي أن يكون عالماً بالتداوي بالرقية الشرعية وكيفياتها، محسناً لقراءة القرآن الكريم، قادراً على التشخيص الصحيح، واختيار طريقة العلاج المناسبة.

د ـ يجدر التحذير مما انتشر في بعض القنوات والبرامج من ظهور أناس مشبوهين غير متخصصين، ولا معروفين بالعلم الشرعي، ويستغلون المرضى، على الرغم من صدور التحذيرات الرسمية من العلماء الكبار والجهات الرسمية ضدهم.

هـ ـ الاستماع إلى الرقية من خلال الأجهزة الحديثة كالتلفاز ومسجل الصوت هو مجرد استماع للذكر وفيه منافع، لكنه لا يعدّ رقية شرعية، ولا يرقى إلى منزلتها، والمعتبر في مثل هذا الحالة أن يكون المقام مقام تعليم للرقية الشرعية بحيث يتعلم المريض الرقية الشرعية الصحيحة من خلال التلفاز، ثم يقرأها في البيت على نفسه أو غيره.

و ـ إقسام بعض الرقاة على الجن والشياطين بالخروج من البيت أو الجسد من خلال شاشة التلفاز عبث وتلاعب في الرقية الشرعية.

ز ـ مما يجب تقييده وإنكاره وجود بعض المنكرات في برامج وقنوات الرقية الشرعية كظهور بعض المذيعات أو المريضات كاشفات للوجه أو متبرجات.

ح ـ يتوجب منع المخالفات العقدية التي تنتشر بين المرضى في باب الأسباب، كالتسوية في نسبة الشفاء بين الله وبين غيره.

ط ـ متى ما وجدت الحاجة إلى الرقية الجماعية، وشق على الراقي الرقية الفردية، جازت الرقية الجماعية في مكان واحد بقدر الحاجة، بشرط انتفاء المفاسد.

ي ـ التقييد الزمني للرقية: لم يقم دليل شرعي ولا حسي على تقييد مدة الرقية الشرعية بسبعة أيام أو أربعة عشر يوماً أو غيرها، بل يجتهد في كل حالة بما يناسبها.

ك ـ التقييد العددي للرقية: ما ورد فيه التقييد بالعدد في السُّنَّة يتقيد بها، أما ما لم يرد فيه تقييد فالمشروع فيه التكرار بلا قيد.

ل ـ حفظ الأمانة وكتمان ما قد يبدو له من عيوب المريض، وإذا رغب المتصل على البرنامج عدم عرض مشكلته على الهواء، فيحسن إفادته بطريق خاص.

م ـ الحذر من استخدام بعض الرقاة لأعشاب وخلطات قد يكون لها آثار جانبية على حياة المرضى، ناهيك عن المغالاة في ثمنها.

ن ـ لا يصح التسرع ولا التحكم في اعتبار بعض العلامات الظنية دليلاً على وجود عرض معين، نظراً لكونها مجرد احتمالات ظنية.

س ـ يجب الحد من مجازفة بعض الرقاة أو مراكز العلاج في الدعاوى والمزاعم المتعلقة بالرقية التي لا تستند إلى دليل، كدعوى علاج كل الأمراض المستعصية أو إنكار التداوي بالأدوية الطبية المباحة.

١٢ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لنشرات الأخبار:

أولاً: ضوابط في صحة ومصداقية الأخبار:

أ ـ استقاء الأخبار والمعلومات من المصادر الموثوقة.

ب ـ تطبيق مراعاة معايير الصحة والمصداقية، ومنها: رد الخبر إلى النصوص الشرعية، والرجوع إلى أولي الأمر كالسلطان والعلماء المختصين في الأمر، واعتبار إقرار المخبّر عنه واعترافه، وعدد الشهود ودرجة عدالتهم، وسلامة الخبر من التناقض العقلي.

ج ـ الأخبار الشرعية الغيبية لا تخضع لمعايير المصداقية؛ لأنها حقائق ربانية.

ثانياً: ضوابط في تحليل وصياغة الأخبار:

أ ـ الإحاطة بظروف الخبر وأسبابه، ليتسنى فهمه على الوجه الصحيح.

ب ـ التجرد من الحظوظ الشخصية والحذر من الانحياز أو المبالغة.

ج ـ ضابط الموضوعية التامة في نشرات الأخبار غير ممكن في الواقع، لكن الموضوعية في الإعلام الإسلامي تقوم على ضابطين رئيسين، وهما: الصدق، والعدل.

د ـ الالتزام بمنهج الوسطية والاعتدال في عرض وتحليل الأخبار، بعيداً عن التطرف.

هـ ـ الاهتمام بنصرة قضايا الأمة في التعامل مع الأخبار، وتحقيق مصالح الإسلام، وتحديد الموقف المناسب في الحروب والنزاعات، والأحداث العالمية على ضوء مصالح الأمة الإسلامية ومقاصد الشريعة.

و ـ من الانحياز المقبول للمواقف والقضايا العادلة (كقضية فلسطين مثلاً): إضافة التعليقات المناسبة عند تحليل الخبر وعدم الاكتفاء بمجرد النقل، وإتاحة المجال بصورة أكبر للمتحدثين الموافقين دون المخالفين، ونقل تناقضات المخالفين.

ز ـ في ترتيب وإبراز الأخبار في نشرات الأخبار، ينبغي مراعاة تقديم ما حقه التقديم من الأخبار.

ح ـ مراعاة الحكمة في اختيار الخبر وصياغته بما يناسب المتلقي، بأن تخاطب كل طائفة بما يناسبها.

ط ـ مراعاة اللفظ والوصف المستخدمين في لغة الخبر، مثل: الجهاد، والإرهاب، والتطرف، والوسطية، والسماحة، والاعتدال، والتشدد، والانتحار، والاستشهاد.

ي ـ التعبير بعبارة الشك والتبرؤ مثل: (ما دعاه)، (من سماهم)، (على حد قوله)، (ما قيل إنها)، (بزعمه)، أمر مهم في نقل الأخبار المحتملة أو المنقولة من طرف مخالف.

ثالثاً: ضوابط في تلقي ونشر الأخبار:

أ ـ النهي عن نشر الأخبار المخالفة للعقيدة الإسلامية وأخبار الفواحش والرذائل إلا لمصلحة راجحة كتحذير أو بيان عقوبة، وكذا ينهى عن نشر الأخبار التي تسبب الفتنة أو المفسدة بين عامة الناس، أو لا تبلغها عقول

المخاطبين، أو الأخبار المسيئة إلى الأشخاص وأعراضهم سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم من أهل الذمة والعهد.

ب ـ يجوز سداً للذريعة كتمان الحق من الأخبار، وهناك أوقات وظروف مستثناة، يلزم وسائل الإعلام فيها السكوت عن البيان والنشر، مثل: الحروب أو مرض رؤساء الدول في الحروب، ووقوع الكوارث الطبيعية، إذا كان نشر الأخبار سيؤدي إلى مفسدة عامة، أو ضرر بالشخص مصدر الخبر أو تهديد للقناة.

ج ـ الكذب في الأخبار حالة استثنائية خلاف الأصل، إنما تكون في حالات الضرورة وتقدر بقدرها إعمالاً لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقد سمحت الأعراف الدولية المعاصرة بنشر الأخبار المضللة للخصم وبث الإشاعات الموهنة له في بعض حالات الحروب.

د ـ سلامة مادة الخبر من المخالفات الشرعية: ويشمل هذا الضابط المكونات الرئيسة الثلاثة لمادة الخبر وهي:

١ ـ نص الخبر بحيث تخلو صيغته من الكلمات المحظورة عقدياً وشرعياً.

٢ ـ الصورة التلفازية بحيث تخلو من المحظورات المتعلقة بالصور، كظهور شعائر ورموز الكفر والديانات الضالة أو العورات، كما يجب الالتزام بالضوابط والمقاصد الشرعية المتعلقة بخروج المرأة.

٣ ـ المؤثرات الصوتية بحيث تخلو من الأصوات المحرمة كالأصوات الموسيقية.

هـ ـ من الملاحظ عملياً ضعف اهتمام القنوات الفضائية الإسلامية بنشرات الأخبار والبرامج الإخبارية، واعتمادها على غيرها من وكالات الأنباء العالمية أو القنوات الإخبارية المتخصصة، ولا تزال الحاجة ماسة وقائمة إلى اهتمام أكبر بجانب الأخبار، ووجود قنوات فضائية إسلامية إخبارية متخصصة، إضافة إلى وكالات أنباء إسلامية.

و ـ يجب الحذر من المآخذ التي تدخل في عمل وكالات الأنباء، ويمكن أن تطبق القنوات الفضائية الإسلامية ضابطين رئيسين لنقد وتقييم ما يردها من وكالات الأنباء، وهما:

١ ـ ضابط مهني: وذلك بالنظر في التزامها بالمصداقية والدقة والحياد والموضوعية والتحرر من سيطرة الدولة أو الجهات الأخرى، وهذا أمر معتبر شرعاً في كونها مصدراً للخبر.

٢ ـ ضابط شرعي: مهمته عرض الخبر على الأحكام الشرعية، وتبين عدم مخالفته لها، والتأكد من مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة.

١٣ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لشريط المعلومات والرسائل:

أ ـ الضابط العام الذي يجب أن يحكم محتوى الشريط هو عدم وجود أي مخالفة شرعية.

ب ـ في باب الأخبار: يجب التقيد بضوابط نشر الأخبار الآنفة الذكر.

ج ـ في باب التواصل والتعارف بين الجنسين: لا بد من سد ذرائع الفتنة، والحد من التواصل بين الجنسين إلا في حدود الحاجة وبضوابط الحشمة ودون مفسدة.

د ـ في حال وجود بعض الشعارات الرسومية أو الصورية في تضاعيف رسائل الشريط، فإنه يجب أن تكون سليمة من المخالفات الشرعية.

هـ ـ عند عرض المشكلات والخلافات الأسرية يجب الاقتصار على ما تدعو له الحاجة والحفاظ على أسرار البيوت، وعدم الاعتماد على آراء وتوصيات مجهولة أو غير موثوقة.

و ـ نظراً لوجود كلفة مالية مقابل نشر الرسائل في الشريط؛ فإنه يتأكد النهي عن إضاعة المال دون حاجة أو مصلحة.

ز ـ في باب الترغيب والدعوة إلى الخير يجب الحذر من الوقوع في الأخطاء أو البدع.

ح ـ في باب التداوي واستخدام المركبات في الاستشفاء: يجب الحذر من الطرق المجهولة أو التجرؤ على الطب بمجرد التجربة أو السماع.

ط ـ في باب تسويق الأدوية والمستحضرات المتعلقة بالجسم: يجب الحذر من الكذب والاحتيال، وعدم الاعتماد على مجرد الخبر دون تحقق من هوية المعلن ودرجة الثقة به.

ي ـ في باب المعاملات المصرفية والمالية: يجب التأكد من سلامة المعاملة شرعاً، وعدم وجود مخالفة شرعية في السلعة أو الخدمة المعلن عنها.

ك ـ يجب تنزيه الشريط عن وجود بعض كلمات السب والشتم والفحش غير اللائقة.

ل ـ لا يصح اتخاذ شريط الرسائل باباً للفتاوى لكل مشارك.

١٤ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية للبرامج الحوارية:

أولاً: ضوابط في المشاركة في البرامج الحوارية:

أ ـ يتقيد حكم المشاركة في البرامج الحوارية بالنظر إلى الحكم التكليفي للمشاركة، فهي واجبة إن تعلق بها أمر واجب، كتعين بيان الحق وإنكار المنكر بها، وهي محرمة إن اشتملت على حرام في ذاتها، أو من حيث غلبة مفاسدها، وهي دائرة بين الاستحباب والجواز إذا كانت مشروعة أو مباحة ولا تترتب عليها مفسدة غالبة.

ب ـ إذا تزاحمت المصالح والمفاسد وأشكل حكم المشاركة في هذه البرامج في غير هذه الحالات، فإن هناك وسائل اجتهادية يمكن من خلالها الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومنها: رعاية مقاصد الشريعة ورتبتها ودرجة شمولها، ودرجة القطع والظن، ومعرفة الأشباه والنظائر لهذه الوقائع وأحوال الناس، والرجوع إلى أهل الخبرة، واستشارة أهل العلم.

ثانياً: ضوابط في استضافة الشخصيات في البرامج الحوارية:

أ ـ حسن اختيار مقدم البرنامج الحواري، وسلامة منهجه، وأهليته العلمية، لمناقشة موضوع الحوار، إضافة إلى إلمامه بمهارات إدارة الحوار.

ب ـ حسن اختيار المحاورين المستضافين بما يتناسب مع موضوع الحوار، وكمال أهليتهم في العلم الشرعي، وفي أساليب الجدل والمحاورة.

ج ـ تجنب استضافة أصحاب الشبهات والمناهج المنحرفة المعروفين باختلالهم المنهجي وانحرافهم الفكري دون رد واضح يزيل الشبهة.

د ـ ضابط استضافة الشخصيات المعروفة بالفساد أو البدعة هو الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد من خلال عدة معالم، منها:

١ ـ الحرص على عدم اغترار العامة بالرموز الفاسدة أو الترويج لشبهاتهم.

٢ ـ المنع من حوار المعاند المكابر الذي لا يرجى انتفاعه أو انتفاع الحضور أو المشاهدين من الحوار معه.

٣ ـ عدم التوسع في الحوار مع رموز الفساد إلا لمصلحة راجحة.

٤ ـ اعتبار ظهور الفساد وانتشاره في تقرير المصلحة والمفسدة.

٥ ـ الموازنة بين علنية الحوار وبين سريته.

٦ ـ الموازنة بين مصلحة زجر المبتدع وإخماد ذكره، ومصلحة التصدي لبدعته علناً بالحوار.

٧ ـ النظر في مستوى الطرف المناظِر من أهل الحق، وكمال علمه وأهليته.

ثالثاً: ضوابط في اختيار موضوعات الحوار:

أ ـ ألا تكون المفاسد المترتبة على طرح الموضوع أعظم من المصالح المتوخاة منه.

ب ـ أن لا يكون في طرح الموضوع سبباً للتلبيس أو الفتنة عند عامة الناس.

ج ـ أن لا يهدد الموضوع سلامة النظام العام للدولة الإسلامية.

د ـ أن لا يتضمن الموضوع الطعن في أحكام الشريعة أو التشكيك فيها.

هـ ـ أن لا يتضمن الموضوع الوقوع في أعراض الناس.

و ـ أن لا يكون الحوار الشخصي للموضوع أنفع من الحوار العلني.

رابعاً: ضوابط في إجراء استطلاع الرأي والتصويت:

أ ـ تجنب وضع شرع الله تعالى المتمثل في الأحكام الشرعية موضع التصويت.

ب ـ يتأكد رجحان جانب المفسدة في إجراء التصويت واستطلاع الرأي في الثوابت القطعية المجمع عليها، وفي المسائل الخطيرة الشائكة في فهمها وشروطها ولوازمها وآثارها.

ج ـ مراعاة المنهجية والموضوعية في صياغة أسئلة استطلاع الرأي وخيارات الإجابة المطروحة للتصويت، ومن ذلك: وضوح السؤال والخيارات المطروحة للجواب، وسلامتها من الاحتمال أو الإبهام، وحسن السبر والتقسيم في صياغة خيارات الجواب، والحذر من التداخل أو الخطأ، أو اقتران السؤال أو أحد خيارات الجواب بالتعليل والتبرير؛ للإيحاء والتأثير على المشاهد.

خامساً: ضوابط في إدارة الحوار ومناقشة الآراء:

أ ـ مراعاة الحوار لقيود حرية الرأي في الإسلام، ومن أبرزها قيدان:

١ ـ ألا يؤدي إلى تهديد سلامة النظام العام للدولة الإسلامية.

٢ ـ ألا يؤدي إلى إشعال نار الفتنة في المجتمع.

ب ـ تجنب الزج بالأحكام الشرعية الثابتة والتعرّض لها بالتهوين والاحتمال، وجعلها مجالاً للاجتهاد والقول بالرأي والرأي الآخر.

ج ـ توضيح المصطلحات والأوصاف التي تحتمل معانٍ فاسدة أو محتملة، أو يشار إلى عدم تحمل تبعتها بعبارات التبرؤ، مثل: كما يقولون، بزعمهم، حسب رأيهم.

د ـ حسن السؤال، والتحقق من فهم المخاطب له.

هـ ـ الحذر مما يقع في بعض الحوارات من الإيحاء المبطن والخطأ في المنطق، التي تؤثر في الطرف المقابل وفي الجمهور، وتدفعه إلى قبول القول الآخر.

و ـ الحذر من تيار فكري محدث تقوم عليه بعض البرامج الحوارية يتسم بالتيسير غير المنضبط، باسم الوسطية والتعددية، وهذا المنهج المحدث غير منضبط، وعليه مؤاخذات كثيرة.

ز ـ تجنب الخطأ المنهجي في التوفيق والترجيح بين الأقوال؛ والمتمثل في محاولة بعض مقدمي البرامج اختزال الحق في رأي مختار ملفق، يحاول الوقوف فيه بين طرفي الحوار.

ح ـ الحذر من تأثر برامج الحوار بالانبهار الحضاري بما عند الغرب،

والاستجابة لتيارات الحريات والحقوق بتعطيل أو تمييع أحكام الإسلام تحت ضغط الواقع.

ط ـ ألا تتحول برامج الحوار إلى منابر للاتهام أو التشهير بالأشخاص أو الجهات بأعيانها إلا في حدود تحقيق المصلحة الشرعية.

ي ـ الأصل أنه لا يجوز لمن وقع في ذنب أن يجاهر به إلا في حالات استثنائية مبنية على سلامة المقصد وتحقق المصلحة، والمجاهرة بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

١ ـ الجهر بالذنب لمقصد مذموم كالتفاخر بالذنب أو الاستخفاف به أو التفكه أو التمني أو الترغيب فيه، وهذا النوع محرم.

٢ ـ الجهر بالذنب لمجرد الإخبار، وهذا النوع دون الأول، وهو محرم.

٣ ـ الجهر بالذنب لمقصد مشروع كذم المعصية، وتذكر نعمة الهداية، والإعانة على التوبة، والنصح والتحذير والدعوة والإصلاح، والاستفتاء والقضاء، وهذا النوع مشروع.

ك ـ ألا يتضمن الحوار إفشاءً لأسرار الآخرين وخصوصياتهم، ومن أمثلتها: ما ورد النهي عن إفشائه: كالجماع والمعاشرة الزوجية، أو ما طلب صاحبه كتمانه من الأسرار، أو ما كان شأنه الكتمان، واطلع عليه بسبب الخلطة أو المهنة كالطبيب والمفتي.

١٥ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج الأطفال:

أولاً: ضوابط عامة في برامج الأطفال:

أ ـ ضرورة اعتبار العمر والعقل وتفاوت الإدراك في اختيار المادة المقدمة للطفل.

ب ـ ضبط المؤثرات البصرية والصوتية والحيل السينمائية بما يناسب مراحل نمو الطفل.

ج ـ من الضروري رعاية جانب التوحيد والعقيدة وحماية هذا الجناب من أن يمسه شيء يخدش العلاقة بالله تعالى، كزيارات الأضرحة والمقامات والمخالفات المتعلقة بالقبور.

د ـ سلامة البرنامج من المحظورات الشرعية القولية أو الفعلية، ومن أمثلتها: الانحناء للمخلوق، والإيقاعات والمؤثرات الموسيقية، والسب واللعن والألفاظ المحرمة، والألبسة المحرمة كلبس القبعة والعباءة على هيئة لباس القساوسة.

هـ ـ سلامة المحتوى وصحة المعلومات المقدمة للطفل، ومن ذلك: أن تكون المادة التي ترتبط بأحكام شرعية خاصة، عقدية كانت أو فقهية تحت إشراف علمي متخصص ضماناً لصحة المادة، وسلامة مادة البرامج العلمية والتاريخية والمسابقات، وصحة الاستشهاد بالآيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

و ـ الموازنة بين اللهو والترويح وبين البناء الجاد لشخصية الطفل.

ز ـ التقيد بالضوابط الشرعية في حال تغيير الصوت البشري الأصلي إلى صوت آخر.

ح ـ تجنب المشاهد والرسوم المهينة التي تنم عن قلة الذوق، كمشاهد النجاسات والقذر.

ثانياً: ضوابط في العلاقة بين الجنسين من الأطفال:

أ ـ مراعاة منع الاختلاط بين الجنسين من الأطفال بشرطه قطعاً للذريعة والمفسدة، ولا سيما ما كان اختلاطاً مقصوداً يطول بقاؤه، أو يكون فيه تماس بالأجساد.

ب ـ لا يجوز خروج الفتيات الكبيرات ممن قاربن سن البلوغ دون حجاب، أو خروجهن بالملابس الضيقة أو القصيرة.

ج ـ علاقة الفتيات المتصلات بمقدمي ومقدمات البرامج يجب أن تنضبط بضوابط الحشمة والاعتدال، وتجنب عبارات الإعجاب.

ثالثاً: ضوابط في استخدام الدمى والتماثيل لذوات الأرواح:

أ ـ محل الترخيص في استخدام الدمى والأقنعة هو برامج الأطفال وهو الغالب في استخدام هذه الدمى اليوم، أما برامج غير الأطفال فإن استخدام دمى ذوات الأرواح فيها محل نظر إن كانت الدمية ذات ملامح واضحة، إلا لمصلحة غالبة تقدر بقدرها.

ب ـ الراجح أن الأقنعة المجسمة للرأس والوجه فقط داخلة في التصوير المحرم، وعليه فإن جوازها يقتصر على برامج الأطفال فقط.

ج ـ يجب أن تكون الدمية والقناع منضبطين بالضوابط الشرعية، خاليين من المحذورات والمحرمات، ومن ذلك: تجنب الشخصيات الكافرة أو الفاجرة في تصوير هذه الدمى أو الأقنعة، ومراعاة الضوابط الشرعية في العورات والاحتشام، وتجنب الاختلاط المحرم بين الممثلين والممثلات الذين يقومون بأدوار الدمى، وتجنب الأصوات المحرمة.

رابعاً: ضوابط في الرسوم المتحركة:

أ ـ يتقيد جواز تصوير ذوات الأرواح باليد في برامج الرسوم المتحركة بوجود المصلحة، وعلى قدر الحاجة دون توسع، أما ما تم تصويره بالآلات الحديثة، وبرامج الحاسب الآلي دون الرسم اليدوي فالأمر فيه واسع.

ب ـ حدود العورات في الرسوم المتحركة:

ـ ما لا يجوز تصويره من الرسوم:

١ ـ ما كان من العورات المغلظة كالفرجين وما حولهما ذكراً أو أنثى.

٢ ـ ما كان من العورات المتفق عليها وهو ما سوى الوجه والكفين من جسد المرأة، لكن يستثنى منه ما ورد التخفيف بظهوره للعادة كالشعر والنحر والساق.

٣ ـ ما كان ذريعة إلى الفتنة أو مظنة للنظر بشهوة، من حيث دقة التصوير أو تجميل وجه المرأة أو إبراز أعضاء الجسم أو بملابس ضيقة.

ـ ما يجوز تصويره من الرسوم:

١ ـ ما كان ليس بعورة في الحقيقة فليس بعورة في الرسوم المتحركة، كجسد الطفل دون سبع سنوات عدا الفرجين، وجسد الرجل سوى السرة والركبة وما بينهما.

٢ ـ ما كان من العورات المختلف فيها، كوجه وكفي المرأة، وفخذ الرجل.

٣ ـ ما جرى التخفيف في ظهوره من المرأة في بيتها كالشعر والساق والنحر.

خامساً: ضوابط في استخدام الخيال والقصص في برامج الطفل:

أ ـ الخيال محكوم بما لا يتعارض مع العقيدة الإسلامية والإيمان بالغيب، فلا يجوز أن يتناول الشخصيات المتعلقة بحقائق غيبية، كشخصيات الملائكة أو الشيطان.

ب ـ الاعتدال في استخدام عنصر الخيال بما يناسب سن الطفل، وانتقاء الموضوعات الخيالية بحذر وبقدر تحقيق المصلحة.

ج ـ حسن اختيار القصة والحدث، بأن تكون القصة مشوقة للطفل ومناسبة لعمره وعقله، وأن يكون الحدث أو السلوك مصوغاً في القالب المناسب.

د ـ في باب استخدام شخصيات الحيوان في تعزيز السلوك: يشترط خلوها من المحظور الشرعي والتربوي، فلا تحدث رعباً، ولا تثير اضطراباً في خيال الطفل.

سادساً: ضوابط تتعلق باللغة العربية في برامج الطفل:

أ ـ الاهتمام باللغة العربية الفصحى باعتبارها لغة القرآن والعبادات، وأحد مظاهر هوية الأمة، ومن ذلك: التقليل قدر الإمكان من استخدام اللهجات العامية وقصرها على برامج محدودة، وتشجيع استخدام اللغة العربية السهلة المناسبة للأطفال في البرامج وزيادة نسبتها.

ب ـ وضوح وبساطة الأسلوب، وحسن اختيار اللفظ والعبارة، والبعد عن الألفاظ الوحشية أو المبتذلة أو الأعجمية.

ج ـ الالتزام بقواعد اللغة العربية في النحو والصرف.

د ـ جودة الإلقاء والنطق السليم للحروف.

١٦ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج النشيد:

أولاً: ضوابط في قصد سماع النشيد:

أ ـ حسن القصد، بأن يقصد من سماعه الترويح والنشاط أو الوعظ والتذكير ونحو ذلك، ولا يقصد التعبد بذاته كشأن أهل السماع الصوفي البدعي.

ب ـ الاعتدال في اتخاذ سماع النشيد وسيلة من وسائل الدعوة إلى الإسلام والتزام أحكامه، بأن يكون قصد هذه الوسيلة بالقدر المناسب وفي مرتبة متأخرة بعد الدعوة بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

ج ـ ألا يتخذ سماع الأناشيد ديدناً في كل وقت، أو يحدث بسببه مفسدة في الدين كالتلهي عن سماع القرآن والعلم، أو في الدنيا كتضييع الواجبات والمصالح.

ثانياً: ضوابط في كلمات الأناشيد:

أ ـ سلامة الألفاظ: بألا تشتمل كلمات النشيد على معنى محظور في الشرع، كأن تشتمل على ألفاظ مخالفة للعقيدة أو الشريعة، أو معان فاسدة، أو دعوة لرذيلة.

ب ـ في باب تعظيم الله تعالى والثناء عليه بأسمائه وصفاته: يجب أن تكون الأسماء والصفات صحيحة وموافقة لقواعد أهل السُّنَّة في باب الأسماء والصفات.

ج ـ في باب المدائح النبوية: يجب الحذر من النزعات الصوفية المتضمنة للشرك والغلو في المخلوقين، والشرك في دعائهم، والالتجاء إليهم بما لا يجوز إلا في حق الله تعالى.

د ـ في باب الأدعية والابتهالات: يجب الحذر من دخول الأذكار الصوفية المبتدعة المخالفة للسُّنَّة، ومنها الذكر بالاسم المفرد.

هـ ـ في حال تضمن النشيد اقتباساً أو إشارة إلى حديث نبوي يجب التحقق من صحة الحديث وعدم مخالفة معناه.

و ـ في حال تضمن النشيد ذكراً أو عبادة مطلقة أو مقيدة بعدد مخصوص أو هيئة مخصوصة، يجب التأكد من صحة الإطلاق أو التقييد كما ورد في الأدلة الشرعية.

ز ـ بالنسبة للأذكار المحضة: لا يجوز اتخاذها نشيداً بذاتها، لما في ذلك من الإخلال بالهيئة الشرعية للذكر وشبهة التعبد، بخلاف ما لو كان الذكر تابعاً داخل النشيد.

ثالثاً: ضوابط في اللحن واستخدام الإيقاع في النشيد:

أ ـ اعتدال اللحن، وتجنب الألحان المتكلفة الموزونة على الأنغام الموسيقية أو المائعة الماجنة.

ب ـ ألا يشتمل النشيد على آلات موسيقية، أو مؤثرات صوتية موسيقية.

ج ـ يحرم استخدام الطبل في النشيد، بخلاف استخدامه في غير اللهو كما في طبول الحرب والقافلة والمسحّر في رمضان ونحوها فإنه جائز.

د ـ يجوز على الراجح الضرب بالدف فيما ورد الترخيص فيه، وضابطه: (كل سرور حادث عام) سواء كان العموم يتعلق بالأمة، أو الجماعة والأسرة.

ونظراً لكون القنوات الفضائية وسائل عامة، وحكم سماع الدف فيها متعلق بعموم المشاهدين، فإنه يجوز استخدام الدف في برامج النشيد وغيرها في الأعياد ومناسبات الأمة العامة كحصول نصر، أو فتح بلاد، ونحو ذلك.

هـ ـ يجوز على الراجح ضرب الدف للرجال في مواطن إباحته، ما لم يكن في العرف أنه لا يفعله في الغالب إلا النساء.

و ـ تجنب تقليد ومحاكاة الموسيقى الغربية سواء في الإيقاع واللحن أو طريقة الدخول والخروج، واستخدام الطبول ذات الطراز الغربي، وهذا من التشبه المذموم.

ز ـ حكم الإيقاعات الصوتية بالأجهزة الحديثة منوط بحالتها التي تصل إلى الأذن دون النظر إلى حالتها الأصلية من كونها صوتاً طبيعياً أو غيره، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان من إيقاعات الأجهزة الحديثة مماثلاً أو مشابهاً للآلات الموسيقية أو الطبل فله حكمها، وهو التحريم مطلقاً على الصحيح.

القسم الثاني: ما كان مماثلاً أو مشابهاً للدف، فيكون له حكمه حلاً وحرمة على التفصيل في أحكام الدف.

القسم الثالث: ما كان غير مماثل للآلات الموسيقية أو الدف، فإنه يبقى على أصل الجواز بكونه مجرد صوت غير موسيقي، ما لم يكن فيه محظور خارج عن الأصل.

رابعاً: ضوابط في الأناشيد المصورة:

أ ـ الضابط العام في المشاهد المصورة المصاحبة للنشيد أن تخلو من المخالفات الشرعية.

ب ـ عدم التشبه بالأغاني المحرمة أو أحوال المغنين وهيئاتهم.

ج ـ لا يجوز على الصحيح ظهور وجوه النساء في الأناشيد المصورة ولا سيما الشابات.

د ـ لا يجوز مس الرجل جسد المرأة والعكس.

هـ ـ في حال تضمن المشاهد لعمل أو عبادة تتعلق بأحكام فقهية، يجب اتباع القول الصحيح قدر الإمكان.

و ـ في حال عرض المنكرات والأعمال المحرمة في الأناشيد المصورة يجب الحذر من الخوض في تفاصيل الفعل المحرم دون حاجة أو عرضه بصورة مشوقة.

ز ـ يتقيد جواز رقص الرجال بشرط خلوه من التمايل والتكسر الذي فيه تشبه بالنساء، وخلوه من قصد التعبد والتدين.

١٧ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج المسابقات:

أ ـ الضابط العام في برامج المسابقات التلفازية أن تكون المسابقة موضوع البرنامج جائزة شرعاً سواء كانت مما ورد في النصوص، أو كانت مباحة على أصل الجواز.

ب ـ من المسابقات المحرمة المنهي عنها: المسابقات التي تتضمن مخالفة لأصول العقيدة الإسلامية: كتعظيم غير الله، أو المسابقات المخالفة لأحكام الشريعة، كمسابقات الغناء المحرم، والتمثيل الهابط، وملكات الجمال، أو المسابقات التي تتضمن تعريض النفس أو أحد أعضائها للخطر، أو المسابقات التي تتضمن تعذيب الحيوان بغير حاجة معتبرة شرعاً، أو المسابقات في باب الميسر سواء اللهو كالنرد والشطرنج أو ميسر القمار، أو المسابقات التي يُقصَد بها أمر محرم أو تؤدي إليه.

ج ـ في حال تضمن المسابقة جوائز، فإنه يشترط أن تكون المسابقة مما

يجوز فيه بذل العوض أو الجائزة، وهي المسابقات الواردة في حديث السبق في السهام والإبل والخيل، أو ما كان في معنى المنصوص عليه، وضابطه: (أن يكون العمل نافعاً في الدين).

د ـ يشترط في العوض (الجائزة) في المسابقة عدة شروط وهي:

١ ـ أن تكون الجائزة مباحة في ذاتها.

٢ ـ أن يكون موضوع الجائزة مباحاً.

٣ ـ أن تكون الجائزة مملوكة للباذل، ومقدور على تسليمها.

٤ ـ أن تكون الجائزة معلومة الجنس والصفة والقدر.

٥ ـ وجوب الوفاء بالوعد بالجائزة.

هـ ـ لا يجوز اشتراط البطاقات أو الكوبونات أو مبالغ المكالمات أو الرسائل الهاتفية للدخول في المسابقات، إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز.

و ـ لا يجوز شرعاً تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز.

ز ـ في باب المسابقات العلمية، ينبغي التحقق من صحة النصوص الشرعية من القرآن والسُّنَّة، وصحة المعلومة التي تضمنها السؤال، وسلامة اللغة، مع مراعاة حسن اختيار المعلومة المفيدة الهادفة، وتجنب الأسئلة التافهة أو المحرمة.

ح ـ تحلي مقدم البرنامج بالثقافة المناسبة التي تؤهله لتقديم برامج المسابقات.

ط ـ تجنب المؤثرات والخلفيات الموسيقية في برامج المسابقات، سواء عند عرض السؤال أو التفكير في الجواب أو عند إعلان نتيجة الإجابة ونحو ذلك.

١٨ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج التمثيل:

أ ـ الضابط العام في برامج التمثيل أن يكون التمثيل من حيث هدفه والشخصيات المراد تمثيلها مباحاً، على التفصيل التالي:

ـ يحرم التمثيل الفاسد المشتمل على الدعوة إلى الأخلاق السافلة، والمرائي الفاتنة، والصور الخليعة، والترغيب في مشابهة الكفار، والدعوة إلى الجريمة والعنف والأفكار المنحرفة الضالة والأخلاق السيئة ونحوها من المنكرات.

ـ يحرم بالإجماع تمثيل الذات الإلهية وصفات الله تعالى، وتمثيل ما يتعلق بعالم الغيب كالملائكة والجن ونحوهم، وتمثيل الأنبياء عليهم السلام عامة، ونبينا محمد ﷺ خاصة.

ـ يحرم على الصحيح تمثيل الصحابة مطلقاً، نظراً لغلبة المفاسد المرتبة عليه، وضرورة حفظ مكانة الصحابة وحماية جنابهم.

ـ يجوز على الراجح تمثيل التابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام عبر التاريخ الإسلامي، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، ومن أبرزها:

١ ـ الاحتياط والدقة في جمع المعلومات التاريخية.

٢ ـ ألا يكون الممثل الذي يقوم بهذه الأدوار من الممثلين المشهورين بالفسوق.

٣ ـ سلامة العمل من التشويه أو تزييف الحقائق التاريخية، والحط من قدر أئمة الإسلام.

٤ ـ نبل الهدف، والتركيز على الجوانب الإيجابية في حياة تلك الشخصية، والبعد عن الجوانب المشتبهة أو السلبية أو الأخطاء السلوكية.

٥ ـ عرض فكرة ونص العمل قبل الشروع فيه على لجان شرعية علمية متخصصة.

ب ـ لا بد من وجود الحاجة إلى التمثيل، ومراعاة الهدف بكون العمل التمثيلي يحمل فكرة هادفة دينية أو تربوية نافعة للمجتمع.

ج ـ الاعتدال في استخدام التمثيل كوسيلة من وسائل الدعوة، بحيث لا يزاحم الأصول أو يطغى عليها.

د ـ التزام مضمون التمثيل بالأحكام الشرعية، وخلوه من المخالفات الشرعية سواء كانت في نص الحوار، أو فعل الممثلين، أو الصورة المصاحبة، أو المؤثرات الصوتية، وغيرها.

هـ ـ في الأعمال التمثيلية المتعلقة بأحداث التاريخ الإسلامي تعظم الحاجة إلى الاهتمام بسلامة النص وصحة أحداث القصة بناءً على أصح الروايات.

و ـ ضوابط في عرض سير الصحابة ﷺ:

١ ـ مع وجود المحظور في تمثيل شخصيات الصحابة، فإن مما يزيد الأمر شناعة وخطراً بإظهار الصحابة في شخصيات ضعيفة وبغيضة ذات صفات سيئة.

٢ ـ في حال التعرض لعصر الصحابة أو ذكر بعضهم، يجب التقيد بمعتقد أهل السُّنَّة في هذا الباب المتمثل في توقير الصحابة والترضي عنهم وإحسان الظن بهم، مع الإمساك عما شجر بين الصحابة من خلاف.

٣ ـ مع التسليم بعدم عصمة الصحابة فإن عرض المواقف السلبية أو الأخطاء السلوكية لبعض الصحابة مسألة خطيرة للغاية، ويجب أن تكون بقدر تحقيق المصلحة والتربية والإصلاح دون أن يترتب عليها مفسدة خدش الصورة المشرقة للصحابة في النفوس.

ز ـ ضوابط تتعلق بمشاركة المرأة في التمثيل:

١ ـ التوسع في خروج المرأة في برامج التمثيل مخالف لمقاصد الشريعة، والواقع يثبت أنه أمر فرعي وليس من باب الضرورات.

٢ ـ في جميع الأحوال يجب الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بعورة المرأة، ومنها عدم جواز ظهور وجهها على الصحيح.

ح ـ ضوابط تمثيل الأفعال والأقوال الكفرية:

أولاً: يحرم تمثيل أي قول أو عمل كفري؛ نظراً لقوة أدلة المنع ورجحان جانب المفاسد.

ثانياً: يجوز نقل وحكاية القول أو العمل المكفّر بالشروط التالية:

١ ـ وجود المصلحة الشرعية والحاجة إلى نقل هذا العمل أو القول، كتقبيحه والتنفير منه وإثبات فساده.

٢ ـ أن يكون النقل أو الحكاية صريحة، سواء كان ذلك بتصريح الممثل

نفسه، أو بإضافة تعليق أو نص إلى التمثيلية يبرأ به القائل من عهدة الكلام.

٣ ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد في نقل وحكاية الفعل أو القول المكفّر، فلا يصح أن يحكى قول كفري مغمور، يكون في نقله إشهار له، أو تلبيس على الناس.

ثالثاً: يجوز تمثيل شخصيات الكفار المجردة عن أعمالهم وأقوالهم الكفرية، على أن تكون هذه الأدوار أدواراً فرعية غير رئيسة، بقدر الحاجة وتحقيقاً للمصلحة.

ط ـ لا يجوز ظهور رموز الكفر والديانات الضالة في المشاهد التمثيلية، إذا كان ظهورها على وجه التعظيم أو التعليق أو الإبراز المجرد عن التسفيه والتحقير.

ي ـ سلامة النص والحوار من المخالفات الشرعية، وسلامة الاستشهاد بالآيات القرآنية ونطقها، وصحة الإسناد بالنسبة للأحاديث.

ك ـ عند تضمن المشهد التمثيلي عبادة من العبادات كالوضوء والصلاة وقراءة القرآن والأذان، يجب التقيد بالصفة الصحيحة للعبادة، وعدم الإخلال بها ولو من باب التمثيل.

ل ـ يسري على عنصر الصوت في برامج التمثيل جميع الضوابط الشرعية المتعلقة بالمؤثرات الصوتية والإيقاع والأناشيد وغيرها.

١٩ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج الترويج التجاري:

أ ـ الضابط العام في الإعلام التجاري أن يكون مباحاً من حيث أصله ومقصده العام بالنظر إلى الحكم الشرعي ومقاصد الشريعة.

ب ـ التزام الضوابط الشرعية المتعلقة بإجراء عقد الإعلان التجاري بين أطراف العقد وهي: المعلن، ووكالة الدعاية والإعلان، والقناة الفضائية، وتحقق شروط الوكالة والإجارة.

ج ـ أن تكون السلعة أو الخدمة محل الإعلان التجاري مباحة.

وهذا الأمر يقتضي تحريم ترويج السلع والخدمات المحرمة ومنها: المحرمات في باب العقيدة كالسحر والتنجيم والعقائد والمبادئ الهدامة،

والمحرمات في باب المعاملات المالية كالمعاملات الربوية أو الميسر والقمار، والمحرمات في باب الأطعمة والأشربة والألبسة المحرمة، والمحرمات في باب المنكرات والملاهي، والمحرمات في باب الخدمات المتعلقة بمحرم.

د ـ تحري الصدق في الإعلان التجاري، ومن أهم جوانبه: خصائص السلعة، وسعرها، والخدمات المصاحبة للشراء، والتوصية بالسلع والخدمات بواسطة مختصين.

هـ ـ تجنب التدليس في الإعلان التجاري، وهو نوعان:

١ ـ التدليس القولي: بادعاء ميزة مفقودة، أو السلامة من عيب موجود.

٢ ـ التدليس الفعلي: بإظهار المنتج على شاشة التلفاز بمظهر خالف الحقيقة.

و ـ في حال شراء السلعة عن طريق صورة الإعلان التلفازي يجب أن تكون الصورة واضحة مبينة لأوصاف السلعة المؤثرة في الثمن، وهذا البيع فيه تخريجان:

١ ـ التخريج الأول: أن البيع بواسطة الصورة من باب بيع الغائب الموصوف، وفيه احتمالان:

أ ـ أن تكون السلعة الغائبة موجودة لدى البائع حال التعاقد، فيكون العقد من باب بيع الغائب الموصوف، وهو صحيح إذا كانت معلومة الجنس والوصف.

ب ـ أن تكون السلعة الغائبة غير موجودة لدى البائع حال التعاقد، فيكون العقد من باب بيع السلع أو من باب الاستصناع، ويشترط لصحة العقد أن يتضمن الإعلان التلفازي بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.

٢ ـ التخريج الثاني: أن البيع بواسطة الصورة من باب البيع بالنموذج، وهو بيع صحيح بشرط أن تكون الصورة واضحة جلية، يتضح من خلال الاطلاع عليها الصفات الظاهرة للسلعة أو أغلبها، مما يؤثر في اختلاف الثمن، وأن تكون الصورة حقيقية ومطابقة للسلعة.

ز ـ عدم الإضرار بالآخرين بواسطة الإعلان التجاري، وحد هذا الضرر

أن يترتب على الإعلان ضرر أعظم من المصلحة المقصودة منه أو يساويها.

ح ـ تجنب الطعن في السلع المنافسة بواسطة الإعلان التجاري، ومنه عبارات التفضيل المطلق أو المقيد، أو المقارنات الحوارية أو التصويرية.

ط ـ ألا يترتب على الإعلان التجاري بيع على بيع الآخرين، ومحل النهي يظهر في الإعلان المقارن المقيد بوقت بيع السلع المنافسة أو يكون طارئاً عليه مقارناً له، بحيث يكون الإعلان للسلعة أو الخدمة المنافسة للمعينة في وقت بيعها بعد حصول التراضي والتوافق بين المتبايعين.

ي ـ ألا يترتب على الإعلان التجاري احتكار محرم أو إعانة عليه.

ويجب الامتناع عن الإعلان التجاري للمحتكر أو السلع المحتكرة في ظل الاحتكار إلا بعد كسره والبيع بقيمة المثل.

ك ـ ألا يترتب على الإعلام التجاري دفع المستهلك إلى الإسراف والتبذير.

ل ـ سلامة النصوص المكتوبة والمنطوقة الواردة في الإعلان من الكلمات المحظورة المنهي عنها شرعاً، وصحة الاستشهاد بالآيات القرآنية أو الأحاديث.

م ـ بالنسبة للأصوات والمؤثرات الصوتية المصاحبة للإعلان، يجب أن تكون خالية من المحظورات الشرعية كالأصوات أو المؤثرات الموسيقية.

ن ـ بالنسبة للصور المصاحبة للإعلان، يشترط فيها أن تكون مرتبطة بموضوع السلعة المعلن عنها، وتجنب إظهار الصور المحرمة كصور العورات، ومنها عورة المرأة ومفاتنها.

س ـ لا يجوز على الصحيح استخدام الدمى المجسمة لذوات الأرواح لعرض الملابس في الإعلان أو برامج الترويج والتعريف بالسلع.

ع ـ لا يجوز اتخاذ المشهورين بالفن المحرم رموزاً في الإعلان التجاري.

ف ـ في حال تضمن الإعلان عروضاً أو مسابقات أو جوائز، يجب التحقق من جوازها وعدم تضمنها أي محظور شرعي.

ثانياً التوصيات المتعلقة بموضوع البحث

١ - إن من أهم أهداف هذا البحث الضبط الشرعي لبرامج القنوات الفضائية وأَطْرها على أحكام الشريعة الإسلامية، ولمّا كان هذا الهدف يمثل ضرورة من ضرورات الإعلام الإسلامي المعاصر، فإنه لا يزال بحاجة إلى المزيد من البحوث والدراسات في الجوانب الشرعية المتعلقة بالقنوات الفضائية وأعمالها وبرامجها المختلفة.

٢ - إن التأصيل الشرعي لضوابط وأحكام أعمال القنوات الفضائية وبرامجها، ينبغي ألا يكون بمعزل عن التصور الصحيح لواقع هذه الأعمال والبرامج، إذ قد يعرض لتطبيق الحكم ما يغيره عن أصل الحكم النظري، مراعاةً للمقاصد، أو موازنةً بين المصالح والمفاسد، وإعمالاً لقواعد الضرورة والحاجة وعموم البلوى.

٣ - على اعتبار كون هذا البحث في برامج القنوات الفضائية الإسلامية على وجه العموم، فإن الحاجة ماسة إلى إجراء بحوث علمية جزئية خاصة بكل نوع من أنواع هذه البرامج، بحيث تجمع أفراد صوره ومسائله الجزئية، وتستوعب الفروع الفقهية المتعلقة به؛ نظراً لتعدد أنواع البرامج الفضائية وتجددها، وظهور كثير من المسائل والنوازل التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتأصيل، وإيجاد البديل الشرعي المناسب.

٤ - تقوم القنوات الفضائية الإسلامية المعاصرة على ثغر عظيم في باب الإعلام، ولها جهود مشكورة في هذا الباب، بيد أن معظم هذه القنوات تعاني من قصورٍ مهني، وضعفٍ في استيعاب المعارف والأدوات في خطاب إسلامي متقدم؛ نظراً لحداثة التجربة، ونقص الكوادر المدربة، وغياب الرؤية أحياناً، أو همينة الطابع الشخصي لمالكيها، أو غلبة الطابع المحلّي للبلد الذي تبث منه، وضعف العالمية، وهذا الأمر يوجب إعادة النظر في سياسات هذه القنوات، وتطوير أعمالها وبرامجها في حدود الضوابط الشرعية، والموازنة في الاهتمام بين الكيف والكم.

٥ - تظل مشكلة التمويل المالي من أعظم العقبات التي تقف أمام القنوات الفضائية الإسلامية؛ نظراً للكلفة العالية لإنشاء وتشغيل هذه القنوات،

الأمر الذي يؤكد ضرورة إيجاد موارد مالية لها، سواء بالدعم المباشر أو الاستثمار أو الوقف، وإعادة النظر في أولويات مصارف الوقف الدعوية، فالوقف على القنوات الفضائية لا يقل أهمية عن الوسائل الدعوية الأخرى.

٦ ـ بالنظر إلى الواقع العملي المعاصر فإن ضغط الواقع السيئ الغالب على البث الفضائي من جهة، وحداثة تجربة القنوات الفضائية الإسلامية من جهة أخرى، كان لهما الأثر في ظهور العديد من الأخطاء والتجاوزات في العمل الإسلامي في القنوات الفضائية.

وبناء عليه تجدر مطالبة القائمين على القنوات الفضائية الإسلامية أن يتقوا الله، ويعيدوا النظر في بعض السياسات، والتمييز بين المسائل القطعية والظنية على ضوء القواعد الشرعية، وأقوال علماء المذاهب المعتبرة، وتجنب الانتقائية في السياسات والفتاوى بمجرد التشهي والهوى أو ضغوط الواقع.

والحمد لله أولاً وآخراً، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



وثيقة رقم (٥٦٠)

الموضوع	الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني
الخلاصة	تضمن: • بيان ضوابط التحاور والتواصل الالكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبية. • الأحكام المتعلقة بتضمن الرسائل الالكترونية على الإلزام أو الاستحلاف أو القسم بالله تعالى. • طلب التصويت بالوسائل الالكترونية وأحواله وأحكامه. • حكم الدخول والمشاركة في المنتديات التي تناقش تفاصيل العلاقة الزوجية. • حكم استخدام الوجوه التعبيرية في المواقع الالكترونية. • حكم تناقل الرسائل الالكترونية المشتملة على الأحاديث الموضوعة والبدع. • حكم تنكير المتحاورين عبر المنتديات ببعض الأنكار الشرعية. • حكم التعارف وتكوين الصداقة، وضوابط استخدام المواقع الالكترونية للزواج. • حكم القذف والسب والتشهير عبر المواقع الالكترونية.
المصدر	بحث «الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني» د. ياسين مخدوم، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد (١٦٢)
التاريخ	١٤٣٤هـ

من بحث
الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني
د. ياسين مخدوم

ثانياً: النتائج الخاصة:

١ ـ لا إشكال من الناحية الشرعية في جواز التحاور والتراسل الإلكتروني الذي يكون بين الرجل والرجل، أو بين المرأة والمرأة، أو بين المرأة والرجل من محارمها.

٢ ـ يجوز التحاور والتواصل الإلكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبيين

سواءً كان التواصل والتخاطب عاماً أو خاصاً بشرط توفر الضوابط الآتية؛ فإذا لم تتحقق هذه الضوابط أو خشي الرجل أو المرأة من عدم تطبيقها فإنه يحرم إجراؤه، وإذا حصل انخرام أحد هذه الضوابط بعد البدء فيه فيجب قطعه والكف عنه فوراً؛ وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن يكون للحاجة أو لتحقيق مصلحة معتبرة.

الضابط الثاني: أن يكون الحديث بينهما جاداً محتشماً لا ريبة فيه ولا خضوع بالقول.

الضابط الثالث: أن لا تكشف المرأة عن وجهها ولا تضع صورتها أثناء الحوار الإلكتروني للأجانب.

٣ ـ يجوز التعارف وتكوين الصداقة بهذه الوسائل الإلكترونية بين أفراد الجنس الواحد، وكذلك بين المرأة ومحارمها من الرجال؛ ما لم يتوصل به إلى حرام أو يشوبها محرَّم.

٤ ـ يحرم شرعاً الدخول في الصداقة والتعارف بين الرجل والمرأة الأجنبيين بغرض الصحبة والمخادنة أو الحب الإلكتروني، ويحرم أيضاً إنشاء المواقع الإلكترونية التي تمارس هذا النوع من التعارف.

٥ ـ يجوز شرعاً استخدام المواقع الإلكترونية للزواج وإنشاؤها بالضوابط الآتية:

الضابط الأول: اتخاذ إدارة هذه المواقع الاحتياطات والإجراءات لمنع استغلال العابثين لهذه المواقع واتخاذها سبيلاً إلى تكوين العلاقات المحرمة.

الضابط الثاني: ألا يتم عرض أو إرسال صور النساء عبر صفحات الموقع.

الضابط الثالث: ألا يتم وصف النساء المعيَّنات وصفاً دقيقاً؛ بل يكتفى بذكر الأوصاف العامة فقط.

الضابط الرابع: عدم استخدام الألفاظ النابية أو ارتكاب الممارسات المبتذلة التي تخدش الحياء أو تؤجج الغرائز أو تصل إلى حد الابتذال وإسقاط المروءة.

الضابط الخامس: عدم الكذب والخداع في إعطاء المعلومات من الرجل أو المرأة.

٦ ـ يحرم شرعاً المزاح واللعب بالزواج في المواقع والمنتديات الإلكترونية.

٧ ـ تجوز مناقشة الأحكام الشرعية العامة التي تتعلق بقضايا العلاقة بين الزوجين وما يحل منها وما يحرم عن طريق هذه المنتديات والمواقع الإلكترونية.

٨ ـ لا يجوز الدخول ولا المشاركة في المنتديات التي تناقش تفاصيل العلاقة بين الزوجين كأوضاع الجماع ومقدماته وغيرها من القضايا ذات الخصوصية، إلا بشروط:

الشرط الأول: وجود حاجة أو مصلحة في مناقشة هذه القضايا؛ كحاجة المفتي والطبيب. والأولى أن تكون هذه المنتديات مغلقة أي مشفرة أي أنه لا يدخلها كل أحد؛ وإنما يدخلها من تحقق فيه هذا الشرط.

الشرط الثاني: عدم إدراج الصور المحرمة.

الشرط الثالث: عدم الإسهاب والتفصيل الذي تأباه الفطر السوية وتنفر منه الطباع السليمة، وتجنب استخدام الألفاظ المبتذلة النابية التي تكون سبباً في إثارة الغرائز، وخدش الحياء، والإخلال بالآداب العامة.

الشرط الرابع: عدم الترويج أو التحسين للعادات المحرمة والشاذة.

٩ ـ يجوز استخدام الوجوه التعبيرية في المواقع والمنتديات الإلكترونية بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون فيها ما يخدش الحياء أو يصور العورات أو يوحي بتعبيرات سيئة.

الشرط الثاني: ألا يكون استخدامها للتوصل إلى غرض محرم.

١٠ ـ لا يجوز استخدام الوجوه التعبيرية بين الرجل والمرأة الأجنبيين في حال الحوار والتواصل الإلكتروني.

١١ ـ لا يَجوز تناقل الرسائل عبر البريد الإلكتروني ولا نشر المقالات

عبر المنتديات الحوارية إذا كانت مشتملة على الأحاديث الموضوعة أو البدع أو الحكايات الباطلة التي تتعلق بالدين إلا مع بيان وضعها وسقوطها.

١٢ ـ جواز تذكير المتحاورين عبر المنتديات ببعض الأذكار الشرعية قبل الدخول أو الخروج من المنتديات بشرطين:

الشرط الأول: عدم تحديده بعدد معيّن لم يرد به الشرع.

الشرط الثاني: عدم اتخاذ ذلك عادة راتبة يُواظَب عليها أو اعتقاد هذه الكيفية.

١٣ ـ لا يجوز نشر الرسائل والمقالات الإلكترونية المحرمة ولا يلزم قارئها شرعاً إرسالها لغيره ولو استحلفه المرسل أو استأمنه على ذلك؛ بل ينبغي عليه تنبيه المرسل من باب النصيحة له بحرمة إرسالها هذه الرسائل والمقالات.

١٤ ـ لا يجب شرعاً تحمل الإنسان الرسائل والمقالات الإلكترونية التي يقرأها أو تصل إليه، وفيها إلزام له بإرسالها إلى غيره أو ائتمانه على نشرها؛ إلا إذا رضي هو بتحملها والتزم ذلك على نفسه.

١٥ ـ لو أقسم مرسل هذه الرسائل والمقالات وحلف بالله على قارئها بأن ينشرها فهذا حكمه أيضاً أنه لا يجب شرعاً إرسالها ونشرها، وكذا لو سأله بالله أو بوجه الله؛ وإنما يندب له إجابة سؤاله وطلبه.

١٦ ـ يجوز طلب التصويت بالوسائل الإلكترونية من أهل الخبرة والاختصاص بغرض معرفة الحقائق والأسس العلمية للأشياء ثم بناء الحكم الشرعي على ذلك؛ بشرطين:

الشرط الأول: أن يقتصر دورهم على بيان الحقائق والأسس العلمية وتوضيحها.

الشرط الثاني: ألا يعتبر قولهم حجة قطعية؛ بل يفيد غلبة الظن.

١٧ ـ يجوز طلب التصويت من أهل العلم الشرعي بأي وسيلة متاحة إلكترونياً أو هاتفياً أو خطياً أو شفهياً لمعرفة أقوالهم في مسألة لبيان الحكم الشرعي فيها سواءً كان ذلك اتفاقاً أو برأي الأكثرية منهم.

١٨ ـ يحرم شرعاً إتاحة التصويت لعامة الناس عبر المنتديات والمواقع الحوارية ليصوتوا على المسائل الدينية سواء أكان هذا التصويت لإقرار الحكم أو جعله نظاماً، أم كان لمجرد إبداء الرأي والتحاور واستطلاع الرأي.

١٩ ـ يجوز طلب التصويت من عامة الناس عبر المنتديات والمواقع الإلكترونية في: الأمور الدنيوية التي سكت عنها الدين وترك تحديدها وتنظيمها بحسب أحوالهم ووسائل عصرهم، وكذلك مسائل المصالح المرسلة التي لا نص للشارع فيها، وكذا القضايا الاجتماعية البحتة وأحوالها ومظاهرها وتطبيقاتها.

٢٠ ـ أن الكتابة بالوسائل المعاصرة كالكتابة الإلكترونية في الحاسب الآلي وما يتصل به كمواقع الإنترنت والمنتديات ورسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية بالهاتف النقال. كلها تعتبر في الشرع حجة على الإنسان يؤاخذ عليها ويساءل عنها ديانةً وقضاءً إذا ثبتتْ وتأكدتْ نسبتها إليها.

٢١ ـ يحرم شرعاً قذف المسلم عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية سواءً أكان القذف صريحاً أم كان بالكناية، وإذا ثبت هذا القذف بطريق مؤكدة على كاتبه، أو أقر به ولم ينكره ولم يكن معه شهوده وجب حد القذف عليه؛ وهو في هذا يأخذ حُكم القذف باللسان.

٢٢ ـ يحرم شرعاً سب المسلم أو شتمه بغير حقٍ أو ازدراؤه أو تنقصه عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية، وفيه التعزير والعقوبة التي تردع المعتدي وتزجر غيره.

٢٣ ـ تحريم تشهير الإنسان بنفسه في المواقع والمنتديات الحوارية.

٢٤ ـ يحرم التشهير بالمسلم بالوسائل المعاصرة والمواقع الإلكترونية؛ لا سيما ما يعرف بمنتديات الفضائح، ولا يستثنى من تحريم التشهير إلا إذا كان التشهير بشخص أو فئة من الناس لمصلحة راجحة ولغرض صحيح معتبر شرعاً؛ ولا يتوصل لذلك إلا بمثل هذا التشهير.

٢٥ ـ لا يحرم شرعاً سب الكافر إذا كان حربياً ولا شتمه ولا التشهير به عبر المواقع الإلكترونية بل قد يندب ذلك؛ إلا إذا ترتب على سبّه مفسدة أكبر فيُترك سبه؛ وأما من عداه من الكفار كالذمي أو المعاهد فلا يجوز سبه وشتمه والتشهير به عبر هذه الوسائل المعاصرة؛ وإنْ فعل المسلمُ ذلك فهي معصية يستحق التعزير عليها لحق الله تعالى.

❒ ❒ ❒

ملحق

بأهم المصطلحات العامة المستخدمة في المنتديات

الحوارية ووسائل التواصل الإلكتروني وشرحها

المصطلح	الشرح
الإنترنت (NET)	عبارة عن شبكة حاسوبية عملاقة تتكون من شبكات أصغر، بحيث يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت أن يتجول في هذه الشبكة وأن يحصل على جميع المعلومات في هذه الشبكة إذا سُمح له بذلك أو أن يتحدث مع شخص آخر في أي مكان من العالم
الويب (WWW)	اختصار لكلمة World Wid عبارة عن وسيلة تسهل الوصول إلى المعلومات في الإنترنت، فهي أشبه بالنافذة التي تطل منها على الإنترنت، وهي عبارة عن صفحات تكتب بلغة أو برموز تسمى HTML ويمكن عرضها في الكمبيوتر الشخصي بواسطة برنامج خاص يسمى متصفح Browser
المتصفح (Browser)	برنامج يعرض المعلومات الموجودة في الإنترنت، ويمكن من خلاله البحث عن أية معلومات، ودخول أي موقع على الإنترنت
عنوان موقع الإنترنت (URL)	عنوان الإنترنت هو مؤشر يدل على مكان وجود صفحة أو عدد من الصفحات على الإنترنت، ويكتب هذا العنوان في نافذة المتصفح العلوية، ويبدأ بـ //:Http
HTML	اختصار Hyper Markup وهي اللغة التي تكتب بها صفحات الإنترنت الظاهرة في المتصفح
البريد الإلكتروني Electroni c Mail	نظام يمكن بموجبه لمستخدم الكمبيوتر تبادل الرسائل مع مستخدم آخر أو مجموعة مستخدمين بواسطة شبكة اتصال، ويحتاج البريد الإلكتروني إلى برنامج بريد مثل Outlook أو Eudora ليتمكن من الإرسال
محرك البحث Search Engines	موقع على الإنترنت يستخدم برنامج خاص للبحث عن المعلومات في شبكة الإنترنت

وثيقة رقم (٥٦١)

الموضوع	حكم الأناشيد الإسلامية
الخلاصة	تجوز الاستعاضة عن الأغاني المحرمة بأناشيد إسلامية دون أن يتخذ منها وردٌ وعادة، وخير من ذلك أن يتخذ المسلم لنفسه حزباً من القرآن والأذكار النبوية
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: إننا نعلم حرمة الأغاني المعروفة بشكلها الحالي لما فيها من كلام بذيء وساقط وغير ذلك من الطرب واللهو بالكلام الذي ليس فيه فائدة مرجوة ونحن شباب الإسلام الذين أنار الله قلوبهم بالحق لا بد لنا من بديل وقد اخترنا الأناشيد الإسلامية التي فيها الحماس والعاطفة وغير ذلك من تلك الألوان.

والأناشيد عبارة عن أبيات شعرية قالها دعاة الإسلام (قواهم الله) وصيغت بشكل لحن كمثل قصيدة «أخي» لسيد قطب رحمه الله تعالى فما الحكم في أناشيد إسلامية بحتة فيها الكلام الحماسي والعاطفي الذي قاله دعاة الإسلام في العصر الحاضر وغير الحاضر وفيها الكلمات الصادقة التي تعبر عن الإسلام وتدعو إليه.

ولما كان ضمن هذه الأناشيد صوت الطبل (الدف) فهل يجوز الاستماع إليها؟

وكما أعلم وعلمي محدود بأن الرسول ﷺ قد أباح الطبل ليلة الزفاف، والطبل هو أهون الآلات الموسيقية مثله مثل الضرب على أي شيء سواه، أفيدونا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه؟

الجواب: أجابت اللجنة بما يلي:

صدقت في حكمك بالتحريم على الأغاني بشكلها الحالي من أجل اشتمالها على كلام بذيء ساقط واشتمالها على ما لا خير فيه بل على ما فيه لهو وإثارة للهوى والغريزة الجنسية وعلى مجون وتكسر يغري سامعه بالشر، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه.

ويجوز لك أن تستعيض عن هذه الأغاني بأناشيد إسلامية فيها من الحكم والمواعظ والعبر ما يثير الحماس والغيرة على الدين ويهز العواطف الإسلامية وينفر من الشر ودواعيه لتبعث نفس من ينشدها ومن يسمعها إلى طاعة الله وتنفر من معصيته تعالى وتعدي حدوده إلى الاحتماء بحمى شرعه والجهاد في سبيله.

لكن لا يتخذ من ذلك ورداً لنفسه يلتزمه، وعادة يستمر عليها، بل يكون ذلك في الفينة بعد الفينة عند وجود مناسبات ودواعي تدعو إليه؛ كالأعراس والأسفار للجهاد ونحوه، وعند فتور الهمم لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير، وعند نزوع النفس إلى الشر وجموحها لردعها عنه وتنفيرها منه.

وخير من ذلك أن يتخذ لنفسه حزباً من القرآن ويتلوه، ووِرداً من الأذكار النبوية الثابتة؛ فإن ذلك أزكى للنفس وأطهر وأقوى في شرح الصدر وطمأنينة القلب، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: ٢٣] وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد: ٢٨، ٢٩].

وقد كان ديدن الصحابة وشأنهم ﷺ العناية بالكتاب والسنة حفظاً ودراسةً وعملاً ومع ذلك كانت لهم أناشيد وحداء يترنمون به في مثل حفر الخندق وبناء المساجد وفي سيرهم إلى الجهاد ونحو ذلك من المناسبات دون أن يجعلوه شعارهم ويعيروه جل همهم وعنايتهم، لكنه مما يروحون به عن أنفسهم ويهيجون به مشاعرهم.

أما الطبل ونحوه من آلات الطرب فلا يجوز استعماله مع هذه الأناشيد لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك.

والله الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٦٢)

الموضوع	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)
الخلاصة	لا يجوز إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة ﷺ أو أحد أصحابه ولا السماح بعرضه
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من توصيات
مجمع البحوث الإسلامية

ويؤيد المؤتمر الإمام الأكبر شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية في بيانه المؤسس على قرار المجمع بأنه **لا يقر إنتاج فيلم «محمد رسول الله» بهذا الاسم أو باسم «الرسالة» أو أي فيلم آخر يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة أو أحد أصحابه الكرام.**

ولا يجوز السماح بعرضه صيانة لشخصية الرسول الكريم وأصحابه الأجلاء من التعرض لما لا يليق بمنزلتهم المصونة.

ويطالب المؤتمر بمراقبة الأفلام السينمائية والتمثيليات قبل عرضها، ومنع ما يتعارض منها مع تعاليم الدين الحنيف ويطالب باختيار رؤساء تحرير الصحف والمجلات على مستوى المسئولية، وأن تمنع المجلات والكتب المستهترة بالقيم الدينية والخلقية.



وثيقة رقم (٥٦٣)

الموضوع	فيلم محمد رسول الله ﷺ
الخلاصة	تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بآلة التصوير (الكاميرا)، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شؤونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة رضي الله عنهم، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محرم بالإجماع
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ــــــ

من قرارات
المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

سادساً: فيلم محمد رسول الله ﷺ:

١ ـ يقرر المجلس التأسيسي بالإجماع **تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بآلة التصوير (الكاميرا)**، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، **وتمثيل بعض الصحابة رضي الله عنهم**، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محرم بالإجماع.

٢ ـ يوصي المجلس الأمانة العامة للرابطة **بإبلاغ هذا القرار لجميع الدول الإسلامية والمنظمات الإسلامية** والجمعيات الدينية في البلاد العربية والإسلامية ووزارات الإعلام ومشيخة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة والصحف والإذاعات في البلاد الإسلامية كافة.

٣ ـ يوصي المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي **بإخطار مخرج هذا الفيلم بهذا القرار** جواباً على طلبه الأخير بإخراج الفيلم، وإنذاره بأن الأمانة العامة للرابطة ستتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من يحاول الاعتداء

على قدسية وحرمة صاحب الرسالة العظمى ﷺ، وحرمة أصحابه الأكرمين في أية جهة من العالم.

٤ ـ **يوصي المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بوضع رسالة في حرمة إخراج فيلم عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين،** تضم ما أجرته الأمانة العامة للرابطة بشأنه في جميع مراحله وما صدر فيه من قرارات في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي والمنظمات الإسلامية الأخرى وما صدر بشأنه من القرارات والفتاوى في البلاد الإسلامية عامة، ونشر ذلك في البلاد الإسلامية تبصرة وتنويراً وإرشاداً وتحذيراً.

٥ ـ **يشكر المجلسُ الأمانةَ العامة لرابطة العالم الإسلامي على ما قامت به من جهود موفقة في هذا الموضوع الخطير.**

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٦٤)

الموضوع	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال ﷺ
الخلاصة	لا يجوز تمثيل أي واحد من الصحابة على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي لمنافاة ذلك لمنزلتهم العالية وثناء الله عليهم وسداً لذريعة الاستهانة بهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء

رقم (١٣) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/٤/١٣٩٣هـ، و١٠/٤/١٣٩٣هـ قد اطلعت على خطاب المقام السامي رقم (٤٤/١/٩٣/١) وتاريخ ١/١/١٣٩٣هـ، الموجه إلى رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والذي جاء فيه ما نصه: نبعث إليكم مع هذا الرسالة الواردة إلينا، من: طلال ابن الشيخ محمود البسني المكي، مدير عام شركة لونا فيلم من بيروت بشأن اعتزام الشركة **عمل فيلم سينمائي يصور حياة (بلال) مؤذن رسول الله ﷺ** ونرغب إليكم بعد الاطلاع عليها عرض الموضوع على كبار العلماء لإبداء رأيهم فيه وإخبارنا بالنتيجة:

وبعد اطلاع الهيئة على خطاب المقام السامي وما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ذلك وتداول الرأي فيه، قررت الهيئة بالإجماع ما يلي:

١ ـ أن الله ﷻ أثنى على الصحابة، وبَيَّنَ منزلتهم العالية، ومكانتهم الرفيعة. وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي

منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله تعالى عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

٢ ـ أن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعاً للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالباً ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق الإسلامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فيشتمل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفس الناس وضعاً مزرياً، فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول ﷺ، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، وينفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد ﷺ، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول ﷺ وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، وكما يتخذ هدفاً لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم، وكتاب ربهم، وسنة نبيهم محمد ﷺ.

٣ ـ ما يقال من وجود مصلحة، وهي: إظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة، وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتعاظ، فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع الممثلين، ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٤ ـ من القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة؛ **فرعايةً للمصلحة، وسداً للذريعة، وحفاظاً على كرامة أصحاب محمد ﷺ يجب منع ذلك.**

وقد لفت نظر الهيئة ما قاله طلال من أن محمداً ﷺ وخلفاءه الراشدين هم أرفع من أن يظهروا صورة أو صوتاً في هذا الفيلم، لفت نظرهم إلى أن جرأة أرباب المسارح على تصوير (بلال) وأمثاله من الصحابة إنما كان لضعف مكانتهم، ونزول درجتهم في الأفضلية عن الخلفاء الأربعة، فليس لهم من

الحصانة والوجاهة ما يمنع من تمثيلهم وتعريضهم للسخرية والاستهزاء في نظرهم، فهذا غير صحيح؛ لأن لكل صحابي فضلاً يخصه وهم مشتركون جميعاً في فضل الصحبة وإن كانوا متفاوتين في منازلهم عند الله جل وعلا، وهذا القدر المشترك بينهم وهو فضل الصحبة يمنع من الاستهانة بهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٦٥)

الموضوع	حكم تمثيل الأنبياء
الخلاصة	تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام ﷺ؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة العشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٢هـ حتى ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ اطلع المجلس على الأمر السامي رقم (١٢٤٤) وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٠٢هـ المتضمن الرغبة الكريمة في قيام مجلس هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع **تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتمثيل الصحابة والتابعين ﷺ، وحكم تمثيل الأنبياء وأتباعهم من جانب، والكفار من جانب آخر.**

بعد صدور الفتوى رقم (٤٧٢٣) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٠٢هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم ذلك؛ لأن الموضوع من الأمور المهمة والحساسة، ولا يقتصر أثره على هذه الدولة، بل يتعداها إلى سواها من الدول الإسلامية الأخرى، ولأنه سبق أن أجيز مثل هذا العمل من عدد من مشايخ الدول الإسلامية، وبما أنه سوف يترتب على البت فيه كثير من الأمور

التي لها مساس بوسائل الإعلام المختلفة، وما يترتب على ذلك إنتاج وبث كثير من البرامج أو منعها نهائياً، ولأن بعض الدول الإسلامية قد تأخذ المملكة قدوة في ذلك إذا درس من قبل مجلس هيئة كبار العلماء.

ولما استمع المجلس إلى فتوى اللجنة الدائمة رأى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل فأجل البت فيه إلى دورة أخرى.

وفي الدورة الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة الطائف من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ أعاد المجلس النظر في الموضوع ورجع إلى قراره السابق رقم (١٣) وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ، وإلى الكتاب المرفوع من المجلس بتوقيع رئيس الدورة الخامسة إلى جلالة الملك فيصل رحمه الله برقم (١٨٧٥/ ١) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٣٩٤هـ المتضمن تأييد مجلس هيئة كبار العلماء لما قرره مؤتمر المنظمات الإسلامية من **تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام رضي الله عنهم؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية**، وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر المجلس تأييد رأيه السابق الذي تضمنه القرار والكتاب المشار إليهما آنفاً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

□ □ □

وثيقة رقم (٥٦٦)

الموضوع	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء
الخلاصة	لا يجوز شرعاً تخييل شخص النبي ﷺ بالصور المتحركة أو الثابتة، كل ذلك حرام لا يحلّ لأي غرض من الأغراض، وكذا سائر الرسل والأنبياء والصحابة الكرام
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار السادس

بشأن موضوع استنكار المجلس تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. قد اطلع على الخطاب الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من مكتب الرئاسة في قطر برقم ٥/١٢٠٥ وتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٥هـ. ومرفق به **كتيب فيه صورة مرسومة يزعم صاحبها أنها صورة للنبي محمد ﷺ وصورة أخرى يزعم صاحبها أنها صورة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه**، فأحالها سماحته بموجب خطابه رقم ٢/٨١٣ وتاريخ ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ. إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لإصدار ما يجب حيال ذلك.

وبعد أن اطلع المجلس على الصورتين المذكورتين في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة بمقر الرابطة قرر ما يلي:

إن مقام النبي ﷺ مقام عظيم عند الله تعالى وعند المسلمين وأن مكانته السامية ومنزلته الرفيعة معلومة من الدين بالضرورة فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين وأرسله إلى خلقه بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وقد رفع ذكره وأعلى قدره وصلى عليه وملائكته وأمر المؤمنين بالصلاة والسلام عليه فهو سيد ولد آدم وصاحب المقام المحمود ﷺ.

وإن الواجب على المسلمين احترامه وتقديره وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام.

فإن أي امتهان له أو تنقص من قدره يعتبر كفراً وردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى.

وإن تخييل شخصه الشريف بالصور سواء كانت مرسومة متحركة أو ثابتة وسواء كانت ذات جرم وظل أو ليس لها ظل وجرم كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض أو مقصد من المقاصد أو غاية من الغايات وإن قصد به الامتهان كان كفراً.

لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكبيراً وأنه يجب على ولاة الأمور والمسئولين ووزارات الإعلام وأصحاب وسائل النشر منع تصوير النبي ﷺ صوراً مجسمة وغير مجسمة في القصص والروايات والمسرحيات وكتب الأطفال والأفلام والتلفاز والسينما وغير ذلك من وسائل النشر ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك.

وكذلك يمنع ذلك في حق الصحابة ﷺ؛ فإن لهم من شرف الصحبة والجهاد مع رسول الله ﷺ والدفاع عن الدين والنصح لله ورسوله ودينه وحمل هذا الدين والعلم إلينا ما يوجب تعظيم قدرهم واحترامهم وإجلالهم.

ومثل النبي ﷺ سائر الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي ﷺ.

لذا فإن المجلس يقرر **بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام ولا يجوز** شرعاً ويجب منعه.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (٥٦٧)

الموضوع	ظهور الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال السينمائية
الخلاصة	منع تمثيل الصحابة في السينما، أو التلفاز، أو الراديو، أو غير ذلك.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤١٢هـ

القرار رقم [٤٨]:

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: ظهور الصحابة في الأعمال السينمائية.

وقرر: الموافقة على ما انتهت إليه هذه المذكرة، وهو منع تمثيل الصحابة في السينما، أو التلفاز، أو الراديو، أو غير ذلك.



وثيقة رقم (٥٦٨)

الموضوع	بيان حول الإساءة إلى النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ في بعض الصحف
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

القرار رقم [٢١٤]:

ناقش المجلس ـ بجلسته الحادية عشرة [طارئة] في دورته الثالثة والأربعين التي عقدت بتاريخ ٤ من ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ٥ من إبريل ٢٠٠٧م ـ ما دأبت عليه بعض الصحف من تعرض غير لائق لرسول الله ﷺ، وإلى صحابته رضوان الله عليهم.

وقرر: الموافقة على إرسال البيان التالي إلى السيد رئيس الجمهورية:



بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بشأن
ما دأبت عليه بعض الصحف من تعرض غير لائق
لرسول الله ﷺ وإلى صحابته رضوان الله عليهم

في إطار الحرص على وحدة الأمة، وتماسك أبنائها، والحفاظ الكامل على استقلال مصر وسيادتها، ومواصلتها لدورها الرائد في العالمين العربي والإسلامي، وهو دور تميز دائماً بالاعتدال والتوازن والسماحة والوسطية في فهم رسالة الإسلام الخالدة، وعبر عنه الأزهر الشريف وعلماؤه وأبناؤه جميعاً على نحو مثل إضافة كبيرة لمكانة مصر؛ وتعزيزاً لدورها في العالمين العربي والإسلامي.

وفي هذا الإطار يعبر مجمع البحوث الإسلامية عن قلقه الشديد لما تنشره وتروج له بعض الصحف مما يمثل مساساً خطيراً بأركان الثقافة العربية الإسلامية ومصادرها وأطرها المرجعية المتفق عليها بين علماء الأمة الإسلامية وأبناءها على امتدادها في المكان والزمان.

ومن المؤسف أن هذه الموجة الطارئة قد تصاعدت خلال الأشهر الأخيرة على نحو يفتح أبواب الفتنة، ويصدم عامة المسلمين وخاصتهم في أمور يرونها من ثوابت عقيدتهم وشريعتهم، ومن متممات الاحترام الواجب للرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، ولرموز الأمة التاريخية والمعاصرة ممن فتحوا آفاق العالم لرسالة الإسلام الإنسانية التي ملأت أركان الدنيا علماً ونوراً وسلاماً.

ومما نشرته جريدة الأنباء الدولية في عددها الصادر يوم الثلاثاء ٢٧ مارس ٢٠٠٧م ـ بعناوين بارزة على امتداد صفحتها الأولى نصه ـ : «وثائق.. خالد بن الوليد مجرم حرب قتل الأسرى واغتصب النساء».

وعناوين أخرى في صفحة (٧) من هذا العدد تقول ما نصه: «خالد بن الوليد مجرم حرب يعشق النساء». «أمر بإبادة الأسرى من المسلمين وتبرأ منه الرسول ﷺ»، «عدد من الصحابة رفضوا الحرب تحت قيادته واعتزلوا؛ نادمين على جرائمهم».

ومتابعة لهذا المنهج الفاسد نشرت صحيفة الفجر في عددها الصادر يوم الاثنين ٢٦ من مارس ٢٠٠٧م عنواناً كبيراً يقول: (حديث في البخاري ينفى أن تكون «اقرأ» أول آية نزلت من القرآن).

وعنواناً آخر يقول: «الرسول يبارك اغتيال معارضيه، ويجامل أقاربه على حساب أصحابه».

وثالث يقول: «الرسول يظهر في أحاديث البخاري محرضاً على القتل لم يكتف بتطبيق القصاص؛ بل طبق حد الحرابة دون وجه حق».

وعنواناً رابع يقول: «الرسول قال لحسان بن ثابت اهجهم وجبريل معك؛ فهل كان معه عندما قال بالإفك على السيدة عائشة؟».

وقبل ذلك بأسابيع نشرت جريدة الغد في ملحقها تهجماً فاحشاً على

بعض صحابة النبي ﷺ الأجلاء من العشرة المبشرين بالجنة، وعلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ وذلك بأسلوب مقزع في التهجم على الأديان والمساس بالرسل والأنبياء وأصحابهم.

ولقد بدأت هذه الحملة الفاحشة في هذا التوقيت المريب في صورة الهجوم على التطرف والغلو في الدين، ثم لم تلبث أن تحولت إلى حملة منظمة ضد التدين والمتدينين، ثم بلغت قاع هبوطها بالتهجم على صحابة النبي ﷺ ونقل أقوال غريبة تسيئ إلى النبي ﷺ وتتطاول على مكانته المقدسة عند جميع المسلمين، وتجرح شعور كل مؤمن غيور على دينه ومتبع لنبيه الذي أرسله الله رحمة للعالمين.

وإن أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يؤمنون ـ إيماناً صادقاً ـ بأهمية رعاية الحق في التعبير؛ مساهمة في إثراء الحوار الوطني حول قضايا الأمة، وهم يعرفون حق المعرفة أن هذه الرعاية هي أفضل السبل لتحقيق الرشد فيما يصدر من قرارات وما يتخد من مواقف وسياسات؛ وأنها ضمان لمشاركة في إدارة الشأن العام من جميع المواطنين، كل بحسب تخصصه وخبرته وتجربته؛ ولكنهم يعرفون ـ في الوقت ذاته ـ أن هذه الحرية يضبطها أمران اثنان لا يجوز التفريط في واحد منهما:

الأمر الأول: ألا يتجاوز التعبير عن الرأي إلى المساس بالحرمات والكرامات والاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم وهو التجاوز الذي تجرمه وتعاقب عليه الشرائع كلها، ومنها الشريعة الإسلامية التي حرمت هذا التجاوز وعاقبت عليه بجزاءات صارمة، ففي إطار وصية النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع قال: «أيها الناس: إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

الأمر الثاني: الكف عن مهاجمة أمور يحيطها جمهور الأمة بالاحترام والثقة، ويرون في مهاجمتها أسلوب يحمل من التطاول والتجريح والإساءة ما يتجاوز كل تفسير مقبول أو معقول لحدود حرية التعبير في أمور تمس عقائد الأمة ومشاعرها.

إن حرية التعبير لا يمكن أن تحمل مثل هذا التطاول، ولا يمكن أن

تتخذ ذريعة أو عذراً للاستهانة بالمقدسات، والإساءة إلى أصحاب النبي ﷺ الذين من حقهم علينا أن نتبع فيهم أمر نبينا ﷺ: **«لا تسبوا أصحابي»**.

كما يرى فضيلة الإمام الأكبر ـ شيخ الأزهر رئيس مجلس مجمع البحوث الإسلامية ـ أن الهجوم على الصحابة يعتبر هجوماً على الفريضة السادسة.

وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية يرون في هذا التجاوز الصارخ ما يفتح أبواباً واسعة لفتنة تزيد الأمة تفرقاً واختلافاً وضعفاً، وتصيب مشاعر المسلمين بصدمة كبيرة، وإن أصحابها ـ لا يمكن بهذا التجاوز ـ أن يكونوا معبرين عن حرص مسؤول عن المصالح الحقيقية لمصر أو للعرب ولجميع المسلمين.

الأزهر كله بشيخه وعلمائه وأساتذته وطلابه يبصرون الذين يشاركون في هذه الحملات الغريبة المريبة بجسامة ما يتورطون فيه من تجاوز وتهجم وإساءة.

والله ولي التوفيق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٦٩)

الموضوع	حكم تمثيل شخص النبي محمد ﷺ وجميع الأنبياء والصحابة
الخلاصة	تحريم تصوير النبي ﷺ وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

بيان
حول تمثيل شخص النبي محمد ﷺ
وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
والصحابة الكرام رضي الله عنهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٥ ـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م لاحظ استمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إعداد أفلام ومسلسلات فيها تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة فأصدر البيان التالي:

تأكيداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ الصادر في هذا الشأن، المتضمن تحريم تصوير النبي محمد ﷺ وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.

ونظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكد على قراره

السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات؛ لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والحط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم.

ولا مبرر لمن يدعي أن في تلك المسلسلات التمثيلية والأفلام السينمائية التعرف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ﴾ [يوسف: ٣] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف: ١١١].

ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، كما يذكر بما صدر عن الرابطة في ١٦/١١/١٤٣١هـ.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام: ٨٣ ـ ٨٦].

ففي قوله: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام: ٨٦] تفضيل الأنبياء على سائر الخلق، ومحمد ﷺ هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع**» [رواه مسلم].

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام ـ وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ ـ

يقتضي توقيرهم واحترامهم، فمن ألحق بهم أيّ نوع من أنواع الأذى فقد باء بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة، قال تعالى ـ في حق نبيه محمد ﷺ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧].

فجعل أذى الرسول ﷺ من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرد والإبعاد عن رحمته، والعذاب المهين له.

وقد قرّر أهل العلم أن أذية الرسول ﷺ تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال.

وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه ﷺ من سمت وهيئة وهدي، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة ـ سابقاً أو لاحقاً ـ ينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل.

فعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذبّ عن الأنبياء والمحافظة على مكانتهم، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

والصحابة الكرام رضوان الله عليهم شرفهم الله بصحبة النبي ﷺ، واختصهم بها دون غيرهم من الناس، ولكرامتهم عند الله أثنى الله عليهم بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

ولا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من سمت وهدي.

والذي يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ينقلون الغث والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم على متابعة المسلسل

أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيلونها وأحداثاً يستنتجونها، والواقع بخلاف ذلك.

وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية كالحلف باللات والعزى، أو ذم النبي ﷺ وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره.

وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب غير صحيح.

ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً؛ لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والحط من قدرهم.

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر، ومن قواعدها أيضاً: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة.

ثم إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية.

ووسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسل عليهم السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.



وثيقة رقم (٥٧٠)

الموضوع	حكم ممارسة الفن
الخلاصة	تضمن بيان حكم الشعر والغناء والمعازف والرقص والتمثيل والتصوير والزخرفة والعمارة
المصدر	كتاب حكم ممارسة الفن/ صالح الغزالي
التاريخ	١٤١٧هـ

من كتاب
حكم ممارسة الفن ـ صالح الغزالي
الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

أ ـ نتائج إجمالية:

١ ـ شمولية الشريعة الإسلامية للحكم والتوجيه في مجالات الفنون والترويح كغيرها من المجالات الخاصة والعامة، وتلاؤم أحكامها بما يحقق به المصلحة العامة والخاصة في الدنيا والآخرة، ويُعد هذا من دلائل محاسن دين الله الحق ـ الإسلام ـ الذي ميزه الله بالكمال والثبات والخلود.

٢ ـ إن مصطلح الفن بممارسته الحديثة المتحللة ـ لا يتوافق مع الشريعة؛ لا في أحكامها العامة ومقاصدها، ولا في أحكامها الخاصة ونصوصها.

وإنما يتلاءم مع المذاهب الغربية الحديثة القائمة على الإباحية باسم حرية الفنان وتقديس الفن، ومن أباح هذه الصفة من ممارسة الفنون ونسبها إلى الشرع ـ من المنتسبين إلى العلم أو غيرهم ـ فقد أباح الشرع المبدل الذي يكفر من أباحه متى قامت عليه الحجة يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[1]: «الشرع المبدل

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣/٢٦٨.

وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيّن، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك».

٣ ـ إن الشرع لم يكن له حكم واحد؛ لا بالقبول المطلق، ولا بالرفض المطلق، فيما يطلق عليه اسم الفنون من جهة أصلها ـ لا من جهة ممارساتها المتحللة ـ، بل قبل النافع منها ومنع الضار، ووضع للنافع منها ضوابط وشروطاً بحيث لا تطغى على ما هو أهم منها.

٤ ـ إن قول بعض المنتسبين للعلم وغيرهم وفتواهم بأن الفن ـ بممارسته الحديثة المتحللة ـ سائغ في الشرع أو في بعض أقوال أهل العلم، قول باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ومن يُعتد بهم من أهل العلم.

ب ـ نتائج تفصيلية:

إن كلمة الفن في الاصطلاح العلمي من حيث الأصل تُطلق على عدة أعمال مختلفة ومتباينة في حقيقتها تبايناً كبيراً، فلا يسوغ من جهة الواجب الشرعي ومن جهة منهج البحث العلمي إطلاق الحكم على هذا المعنى المجمل؛ بل ينبغي التفصيل فيما تعود إليه كلمة الفن منها وعلى أي صفة ثم بيان الحكم.

والذي انتهيت إليه في هذا البحث: التفصيل في حكم ممارسة الفنون على النحو التالي:

أولاً: الشعر:

١ ـ إن الشعر من جهة كونه شعراً مباح بالإجماع.

٢ ـ إن الشعر من جهة المعنى منقسم إلى حسن وهو المباح وقبيح وهو المحرم والمكروه.

٣ ـ إن الشعر يتضمن أربعة أقسام:

١ ـ مباح وهو ما خلا عن محرم أو مكروه، ولم يشغل عما هو أولى منه.

٢ ـ مكروه وهو الشعر الذي يشغل عما هو أولى منه.

٣ ـ مندوب وهو ما ترتب عليه أمر مرغب إليه في الشرع.

٤ ـ محرم: ما اشتمل على معنى محرم أو أدى إلى محرم.

ثانياً: الغناء ـ بدون آلة ـ:

إن لفظ الغناء يطلق على عدة أعمال ـ من جهة الحقيقة والمقصد ـ فلا بد من التفصيل في حكمه على النحو التالي:

١ ـ ما يطلق عليه اسم الحُداء والنّصْب وما كان في معناهما فيباح بدون خلاف بين أهل العلم، بضوابطه الشرعية.

٢ ـ الغناء بالألحان المطربة بدون آلة وحكمه:

أ ـ في الأصل الكراهة لكونه من اللهو.

ب ـ يباح في المناسبات كالعيد والعرس والختان بشرط أن لا يكون على نسق غناء أهل المجون في التلحين أو الكلمات.

جـ ـ يحرم إذا اقترن به معازف، أو كلمات محرمة، أو أفعال محرمة كالخمر والاختلاط، أو كان بألحان ماجنة.

٣ ـ ما قُصد منه التعبد وهذا يطلق عليه السماع الصوفي، والقول الصحيح في حكمه ـ كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ـ هو القول ببدعيته وحرمته سواء كان بآلة أو بدونها.

٤ ـ ما يطلق عليه النشيد الإسلامي، وهذا ينبغي التفصيل في حكمه لتنوعه في الألحان والمقاصد والكلمات وكيفية الاستماع، وهو أن:

١ ـ يلحق بالحداء والنصب إذا كان على صفتهما، ويكون حينئذ مباحاً.

٢ ـ ويلحق بالغناء بالألحان المطربة إذا كان على صفتها ويكون حينئذ مكروهاً.

٣ ـ ويلحق بالسماع المحدث إذا كان على صفته ويكون حينئذ سماعاً محدثاً مذموماً.

وذلك بناء على قاعدة الفرع الذي يتنازعه أكثر من أصل يلحق بأكثرها شبهاً.

ثالثاً: المعازف والدف:

أ ـ إن المعازف محرمة بأدلة الكتاب والسنة والمعقول والإجماع، وليس للمخالف دليل سائغ على إباحتها، والقول بإباحتها أو بعض أنواعها

ـ عند بعض أهل العلم المعتبرين ـ يعد من زلاتهم التي يعذرون فيها دون أن يقلدوا فيما أخطأوا فيه، كما قال عبد الله بن المبارك: رُبَّ رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة كانت منه الهفوة والزلة لا يُقتدى به في هفوته وزلته[1].

٢ ـ إن ما يُنقل عن الصحابة أو بعض الأئمة الكبار من إباحة المعازف لم يثبت ولم يرو بإسناد صحيح، كالمنقول عن ابن عمرو وعبد الله بن جعفر ومالك بن أنس.

٣ ـ إن تحريمها يشمل تحريم جميع أنواعها الحديثة والقديمة باستثناء الدف الذي وردت به الرخصة بقيود.

٤ ـ إن تحريمها يشمل تحريم تعليمها أو تعلمها أو تأليف الكتب لها أو احترافها أو غير ذلك، وصاحبها المنتسب إليها فاسق ويُعد مصراً على معصية.

٥ ـ حكم التحريم يشمل سماعها في المناسبات وغيرها وبغناء وبدونه، وفي آلات التسجيل وغيرها.

ب ـ الدف:

١ ـ إجماع العلماء دون خلاف بينهم على جوازه إذا كان بدون جلاجل وللنساء في الأعراس.

٢ ـ وعلى خلاف بينهم إذا كان بجلاجل وللرجال وفي غير العرس ويترجح:

١ ـ عدم جواز إدخال الجلاجل المطربة معه.

٢ ـ جوازه في العرس والعيد وقدوم غائب والختان لورود النصوص بذلك.

٣ ـ جواز سماعه للرجال في المناسبات لورود الرخصة بذلك[2].

٤ ـ لم يرد عن السلف ـ الذي يلزمنا اتباع جماعتهم ـ أن يضرب الرجل بالدف، فيقتصر على ما ورد وهو السماع دون ما لم يرد وهو الضرب، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الاستقامة» (١/٢١٩، ٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) لا يلزم من هذا الحكم إباحة وجود من تضرب ـ من النساء ـ الدف بين الرجال.

رابعاً: الرقص:

ينقسم حكم الرقص بحسب صفته والمقصد منه إلى ثلاثة أقسام متباينة، وهي:

أ - ما قصد به التعبد لغير الله وهذا يعد شركاً أكبر؛ لتضمنه عبادة غير الله تعالى.

ب - ما قصد به التعبد لله وهذا رقص المتصوفة، وهو بدعة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

جـ - الرقص الدنيوي وينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١ - أن الأصل فيه - إذا خلا من محرم - الكراهة لكونه من اللهو.

٢ - يباح فعله للرجال بما يليق بهم، وللنساء بما يليق بهن في المناسبات بشرط: أن لا يكون على هيئة محرمة، ولا يقصد به محرم، ولا يقترن به محرم.

٣ - يحرم وهو غالب أنواع الرقص المطبقة، في صور كثيرة جداً تعود إلى ثلاثة صور رئيسية هي:

أ - إذا فُعل على وجه محرم كالتكسر والتميع.

ب - إذا قُصد به محرم.

جـ - إذا اقترن بمحرم كوجود آلات اللهو المحرمة أو الغناء المحرم أو الاختلاط.

خامساً: التمثيل:

يترجح أنه ثلاثة أنواع متباينة في الحقيقة والحكم:

النوع الأول: التمثيل المتحلل من قيود الشرع المطبق عند عامة أهل الفن وهذا يعد محل اتفاق بين أهل العلم في تحريمه.

النوع الثاني: التمثيل بمعناه الاصطلاحي المجرد، وهذا لا يجوز ولا يمكن تطبيقه بصورة شرعية صحيحة؛ لكونه مبنياً على أصول وقواعد مخالفة لقواعد الشرع ومن أعظمها وجود المرأة فيه.

النوع الثالث: التمثيل بمعناه اللغوي أي المحاكاة، ويترجح إلحاقه

بالمعاريض لكونهما يتضمنان معنى الصدق والكذب من جهات متنوعة؛ فيباح عند الحاجة بشروط خمسة، هي:

١ - فعله عند الحاجة إليه بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة إلا به.

٢ - أن لا يُمثل ما علمنا من أدلة الشرع النهي عن تمثيلهم.

٣ - أن لا يقترن التمثيل بمحرم كالمعازف والمرأة.

٤ - أن لا يدعو التمثيل إلى محرم.

٥ - أن لا يؤدي إلى محرم أو مكروه.

سادساً: التصوير:

١ - تصوير غير ذوات الروح وهو مباح كما دل على ذلك الجمع بين نصوص النهي عن التصوير، ويستثنى من إباحة تصوير ما ليس له روح إذا قصد به أمر محرم، كمن يُصَوِّر ما ليس له روح للعبادة أو التعظيم أو بقصد المضاهاة أو التعبير عن فكرة ومعنى منهي عنه، فيحرم تصوير ما ليس له روح في هذه المسائل بناء على قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».

٢ - حرمة تصوير ما له روح؛ سواء كان له ظل أم لا بدلالة السنة المتواترة، وعليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً.

٣ - التصوير الفوتوغرافي:

أ - دخوله في عموم النهي عن التصوير من جهة الأصل لكونه تصويراً لغة وشرعاً.

ب - إباحته عند الحاجة إليه وهي وجود مصلحة أو دفع مفسدة لا تأتي إلا عن طريقه.

جـ - الصورة الفوتوغرافية صورة من جهة الشرع يترتب عليها ما ورد عن الصور من إزالتها، والأمر بطمسها، وعدم دخول الملائكة بيتاً هي فيه، ما لا تكن ممتهنة، أو كانت من جنس الصور التي أبيحت للحاجة ولم تكن ظاهرة.

٤ ـ التصوير التلفزيوني:

١ ـ دخوله في عموم النهي عن التصوير.

٢ ـ إباحته عند الحاجة.

٣ ـ الصورة التلفزيونية لا تكون من جنس الصور المنهي عنها لكونها زائلة.

٤ ـ حكم النظر إلى الصور التلفزيونية مرتبط بموضوع الصورة.

سابعاً: الزخرفة:

أ ـ إن زخرفة المساجد بدعة محرمة بدلالة عموم الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

ب ـ إن الزخرفة من الأمور المكروهة في الشرع؛ لأنه لا يترتب عليها مصلحة معتبرة في الأصل.

ثامناً العمارة:

أ ـ إن الأصل في حكم العمارة الإباحة استصحاباً، وفيها:

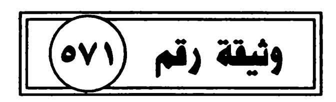
١ ـ ما هو محرم كعمارة دور العبادات الباطلة وإيواء الأعمال المحرمة، والبناء في الأماكن التي نهي الشرع عن البناء فيها.

٢ ـ ما هو مندوب، كالمساكن التي تؤي أبناء السبيل والفقراء والمحتاجين، وهو فرض كفاية في حق الجماعة.

٣ ـ ما هو مكروه كالبناء فوق الحاجة.

ب ـ إن ما يسمى بالعمارة الإسلامية ـ أو بتعبير أدق العمارة المباحة في الإسلام ـ لا يصح أن يؤخذ وصفها من فعل بعض المسلمين في العصور الإسلامية المختلفة؛ لأن فعل بعض المسلمين لم يكن من أدلة الشرع باتفاق أهل العلم، وإنما تؤخذ من نصوص الشرع ومقاصده بما يمكن أن يتحقق به أحكام الشرع في المسكن، وقد مضى بيان كثير منها في البحث.





وثيقة رقم (٥٧١)

الموضوع	أحكام التمثيل
الخلاصة	تضمن: ● ضوابط جواز التمثيل. ● حكم تمثيل الذات الإلهية والأنبياء والصحابة والعلماء، والقصص الأسطوري. ● حكم التلفظ في التمثيل بألفاظ الكفر وعقد البيع والنكاح واليمين. ● حكم قيام الممثل بالسجود لغير الله، أو التشبه بالكفار والفساق والنساء. ● حكم قيام الممثل بالصلاة والرقص. ● حكم مشاركة المرأة في التمثيل. ● الأحكام المتعلقة بأموال التمثيل، وأخذ الأجرة على التمثيل. ● حكم التصوير واستماع الأناشيد والذهاب إلى دور السينما.
المصدر	كتاب أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي للباحث محمد بن موسى الدالي
التاريخ	١٤٢٩هـ

من كتاب
أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي

للباحث محمد بن موسى الدالي

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع، وبعد ذلك الجهد اليسير أتوجَّه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء على أن منَّ عليَّ بفضله وتوفيقه حتَّى أتممت هذا البحث، سائله جل وعلا أن ينفع به، وأن يجعل ما كتبته فيه خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله جل ذكره المزيد من فضله وتوفيقه لما يحبه ويرضاه.

كما يحسن بي في هذا المقام أن أشير باختصار إلى ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث، وهي كالآتي:

١ ـ جواز التَّمثيل بالشروط والضوابط الشرعية السالف ذكرها، وأن من قال بالتحريم، فإنه إما متوجه إلى التَّمثيل المتحلل من كل القيود والضوابط الشرعية، وهذا مُحرَّم باتفاق، أو متوجه إلى التَّمثيل ككُلٍّ، وقد تبين من خلال الأدلة عدم قوة هذا القول.

٢ ـ أن من أهم شروط جواز التَّمثيل بعد تجريده من سائر المُحرَّمات الموجودة في التَّمثيل الهابط الموجود في الساحات، من أهم هذه الشروط هو عرض الأعمال الدِّينية أو التاريخية على لجانٍ علمية شرعية متخصصة، واعية للفكر الذي تحمله تلك الأعمال.

٣ ـ كون التَّمثيل يأتي في مرحلة متأخرة بعد الكتاب والسُّنَّة وانتهاج منهج السلف الصالح في الدعوة إلى الله، وأنه متى تيسر دعوة الناس بهذه الأصول ففيها غُنْيةٌ عن سواها.

٤ ـ تحريم تمثيل الذات الإلهية، وأن هذا من الكفر البواح، كما يحرم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما يحرم تمثيل الصَّحابة كلهم على ما اخترته، وتحريم تمثيل سائر ما يتعلق بعالم الغيب من ملائكة أو شياطين.

٥ ـ أنه لا مانع من تمثيل الأئمة والعلماء والصالحين والقادة والزعماء إذا ما كانت المصلحة تقتضي ذلك، كما يجوز تمثيل القصص القُرْآني، مع الالتزام بسائر ما ذكر من شروط وضوابط شرعية.

٦ ـ تحريم تمثيل القصص الأسطوري والخيالي، إلا ما كان نافعاً في أمر من أمور الدنيا، كالأعمال الهندسية أو الطبية، والتي لا يحيلها العقل أو العلم الحديث.

٧ ـ أنه لا يجوز بحال التلفظ بأي لفظ من ألفاظ الكفر، من سبّ لله تعالى أو لرسوله أو لكتابه أو لدينه أو اللمز بشيء من شرائع الإسلام، وأن هذا موجب لردة قائله، مهما كانت المصالح المنشودة من وراء تلك الأعمال، حيث كانت مفسدة التلفظ بالكفر أعظم من تلك المصلحة، وقد جاءت الشريعة بجلب المصالح ودفع المفاسد.

٨ ـ أن المُمثِّل الكافر لا يكون مسلماً بمجرَّد النطق بالشهادتين، دون تصديقهما أو العمل بمقتضاهما، من الالتزام بسائر أحكام الإسلام الأخرى،

من صلاة وزكاة وصيام وحج، مع الإقرار التام والإذعان لشرع الله.

٩ ـ أنه لا يجوز إقرار المُمثِّل الكافر على قول أو فعل الكفر، أو إظهار أي شعيرة من شعائر دينه الباطلة.

١٠ ـ أن بيع المُمثِّل وسائر ما يجريه من عقود مالية من بيع أو شراء أو إقرار ونحو ذلك أثناء العمل التمثيلي لا يلزمه شيء منها على الرَّاجح من أقوال أهل العلم، بخلاف نكاحه وطلاقه فإن هزله بها واقع على ما عليه الأكثرون.

١١ ـ تحريم وقوع عقد النكاح أو الطلاق أثناء العمل التَّمثيلي لما لهذه العقود من خطر واحترام في الشرع.

١٢ ـ بطلان نكاح المُمثِّلة نفسها أثناء العمل التَّمثيلي، بناء على أن الولي شرط في صحة النكاح، وهذا لا يعني حِل هذا العمل، بل هو مُحرَّم، كذلك إذا كان العاقد لها أجنبياً عنها، أما إذا كان العاقد وليها الأصلي كأبيها أو أخيها فإن الرَّاجح انعقاد النكاح.

١٣ ـ تحريم نسبة المُمثِّل إلى غير أبيه ابتداء لتحريم التبني، أما إذا كان قد اشتهر بهذه النسبة، ولم يذكر إلا على وجه التعريف، ولم ينسلخ من أبيه كما جاء في الصور المُحرَّمة شرعاً، أو كان ذلك في العمل التّمثيلي وينتهي بمجرَّد إنهاء العمل فلا بأس بذلك.

١٤ ـ أن يمين المُمثِّل يمين منعقدة على الصحيح؛ وذلك أنه قصد اللفظ، وهو السبب الذي جعله الشارع موجباً فإما أن يبر بيمينه أو يخالف ويُكَفِّر، فالأسلم بالنسبة للمُمثِّل في حال قَسَمِه بالله، إما أن يقسم على شيء يمكنه فعله ويفعله؛ ليكون قد التزم بيمينه، أو يترك الحلف مطلقاً؛ إذ لا حاجة إليه.

١٥ ـ أنه لا يجوز الحلف بغير الله، أو بملة غير الإسلام، أو باللات والعزى، أو هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك من صور الحلف المُحرَّم، أو الحلف الكاذب، وإذا وقع شيء من ذلك أثناء التَّمثيل كان حراماً، وهو مما لا يجوز أن يدخله الهزل.

١٦ ـ لا يجوز تقليد الحيوانات في أي شيء من خصائصها، سواء في أصواتها أو حركاتها، إلا ما وقع على وجه المداعبة للصغار لإدخال السرور

عليهم، فإذا ما فعله المُمثِّل على هذا الوجه المذكور كان جائزاً، وهو عام يشمل ما إذا كان في أصواتها أو هيئتها.

١٧ ـ لا يجوز للمُمثِّل السجود لغير الله، وقد جاءت الشريعة بتحريم التشبه بالكفار في كل ما هو من خصائصهم، ولا شك أن السجود لغير الله من أعظم خصائصهم.

١٨ ـ يحرم على المُمثِّل التَّزيِّي بزِيِّ الكفار بناء على الأصل السَّابق من تحريم التشبه بهم، كبعض البرانيط، وأغطية الرأس، إلا ما زال عن كونه شعاراً للكفار فإنه يجوز فعله ما لم يكن مُحرَّماً لعينه.

١٩ ـ إذا كان هناك مصلحة في التَّزيي ببعض أزياء الكفار، كبيان صورة انهزام العدو، وفراره وهروبه من صف المعركة وانخذاله، والصورة لا تكون كاملة إلا بأن يظهر هؤلاء الكفار كما لو كانوا حقيقة، فقد تسوِّغ هذه المصلحةُ هذا الفعلَ.

٢٠ ـ يحرم التشبه بالفساق، وقد جاءت نصوص الشريعة بذلك، والمُمثِّل في تشبهه بالفساق له أحوال:

الأولى: إما أن يكون على وجه الدعوة إلى هذا الفسوق، فهذا حرام.

الثانية: ألا يكون على وجه الدعوة، لكن يعرض العمل ويقر هذا النوع من الفسوق فيه، وهو حرام أيضاً.

الثالثة: أن يكون للتنفير منه وبيان عاقبته وسوئها، فهذا جائز بشروط وضوابط، أهمها ألا تكون الجريمة مشتهرة معروفة عند الناس، فالأولى حينئذٍ عدم تناولها بالعرض.

٢١ ـ لا يجوز الاستعانة بغير المسلم في الوظائف الخطيرة، كالإخراج والتأليف وكتابة الحوار والإنتاج، أما إذا كانت الأعمال التي يستعان بهم عليها من الأعمال التي لا تؤثر، ولا يكونون فيها إلا مجرَّد عناصر غير فاعلة، كالمصور، ومصمم اللوحات، ومسجل الصوت، فالأقرب جواز الاستعانة بهم في نحو ذلك.

٢٢ ـ لا يجوز لمُمثِّل غير مسلم أن يمسك القُرْآن، أو حتَّى صورته غير الحقيقية حتَّى لا يغتر بذلك فيعتقد جواز ذلك له.

٢٣ ـ أن المُمثِّل غير المسلم الذي أتى بجزء من الصلاة أثناء العمل التَّمثيلي، كالقيام أو الركوع أو السجود، ونحوها دون أن يعتقد الإسلام مع تصريحه بذلك، بل ودون أن يأتي بأي ذكر أثناء صلاته، أنه لا يحكم بإسلامه بمجرَّد ذلك.

٢٤ ـ أن المُمثِّل غير المسلم يجوز له أن يأتي بما ليس خاصاً بالمسلمين من هيئات العبادة كالسجود والركوع أو رفع يديه بالدعاء؛ إذ غايتها هيئة تعظيم لله ﷻ، إلا إذا علم أنه أراد بذلك الاستهزاء فإنه يمنع من ذلك.

٢٥ ـ يجوز للمُمثِّل أو المصور غير المسلم دخول المسجد على ما اخترته، بالشروط والضوابط المذكورة آنفاً.

٢٦ ـ الأحوط للمُمثِّل ألا يُرَكِّب اللحية المستعارة، بل يعفي لحيته ويقوم بالعمل الذي يتطلب ذلك.

٢٧ ـ يجوز للمُمثِّل تغيير سواد الشعر أو اللحية إلى الأبيض إذا تطلب العمل التَّمثيلي ذلك، بناء على أن الأصل الحل والإباحة.

٢٨ ـ يجوز للمُمثِّل وضع المساحيق التي يحتاجها الدور بالشروط السَّابق ذكرها، مع كون أبرز تلك الشروط عدم الضرر عليه في ذلك.

٢٩ ـ أنه يجوز للمُمثِّل أداء بعض الشَّخْصيات التي قد تكون مصابة بعمى أو شلل أو صمم أو خرس، أو عرج أو حدب، على تفصيل في ذلك، إلا ما كان على وجه التَّنقُّص فإنه يحرم فعل ذلك.

٣٠ ـ لا يجوز للمُمثِّل أن يعرض نفسه للمخاطر، كأن يقفز من أماكن مرتفعة أو يعرض نفسه للحرائق ونحوه، إلا إذا قام بهذه الأعمال شخص متمرِّس عليها، لا يلحقه بذلك ضرر وأذى لخبرته.

٣١ ـ أنه لا يجوز للمُمثِّل بحال القيام بدور يتشبه فيه الرجال بالنساء أو بالعكس، لما في الشريعة من تحريم ذلك والتشديد فيه.

٣٢ ـ إذا كان لا بد في العمل التَّمثيلي من إظهار المُمثِّل وهو يصلي، فلا يجوز له أن يصلي جزءاً من الصلاة، بل يأتي بصلاة كاملة تامة الشروط والأركان والواجبات.

٣٣ ـ جواز الرقص للرجال أثناء العمل التَّمثيلي كالرقص بالسيف أو بالرماح أو بالعصي، وذلك مع الالتزام بسائر شروط ذلك.

٣٤ ـ لا يجوز الرقص مطلقاً للنساء؛ سداً للذريعة، وحسماً لمادة الفساد التي قد تترتب على ذلك، مع كون السُّنَّة لم تأتِ بذلك للنساء، إنما الواردة في العرس الضرب بالدف.

٣٥ ـ أنه لا يجوز للمرأة مطلقاً المشاركة في الأعمال التَّمثيلية، سواء كانت من القواعد أم من الشابات، وسواء كانت بحجاب أم لا، وسواء في ذلك المرئية أم الإذاعية سداً للذريعة، سوى ما قد يكون بينها وبين النساء خاصة في المجامع النسائية كالمدارس النسائية، ونحوه.

٣٦ ـ أنه يجوز للمرأة مشاهدة الأعمال التَّمثيلية الهادفة التي تقدم عبر شاشات التلفاز أو المسرح، إلا أن هذا مشروط بعدم الفتنة أو قصد التلذذ بالنظر إليهم، فإذا وجد ذلك كان مُحرَّماً عليهن، كما يجوز له مشاهدة البرامج الدِّينية أو العلمية النافعة.

٣٧ ـ تحريم الاختلاط بين الذكور والإناث حتَّى في الأعمار الصغيرة جداً.

٣٨ ـ أنه لا بأس في أخذ المُمثِّل أجراً على عمله التَّمثيلي المباح، الملتزم بشروط الجواز فيه، إذ هذا ما تقتضيه قواعد الشرع.

٣٩ ـ أن المُمثِّل إذا تاب من التَّمثيل المُحرَّم، فإن كانت توبته بمجرَّد علمه بالحكم، وكان جاهلاً بالتحريم قبل البيان، فإن أمواله حلال له، وأما إذا كان المُمثِّل عالماً بالتحريم ابتداء، أو كان جاهلاً به ثم علم وأصرَّ ولم يتب، ثم تاب بعد ذلك، وقد جمع مالاً، فهو مال مُحرَّم لا يجوز إبقاؤه.

٤٠ ـ أن الصحيح أن المُمثِّل إذا أراد أن يتخلص من أمواله التي جمعها من أعمال تمثيلية مُحرَّمة أنه لا يردها على الذي أخذها منه، من منتج أو موزع أو شركة اسطوانات ونحوه، وحينئذٍ يجب التخلص منها، وذلك بإنفاقها في وجوه الخير على الرَّاجح، بل وحتَّى المُمثِّل التائب يأخذ منها ما يكون رأس مال له.

٤١ ـ على ما ترجح تجب الزكاة في أموال المُمثِّل التي جمعها من أعمال مُحرَّمة باعتبار تعلق حق الغير بها.

٤٢ ـ أن إتلاف الأموال في الأعمال التَّمثيلية على ثلاثة أوجه، إما أن تكون أعمالاً كوميدية أو أعمالاً عنيفة، فهذه لا يجوز إتلاف الأموال فيها، أما إذا كانت تلك الأعمال طيبة تحمل أهدافاً كريمة، كبيان انتصارات المسلمين في الملاحم العسكرية، أو انهزام صف الكفار، ونحو ذلك فإن هذه النفقات جائزة؛ لأنها بمثابة ثمن الآلة في أي عمل.

٤٣ ـ إذا تمحضت المصلحة في التمثيل داخل المسجد فإنه لا بأس بذلك بشرط التزام سائر فريق العمل بالأحكام الواجبة للمسجد، من وجوب التطهر للبقاء فيه، وأداء تحية المسجد عند دخوله، وعدم فعل ما يخل بحرمته، من تدخين وبصاق وبيع وشراء ورفع أصوات ولغط وشجار ونزاع أو سباب ولعان وشتم، ونحو ذلك مما فيه امتهان وانتهاك لحرمته.

أما إذا كان المصلحة متمحضة لغير الإسلام فإنه لا يجوز ذلك، مع كون الأفضل الاستغناء عن ذلك بالمجسمات صيانة للمساجد.

٤٤ ـ لا بأس بدخول أماكن عبادة غير المسلمين حيث كانت المصلحة متحققة في ذلك، كالدخول لأداء الأعمال التَّمثيلية، وذلك مشروط بكون الهدف من هذه الأعمال نافعاً، فهو الذي يحقق المصلحة، كأن يكون المقصود بيان ما هم عليه من الضلال والغي والكفر، أو بيان كيدهم ومخططاتهم ضد الإسلام وأهله، أما دخولها مع إقرار أهلها على ما هم عليه من الباطل فإن هذا لا يجوز.

٤٥ ـ لا يجوز إتلاف آلات اللهو التي يمكن استعمالها استعمالاً مباحاً بعد إذهاب ما فيها من مادة الفساد، إلا إذا رأى الحاكم إتلافها تعزيراً وعقوبة لأصحابها، ومن ذلك أشرطة الفيديو أو أشرطة العرض التي حفظت عليها أعمال تمثيلية مُحرَّمة فإنه يمكن أن تمسح المادة من عليها ويعاد استعمالها مرة ثانية، أما إذا كان لا يتصور لهذه الآلات إلا استعمال المُحرَّم فإن الواجب إتلافها لكن بشرط ألا يترتب على ذلك فتنة.

٤٦ ـ الواجب على من أتلف هذه الآلات ضمانها وذلك فيما إذا أمكن

استعمالها على وجه مباح بعد إذهاب ما فيها من منفعة مُحرَّمة، أما إذا كانت لا تستعمل إلا على الوجه المُحرَّم فالأظهر عدم الضمان، إلا إذا رأى ولي الأمر الإلزام بذلك كسياسة لمنع الفتن والفساد.

٤٧ ـ إذا كانت هذه الوسائل يمكن استعمالها على وجه مباح بعد الإتلاف فلا بأس بالتبرع بها، وذلك بعد إتلاف ما فيها مما يستعمل استعمالاً مُحرَّماً.

٤٨ ـ جواز التصوير السينمائي لما فيه مصلحة دينية أو دنيوية، كأن تصور بها المحاضرات الدِّينية أو الدروس والبرامج العلمية، أو تصوير ما يصيب أو يحل ببعض البلاد من مآسٍ وأحزان، أو تصوير الظواهر الكونية ونحو ذلك.

٤٩ ـ جواز استماع الأناشيد بالشروط والضوابط المذكورة، وأنه يجوز أن يستعمل النشيد كمؤثِّر صوتي، كما يمكن الاستغناء عن ذلك بتلاوة آية من كتاب الله تناسب الحدث المعروض، فإن كان يتناول الخروج للجهاد قرئت آيات في ذلك، أو قرئ حديث لرسول الله ﷺ يحمل نفس المعنى، وهكذا.

٥٠ ـ لا يجوز الذهاب لدور عرض الأعمال التَّمثيلية الموجودة في الساحة حالياً من مسرح أو سينما ونحوه، لاشتمالها على أنواع من المُحرَّمات شتى، أما الذهاب إلى دور العرض التي لا تعرض من الأعمال إلا ما كان هادفاً ـ وما أقلها وأندرها ـ فإنه يجوز ذلك بشروط وضوابط سبق بيانها، مع كون الأحرى بالمسلم أن يربو بنفسه عن هذه الدور، سيما أنه يمكن الآن مشاهدة تلك الأعمال عبر الفيديو أو أشرطة الكمبيوتر.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٧٢)

الموضوع	الإعلانات التجارية
الخلاصة	الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريماً مطلقاً، ولا يقف ضده بل حدد له منهجاً ثابتاً، وهو إثبات المنفعة ونفي الضرر
المصدر	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية/ محمد علي الكاملي
التاريخ	١٤٢٢هـ

من كتاب
أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية
محمد علي الكاملي
الخاتمة

الإعلان التجاري:

١ ـ إن الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريماً مطلقاً، ولا يقف ضده بل حدد له منهجاً ثابتاً.

وإن منهج الفقه الإسلامي هو إثبات المنفعة ونفي الضرر.

٢ ـ يجب أن تكون السلعة أو الخدمة المعلن عنها من السلع والخدمات المباحة.

٣ ـ لا يجوز استخدام آلات اللهو والطرب بشتى أنواعها في الإعلان التجاري.

٤ ـ يجب أن يكون الإعلان عن طريق من يوثق بهم، سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات ونحو ذلك، وأن يكونوا صادقين فيما يعلنون عنه، بعيدين عن الكذب والتغرير.

٥ ـ لا يجوز استخدام النساء في الإعلان التجاري مطلقاً، وذلك لعدم الحاجة إليهن، ولما في استخدامهن من الفتنة وارتكاب للمحرم، إما بإظهار ما يحرم إظهاره، أو عن طريق تليين الكلام ونحو ذلك.

٦ ـ يجب أن يكون الإعلان متوافقاً مع الأعراف والعادات السائدة لدى المجتمع التي يقرها الشرع ويعتبرها.

٧ ـ لا يجوز استخدام الصور الثابتة لكل ما فيه روح، وكانت هذه الصور مما تتصل بها الهيئة، وسواء كانت هذه الصور عن طريق الرسم باليد أو بالكاميرا أو التجسيم.

٨ ـ يجوز استخدام صور الأشياء التي لا روح فيها، كالشجر والجبال ونحو ذلك.

٩ ـ يجوز استخدام الصور المتحركة للرجال والأطفال دون غيرهم، إن أمنت الفتنة من جميع جوانبها.

على شريطة أن يكون المعلن ملتزماً بالصدق في أقواله بعيداً عن الكذب والتميع في الألفاظ، وأن يكون ساتراً للعورة بلباس لا يجسد تفاصيل الجسم أو شفافاً تظهر منه العورة.

١٠ ـ أن يكون الإعلان منضبطاً بالضوابط المهنية والأخلاقية، وأن يكون استشهاده بالجهات العلمية مبنياً على الصدق.

١١ ـ أن يكون الإعلان تحت رقابة الدولة، وأن يكون ملتزماً بالقواعد والأنظمة التي حددت له.



وثيقة رقم (٥٧٣)

الموضوع	حكم دمى الأطفال (عرائس البنات)
الخلاصة	هذه الدمى صور تامة بكل اعتبار، وتسميتها لعبة وصغر أجسامها لا يخرجها عن كونها صورة؛ إذ العبرة بالحقائق لا بالأسماء، بخلاف لعب عائشة رضي الله عنها فالظاهر أنها من عهن أو قطن، وليست صورا حقيقية.
المصدر	فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم، نُشرت في صحيفة البلاد السعودية (العدد: ١٤٦٠)
التاريخ	جمادى الأول ١٣٧٣هـ

فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في عرائس البنات

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد نشرت جريدة «البلاد السعودية» بعددها (١٤١٩) الصادر في يوم الثلاثاء الموافق ٩/٤/٧٣هـ حول مطالعات أحمد إبراهيم الغزاوي بعنوان (عرائس البنات) تعليقاً قالت فيه: «إن عرائس البنات ولعب الأولاد أو (الدمى) لا زالت حاجة ملحة من حاجات الطفولة، تدخل إلى الأطفال المسرة وتشيع البهجة في نفوسهم، إلا أن هذه اللعب والذي قد تطورت مع الزمن كما تطور كل شيء في الدنيا، فأخذت تصنعها المصانع فزادت فيها تشويقاً وتلويناً وتنويعاً، ولكنها لم تخرج عن حقيقتها كلعب أطفال، فهل يختلف الحكم على هذه اللعب عن الحكم على لعب السيدة عائشة؟».

وقد وجهت الجريدة إليَّ استفتاءها في ذلك. فأقول مستعيناً بالله تعالى:

نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم لعب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لما في هذه الجديدة الحادثة من حقيقة التمثيل والمضاهاة والمشابهة بخلق الله تعالى؛ لكونها صوراً تامة بكل اعتبار، ولها من المنظر

الأنيق والصنع الدقيق والرونق الرائع ما لا يوجد مثله ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة، وتسميتها لعبة وصغر أجسامها لا يخرجها عن أن تكون صورة، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها، فكما أن الشرك شرك وإن سماه صاحبه استشفاعاً وتوسلاً، والخمر خمر وإن سماها صاحبها نبيذاً، فهذه صور حقيقية وإن سماها صانعوها والمتجرون فيها والمفتونون بالصور لعب أطفال، وفي الحديث: «يجيء في آخر الزمان أقوام يستحلون الخمر يسمُّونها بغير اسمها»[1].

ومن زعم أن لعب عائشة صور حقيقية لذوات الأرواح فعليه إقامة الدليل، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً، فإنها ليست منقوشة، ولا منحوتة، ولا مطبوعة من المعادن المنطبعة، ولا نحو ذلك، بل الظاهر أنها من عهن أو قطن أو خرق أو قصبة أو عظم مربوط في عرضه عود معترض بشكل يشبه الموجود في اللعب في أيدي البنات الآن في البلدان العربية البعيدة عن التمدن والحضارة، مما لا تشبه الصورة المحرمة إلا بنسبة بعيدة جدّاً، لما في «صحيح البخاري»[2] من أن الصحابة يصومون أولادهم فإذا طلبوا الطعام أعطوهم اللعب من العهن يعللونهم بذلك. ولما في «سنن أبي داود»[3] وشرحها من حديث عائشة من ذكر الفرس ذي أربعة الأجنحة من رقاع، يعني من خرق. ولما علم عن حال العرب من الخشونة غالباً في أوانيهم ومراكبهم وآلاتهم؛ آلات اللعب وغيرها. وفيما ذكرته ها هنا مقنع لمريد الحق إن شاء الله تعالى.

ثم ليعلم أن تطور الزمان بأي نسبة لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي، إذ رفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لا يجوز بحال؛ لأنه يكون نسخاً بالحوادث ويفضي إلى رفع الشرع رأساً.

وربما شبه ها هنا بعض الجهلة بقول عائشة ﵂: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد»[4].

---

(١) أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود (٣٦٨٨) من حديث أبي مالك الأشعري ﵁.
(٢) البخاري (١٩٦٠). (٣) أبو داود (٤٩٣٢).
(٤) البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

ولا حجة فيه بحمد الله على تغيير الأحكام الثابتة شرعاً بالحوادث، فإن عائشة ردت الأمر إلى صاحب الشرع فقالت: لو رأى لمنع. ولم تمنع هي، ولم تر لأحد أن يمنع، وهذا واضح بحمد الله.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٧٤)

الموضوع	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة
الخلاصة	اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة فيه إضاعة للمال وإسراف، وهو وسيلة إلى اتخاذ ذوات الأرواح وتعليقها؛ فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٥٣٥٠)

س: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتاءنا عن **حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر**، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح وتعليقها ونصبها محرم **فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها**.

وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٥٧٥)

الموضوع	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها
الخلاصة	الاطلاع على نوع الحيوانات في حديقة الحيوانات لا محظور فيه إن كان لمطلق الفرجة، بل قد يكون من الاعتبار في مخلوقات الله إلا أنه يخشى أن يجر إلى فساد: أما أخذ المال على الفرجة؛ فإنه لا يحل إن اشتمل على محظور كما هو الغالب في مثل هذه المجامع والملاعب
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	ت ١٣٨٩هـ

فتوى
للشيخ محمد بن إبراهيم

السؤال: جنينة الحيوانات، والبساتين، وأخذ الدخولية عليها.

الجواب: المقصود منها الاطلاع على نوع الحيوانات، وكون الإنسان يعلمها بعين اليقين.

والمعتبرين في مخلوقات الله قد يكون شيء أحسن. الله يقول: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] هذا يكون حسن.

والذي يكون لمطلق الفرجة فالفرجة ليست محظورة؛ إلا أن هذا يخشى أن يجر إلى فساد ولو في غد بالنسبة إلى الأمر الديني؛ فإنه كَثَّرَ خروج النساء، فكثير منه يكون تفرجاً فيقصده من يقصده لأجل ذلك؛ فإن الْمُعَانِيْ لِمَرَض الشهوة لا يبالون بالتعب حول ذلك.

وحدثني من أثق به إن صدق أن أصل اتخاذها في مصر لأحد الخديويين، وأنه إنما اتخذها لتكون مجمعاً للنساء، وأنه يأتي إليها ويترصد وينظر؛ بل ذكر لي أنه يفعل بها شيء من فواحش أعظم. أما ملوكنا وفقهم الله

فلم يقصدوا ذلك، وهي الآن بذاتها لا يوجد فيها شيء من ذلك، لكن فيها تبرج، وربما يكون فيها أكثر.

السؤال: أخذ الأموال على هذه الفرجة.

الجواب: الذي يحضرني الآن عدم حله؛ لأن المال لا يحل إلا بطريق شرعي، فإن كان يشتمل على محظور فلا يحل.

وإن كان من عنده بستان ينظروا إلى الزهور فلا مانع منه. **لكن مثل هذه الْمَجَامِعْ والملاعب هذه غالباً لا تخلو من محظور** فإن هذه المجامع يكثر فيها ترك الجماعة، أو ترك الصلاة مطلقاً.

السؤال: المحظور على الدافع والآخذ.

الجواب: نعم الظاهر أن الْمَجَامِع التي تشتمل على محرمات هو حرام. أما إذا كان عند إنسان بستان لتبرد أُناس فيه فلا مانع.

والألعاب الرياضية الغالب أنها تشتمل على محظور، فينبغي لأهل الحسبة أن يعتنوا بمثل هذه الأمور ويبذلوا مجهودهم. وهنا ينبغي التنبه لشيء وهو أنه قد يصيبهم ما يضرهم فهذا ينبغي لهم الاحتساب.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٧٦)

الموضوع	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران
الخلاصة	الملاكمة والمصارعة التي تمارس الآن هي محرمة لأنها تقوم على استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر أما مصارعة الثيران والتي تؤدي إلى قتل الثور فهي محرمة لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً، ويحرم أيضاً التحريش بين الحيوانات حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

من كتاب
حكم ممارسة الفن ـ صالح الغزالي
الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

أ ـ نتائج إجمالية:

١ ـ شمولية الشريعة الإسلامية للحكم والتوجيه في مجالات الفنون والترويح كغيرها من المجالات الخاصة والعامة، وتلاؤم أحكامها بما يحقق به المصلحة العامة والخاصة في الدنيا والآخرة، ويُعد هذا من دلائل محاسن دين الله الحق ـ الإسلام ـ الذي ميزه الله بالكمال والثبات والخلود.

٢ ـ إن مصطلح الفن بممارسته الحديثة المتحللة ـ لا يتوافق مع الشريعة؛ لا في أحكامها العامة ومقاصدها، ولا في أحكامها الخاصة ونصوصها.

وإنما يتلاءم مع المذاهب الغربية الحديثة القائمة على الإباحية باسم

حرية الفنان وتقديس الفن، ومن أباح هذه الصفة من ممارسة الفنون ونسبها إلى الشرع ـ من المنتسبين إلى العلم أو غيرهم ـ فقد أباح الشرع المبدل الذي يكفر من أباحه متى قامت عليه الحجة يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الشرع المبدل وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيّن، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك».

٣ ـ إن الشرع لم يكن له حكم واحد؛ لا بالقبول المطلق، ولا بالرفض المطلق، فيما يطلق عليه اسم الفنون من جهة أصلها ـ لا من جهة ممارساتها المتحللة ـ، بل قبل النافع منها ومنع الضار، ووضع للنافع منها ضوابط وشروطاً بحيث لا تطغى على ما هو أهم منها.

٤ ـ إن قول بعض المنتسبين للعلم وغيرهم وفتواهم بأن الفن ـ بممارسته الحديثة المتحللة ـ سائغ في الشرع أو في بعض أقوال أهل العلم، قول باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ومن يُعتد بهم من أهل العلم.

ب ـ نتائج تفصيلية:

إن كلمة الفن في الاصطلاح العلمي من حيث الأصل تُطلق على عدة أعمال مختلفة ومتباينة في حقيقتها تبايناً كبيراً، فلا يسوغ من جهة الواجب الشرعي ومن جهة منهج البحث العلمي إطلاق الحكم على هذا المعنى المجمل؛ بل ينبغي التفصيل فيما تعود إليه كلمة الفن منها وعلى أي صفة ثم بيان الحكم.

والذي انتهيت إليه في هذا البحث: التفصيل في حكم ممارسة الفنون على النحو التالي:

أولاً: الشعر:

١ ـ إن الشعر من جهة كونه شعراً مباح بالإجماع.

٢ ـ إن الشعر من جهة المعنى منقسم إلى حسن وهو المباح وقبيح وهو المحرم والمكروه.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣/٢٦٨.

٣ ـ إن الشعر يتضمن أربعة أقسام:

١ ـ مباح وهو ما خلا عن محرم أو مكروه، ولم يشغل عما هو أولى منه.

٢ ـ مكروه وهو الشعر الذي يشغل عما هو أولى منه.

٣ ـ مندوب وهو ما ترتب عليه أمر مرغب إليه في الشرع.

٤ ـ محرم: ما اشتمل على معنى محرم أو أدى إلى محرم.

ثانياً: الغناء ـ بدون آلة ـ:

إن لفظ الغناء يطلق على عدة أعمال ـ من جهة الحقيقة والمقصد ـ فلا بد من التفصيل في حكمه على النحو التالي:

١ ـ ما يطلق عليه اسم الحُداء والنّصْب وما كان في معناهما فيباح بدون خلاف بين أهل العلم، بضوابطه الشرعية.

٢ ـ الغناء بالألحان المطربة بدون آلة وحكمه:

أ ـ في الأصل الكراهة لكونه من اللهو.

ب ـ يباح في المناسبات كالعيد والعرس والختان بشرط أن لا يكون على نسق غناء أهل المجون في التلحين أو الكلمات.

جـ ـ يحرم إذا اقترن به معازف، أو كلمات محرمة، أو أفعال محرمة كالخمر والاختلاط، أو كان بألحان ماجنة.

٣ ـ ما قُصد منه التعبد وهذا يطلق عليه السماع الصوفي، والقول الصحيح في حكمه ـ كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ـ هو القول ببدعيته وحرمته سواء كان بآلة أو بدونها.

٤ ـ ما يطلق عليه النشيد الإسلامي، وهذا ينبغي التفصيل في حكمه لتنوعه في الألحان والمقاصد والكلمات وكيفية الاستماع، وهو أن:

١ ـ يلحق بالحداء والنصب إذا كان على صفتهما، ويكون حينئذ مباحاً.

٢ ـ ويلحق بالغناء بالألحان المطربة إذا كان على صفتها ويكون حينئذ مكروهاً.

٣ ـ ويلحق بالسماع المحدث إذا كان على صفته ويكون حينئذ سماعاً محدثاً مذموماً.

وذلك بناء على قاعدة الفرع الذي يتنازعه أكثر من أصل يلحق بأكثرها شبهاً.

ثالثاً: المعازف والدف:

أ ـ إن المعازف محرمة بأدلة الكتاب والسنة والمعقول والإجماع، وليس للمخالف دليل سائغ على إباحتها، والقول بإباحتها أو بعض أنواعها ـ عند بعض أهل العلم المعتبرين ـ يعد من زلاتهم التي يعذرون فيها دون أن يقلدوا فيما أخطأوا فيه، كما قال عبد الله بن المبارك: رُبَّ رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة كانت منه الهفوة والزلة لا يُقتدى به في هفوته وزلته[1].

٢ ـ إن ما يُنقل عن الصحابة أو بعض الأئمة الكبار من إباحة المعازف لم يثبت ولم يرو بإسناد صحيح، كالمنقول عن ابن عمرو وعبد الله بن جعفر ومالك بن أنس.

٣ ـ إن تحريمها يشمل تحريم جميع أنواعها الحديثة والقديمة باستثناء الدف الذي وردت به الرخصة بقيود.

٤ ـ إن تحريمها يشمل تحريم تعليمها أو تعلمها أو تأليف الكتب لها أو احترافها أو غير ذلك، وصاحبها المنتسب إليها فاسق ويُعد مصراً على معصية.

٥ ـ حكم التحريم يشمل سماعها في المناسبات وغيرها وبغناء وبدونه، وفي آلات التسجيل وغيرها.

ب ـ الدف:

١ ـ إجماع العلماء دون خلاف بينهم على جوازه إذا كان بدون جلاجل وللنساء في الأعراس.

٢ ـ وعلى خلاف بينهم إذا كان بجلاجل وللرجال وفي غير العرس ويترجح:

١ ـ عدم جواز إدخال الجلاجل المطربة معه.

---

(١) انظر: «الاستقامة» (١/ ٢١٩، ٢٩٨، ٢٩٩).

٢ ـ جوازه في العرس والعيد وقدوم غائب والختان لورود النصوص بذلك.

٣ ـ جواز سماعه للرجال في المناسبات لورود الرخصة بذلك[١].

٤ ـ لم يرد عن السلف ـ الذي يلزمنا اتباع جماعتهم ـ أن يضرب الرجل بالدف، فيقتصر على ما ورد وهو السماع دون ما لم يرد وهو الضرب، والله تعالى أعلم.

رابعاً: الرقص:

ينقسم حكم الرقص بحسب صفته والمقصد منه إلى ثلاثة أقسام متباينة، وهي:

أ ـ ما قصد به التعبد لغير الله وهذا يعد شركاً أكبر؛ لتضمنه عبادة غير الله تعالى.

ب ـ ما قصد به التعبد لله وهذا رقص المتصوفة، وهو بدعة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

جـ ـ الرقص الدنيوي وينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١ ـ أن الأصل فيه ـ إذا خلا من محرم ـ الكراهة لكونه من اللهو.

٢ ـ يباح فعله للرجال بما يليق بهم، وللنساء بما يليق بهن في المناسبات بشرط: أن لا يكون على هيئة محرمة، ولا يقصد به محرم، ولا يقترن به محرم.

٣ ـ يحرم وهو غالب أنواع الرقص المطبقة، في صور كثيرة جداً تعود إلى ثلاثة صور رئيسية هي:

أ ـ إذا فُعل على وجه محرم كالتكسر والتميع.

ب ـ إذا قُصد به محرم.

جـ ـ إذا اقترن بمحرم كوجود آلات اللهو المحرمة أو الغناء المحرم أو الاختلاط.

---

(١) لا يلزم من هذا الحكم إباحة وجود من تضرب ـ من النساء ـ الدف بين الرجال.

خامساً: التمثيل:

يترجح أنه ثلاثة أنواع متباينة في الحقيقة والحكم:

النوع الأول: التمثيل المتحلل من قيود الشرع المطبق عند عامة أهل الفن وهذا يعد محل اتفاق بين أهل العلم في تحريمه.

النوع الثاني: التمثيل بمعناه الاصطلاحي المجرد، وهذا لا يجوز ولا يمكن تطبيقه بصورة شرعية صحيحة؛ لكونه مبنياً على أصول وقواعد مخالفة لقواعد الشرع ومن أعظمها وجود المرأة فيه.

النوع الثالث: التمثيل بمعناه اللغوي أي المحاكاة، ويترجح إلحاقه بالمعاريض لكونهما يتضمنان معنى الصدق والكذب من جهات متنوعة؛ فيباح عند الحاجة بشروط خمسة، هي:

١ ـ فعله عند الحاجة إليه بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة إلا به.

٢ ـ أن لا يُمثل ما علمنا من أدلة الشرع النهي عن تمثيلهم.

٣ ـ أن لا يقترن التمثيل بمحرم كالمعازف والمرأة.

٤ ـ أن لا يدعو التمثيل إلى محرم.

٥ ـ أن لا يؤدي إلى محرم أو مكروه.

سادساً: التصوير:

١ ـ تصوير غير ذوات الروح وهو مباح كما دل على ذلك الجمع بين نصوص النهي عن التصوير، ويستثنى من إباحة تصوير ما ليس له روح إذا قصد به أمر محرم، كمن يُصَوِّر ما ليس له روح للعبادة أو التعظيم أو بقصد المضاهاة أو التعبير عن فكرة ومعنى منهي عنه، فيحرم تصوير ما ليس له روح في هذه المسائل بناء على قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».

٢ ـ حرمة تصوير ما له روح؛ سواء كان له ظل أم لا بدلالة السنة المتواترة، وعليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً.

٣ ـ التصوير الفوتوغرافي:

أ ـ دخوله في عموم النهي عن التصوير من جهة الأصل لكونه تصويراً لغة وشرعاً.

ب ـ إباحته عند الحاجة إليه وهي وجود مصلحة أو دفع مفسدة لا تأتي إلا عن طريقه.

جـ ـ الصورة الفوتوغرافية صورة من جهة الشرع يترتب عليها ما ورد عن الصور من إزالتها، والأمر بطمسها، وعدم دخول الملائكة بيتاً هي فيه، ما لا تكن ممتهنة، أو كانت من جنس الصور التي أبيحت للحاجة ولم تكن ظاهرة.

٤ ـ التصوير التلفزيوني:

١ ـ دخوله في عموم النهي عن التصوير.

٢ ـ إباحته عند الحاجة.

٣ ـ الصورة التلفزيونية لا تكون من جنس الصور المنهي عنها لكونها زائلة.

٤ ـ حكم النظر إلى الصور التلفزيونية مرتبط بموضوع الصورة.

سابعاً: الزخرفة:

أ ـ إن زخرفة المساجد بدعة محرمة بدلالة عموم الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

ب ـ إن الزخرفة من الأمور المكروهة في الشرع؛ لأنه لا يترتب عليها مصلحة معتبرة في الأصل.

ثامناً العمارة:

أ ـ إن الأصل في حكم العمارة الإباحة استصحاباً، وفيها:

١ ـ ما هو محرم كعمارة دور العبادات الباطلة وإيواء الأعمال المحرمة، والبناء في الأماكن التي نهي الشرع عن البناء فيها.

٢ ـ ما هو مندوب، كالمساكن التي تؤي أبناء السبيل والفقراء والمحتاجين، وهو فرض كفاية في حق الجماعة.

٣ ـ ما هو مكروه كالبناء فوق الحاجة.

ب ـ إن ما يسمى بالعمارة الإسلامية ـ أو بتعبير أدق العمارة المباحة في

الإسلام ـ لا يصح أن يؤخذ وصفها من فعل بعض المسلمين في العصور الإسلامية المختلفة؛ لأن فعل بعض المسلمين لم يكن من أدلة الشرع باتفاق أهل العلم، وإنما تؤخذ من نصوص الشرع ومقاصده بما يمكن أن يتحقق به أحكام الشرع في المسكن، وقد مضى بيان كثير منها في البحث.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٧٧)

الموضوع	الألعاب الرياضية
الخلاصة	تضمن بيان حكم ألعاب الفروسية وألعاب القوى وألعاب الكرة والدفاع عن النفس وكمال الأجسام والرياضة المائية وألعاب الطيران والسيارات والدراجات واحتراف اللعب، وأحكام اللعب من جهة الحل والحرمة
المصدر	كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين أمين يونس
التاريخ	١٤٢٣هـ

من كتاب

الألعاب الرياضية ـ علي حسين أمين يونس

الخاتمة

في نتائج الأبحاث التي احتوى عليها الكتاب

وتتلخص فيما يلي:

١ ـ يتفق معنى اللعب لغةً مع معناه اصطلاحاً، فهو: فعل يقابل الجدّ من الأفعال غالباً.

٢ ـ ويرتبط المعنى اللغوي للرياضة مع المعاني الاصطلاحية المنبثقة عنه وذلك فيما يلي:

أ ـ **الرياضة وتهذيب النفس**: وذلك من خلال تهذيب النفس ودفعها إلى الالتزام بمحاسن الأخلاق والطبع الحسن بترويضها على قبول ذلك والاعتياد عليه.

ب ـ **الرياضة والعبادة**: وذلك من خلال ترويض النفس ومجاهدتها على الالتزام بالعبادة، والبعد عمّا يشغل النفس عنها.

جـ ـ **الرياضة وحركات النفس وسكناتها**: وذلك بترويض الأعضاء الحسية والنفسية على بعض الأعمال المفيدة بالتدريج والاجتهاد.

د ـ **الرياضة واللعب**: وذلك بترويض الإنسان نفسه أو غيره على القيام بحركات وتصرفات معينة بقصد اكتساب صفات جسدية جديدة غالباً وبقصد اللهو والترفيه والمتعة.

٣ ـ يرتبط مفهوم الألعاب الرياضية بعدة مصطلحات ذات صلة بها، وأهمها:

أ ـ **الفروسية**: وتتصل بالألعاب الرياضية بما فيها من معانٍ عديدة، كالمهارة في الأداء والشجاعة والإقدام.

ب ـ **الترويح**: ويتصل بها من خلال الوسيلة أو الهدف، فالألعاب الرياضية وسيلة هامة من وسائل الترويح عن النفس، أو أنّ الهدف الرئيس منها هو طلب الترويح عن النفس.

ج ـ **التربية البدنية**: إذا تعتبر الألعاب الرياضية الركن الرئيس في تربية (تنشئة) الجسم تربيةً سليمة.

٤ ـ هذب الإسلام الألعاب الرياضية من شوائب الفسق والفساد، فمارس المسلمون ألواناً من اللعب الهادف والمفيد، كان من أهم أهدافه إعداد الأنفس للقتال في سبيل الله تعالى، وزيادة الألفة والمحبة بين الزوجين.

٥ ـ تطورت الألعاب الرياضية في العصور الحديثة تطوراً مذهلاً متماشياً في ذلك مع التطور العلمي والمعرفي، إلا أن فئات كثيرة من الناس قد اتخذتها وسيلة لارتكاب العديد من المحظورات والمخالفات الشرعية بصورة لم تعرفها الألعاب الرياضية في العصور الماضية إلا قليلاً ـ أي بالمقارنة بينها ـ ومن العجيب أن فئات كثيرة من المسلمين تسمح لأنفسها بالوقوع في تلك المحظورات من خلال اللعب في الأندية أو الملاعب أو من خلال حضور اللعب والاهتمام به بحجة (الرياضة)!! مما ينبغي اجتنابه والحذر منه.

٦ ـ للألعاب الرياضية أهمية بالغة في العديد من النواحي، ومن ذلك:

أ ـ الناحية الجسدية، كإعداد الجسد للقتال، والمحافظة عليه من الأمراض والإسهام في علاجها.

ب ـ الناحية النفسية، كدفع الملل عن النفس، وتهذيبها من الطباع السيئة في بعض الأحيان.

ج ـ الناحية الاجتماعية، كالإسهام في حفظ استقرار الأسرة والنظام التربوي في المجمتع.

د ـ الناحية السياسية، كالإسهام في حفظ الأمن الداخلي والخارجي من خلال الجنود والأعوان الأقوياء.

هـ ـ الناحية الاقتصادية، كدفع الإنسان إلى تحمل أعباء العمل بهمة ونشاط مما يزيد في إنتاجه.

إلا أن اقتران اللعب بالممارسات والأهداف غير المشروعة قد يؤدي إلى نتيجة عكسية وسلبية في جميع تلك النواحي!!

٧ ـ اختلف العلماء في بيان حكم اللعب بصورة مجملة، فرأى فريق منهم أن الأصل فيه التحريم إلا ما كان نافعاً في القتال أو إحسان المعاش بين الزوجين، ورأى آخرون أن الأصل فيه الكراهة، بينما رأى فريق ثالث أن الأصل فيه الإباحة إلا ما اشتمل على ضرر، **وقد رجّحت أن الأصل في اللعب الإباحة إلا ما كان غير نافع في أمر الدين أو الدنيا** مما لم يعتبره الشرع فيكره، فالأصل في المسلم ألا يقوم بعمل لا فائدة ولا نفع فيه، وأن يتحرى من العمل ما كان نافعاً في معاشه ومعاده.

٨ ـ ندب الإسلام إلى القيام بأنواع من اللعب لما فيها من منافع وفوائد، وأباح أخرى من أجل ذلك ومن أجل إجمام النفس بالمباحات، وكره وحرم أنواع أخرى حسب ما يقترن بها من أفعال مكروهة أو محرمة، أو لأن صورة ممارستها مكروهة أو محرمة شرعاً.

٩ ـ **تعدُ ألعاب الفروسية وهي**: الرماية، وركوب الخيل، وركوب الإبل، والمبارزة، واللعب بالرماح والحراب **أشرف الألعاب وأفضلها في الإسلام**، لأنها آلات نصرة الدين وتبليغه للناس، وقد ندب الإسلام إليها وحث عليها، فكان رسول الله ﷺ يمارس الكثير منها ويحث عليه ويعطي فيها

العِوض، تحفيزاً للمسلمين على إدامة استعداداتهم لنصرة الدين وأهله، ويقاس عليها ما تطور من ألعاب في هذا الزمان من رماية حديثة وقيادة للطائرات والمراكب الحربية ونحوها، مما ينبغي على الإمام الحث عليه وإدامة تنظيمه.

١٠ ـ يهتم الناس بممارسة **ألعاب القوى** بصورة كبيرة لما لها من فوائد بدنية في مجملها ويتفرع عن ذلك:

أ ـ إباحة هذه الألعاب لما فيها من نفع، والحث على ما كان فيه زيادة في الألفة بين الزوجين، كما كان في المسابقة على الأقدام بين الرسول ﷺ وزوجه عائشة رضي الله عنها.

ب ـ كراهة التركيز على أهداف لا نفع غالب فيها، كما في بذل الجهد وتضييع الوقت في لعبتي الوثب العالي والقفز بالزانة من أجل تجاوز أعلى ارتفاع ممكن نحو الأعلى!

١١ ـ يمارس الناس **ألعاب الكرة والمضرب** بصور عديدة مما بين الإسلام أحكامه، ويتفرع عن ذلك ما يلي:

أ ـ إباحة ما كان منها ذو نفع غالب مما لم يقترن بمحرم، ككرة القدم وكرة السلة وكرة اليد و(البولو).

ب ـ كراهة ما كان قليل النفع ومما تضيع فيه الأوقات دون فائدة، مثل (البلياردو) و(البولينج) و(الجولف).

ج ـ حرمة ما كان فيه إلحاق الأذى والضرر البالغ بالخصوم مما تبيحه قوانين اللعب ويحرمه الإسلام، ويشمل ذلك لعبتي (الرجبي) وكرة القدم الأمريكية.

د ـ إن الكثير من هذه الألعاب قد تحول إلى آفات اجتماعية واقتصادية خطرة للغاية بما دخل فيها من مفاسد عديدة، **ومن ذلك ما يرتبط بلعبة كرم القدم وغيرها من تمجيد وتقديس للاعبين**، وارتفاع أثمانهم بصورة مذهلة للغاية أحياناً، والتفريق بين الناس بسببها، وتضييع واجبات الدين والدنيا من أجلها، ونحو ذلك مما حرمه الإسلام.

١٢ ـ أباح الإسلام أنواعاً معينة من **ألعاب الصراع والدفاع عن النفس** وحرم بعضها وبيان ذلك وما يرتبط به من أمور يوضح فيما يلي:

أ ـ تباح ألعاب (الصراع) و(الكاراتيه) و(التايكواندو) و(الجودو) وما ماثلها بشرط اجتناب إلحاق الضرر بجسد الخصم، وبشرط الامتناع عن ضرب أو ركل الوجه أو الرأس مطلقاً، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ب ـ تحرم لعبتا المصارعة الأمريكية الحرة والملاكمة بصورة قاطعة في الإسلام بسبب وحشية كل منها إذ تقوما على إلحاق الأذى والضرر الجسدي والمعنوي بالخصوم بأقصى وأبشع صوره، مما يؤدي في الغالب إلى إصابة اللاعبين بالجروح والكدمات والكسور والأمراض المختلفة، والتي تؤدي إلى الموت في بعض الأحيان!!

ج ـ ويلحق بالملاكمة في التحريم لعبة (الكك بوكسنج) لاعتمادها على لكم وركل اللاعب لخصمه في وجهه ورأسه بصورة كبيرة، فإن هذبت من ذلك ومما يلحق الضرر باللاعبين فيقال بإباحتها.

١٣ ـ أما **ألعاب القوة الجسمانية** والاستعراض فبيانها فيما يلي:

أ ـ تباح لعبة رفع الأثقال للرجال لما فيها من تعويدهم على تحمل المشاق وكذلك لعبة شد الحبل.

ب ـ تباح لعبتا كمال الأجسام والجمباز في مجملهما، إلا أن صورة ممارستها عند فئات كثيرة من الناس تجعلهما محرمة بما تشتمل عليه من العري الفاضح أو الاستعراض على أنغام الموسيقى أو التفاخر بالنفس، ونحو ذلك مما ينبغي اجتنابه شرعاً.

ج ـ يحرم المشي على الحبال إن اقترن بمخاطرة بالنفس، ويكره بدون ذلك لأنه قد يؤول إلى مفاسد وخيمة!

١٤ ـ تباح **ألعاب الرياضة المائية** في مجملها، كالسباحة والغطس والمسابقة بين المراكب المائية، ويرتبط بذلك ما يلي:

أ ـ إباحة دخول الرجال إلى المسابح مع وجوب ستر العورات، والمنع من دخول النساء لها من غير حاجة.

ب ـ حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء في هذه الألعاب، وخاصة ما يرى في المسابح والشواطئ من ذلك مما يقود إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات.

ج ـ حرمة تعريض النفس للمخاطر، كما في ركوب الأمواج الهائجة أو قيادة المركبات المائية بسرعات قاتلة!

١٥ ـ يكره **اللعب على الجليد والثلج** من غير حاجة أو دون فائدة، لما في ذلك من تعريض النفس للأذى من سقوط أو إصابة بمرض ونحو ذلك، فإن ارتبط بذلك مخاطرة كبيرة بالنفس فيحرم اللعب عندها، وذلك كما في الهبوط من على المنصات العالية باتجاه الأرض، أو الهبوط من المرتفعات الجبلية بصورة خطرة نتيجة السرعة أو الانزلاق على الكتل الصخرية ونحو ذلك. أما تسلق الجبال فإن ارتبط بمخاطر كبيرة فيحرم وإلا فلا.

١٦ ـ **ألعاب الطيران** من الوسائل المستحدثة في اللعب، ويتفرع عنها ما يلي:

أ ـ وجوب الأخذ بالوسائل المتطورة فيها مما يستعان به على نصرة الإسلام والمسلمين، ويناط هذا الأمر بالإمام بالدرجة الأولى.

ب ـ حرمة تعريض النفس لمخاطر الهلاك في هذه الألعاب.

ج ـ كراهة الاشتغال بهذه الألعاب إلم يقصد بذلك نصرة الدين، كأن يقصد بذلك مجرد اللهو واللعب بسبب خطورتها وارتفاع كلفتها.

١٧ ـ تحرم أغلب **الألعاب المتعلقة بالمسابقة بين السيارات والدراجات النارية**، وذلك لما فيها من تعريض الأنفس والأموال للضياع والهلاك، أما قيادة الدراجات الهوائية فهو أمر مباح لنفعه الغالب العائد على الجسد.

١٨ ـ **أوجب الإسلام العناية بالحيوان** بما يعود على الإنسان بالنفع، وحرم التعرض له بالإتلاف والإيذاء دون ضرورة أو حاجة، ويتفرع عن ذلك ما يلي:

أ ـ حرمة (الروديو) ومصارعة الثيران والجري أمامها والتحريش بين الحيوانات؛ لما في ذلك من تعذيبها أو إضاعة ماليتها، أو لما فيه من تعريض النفس للخطر.

ب ـ حرمة سباق الكلاب؛ للنهي عن اقتنائها دون حاجة، وكراهة اللعب بالحمام لتفاهته وسفاهته.

١٩ ـ حرمة اللعب بما ترد فيه الأمور **إلى ما يعتقد أنه تدبير الجمادات أو الحظ**، ويدخل في ذلك النرد وما شابهها، وكراهة اللعب المضيع للأوقات كراهة شديدة وحرمته إن ضيع الواجبات، ويدخل في ذلك لعب الشطرنج والورق.

٢٠ ـ تقسم **الألعاب التي يراد إخراج العوض فيها** إلى ثلاثة أقسام هي:

أ ـ ما اتفق العلماء على إباحة إخراج العوض فيه، وهي الرماية بالسهام وركوب الخيل وركوب الإبل.

ب ـ ما اختلف العلماء في إباحة إخراج العوض فيه مما ينتفع به في القتال كالمبارزة واللعب بالحراب والرماح والصراع والجري ونحوها، والراجح فيه إباحة إخراج العوض ما لم يكن من كلا الطرفين إلا ما رجحت لحوقه بالقسم الأول.

ج ـ ما لا ينتفع أو يقصد به الإعانة على القتال، فالأحوط في ذلك ما قاله جماهير أهل العلم من المنع من إخراج العوض فيه في الغالب أياً كان مخرجه.

٢١ ـ ويلحق بالمسألة السابقة مدى اشتراط المحلل فيما لو أخرج العوض في الألعاب التي ينتفع بها في القتال كلا الطرفين المشتركين في اللعب، فاشترطه جمهور العلماء ليخرج الأمر عن صورة القمار، ولم يشترطه آخرون كابن القيم، ولم يبح هذه الصورة بعضهم، والذي ترجح لديّ أن المحلل لا يشترط في هذه الصورة في كل من الرماية وركوب الخيل والإبل وما يدخل في معناها كالمبارزة والمطاعنة بالرماح وما يقوم مقامها في القتال ومن ذلك وسائل الرماية الحديثة وقيادة الطائرات الحربية ونحوها، بشرط أن يقصد بذلك الإعانة على القتال لا مجرد اللهو واللعب.

٢٢ ـ لا يحل شرعاً الاحتكام إلى **القوانين الوضعية في الألعاب الرياضية** التي تخالف أحكام الإسلام، وينبغي على ولي الأمر أن يسن القوانين التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٣ ـ ينبغي على المسلم الحرص على عدم قضاء وقته في اللعب بما يضيع ما هو واجب أو ما هو أولى منه من أمور الدين أو الدنيا، أو أن يجعل

اللعب وسيلة لتضييع الوقت، أما اللعب ليلاً فيكره بدون حاجة لئلا يؤدي إلى تفويت فائدة قيام الليل وواجب صلاة الفجر.

٢٤ ـ ينبغي على المسلم التحلي بفضائل الأخلاق في اللعب، واجتناب الأخلاق الفاسدة وما يؤدي إليها، **ومما يتفرع عن ذلك وجوب ستر العورات**، والراجح أن حدّها للرجل ستر السوأتين، أما الفخذان فيكره كشفهما، والراجح أن حدها للمرأة الجسد كله إلا الوجه والكفان إلا إن أدى كشفها إلى حدوث الفتنة فيجب سترها.

٢٥ ـ **يباح للمرأة ممارسة أنواع كثيرة من الألعاب الرياضية**، بشرط عدم تمكين الرجال من النظر إليهن أو الاختلاط بهن وبشرط ممارستها بعيداً عن أماكن الشبهات أو السفر من أجل ذلك أو على صورة فيها تشبه بالرجال أو مخالفة لطبيعة المرأة وأنوثتها، كالمصارعة وكمال الأجسام ورفع الأثقال وما شابه ذلك، كما يباح لهن ممارسة اللعب أثناء الحمل والرضاع ما لم يؤد ذلك إلى لحوق أذى بهن أو بأجنتهن أو أطفالهن.

٢٦ ـ يحرم اللعب مع الفساق والكفار على وجه التأبيد أو العادة، ويلحق بذلك اللعب في الأماكن التي تظهر فيها المنكرات أو حضور اللعب فيها من غير حاجة ـ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ لما في ذلك من المؤانسة لأهل الباطل ومظنة التأثر بأخلاقهم وأفعالهم المحرمة.

٢٧ ـ احتراف اللعب مختلف في حكمه، فيرى فريق من أهل العلم حرمته لما يقترن به من مفاسد كالشغل عن واجبات الدين والدنيا، ويرى آخرون إباحته بشرط ألا يقترن بمحرم أو يفضي إليه، **وقد رجحت كراهة احتراف اللعب في المجمل**، لأنه عمل لا نفع أو إنتاج فيه في الغالب، ولما في ذلك من شغل الإنسان نفسه باللعب وذلك مذموم، ويتفرع من ذلك ما يلي:

أ ـ لا يدخل في الكراهة ما كان غالبه النفع، كاللعب المحتاج إليه بشدة في القتال، وكالاشتغال به في مجال التعليم.

ب ـ الراجح عدم جواز احتراف الكافر أو الذمي اللعب في صفوف فريق مسلم، وعدم جواز احتراف المسلم في صفوف الفريق الكافر أو

الذمي، لما في ذلك من مفاسد من تعريض النفس للفتنة والفساد وغير ذلك.

٢٨ ـ يحرم اللعب من أجل الأهداف التالية:

أ ـ الحصول على جنسية دول كافرة، لما في ذلك من الموالاة لأهل الكفر والتبعية لهم والافتتان بهم.

ب ـ الغضب والانتصار للباطل، ومن أجل الرياء والشهرة والمفاخرة، وابتهاجاً بأعياد غير المسلمين.

ج ـ تعظيماً للأموات والأشخاص المشهورين.

٢٩ ـ يباح اللعب من أجل الاستشفاء والمحافظة على الصحة، ونحو ذلك من مقاصد الخير المعتبرة شرعاً.

٣٠ ـ يحرم تعريض النفس أو تعريض الآخرين للخطر أو الضرر بسبب اللعب بأي وجه من الوجوه، ومما يرتبط بذلك حرمة **تناول المنشطات الضارة بالجسد**، ومما يرتبط به أيضاً وجوب معاقبة من اعتدى على غيره عمداً بلا عذر بالعقوبة المناسبة من قصاص أو تعزير أو تعويض مالي ونحو ذلك، ووجوب تعويض المعتدى عليه خطأً إن استوجب الأمر ذلك.

٣١ ـ يحرم بيع أو ترويج أو شراء **بطاقات دخول المباريات** إن كان المقصد من ذلك الحصول على جوائز مالية أو عينية أو بصورة تؤدي إلى شيوع المقامرة عن طريقها، لأنّ ذلك يعتبر من القمار المحرم في الشرع.

٣٢ ـ يحرم على المسلم الاشتراك أو التسبب في **الدعاية لمحرم من خلال اللعب**، مثل أن يرتدي لباساً عليه دعاية لبنك ربوي، أو يلعب في ملعب يحوي إعلانات لأمور محرمة، كإعلانات الخمور والدخان ونحوها.

٣٣ ـ يحرم ارتداء **الميداليات الذهبية** على الرجال، والأحوط ترك ارتداء الميداليات الفضية، فإن احتوت على نقوش لصور من ذوات الروح فيحرم ارتداؤها مهما كانت مادتها.

والأرجح أن يحرم **اقتناء الكؤوس والدروع الذهبية أو الفضية**، ويحرم اقتناؤها إن احتوت على مجسمات أو نقوش لصور ما فيه روح من البشر أو غيرهم، حتى لو لم تكن من الذهب أو الفضة.

٣٤ ـ يجب على ولي الأمر التدخل في الألعاب الرياضية بما يعزز جوانب الخير فيها، وبما يمنع من شيوع مظاهر السوء والفساد فيها.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به أمة الإسلام، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسنات من قام عليه، والحمد لله رب العالمين.

علي حسين أمين يونس

١٩/١٢/٢٠٠١م

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٧٨)

الموضوع	أحكام وضوابط الترفيه والسياحة
الخلاصة	تضمن: أحكام التصوير الفوتوغرافي، والكاريكاتير، والعمل المسرحي، والمزاح، والألعاب الرياضية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

قرار رقم ٨٨ (٢٠/٤)
بشأن
الترفيه والسياحة ـ أحكام وضوابط

أولاً: التصوير الفوتوغرافي، والكاريكاتورية، والمسرحية:

١ ـ تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية لغير ذوات الأرواح نحو المواقع التاريخية والمشاهد الطبيعية وما إلى ذلك.

٢ ـ لا تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح للأغراض الترفيهية.

٣ ـ تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية للأهداف التعليمية والإصلاحية والدعوية، والاستفادة منها، وإن كانت لذوات الأرواح تبعاً.

٤ ـ أما تصوير المرأة أو تمثيل الأنبياء والصحابة أو المنكرات الشرعية الأخرى، فلا يجوز صناعتها ولا مشاهدتها.

٥ ـ لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي تتبيّن فيه أسارير الوجه وملامح الأعضاء، ويدخل ذلك ضمن حدود التصوير الممنوع شرعاً.

٦ ـ لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي يستهدف الاستهزاء بشيء من الدين أو الدعوة أو الأفراد، وإن لم يكن واضح الملامح.

٧ ـ لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي يتضمن الخلاعة والمجون، ويرغّب في الفحشاء والمنكرات.

٨ ـ أما صناعة الكاريكاتورية التي لا تتبين فيها الملامح بغية تربية الأطفال من ناحية نفسية وخلقية ولغوية، وتزويدهم بالمعلومات المفيدة، فإنها تجوز.

٩ ـ إن الحالات التي يجوز فيها رسم الكاريكاتورية، يسع المسلم أن يتخذها وسيلة لكسب المال، وأن يعمل لهذا الغرض.

١٠ ـ يجوز تقديم المسرحية ترغيباً في الخصال الكريمة وتنبيهاً على مساوئ وعيوب المجتمع، شريطة أن لا تتضمن الموسيقى أو النيل من الكرامة الإنسانية، أو التقاء الجنسين، أو تمثيل الأنبياء والملائكة والصحابة بالإضافة إلى خلوّه من أعمال غير شرعية، وسفاسف الأمور.

ثانياً: المزاح:

أ ـ يجوز المزاح إذا لم يتضمن الكذب والفحشاء، والاستهزاء والإيذاء.

ب ـ لا يجوز تقديم برامج مزاحية، تؤثر سلباً على مصالح دينية أو دنيوية، سواء أكانت في النثر أو في الشعر.

ج ـ لا يليق بالمسلم أن يكسب المال بالفكاهات والطرائف شفويّاً أو كتابيّاً.

د ـ البرامج التي تعقد لمجرد الممازحة والقهقهة والترفيه والتسلية؛ لا توافق طبيعة الشريعة الإسلامية؛ إلا إذا كانت لعلاج المرضى.

ثالثاً: السياحة:

أ ـ لا بأس في السفر من مدينة إلى أخرى ومن بلاد إلى أخرى لأغراض ترفيهية مع التحرز عن الإسراف والتبذير.

ب ـ المواقع التي توجد فيها أهوال ومخاطر على النفس أو العرض، لا يجوز أن يسافر إليها أحد لوحده أو مع الأهل والأولاد.

ج ـ لا يجوز الذهاب لمجرد النزهة والاستجمام إلى أماكن تتفشى فيها أمور غير شرعية؛ إلا أنه يجوز توفير المراكب ووسائل النقل والمواصلات على الأجرة لمن يريد الذهاب إليها، ونصب الحوانيت هناك لبيع المطعومات والمشروبات.

د ـ يجوز إنشاء شركات السفر لأغراض مباحة.

هـ ـ إن من أغراض السياحة توطيد العلاقات الدينية والثقافية، وإبراز مآثر السلف، وتزويد الناس بالمعلومات والمعالم الدينية والتاريخية، ولذلك فإن هذه الندوة تهيب بالمسلمين الذين لهم صلة بهذا الفرع من الأعمال أن يرسموا للمسلمين خطة تحقق هذه الأهداف في إطار الآداب والقيم الإسلامية، حتى نتمكن من وقاية شبابنا من التدهور الخلقي والانهزام الفكري والشعور بمركب النقص، ويقوموا بتمثيل صحيح للإسلام أمام العالم.

رابعاً: الألعاب:

أ ـ لا بأس بالألعاب الرياضية التي تنفع الإنسانية على أوسع نطاق، تقوّي الجسد أو تشحذ الذهن أو تجدد النشاط والحيوية، إذا سلمت من المنكرات الشرعية أو الإلهاء عن أداء الواجب الديني أو الدنيوي، ومن إيذات ذوات الأرواح.

ب ـ يجب على اللاعبين مراعاة حدود العورة الشرعية رجالاً ونساءً خلال ممارسة الألعاب كما في عامة الأحوال.

ج ـ يستحب الاهتمام بالألعاب التي وردت في الترغيب فيها الأحاديث، وأما غيرها من الألعاب السائدة فما يستوفي منها الضوابط المذكورة أعلاه يجوز، وما لا فلا.

د ـ يجوز بذل العوض في الألعاب عند الهزيمة أو الانتصار من أحد المتسابقين، أو من أجنبيّ، ولا يجوز ذلك إذا كان من المتسابقين جميعاً.

هـ ـ إن الوقت رأس مال الحياة، فكل لعب تضيع فيه أوقات اللاعبين أو المشاهدين؛ لا تخلو عن الكراهة، وإن كانت تسلم من المحرمات الشرعية في الطريقة واللباس.

و ـ يجوز شراء التذاكر لمشاهدة الألعاب المباحة.

ز ـ يعد الرهان واشتراط المال ممن لم تكن منهم مشاركة في الألعاب على نجاح فريق أو فرد لاعب من الميسر والفعل الحرام.

ح ـ ولا تجوز الألعاب إلا للترويح المؤقت، أما جعلها غايةً للحياة فلا يجوز. وكذلك لا يليق بالمسلم أن يكرّس حياته للألعاب وحدها مبتعداً عن نشاطات التعليم والكسب المباحة.

ط ـ هذا، وإن الندوة تهيب بالحكومة الهندية أن تلتزم مراعاة جانب الاحتياط في تركيزها على الأنشطة والمنافسات الرياضية وإيلاءها أهمية قصوى، حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع مواهب الشباب الإبداعية في خضم هوايات الألعاب بدلاً من توظيفها في تطوير البلاد ودفع مسيرتها إلى الأمام؛ كما ينبغي تجنب عقد المباريات خلال فترة إعداد الطلاب للاختبارات خاصة، وذلك تفادياً للآثار الانتكاسية التي تصدم الطلبة والطالبات بالإضافة إلى ضرورة تقليل وقتها المحدد؛ حتى لا يكون مردها إلى ضياع أوقات المعجبين بها.

❐ ❐ ❐

فهرس وثائق المجلد الثالث

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٠٩	حقوق الأطفال والمسنين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤٢١هـ	١٣٢٧
٤١٠	حقوق المعوقين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ	١٣٣١
٤١١	مجالات عمل المرأة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ذو القعدة ١٤٠١هـ	١٣٣٦
٤١٢	عمل المرأة خارج البيت	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٣٣٧
٤١٣	حكم مشاركة المرأة في العمل العام	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢١هـ	١٣٤٠
٤١٤	مشاركة المرأة زوجها في أعماله وحقها في ثروته	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٣٤١
٤١٥	المرأة والولايات العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٣٤٣
٤١٦	حول حقوق المرأة في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٣٤٥
٤١٧	حقوق وواجبات المرأة المسلمة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨م	١٣٤٨
٤١٨	حماية المرأة من المؤثرات الغربية ومؤتمرات الأمم المتحدة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٤هـ	١٣٥٠
٤١٩	الحقوق السياسية للمرأة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	١٣٥٥
٤٢٠	التحذير من مؤتمرات التنمية والسكان بشأن المرأة والأسرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	١٣٥٧
٤٢١	مناقشة وثيقة بكين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٣٦٠
٤٢٢	ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	١٣٦٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٢٣	حكم قيادة المرأة للسيارة	**فتاوى الشيخ ابن باز**	جمادى الأولى ١٤١١هـ	١٣٦٩
٤٢٤	حكم قيادة المرأة للسيارة	**فتاوى الشيخ ابن عثيمين**	جمادى الأولى ١٤١١هـ	١٣٧٢
٤٢٥	بيان بمناسبة انعقاد مؤتمر بكين ١٩٩٥م بخصوص المرأة	**مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة**	ربيع الأول ١٤١٦هـ	١٣٧٦
٤٢٦	مناقشة ما ورد في وثيقتي بكين ١٩٩٥/ ٢٠٠٠م	**مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة**	صفر ١٤٢٦هـ	١٣٨١
٤٢٧	العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية	**كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية د. فؤاد العبد الكريم**	١٤٢٦هـ	١٣٩٠
٤٢٨	نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ	١٤١١
٤٢٩	تحديد النسل	**مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة**	محرم ١٣٨٥هـ	١٤١٨
٤٣٠	تحديد النسل	**المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي**	ــــ	١٤١٩
٤٣١	تحديد النسل	**المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي**	ــــ	١٤٢١
٤٣٢	منع الحمل وتحديد النسل	**هيئة كبار العلماء بالسعودية**	ربيع الآخر ١٣٩٦هـ	١٤٢٣
٤٣٣	الحكم الشرعي في تحديد النسل	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	ربيع الآخر ١٤٠٠هـ	١٤٢٥
٤٣٤	تنظيم النسل	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	١٤٢٧
٤٣٥	تحديد النسل	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	٤/١٩٨٩م	١٤٢٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٣٦	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	جمادى الثانية ١٤٠٧هـ	١٤٣١
٤٣٧	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٤٣٣
٤٣٨	إسقاط الجنين المشوه خلقياً	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٠هـ	١٤٣٦
٤٣٩	حكم الإجهاض	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	رمضان ١٤١٤هـ	١٤٣٨
٤٤٠	الرؤية الإسلامية للإجهاض	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	١٤١٣هـ ـ ١٤١٥هـ	١٤٣٩
٤٤١	حكم إسقاط الجنين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤١٩هـ	١٤٤٨
٤٤٢	إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٢٩هـ	١٤٤٩
٤٤٣	حكم إسقاط الجنين	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٣٢هـ	١٤٥١
٤٤٤	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	صفر ١٤١٨هـ	١٤٥٦
٤٤٥	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٤٥٨
٤٤٦	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	محرم ١٤٢٢هـ	١٤٥٩
٤٤٧	اختيار جنس الجنين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	١٤٦١
٤٤٨	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٩هـ	١٤٦٣
٤٤٩	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الثانية ١٤٢١هـ	١٤٦٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٥٠	الفحص الجيني	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٢٧هـ	١٤٦٩
٤٥١	الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	١٤٧١
٤٥٢	الاستنساخ البشري	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء	صفر ١٤١٨هـ	١٤٧٨
٤٥٣	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤١٨هـ	١٤٨٣
٤٥٤	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الآخرة ١٤١٨هـ	١٤٨٩
٤٥٥	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الثانية ١٤٢١هـ	١٤٩١
٤٥٦	حكم الاستنساخ	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٤٩٣
٤٥٧	الاستنساخ من الزوجين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	١٤٩٥
٤٥٨	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	١٤٦٩
٤٥٩	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	جمادى الأولى ١٤٠٥هـ	١٥٠٣
٤٦٠	أطفال الأنابيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	١٥١٠
٤٦١	التلقيح الصناعي بين الزوجين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٠هـ	١٥١٢
٤٦٢	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	١١/١٩٩٢م	١٥١٣
٤٦٣	الاستنساخ الجنيني البشري	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الثانية ١٤٢١هـ	١٥٢١

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٧٩	مشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٤١٨هـ	١٥٧٠
٤٨٠	نقل الأعضاء	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٥٧٣
٤٨١	حكم استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٤٢٧هـ	١٥٧٥
٤٨٢	نقل وزرع الأعضاء	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٥٧٧
٤٨٣	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٥٧٩
٤٨٤	حكم الانتفاع بالمشيمة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٢هـ	١٥٨١
٤٨٥	الخلايا الجذعية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	١٥٨٢
٤٨٦	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	١٥٨٥
٤٨٧	بنوك الحليب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	١٥٨٧
٤٨٨	حكم انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٤هـ	١٥٨٩
٤٨٩	بنوك الأجنة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٥٩١
٤٩٠	الأحكام الفقهية للبنوك الطبية البشرية	كتاب البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د. إسماعيل مرحبا	١٤٢٩هـ	١٥٩٣
٤٩١	حكم تشريح جثث الموتى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٦هـ	١٦٠٤
٤٩٢	تشريح جثث الموتى	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٦٠٦
٤٩٣	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	ت١٣٧٦هـ	١٦٠٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٩٤	الجراحة التجميلية وأحكامها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٦١٠
٤٩٥	حكم جراحة التجميل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٦١٤
٤٩٦	الجراحات التجميلية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	١٦١٦
٤٩٧	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي	١٤١٧هـ	١٦١٨
٤٩٨	أحكام الجراحة التجميلية	كتاب الجراحة التجميلية د. صالح بن محمد الفوزان	١٤٢٨هـ	١٦٢٧
٤٩٩	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	١٦٣٩
٥٠٠	نهاية الحياة الإنسانية طبياً	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية	جمادى الثانية ١٤٠٦هـ	١٦٤٢
٥٠١	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	١٦٤٧
٥٠٢	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٦٤٩
٥٠٣	تعريف الموت	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو الحجة ١٤١٢هـ	١٦٥١
٥٠٤	ضابط الموت من الناحية الشرعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٤١٧هـ	١٦٥٣
٥٠٥	ضابط الموت الشرعي	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٦٥٥
٥٠٦	المريض الميئوس من شفائه	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	جمادى الأولى ١٤١٤هـ	١٦٥٦
ــ	قتل المرحمة	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ـ الكويت	رجب ١٤٢٠هـ	١٦٥٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٠٧	قتل المرحمة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	١٦٥٩
٥٠٨	حقيقة الموت وفصل المنفسة عن المريض المعتمد عليها	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٦٦٤
٥٠٩	موقف الشريعة من القتل شفقة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٦٦٦
٥١٠	حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس منه	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	١٦٦٧
٥١١	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	١٦٦٩
٥١٢	الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٦٧٣
٥١٣	الإذن في العمليات الطبية المستعجلة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	١٦٧٥
٥١٤	حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٤هـ	١٦٧٨
٥١٥	السر في المهن الطبية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٦٨٠
٥١٦	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٢هـ	١٦٨٣
٥١٧	حكم استعمال الهيبارين الجديد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	١٦٨٥
٥١٨	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٦٨٧
٥١٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٥هـ	١٦٩٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٢٠	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠/١٩٩٥م	١٦٩٤
٥٢١	حكم الزواج من المصاب بمرض الإيدز	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٢٩هـ	١٦٩٦
٥٢٢	مداواة الرجل للمرأة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٦٩٩
٥٢٣	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	١٧٠١
٥٢٤	حكم كشف المرأة المسلمة عورتها أمام غير المسلمة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢١هـ	١٧٠٣
٥٢٥	مداواة الرجل للمرأة وعكسه	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	١٧٠٤
٥٢٦	ضمان الطبيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	١٧٠٥
٥٢٧	الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	١٧٠٨
٥٢٨	مسائل طبية متفرقة	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»	شعبان ١٤٠٧هـ	١٧١٢
٥٢٩	تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٧١٩
٥٣٠	أكثر مدة الحمل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٤هـ	١٧٢١
٥٣١	التطعيم ضد مرض شلل الأطفال	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	صفر ١٤٢٦هـ	١٧٢٣
٥٣٢	أحكام التحاليل الطبية	كتاب الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن بلقاسم الشمراني	١٤٣٤هـ	١٧٢٧
٥٣٣	الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة	كتاب الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة د. أسماء الرشيد	١٤٣٤هـ	١٧٣٢

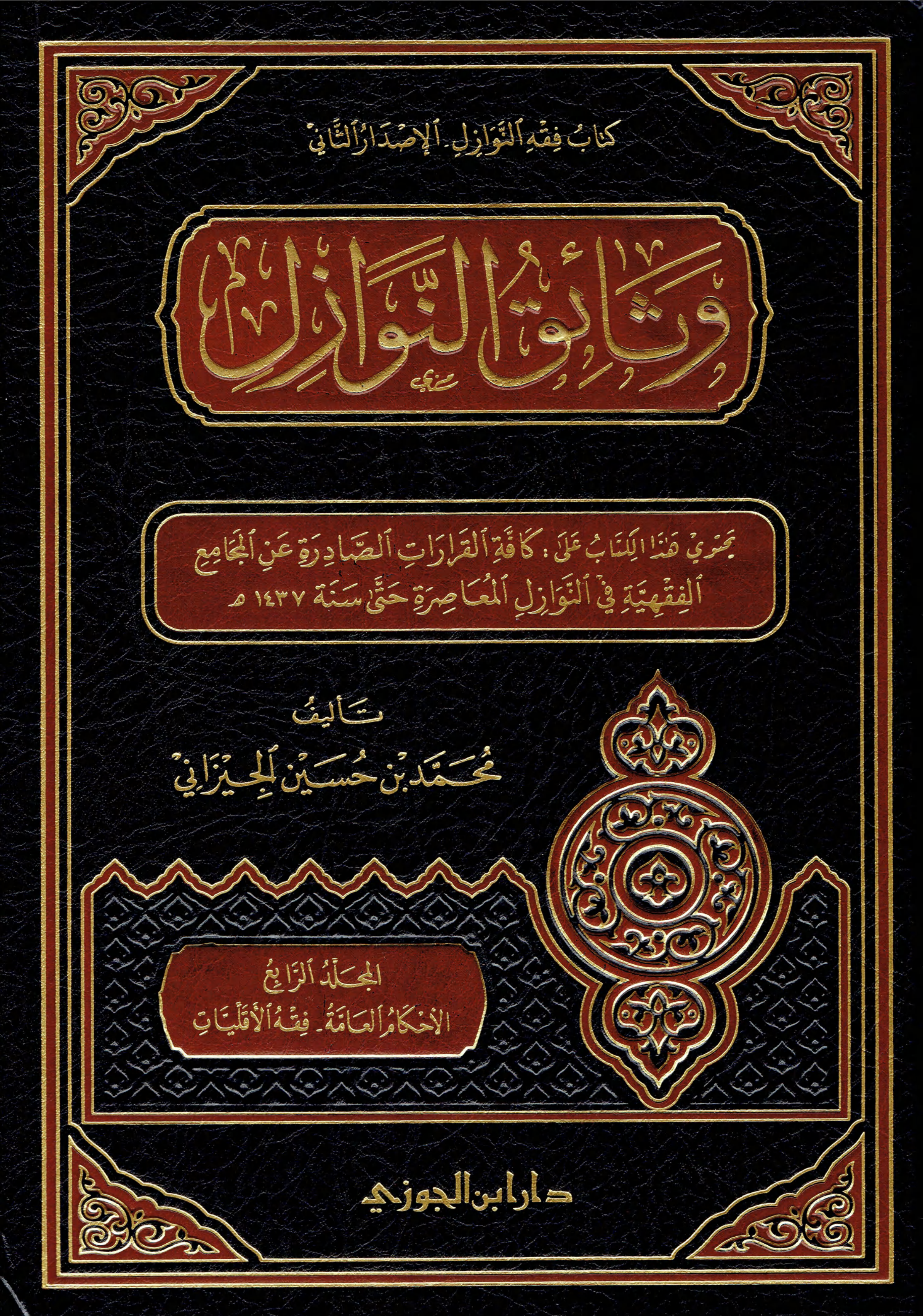
رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٣٤	حل مشكلة اللحوم المستوردة	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٤٠٢هـ	١٧٤٤
٥٣٥	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٧٤٦
٥٣٦	أحكام الذبائح	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤١٨هـ	١٧٤٨
٥٣٧	حكم اللحوم المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢٠هـ	١٧٥٣
٥٣٨	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	ذو الحجة ١٤٢١هـ	١٧٥٥
٥٣٩	الذبائح وطعام أهل الكتاب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شعبان ١٤٣٤هـ	١٧٥٨
٥٤٠	المواد الإضافية في الغذاء والدواء	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء	صفر ١٤١٨هـ	١٧٦١
٥٤١	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ	١٧٦٤
٥٤٢	حكم الاستحالة والاستهلاك في الأطعمة والأدوية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شعبان ١٤٣٤هـ	١٧٦٦
٥٤٣	الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	١٧٦٩
٥٤٤	الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٧٧٣
٥٤٥	حكم الجيلاتين الحيواني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٩هـ	١٧٨٠
٥٤٦	مادة الجيلاتين	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٧٨٢

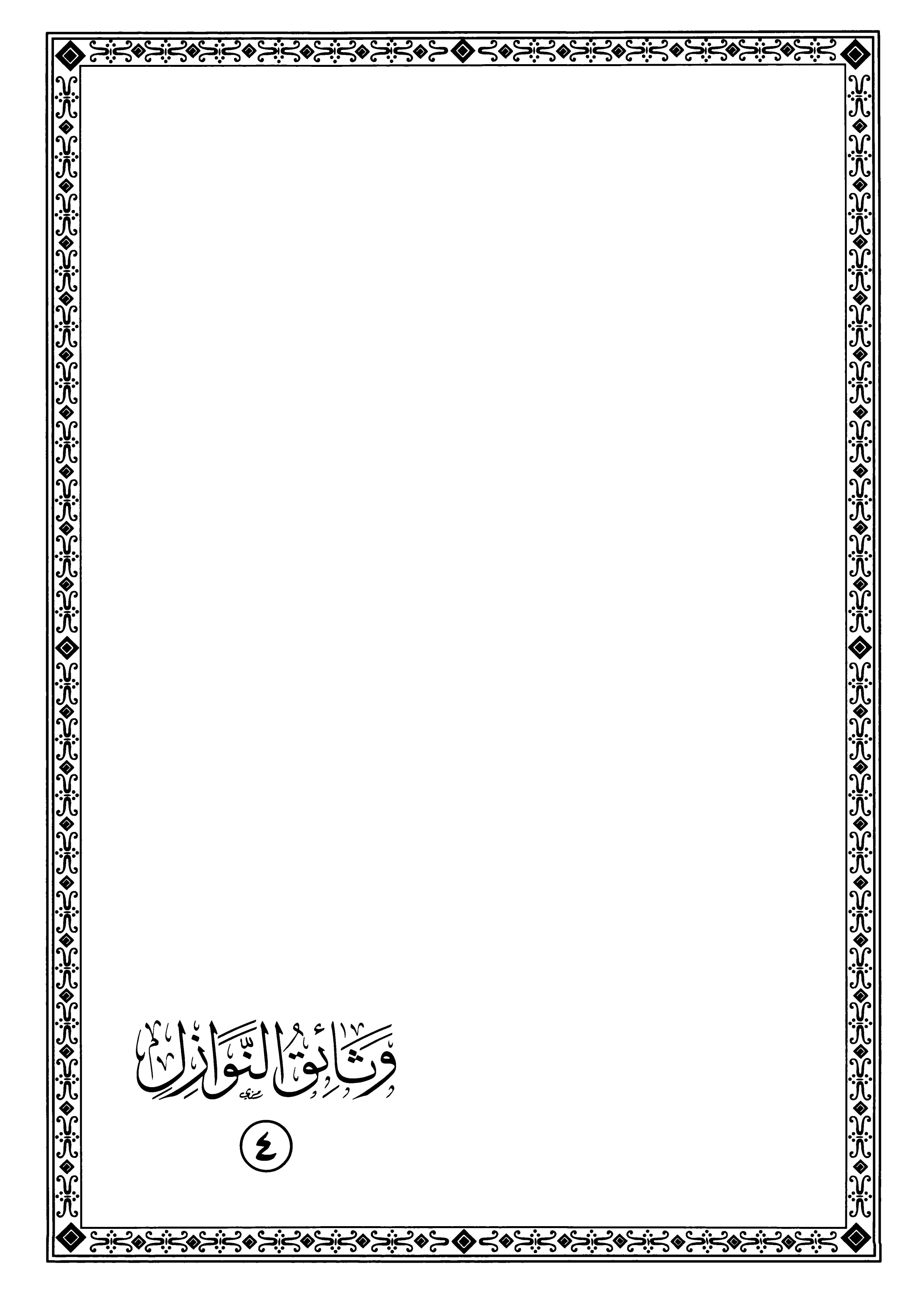
رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٤٧	حكم الكحول	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٤١٤هـ	١٧٨٤
٥٤٨	حكم الكحول	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٧٨٥
٥٤٩	المخدرات	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ	١٧٨٦
٥٥٠	حكم شرب الدخان وبيعه	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	نُشر في ١٧/٤/٢٠١٦م	١٧٨٨
٥٥١	النوازل في الأشربة	كتاب النوازل في الأشربة للباحث زين العابدين الشنقيطي	١٤٣٢هـ	١٧٩٠
٥٥٢	النوازل في الأطعمة	كتاب النوازل في الأطعمة للباحثة بدرية الحارثي	ـــــ	١٨٠٠
٥٥٣	لبس المرأة الباروكة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٨٠٦
٥٥٤	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية	كتاب النساء والموضة والأزياء/ خالد الشايع	ـــــ	١٨٠٧
٥٥٥	المجلات الخبيثة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٨١١
٥٥٦	حكم التلفاز وأضراره	رسالة في حكم التلفاز للشيخ عبد الله ابن حميد	ت١٤٠٢هـ	١٨١٥
٥٥٧	حكم الأطباق الفضائية	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز	ت ١٤٢٠هـ	١٨٢٩
٥٥٨	حكم المشاركة في وسائل الإعلام	بحث للشيخ محمد الدويش نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»	ذو الحجة ١٤٢٣هـ	١٨٣١
٥٥٩	الضوابط الشرعية لبرامج القنوات الفضائية	كتاب برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية د. سامي الحمود	١٤٣٤هـ	١٨٣٧
٥٦٠	الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني	بحث «الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني» د. ياسين مخدوم، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد (١٦٢)	١٤٣٤هـ	١٨٦٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٦١	حكم الأناشيد الإسلامية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	١٨٧٦
٥٦٢	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	١٨٧٩
٥٦٣	فيلم محمد رسول الله ﷺ	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	ــــــ	١٨٨٠
٥٦٤	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ	١٨٨٢
٥٦٥	حكم تمثيل الأنبياء	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٤٠٣هـ	١٨٨٥
٥٦٦	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	١٨٨٧
٥٦٧	ظهور الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال السينمائية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	جمادى الآخر ١٤١٢هـ	١٨٨٩
٥٦٨	بيان حول الإساءة إلى النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم في بعض الصحف	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٨٩٠
٥٦٩	حكم تمثيل شخص النبي محمد ﷺ وجميع الأنبياء والصحابة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	١٨٩٤
٥٧٠	حكم ممارسة الفن	كتاب حكم ممارسة الفن/ صالح الغزالي	١٤١٧هـ	١٨٩٨
٥٧١	أحكام التمثيل	كتاب أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي للباحث محمد بن موسى الدالي	١٤٢٩هـ	١٩٠٥
٥٧٢	الإعلانات التجارية	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية/ محمد علي الكاملي	١٤٢٢هـ	١٩١٣
٥٧٣	حكم دمى الأطفال (عرائس البنات)	فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم، نُشرت في صحيفة البلاد السعودية (العدد: ١٤٦٠)	جمادى الأول ١٣٧٣هـ	١٩١٥
٥٧٤	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	١٩١٨

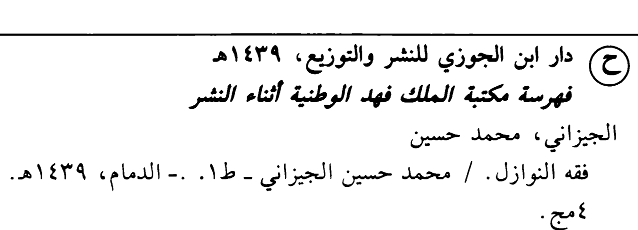
رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٧٥	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها	**فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**	ت ١٣٨٩هـ	١٩١٩
٥٧٦	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	صفر ١٤٠٨هـ	١٩٢١
٥٧٧	الألعاب الرياضية	**كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين أمين يونس**	١٤٢٣هـ	١٩٢٩
٥٧٨	أحكام وضوابط الترفيه والسياحة	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ	١٩٣٩

فهرس محتويات المجلد الثالث


كتاب فقه النوازل. الإصدار الثاني
وثائق النوازل
يحوي هذا الكتاب على: كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة حتى سنة ١٤٣٧ هـ
تأليف
محمد بن حسين الجيزاني
المجلد الرابع
الأحكام العامة. فقه الأقليات
دار ابن الجوزي



وثائق النوازل
٤



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجيزاني، محمد حسين

فقه النوازل. / محمد حسين الجيزاني ـ ط١. .- الدمام، ١٤٣٩هـ.

٤مج.

ردمك: ٩٧٨ ـ ٦٠٣ ـ ٨٢٢٢ ـ ٣٦ ـ ٢ (مجموعة)

ردمك: ٩٧٨ ـ ٦٠٣ ـ ٨٢٢٢ ـ ٤٠ ـ ٩ (ج٤)

١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/١٤٤٨

الإصدار الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570153



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

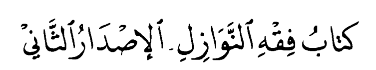
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.abnaljawzi.com





يحتوي هذا الكتاب على: كافَّةِ القراراتِ الصَّادرةِ عنِ المجامعِ الفقهيَّةِ في النَّوازِلِ المُعاصرةِ حتَّى سنةَ ١٤٣٧ هـ

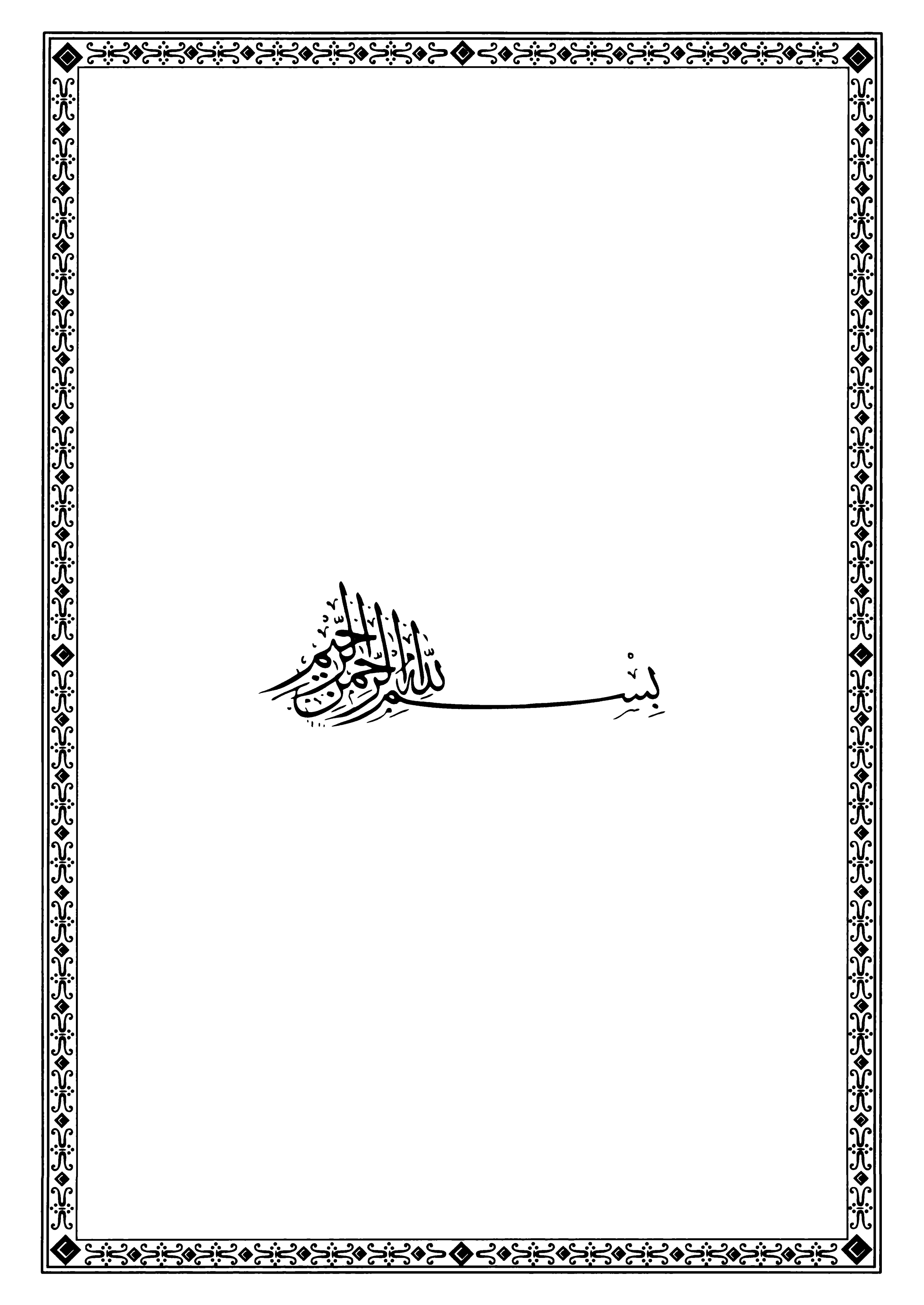
تأليفُ

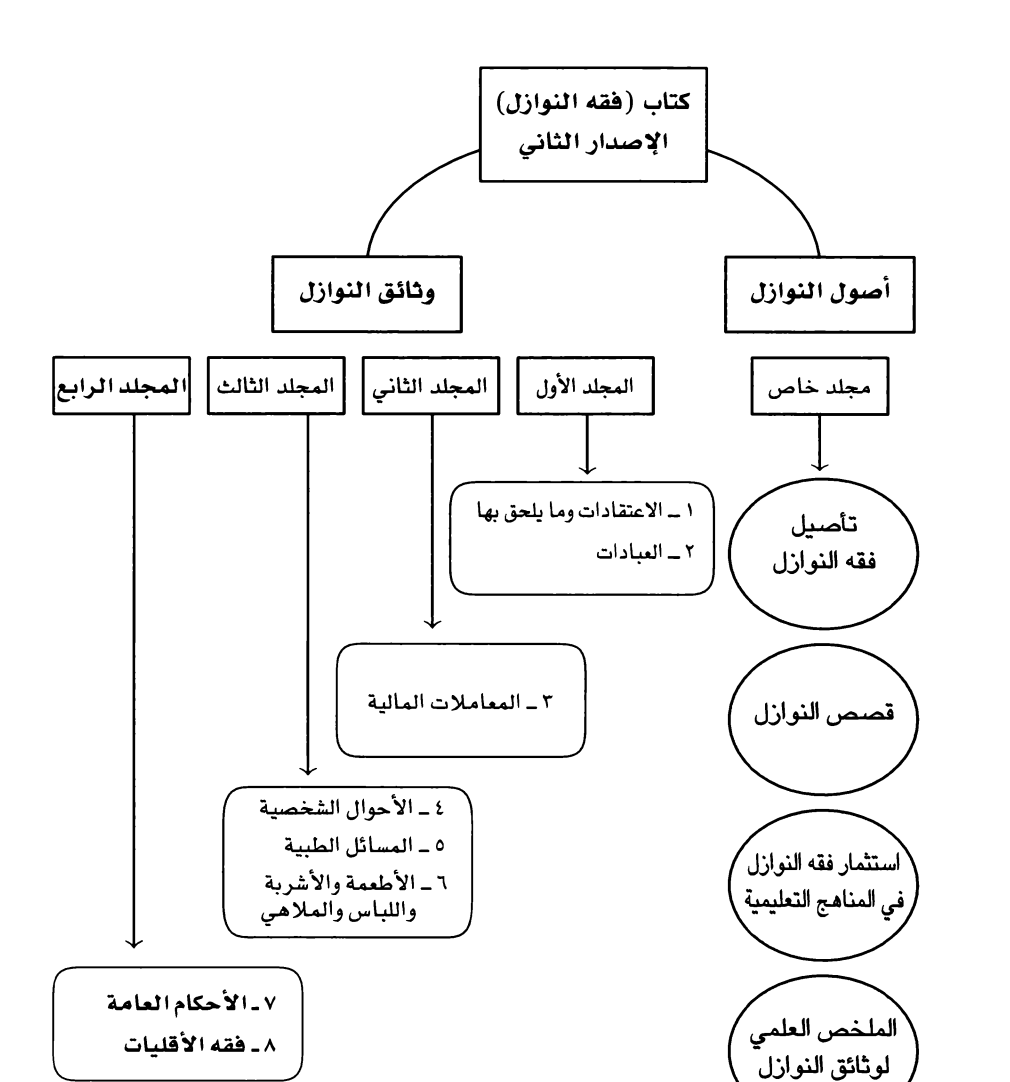
مُحمَّد بن حُسين الجيزاني

المجلَّدُ الرَّابعُ

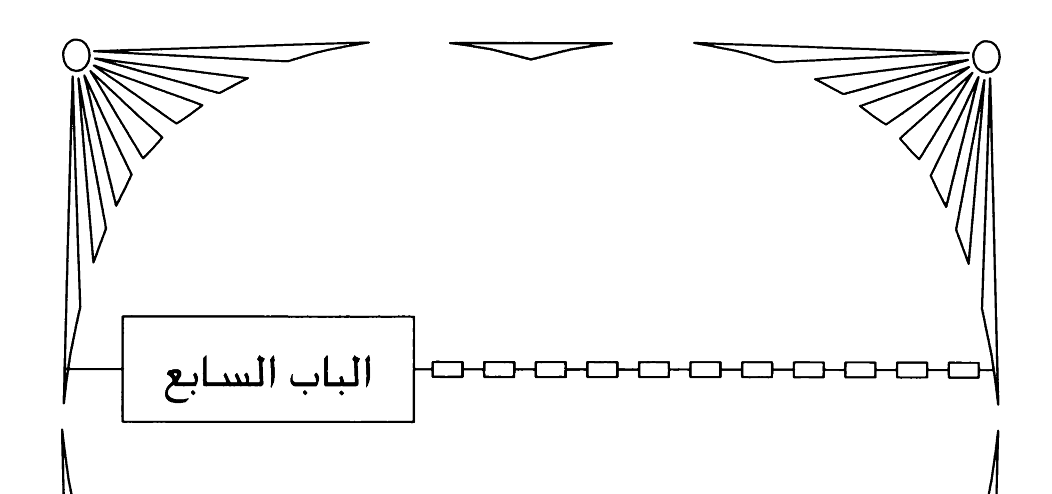
الأحكامُ العامَّةُ - فِقهُ الأقلِّياتِ

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب (فقه النوازل)
الإصدار الثاني
أصول النوازل
وثائق النوازل
مجلد خاص
المجلد الأول
المجلد الثاني
المجلد الثالث
المجلد الرابع
تأصيل فقه النوازل
قصص النوازل
استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية
الملخص العلمي لوثائق النوازل
١ ـ الاعتقادات وما يلحق بها
٢ ـ العبادات
٣ ـ المعاملات المالية
٤ ـ الأحوال الشخصية
٥ ـ المسائل الطبية
٦ ـ الأطعمة والأشربة واللباس والملاهي
٧ ـ الأحكام العامة
٨ ـ فقه الأقليات



الباب السابع

الأحكام العامة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الجهاد والسياسة الشرعية.

الفصل الثاني: القضاء والجنايات ومسائل أخرى.

الفصل الثالث: الأوقاف والتبرعات.

الفصل الأول

الجهاد والسياسة الشرعية

وثيقة رقم (٥٧٩)

الموضوع	ظاهرة الإرهاب
الخلاصة	الإرهاب هو ترويع الآمنين، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية؛ بغياً وإفساداً في الأرض. ولا يمكن التسوية بين عنف الطغاة المعتدين وبين ممارسة حق الدفاع المشروع.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	شعبان ١٤٢٢هـ

القرار رقم [١٣٠]:

ناقش المجلس ـ بجلسته الثالثة [طارئة] في دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٥ من شعبان ١٤٢٢هـ، الموافق ١ من نوفمبر ٢٠٠١م ـ تحديد مفهوم الإرهاب.

وقرر: إصدار البيان التالي:



بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بشأن
رأي الإسلام في ظاهرة الإرهاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى سائر أنبياء الله والمرسلين. . وبعد.

فلقد تابع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ـ من موقع مسؤوليته الإسلامية في عالم الإسلام وأمته، ومن موقع الأمانة التي يحملها في حراسة

الشريعة الإسلامية وعلومها، وبحكم الواجب الذي كلف به في إبلاغ كلمة الحق إلى العالم أجمع ـ تزايد الحملة الإعلامية التي تسعى لربط ما يسمى «بالإرهاب» بالإسلام والمسلمين، والتي وصلت ـ مع تصريحات عدد من الساسة في بعض البلاد الغربية ـ إلى اتخاذ الإسلام عدوّاً أحلوه محل «امبراطورية الشر الشيوعية»؛ حتى لقد ردد البعض ـ بعد الأحداث الدامية والمأسوية التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ـ عبارات: «الحملة الصليبية»، وحرب: «الحضارة ضد البربرية»، وضرورة: «انتصار الغرب على الإسلام».

وقد صاحب هذه الحملة الإعلامية المحمومة، ونتج عنها تعرض العرب المسلمين في كثير من المجتمعات الغربية، ومساجدهم ومراكزهم الثقافية، ومصالحهم، وحرياتهم المدنية إلى عديد من ألوان التفرقة العنصرية والاضطهاد.

ومع أن أصواتاً عاقلة لساسة ومفكرين غربيين قد أدانت هذه الموجة من العداء غير المبرر للإسلام والمسلمين؛ إلا أن هذه الحملة لا تزال مستمرة، ولا يزال العرب والمسلمون يعانون من آثارها الظالمة حتى هذه اللحظات.

وأمام هذا الواقع الضار ـ بعلاقات التعارف والتحاور والتعايش والتعاون بين الأمم والشعوب والثقافات والأديان والحضارات ـ يتوجه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف إلى كل العقلاء ـ على اختلاف أديانهم وحضاراتهم ومذاهبهم ـ بعدد من الضوابط التي ينبغي أن تراعى في دوائر الفكر والثقافة والإعلام، وفي السياسات والعلاقات:

أولها: أن الإسلام يرى في تعدد الشرائع والملل والقوميات والثقافات والحضارات سُنَّة من سنن الله تعالى وقانوناً كونيّاً لا تبديل له ولا تحويل، لقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وإن التعايش والتحاور والتعارف بين الأمم والشعوب هو السبيل إلى بقاء هذه التعددية، وإلى تعاون أطرافها جميعاً على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

وثانيها: أن تعايش الأمم والشعوب، وتقدم الإنسانية مرهون بسيادة منظومة القيم والأخلاق الإيمانية ـ وفي مقدمتها قيمة العدالة ـ باحترام مبادئ القانون الدولي، وسلطة المؤسسات الدولية، بدلاً من النظام العالمي القائم، الذي يتجاهل مبادئ القانون الدولي، ويحول العالم إلى غابة يفترس فيها الأقوياء الضعفاء، الأمر الذي يدفع جماعات من المستضعفين إلى استخدام العنف، رداً على القوى المتجبرة والمستكبرة.

وثالثها: ضرورة التحديد ـ في الفكر والثقافة والإعلام ـ للمفاهيم المقصودة من وراء المصطلحات التي شاعت في خضم هذه الحملة المحمومة ضد الإسلام والمسلمين.

فالإرهاب هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة ـ التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم ـ أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم.

١ ـ والجهاد الإسلامي: هو بذل الجهد؛ نصرة للحق؛ ودفعاً للظلم؛ وإقراراً للعدل والسلام والأمن، في كل ميادين الحياة.

٢ ـ والقتال الذي شرعه الإسلام لا يجوز اللجوء إليه إلا لضرورة استثنائية، وفي حالتين اثنتين:

أ ـ الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني، الذي يخرج المسلمين من ديارهم، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار، وضد الذين ينقضون عهودهم.

ب ـ دفع فتنة المسلمين في دينهم وإجبارهم على تغيير عقيدتهم، أو سلب حريتهم في الدعوة السلمية إلى الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وحتى عندما يضطر المسلمون إلى القتال؛ دفاعاً عن أوطانهم؛ وحماية لحريتهم في الاعتقاد؛ فإن للإسلام آداباً وأحكاماً واضحة، تحرم قتل غير المقاتلين؛ كما تحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وتحرم عليهم كذلك تتبع الفارين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال.

ورابعها: أن كل العقلاء من كل الأديان والحضارات قد أجمعوا على أن معالجة أسباب المشكلات والأمراض لا بد أن تسبق معالجة الأعراض.

وفي عالم تتسع فيه ظواهر استخدام العنف لا يمكن التسوية بين عنف الطغاة الذين يغتصبون الأوطان، ويهدرون الكرامات، ويدنسون المقدسات، وينهبون الثروات، متحدين بهذا مبادئ العدالة الإنسانية وقرارات الشرعية الدولية. نقول: لا يمكن التسوية بين عنف هؤلاء الطغاة المعتدين، وبين ممارسة حق الدفاع المشروع، الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة، التي قررها لهم الحق الفطري في تقرير المصير، إضافة إلى الحقوق التي قررتها الشرعية الدولية.

أ ـ فآلة الحرب الصهيونية تغتصب أرض فلسطين وتدنس المقدسات على مرأى ومسمع من بعض القوى الكبرى، بينما تجاهد المقاومة الفلسطينية لتطبيق قرارات الأمم المتحدة المعطلة.

ب ـ ومحاربة «الإرهاب» التي يؤيدها المجمع في بيانه هذا لا تبرر الاعتداء على شعب أفغانستان الفقير الأعزل، الذي تتعرض مدنه، وقراه، ومساجده وشيوخه، ونساؤه، وأطفاله، ومقومات حياته، لعدوان طاغ متجبر، دون سبب معقول أو مقبول؛ بل وقبل التحقيق في أحداث سبتمبر ٢٠٠١م.

لذلك:

١ ـ يرى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بعد تحديد المفاهيم على النحو المتقدم ضرورة التمييز بين الجهاد المشروع؛ بل الواجب لتحرير الأوطان ورد العدوان، وبين العنف العدواني، الذي يحتل أرض الآخرين، أو يسعى إلى تغيير نظم الحكم بالقوة الغازية والغاشمة، أو ينتقص من سيادة

الحكومات الوطنية على أرضها، أو يروع المدنيين المسالمين، ويحولهم إلى لاجئين بائسين.

٢ ـ يرفض مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف مزاعم «صدام الحضارات»، و«حروب الأديان»، و«صراع الثقافات» تلك التي تقدم غطاء فكريّاً لعدوان الطغاة على الضعفاء.. وهي مزاعم شقيت بها الإنسانية في قرون مضت، وعليها أن ترفضها، وأن تحذر من آثارها المدمرة على الحياة المعاصرة.

٣ ـ كما يرى المجمع أن إعادة الاحترام إلى قواعد العدالة الإنسانية، والاحتكام إلى مبادئ القانون الدولي، والمؤسسات الدولية، والالتزام بمعيار واحد في قضايا استقلال الشعوب، وحقها في تقرير المصير، والاعتداد بمنظمة القيم الإيمانية التي لا تختلف عليها الشرائع السماوية كل ذلك بمعالجة أسباب هذا الداء الذي يعاني منه عالمنا المعاصر لأن عنف الطغاة المتجبرين هو الذي يخلق وينمي عنف المستضعفين المقهورين.

فمن موقع المسؤولية الدينية والإنسانية يتوجه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف إلى كل عقلاء العالم بهذا البيان، أملاً في تحقيق العدل والسلام العالمي؛ سائلاً المولى ﷻ أن يهيئ للجميع من أمرهم رشداً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

على أن ينشر هذا البيان ويوزع على جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والصحافة.. كما يرسل إلى وزارة الخارجية على أن يعهد إلى فضيلة الأستاذ الدكتور طه أبو كريشة بكتابته وترجمته إلى جميع اللغات العالمية المختلفة في جامعة الأزهر، وتأتي الترجمة إلى المشيخة خلال يومين لكي ترسل إلى وكالات الأنباء العالمية المختلفة والصحف، ووكالات الأنباء العالمية، والقنوات الفضائية المختلفة، والسفارات الأجنبية في مصر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.. كما يوضع هذا البيان على موقع الأزهر الشريف على شبكة الإنترنت.. كما ينشر كاملاً في جريدة صوت الأزهر.

وثيقة رقم (٥٨٠)

الموضوع	معنى الإرهاب
الخلاصة	الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، إذ الإرهاب هو العدوان ونحوه على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ



قرار رقم ١٢٨(١٤/٢)

بشأن

حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **حقوق الإنسان والعنف الدولي**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ ـ الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويُعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرماته. والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

٢ ـ الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر

من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.

٣ ـ يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

٤ ـ إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.

٥ ـ وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو ـ العمليات الاستشهادية ـ فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات:

١ ـ يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من تردادنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.

٢ ـ يوصي المجمع لتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية من نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين. والله تعالى أعلم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٨١)

الموضوع	الإرهاب
الخلاصة	لا علاقة البتة بين مفهوم الجهاد الإسلامي والإرهاب.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

قرار رقم ٣٨ (٢/١٠)

الإرهاب

استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع وبعد المناقشات والحوار تم الاتفاق على النقاط التالية:

١ ـ لا علاقة البتة بين مفهوم الجهاد الإسلامي والإرهاب.

٢ ـ أن الإرهاب يشير إلى الاستخدام المنهجي للعنف غير المشروع، أو التهديد به، وتعمد قتل أو إيذاء المدنيين، أو تحطيم المنشآت المدنية، أو الإضرار بالبيئة.

٣ ـ أن مفهوم الإرهاب ينطبق على الأفراد والجماعات والحكومات، سواء من ناحية ارتكابه منهم أو وقوعه عليهم.

٤ ـ أن الإرهاب لا يشمل المقاومة المشروعة (أو الدفاع المشروع) ضد الاحتلال الأجنبي وذلك بشتى الوسائل المتاحة، بما في ذلك المقاومة المسلحة وبخاصة أن جميع القوانين الدولية تنص على ذلك.

ومن أجل تعميق البحث في جميع الجوانب المتعلقة بالإرهاب وصولاً إلى تعريف محدد له تقرر استكمال البحث في هذا الموضوع في الجلسة القادمة إن شاء الله.

وثيقة رقم (٥٨٢)

الموضوع	الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب
الخلاصة	الجهاد في الإسلام بشروطه وأحكامه وقيوده لا يمكن أن يُدرج في إطار ما يسمّى اليوم بالإرهاب، فالإرهاب في المصطلح المعاصر هو: الاستعمال المنظّم غير المشروع للعنف، أو التهديد به. ومن أشد درجات الإرهاب هو الاحتلال بكل أشكاله، ولهذا فإن المقاومة المشروعة للاحتلال لا تدخل في إطار الإرهاب، كما استقرت على ذلك القوانين والمواثيق الدولية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٥ (١١/٦)

الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب

تداول المجلس موضوع الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب، وبعد استعراضه للبحوث والدراسات، وتداول المناقشات حوله خلص إلى:

أنّ النظرة الإجمالية الشمولية لنصوص القرآن الكريم وصحيح السُّنَّة النبوية تبيّن أنّ الأساس في علاقة المسلم بغيره هي علاقة الرحمة والمحبة والبرّ والتواصل والتعارف والتعايش السلمي والتضامن ومحبّة الخير والهداية للجميع، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

ويرتبط بهذه العلاقة مفهوم الجهاد الذي أُسِيءَ فهمه وتطبيقه في بعض الأحيان سواءً في الماضي أو الحاضر.

وللجهاد معانٍ عدة منها: جهاد النفس بتزكيتها، والجهاد بالمال والقلم واللسان والعلم والتقنية، بل الجهاد بالقرآن نفسه، أي بإظهار وإبلاغ ما نزلَ فيه من الحق لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢].

ومن الجهاد كذلك، الجهاد في ميدان المعركة، والذي يشار إليه في القرآن بلفظ «القتال»، وذلك من أجل الدفاع المشروع عن النفس ورد العدوان، كما أجمع عليه الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [الحج: ٣٩].

وقد أجمع الفقهاء كذلك على مشروعية الجهاد لمقاومة شتى أنواع الاضطهاد، مثل ما يسمّى بـ«التطهير العرقي» والاحتلال العسكري لأراضيهم، وكذلك الاضطهاد الديني، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣٩﴾ [الأنفال: ٣٩].

وهذا الصنف من الجهاد هو كذلك أمر وثيق الصلة بالحقوق المشروعة والإنسانية لسائر البشر وخاصة في عالمنا المعاصر، وفي كلتا الحالتين، دفعٌ للعدوان ووقفٌ للاضطهاد، ولا يكون القتال إلّا آخر خيار بعد استنفاد الوسائل السلمية.

كما أنّ هناك للجهاد شروطاً وقيوداً صارمة على سلوك المسلم في ميدان المعركة، ومنها عدم إيذاء غير المحاربين المعتدين، وعدم تحطيم الممتلكات وترويع الآمنين، كما بيّن رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون.

وقد أبطل الإسلام كل ضروب القتال من أجل تكريس المنفعة الشخصية، أو تكريس المجد القومي أو العرقي، أو الاستيلاء على أراضي

وممتلكات الآخرين، أو القتال من أجل الإكراه في الدين وحمل الناس على الدخول في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس: ٩٩].

وبذلك يتضح أنّ الجهاد في الإسلام لا علاقة له البتّة بالأعمال الطائشة التي قام أو يقوم بها البعض، والتي لم تُفْضِ إلا إلى المزيد من المعاناة وسفك الدماء.

كما يتضّح أنّ الجهاد في الإسلام بشروطه وأحكامه وقيوده لا يمكن بحال أن يُدرج في إطار ما يسمّى اليوم بالإرهاب كما تشيع بعض وسائل الإعلام. فالإرهاب في المصطلح المعاصر هو: الاستعمال المنظّم غير المشروع للعنف، أو التهديد به، بقصد إزهاق الأرواح البريئة، كالاغتيال وأخذ الرهائن وتدمير الممتلكات وتلويث البيئة، من جانب أي فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة.

ومن أشد درجات الإرهاب هو الاحتلال بكل أشكاله. ولهذا فإنّ المقاومة المشروعة للاحتلال لا تدخل في إطار الإرهاب، كما استقرت على ذلك القوانين والمواثيق الدولية.

ويذكّر المجلس المسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب بصفة خاصة بالقيام بواجبات المواطنة، ومنها احترام القوانين والحفاظ على السلام والأمن العام والإسهام الإيجابي والفعّال في تقدّم ورقي وإصلاح مجتمعاتهم ودولهم، والالتزام بمقتضيات الشرع وواجبات المواطنة من حسن الجوار والتعايش السلمي والتعاون في الخير.

ويلاحظ أنّ شروط وقيود استخدام القوة ينطبق كذلك على ما ينشب بين المسلمين أنفسهم من خلافات مذهبية وسياسية، فإنّ الأصل في ذلك هو الجهاد السلمي المدني الذي تكفله القوانين المعاصرة كالإضرابات والاعتصامات والمسيرات السلمية، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ في إطار القانون ـ والصبر والمصابرة.

ومن المعلوم أن استخدام العنف والقوة في تغيير الظلم أو المنكر تؤدي

عادة إلى عكس مطلوبها. ومن المعلوم أنّه من قواعد النهي عن المنكر ألّا يفضي إلى منكر أشدّ.

لذلك ينصح المجلسُ الشبابَ المسلم بالإعراض صفحاً عن التحريض على اللجوء إلى سفك دماء الأبرياء والتعدّي على ممتلكاتهم واللجوء إلى أساليب الجهاد السلمي ومنها ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله **«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»**[1].

وفي إطار هذه المفاهيم العامة يمكن فهم نصوص القرآن الكريم وصحيح السُّنَّة النبوية الشريفة، والتي أساء البعض فهمها في الماضي والحاضر نتيجة لفصل هذه النصوص عن الملابسات التي أحاطت بظهور الإسلام وتكالب الأعداء عليه وعدوانهم على أهله.

ويوصي المجلس بدراسة وفهم هذه القضايا بما تستحقه من أهمية مما يؤدي إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تخالف مجمل نصوص القرآن والسُّنَّة وتنتزع بعض النصوص من سياقها، وذلك بغض النظر عن شيوع هذه المفاهيم الخاطئة في الماضي والحاضر.

❒ ❒ ❒

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٨٢، ٥٤١ ـ ٥٤٢)، وابن ماجه رقم (٤٠١٢) من حديث أبي أمامة الباهلي. وإسناده حسن. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه أحمد (١٧/ ٢٢٨)، وأبو داود رقم (٤٣٤٤)، والترمذي رقم (٢١٧٤)، وقال: «حديث حسن غريب».

وثيقة رقم (٥٨٣)

الموضوع	التفجيرات والتهديدات الإرهابية
الخلاصة	تضمن: تعريف مصطلح الإرهاب، واستنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام، وبيان أهم أسباب الغلو، وآثار الإرهاب، والحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية، ووسائل الوقاية من التطرف
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

بيان مكة المكرمة بشأن
التفجيرات والتهديدات الإرهابية
أسبابها ـ آثارها ـ حكمها الشرعي ـ وسائل الوقاية منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (**التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها آثارها ـ حكمها الشرعي ـ وسائل الوقاية منها**)، وقد قدمت فيه أبحاث قيمة شخصت هذا الداء الوبيل وحذرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير، وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواطع من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابره، وقلع نبتته الخبيثة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حولها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم

المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات وهيئات ودول.

والمجلس إذ يدرك ـ بألم بالغ وحزن عميق ـ خطورة آثار الأعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة، وفي أقطار العالم وأممه بعامة، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة، ومآس إنسانية خطيرة، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت، وتلويث للبيئة التي ينتفع بها الإنسان والحيوان والطير.

وإذ يذكر المجلس ببيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م. وما اشتمل عليه من بيان لتحريمه وتجريم مرتكبيه في شريعة الإسلام، وشجب واستنكار لما يلبس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام واتهامه به زوراً وبهتاناً، **فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم «بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية»**.

وذلك وفق ما يلي:

أولاً: أن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله.

لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، يعني إعداد العدة للمسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم، وانتهاك حرماتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع **بأن الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً**

على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٧].

ثانياً: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلٰهية، والقوانين الدولية.

ثالثاً: استنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف ـ دين الرحمة والمحبة والسلام ـ ووصم معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه، قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال عز من قائل: ﴿الٓر ۚ كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [إبراهيم: ١، ٢]، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ ...﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، وقال

لأصحابه: «إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين» رواه البخاري في صحيحه، وقال: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه، وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»، رواه مسلم في صحيحه، وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»، وقال: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» رواهما مسلم.

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتنوعة، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان، منها ما يعود إلى المنهج العلمي، كالتأويل واتباع المتشابه، أو إلى النهج العملي، كالتعصب ونحوه، وتحديد الأسباب ومعالجتها، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن علم، فلا تكون الأقوال ملقاة على عواهنها، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها، **ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب**:

١ ـ اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتوهين أمر السلطان، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

٢ ـ التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجُّم الملحدين والمنحرفين عليهم وتنقصهم لعلمائه أو كتبه ومراجعه وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

٣ ـ العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتبرة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين.

فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها، ولا غنى لهم عنه، فمتى حرموا

من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرَّقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة واتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع.

٤ ـ الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم والعلاج، والعمل، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية.

٥ ـ عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، كيف لا وهي شرع الله الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ۝٤٢﴾ [فصلت: ٤٢].

٦ ـ نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد، تمهيداً لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

خامساً: آثار الإرهاب: إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وترويع للآمنين، بل وعدوان على الدين، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشاكل والنزاعات مع مخالفيه بالطرق السلمية، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، وتضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسياً واجتماعياً وتضر بهم اقتصادياً، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

سادساً: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات:

الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفزاعهم، **هذه الممارسات تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال.**

وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعماً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً إعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسوّل له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

سابعاً: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب.

١ ـ المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٢ ـ بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير.

٣ ـ التربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

٤ ـ تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار الحرب، وولي الأمر، ما يجب له وما يجب عليه، والعهود: عقدها ونقضها.

نسأل الله ﷻ أن يحمي بلاد المسلمين وأجيالهم من كل سوء.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٨٤)

الموضوع	ظاهرة الإرهاب
الخلاصة	كل عمل من أعمال العنف يعرّض فرداً أو مجموعة لحالة خوف، بدون مبرر شرعي هو عمل إرهابي. دفاع المظلوم عن نفسه وعن عرضه وماله ووطنه لا يكون إرهاباً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

قرار رقم ٥٩ (١٤/٢)
بشأن
الإسلام والسلام العالمي

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: كل عمل من أعمال العنف يعرِّض فرداً أو مجموعة من الأفراد لحالة خوف بدون مبرِّر شرعي، أو يعرِّض نفسه وماله وعقيدته ودينه ووطنه وكرامته للخطر هو عمل إرهابي سواء قام به شخص أو جماعة أو حكومة.

ثانياً: قيام حكومة أو دولة بإجراء يؤدي إلى حرمان فرد أو جماعة من الحقوق القانونية أو يسبب إلحاق ضرر بالفرد أو الجماعة، هو عمل من أعمال الإرهاب.

ثالثاً: أ ـ من حق المظلوم أن يرفع صوته بقوة وبشكل مؤثر ضد الظلم.

ب ـ دفاع المظلوم عن نفسه وعن عرضه وماله ووطنه لا يكون إرهاباً.

رابعاً: لا يجوز أخذ الثأر على ظلم من الأبرياء الذين ينتمون إلى الطائفة الظالمة.

خامساً: ينبغي معالجة ظاهرة الإرهاب عن طريق تحقيق الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين سائر الناس، وتأمين احترام حقوق الإنسان وصيانة النفس والأموال والأعراض وإتاحة فرص للعيش بشرف وكرامة بالنسبة للجميع وبدون أي تمييز عرقي أو قبلي أو ديني أو لغوي.

سادساً: للمرء الحق ـ كل الحق ـ أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه ووطنه حال تعرضها لخطر.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٨٥)

الموضوع	موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب
الخلاصة	١ ـ تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة. ٢ ـ وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب، وفي مقدمتها الغلو، والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان. ٣ ـ الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية ليس من الإرهاب في شيء؛ ما دام الجهاد ملتَزَماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٤ (١٧/٣)
بشأن
موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي

دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم ١٢٨ (١٤/٢) بشأن **«حقوق الإنسان والعنف الدولي»**، والذي عرف الإرهاب بأنه: «هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض».

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية، الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح. وبما ورد في «رسالة عمّان» الصادرة في ١٤٢٥/٩/٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٤/١١/٩.

قرر ما يلي:

١ ـ تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها. ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسبباً أو تمويلاً أو دعماً، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

٢ ـ التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً؛ لأنه لإزالة الظُلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعقلاً وأقرته المواثيق الدولية.

٣ ـ وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٤ ـ تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالآتي:

١ ـ تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.

٢ ـ دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام؛ لأن الإرهاب وقع ـ ولا يزال يقع ـ من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.

٣ ـ دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير.

٤ ـ دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

٥ ـ دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيار واحد.

٦ ـ دعوة دول العالم وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينهما على أُسس من التكافؤ والسلام والعدل.

٧ ـ دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسيئ إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيداً للتعايش السلمي والحوار، ومنعاً لثقافة العداء والكراهية.

والله أعلم

وثيقة رقم (٥٨٦)

الموضوع	ظاهرة التخويف من الإسلام
الخلاصة	ضرورة تكوين رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي، وبيان الحقائق والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٦ (١٨/٤)
بشأن
ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضار الآثار السيئة لظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا) والتي أدت إلى إشاعة موجات من النفور من الإسلام والضغوط على المسلمين في العديد من دول العالم، مما يرجع سببه إلى تراكمات تاريخية،

وتشويهات إعلامية، وتقصير في التعريف بالإسلام في الأوساط العالمية.

وإذ يدرك المجمع الآثار السيئة التي نتجت عن هذه الظاهرة.

يقرر ما يأتي:

أولاً ضرورة التصدي لهذه الظاهرة في إطار استراتيجية تخطط لها الدول والمنظمات الدولية الإسلامية والمنظمات الممثلة للوجود الإسلامي خارج الديار الإسلامية، تتضمن آليات وتدابير قوية تشمل النواحي الإعلامية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتكوين رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي وبيان الحقائق والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام والشبكة الدولية للمعلومات وتشارك فيها أجهزة الإعلام ذات التأثير الدولي.

ثانياً: ضرورة التشاور والتنسيق بين مختلف الدول والمنظمات الدولية الإسلامية لاتخاذ القرارات والقيام بالأعمال التي تراها مناسبة للرد على حملات التشكيك والإهانات التي توجه إلى الأمة الإسلامية ورموزها.

ثالثاً: دعوة المجتمع الدولي إلى التعاون والتآزر مع الدول والمنظمات والشعوب الإسلامية في مقاومة هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، وإلى إشاعة ثقافة المحبة والتعاون بين الشعوب، ونبذ الكراهية والعنف، والتعاون على ما يحقق خير الإنسانية.

رابعاً: دعوة التجمعات الإسلامية الموجودة خارج الديار الإسلامية إلى أن تكون رُسلاً للسلام والأمن وحمل رسالة الإسلام النقية إلى مختلف الأقطار والشعوب والابتعاد عن الممارسات والتصرفات المسيئة إلى الإسلام في تلك البلاد، مع التمسك بقيم ومبادئ الإسلام.

ويهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تمد هذه التجمعات بكل ما يعينها على فهم وتعلم أصول دينها، وبالمعلومات التي تجعلها على علم بما يجري في العالم الإسلامي، مع إنشاء هيئات تعمل على تقوية علاقاتها مع الأمة الإسلامية.

خامساً: حصر الكتابات والمؤلفات التي تناولت هذه الظاهرة، وحثّ المفكرين المسلمين الذين يجيدون اللغات الأخرى للاتصال بالآخر والحوار

معهم والعمل على تصحيح صورة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج.

سادساً: تأهيل الدعاة الذين يفدون إلى البلاد غير الإسلامية، لإتقان لغات تلك البلاد وتشجيع المؤسسات القائمة التي تُعنى بتأهيل الدعاة، أو تكوينها إن لم توجد، ليكونوا قدوة في عرضهم الإسلام سلوكاً وعلماً ومعاملة.

سابعاً: بناء العلاقة مع الآخر على أساس الاحترام المتبادل وتبليغ رسالة الإسلام النقية، من أجل تفاهم متبادل والتوعية لذلك في المناهج التعليمية.

التوصيات:

١ ـ تفعيل ما نصت عليه المادة الرابعة، فقرة ٦ من النظام الأساسي للمجمع بشأن «إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها ودفع ما يُثار من شبهات»، بحيث تقوم تلك المراكز بإعداد دراسة عميقة عن الغرب وتحديد الخطة المناسبة التي يجب أن تسير عليها دولنا وشعوبنا في التعامل مع مختلف الدول الغربية، وكذلك القوى الأخرى المؤثرة على الحكومات والشعوب الغربية.

٢ ـ ضرورة التنسيق مع المرصد الذي أنشأته منظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة قضايا الإسلام في الإعلام الغربي، والعمل على تصحيح صورة الإسلام في المناهج الدراسية الغربية، والرد على الشبهات وتصحيح الصورة عن الإسلام الحقيقي بالتنسيق مع المجمع.

٣ ـ عقد ندوات علمية وفكرية بين العلماء المسلمين وغير المسلمين من أجل لقاء المصارحة وبناء جسور التفاهم والتواصل.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٨٧)

الموضوع	حكم تمويل الإرهاب
الخلاصة	تمويل الإرهاب محرم، وجريمة معاقب عليها شرعاً، سواء بتوفير الأموال أم جمعها، أو بالمشاركة في ذلك. وسواء كانت مصادر الأموال مشروعة أم غير مشروعة. وتؤكد الهيئة أن تجريم تمويل الإرهاب لا يتناول دعم سبل الخير التي تعنى بالفقراء في معيشتهم، وعلاجهم، وتعليمهم؛ لأن ذلك مما شرعه الله في أموال الأغنياء حقاً للفقراء.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الثاني ١٤٣١هـ

قرار رقم (٢٣٩)
وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنَّ هيئةَ كبار العُلماء في جلستها العشرين الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣١هـ؛ تشير إلى ما سبق أن صدر عنها من قرارات وبيانات فيما يقوم به المفسدون في الأرض بما يزعزع الأمن، ويهتك الحرمات في البلاد الإسلامية وغيرها؛ كالقرار المؤرخ في ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ، والبيان المؤرخ في ٢٢/ ٦/ ١٤١٦هـ، والبيان المؤرخ في ١٣/ ٢/ ١٤١٧هـ، والبيان المؤرخ في ١٤/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

وقد نظرت الهيئةُ في حكم: «تمويل الإرهاب» باعتبار: أن الإرهابَ؛ جريمة تستهدفُ الإفسادَ بزعزعة الأمن، والجناية على الأنفس، والأموال، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، والمدارس، والمستشفيات، والمصانع، والجسور، ونسف الطائرات، أو خطفها، والموارد العامة للدولة

كأنابيب النفط والغاز، ونحو ذلك من أعمال الإفساد والتخريب المحرمة شرعاً، وأن تمويل الإرهاب إعانة عليه، وسبب في بقائه وانتشاره.

كما نظرت الهيئةُ في أدلَّةَ «تجريم تمويل الإرهاب» من الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة، ومنها قول الحق جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وفي صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن اللهُ مَنْ آوى مُحْدِثاً»**. الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: (وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء).

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: (أن للوسائل حكم الغايات، ولما جاء في الشريعة من الأمر بحفظ الحقوق والعهود في البلاد الإسلامية وغيرها).

لذلك كله فإن الهيئة تقرر: أن تمويل الإرهاب، أو الشروع فيه محرم، وجريمة معاقب عليها شرعاً، سواء بتوفير الأموال؛ أم جمعها؛ أم المشاركة في ذلك، بأي وسيلة كانت، وسواء كانت الأصول مالية أم غير مالية، وسواء كانت مصادر الأموال مشروعة؛ أم غير مشروعة.

فمن قام بهذه الجريمة عالماً، فقد ارتكب أمراً محرماً، ووقع في الجرم المستحق للعقوبة الشرعية بحسب النظر القضائي.

وتؤكد الهيئة أن تجريم تمويل الإرهاب لا يتناول دعم سبل الخير التي تعنى بالفقراء في معيشتهم، وعلاجهم، وتعليمهم؛ لأن ذلك مما شرعه الله في أموال الأغنياء حقاً للفقراء.

وإن هيئة كبار العلماء إذ تقرر هذا؛ فإنها توصي المسلمين جميعاً

بالتمسك بالدين، وهدي نبينا الكريم ﷺ، والكف عن كل عمل من شأنه الإضرار بالناس والتعدي عليهم.

ونسال الله ﷻ لهذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية، وعموم بلاد المسلمين الخير والصلاح والحفظ، وجمع الكلمة، وأن يصلح حال البشرية أجمعين بما يحقق العدل وينشر الفضل.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٨٨)

الموضوع	أساليب الجهاد المعاصرة
الخلاصة	تضمن بيان أهداف الجهاد، وأسلوب الانتفاضة والكمائن والعمليات الاستشهادية، وظاهرة الخطف واتخاذ الرهائن، والمقاطعة الاقتصادية.
المصدر	كتاب أساليب الجهاد المعاصرة د. سهيل الأحمد
التاريخ	١٤٣١هـ

من كتاب
أساليب الجهاد المعاصرة

د. سهيل الأحمد

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه خير ما يختم به المرء أعماله.

وبعد:

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة، وهي:

١ ـ أن إصدار أية فتوى حول أية مسألة؛ لا بد أن يكون مبنياً على نصوص شرعية صحيحة وواضحة من كتاب الله ﷻ، ومن سُنَّة نبيه ﷺ، وغيرهما من الأدلة المعتبرة شرعاً، وذلك مع الإحاطة التامة والكاملة بكل الوقائع والظروف والملابسات المتعلقة بهذه المسألة المراد بيان الحكم الشرعي فيها، دون التأثر بهوى، أو عاطفة، أو ضغط واقع يخالف الإسلام.

والأساليب المعاصرة للجهاد مسائل حساسة، تتعلق بها مجموعة أحكام

تهم الأمة الإسلامية بأسرها من حيث جهادها ونفوس أفرادها وأموالهم، ولذا لا يجوز التسرع في إصدار أي فتوى فيها دون النظر إلى حقيقتها، وظروفها، وملابساتها، ودوافعها، وطبيعة القائم بها، وحاله، ونيته.

٢ ـ من مقتضيات العزة وعدم الانهزام؛ استعمال المصطلحات الشرعية النابعة من القرآن والسُّنَّة؛ لأنها ذات دلالات واضحة ومحددة، ولأنها معايير شرعية لها اعتبار في وزن الأشخاص والأحداث.

فوصف الإنسان باليميني، أو اليساري، أو المعتدل، أو المتشدد، أو المتطرف، أو المستنير، أو الأصولي، بالمفهوم الغربي السائد، والمستعمل إعلامياً ـ يعد نوعاً من تحريف الكلم عن مواضعه، وكذلك الحكم على الأعمال والمنجزات الحضارية ينبغي أن تستعمل فيه المصطلحات الشرعية: المعروف، والمنكر، والخير، والشر، والحق، والباطل، والعدل، والظلم، والجهاد، والاستشهاد، كما حددها الشرع دلالة واستعمالاً، بدلاً من معايير الفكر الغربي؛ كالتقدمية، والرجعية، والإيجابية، والسلبية، والإرهاب.

٣ ـ شرع الجهاد في الإسلام لإعلاء كلمة الله، وسيادة حكمه ومنهجه في الأرض، وإنقاذ الناس من براثن الجهل والضلال، وهو لم يشرع لتحقيق مكاسب دنيوية أياً كان نوعها، ولهذا كان اختيار الإسلام لهذه الكلمة إيماءً منه إلى الهدف الذي يرمي إليه من قتال الكفار.

٤ ـ الجهاد بمعناه العام هو: كل جهد يبذله المسلم لإعلاء كلمة الله، سواء كان ذلك بإرشاد الكفار إلى الحق بالقول أو الفعل، أو بحمل النفس على التزام أحكام الدين، أو القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمختلف صورهما وأشكالهما، أو بأية وسيلة أخرى.

ويقصد به بالمعنى الخاص، بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك.

٥ ـ الجهاد مفهوم عميق ومتسع، وهو من أكثر المفاهيم الإسلامية تعرضاً للاضطراب، والتشويه والتداخل، والاختلاط بغيره من المفاهيم، ومن المفاهيم هذه الأكثر اقتراباً من مفهوم الجهاد واختلاطاً به مفاهيم: الحرب، والقتال، والانتفاضة، والمقاومة، والكفاح.

٦ ـ المتتبع لسير الأولين في الشرائع السماوية ما قبل الإسلام، يجد أن الجهاد لم يكن بدعة إسلامية مختصة بالمسلمين دون غيرهم، بل هو قد سار في ركاب تلك الشرائع، وعاش معها متنقلاً من طور إلى آخر من أطوار وجودها، فما دام أن هنالك آلهة تعبد من دون الله فإن الجهاد مطلب من مطالب نصرة الحق ودحر الباطل.

٧ ـ الجهاد في الإسلام ذروة سنامه، وسياج مبادئه، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين، فهو من أهم فرائض الإسلام العظمى؛ لأنه سبيل العزة والكرامة والسيادة، وهو حافظ لدعوة الله في أرضه؛ حتى ينبثق نورها في أرجاء المعمورة، فيتبدد ظلام الجهل، ويقضي على ظلمات الشرك وأمصار الفساد والطغيان، ولذا؛ حث الإسلام عليه، وبَيَّنَ في نصوصه فضله وعلو منزلة القائم به وعظيم أجره.

٨ ـ الجهاد في سبيل الله فرض في الجملة، بأدلة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وتفصيل هذه الفريضة مبني على حالتين، هما: النفير العام أو عدمه.

٩ ـ يشترط لوجوب الجهاد الكفائي شروط إذا اختل شرط منها ارتفع الوجوب، كشروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة.

١٠ ـ لم يشرع الجهاد في سبيل الله لاحتلال مواقع استراتيجية، أو تحقيق أمجاد عسكرية، أو أغراض سياسية، مما تشن الحروب لأجلها بين الدول، وإنما شرعه سبحانه لتحقيق أهداف سامية، وغايات نبيلة، تستحق أن يضحي المؤمنون بأنفسهم وأموالهم لأجلها، وهذه الأهداف هي: إعلاء كلمة الله تعالى، وجعل الدين كله لله، ورد الاعتداء الواقع على المسلمين في أنفسهم، أو أموالهم، أو بلدانهم، أو أعراضهم، ورفع الظلم ونصرة المستضعفين.

١١ ـ شرع الإسلام آداباً للقتال، التزم بها المسلمون وطبقوها في عصر كانت الحروب فيه تتصف بالهمجية والوحشية، وما ذاك إلا لأن هذه الآداب جزءاً من الدين الإسلامي، ومنهجاً من مناهج علاقة المسلمين بأعدائهم، دون نظر منهم: إلى التزام عدوهم بهذه الآداب من عدمه، ولذا كان للمسلمين

فضل السبق إلى هذه الآداب والعمل بها على أحسن وجه، ومن هذه الآداب: وجود أمير للمقاتلين، عدم البدء بالقتال قبل الدعوة إلى الإسلام، عدم التمثيل بقتلى العدو، عدو الغدر والخيانة، منع قتل مدنيي العدو الذين لا يشاركون في الحرب.

١٢ ـ للجهاد الإسلامي متطلبات ولوازم يجب مراعاتها والعمل بها؛ حتى يكون موافقاً للشرع، ويؤتي ثماره، ومن هذه المتطلبات؛ الإعداد بجميع جوانبه، ووحدة صف المقاتلين وتماسك جماعتهم، ومعرفة قدرة العدو وإمكاناته، والشورى، والقضاء على عملاء العدو وجواسيسه.

١٣ ـ الانتفاضة أسلوب يستخدم فيه أدوات قتالية تميل في غالبها إلى البساطة والاعتماد على العنصر البشري، وما يتوافر للقائمين بها من سلاح لصد عدوان المحتل لأرضهم، كرميه بالحجارة والمواد الزجاجية، وعمل الكمائن ضده، وما يشتمل عليه ذلك من زرع للألغام والعبوات الناسفة وغير ذلك، وذلك بدوافع رد العدوان، وطرد المحتل.

وهي تصرفات قد ذكر العلماء فيها أقوالهم في باب جهاد الدفع إذا احتل الكفار أرضاً للمسلمين، وما يترتب على هذا الاحتلال من موقف اتفقت فيه كلمتهم ـ على اختلاف مذاهبهم ـ على وجوب القتال لدفع العدوان الواقع على بلاد المسلمين، وأن هذا الوجوب هو فرض عين على أهل البلاد التي احتلت، فإن لم تحصل بهم الكفاية لرد عدوان الاحتلال، وجب القتال على من يليهم من المسلمين، ثم على من وراءهم، وهكذا حتى تحصل الكفاية ويطرد العدو من بلاد المسلمين.

١٤ ـ تعد الكمائن من أنجح عمليات المجاهدين في التأثير على معنويات العدو، وخلخلة قواه في الحروب التقليدية، وربما كان لها دور كبير في تدمير آلات القتال وخططه أيضاً، وهو ما يدل على مشروعية هذا النوع من العمليات في الفقه الإسلامي، وضرورته في أعمال الحرب عموماً.

١٥ ـ يعمد مجاهدو الانتفاضة إلى القيام ببعض الأعمال التي تدور بين المنع والجواز، وهي أعمال منها ما يتعلق بأعمال الانتفاضة عموماً أو لوازمها، كالإضراب العام في مرافق الحياة، ومنها ما يتخذ حيال شهداء

الانتفاضة، كالهتاف في تشييعهم، وإطلاق الرصاص في الهواء خلال ذلك، ونقلهم من مكان إلى آخر بعد الدفن أو قبله.

١٦ ـ تعد العمليات الاستشهادية المعاصرة ضد الأعداء من المسائل المستجدة في قضايا القتال، التي يعرض فيها المقاتل نفسه للخطر المحقق للهلاك من خلال تفجير حزام من المتفجرات يحمله على جسده، والناظر في كتب الفقهاء القدامى لا يكاد يجد نصاً لهم فيها لذاتها، وذلك لاعتبارها من أنماط القتال والمقاومة الحديثة التي طرأت بعد ظهور المتفجرات وتقدم تقنياتها، ولكنهم رحمهم الله تناولوا فيما كتبوه مسألة تعريض المسلم نفسه للخطر المحقق للهلاك خلال اقتحامه صفوف العدو، أو الحمل عليهم، وانغماسه في صفوفهم باستخدامه السيف ونحوه من أدوات القتال القديمة، على تفصيل لهم في طبيعة هذا الفعل وشروطه وآثاره، وتعد العمليات الاستشهادية المعاصرة شبيهة بها ظاهراً من حيث الفعل والخطر والآثار.

أما المعاصرون منهم، فقد تحدثوا عنها لذاتها، وأصدروا الفتاوى والمقالات والأبحاث فيها مع اختلافهم في حكمها؛ حيث عدها بعضهم من أعمال الجهاد المشروعة، ومال آخرون إلى أنها من قبيل الأعمال الانتحارية المحظورة والممنوعة.

١٧ ـ قد يلتبس بالعمليات ما يشبهها من حيث الظاهر، وهو ما كان وراء إثارة بعض الشبهات حول مشروعيتها، كشبهات: الانتحار، ورجحان المفاسد على المصالح، وشبهة إلقاء النفس إلى التهلكة، وشبهة قتل المدنيين.

١٨ ـ يعرف الأسير بأنه: الشخص المعروف عنه جيداً أنه قد اعتقلته القوة المعادية نتيجة لأي تصادم مسلح اشترك فيه الجيش.

ولهذا الأسير المسلم الذي قد وقع في أيدي الأعداء طرق وأدوات في جهاده ضدهم، تتمثل في كتمه ما يحمل من أسرار ومعلومات تتعلق به وبمجموع الجيش ومقاتليه، وكذلك ما يكون منه من إضراب عن الطعام بهدف تحسين أوضاع اعتقاله وغيره من المعتقلين، ونحو ذلك من متطلبات، وأيضاً ما يتخذه من مواقف تجاه وطنه ودينه وأمته عند إقدام العدو على إبرام

تفاوضات وعهود متعلقة بذلك، ولقد اختلفت كلمة العلماء في حكم هذه الطرق، فمنعها بعضهم، وأجازها آخرون.

١٩ ـ ليست ظاهرة الخطف واتخاذ الرهائن من خصوصيات هذا العصر، بل عرفها الإنسان في مراحل تاريخية سابقة، ولكنّها أصبحت اليوم كثيرة بشكل لافت، وذلك بسبب الظلم الكبير اللاحق بالشعوب المستضعفة من قبل الدول الكبرى المتسلّطة، ولعدم امتلاك هذه الشعوب السلاح المكافئ والقادر على ردّ العدوان عن أراضيهم وأنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، ومتعلقاتهم.

ولمَّا كان بعض المسلمين يلجئون إلى هذا الأسلوب في قتال العدو وجهادهم له؛ كان لا بد من بيان حكم الشرع في مثل هذه الأعمال، وهو ما ترتب عليه اختلاف للعلماء في حكمها.

٢٠ ـ إن من أهم ميادين الجهاد في الإسلام، ميدان الجهاد الاقتصادي للعدو، ويتمثل هذا الجهاد بأسلوب مقاطعة المسلمين لبضائع العدو وسلعه ومنتجاته، من حيث شراؤها، وكذلك من حيث بيعه لما ينتجه المسلمون من سلع مشابهة أو غير ذلك.

والذي يظهر للباحث في حكم هذا الأسلوب في الجهاد، هو اختلاف حكمها تبعاً لأحوال معينة، هي: طبيعة السلعة المبيعة أو المشتراة في التعامل الاقتصادي مع العدو، من حيث كونها حلالاً أو حراماً في الإسلام، وحال كون التعامل الاقتصادي بين المسلمين والكفار مما يقوي الكفار على حرب المسلمين من حيث السلع المبيعة.

وحال كون السلع المرادة من الشراء في التعامل الاقتصادي مع الكافر مما يعد من أبواب الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وحال كون الحرب قائمة بين المسلمين والكفار، والمطلوب في هذه الحالة جهاد الكفار وإلحاق الأذى بهم بأي أسلوب من أساليب الجهاد، أو أي عمل من أعماله، وحال النتيجة المترتبة عليها من حيث المصالح والمفاسد الحاصلة.

وحال كون القيام بالمقاطعة سياسة عامة للدولة الإسلامية في التعامل الاقتصادي مع الكفار، سواء أكان ذلك في حال السلم أم في حال الحرب، وحال وجود هيمنة للأعداء على اقتصاد المسلمين والسيطرة عليهم من عدمها،

على اعتبار أن رفض السيطرة والهيمنة من باب الجهاد لرد العدوان والضرر.

وأخيراً، فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم النافع، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٨٩)

الموضوع	جهاد الطلب وجهاد الدفع
الخلاصة	جهاد الطلب هو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة، وإزالة العوائق أمامها. وعلى الدعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جعلت العالم دار عهد، تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرية في تبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات، وفي مختلف المجتمعات. وجهاد الدفع هو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي المقرر إذا حدث اعتداء على الدين أو الوطن أو الأفراد. وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ٢٠٧ (٢٢/٣)

بشأن

جهاد الطلب وجهاد الدفع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: جهاد الطلب وجهاد الدفع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

واستحضاره لمفاهيم الجهاد ورسالته، وأن الأصل في علاقة الأمة المسلمة بغيرها من الأمم السلم، وأن سبب القتال في الإسلام العدوان لا المخالفة في الدين، ومراعاة لما استجدّ من تغيرات في ظروف الدعوة، وتطور أساليب الاتصال بين البشرية على اختلاف بلدانهم، **فقد قرر المجمع ما يأتي:**

١ ـ الجهاد في معناه العام: بذل كل جهد مشروع لإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالة الإسلام بكافة الوسائل المادية والمعنوية ونشر العدل والأمن والرحمة في المجتمعات البشرية.

٢ ـ الجهاد نوعان:

جهاد الطلب: هو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين بالأرض وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

وغاية جهاد الطلب ومقصده تبليغ رسالة الإسلام، دون إكراه للناس على الدخول فيه، لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤]، وقوله سبحانه: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وفي هذا النوع من الجهاد، وفي ظل الظروف المعاصرة فعلى الدعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جعلت العالم دار عهدٍ، تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرية في تبليغ الدعوة واستخدام مختلف الوسائل الحديثة، ووسائل الاتصال المعاصرة للدعوة، وتبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات وفي مختلف المجتمعات.

ويؤكد المجمع في هذا السياق على الثوابت الشرعية التي سبق وأن أصدر فيها قرارات وتوصيات، من وجوب إعداد العُدّة وتقوية الجيوش في العالم الإسلامي وإمدادها بالعتاد وأسباب القوة التي يجب السعي لامتلاكها حفظاً للأمة.

جهاد الدفع: وهو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي المقرر إذا حدث

اعتداء على الأمة أو المجتمع أو الدين أو الوطن أو الأفراد. وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء وخروج العدو من بلاد المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾

ويوصي المجمع بما يأتي:

١ ـ تفعيل إنشاء محكمة العدل الإسلامية لفض النزاعات بين الدول والمجتمعات المسلمة وتعزيزها بقوة مشتركة تُشكّل من مختلف بلدان العالم الإسلامي.

٢ ـ التأكيد على تفعيل قرار المجمع في دورته السابعة، رقم ٦٨ (٦/٧)، المتضمن إعداد مشروع لائحة الحقوق الدولية في الإسلام، وقراره رقم ١٢٨ (١٤/٢)، المتضمن التوصية بإعداد مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني.

٣ ـ تكليف لجنة من العلماء والمختصين لإعداد مناهج ومقررات دراسية، تهدف إلى بيان حقائق الإسلام في مجال العلاقات الدولية في السلم والحرب، وتراعي المستجدات وتتمسك بالثوابت والأصول.

والله تعالى أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٩٠)

الموضوع	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية
الخلاصة	القيام بالعمليات الفدائية والاستشهادية إن كان بقصد إغاظة العدو والنيل منه وإرهابه ابتغاء وجه الله ومرضاته فهذا جهاد مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف، وعملوا به، وفيه مصالح عظيمة من النكاية بالعدو وإضعافه
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	صفر ١٤٢٢هـ

قرار رقم ٥ (دوائر)
بشأن
العمليات الفدائية والاستشهادية

الحمد لله رب العالمين. . والصلاة والسلام على رسول الله الأمين إمام المتقين وقائد المجاهدين، وبعد:

ففي اجتماع رؤساء ومقرري دوائر المجمع الذي انعقد في مساء يوم الثلاثاء (١٥ صفر ١٤٢٢هـ ـ ٨/ ٥/ ٢٠٠١م) بمقر المجمع بالخرطوم، صدرت الفتوى الخاصة بحكم **العمليات الفدائية والاستشهادية**، ونصّها ما يلي:

الأصل أن كل ما يفعله المجاهد بقصد إغاظة العدو والنيل منه من الإحسان المستحب، وأن كل ما يرهب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب.

فمن كان قاصداً الإثخان في العدو، والنيل منه، وإغاظته، وإرهابه، مبتغياً وجه الله تعالى ومرضاته، فهجم على عدو كثير أو ألقى بنفسه فيهم ولو غلب على ظنه أو تيقن أنه مقتول أو ميت؛ **فهذا جهاد وعمل استشهادي مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف ﷺ وعملوا به. وفيه تتحقق مصالح عظيمة له وللأمة. منها:**

١ ـ أنه طلب للشهادة.

٢ ـ أنه يجرّئ المسلمين على العدو ويحرضهم.

٣ ـ أن فيه النكاية بالعدو.

٤ ـ أنه يضعف نفوس الأعداء فيروا أن هذا صنيع واحد منهم، فكيف بجميعهم!.

.. والله ولي المتقين وناصر المجاهدين..

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٩١)

الموضوع	صور الأعمال الفدائية وأحكامها الفقهية
الخلاصة	تضمن: ماهية العمليات الفدائية وتاريخها وواقعها المعاصر، وأحكامها باعتبار من يجوز تنفيذها ضده، وباعتبار أنواع الكفار، وباعتبار محلها.
المصدر	كتاب الأعمال الفدائية وأحكامها الفقهية د. سامي الحمود
التاريخ	١٤٣٣هـ

من كتاب
الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية

د. سامي الحمود

خاتمة البحث

في خاتمة هذا البحث أذكر على وجه الإيجاز خلاصة ما ورد فيه من مسائل، وأبرز النتائج التي توصلت إليها، وذلك في النقاط التالية:

١ ـ الجهاد في اللغة لفظ عام يراد به بذل الوسع والطاقة وتحمل المشقة لبلوغ غاية معينة.

٢ ـ للجهاد في الاصطلاح الشرعي معنيان، معنىً خاص، وآخر عام.

فمعناه الخاص: (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاءً لكلمة الله).

أما المعنى العام فهو مفهوم واسع، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله.

٣ ـ يقسم العلماء الجهاد إلى قسمين: جهاد طلب، وجهاد دفع. فجهاد

الطلب: ابتداء قتال الكفار في بلادهم. وجهاد الدفع: قتال الكفار إذا دخلو بلاد الإسلام.

٤ ـ حكم جهاد الطلب فرض كفاية على الأمة.

ويتحقق حد الكفاية الذي يسقط به الواجب باجتماع أمرين:

أ ـ دفاعي: ويراد به حماية حدود الدولة الإسلامية، وتأمين الثغور.

ب ـ دعوي: ويراد به تسيير الجيوش إلى بلاد الكفر لحمل دعوة الإسلام.

٥ ـ هناك حالات استثنائية يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً وهي:

أ ـ إذا دهم العدو بلداً من بلاد المسلمين.

ب ـ إذا حضر المجاهد التقاء الصفين.

ج ـ إذا استنفر الإمام قوماً إلى الجهاد.

٦ ـ لجهاد الطلب شروط منها: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والاستطاعة، وإذن الوالدين، وإذن الإمام.

أما في جهاد الدفع أو النفير العام فتسقط بعض الشروط مع القدرة، كشرط البلوغ، والذكورة، والحرية، وإذن الوالدين، وإذن الإمام إن تعذر استئذانه أو امتنع عن الدفع.

٧ ـ لا بد أن يراعى في جهاد الطلب استطاعة الأمة وقدرتها على الجهاد مقارنة بأعدائها.

٨ ـ استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها الخروج لجهاد الطلب دون إذن الإمام، منها:

أ ـ أن يترتب على إذن الإمام فوات مصلحة ظاهرة.

ب ـ فسق الإمام المنافي لمقاصد الجهاد.

جـ ـ عدم وجود الإمام.

٩ ـ العمليات الفدائية هي: أعمال يُعَرِّض فيها المجاهد المتَخَفِّي ـ غالباً ـ نفسَه للقتل، لإلحاق نكاية بالعدو أو تحقيق مصلحة، طلباً للشهادة.

١٠ ـ مما أسهم في انتشار العمليات الفدائية في العصور المتأخرة، تبني الشعوب المضطهدة هذه العمليات في الصراعات الأهلية أو الحروب ضد الاستعمار، ومنها: الحرب الأهلية الأمريكية، وحرب البوير، الحرب العالمية الثانية، وحرب فيتنام.

١١ ـ تطورت العمليات الفدائية بعد اكتشاف المواد المتفجرة وتقدم تقنيتها في العصور المتأخرة.

١٢ ـ بالنسبة للعالم الإسلامي:

ـ بدأ ظهور العمليات الفدائية في فلسطين عام ١٩٥٥م، وانتقلت إلى لبنان عام ١٩٨٢م. وخلال العقدين الماضيين، أسهمت انتفاضتا الشعب الفلسطيني في إبراز العمليات الفدائية كسلاح بارز في المقاومة.

ـ كما ظهرت بعض أنواع العمليات الفدائية في أفغانستان ضمن حرب العصابات بعد الغزو السوفييتي لأفغانستان عام ١٩٧٩م.

ـ وظهرت هذه العمليات في الشيشان خلال الاجتياحين الروسيين عام ١٩٩٦م، و١٩٩٩م.

١٣ ـ من أسباب ودوافع تبني حركات المقاومة الإسلامية العمليات الفدائية:

ـ ما جُبِل عليه المسلمون من الفدائية والتضحية.

ـ ما يتعرض له المسلمون في عدد من بلادهم من تسلط أعدائهم.

ـ كون هذه العمليات أضمن نجاحاً، وأقوى أثراً.

ـ ضيق الخيارات الأخرى للمقاومة.

١٤ ـ من آثار العمليات الفدائية:

أولاً: في الجانب البشري: ارتفاع نسبة القتلى في صفوف العدو بهذه العمليات التي تعد أقل كلفة وخسائر.

ثانياً: في الجانب النفسي: إرهاب العدو وتخويفه، وإدخال الرعب والخوف إلى قلبه.

ثالثاً: في الجانب السياسي: كانت سبباً في انسحاب المحتلين كما وقع

في جنوبي لبنان، كما أنها تهدد استقرار دولة العدو، وتفجر الخلاف والشقاق داخل أجهزتها، وتسهم في الحفاظ على حقوق الشعوب المضطهدة.

رابعاً: في الجانب الاقتصادي: التأثير على اقتصاد العدو، وخلخلة مقوماته، وتأثر قطاع السياحة، وهبوط قيمة عملة الدولة المستهدفة، وارتفاع نسبة البطالة، وهبوط الاقتصاد إلى أسوأ حالاته.

خامساً: في جانب الهجرة والاستيطان: كانت سبباً في تدني نسبة المهاجرين إلى الأرض المحتلة من الخارج، وزيادة معدل الهجرة العكسية والهروب إلى الخارج.

سادساً: في جانب تحريض المجاهدين على القتال: إحياء روح الجهاد في النفوس، وتحريض المؤمنين على القتال، وبعث حب الجهاد والاستشهاد في الأمة.

١٥ ـ تنقسم العمليات الفدائية إلى قسمين رئيسيين:

١ ـ العمليات التي يُقتل فيها المجاهد بيد أعدائه.

٢ ـ العمليات التي يَقتل فيها المجاهد نفسه بيده.

١٦ ـ العمليات التي يُقتل فيها المجاهد بيد أعدائه نوعان:

١ ـ **الاقتحام المظنون فيه الهلاك**: والراجح جوازه بالشروط التالية:

أ ـ الإخلاص لله تعالى.

ب ـ وجود النكاية بالعدو، سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة.

ج ـ أن لا يترتب على هذا العمل مفسدة أكبر من مصلحته.

د ـ إذا كان العمل في غير حال المصافة والالتحام فيشترط للقيام به إذن الأمير، وأما إن كان في حال المصافة والالتحام فلا يشترط له إذن ما لم يصدر من الأمير نهي سابق.

٢ ـ **المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين**: والراجح مشروعيتها، وتتأكد مشروعيتها في الدفع عن عموم جماعة من المسلمين، أو من يلي أمر الجماعة وتتأثر بفقده كالأمراء والقادة ونحوهم.

١٧ ـ العمليات التي يَقتل فيها المجاهد نفسه بيده أربعة أنواع:

١ ـ **قصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً:** وقد اتفق الفقهاء على أن من قتل نفسه بسلاحه فهو شهيد في الآخرة، والراجح أنه شهيد في الدنيا أيضاً.

٢ ـ **قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب:** وحكمه التحريم، فيحرم على المجاهد قتل نفسه خوفاً من الأسر أو التعذيب، بل الواجب عليه إما أن يقاتل حتى يُقْتل (وهذا هو الأولى)، أو يستأسر ويصبر.

٣ ـ **قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم:** لا يخلو المسلم الذي وقع في الأسر وكان يحمل سراً أو أسراراً يتعلق بمصالح المسلمين من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون السر غير خطير: وفي هذه الحالة على المجاهد المأسور أن يصبر حتى وإن عذب، فإن لم يستطع الصمود فله أن يفشي السر، ولا يجوز له قتل نفسه.

الحالة الثانية: أن يكون السر خطيراً: فهذه الحالة لا تخلو من احتمالين:

١ ـ أن يغلب على ظن الأسير أنه سيصمد أمام التعذيب حتى القتل: فلا يجوز له قتل نفسه ولا إذاعة السر، بل عليه أن يصبر ويصمد.

٢ ـ أن يغلب على ظنه عدم الصمود، وإفشاء السر: والراجح أنه يجوز للأسير أن يبادر بقتل نفسه بالشروط التالية:

أ ـ أن تكون نيته خالصة لله تعالى.

ب ـ أن يكون السر خطيراً بحيث يترتب على كشفه ضرر كبير بالمسلمين.

ج ـ أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب.

د ـ أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة، أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة.

٤ ـ **تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو:** وهي أشهر صور العمليات الفدائية في الوقت الحاضر، وهي المرادة في الغالب عند إطلاق مصطلح العمليات الفدائية والخلاف فيها.

وأقوى الأقوال في هذه المسألة قولان: أحدهما القول بالجواز مطلقاً، والآخر القول بالجواز للضرورة. وهذا الأخير (الجواز للضرورة) بتخريج هذه العمليات على مسألة التترس بجامع التوصل إلى قتل المشرك عن طريق قتل المسلم هو أقرب القولين عند الباحث. ويشترط لها الشروط التالية:

أ ـ وجود الضرورة كالخوف على الجيش، أو انهزام المسلمين، أو اعتداء العدو على دمائهم وأعراضهم وبلادهم، ونحو ذلك.

ب ـ إخلاص النية لله تعالى.

ج ـ أن يترتب على العمل نكاية بالعدو.

د ـ أن يغلب على ظن المجاهد أن النكاية لا يمكن تحقيقها بأية طريقة أخرى.

هـ ـ أن تكون هذه العمليات موجهة ضد من يجوز قتله من الكفار.

و ـ أن لا يترتب على هذه العمليات مفسدة تربو على مصلحتها.

ز ـ أن يكون بإذن الإمام العدل إن تيسر أو أمير الحرب على ما تقدم في اشتراط إذن الإمام وأحواله.

ح ـ إذن الوالدين ما لم يكن الجهاد فرضاً متعيناً كما في جهاد الدفع.

١٨ ـ الضوابط الشرعية العامة لمشاركة المرأة في الجهاد:

أ ـ أجمع العلماء على أن جهاد الطلب لا يجب على المرأة، لكن يجوز لها الخروج فيه، والمشاركة في بعض الأعمال المساندة له كأعمال التموين والإسعاف ونحوها.

ب ـ ظاهر السُّنَّة أن المرأة تؤخَّر عن مباشرة القتال حيث أخرها الله تعالى ورسوله ﷺ، فلا يشرع للنساء مباشرة القتال حال الطلب وحال الدفع إلا عند تعينه حال الضرورة في جهاد الطلب أو الدفع وذلك للدفاع عن أنفسهن.

ج ـ يتعين جهاد الدفع على المرأة، ولو لم يأذن زوجها أو وليها، بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون لديها القدرة والاستطاعة على الدفع.

الشرط الثاني: أن لا تحصل الكفاية بمن يدفع العدو من الرجال.

الشرط الثالث: أن يكون في خروجها مصلحة للمسلمين. ولولي أمر المسلمين أن يمنع النساء من الخروج للدفع إذا ترتب عليه مفسدة، أو لم يكن فيه مصلحة للمسلمين.

د ـ يتقيد خروج المرأة لجهاد الطلب أو الدفع بخمسة قيود:

القيد الأول: ألا تكون شابة، بل تخرج الكبيرات والعجائز المستطيعات من النساء.

القيد الثاني: أن يؤمن عليها بخروجها مع جيش عظيم.

القيد الثالث: أن يأذن الزوج في خروجها إلى جهاد الطلب، فإن لم يكن لها زوج فإذن وليها.

القيد الرابع: أن تخرج مع زوج أو محرم إن احتاجت للسفر: فإن كان خروجها في جهاد الطلب فلا يجوز لها أن تخرج بدون محرم، وإن كان في جهاد الدفع ففيه تفصيل: إن تعين الخروج عليها لضرورة دفع العدو فلا اعتبار للمحرم حينئذٍ، وإن لم يتعين عليها فلا يجوز لها الخروج إليه بدون محرم.

القيد الخامس: أن تلتزم الحجاب حال خروجها ومشاركتها في الجهاد، وبناء على القول الراجح يجب عليها ستر وجهها ويديها، ولا يجوز لها إبداء شيء من بدنها إلا ما ظهر بغير قصد، لضرورة تبيح لها الكشف عنه.

١٩ ـ الضوابط الشرعية الخاصة بقيام المرأة بالعمليات الفدائية:

الأول: أن تكون مباشرة المرأة للعمليات الفدائية في حال الضرورة، ومن ذلك أن لا تحصل الكفاية بمن يقوم بهٰذه العمليات من الرجال.

الثاني: الاستطاعة والقدرة على القيام بهذه العمليات.

الثالث: أن يكون في قيامها بهذه العمليات مصلحة للمسلمين.

الرابع: أن يأذن الزوج في قيامها بهذه العمليات حال جهاد الطلب.

الخامس: إن احتاجت للسفر فعليها أن تخرج مع زوج أو محرم إلا لضرورة.

أ ـ فإن كان خروجها في جهاد الطلب فلا يجوز لها أن تخرج بدون محرم.

ب ـ وإن كان في جهاد الدفع فلا يخلو من حالين: إن لم يترتب عليه سفر فلا اعتبار للمحرم حينئذٍ، وإن ترتب عليه سفر فلا يجوز للمرأة الخروج إليه بدون محرم، إلا إذا تعين الخروج عليها لضرورة دفع العدو.

السادس: أن تلتزم الحجاب قدر الإمكان، وعلى القول الراجح عليها أن تستر بدنها كله عن الرجال إلا ما ظهر بغير قصد، أو لضرورة.

٢٠ ـ ينقسم الكفار عند الفقهاء إلى أربعة أنواع:

١ـ أهل الذمة وهم: (غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة على أساس بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام).

٢ ـ المعاهدون وهم: (كل حربي يكون بين بلاده وبلاد الإسلام صلح مؤقت على ترك القتال).

٣ ـ المستأمنون وهم: (كل حربي يدخل بلاد الإسلام بأمان مؤقت).

٤ ـ الحربيون وهم: (كل كافر لم يدخل في عقد الذمة، ولا يتمتع بأمان المسلمين ولا عهدهم).

٢١ ـ الراجح في علة قتل الكفار هو قول الجمهور القائل بأن علة قتل الكفار إطاقة القتال.

وتحقيقاً لهذا المناط فإن كل حربي أطاق القتال وتأتّي منه يجوز قتله وإن لم يباشر القتال.

٢٢ ـ ينقسم المدنيون الحربيون من حيث الاتفاق والاختلاف في جواز قتلهم وصحة كونهم مدنيين إلى قسمين:

أولاً: المدنيون الحربيون الذين لا يجوز قتلهم بالاتفاق. وهم: النساء، والصبيان، والخَناثَى المشكلين، والرسل، والمجانين.

ثانياً: المدنيون الحربيون الذين اختلف في جواز قتلهم. وهم: الأجير، والأعمى، والزمنى ونحوهم، والراجح قول الجمهور بعدم جواز قتل هؤلاء لأنهم ليسوا من أهل القتال والممانعة.

٢٣ ـ هناك حالات استثنائية خارجة عن أصل الحكم يجوز فيها قتل المدنيين الحربيين، ومنها:

١ ـ المشاركة في القتال بصورها المباشرة وغير المباشرة، ومنها:

أ ـ مباشرة القتال فعلاً.

ب ـ أن يكون له رأي أو مشورة في الحرب.

ج ـ تولي الملك أو الأمر.

د ـ التحريض والتشجيع على القتال.

٢ ـ إذا سب الله أو رسوله ﷺ أو الإسلام.

٣ ـ في الإغارة على العدو إذا لم يمكن التمييز بين من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله:

كما في التبييت، وشن الغارات ليلاً ونهاراً، والرمي بالأسلحة التي تقتل الجماعات.

بحيث يقصد في الرمي من يجوز قتله.

٤ ـ تترس الحربيين المقاتلين بالحربيين المدنيين.

٥ ـ المعاملة بالمثل.

٢٤ ـ يجوز تنفيذ العمليات الفدائية ضد كل حربي بلغته دعوة الإسلام، سواء كان فرداً أو جماعة محاربين.

٢٥ ـ الراجح وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، واستحباب دعوتهم إذا كانت قد بلغتهم.

٢٦ ـ لا يجوز استهداف المدنيين الحربيين بالعمليات الفدائية في غير الحالات المستثناة، ومن أبرز ما يقع ضمنها اليوم: المشاركة في القتال، والإغارة إذا لم يمكن التمييز، والمعاملة بالمثل.

٢٧ ـ الدار عبارة عن الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة سلطة معينة.

٢٨ ـ الأساس المعتبر لتقسيم الدور هو جريان الأحكام، ووجود السلطة في الدار.

يقسم جمهور الفقهاء الدور إلى قسمين: دار إسلام، ودار حرب.

ويضيف بعض الفقهاء من غير المتقدمين كالماوردي وأبي يعلى قسماً ثالثاً وهو دار العهد أو الصلح.

٢٩ ـ دار الحرب: كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة.

٣٠ ـ لدار العهد أو الصلح عند الفقهاء نوعان باعتبار ملكيتها:

النوع الأول: الأرض التي يصالح أهلها الكفار على أنها للمسلمين، وتقر في أيدي أهلها بالخراج، وهذه الدار دار إسلام.

النوع الثاني: الأرض التي يصالح أهلها الكفار على أنها لهم، وعليهم الخراج، وهذه الدار تكون على الراجح دار عهد لا دار إسلام ولا دار حرب.

٣١ ـ دار العهد: الدار التي ترتبط بدار الإسلام بعهود ومواثيق، إما مهادنة، وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها على أن تكون لهم ويدفعون مقابل ذلك خراجاً.

٣٢ ـ دار الإسلام هي: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة.

٣٣ ـ دار البغي هي: ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين، لهم شوكة، خرجت على طاعة الإمام بتأويل.

٣٤ ـ يجوز تنفيذ العمليات الفدائية في دار الحرب بشروطها المتقدمة، ولو لم تكن الحرب قائمة بالفعل بين دار الكفر ودار الإسلام، على أن يلاحظ في هذا الأمر شرط بلوغ الدعوة للكفار الحربيين.

٣٥ ـ لا يجوز تنفيذ العمليات الفدائية في دار العهد ما دام العهد بين المسلمين وبين الكفار قائماً لم ينتقض، ولم ينقض أمده.

٣٦ ـ وبالنظر في ما يمكن وقوعه من العمليات الفدائية في دار الإسلام، يظهر أن أبرز صور هذه العمليات صورتان:

١ ـ تنفيذ العمليات الفدائية في جهاد الدفع: وهذه العمليات على قسمين:

أ ـ العمليات الفدائية الموجهة ضد العدو الداهم إذا كان متميزاً عن المسلمين والمعصومين: وهذا القسم لا يختلف حكمه عن الأصل في مشروعية هذه العمليات.

ب ـ العمليات الفدائية الموجهة ضد العدو الداهم إذا كان مختلطاً بالمسلمين أو المعصومين: وهذا القسم الأصل يقتصر جوازه على الضرورة صيانة للدماء، على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويرجع في تقديرها إلى من يلي أمر الجهاد.

٢ ـ قيام الفئات الخارجة عن سلطة ولي الأمر بالعمليات الفدائية: ونظراً للمفاسد العظيمة التي وقعت في بلاد الإسلام بسبب هذه العمليات، فقد أطبقت أقوال العلماء المعاصرين ومجامع الفقه ولجان الفتوى على إنكار وتحريم هذه العمليات، وأنها من ضروب البغي والعدوان وليست من الجهاد المشروع.

٣٧ ـ أجمع الفقهاء في الجملة على وجوب قتال البغاة، على أن هناك فروقاً بين قتالهم وقتال الكفار. ومردّ هذه الفروق أن المقصود من قتال البغاة هو درء مفاسدهم لا استئصالهم، إلا في حال ضرورة الدفع فإنهم يدفعون، ولو بقصد قتلهم.

٣٨ ـ الراجح عدم جواز قتال أهل البغي بما يعم ضرره وإتلافه من الأسلحة إلا لضرورة، وعلى هذا الترجيح فإن تنفيذ العمليات الفدائية ضد أهل البغي فيه تفصيل:

أ ـ فإن كانت العمليات الفدائية مما لا يعم ضرره وإتلافه كعمليات الاقتحام والمخاطرة، أو تعريض النفس للأذى فداءً للغير، فإنه يجوز تنفيذها ضد البغاة.

ب ـ أما إن كانت العمليات الفدائية مما يعم ضرره وإتلافه كالعمليات التي تستخدم فيها المواد المتفجرة التي تتسع دائرة تأثيرها، فإنه لا يجوز تنفيذها ضد البغاة إلا لضرورة.

والله تعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٩٢)

الموضوع	قضية فلسطين
الخلاصة	دعوة الحكومات الإسلامية إلى قطع العلاقات وعدم التعامل مع إسرائيل وعدم الغفلة عن تخليص الأراضي المحتلة
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٣٨٨هـ

من توصيات
مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

ثالثاً:

يدعو المؤتمر جميع الحكومات الإسلامية **أن تقطع كل علاقة لها مع إسرائيل** أياً كانت هذه العلاقة.

ويقرر أن التعامل مع العدو في أية صورة من صور التعامل طعنة موجهة للمسلمين جميعاً ومخالفة لتعاليم الإسلام. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

رابعاً:

أ ـ يهيب المؤتمر بالمسلمين في كل مكان ألا يغفلوا لحظة عن واجبهم الديني **في تخليص بيت المقدس وسائر الأرض المحتلة** والحفاظ على قداسته وعروبته، فهو أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين ومسرى رسول الله ﷺ ومعراجه، ومثوى الشهداء من صحابته.

ب ـ يؤكد المؤتمر الفتوى الدينية الصادرة عن علماء المسلمين وقضاتهم ومفتيهم في الضفة الغربية بالأردن بتاريخ ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٧هـ الموافق ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٧م، والمتضمنة **أن المسجد الأقصى المبارك بمعناه الديني يشمل** المسجد الأقصى المبارك المعروف الآن، ومسجد الصخرة المشرفة، والساحات المحيطة بهما، وما عليه السور وفيه الأبواب.

وأن العدوان على أي جزء من ذلك يعتبر انتهاكاً لحرمة المسجد الأقصى المبارك واعتداء على قدسيته، وأن الحرم الإبراهيمي في الخليل مسجد إسلامي مقدس، وكل اعتداء على أي جزء منه يعتبر انتهاكاً لحرمته وقدسيته.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٩٣)

الموضوع	الجهاد في فلسطين
الخلاصة	التوصية بتيسير العمل الفدائي وتجهيزه بالسلاح والمال لأنه من الجهاد المفروض، وأنه لا سبيل لحماية المقدسات إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاءً تاماً
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٩هـ

من توصيات
مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

٦ - يوصي المؤتمر جميع المسئولين في البلاد العربية والإسلامية **أن ييسروا للعمل الفدائي** القيام بمهمته الشريفة على الوجه الأكمل حتى يكون تأييد المسلمين مناسباً لتضحية الفدائيين.

٧ - يقرر المؤتمر أن العمل الفدائي ضرب من أهم ضروب الجهاد المشروعة، بل المفروضة، ولذلك فإن **تجهيز الفدائيين بالسلاح والمال** وكل ما يحتاجون إليه هو من الواجبات الشرعية، وأن **دفع الزكاة في** هذا السبيل هو من مصارف الزكاة الشرعية تبرأ بها ذمة المزكي أمام الله ﷻ.

٨ - يقرر المؤتمر أن إقدام إسرائيل على **إحراق المسجد الأقصى المبارك** يمثل ذروة الجرائم على بيوت الله تعالى، وقمة الاعتداء على مشاعر المسلمين حيثما كانوا.

وأنه لا سبيل لحماية المقدسات واطمئنان المسلمين فيها إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاء تاماً.

وأن أي تفكير في حل القضية الفلسطينية لا يعيد القدس في سيادتها

وإدارتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل العدوان مرفوض رفضاً قاطعاً؛ لأنه تفريط في حقوق المسلمين، وأن أي حديث عن تدويل القدس مرفوض كرفض تهويدها تماماً.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٩٤)

الموضوع	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل
الخلاصة	الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً لأنه مبني على إقطاع اليهود فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها، ويجب على المسلمين أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين
المصدر	فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي
التاريخ	ت١٩٦٩م

فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي



تحريم الصلح مع إسرائيل

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أحالت إلينا الهيئة العلمية الموقرة **جواباً على السؤال الذي عنونًا به هذه الفتوى في حديث صحفي لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف** أستاذ الشريعة في كلية الحقوق، وقد وجه هذا السؤال إلى فضيلة الشيخ خلاف أحد الطلاب وهذا نص الجواب:

(التحالف وعقد الصلح مع إسرائيل ما دام صلحاً يصون حقوق الأمة ومرافقها، لا شيء فيه شرعاً والله ﷻ قال في القرآن: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٦١]، والرسول ﷺ أول ما هاجر إلى المدينة في السنة الأولى عقد صلحاً مع يهود يثرب ولكنهم غدروا وخانوا فنقض الصلح معهم ولنا في رسول الله أسوة حسنة).

هذا هو جواب فضيلة الشيخ خلاف وهو يتلخص في **أنه لا مانع شرعاً من محالفة اليهود ومصالحتهم**.

وتريد الهيئة الموقرة أن نبين **هل هذا الجواب مستقيم شرعاً**؟ وإذا لم يكن ذلك مستقيماً شرعاً، فأن نبين الدليل الشرعي على بطلانه وفساده وخطله.

وجوابنا على ذلك:

أن الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً، وأن الدين يمنع محالفة هذه الدولة قطعاً.

وذلك أن علماء الدين إنما اختلفوا في أصل هذه المسألة، وهي مصالحة أهل الحرب.

فمنهم من قال بالمنع وأنه لا تجوز مهادنة من حارب المسلمين ولا مصالحتهم ولا مسالمتهم، حتى يسلِّموا بما دعوا إليه وحوربوا عليه.

واستدلوا على ذلك بآيات دينية تأمر بالقتال حتى يستسلم العدو المحارب ويخضع لحكم الإسلام. ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وكما في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فإن هذه الآية تدعو إلى القتال حتى الإثخان في العدو، وهو توهينه والتنكيل والبطش به حتى يستسلم وتضع الحرب أوزارها، وأنه ما دام للمسلمين أعداء يحاربونهم ويتربصون بهم الدوائر فلا صلح ولا قعود عن الكفاح، وقد رويت في هذا أحاديث.

قالوا: وما جاء من آيات تخالف هذا فإن ذلك كان في بدء الإسلام، وذلك كمثل قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وما كان من النبي من محالفات ومصالحات، كمثل ما كان في صلح الحديبية وما كان قبل ذلك من عهود لليهود وهو مما استدل به الشيخ خلاف، فإنما كان والمسلمون غير قادرين على رد العدوان.

ومن العلماء من قال بجواز المصالحة.

واستدلوا على ذلك بما أشرنا إليه من بعض الآيات ومن مصالحة النبي لمن صالح.

على أن الذين قالوا بجواز المصالحة اشترطوا أن يكون ذلك إما لضرورة أو لمصلحة راجحة.

وقول من يقول بالجواز لا ينبغي أن يشمل إسرائيل فإن الصلح إنما يكون مع عدو له ملك وسلطان وأرض وبلاد يذود عنها ويطمع في غيرها فيرجع عن طمعه مقهوراً، فأما إسرائيل فهي معتدية غاصبة وظالمة وسالبة ومصالحتها إنما هو التسليم لها بما غصبته من دار الإسلام وإقرار لها على ما استولت عليه من بلاد المسلمين ظلماً وعدواناً، وذلك ما لا يقول به أحد. ومن يقول بجواز الصلح لمصلحة!! فأي مصلحة للهرب في مصالحة اليهود على ترك فلسطين فريسة لهم وترك أهلها هائمين على وجوههم في كل واد ومشتتين مشردين في البلاد، ألا أن ذلك مما يأبى الله ورسوله والمؤمنون.

والشيخ خلاف يذكر في جوابه **أن شرط جواز الصلح أن تكون حقوق الأمة ومرافقها محفوظة**، والظاهر أنه يظن أن إسرائيل قائمة في ملكها ومستحوذة على بلادها، فإذا ما صالحت العرب صالحتهم على حفظ حقوقهم في بلادهم أو صيانة مرافقهم في ممالكهم، وهذا لا ريب من الغفلة؛ فإن إسرائيل إذا صالحت العرب والمسلمين على صيانة حقوقهم ومرافقهم لا تبقى، لأن حقوق العرب هي حياتها وقوامها وما يقوم عليه ملكها **ويكون معنى شرط الشيخ خلاف أن مصالحة إسرائيل أن تزول إسرائيل** وهذا لا يصح أن يسمى مصالحة.

وقد كان على الشيخ خلاف أن يجيب في هذا جواباً حاسماً، وهو:

إن الصلح مع إسرائيل خيانة للإسلام وخروج على إجماع المسلمين، واتباع لغير سبيل المؤمنين ويتلو قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥] وأنه لا يحل أن توضع السيوف في أغمادها وتضع الحرب أوزارها حتى يسلم اليهود فلسطين إلى أهلها، وتعود إلى حوزة العرب والمسلمين.

وقد كان الشيخ في جوابه متهاوناً، وغير منتبه لخطر الموضوع، وذلك ما ورطه في الشبهة، وأوقعه في الظنة والريبة كما في تعليق الجريدة التي رأينا فيها الجواب.

ومما في جوابه من الوهن نسبته نقض الصلح مع اليهود إلى النبي ﷺ، إذ إن اليهود هم الذين نقضوا الصلح بغدرهم وخيانتهم، ولم يكن يحسن أن يسمي المدينة باسمها الذي كان في الجاهلية وهو: يثرب، على أن هذا من اليسير إزاء قوله بجواز الصلح مع اليهود، ولا سيما في هذا الوقت الذي يجب فيه أن يكون المُفتون ورجال الدين على الأخص من أشد المسلمين إنكاراً للصلح، وصداً عنه وتنفيراً منه، لأن في قيام دولة لليهود في الأرض المقدسة خطراً على الإسلام أي خطر.

وليكن جوابهم جواب نبيهم ﷺ حينما قالوا: (وضعت الحرب أوزارها) فقال: **«كذبوا الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس»**.

وقصارى القول في هذه المسألة أن الدين لا يجيز قطعاً مصالحة اليهود على إقطاعهم فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها مشتتين تحت كل كوكب، ويحتم الدين على المسلمين في جميع أقطار الأرض أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين، وهذا مما يُعلم من الدين بالضرورة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله القلقيلي

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٩٥)

الموضوع	نداء حول فلسطين
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، ويجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الثاني عشر
بشأن
نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة في ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧/ ١٠/ ١٩٨٧م يحيي الشعب الفلسطيني في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين، ويحيِّي شجاعة هذا الشعب وبطولته.

وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه، **وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع** التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية والسياسية والاقتصادية.

كما يقرر المجلس **جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي**. والمهم في هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً

للاستنفار لتأييدهم هذا الجهاد في هذه المعركة التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

ووصية المجلس للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد أن يتمسَّكوا بحبل الله المتين، ويواصلوا جهادهم الإسلامي المبارك لإعلاء كلمة الله وحماية المسجد الأقصى المبارك، ويعتصموا بالله هو مولاهم، نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٩٦)

الموضوع	حول القضية الفلسطينية
الخلاصة	المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبر منها وليس لليهود فيها أي حق تاريخي، والواجب على المسلمين عموماً الدفاع عنها برد العدوان وتحرير البلدان وعلى حكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني وإيقاف التطبيع، ويجب على المسلمين مقاطعة المصالح الأمريكية بسبب مواقف الإدارة الأمريكية المعادية للإسلام ودعمها المستمر للكيان الصهيوني
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢١هـ

قرار رقم ٣(٢١/٢١)
في شأن
المسجد الأقصى وفلسطين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي بالسودان في اجتماعه الحادي والعشرين المنعقد في مقره بالخرطوم في يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٢١هـ، الموافق له ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م، قد نظر في **أمر الاعتداء الغاشم على حرمة المسجد الأقصى** ومقدسات المسلمين باقتحام الإرهابي الأثيم [شارون] المسجد الأقصى، وما نتج عن ذلك من هبة المسلمين في فلسطين دفاعاً عن الحرم المقدس، وما تلا ذلك من جرائم ارتكبها الصهاينة فيه بتقتيل العزل من الرجال والشباب والأطفال، واضطلاعاً بواجبه نحو الإسلام والمسلمين، سيما ما يجري الآن

من انتهاكات فاضحة ضد الفلسطينيين، فإن المجمع يصدر القرار التالي:

أولاً:

إن المسجد الأقصى وما بارك الله حوله من فلسطين؛ أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبرٍ منها. وإنه ليس لليهود أي حق تاريخي يبيح لهم الاستيطان فيها.

ثانياً:

اليهود من أشد الناس عداوة للذين آمنوا، ما أخبر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ﴾، ولما قرَّره القرآن من أنهم ملعونون، وأنهم ناقضون للعهد، ومعروفون بالغدر والخيانة ـ وكما أثبته التاريخ والواقع ـ ولأنهم غاصبون لأرض المسلمين، ومحاربون لهم؛ فإنه لا يجوز التنازل لهم عن أي حق من حقوق المسلمين، ولا التصالح معهم.

ثالثاً:

الدفاع عن المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين واجبٌ شرعي لا يجوز التساهل فيه بحال، وإنه مقدّس لا يقع وجوبه على الفلسطينيين وحدهم، بل يجب على عموم المسلمين، ولا يسقط عن الأمة إلَّا بقيام من يُستَكفَى بهم لرد العدوان وتحرير البلدان.

رابعاً:

على الحكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني مقاطعةً كاملةً، وإيقاف كل أوجه ما يسمى بالتطبيع.

خامساً:

إن الإدارة الأمريكية بمواقفها المعادية للإسلام ومناصرتها السافرة ودعمها المستمر للكيان الصهيوني إنما تعتبر كذلك معادية ومحاربة للإسلام. وذلك أقل ما يجب على المسلمين أن يقاطعوا المصالح الأمريكية بكافة صورها، تنبيهاً للشعب الأمريكي بمواقف حكومته الراعية للمصالح الصهيونية.

سادساً:

ندعو مَجَامِع الفقه الإسلامي كافة، ومؤسسات الدعوة، والعلماء،

والمفكرين، والإعلاميين في الأمة الإسلامية أن يقوموا بواجب التوعية وبث روح الجهاد لتحرير المسجد الأقصى وأرض الإسلام فلسطين.

سابعاً:

إن مَجْمَع الفقه الإسلامي بالسودان إذ يشُدُّ من أزر المسلمين في فلسطين ويبارك جهادهم حمايةً للمسجد الأقصى وتحريراً لأرض فلسطين المباركة من دنس اليهود، فإنه يُذكِّر المسلمين أن يواصلوا دعمهم المادي والمعنوي وأن يتضرعوا إلى الله في صلواتهم ليُثبِّت الله أقدام المجاهدين وينصرهم على ألدّ أعداء الأمة.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٩٧)

الموضوع	حقيقة القضية الفلسطينية
الخلاصة	الصراع حول القدس الشريف بين المسلمين واليهود صراع ديني وليس قومياً عرقياً إقليمياً فضلاً عن أن يكون وطنياً. ومن الخطأ تسميته بالصراع العربي الصهيوني بل هو صراع إسلامي يهودي.
المصدر	بحث بعنوان (القضية الفلسطينية بين الرؤية الدينية والرؤية القومية) د. محمد بن علي الزيلعي، منشور في مجلة الأصول والنوازل العدد الثاني
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

من بحث بعنوان:
«القضية الفلسطينية بين الرؤية الدينية والرؤية القومية»

للدكتور محمد بن علي الزيلعي

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما يسّر لي الكتابة في هذا الموضوع، وأسأله سبحانه أن يتقبّله منّي إنَّه سميع مجيب.

وفي هذه الخاتمة بعض النتائج، ومنها:

النتيجة الأولى:

أنّ القضيّة الفلسطينيّة، والصراع حول القدس الشريف، قضيّة وصراع ديني، وليس قومياً عرقياً إقليمياً، فضلاً عن أن يكون وطنياً، ومن خلال بيان ماهيّة هذا الصراع يتبيّن لنا خطأ الاسم الذي سُمِّي به هذا الصراع في المحافل الدوليّة، وعلى وسائل الإعلام والتعليم المتنوِّعة والمختلفة، فقد سُمِّي بـ«الصراع العربي الصهيوني» وفي هذه التسمية أخطاءٌ عديدة، منها أنّها فرَّقت

بين توجّهات لأرباب الصراع من المفترض أن تكون في بوتقة واحدة، فإمّا أن يُسمَّى الصراع بأسماء قوميّة عرقيّة، أو يُسمَّى بأسماء دينيّة، وبيانُ ذلك: أنّ اليهودَ والعربَ يلتقُون في إبراهيم عليه السلام، فاليهود من ذُريّة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام من جهة ابنه يعقوب عليه السلام، وبعضُ العربِ هم ذريّة إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وهم العربُ المستعربة، فإبراهيم عليه السلام من الهجرات الساميّة التي خرجت من الجزيرة العربيّة إلى منطقة الهلال الخصيب، وهي «المشرق العربي، والتي تُعرف ببلاد الشام»، فقوم إبراهيم عليه السلام من السلالات العربيّة المهاجرة. وبعض العرب وبنوا إسرائيل يرجعون إلى إبراهيم عليه السلام، ذلك إذا نظرنا إلى الموضوع من الناحية العرقيّة.

لذلك نقول للقوميين أن تسميتكم احتلال اليهود أرض فلسطين المسلمة بالصراع «العربي الصهيوني» باطل؛ لأنكم نظرتم إلى الصراع من منظورين مختلفين، من منظور عرقي من جهة المسلمين، فقلتم «بالعربي»، ومن منظور ديني من جهة اليهود فقلتم «الصهيوني».

والقاعدة العقليّة تقول: «أنّه لا يجوز التفريق بين المتماثلات» فإما أن تُسمّوا الصراع من الناحية العرقيّة فتقولوا: «الصراع العربي العربي»، وهذا لا يُسلّم لكم لأسباب كثيرة، وإمّا أن تُسمّوا الصراعَ من الناحية الدينيّة، فتقولوا: «الصراع الإسلامي اليهودي»، أو «الصراع الإسلامي الصهيوني»، وهذه التسمية هي الصحيحة لاعتبارات كثيرة.

فتسميتهم الصراع «بالصراع العربي العربي» غير صحيح، لأمور من أهمها، أنّ ليس لأي مُلحدٍ، أو علمانيٍّ لا يرى للدين شأناً مهماً في حياته إن كان عربيّاً أو غيره، دخلٌ بشأن فلسطين، ولا بما يحصل فيها من صراعات بين الأمم لأنها صراعات دينيّة في المقام الأوّل.

ففلسطين أرض الرسالات السماويّة من لدن إبراهيم عليه السلام، فقد هاجر إليها إبراهيم عليه السلام، ومكث فيها، ونشأ فيها إسحاق ويعقوب عليهما السلام، وكذا الأسباط الاثنى عشر، وهاهو موسى عليه السلام يتمنّى الدخول إليها، وقد حكم أجزاء منها يوشع عليه السلام، وكذا داود وسليمان عليهما السلام، ونشأ في ربوعها، ورُفع من على سطحها عيسى عليه السلام، وها هو محمد ﷺ يُسرى به إليها، ويأمُّ الأنبياء

في مسجدها المبارك (المسجد الأقصى)، رفعةً من شأنه عليه الصلاة والسلام، ورفعة من شأن مسجدها، وأرضها كذلك، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

فالمسلِمون أتباع الرسالة السماويّة الخاتمة، رسالة محمدٍ ﷺ، في كُلِّ أنحاء الأرض لهم الأحقيّة المطلقة في الدخول في هذا الصراع مع اليهود من كلِّ اتجاهاته.

فإخراج هؤلاء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، من الصراع الدائر في أرض فلسطين المسلمة لأجل ثُلّة من القوميين العرب الله أعلم بتوجهاتهم ومعتقداتهم، أعتقد أن هذه قسمةٌ ضيزى لا يرتضيها عاقلٌ فضلاً عمن يؤمن بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً.

ثُمّ إنّ قولنا عن اليهود إنّهم من سُلالة إبراهيم عليه السلام هكذا على الإطلاق، هذا أمرٌ غيرُ مسلَّمٍ به وغيرُ صحيح؛ لأن اليهود الآن ليسوا عرقاً واحداً، وليسوا قوميّة واحدة، وإنّما هم أتباع دين، والدعاية اليهوديّة التي تقول إنّ اليهود في جميع العالم يُمثّلون جنساً واحداً، وعرقاً واحداً يرجع إلى يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، غير صحيحة البتّة، وذلك من الناحية التاريخيّة، ومن الناحية العلمية الأنثروبولوجية «علم أجناس البشر Anthropology».

أما تسميتُنا الصراع الإسلامي اليهودي فهو حق؛ لأن المسألة دائرة بين أتباع الدين الحق، الدين الإسلامي الذين يُريدون أن تكون فلسطين، ومسجدها الأقصى، في دائرة بركة الإسلام حكومةً وشعباً، فالقدس لها المكانة العالية جداً في الدين الإسلامي، وقد وصفها القرآن الكريم بصفات البركة والطهْر والقدسيّة في آيات متعددة، منها في قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة: ٢١]، وفي قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء: ٨١]، ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾﴾ [ق: ٤١] ورد في تفسيرها كما ذكر ابن جرير بسنده إلى كعب الأحبار: «أنّ مَلكاً قائماً على صخرة بيت المقدس

يُنادي: أيتها العظام البالية والأوصال المتقطعة؛ إنّ الله يأمركنّ أن تجتمعن لفصل القضاء»[1]، كما وردت أحاديث نبويّة تبينُ ما لبيت المقدس والمسجد الأقصى من منزلة وفضل في الإسلام، منها: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُشدَّ الرِّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»** [متفق عليه].

وبين أتباع الديانة اليهوديّة المحرّفة، ففلسطين لها مكانة عالية عندهم فهي أرض ميعادهم، ويظهر عليها مشيخهم المنتظر الذي به يحكم اليهود العالم في زعمهم، ولو نظرنا إلى لفظة صهيون[2] فقط لوجدنا تلك القداسة لأرض فلسطين عند اليهود، فقد وردت كلمة صهيون مرات عدّة في أسفار العهد القديم، منها: «رنموا للرب الساكن في صهيون» مزامير ٩:١١، «مثل ندى حرمون النازل على جبل صهيون؛ لأنه هناك أمر الرب بالبركة حياة إلى الأبد» مزامير ١٣٣:١٣، أي أن العهد القديم وضع هالة من القداسة على جبل صهيون، ففيه يقيم إلٰه «يهوه» وفي رحابه يظهر الماشيخ «المسيح اليهودي المخلص»، الذي ينتظره اليهود، لكي يخلصهم مما يعانونه من اضطهادات وإعنات، ولكي يقودهم إلى صهيون التي أصبحت عندهم رمز لمنطقة القدس بل لجميع أرض فلسطين، ويحكم العالم، فيسود العدل والرخاء ـ على زعمهم.

فكيف يستطيع بعد هذا أحد أن يُحجّم القضيّة الفلسطينيّة، وهي القضيّة الدينيّة الكبرى ويجعله صراعاً أساسه القوميّة والعرقيّة والوطنيّة.

النتيجة الثانية:

أنّ ليس للقوميين إن كانوا عرباً، أو غير عرب، كاليهود الذين يزعمون

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١١/٤٣٨).

(٢) وصهيون إحدى القمم الأربع للشعاب الجبليّة التي تقوم عليها مدينة القدس، وتقع على المشارف الجنوبيّة لمدينة القدس الشريف. ولفظة صهيون لفظة كنعانيّة عربيّة، مشتقة من الصهوة؛ أي: الربوة أو قمة الجبل على وزن فعلون، وهو صفة مبالغة كما هو معروف عند العرب في بعض الألفاظ كرحمون وسعدون وحمدون. انظر: العرب واليهود في التاريخ (ص٦١٩)، أحمد سوسة، وأصول الصهيونية ومآلها (ص١١٠)، عبد الحميد بن شنهو، سرقة أمة (ص٣٩)، وليم و. بيكر.

أنّهم قوميّة واحدة من عهد يعقوب إسرائيل ﷺ، حجة في أنّ أرض فلسطين المباركة لهم بسبب أنّهم السكّان الأوائل في هذه الأرض؛ لأن التتبع التاريخي يُثبت أن من الصعوبة بمكان أنّ نُحدِّد من هم السكّان الأوائل لهذه الأرض، فحجة التقادم التاريخي في سكنى أرض فلسطين المباركة التي يتمسّك بها القوميّون حجة لا يوافقون عليها، فهي غير صحيحة.

النتيجة الثالثة:

فإذا سقطت حجة القوميين ورؤيتهم في أرض فلسطين تبقى معنا الحجة والرؤية التي بيّنها الله تعالى في كتابه الكريم، والرسول الأمين في أحاديثه الشريفة، وهي أنّ هذه الأرض أرض إسلاميّة على مرّ العصور، من وقت ما بنى إبراهيم ﷺ مسجدها الأقصى المبارك إلى أن تقوم الساعة، وأن الصراع القائم فيها يجب أن يُنظر إليه من منظور إسلامي عالمي وليس من منظور قوميٍّ إقليميٍّ ضيّق.

وهناك مقترح لمواجهة الدولة اليهودية (إسرائيل) ومن يساندها النصارى وغيرهم، وهو أن يتمّ مواجهتهم بجيوش إسلاميّة مجتمعة من جميع الدول الإسلاميّة والمسلمون في العالم، وحتى لا يظُنّ الفلسطينيون المسلمون أن هناك مطمعاً دنيوياً في هذا التحالف الإسلامي تكون شارة القيادة في هذا الجيش الإسلامي لفلسطينيين مسلمين مؤهلين لتلك القيادة، وأعتقد تماماً أن هذا المقترح هو أقرب إلى الخيال منه إلى الواقع والحقيقة في هذا الزمان؛ لأسباب عدّة، منها: تسلّط الغرب النصراني على الدويلات الإسلاميّة، فكثير من تلك الدويلات الإسلاميّة ـ عربيّة أو غير عربيّة ـ لا تستطيع أن تتحرك في مواجهة مشاكلها الداخليّة إلا باستشارة الغرب النصراني أو بمساعدته المساعدة المباشرة والاتكال عليه دون الله ﷻ، ومن الأسباب أيضاً ضعف التربية الإيمانيّة والتقوى على مستوى كثير من الكبار والصغار في البلدان الإسلاميّة، فأعتقد ـ والله أعلم، وأسأله سبحانه أن أكون مجانباً للصواب ـ أنّه لو ظهر لنا في هذا الزمان قائد على مستوى عماد الدين زنكي أو صلاح الدين الأيوبي مثلاً، من حيث الغَيرة على دين الله، والعمل على نصرتِه، والتقوى، وتمنّي الشهادة في سبيل الله تعالى، والبعد عن المطامع الدنيويّة، لوجد أمامه حواجز

وعوائق ـ تشيب منها رؤوس الولدان ـ من المسلمين أنفسهم أفراداً وشعوباً، فمستويات الإيمان والتربية والجاهزيّة مختلفة فيما بين أولئك الأبطال الحقيقيين وبيننا نحن في هذا الزمان، فإلى الله المشتكي.

ولن يستطيع المسلمون أن يتوحّدوا ويجتمعوا إلّا إذا رجعوا إلى دين الله تعالى، وتمسّكوا بشريعته القويمة ظاهراً وباطناً، عملاً وحُكْماً وخضوعاً ومحبةً، وأن يعتنوا بتربية أنفسهم وتربية ناشئتهم ويقيموها على الكتاب والسُّنَّة ومنهج أهل السُّنَّة، ويجعلوا ذلك نبراساً لهم في علاقاتهم المحليّة والدوليّة ولا يخشون في ذلك لومة لائم، لا لوم بالفعل ولا بالقول، وأن يفتخروا بهذا الدين وبكلّ شرائعه وأحكامه (الأوامر والنواهي)، وأن يعتمدوا على الله في جميع شؤونهم، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٩٨)

الموضوع	حكم التنازل عن القدس الشريف
الخلاصة	يحرم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها؛ لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال. ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	نوفمبر ٢٠١٤م

بيان من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
حول التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين

لا يجوز لأحد أن يتنازل عن أي جزء من أرض الإسلام، فأرض الإسلام ليست حقّاً لرئيس ولا لأمير ولا لوزير ولا لجماعة من الناس، حتى تتنازل عنها تحت أي ضغط أو ظرف. وإنما الواجب على الأفراد والجماعات أن يسعوا بكل الوسائل لمقاومة الاحتلال وتحرير القدس الشريف، واستعادتها إلى دار الإسلام.

وإذا عجز جيل من أجيال الأمة أو تقاعس، فلا يجوز له أن يفرض عجزه أو تقاعسه على كل أجيال الأمة القادمة إلى يوم القيامة، فيتنازل عما لا يجوز له التنازل عنه.

ولهذا يفتي المجلس بتحريم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها بالنسبة للاجئين المشردين؛ لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال، ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.

وإذا كان هذا الحكم في شأن أي أرض إسلامية، فكيف إذا كانت هذه الأرض في القدس الشريف، أولى القبلتين، وبلد المسجد الأقصى، وثالث

المدن المعظمة في الإسلام بعد مكة والمدينة، والأرض التي انتهى إليها الإسراء، وابتدأ منها المعراج، وحسبنا في فضلها قول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء: ١].

ولهذا كان للقدس مكان في قلب كل مسلم، في المشرق أو المغرب، تمس شغافه، وتتغلغل في أعماقه، حباً لها، وحرصا عليها، وغيرة على حرماتها، واهتماماً بشأنها. ومن أجلها أصبحت قضية فلسطين هي قضية المسلمين الأولى، لها يفزعون، وعليها يحافظون، وفي سبيلها يدافعون ويقاتلون، ولا يضنون عليها بنفس ولا نفيس.

إن القدس ليست للفلسطينيين وحدهم، إنها للمسلمين جميعا، عربهم وعجمهم، كما أنها للعرب كافة، مسلمهم ومسيحيهم.

ولا يجوز للفلسطينيين وحدهم أن يتصرفوا في مصير القدس، ويفتئتوا على المسلمين في أنحاء الأرض. وهذا بالتالي يوجب على المسلمين ـ حيثما كانوا ـ أن يقوموا بواجبهم ويبذلوا ما في وسعهم في الدفاع عن بيت المقدس، والمسجد الأقصى، وهذا فرض عليهم جميعاً، يتكافلون في الذود عنه بأنفسهم وأموالهم وكل ما ملكت أيديهم، وإلا حقت عليهم عقوبة الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وحينما احتل الصليبيون القدس قديماً، كان الذين عملوا على تحريرها مسلمين من غير العرب، مثل عماد الدين زنكي التركي، وابنه نور الدين محمود الشهيد، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي الكردي، الذي حرر الله القدس على يديه.

ولا يزال المسلمون في كل مكان ـ أكثر من مليار وثلث ـ مستعدين للبذل والتضحية من أجل القدس العزيز، وهذا شيء يلمسه كل أحد لدى الشعوب الإسلامية، ابتداء من الفليبين وإندونيسيا في الشرق إلى موريتانيا في

المغرب العربي، وإن لم ينعكس هذا بصورة قوية وواضحة لدى بعض حكام المسلمين للأسف.

إن القدس جزء عزيز من دار الإسلام، وأرض الإسلام، ووطن الإسلام، وقد صار للمسلمين فيها أربعة عشر قرناً من الزمان، ولم يأخذوها من اليهود، فقد انتهى الوجود اليهودي فيها منذ مئات السنين، كما انتهت دولتهم قبل ذلك بمئات السنين، فلم تقم لليهود دولة في فلسطين إلا بضع مئات من السنين، وكان العرب اليبوسيون وغيرهم فيها منذ آلاف السنين.

لقد تسلم عمر بن الخطاب القدس من (بطريركها) النصراني صفرنيوس، وكان مما شارطه عليه عمر: ألا يساكنهم فيها يهود!

إن السيادة على القدس يجب أن تكون إسلامية عربية فلسطينية وهذا لا يمنع المسيحي، كما لا يمنع اليهودي، أن يقيم شعائر دينه فيها بكل حرية وسماحة، عُرف بها الإسلام على توالي العصور.

﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٩٩)

الموضوع	زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية
الخلاصة	يحرم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها؛ لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال. ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢١٦ (٢٢/١٢)
بشأن
زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله، انتهى إلى أن الحكم الشرعي للزيارة مندوب ومرغّب فيه، ولكن النقاش دار حول تحقق المصالح والمفاسد في ذلك.

ويرى المجمع أن تقدير هذه المصالح يعود إلى المختصين من أولي الأمر والسياسة في بلاد المسلمين.

ومن الضروري تذكير جميع المسلمين بأن: قضية «القدس الشريف» قضية الأمة بأجمعها، وأنه من الواجب نصرتها وتأييد أهلها وأهل فلسطين ودعمهم.

والقدس الشريف، ليست لأهل فلسطين وحدهم وإنما هي للمسلمين جميعاً، وأن الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من جملة إيمان المسلمين ومسؤولياتهم.

والله تعالى أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٠٠)

الموضوع	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني ضد الروس المعتدين مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، وأن هذا الجهاد واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين، وأنه يجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار العاشر

نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.

يحيي **جهاد الأفغان الإسلامي المبارك** ويحيي بطولاتهم وشجاعتهم وصمودهم أمام الغزاة الظالمين الروس المعتدين أو الأفغانيين المرتدين السائرين في ركاب الشيوعية الكافرة ومبادئها الضالة.

ويحيي **اتحاد كلمة المجاهدين في جهادهم الموفق** وإصرارهم على قيام حكم الإسلام في أفغانستان المسلمة العريقة، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الأفغان والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه وبهذه المناسبة:

قرر المجلس بالإجماع **التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً بوجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني** بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية السياسية والاقتصادية، كما يقرر المجلس أن جهاد الأفغان إنما هو جهاد الإسلام وهو واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين.

كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي ورجال هذا الجهاد العظيم.

والمهم في هذا النداء العاجل من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً للاستنفار لتأييد هذا الجهاد في هذه المعركة التي هي معركة الإسلام في هذا العصر.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٠١)

الموضوع	حول المسجد البابري
الخلاصة	لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضي على مسجديته أو يجعله ـ والعياذ بالله ـ معبداً للأصنام
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

حول المسجد البابري

أجمع جمهور الأمة الإسلامية على أن المساجد إذا بنيت في مكان ما، فهي تبقى مسجداً إلى يوم القيامة، لا يجوز بيعها ولا إهداء أرضها إلى أحد، ولا يجوز لأي شخص أو حكومة تغيير حيثيتها، إن المسجد في الواقع هي تلك القطعة الأرضية التي وقفت كمسجد، وليس هو اسماً لجدرانه وأسباب بنائه فقط، فإذا انهدمت عمارة المسجد أو هدمت ظلماً أو بقي مهجوراً إلى مدة طويلة لا يصلى فيها، فمع ذلك يبقى مسجداً، ويجب على المسلمين شرعاً عمارة ذلك المسجد.

وهدف المسجد عبادة الله الخالق الواحد وإنكار عبادة غير الله، لذلك لا يجوز أبداً تحويل أرض المسجد معبداً للأصنام؛ لأنه ضد هدف المسجد، وهذا لا يكون مخالفاً للعقيدة والدين فقط بل معارضاً للعقل أيضاً.

إن الإسلام في العالم دين عقيدة التوحيد، وهو يدعو البشرية جمعاء إلى حقيقة أن خالق هذا الكون وربه هو الله الواحد القهار الذي لا شريك له، ومع ذلك يدعو الإسلام إلى العدل والمداراة، ولا إكراه في الدين، إنه منع من غصب أرض دينية لفرد أو قوم وتحويلها إلى مسجد، فالقول بأن المسلمين بنوا مسجداً في الهند على أرض أو معبد محتل من أي شخص أو قوم يضاد التاريخ والعقيدة الإسلامية.

وإن ندوة مجمع الفقه الإسلامي تبين صريحة بالإجماع بأنه **لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضي على مسجديته أو يجعله ـ والعياذ بالله ـ معبداً للأصنام**، وهذا قرار متفق بين المسلمين من كافة مذاهبهم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٠٢)

الموضوع	حول الانتخابات والبرلمانات
الخلاصة	يجب على المسلمين جميعاً كل حسب استطاعته أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بالكتاب والسُّنَّة وعلى منهج السلف الصالح، وهذا لا يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح وأول ذلك أن تقوم جماعة من العلماء بالتصفية والتربية الشرعية. وأوصي بالتأني والعمل بالحكمة القائلة: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم ولا ننصح مسلماً أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله ولا مانع من انتخاب من هو أقرب إلى الحق من الإسلاميين وذلك من باب تقليل الشر
المصدر	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشرت في مجلة الأصالة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٢هـ

أَجوبةُ العلّامةِ الألبانيّ
على أَسئلةِ جَبهةِ الإنقاذ ـ الجزائر

نصُّ أسئلة جبهةِ الإنقاذ:

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسنا ومِن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فَلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله.

أما بعد: فيا شيخنا الفاضل المكرم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإنَّنا نبلغكم التحيةَ والسَّلام المفعَمين بالحبِّ والإخاءِ وغُرَر الثناءِ على مُحياكُم الأنور، ولمكارمِ لُطفكُم.

لا يخفى على تلك الفطنة العالية والقريحة الغالية أن تقدُّم الأمة إلى ذروة التَّمكين، ورسوخ أقدامها في منهل التمدن، لا يتسنى إلّا بعلمائها ودعاتها الربانيين، وكذا تمسكها بنباريس شُروحهم وبيانِهم إلى المشروع الإسلامي عامة.

وليس ببعيد عن حصافة عقلكم أنَّ الشَّعب الجزائري المسلم الذي سُلب منه مشروعه الإسلامي بعد الجهاد الذي انْدَثَرَ حقبة زمنية في تاريخه، يحاول اليوم وهو ملتفٌّ حول الجبهة الإسلامية للإنقاذ أينما ارتحلت وحلت في ربوع البلاد إلّا الخروجَ على بكرة أبيه بسواده الأعظم ليناصرها وينادي بتبني مشروعها الذي ينبثق من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

واليوم يقف معتركُ التاريخ؛ إمَّا لوضع اللبنة الأولى في إقامة الدولة الإسلاميَّة أو تمكُّن المنهج التغريبي الصليبي اليهودي في هذا البلد المسلم.

وعليه؛ فإنَّنا نستنصركم في الدين لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾، فأجيبونا عن مسائلنا في أقرب الآجال قبل منتصف هذا الليل حتى تقوى شوكة المسلمين ويزداد سعيهم إلى هذه المهمَّة الشَّرعية والتَّاريخية.

والأسئلة هي ما يلي:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان)، التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة الراشدة؟

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلِّقَين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)؟

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات التشريعية؟

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟

السؤال الخامس: تأييدكم مُدَبَّجاً لهذا الأمر؟

السؤال السادس: نصائح وإرشادات شرعيَّة لهذه المهامّ الجسام.

وتقبَّلوا في الأخير ـ شيخنا الفاضل المكرم ـ تحيات الأمة الجزائرية المسلمة، وتَوْقَنا لِلُقياكُم والمحبَّة المفعمة بالإخاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملاحظة: لِعلمكم أنَّ الانتخابات التشريعية تكون بعد غدٍ الخميس ١٩ جمادى الثاني ١٤١٢هـ.

وكان جوابُ الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ ما يلي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسنا ومِن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فَلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله.

أما بعد؛ فإلى لجنة الدعوة والإرشاد في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ فقد تلقيت أَصِيلَ هذا اليوم الثلاثاء الموافق للثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ رسالتكم المرسلة إلي، فقرأتها، وعلمت ما فيها من الأسئلة المتعلقة بالانتخابات التي قلتم إنَّها ستجري عندكم يوم الخميس أي بعد غد، ورغبتم مني التعجيل بإرسال أجوبتي عليها، فبادرت إلى كتابتها ليلة الأربعاء لإرسالها إليكم أيضاً صباحَ هذا اليوم ـ إن شاء الله تعالى ـ شاكراً لكم حسنَ ظنكم بأخيكم، وَطِيبَ ثنائكم عليه الذي لا يستحقه، سائلاً المولى ﷻ لكم التوفيق في دعوتكم وإرشادكم.

وإليكم الآن ما يسَّر الله لي من الإجابة على أسئلتكم، راجياً من المولى ﷻ أن يلهمني السَّداد والصَّواب في ذلك:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان)، التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة الراشدة؟

الجواب: إنَّ أسعدَ ما يكون المسلمون في بلادهم يوم تُرفع راية (لا إله إلّا الله) وأن يكون الحكم فيها بما أنزل الله.

وإنَّ مما لا شكَّ فيه: أنَّ على المسلمين جميعاً ـ كلٌّ حسبَ استطاعته ـ أن يسعوا إلى إقامة الدَّولة المسلمة التي تحكم بكتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ وعلى منهج السَّلف الصَّالح، ومن المقطوع به عند كلِّ باحث مسلم أنَّ ذلك لا يمكن أن يتحقَّق إلّا بالعلم النَّافع والعمل الصَّالح.

وأوَّل ذلك أن يقوم **جماعة من العلماء بأمرين هامين جدّاً**:

الأوَّل: تقديم العلم النَّافع إلى مَن حولهم من المسلمين.

ولا سبيل إلى ذلك إلّا بأن يقوموا **بتصفية العلم** الذي توارثوه مما دخل فيه من الشركيات والوثنيات حتى صار أكثرهم لا يعرفون معنى قولهم: (لا إله إلّا الله)، وأنَّ هذه الكلمة الطيبة تستلزم توحيد الله في عبادته تعالى وحده لا شريك له، فلا يستغاث إلّا به، ولا يذبح ولا ينذر إلّا له، وأن لا يعبدوه تعالى إلّا بما شرع الله على لسان رسول الله ﷺ، وأنَّ هذا من مستلزمات قولهم: (محمَّد رسول الله)، وهذا يقتضيهم أن يُصَفُّوا كتب الفقه مما فيها من الآراء والاجتهادات المخالفة للسنَّة الصحيحة حتى تكون عبادتهم مقبولة، وذلك يستلزم تصفية السنَّة مما دخلَ فيها على مرِّ الأيَّام من الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة، كما يستلزم ذلك تصفية السلوك من الانحرافات الموجودة في الطرق الصوفية، والغلو في العبادة والزهد، إلى غير ذلك من الأمور التي تنافي العلم النَّافع.

والآخر: أن يُرَبُّوا أنفسهم وذويهم ومَن حولَهم من المسلمين على هذا العلم النَّافع.

ويومئذ يكون علمهم نافعاً وعملهم صالحاً كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾.

وحينئذٍ إذا قامت جماعة من المسلمين على هذه **التَّصفية والتربية الشرعيَّة** فسوف لا تجد فيهم من يختلط عليه الوسيلة الشركية بالوسيلة الشرعية؛ لأنَّهم يعلمون أنَّ النبي ﷺ قد جاءَهم بشريعة كاملة بمقاصدها، ووسائلها.

ومن مقاصدها مثلاً النَّهي عن التشبُّه بالكفار وتبنِّي وسائلهم ونُظُمهم التي تتناسب مع تقاليدهم وعادتهم، ومنها اختيار الحُكَّام والنواب بطريقة الانتخابات، فإنَّ هذه الوسيلة تتناسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يُفَرِّقُ بين الإيمان والكفر ولا بين الصَّالح والطَّالح ولا بين الذكر والأُنثى، وربُّنا يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] ويقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]!

وكذلك يعلمون أنَّ النَّبي ﷺ إنَّما بدأ بإقامة الدولة المسلمة بالدَّعوة إلى التَّوحيد والتحذير من عبادة الطواغيت، وتربية من يستجيب لدعوته على الأحكام الشرعية حتى صاروا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى كما جاء في الحديثِ الصَّحيح، ولم يكن فيهم من يُصِرُّ على ارتكاب الموبقات والربا والزنا والسرقات إلا ما ندر.

فمن كان يريد أن يقيم الدولة المسلمة حقّاً لا يُكتِّل النَّاس ولا يُجمِّعهم على ما بينهم من اختلاف فكري وتربوي كما هو شأن الأحزاب الإسلامية المعروفة اليوم، بل لا بد من توحيد أفكارهم ومفاهيمهم على الأصول الإسلامية الصحيحة: الكتاب والسنة على منهج السَّلف الصَّالح كما تقدَّم، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥].

فمن أعرضَ عن هذا المنهج في إقامة الدَّولة المسلمة، وسلك سبيل الكفار في إقامة دولتهم، فإنَّما هو (المُستجير من الرَّمضاءِ بالنَّار)! وحسبه خطأً - إنْ لم أَقُل إثماً - أنَّه خالف هديه ﷺ ولم يتخذه أُسوة، والله ﷻ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلِّقَين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)؟

الجواب: في الوقت الذي لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يُرشِّح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله، وإن كان قد نصَّ في دستوره أنَّ (دين الدولة الإسلام)! فإن هذا النَّص قد ثبت عمليّاً أنَّهُ وضع لتخدير أعضاء النواب الطَّيبي القلوب!! ذلك لأنَّه لا يستطيع أن يغير شيئاً من

مواد الدستور المخالفة للإسلام، كما ثبت عملياً في بعض البلاد التي في دستورها النَّص المذكور.

هذا إذا لم يتورَّط مع الزَّمن أن يُقِرَّ بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوى أنَّ الوقت لم يحن بعد لتغييرها، كما رأينا في بعض البلاد؛ يغير النائب زيَّه الإسلامي، ويتزيَّا بالزِّيِّ الغربيّ مسايرة منه لسائر النوَّاب! فدخل البرلمان ليصلح غيره فأفسد نفسه، وأوَّل الغيث قَطرٌ ثم ينهمر! لذلك فنحن لا ننصح أحداً أن يُرَشِّح نفسه.

ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح ـ والحالة هذه ـ كلّ مسلم أن ينتخب من الإسلاميِّين فقط ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصَّحيح الذي تقدم بيانه.

أقول هذا ـ وإن كنت أعتقد أنَّ هذا الترشيح والانتخاب لا يُحَقِّق الهدف المنشود كما تقدم بيانه ـ من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء.

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات؟

الجواب: يجوز لهن الخروج بالشرط المعروف في حقهن، وهو أن يتجلببن الجلباب الشرعي، وأن لا يختلطن بالرجال، هذا أوَّلاً.

ثمَّ أن ينتخبنَ من هو الأقرب إلى المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى كما تقدم.

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟

الجواب: فنقول: هذا سؤال غامض، مرادكم منه غير ظاهر لنا، ذلك لأنَّ المفروض أنَّ النائب المسلم لا بدَّ أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية على اختلاف أشكالها وأنواعها، فإذا ما طُرِحَ أمرٌ ما على بساطِ البحث فلا بدَّ أن يوزَن بميزان الشَّرع، فما وافقَ الشَّرع أيَّده، وإلّا رفضه؛ كالثِّقة بالحكومة، والقسم على تأييد الدستور ونحو ذلك!!

وأما رجالات البرلمان! فلعلّكم تعنون: ما موقف النواب الإسلاميين من رجالات البرلمان الآخرين؟ فإن كان ذلك مرادكم فلا شك أنَّه يجب على المسلمين نواباً وناخبين أن يكونوا مع من كان منهم على الحقِّ كما قال ربُّ العالمين: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وأمَّا السؤال الخامس والسادس: فجوابهما يُفهم مما تقدم من الأجوبة.

ونضيف إلى ذلك **أن لا يكون همُّكم معشر الجبهة الإسلاميَّة الوصولَ إلى الحكم قبل أن يصبح الشعب مهيئاً لقبول الحكم بالإسلام**، ولا يكون ذلك إلّا بفتح المعاهد والمدارس التي يتعلم فيها الشعب أحكام دينه على الوجه الصحيح، ويُرَبَّى على العمل بها، ولا يكون فيهم اختلاف جذري ينشأ منه التحزب والتفرق كما هو الواقع الآن مع الأسف في الأفغان، ولذلك قال ربنا في القرآن: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، وقال رسول الله ﷺ: **«لا تقاطعوا ولا تَدابَروا، ولا تَباغَضوا ولا تَحاسَدوا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً كما أمركم الله»**، رواه مسلم.

فعليكم إذن بالتَّصفية، والتَّربية، والتأنِّي ، فإنَّ التأني من الرحمن والعجلة من الشيطان، كما قال نبينا عليه الصَّلاة والسَّلام، ولذلك قيل: **من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه**، ومن رأى العبرة بغيره فليعتبر، فقد جرَّب بعض الإسلاميين من قبلكم في غير ما بلد إسلامي الدخولَ في البرلمان بقصد إقامة دولة الإسلام، فلم يرجعوا من ذلك ولا بِخُفَّي حُنين! ذلك لأنَّهم لم يعملوا بالحكمة القائلة: **«أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم»**، وهذا كما قال ﷺ: **«إنَّ اللهَ لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»**، رواه مسلم.

فالله ﷻ أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويهدينا للعمل بشرعة ربنا، متَّبعين في ذلك سنة نبينا، ومنهج سلفنا، فإنَّ الخير كله في

الاتِّباع، والشر كله في الابتداع، وأن يُفرِّج عنّا ما أهمَّنا وأغمَّنا، وأن ينصرنا على من عادانا، إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ.

عمان، صباح الأربعاء ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ.

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٠٣)

الموضوع	الانتخابات وأحكامها الفقهية
الخلاصة	تضمن: ● تعريف الانتخابات وأنواعها ونشأتها وأساليبها. ● تخريج الانتخابات وحكمها شرعاً. ● الأحكام المتعلقة بالمنتخِب. ● الأحكام المتعلقة بالمنتخَب (المرشَّح). ● الأحكام المتعلقة بالمنتخَب فيه (الانتخابات الرئاسية، البرلمانية، الفرعية). ● الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخابات. ● الآثار المترتبة على الانتخابات.
المصدر	كتاب الانتخابات وأحكامها الفقهية د. فهد العجلان
التاريخ	١٤٣٠هـ

من كتاب
الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي

د. فهد العجلان

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وعونه، وعلى ما يسّر من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعل ذلك في موازين الأعمال الصالحة يوم نلقاه، ومن أهم النتائج والتوصيات التي أرى أهميتها:

أولاً: نتائج البحث:

* يراد بالانتخابات: الطريقة التي يختار فيها المواطنون أو بعضهم من

يرضون ويتوصّل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها.

* لم تكن الانتخابات مشهورة لدى الأنظمة الديمقراطية القديمة لأن تلك الأنظمة كانت تعمل بالديمقراطية المباشرة، غير أن استحالة تطبيق هذه الديمقراطية في العصر الحاضر جعل جميع الأنظمة الديمقراطية تلجأ إلى الانتخابات لتحقيق الديمقراطية بحيث لا يمكن قيام الديمقراطية المعاصرة من غير انتخابات.

* الانتخابات بصورتها المعاصرة لم تكن موجودة في التاريخ الإسلامي، حيث لم يعرف التاريخ الإسلامي مشاركة جميع الناس في اختيار الرئيس، ولا إعطاء كلّ شخص صوتاً محدداً ليستخرج من مجموع الأصوات من يستحق الولاية، ولا كان ثمة أكثر من مرشح للولاية ليختاره الناس، وإنما الذي كان موجوداً في التاريخ الإسلامي هو وجوب الرضا والاختيار من الناس لمن يحكمهم، وأما عامّة الناس فيرجع إليهم في بيعة الخليفة وإعلان طاعته، وأما الاختيار فلم يكن لعامة الناس وإنما لأهل الحلّ والعقد من الناس.

* الراجح في تخريج الانتخاب في عملية الانتخابات شرعاً أنه تزكية وشهادة إن كان من قبيل الانتخابات المقيّدة التي يشارك فيها أهل الحلّ والعقد، وإن كان من قبيل الانتخابات العامّة التي يشارك فيها عموم الناس فهي إرادة واختيار لمن يرضاه الناخب.

* تتفق الانتخابات المعاصرة مع البيعة الشرعية في قيامهما على الاختيار والرضا، وكلاهما يرجع فيه إلى رأي الأغلبية، وكلاهما يتوصل من خلاله لتحديد رئيس الدولة، وأما الفروق بينهما فالانتخابات تكون لعامة الناس، بخلاف البيعة فإن بيعة الانعقاد خاصّة بأهل الحلّ والعقد، والانتخابات تشمل جميع الولايات، بخلاف البيعة فهي خاصّة بالرئاسة العامة، والانتخابات وسيلة تنافس وتزاحم يحدد من يكون بعدها الرئيس، بخلاف البيعة التي لا تكون إلا بعد اختيار الرئيس.

* الانتخابات المعاصرة إن كانت ملتزمة بالضوابط الشرعية فهي داخلة في مفهوم الشورى، وهي تفترق عن الشورى في أمور منها: أن الانتخابات

طريق من طرق الوصول إلى الولاية ينحصر رأي الناخب فيها على الاختيار بين المرشحين، بخلاف الشورى التي هي طريق لمعرفة الرأي الصواب تتسع للرفض والقبول والتعديل، وهي شاملة لكلّ شؤون الحياة، كما أن حكم الانتخابات ملازم لعدد الأصوات بخلاف الشورى التي تتبع الأدلة والبراهين.

* الراجح في حكم الانتخابات في صورتها المعاصرة أنها طريقة من الطرائق الجائزة للوصول إلى الحكم شريطة أن تكون أفضل الطرق المحققة للمصلحة، وأن تكون مصالحها غالبة على مفاسدها.

* الأصل في حكم مشاركة المسلم في الانتخابات الشرعية أنه أمر جائز ومباح، ويجب الانتخاب في حالة توقف ترشيح المؤهل على تصويت الناخب، ويستحب إن كان الناخب يريد بذلك أن يوصل أفضل المرشحين للولاية.

* مشاركة المسلم في الانتخابات غير الشرعية الواقعة في بلاد المسلمين متعلقة بالمصالح والمفاسد المترتبة على هذه المشاركة، فإذا جاز للمسلم أن يشارك في أصل الولاية جاز للناس أن يشاركوا في انتخابه، وإلا فالأصل ترك المشاركة ما لم يكن ثم مصلحة وحاجة.

* وأما الانتخابات غير الشرعية في غير بلاد المسلمين فهي جائزة لظهور المصلحة الشرعية في مشاركة المسلمين في تلك الانتخابات.

* الراجح هو جواز مشاركة المرأة في الانتخابات ناخبة تدلي بصوتها لعدم الدليل المانع من ذلك.

* والأصل هو منع الكافر من المشاركة في الانتخابات مصّوتاً وناخباً؛ لأن انتخابهم سيكون بعيداً عن تحقيق المصالح الشرعية لأنهم لا يؤمنون بها، وقد يستغلون أصواتهم في التمكين لهم ولأفكارهم، أما إن لم يكن في انتخابهم أي تأثير على الانتخابات لتفرّقهم أو قلتهم فلا مانع من مشاركتهم في الانتخاب لظهور مصلحته وانتفاء مفسدته.

* يجوز مشاركة أهل البدع والأهواء في الانتخابات لأن الانتخاب ليس بشهادة حتى يقال بمنعهم منها، وإنما يمنعون من الانتخاب في حال ظهور المفسدة في مشاركتهم.

* العدالة ليست شرطاً من شروط الانتخاب، فيصح الانتخاب ولو لم يكن الناخب عدلاً، شريطة أن لا يغلب على الظن أن انتخابهم سيكون لهوى أو عصبية.

* يشترط في الناخب أن يكون لديه علم بالولاية وبالمرشح الذي سيتولاها، ولا يشترط أن يكون من أهل العلم والاجتهاد.

* يستخلص مما سبق أن شروط الناخب هي: أن يكون مسلماً، عاقلاً، عالماً بالولاية وبمن يترشح لها، في سنٍّ يقدر فيه على معرفة الولاية، متجنباً للأفعال التي تدل على استهتار صاحبها بالولاية، أو واقعاً فيما يغلب على الظن أنه سينتخب لهوى أو عصبية، مع أهمية اشتراط ما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

* لا يجوز للمرأة أن تترشح لأي ولاية من الولايات العامة، سواءً أكانت رئاسة أم قضاءً أم وزارة أم غيرها لأنها ممنوعة من تولي الولايات فلا يجوز لها أن تترشح لما يحرم عليها توليه، ولا يجوز ترشيحها للمجالس البرلمانية لأنها من الولايات العامة.

* لا يجوز لغير المسلم أن يترشح لأي ولاية من الولايات العامة لأن غير المسلم لا يؤتمن على مثل هذه الولايات وقد نهى الله تعالى عن اتخاذهم بطانة.

* من كفر بسبب بدعته من أهل البدع والأهواء فلا يجوز أن يترشح لأي ولاية من الولايات العامة، وأما من لم تصل بدعته لحد الكفر فإن كان مجتهداً متأولاً أو مقلداً معذوراً جازت توليته وقبل منه الترشيح شريطة أن لا يكون في توليته جلباً للمفسدة كأن يكون داعية لبدعته، أو يكون في توليته دفعٌ لمصالح هجره ومنعه المؤدي إلى حماية المسلمين من شرور البدعة.

* طلب الترشيح في الانتخابات داخل في طلب الولاية، وحكمه يختلف بحسب حال طلب الولاية.

فإن لم يقدر على تحقيق مقاصد الولاية غيره فالترشيح في حقه واجب، وإن أراد بالترشيح الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو مستحب، وإلا كان الترشيح مكروهاً.

* الأصل كراهية أن يأذن النظام لأحدٍ بأن يطلب الولاية، إلا إن كان ثمة مصلحة أو حاجة لذلك فتزول الكراهة حينئذٍ مع أهمية الاقتصار فيه على قدر الحاجة ومراعاة حكم الأصل.

* يجوز تولية المفضول وتقديمه على الفاضل في هذه الانتخابات، وفي حالة عدم المصلحة فلا يجوز، وتنعقد الولاية في كلا الحالين.

* لا يجوز الموافقة على ترشيح من فقد شرطاً من شروط الولاية التي يترشح لها، فيجب على النظام الإسلامي مراعاة شروط الولاية في كلّ مرشح، إلا في حالة الضرورة فيجوز للنظام أن يقرّ ترشيح غير المؤهل، مع وجوب أن يتحاشاه الناخبون إلا إن كان ثمّ ضرورة لترشيحه.

* لا يكفي مجرّد اجتماع الشروط في المرشّح للولاية، بل يضاف إلى هذه الشروط شروط وأوصاف أخرى توصل إلى الولاية أمثل الناس وأقدرهم على تحقيق المصالح الشرعية للولايات.

* طريق الوصول إلى الولاية من الطرق الاجتهادية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا يشترط أن يلتزم المسلمون بالطرق التي وقعت في عصر الخلفاء الراشدين بدليل اختلاف طرق الولاية في عصر الخلفاء الراشدين من غير نكير.

* بيعة أهل الحل والعقد قد تكون لازمة وبيعة الناس تبع لها، وقد تكون بيعة أهل الحل والعقد مجرد ترشيح والناس يختارون بعد هذا، وقد يختار الناس مباشرة، وكلّ هذا من الطرق المباحة حين تحقق المصلحة الشرعية.

* الأصل في ولاية الحاكم أن تكون مطلقة غير مقيدة بشرط ولا وقت، ويجوز في حالة الحاجة أو المصلحة الراجحة أن تقيد ولاية الحاكم بشرط أو مدة.

* المجالس البرلمانية من الولايات العامة، ولا مانع من تسميتها بمجالس الشورى، وإن كانت في الحقيقة لا تقتصر على مجرّد الشورى.

* يجوز تحديد أعضاء المجالس البرلمانية عن طريق الانتخاب أو التعيين أو غير ذلك من الوسائل المباحة، ويختار الحاكم أفضل هذه الطرق.

* لا يجوز إجراء الاستفتاء الشعبي على المسائل الشرعية القطعية أو الاجتهادية، وكذا المسائل التي تحتاج إلى تخصص، ويجوز إجراء الاستفتاء على المسائل الدنيوية المتعلقة بمصالح الناس ومعاشهم مما يدركها عامة الناس.

* ويجوز إجراء الاستفتاء إن كان استشارياً حول المسائل الشرعية الاجتهادية أو المتخصصة إن كان على جهة معرفة الواقع الذي سينزّل عليه الحكم الشرعي أو يراد به الاستفادة منها في إدراك المصالح والمفاسد.

* يجوز إجراء الانتخابات البلدية والانتخاب للوظائف في الدولة، وحكمها أخف من حكم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

* ما كان من المهمات لا يتعلّق بالمصالح العامة، كالشركات والجمعيات الخاصة فيجوز إجراء الانتخابات فيها بلا إشكال.

* النقابات والجمعيات والاتحادات الطلابية وغيرها إن كان شأنها لا يتعدى المطالبة بحقوق أفرادها فهي وكالة تجوز الانتخابات فيها، وإن كانت لها تعلق بالمصلحة العامة فحكمها كحكم الانتخابات للوظائف والمناصب في الدولة.

* لا بدّ لقيام الانتخابات فيما دون الرئاسة أن يأذن بها الإمام لأن هذه الولايات من اختصاص الإمام، وأما الرئاسة العامة فيرجع في العمل لأهل الحلّ والعقد من الناس سواءً أكانوا أشخاصاً أم مجالس برلمانية أم غير ذلك.

* تغيير نتائج الانتخابات، إن كان عن طريق الغش والتزوير فهو حرام، سواءً أكان من قبل الإمام أم غيره، وأما إن كان من غير غش ولا تزوير وإنما أراد الإمام أن يغير نتائج الانتخابات فإن كان لهوى أو شهوة فهو حرام وإن كان لمصلحة فله ذلك ولا يلزمه الأخذ بما اختاره الناس إلا في حالة أن تكون بيعته مشترطٌ فيها أن يلتزم بما يختاره الناس فلا يجوز له مخالفة الشرط.

* وما سبق هو في تغيير نتائج الانتخابات فيما دون الرئاسة، أما الانتخابات الرئاسية فإن كان عرف الناس أن من يختاره الناس يكون رئيساً فلا يجوز تغيير نتائج الانتخابات بعد معرفة أصوات الناس، وإن كان عرفهم أن

الأمر مجرد ترشيح فيجوز تغييره واستبداله بغيره إن كان أصلح.

* يجوز إجراء الدعاية الانتخابية مع وجوب مراعاة ما يلي:

أولاً: خلو الدعاية من الكذب في مدح النفس، أو مدح الآخرين، أو الطعن فيهم.

ثانياً: خلو الدعاية من إنفاق الأموال بحيث يتميز أهل الثراء عن غيرهم.

ثالثاً: خلو الدعاية من أي شراء للأصوات.

رابعاً: خلو الدعاية من أي محرّم آخر غير متعلقّ بالدعاية.

خامساً: الاقتصاد في مدح النفس على قدر الحاجة، وأن لا يسمح بالمبالغة الدالة على استهتار بالولاية وانكباب عليها.

* يترتب على تطبيق الانتخابات مجموعة من المصالح والمفاسد، والحكم في الانتخابات متعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن غلبت المصالح جازت الانتخابات وإلا حرمت، مع وجوب دفع المفاسد والتقليل منها قدر المستطاع.

* المصالح المترتبة على الانتخابات منها ما هو من قبيل الضروري الذي تكون الانتخابات فيه واجبة كالانتخابات في الفتنة حين تكون سبباً لإطفائها، وقد تكون مصلحة ظاهرة كالانتخابات في حال الاختلاف والنزاع وقد تكون دون ذلك، وبعض مصالح الانتخابات ظاهر، وبعضها أقل ظهوراً، ووجودها في الانتخابات يختلف باختلاف الزمان والمكان.

* المفاسد المترتبة على الانتخابات منها ما يكون ملازماً للانتخابات، ومنها ما يكون موجوداً وقد يكثر فيها، ومن المفاسد ما يكون غير متعلّق بالانتخابات، ومن المفاسد ما يكون من قبيل المفاسد الوهمية التي لا تقع إلا نادراً، فلا أثر لها على حكم الانتخابات.

ثانياً: أهم التوصيات:

أولاً: أهمية دراسة حال المجتمع لمعرفة المصالح والمفاسد قبل إجراء أي انتخابات، ويمكن إسناد ذلك للجنة رسمية مختصّة، تقوم بإجراء البحوث

والدراسات والإحصائيات التي يعتمد عليها في معرفة المصالح التي ستحققها هذه الانتخابات، والمفاسد التي ستجلبها، حتى يكون تطبيق الانتخابات قائماً على بينة، ولا يصح أن يحرص على تطبيق الانتخابات مطلقاً لمجرد الضغط العالمي والإعلامي المطالب بها.

ثانياً: أهمية التوعية الدينية المصاحبة للانتخابات، والتي تهدف إلى توعية الناس بمقاصد الولاية، وما جاء فيها من ترغيب وترهيب، وما يتعلّق بأحكام طلب الولايات، وتحذّر من السلوكيات المنحرفة التي تصاحب كثير من الانتخابات المعاصرة.

ثالثاً: أهمية التشديد في شروط قبول الترشيح للانتخابات، بحيث لا يكتفي بمجرد الجنسية وبلوغ سنّ معين ونحو ذلك، بل لا بد من اشتراط جميع الشروط الشرعية لكلّ ولاية، مع اشتراط بعض المؤهلات والصفات التي تجعل الترشيح في حقّ فئة من المتميزين الذين يصلحون لأمثال هذه الولايات، وهذا التشديد في قبول الترشيح سيحقق ضمان وصول الأكفاء للولاية.

رابعاً: ضرورة منع الدعايات والحملات الانتخابية بصورتها المعاصرة، والقائمة على عصب المال والإعلام، لما فيها من مفاسد عديدة تنافي الأخلاق الإسلامية، ويمكن الاستغناء عنها بطرق ووسائل كثيرة، منها تخصيص ساعات محددة للمرشحين في بعض وسائل الإعلام ليعرّفوا بأنفسهم، ويوضّحوا أهدافهم وبرامجهم، مما يعرّف الناس بالمرشحين من غير وقوع في مفاسد تدخل العنصر المالي والإعلامي في الترشيح.

والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وسراً وجهراً.



وثيقة رقم (٦٠٤)

الموضوع	الانتخابات
الخلاصة	مشاركة المسلمين في الانتخابات ضرورة لا محيد عنها في الهند وغيرها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٤هـ

قرار
بشأن الانتخابات

أولاً: إن قضية الانتخابات ذات أهمية قصوى في النظام الديمقراطي، فيتحتم على المسلمين نظراً إلى هذه الأهمية أن يستخدموا هذا الحق بدقة واهتمام.

ثانياً: يجوز ويحسن للأفراد المؤهلين والأكفاء أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات.

ثالثاً: لا بد من تمثيل المسلمين في دوائر التشريع ووضع القرار رعاية للمصالح العامة، إلا أنه يجب عليهم بذل أقصى ما يمكن من الجهود في منع قانون يضادّ قانوناً شرعياً، أو مصلحة إنسانية عامة.

رابعاً: كما يجب على الأعضاء المسلمين أن يبذلوا أقصى مجهوداتهم في إيجاد التغيير في القوانين السائدة من قبل، إذا كانت تخالف الأحكام الشرعية أو المصالح الإنسانية.

خامساً: لا بأس للأعضاء المنتخبين بأن يقسموا بيمين الولاء للدستور.

سادساً: إن مشاركة المسلمين في الانتخابات ضرورة لا محيد عنها في الهند وغيرها من البلدان الديمقراطية فيجوز الانضمام إلى أحزاب سياسية لا يبتني مرسومها على الطائفية.

سابعاً: يجوز للنساء المسلمات التصويت مع مراعاة الأحكام الشرعية.

وثيقة رقم (٦٠٥)

الموضوع	الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي
الخلاصة	لا مانع شرعاً من الاستفادة من آليات الديمقراطية فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع بعد فصلها عن أصلها الفلسفي، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وخصوصيات كل دولة من الدول الإسلامية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢٠٥ (٢٢/١)
بشأن
الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق : ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد اطّلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله **قرر ما يأتي**:

١ ـ الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية، وأساس من أسس نظام الحكم في الإسلام، مأمور بها شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾

[الشورى: ٣٨]، وقال لنبيه المعصوم المؤيد بالوحي ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ونفذ رسول الله ﷺ هذا الأمر خير تنفيذ، حتى قال عنه صاحبه أبو هريرة ﷺ: «ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ».

٢ ـ لا مانع شرعاً من الاستفادة من آليات الديمقراطية فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع بعد فصلها عن أصلها الفلسفي، الذي يقوم على حكم الشعب دون تقيد بأحكام الشريعة الإسلامية الذي قامت عليه في المجتمعات غير الإسلامية، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وخصوصيات كل دولة من الدول الإسلامية، مراعاة للمصلحة التي تعتبر من أسس استنباط الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي.

ويوصي المجلس بما يأتي:

١ ـ الاهتمام بنشر ثقافة الشورى في الإسلام تأصيلاً وتطبيقاً عبر المحاضرات والندوات ومناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام والاتصال المعاصرة.

٢ ـ اهتمام أهل الاختصاص بالبحث عن صيغ وتطبيقات جديدة مستمدة من مبدأ الشورى، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

والله تعالى أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٦٠٦)

الموضوع	علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية
الخلاصة	ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول الأخرى.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٠ (١٧/٩)
بشأن
علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: إن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع

الدولي، تقوم على السلام ونبذ الحروب، والاحترام المتبادل، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.

ثانياً: إن الدولة الإسلامية لا تعادي أي دولة أخرى لمجرد الخلاف في الدين، وإنما تعادي فقط من يبتدرها بعدوان، أو يُسيئ إلى رموزها ومقدساتها؛ وذلك لأن الحرب في الإسلام هي وسيلة أخيرة يتمّ اللجوء إليها للدفاع عن النفس، ولرد أي عدوان.

ثالثاً: ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في جميع المجالات، مثل إقامة السوق الإسلامية المشتركة، والمناطق الاقتصادية الحرة، وإبرام اتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الدولية.

رابعاً: ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين.

التوصيات:

١ ـ يوصي المجمع الجامعات ومراكز البحوث في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي بالاهتمام بالدراسات التي تُعنى ببيان مبادئ الإسلام في العلاقات الدولية، واحترام حقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية.

٢ ـ يهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تضم وفُودُها إلى المؤتمرات الدولية الفكرية والثقافية مختصين في الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بموضوعات هذه المؤتمرات.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٠٧)

الموضوع	أحكام المعاهدات الدولية
الخلاصة	تضمن: المقصود بالأحلاف العسكرية والسياسية، وبيان الأحلاف المعاصرة بين غير المسلمين، والأحلاف بين المسلمين، وموقف الإسلام من المجتمع الدولي وتقسيم المعمورة إلى دار إسلام ودار كفر، وحكم الاستعانة بالكفار على القتال، وحكم تأجير القواعد العسكرية والمطارات، والتعددية السياسية داخل الدول الإسلامية، وحكمها في ظل أنظمة الحكم المعاصرة.
المصدر	كتاب الأحلاف العسكرية والآثار المترتبة عليها د. هشام برغش
التاريخ	١٤٣٤هـ

من كتاب الأحلاف العسكرية والآثار المترتبة عليها

د. هشام آل برغش

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبرحمته وعفوه تُغفر الزلات، وتُذلل العقبات، أما بعد؛ فقد ظهر من دراسة الباحث لموضوعات هذه الرسالة مجموعة نتائج مهمة؛ يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

١ ـ «الأحلاف العسكرية» بالمعنى الإضافي، هي: «المعاهدات والمعاقدات بين جيوش اتفق أطرافها على النصرة بالقوة». وبالمعنى اللقبي هي: «المعاقدة على التناصر والتعاون في القتال». وهي عند الفقهاء: «اتفاق بين طرفين أو أكثر على النصرة والنجدة والمعاضدة عند حاجة أحدهما إلى ذلك».

٢ ـ «الأحلاف السياسية» بالمعنى الإضافي، هي: «المعاهدات والمعاقدات بين الولاة والرؤساء على التعاون فيما فيه صلاح الرعية». وبالمعنى اللقبي، هي: «المعاهدات والمعاقدات على التناصر والتعاون السلمي بين فئتين أو أكثر».

٣ ـ تتعدد صور الأحلاف وتصنيفها وأنواعها وفق عدة اعتبارات ومعايير، دون أن يكون لأي من هذه المعايير أو التصنيفات خصوصية أو أفضلية مطلقة على غيرها.

٤ ـ مشروعية تقسيم المعمورة إلى دارين أو أكثر وأن هذا ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، والمعقول.

٥ ـ التأكيد على ضرورة مراجعة مفردات قضية تقسيم الديار المتشابكة والشائكة، من خلال الهيئات والمجامع العلمية المعاصرة، وفي ضوء معطيات وآليات الاجتهاد الجماعي؛ بعيداً عن الرضوخ لضغوط الواقع، وأن يكون الهدف الأبرز هو المواءمة بين مقتضيات مقاصد الشريعة ومصالح أمة الإسلام، ومقتضيات التطور الحادث في وضع هذه الأمة.

٦ ـ مناط الحكم على الدار هو تحقق ظهور الأحكام والغلبة والسلطة، وهذه الأحكام هي مجموع أعمال الناس من الشعائر الظاهرة كالصلاة والأعياد وغيرها، وأعمال الإمام أو الحاكم أو السلطان السياسي.

٧ ـ دار الإسلام هي الدار التي يحكم فيها بشريعة الله، وتظهر فيها أحكام الإسلام، بأن تكون أحكام الله هي الغالبة وكلمة المسلمين هي النافذة، وتقام شعائر الإسلام وأركانه.

٨ ـ دار الكفر هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر وتكون هي الغالبة، وتكون السلطة فيها لغير المسلمين. وليس معنى وصف الدار بأنها دار كفر أن جميع من في الدار كفار، فهذا فهم خاطئ وغالٍ، وتكفير المسلمين مسألة خطيرة لا بد أن تقوم على برهان.

٩ ـ تنقسم دار الكفر إلى: دار كفر حربية (دار حرب)، وهي: الدار التي تنصب العداء التام للإسلام والمسلمين، وتحاول جادة في القضاء عليه وعليهم.

ودار كفر غير حربية (دار عهد)، وهي: البلاد التي عُقد بينها وبين المسلمين عقد صلح. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وإذا كان العهد مؤبداً، وهو عقد الذمة، الذي يلتزم به الكفار بجزية للمسلمين مقابل حمايتهم؛ فإن دار العهد تعد من جملة دار الإسلام.

١٠ ـ الدول التي تمارس الحرب بالفعل ضد بلاد المسلمين، أو تدعم من يفعل ذلك بالمال والسلاح وغيرها من صور الدعم؛ لا تجعلها المعاهدات التي تبرمها مع بعض الدول الإسلامية دار عهد، ولا تخرجها عن كونها دار حرب.

١١ ـ الدور التي تجمع صفات من دار الإسلام ومن دار الكفر، هي دار جديدة مركبة لها أحكامها الخاصة وهي ليست دار إسلام ولا دار حرب، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

١٢ ـ دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفار عليها، ما دامت شعائر الإسلام ظاهرة، وما دام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم، ويقيمون بعض الشعائر وخصوصاً الصلاة.

١٣ ـ الحكم على الدور والتفريق بينها ليس وراءه كبير فائدة لأفراد الناس، وليس مؤثراً في الأحكام المتعلقة بهم، بل الفائدة منه متعلقة بالحاكم المسلم، فالموضوع من الفقه السياسي.

١٤ ـ إقامة الخلافة الصحيحة واجب شرعي يتحتم على المسلمين أن يسعوا لأجل إقامتها ونصب الخليفة؛ لاستعادة هيبتهم ومكانتهم، التي تخلت عنهم يوم سقطت الخلافة.

١٥ ـ إذا استحال أو تعذر إقامة الخلافة ونصب الإمام في زمن ما، كما هو الحال في العصر الحالي؛ يجوز تعدد الأئمة أو الحكام ودول الإسلام، لمصلحة ضبط البلاد وحسن سياسة العباد، دون الشقاق والنزاع بين أهل الإسلام.

١٦ ـ ينبغي العمل على جمع كلمة تلك الدول الإسلامية، وتحقيق الوحدة والألفة بين شعوبها لجمع الأمة على كلمة سواء؛ هي شريعة الإسلام وسُنَّة خير الأنام ﷺ.

١٧ ـ لا خلاف بين العلماء السابقين والمعاصرين على مشروعية جهاد الطلب، أو ابتداء الكفار بالحرب في حالات معينة؛ مثل تأمين حرية الدعوة، ومنع الفتنة في الدين، أو تأمين سلامة ديار الإسلام وحدودها.

١٨ ـ القول إن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بالدول غير الإسلامية هو الحرب؛ لا يعبر بدقة عن وضع الدولة الإسلامية، ولا يعكس بصدق صورة الجهاد الإسلامي. والذي ترجح لدي: أن الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية هو (تحقيق السيادة للدين).

١٩ ـ إذا كانت الدولة الإسلامية في حال ضعف، يجب عليها سلوك الطرق السلمية الممكنة، للدعوة إلى الله وإبلاغ الرسالة الخاتمة والدين الحق.

٢٠ ـ قد تقتضي المصلحة الشرعية للدولة الإسلامية عقد معاهدة مع الدول والكيانات الأخرى؛ فيشرع لها حينئذٍ الصلح والمسالمة؛ وتكتفي بالرد على من يبدؤها بالقتال، مع العمل على تقوية الجيش الإسلامي، ونصر المستضعفين ونشر الدين قدر المستطاع.

٢١ ـ مفاهيم تقسيم الديار ومسميات الحرب، والسلم، والإسلام، والكفر، والعهد والسلام، مما لا تسقط بتقادم الزمان ومهما تطورت علاقات المسلمين بغيرهم؛ ولا ينسخها ما يستجد من حوادث الدول وعادياتها، وما يعتريها من نهوض وسقوط، أو قوة وضعف.

٢٢ ـ أن الإنكار المطلق للواقع العالمي المعاصر ورفض التعامل مع هذا الواقع جملة وتفصيلاً، لا يأتي على تحقيق المصالح، ولا يجري على منهاج الرسل ﷺ، وقرار عدم المشاركة في بعض العهود الدولية في هذا الزمان؛ لكونها قد تضمنت أموراً تخالف وتصادم الشريعة صراحة؛ أمر يخضع إلى توافر القدرة والقوة والنفوذ، ومع تعذر ذلك كما هو واقع الدول الإسلامية المعاصر، فإنها قد يكون لها مندوحة بعض الوقت في موقفها العام من تلك العهود.

لكن لا يعني هذا التسليم لهذه المواثيق وتلك الشرائع كلية دون تحفظ أو اعتراض على ما يخالف ويصادم أحكام الشريعة الإسلامية. ويتعين على الدولة الإسلامية ـ إن لم تمكنها ظروفها وواقعها من رفضها بالكلية؛ باعتبارها باطلة شرعاً ـ فيتعين عليها عدم الالتزام بتلك النصوص والمبادئ المحرمة.

٢٣ ـ على الدول الإسلامية صاحبة أرقى مشروع حضاري تجهل حسنه الأمم، أن تسابق لاستعادة مكانتها وريادتها ومهابتها، وأن تقوم بدورها

المنوط بها من الدعوة إلى الإسلام والتعريف به وإظهار محاسنه وإبراز مشروعها الحضاري بصيغة تلتقي ولغة العصر، تحق الحق، وتظهر الزيف، وتقدم للعالم كله ما يفقده في مشروعه الحضاري المعاصر.

٢٤ ـ المعاهدات الدولية الإسلامية هي: كل اتفاق، يعقده الإمام أو من ينيبه، مع الحربيين، أو الذميين، أو الخارجين عن ولايته من المسلمين؛ لأجل علاقة مشروعة، تذكر فيها قواعد الاتفاق وشروطه.

٢٥ ـ لا خلاف بين العلماء على مشروعية عقد المعاهدات من حيث الأصل، وقد دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والآثار والإجماع والمعقول.

٢٦ ـ الأحلاف هي نوع من المعاهدات له حيثية خاصة، والتعاقد على ما لا يمنع منه الشرع أمر مشروع، والمنفي من الأحلاف هو ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث، ونحو ذلك. والمثبت ما عدا ذلك؛ من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية؛ كالمصادقة والموادة وحفظ العهد.

٢٧ ـ الوفاء بالعهود مبدأ إسلامي أصيل لا يجوز النقاش فيه أو التهوين من شأنه، وهو أساس القوة الإلزامية للمعاهدات في الشريعة الإسلامية، وأول من أسسه هم المسلمون، في زمان لم يكن فيه الوفاء بالعهود متعارفاً عليه بين الجماعات الدولية، وهذا الأساس الذي أجمعوا عليه في القرن السابع الميلادي لم يزل الأساس الإلزامي للمعاهدات في الجزء الثاني من القرن العشرين، وبذلك سجل الإسلام فضلاً لا يدانيه أحد ـ على القانون الدولي الحديث.

٢٨ ـ الأمر بالكتابة والإشهاد يختلف باختلاف المعاملة المراد توثيقها بالكتابة أو بالإشهاد، فإن كانت معاملة لها شأنها وخطرها؛ كالمعاهدات والأحلاف، والاتفاقات بين الدول، ونحو ذلك، فالتوثيق بالكتابة حينئذٍ واجب.

٢٩ ـ عقد المعاهدات مما يختص به الإمام أو الحاكم؛ فلا يصح أن يتولى عقدها إلا الإمام أو من ينيبه في عقدها.

٣٠ ـ الإكراه يبطل التصرفات مطلقاً؛ سواء القابلة للفسخ؛ كالبيع ونحوه من العقود؛ كالمعاهدات، أو غيرها مما لا يقبل الفسخ.

٣١ ـ لا خلاف على بطلان المعاهدات التي تقع نتيجة الإكراه الواقع على ممثل الدولة المفوض بعقد معاهدة ما، وكذلك يعتبر التهديد بإهدار استقلال الدولة أو سلامة إقليمها من الإكراه الملجئ، فتعتبر المعاهدة باطلةً بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة تهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالفعل.

ويذهب الاتجاه الحديث في القانون الدولي إلى القول باعتبار الضغط السياسي والاقتصادي من العيوب المعيبة للرضا كذلك.

٣٢ ـ اعتبار تأثير الإكراه بصوره المختلفة يلقي بظلال من الشك حول شرعية كثير من الاتفاقات والمعاهدات والأحلاف التي تم إبرامها بين كثير من الدول الإسلامية وبين أعدائها؛ حيث إن أغلب هذه الاتفاقات لم تخل من صورة أو أكثر من صور الإكراه السابقة، ومن هذه الاتفاقات والمعاهدات التي تحتاج إلى مراجعة مشروعيتها، في ظل ما اكتنفها من ضغوط وإكراه ـ معاهدة السلام بين مصر والكيان الصهيوني.

٣٣ ـ لا يعترف الإسلام بشرعية أي معاهدة تستباح الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء باباً يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم.

٣٤ ـ اتفق الفقهاء على إبطال الشرط الذي يؤدي إلى مخالفة نص شرعي، أما العقد المتضمن هذا الشرط؛ ففي صحته مع إبطال الشرط خلاف.

٣٥ ـ اتفق الفقهاء على أن من شروط عقد الهدنة: أن لا تكون مؤبَّدة؛ وليس في الشريعة معاهدة مؤبدة، غير معاهدة الذمة (عقد الذمة).

٣٦ ـ لا يلزم تقييد أمد عهد الهدنة بمدة معينة محددة؛ بل يجوز أن يكون كذلك، ويجوز أن يكون أمده مطلقاً عن التوقيت؛ والأمر في ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام ونظره على ما يراه أصلح من الإطالة أو عدمها؛ بشرط أن لا يكون هذا العهد مؤبداً. ومن أجاز تأييد المعاهدات من المعاصرين، فقد خالف الإجماع، ولا مستند له في القول بالإطلاق؛ لأن القول به شيء، والقول بالتأبيد شيء آخر.

٣٧ ـ لا يجوز نقض الهدنة المحددة بأمد، إلا أن يخاف أهل الإسلام خيانة من المهادنين، فحينئذٍ ينبذ إليهم العهد، ويعلموا بفسخ المسلمين له.

٣٨ ـ إذا التزم المهادنون بعقد الهدنة المطلقة، ووفوا بشروطه، التي منها تعليق الأمد بالمشيئة التي تراعي المصلحة؛ فيلزم الإمام الوفاء به وإتمامه، وفق الشروط التي منها الإطلاق؛ وله في هذه الحال نقض المعاهدة، متى رأى ذلك أصلح وأنفع شرعاً، مع اشتراط النبذ قبل النقض؛ تحرزاً من الغدر.

٣٩ ـ إذا خاف أهل الإسلام خيانة المهادَنين، بظهور أمارة عليها، يشرع لإمام المسلمين أن يفسخ العهد ويُبطل العمل بمقتضاه، بعد أن ينبذ العهد إلى القوم الآخرين ـ المهادنين ـ مُعلماً لهم بذلك.

٤٠ ـ لا يجوز لأهل العدل أن يستعينوا على البغاة ببغاة آخرين، إلا عند العجز والضرورة.

٤١ ـ الجهاد في سبيل الله حسب الاصطلاح الشرعي وتعريف فقهاء المذاهب، هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، وما يمت إلى ذلك بصلة، وميدانه هو الصراع بين المسلمين والكفار، وليس فيما بين المسلمين أنفسهم.

٤٢ ـ قتال الفتنة، هو: «القتال غير المشروع بين الطائفتين، أو أكثر من المسلمين»، ويشمل الحالات التالية:

الأولى: حالةُ عدم ظهور المُحِق من المُبْطل في القتال.

الثانية: حالة كون الطائفتين المتصارعتين ـ ظالمتين، ولا تأويل لواحدةٍ منهما.

الثالثة: الاشتراك في قتال مع إحدى الطائفتين المتصارعتين ـ على غير بينة ـ حيث لا إمام يدعو إلى قتال إحداهما.

الرابعة: القتال في طلب المُلْك.

٤٣ ـ الحروب المعاصرة التي تحدث بين الأقطار والدول الإسلامية لا تعد جهاداً في سبيل الله؛ وإنما هي قتال فتنة؛ لأنها لا تخلو من صورة أو أكثر من حالات قتال الفتنة؛ ومن ثَمَّ فلا يشرع المشاركة فيها، ولا التحالف مع أي من فصائلها وأطرافها.

٤٤ ـ يشرع ترك المقاتلة في قتال الفتنة، ولا يجب المدافعة عن النفس والمال، إلا إذا كان يترتب على ذلك مفسدة أعظم من مفسدة ترك الدفاع عن النفس، فيجب عندئذٍ الدفاع، ويحرم الاستسلام.

٤٥ ـ إقامة الخلافة الإسلامية، وانضواء سائر الأقطار الإسلامية تحت لوائها، هو الحل الناجع لحسم صراع الأقطار الإسلامية المختلفة وردع الطائفة المعتدية.

وأما قبل قيام الخلافة الراشدة؛ فيتحمل قادة البلاد الإسلامية جميعاً، وعلماء الإسلام قاطبة هذه المسؤولية، في الضغط الجاد الصادق على الطرفين المتنازعين، لكي يوقفا ما بينهما من قتال، ويلجآ إلى التحكيم الشرعي في الإسلام، فيرسل هذا الطرف حكماً من قبله، وذلك الطرف حكماً آخر من قِبله أيضاً، للفصل في النزاع القائم، على أن يكون من صلاحيات الحكمين ـ بالاتفاق ـ إصدار القرارات التي تخص كيفية تحريك القوات المسلحة في الأقطار الإسلامية الأخرى، من أجل حل النزاع القائم.

وهذا الحل كفيل بسد الطريق على أية قوى خارجية تتدخل في نزاعات المسلمين؛ بحجة أن بعض أطراف النزاع دعاها إلى هذا التدخل.

٤٦ ـ المسلمون كلهم أمة واحدة، مهما تباعدت بينهم المسافات، واختلفت الأوطان؛ والمسلم الذي يعيش خارج الدولة الإسلامية عضو في الأمة الإسلامية، وتجري عليه أحكام الإسلام، ويجب عليه أن يساعد الإسلام والمسلمين، قدر استطاعته وإمكاناته.

ويحق له ـ في أي وقت يريد أن يدخل دار الإسلام، ويأخذ جنسيتها ـ التي هو يحملها في حقيقة الأمر باعتباره مسلماً منتيماً لأمة الإسلام ـ، ولا يجوز لأحد أن يمنعه.

٤٧ ـ على الدول الإسلامية القيام بواجبها تجاه نصرة قضايا الأقليات المسلمة وتقديم العون لها؛ لأنها في الخطوط الأمامية من المواجهة، ولأن أوضاعها أكثر حساسية والتحديات أمامها مضاعفة، لذلك يجب على المسلمين حكومات وشعوباً نصرتهم وتقديم يد العون لهم.

٤٨ ـ تتعدد أوجه المساعدة التي يمكن أن تقدمها الدول الإسلامية للأقليات المسلمة وقت السلم، أو في الظروف العادية، ومن بينها:

ـ تدعيم الأقليات المسلمة في ميدان التعليم؛ بإنشاء ودعم المدارس والجامعات والمراكز الإسلامية، التي تتماشى مع واقع المجتمع.

ـ الاهتمام الإعلامي بهذه الأقليات المسلمة؛ من خلال تغطية أخبارها وقضاياها ومشكلاتها وعرضها على الرأي العام المحلي والعالمي.

ـ استغلال العلاقات الدبلوماسية، والمصالح المتبادلة مع الدول التي توجد بها تلك الأقليات؛ لدعم احتياجاتهم وحقوقهم المشروعة في ممارسة عبادتهم وشعائر دينهم بحرية.

ـ دعم الأقليات المسلمة اقتصادياً؛ بإنشاء مشاريع اقتصادية متعددة.

٤٩ ـ إذا حدث اعتداء على الأقليات المسلمة، ولم يكن بين المعتدي والدولة الإسلامية عهد، فيجب على الدولة الإسلامية أن تنصر هؤلاء المسلمين، بكل أنواع النصرة، ولو أدى ذلك إلى نشوب الحرب بين المعتدي والدولة الإسلامية، ويجب على الدولة الإسلامية أن تبادر بإنقاذ هؤلاء المسلمين من أيدي المعتدين عليهم بدون تردد.

وإذا كانت الدولة الإسلامية عاجزة عن أن تمد لهم العون والنصرة، فيجب عليها أن تذلل لهم كل عقبة مادية أو معنوية تعترض طريق هجرتهم إلى الدولة الإسلامية، إذا كانت تخاف عليهم من إبادتهم واستبدادهم.

وإن تعذر ذلك؛ فعليها أن لا تدخر أي جهد من أجل مساعدتهم؛ بتقديم التظلم الجاد، والتأكيد على رفضها القاطع لهذه الممارسات، لدى الهيئات الدولية المعنية.

٥٠ ـ في حالة تعرض الأقلية المسلمة للعدوان والاضطهاد، وكان بين الدولة التي تنضوي تحتها والدولة المسلمة التي تود مساعدتها ونصرتها معاهدة، فيجب على الدولة المسلمة نصرة تلك الأقلية المسلمة عسكرياً بمقتضى رابط الإخوة الإسلامية، في الحالات التالية:

١ ـ إذا انتهى العهد بانقضاء مدته.

٢ ـ إذا نقضت هذه الدولة العهد، أي إذا لم تف بشروط العهد.

٣ ـ إذا أحست الدولة الإسلامية خيانة ومكراً من هذه الدولة تجاه هؤلاء المسلمين، فعليها أن تنبذ إليهم العهد، وأن تحمي هؤلاء المسلمين.

٥١ ـ إن كان المبتدع مستتراً ببدعته ولم تكن بدعته كفراً، وكان حسن الرأي في أهل السُّنَّة، فلا يكفر أهل السُّنَّة ـ كالخوارج ـ فالصواب جواز

الاستعانة به في قتال الكفار، بل وفي قتال البغاة؛ إن كان المسلمون في حاجة إلى رأيه أو قوته وبأسه، وإلا كُره لهم ذلك.

وإن كان داعية إلى بدعته؛ فلا ينبغي أن يستعان به إلا إذا دعت الضرورة أو الحاجة الماسة؛ كأن يحتاج إلى رأيه وقوته وبأسه، وبشرط أن يؤمن ضرره.

٥٢ ـ إذا لم تدع الحاجة إلى الاستعانة بالكفار على الكفار؛ فلا تجوز الاستعانة بهم أو التحالف معهم عند جميع الفقهاء.

٥٣ ـ لا يجوز التحالف مع الكفار والاستعانة بهم على قتال مثلهم، في الحالات التي لا تصل إلى حال الضرورة الحقيقية الشرعية المعتبرة، أو الحاجة العامة، التي تنزل منزلتها.

٥٤ ـ يجوز الاستعانة بالكفار والتحالف معهم، إذا دعت الضرورة أو الحاجة العامة إلى ذلك بشروط؛ أهمها:

ـ أن يكون قرار الاستعانة بالكفار في قتال مثلهم صادراً عن الخليفة أو رئيس الدولة المسلم، أو من يفوضه في ذلك من المسلمين؛ كالقائد الأعلى للقوات المسلحة المسلم؛ لأن ذلك من اختصاصات الخليفة أو الرئيس.

ـ أن تتحقق المصلحة من المستعان بهم.

ـ أن يكون المستعان به مأموناً حسن الرأي في المسلمين، فلا تجوز الاستعانة بمن عرف بالغدر والخيانة والتجسس على المسلمين، ونقل عوراتهم إلى غير المسلمين؛ كالرافضة والنصيرية.

ـ أن يكون المسلمون ذوي قوة ومنعة؛ بحيث لو انضم المستعان بهم إلى الكفار الحربيين لأمكن مقاومتهم.

ـ أن يكون المستعان به على خلاف أكيد مع العدو، لئلا تكون هذه الاستعانة وسيلة إلى التجسس على المسلمين.

ـ أن لا تؤدي الاستعانة بهم إلى المقاتلة تحت رايتهم، والانضواء تحت إمرتهم.

٥٥ ـ الاستعانة بغير المسلمين في شراء السلاح أو استئجاره أو استعارته

جائزة عند الحاجة، وبشرط أن لا يكون فيها خدش لكرامة المسلمين، وأن لا يتسبب عنها دخول المسلمين تحت سلطان الكافرين، أو ترك بعض الواجبات والفرائض الإسلامية.

٥٦ ـ لا يجوز التحالف مع الكفار لقتال كفار آخرين تحت رايتهم، ولا معاونتهم في ذلك، حال الاختيار، أما في حالات الضرورة والإكراه، فأجاز جمهور الفقهاء ذلك بشروط.

٥٧ ـ الانضمام تحت لواء الكفار ورايتهم، لحرب المسلمين، وكسر شوكتهم؛ من أعظم صور الموالاة، وأخطرها على الإطلاق، وهو خيانة عظمى لله ولرسوله والمؤمنين، وهو كفر يخرج من الملة، والعياذ بالله.

٥٨ ـ الاستعانة بالكفار تحت راية المسلمين ولوائهم، في قتال دولة مسلمة عادلة، يعتبر جريمة عظيمة وخطيئة كبيرة، فاعلها في غاية الفسوق، إلا أنه لا يكون بذلك كافراً كفراً يخرجه من ملة الإسلام، لكنه على خطرٍ عظيم.

٥٩ ـ الاستعانة بالكفار تحت راية المسلمين ولوائهم، في قتال دولة مسلمة جائرة؛ إن كان فاعل ذلك يريد من ورائه غرضاً دنيوياً؛ كالسلطة وجمع الثروات؛ فهو جرم عظيم للغاية، وإن كان فاعل ذلك يريد إزالة الظلم، ففعله خطأ محض، ومعصية توجب التوبة.

٦٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التحالف مع الكفار والاستعانة بهم على أهل البغي؛ إذا كان حكم الشرك هو الظاهر، وكذلك ترجح للباحث عدم جواز ذلك أيضاً: إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر.

٦١ ـ اتفقت كلمة أئمة فقهاء المذاهب على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب، وكل ما من شأنه أن يتقووا به على حرب المسلمين، وكذلك على الراجح لا يجوز بيع الأسلحة وغيرها من آلة الحرب للمعاهدين والموادعين من أهل الحرب، وأما بيع السلاح للكفار فيجوز في حالة الذميين.

٦٢ ـ لا يجوز تأجير القواعد العسكرية ـ وما كان في معناها ـ في بلاد المسلمين للكفار؛ أياً كان انتماؤهم وتوصيفهم؛ معاهدين، أو غير معاهدين من باب أولى.

٦٣ ـ لا خلاف بين أهل السُّنَّة قاطبة أن الإسلام دين ودولة؛ بل إن الإجماع على وجوب الإمامة ووجوب إقامة الدولة الإسلامية من أعلى مراتب الإجماع.

٦٤ ـ الأساس الأول في نظام الحكم الإسلامي أن السيادة التي بمعنى السلطة المطلقة غير المحدودة، لا يملكها أحد من البشر، وإنما هي لله رب العالمين سبحانه وحده لا شريك له متمثلة في كتابه العزيز، وفي سُنَّة رسوله المعصوم ﷺ، ثم إجماع الأمة.

٦٥ ـ لا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب تحكيم شرع الله ﷻ وأن من قواطع الإسلام ومحكماته أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، وأن الأمر والنهي والتحليل والتحريم والتشريع؛ فكل هذا حق خالص للشارع الحكيم.

٦٦ ـ الامتناع عن التزام الحكم بشرائع الإسلام، والتحاكم ابتداء في الدماء والأموال والأعراض ـ إلى غير ما أنزل الله، وردُّ مرجعية الشريعة في علاقة الدين بالدولة، وهو ما يعرف بالعلمانية والفصل بين الدين والدولة؛ كفر أكبر مخرج من الملة.

٦٧ ـ الأساس الثاني في نظام الحكم الإسلامي أن السلطان أو السلطة فيه للأمة؛ أي إن مباشرة تنفيذ الأحكام والقواعد التنظيمية تكون للأمة، وفق ضوابط النظام الإسلامي وقواعده ومبادئه العامة.

٦٨ ـ العلاقة بين الأمة الإسلامية وإمامها ليست مجرد علاقة بين موكل ووكيل، وإنما هي علاقة تكامل في ظل سيادة الشرع المعظم، فعلى الإمام واجبات تجاه الرعية، وعلى الرعية واجبات تجاه الإمام.

٦٩ ـ الشورى واجبةٌ على الأمة كأساس للحكم، فيجب على الأمة ـ حكاماً ومحكومين ـ أن يقيموا نظام الحكم على أساس الشورى.

ويجب على الحاكم وجوباً عينياً أن يشاور، ويجب على الرعية وبخاصة أهل الحل والعقد وأهل الخبرة والاختصاص وجوباً كفائياً أن تشير على الحاكم بما هو صواب.

٧٠ ـ القول بعدم إلزامية الشورى قول يفضي إلى إفراغ الشورى من

معناها، وعدم تحقيقها للحكمة التي من أجلها شرعت، ويؤدي كذلك إلى الاستبداد والعسف.

٧١ ـ تتميز الدولة الإسلامية عن غيرها بأنها دولة مبادئ، فهي تقوم عليها، وترعاها وتظلها بعنايتها، وتسعى بالدعوة والبلاغ ثم بالجهاد الشريف الكريم إلى تقرير المبادئ وإسعاد البشرية بها.

٧٢ ـ أهل الحل والعقد هم العلماء، والرؤساء وهم أصحاب السلطة الاجتماعية والسياسية، ووجوه الناس؛ أي سادتهم، وهؤلاء يدخل فيهم أصحاب المال والجاه والشرف، وأهل الخبرة والاختصاص، ويدخل فيهم ضمناً أصحاب السلطة والعلماء.

٧٣ ـ عملية تحديد أهل الحل والعقد وتكوين مؤسستهم وتنظيمها، تُعَدُّ مما تركه الإسلام لاجتهاد أهل كل عصر؛ لكونه مما تختلف فيه وجوه المصلحة، باختلاف العصور، وقد يكون الانتخاب هو الوسيلة المثلى لاختيار أهل الحل والعقد إذا تم على وجه شرعي بمراعاة ضوابط الانتخاب من الحرية وعدم التلبيس وغير ذلك من الضوابط التي قد تختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر.

٧٤ ـ يجوز لأهل الحل والعقد الذين ارتضاهم الناس وخضعوا لهم أن يقيموا الحدود، إذا خلا الزمان من الإمام، وفق مقاصد الشريعة، وقواعد المصلحة والمفسدة المعتبرة.

٧٥ ـ السلطة التشريعية في المفهوم الإسلامي هي: السلطة المؤلفة من صفوة علماء الشريعة المجتهدين، والمكلفة باستخلاص الأحكام الشرعية من مصادرها، والتعريف بها ووضعها لدى الدولة موضع التنفيذ، والمنوط بها الإشراف على السلطات الأخرى، فيما يتعلق بتنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها، والمعهود إليها مع بقية أهل الشورى ومع سائر أهل الحل والعقد، بالرقابة على الحكومة والمحاسبة لها.

٧٦ ـ تعتبر السلطة التنفيذية أكبر مؤسسات السلطة الحاكمة في الأمة الإسلامية، وتتكون من مؤسستين غير منفصلتين، الأولى: مؤسسة الخلافة،

والثانية: الجهاز الإداري. والثانية منهما منصوبة تحت لواء الأولى، وداخلة تحت سلطانها، بل ومنبثقة عنها.

٧٧ ـ السلطة القضائية في الإسلام هي الجهة التي تملك إصدار الأحكام الشرعية، وتبت في القضايا المتنازع فيها، على ضوء كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع علماء المسلمين والقياس الصحيح.

٧٨ ـ التعددية في الاصطلاح الإسلامي تعني الاعتراف بوجود تنوع واختلاف وتباين بين عامة البشر، واحترام هذا التنوع وذاك الاختلاف، وما يترتب عليهما من تباين، مع وضع مناهج وأسس تحكم هذا الاختلاف، في إطار مناسب منضبط، تعتمد على مبادئ كلية جامعة، تعصم المجتمعات من مخاطر التمزقات ومساوئ الخلافات.

٧٩ ـ في ظل نظام الحكم الإسلامي؛ فإن مؤسسة أهل الحل والعقد هي الخيار الأنسب لطبيعة هذه الأمة، ولطبيعة رسالتها، ولدورها في الحياة، وهي الوسيلة الكبرى والذريعة العظمى لتحقيق كل ما يصبو إليه المنادون بالتعددية؛ من عدل وحرية ومساواة وحسبة ورقابة وشورى ورشد ووعي ونضج ونمو، ولقد حققت الأمة الإسلامية في ظل نظامها ذاك ومؤسساتها تلك كل ما حلمت به البشرية، من العدل والكرامة والحرية، وأماطت عنها كل ما أنهكها من الظلم والاستبداد والعسف.

٨٠ ـ في ظل غياب الخلافة الإسلامية؛ فإن الجماعات والكيانات الإسلامية القائمة قد أدت ولا تزال تؤدي دوراً هاماً في المحافظة على هوية الأمة الإسلامية، ومواجهة التحديات والمؤامرات التي تحاك لها؛ ومن ثَمَّ فإن المحافظة عليها وإقدارها على النهوض برسالتها من جنس المحافظة على الدين نفسه.

٨١ ـ مجرد التعدد في الراية والشعارات، أو المنازعة على السلطان، أو الانقسام السياسي في الجملة لا يُبرر وصف الجماعات والأحزاب الإسلامية بالفِرق بالمعنى الاصطلاحي المعهود، وإنما لهذا الوصف بالفرق معاييره المحددة؛ حيث إن الفرق لا تصير كذلك إلا بخلافها للفرقة الناجية في معنى

كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، وليس في أمر جزئي. ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات.

٨٢ ـ علاج الخلل الناشئ عن تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية يكون بوضع منهج عملي لدفع مفاسدها، وتقليلها ورأب الصدع بينها، ونزع أسباب الفرقة، من خلال إحياء فقه الاختلاف وآدابه وقواعده، وليس بتبديع هذه الجماعات أو السعي في نقضها والدعوة إلى اعتزالها.

٨٣ ـ التعدد المقبول للجماعات والأحزاب الإسلامية هو تعدد التخصص، والتنوع وليس تعدد التضاد والتنازع، وعلى هذه الجماعات جميعاً أن تدرك أنها مهدَّدة بانعدام الشرعية، إذا لم تؤسس نظرتها إلى التعدد على هذا النحو، وترسم من خلاله إطاراً للتكامل والتراحم، وتمهد به الطريق إلى إقامة الجماعة التي جاءت بها النصوص بمفهومها العام والشامل.

٨٤ ـ يجب على الجماعات والأحزاب الإسلامية أن تتفق على الكليات والثوابت ومسائل الإجماع داخل إطار أهل السُّنَّة والجماعة، وأن تتغافر في موارد الاجتهاد والاختلاف المعتبر بين أهل العلم المبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد، مع بحث قضايا الخلاف المنتشرة بين كافة الفصائل، وتحرير محل النزاع فيها، من خلال تشكيل لجان علمية متخصصة من المبرزين من أهل العلم في كل فصائل التيار الإسلامي؛ بهدف الوصول إلى رؤية مشتركة حولها، وتحديد الموقف الصحيح منها، في ضوء قواعد الشريعة وأصولها ومبادئها، وفي إطار المنهج الصحيح للتعامل مع مسائل الاجتهاد، التي لا يضيق فيها على المخالف.

٨٥ ـ يجب أن يكون عقد الولاء على أساس الانتماء إلى أهل السُّنَّة والجماعة، وليس على أساس الانتماء إلى الجماعة؛ فلا يعلق الحمد والذم، والقرب والبعد، والعداوة والولاية، والمحبة والبغضة، إلا على أساس الكتاب والسُّنَّة؛ حتى لا تخترق سياج الأخوة الإيمانية العامة برسوم هذه الجماعات ولا بقوالب هذه التنظيمات.

٨٦ ـ ينبغي توحيد الموقف في المهمات والمصالح والقضايا العامة، والتنسيق والتعاون بين الجماعات والأحزاب الإسلامية فيها.

٨٧ ـ يجب على الجماعات والأحزاب الإسلامية أن تتبنى المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين، وأن تدرك كل جماعة من هذه الجماعات أنها جزء من جماعة المسلمين وليست هي الجماعة، التي يجب على غيرها أن يتبعها لا محالة، أو إنها وحدها على الحق وأن على غيرها أن يجيء إلى هذا الحق.

٨٨ ـ الأحزاب العلمانية التي ترفض الإسلام جملة وتفصيلاً وتحاربه؛ فإنه لا يختلف على كفرها، ولا يجوز التحالف مع مثل هذه الأحزاب العلمانية.

٨٩ ـ التحالفات على تحقيق أمر مشروع، مع أحزاب علمانية غير غالية، تقبل بصورة جزئية خاصة من الإسلام، ولا تحاربه، إذا لم تتضمن التزاماً على الاتجاه الإسلامي يغل يده عن تبليغ دعوته أو إقامة دينه؛ فالأصل في هذا التحالف هو الإباحة.

٩٠ ـ إذا كانت التحالفات على أمر غير مشروع، أو تضمنت التزاماً يضر بالمسلمين أو يغل يد الدعاة عن الصدع بالحق وإقامة الدين فهذا هو التحالف الممنوع، الذي تظاهرت النصوص الجزئية والقواعد الكلية على رده.

٩١ ـ لا بد عند عقد التحالفات من التأكد من كون المسلمين أقوياء يصعب احتواؤهم أو تذويبهم، وأنهم قادرون على المحافظة على ذواتهم، وكذلك لا بد من أن تكون القيادة الإسلامية على درجة من القوة والكفاءة والحنكة، وأن يكون الجنود على أعلى درجة من الانضباط والطاعة.

٩٢ ـ قبل عقد أية تحالفات مع الأحزاب غير الإسلامية أن تتم دراسة ميدانية تستطلع فيها الأحزاب الإسلامية قدراتها، ودراسة تخطيطية تستطلع معالم مستقبلها، لمعرفة جدوى وأثر عقدها هذه التحالفات على واقعها ومستقبلها.

٩٣ ـ قد يجوز للاتجاه الإسلامي أن يدخل في تحالف مع سائر الاتجاهات السياسية القائمة لإقامة بديل سياسي، يكون الحكم فيه ديموقراطياً؛ وترك الأمر في تحديده إلى الأمة، بشرط ضمان بقاء ولاء هذه المجتمعات للإسلام، واستمساكها بتحكيم شريعته، وأن تكون الديمقراطية

المقترحة مما يغلب على الظن أنها ديمقراطية فعلية، لا تزيف إرادة الأمة، ولا تصادر اختيارات الشعوب، مع أهمية مراعاة واقع الحركات والأحزاب الإسلامية؛ قوة وضعفاً، وانتشاراً وانحساراً.

مع ضرورة الموازنة والمقارنة الدقيقة والعميقة والمتأنية، بين الواقع القائم والبدائل المتاحة، وأيها أقل ضرراً وسوءاً على الإسلام وأهله، وعلى حرية الدعوة.

ويمكن القول إن هذا البحث قد كشف عن جملة من التوصيات، التي قد تسهم في حل كثير من إشكالات الواقع المعاصر، في ظل التحديات الكبيرة التي تواجهها أمتنا العربية والإسلامية؛ دولاً وأفراداً، ومن أهم هذه التوصيات:

١ ـ تفعيل دور سفارات وقنصليات الدول الإسلامية، وإنشاء المراكز والمؤسسات الرسمية التي تعنى بدعم الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، علمياً ومادياً وسياسياً ومعنوياً، وذلك من خلال تيسير سبل التواصل معها، وعدم الاكتفاء بالجهود الفردية المحدودة.

٢ ـ وجوب تذليل كل عقبة مادية أو معنوية تعترض طريق هجرة الأقليات المسلمة إلى الدول الإسلامية، حال تعرضهم للعدوان والاستبداد عند العجز عن نصرتهم.

٣ ـ تشكيل (هيئة لفض المنازعات الإسلامية)، على أن يتم تشكيل هذه الهيئة من علماء جميع الدول الإسلامية المشهود لهم بالعلم والصدع بالحق، وأن تتمتع هذه اللجنة باستقلالية تامة عن دول منسوبيها، ويكون لأعضائها حصانة عامة غير قابلة للنقض، ولا يوجد عليهم أي سلطان من أي جهة، ولا يمكن عزلهم، دون الرجوع إلى أمانة الهيئة ووفقاً لنظامها ولوائحها، على أن تكون قرارات وأحكام هذه الهيئة ملزمة لأي طرف، مع أخذ العهد على جميع قادة البلاد الإسلامية بقبول ما يُصدره أعضاء هذه الهيئة من أحكام، وحلول مشروعة، لإنهاء النزاع الراهن بين أي طرفين، واعتبار أحكامها واجبة التنفيذ بحكم الإسلام، مع التأكيد على أن الخروج على هذه الأحكام ورفضها، أو الرضى بذلك الخروج يترتب عليه الإثم شرعاً.

وإذا رفض أحد الطرفين أو كلاهما الانقياد لقضاء الحكمين، اعتبر

الطرف الرافض هو الطرف الباغي، سواء صدر الرفض من أحدهما، أو من كليهما، يحق للهيئة أن تكلف قيادة ائتلاف الأحلاف الإسلامية ـ التي يقترح تشكيلها ـ من أجل التدخل لحسم النزاع بالقوة، على وجهٍ لا تترتب عليه أضرار ومخاطر هي أكبر من ضرر النزاع القائم.

٤ ـ السعي إلى تكوين ائتلاف إسلامي جامع للقوى الإسلامية المختلفة، إما أن يكون ائتلافاً جديداً، أو آخر يجمع الأحلاف الإسلامية القائمة؛ مثل منظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي، واتحاد المغرب العربي، وغيرها مما يجد من هذه الأحلاف، على أن يكون لهذه الأحلاف ذراع عسكرية؛ ممثلة في قوات عسكرية مشتركة وقيادة مستقلة خاضعة لقيادة الائتلاف، والتي تخضع بدورها لهيئة فض المنازعات الإسلامية.

ولا مانع من البحث عن مظلة دولية قانونية لتدخل هذا الائتلاف بالقوة ـ إذا اقتضت الظروف الإقليمية والدولية ذلك ـ، على غرار ما تتحرك به بعض الأحلاف المعاصرة ـ كحلف الناتو ـ من خلال تفويض مجلس الأمن.

٥ ـ التأكيد على أهمية إنشاء وتفعيل دور المؤسسات الرقابية ومنحها كافة الصلاحيات والحصانات اللازمة لممارسة دورها الرقابي على الحكام ومنع الاستبداد، على أن يكون أعضاء هذه المؤسسات من المعروفين بالاستقامة والأمانة والخبرة والعلم والتخصص.

وختاماً؛ فهذا ما وفقني الله ﷻ لكتابته ودرسه؛ فإن كان ما قدمته صواباً ونافعاً؛ فذلك منَّة من الله سبحانه وحده، وأسأل الله أن يديم توفيقه، وأن يمدني بعونه ورعايته، وألا يحرمني أجر الإصابة وأجر الاجتهاد. وإن كان ما قدمته، أو بعضه خطأ؛ فمني ومن الشيطان، وقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه». والله أرجو أن يثيبني على اجتهادي، وأن يغفر لي خطيئتي يوم الدين؛ فهو حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (٦٠٨)

الموضوع	أحكام غير المسلمين في الدولة الإسلامية
الخلاصة	لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة، فلهم ما للمسلمين المواطنين وعليهم ما عليهم؛ فهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولهم حق تحكيم شريعتهم في عباداتهم وأحوالهم الشخصية. ويجوز تعيين قاض منهم للحكم فيما بينهم، وتنفذ الدولة أحكامه، وفيما عدا ذلك يطبق قانون الدولة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢٠٩ (٢٢/٥)
بشأن
حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية، ومدى تطبيق

أحكام الشرعية الإسلامية عليهم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي**:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تكفل لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة، التي تكفلها للمسلمين، فلهم ما للمسلمين المواطنين وعليهم ما عليهم، فهم متساوون في الحقوق والواجبات.

ثانياً: لهم حق تحكيم شريعتهم في عباداتهم وأحوالهم الشخصية، ويجوز تعيين قاض منهم للحكم فيما بينهم، وتنفذ الدولة أحكامه، وفيما عدا ذلك يطبق قانون الدولة.

ثالثاً: يجب على غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية، ما يجب على المسلمين من مراعاة النظام العام والآداب العامة في الدولة، وعدم ارتكاب ما يخالفه، وأن يكون ولاؤهم للدولة التي يقيمون بها، وينتسبون إليها.

رابعاً: على وسائل الإعلام بأنواعها، الاهتمام ببيان حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، التي تكفلها الشريعة الإسلامية لهم، نشراً للثقافة الإسلامية وإظهار سماحة الإسلام وعدله، وإبراز ذلك في المناهج الدراسية.

خامساً: على وسائل الإعلام بأنواعها عدم إثارة الفتن والنعرات الطائفية بين الفئات المختلفة في المجتمع حفاظاً على أمن البلاد.

والله تعالى أعلم

❏ ❏ ❏

الفصل الثاني

القضاء والجنايات ومسائل أخرى

وثيقة رقم (٦٠٩)

الموضوع	حكم تدوين الشريعة وإلزام القضاة به
الخلاصة	الاختلاف في الأحكام قد وجد في عهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح، وحتى من القاضي الواحد في قضيتين متماثلتين ظهر له في الثانية ما لم يظهر له في الأولى، فحكم به، ولم ينقض حكمه السابق، ولم يكن ذلك داعياً إلى التفكير في مثل التدوين المقترح، ولا إلزام القضاة الحكم بقول واحد. ومما تقدم يُعلم أن العلاج للمشكلة في غير التدوين المذكور الذي لا تؤمن عاقبته، ونتيجته غير مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم وثروة أسلافهم الفقهية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨)
تدوين الراجح من أقوال الفقهاء
لإلزام القضاة العمل به

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان السالكين لمنهجهم القويم.

وبعد: فبناء على أمر جلالة الملك ـ وفقه الله ـ بالنظر من قبل هيئة كبار العلماء في أمر جواز تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به.

وقبل الدخول في صلب البحث وتقرير ما هو الحق الذي تشهد له قواعد الشريعة وعليه عمل السلف رحمهم الله نقول:

أولاً: إنه مما لا شك فيه لدى كل عارف أن إمام المسلمين وفقه الله وثبته على الحق ونصره به ـ لم يكن له من هدف في هذا الأمر سوى الخير

والحرص على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولما بلغه حفظه الله ـ أن فيما يصدر من بعض القضاة ما يلفت النظر، ويدعو إلى البحث من صدور أحكام قد يظن بعض الناس أنها متناقضة، مع أن قضاياها متماثلة، وهي في الحقيقة ليست كذلك، مما قد يدعو إلى اتهام القضاة باتباع الهوى، أو رميهم بالقصور في تطبيق أحكام الشريعة على ما يرفع لهم من القضايا، وأن ذلك ربما كان من أجل عدم وجود كتاب على قول واحد يحكم به القضاة ويتعرف الناس منه أحكام المعاملات؛ ليوفقوا بينها وبين أعمالهم عند الإقدام على عمل ما حتى لا يقعوا فيما يعرضهم للحكم عليهم عند حدوث ترافع قضائي، وأنه قد يدعو إلى تهرب بعض الناس من رفع قضاياهم للمحاكم الشرعية في المملكة والذهاب بها لمحاكم في دول أجنبية.

من أجل هذا، وحرصاً من جلالة الملك ـ وفقه الله ـ على صيانة الشريعة وبقاء الحكم بها بين الناس أمر ـ حفظه الله ـ بعرض موضوع التدوين المشار إليه لإلزام القضاة الحكم به على هيئة كبار العلماء؛ ليبينوا حكم الشريعة في جواز ذلك أو عدمه.

ثانياً: يحسن أن نذكر شيئاً مما منّ الله به على هذه البلاد من باب التحدث بنعمة الله التي غمرنا بها فنقول:

إنه غير خاف على أحد من أهل المعرفة ما كانت عليه بلادنا قبل تأسيس هذه الدولة المباركة من الفوضى والاضطراب، واللصوصية المغرقة، والخوف المتفاقم والفرقة المتمكنة، حتى هيأ الله سليل بيت المجد والسؤدد: الملك عبد العزيز رحمه الله فقام بلم شعثها، وجمع شملها المتفرق، وبناء كيانها على أساس من منهج السلف الصالح الذي ورثه عن آبائه الكرام حماة الدعوة السلفية، وبناة حصونها في هذه البلاد، وهي الدعوة التي دعا إليها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

فضرب الأمن في ربوع الجزيرة أطنابه بعد أن كان مفقوداً، وانتشر العدل بين الناس، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم، واتصلوا بالعالم الخارجي اتصالاً واسعاً، وعرفت حال البلاد عند سائر الدول، وتعامل أهلها مع أولئك منذ مدة طويلة والبلاد في تقدم مستمر ولله الحمد.

لم يضرها بقاؤها في منهاج القضاء على ما كان عليه السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ وفُهم نظامها القضائي لدى سائر أمم الأرض المتحضرة، واشتهر الأمن فيها حتى صار مضرب المثل ومثار العجب عند كل منصف، رغم اتساع رقعة البلاد وعدم تعلم غالبية أهلها.

وما ذاك إلا بفضل الله سبحانه، ثم بفضل تمسك هذه الدولة بشريعة الإسلام وسيرها على محجة سلف الأمة الذين نشروا الإسلام وساسوا العباد بالعدل وحكّموا فيهم الشرع، وفوضوا إلى قضاتهم الحكم بما فهموه من كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ، وما استنبطه العلماء منهما فصلحت بذلك أحوالهم، واستقامت أمورهم، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وقد اشتهرت نزاهة القضاء في بلادنا ولله الحمد، وعدالته وبساطته، ومسايرته للفطرة، وتمشيه مع مقتضى المصلحة الحقة، حتى صار معلوماً عند الموافق والمخالف، ولا يسعنا إزاء هذه النعمة العظيمة التي منّ الله علينا بالتمسك بها حتى تخلى عنها الأكثرون إلا أن نشكره جل وعلا، ونسأله أن يثبتنا على ما نحن عليه من الحق، ويرزقنا الإعانة والتوفيق.

ثالثاً: نظرت الهيئة في الموضوع، فرأت أن دواعي الإصلاح قائمة، وأنه لا بد من إيجاد حل للمشكلة، وإصلاح لما تخشى عواقبه، غير أن الهيئة بأكثريتها ترى: أنه لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترح لإلزام القضاة الحكم به؛ لأنه ليس طريقاً للإصلاح، ولا يحل المشكلة، ولا يقضي على الخلاف في الأحكام، أو على ظنون بعض الناس في القضاة ما دام هناك محكوم عليه؛ لأن اتهام القاضي في حكمه لم يسلم منه أحد حتى خير الخلق ﷺ، فقد قال له بعض الناس: اعدل، فإنك لم تعدل، وفي رواية: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله. ومع ذلك فإن التدوين المراد يفضي إلى ما لا تحمد عاقبته؛ وذلك لأمور.

١ ـ إن إلزام القضاة أن يحكموا بما اختير لهم مما يسمى بالقول الراجح عند من اختاره يقتضي أن حكم القاضي بخلاف ما يعتقد، ولو في بعض المسائل، وهذا غير جائز، ومخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، ومن بعدهم من السلف الصالح، ويسبب التحول عن

سبيلهم، ولقد سبق أن وجدت هذه الفكرة في خلافة بني العباس، وعرضها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك ﷺ فردها وبين فسادها، فهي فكرة مرفوضة لدى السلف، ولا خير في شيء اعتبر في عهد السلف من المحدثات.

٢ ـ إن إلزام القضاة أن يحكموا بما يدعى أنه القول الراجح فيه حجر عليهم، وفصل لهم في قضائهم عن الكتاب والسُّنَّة وعن التراث الفقهي الإسلامي، وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث ورثناه عن السلف الصالح، وفي ذلك أيضاً مخالفة صريحة لما دل عليه كتاب الله تعالى من وجوب الرجوع فيما اختلف فيه من الأحكام إلى الكتاب والسُّنَّة، وإن عدم الرد إليهما عند الاختلاف ينافي الإيمان بالله تعالى، قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

٣ ـ إن الإلزام بما يدون يفضي إلى نفس النتيجة التي وصل إليها من سبقنا إلى هذه التجربة من الدول الإسلامية المتأخرة، فقد جربوا هذا التقنين، وألزموا القضاة العمل به، فلم يأتهم بخير، ولم يرفع اختلاف القضاة في الأحكام، وإنما أدى بهم إلى الحكم بالقوانين الوضعية فيما عدا الأحوال الشخصية، وبعض العقوبات؛ فسداً لذريعة الفساد، ومحافظة على البقاء في التحاكم إلى شريعة الله، وإبقاءً على إظهار شعار أمتنا الإسلامية ـ يجب علينا أن نفكر في طريق آخر للإصلاح سليم من العواقب الوخيمة.

٤ ـ إن إيجاد كتاب يشتمل على قول واحد هو الراجح في نظر من اختاره يكون موحد الأرقام مسلسل المواد لا يمكن أن يقضي على الخلاف، ويوجد الاتفاق في الأحكام في كل القضايا؛ لاختلاف القضاة في مداركهم وفي فهم المواد العلمية، ومدى انطباقها على القضايا التي ترفع لهم، ولاختلاف ظروف القضايا وما يحيط بها من أمارات، ويحف بها من أحوال فقد اختلف الناس في مدلول بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة مع وضوحها وجلائها، وعلم مصدرها الذي ليس علمه كعلم من يختار القول الراجح المراد.

٥ ـ المحاكم المدنية في الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية دونت

قوانينها على هيئة مواد موحدة، مسلسلة الأرقام، ومع ذلك اختلفت أحكام قضاتها، ووقع في بعضها التناقض والخطأ، واستؤنف بعض الأحكام، فنقض في محاكم الاستئناف، فلم يكن ذلك التنظيم والإلزام به مانعاً من الخطأ والتناقض، واتهام القضاة، ونقض الأحكام ما دام القضاة متفاوتين في الأفكار والأفهام، وبعد النظر والقدرة على تطبيق الأحكام على القضايا والوقائع.

٦ ـ لا يصلح للتخلص من الآثار السيئة التي ترتبت على إلزام القضاة بما يدون لهم ـ إعطاؤهم حق الرفع فيما يخالف فيه اعتقادهم ما دون إلى مرجعهم، فإن ذلك يدعو إلى التواكل، وتدافع القضايا، والتهرب من المسؤولية، وتعويق المعاملات، وتكديسها، وفتح باب الاحتيال للتخلص من بعض القضايا؛ لأمر ما، ولا يعدم من أراد ذلك أن يجد في وجهة نظر المخالفين لما دون ما يسند رأيه؛ لأن الرجحان أمر نسبي مختلف فيه، ولكل قول وجهته.

٧ ـ الواقع يشهد بأن معرفة الخصوم لما يرجع إليه القاضي تفصيلاً ليس بضروري، ولا شرط لقبول حكم القاضي، ولا نفاذه لا من جهة الشرع ولا من جهة القانون، فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يحكمون بين الناس في الخصومات، ولم يكن الفقه مدوناً وكثير من المتخاصمين لا يحفظ القرآن كله، ولا كثيراً من السُّنَّة، وإنما يعرفون إجمالاً: أن القاضي سيحكم فيما يرفع إليه من القضايا مما فهمه من الكتاب والسُّنَّة، كما أن الدول التي تحكم بقوانين وضعية لا يعرف السواد الأعظم فيها ما يرجع إليه القضاة من القوانين؛ ولذلك يقيمون المحامين ليرافعوا عنهم في قضاياهم.

فلم يكن تدوين الأحكام على النهج المقترح ليوفق المتحاكمون أعمالهم معها ضرورياً، ومع ذلك فالأحكام الشرعية مدونة، ومن أرادها أمكنه الوصول إليها ومعرفتها، ومع معرفته لها فإنه لا يأمن أن يخالفه القاضي في فهمها وتطبيقها على قضيته، سواء في ذلك من يرجع في تحاكمه إلى الشرع ومن يرجع إلى القانون الوضعي؛ لأن الأحكام لو دونت لا يكون فيها ذكر جميع الجزئيات من القضايا، وإنما يجتهد كل قاض في تطبيق النص على القضية التي ترفع إليه.

فيما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر من الآثار السيئة التي تنشأ عن إلزام

القضاة الحكم بما يختار لهم، يجب التماس طريق آخر لعلاج الوضع.

وحل المشكلة وهو ما يلي:

١ ـ إعداد القضاة، والعناية بهم، وتأهيلهم علمياً، وتدريبهم عملياً على أعمال القضاء، ولو بدورات دراسية وتدريبية لمن يحتاج لذلك ممن على رأس العمل.

٢ ـ تقليل المحاكم وتركيزها في المدن وعواصم المناطق، ويكتفي بتعيين متعلمين في القرى؛ ليقوموا بشؤون المساجد، وعقود الأنكحة، والوعظ والإرشاد، وكتابة الوثائق، وتلقي استخلافات القضاة ونحو ذلك، ويساعد على هذا سهولة المواصلات اليوم ووجود مرافق في المدن يستريح فيها الغريب، ويرتفق بها، ولو أقام أياماً، ويسهل ذلك على القضاة في المدن الاجتماع لدراسة القضايا وهضمها، ويمنع من الترافع في الأمور التافهة البسيطة، ويدعو إلى الصلح بين الناس، وهو أنفع من التمادي في الخصومات حتى البت في القضايا.

٣ ـ حسن اختيار القضاة بمراعاة ما تحلّو به من قوة في العلم، ورجاحة في العقل، مع حلم وأناة، وبُعد نظر، وصدق وأمانة، وابتعاد عن مظان الريبة.. إلى غير ذلك من الصفات التي ينبغي أن تتوفر في القاضي، وسيساعد على سهولة الاختيار الاقتصار على تركيز المحاكم في المدن، كما أشرنا إليه سابقاً.

٤ ـ تأليف لجنة من العلماء؛ لبحث المسائل القضائية الهامة التي ربما يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة، فتبين بالأدلة وجه الحكم فيها، وتوضح تطبيقها بأمثلة، خاصة القضايا التي حدثت في عصرنا، وليس هذا لإلزام القضاة بما انتهى إليه البحث، بل ليكون عوناً لهم في القيام بمهمتهم، ونموذجاً لهم في دراسة القضايا، وحل مشكلها، والدقة في تطبيق الأحكام فيها، فبذلك تضيق شقة الخلاف، وتتحقق المصلحة المرجوة.

أما ارتفاع أصل الخلاف فلا سبيل إليه، ولو توحد المرجع العلمي للقضاة باختيار قول واحد وألزم القضاة الحكم به؛ لما تقدم بيانه.

ومع ذلك فإن الحكومة ـ وفقها الله ـ قد بذلت مجهوداً تشكر عليه،

فجعلت محاكم تمييز تدرس الأحكام الصادرة من المحاكم، وتوجه القضاة وهيئات التمييز، كل ذلك حرصاً من ولي الأمر ـ وفقه الله ـ على براءة الذمة، وإراحة الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

٥ ـ إن الاختلاف في الأحكام قد وجد في عهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح، وحتى من القاضي الواحد في قضيتين متماثلتين ظهر له في الثانية ما لم يظهر له في الأولى، فحكم به، ولم ينقض حكمه السابق، ولم يكن ذلك داعياً إلى التفكير في مثل التدوين المقترح، ولا إلزام القضاة الحكم بقول واحد، وهم كانوا أحرص منا على حفظ الدين، وعلى سمعته وسمعة المسلمين ما وسعهم، ولا يجوز أن يكون هذا الاختلاف مثار ريبة وتهمة للقاضي، فالأصل فيمن يختار للقضاء: أن يكون عالماً أميناً على مستوى المسؤولية.

٦ ـ مما تقدم يعلم أن العلاج للمشكلة في غير التدوين المذكور الذي لا تؤمن عاقبته، ونتيجته غير مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم وثروة أسلافهم الفقهية، كما سبق بيانه، فتعين سلوك الطريق السليم العاقبة، المأمون النتيجة، الذي استقامت عليها حياة الأمة الإسلامية وأحوالها في قرونها السالفة.

ونسأل الله أن يحفظ لأمتنا دينها، ويتم عليها نعمة الأمن والاستقرار، ويثبت إمام المسلمين، ويسدده ويعينه بالبطانة الصالحة، ويمد في أجله على عمل صالح، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

وجهة نظر لبعض الأعضاء

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فلقد كانت مسألة تدوين الأحكام الشرعية الراجحة في كتاب يعمم على المحاكم وإلزام القضاة التمشي بموجبه ـ موضع دراسة من قبل هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة؛ بناء على رغبة المقام السامي.

وبعد الاطلاع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث حول تلك

المسألة وتبادل الرأي بشأنها، أسفرت الدراسة عن انقسام الرأي في المسألة بين مانع ومجيز.

وحيث أننا نحن الموقعين أدناه نرى جواز ذلك؛ تحقيقاً للمصلحة العامة ـ وقد أدلى كل منا في المسألة برأيه مقتضباً حينما جرى استطلاع الآراء دون ذكر للاستنادات والمبررات والاعتبارات التي بنينا فيها آراءنا ـ فإننا نوضح ذلك فيما يلي:

ومن هذه الأقوال التي نقلناها عن عدد من علماء المذاهب الأربعة وما اطلعنا عليه ضمن بحث اللجنة الدائمة نستطيع أن نقول: إن الإجماع يكاد يكون منعقداً على أن من توفرت فيه من القضاة شروط الاجتهاد التي ذكرها العلماء في كتبهم فإنه لا يجوز إلزامهم بالحكم بمذهب معين، أما إذا كان القاضي مقلداً ولا يتصف بأي شروط من شروط الاجتهاد ـ كما هو حال قضاتنا ـ فإن الأقوال طافحة وصريحة بأن إلزام أمثال هؤلاء بالحكم بمذهب معين أمر سائغ.

والذين لا يجيزون الإلزام بالحكم بمذهب معين فإنهم لا يقولون بأن غير المجتهد من القضاة لا يصح إلزامه؛ لأنهم يرون أن تولية القضاء غير المجتهد غير صحيحة، وهو رأي فيه من الحرج والضيق الشيء الكثير.

وما أحسن قول شهاب الدين بن عطوة في هذا المقام حيث يقول: فإن ولاية الحكام في وقتنا ولايات صحيحة؛ لأنهم سدوا من ثغور الإسلام ثغراً سده فرض كفاية، ولو أهملنا هذا القول ومشينا على طريقة التفاؤل التي يمشي عليها من مشى من الفقهاء الذين يذكر كل منهم في كتابه شروطاً في القاضي إذا قلنا به لم يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام: فهذه إحالة، أو كالتناقض وكانت تعطيلاً للأحكام وسداً للباب وألا ينفذ حق ولا يكاتب فيه، ولا تقام بينة إلى غير ذلك من القواعد الشرعية: فكان هذا غير صحيح. اهـ.

رابعاً: لئن كان للإلزام بالحكم بقول معين بعض المآخذ التي قد يكون من أهمها: تبلد الفكر، والجمود بالبحث، فإن في ذلك من المصالح العامة التي تعود على الضروريات الخمس بالعناية والرعاية والحفاظ ما يدعو إلى

التغاضي عن هذه المآخذ؛ تطبيقاً لقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، فالدواعي إلى الأخذ بذلك كثيرة، نذكر منها ما يلي:

أ ـ ما عليه غالب القضاة من مستوى علمي ضعيف لا يستطيعون به الاجتهاد لأنفسهم، ولا إدراك الراجح من مذهب من هم منتسبون إليه من بين الأقوال المبثوثة في كتب المذهب، لا سيما وفي الكتب المؤلفة في المذهب أقوال مختلفة يذكر كل مؤلف في الغالب: أن ما ذكره في هذه المسألة مثلاً هو المذهب، كما هو الأمر بالنسبة لـ[المنتهى] و[الإنصاف] وغيرهما من كتب الحنابلة.

ب ـ ما نتج عن إطلاق الأمر للقاضي في تعيينه الراجح من المذهب أو إطلاق الأمر إليه في الاجتهاد في الحكم بما يراه من الاختلاف في الأحكام الصادرة من المحاكم، ومن الاختلاف في اتجاهاتها: فهذه تحكم بصرف النظر عن دعوة القسامة مثلاً؛ لعجز المدعي عن إحضار خمسين رجلاً يحلفون خمسين يميناً على قتل المدعى عليه صاحبهم، والأخرى تحكم بقتل المدعى عليه؛ لحلف ورثة القتيل خمسين يميناً، فيترك الأول ويقتل الثاني، كما أن إحدى المحاكم تحكم بقطع يد السارق بغض النظر عن مطالبة المسروق منه ذلك، بينما تشترط المحكمة الأخرى للحكم بقطع يده مطالبة المسروق منه بذلك، فتقطع يد الأول وتترك يد الثاني، وهذه تحكم بالشفعة، وهذه تمنعها، وهذه تحكم بملكية المقطع، والأخرى تحكم بالاختصاص دون التملك؛ مما كان لذلك أثره السيئ في نفوس كثير من الناس قد يكون منه إتهام القضاة في أحكامهم بالهوى والتشفي والاستهانة بالحقوق ومُجَرِّياً.

ج ـ كثرة الشكاوى من فئات مختلفة داخل البلاد وخارجها من أن القضاء في البلاد غير واضح المعالم حتى لطلبة العلم أنفسهم، إذ إن أحدهم يمكن أن يكون طرفاً في خصومة عند أحد القضاة، وقد يكون مستواه العلمي أعلى من مستوى القاضي نفسه، ومع ذلك لا يدري بما يحكم القاضي به، وقد كان لذلك أثره السيئ في تبرم البعض من حال القضاء لدينا، وفي الطعن فيه من بعضهم بأنه ـ بحكم أنه غير واضح المعالم في تحقيق العدل وفض النزاع ـ ليس موضع ثقة.

د ـ القضاء على التعللات التي كانت تبريراً لإيجاد محاكم مستقلة عن الجهة الإدارية للقضاء لدينا؛ كمحاكم الرشوة والتزوير، ومكافحة المخدرات، وفض المنازعات التجارية وغيرها مما هو موجود أو في طريقه إلى الوجود، مما كان له أثره في تفتت الوحدة القضائية، وتقلص اختصاص المحاكم الشرعية.

هـ ـ منع الجائز لدى بعض أهل العلم قد يترتب عليه حصول مفسدة ويخشى أن في الإبقاء على الوضع القائم ما يدعو إلى ما لا تحمد عقباه. وفي التاريخ من ذلك عبر.

و ـ استحالة تنفيذ الرأي الذي أشار إليه بعض الزملاء في إعطاء بعض القضاة الحرية فيما يحكمون به؛ للثقة بقدراتهم العلمية، وتقييد الآخرين بالراجح من مذهب الإمام أحمد؛ لاستحالة تصنيف القضاة إلى هذين القسمين.

ز ـ اختلاف وجهات النظر حتى لدى محكمتي التمييز في الرياض ومكة، ونذكر لذلك مثالاً، فقد سبق أن قامت محكمة التمييز بالرياض بنقض حكم بالقسامة صادر من محكمة الرياض؛ لأنه كان مبنياً على قول مرجوح في المذهب، بينما كانت محكمة التمييز في مكة المكرمة تشير إلى المحكمة الكبرى بمكة في قضية قتل، بأن تحكم فيها بالقسامة بالقول المرجوح الذي قامت محكمة التمييز في الرياض بنقض الحكم المبني عليه.

ح ـ أن اختلاف الأحكام القضائية في صدر الإسلام لم يبعث على تدوين أحكام موحدة، وعلى الإلزام برأي معين؛ لقوة العلماء في ذلك العهد، وكفايتهم، فتوفرت الثقة في نفوس الأمة، وأمنت الفتنة، فلم يكن ثَمّ حاجة إلى التدوين والإلزام به. أما في زمننا هذا وما قبله من أزمان ـ بعد أن طرأ الضعف على الكيان الإسلامي ـ فالحاجة ملحة إلى التدوين بالطريقة المقترحة، والإلزام بالحكم بمقتضى ما دون أمر لا بد منه؛ رعايةً للمصلحة، وحفظاً للحقوق، وإبقاءً على العمل بأحكام الشريعة في المحاكم الشرعية.

ط ـ حدوث مسائل جديدة ليس في الكتب الفقهية المعتمدة لدى القضاة لها ذكر؛ كالمعاملات المصرفية، ومسائل المقاولات والمناقصات، وشروط

الجزاء، ومشاكل الاستيراد والتصدير والتأمين بمختلف جوانبه، ونحو ذلك مما لا قدرة لغالب القضاة على معرفة الحكم الذي يحكمون به في الخلاف حولها، مما كان سبباً في إيجاد محاكم أخرى لها جهة إدراية مستقلة عن الجهة الإدارية للمحاكم الشرعية، وفي اشتمال هذه المحاكم على قضاة قانونيين يشتركون مع القضاة الشرعيين، وذلك؛ كمحاكم الرشوة، وفض المنازعات التجارية وغيرها.

ي ـ هناك مجموعة من الحكومات الإسلامية ممن أبعدها الاستعمار عن روح الشريعة، فبعد أن استقلت وتنفست الصعداء من ثقل وطأة المستعمر عليها ـ راحت تخطط لعودتها إلى الحكم بالشريعة الإسلامية إلا أنها تقرر العجز في اختيار ما تراه، وليس أمامها شيء ميسور يمكن أن تسير عليه، ونمثل لذلك بباكستان. وأن الغيورين على الشريعة الإسلامية أخذوا في الآونة الأخيرة يطالبون بوضع قانون إسلامي مستمد من الشريعة الإسلامية، وعقدت لأجل ذلك المؤتمرات؛ ولذلك فإن على بلادنا أن تأخذ بزمام المبادرة، وتقدم للعالم الإسلامي أحكاماً إسلامية مدونة، وبلادنا أقدر البلاد الإسلامية على مثل تلك المبادرة؛ لعدم وجود أي سيادة أو فكر للقانون الوضعي. والحمد لله.

خامساً: أن الإلزام بقول معين كان موضع الاعتبار والتنفيذ من الصدر الأول في الإسلام. ففي عهد عثمان ﷺ جمع القرآن على حرف واحد، ومنع القراءة بالحروف الأخرى، وأحرق المصاحف المخالفة؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وحفظاً على وحدة القرآن أن يكون موضع اختلاف، وكان الخير فيما فعل.

ولا يرد ما قيل بأن الرسم العثماني كان مشتملاً على جميع القراءات السبع حسب العرضة الأخيرة، فإن العرضة الأخيرة لم يشهدها مع رسول الله ﷺ إلا زيد بن ثابت، وليس في أمر عثمان للأربعة الأفاضل الذين عهد إليهم بالمهمة أن يكون الجمع طبقاً للعرضة الأخيرة.

ثم إن تنقيط المصحف كان في القرن الأول من قرون الإسلام قام به الحجاج بن يوسف، وقد تلقاه الناس بالقبول والارتياح، واعتبرت هذه مزية

كريمة للحجاج، مع أن التنقيط يستلزم إلغاء القراءات الأخرى في الرسم العثماني، على افتراض أن يشملها بدون تنقيط.

وفي عهد معاوية ألزم بتوريث المسلم من الكافر دون العكس، فكان شريح يقضي بذلك ويقول: هذا قضاء أمير المؤمنين، وفي زمننا صدرت عن الجهة المسؤولة في القضاء لدينا مجموعة تعاميم لاعتبارها في المحاكم والتمشي بموجبها، ومن ذلك الاستشمام ومقادير الديات ونظام المسايل وغيرها.

سادساً: ما يقال بأن التدوين خطوة إلى إلغاء الشريعة الإسلامية، والاستدلال على ذلك بأن حكومةً ما دونت الراجح من مذهب من هي منتسبة إليه في مواد، وألزمت العمل بذلك في محاكمها ثم ألغت الشريعة مطلقاً فهذا مردود؛ لأن تلك الحكومة لم يقتصر تنكرها للدين على المسلك القضائي في المحاكم، وإنما نفضت يدها من الدين مطلقاً، وانتقلت إلى دولة علمانية.

ثم إن هناك مجموعة من الحكومات الإسلامية ليست دولة أو دولتين لم يكن لها مواد مدونة من الشريعة، وإنما كانت محاكمها تحكم بالراجح من مذهب إمام ما من أئمة المسلمين فكان منها ـ والعياذ بالله ـ أن ألغت العمل بالشريعة الإسلامية، وأخذت بقوانين أوروبا وغيرها، وتركت التعاليم الإسلامية عن القضاء خاصة بالأحوال الشخصية. نقصد بذلك أن التدوين ليس وسيلة إلى تحقق ما بدت المخاوف منه.

وأما القول بأن في التدوين تبليداً للفكر، وجموداً به عن البحث والاستقصاء؛ فيجاب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن الإلزام بمذهب معين كان موضع التنفيذ لدى كثير من ولاة أمر المسلمين على مختلف الأمصار والأعصار، ولم يكن هذا مانعاً من الاتساع الفقهي، بل إن مطولات الكتب في الفقه لم توجد إلا في هذه الفترات.

الأمر الثاني: أن الإلزام ليس شاملاً للجهات العلمية المختلفة، وإنما هو خاص بالقضاة فيما يحكمون به، مع أن القاضي إذا كان لديه الأهلية في البحث والاستقصاء والاجتهاد فإن الجهة المختصة به إدارياً ستعير اجتهاده ما

يستحقه، كما أن تدوين الأحكام لا يمكن أن يكون شاملاً لجميع القضايا فإن الأمر كما قيل: (القضايا ممدودة، والأحكام محدودة) فللقضاة مجال البحث والتحقيق في قياس ما لم ينص عليه على ما نص عليه، وذلك بالرجوع إلى المصادر الشرعية المستقى منها هذا التدوين. ثمّ إن طبيعة العمل القضائي لا سيما في العصور المتأخرة تقتضي تبلد الفكر، وركود الحصيلة، والقضاة يقررون ذلك، ويكثرون من الشكوى منه، وقد روي عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يرى أن يتولى القاضي القضاء أكثر من سنتين خشية ضياع علمه.

سابعاً: أن النهوض بالمرفق القضائي يتطلب مجموعة عوامل يعتبر التدوين في نظرنا أحدها، لا أنه العامل الوحيد للنهوض بمستواه؛ بمعنى: أن الاقتصار عليه لا يعطي نتيجة مرضية في ذلك.

لذلك كله وبحكم ممارسة أكثرنا للأعمال القضائية مدة طويلة ـ حكماً وتدقيقاً ـ وما نتج عن ذلك من إدارك لأحوال القضاة، واطلاع على جوانب النقص في أحكام غالبيتهم، وتحسباً لما نخشى وقوعه في حال رفض هذه الفكرة فإننا نرى جواز تدوين الأحكام الشرعية المختارة من أرجح أقوال العلماء دليلاً في كتاب يجري تعميمه على المحاكم وإلزام القضاة الحكم بموجبه.

وإلى أن يتم التدوين نرى أن يؤكد ما سبق صدوره في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله من أن الحكم يكون بالراجح من مذهب الإمام أحمد، ما عدا المسائل التي يصدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء، أو مجلس القضاء الأعلى بأن الراجح فيها من حيث الدليل خلاف الراجح في المذهب. وإذا ظهر لأحد القضاة وجه للحكم في قضية بخلاف ذلك فعليه الرفع عن وجهة نظره مع ذكر مستنده إلى مرجعه؛ لدراسة ذلك في مجلس القضاء الأعلى.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد، وآل وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦١٠)

الموضوع	تدوين الأحكام القضائية
الخلاصة	الأسلوب الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية يتطلب النظر في جانبين: **الأول**: ما يتعلق بالترتيبات الإدارية والمالية، **والثاني**: ما يتعلق بتأليف المدونة وصدورها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

قرار رقم (٢٣٦)
وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فلقد منَّ الله ﷻ على هذه البلاد المملكة العربية السعودية بتحكيم شرعه، والرد إلى شريعته، ابتداء وانتهاء، امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

وعلى ذلك نصَّت أنظمتها، وقد جاء في النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى: (أن دستور المملكة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ).

وفي المادة السابعة ما نصه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة).

وفي المادة السادسة والأربعين ما نصه: (القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية).

واستمراراً لهذا النهج الكريم وفي منظوره جاء خطاب خادم الحرمين الشريفين ـ حفظه الله ـ ذو الرقم (٣١/ ٣/ ٢٨/خ) في ١٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ؛ الموجه لسماحة المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، والذي أبرز فيه ما منَّ الله تعالى به على هذه البلاد من تحكيم الشرع في كل شأن من شؤوننا، وما تقوم به المحاكم من جهود مشكورة في ذلك.

كما عرض لبعض الإشكالات التي تحدث نتيجة كثرة القضايا، وتشعب الاجتهادات، وأشار إلى الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ، والذي تضمن في بنده السابع عشر: (أن تتولى هيئة علمية ذات مستوى رفيع صياغة فقه المعاملات والجنايات، والأحوال الشخصية وغيرها مما يتطلبه القضاء في شكل مواد بعبارات تتفق مع المقتضى القضائي، ويكون من خلال اختيار الأرجح إلى آخر ما جاء فيه، ووجه بأن يقوم مجلس هيئة كبار العلماء بالنظر في الأسلوب الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية.

وبناءً على رغبة خادم الحرمين الشريفين دراسة هذا الموضوع من قِبل مجلس هيئة كبار العلماء والرفع له بالنتيجة.

فقد درست الهيئة الموضوع في دورتها الثامنة والستين، ودورتها الاستثنائية التاسعة عشر، ودورتها التاسعة والستين، ودورتها السبعين، وفي دورتها الحادية والسبعين؛ رأت تشكيل لجنة لوضع الأسلوب الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية.

وفي دورتها الثانية والسبعين المنعقدة بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣١هـ؛ اطلعت هيئة كبار العلماء على تقرير اللجنة المذكورة، ورأت بالأكثرية بعد النظر في التقرير، وإجراء بعض التعديلات عليه أن الأسلوب الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية يتطلب النظر في جانبين:

الجانب الأول: وهو ما يتعلق بالترتيبات الإدارية والمالية.

الجانب الثاني: وهو ما يتعلق بتأليف المدونة وصدورها.

أولاً: الجانب الإداري والمالي

ويتلخص هذا الجانب في تكوين هيئة للتدوين يكون لها:

(ترتيب إداري ومالي ـ وظائف علمية ومهنية ـ فرق عمل).

وتفصيل ذلك في الفقرات الآتية:

١ ـ ينشأ هيئة علمية دائمة للتدوين تسمى: (هيئة مدونة الأحكام القضائية).

٢ ـ تختص هذه الهيئة بإعداد مدونة الأحكام القضائية، وتلقي الملحوظات عليها.

٣ ـ يعين للهيئة رئيس من علماء الشريعة المشهود لهم بالفضل، ويُعين بأمر ملكي.

٤ ـ يُعين للهيئة أمين عام بالمرتبة الممتازة بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس هيئة المدونة.

٥ ـ للهيئة ميزانية مستقلة، تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٦ ـ يكون للهيئة مجلس ولجنة تحضيرية، وفِرق عمل على النحو التالي:

أ ـ مجلس الهيئة:

ويرأسه: رئيس الهيئة.

وأعضاؤه: من خيرة علماء الشريعة، والقضاة ممن لا تقل درجتهم عن قاضي استئناف، أو أستاذ في الفقه أو أصوله، ويجوز تعيين من عرف بالعلم والفضل ممن لم تتوفر فيه الدرجات المذكورة، ولا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة أعضاء يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس هيئة كبار العلماء.

ومهمته: مراجعة وإقرار ما ترفعه إليه اللجنة التحضيرية المكونة تحت إشرافه.

ب ـ اللجنة التحضيرية:

وتتكون من عدد من أصحاب التخصصات الشرعية في الفقه أو أصوله؛

لا يقل عددهم عن عشرة، ويختارون من قِبل مجلس الهيئة، ويعين المجلس أحدهم رئيساً، ومهمتها الإشراف المباشر على فِرق العمل ودراسة ما تعده.

ج - فِرَقُ العملِ:

وتتكون مما يأتي:

أولاً: فريق فقه المعاملات.

ثانياً: فريق فقه الأسرة.

ثالثاً: فريق فقه الجنايات، والجزاءات.

وتُزاد هذه الفِرق وما يتفرع عنها حسب الحاجة، ويختار أعضاء الفرق من قِبل اللجنة التحضيرية.

ومهمتها: إعداد مواد المدونة.

٧ ـ للهيئة اتخاذ ما يلزم لرفع كفاية العمل كعقد الندوات، وورش العمل، والاستفادة من الخبراء ومكاتبتهم، والتعاقد معهم عند الحاجة.

٨ ـ يحدد مجلس الهيئة مدة زمنية لإنهاء المدونة.

٩ ـ هيئة كبار العلماء هي المرجع العلمي للمدونة، وهي التي تقر المدونة في صيغتها النهائية وما يطرأ عليها من تغيير.

ثانياً: الجانب الموضوعي

أولاً: مصادر المدونة: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس وغيرها من المصادر المعتبرة.

ثانياً: تتكون المدونة من:

أ ـ قواعد: وهي القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها.

ب ـ ضوابط: وهي الضوابط الخاصة بكل موضوع مثل: ضوابط فقه المعاملات، ضوابط فقه الأسرة، ضوابط فقه الشهادات وهكذا.

جـ ـ مواد: وتشمل ما يتطلبه التدوين.

ويراعى في المدونة الآتي:

١ ـ اللغة العربية هي لغة المدونة.

٢ ـ يكون أسلوب المواد واضحاً ميسراً.

٣ ـ تراعى ألفاظ ومصطلحات الفقه الإسلامي.

٤ ـ يراعى في المواد الإيجاز.

٥ ـ الترجيح في مسائل الخلاف وفق طرق الترجيح المعتبرة عند أهل العلم.

٦ ـ ترتيب المدونة على وفق ترتيب أبواب الفقه الحنبلي.

ثالثاً: يكون للمدونة مذكرة إيضاحية تشمل الدليل، والتعليل، والتفسير، والبيان ومصادرها العلمية في كل مسألة.

رابعاً: على الهيئة تسجيل مداولاتها في محاضر.

وإن الهيئة لتسأل الله ﷻ لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود أن يوفقه لما يحب ويرضى، وأن يحفظه عزاً للإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



وجهة نظر حول عدم تقنين الأحكام تقنيناً رسمياً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء ما ورد من المقام السامي برقم (٣١/٢/٢٨/خ) في ١٦/١٠/١٤٢٨هـ؛ حول طلبه استطلاع ما لدى مجلس هيئة كبار العلماء حيال الأسلوب الأمثل لخروج فكرة «مدونة الأحكام القضائية» ليستعين بها القاضي ما لم ير خلاف ذلك فيُلزم بالتسبيب.

وإنا هنا بصدد تسجيل وجهة نظري حول هذا الموضوع بعدم تقنين الفقه تقنيناً رسمياً أشير إلى أمرين:

الأول: عدم التقنين ومبرراته.

الثاني: السبيل الأمثل لترشيد الاجتهاد، تلافياً لما قد يحتمل من اختلاف في الأحكام، وذلك حسب التفصيل الآتي:

أولاً: أرى عدم تقنين الأحكام تقنيناً رسمياً لما يأتي:

١ ـ أن أحكام الشريعة مدونة والرجوع إليها سهل ميسور، والترجيح بين المختلف فيه له قواعد ضابطة.

٢ ـ أن التقنين مميت للفقه؛ فينحصر ذهن القاضي واجتهاده في مواد مقننة مما يجعل الفقه ميتاً لا يساير الوقائع الجديدة، ويميت ملكة القاضي بجموده على هذه المواد، فلا ينطلق ذهنه نحو الحلول الصحيحة عند مقتضيها؛ لأن ملكته محدودة بهذه المواد.

٣ ـ أن التقنين لا يحقق العدالة، إذ أنه يقيد القاضي، ولا يجعل له الاجتهاد في مراعاة الأحوال والمقتضيات الخاصة، فهو يجري الوقائع التي ظاهرها ـ في بادئ النظر ـ التماثل على حكم واحد من غير مراعاة للظروف

والأحوال، والمقتضيات التي تحف بالواقعة، والتي ربما استدعت اختيار الحكم المرجوح فقهاً؛ لأنه الراجح قضاءً.

٤ ـ أنه يعزل الأحكام عن أدلتها وأمثلتها مما يزيد في غموضها، والاختلاف في تفسيرها، فتتشعب الطرق والمسالك على القاضي بسبب ذلك، وتصيبه الحيرة والتردد في الاهتداء إلى إزالة اللبس عنها.

٥ ـ أن المقنن مهما اجتهد في حصر المواد؛ فسوف يفوته كثيرٌ منها مما يسبب خلو وقائع كثيرة من الأحكام.

٦ ـ أن تحويل الفقه إلى مدونة رسمية سوف يفقده صفته الدينية، والأخلاقية، ويحيله إلى مجرد قانون يعامل وفق تعامل القوانين من التحايل على الخروج منه، والتحلل من أحكامه من غير حرج من إثم، ولا عقوبة في الدار الآخرة.

٧ ـ أن تقنين الأحكام سيجعلها عرضة للمطالبة بالتعديل عليها من قِبل من لا يعرف قدرها ظناً منهم أنها كالقوانين الوضعية، مما يهدد الأحكام الشرعية بالتغيير، وهذا واقع مشاهد في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية، ومن المعلوم أن الأحكام المبنية على النصوص المحكمة والمصالح القارة لا تقبل التغيير والتبديل.

٨ ـ أن التقنين الرسمي للفقه يؤدي إلى أن يدخل في القضاء ويعمل بهذا التقنين من ليس مؤهلاً تأهيلاً شرعياً مما يكون سبباً في سوء فهم هذه النصوص، وما بُنيت عليه من أصول وحكم، ومقاصد، وتطبيقها تطبيقاً غير سليم، أو تأخير القضايا، وهذا ما حصل في بعض الدول الإسلامية التي عينت قضاة للأحوال الشخصية من خريجي كليات القانون؛ بحجة أنهم درسوا قانون الأحوال الشخصية الإسلامي في كليات القانون، وهم لم يلموا بأصول أدلة الشريعة ومقاصدها، وغيرها من العلوم الشرعية مما لا غنى عنه للقاضي الذي يطبق الأحكام الشرعية.

٩ ـ أن التقنين لا يمكن أن يكون علاجاً لاختلاف الأحكام القضائية، لأن اختلافها له أسباب كثيرة منها ما يرجع إلى الدقة في اختيار الحكم الشرعي (القاعدة الشرعية) التي سوف تطبق على الواقعة، وتفسيرها، وكذلك إثبات الوقائع وتفسيرها، وإعمال قواعد الموازنة (المواءمة).

١٠ ـ ذكر بعض الباحثين: أن كثيراً من الدول غير الإسلامية تأخذ بالقانون غير المكتوب (الانجلوسكسوني)، وفي مقدمة هذه الدول أمريكا، وبريطانيا، ولما طالب بعض رجال الدولة في بريطانيا بالتدوين الرسمي لم يستجب له، لأنه لا يحقق العدالة فيهم، ولقد عارض التقنين في الدول الأوربية مجموعة من كبار رجال القانون على رأسهم (سافيني) الألماني. [تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر (٢٠٢ ـ ٢٠٣)].

كما يذكر بعض القانونيين أن القانون غير المكتوب (الانجلوسكسوني) كالبريطاني أقرب تحقيقاً للعدالة من القانون المكتوب (اللاتيني). [الفقه الجنائي، لأحمد موافي (ص٣٣)].

١١ ـ لقد ظهرت المنادات في الدول الأوربية التي تأخذ بالقانون المكتوب بالتخفيف من التقنين فيما عرف بنقض التقنين، لما لحظوه في التوسعة على القاضي بإعطائه سلطة في اختيار الحكم لمراعاة خصوصيات الوقائع والأشخاص عند تطبيق الأحكام عليها من نتائج إيجابية.

١٢ ـ أن التقنين الرسمي للفقه عزل للتراث الفقهي عن الحياة (تدريساً ومراجعة)، وتلك خسارة عظيمة على الأمة الإسلامية، وسوف يؤدي ذلك إلى صعوبة رجوع القاضي للمراجع الفقهية الأصلية مما يفوت عليه وجوهاً من الحلول للمعضلات الفقهية.

والفقه الإسلامي ـ أصولاً وفروعاً ـ قديماً وحديثاً مثار إعجاب الأمم، واستهداءها به، والاعتراف بخصوصيته:

وللفقه الإسلامي مشاركة حاضرة في حل المشكلات المعاصرة، يقول علي حيدر (ت١٣٥٤هـ): (وقد استفتيت دار الاستفتاء هذه ـ يعني دار الإفتاء التركية ـ في بعض الأحوال من قِبل دول أوروبا في بعض المسائل الغامضة الحقوقية). [درر الحكام (٤/٥٦٦)].

وسجل مؤتمر القانون المقارن المنعقد بـ«لاهي» عام ١٣٥٦هـ قراراً جاء فيه:

(١ ـ اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

٢ ـ وأنها قابلة للتطوير.

٣ ـ وأنها شرع قائم بذاته؛ ليس مأخوذاً من غيره).

١٣ ـ وأخيراً سبق أن قررت هيئة كبار العلماء بالأكثرية قرارها رقم (٨) وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ؛ القول بعدم جواز التقنين لما يترتب عليه من محاذير.

ثانياً: السبيل الأمثل لترشيد الاجتهاد:

مما لا يخفى أن أحكام الشريعة مدونة في كتب الفقه والرجوع إليها سهل ميسور، والترجيح عند مقتضيه له قواعد ضابطة.

ولذا فإني أرى بدلاً من التقنين ما يمكن أن اسميه بترشيد الاجتهاد مما يعالج ما يحتمل من اختلاف في الأحكام، وذلك حسب القواعد التالية:

١ ـ الأصل استمداد الأحكام من مصادرها الأصلية الكتاب والسنة.

٢ ـ المسائل المختلف فيها يُراعى فيها ما يأتي:

أ ـ الأخذ بما جرى عليه العمل في المحاكم في المملكة، والتي تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب ـ العمل بالمشهور في الفقه الحنبلي؛ بحسب أنه المذهب المعمول به في محاكم هذه البلاد، ولأنه أوسع المذاهب الفقهية في حمل الشروط والعقود على الصحة، والفساد مما يسمى باحترام حرية التعاقد، وذلك بشهادة جمع من الأئمة من قدماء ومعاصرين، وممن قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى (٤/ ٨٠)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٣)، ومما جاء فيها قوله: (ليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط من أحمد).

وقد نقله مرتضياً له العالم الحنفي الشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ) كما في كتابه: (ابن حنبل ص ٣٤٩)، ووصف في كتابه المذكور (ص٣٤٥) فقه أحمد بأنه: (خصباً ثرياً).

وقد قال العالم الحنفي الشيخ مصطفى الزرقاء (ت١٤٢٠هـ) في كتابه المدخل الفقهي العام (٢/ ٤٨٠)، وهو يعرض موقف الفقه الحنبلي في تصحيح العقود والشروط: (هذا هو مبنى الاجتهاد الحنبلي...، وهو أوسع الاجتهادات الفقهية الإسلامية، وأرحبها صدراً بمبدأ سلطان الإرادة).

وقال في موضع آخر من كتابه المذكور (٢/ ٤٨٢): (لكنهم ـ يعني فقهاء

المذهب الحنبلي ـ أوسع نظراً في تفسير مقتضى العقد وحدوده).

جـ ـ يجب لحظ أصل صحة العقود والشروط، وأنه لا يبطل منها مما تعاقد عليه الطرفان إلا ما خالف الكتاب والسنة.

د ـ مراعاة الأخذ بالقول المرجوح بشروطه إذا اقتضى ذلك خصوصية الواقعة المتنازع فيها؛ سواء من المذهب الحنبلي نفسه، أو من أحد المذاهب الفقهية الأخرى المعتبرة، لأنه حال التطبيق يكون هو الراجح لمسوغات اختياره بخصوص هذه الواقعة.

٣ ـ جمع النوازل المعاصرة ـ ومنها المعاملات ـ في كتاب، والإرشاد إلى مظانها والبحوث المنشورة فيها؛ ليرجع لها القاضي ويستفيد منها، ولو أننا ركزنا على هذا الجانب لأسدينا خدمة عظيمة لأمة الإسلام، وللعالم أجمع الذي يتطلع إلى اقتصاد مستقر مبني على موازنة تحفظ كيانه، وذلك محقق في الاقتصاد الإسلامي.

٤ ـ وجوب الاعتناء بتأهيل القضاة بالأحكام الموضوعية (الفقه وأصوله وما يرتبط بها من علوم) والإجرائية، وتنزيل الأحكام على الوقائع، ومتابعة المستجدات، والحرص على تدريبهم بما يصقل مواهبهم؛ فتكون لهم ملكة قادرة على الاهتداء للأحكام وتنزيلها على الوقائع، وحسن المواءمة بينهما من غير معاناة، فذلك مما يساعد على تجاوز كثير من الأخطاء والاختلاف في الأحكام.

٥ ـ وأخيراً في مراجعة الأحكام من قِبل المحاكم الأعلى ما يسهم في تحقق الهدف ـ مع ما مرّ ذكره ـ في الجمع بين مزايا عدم التقنين، ومعالجة ما يحتمل من الاختلاف في الأحكام.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبد الله بن محمد بن سعد الخنين
١٤٣١/٢/٢٤هـ
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٦١١)

الموضوع	حول تطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتحرر من التشريعات الوضعية المنافية لها
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من قرارات وتوصيات
مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

يقرر المؤتمر **وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية**، في جميع البلاد الإسلامية في المعاملات، والعقوبات، وفي جميع فروع هذه الشريعة.

إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي **أن يتحرر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضعية** التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام.

ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشى بين الناس من فساد في العقيدة، والأخلاق، والمعاملات، ويعلن أنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية، ووضعها موضع التنفيذ، بكل أجزائها.

ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسعة والشمول، وتقوم على احتواء كل ما يجد من مشكلات في حياة الناس، وتضع لها أوفق الحلول، بما يناسب طبيعة البشر، وأهدافهم في حياتهم الدنيا، والأخرى، ولهذا يطلب المؤتمر **أن يراعي المسئولون عن وضع القوانين أن تكون مبنية**

على أسس الشريعة الإسلامية، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حالياً لتحقيق هذه الغاية.

ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقاً للأهواء الشخصية أو الجماعية، ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام.

ويوصي بنشر المؤلفات المبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق، والتعريف بمزاياها.

ويحث الفقهاء على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد.



وثيقة رقم (٦١٢)

الموضوع	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	من أهم واجبات المجمع الكتابة إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يناشدهم فيها إلى المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية للحصول على الأمن والطمأنينة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ

القرار الثاني
مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية
بتطبيق الشريعة الإسلامية

لقد تدارس مجلس المجمع الفقهي واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم وما تعانيه من تفكك وما ابتليت به من نأي عن الأخذ بأسباب العز والسعادة وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية وزهد في تعاليمها وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطان.

وقرر مجلس المجمع أن من أهم واجباته: **أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل** يدعوهم ويناشدهم فيها إلى أن يبادروا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي تكفل لهم بالتزامها عز الدنيا وسعادة الآخرة ويحصل لهم بالاستمساك بها النصر على الأعداء والظفر بالأمن والطمأنينة والخلاص من المصائب التي يعانون منها نتيجة لإعراضهم عن تحكيمها.

ويتم إرسال هذه الرسائل وفقاً للصيغة المرفقة:

خطاب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين
حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

حضرة صاحب...... وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فإنا نود إحاطة... أن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عقد دورته الثانية في ٢٦/ ٤/ ١٣٩٩هـ وكان من جملة مقرراته أن يكتب لولاة الأمر في البلاد العربية والإسلامية مذكرة يذكرهم فيها بأن عز الدنيا وسعادة الآخرة لا يحصلان إلا بتطبيق شريعة الله الخالدة الكاملة الكفيلة لمن استمسك بها وسار على نهجها بالفوز والفلاح في العاجل والآجل.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ وأوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين الالتزام بها والقيام بتطبيقها ووعدهم على ذلك النصر في الدنيا والسعادة في الآخرة وحذرهم من مغبة الإعراض عنها والتخلي عن تطبيقها وتوعد على ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية.

وقال ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٧]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، وقال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً

ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٦].

وإن من الواضح أن الفرق بين شريعة الله وبين القوانين الوضعية التي وضعها البشر كالفرق بين الله وخلقه. ولا يستوي تنظيم وضعه البشر مع شريعة أنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين على محمد ﷺ لتكون هداية ورحمة للعالمين.

وأن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في رحاب مكة المكرمة وعلى مقربة من الكعبة المشرفة ليناشدكم الله مالك الملك الذي يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير **أن تبادروا إلى تطبيق شريعة الله** لتنعموا وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة في ظل الشريعة الإسلامية كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة الذين وفقهم الله لتطبيق شرعه فجمع لهم بين النصر على الأعداء والذكر الحسن في هذه الحياة الدنيا، وما أعده الله لهم من الأجر والثواب خير وأبقى. ولا شك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلة أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية.

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ليهيب بكم أن تكونوا من السباقين إلى الخير والمبادرين إلى الأخذ بأسباب السعادة وأن ما تتمتعون به من عقل راجح وفكر ثاقب يجعل الأمل كبيراً بتوفيق الله أن ينال هذا النداء وهذه المناشدة الاستجابة والمبادرة كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾.

والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعاً حاكمين ومحكومين إلى ما فيه عزهم وفلاحهم ونصرهم على أعدائهم إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
في المملكة العربية السعودية
ورئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
عبد الله بن محمد بن حميد

وثيقة رقم (٦١٣)

الموضوع	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
الخلاصة	أول واجب على ولاة أمر المسلمين تطبيق شرع الله، ونناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٨ (٥/١٠)[١]
بشأن
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيّرة من مؤتمر

---

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٤/ ٣٤٧١).

القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم، وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين.

قرر ما يلي:

إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.

ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً، في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية، أفراداً وشعوباً ودولاً، للالتزام بدين الله تعالى، وتطبيق شريعته، باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة.

ويوصي بما يلي:

أ ـ مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.

ب ـ التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

ج ـ تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.

د ـ الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.

هـ ـ التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية. والله الموفق.

وثيقة رقم (٦١٤)

الموضوع	التحكيم في المنازعات
الخلاصة	١ ـ يدعو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المسلمين في أوروبا إلى اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشريعة الإسلامية في كلّ ما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلاد الأوروبيّة. ٢ ـ يمكن أن يتم التحكيم عن طريق الاشتراط في العقد عند حصول الخلاف.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

قرار رقم ٣٢ (٩/١)(١)
التحكيم في المنازعات

اطّلع المجلس على الدراسات المقدمة إليه من قبل أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس حول التحكيم الشرعي في بلاد الغرب وبعد المناقشة والمداولة قرّر ما يلي:

١ ـ يدعو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المسلمين في أوروبا إلى اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشريعة الإسلامية في كلّ ما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلاد الأوروبيّة، ولا سيما في أحوالهم الشخصيّة ومعاملاتهم الماليّة، وذلك من أجل الإسراع في حسم منازعاتهم والتخفيف عن المحاكم الرسمية.

٢ ـ يمكن أن يتمّ التحكيم عن طريق الاشتراط في العقد، أو عن طريق وضع اتّفاق تحكيمي عند حصول الخلاف، ومن الأفضل توثيق العقد الأصلي أو الاتفاق التحكيمي لدى كاتب العدل أو أيّ جهة رسميّة أخرى.

---

(١) أصدر المجلس قراراً تكميلياً لهذا القرار، انظر: قرار ٤٣ (٤/١١). الوثيقة الآتية.

٣ ـ يمكن أن يختار الأطراف محكّماً واحداً، رجلاً كان أو امرأة، أو هيئة تحكيميّة من عدّة أفراد، ويجب أن يكون عددهم وتراً حتّى يمكنهم اتخاذ القرار بالأغلبيّة، ويشترط في المحكّمين أن يكون من بينهم من لديه إلمام بالأحكام الشرعية والقوانين السارية وأن يكونوا معروفين بالنزاهة والاستقامة.

٤ ـ يكون قرار التحكيم ملزِماً لجميع الأطراف بناءً على تعهدهم، وعليهم تنفيذه.

٥ ـ قرّر المجلس إعداد لائحة تفصيليّة توضّح إجراءات التحكيم الشرعيّة بما يتوافق مع القوانين الأوروبيّة وترجمتها إلى مختلف اللغات لمساعدة المسلمين على سلوك هذا الطريق، وكذلك إعداد نموذج لصكّ التحكيم على أن يتمّ إنجاز ذلك في الدورة القادمة.

٦ ـ يوصي المجلس الكليّات الشرعيّة والمراكز الإسلاميّة أن تقيم دورات تأهيل للمحكّمين بالتعاون مع أقسام الدراسات القانونيّة في الجامعات الأوروبيّة.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦١٥)

الموضوع	التحكيم في المنازعات
الخلاصة	الأصل أن يختار المسلم عند حاجته إلى تحكيم محكمين مسلمين وإذا لم يمكن ذلك فيجوز الاحتكام إلى جهات تحكيم غير إسلامية توصلاً لما هو مطلوب شرعاً. ولا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٣ (١١/٤)[١]
التحكيم في المنازعات

اطّلع المجلس على الدراسات المقدمة إليه من قبل أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس حول التحكيم الشرعي في بلاد الغرب وبعد المناقشة والمداولة **قرّر ما يلي**:

أولاً: أقرَّ المجلس لائحة التحكيم (المرفقة مع القرار) على أن تعرض على خبراء قانونيين، وفي حالة اقتراحهم إجراء تعديلات عليها تُعرض هذه التعديلات على المجلس في دورة لاحقة.

ثانياً: الأصل أن يختار المسلم عند حاجته إلى تحكيم محكمين مسلمين، أو مراكز تحكيم ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يمكن ذلك فيجوز الاحتكام إلى جهات تحكيم غير إسلامية توصلاً لما هو مطلوب شرعاً.

---

(١) هذا القرار تكميلي لقرار المجلس السابق: قرار ٣٢ (٩/١). الوثيقة السابقة.

ثالثاً: لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتعاملين ممن لا ولاية للمحكم عليه، ولا فيما ينفرد القضاء به دون غيره بالنظر فيه.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦١٦)

الموضوع	التحكيم وضوابطه الشرعية
الخلاصة	تضمن: مزايا التحكيم وحكمه ومجالاته وأنواعه، وإجراءاته ومدته، وبيان معناه والفرق بينه وبين الوكالة والصلح والقضاء
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنه في الفترة من ٢٣ ـ ٢٦ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠، الموافق ٣١ من شهر أكتوبر ٣ من شهر نوفمبر ٢٠١٠ جرت بدولة الكويت وبرعاية كريمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فعاليات المؤتمر السابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان التحكيم وضوابطه الشرعية والقانونية، وقد دارت مناقشات موسعة ومستفيضة على مدى أربعة أيام متتالية حول الموضوعات المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه، **وانتهى إلى هذه القرارات الآتية:**

أولاً: حول التحكيم وضوابطه الشرعية:

التحكيم تولية الخصمين محكماً يحكم بينهما، وقد يكون ذلك بعد وقوع الخصومة، أو عند نشوء العلاقة التعاقدية بين الطرفين، وهو ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

يتفق التحكيم مع القضاء والوكالة والصلح في كونها جميعاً وسائل لإنهاء النزاع وتحصيل الحقوق.

الفرق بين التحكيم والقضاء:

يختلف التحكيم عن القضاء فيما يلي:

أن ولاية القاضي عامة، ولكن ولاية المحكم قاصرة على موضوع النزاع الذي رضي الخصمان برفعه إليه.

أن مصدر تولية القاضي هو السلطان المسلم عند وجوده، أو أهل الحل والعقد من المسلمين عند عدم السلطان المسلم، ولكن مصدر تولية المحكم هو الخصمان المتنازعان.

وجوب إجابة القاضي على كل من دعاه، ولو لم يرض بالتقاضي إليه، ولا تجب إجابة محكم إلا برضا الخصمين بالاحتكام إليه.

للقاضي أن يستخلف غيره، ولا يجوز ذلك للحكم إلا برضا الخصمين.

المحكم غير ملزم بالحكم بما يلتزم قاضي البلد بالحكم به، وإنما بالمرجعية التي ارتضاها المحتكمون إليه في وثيقة التحكيم ما لم تصادم الشريعة الإسلامية.

الفرق بين التحكيم والوكالة:

يفترق التحكيم عن الوكالة بأن الوكيل يسعى في مصلحة موكله بينما المحكم يسعى في إقرار الحق سواء كان في مصلحة الطرف الذي اختاره أو في مصلحة خصمه.

الفرق بين التحكيم والصلح:

يختلف التحكيم عن الصلح فيما يلي:

يفترق التحكيم عن الصلح بأن الصلح لا يلزم فيه إقامة دعوة وإحضار بينات، بل يكفي فيه تنازل كل من الخصمين عن كل أو بعض دعواه، فإن الصلح هو التسالم بين شخصين على تمليك عين أو منفعة، أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

أن المصلح لا يلزم أن يكون قد اختاره الخصمان، بل قد يتطوع بالإصلاح من تلقاء نفسه.

ينبغي جعل الإصلاح بين الناس جزءاً من عمل المحكم بحيث يسعى أولاً للإصلاح بين الخصمين فإن لم يتيسر الصلح حكم بينهما

مزايا التحكيم:

أنه السبيل إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في البلاد التي لا تحكم بها.

سرعة فض المنازعات وقلة تكلفته غالباً مقارنة بالوقت الذي يستغرقه التقاضي وتكلفته.

تلافي الأحقاد والعداوات؛ لأن التحكيم يتيح اختيار ذي تخصص دقيق وتجربه في موضوع الخصومة.

حكم التحكيم:

يجب على آحاد المسلمين تحكيم الشريعة في خصوماتهم، من خلال التحكيم إذا عجزوا عن حلها صلحاً، ويجب عليهم النزول على قرارات المحكمين، وإمضائها طائعين مختارين.

يجب على المسلمين وجوباً كفائياً أن يهيئوا من بينهم محكمين مؤهلين إذا تعين ذلك طريقاً لتلافي التحاكم إلى غير الشريعة.

مجالات التحكيم:

التحكيم جائز في كل شيء عدا الحدود، على أن تراعي كل أقلية مسلمة السقف المسموح لهم به في أنظمة بلدهم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦٤].

أنواع التحكيم:

ينقسم التحكيم إلى اختياري برغبة من الخصمين، وإجباري بأمر من القاضي أن تحال القضية إلى التحكيم والمحكم في النوع الثاني يعتبر نائباً عن القاضي.

كما ينقسم التحكيم باعتبار ثانٍ إلى مؤسسي تتولاه هيئات مسجلة ومرخص لها في دولها بمزاولة التحكيم، وإلى خاص أو فردي وهو ما يتولاه أفراد برضا الخصمين كما ينقسم التحكيم باعتبار ثالث إلى دولي بأن يكون أطراف النزاع أو معاملاتهم التي يحتكمون بشأنها في أكثر من دولة، وإلى

محلي داخلي وهو ما كان فيه الخصمان ومعاملاتهم المتنازع عليها في دولة واحدة.

أركان التحكيم خصمان، ومحكم، ومحل، وصيغة.

يشترط في الخصمين أهلية التصرف.

يشترط في المحكم أن يكون عدلاً فقهياً يسترشد بآراء أهل الخبرة، أو ذا خبرة ودراية بموضوع الخصومة ولو لم يكن فقيهاً على أن يسترشد بآراء الفقهاء.

محل التحكيم هو الأعيان المالية والمنافع وسائر الحقوق.

صيغة التحكيم هي الإيجاب والقبول، وتكون بالنطق أو بكتابة ما يفيد قبولهما الاحتكام إلى محكم معين في موضوع تنازعهما.

يتوقف التحكيم إذا غاب أحد الخصمين عن جلسة التحكيم، إلا إذا تبين للمحاكم أن التغيب بلا عذر فللمحكم حينئذٍ المضي في التحكيم وإصدار حكمه.

وفاة أحد الخصمين أو زوال أهليته يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة، إلا إذا كان المحكم قد أنهى إجراءات المرافعة قبل ذلك فله أن يصدر الحكم ولو بعد وفاة أحد الخصمين أو زوال أهليته.

يجوز للمحكم تقاضي أجرة على التحكيم يأخذها من الخصمين بالتساوي بينهما.

يجوز في المنازعات المالية أن يجعل العوض نسبة معلومة من المبلغ المتنازع عليه. الأجر هو ما اتفق عليه الخصمان والمحكم، فإن فشل التحكيم بعد الشروع فيه فللمحكم أجرة المثل على ما عمل.

يستحسن أن تتولى المراكز والجميعات الإسلامية قبض الأجرة من الخصوم وتسليمها للمحكم صيانة لهيبة التحكيم وحفظاً لكرامة المحكمين.

لا يجوز للمحكم أن يحكم بعقوبة تعزيرية يجعلها بديلاً عن عقوبات الحدود الشرعية.

يجري على المحكم ما يجري على القاضي، فينقض حكمه إذا حكم

فيما لا تشمله الدعوى المرفوعة إليه لأن ولايته قاصرة عليها، وكذا لو حكم فيما يختص القاضي بالحكم فيه، أو خالف شروط الخصوم، أو كان فاقد الأهلية للتحكيم.

إجراءات التحكيم:

ينبغي الحرص على الأخذ بالإجراءات التالية عند التحكيم:

أن يكتب الخصوم قبل التحكيم ما يفيد قبولهما بالمحكم والتزامهما بحكمه، وأن يشهدوا على ذلك، ويتم توثيقه قانونياً وفقاً للإجراءات القانونية المعتادة.

أن يعلم المحكم الخصوم التحكيم وموعده.

أن يشفع الخصوم دعواهم بالبينات والمستندات الدالة على صدق دعواهم.

أن يستمع المحكم إلى الخبراء والشهود، وأن يحرر موضوع النزاع ومطالب الخصوم كتابياً قبل الشروع في الدعوى.

أن تسجل وقائع الجلسات وأقوال الخصوم كتابة في جميع جلسات التحكيم.

يجوز أن يكون المحكم واحداً أو أكثر، ويستحسن أن يكون العدد وتراً بفرض الترجيح بين المحكمين إذا اختلفت آراؤهم.

مدة التحكيم:

يتم التحكيم خلال مدة مناسبة، ولا تحديد لها إلا إذا اشترط الخصوم في اتفاق التحكيم أجلاً للحكم فيجب على المحكم الالتزام بهذا الأجل ما أمكن، فإن تعذر طلب من الخصمين تمديد المدة.

لا تمدد مدة التحكيم إلا باتفاق الخصمين، فإن لم يوافقا على تمديدها جاز لكل منهما رفع النزاع إلى محكم آخر، أو إلى جهة أعلى.

توصيات

يوصي المجمع المتعاقدين في العقود كافة أن يضمنوا عقودهم مشارطة على التحكيم وفق أحكام الشريعة الإسلامية إذا حدث بينهم نزاع في موضوع

العقد أو في تفسير شيء من بنوده، وأن يسميا هيئة موثوقة يحتكمان إليها وأن يتفقا كذلك على جهة تدقيق الأحكام التي يمكنهم الطعن أمامها في قرارات المحكمين.

كما يوصي المجمع بإنشاء هيئات موثوقة تضم فقهاء وقانونيين وخبراء تتولى تدريب المحكمين وتأهيلهم على أن تضم قسماً للتحكيم بين الخصوم، وقسماً للنظر في الطعون في أحكام المحكمين.

كما يوصي المجمع بنشر ثقافة التحكيم وتعريف المسلمين بأهميته لا سيما في البلاد غير الإسلامية.

وبالله التوفيق

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦١٧)

الموضوع	حكم اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى القانون الوضعي
الخلاصة	اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله. ولا يجوز للمسلم القبول باختيار محكم غير مسلم. والمسلمون الذين يقيمون في دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم؛ حفظاً لحقوقهم، ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية، يمكن التحاكم إليها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

القرار الأول
اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **أما بعد**:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته (العشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٥ ـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع (اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية) وهو أن يتفق العاقدان عند تحرير العقد بينهما على أن يرجعا في فض التنازع بينهما ـ إن حصل نزاع ـ إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية قضاءً أو تحكيماً.

وبعد اطلاع المجمع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع، واستماعه إلى المناقشات قرر ما يلي:

أولاً: أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن تحاكم المسلمين إنما يكون

لشرع الله، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ثانياً: وبناء على ذلك فإن اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله ﷻ، وهذا ما ألزم الله به عباده المؤمنين؛ لأنه علامة الإيمان والتسليم والانقياد لله، وما يجري في هذا الزمان من بعض المسلمين من اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أمر يتعارض مع الأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة، ولا يجوز للمسلم فعله، ولا القبول به، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠].

ثالثاً: لما كان من حق كل طرف من أطراف النزاع اختيار محكمه فإنه لا يجوز للمسلم القبول باختيار محكم غير مسلم؛ لأن شرط المحكم أن يكون من أهل القضاء وقت التحكيم ووقت الحكم.

رابعاً: المسلمون الذين يقيمون في مجتمعات أو دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم حفظاً لحقوقهم ودفعاً للأضرار عنهم، وذلك ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية يمكن التحاكم إليها.

خامساً: يدعو المجمع الفقهي قادة العالم الإسلامي والمسؤولين فيه إلى إقامة مراكز تحكيم إسلامية بالشروط المعتبرة شرعاً، وتقوية القائم منها: لتكون مرجعاً للتحاكم عند الخصومة في العقود، مع بذل الجهد في أن تكون تلك المراكز على قدر عال من الكفاية، والحياد والتخصص، وتعتمد آليات عالية المستوى بحيث لا تأخذ إجراءات القضايا فيها وقتاً طويلاً.

سادساً: يؤكد المجمع على أهمية الإسرع في إنشاء محكمة العدل الدولية الإسلامية للفصل في النزاعات على وفق الشريعة الإسلامية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وثيقة رقم (٦١٨)

الموضوع	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء
الخلاصة	لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما محرفة، فإن اضطر إلى ذلك فلا بأس عليه دون أن ينوي بذلك تعظيماً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الأول

حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول **حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية** إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١ ـ لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر لقول الرسول ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**.

٢ ـ وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.

٣ ـ **لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة**، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى به نبيه محمداً ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤ ـ إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦١٩)

الموضوع	حكم العمل بالبرقيات والهاتف
الخلاصة	١ ـ الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسمي فيفيد غلبة الظن، وكلا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية سواء كانت من العبادات أو من المعاملات ٢ ـ يجوز لسامع الصوت من التلفون إذا عرف صوت المتكلم أن يسنده إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة؛ كما أن الأعمى تصح شهادته على غيره
المصدر	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت ١٣٤٦هـ

مقتطفات
من كلام ابن بدران
حول التلغراف والتلفون

ومن هنا تتخرج مسألة التلغراف **فإنه ينقسم باصطلاح زماننا إلى رسمي وغير رسمي**، وذلك باعتبار المرسلين، فإن كان المُرسل أحد مأموري الدولة سمي رسمياً، وإلا فلا. فالرسمي منه داخل في كتابة الملوك والأمراء، وهو يتخرج على مكاتباته ﷺ.

وأنت إذا تأملت التلغرافات الرسمية حصل لك علم قريب من اليقين بتصديق ما أخبر به، والأمور الشرعية يكتفى فيها غالباً بغلبة الظن، ومن تأمل في كلام الإمام أحمد وأصحابه فيما تقدم تجلى له هذا للعيان، وزد على هذا أن الكتابة تقوم مقام قول الكتاب، بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف وأمرائها، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.

وهذه الأقوال على اختلاف ألفاظها كلها تدل على أنه متى حصل اليقين بالتلغراف جاز العمل به، وعلى هذا عمل الناس قاطبة اليوم في التلغرافات الرسمية.

وأما التلغراف الذي ليس برسمي فحكمه حكم الأخبار التي يكون الوثوق بها ممكناً، وقد اصطلح الناس اليوم على قبولها وعلى العمل بها فيما بينهم، سواء العامة في ذلك والخاصة والتجار والسوقة.

ومثله كذلك ما اعتاده أهل بلادنا من **ضرب المدافع** وقت المغرب في رمضان علامة على دخول الليل وحِلّ الإفطار، وما اعتادوه كذلك من ضرب المدافع إشعاراً بانتهاء شهر رمضان ودخول شوال، ومن ضربها كل وقت من أوقات الصلاة أيام العيد، ومن ضربها كل يوم عند الزوال والناس يعلمون بذلك دخول وقت الصلاة وأوقات الفطر ووقت الزوال، وما ذلك إلا لأنهم استقرؤوا أسباب ضرب المدافع فعلموها فعملوا بها.

وكذلك **التلغرافات الرسمية** فإن سببها بالاستقراء أنها لا ترسل إلا بعد التدقيق وإثبات ما تضمنته من الأخبار، وبها يولّىٰ الوالي والقاضي والحكام وأرباب المناصب، وبها يعزلون، وبها يبلّغون الأوامر ويبلِّغونها، وبها تكون حركات الحرب وإدارته.

وجميع أعمال الدول اليوم تبلغ لأربابها البعيدين عن المركز بواسطة التلغرافات الرسمية من غير نكير لإطباق الناس على العمل بذلك.

ومن هنا كثيراً ما يقول الشيخ علاء الدين المرداوي من أصحابنا في كتابه «الإنصاف» قلت: وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس.

وبما قدمناه اتضح أن الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسمي فيفيد غلبة الظن، وكلا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية سواء كانت من العبادات أو من المعاملات، وذلك ظاهر لمن تدبر سر الشريعة الغراء وعلم أنها تنطبق على كل زمان وعلى كل مكان.

وأما التلفون فإنه مباين للتلغراف من حيث إن الأول كالكلام مشافهة والثاني إنما هو منزل منزلة الرسالة بل هو عينها، غاية الأمر أنه سماع كلام

من شخص مستور بحجاب البعد، وهو يفيد غلبة الظنِّ أيضاً أحياناً والقطعَ أحياناً.

ولذلك شاهد من قول أصحابنا ومما جرى في زمن الصحابة من قصة سارية مع سيدنا عمر ﷺ.

وذلك أن عمر ولّى سارية بن زنيم الدؤلي جيشاً، فسار به إلى جهة (نهاوند) فوقع في قلب عمر أن سارية لقي العدو وأن جبلاً بالقرب منه، فجعل يناديه يا سارية الجبل الجبل، ووقع في قلب سارية ذلك، فاستند هو وأصحابه إلى الجبل، فقاتلوا العدو من جانب واحد.

ذكر ابن قتيبة هذه القصة في شرح غريب الحديث، وأخرجها الحافظ ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر قال: وجه عمر جيشاً ورأس عليهم رجلاً يدعى سارية، قال: فبينما عمر يخطب إذ جعل ينادي: «يا ساريةَ الجبلَ، يا سارية الجبل (ثلاثاً)» فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله. ورواه البيهقي أيضاً وابن سعد، ورواها ابن عساكر في ترجمة سارية بأسانيد متعددة، وفي بعضها أن عمر قال: إن لله جنوداً، ولعل بعضها أن يبلغهم.

وتعدد أسانيد هذه القصة وذكر الأئمة لها يفيد صحتها.

ووجه الاستدلال بها أن سارية سمع عمر وهو بنهاوند كما في بعض الطرق، وعمر كان في المدينة، فعمل سارية بما سمعه من الصوت، وأشار عمر إلى أن لله جنوداً فكاد أن يصرح بالكهربائية التي ظهر أثرها في زمننا هذا ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَۚ﴾ وليس ببعيد أن يلهم الله عمر ﷺ هذا الإلهام وأن تبلغ الكهربائية المنبثة في الكون صوته من المدينة إلى (نهاوند).

ووجود التلغراف السلكي واللاسلكي والتلفون دليل على صحة قصة سارية هذا.

وقد عمل العلماء بمضمونها فجوز مالك شهادة الأعمى فيما يسمع إذا لازم المشهود عليه كثيراً بحيث يقطع بأن ما سمعه هو كلامه.

والقول بجواز قبول شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت قول علي وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعبي والزهري وابن أبي ليلى وإسحاق وابن المنذر.

وحيث جاز لسارية أن يعمل بصوت سمعه ولم ير قائله، وبأذان ابن أم مكتوم في الإعلام بدخول الوقت، وبما كان الصحابة يسمعونه من أمهات المسلمين وبينهم وبينهن حجاب، **جاز لسامع الصوت من التلفون أو التلغراف إذا عرف صوت المتكلم أن يخبره ويسنده إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة**، كما أن الأعمى إذا عرف صوت إنسان صحت عليه شهادته بما قاله كما قاله جماهير العلماء.

وكان بعض الصحابة مكفوف البصر فيسمعون من النبي ﷺ ويروون عنه، ولم يمنع أحد من العلماء من الرواية عنهم.

وكان كذلك بعض المحدثين ولم يذكرهم أحد من علماء الجرح والتعديل بجرح بسبب علتهم.

وهذا الإمام أبو عيسى الترمذي صاحب الكتاب الذي هو أحد الكتب الستة لم يطعن أحد في روايته، وقد تلقى العلماء كتابه بالقبول، وعولوا على ما صححه أو حسنه أو ضعفه، واعتمدوا نقله لمذاهب الأئمة المجتهدين، والرواية من الشهادة كما هو معلوم عند العلماء ومسطور في كتبهم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٢٠)

الموضوع	حكم القاضي بالقرائن الحديثة
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية ـ د. سعيد درويش الزهراني
التاريخ	١٤١٤هـ

من كتاب
طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية ـ د. سعيد درويش الزهراني
حكم القاضي بالقرائن الحديثة

وفي العصر الحديث أمكن بواسطة العلم اكتشاف وسائل وأجهزة متنوعة ومتعددة يتوصل بها إلى بيان الحقيقة وكشف الجريمة إلى حد ما.

وسماها بعض الباحثين بالقرائن الحديثة، وسأذكر أهم ما اطلعت عليه منها بإيجاز مع بيان رأي الشريعة الإسلامية في العمل بها في باب الإثبات.

١ ـ البصمات:

هي خطوط في أطراف الأصابع وفي باطن اليدين على أشكال عدة، تتميز بها بصمة شخص عن الآخر، إذ من الثابت استحالة تشابه وتطابق بصمتين لشخصين في العالم حتى في التوأمين، وإن هذه معجزة إلهية وبرهان قاطع على قوته ﷻ وعظيم خلقه، وقد جعل الله ذلك دليلاً على بعث الموتى يوم القيامة فقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾ [القيامة: ٣، ٤].

قال سيد قطب رحمه الله عند تفسير هذه الآية ما نصه: «والبنان أطراف الأصابع، والنص يؤكد عملية جمع العظام بما هو أرقى من مجرد جمعها، وهو تسوية البنان وتركيبه في موضعه كما كان، وهي كناية عن إعادة التكوين

الإنساني بأدق ما فيه وإكماله بحيث لا تضيع منه بنان ولا تختل عن مكانها، بل تسوى تسوية لا ينقص معها عضو ولا شكل هذا العضو مهما صغر ودق[1].

وأما عن بداية استخدام البصمة: فتذكر بعض المؤلفات المتخصصة في هذا الشأن أنها بدأت لغرض تحقيق الشخصية في القرن التاسع عشر الميلادي[2].

وعليه فإن البصمات وسائل علمية استعملتها الأجهزة الأمنية في كشف المجرمين وغير ذلك وأثبتت التجارب صحة نتائجها، وقد درج الناس على العمل بها في الإقرارات والمعاملات والعقود وما إلى ذلك مما تكون مفيدة فيه.

فإذا تبين للقاضي أن هذه بصمة أصبع لشخص معين اعتمدها في الحكم إذا كان من قد أجراها عدلاً وعلى القاضي حين اعتماده في الحكم على البصمة أن يحترس من الاحتمالات التي من شأنها القدح في العمل بالبصمة كالتزوير وما أشبه ذلك. والله أعلم.

٢ ـ آثار الأقدام:

هذه القرينة لها أصل في الشريعة الإسلامية، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، عن أنس ﷺ قال: «قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً، فقال: ما أجد لكم إلّا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجّل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا

---

(١) «في ظلال القرآن» (٦/٣٧٦٨، ٣٧٦٩).

(٢) أسس علم البصمات لعبد الرحيم بن عبد العزيز الفدا ص١٥ وجاء في هذا الكتاب أن «علم البصمات كان موجوداً قبل الميلاد في آسيا وشمال أفريقيا، ولكن لا يعرف هل كان استعمالها عادات أم تقاليد، وإنما عرف استعمالها لتحقيق الشخصية في القرن التاسع عشر الميلادي. . .».

في الحرّة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا». قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله[1].

فهذا الحديث الشريف نستفيد منه أن النبي ﷺ اعتمد آثار الأقدام في البحث عن الجناة، حتى جيء بهم إليه، فإن آثار الأقدام تُعد قرينة شرعية بإمكان القاضي المسلم الاستعانة بها، وما قيل في البصمات من لزوم الاحتياط والتثبت، يمكن أن يقال هنا في تتبع آثار الأقدام، إذ من الممكن أن يعتاد المكان شخص لا علاقة له بالجريمة وما شابه ذلك.

٣ ـ الكلاب البوليسية أو كلاب الشرطة:

ومن القرائن الحديثة، ما ثبت أنه بالإمكان التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية، عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها.

وفي حدود ما أعلم، أن لهذه الكلاب أماكن للتدريب والتمرين في بعض الدول، وأنه قد ثبت استخدام هذه الكلاب في كشف بعض الجرائم، وخاصة جرائم تهريب المخدرات، فثبت نجاح ذلك وفائدته، والاعتماد على هذه الكلاب، وعدّه طريقاً من طرق الإثبات الحديثة هو شبيه بما يسميه الفقهاء «باللوث» في الشريعة الإسلامية، ولذلك لا مانع من استعانة القاضي المسلم بهذه القرينة.

والاستفادة من الكلاب البوليسية في مجال القضاء أمر مباح، ويقاس على الاستفادة منها واقتنائها للصيد والحراسة، وذلك أجازته الشريعة الإسلامية.

٤ ـ التشريح:

تشريح جثث الموتى أمر محرّم في الشريعة الإسلامية؛ لأن حرمة المسلم الميت كحرمته وهو حي، ولكن قد تحدث الوفاة لشخص في أحوال غامضة، لا تعرف فيها أسباب الوفاة، ولذا فإن الضرورة تدعو إلى تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة، لا سيما مع تقدم الطب وتعدد وسائل التحقيق الجنائي

---

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٢/١١١).

بحيث يمكن معرفة ما إذا كانت الوفاة بسبب سمّ أو سلاح أو خنق، أو ما إلى ذلك.

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراراً برقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ جاء فيه تقسيم التشريح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لغرض التحقيق من دعوى جنائية.

الثاني: لغرض التحقيق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه.

الثالث: للغرض العلمي تعلّماً وتعليماً[١].

وعليه فإنه يجوز التشريح للتحقيق الجنائي، وللقاضي الاستعانة به للتوصل إلى كشف الحقيقة.

٥ ـ التحاليل المخبرية للبقع الدموية والمنوية:

يقوم خبراء المختبرات بتحليل الدم والبول وغير ذلك، ممّا يمكن تحليله، ويعد ذلك قرينة، فيمكن تحليل الدم الموجود على الآلة المستعملة في تنفيذ الجريمة، أو الموجود على الثياب، أو غير ذلك مما يكون قريباً من مكان الحادثة، وقد تكون نتائج التحليلات مفيدة.

إلا أن القطع بدقتها وصحتها موضع نظر؛ لأن تشابه فصائل الدم بين شخص وآخر أمر وارد مع إمكانية خطأ التحاليل وتزويرها.

ولذلك فإن الاستعانة بهذه القرينة إنما يكون في النفي وليست في الإثبات، على أنّ على القاضي سؤال أهل الخبرة الثقات العدول حتى يستفيد من هذه القرينة في التوصل إلى الحق.

---

(١) نقلاً عن التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل، لعبد الوهاب محمد بدر الدين ص١٠٤.

وراجع في موضوع التشريح بحثاً بعنوان: «التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني»، إعداد فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ونشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة الجزء الأول ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

وهناك أمثلة كثيرة ذكرها ابن القيّم رحمه الله تعالى في كتابه (الطرق الحكمية) تشبه إلى حد كبير هذه التحليلات الموجودة اليوم.

٦ ـ الصور الفوتوغرافية:

إن من الوسائل التي يستند عليها في الإثبات أو النفي في الخصومات، إن من ذلك «الصور الفوتوغرافية»، ومن المعلوم أن من الصور ما يكون لأشخاص أو وقائع أو مستندات مكتوبة وغير ذلك ممّا يشمله التصوير، وهو يعد قرينة حديثة ودليلاً من أدلة الإثبات، ويعتمدها المحققون الجنائيون في تحقيقاتهم الجنائية، إلا أنه من المسلّم به إمكانية تزوير الصور وتغييرها وتشابهها وتعديلها، ولذلك لا تكون بيّنة قاطعة إلا إذا صدّقت تلك الصور من مصادر رسمية، على أنها مطابقة للأصل، وعلى القاضي المسلم أن يكون دقيقاً وحذراً ومستعيناً بأهل الخبرة الثقات حين نظره في هذه الصور، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستعانة بها.

٧ ـ تسجيل الأصوات:

من القرائن الحديثة «تسجيل الأصوات»، إن هذه القرينة لا تخلو من التزوير والشبهة، إذ من المسلَّم به تشابه الأصوات وإمكانية تقليدها، فقد يقلد شخص عدداً من الأصوات في آن واحد.

ولذلك لا فائدة في هذه القرينة ما لم يؤيدها اعتراف ممّن صدرت منه.

وقد قيل: إن أجهزة تم اكتشافها فيما بعد يمكن بواسطتها تمييز الأصوات، وأن التجارب قد أثبتت صحة نتائجها، ويبدو لي أنه وإن وجد ذلك فإن الأمر يظل غامضاً لعدة أمور، من أهمها: إكراه صاحب الصوت عليه، أو الاحتيال، أو الخداع، وما إلى ذلك ممّا يجعلنا لا نقول بمجرد الاعتماد على هذه القرينة وحدها، بل على القاضي المسلم الاستعانة بها فعساها تعينه على كشف الحقيقة. والله أعلم(١).

---

(١) يراجع في هذه القرائن الكتب التالية:
١ ـ الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم.
٢ ـ التحقيق الجنائي لعبد الوهاب محمد بدر الدين.
٣ ـ أسس علم البصمات لعبد الرحمن بن عبد العزيز الفدا.

وثيقة رقم (٦٢١)

الموضوع	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها
الخلاصة	لا مانع شرعاً من اعتبار البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص ولا يجوز شرعاً الاعتماد عليها في نفي النسب ولا تقديمها على اللعان، لكن يجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب عند التنازع على مجهول النسب وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث ولا يجوز بيع وهبة الجينوم البشري
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار السابع
بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: «**البصمة الوراثية هي البُنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.** وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي. ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره».

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة

الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله **أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما**، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، **فهي أقوى بكثير من القيافة العادية** (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، **وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي**، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ ـ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب ـ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج ـ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

أ ـ أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب ـ تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج ـ أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٢٢)

الموضوع	البصمة الوراثية
الخلاصة	لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي الولد. ويجوز الاستفادة من البصمة الوراثية في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص. وللقاضي في هذه الجرائم إجبار المتهم على البصمة الوراثية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٦٦ (١٥/٤)
بشأن البصمة الوراثية

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي نسب الولد الثابت نسبه شرعاً.

ثانياً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في حالات التنازع على مجهول النسب عند انتفاء الأدلة الشرعية الواضحة.

ثالثاً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية دون وسائل الإثبات المنصوصة شرعاً في إثبات الجرائم التي فيها حد شرعي أو قصاص.

رابعاً: يجوز الاستفادة من البصمة الوراثية في الجرائم الأخرى التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وللقاضي في هذه الجرائم إجبار المتهم على البصمة الوراثية.



وثيقة رقم (٦٢٣)

الموضوع	حكم العمل بنتائج تحليل الحمض النووي
الخلاصة	١ ـ يُعمل بنتائج تحليل الحمض النووي الوراثي في إثبات النسب في حالة اختلاط المواليد في المستشفيات، وللتعرف على المجهولين في الحروب، والحرائق، والحوادث، والكوارث، ونحو ذلك. ولمجهول النسب الذي يدعيه أكثر من واحد. وفي كل حالٍ جاز فيها إثبات النسب بالقافة. ٢ ـ لا يجوز استخدام الحمض النووي الوراثي للتأكد من الأنساب الثابتة؛ صيانةً للأعراض وحفظاً للأنساب لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**الولد للفراش**». ٣ ـ لا يجوز استخدام الحمض النووي الوراثي في نفي النسب الثابت. ٤ ـ لا يُجرى تحليل الحمض النووي الوراثي في حالات إثبات النسب إلا بإذن قضائي، وفي المختبرات التابعة للدولة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٣٠هـ

قرار رقم (٢٣٤)
وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٢هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السبعين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من ٥/ ٢/ ١٤٣٠هـ وحتى ١٢/ ٢/ ١٤٣٠هـ؛ بناء على خطاب خادم الحرمين الشريفين ذي الرقم (٧٣٩٠/م ب) والتأريخ ٢٧/ ٩/ ١٤٢٩هـ؛ الموجه لسماحة المفتي العام قد درس موضوع العمل بنتائج تحليل الحمض النووي الوراثي في مجال النسب، واستمع لشرح المتخصصين من الأدلة الجنائية بالرياض، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وبعد اطلاعه على البحوث في هذا الموضوع، وعلى قرار المجمع

الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ذي الرقم (٧) في دورته (١٦) تبين للمجلس أن البصمة الوراثية هي: بُنية جعلها الله في الإنسان تتبين فيها خصائص كل إنسان بعينه، وتدل على شخصه؛ فلا يشتبه بغيره.

فكل شخص ينفرد بنمط خاص في ترتيب مورِثاته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها إنسان آخر، وهذه المورثات تؤخذ من الإنسان كالدم، والشعر، والعظم، واللعاب.

ويقرر أهل الاختصاص والخبرة في تحليل الحمض النووي الوراثي أن نتائج تحليله لإثبات النسب، أو نفيه دقيقة جداً متى استوفت الشروط الفنية والإجرائية الكاملة، وسلمت من الأخطاء في الجهد البشري، أو المعامل ومعداتها من تبديل العينات، أو خطأ الخبير، أو أحد العاملين معه في إجراء من الإجراءات.

وبعد دراسة المجلس لهذا الموضوع وتداول النظر فيه؛ قرر ما يأتي:

أولاً: العمل بنتائج تحليل الحمض النووي الوراثي في إثبات النسب في الحالات الآتية:

١ ـ اختلاط المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال، والتعرف على المجهولين في الحروب، والحرائق، والحوادث، والكوارث، ونحو ذلك.

٢ ـ مجهول النسب الذي يدعيه أكثر من واحد.

٣ ـ في كل حالٍ جاز فيها إثبات النسب بالقافة.

ثانياً: لا يجوز استخدام الحمض النووي الوراثي للتأكد من الأنساب الثابتة؛ صيانةً للأعراض وحفظاً للأنساب لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «الولد للفراش».

ثالثاً: لا يجوز استخدام الحمض النووي الوراثي في نفي النسب الثابت بالإقرار، أو الفراش، أو النسب المستفيض، أو الشهادة على شيء من ذلك.

رابعاً: نفي النسب الثابت بالفراش لا يكون إلا باللعان حسب الشروط المقررة شرعاً، ولا يعتد بنفي النسب في ذلك بناء على تحليل الحمض النووي الوراثي.

خامساً: ينطبق على تحليل الحمض النووي الوراثي لأجل إثبات النسب ما ينطبق على أدلة الإثبات الأخرى من التثبت عند الريبة، ومن اشتراط إمكان الوقوع.

سادساً: لا يُجرى تحليل الحمض النووي الوراثي في حالات إثبات النسب إلا بإذن قضائي، وفي المختبرات والمعامل التابعة للدولة المتوفر فيها جميع الشروط الفنية لنقل العينة، وإجراء التحليل، وقراءة النتائج ونقلها، وأن يتم ذلك بإجراء يؤمن معه الخطأ والتزوير، والتلوث، وأن يكون هناك جهة رقابية متخصصة تقوم بالتدقيق في صحة نتائج التحليل.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٦٢٤)

الموضوع	الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)
الخلاصة	يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص. ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى. ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تُقدَّم على اللعان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٩٤ (٢٠/٩)
بشأن
الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: **الإثبات**

بالقرائن والأمارات (المستجدات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف القرينة:

أمر ظاهر يُستفاد منه في معرفة أمر مجهول.

ثانياً: أنواع القرائن:

إن للقرينة مفهوماً واسعاً يستوعب أنواعاً متعددة باعتبارات مختلفة، وقد استجدت قرائن كثيرة تبعاً لتطور الحياة العلمية كالبصمة بأنواعها المختلفة، والتصوير، والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية ونحوها.

ثالثاً: العمل بالقرائن:

الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية؛ نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك:

١ ـ يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.

٢ ـ يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.

٣ ـ يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.

رابعاً: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً ضخماً في مجال القيافة

الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية:

١ ـ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

٢ ـ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣ ـ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

خامساً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٢٥)

الموضوع	ثبوت نسب ولد الزنى
الخلاصة	الولد ينسب للزوج صاحب الفراش، إلا إذا نفاه باللعان، ويرى المجمع أن الزنى لا يثبت نسباً شرعياً لأحد.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

قرار رقم (١/٣)

الموضوع الأول

حول ثبوت نسب ولد الزنى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بولاية سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من ١٥ ـ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «ثبوت نسب ولد الزنى»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

لقد حرم الله الزنى وجعله من الجرائم الحدية التي لا يجوز عند وصولها إلى القاضي الشرعي وثبوتها عنده العفو عنها أو التخفيف من عقوبتها أو إلغاؤها، وشرع الزواج طريقاً للعفاف وسبيلاً إلى صيانة الأنساب، وجعل من حفظ النسب مقصوداً كلياً من مقاصد الشريعة المطهرة.

إذا وقع الزنى على فراش الزوجية وترتب عليه حمل فإن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش لقوله ﷺ: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**[1]، إلا إذا نفاه باللعان فإنه ينسب إلى أمه ولا يثبت نسبه لمن نفاه.

إذا لم تكن المرأة ذات فراش وجاءت بمولود من الزنى ففي نسبته لمن زنى بها ـ إذا ادعاه وصرح بأنه ولده من الزنى ـ خلاف، ويرى المجمع أن الزنى لا يثبت نسباً شرعياً لأحد، فإن الولد للفراش وللعاهر الحجر، وهو رأي جمهور المجتهدين.

يصح استلحاق (الإقرار بالنسب) الرجل لمجهول النسب، ويعتبر ذلك إقراراً منه بالنسب إذا لم يقر بأنه من الزنى، وأمكن أن يولد له زمنياً، ولم ينكر الولد إن كان مميزاً.

ويرجئ البت في الحكم التكليفي لهذا الاستلحاق لمزيد من البحوث والعرض في دورات قادمة للمجمع.

من أسلم وله أولاد ينسبون إليه فإنهم يقرون على نسبهم إليه، ولا يسأل عن سبب ذلك، كما فعل النبي ﷺ في إقراره لأنكحة الجاهلية وإثبات النسب بها رغم ما كان فيها من أنكحة أبطلها الإسلام.

❐ ❐ ❐

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع في صحيحه منها، كتاب الفرائض، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ برقم (٦٢٦٨)، وكذلك مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم (٢٦٤٥).

وثيقة رقم (٦٢٦)

الموضوع	متى يعتبر المفقود ميتاً
الخلاصة	يُحكم بموت المفقود بعد مضي سنة من تاريخ فقده؛ على أساس أن الحكم باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي أربع سنين كان مستنداً للظروف والحالات الموجودة في العصر الذي صدر فيه هذا الاجتهاد، دون نص قطعي أو ظني بهذا التحديد. ولأنه لا مانع من مواءمة ما استجد من هذه الظروف، وتغير الاجتهاد بتغير الزمان.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

القرار رقم [١٤٣]

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: المشروع المقدم من ثلاثة من أعضاء مجلس الشعب بتعديل المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ فقده.

وقرر: الموافقة على ما جاء بالمذكرة من أنه لا مانع من تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م؛ وذلك بإضافة عبارة: «الحوادث الجسيمة التي يغلب فيها الهلاك»؛ بحيث يصبح نص المادة كالآتي:

«يحكم بموت المفقود بعد مضي سنة من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت، أو كان في طائرة سقطت، أو في حالات الحوادث الجسيمة التي يغلب فيها هلاكه، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية».

وقد استندت اللجنة في الموافقة على مدة السنة على أساس أن الحكم الاجتهادي الذي يقضي باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي أربع سنين من فقده كان مستنداً للظروف والحالات الموجودة في العصر الذي صدر فيه هذا الاجتهاد دون نص قطعي أو ظني بهذا التحديد.

ونظراً لتغير الظروف والأحوال ووسائل الاتصالات والمعرفة؛ فإنه لا مانع من مواءمة ما استجد من هذه الظروف وتغير الاجتهاد بتغير الزمان وما استجد فيه؛ وذلك أمر مقرر شرعاً.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٢٧)

الموضوع	مدة انتظار المفقود
الخلاصة	يُترك تحديد المدة التي تُنْتظر للمفقود للقاضي؛ بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده، ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال. ويراعى ظروف كل حالة وملابساتها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الثاني

مدة انتظار المفقود

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه؛ وبعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٤ ـ ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨ ـ ١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م نظر في مدة انتظار «المفقود».

وهو: «الذي انقطع خبره فلا تعلم عنه حياة ولا موت».

وتترتب على القول بحياته أو مماته آثار تتعلق بأسرته، وأمواله.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع والمناقشات التي دارت حوله تبين للمجلس أن هذه المسألة اجتهادية لم يرد فيها نص خاص بها في الكتاب والسُّنَّة، وقد صحت فيها بعض الآثار عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

وبناءً على ذلك، وإعمالاً للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي تحفظ الدين والنفس والعرض والنسب والمال، وقاعدة رفع الحرج، ودفع الضرر، والاحتياط في الأبضاع والأنساب؛ قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: ينتظر في المفقود، فلا يحكم بموته حتى يثبت ما يؤكد حاله من موت أو حياة. ويترك تحديد المدة التي تُنْتظر للمفقود ـ للقاضي، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده؛ ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، ويراعى ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها.

ثانياً: بعد انتهاء المدة التي يقررها القاضي يحكم بوفاة المفقود، وتقسم أمواله، وتعتد زوجته، وتترتب آثار الوفاة المقررة شرعاً.

ثالثاً: للزوجة إذا تضررت من مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي، للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر. وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



وثيقة رقم (٦٢٨)

الموضوع	حكم مهرب ومروج المخدرات
الخلاصة	بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه التهريب من فساد عظيم، وبالنسبة للمروج فإنه في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً، فإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره ولو بالقتل
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ

قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨
في حكم مهرب ومروج المخدرات

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبة أجمعين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتأريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ ذات الرقم س/ ٨٠٣٣ وتأريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ. والتي جاء فيها: (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج. . . نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة، وموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض **نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتّال تهريباً واتجاراً وترويجاً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة** على

نفوس متعاطيها، وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة. كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة.

لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها.

ويلحق بالمهرب **الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج** فيُموّن بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروِّج المخدرات، فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي: (الثاني: من يروِّجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك **للمرة الأولى فيعزَّر تعزيراً بليغاً** بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، **وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شرَّه عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛** لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين)، إلى أن قال: (وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه. وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر، فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه.

وفي موضع آخر قال رَحِمَهُ اللهُ في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) اهـ.

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً، وثانياً) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءةً للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



وثيقة رقم (٦٢٩)

الموضوع	حكم القيام بأعمال التخريب
الخلاصة	من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب التي تزعزع الأمن فإن عقوبته القتل؛ لأن مثل هذا الإفساد يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطره وضرره أشد من الذي يقطع الطريق
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	محرم ١٤٠٩هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٤٠٩/١/٨ إلى ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بناء على ما ثبت لديه من **وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها** قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة.

ومن ذلك: نسف المساكن وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها. وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة

لمن يرتكب عملاً تخريبياً سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم.

والله ﷻ قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ومما يوضح ذلك قوله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] الآية.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

ذكر ذلك ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره وقال أيضاً: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر. اهـ. والله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك.اهـ.

وقال القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال.اهـ.

وبناء على ما تقدم ولأن ما سبق أيضاً حد يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، **فإن عقوبته القتل** لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام..

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء

وثيقة رقم (٦٣٠)

الموضوع	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص
الخلاصة	لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع في حد منعاً للتهاون في استيفاء العقوبة الشرعية إلا إذا أذن المجني عليه أو قد تمكن من إعادة عضوه
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٨ (٦/٩)[١]

بشأن

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.**

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال،

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ٢١٦١).

وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلّا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدّية إقامة الحد وفاعليته.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقرة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ ـ أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب ـ أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٣١)

الموضوع	حكم اتخاذ كرسي لتثبيت المراد تنفيذ أحكام القتل فيهم
الخلاصة	يجوز اتخاذ كرسي لتثبيت المنفذ عليهم القصاص في النفس، وما دونها من قطع يد، أو رجل، أو غير ذلك من الأعضاء والشجاج والجروح. وهذا يندرج تحت قاعدة عامة من قواعد الشريعة الإسلامية، ألا وهي قاعدة الإحسان. ويستثنى من ذلك ما ينص القضاة في حكمهم على صفة إقامة القصاص، أو الحدّ الذي لا يمكن معه تثبيته على الكرسي المذكور، وكذا في إقامة حد الزاني المحصن.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

قرار رقم (٢٢٦)
وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والستين التي انعقدت في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢٧هـ؛ اطلع على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٦/ ٤٩١٨٣/ ٢ش) وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٢٦هـ؛ بشأن الاستفتاء عن حكم اتخاذ كرسي ذي تصميم خاص لتثبيت المراد تنفيذ أحكام القتل فيهم، أو القطع ليد، أو رِجل، في قصاصٍ أو حدّ، نظراً لأن طريقة استعمال الحبال المتبعة حالياً لتثبيت المنفذ فيهم لا تفي بالغرض، حيث أنهم قد يتحركون عن مواقعهم، وينتج عنه أخطاء في التنفيذ، وهي الحيف في القتل، وربما القطع.

وقد تدارس المجلس هذه المسألة، ورأى أن ذلك يندرج تحت قاعدة عامة من قواعد الشريعة الإسلامية، ألا وهي قاعدة الإحسان، والإحسان في

كل شيء، بما لا يؤدي إلى التهاون في حقوق الله تعالى، أو بخس في حقوق عباده.

دل على ذلك الكتاب العزيز كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨].

كما دل على ذلك سنة النبي ﷺ؛ فقد روى الإمام مسلم عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه قال: (ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته).

وقد وردت نصوص لبعض الفقهاء صرحوا فيها بأن المحكوم عليه بقطع يده، أو رجله يجلس ويضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه.

كما قد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ذو الرقم (٣/٤٥٥) والتاريخ ١٢/١٠/١٤١٥هـ تضمن أنه يجب أن يتولى القصاص شخص مختص يؤمن جانبه من الحيف.

وبعد تأمل ذلك قرر المجلس؛ أنه يجوز اتخاذ كرسي لتثبيت المنفذ عليهم القصاص في النفس، وما دونها من قطع يد، أو رجل، أو غير ذلك من الأعضاء والشجاج والجروح.

كما يجوز اتخاذه في تثبيت المنفذ عليه حدّ بقتلٍ، أو قطع يدٍ، أو رجلٍ، ويستثنى من ذلك ما ينص القضاة في حكمهم على صفة إقامة القصاص، أو الحدّ الذي لا يمكن معه تثبيته على الكرسي المذكور، وكذا في إقامة حد الزاني المحصن.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٣٢)

الموضوع	عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي
الخلاصة	لا يُحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب ما يوجبها، وفق قواعد الإثبات المقررة شرعاً. ويُترك اختيار وسيلة تنفيذ الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية، في إطار القواعد العامة للشريعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ـ ذو القعدة ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٩٢ (٢٠/٧)
بشأن
عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: **عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد التأكيد على أن الإسلام من منطلق أصوله الأخلاقية الحامية

لحقوق الإنسان، قام بدور تاريخي فاعل ومؤثر في تقليل وتقليص حالات الإعدام وسيما في الظروف القاسية التي كانت تتسع دائرتها عند الكثير من الأمم، وذلك عبر تأصيل وتأسيس قواعد كقاعدة حرمة الدم وقاعدة درء الحدود بالشبهات، وقاعدة الاحتياط في الدماء.

قرر ما يأتي:

١ ـ عقوبة الإعدام تُمثل أحد عناصر النظام العقابي اللازم لحماية المصالح العليا في المجتمعات الإنسانية، وتتناسب مع الجرائم التي يقترفها الجاني حسب القواعد الشرعية، ولهذا كانت الشبهات المطالبة بإلغائها مطلقاً ليس لها ما يبررها شرعاً ولا عقلاً.

٢ ـ الإعدام هو سلب الجاني حق الحياة بحكم قضائي عادل.

لا يُحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب ما يوجبها وفق قواعد الإثبات المقررة شرعاً.

٤ ـ يجب أن يستند حكم الجريمة الموجبة للإعدام إلى نص تشريعي صريح مستمد من الشريعة الإسلامية.

٥ ـ يجب توافر الضمانات التي تمنع الإسراف في تطبيقها أو الخطأ في الحكم بها.

٦ ـ يجب اتخاذ كافة التدابير الواقية من ارتكاب الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام، كي لا يكون للجاني عذر عند تطبيق العقوبة بحقه.

٧ ـ يُترك اختيار وسيلة تنفيذ الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية في إطار القواعد العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٣٣)

الموضوع	العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية
الخلاصة	عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة التأمين الإسلامي أو النقابات أو الصناديق الخاصة بالموظفين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر - ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣)
بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف العاقلة:

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذي بينهم النصرة والتضامن.

ثانياً: ما لا تتحمله العاقلة:

العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن ما يلي:

أ ـ التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

ب ـ النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

ج ـ الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

ثالثاً: التوصيات:

يوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات؛ لأنه لا يُطَلّ (لا يُهدر) دم في الإسلام.

على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي:

أ ـ تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

ب ـ قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.

ج ـ مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال ـ ومنها تحمل الديات ـ بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

د ـ دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة

تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي.

هـ ـ توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٣٤)

الموضوع	توزيع المسؤولية في حوادث السيارات
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــــ

من بحث
حوادث السيارات

بناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء في مسائل الموضوع الرابع من الإعداد، وما بنيت عليه من العلل أو اندرجت تحته من القواعد الشرعية يمكن أن يخرج توزيع المسئولية في حوادث السيارات على الطريقة الآتية:

أولاً: إذا صدمت سيارة إنساناً عمداً أو خطأ فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات:

أ ـ فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له، أو الدية عليهما مناصفة على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان، سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما أبلغ من الأخرى، ما دامت الدنيا منهما لو انفرد قتلت.

ب ـ وإن تتابعت الإصابتان، وكانت الأولى منهما تقتل وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى، ويعزر سائق الثانية، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة.

ثانياً: إذا أصابت سيارة إنساناً بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت

فمات المصاب من مجموع الإصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة.

ثالثاً: إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلاً فقد يقال:

على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر، ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو يحبس حتى يموت؛ لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب.

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصاً أو دية أو حكومة؛ لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك.

رابعاً: إذا أصابت سيارة إنساناً أو مالاً وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده، ولم يمت وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر.

خامساً: إذا أصابت سيارتان إنساناً بجروح أو كسور ولم تتمايز ولم يمت أو أصابتا شيئاً أو أتلفته فعليهما القصاص في العمد وضمان الدية والمال بينهما مناصفة.

سادساً: إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ووطئته سيارته فمات أو كسر مثلاً ضمنه السائق.

وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب، ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما كالممسك مع القاتل، وإن سقط فمات أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه.

سابعاً: إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عكس خط السير وأصاب إنساناً أو سيارة أو أتلف شيئاً عمداً أو خطأً ضمنه.

وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ففي من يكون عليه الضمان؛ احتمالات:

الأول: أن يكون على السائق المخالف للنظام؛ لاعتدائه ومباشرته.

ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة؛ لأنه لم يتثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه.

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما؛ للاشتراك في الحادث.

وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته فإن كان ذلك عمداً منه فالضمان عليه وإن كان خطأ فالضمان عليهما، وعلى المخالف للنظام الحق العام، وهو التعزير بما يراه الإمام.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٣٥)

الموضوع	حوادث السير
الخلاصة	السائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار إلا إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة أو كان بسبب خطأ الغير
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧١ (٨/٢)(١)

بشأن

حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٢/ ١٧١).

وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن؛ كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

أولاً:

أ - **إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛** لأنه طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب - **مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور** لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، **والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:**

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ ـ مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب ـ إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

جـ ـ إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٣٦)

الموضوع	المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة
الخلاصة	يَحرم أن يتصرف قائد المركبة تصرفاً يفضي غالباً إلى الإضرار بنفسه أو بغيره، ويضمن ما ترتب على تصرفه من أضرار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٩٧ (٢١/٣)
بشأن
المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة.**

وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله، واستشعاره أهمية العناية بهذا الموضوع خاصة مع تفاقم حوادث المركبات وآثارها السيئة على الأفراد والمجتمعات.

قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: (٧١) (٨/٢) في دورته الثامنة المنعقدة في بندر سيري باجوان ببروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٧ يونيو ١٩٩٣م بشأن حوادث السير.

ثانياً: يجب الالتزام بأنظمة المرور التي قصد بها المصلحة العامة.

ثالثاً: يحرم أن يتصرف قائد المركبة تصرفاً يفضي غالباً إلى الإضرار بنفسه أو بغيره، ويضمن ما ترتب على تصرفه من أضرار، ومن ذلك:

أ ـ قطع الإشارة الحمراء.

ب ـ السرعة الكبيرة المفرطة.

ج ـ الاستعراض بالسيارة (التفحيط) والمطاردات غير المشروعة.

د ـ الإهمال في صيانة أو قيادة المركبة إهمالاً ينشأ بسببه الضرر.

فإذا ترتب على هذه التصرفات جناية على النفس أو ما دونها فيحتمل المسؤولية الجنائية عمداً أو شبه عمد أو خطأ بحسب الحالة، ولولي الأمر تعزيره بما يراه من عقوبة مناسبة.

رابعاً: يوصي المجمع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية ببث الوعي بأهمية الالتزام بقواعد السير والآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات المترتبة على مخالفة تلك القواعد.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٣٧)

الموضوع	المواشي السائبة على الطرق العامة
الخلاصة	المواشي السائبة على الطرق العامة إن كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه، وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير، فنظراً إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة وحيث إنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك ولو بذبحها وإطعامها حيوانات أخرى
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٣٩٦هـ، جرى من المجلس الاطلاع على خطاب سمو وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٩٨٧/ ٣/ق) وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٣٩٦هـ بخصوص **المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة.**

كما جرى الاطلاع على الفتوى الصادرة في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٠٧٥) وتاريخ ٢/٩/ ١٣٩٥هـ، وعلى الفتوى الصادرة من عضو المجلس سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بموجب خطابه رقم (٣٠٥/ ١) وتاريخ ١٢/ ١/ ١٣٩٦هـ الموجه إلى سمو وزير الشؤون البلدية والقروية بخصوص ما ذكر، وعلى البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد دراسة ما ذكر وتداول الرأي والمناقشة قرر بالأكثرية ما يلي:

إن سائبة المواشي لا تخلو: إما أن تكون مما يؤكل لحمها أو لا، **فإن كانت مما يؤكل لحمها** فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه منها في المزاد العلني بعد التعرف على صفاتها، فإن جاء صاحبها أعطي ما يبقى من قيمتها بعد خصم مصاريف الاحتجاز والعلف والنقل والبيع، **وإن كانت مما لا يمكن بيعه** لمرضه أو كبره أو نحو ذلك فلولي الأمر أن ينظر في شأنها بما يراه محققاً لمصلحة العامة ودافعاً للضرر.

وهذا كله بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق العامة من مواشيهم وإخطارهم بعواقب المخالفة وذلك بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتلفزة.

وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير، فنظراً إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة، وحيث تبين أنه ليس لها مُلّاك ولا سوق نافقة لبيعها، **فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك:**

فإن وجد من يأخذها للتملك على شرط إبعادها عن جوانب الطرق العامة بحيث يؤمن شرها ويتفادى خطرها أعطيها، وبذلك ينتهي إشكالها.

وإن أمكن نقلها إلى جهات أهلها بحاجة إليها فكذلك.

وإن لم يتيسر شيء من ذلك وبقي إشكالها على حاله مهددة أمن الطريق، موفرة أسباب الدهس والصدم والحوادث، وما يتبع ذلك في الغالب من إتلاف الأنفس والأموال، وبذل جهات الاختصاص جهوداً كبيرة في الإسعاف والتحقيق وفصل الخصومات، **فإن لولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسباً للقضاء على ما توافر وجوده في الطرق العامة وعلى جوانبها بذبحها والإحسان إليها في ذلك وإطعامها حيوانات أخرى، وذلك لأمور:**

الأول: انتفاء ماليتها بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس.

الثاني: ثبوت أذيتها والضرر اللاحق من توفرها في الطرق وعلى جوانبها بما تسببه من الصدم والدهس، والحوادث وتلف ما يتلف من ذلك من الأموال والأنفس، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها وارتكاب أدنى المفسدتين لتفادي أشدهما، ولا شك أن

مفسدة ذبحها إن وجدت فهي قليلة مغمورة في جنب مصالح الخلاص منها ودرء مفاسدها.

الثالث: أن جمعها والإبقاء عليها والحال ما ذكر، فيه تحميل لبيت المال للإنفاق عليها وتوظيف عمال يقومون بذلك، وفي ذلك مضرة حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أي مصلحة حاضرة ولا منتظرة، ومما لا شك فيه أن بيت المال مرصود لمصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه.

الرابع: جواز ذبح المأكول لحمه مما تعافه الأنفس في الغالب لمرضه أو كبره أو نحو ذلك لإراحته أو الخلاص من مشقة النفقة عليه ورعايته، فإذا جاز ذبح ذلك لغير الأكل فقد لا يكون فارق مؤثر بينه وبين ما لا يؤكل لحمه مما لا فائدة في بقائه إذا كان في ذبحه جلب مصلحة أو دفع مضرة.

الخامس: ما جاءت به النصوص وقال به أهل العلم من جواز قتل ما منه الأذى؛ كالفواسق الخمس والهر المؤذي وغير ذلك من الحيوانات والحشرات المؤذية.

ومن ذلك ما ذكره العلامة ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) حول حكم قتل الكلاب المؤذية، حيث قال: على قولنا يمنع قتلها أنها إذا آذت بكثرة نجاستها وأكلها ما غفل عنه الناس جاز قتلها. اهـ.

وما ورد من النهي عن قتل الكلاب والثناء على من يسقيها إذا عطشت وذم من يحبسها أو يؤذيها فذلك فيما لا يؤذي من الحيوانات.

وما ورد أيضاً من النهي عن اتخاذ الحيوانات غرضاً فذلك من أجل قتلها صبراً، وهو في غير الحيوانات المؤذية، بدليل الأمر بقتل ما يؤذي منها، كالخمس الفواسق وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر ورأي بشأن المواشي السائبة
على جوانب الطرق العامة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في الطائف اتخذ في دورته التاسعة بالأكثرية القرار رقم (٤٨) في يوم ٢٠/٨/ ١٣٩٦هـ **بشأن المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة. أجاز فيه في بعض الصور ذبح هذه المواشي بحجة أن هذا هو الطريق الوحيد للتخلص مما تسببه من أضرار من جراء تسييبها على جوانب هذه الطرق**. . . إلى آخر ما جاء في القرار المشار إليه. وحيث إنني عضو في هذا المجلس، ولم أوافق على الحكم الذي أصدره ـ فإنني أسجل رأيي في الموضوع موضحاً وجهة نظري في ذلك، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون وأستلهم الصواب:

جاءت النصوص الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ تدل على **تحريم تعذيب الحيوان أو قتله بغير وجه مشروع**، كما في [صحيح مسلم] عن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: **ما بالهم وبال الكلاب؟»**، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، ولا شك أن المنهي عن قتله في هذا الحديث جميع أنواع الكلاب، سواء كانت مما ينتفع به ككلب الصيد والماشية أو لا ينتفع به، وقد ورد النهي عن قتلها مع ورود النهي عن اقتنائها، وأنه ينتقص من أجر مقتنيها كل يوم قيراط، إضافة إلى أنها تسبب أضراراً محققة كتنجيسها للشوارع والإزعاج بأصواتها في الأوقات التي يسكن فيها الناس.

كما ورد النهي عن قتل الحيوان أو تعذيبه بصيغة اللعن.

فقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، ولعن ﷺ من

وسم الحمار في وجهه، والقتل أشد من الوسم. كما نهى عليه الصلاة والسلام: أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل.

قال النووي: قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

وقد صرح الشيخ تقي الدين بتحريم قتل ما لا يؤكل لحمه حتى لقصد راحتها أو كانت في النزع مثلاً. ويقول الشيخ الشبراملسي الشافعي: ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمِن مثلاً.

وأصرح من ذلك ما ذكره الإمام النووي من تحريم قتل الحمار والبغل لدبغ جلده أو لاصطياد النسور والعقبان على لحمه، وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر.

فهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ وأقوال العلماء كلها صريحة في النهي عن قتل الحيوان، ولم تفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، ولا بين المنتفع به وغير المنتفع به، إذا كان الأمر كذلك، **فإن ما وجهت به الأكثرية قرارها بجواز الذبح لانتفاء مالية تلك الحيوانات.. بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس غير ظاهر** لما هو واضح من هذه النصوص وأقوال العلماء.

وقد صرح العلماء كذلك **بوجوب نفقة الحيوان على مالكه،** سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، وسواء كان منتفعاً به أو غير منتفع به.

يقول الشيخ الصاوي المالكي على [حاشية الشرح الصغيرة]: ودخل في الدابة الواجبة نفقتها هرة عمياء فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب؛ لأن له طردها.

وذكر الإمام النووي ما معناه: إذا كان مع الإنسان دابة من حمار وغيره لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها حتى لو لم يجد ماء إلا مع شخص آخر لا حاجة له به وامتنع من سقي الحمار أو الكلب جاز لصاحب الدابة أن يكابره عليه إذا امتنع من بيعه، فيأخذه منه قهراً لكلبه ودابته، كما يأخذه لنفسه، فإن كابره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدراً، وإن أتى على صاحب الكلب كان مضموناً.

ولم يفصل النووي في هذا بين ما إذا كان الحمار أو الكلب ميؤوساً منه

أو غير ميؤوس أو يمكن الانتفاع به أو لا، كما صرح به من قبل.

وجاء في (مغني المحتاج): وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع أجبر في الحيوان المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف، ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

وأما ما قيل من أن جمع هذه الحيوانات والإبقاء عليها فيه تحميل لبيت المال للإنفاق عليها، وفي ذلك مضرة حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أو مصلحة حاضرة ولا منتظرة، وأن بيت المال مرصود لمصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه **إلى غير ذلك مما أوردوه من تعليلات، فهي غير مسلمة لأمور:**

الأول: إن الشريعة الإسلامية رتبت الأجر العظيم على رعاية تلك الحيوانات والقيام عليها حتى التي لا تدرك لها فائدة ولا منفعة في ظاهر الأمر، فامرأة بغي غفر لها بسبب سقيها لكلب كان يأكل الثرى من العطش، فالكلب ليس مملوكاً لها ولا هو مما يؤكل لحمه ولم ينتفع به بصيد أو ماشية، والحرمة ثابتة لكل حيوان حتى ولو كان زمناً كبيراً أو مكسراً.

إذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن سقيها والإنفاق عليها خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق مصلحة حاضرة ولا منتظرة؟!

كيف وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «في كل كبد رطبة أجر»؟ وإذا كانت هناك دول غير إسلامية تنشئ جمعيات للرفق بالحيوان استبشاعاً لقتلها أو إيذائها، وينفقون في ذلك الأموال الطائلة لرعايتها وعلاجها من المرض والعجز، يستوي في ذلك لديهم المأكول وغير المأكول، والميؤوس منها من عدمه ـ فما بال المسلمين ينزعون إلى تعمد مخالفة النصوص التي تحترم الحيوان وتؤكد الأجر العظيم لمن قام بذلك؟!

الثاني: بالإمكان التعرف على أصحاب هذه الحيوانات السائبة وإلزامهم شرعاً بالإنفاق عليها وإبعادها عن جانبي الطريق، ومن لم يلتزم بذلك يعاقب بما يكون مناسباً.

الثالث: في حالة تخلي أربابها عنها يمكن نقلها إلى قرى نائية كالتي تقع

في شعوف الجبال وبطون الصحاري، التي لا تصل إليها السيارات، وأهل تلك المناطق بحاجة إليها.

الرابع: ما يبقى من الحيوانات بعد ذلك مما لا يدخل فيما تقدم إذا وجد ففي بيت المال متسع للإنفاق عليه ورعايته ولله الحمد.

وقد قامت الدولة بالإنفاق على السباع الضارية والوحوش الكاسرة في (حدائق الحيوانات).

وإذا عجز بيت المال وتزاحمت عليه الحقوق فقد يرد تعليلهم بأن في المسألة تحميلاً لبيت المال للإنفاق عليها... إلخ.

الخامس: يؤكد القرار على أن في ترك المواشي سائبة على جانبي الطرق أضراراً وتهديداً لأمن الطريق وخطراً على الأموال والأنفس.. إلخ.

ولكن الواقع الملموس ليس على الصورة التي رسمها القرار للأمرين التاليين:

الأول: أن الحوادث في هذه الطرق ناتجة عن عوامل كثيرة منها: سرعة السائقين وتهورهم، ومنها: خلل في محركات السيارات وآلاتها، ومنها: وعورة الطريق وكثرة منحنياته ومنعطفاته وما شابه ذلك، ونسبة حدوث ذلك من المواشي بجانب ما ذكرنا قليل جداً.

الثاني: السبب الحقيقي لاصطدام السيارة بالحيوان سرعة السائق وتهوره وعدم أخذ الحيطة الكافية أثناء سيره، إذ من المعلوم أن الذي يسير سيراً معتدلاً يكون متمكناً من سيارته تمكناً يقيه بإذن الله مما يظهر على الطريق من مفاجآت كمنحنى خطر أو إصلاحات في الطريق أو سيارة أخرى تقابله أو حيوان وما شابه ذلك.

السادس: القول بذبحها يؤدي إلى تجرؤ رجال الإمارات التي على الطرق في أخذها وبيعها بأي ثمن أو أكلها ولو كانت بعيدة عن الطريق؛ لأن ضبط مثل ذلك وتحديده أمر متعذر، والنفوس لا حدود لطمعها لا سيما إذا وجدت متنفساً من نظام أو حكم.

ويؤدي ذلك بالتالي إلى حصول المشاغبات والمنازعات بين هؤلاء وأرباب البوادي والقرى بسبب التعرض لمواشيهم بحجة هذا الحكم.

يتضح مما تقدم أنه من الممكن دفع الأضرار الناجمة من هذه المواشي ـ على التسليم بوجودها ـ إما بالتزام أصحابها بحفظها وإبعادها عن الطريق أو نقلها إلى أمكنة بعيدة يتوفر فيها الماء والكلأ، كالصمان والدهناء وأمثالها، أو نقلها إلى بعض القرى النائية في شعوف الجبال مما لا تصل إليها السيارات فينتفعون بها ركوباً وحملاً كالمناطق الجنوبية من المملكة، هذا ما ظهر لنا.

وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن محمد بن حميد
عضو هيئة كبار العلماء



وثيقة رقم (٦٣٨)

الموضوع	حقوق السجناء
الخلاصة	يجوز أن يُسجن أحدٌ بناء على تهمة، بشرط أن توجد إشارات قوية تؤيد تلك التهمة. وفي هذا الوضع يتوقف على المحكمة أن تقرر مدة الحبس التي تراها مناسبة. وهذه الندوة تطالب أن يُمنح السجناء كافة الحقوق. وتشعر اللجنة بأن السجون التي قد أنشأتها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية بحجة مكافحة الإرهاب غير إنسانية، ومخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٧٦ (١٨/١)
بشأن
حقوق السجناء

قد شهد العالم في العصر الحديث أحداثاً كثيرة خاصة بسوء المعاملة مع السجناء، وهي من بواعث القلق والاضطراب لكل شخص يحب الإنسانية. ففي هذا المنظور قد اتخذت الندوة التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالهند، القرارات التالية موضحة الأحكام الإسلامية والخلقية بقضايا السجناء:

أولاً: إن الإنسان، على الرغم من ارتكابه جريمة، يبقى إنساناً، وهو سيُعاقب حتماً بناء على جريمته، ولكنه لا يكون محروماً من حقه الذي يتقاضى احترام ذاته.

ثانياً: ولا يمكن اعتبار شخص متهم بجريمة مجرماً إلا أن تثبت جريمته. ولا يجوز السلوك معه مثلما يكون السلوك مع المجرمين.

ثالثاً: ويجوز أن يُسجن أحد بناء على تهمة بشرط أن توجد إشارات قوية تؤيد تلك التهمة، وبشرط أن تُوجد علامات واضحة للشك في المتهم به، وفي هذا الوضع يتوقف على المحكمة أن تقرر مدة الحبس التي تراها مناسبة، ولكن الضروري ألا تكون هذه المدة مثلما تكون لجريمة ثابتة.

رابعاً: ومن حقوق السجناء فيما يلي:

أ ـ ويحصل السجين على حرية العبادة والعمل حسب ديانته، ولا يتم بهذا الخصوص أي تمييز ضده. وبالإضافة إلى ذلك سيتم توفير الغذاء له وفق تعليماته الدينية. ويتم اجتناب الإساءة إلى قدسية الشخصيات والكتب الدينية له.

ب ـ ويتم الاهتمام بالوفاء بحاجات السجناء الجسمية نحو الغذاء المناسب، والمياه الصالحة للشرب، والملابس حسب الموسم، بالإضافة إلى تسهيلات العلاج. وهم سيُسمحون للرياضة البدنية لرعاية صحتهم.

ولا يكون من الصواب وضع السجناء في مكان ضيق لا يمكن فيه الوقوف أو الاستلقاء بمد الرِجلين، أو لا توجد تسهيلات لازمة للحياة من الهواء والنور.

ج ـ ومن حقوق السجناء الاجتماعية الحصول على فرص التعليم، واللقاء بالسجناء الآخرين والاتصال بأقربائه في حالة عادية. أما سهولة الإذاعة والتلفزيون فهي من وسائل التمتع، وليس من الضروري توفيرها. وأما الجرائد فهي تتوقف على الحكومة التي قد توفرها إذا رأتها مناسبة.

د ـ ولا بد اجتناب وضع الرجال والنساء في مكان يوجد فيه الاختلاط فيما بينهم. كما يجب أن يكون مكان الرجال بإشراف رجل، وكذلك يكون أمر النساء. وعلى نفس الأسلوب تكون رعاية الجنسين في الأمور داخل مكان الحبس. كما يجب وضع البالغين وغير البالغين في مكانين مختلفين.

خامساً: وإن إجراء فحص ناركو على السجناء لدفعه إلى التعبير عن الصدق، وخلع ملابسهم، وإجراء الصدمة الكهربائية عليهم، وإكراههم على الاستيقاظ وقت النوم، وإطلاق الكلاب عليهم، وإلقاءهم على الجليد، وإضاءة مكانهم إضاءة مؤلمة، أو إسماعهم صوتاً شديداً للغاية، فلا تجوز هذه

الأمور كلها بكونها غير خلقية، وغير إنسانية. وكذلك من الحرام اختيار طريقة يتضرر بها عضو من الجسم، أو من المحتمل أن يصاب بالتلف، أو تتأثر بها صحة الدماغ.

سادساً: ولا يجوز تكبيل السجناء بالأغلال، بما فيها أغلال اليدين أو القدمين، إلا أنه إذا كان المجرم خطيراً جداً أو مصراً على ارتكاب الجريمة، أو يُخاف أنه سيفر أو يضر نفسه أو الآخرين، فيمكن اتخاذ تدابير مناسبة لكبحه.

سابعاً: ويمكن حبس المجرم لمدة يتفق عليها الطبيب، ويجب ألا تكون هذه المدة طويلة إلى حد أن يُصاب فيها بالمرض الذهني.

ثامناً: ويجوز إجبار السجين على العمل حسب قدرته إذا كان ذلك العمل جزءاً للعقوبة. ولا يستحق السجين بأجرة عمله، إلا أن ينص القانون عليها، إذاً تكون تلك الأجرة حلالاً له، وإنه يستحق بها إذا لم يكن ذلك العمل جزءاً للعقوبة.

تاسعاً: ويتم اعتبار السجين المتهم بجريمة بريئاً أثناء المحاكمة، ولا يجوز معاملته معاملة المجرم، فلا يُجبر على العمل، وهو سيلقى معاملة أحسن مقارنة مع السجناء الآخرين.

عاشراً: وقبل المحاكمة لا يكون من الصواب حبس السجناء لمدة تساوي مدة حبس المرتكب الحقيقي بتلك الجريمة، ولا يناسب التأخير إما في التحقيق أو في القضاء. كي لا تتجاوز مدة الحبس، أثناء المحاكمة، مدة العقوبة. وإذا حصل هذا فسيكون من اللازم إطلاق سراحه مباشرة.

حادي عشر: ويجب إعطاء التعويض المالي إذا ثبت أن المتهم كان بريئاً.

ثاني عشر: ويحصل السجين على حق الاتصال بمحاميه والتشاور مع أقربائه وأصدقائه في صدد المحاكمة، وحق الدفاع عنه.

ثالث عشر: ويُسمح للمرأة بأن يكون رضيعها معها في السجن.

رابع عشر: وقد أعرب المشاركون في الندوة عن إحساسهم بأن القوانين والضوابط الخاصة بالسجناء والسجون توافق معظمها على الأحكام الخاصة بالأمور المذكورة أعلاه، إلا أنها لا يتم تنفيذها عملياً، فهذه الندوة تطالب أن

يُمنح السجناء كافة الحقوق. وكذلك أعرب المشاركون عن إحساسهم بأن يتم القبض على المواطنين بدون أدلة قوية بصرف النظر عن القوانين وتعليمات المحكمة العليا. فقد وقعت عديد من أحداث القبض على الشباب المسلمين في السنوات الماضية العديدة، وقد أُفيد أنه يتم تعذيبهم بعد القبض عليهم. وتسجل الشرطة عن اعتقالهم أياماً بعد وضعهم تحت حراستهم، وتقدمها إلى المحكمة. وإن سلوك الشرطة ومؤسسات تنفيذ القوانين وإهمال الحكومة يؤدي إلى بالغ القلق والاضطراب، ويشوه سمعة نظامنا الديمقراطي، فنظراً إلى ذلك تطالب الندوة الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية أن تجعل الشرطة مقيدة بالقوانين والضوابط وتعليمات المحكمة العليا. وتعاقب القائمين بمخالفتها عقاباً شديداً، وتصدر توجيهات قوية تؤكد عدم اعتقال أي شخص بدون أدلة محكمة، وعدم تعذيبه.

خامس عشر: وتشعر الندوة أيضاً بأن السجون التي قد أنشأتها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية بحجة مكافحة الإرهاب حيث يتم تعذيب السجناء تعذيباً وحشياً، فهي عملية غير إنسانية ومخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية، والتي لا بد أن تلتفت إليها الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ولجنات حقوق الإنسان. ونحن نطالبها جميعاً أن ترفع أصواتها ضد هذه السجون والاعتداءات المرتكبة فيها. وتجعل هذه الدول مقيدة بالقوانين الدولية.

سادس عشر: وتعرب الندوة عن القلق البالغ على هذا الخبر بأن المحامين ونقابتهم ترفض قبول قضايا الذين قد اتهموا بالإرهاب، مع أن كل شخص له حق الدفاع عن ذاته. وهذا من القوانين الدولية المعترف بها أن المتهم به لا يتم اعتباره مجرماً، كما لا يسمح دستور الهند بأن يتم اعتباره مجرماً، وذلك لأن هذه العملية لا تلائم المقتضيات الإنسانية الأخلاقية. وليس من واجبات المحامين إلا إقامة العدل، فمن الأسف الشديد أن هذه المجموعة تجتنب أداء واجباتها، فتطلب هذه الندوة المحامين أن يجتنبوا مثل هذا السلوك الغير شرعي، كما تطلب من الحكومة أن تمنع المحامين من سلوكهم الحالي.

وثيقة رقم (٦٣٩)

الموضوع	حقوق المسجون في الفقه الإسلامي
الخلاصة	١ ـ عدم تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب حكم قضائي. ٢ ـ كفالة جميع الحقوق التي قررتها الشريعة للسجناء. ٣ ـ عدم التوسع في الحبس الاحتياطي، ووضعُ حد زمني أقصى للحبس الاحتياطي. ٤ ـ سن تشريعات في مختلف الدول الإسلامية لتعويض السجناء الذين تُثبت براءتهم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٩١ (٢٠/٦)
بشأن
حقوق المسجون في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: **حقوق المسجون في الفقه الإسلامي**، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

يوصي مجلس المجمع بما يأتي:

١ ـ أن تقوم أمانة المجمع بوضع مشروع وثيقة لحقوق السجناء بالتعاون مع الخبراء من الدول الأعضاء.

٢ ـ أن يتولى الإشراف على السجون في كل دولة جهة مستقلة ترعى حقوق السجناء، مع السعي الحثيث لمراقبة السجون وعقاب من يعتدي على تلك الحقوق.

قيام مختلف الدول الإسلامية ببناء السجون وفقاً لأنظمة تراعي حقوق الإنسان وكرامته، وأن يتضمن تصميمها كافة الوسائل التي تضمن سلامة السجناء وتكفل حقوقهم.

٤ ـ عدم تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب حكم قضائي يصدر وفق الضمانات القضائية التي تحقق العدالة وتجنّب الظلم والتعسف.

٥ ـ العناية بالجوانب الاقتصادية للسجناء وتأهيلهم وتدريبهم على حرف مفيدة يستفيدون منها أثناء قضاء مدة العقوبة وبعد انتهائها مع كفالة أجر عادل مقابل ما يقومون به من أعمال.

٦ ـ كفالة حق المسجون في اللقاء الاجتماعي مع أسرته وأصدقائه المعروفين بالاستقامة، والسماح بتنظيم لقاءات بين الزوج وزوجته، مع المحافظة على خصوصيتهما.

٧ ـ كفالة جميع الحقوق التي قررتها الشريعة للسجناء، ومن ذلك حقهم في المأكل المناسب والملبس اللائق ودورات المياه النظيفة، مع تمكين السجناء من الطهارة.

٨ ـ تمكين السجناء من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية مع الاهتمام بتعليمهم بشكل عام، والتركيز على التعليم الديني، وتيسير تواصلهم في داخل السجون مع الوعاظ والمرشدين.

٩ ـ الحد من العقوبات السالبة والمقيدة للحرية ما أمكن ذلك، بالاستعانة بالعقوبات البدنية والعقوبات البديلة للسجن؛ لتجنب النتائج السلبية لتقييد الحرية.

١٠ ـ عدم التوسع في الحبس الاحتياطي والاعتقال وغيره من صور

التوقيف التي تلجأ إليها الدول دون حكم قضائي مع سن التشريعات الكافية التي تضمن حقوق الأشخاص المطلوب القبض عليهم، ووضع حد زمني أقصى للحبس الاحتياطي.

١١ ـ سن تشريعات في مختلف الدول الإسلامية لتعويض السجناء الذين تُثبت براءتهم، وكذلك تعويض السجناء المعتدى عليهم، مع محاسبة المسؤولين عن الإساءات.

١٢ ـ تنظيم دورات للسجناء والمسؤولين عن السجون للتعريف بحقوق كل منهم وواجباته والتنبيه لكل مقصر أو مخالف على ما يمكن أن يلحق به من عقوبات جراء تقصيره عن أداء مسؤولياته.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٤٠)

الموضوع	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة
التاريخ	ـــــ

من كتاب
المكاييل والموازين الشرعية د/ علي جمعة
الخاتمة

وهي عبارة عن جداول تحتوي على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة في البحث.

أولاً: الموازين

من الموازين	مقداره	من الموازين	مقداره
الدِّرْهَم عند الحنفية: وعند الجمهور:	٣,١٢٥ جم ٢,٩٧٥ جم	الحَبَّةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٠٤٢٥ جم ٠,٠٥٩ جم
الدِّينَارُ بالاتفاق:	٤,٢٥ جم	الطَسُّوجُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٠٨٥ جم ٠,١١٨ حم
النَّواةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٥,٦ جم ١٤,٨٧٥ جم	القِيراطُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٢١٢٥ جم ٠,١٧٧١ جم
الأُوْقِيَة عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٢٤,٨جم ١١٩ جم	الدَّانِقُ عند الحنيفة: وعند الجمهور:	٠,٥٢١ جم ٠,٤٩٦ جم
النَّش عند الحنفية: وعند الجمهور:	٦٢,٤ جم ٥٩,٥ جم	القِنْطَارُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٤٩,٧٦ كجم ١٤٢,٨ كجم
الذَّرَّة:	٠,٠٠٠٠٠٢٣ جم	المَنُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٨١٢,٥ جم ٧٧٣,٥ جم

من الموازين	مقداره	من الموازين	مقداره
القِطْمِير:	٠,٠٠٠٠٠٢٧٦ جم	الكيْلَجَةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٥٢٣,٥ جم ١٤٥٠,٣ جم
النَّقِير:	٠,٠٠٠٠١٦٥٦ جم	الرَّطْلُ العراقي عند الحنفية: وعند الجمهور: والرَّطْلُ الشامي عند الحنفية: وعند الجمهور: الرطل المصري:	٤٠٦,٢٥ جم ٣٨٢,٥ جم ١٨٧٥ جم ١٧٨٥ جم ٤٤٩,٢٨ جم
الفتيل:	٠,٠٠٠٠٩٩٣٦ جم	الإِسْتَار عند الحنفية: وعند الجمهور:	٢٠,٣١٢٥ جم ١٩,٣٣٧٥ جم
الفِلْسُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٥٢١ جم ٠,٤٩٦ جم		

ثانياً: المكاييل

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الكَيْلَةُ:	١٦,٥ لتراً	القِسْطُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١,٦٢٥ كجم ١,٠٢ كجم
القَدَحُ:	٢,٠٦٢٥ لتراً	العِرْقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٤٨,٧٥ كجم ٣٠,٦ كجم
المُدُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٨١٢,٥ جم ٥١٠ جم	الأَرْدَبُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٧٨ جكم ٤٨,٩٦ كجم
الحَفْنَة عند الحنفية: وعند الجمهور:	٨١٢,٥ جم ٥١٠ جم	القَفِيزُ عند المالكية: وعند الشافعية:	٩٨ كجم ٢٤,٤٨٠ كجم
الصَّاعُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٣,٢٥ كجم ٢,٠٤ كجم	الجَرِيْبُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٥٦ كجم ٩٧ ,٩٢ كجم
الوَسْقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٩٥ كجم ١٢٢,٤ كجم	المُدْيُ:	٤٥,٩ كجم
الكُرُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٢٣٤٠ كجم ١٤٦٨,٨ كجم	الفَرَق عند الحنفية: وعند الجمهور:	٦,٥ كجم ٦,١٢ كجم

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الوَيْبَة:	٣٣ لتراً	الفَرَق عند الحنفية: وعند الجمهور:	٢١١,٢٥٠ كجم ١٩٨,٩ كجم
القِرْبَةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٤٠,٦٢٥ كجم ٣٨,٢٥٠ كجم	القُلَّةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٠١,٥٦ كجم ٩٥,٦٢٥ كجم
المَكُّوكُ:	٣,٠٦ كجم		

ثالثاً: الأطوال

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الذِّرَاعُ عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٤٦,٣٧٥ سم ٥٣ سم ٦١,٨٣٤	المِيْلُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١٨٥٥م ٣٧١٠ م
الإِصْبَع عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١,٩٣٢ سم ١,٤٧٢ ٢,٥٧٦ سم	الفَرْسَخُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٥٥٦٥م ١١١٣٠م
القبضة عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافغية والحنابلة:	٧,٧٢٨ سم ٥,٨٨٨ سم ١٠,٣٠٤ سم	البَرِيْدُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٢٢٢٦٠م ٤٤٥٢٠م
الشِّبْر عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١١,٥٩٢ سم ٨,٨٣٢ سم ١٥,٤٥٦ سم	المَرْحَلَةُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٤٤,٥٢٠ كم ٨٩,٠٤ كم
البَاعُ عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١,٨٥٥ م ٢,١٢ م ٢,٤٧٣ م		

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٤١)

الموضوع	معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة
الخلاصة	١ ـ الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه بالأوزان المعاصرة (٤,٢٥) جرام تقريباً. ٢ ـ الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن (٢,٩٧٥) جرام تقريباً. ٣ ـ الصاع الشرعي هو الصاع النبوي، وزنه بالجرامات هكذا: (٣٨٢,٥) جرام. ويقدر الصاع باللتر (٢,٥٨٢) مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزناً.
المصدر	الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن
التاريخ	١٩٩٩م

معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة وانتهوا إلى ما يلي:

١ ـ المثقال والدرهم أساس الأوزان الشرعية أجزاءً أو أضعافاً.

٢ ـ الدرهم بإجماع العلماء سبعة أعشار المثقال وزناً.

٣ ـ الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه مثقال، والدرهم الشرعي عملة فضية وزنه درهم.

٤ ـ المثقال بالأوزان المعاصرة يزن (٤,٢٥) جرام تقريباً.

٥ ـ الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن (٢,٩٧٥) جرام تقريباً.

٦ ـ المد والصاع أساس المكاييل الشرعية.

٧ ـ الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً من القمح بالرطل البغدادي، والرطل يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم.

($\frac{٤}{٧}$ ١٢٨) فيكون وزنه بالجرامات هكذا:

$\frac{٤}{٧}$ ٢,٩٧٥× ١٢٨ = $\frac{٢٦٧٧٥٠٠}{٧٠٠٠}$ = ٣٨٢,٥ جرام

فيكون مقدار الصاع هكذا:

٣٨٢,٥ × $\frac{١}{٣}$ ٥ = ٢٠٤٠ جراماً من حبوب القمح.

وهذا ما تراه الندوة، ويقدر الصاع باللتر هكذا: ٢٠٤٠ ÷ ٠,٧٩ = ٢,٥٨٢ لتر. والوسق ستون صاعاً، وعليه يكون حجم الوسق:

٦٠ × ٢,٥٨٢ = ١٥٤,٩٢ لتر، مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزناً.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٤٢)

الموضوع	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	بحث للشيخ عبد الله بن منيع نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان (تحويل الموازين والمكاييل الشرعية)
التاريخ	١٤٢١هـ

من بحث
تحويل الموازين والمكاييل الشرعية
للشيخ عبد الله بن منيع
فصل في خلاصة التقدير والتحويل

يتبين في هذا الفصل خلاصة المقادير الواردة في هذا البحث من كيل ووزن وتحويلها إلى الوزن المعاصر الكيلو جرام:

م	الوحدة	ما يعادلها بالكيلو والجرام	الملاحظات
١	الإردب العمري	١٤٠ جرام و٥٢ كيلو جرام	
٢	الإردب المصري	٦ جرام و١٥٠ كليو جرام	
٣	الرطل	٤٠٨ جم	
٤	الصاع	١٧٥ جرام و٢ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى والعمل وفق رأي هيئة كبار العلماء في المملكة ثلاثة كيلو جرام تقريباً
٥	المد	٥٤٤ جراماً على المشهور	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٧٥٠ جراماً تقريباً
٦	العَرَق	٦٤٠ جرام و٣٢ كيلو جرام	

م	الوحدة	ما يعادلها بالكيلو والجرام	الملاحظات
٧	الفَرَق	٥٢٥ جرام و٦ كيلو جرام	
٨	القدح	٨٧,٥ جرام و١ كيلو على المشهور	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٥٠٠ جرام و١ كيلو جرام
٩	القربة	٨٠٠ جرام و٤٠ كيلو جرام	
١٠	القسط	٨٧,٥ جرام و١ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٥٠٠ جرام و١ كليو جرام
١١	القفيز	٣٥٠ جرام و٧٨ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ١٠٨ كيلو جرام
١٢	القلة	١٠٢ كيلو جرام	
١٣	الوسق	٥٠٠ جرام و١٣٠ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ١٨٠ كيلو جرام
١٤	الكُر	١٥٦٦ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٢١٦٠ كيلو جرام
١٥	الكيلجة	٥٣٠ جرام و١ كيلو جرام	
١٦	المختوم	١٥٧ جرام و٢ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ثلاثة كيلو جرام تقريباً
١٧	المدي	٣٦٠ جرام و١٨ كيلو جرام	
١٨	المكوك	٥٩٠ جرام و٤ كيلو جرام	
١٩	الويبة	٦٩٠ جرام و٨ كيلو جرام	باعتبارها سدس الإردب العمري
٢٠	المثقال	٤,٥٢ جرام	
٢١	القنطار	١٥٢٤ كيلو جرام	
٢٢	الأوقية	١٢٦,٨ جرام	
٢٣	الإستار	٢٠,٣٨ جرام	
٢٤	النش	٦٣,٤ جرام	
٢٥	المَنّ	٨١٦ جراماً	
٢٦	القيراط	٠,٢١٢٥ من الجرام	
٢٧	النواة	١٠,٥٥٦١ جرام	
٢٨	الحبة	٠,٠٥٩ من الجرام	من الدينار الشرعي
	الحبة	٠,٠٦٢ من الجرام	من المثقال الشرعي

وثيقة رقم (٦٤٣)

الموضوع	تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي
الخلاصة	إن تنمية (العنصر البشري) من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٤ (١٨/٢)
بشأن
تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد «بالموارد البشرية» طاقات الإنسان وخبراته باعتباره محور عملية التنمية والقائم بمهامها والمكلف بمسؤولية (الاستخلاف الإلهي للإنسان

في الأرض) لقوله سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

ثانياً: ينطلق المفهوم الإسلامي لتنمية الموارد البشرية من قضية مسلمة مفادها: أن عمارة الأرض والقيام بمهام الاستخلاف فيها لا يتم إلا بإعداد الإنسان القادر على أداء هذه الواجبات بكفاية واقتدار، وبتأهيله والنهوض بقدراته وإطلاق طاقاته وإمكاناته، من مختلف الجوانب الجسمية والعقلية والنفسية والروحية.

ثالثاً: إن تنمية «العنصر البشري» من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل، وفي هذا يرى المجمع تأكيد قرار رقم ١٣٨ (١٥/٤) بشأن إسلامية مناهج التعليم والذي جاء فيه التوصية بأمور من أهمها:

• صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهاج حياة).

• تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.

• تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.

• إلزامية ومجانية التعليم الأساس في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

• العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

• الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه ـ بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة ـ عقد ندوة خاصة للنهوض بمناهج التعليم والتربية في الدول الإسلامية، مع

الإفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

رابعاً: عدم اقتصار مفهوم العلوم النافعة على العلوم الدينية وحسب، وإنما يشمل العلوم الدينية والعلوم الدنيوية النافعة للأمة وللإنسان، وأنها واجبة على سبيل فرض الكفاية بقدر ما تحقق من النفع للأمة.

خامساً: أن تتضمن مناهج التعليم الموجهة لتأهيل الطاقات البشرية القيم والمنطلقات الحضارية النابعة من عقيدة الأمة وثوابتها التي تُنمي في الإنسان المسلم الحرص للعمل الصالح، وتبعث فيه الأمل، وعلى رأس هذه المنطلقات القيم الإسلامية التي منها علو الهمة، والإحساس بالمسؤولية، والمبادرة بالعمل، والتربية على الشورى، والعمل الجماعي، واحترام الوقت، والثقة بالنفس، والحوار البناء، واحترام الرأي الآخر، والنقد الهادف، واحترام التخصص، وتقدير المعرفة، وتشجيع الاجتهاد وإطلاق الطاقات الإبداعية، والحرية المسؤولة، والعدل، والأمانة، ومواكبة العصر، واستشراف المستقبل، واحترام قيم العمل.

سادساً: أن تعنى المؤسسات القائمة على التعليم بالتخطيط للعملية التعليمية وربط المناهج بحاجات المجتمعات الإسلامية وفق رؤية استشرافية للمستقبل يتم من خلالها الوصول إلى تنمية متوازنة متكاملة للعنصر البشري لتحقيق أهداف التنمية الشاملة وفق المنظور الإسلامي.

سابعاً: ضرورة العناية بتأهيل قيادات فاعلة قادرة على النهوض بمؤسسات التعليم والتدريب في مختلف المجالات المطلوبة للأمة مؤسسين ذلك على ركني الولاية وهما: «القوة والأمانة»، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥]، وقوله ﷺ لأبي ذر: **«إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»** [أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»].

ثامناً: العناية بالبحث العلمي وتشجيع الإنفاق لدعم هذا المجال الضروري للنهوض بالعنصر البشري الفاعل النافع للأمة ولتلبية جميع حاجات الأمة وآفاق العمل فيها.

تاسعاً: نظراً لتفشي الأمية في جانب المرأة في مناطق من العالم الإسلامي يؤكد المجمع بوجه خاص على وجوب العناية بتعليم المرأة وتثقيفها وتأهيلها لأداء دورها في تنمية المجتمع المسلم، وفي هذا الصدد يؤكد المجمع على قراره رقم ١١٤ (١٢/٨) بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم وسائر القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

عاشراً: إن من أنجح وسائل النهوض بالعنصر البشري، لتيسير تحقيق أهداف برامج التعليم والوصول إلى التنمية الشاملة، الحرص على تكامل النهوض بهذا العنصر مع غيره من العناصر الأساسية ومن أهمها:

أ ـ تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات وفي هذا يؤكد المجمع على قرار رقم ٤٨ (٥/١٠) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب ـ إشاعة الحرية المسؤولة، والعدل، والأمن بمفهومه الشامل. ونبذ الاستبداد، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها التي انبثقت عنها اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان التي أقرها المجمع.

حادي عشر: تشجيع محاولات النهوض الحضاري وحالات تحقيق النجاح في مستويات تنمية الموارد البشرية وتثمينها في العديد من الدول الإسلامية، كما هو الحال في ماليزيا وبعض الدول الإسلامية.

التوصيات:

١ ـ إجراء دراسات متخصصة وعقد ندوات لبحث ظاهرة هجرة الكفاءات المسلمة وانتقالها من البلاد الإسلامية إلى غيرها من حيث أسباب هذه الظاهرة واقتراح سُبل مواجهتها وعلاجها والتدابير التي تخفف من آثارها.

٢ ـ وجوب التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في مجالات التربية والتعليم والثقافة والتدريب واكتساب الخبرات المفيدة والتجارب النافعة، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ

﴿وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢]. وذلك تأكيداً لقرار المجمع رقم ١٩٨ (١١/١) بشأن الوحدة الإسلامية.

٣ ـ تشجيع إيجاد معاهد متخصصة، ومراكز أبحاث علمية، تُعنى بالعنصر البشري وتنميته، والعناية بالموهوبين والمبدعين.

٤ ـ عقد ندوة متخصصة حول موضوع نقل التقنية (التكنولوجيا) وتوطينها واستنباتها في البلاد الإسلامية، والعناية بالتعليم الإلكتروني.

٥ ـ الإفادة من خبرات بعض الدول الإسلامية وغيرها في مجال مكافحة الأمية والتعليم المهني والتقني.

٦ ـ بناء جسور التعاون والتواصل بين العالم الإسلامي وعلماء المسلمين في المهجر.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٤٤)

الموضوع	فرص العمل ومجالاته
الخلاصة	تضمن: حكم العمل في الجيش، والشرطة، والمخابرات، والمحاكم، والضرائب، والبنوك، وشركات التأمين، ومصانع الخمور، ومحلات (السوبر ماركت)، ومؤسسات التعليم المختلط، ومدارس البنات، والمحاماة، والطب، والفنادق.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

قرار رقم ٨٧ (٢٠/٣)
بشأن فرص العمل المختلفة

أولاً: أ ـ إن الغرض الأساسي من الجيش هو الحفاظ على حدود الدولة وإحلال الأمن والسلام في ظروف حرجة، وكل ذلك مطلوب في مقاصد الشريعة الإسلامية، فيجوز للمسلمين ممارسة الخدمة في الجيش نظراً إلى المصلحة العامة، إلا أنه لا بد من التحاشي عن تصرفات غير شرعية على قدر ما يمكن.

ب ـ أما مصلحة الشرطة فإنها تنظِّم الأمن العام للمواطنين وتصون أرواحهم وممتلكاتهم، ولذلك فيجوز العمل فيها، ولكن يجب تجنب الجور والظلم في أداء هذا الواجب.

ج ـ يجوز العمل في قسم المخابرات وذلك حفاظاً على أمن البلاد، وتوطيداً للسلام وتغلباً على الجرائم، في إطار حدود الشرع وحقوق الإنسان.

د ـ إن ما يهدف إليه إنشاء المحاكم في البلاد هو توفير العدل، وكبح جماح الظلم وهضم الحقوق، ونظراً إلى هذه الخصائص يجوز العمل فيها.

هـ ـ تفرض الحكومات على الرعايا ضرائب منوعة وذلك تحقيقاً

لمصالحهم، وتنشئ لهذا الغرض مؤسسات ومصالح مختلفة، ويجوز العمل فيها مع مراعاة حدود الشرع.

ثانياً: أ ـ لا يجوز العمل في البنوك والمؤسسات التجارية الربوية الأخرى من حيث الأصل؛ لأن تعاطي الربا هو المحور الأساسي فيها.

ب ـ يجوز العمل في أقسام البنوك التي لا تتصل بالمعاملات الربوية (مثل كتابة الربا وأخذه وإعطائه وما إلى ذلك من الأمور المحرمة)، والاحتراز عنه أولى.

ج ـ يكره إيجار المباني للبنوك والمؤسسات الربوية.

د ـ إن شركات التأمين تتعامل عامةً بالربا والقمار، فلا يجوز العمل في شركات يجري فيها القمار والربا كلاهما أو أحدهما.

هـ ـ يجوز العمل في شركات التأمين التي تُخلِّص وتطهّر نظامها من الربا والقمار؛ فإن حفظ الأنفس والأموال من المقاصد الشرعية.

و ـ لا يجوز أي نوع من العمل في عملية صناعة الخمور ولا في مصانعها.

ز ـ يجوز بيع الأشياء التي يحتمل استخدامها في صناعة الخمور من الذين يصنعونها؛ ولكن التوقي منه أولى.

ثالثاً: أ ـ يجوز العمل في محلات «السوبر ماركت» التي تغلب فيها تجارة الحلال بالإضافة إلى بيع الخمور والمشروبات الكحولية وغيرها من الأشياء المحرمة، شريطة أن لا تكون هناك صلة ذاك العمل مباشرة بشيء من الحرام.

ب ـ لا يجوز التعليم المختلط من منظور الشرع الإسلامي، إلا أنه يجوز الاستفادة منه ضرورةً؛ وذلك إذا لم تتوافر تسهيلات نظام التعليم المنفصل لكل من البنين والبنات، ويجوز العمل للرجل في مؤسسات التعليم المختلط ومدارس البنات؛ إلا أن مراعاة حدود الشرع مما لا محيد عنه.

ج ـ إن هذه الندوة تهيب بالمسلمين أن ينشؤوا مؤسسات تعليمية نزيهة من التعليم المختلط، ويكون فيها الاهتمام البالغ بمراعاة حدود الشرع وأحكامه، مع رفع مستواها التعليمي والتربوي إلى ما يناسب المستوى

المعاصر المطلوب؛ حتى يستطيع أبناء وبنات المسلمين اجتياز مراحل تعليمهم مع التحرز عن المفاسد التي تكاد تكون جزءاً كبيراً من دور التعليم العصرية.

د ـ إن مهنة المحاماة جائزة في ذاتها؛ إلا أنه لا تجوز مزاولة هذه المهنة في خصومات مزوّرة أو زائفة أو غير شرعية، كما لا تجوز مزاولتها في تضييع حق من أهله ولا اللجوء إلى الكذب والخداع في ذلك.

هـ ـ إن مهنة الطب من أفضل وسائل مشروعة للخدمات الإنسانية وكسب المال، ويجوز للطبيب أن يعمل في المستشفيات والمراكز الطبية على الأجرة، ويعالج المرضى، بيد أنه لا يجوز للطبيب اقتراح الفحص الطبي، والعملية الجراحية للمرضى من دون مسيس الحاجة إلى ذلك ابتغاءً للمال، كما لا يجوز له وصف الدواء للمرضى لمجرد الزيادة في الدخل، ويعد هذا العمل خيانة، ولا يجوز استعمال المال الذي يكسبه صاحبه عن مثل هذه الطرق.

و ـ ينبغي أن يعالج الرجل الرجل والمرأة المرأة، وتجوز مداواة الجنس المخالف في حالة الضرورة.

ز ـ لا يجوز مس عضو من الجسم الإنساني الذي يندرج تحت الستر ولا النظر إليه، ويجوز للمعالج أن ينظر إلى جزء يدخل ضمن حدود الستر لمعالجة المرض الموجود فيه، وأن يمسّه بقدر الضرورة.

رابعاً: يجوز العمل في الفندق، ويجوز لصاحب الفندق أن يأخذ الأجرة من النزلاء فيه، ولا يؤثر استعمال النزيل شيئاً من الحرام شخصيّاً؛ على جواز أخذ الأجرة سلباً.

خامساً: توفير المحرمات من قبل صاحب الفندق مباشرة أو بواسطة أحد موظفيه يعد تعاوناً على الإثم، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه.



وثيقة رقم (٦٤٥)

الموضوع	أحكام البيئة في الفقه الإسلامي
الخلاصة	تضمن: التعريف بالبيئة والاهتمام بها في الإسلام والعصر الحاضر، والأحكام الفقهية المتعلقة بالبيئة المائية وبيئة الجو والهواء، وبالبيئة الأرضية، وبالكائنات الحية الحيوانية والنباتية.
المصدر	كتاب أحكام البيئة في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن عمر السحيباني
التاريخ	محرم ١٤٢٩هـ

من كتاب
أحكام البيئة في الفقه الإسلامي

للدكتور عبد الله بن عمر السحيباني

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، وصلى الله على أفضل المخلوقات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلّم تسليماً كثيراً:

فهذه هي خاتمة البحث، أوجز فيها أهم ما تضمنه من نتائج وفوائد، كانت حصيلة لمسائل وقضايا كثيرة، فمن ذلك:

١ ـ أن المطالع لمسائل هذا البحث يزداد يقيناً وإيماناً بشمولية الأحكام الشرعية، ووفائها بجميع متطلبات البشرية، وقدرتها التامة على تنظيم حياة الناس تنظيماً دقيقاً، عادلاً متقناً، وفي ذلك ردّ على المدعين قصور الأحكام الشرعية وعجزها عن مسايرة ركب الحضارة ومستجدات العصر.

٢ ـ من خلال الاطلاع على كتب الفقه الإسلامي تبين أن الفقه الإسلامي يمثل ثروة عظيمة، وموسوعة شاملة لكل جوانب الحياة، وهو معين لا ينضب، يستمد منه العلماء والمجتهدون الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة، والوقائع النازلة في كل مكان أو زمان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٣ ـ بعد النظر في تعريفات كثيرة للبيئة، اختلفت فيها وجهات النظر؛ وفقاً لنوع الدراسة المقصودة، ظهر أن أقرب معنى للبيئة أنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية (جمادات وأحياء) خلقها الله سبحانه، يتأثر الإنسان بها، ويؤثر فيها.

٤ ـ هناك نظريات وفلسفات حول نشأة الكون وتاريخ البيئة وعناصرها، ومع تعدد تلك النظريات واختلاف توجهاتها إلا أنها تقوم على مبدأ رفض الإيمان بالخالق سبحانه، وقد وجدت هذه النظريات عند كثير من طوائف أهل هذا العصر، وقد تبيّن بطلانها ومضادتها لنظرة الإسلام إلى الكون، تلك النظرة التي تؤمن بالباري سبحانه، وأنه هو وحده خالق البيئة ومنظمها على أحسن نظام، وأحكم إتقان.

٥ ـ ظهر أن الاهتمام بالبيئة يعتبر قديماً قدم الإنسان، وأن موضوع البيئة في هذا العصر بدأ يحتل مكان الصدارة في كثير من المنتديات والمؤتمرات، والبحوث والدراسات، والاتفاقيات والمعاهدات، كما ظهرت من خلال هذا البحث بعض الجوانب التي تدل على اهتمام الإسلام وعلمائه بالبيئة ومكوناتها.

٦ ـ لما كان الماء الذي ينتفع به الناس هو الماء الخالي من التلوث ـ سواء كان تلوثاً بالمواد النجسة أو الطاهرة ـ فقد اشتمل هذا البحث على كثير من أحكام طهارة المياه، سواء مياه البحار أو الأمطار أو الأنهار أو الآبار أو غيرها، وجاء فيه ذكر حالات وصور كثيرة لأنواع من المياه الملوثة، ومتى تعتبر تلك المياه طاهرة، ومتى تعتبر ملوثة أو نجسة، وذلك بعد دراسة أنواع التلوث ومصادره، وقد بسطت القول في هذه القضايا؛ لأنها من أبين الأحكام المتعلقة بالتلوث، ولأن الماء الملوث أو النجس يعتبر عديم النفع أو

الفائدة في كثير من مجالات الانتفاع أو الاستخدام البشري.

٧ ـ يعتبر تلويث المياه وتفويت منافعها من الفساد المنهي عنه في نصوص الشريعة العامة والخاصة، وكلما ازداد خطر التلوث، وعظم ضرره كلما ازداد الفساد وعظم الجرم، وذلك كما هو واقع اليوم من استخدام المصادر المائية كمجاري لتصريف النفايات والفضلات البشرية، والمخلفات الصناعية والزراعية، وكذا النفايات المشعة، ومثل ذلك ـ أيضاً ـ تلويث الأمطار بالمواد الحمضية التي تسببها الاستخدامات البشرية الصناعية.

٨ ـ إذا تلوث الماء بالنجاسات أو غيرها فإنه يمكن تطهيره وتنظيفه، ولذلك طرق كثيرة يذكرها العلماء المتقدمون، كطريقة النزح والإضافة، كما أن لذلك طرقاً حديثة لا تقل في فاعليتها، وإمكان التطهير بها عن الطرق القديمة التي يذكرها الفقهاء.

٩ ـ يعتبر الماء المتنجس بعد عمليات التطهير ماء طاهراً يجوز التطهر به، كما يجوز استخدامه في الأكل والشرب، وفي الزراعة والصناعة، وأشهر مثال على ذلك مياه الصرف الصحي المعالجة، والتي يعاد استخدامها في سائر المجالات، لكن ذلك الجواز مشروط بثبوت خلوها من الضرر.

١٠ ـ أنه ثبت في الشرع المطهر العفو عن بعض المياه المتنجسة، كتلك المياه التي لا يمكن للمكلف التحرز منها إلا بمشقة زائدة، وتعم البلوى في ملابستها، أو التي لم يتحقق المكلف من وجود النجاسة فيها، إذا لم يكن هناك أمارة ظاهرة على النجاسة، وهذا من منهج الإسلام في رفع الحرج والتوسط، وعدم الغلو أو التشديد على المكلفين فيما يشق عليهم، أو يكلفهم فوق طاقتهم.

١١ ـ أن الشرع الحنيف أمر بالاقتصاد في استعمال المياه، ونهى عن الإسراف، حتى فيما أوجب فيه الطهارة على العباد، تنبيهاً على وجوب رعاية النعم التي من أهمها للحياة نعمة الماء.

١٢ ـ يذكر الخبراء اليوم وسائل تقنية حديثة يمكن من خلالها زيادة الاستفادة من الموارد المائية، كالاستمطار، وتحلية مياه البحر، وبناء السدود وغيرها من الوسائل التي ليس في تطبيقها والسعي فيها أي محذور شرعي.

١٣ ـ نظراً لاختلاف مصادر المياه من الأنهار والآبار في وفائها بحاجة الناس وفي إمكان اشتراك الناس في الانتفاع بها، فقد فرق الفقهاء بين كبير الأنهار وصغيرها، كما فرقوا بين آبار التسبيل والارتفاق والاختصاص، وذلك عند استخدام الناس لتلك المصادر، واستفادتهم من مياهها، وقد جاء الشرع بوضع الضوابط التي تفصل بين الناس عند المشاحة في استعمال تلك المياه، وبيان المفهوم الصحيح للعلاقة بين ملكية المياه وملكية الأرض.

١٤ ـ يعتبر الهواء نعمة من نعم الله العظيمة، التي لا غنى للإنسان بل لسائر الأحياء عنه، والهواء النافع هو الهواء الطبيعي السالم من الملوثات الطبيعية والبشرية، أما الهواء الملوث فضرره أكثر من نفعه، ولذلك كان تلويث الهواء الطلق المشترك بين عموم الناس بالفضلات الغازية بأنواعها من أنواع الفساد في الأرض، ومن الضرر الذي تمنعه الشريعة المطهرة.

١٥ ـ يتلوث الهواء داخل الأماكن المغلقة بأنواع من الملوثات الهوائية، كنظم التدفئة والطبخ السيئة وكنظم التهوية السيئة، والتدخين، وقد اعتنى الشرع المطهر بهذه الجوانب عناية واضحة، وحذّر من تلويث الهواء في الأماكن المغلقة بالملوثات الضارة، أو الروائح الكريهة.

١٦ ـ تبين أن التلوث البيئي بالعناصر المشعة يحدث بعدة وسائل وأساليب، منها الوسائل السلمية والحربية، ولهذا التلوث خطورة كبيرة لا تنكر، ولأجل حماية الإنسان من ذلك التلوث لا بد من حماية البيئة منه، وذلك بمقاومة عناصره وأسبابه، وعلى المسؤولين في الدولة اتخاذ الأنظمة والاحتياطات اللازمة لحماية مواطنيها من تلك الأخطار، إن كان ذلك في محيط الدولة، وإن لم يكن ذلك فإن الواجب على عقلاء العالم السعي إلى إيجاد اتفاقيات جادة تمنع تلك الاستخدامات، وتوجب التعاون بين دول العالم لحفظ السلام للأمم المسالمة، والحظر التام لاستخدام تلك الأسلحة المدمرة.

١٧ ـ لا يجوز للجار التعدي على الهواء المشترك بينه وبين جيرانه، وذلك بتلويثه بالدخان الملوث، أو بالروائح الكريهة، أو بتعلية البناء عليه إذا ترتب على ذلك ضرر كبير في الصحة، كحجب الهواء والرياح والضوء، فإن

حصل شيء من ذلك فإن للجار المطالبة في منع جاره من ذلك العمل.

١٨ ـ يجب إبعاد الأماكن التي ينتج منها غازات ضارة، أو أبخرة ملوثة أو روائح كريهة عن الأحياء السكنية، وذلك مثل بعض المنشآت الصناعية، وأسواق الماشية وحظائرها، والمسالخ، وكذا أماكن رمي المخلفات، والنفايات والمقابر وغيرها، مما يمكن أن يكون سبباً لصدور الروائح الكرهية، والأبخرة المؤذية.

١٩ ـ أن أنظمة الدولة السعودية في مجال حماية البيئة تتوافق مع التعاليم الشرعية، وتأخذ برعاية المصلحة العامة، وتحاول التوفيق بين التنمية بكل جوانبها وبين حاجات الناس ورعاية صحتهم وسلامتهم.

٢٠ ـ يقرر الشرع المطهر مبدأ الحجر الصحي على أهل البلد، كما يقرر هذا المبدأ على أفراد الناس، وذلك بعد أن يثبت عند الأطباء أن الوباء ينتشر بين الناس بسبب المجاورة والمخالطة.

٢١ ـ أن الأصل في الأرض كلها هو الطهارة بنفسها، وأنها مطهرة لغيرها، فيجوز استخدام أجزائها في إزالة النجاسة، وفي رفع الحدث، ولا يستثنى من ذلك إلا بعض المواضع التي ورد الشرع باستثنائها، كما أن الأرض المتنجسة يمكن تطهيرها بالماء، أو بغيره كالجفاف بسبب الشمس والرياح إذا لم يبق للنجاسة أثر فيها.

٢٢ ـ أولت الشريعة المطهرة الطرقات وما في حكمها من الأماكن التي ينتفع بها الناس عناية واضحة، وحثت على إزالة الأضرار والأقذار عنها، وجاءت نصوص شرعية كثيرة تدل على فضل إزالة الأذى عن الطرقات؛ لتبقى دائماً على أحسن حال وأجمل منظر.

٢٣ ـ أوجب الشرع المطهر تطهير أماكن العبادة كالمساجد، كما حث على تنظيف المنازل والأفنية وأماكن تجمعات الناس، وحرّم الشرع إحداث الأذى في تلك الأماكن، ومن ذلك تلويثها بأنواع النفايات والملوثات من النجاسات والأقذار.

٢٤ ـ تعتبر نظافة المدن والقرى وسلامتها من الملوثات والنفايات الضارة، من أهم المصالح العامة للمسلمين، التي يقوم بها ولي أمرهم، ويتم

ذلك في هذا العصر بطرق عدة، يتم فيها جمع النفايات والتخلص منها، والواجب على المسؤولين في الدولة مراعاة الشروط والمواصفات الصحية، لاستخدام أي طريقة من تلك الطرق، وذلك بحسب ظروف أهل كل بلد، والواجب ـ أيضاً ـ تطوير البحث لرفع كفاءة العمل لإدارة النفايات إدارة صحية واقتصادية ناجحة.

٢٥ ـ تعد النفايات المشعة من أخطر أنواع النفايات في هذا العصر، ولذا لا بد من التعامل مع تلك النفايات باهتمام وحذر تام، واتخاذ القرارات اللازمة لتحديد الطرق الصحيحة للتخلص من تلك النفايات، أما رمي تلك النفايات على سطح الأرض، أو دفنها دون اتخاذ وسائل الحيطة الضرورية فهو من أعظم الجرائم التي تقوم بها الشركات الحكومية وغير الحكومية، في محيط الدولة، وخارج محيطها أحياناً، وهو حينئذٍ مع عظيم جرمه، خيانة واستغلال لبعض الدول المحتاجة، لا يقره شرع أو عقل أو مروءة.

٢٦ ـ يجب أن تبقى التربة الزراعية نظيفة من كل الملوثات الكيميائية، من المبيدات والأسمدة وغيرها، ولذا فلا يجوز تلويث التربة الزراعية بأي نوع من الملوثات المؤدية للضرر على التربة والإنسان والبيئة.

٢٧ ـ تعتبر الحيوانات عنصر هام من عناصر البيئة، وهي تؤدي دوراً أساسياً في حفظ التوازن البيئي، وقد سخرها الله سبحانه لتؤدي وظيفتها في نفع الإنسان، وعمارة هذا الكون، لذلك جاءت نصوص الشريعة برعاية حقوق الحيوانات والعناية بها، ورحمتها والإحسان إليها، ووجوب النفقة عليها، كماجاء الشرع بالنهي عن الإساءة إلى الحيوانات، وتحريم إلحاق الأذى بها في صور كثيرة.

٢٨ ـ الأصل في الحيوانات هو الحلّ، والحيوانات المحرمة في الشرع محصورة بأعيانها، أو بأوصافها، وقد اتفق الفقهاء على جملة من تلك الأوصاف، وكان بعضها محلّ خلاف بينهم.

٢٩ ـ أباح الله تعالى لبني آدم أكل الحيوانات، وجعل طريق الحلّ للمقدور عليه منها الذكاة، وشرع سبحانه لهذه الذكاة واجبات لا بد من الإتيان بها حتى تحلّ الذبيحة، ويطيب أكلها، ولذلك كان الأخذ بالطرق الآلية

الحديثة مع ترك مراعاة الطريقة الشرعية للذكاة نوع من الابتعاد عن شرع الله، الذي وقعت فيه بعض المجتمعات الإسلامية، والذي ربما ترتب عليه مفاسد صحية كبيرة.

٣٠ ـ وكما أباح الله سبحانه لبني آدم أكل الحيوانات بطريق الذكاة، فقد أباح لهم أكلها بطريق الصيد لها إذا لم تكن في مقدور الإنسان، بشروط خاصة، لكن تلك الإباحة قد يرى ولي الأمر تقييدها في بعض الأمكنة أو الأزمنة أو الأحوال، وهذا عمل سائغ شرعاً إن كانت مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، ويجب على عموم الناس التقيد به؛ رعاية للمصلحة العامة.

٣١ ـ لا يجوز قتل الحيوانات غير المأكولة مما لا يؤذي، لغير غرض صحيح، كقتله عبثاً، أو قتله للإراحة، أو قتله للتداوي به مع عدم الضرورة الملجئة إليه، أما إن كان القتل لأجل غرض صحيح، كالانتفاع بأجزاء الحيوان، أو إجراء التجارب العلمية عليه، أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة فيجوز ذلك.

٣٢ ـ يجوز قتل بعض الحيوانات المؤذية والضارة، كالفواسق الخمس، والوزغ، والكلب الأسود، ولا يجوز تكثير هذه الحيوانات ولا المحافظة عليها، وإن كان الحفاظ على جنس الحيوانات من الانقراض والفناء مطلب شرعي.

٣٣ ـ يجوز حبس الحيوانات لغرض الفرجة عليها والاعتبار بمشاهدتها، ومن ذلك حبسها في حدائق الحيوانات المنتشرة اليوم، لكن هذا الجواز مقيّد بعدم الضرر أو الأذى للحيوان.

٣٤ ـ يجوز للإنسان أن يعمل على تهجين الحيوانات، وتطوير سلالاتها عن طريق الهندسة الوراثية، إن كان في ذلك غرض أو مصلحة، لكن هذا الجواز مقيّد بضوابط معينة لا بد من توافرها.

٣٥ ـ يجوز إعلاف الحيوانات بالنجاسات اليسيرة التي لا تؤدي إلى أثر في لحم الحيوات وما ينتج عنه، أما إعلافها بالنجاسات المؤثرة في لحمها وما ينتج عنها فهو دائر بين التحريم والكراهة، وقد نهى الشرع عن تناول شيء من تلك الحيوانات التي تأثرت بالعلف النجس، وذلك حفظاً لصحة الإنسان، وتنزيهاً له عن النجاسات والأقذار.

٣٦ - تختلف المواد الكيميائية التي تضيفها شركات الحيوانات والدواجن في أعلافها للحيوانات لغرض التسمين وزيادة الإنتاج، فمنها ما هو ضار لا يجوز استخدامه، ومنها ما هو غير ضار، إلا أنه يخرج بالحيوان عن طبيعته، ويقلل من قيمته الغذائية وفائدته، فهذا وإن لم يحرم، فهو مكروه، والأولى ترك تلك المواد الكيميائية، والتعويض عنها بأعلاف طبيعية صحية.

٣٧ - تعتبر النباتات أحد عناصر البيئة المهمة، وقد جاء ذكر النبات في القرآن في آيات كثيرة، لبيان أهميته، وحاجة كثير من الأحياء إليه، ولبيان عظيم منّة الله على العباد، وكمال حكمته وقدرته سبحانه.

٣٨ - حث الشارع الحكيم على الغرس والزرع، ورتب على ذلك الأجر والثواب، ولذلك ذكر جماعة من الفقهاء أن الاشتغال بالزراعة من أفضل المكاسب وأزكاها وأكثرها أجراً إذا كانت على وجهها الشرعي.

٣٩ - أن النباتات والأشجار النابتة في أرض غير مملوكة مباحة لعموم الناس، أما النابتة في ملك خاص فصاحب الملك أحق بها من غيره، ولغيره الانتفاع بما فيها إن كان صاحبها لم يمنع ذلك، كما أن لمن مرّ بمزرعة غيره أن يأكل منها من غير حمل، وذلك بعد توفر الضوابط المجوّزة لهذا العمل.

٤٠ - لا بأس من تحديد الأنواع المزروعة والمساحات المزروعة إذا كان في ذلك جدوى اقتصادية، يقررها أهل الخبرة والاختصاص، لكن لا يجوز إتلاف المزروعات بعد زراعتها، كما لا يجوز زراعة المنتجات المحرمة، ولا ينبغي الإكثار من زراعة النباتات غير المفيدة والمثمرة.

٤١ - يحرم قطع الأشجار والنباتات لغير غرض، إذا كان فيها نفع أو فائدة للمسلمين، أما أشجار الكفار فيجوز قطعها في حال الحرب إذا كان في ذلك مصلحة أو غرض حربي، أما إن لم يكن فيه مصلحة فلا ينبغي القطع والإتلاف؛ لأنه حينئذٍ نوع من الفساد.

٤٢ - يجوز لولي أمر المسلمين وضع المحميات في أماكن معينة، إذا كان الحمى يحقق مصالح عامة، ومن ذلك حماية النباتات والأشجار عن الاستنزاف، والمحافظة عليها من الندرة والانقراض.

٤٣ - يجوز تغذية النباتات بالنجاسات، وذلك بسقيها بالمياه المتنجسة،

وتسميدها بالنجاسات، ومن ذلك استعمال مياه الصرف الصحي المتنجسة، وكذا استعمال نواتج الحمأة النجسة للأغراض الزراعية، ويجوز تبعاً لذلك أكل ثمار تلك النباتات، ما لم يظهر أثر النجاسة فيها، وما لم يثبت ضررها على الصحة.

٤٤ ـ يجوز استخدام المواد الكيماوية للأغراض الزراعية إذا لم يؤدي استخدامها إلى آثار ضارة على صحة الإنسان، أما إذا ثبت بالبحوث العلمية ضررها، أو كان الضرر محتملاً فيها فلا يجوز استخدامها، وعلى الدولة والمسؤولين فيها سن القوانين المنظمة لاستيراد تلك المواد وإنتاجها، واستخدامها من قبل المزارعين.

٤٥ ـ يجوز استخدام مبيدات الآفات الزراعية عند الحاجة إليها، وذلك بعد أن تتوفر في المبيد المراد استخدامه شروط ومواصفات معينة، وما لم تتوفر تلك الشروط فإن استخدامه يكون ممنوعاً شرعاً، وهو بحسب ما يجرّ إليه من المفاسد والأضرار على الناس والبيئة المحيطة.

٤٦ ـ لا يجوز بيع المنتجات الزراعية المتأثرة بالتركيزات الكيماوية والمبيدات لتكون غذاء للإنسان أو الحيوان، وعلى المسؤولين في الدولة متابعة الأسواق، والفحص المستمر للمنتجات الزراعية المطروحة فيها، لضمان خلوها من تلك المواد الضارة.

٤٧ ـ لا يجوز إضافة المواد الكيميائية في تصنيع الأغذية النباتية إذا لم يثبت خلوها من الضرر، أما المواد التي ثبت أنها لا تسبب أي ضرر على الصحة فهذه لا بأس باستخدامها، ومع هذا فلا بد من المراقبة المستمرة، والفحص على عينات من الأغذية بين وقت وآخر.

٤٨ ـ أن مبدأ الهندسة الوراثية في النبات ـ إذا خلا عن المحظور والضرر بالإنسان والبيئة ـ جائز، بل قد يكون مطلوباً ومرغباً فيه، خاصة إذا ثبت بالتجارب العلمية فائدته ونفعه، وعدم ضرره على المدى القريب والبعيد.

هذه هي أبرز النتائج في هذا البحث، والمطالع للبحث يرى أنه اشتمل على مئات المسائل، كما اشتمل على كثير من التوصيات والمقترحات، التي

حرصت على أن أختم بها بعض المباحث، لمناسبتها، ولا أرى حاجة لإعادتها هنا.

هذا والله المسؤول أن يغفر لي كل خطأ وزلل، وأن يتقبل مني أحسن القول والعمل، إن ربي لطيف لما يشاء، إنه هو العليم الحكيم.

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٤٦)

الموضوع	حكم تحويل النفايات العضوية إلى أسمدة
الخلاصة	لا مانع من تحويل النفايات العضوية والمخلفات الحيوية التي من بينها فضلات الطعام إلى مخصبات للتربة، والاستفادة منها في زراعة الخضروات والفاكهة وغيرها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٦هـ

قرار رقم (٢٢١)
وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٦هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ؛ على ما تقدم به المحامي محمد بن حمد الصعيب بسؤاله الوارد إليه من خبير يعد دراسة اقتصادية لإحدى وزارات الدولة، هل يوجد أي مانع شرعي إذا قامت المصانع المحلية بإعادة تدوير النفايات العضوية والمخلفات الحيوية التي من بينها فضلات الطعام، والتي تُرمى في حاويات النفايات المخصصة من البلديات، بغرض تصنيع أسمدة ومخصبات لتستخدم في الحقول التي تنتج الخضروات والفواكه؟

كما اطلع المجلس على التقارير الواردة من الأقسام العلمية في جامعة الملك سعود عن موضوع السؤال، وقد جاء فيها ما يلي:

١ ـ من قسم علوم التربة بكلية الزراعة: (ترى اللجنة أن عملية تحويل النفايات البلدية الصلبة ـ بقايا الطعام ـ إلى سماد عضوي يضاف إلى التربة

لتسميد محاصيل الخضر والفاكهة لا يمثل ضرراً على صحة الإنسان، أو النبات، ولا يؤدي إلى تلويث التربة والمياه).

٢ ـ من قسم الهندسة الزراعية بكلية الزراعة: (فإن تقليل وإعادة تدوير، أو إعادة استخدام المخلفات الغذائية والزراعية عموماً مطلب مهم، لما يترتب على ذلك من وضع إيجابي صحياً وبيئياً، وإن استغلال تلك المخلفات لتصنيع محسنات الترب الزراعية أمر مطلوب، مع أهمية ضمان عدم تلوثها بالمخلفات الآدمية الأخرى).

٣ ـ من كلية العلوم: (ليس هناك ضرر على الإنسان من استخدام النفايات المعالجة؛ كمخصبات في الحقول الزراعية).

وبعد الدراسة والمناقشة لم يظهر للمجلس ما يمنع من تحويل هذه النفايات والمخلفات إلى مخصبات للتربة، والاستفادة منها في زراعة الخضروات والفاكهة وغيرها.

ويوصي المجلس؛ بضرورة العناية ببقايا الأطعمة، واللحوم الطيبة، التي تفضل عن حاجة الآكلين في الولائم والأعراس، وذلك بالمحافظة عليها، وإعطائها للمحتاجين، أو الجمعيات الخيرية إن وجدت، لتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، وأن لا تُوضع في حاويات النفايات، إكراماً لهذه النعمة، وشكراً لله عليها، وصيانة لها عن الامتهان.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٦٤٧)

الموضوع	الحفاظ على البيئة
الخلاصة	إذا قام أصحاب الصناعات بإنشاء صناعات تسبب التلوث فيجب عليهم أن يستخدموا وسائل تقوم بإزالة هذا التلوث حتى لا تتضرر البيئة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧١ (١٧/١)
بشأن
الحفاظ على البيئة

إن الله ﷻ وفر للإنسان في هذا العالم ـ منذ أن خلقه ـ كل أسباب الراحة والسعادة، وبالرغم من أنه توجد في هذا الكون بجانب وسائل الخيرات هذه أشياء تسبب تلوث البيئة، إلا أنه تعالى قد خلق أيضاً وسائل تزيل هذا التلوث، وتحمي الإنسان من أضراره، وتقلب ماهيته، وتجعله مفيداً لنظام الكون الطبيعي. والحق أنه إن كانت الثورة الصناعية قد وفرّت لنا كثيراً من وسائل مفيدة ومسعدة لحياة البشر في جانب، ففي جانب آخر إنها قد أدّت إلى زيادة التلوث الجوي والمائي والصوتي أيضاً. الأمر الذي قد أثر على توازن الطقس سلبياً، وتسبب في تولد العديد من الأمراض الجديدة. ولذا يرى علماء الطبيعة أنه لو لم يتم التغلب على التلوث فستتعرض الإنسانية لعواقب وخيمة وفتاكة، ولقد اهتدى العلم الحديث إلى الوسائل التي تقوم بإزالة أنواع التلوث، ولكن أصحاب الصناعات لا يستخدمونها؛ لأنه لا هم لهم إلا زيادة المنتوجات وبأقل التكاليف مهما كانت أضرارها البيئية، وهو سلوك لا يرضاه الإسلام ولا تقبله الإنسانية، وبهذا الخصوص **قررت الندوة ما يلي:**

الأول: إذا قام أصحاب الصناعات بإنشاء صناعات تسبب التلوث فيجب عليهم أن يستخدموا وسائل تقوم بإزالة هذا التلوث حتى لا تتضرر البيئة، ومن خلالها الحياة البشرية.

الثاني: تشكل ظاهرة اختيار الشركات الدولية للهند كسوق عالمي بعداً إيجابياً حيث أنها تخلق جواً للمنافسة البناءة، وبفضلها تتوفر المنتوجات ذات الجودة العالية للمستهلكين، ولكن الأمر الذي يلفت النظر هو أن هذه الشركات الصناعية تأتي بركامات هائلة من النفايات الصناعية وأنواع التلوث البيئي، وعليه فإن الندوة تطالب حكومة الهند بأن تقوم بسنِّ قوانين تضمن حماية البيئة من أضرار التلوث بأنواعه، وتقوم بتطبيقها على كافة الشركات محلية كانت أو دولية.

الثالث: إن ما يواجه العالم من الويلات التي جرّها التلوث البيئي ما من مصدر لها إلا الدول الراقية؛ لأن هذه الدول لم تراع تلاؤم الصناعة مع البيئة، وذلك بغية الحصول على أرباح أكثر بتصنيع منتوجات أرخص. فهذه الدول لم تستخدم وسائل مكافحة التلوث، وبعد أن أصبح التلوث مشكلة غاية في الخطورة بدأت تماطل في تحمل مسؤولياتها نحوه. وتطالب الندوة هذه الشركات بأن تغير موقفها من الإنسانية، كما تناشد حكومة الهند أن تقوم بدورها كإحدى كبريات دول العالم الديموقراطية في إقناع الدول الراقية بمسؤولياتها في هذا الصدد.

الرابع: وتوصي الندوة مواطني البلاد بالاهتمام بنظافة البيئة، وتجنب كافة ما يسبب التلوث والإضرار بالآخرين مثل بناء المجاري المفتوحة، وإلقاء المهملات والقاذورات على الطرقات والشوارع والأماكن العامة، وتلويث المياه لكي يمكن تفادي خطر الأمراض الفتاكة والأضرار الأخرى التي تسببها أنواع التلوث البيئي.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٤٨)

الموضوع	البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي
الخلاصة	١ ـ تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات. ٢ ـ تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي؛ عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر. ٣ ـ وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٥ (١٩/١١)

بشأن

البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي**:

١ ـ تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات.

٢ ـ تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

٣ ـ وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي:

١ ـ تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.

٢ ـ إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة.

٣ ـ التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.

٤ ـ حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها.

٥ ـ الإكثار من الصناعات «صديقة البيئة» ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

٦ ـ حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في

إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمانعة من تلويثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو التربة.

٧ ـ مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

٨ ـ نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

أ ـ البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.

ب ـ التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.

ج ـ الاهتمام بفقه البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٤٩)

الموضوع	موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

قرار رقم ٨٦ (٢/٢٠)
بشأن
موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية

أولاً: إن استعمال المياه في أمور مسموح فيها باستعمالها شرعاً من غير حاجة أو فوق الحاجة الفعلية يعدّ إسرافاً منهياً عنه.

ثانياً: الإسراف في المياه الموقوفة حرام، وفي المياه المملوكة والمباحة مكروه.

ثالثاً: إن أحكام الشريعة عن الماء ليست مقصورة على تطهير وتنقية المياه فحسب، بل وتتعدى إلى صيانتها من التلوث، فلا بد من رعاية هذا الجانب أيضاً.

رابعاً: يجوز للحكومات أن تفرض الحظر على بعض صور استعمال المياه حماية للمصالح العامة المشتركة، ويجب العمل بذلك، شريطة أن لا يقف الامتثال لهذا الأمر عائقاً في تلبية حاجات شرعية أو طبيعية.

خامساً: المياه الجوفية الموجودة تحت الأرض، حتى ولو كانت الأرض مملوكة لأحد؛ مباحة الأصل، وليست مملوكة لأحد، وللحكومة أن تفرض الحظر على حفر الآبار السطحية إذا اقتضته المصلحة العامة.

سادساً: صيانة المياه وتخزينها من مسؤوليات الحكومات، ولكن يجوز شرعاً أن يعهد بهذه المسؤولية إلى الأفراد، ويكلفوا باتخاذ وسائل لازمة لاستبقاء المياه الجوفية على المستوى المناسب، ويساعدوا في ذلك الحكومات.

سابعاً: يجوز شرعاً نقل السكان إذا كانت الحاجة ماسة إلى إنشاء السدود والمنشآت المائية، ولكن بشرط أن يدفع من ثم نقلهم تعويضاً عادلاً يكفيهم في تفادي الخسائر المترتبة على النقل وإعادة الإعمار.

ثامناً: ويجب توفير الحماية للسكان عند إصابتهم بالفيضانات سواء كانوا في العوالي أو المنخفضات، ويتخذ لذلك ـ ما أمكن ـ تدبير يكون أقل خسارةً وأهون ضرراً.

تاسعاً: يجوز للإنسان أن يفي بحاجاته المسموح بها شرعاً من دون إضرار بالآخرين.

عاشراً: يجوز الانتفاع بالأنهار بقدر الضرورة، شريطة أن لا يعود بذلك ضرر لا على الأنهار ولا على الأفراد.

حادي عشر: تثبت الملكية بإحراز الماء في الظروف والأواني قصداً، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، إلا أن إحراز الماء بطريق يتضرر به العامة لا يجوز.

ثاني عشر: يجوز الاتجار في المياه في جميع الحالات التي يتم فيها الملكية، إذا لم يؤثر ذلك على المصالح العامة، فلا يجوز لأحد أن يدخر الماء من الحنفيات والمضخات العامة والقنوات المائية الأخرى أكثر من حقه على حساب الآخرين، ثم يتجر فيه.

ثالث عشر: لا يجوز قطع الأراضي في المنخفضات (التي تخزن فيها المياه النقية أو القذرة أو تصرف إليها المياه) وبيعها وإعمارها، إذا لحق به ضرر عام، سواء تسمح به الحكومة أم تمنعه.

رابع عشر: توفير المياه لكل مواطن من المسؤوليات الأساسية للحكومة، ولها أن تحدد الرسوم على هذه الخدمة، ولها أن تمنع المياه عن القادرين على أداء الرسوم عند عدم دفعها.

خامس عشر: من مسؤوليات الدولة تكوين نظام مناسب لإخراج المياه المستعملة من خلال المجاري والجداول المائية، وتوفير الرعاية الصحية للأفراد، وعلى الجماهير أن يحترموا النظام والقانون المتبع في هذا الصدد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٥٠)

الموضوع	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة
الخلاصة	لا يجوز نزع العقار للمصلحة العامة إلا مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وأن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه لمصلحة عامة تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة تنزل منزلتها، وألا يؤول العقار إلى توظيفه في استثمار عام أو خاص، وألا يعجل الانتزاع قبل الأوان
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٩ (٤/٤)(١)
بشأن
انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٢/ ٨٩٧).

وفي ضوء ما هو مسلّم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين الضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة ﷺ فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ ـ أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ ـ أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ ـ أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤ ـ أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم

الفصل الثالث

الأوقاف والتبرعات

وثيقة رقم (٦٥١)

الموضوع	حول المساجد والأوقاف
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ـــــ

قضايا الأوقاف

١ ـ وقف الأراضي والممتلكات والأموال للأهداف الخيرية صدقة جارية في الإسلام وله أجر عظيم، والمسلمون يقفون الأراضي والممتلكات للمصالح الخيرية في كل بقعة من بقاع العالم.

وتاريخ الإسلام والمسلمين في الهند قديم جداً، فالمسلمون مقيمون في جميع أنحاء البلاد، وتوجد أوقاف المسلمين للأهداف الدينية والخيرية في جميع الولايات والمناطق، ويأتي أمر الحفاظ على هذه الأوقاف وتنميتها وصرف مواردها حسب أهداف الواقفين، **وإنهاء الاحتلال الغاشم على أملاك الأوقاف** من أهم مسئوليات المسلمين الهنود والحكومة الهندية.

٢ ـ المنظور الإسلامي الأصلي عن الأوقاف هو أنها تكون مؤبدة فلا يجوز بيعها أو نقلها في عامة الأحوال، يقول رسول الله ﷺ بشأن الأوقاف: «لا تباع ولا توهب ولا تورث»، فينبغي أن تبذل كل مجهودات لرفع غلة الأوقاف وتصاعد فعاليتها مع استبقائها على وضعها السابق، **وينبغي أن توضع قوانين تحفظ على الأوقاف وتزيد نفعها وفق أغراض الواقفين.**

٣ ـ **تمتاز المساجد من بين الأوقاف الأخرى بقداسة وكرامة أكثر، فلا يجوز بيعها أو نقلها في أي حال،** حتى إذا أصبح المسجد خرباً أو انقطعت عنه سلسلة أداء الصلاة، تبقى الأرض التي كان عليها المسجد مسجداً، وهي

تحظى بقداسة المسجد وكرامته، وينبغي أن يحاول لتعمير المسجد عليها وإحيائه، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

٤ - منع الناس عن أداء الصلاة في المساجد ظلم عظيم ومعصية كبيرة، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤]، وأي مسجد منع المسلمون فيه عن أداء الصلاة منذ أمد بعيد، أو تم الاحتلال الغاشم عليه، أو هدمت عمارته يبقى هو مسجداً عند الشريعة.

٥ - منع أداء الصلاة في المساجد باعتبارها من الآثار القديمة ظلم عند الشريعة، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤].

٦ - عند تقسيم الهند انتقل كثير من المسلمين إلى باكستان وخاصة من ولايات بنجاب وهريانة ودلهي وأترابراديش الغربية التي توجد فيها أوقاف كبيرة للمسلمين بأنواع مختلفة في صورة المساجد والمدارس والزوايا والمقابر والخانات وغيرها، **فتأتي مسؤولية الحفاظ على الأوقاف على من بقي من المسلمين في تلك المناطق.**

وهيئة الوقف مسئولة عن القيام بالحفاظ على الأوقاف في منطقة أصبحت خالية من السكان المسلمين كلياً، وينبغي للسكان المسلمين المقيمين في قرب تلك المنطقة أن يحاولوا الحفاظ على تلك الأوقاف.

٧ - الأوقاف غير المساجد التي هي واقعة في مناطق لا يوجد السكان المسلمون فيها إلى حد بعيد، ويستحيل إحياؤها واستخدامها حسب أهداف الواقفين ويخشى وقوع الاحتلال عليها، **يجوز بيع هذه الأوقاف وإنشاء الأوقاف مثلها في أمكنة أخرى على شروط تالية:**

أ - أن يتم التحقيق عن عدم تواجد السكان المسلمين في تلك المناطق تماماً وعدم توقع إقامة المسلمين هناك في المستقبل القريب.

ب - أن يتم بيع ممتلكات الوقف بثمن مناسب مراعاة القيمة السوقية، فلا ينبغي بيعها بقيمة يعتبرها أخصائيو القيمة غير لائقة بها.

ج ـ أن لا يبيع متولي الوقف أو المسئول الحكومي عنه بأيدي أقربائهما أو أشخاص ترتبط مصالحهما بهم، وكذلك ينبغي أن لا يبيعا لشخص يجب عليهما دفع الديون أو القروض إليه.

د ـ أن يتم بيع ممتلكات الوقف بالممتلكات دون النقود، وإذا وجدت مشكلة قانونية أو عملية في هذا الوضع وتم البيع بالنقد، ينبغي الاستعجال في إنشاء وقف بديل بذلك النقد.

هـ ـ أن يسمح باستبدال الوقف أو بيعه بعد التأكد عن تحقق شروط الاستبدال قاضي الشريعة أو لجنة الأوقاف التي تشتمل على العلماء الأتقياء وإخصائي القانون المسلمين المتدينين الذين لهم إلمام بأحكام الأوقاف، فلا تكفي موافقة هيئة الوقف أو مسئول حكومي عن الوقف على بيع أو استبدال الأوقاف، وموافقة محكمة الوقف تعتبر في الشريعة إذا استطلعت آراء ثلاثة المفتيين المستندين واستشارت معهم وقررت حسب مشورتهم.

الملاحظة: وهنا تجب الصراحة بأن الدكان أو المنزل أو الأرض أو الممتلكات التي يتم شراؤها بعد بيع الدكان أو المنزل أو الأرض أو الأملاك الموقوفة، هي أيضاً تكون موقوفة للأهداف السابقة.

٨ ـ (أ) ينبغي أن تصرف موارد الأوقاف الخربة في المصارف المذكورة في وثيقة الوقف وفق شرائط الواقف، وإذا لم توجد تلك المصارف فتصرف في المصارف القريبة منها، **ولا يجوز صرف الموارد بدون مراعاة غرض الواقف.**

(ب) إذا مسَّت الحاجة إلى **بيع الأوقاف الخربة** يجب إنشاء وقف بديل لها.

٩ ـ **الأراضي الزائدة عن حاجيات المسجد حالياً،** ولا يرجى الاحتياج إليها في المستقبل يجوز فيها إقامة المدارس للتعليم الديني في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا خرب المسجد ويتوقع أن تعمير المدرسة سيؤدي إلى إحياء المسجد.

ب ـ يخشى وقوع الاحتلال على الأراضي الزائدة الموقوفة للمسجد ويتوقع أن تأسيس مدرسة دينية يسد باب الخطر.

ج - إذا لم توجد مدرسة دينية للأطفال المسلمين في المنطقة التي يقع فيها ذلك المسجد، ولا يوجد نظم ثابت لإقامة مدرسة دينية هناك، ففي هذا الوضع يمكن إنشاء مدرسة دينية في الأراضي الزائدة، وينبغي الاستئذان لذلك من متولي المسجد أو لجنته، والأفضل أن تقوم لجنة المسجد نفسها بنظم هذه المدرسة.

١٠ - **الأراضي الموقوفة على المساجد** التي هدفها توفير الدخل للمساجد، يمكن استخدامها لإقامة المعاهد للتعليم العصري أو الفني بأجرة مناسبة، ولكن ينبغي أن يتم هذا العقد بحيث تبقى ملكية المسجد عليها.

١١ - إن المساجد التي مواردها أكثر بكثير من نفقاتها وهي لا تزال تتضخم في رأسمال كبير، ولا يرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب، **فينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد أو إعانة المساجد المحتاجة**، وهذا لأن كثيراً من المناطق في الهند تخلو حتى الآن عن مسجد ومدرسة دينية حيث يحرم المسلمون من الاستماع إلى صوت الأذان، فينبغي إنشاء المساجد في تلك المناطق بالموارد الزائدة للمساجد الغنية.

١٢ - من نفقات المساجد الهامة لموارد الأراضي والممتلكات الموقوفة عليها **نفقة الأئمة والمؤذنين**، يشعر مساهمو هذه الندوة أن رواتب الأئمة والمؤذنين تكون قليلة جداً في أكثر الأحيان مع السعة في موارد المسجد، فهي لا تكفي لسدّ حاجاتهم.

هذه الندوة توصي أن يقدم المتولون ومسؤولو المساجد رواتب لائقة وأفضل إلى أئمة المساجد ومؤذنيها وخدامها تكريماً لهم واعتباراً لرواتبهم من أهم نفقات المساجد.

١٣ - **الموارد الزائدة للأوقاف الأخرى** التي لا تحتاج إليها الأوقاف حالياً ولا يتوقع الاحتياج إليها في المستقبل القريب، والحفاظ عليها قد يصبح مشكلة كبيرة للمتولين، أو يخاف السلب أو التدخل من قبل الحكومة أو أشخاص خائنين، فينبغي أن تنفق هذه الموارد الزائدة في مصارف الأوقاف المماثلة لها، مثل صرف موارد المدرسة في مدرسة أخرى وصرف موارد الخانات في خانات أخرى.

١٤ ـ **إذا كان الدخل لوقف معقولاً فلا يناسب بيعه لمجرد الحصول على** دخل أكثر؛ لأن في ذلك خوف ضياع الوقف الأول، إلا إذا كان الدخل للوقف قليلاً ولا يكفي لنفقات ضرورية لممتلكات الوقف حتى يحتاج إلى أخذ القروض، ولا توجد أي صورة لإضافة موارد الممتلكات الموقوفة، ففي هذا الوضع لا حرج في اشتراء الممتلكات الأكثر نفعاً ببيع الممتلكات الموقوفة مراعاة لشروط مذكورة في مادة (ب، د، هـ) ضمن القرار رقم ٧، ولا بد أن يستأذن الواقف إذا كان حياً.

١٥ ـ **الأوقاف التي تتعرض مبانيها لوضع خطير،** وليس لدى هيئة الوقف رأسمال لتعميرها ولا يتوقع حصوله في المستقبل القريب، ففي هذا الوضع يجوز لمتولي هذه الأوقاف إجراء عقد الاتفاقية مع البناء لتعمير المبنى الجديد بشرط أن يكون ذلك المبنى أو جزء منه موجوداً لديه على أجرة إلى مدة معينة، وهكذا يحصل البناء على ربح الاستثمار.

ولكن لا يصح أن يعامل مع البناء بأن يعود إلى ملكه طابق أو طابقان لمبنى ذي طوابق عديدة.

١٦ ـ **إذا لم توجد وسيلة لبناء حدود حول المقابر للحفاظ عليها فيجوز أن تبنى الدكاكين في أنحائها،** ولكن السبيل إلى الدكاكين ينبغي أن يكون من خارج المقابر.

ويجوز بناء هذه الدكاكين بأموال الأجرة المدفوعة مقدماً، ويصرف الدخل الحاصل من الدكاكين في الحفاظ على المقابر وحاجياتها، ولكن لا بد من الاعتناء بأن لا تتأثر المقابر التي توجد علاماتها عند بناء الدكاكين.

١٧ ـ هذه الندوة توصي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ـ الهند القاضي مجاهد الإسلام القاسمي لتشكيل لجنة تمثل مجمع الفقه الإسلامي ـ الهند في **تقديم مسودة لإجراء تعديلات ضرورية في قانون الوقف** ومقترحات مفيدة أخرى إلى اللجنة البرلمانية التي ألفتها حكومة الهند لأوقاف المسلمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٥٢)

الموضوع	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل
الخلاصة	١ ـ يجوز أخذ الأموال فقط من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأموناً ولا يلحق المسلمين ضرر في أخذها ٢ ـ لا مانع من أخذ نسبة معينة للقائمين بأعمال الإغاثة بحيث تدفع لهم بقدر عملهم وأن يقدر ذلك المسؤولون ولا يوكل ذلك إلى العاملين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار السادس
بشأن
الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟

وبعد تداول الرأي حيال ذلك قرر المجلس ما يلي بالنسبة للسؤال الأول:

إنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأموناً ولم يكن في أخذها ضرر يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين أو يستذلونهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، **فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها**.

فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير وهم يهود معاهدون خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة.

إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين وإغاثة الملهوفين فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به.

وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقدموا بهذا العمل متبرعين.

كما أنه بناء على ما تقدم فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية، أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٥٣)

الموضوع	مقترحات لاستثمار الأوقاف
الخلاصة	تضمن مقترحات معينة على استثمار مع المحافظة على تأبيده.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في **إطار تعمير الوقف واستثماره** دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٥٤)

الموضوع	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة
الخلاصة	يجوز قبول التبرع من المسلمين أو غيرهم ولو من الأموال غير المشروعة إلا إذا كانت محرمة العين، ويشترط في التبرع من غير المسلمين ألا يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله وألا يضر بمصالح المسلمين
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢١هـ

من فتاوى
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

السؤال:

ما حكم قبول التبرع في الأموال المشبوهة، كتبرعات بعض الجهات التي تزاول أعمالاً غير مقبولة في الإسلام؟

الجواب:

نعم، يجوز قبول التبرع من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات مسلمة كانت أو غير مسلمة، حتى لو غلب على ظننا أنها أموال غير مشروعة من وجهة النظر الإسلامية، إلا إذا كانت محرمة العين مثل الخمر والخنزير.

وذلك لأن قبول التبرع منهم بمنزلة قبول الهدية؛ إذ التبرع نوع منها، هذا عند جمهور الفقهاء، وعندما تنتقل هذه التبرعات إلينا يصبح من الواجب أن تخضع لأحكام الشريعة.

وفي حال **حصول التبرع من غير المسلمين** يستثنى من القبول حالتان:

الأولى: ما إذا كان هذا التبرع يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله.

الثانية: ما إذا كان هذا التبرع مشروطاً بما يضر مصالح المسلمين.

وثيقة رقم (٦٥٥)

الموضوع	استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية
الخلاصة	لا بأس في أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب الحسابات التي تترتب عليها زيادات ربوية أن يمكنوها من هذه الأموال؛ لأن المحرم في المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه.
المصدر	فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢١هـ

ما هو حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك وما يرتبط بذلك من الدعاية لها وفتح حساب خاص لهذه الأموال.

قرار المجلس

عموم المسلمين في الغرب لا يجدون مناصاً من فتح حسابات في البنوك الربوية، ومعلوم أن هذه الحسابات تترتب عليها زيادات ربوية تلحق بحساباتهم، فيجدون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنوك، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين، وربما كانت عوناً لمؤسسات تبشيرية، وإما أن يصرفوها في وجوه الخير العامة، وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حراماً فحرمته في حق من اكتسبه بطريقة غير مشروعة، فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة للفقراء والجهات الخيرية فلا يكون حراماً.

وبناءً على ذلك، فإن المجلس لا يرى بأساً من أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب هذه الحسابات أن يمكنوها من تلك الأموال، كما لا يجد فرقاً في تحصيل هذه الأموال من أي جهة أخرى كالمؤسسات والبنوك وغير ذلك.

وينبغي للمؤسسة أن تتحاشى ما وسعها ذكر اسم البنك المتبرع على وجه الدعاية له، بسبب عدم مشروعية أصل عمله.

ولا مانع كذلك من أن يفتح حساب خاص تودع فيه تلك الأموال.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٥٦)

الموضوع	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
الخلاصة	ــــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)
بشأن
الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض.

قرر ما يأتي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

١ ـ يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢ ـ يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣ ـ يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤ ـ يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥ ـ الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلَق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦ ـ يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧ ـ يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨ ـ لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩ ـ يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ ـ أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب ـ مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج ـ اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د ـ ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.

هـ ـ الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

١ ـ وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ ـ يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣ ـ إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١ ـ دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذُّري كما قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢ ـ دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقق أهدافها وأداء رسالتها.

٣ ـ دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤ ـ دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أو جماعة أو مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥ ـ ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦ ـ الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧ ـ الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨ ـ ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٥٧)

الموضوع	وجوب حفظ الأوقاف
الخلاصة	بذل مساعي حثيثة لتخليص العقارات الموقوفة من الجهات التي احتلتها بطرق غير مشروعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

قرار رقم ٦٢ (١٤/٥)
بشأن الأوقاف

إن الوقف مؤسسة لها أهمية كبيرة في تاريخ الإسلام، وإنه فعلاً استخدم لتحقيق إنجازات عظيمة في مجالات الحضارة والمدنية والرفاهية العامة. . نظراً إلى ذلك فإن الندوة **اتخذت القرارات الآتية الذكر**:

أولاً: بذل مساعي حثيثة لتخليص العقارات الموقوفة من الجهات ـ حكومية كانت أم غير حكومية ـ **التي احتلتها بطرق غير مشروعة**. . والعمل على توسيع تلك العقارات واستثمار عوائدها مع مراعاة الأحكام الدينية.

ثانياً: إقامة أوقاف جديدة واستخدامها لإعانة المحتاجين من الأرامل والمطلقات والأيتام والمرضى.

ثالثاً: «إقامة صندوق تعليمي» لإعانة الفقراء من الطلاب وتوزيع المنح الدراسية.

رابعاً: إنشاء «صندوق للمراكز الدينية» لمساعدة المدارس الدينية والمراكز والمعاهد الإسلامية.

خامساً: ندعو أهل الخير للمساهمة في هذه الأعمال الخيرية بصدور رحبة. . وسيجزيهم الله خير الجزاء، ويكون عملهم هذا صدقة جارية لهم تنفعهم يوم القيامة.

وثيقة رقم (٦٥٨)

الموضوع	حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة
الخلاصة	١ ـ حقوق الارتفاق هي: كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك. ٢ ـ مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق: إمرار وسائل الخدمات العامة؛ كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي. ٣ ـ مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة؛ كالبنايات والأسواق والمحال التجارية تتبع العين التي أبيح الوقوف من أجلها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧١ (١٨/٩)
بشأن
حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك.

ثانياً: أنواع حقوق الارتفاق:

الارتفاقات متعددة، ومتجددة، ومما ذكره الفقهاء قديماً:

١ ـ حق الشرب: هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات، أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر.

٢ ـ حق المسيل: هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح، من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مروراً بها إلى مصرف عام.

٣ ـ حق المرور: هو ما يثبت لأرض من حق، في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.

٤ ـ حق التعلي أو العلو: هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين، أو من أبنية متعددة مترادفة فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره.

ثالثاً: تنشأ حقوق الارتفاق بالأسباب التالية:

١ ـ إذن المالك، في الأموال الخاصة، إما بطريق المعاوضة، أو التبرع.

٢ ـ الضرورة.

٣ ـ إحياء الموات.

٤ ـ الجوار والأملاك المشتركة.

٥ ـ يمكن أن تحدث أسبابُ تنشئ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعاً، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء وأقنية وأنابيب الصرف الصحي.

رابعاً: الأحكام:

١ ـ القاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.

أما المياه الخاصة المحرزة، فلا تستحق إلا عند الضرورة، وبثمن المثل.

٢ ـ حق الارتفاق بالشرب أو بالإجراء وبالمسيل ثابت للعقار والمزارع ونحوها، بما يقتضيه جريان العرف والعادة.

ومن ذلك: الارتفاق بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي، مقيداً ذلك كله بعدم الإضرار.

٣ ـ حق التعلي ثابت لصاحبه وله التصرف فيه بعوض وبدونه بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له.

خامساً: الارتفاقات المعاصرة:

مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق إمرار وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي.

سادساً: أحكام الارتفاقات المعاصرة:

مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة كالبنايات والأسواق والمحال التجارية تتبع العين التي أُبيح الوقوف من أجلها.

والله أعلم



وثيقة رقم (٦٥٩)

الموضوع	أحكام الوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه
الخلاصة	يتناول: تعريف الوقف، وأنواعه، وأحكامه، وأركانه، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف والوقف، وطرق الانتفاع بالوقف، وسبل تنميته، وأحكام النظارة عليه وإداراته، وطرق استثماره.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

نص المعيار

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف والوقف، وطرق الانتفاع بالوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه وإداراته، ومدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات) بدور حيوي في تنيمة موارد الوقف وطرق استثماره، ولا يتناول هذا المعيار الإرصاد والعهدة المالية وإن أشبها الوقف في بعض الوجوه.

٢ ـ تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه:

٢/١ تعريف الوقف.

الوقف لغة: الحبس، وشرعاً: حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة؛ أي: صرف منفعته إلى الموقوف عليه.

٢/٢ حكم الموقف.

الوقف مشروع: وقد ثبتت مشروعيته بالسُّنَّة والإجماع. والوقف لازم يزول به ملك الواقف عما وقفه.

٢/ ٣ أنواع الوقف المشروعة.

للوقف أنواع عديدة، أهمها الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذري) والوقف المشترك والوقف على النفس.

٢/ ٣/ ١ **الوقف الخيري**: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

٢/ ٣/ ٢ **الوقف الأهلي**: هو ما جعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا ذرية أم أقارب وهو الغالب أم غيرهم، ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

٢/ ٣/ ٣ **الوقف المشترك هو** وقف على الذرية والخيرات معاً، وهو ما اشترك في ريعه ومنفعته الذرية وغيرها من جوه الخير.

٢/ ٣/ ٤ الوقف على الواقف نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها.

٣ ـ أركان الوقف:

أركان الوقف: الصيغة، والواقف، والموقوف.

٣/ ١ الصيغة.

٣/ ١/ ١ صيغة الوقف هي الإيجاب. ولا يحتاج إلى قبول، وإذا كان الموقوف عليه معيناً أهلاً للقبول والرد ورد الوقف لم يبطل الوقف، وإنما يبطل حقه ويصرف الوقف ـ أو نصيب الشخص المعين إذا كان الموقوف عليهم جماعة ـ في الخيرات.

٣/ ١/ ٢ تحصل الصيغة باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما عرفاً في الدلالة على الوقف.

٣/ ١/ ٣ يقبل الوقف الإضافة للمستقبل، مثل أن يقول: وقفت كذا أول العام القادم.

٣/ ١/ ٤ الأصل أن يكون الوقف مؤبداً ويجوز أن يكون مؤقتاً لمدة إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك.

٣/ ٢ الواقف.

٣/ ٢/ ١ يكون الواقف شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وإذا كان الواقف شخصاً معنوياً فيحب أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العمومية وليس من مجلس الإدارة.

٣/ ٢/ ٢ يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتصرف في ماله.

٣/ ٢/ ٢ يبطل وقف المحجور عليه للسفه إلا إذا كان وقفه على نفسه مدى حياته. ويتوقف وقف المحجور عليه للدين على إجازة الدائنين فإن لم يجيزوه بطل.

٣/ ٣ الموقوف عليه.

٣/ ٣/ ١ يشترط في الموقوف عليه أن لا يكون جهة محرمة ولا يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون جهة برّ.

٣/ ٣/ ٢ يجوز الوقف على غير المسلمين فيما ليس معصية، ويجوز على الأغنياء.

٣/ ٣/ ٣ لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف.

٣/ ٣/ ٤ إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها ـ واحدة كانت أم أكثر ـ فإن الوقف ينصرف إلى جهة خير.

٣/ ٤ الموقوف.

٣/ ٤/ ١ شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف ما يلي:

١ ـ أن يكون مالاً متقوماً شرعاً.

٢ ـ أن يكون معلوماً.

٣ ـ أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً لا خيار فيه للغير وقت الوقف، أما ما كان فيه خيار للواقف نفسه فإنه يصح وقفه ويسقط الخيار ضمناً.

٣/ ٤/ ٢ للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلاً للإلزام والالتزام، وهي مختلفة عن شخصية من يديره.

٣/ ٤/ ٣ أنواع الموقوف.

٣/ ٤/ ٣/ ١ يجوز وقف العقار ويدخل معه المنقولات الموضوعة فيه على نية البقاء.

٣/ ٤/ ٣/ ٢ يجوز وقف المنقول مستقلاً كان أو تابعاً للعقار.

٣/ ٤/ ٣/ ٣ يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالباً مثل المضاربة بها، ويُصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه.

٣/ ٤/ ٣/ ٤ يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة، وعند التصفية تطبق أحكام الاستبدال، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه وينظر البند رقم ٩.

٣/ ٤/ ٤ وقف المشاع.

٣/ ٤/ ٤/ ١ يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها ويمكن أن يؤجر المشاع كله من غير الأسهم والصكوك ويكون للوقف حصته من الأجرة، أو أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع المهايأة المكانية أو الزمانية ويكون للمستحقين الريع الخاص بحصة الوقف.

٣/ ٤/ ٤/ ٢ إذا أراد ناظر الوقف أو شريك الوقف القسمة فيما لا يقبلها يجبر الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في مثل وقفه، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

٣/ ٤/ ٥ وقف الطبقة أو حق الارتفاق أو التعلي.

يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وحق التعلي فيما لم يبن، وإذا لم يبن مالك الطبقة السفلى يبنى على حساب صاحب العلو بإذن الجهات المختصة ويؤجر لاستيفاء تكلفة البناء.

٣/ ٤/ ٦ وقف المنافع.

يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار فتؤجر وتكون أجرتها ريعاً للوقف على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار، وترجع بعدها إلى المؤجر، وهذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير.

٤ ـ الشروط في الوقف:

١/٤ الشروط المقترنة بعقد الوقف.

١/١/٤ يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في بيئته. ومن أمثلة شرط الواقف تخصيص ناظر معين وتحديد مستحقاته، سواء أكان الناظر فرداً أم جماعة أم مؤسسة.

٢/١/٤ يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الخيرات.

٣/١/٤ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعاً، أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه، مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقاً، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب، كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به مثل اشتراط البدء دائماً بالمستحقين ولو كان الوقف محتاجاً للصيانة أو الترميم.

٤/١/٤ إذا اشترط الواقف الانتفاع بالوقف بالسكنى جاز الانتفاع به أو بالاستغلال، وكذلك العكس.

٥ ـ النظارة على الوقف وإدارته:

١/٥ قيود نظارة الوقف وإدارته.

تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير القضاء.

٢/٥ من مهام الناظر.

من مهام الناظر القيام بما يلي:

أ ـ عمارة الوقف وصيانته وإدارته.

ب ـ إجارة أعيان الوقف أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضيه.

ج ـ تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

د ـ تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

هـ ـ تغيير معالم الوقف مما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تغيير بناء سكني إلى بناء تجاري أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبان لاستغلالها بالتأجير، فيما إذا اتجهت رغبة الناس في استئجارها مباني ومنشآت وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها وذلك بموافقة الجهات المختصة.

و ـ الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

ز ـ أداء ديون الوقف.

ح ـ أداء حقوق المستحقين.

ط ـ إبدال الوقف ببيعه بثمن نقدي لشراء عين أخرى أو استبداله بعين أخرى، بشروط الاستبدال (ينظر البند ٩).

ي ـ العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها.

ك ـ استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

ل ـ إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنيّة.

٥/٣ ما لا يجوز للناظر.

لا يجوز للناظر ما يأتي:

٥/٣/١ مخالفة شروط الواقف.

٥/٣/٢ إيجار الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته، ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء. ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل تماماً ولا يغتفر الغبن اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

٥/٣/٣ استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف.

٥/ ٣/ ٤ رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين.

٥/ ٣/ ٥ إعارة أعيان الوقف، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل.

٥/ ٣/ ٦ الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة. ويراعى في الاستدانة ما يلي:

٥/ ٣/ ٦/ ١ تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعاً، لصيانته أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء مع وجود ضرورة للاستدانة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده. ولا يعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

٥/ ٣/ ٦/ ٢ الحالات المسوغة للاستدانة، في حالة عدم نص الواقف عليها:

أ ـ الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.

ب ـ دفع الالتزامات المالية ـ إن وجدت ـ دون وجود غلة لدفعها.

ج ـ العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به.

٥/ ٣/ ٦/ ٣ لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف.

٥/ ٤ صرف الفاضل من ريع وقف المساجد.

الأصل في ريع وقف مسجد معين أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاج لغلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بنائه.

٥/ ٥ الرقابة القضائية على إدارة الوقف.

٥/ ٥/ ١ للقضاء بموجب الولاية العامة سلطة الإشراف على نظارة الوقف، وإدارته، والنظر في حفظ أصوله وتنمية مواردها، وتصفح أحوال الوقف، والنظر في الشكاوى على الناظر أو غيره، ومحاسبة النظار.

٦ ـ إجارة الوقف وضوابطها.

١/٦ الأصل في مدّة إجارة الوقف أن لا تكون طويلة عرفاً، إلا لمصلحة بيّنة وبشرط تحديد أجرة متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط معلوم. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بند ٥/٢/٣.

٢/٦ اشتراط أجرة المثل.

لا يصح إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل، فإن حصل للضرورة فإنها تقدر بقدرها، تصحح الأجرة بغبن فاحش، ثم إن وجد من يستأجر بأجرة المثل فللناظر فسخ الإجارة القائمة إلا إذا قبل المستأجر الأول الزيادة. وإذا زادت أجرة المثل بسبب العمارة والبناء على حساب الوقف فإن الزيادة تلزم المستأجر، ولا تلزمه إن كانتا على حسابه.

٣/٦ من صور إجارة الوقف المشروعة:

١/٣/٦ عقد إجارة بقصد استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر ما دام يدفع أجرة المثل، مع تغيرها حسب الأحوال ويسمى (الحكر)، ويشترط للحكر:

١ ـ أن لا يكون للوقف ريع يعمر به.

٢ ـ أن لا يوجد راغب في الاستئجار لمدة محددة بأجرة معجلة تصرف لعمارة الوقف.

٣ ـ أن لا يمكن الاستبدال.

٢/٣/٦ حق القرار الذي يثبت للمستأجر يدفعه عند الاستئجار مبلغاً يسمى (الكردار) للعمارة مع أجرة أقل من أجرة المثل، وإنما يجوز حيث تعين ذلك ولم يوجد مستأجر بأجرة المثل مع دفع مبلغ للعمارة، ويسمى في بعض البلاد (الخلو).

٧ ـ تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه:

١/٧ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات الآتية على ألا يؤثر على توزيعه على مستحقيه:

١ ـ نص الواقف على استثمار بعضه.

٢ ـ في فترة الانتظار للمستحقين.

٣ ـ ما فاض وزاد عن المستحقين.

وفي حالة استثمار ما ذكر يجب أن يكون بالصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة والمشاركة والمرابحة والتأجير والسلم، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

٧/ ٢ لتطوير أراضي الوقف يمكن:

٧/ ٢/ ١ تطبيق صيغة الاستصناع وقد يكون عن طريق عقود البناء والتشغيل وهي الصيغة المسماة (B.O.T) وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند ٣/ ٢/ ١.

٧/ ٢/ ٢ تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة، بتمويل مشترك من الوقف وجهة التمويل لإنشاء المباني مشتركة، مع بقاء الأرض خارج المشاركة، ثم تملك الوقف تدريجياً للمباني، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٥/ ٨.

٧/ ٢/ ٣ تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك للوقف، من خلال استئجار جهة التمويل أرض الوقف لإقامة المباني عليها وتسليمها للوقف لتنفيذ الإجارة، وانتهائها بتمليك المباني للوقف. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك البند ٣/ ٥.

٧/ ٣ يجب اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الأوقاف مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين ومتطلبات العصر.

٧/ ٤ ينبغي الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف.

٨ ـ الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف:

٨/ ١ صيانة أعيان الوقف وترميمها، وتكوين احتياطي لذلك.

٨/ ١/ ١ يجب أن يقدم على توزيع غلة الوقف على المستحقين صرفها في صيانة أعيان الوقف وترميمها أو إعادة بناء ما تهدم منها لإعادتها للحال

التي كانت عليها، مع مراعاة المواعيد الفنية لأعمال الصيانة بحسب درجتها ودوريتها. ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها.

٨/ ١/ ٢ يحتجز من الغلة سنوياً ما يحتاج إليه للصيانة والترميم (احتياطي الصيانة) ولو لم يشترط الواقف ذلك، ويستثمر بصيغ مأمونة سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ، ولا حق للمستحقين فيه إلا عند الاستغناء عن جزء منه.

٨/ ١/ ٣ في حالة عدم توافر مبالغ للصيانة أو التعمير لأعيان الوقف المؤخرة يحق للناظر أن يقبل قيام المستأجر بذلك وتكون له الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف.

٨/ ١/ ٤ ينبغي استخدام التأمين التكافلي لأغراض صيانة أو ترميم أعيان الوقف.

٨/ ٢ تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك:

يجوز أن يستقطع من الغلة دورياً ـ بعد التوزيع على المستحقين ـ مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة.

٩ ـ استبدال أعيان الوقف:

٩/ ١ الاستبدال في الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلاً منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.

٩/ ٢ يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفاً كالأول. ويجوز الاستبدال أيضاً إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذر الانتفاع به.

٩/ ٣ يشترط للاستبدال ما يلي:

١ ـ أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يكفي لعمارته.

٢ ـ أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

٣ ـ أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.

٤ ـ أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.

٥ ـ أن يستبدل به عقار إذا كان عقاراً، إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.

١٠ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ، الموافق ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوقف في اجتماعه (٢١) المنعقد في ٢٤ ـ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ، الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) ـ ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م بفندق دار التقوى ـ المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.



وثيقة رقم (٦٦٠)

الموضوع	علاقة الوقف بأموال الدولة وحكم استبداله وضوابط صرفه
الخلاصة	ـــــ
المصدر	منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالرباط
التاريخ	ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

توصيات وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع في الرباط

قرارات وتوصيات المحور الأول: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة.

أولاً: التعريفات:

١ ـ الموازنة العامة للدولة: هي تقدير مفصل ومعتمد للنفقات والإيرادات العامة عن فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة واحدة.

٢ ـ العجز في الموازنة: نقص الإيرادات عن النفقات في الموازنة العامة للدولة.

٣ ـ الدعم للموازنة العامة للدولة نوعان:

أ ـ النوع الأول: الدعم المباشر: وهو تقديم مبالغ من غلة الوقف (الريع) إلى الدولة للتصرف فيها من أجل تغطية نفقاتها العامة.

ب ـ النوع الثاني: الدعم غير المباشر: وهو مساهمة الوقف في تغطية بعض الأنشطة التي هي من مهام الدولة بحيث تخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة في البنود المرتبطة بهذه الأنشطة.

ثانياً: القرارات:

يجوز الدعم غير المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف من خلال إحدى طريقتين:

أ ـ مبادرة الجهات الوقفية لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف، وتحقق شروط الواقفين مثل مجالات التعليم والتطبيب ومساعدة المحتاجين، مما شأنه أن يغطى من إيرادات الدولة بحيث يخفف العبء عن الموازنة العامة.

ب ـ تلقي الجهات الوقفية طلبات من الجهات الحكومية، والنظر في تلك الطلبات للصرف على ما يظهر مشروعيته وبعده عن المحرمات والشبهات، ويحقق أغراض الوقف، ولا يخرج عن شروط الواقفين بوحه عام.

ثالثاً: التوصيات:

١ ـ ضرورة التأكيد على استقلالية أموال الوقف عن الموازنة العامة للدولة.

٢ ـ ضرورة سن أو تطوير التشريعات المنظمة للوقف، بما يحقق حماية الأعيان الوقفية، وتنظيم صرفها في مصارفها المحددة في شروط الواقفين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

قرارات وتوصيات المحور الثاني
الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل

أولاً: التعريفات:

الاستبدال: هو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به، وينقسم الاستبدال إلى قسمين:

المناقلة: وتسمى المبادلة والمعارضة وهي: استبدال عين وقف بعين أخرى.

البيع: وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود.

ثانياً: الأصل في الوقف منع التصرف فيه:

لحديث عمر بن الخطاب ﷺ المشهور والمتفق عليه (أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

ثالثاً: الحالات التي يجوز فيها الاستبدال:

١ ـ إذا نص الواقف على جواز استبداله.

٢ ـ إذا نص الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه ولا يجوز استبداله إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

٣ ـ إذا تعطلت منافع الوقف تعطلاً كاملاً.

٤ ـ إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جداً.

٥ ـ إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.

٦ ـ إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي.

٧ ـ إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة، ويكون ذلك بالضوابط الآتية:

أ ـ أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.

ب ـ أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.

٨ ـ إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف.

بناء على ما سبق تقييده من حالات الجواز، فلا يجوز تعديها إلى غيرها من غير مسوغ شرعي.

رابعاً: إذا توفرت حالة من الحالات السابقة لجواز الاستبدال يجب مراعاة الضوابط التالية:

١ ـ أن يكون التصرف أمراً غير فردي وبإشراف هيئة شرعية محايدة.

٢ ـ أن يكون الاستبدال بثمن المثل أو أعلى.

٣ ـ ألا توجد تهمة أو محاباة في عملية الاستبدال.

خامساً: يملك قرار الاستبدال الجهة المسؤولة عن الوقف مباشرة بإذن الجهة المخولة قانوناً، حسب كل بلد:

سادساً: الأحكام الخاصة بأموال البدل:

١ ـ يتعين شراء بدل عن الوقف الذي تم بيعه فوراً، ولا يجوز تأخيره.

٢ ـ توضع أموال الوقف المبيع في حساب خاص مفصول عن ميزانية الهيئة المشرفة على الوقف.

٣ ـ إذا تم الاستبدال بالمناقلة فلا يجوز تسليم عين الوقف إلا بقبض البدل.

٤ ـ يجوز استبدال العقار الموقوف بمنقول بالضوابط الآتية:

أ ـ تحقيق مصلحة حقيقية.

ب ـ أن تكون تحت إشراف هيئة شرعية محايدة.

ج ـ أن تؤمن المخاطر.

٥ ـ يجوز استثمار أموال البدل إذا لم يتوفر البديل وأمكن تسلمه عند توفر البدل، وتنظر قرارات وفتاوى وتوصيات المنتدى الأول البند (٨).

ويلحق ربح استثمار أموال البدل في هذه الحالة بالأصل (المال المستثمر).

٦ ـ في حالة عجز أموال البدل عن شراء وقف مستقل، يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر.

٧ ـ الزائد عن شراء البدل يمكن أن يشترى به وقف آخر مستقل، وإذا عجز عن ذلك فيشارك به في وقف آخر.

التوصيات:

١ ـ الحرص على حماية الأوقاف وصيانتها وعدم الاستعجال في استبدالها إلا في الحالات ووفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها في القرار.

٢ ـ تبادل الخبرات والتجارب العملية بين هيئات الأوقاف في البلدان الإسلامية بخصوص قضايا الاستبدال.

٣ ـ يوصي المنتدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار محاسبي يعالج قضايا الاستبدال في الوقف.

❐ ❐ ❐

قرارات وتوصيات المحور الثالث

ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف

أولاً: بالنسبة لقضية اتباع شرط الواقف وما يتفرع عنه:

١ ـ إن شرط الواقف هو ما تفيده صيغة الواقف ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعة للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهاد صرف الريع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته، سواء وضعها الواقف الفرد أو تم إيرادها في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي وقَبِلها الواقفون.

٢ ـ يجب اتباع شروط الوقف طالما صدرت صحيحة، بألا تخالف حكماً شرعياً، وألا تنافي مقتضى الوقف وتحقق مصلحة معتبرة.

٣ ـ نظراً لأن الوقف شُرِعَ لتحقيق مصالح معتبرة، وأن الأحوال تتبدل، وتتبدل معها المصالح وجوداً وعدماً وأهمية، فإنه يمكن تغيير شروط الواقف في حالة تعذر تنفيذها، أو عند الضرورة، أو تحقيقاً لمصلحة أَولى، أو دفعاً لضرر محقق، على أن يصدر قرار تغيير الشرط من الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف حسب كل بلد.

ثانياً: يوصي المنتدى الدول الإسلامية بإعادة النظر في قوانين الوقف بها، وتعديلها بما يناسب ظروف الحال ويحقق مصالح الأمة، ويتفق مع الأحكام الشرعية.

ثالثاً: بالنسبة لقضية جهل مصرف الريع، إما لعدم تحديده من طرف الواقف أو لضياع حجة الوقف، فإن الريع يصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة.

رابعاً: بالنسبة لقضية حجز مبالغ من الريع لمصلحة الوقف:

١ ـ ريع الوقف مملوك للمستحقين، وذلك بعد خصم مصروفات التشغيل والإدارة، مع ضرورة ضبطها لتكون في حدود نفقات المثل (المتعارف عليها).

٢ ـ يخصم من الريع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمرار قدرته على تحقيق الريع.

٣ ـ يتم تكوين مخصص بحجز جزء من الريع قبل توزيعه على المستحقين للإحلال والتجديد في المستقبل.

٤ ـ في حالة وجود فائض بعد التوزيع على المستحقين وبرضاهم، يخصص جزء من الفائض لتنمية أصل الوقف من أجل زيادة ريعه.

خامساً: بالنسبة لقضية مصير الريع عند الاكتفاء، بأن أخذ المستحقون كفايتهم من الريع وبقي شيء، فيصرف حسب اجتهاد الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف حسب كل بلد.

سادساً: بالنسبة لقضية مشتملات مصرف عموم الخيرات وقواعد أولويات الصرف:

عموم الخيرات تشتمل كل ما يحقق النفع للناس في الدين والدنيا، وهو باب يتسع ليشمل العديد من الوجوه.

والوقف على عموم الخيرات يكون إما بالنص على ذلك في وثيقة إنشاء الوقف، أو في حالة جهل مصاريف الوقف، أو عدم تحديدها.

١ ـ يتم ترتيب أولويات الصرف على عموم الخيرات وفق المعايير والقواعد التالية:

أ ـ تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس.

ب ـ شدة الحاجة بحسب الاحتياجات الأكثر إلحاحاً.

ت ـ التوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات.

ث ـ مراعاة الإسهام في علاج المشكلات المستحدثة في العالم الإسلامي.

ج ـ الأولوية في الصرف للأقرب مكاناً لبلد الوقف.

ح ـ التركيز على التنمية البشرية مثل التعليم والصحة لأنه المدخل لتحقيق الجوانب التنموية الأخرى.

٢ ـ يحظر الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف، وذلك لتحقيق استقلالية الوقف وتميزه؛ لأن ضم مبالغ من ريع الوقف للموازنة يتعذر معه التحقق من مراعاة شروط الواقفين وتحقيق أغراض الوقف مهما قُدّمت من

ضمانات قانونية، سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى الرقابة، وبالتالي لا تتاح الرقابة لناظر الوقف أو المشرفين عليه.

٣ ـ يشمل الحظر المذكور في الفقرة السابقة الأوقاف التي جهلت شروط واقفيها، أو تم وقفها بدون تحديد جهة للصرف.

٤ ـ يستثنى من الحظر المذكور أعلاه الأوقاف التي ورد في شروط واقفيها النص على دعم الموازنة العامة من ريعها كلياً أو جزئياً.

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٦٦١)

الموضوع	وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع
الخلاصة	١ ـ يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعاً. ٢ ـ يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود؛ نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور والجسور والطرق. ٣ ـ يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يُعرف أصحابها أن يُبرئ ذمّته بوقفها على أوجه البّر العامة، في غير ما يقصد به التعبّد؛ نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف. ٤ ـ يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٨١ (١٩/٧)
بشأن
وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

١ ـ إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

٢ ـ يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعاً.

٣ ـ تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

أ ـ الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب ـ لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ج ـ إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

د ـ إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم

ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

هـ ـ يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

و ـ لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

ز ـ ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

ح ـ يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

ط ـ يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

ي ـ يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ويوصي بما يلي:

١ ـ دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢ ـ دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقرّرات دراسيّة تعنى بدراسة الوقف دراسة علميّة موضوعيّة.

٣ ـ دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأُسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٦٢)

الموضوع	تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة
الخلاصة	يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٨٢ (١٩/٨)
بشأن
تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)
في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ ـ يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.

٢ ـ عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهاً، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.

٣ ـ يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

ويوصي بما يلي:

● تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٦٣)

الموضوع	الوقف وما يتصل به من أحكام
الخلاصة	ضرورة تطوير الوقف وتجديده فقهاً وأسلوباً وتوسيعاً، واتخاذ أساليب معاصرة في المحافظة على أراضيه ومبانيه، وتنمية إيراداته.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩١ (٢٠/١)

قرار حول الوقف وما يتصل به من أحكام

بعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع (الوقف)، **قرر المجلس ما يلي**:

لقد شرع الإسلام الوقف، ولا سيما الوقف الخيري منه، بأدلة من القرآن والسُّنَّة والإجماع، واعتبره جزءاً مهمّاً من منظومة الخير في نظامه، وهو أسلوب من أساليب تأبيد الخير التي تميّز بها الإسلام؛ وكان أول وقف هو وقف النبي ﷺ لأموال مخيريق اليهودي، الذي قتل مع المسلمين في غزوة أُحد، وأوصى بأمواله للنبي ﷺ؛ كما اعتنى الصحابة ﵃ بإقامة الأوقاف، واعتنى المسلمون من بعدهم على مرّ العصور كذلك بتأسيس الأوقاف وإدارتها.

ولقد أبدع المسلمون في الحضارة الإسلامية في إقامة أوقاف متخصصة في سائر ميادين الحياة، كوقف الزوجات الغاضبات، ووقف مؤنس المرضى والغرباء، ووقف الإيحاء إلى المريض بالشفاء، ووقف الأواني المكسورة، ووقف على الحيوانات.

وإن المسلمين في عصرنا الحاضر، وخصوصاً المسلمين في أوروبا، مدعوون إلى إحياء سنة الوقف مع مراعاة كل ما من شأنه تطويره والإفادة من ريعه في سائر المجالات المشروعة، ومن ذلك:

١ ـ التوسعة في الوقف، ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار.

٢ ـ عدم الالتزام من شروط الواقف، ما كان فيه ضرر للوقف، أو للموقوف عليهم، وما كان منها مخالفاً للشرع.

٣ ـ ضرورة تطوير الوقف وتجديده فقهاً وأسلوباً وتوسيعاً، واتخاذ أساليب معاصرة في المحافظة على أراضيه ومبانيه، وتنمية إيراداته.

٤ ـ العمل على إشراك الجمهور المسلم، من الأغنياء ومتوسطي الدخل ومحدودي الدخل، في المساهمة في الوقف، بحيث يدفع كل واحد من هؤلاء ما يتيسر له، والقليل على القليل كثير.

٥ ـ الاستفادة من الصيغ الجديدة في تمويل الوقف كالمرابحة، وعقد الاستصناع، والإجارة، والمضاربة وكذلك صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص (الصكوك).

٦ ـ الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة والتي تساهم في تنمية أوضاع المسلمين والمجتمع عموماً، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة.

٧ ـ وجوب المحافظة على الوقف واستمراره وتنميته حتى لا تتعطل منافعه جزئياً أو كلياً، بإعمال الحلول التي جاء بها الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الوقف إذا تعطل أو قلّ إنتاجه كاحتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه، أو التحكير، أو الاستبدال أو المعاوضة بالضوابط الفقهية المعروفة.

٨ ـ الاستفادة من صيغة الترست «Trust» والفاونديشن والأسوسييشن كصورة من صور الوقف.



وثيقة رقم (٦٦٤)

الموضوع	قضايا في الفرائض والوصايا
الخلاصة	البلدان التي لا يجري فيها نظام الإرث الإسلامي، ولا يصل إلى الورثة حقوقهم الشرعية من دون الوصية؛ يجب ثمة كتابة وصية، تكون ذريعة إلى تقسيم التركة، وفق قانون الشريعة، بعد موت المورث.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

قرار
بشأن قضايا في الفرائض والوصايا

أولاً: إن قانون الميراث جزء مهم من أحكام الشريعة، وتقسيم التركة حسب ذلك واجب محتم على المسلمين، فلو كان هناك نظام لتقسيم الإرث يتنافى مع الأحكام الشرعية في قطر من الأقطار يجب على المسلمين ثمة أن يطالبوا الحكومة بتنفيذ نظام الإرث الإسلامي ويبذلوا جهوداً سلمية، وما لم ينفذ هذا النظام الإسلامي قانونياً لا بد لهم من بذل المجهود لتنفيذه تطوعاً.

ثانياً: إن البلدان التي لا يجري فيها نظام الإرث الإسلامي، ولا يصل إلى الورثة حقوقهم الشرعية من دون الوصية، يجب ثمة كتابة وصية تكون ذريعة إلى تقسيم التركة وفق قانون الشريعة بعد موت المورث؛ بالإضافة إلى أن يجعل المورث أحداً وكيلاً (وصياً) في حياته لتنفيذ وصيته، حتى لو يزداد عدد الورثة أو يقل عما كان وقت الوصية فيحق لذلك الوصي أو الوكيل أن ينقص أو يزيد وفق الحكم الشرعي.

ثالثاً: وكتابة الوصية للسهام الشرعية التي يستحقها الورثة لا تتنافى مع حديث رسول الله ﷺ **«لا وصية لوارث»** لأن مصداق هذا الحديث وصية يقصد بها إضرار وارث من الورثة.

رابعاً: لا عبرة في حق الوارث بوصية زائدة عن سهامه المقررة في الشرع، إلا أن يجيزها الورثة جميعاً ولا يعتبر برضاهم إلا بعد موت المورث.

خامساً: لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً شرعاً.

سادساً: والبلدان غير المسلمة التي تقرر فيها السهام وفق دستورها للأقارب غير المسلمين في تركة أقاربهم من المسلمين وعلى العكس، يجوز للمسلمين ثمة قبولها من حيث أنها نوع من عطايا الحكومة.

سابعاً: يجوز للمورث أن يكتب وصية في حياته لتقسيم التركة وفق سهام مقررة في الشرع توقياً من وقوع الخلاف في تقسيم التركة إلا أنه لو يزداد أو ينتقص عدد الورثة قبل موت المورث فتقسم التركة حسب هذه الحالة الجديدة.

ثامناً: والزوج إذا لم يكن له ولد ولا وارث شرعي سوى زوجته فترثه زوجته من جهتين: إحداهما: فرضاً، والثانية: من حيث دخولها في «من يردّ عليهم» حسب مصطلح علم الفرائض، ولكن الزوج لا جناح عليه أن يكتب وصية لحفظ حق أرملته.

تاسعاً: لا حاجة إلى إجازة الورثة في الوصية لغير الوارث إلى ثلث المال.

عاشراً: لا تكفي إجازة الورثة في حياة المورث في حالتي الوصية لوارث أو الوصية لغير الورثة بأكثر من الثلث، وإنما يجب الحصول على إجازة جميع الورثة بعد موت المورث لتنفيذ هذه الوصية.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٦٦٥)

الموضوع	عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواساة
الخلاصة	من أسس العيش المشترك عدم التفريق بين المسلم وغير المسلم في المواساة والدعم أثناء الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو الحجة ١٤٣٦هـ

عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواساة

من أسس العيش المشترك عدم التفريق بين المسلم وغير المسلم في المواساة والدعم أثناء الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، أو التبرع بالدم والأعضاء، أو مساعدة اللاجئين وإغاثتهم، فالتفريق بين المسلم وغير المسلم في هذه الصور يخالف الأصول التي دلَّت عليها نصوص القرآن، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. فهذه النصوص كوَّنت أصلاً كلياً عاماً لا يجوز الاعتراض عليه بالإبطال بنص جزئي.

❑ ❑ ❑



الباب الثامن

فقه الأقليات المسلمة

وثيقة رقم (٦٦٦)

الموضوع	مصطلح فقه الأقليات
الخلاصة	صحة استعمال مصطلح (فقه الأقليات) حيث لا مشاحة في الاصطلاح، وموضوعه هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٥٠ (١٢/٥)
حول فقه الأقليات

بحث المجلس على مدار يوم كامل محور فقه الأقليات، الموضوع الذي يوليه أهمية خاصة، من أجل ما ينبني على مراعاته من فهم واقع الوجود الإسلامي في غير البلاد الإسلامية، وتنزيل الأحكام الشرعية المناسبة على ذلك الواقع، . . . واستقر المجلس على صحة استعمال مصطلح (فقه الأقليات) حيث لا مشاحة في الاصطلاح، وقد درج العمل عليه في الخطاب المعاصر، إضافة إلى كون العرف الدولي يستعمل لفظ (الأقليات) كمصطلح سياسي يقصد به: «مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية».

كما استقر رأي المجلس على أن موضوع (فقه الأقليات) هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

وثيقة رقم (٦٦٧)

الموضوع	مصطلح فقه الأقليات
الخلاصة	للأقليات المسلمة في بلاد الغربة خصوصيتها من حيث الزمان والمكان، ومن حيث النوازل التي نزلت بها، والأصول الحاكمة لها. وعلى هذا فإن تعبير (فقه الأقليات) تعبير مجمل فإن قُصد به اعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها فإن ذلك حق. وإن قُصد به تتبع الزلات وشواذ الأقوال فإن هذا تأسيس فقه محدث لنوازلها ينبغي التحذير منه
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدانمارك من ٤ ـ ٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع بخصوص موضوع «نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله. وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: حول فقه الأقليات:

للأقليات المسلمة في بلاد الغربة خصوصيتها من حيث الزمان والمكان، كما أن لها خصوصيتها من حيث النوازل التي نزلت بها، والأصول التي يكثر الرجوع إليها عند استنباط الأحكام الشرعية الضابطة لها.

أما من حيث الزمان: فهي تعيش أيام الغربة الثانية للإسلام، شأنها شأن السواد الأعظم من الأمة في هذه الأيام، وإن كانت الغربة في واقع هذه الجاليات أظهر وأشد وطأة!

وأما من حيث المكان: فلإقامتها بعيداً عن ديار المسلمين، ولا غربة أقسى ولا أظهر من هذه الغربة!

وأما من حيث النوازل: فلا شك أن الإقامة في أرض الغربة بعيداً عن ديار الإسلام أفرز منظومة من القضايا التي لا نظير لها في بلاد الإسلام، كالحديث عن التجنس ومزالقه، ومعاقد الولايات عند خلو الزمان أو المكان من السلطان الشرعي، ومدى الاعتداد بما يكون من الزواج أو الطلاق الصوري، وكثير من صور المعاملات المالية المستحدثة، ومثل هذه القضايا تحتاج إلى تحقيقها وبيان حكم الشريعة فيها.

وأما من حيث الأصول الضابطة لهذه القضايا: فلا شك أن حالة الضرورة العامة التي تكتنف حياة المقيمين في هذه المجتمعات بالإضافة إلى تداخل المصالح والمفاسد في أغلب المناطات ينعكس على ما يحكمها من الأصول والقواعد.

وعلى هذا فإن تعبير فقه الأقليات ـ وهو من الاصطلاحات الحادثة ـ تعبير مجمل:

ـ فإن قصد به الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لنوازل الأقليات الإسلامية من خلال القواعد الشرعية المقررة في باب الاجتهاد، وتفعيل الأصول الاجتهادية التي تتعلق بالأحوال الاستثنائية كقاعدة المصالح والمآلات والضرورات ونحوه، واعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها، والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها، فإن ذلك حق يعان عليه من دعا إليه، ويستنفر من تأهل لذلك من أهل العلم للقيام به.

ـ أما إن قصد به تتبع الزلات، وتلمس شواذ الأقوال، والتلفيق بين آراء المجتهدين، بدعوى التجديد وتحقيق المصالح فإن هذا مسلك وخيم العواقب،

يفضي في نهاية المطاف إلى فصل هذه الأقليات عن جذور أمتها في الشرق، وتأسيس فقه محدث لنوازلها، وأصول بدعية للاجتهاد فيها، وينبغي التحذير منه وبيان سوء مغبته، وبذل النصيحة اللازمة لأصحابه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٦٨)

الموضوع	معاملة الأقليات المسلمة
الخلاصة	ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ(الأقليات) أو (الجاليات) لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تُعبِّر عن حقيقة الوجود الإسلامي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٥١ (١٦/٩)
بشأن معاملة الأقليات المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع رعاية الأقليات المسلمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي:**

١ ـ ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ(الأقليات) أو (الجاليات) لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى. وأن التسميات المناسبة هي مثل (المسلمون في الغرب) أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي).

٢ ـ يجب اتخاذ شتى الوسائل للحافظ على الوجود الإسلامي للمسلمين خارج البلاد الإسلامية والدفاع عن خصوصياته الدينية والحضارية والثقافية.

٣ ـ إن مقتضيات المواطنة في الغرب لا تتنافى مع المحافظة على الهوية الإسلامية والالتزام بالقيم الإسلامية.

التوصيات:

١ ـ إنشاء مركز علمي بحثي يُعنى بأوضاع المسلمون خارج العالم الإسلامي، ويصحح الصورة الإسلامية لدى غير المسلمين.

٢ ـ تكوين لجنة شرعية في المجتمع تُعنى بإيجاد الحلول للنوازل الفقهية التي يواجهها المسلمون خارج العالم الإسلامي.

٣ ـ أن يعقد المجمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية وخارجها دورات تدريبية متخصصة للأئمة والدعاة ومديري المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

٤ ـ دعوة المسلمين خارج البلاد الإسلامية للمحافظة على ثوابتهم الإسلامية، ونبذ الخلافات المذهبية والتمسك بالوحدة في الشعائر الدينية.

٥ ـ أن يكون المسلمون خارج البلاد الإسلامية نماذج حضارية تُمثل الإسلام بسلوكياتهم وتعاملهم مع الآخرين.

٦ ـ دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الإدارة التي تُعنى بشؤون المسلمين في الدول غير الأعضاء في المنظمة، وتفعيل القرارات الصادرة عن المنظمة بهذا الشأن.

والله أعلم

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٦٦٩)

الموضوع	أصول وضوابط فقه الأقليات المسلمة وتطبيقاتها
الخلاصة	تضمن: • تعريف فقه النوازل للأقليات المسلمة. • واقع الأقليات المسلمة (خصائصها ومشكلاتها). • المقاصد الشرعية لفقه نوازل الأقليات المسلمة. • الأصول والقواعد الحاكمة لفقه نوازل الأقليات. • من أحكام نوازل الأقليات في العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق والسياسة الشرعية.
المصدر	كتاب فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً د. محمد يسري إبراهيم
التاريخ	١٤٣٣هـ

من كتاب
فقه النوازل للأقليات المسلمة

د. محمد يسري إبراهيم

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر لله ظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلق الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه، **وبعد:**

فقد اجتمعت في رحلة هذا البحث باقة مباركة من نتائجه، أسوقها فيما يلي:

١ ـ الشريعة الإسلامية الغراء هي وحدها الصالحة والمصلحة لأهل كل زمانٍ مضى أو سيأتي، ولكل مكانٍ اقترب أو نأى عن ديار الإسلام.

٢ ـ إن وجود الأقليات الإسلامية اليوم لا ينبغي النظر إليه على أنه مجموعة مشكلات معقدة التركيب، بقدر ما ينبغي أن ينظر إليها على أنها

سفارات إسلامية تعرف بحقائق الإسلام، وتتبنى قضايا أمتها، وتتفاعل مع حواضر الإسلام المختلفة بطريقة إيجابية.

٣ ـ حتى تقوم الأقليات الإسلامية بواجبها نحو نفسها ودينها وأمتها فلا مناص من توحدها قطريّاً، وتنظيمها عمليّاً، وضبط مرجعيتها شرعيّاً، وإيجاد ما يسمى بـ«فقه الأقليات المسلمة».

٤ ـ لا تزال الحاجة ماسَّةً لإحكام بنيان منهج النظر في نوازل الأقليات المسلمة، وتأصيل القواعد الأصولية المقاصدية والفقهية التي ترد إليها مسائل الأقليات المسلمة في عالم اليوم، وذلك من خلال مجالس عالمية، ومقررات مجمعية.

٥ ـ «فقه النوازل» هو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يَرِدْ بخصوصها نصٌّ ولم يسبق فيها اجتهاد، والعلاقة بينه وبين علم الفقه العموم والخصوص.

٦ ـ «فقه نوازل الأقليات المسلمة» هو ذلك الفرع العلمي الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام.

٧ ـ وُجدت الأقليات المسلمة في العالم نتيجةَ الهجرة الاختيارية والاضطرارية، وهي تبلغ في تعدادها اليوم أربعمائة مليون مسلم أو تزيد، وهي تواجه مشكلاتٍ متعددةً، وتحتاج إلى أنواع من الدعم متنوعة.

٨ ـ التأصيل لفقه نوازل الأقليات تمسُّ الحاجة إليه لإقامة الدين بين الأقليات، وحفظ مصالحها في مجتمعاتها، وضبط مرجعيتها الشرعية، وتجديد الدين بعامة.

٩ ـ الاجتهاد فِي الكشف عن حكم نوازل الأقليات المسلمة فرض كفاية، وقد يتعين على المجتهدين المقيمين في تلك البلاد، وعمل المجتهدين في هذا المضمار أقرب إلى الاجتهاد الإبداعي منه إلى الاجتهاد الانتقائي.

١٠ ـ من مقاصد فقه نوازل الأقليات المسلمة: إقامة الدين، وتبليغ رسالة الإسلام، والتيسير، ورفع الحرج، والتأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقليات، وتجاوز فقه الترخيص إلى فقه العزائم والتأسيس.

١١ ـ أمكن رَدُّ فقه نوازل الأقليات المسلمة إلى ثمان مجموعات من

القواعد الأصولية المقاصدية والفقهية، تتعلق: بالاجتهاد، والرخص، والمشقات، والضرورات، والحاجات، والمقاصد، والتعارض، والترجيح بين المصالح والمفاسد، والمآلات، والعرف، والولاية والسياسة الشرعية.

١٢ ـ لا مناص عند تأصيل فقه نوازل الأقليات المسلمة من الاحتكام إلى الأصول القطعيات، والنظر بعين الاعتبار إلى الموروث من الفقهيات، بعد التقيد بالنصوص في الشرعيات مع استصحاب مقاصد فقه الأقليات.

١٣ ـ تمس الحاجة إلى معالجة نوازل الأقليات معالجة جماعية لتكثير الصواب وتقليل الخطأ من غير أن يلزم المجتهد برأي الأغلبية، أو تشترط موافقة المذاهب الأربعة الفقهية.

١٤ ـ تكتنف حياة الأقليات المسلمة اليوم ضرورات وحاجات وصعوبات ومشقات، وتبني منهج التيسير المنضبط متفق مع روح الدين، والأخذ بالرخص الشرعية من شأنه أن يفتح باباً للالتزام بأحكام الشرع والمحافظة عليها.

١٥ ـ ليس من التيسير تتبع رخص المذاهب بالتشهي ولا زلات العلماء، والتساهل في الفتيا محرم ممنوع، فإن وُجِدَ ما يدعو إلى التيسير، وغلب على الظن حصول المقصود منه، ولم يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة للشريعة، واستند التيسير إلى دليل تفصيلي، ولم تترتب مفسدة عاجلة أو آجلة ـ جازت الفتيا به وصحَّتْ.

١٦ ـ مما يقيم صرحَ الدعوة إلى الله في بلاد الأقليات الإسلامية وخارج ديار أهل الإسلام خاصَّة قاعدةُ: الإسلام يَجب ما قبله، وقاعدةُ: التوبة النصوح تَجُبُّ ما قبلها.

١٧ ـ قبل العمل بحكم الضرورة في حياة الأقليات يجب الأخذ بالبدائل المباحة والمتاحة، ويُقْتَصَرُ على القدر والوقت الذي به يرتفع الضرر في أثناء العمل بحكمها، مع السعي إلى رفعها وبذل الجهد في التخلص من ورطتها.

١٨ ـ يتعين على المفتي في نوازل الأقليات المسلمة رعاية المآلات، مع النظر إلى نتائج التصرفات ومقاصد المكلفين، وأعراف أهل الزمان والمكان.

١٩ ـ قد تتغير الفتيا بتغير الأعراف شريطة ألّا يكون تغير العرف مصادماً

للشرع، بل محققاً لمقصاده، وأن يكون الناظر في التغير من المجتهدين المعتبرين.

٢٠ ـ يقوم أهل الحَلِّ والعَقْدِ ببلاد الأقليات الإسلامية مقامَ الإمام أو نائبه فيما يملكون إقامته من واجبات الدين، وبما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

٢١ ـ التزام مذهب فقهي واحد للمجتهد في نوازل الأقليات ليس بلازم، ويمكن اعتبار المذاهب الاجتهادية المتعددة كالأقوال في المذهب الواحد.

ولا يضر المجتهدَ التلفيقُ بين المذاهب إذا اتَّبَع القولَ لدليلِهِ، وجَانَبَ اتباعَ الهوى، ولم يخرق إجماعاً صحيحاً.

٢٢ ـ يقف منهج الوسطية والاعتدال في استنباط أحكام نوازل الأقليات المسلمة بين طرفين مذمومين، التشديد والإفراط، والتساهل والتفريط.

٢٣ ـ من الضوابط في استنباط حكم النازلة، تحقُّقُ وقوعِها، وجوازُ النظر في حكمها، وتقوى الله، وصدقُ اللجأ إليه، وتفهُّمُها وتصوُّرُها تصوُّراً صحيحاً، والتأني واستشارةُ أهل الخبرة، والتحرُّرُ من ضغط الواقع الفاسد، مع مراعاة الحال والزمان وملابسات النازلة.

٢٤ ـ على مستنْبِطِ أحكام النوازل أن يعتني بحسن تصوُّرِهَا، ثم بتكييفها، ثم بالتطبيق لاستخراج حكمها، مع مراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها وقواعدها الكلية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن أشكل عليه أمرٌ توقَّفَ حتى يزول الإشكال.

٢٥ ـ من نوازل الطهارة: انقلابُ الأعيان النجسة، أو المتنجسة إلى أعيان أخرى يطهرها على الراجح من قولَي أهل العلم، وهو أمر له تطبيقات كثيرة في مياه الشرب، والأغذية والأدوية في بلاد الأقليات خاصة.

٢٦ ـ من نوازل الصلاة: في بعض بلاد الأقليات حين يقصر الليل أو النهار قِصَراً مفرطاً مع بقاء العلامات الفلكية الشرعية للأوقات جميعاً وتميزها ـ يتعين على أهل تلك البلاد أداءُ الصلوات جميعاً في أوقاتها المُقَدَّرة ولا يسوغ الجمع إلا لعذر.

٢٧ ـ في حالة فَقْدِ العلامات الفلكية الشرعية للأوقات باستمرار الليل أو

النهار لمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة يُلْجَأُ إلى التقدير النسبي، أو التقدير المطابق لتوقيت أقرب بلد تتحقق فيه العلامات الشرعية.

٢٨ ـ من نوازل الزكاة: يجوز إعمال سهم المؤلفة قلوبهم في بلاد الأقليات إذا مَسَّتْ إلى ذلك حاجةٌ شرعية معتبرة يُقَدِّرُهَا أهل الحل والعقد في تلك الديار.

٢٩ ـ من نوازل المعاملات: يَحْرم على عموم الأقليات الإسلامية الاقتراضُ بالربا لشراء المساكن، لمجرد وجود الحاجة إلى ذلك، ولا يباح إلا لمن تحقق ضرورته بالشروط المعتبرة.

٣٠ ـ من نوازل المعاملات: يجوز للأقليات الإسلامية إجراءُ عقود التأمين التجاري للضرورة الملجئة، أو الحاجة الماسَّة، مع السعي لإيجاد البدائل الشرعية الصحيحة.

٣١ ـ من نوازل النكاح: تَرَجَّحَ المنعُ من زواج الكتابيات الحربيات إلا لمن خشي على نفسه الوقوع في العنت مع توقي الإنجاب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

واختلف في الذمية الكتابية، وتَرَجَّحَ قولُ من أباح نكاحها وإن كان خلافَ الأولى.

٣٢ ـ من نوازل النكاح: قد يصحُّ النكاح بقصد الحصول على أوراق رسمية، بشروط في العاقد والمعقود عليها، مع خلو العقد عن كل سبب يُبطله أو يُفسده، فإن تخلَّفَ شيء منها فلا مفرَّ من القول بالحرمة والنهي عن هذا العقد.

٣٣ ـ من نوازل النكاح: إذا أسلمت المرأة تحت زوجها الكافر، جاز لها ـ إن شاءت ـ أن تقيم معه متربصةً به الإسلامَ، على ألَّا تُمَكِّنَهُ من نفسها، ويكون عقدها موقوفاً، فإن اختارت الفُرقةَ فلها ذلك.

٣٤ ـ من نوازل الطلاق: في حال طلب المرأة الطلاق وامتناع الزوج عنه، فإن طلاق القاضي غير المسلم لا يقع ولا يعتدُّ به شرعاً، وللمرأة أن ترفع أمرها إلى من يقوم مقام القاضي في بلاد الأقليات، وعندئذٍ يقع طلاقه عند امتناع الزوج.

٣٥ ـ من نوازل السياسة الشرعية: لا يباح التجنُّسُ بجنسية دولة غير مسلمة إلا لسكان تلك البلاد الأصليين من المسلمين، ومن كان مضطراً لذلك من الوافدين، ومن كانت حاجته بمنزلة المضطرين.

٣٦ ـ من نوازل السياسة الشرعية: المشاركةُ السياسية للمقيمين في بلاد الأقليات جائزةٌ متى ما حَقَّقَتِ المصالحَ الشرعية المعتبرة، وانضبطت بالضوابط الحاكمة لأمر هذه المشاركات، ولم تتضمن مفاسدَ ترجح على تلك المصالح.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمينَ.

وثيقة رقم (٦٧٠)

الموضوع	نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام
الخلاصة	تضمن: • مشروع قرار حول النوازل العقدية للناشئة • مشروع قرار حول النوازل التعبدية للناشئة • مشروع قرار حول النوازل الاجتماعية للناشئة • مشروع قرار حول النوازل الاقتصادية للناشئة
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
المنعقد بمونتريال ـ كندا
في الفترة من ٩ ـ ١٣ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠هـ
الموافق ٢٨ ـ ٣١ من شهر أكتوبر ٢٠٠٩م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **أما بعد:**

فإنه في الفترة من ٩ ـ ١٣ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٨ ـ ٣١ من شهر أكتوبر ٢٠٠٩ في مونتريال بكندا، جرت فعاليات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان: «نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام».

وقد دارت مناقشات موسعة ومستفيضة على مدى أربعة أيام متتالية حول الموضوعات المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه فيما يشغل المسلمين في الساحة الأمريكية بشكل خاص وفيما يخص ناشئة المسلمين في المهجر بصفة عامة، ونظراً لتغيب بعض السادة أعضاء المجمع عن الحضور لتعذر

حصولهم على التأشيرات، فقد خلص المجمع إلى جملة من مشروعات القرارات التي تقرر في اجتماع هيئة الرئاسة بالمجمع تحويلها بريدياً إلى سائر أعضاء المجمع لاستقبال تدقيقاتهم إلى العشرين من شهر ديسمبر، ثم تعاد إلى هيئة الرئاسة لتدقيقها مرة أخرى لتصبح قرارات نافذة من تاريخ اعتماد هيئة الرئاسة لها، وقد تم تمديد هذه المادة إلى نهاية ديسمبر بناء على اقتراح بعض السادة الأعضاء، واستقبلت أمانة المجمع خلالها بعض المقترحات وتداولت حولها ثم حولتها إلى هيئة الرئاسة لاعتمادها، وانتهت إلى هذه الصيغة المرفقة.

والله ولي التوفيق

مشروع قرار حول النوازل العقدية للناشئة
حول جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي

• الولاء الديني يقتضي محبة أهل الدين، ونصرتهم فيه، والبراءة ممن يعادونهم فيه، وعدم مشايعتهم على ذلك بقول أو عمل، وهذا القدر مشترك ديني وبشري عام، تتفق عليه الملل والنحل جميعاً.

• الأصل في كلمة الأخوة عند إطلاقها أن تنصرف إلى أخوة الدين، ولكن أخوة الدين لا تنفي ما عداها من أخوة النسب أو أخوة القبائل والعشائر، أو الأوطان، ولا تتنكر لما ينشأ عنها من حقوق وتبعات، ما لم تفض إلى إبطال حق أو إحقاق باطل، فللأخوة دوائر متداخلة وليست متقاطعة، وعلى قمتها أخوة الدين، ولكل مستوى منها حقوق وعليه واجبات أقرها الإسلام.

• محبة أهل الدين محبة دينية لا تنفي ما تنشئه القرابة والصلات الاجتماعية والمصالح البشرية من مودة ومحبة جبلية، ما لم يتضمن مشايعة على باطل، أو انتقاصاً من حق.

• المناصرة بين أهل الملة لا تنفي ما تنشئه الأحلاف والمواثيق المشروعة بين بني البشر عامة من نصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وإن كان

من غير المسلمين، والضرب على يد الظالم ومنعه من الظلم، وإن كان من المسلمين، لعموم مبدأ التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

• الانتماء الوطني أو القومي مشروع، ما لم يتحول إلى معقد من معاقد الولاء والبراء، والفخر بالألوان والأجناس واتخاذه ذريعة إلى الطعن في الآخرين حمية جاهلية، وقد جعل الله عباده شعوباً وقبائل ليتعارفوا، لا ليبغي بعضهم على بعض، ولا ليفخر بعضهم على بعض، وأكرم الناس عند الله أتقاهم.

• لا حرج في التجنس إذا اتخذ سبيلاً لترتيب شؤون المقيمين خارج ديار الإسلام وتوطين دعوتهم وترسيم مؤسساتهم، ما بقي صاحبه على ولائه لملته وأمته، ووفائه بعهده مع الله ورسوله، وآمنا على نفسه وأهله من الفتنة في الدين.

• الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة مع الدول المضيفة خارج ديار الإسلام هو عقد الأمان، الذي تنشئه وثائق الإقامة الرسمية، ومن مقتضياته الالتزام بالقوانين والنظم المحلية ما لم تحمل على فعل محرم أو ترك واجب، والوفاء بهذا العقد ضرورة شرعية ودعوية، وعند التعارض يكون التحفظ خاصاً بالبند الذي وقعت فيه المعارضة، ويبقى ما عداه على أصل الإلزام.

• الأصل هو المشاركة في تحقيق الصالح العام للمجتمعات والدول المضيفة، ولا حرج فيها إذا حسنت فيه النيات، فإن مبدأ التعاون على البر والتقوى شريعة عامة، بالإضافة إلى كونها وسيلة من وسائل تواصل غير المسلمين خارج ديار الإسلام مع مبادئ الإسلام وقواعده وأحكامه.

• الأصل أن حرمة دماء المعاهدين كحرمة دماء المسلمين، وأن مقتضى العهد أن يكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولكن لا يحل لأحد أن يشترك في حروب ظالمة سواء أكانت تحت مظلمة المسلمين أم تحت مظلة غيرهم، ويشرع له نجدة كل مظلوم استنصر به وهو قادر على نصرته سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم.

مشروع قرار النوازل التعبدية للناشئة

١ ـ الأصل أن تؤدى الصلاة في مواقيتها، ويرخص عند تعارض موعد الامتحان مع مواقيت الصلوات وعدم تمكن الطالب من تعديل وقت الامتحان في التخلف عن صلاة الجمعة، أو في الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، لما في ترك الامتحان من ضرر بالغ وضياع لمجهود ذهني ومادي طيلة الفصل الدراسي، ويكون ذلك عذراً سائغاً يقاس على الأعذار المنصوص عليها كالخوف والسفر والمطر ونحوه.

٢ ـ عند تعارض مواقيت الدراسة مع مواقيت الصلوات وعدم تمكن الطالب من تعديل جدوله الدراسي فيرخص له في التخلف المؤقت عن صلاة الجمعة، إلى أن يتسنى له تنسيق جدوله بما يزيل هذا التعارض، ويتعين عليه السعي الحثيث لذلك، فإذا لم يتسن له ذلك فلا ينبغي الركون إلى الترك المستمر لصلاة الجمعة بسبب الدراسة، ويتعين عليه البحث عن مخرج مناسب.

٣ ـ يرخص في الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، في أوقات الحرج كالدراسة أو الامتحان ونحوه لمن احتاج إلى ذلك، وينبغي على المسلم طالباً كان أم غير طالب المحافظة على أداء الصلوات في مواقيتها ما أمكن.

٤ ـ يرخص في تعدد الجمعة في المسجد الواحد إذا كان المكان ضيقاً لا يستوعب جميع المصلين، أو لم يتيسر للمصلين الحصول على موافقة من جهات العمل لأداء هذه الصلاة في وقت واحد فيصليها كل قسم منهم في وقت، وليس من الأعذار المسوغة لتعدد الجمعة مجرد الرغبة في توفير جمعة للناطقين بالعربية وأخرى للناطقين بغيرها؛ لأن في الترجمة ما يغنى عن هذا التعدد الذي رخص فيه على خلاف الأصل.

٥ ـ إذا دعت الضرورة أو اقتضت الحاجة تقديم صلاة الجمعة أو خطبتها قبل الزوال جاز ذلك عملاً بمذهب الإمام أحمد رحمه الله.

٦ ـ الأصل أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية، فإذا تعذر ذلك، أو

كان المصلون لا يفهمون اللغة العربية فيصح إلقاؤها باللغة التي يفهمها المصلون، على أن تكون أركان الخطبة والآيات القرآنية والأحاديث النبوية باللغة العربية.

٧ ـ لا مانع عند الحاجة من تخول الناس بدروس في المساجد قبل صلاة الجمعة بلغة عربية أو أي لغة أخرى يفهمها المصلون لتذكيرهم وتنويرهم بأحكام دينهم، على ألا يكون هذا إخلالاً بمكانة خطبة الجمعة، أو تفريغاً لها من مضمونها ومقصودها.

٨ ـ الأصل أن تؤدى الجمع في المساجد، فإذا لم يتيسر أداؤها في المساجد فيمكن أداؤها في أماكن العمل والدراسة عند الحاجة إلى ذلك، وتوافر النصاب اللازم لإقامتها، وتحديد هذا النصاب موضع النظر بين أهل العلم، فمنهم من بلغ به خمسين، ومنهم من اكتفى باثنين غير الإمام، والأمر في ذلك واسع.

٩ ـ يصح جمع التقديم بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في حال نزول المطر الذي يبل الثياب أو الثلج أو الوحل أو الرياح العاتية، وإن لم تتعطل أنشطة الحياة اليومية، على أن يستمر العذر إلى الشروع في الصلاة الثانية.

١٠ ـ الأصل في المساجد أن تبنى بمال طيب، ويحرم الاقتراض بالربا لبناء المساجد، فإن بنيت بقرض ربوي صحت الصلاة فيها، وكان الإثم على المقترض.

١١ ـ إذا اختلفت التقاويم في تحديد مواقيت الصلاة أو الصيام في بعض البلاد، فينبغي على المصلين والصائمين الأخذ بالاحتياط إبراءً للذمة إذا لم يتمكنوا من الترجيح وتحري الأصوب.

١٢ ـ في البلاد التي يمتد فيها الليل أو النهار إلى أكثر من أربع وعشرين ساعة، يطالب أهلها بالعمل بمواقيت أقرب البلاد المعتدلة إليهم (وهي البلاد التي تشترك معها في خط الطول والواقعة على خط العرض ٤٥ درجة شمالاً للمناطق الشمالية أو جنوباً للمناطق الجنوبية).

١٣ ـ الأصل أن تؤدي الشعائر في مواقيتها الشرعية، فإذا طال الليل أو

النهار عن المعتاد مع تمايزهما خلال اليوم، ويلغ هذا الطول مبلغاً يشق معه الإتيان بالصلاة في مواقيتها فإنه يرخص في الجمع بين الصلاتين لمن احتاج إلى ذلك دفعاً للحرج والمشقة، أما الصيام فعلى المسلم أن يصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا إذا أصابه إعياء شديد أعجزه عن إتمام الصيام فيفطر ويقضي. (يوصي المؤتمر بعرض البحث المقدم من د. عبد اللطيف آل محمود عضو المجمع عن (وجهة نظر لتحديد مواقيت العبادات في المناطق التي تتداخل فيها العلامات الشرعية) على لجنة من الفقهاء وعلماء الفلك الإسلاميين لمناقشته).

١٤ ـ الأصل أن يحافظ المسلم على صيام رمضان، وأن يدرك أن تعمد الفطر بغير عذر من الموبقات، ويرخص في الإفطار لمن أصابته من الطلاب مشقة شديدة زائدة عن المشقة المعتادة بحيث تعوقه عن أداء الاختبار بسبب طول الامتحان أو شدة التعب، عند شعوره بالحاجة إلى ذلك، وعليه القضاء.

١٥ ـ الأصل أن يصُفَّ الأطفال في الصلاة خلف صفوف الرجال، فإذا دعت الحاجة إلى صلاتهم في أطراف صفوف الرجال فلا بأس.

١٦ ـ تصح صلاة المرأة في سروال فضفاض صفيق إذا كان عليه ثياب تستر بها أعالي بدنها إلى الركبتين، وصلاتها في ثياب سابغة تغطي ظهور قدميها أولى وأتقى.

١٧ ـ لا بأس من قراءة القرآن للحائض غيباً إذا كان بقصد التعبد، أما في حالة تعلم القرآن وتعليمه فيجوز لها القراءة من المصحف، عملاً بمذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو رواية عن أحمد وقد رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية، وينبغي أن يكون ذلك بحائل من قفاز ونحوه، أو من خلال مصحف معه ترجمة أو تفسير خروجاً من الخلاف.

١٨ ـ يرخص للحائض في دخول المسجد والجلوس فيه لسماع المحاضرات وتلقي العلم مع التحوط والتحفظ لطهارة المسجد، عملاً برواية في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه قال المزني صاحب الشافعي وداود وابن حزم، وينبغي توفير قاعة تكون ملحقة بالمساجد ومخصصة لأصحاب الأعذار الشرعية خروجاً من الخلاف.

١٩ ـ يجوز السماح لغير المحجبات بالحضور إلى المسجد، مع توفير أغطية وخُمُر شرعية، لتمكينهن من أداء الصلاة على الوجه المشروع.

مشروع قرار النوازل الاجتماعية للناشئة

أولاً: حول الاختلاط بين الرجال والنساء:

• الاختلاط تعبير مجمل، منه ما يحل ومنه ما يحرم، ومن هذا وذاك ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه.

• فإن قصد به مجرد اجتماع الرجال والنساء في أماكن مفتوحة لأداء عمل مشترك دينياً كان أو دنيوياً، وروعيت فيه الآداب الشرعية من الحجاب وغض البصر ونحوه، ورتب المجلس بما يعين على ذلك، فلا حرج فيه، ومن ذلك اجتماع الرجال والنساء في الخلاء لشهود العيدين، وحول المشاعر في الحج، وفي مجالس العلم المفتوحة سواء أكان ذلك في المسجد أم في غيره، وخروج النساء لقضاء حوائجهن في مجامع الناس، مع ملاحظة التزام النساء بالحجاب وكونهن متباعدات عن الرجال ما أمكن، والتزام الفريقين بالصيانة وغض البصر، ومع التأكيد على أهمية الفصل بين الجنسين في المؤسسات التعليمية، فإن هذا أحفظ للقيم، وأبعد للفتن، وأقطع للذرائع، وأدعى إلى اجتماع الذهن على طلب العلم، وقد بدأت تنتبه إلى ذلك بعض المؤسسات التعليمية في المجتمعات الغربية.

• أما إن قصد به اختلاط الفريقين وتخلل صفوفهما فذلك على أصل المنع، ما لم تدع إليه ضرورة أو شدة حاجة شرعية معتبرة، ومن الحاجات ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مقيس عليها. ومن ذلك ما يكون في الحروب أو التقاضي أو التطبيب ونحوه، مع ملاحظة أن الضرورات والحاجات تقدر بقدرها.

• ومتى كان الاختلاط مباحاً، لضرورة أو لحاجة معتبرة فإن هناك ضوابط ينبغي أن تراعى في كل أحواله، ومنها: غض البصر، وتجنب الفحش والعبث، وتحريم الخلوة وتلامس الأبدان، ومنع التزاحم، والالتزام بالصيانة

وستر العورات، وأن ترتب المجالس بما يعين على غض البصر ما أمكن.

• ولا يندرج فيما يسوغ من المصالح والحاجات فرض الفتيات في المحافل العامة كمقدمات للبرامج أو مستقبلات للضيوف ونحوه، وفي المجلس من الشباب من يستطيعون أن يؤدوا هذه الأعمال بنفس المهنية والاقتدار.

• ولا يندرج فيما يسوغ من المصالح والحاجات جمع العوائل والأسر على موائد مشتركة مختلطة بمناسبة القيام ببعض الأنشطة الاجتماعية كجمع التبرعات أو وليمة عرس ونحوه.

• وهناك عوامل تؤثر في هذا الباب تضييقاً وتوسيعاً، فإن الذي يظهر من النظر في النصوص وعمل السلف أن أمر الاختلاط يختلف بحسب أعمار الرجال والنساء، والحاجة الداعية إليه، والمناخ الذي يوجد فيه من حيث وجود الفتنة وعدمها، والضابط في ذلك هو الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعلى المكلف في هذه الحالات أن يستفتي أهل العلم في الواقعة المعينة وأن يصدر عن فتواهم في ذلك.

• وصفوة القول في ذلك أنه يجب الاحتياط للقيم الإسلامية التي دل عليها الشرع كالفضيلة والعفاف والستر والصيانة، مع مراعاة الحاجة إلى اشتراك المرأة والرجل في مجالات فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، والدعوة والإصلاح، وفي مثل هذا تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المتوهمة.

ثانياً: حول العلاقة بين الجنسين:

• لا يجوز تبادل المشاعر العاطفية بين الجنسين قبل الزواج؛ لأنه وسيلة إلى الفتنة، وذريعة إلى الوقوع في الفاحشة، خصوصاً في زمننا الذي ضعف فيه سلطان الدين على النفوس وفسدت الأخلاق وانحدرت القيم الفاضلة. ولا بأس بالتحدث مع المرأة الأجنبية بالمعروف في غير خلوة ولا ريبة، إذا وجد مقتض لذلك من ضرورة أو حاجة معتبرة سواء أكانت دينية أم دنيوية.

• لا حرج في التخاطب بين الجنسين بالمعروف عند وجود المقتضى

وانتفاء الريبة، ويوصى بإشراك أحد من الأولياء في التراسل دفعاً لشبهة الخلوة، أما مجرد الدردشة وتمضية الأوقات فهو من ذرائع الفتنة، وخطوات الشيطان.

• الأصل هو غض البصر في مجامع الرجال والنساء، ويرخص في النظر للمرأة عند الحاجة كالتعليم والشهادة والقضاء والتطبيب ونحوه.

• الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي رحم محرم، ويجوز عند إذن الزوج أو الولي وتوافر الرفقة المأمونة، وانتفاء الريبة سفر المرأة بدون محرم لحاجة معتبرة، كحضور ملتقيات إسلامية نافعة، أو صلة رحم أو حقوق لازمة كسؤال حاكم أو رفع دعوى ونحوه. إذا كان لها محرم في بلد الوصول، أو أمنت فيه الفتنة.

ثالثاً: حول اللباس والزينة:

مواصفات اللباس الشرعي للمرأة المسلمة:

١ ـ أن يستوعب جميع البدن، على خلاف في الوجه والكفين عند أمن الفتنة.

٢ ـ ألا يكون زينة في نفسه.

٣ ـ يكون واسعاً لا يصف.

٤ ـ أن يكون صفيقاً لا يشف.

٥ ـ ألا يكون مطيباً.

٦ ـ ألا يشبه لباس الرجال أو غير المسلمات فيما يخصهن.

ـ يكون لباس شهرة لوناً أو شكلاً، وهو ما يقصد به العجب أو يؤدي إليه، ويكون بما خرج عن المألوف، وكان لافتاً للنظر.

• لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطال بصورته الشائعة أمام الأجانب لأنه يظهر مفاتنها، ولكن لها أن تتسرول بسراويل واسعة لا تصف، وصفيقة لا تشف، إذا كان فوق السروال ثوب سابغ إلى الركبتين.

• لا يجوز استخدام المرأة لأدوات التجميل للزينة خارج بيتها، إلا السائغ المألوف منها كالخضاب والخاتم عند أمن الفتنة، وذلك بشروط:

١ ـ ألا يكون فيها تغيير الخلقة الأصلية، ولا تشويه لها.

٢ ـ ألا يكون هناك ضرر من استعمالها على الجسم.

٣ ـ ألا تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل، كما في طلاء الأظافر.

٤ ـ ألا يكون بقصد التشبه بالرجال أو بغير المسلمات.

٥ ـ ألا تصل إلى حد السرف والمبالغة.

٦ ـ ألا تتسبب في ضياع وقت الواجبات.

● لا يجوز لبس الأساور والأقراط للناشئة من الذكور لما في ذلك من التشبه بالنساء أو بالفساق وهو محرم، ولا يدخل في ذلك ما اتخذ من الأساور البلاستيكية للتعريف في بعض المهن والمؤسسات ونحوه.

رابعاً: حول المرأة والمسجد:

● لا تمنع النساء من شهود أنشطة المساجد، ويتأكد هذا خارج ديار الإسلام حيث مسيس الحاجة إلى المساجد؛ لأنه الوسيلة الوحيدة لتلقي العلم وسماع الموعظة والتواصل مع جماعة المسلمين، وينبغي تهيئة المساجد لسد حاجاتهن وحفظ عفافهن.

● ولخروج المرأة إلى المساجد ضوابط، نذكر منها:

١ ـ عدم إكثار التردد على المساجد لغير حاجة. وفي حديث تفضيل صلاة المرأة في البيت تنبيه على حاجة بيتها إليها.

٢ ـ أن يكون خروجهن بإذن الأولياء أو الأزواج.

٣ ـ الالتزام بالحجاب الشرعي وعدم التزين أو التطيب.

٤ ـ الابتعاد عن مخالطة الرجال في المساجد وخارجها إلا لحاجة.

٥ ـ غض البصر، وأن يكون حديثهن إلى الآخرين بالمعروف.

● الأصل أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال، فإن ذلك كان الشأن في مسجده ﷺ.

● فإذا تعذر ذلك فلا حرج أن توازي صفوفهن صفوف الرجال عند وجود الحائل المناسب الذي لا يمنع السماع ولا رؤية الإمام، أو وجود

فرجة بين الرجال والنساء تمنع من الفتنة وتوفر الخصوصية وتعين على غض البصر.

• وضع الحواجز بين الرجال والنساء في الصلاة ليس من الثوابت الشرعية، ويمكن أن يستغنى عنه بالتدابير النبوية التي كانت على عهده ﷺ، ومنها:

١ ـ أن تأتي النساء إلى المساجد في حجابهن غير متبرجات بزينة، كما كانت الصحابيات رضي الله عنهن يفعلن.

٢ ـ أن ينصرفن سريعاً بعد الصلاة كما فعلن رضي الله عنهن حتى أنهن لم يكن يعرفن من الغلس عند انصرافهن من صلاة الصبح.

٣ ـ ألا يستدير الرجال حتى تنصرف النساء.

٤ ـ أن يخصص لهن باب لخروجهن ودخولهن.

٥ ـ التوقر والصيانة، والقصد في التواصل مع الرجال إلا لحاجة.

٦ ـ ألا يزاحمن الرجال داخل المسجد وعلى الأبواب وفي المصاعد وغيرها.

• والأولى للمساجد بالغرب، سيما مع صغر حجمها ومع فقد هذه التدابير الإبقاء على الحواجز صيانة للمرأة وحرصاً على راحتها، وسداً لذريعة الفتنة، وحراسة لطهارة المساجد، وحفاظاً على قدسية الصلاة.

• ما يوضع من الحواجز بين الرجال والنساء ينبغي ألا يمنع من السماع والرؤية من جهة النساء ما يمكنهن من متابعة الإمام، وينبغي أن يتوافر بمصليات النساء ما في القاعة الرئيسة للمسجد من أسباب الراحة والإكرام.

• لا حرج في حضور النساء لمجالس العلم من غير وجود حائل بينهن وبين الرجال فيما اتسع من الأماكن، إذا روعيت الآداب الشرعية العامة، ومن بينها وجودهن خلف الرجال، أو مع المباعدة المعقولة بين مجالسهن ومجالس الرجال بما يمكن من غض البصر، وينبغي الإبقاء على هذا الحاجز في الأماكن الضيقة، لا سيما في مثل هذه الأزمنة ما أمكن.

• يراعي أئمة المساجد والقائمون عليها حاجة المرأة المسلمة للعلم كما

كان رسول الله ﷺ يفعل، ومن ذلك تخصيص دروس للنساء، والحرص على أن توفر لهن أسباب المشاركة في الدروس العامة والانتفاع بها.

• ويوصي المجمع المسلمين في تلك البلاد بالعناية بإقامة المساجد وعمارتها وتجهيزها بكل ما يلزم لتكون موئل المسلمين ومهوى أفئدتهم، فإن المسجد في الغرب هو سفينة نوح للمسلمين المقيمين بتلك البلاد، ولدوره أهمية تفوق نظيرتها في الشرق على عظيم قدرها.

خامساً: حول الرقابة على مراسلات الناشئة:

• ينبغي للآباء والمؤسسات التربوية والتعليمية توعية الناشئة بأحكام التصرفات والعلاقات والمراسلات بين بعضهم البعض، وينبغي أن تكون العلاقة بين الآباء والأولاد قائمة على أساس من الانفتاح والتواصل والتقارب الدائم والتشاور وحسن التوجيه والإرشاد وتغليب الثقة وحسن الظن بالأولاد، ومن مسؤولية الآباء الرقابة على تصرفات وعلاقات ومراسلات الناشئة الذين لم يبلغوا سن التكليف بطريقة حكيمة ومناسبة.

سادساً: حول الانتفاع بالبرامج المرئية أو المسموعة النافعة التي قد تشوبها بعض المخالفات:

• الأصل في المعازف المنع لكونها من المحرمات أو من المشتبهات على أدنى تقدير، ويستثنى من ذلك الدف في الأعراس ونحوها، ويرخص في الانتفاع بما أعده الآخرون من البرامج العلمية والوثائقية أو التاريخية الهادفة أو الأفلام الكرتونية النافعة بالنسبة للأطفال، وإن شابها شيء من المعازف التي لا تحرك الشهوات ولا تثير الغرائز، نظراً لعموم البلوى، وندرة البدائل المتاحة، وتفريقاً بين السماع والاستماع، عندما لا تكون هذه الموسيقى المصاحبة مقصودة في ذاتها، ولا يصيخ إليها المشاهد بسمعه، ولا يلقي لها بالاً، فهي أشبه بالفواصل الموسيقية في نشرات الأخبار التي اتفق السواد الأعظم على الترخص في سماعها ومشاهدتها، مع التنبيه على حكم المعازف وتقليلها ما أمكن.

سابعاً: حول تبادل التهنئة مع غير المسلمين:

● الأصل هو البر والقسط في التعامل مع غير المسلمين، ومن ذلك تهنئتهم في الأمور الاجتماعية المشتركة كالزواج أو قدوم المولود ونحوه، أما الأعياد الدينية فالأصل أنها من خصوصيات الملل والنحل، فتبقى مختصة بأهلها، ولا بأس عند رجحان المصلحة من مجاملة بكلمات عامة لا تتضمن انتهاكاً لهذه الخصوصيات، ولا تشتمل على إقرار لهم على دينهم أو رضا بذلك.

مشروع قرار حول النوازل الاقتصادية للناشئة

أولاً: القروض الطلابية:

● الأصل هو تحريم القروض الربوية سواء أكانت قروضاً للطلاب أم لغيرهم، لدخولها في الربا الجلي الذي أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على تحريمه، وينبغي استفراغ الوسع في طلب البدائل المشروعة قبل القفز إلى التعلل بالضرورات والحاجات.

● وفي عالم الجامعات في الغرب توجد منح دراسية للنابغين، ولغير القادرين، بالإضافة إلى فرص عمل جزئية تمكن من الجمع بين الدراسة والعمل، وتقي من الوقوع في هذه القروض، كما قد توجد قروض حسنة تتكفل الدولة بدفع فوائدها إذا تمكن الطالب من سداد كل ما عليه خلال ستّة أشهرٍ من تخرجه، أو منح من بعض الشركات والهيئات مقابل عقود للعمل معها بعد التخرج، فينبغي استفراغ الوسع في ذلك كله.

● إذا انعدمت كل هذه البدائل، وتعينت القروض الربوية سبيلاً وحيداً لتيسير التعليم الجامعي دواماً أو ابتداء، أو سبيلاً لتأمين حاجة الجاليات المسلمة مما لا غنى عنه من الحرف والصناعات، عد ذلك ضرورة ترفع إثم الربا وإن بقي حكم التحريم، شريطة أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد، وذلك بأن تقدر الضرورة بقدرها، مع دوام الحرص على التماس البدائل المشروعة، والخروج من هذه القروض الربوية عند أول القدرة على ذلك تخفيفاً للفائدة الربوية ما أمكن، ونؤكد على ضرورة الرجوع إلى أهل الفتوى

في تقدير هذه الحاجات والضرورات، وأنه لا ينبغي لأحد أن يعول على نفسه في ذلك، أو أن يقيس حاجاته على حاجات الآخرين.

ثانياً: التأمين على الحياة التي تمنحه بعض مؤسسات العمل لموظفيها باعتباره من ميزات الوظيفة:

• الأصل في عقود التأمين التجاري الذي تنظمه قوانين التأمين التجاري وتمارسه شركاته أنها من العقود الباطلة بسبب ما شابها من الغرر والجهالة والربا وغير ذلك من أسباب الفساد، وأنه لا يباح منها إلا ما تلزم به القوانين، أو تلجئ إليه الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورات.

• إذا كان التأمين الذي تمنحه الشركة للموظف تكافلياً جاز سواء في حالة الإجبار أو الاختيار. إذا كان التأمين اختيارياً ومستقلاً عن الوظيفة وليس من توابعها فلا يجوز؛ لأنه عقد باطل ومحرم شرعاً لا يجوز الدخول فيه أصلاً.

• أما إذا قدم هذا التأمين منحة بحتة من جهة العمل، وكان من توابع الوظيفة فلم يستقطع بسببه شيء من المخصصات المالية للعامل فلا حرج فيه باعتباره منحة من جهة العمل، ولورثته تموله من بعده، وتقع التبعة على عاتق جهة العمل وحدها ولا مسؤولية في ذلك على العامل.

ثالثاً: إخفاء المسلم بعض مصادر الدخل المالي التي تؤثر على استحقاقه لبعض برامج المساعدات الحكومية:

• الأصل هو الالتزام بالقوانين المحلية للدول المضيفة، فما ألزمت به هذه القوانين صار ملزماً في باب الديانة، إلا ما ناقض قطعياً من قطعيات الشريعة، والقوانين التي تنظم برامج المنح والمساعدات جزء من هذه القوانين، فلا يجوز للمسلم إخفاء بعض مصادر الدخل المالي التي تؤثر على استحقاقه لبعض برامج المساعدات الحكومية، لما يتضمنه ذلك من مصادمة لأصول ديننا من التعامل بالصدق والأمانة.

رابعاً: حكم الاتجار بالسلع ذات العلامات التجارية المزيفة تصنيعاً وبيعاً وشراء:

• حقوق الملكية الأدبية حقوق مصونة يحرم الاعتداء عليها، فتقليد الماركات التجارية يعد غشاً وتدليساً في باب الديانة، كما يعد جريمة جنائية تستوجب الجزاءات المدنية والجنائية، فلا يجوز الاتجار بالسلع ذات العلامات التجارية المزيفة تصنيعاً أو بيعاً أو شراء ما دام يعلم زيفها (تقليدها)، فإذا صار تقليدها عرفاً تجارياً معلوماً وسمح به القانون جاز التعامل بها بيعاً وشراءً. ومن باع أو اشترى شيئاً من ذلك جهلاً فلا إثم عليه، وعلى كل مسلم مغترب أن يكون سفير خير لأمته وملته، وأن لا يصد الناس عن الإسلام بتصرفات منكرة تجتمع على إدانتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

خامساً: حكم نسخ ما يعد ملكية فكرية كبرامج الحاسوب التعليمية والكتب ونحوها:

• سبق أن حقوق الملكية الفكرية حقوق مصونة يحرم الاعتداء عليها، فما يسمح به القانون المختص لحماية الملكيات الفكرية بنسخه جاز وإلا فلا.

• استنساخ نسخة لمجرد الاستعمال الشخصي عند العجز عن تحصيل النسخ الأصلية لا إثم فيه لأن عجزه عن تحصيل النسخة الأصلية مع شدة الحاجة إليها يعد حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٧١)

الموضوع	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار
الخلاصة	يتضمن بيان حكم زواج المسلمة بغير المسلم وحكم بقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها غير المسلم، ودفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وحكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، وإقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة، والعمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمور والخنزير، وإقامة حفلات الزفاف في المساجد، واستئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها، وعمل المسلم في الحكومات الكافرة خاصة في مجال الصناعات الذرية، وحكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٣(٣/١١)[1]

بشأن

استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ـ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٢/١٠٨٧، والعدد الثاني ١/١٩٩).

قرر:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات[1]

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج؟

الجواب:

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع:

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟

الجواب:

بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج الإسلام ينفسخ نكاحهما، فلا تحل

---

(١) أرجئ اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة ١، ٢، ٧، ١٥، ٢٢.

معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم - بعد ذلك - ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومنه الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترىٰ بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغربة.

السؤال التاسع:

كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعهنّ جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب:

إن حجاب المرأة المسلمة ـ عند جمهور العلماء ـ ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضاً.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر:

ـ يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟

ـ وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب:

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر:

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠,٠١٪ و٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال

وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول وما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر:

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟

الجواب: لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر:

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون ـ عادة ـ عقداً عادياً وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟

الجواب:

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعاً. أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان هذا الشعر مشوهاً لخلقة المرأة.

السؤال الثامن عشر:

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرن؟

الجواب:

مصافحة الرجل الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة... علماً بأن الكنائس ـ في الغالب ـ أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون:

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

ذبائح الكتابيين جائزة شرعاً إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يذكر اسم الله عليها ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادي والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمور ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد.

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:

في حضور حفلات تقدم فيها الخمور لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون:

في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علماً أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوربا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد.

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب:

يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

ـ ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

ـ ما حكم تبرع المسلم فرداً أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

السؤال السابع والعشرون:

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب:

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علماً بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً.

□ □ □

وثيقة رقم (٦٧٢)

الموضوع	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي محمد سليمان توبولياك
التاريخ	ـــــ

من كتاب
الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ـ محمد سليمان توبولياك
الخاتمة

هذا وقد خلصت في هذا البحث إلى ما يلي:

١ ـ إن دار الإسلام هي الدار التي تسودها شريعة الله وتطبق فيها بقطع النظر عن سكانها.

ودار الكفر هي الدار التي لا تسودها شريعة الإسلام، وتظهر فيه أحكام الكفر ولو كان سكانها من المسلمين.

٢ ـ إن دار الإسلام يمكن أن تتحول دار حرب إذا غلب عليها الكفار أو المرتدون، وأظهروا أحكام الكفر فيها.

٣ ـ لا يوجد اليوم دولة إسلامية بمعنى «دار الإسلام» وإن كان هناك أراض للمسلمين.

٤ ـ إن مصطلح الأقلية مصطلح سياسي، ظهر في زمن الاستعمار الغربي، حيث اختفت الدولة الإسلامية وهدمت دولة الخلافة.

وأن الأقلية الإسلامية هي أكثر الأقليات تعرضاً للمشاكل، وأنها مهددة بالقضاء على وجودها في معظم الدول التي تعيش فيها، وأكبر دليل على ذلك الواقع الراهن الذي نرى فيه كل يوم حملة جديدة على المسلمين.

٥ ـ لا توجد حتى اليوم إحصائية صحيحة عن أعداد المسلمين الذين يعيشون أقليات، والسبب في ذلك هو أن من يقوم بهذه الإحصائيات من غير المسلمين، وليس من صالحهم سياسياً أن يذكروا الأعداد الصحيحة للمسلمين.

٦ ـ أما عن إقامة المسلمين في دار الكفر وهجرتهم فيها فقد خلص البحث **إلى جواز الإقامة في دار الكفر إن كان له ضرورة، أو تحقق بذلك مصلحة عليا للإسلام والمسلمين،** أو في حال عدم وجود دار الإسلام ـ كما هو اليوم ـ.

ويجب عليه أن يهاجر من تلك الدار إذا خاف على دينه ونفسه وأهله.

٧ ـ أما عن اللجوء السياسي والجنسية فخلص البحث إلى **جواز اللجوء السياسي إلى الدولة غير الإسلامية إذا وقع عليه ظلم** من أهل الدولة الإسلامية ولم يستطع رده.

٨ ـ وأما الجنسية **فلا يجوز للمسلم التجنس بجنسية دولة الكفر مع وجود الدولة الإسلامية إلا لضرورة،** أو لتحقيق مصلحة عليا للمسلمين.

٩ ـ **أما عن العمل في غير الدولة الإسلامية** فلا يجوز للمسلم إذا كان في ذلك إهانة وإذلال، وفي الأصل لا يجوز له أن يتولى الوظائف العامة في تلك الدولة، ولكن يستثنى من ذلك ما يتحقق به تحصيل مصلحة أو درء مفسدة عن المسلمين في تلك الدولة.

ولكن لا يجوز له بحال أن يقاتل مع الكفار ضد المسلمين، وإن جاز له للضرورة أن يقاتل معهم ضد كفار آخرين.

١٠ ـ **أما عن الأحزاب** فيجوز للمسلمين الذين يعيشون أقلية في دار الكفر بل يجب عليهم إقامة الحزب إذا توقفت على إقامته تحقيق المصلحة لتلك الأقلية.

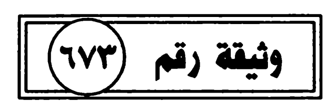
ويجوز هنا للحزب التحالف مع الأحزاب غير الإسلامية بشرط إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، ويجوز للمسلمين الانضمام إلى غير الحزب الإسلامي إذا لم يتمكنوا من إنشاء حزب لهم، وإذا أمن على دينه من الفتنة.

١١ ـ أما عن واجبات الدولة تجاه الأقليات:

فإنه يجب على الدولة الإسلامية أن تساعدهم بكل ما يحتاجون إليه مالياً وسياسياً وعسكرياً لأن هؤلاء المسلمين هم أعضاء في الأمة الإسلامية تربطهم بتلك الأمة روابط العقيدة والأخوة الإيمانية.

وفي المقابل يجب على تلك الأقليات أن تناصر الدولة الإسلامية بكل أشكال المناصرة التي يستطيعون تقديمها ولا سيما الدعم المادي، ويجب عليهم أداء الزكاة والضرائب المستحقة للدولة في حينها ووفق شروطها.

❐ ❐ ❐



وثيقة رقم (٦٧٣)

الموضوع	فقه الأقليات المسلمة
الخلاصة	تضمن: ١ ـ العلاقات الدولية بين دار الإسلام ودار الكفر. ٢ ـ علاقة المسلم بربه. وفيه: الطهارة. العبادات. أحكام المساجد. ٣ ـ العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم. وفيه: أحكام الأسرة. الأطعمة والذبائح والصيد. المعاملات. العادات والحياة اليومية. الجانب القضائي والسياسي.
المصدر	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر
التاريخ	١٤١٩هـ

من كتاب
فقه الأقليات المسلمة ـ خالد عبد القادر
الخلاصة وأهم النتائج

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ أودّ أن أشير إلى أهم النتائج التي توصّلت إليها مقسّمة بحسب موضوعاتها، وإليك بيانها:

١ ـ ففي مجال العقائد، والعبادات، والمساجد:

ـ العقائد:

ـ إن موالاة الكافرين محرمة بكل صورها، وأنواعها.

ـ إنّ المُكرَه على الكفر يُرخص له التلفّظ، والعمل به.
ـ إنّ للمكره فعل المحرّم ما لم يكن قتلاً لنفس معصومة.
ـ إنّ التقية جائزة إلى يوم القيامة بمفهومها الشرعي.

ـ **العبادات**:

أ ـ الطهارة:

ـ إنَّ الكافر غير نجس، بل هو طاهر ببدنه.
ـ إنّ استعمال أواني الكافرين بعد غسلها جائز.
ـ إنّ الكلب طاهر البدن نجس اللعاب.
ـ إنّ الخمرة طاهرة، وكذا مشتقاتها.
ـ إنّ الكافر يُمكّن من مسّ القرآن، إن رُجي إسلامه.
ـ مَنْ فَقَد الطهورين صلّى على حسب حاله، ولا يقضي.

ب ـ الصلاة:

ـ مَنْ لم يجد وقتاً لصلاة قدّر على أقرب البلاد التي يتميّز بها الليل والنهار.
ـ من حُبس فلم يعلم مواقيت الصلاة فعليه أن يجتهد ويصلّي، ولا يقضي.
ـ إنّ استخدام (البوصلة) جائز إذا وثَّقها خبير مسلم.
ـ يجوز الجمع بين الصلاتين في حالة المشقة والحرج.
ـ إنّ الصلاة في معابد أهل الكفر جائزة مع الكراهة بغير عذر.
ـ إنّ مَن لم يُحسن شيئاً من القرآن للصلاة لزمه الإتيان بالذكر فيها إلى حين تعلُّمه.
ـ إنّ خطبة الجمعة تصح بأي لسان كانت، ما عدا الآيات القرآنية.
ـ إذا اجتمع عيد وجمعة رُخص في ترك أحدهما إذا وُجدت مشقة في حضورهما.

ج ـ الزكاة:

ـ إنّ الكافر لا يُعطى من الزكوات المفروضة.

ـ إنّ سهم «المؤلّفة قلوبهم» باقٍ عند الحاجة إليه.

ـ إنّ سهم «في سبيل الله» يشمل كل ما من شأنه المساهمة في إعلاء كلمة الله في البلاد غير الإسلامية.

د ـ الصيام:

ـ لا يعتمد على الحسابات الفلكية وحدها في إثبات هلال رمضان.

ـ إنّ أهل القطبين يصومون بالتقدير على أقرب البلاد التي يتميّز بها الليل والنهار.

ـ من اشتبه عليه رمضان اجتهد وصام ولا يقضي.

ـ إنّ خبر الطبيب الكافر الواحد لا يُقبل في إباحة الفطر.

هـ ـ الحج:

ـ إنّ حكم الممنوع من الحج مع المقدرة حكم المريض المرجو بُرؤه.

ـ إنّ دفع رشوة لتسهيل أمر الحج غير واجب على المسلم.

ـ يجوز أن يكون محرم المسلمة ـ إن عُدِم المسلم ـ كتابياً.

و ـ المساجد:

ـ لا تمنع إقامة الأعراس في المساجد بشرط خلوّها من أي محظور شرعي.

ـ يصح تبرع كافر لبناء مسجد عند الحاجة إليه.

ـ يجوز بيع المساجد عند خلوّ منطقتها من مسلمين إذا خيف عليها.

٢ ـ وفي مجال النظام الاجتماعي:

أ ـ أحكام الأسرة:

ـ يُكره الزواج من الكتابيات في دار الكفر.

ـ إنّ جميع المشركات محرم نكاحهن.

ـ إنّ نكاح الكتابية المحصنة على المسلمة يصح.

ـ لا تُنكح الزانية، ولا يُنكح الزاني، إلّا بعد التوبة.

- إنّ الزنا يثبت حرمة الزواج.
- إنّ نكاح الدّعية جائز.
- إنّ النكاح الباطل والفاسد يثبتان حرمة المصاهرة.
- إنّ أركان النكاح، وشروطه كاملتين يجب تحقيقهما عند النكاح في دار الكفر.
- إنّ النكاح المؤقت نيّة صحيح حكماً.
- إنّ نكاح المُتعة لفظاً باطل إلى يوم القيامة.
- لا يشترط في صيغة النكاح أن تكون بالعربية.
- لا تصحّ ولاية الكافر على مسلمة ـ في أمر النكاح ـ بإطلاق.
- إنّ المرأة المسلمة التي لا وليّ لها يكون وليها مَنْ ترضاه وكيلاً عنها.
- لا يحلّ للمسلم أن يعقد نكاحه على كتابية مع أداء المراسيم غير الإسلامية.
- يصحّ أن يكون غير المسلم كاتباً في توثيق عقد النكاح.
- على المسلم أن يعوّد زوجه الكتابية على الاغتسال من الحيض، والنفاس، والجنابة.
- للمسلم أن يمنع زوجه الكتابية من شرب، أو أكل المحرمات إن أضرّ به أو بأولاده.
- ليس للمسلم أن يمنع زوجه الكتابية من الذهاب إلى معبدها إلا إذا أضرّ بأولاده.
- إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية وجب التفريق بينهما.
- إذا أسلمت الزوجة، ولم يُسلم الزوج وجب التفريق بينهما.
- لا يحلّ أن ينكح غيرُ المسلم المسلمة في جميع الأحوال.
- تثبت النفقة للمرأة الكتابية.
- تثبت الحضانة للأم الكتابية إنْ لم تُخش على الأولاد الفتنة في الدين.

ـ لا تجوز وصاية كافر على مسلم.

ـ تثبت النفقة للوالِدَيْن غير المسلمَيْن.

ـ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

ـ مَنْ مات ولم يترك وارثاً مسلماً فله أن يوصي بجميع ماله للمسلمين.

ـ تصحّ الوصية لكافر غير حربي بجزء من ماله.

ـ تصحّ الوصية من كافر لمسلم.

ب ـ الأطعمة والذبائح:

ـ تحلّ للمسلم أطعمة المخالفين جميعهم ما لا تُشترط لحلّه تذكية.

ـ ذبائح المخالفين محرمة عدا ذبائح أهل الكتاب.

ـ لا يحلّ للمسلم أكل الذبيحة على الطريقة غير الشرعية إلا عند الضرورة.

ـ صيد الكتابي والوثني كذبحهما.

ـ من أسلم ولديه شيء من المطعومات المحرمة وجب إتلافها.

جـ ـ الحياة اليومية:

ـ صلة المخالفين، وزيارتهم، وكذا برّهم جائز إن لم يكونوا حربيين.

ـ يصحّ إلقاء السلام على الكافرين، وكذا ردّه إنْ تحققنا من عدم الدعاء علينا.

ـ تجوز تهنئة الكافرين في غير أعيادهم.

ـ تجوز تعزيتهم، وعيادة مرضاهم، وتشميت العاطس منهم.

ـ تحلّ مصافحة رجالهم، وتحرم مصافحة المرأة الأجنبية.

ـ تكره معانقتهم، وإظهار الودّ إليهم.

ـ القيام لهم يعاملون فيه بالمثل.

ـ تصحّ تكنيتهم.

ـ يصحّ قبول هداياهم، والإهداء إليهم.

ـ يحرم القعود في مجلس يُستهزأ فيه بآيات الله.

- عورة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة كعورتها مع المسلمة.
- عورة المسلمة مع محارمها الكفار كعورتها مع محارمها المسلمين إن كانوا غير إباحيين.
- عورة الرجل ما بين السرّة والركبة.
- يمنع المسلم من التشبّه بالكافرين فيما يخصهم على سبيل التحريم.
- إذا اصطدمت أحكام الشرع بعادات أهل الكفر، وقوانينهم قدمت أحكام الشرع وجوباً، إلّا عند الضرورة.
- رقية أهل الكفر جائزة.
- إنّ الحكم بشرع الإسلام بين أهل الكفر جائز.
- إنّ اقتناء الكلاب لغير حراسة، أو صيد محرم.

٣ ـ التعامل الاقتصادي:

- يصحّ التعامل مع الكفار فيما يحلّ التعامل به في شرعنا.
- يحرم بيع المحرمات في شرعنا إلى الكفار.
- يحرم بيع ما يستعين به الكافر على أمر دينه.
- يحرم التعرض لشيء من أموالهم إن كانوا غير حربيين.
- يحرم التعامل بالربا في دار الكفر وغيره.
- يحرم العمل في المجالات الربوية، وكذا في الجمعيات الهدّامة للدين والخلق، والمعادية لنا.
- يحلّ للمسلم أن يعمل لدى كافر ما لم تكن فيه مذلّة أو معصية إلّا عند الضرورة.
- لا يحلّ تأجير الدور لمن يتّخذها للمعاصي.
- يصحّ أن يوكّل المسلم غير المسلم إلّا في النكاح والطلاق.
- يصحّ أن يوكّل الكافر المسلم.
- يصحّ أن يكفل المسلم الكافر في أمور الحلال.
- يصحّ أن يوكّل الكافر المسلم.
- مال المسلم أينما كان معصوم.

- يصحّ وقف الكافر على المسلم.
- يصحّ وقف مسلم على كفار غير حربيين.
- يحرم الوقف على بيوت الشرك، والجمعيات الهدّامة والمعادية للإسلام.

الفكر السياسي:

أ ـ العلاقات الدولية:

- إنّ الدول التي تسمّي نفسها اليوم بالعالم الإسلامي لهي دار إسلام على سبيل الإجمال.
- إنّ الدول خارج ـ العالم الإسلامي ـ المخالفة لهي دار كفر.
- إنَّ أصل العلاقة مع المخالفين لنا هي السلم، وأما الحرب فهي طارئة.
- إنَّ علمانية المجتمعات الكتابية لا يخرجها عن كونها كتابية.
- إنّ طبيعة العلاقة اليوم بين دول العالم الإسلامي ودول دار الكفر لهي التعاهد على سبيل الإجمال.
- إنّ مهادنة الحربيين جائزة إذا تحققت من ورائها مصلحة شرعية.
- إنّ الوفاء بالعهد واجب إذا لم يتضمن شرطاً فاسداً.
- إنّ للحياد أصلاً في كتاب الله.
- إنّ انعقاد صلح بين دولة من دول ما يُسمّى بالعالم الإسلامي وأخرى حربية لا يلزم من لم يصالحهم من المسلمين.
- إن التحالف مع الكافرين المسالمين جائز على أن تكون القيادة بين المسلمين.
- إنّ ميثاق الأمم المتحدة لا يقرّه الإسلام على إطلاقه.
- إنّ الالتزام بميثاق الأمم المتحدة لا يصحّ الأخذ به على وجه الإطلاق إلا عند الضرورة.
- لا يصحّ الاتفاق بين دولة مسلمة وأخرى كافرة على تسليم مسلمين مهاجرين.

ب ـ الإقامة في دار الكفر:

ـ تصحّ الإقامة في دار الكفر بشرط توافر الحرية الدينية.

ـ إنّ تعرُّض الأولاد في دار الكفر للفتنة في الدين يوجب الخروج منها عند المقدرة على ذلك.

ـ يمنع المسلم من الإقامة مع أسرة كافرة غير أسرته.

ـ إنّ هجرة الزوج من دار الكفر إلى دار الإسلام مع بقاء الزوجة في دار الكفر لا يقطع العصمة بينهما.

ـ إنّ بقاء ذوي التخصّصات المتقدمة في دار الكفر، والعمل تحت سلطانهم بما يشكل قوة علينا فهو معصية كبرى.

ـ إنّ أولي الأمر في الأقليات المسلمة هم أقدر على فقه حالهم، وطبيعة العلاقة مع مخالفيهم، والمعتدين عليهم.

ـ إنّ للأسير حق التعرض لدماء آسريه، وأموالهم.

ـ إنّ الأسير إذا أعطي عهداً فلا يحل له نقضه، إلّا إذا خاف الفتنة في الدين.

ـ لا يحلّ للأسير المسلم أن يدلّ على عورة المسلمين، أو يقاتل مع آسريه وإن قُتِل.

ـ إنّ امرأة الأسير يوكل أمرها إلى رأي القاضي.

ـ مباهلة الكافرين جائزة عند الحاجة.

جـ ـ اكتساب الجنسية، وتولي الوظائف، والانخراط في أحزاب دار الكفر (في الدول غير الحربية).

ـ اكتساب جنسية دولة من دول دار الكفر جائز للمصلحة، بشرط ألا يترتب على ذلك قول، أو فعل محرم إلا عند الضرورة.

ـ يجوز تولي وظيفة في حكومات دار الكفر إن لم يترتب عليها فعل، أو قول معصية.

ـ يحرم الانخراط في مؤسسات دار الكفر العسكرية.

- يحرم الاشتراك في أحزاب دار الكفر الإلحادية، والإباحية، والهدّامة.
- يُرخّص الاشتراك في أحزابهم غير السابقة بشروط.

د ـ أحكام متفرقة:

- اللجوء إلى محاكم دار الكفر محرم إلّا عند الضرورة.
- لا تقبل شهادة الكافر على المسلم إلّا عند الضرورة.
- أحكام الجناية على أنفس المخالفين في دار الكفر هي نفسها التي في دار الإسلام.
- لا يزاد للمخالفين عند الجناية على أنفسهم على ما تحكم به محاكمهم إن نقصت عن المقدار الشرعي معاملة بالمثل.
- دم المسلم معصوم أينما كان.
- يعذر بالجهل من أسلم في دار الكفر.
- يثبت العلم بالمأمورات، والمنهيات الشرعية بخبر الواحد العدل، ولو كان امرأة.
- إن دار الكفر ليست بناسخة لشيء من الأحكام الشرعية. هذا وبالله التوفيق.



وثيقة رقم (٦٧٤)

الموضوع	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية
الخلاصة	يجب تحذير المسلمين المقيمين في بلاد الكفر من الذوبان ونسيان دينهم، أو التزوج بالكتابيات لأنهن في الغالب غير محصنات
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ــــ

من قرارات
المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية

ودرس المجلس أيضاً **قضية المسلمين المرتحلين من بلدانهم** للعمل أو الدراسة أو التجارة أو الاستيطان في مختلف دول أوربا الغربية وتعرضهم للذوبان في مجتمعات غريبة عنهم عدوة لدينهم وأخلاقهم.

ودرست وضعيتهم على ضوء التقارير الواردة.

والمجلس يرى أن واجب المسلمين الاعتناء بهم وعلى الأمانة العامة أن تلفت أنظارهم إلى الأخطار التي تهددهم؛ فإنه يوجد في أوربا الغربية وحدها ما يزيد على عشرة ملايين نسمة مسلم من عرب وأفارقة وأتراك وآسيويين وهم معرضون للذوبان ونسيان دينهم بسبب تزوجهم بكتابيات يهوديات ونصرانيات أو ملحدات، وبسبب دراسة أبنائهم على برامج كنيسية أو علمانية ملحدة.

فيجب أن تنشأ لهم المساجد لإقامة شعائر دينهم والمدارس لتعليم أبنائهم الدين ولغته، والمراكز لتجمعهم وحفظ كيانهم وإعانتهم بقراءة القرآن والدعاة والمعلمين والمرشدين.

كما يجب تحذيرهم من التزوج بالكتابيات لأنهم في دار غير دار الإسلام، وأبناؤهم منهن يعتبرون بحكم القوانين تابعين لأمهاتهم في الجنسية، وقوانين الطلاق لا تجعل العصمة بيد الزوج، ثم إنهن غالباً غير محصنات ولا يجوز تزوج الكتابية إلا إذا كانت محصنة حرة عفيفة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٧٥)

الموضوع	الأقليات الإسلامية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٤٠٨هـ

الأقليات الإسلامية

يجمع بين الأقليات الإسلامية إيمانها بالانتماء الإسلامي والرغبة في الصعود بحاضرها إلى مستقبل أفضل.

وتتباين أوضاعها تبعاً لظروف تاريخية، واجتماعية، واقتصادية، ودينية.

وقد بحث المؤتمر أمور الأقليات، واستمع إلى الكثير من مشكلاتها؛ وقد تبين أن هذه الأقليات صنفان:

الأول: مواطنون مسلمون يعيشون في أقاليم كانت ضمن دار الإسلام ثم انحسرت عنها تبعيتها لهذه الدار.

الثاني: جاليات مسلمة من ديار الإسلام مهاجرة من أوطانها إلى مواطن جديدة ليست من ديار الإسلام.

ويتنوع هذان الصنفان إلى مستويات اقتصادية ثلاثة:

أولاً: جاليات تعيش في مناطق الوفرة والغنى.

ثانياً: جاليات تعيش في مناطق كفاح في طلب الرزق.

ثالثاً: جاليات تعيش في مناطق العسرة وقلة الموارد.

وقد تكون الجالية في موقعها متجانسة من حيث المذهب الفقهي الذي تنتمي إليه، وقد تكون تبعيتها لعدد من هذه المذاهب وهذا التنوع في آفاق الحياة يدعو إلى معالجة ذات شقين:

الأول: تأكيد العقيدة الإسلامية باعتبارها الركيزة الأولى للحياة الإسلامية، ورباط الفرد بخالقه، وتأكيد الإخاء باعتباره الرباط بين الفرد ومجتمعه الإسلامي: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

الثاني: دراسة كل جالية على حدة حسب خصائصها الحضارية، ورسم طريق نموها، وفي هذين الشقين يأتي التعاون بين مراكز الدعوة الإسلامية.

توجيهات وتوصيات بالنسبة للأقليات:

لما كان قد ظهر من مداولات المؤتمر افتقار التنسيق والتعاون بين المراكز الإسلامية القائمة على شؤون الأقليات في مواقعها المختلفة والتناقض بين مخططاتها.

يوصى المؤتمر ـ في سبيل التوجيه إلى واجبات الأقليات وواجبات الدول والشعوب الإسلامية نحوها ـ بما يلي:

أولاً: تأكيد السماحة الإسلامية في التعامل بين أبناء الجالية الإسلامية وعليهم ألا يحملوا معهم مشكلات أوطانهم التي هاجروا منها.

ثانياً: أن تكون الأسرة الإسلامية صورة لما يجب أن يكون عليه المجتمع الإسلامي، فتربى أبناءها على النهج الإسلامي بحيث تتكامل الصلة بين الأسرة والمجتمع الإسلامي باعتبار أن هذا المجتمع يستمد نظمه من أصول الإسلام.

ثالثاً: العناية في المنزل، وفي تجمعات الجالية باللغة العربية باعتبارها لغة القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية ولغة الصلاة والمناسك، والوعاء الذي حفظ القدر الأكبر من التراث الإسلامي.

رابعاً: حث أبناء هذه الجاليات على الاتجاه إلى دراسة العلوم الحديثة والعملية؛ لتكون منهم الصفوة القادرة على تأكيد الهوية الإسلامية في العالم المعاصر في لقاء بين الإسلام وشؤون الحياة.

خامساً: يوصي المؤتمر كل جالية إسلامية بإيجاد أسلوب للتكافل الاجتماعي بين أبناء الجالية يرعى الضعفاء من ناحية والموهوبين من ناحية

أخرى، فتربية الجيل الجديد ورعايته من أعظم الاستثمارات في حياة المسلمين.

وفي شؤون الدعوة الإسلامية بين الأقليات:

يوصى المؤتمر المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة الذي تقرر إقامته بما يلي:

أ ـ إنشاء مركز لشؤون الأقليات، ويمكن لهذا المركز أن يقبل التبرعات المنتظمة والهبات، وأن يوزعها في إطار التنسيق بينه وبين المراكز الأخرى.

ب ـ إنشاء بنك معلومات عن الأقليات، تتجمع لديه المعلومات عن كل جالية، وأن يكون مزوداً بالوسائل الحديثة لجمع المعلومات واختزانها وتصنيفها واسترجاعها.

جـ ـ إصدار نشرة دورية، تكون وسيلة منتظمة لتبادل المعلومات.

د ـ إعداد مراكز متخصصة لإعداد الدعاة للمهجر في أقطاره المختلفة، وتكون أولوية الدراسة لأهل الأقطار المحتاجة إلى هذا النوع من الدعم.

هـ ـ وضع أطلس للأقليات الإسلامية يرصد القائم من أنشطتها ويخطط لمستقبلها، ويكون وسيلة للتعاون بين الخبرات والكفاءات الإسلامية العالية من ناحية وبين مناطق الحاجة إليها من ناحية أخرى.

يوصى المؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي والحكومات الإسلامية والمجلس الإسلامي العالمي للدعوة الإسلامية والإغاثة وما يضمه في عضويته من هيئات ومؤسسات في شأن الأقليات الإسلامية بما يلي:

أ ـ بذل نفوذها نحو رعاية هذه الأقليات سياسيّاً، واجتماعيّاً، واقتصاديّاً، ومساعدتها على حل مشكلاتها، والمحافظة على الهوية الإسلامية، وحريتها في ممارسة شعائر الإسلام وإقامة المساجد والمدارس والمستشفيات، واستمداد شؤون حياتهم من أصول الإسلام، والتعبير عن عقيدتهم.

ب ـ مساندة الأقليات التي تتعرض للضغوط في أمر تسمية أولادهم، وطرق تعليمهم، وضمان حقهم في العمل والإنتاج، وتيسير تنقلهم بين الأقطار الإسلامية وغيرها، وإلحاق أولادهم بالتعليم لديها.

جـ ـ التعاون على إصدار سلسلة من المطبوعات، وشرائط الفيديو، والمسجلات الصوتية؛ لتكوين مكتبة قرآنية وإسلامية مقروءة ومسموعة ومرئية، ميسرة متدرجة مع مستويات العمر والثقافة.

د ـ يوصى المؤتمر هيئات الإذاعة والتليفزيون في البلاد الإسلامية باستثمار هذه الوسائل في برامج معبرة عن الإسلام، تذاع على الموجات المختلفة والأقمار الصناعية تعريف بالإسلام وحضارة المسلمين وثقافتهم في الماضي والحاضر بحيث ينتفع به المسلمون في المهجر وفي غيره، وتكون دعوة حية للإسلام وشرحاً لمقاصده وأحكامه وأخلاقه وعدله ومساواته بين الناس في الحقوق والواجبات.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٧٦)

الموضوع	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب
الخلاصة	يوصى المسلمون في بلاد الغرب بالمحافظة على هويتهم الإسلامية وبالعمل الجاد للحصول على اعتراف من الدولة بالإسلام ديناً وبالمسلمين أقلية دينية، وبتشكيل هيئات شرعية تنظم أحوال المسلمين الشخصية وفق الشريعة، وبالالتزام بمقتضيات عهد الأمان من اعتقاد عصمة أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم واحترام قوانين البلاد واجتناب الكسب الحرام ومنه حصول بعض المسلمين على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ

من توصيات
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

نَصَّ البيان الختامي للدورة العادية الثانية للمجلس والتي عقدت في مدينة دبلن بأيرلندا على جملة من التوصيات التي تهم **الوجود الإسلامي في بلاد الغرب**، وأعاد مؤكداً تلك التوصيات في بيانه الختامي لدورته الثالثة في مدينة كولون بألمانيا وهذا نَصُّها بحروفه:

«ويغتنم المجلس هذه الفرصة ليؤكد ما أوصى به المسلمين في دورته السابقة وما ارتآه في هذه الدورة من الأمور التالية:

١ - **المحافظة على هويتهم الإسلامية**، وشخصيتهم الدينية، وذلك بالتزام شرع ربهم فيما أمر ونهى وأحل وحرّم، في عباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم ومآكلهم ومشاربهم وعلاقاتهم الأسرية والاجتماعية وحسن التعامل مع غيرهم.

٢ ـ يوصي المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا **بالعمل الجاد للحصول على اعتراف الدول التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً، وبالمسلمين أقلية دينية** على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق والميراث.

ويناشد الدول الأوروبية الاعتراف بالدين الإسلامي وحقوق المسلمين على غرار ما قامت به بعضها كبلجيكا وإسبانيا والنمسا والمجر.

ومن أجل ذلك فإن المجلس يوصي المسلمين **بتشكيل هيئات شرعية** تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

٣ ـ كما يوصي المجلس هؤلاء الإخوة المسلمين ويشدد في الوصية بالالتزام بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنّة، وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام من **وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط الإقامة** والمواطنة في البلاد الأوروبية التي يعيشون فيها، ومن أهم ما يجب عليهم:

أ ـ أن يعتقدوا أن أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم معصومة بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد، والذي لولاه لما سمح لهم بدخولها أو استمرار الإقامة فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ب ـ أن يحترموا قوانين هذه البلاد التي آوتهم وحمتهم ومكنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠].

جـ ـ أن يجتنبوا كل أساليب الكسب الحرام على اختلاف أنواعها، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.

د ـ أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد ـ بنين وبنات ـ تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.

٤ ـ كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في ديار الغرب خاصة بالاعتصام بحبل الله والأخوة والسماحة والاعتدال والتعاون على البر والتقوى والتزام الحوار الهادئ والأساليب السلمية في معالجة قضايا الخلاف، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة، وإلى الأقليات المسلمة خاصة، فيتلقفها أعداء الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهما، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٧٧)

الموضوع	حكم التعامل مع غير المسلمين
الخلاصة	البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين، على أن تُجتنب المشاركة في احتفالاتهم الدينية، أو تهنئتهم بها؛ لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك، لا يدين بها أهل الإسلام.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

التعامل مع غير المسلمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدانمارك من ٤ ـ ٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «التعامل مع غير المسلمين»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

• البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين. قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

فيشرع ابتداء غير المسلم بالتحية إذا وجد المقتضى لذلك من زمالة في العمل أو رفقه في السفر ونحوه.

ويشرع إدخالهم مساجد المسلمين تعريفاً لهم بالإسلام وتألفاً لقلوبهم عليه.

كما تشرع عيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، وضيافتهم في بيوت المسلمين، وتبادل الهدايا معهم في غير أعيادهم ومناسباتهم الدينية، ما لم يفض ذلك إلى الموالاة المحرمة.

ولا حرج في المشاركة في تشييع موتاهم إذا وجد المقتضي لذلك على أن يجتنب ما يتعلق بتجهيز الميت ودفنه من طقوس دينية.

وترتفع درجة هذا الجواز في ذلك كله إلى الاستحباب إذا وجد مقتضى من جوار أو زمالة في العمل أو رفقة في السفر ونحو ذلك على أن تستصحب نية التألف والدعوة إلى الله في ذلك كله ما أمكن.

ولا حرج في تهنئتهم بالمناسبات الاجتماعية الخاصة بهم لدخوله في مفهوم البر والقسط الذي أمر به أهل الإسلام في التعامل معهم، على أن تجتنب المشاركة في احتفالاتهم الدينية أو تهنئتهم بها لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام.

• لا حرج في الميل الجبلي إلى ذوي الرحم والقربى من غير المسلمين ما لم يحمل ذلك على ترك واجب أو على فعل محرم.

• تحرم موالاة المخالفين في الدين الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، ولا يحرم التعامل معهم فيما لا يضر بجماعة المسلمين، والموالاة تطلق على عدة معانٍ ترجع في النهاية إلى المحبة والنصرة. يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٩].

والله تعالى أعلى وأعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٧٨)

الموضوع	علاقات المسلمين مع غيرهم داخل دولة غير إسلامية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

قرار رقم ٥٨ (١٤/١)
بشأن
علاقات المسلمين مع غيرهم داخل دولة غير إسلامية

قرّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: إن الإسلام له نظام للحكم خاص به، إلا أنه في ظل الظروف الدولية الراهنة فإن النظام الديمقراطي بمعناه المألوف هو الأفضل بين أنظمة الحكم الأخرى خاصة بالنسبة للأقليات المسلمة، ومن هنا فإنه يجوز شرعاً أن يشارك المسلمون ـ في ظل النظام الديمقراطي ـ في العمل الانتخابي، ويرشحوا أنفسهم للانتخاب ويقوموا بإدلاء الأصوات ويقودوا الحملة الانتخابية لصالح مرشح من المرشحين.

ثانياً: تستدعي مصالح الأمة المسلمة الدينية وغيرها أن يستخدم المسلمون حقهم المشروع في التصويت استخداماً كاملاً.

ثالثاً: لا يجوز للمسلمين الانضمام إلى أحزاب سياسية اتخذت من عداء للإسلام والمسلمين هدفاً لها، كما لا يجوز لهم التصويت لمرشح من مرشحي مثل ذلك الحزب ولو عرف ـ شخصياً ـ بحسن العادة والسلوك.

رابعاً: يجوز عقد اتفاقيات انتخابية مع الأحزاب السياسية التي تتبنى مبادئ علمانية وديمقراطية.

خامساً: يجوز التعاون مع غير المسلمين والمشاركة معهم في إنشاء منظمات إذا أريد بها ما فيه نفع وخير للوطن والبشرية، وقصد من خلالها تعزيز الأمن والسلام والعدل في المجتمعات.

سادساً: ينبغي للمسلمين السكن في أحياء ومناطق حيث يمكن لهم الحفاظ على هويتهم الدينية، مع اتخاذ أنظمة تعليم وتربية تكون عوناً على صيانة تلك الهوية الإسلامية والثقافية.

سابعاً: هناك حقوق للجار غير المسلم يقرّها الإسلام، لأجل ذلك فإن المسلم يزور جاره غير المسلم لعبادته إذا مرض وتعزية ذويه إذا مات.

ثامناً: ثمة أناشيد مثل «فانداي ماترام» تضم كلمات شرك، وتقدس أرض الهند تقديس الآلهة، فلذلك حرام على المسلم أن يتغنى بها، ويجب عليه اجتناب ذلك.

تاسعاً: إذا صدرت لصالح مسلم أقضية على أسس شهادات وقوانين غير إسلامية فإنه لا يجوز له الاستفادة من مثل تلك الأقضية.. ولأجل ذلك فإن هذه الندوة تناشد المسلمين رفع قضاياهم إلى دور القضاء الإسلامي والعمل طبقاً للأقضية الصادرة منها، وذلك لأن هناك قضايا لا يجوز أن يبت فيها إلا قاضٍ مسلم.

عاشراً: فكرة وحدة الأديان فكرة باطلة لا يتبناها لا القرآن ولا سُنَّة نبينا محمد ﷺ.. وإنما هي مؤامرة يقصد من ورائها محو الهوية الإسلامية، وتضليل عامة المسلمين، وعلى المسلمين أن يبتعدوا عن مثل هذه الفتن.

حادي عشر: التعاليم الإسلامية تدعو لاحترام البشرية، الأمر الذي لأجله يجب على المسلم أن يتعاطف مع أخيه غير المسلم ويسانده في حدود المستطاع إذا وجده مظلوماً ومضطهداً.

ثاني عشر: من الضروري أن تفتح أبواب المؤسسات الخيرية ـ كمثل المستشفيات ـ التي يدير شؤونها المسلمون، على غير المسلمين، فإن ذلك ما تدعو إليه التعاليم الإسلامية ومعاني التعاون على الأسس الإنسانية مع مراعاة عدم إنفاق أموال الزكاة على غير المسلمين.

ثالث عشر: وبحسب التعاليم الإسلامية فإنه يكون مطلوباً من المنظمات الخيرية الإسلامية أن تحسن معاملتها مع غير المسلمين وتمد إليهم يد العون حال حدوث الكوارث الطبيعية.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٦٧٩)

الموضوع	حكم الإقامة خارج ديار الإسلام
الخلاصة	الأصل أن يقيم المسلم داخل ديار الإسلام؛ تجنباً للفتنة في الدين، وأنه لا تحل له مفارقتها إلا بنية حسنة، مع استصحاب قصد العودة، متى امتهد له سبيل إلى ذلك.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

قرار رقم (٣/٢)

الموضوع الثاني

حول الإقامة خارج ديار الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بولاية سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من ١٥ ـ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع **«الإقامة خارج ديار الإسلام»**، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

▫ الأصل أن يقيم المسلم داخل ديار الإسلام تجنباً للفتنة في الدين، وتحقيقاً للتناصر بين المؤمنين، وأنه لا تحل له مفارقتها إلا بنية حسنة: كطلب العلم، أو الفرار بالدين، أو الدعوة إلى الله ﷻ، أو السعي للرزق ونحوه، مع استصحاب قصد العودة متى امتهد له سبيل إلى ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ

﴿ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

□ تفاوت حكم الإقامة خارج ديار الإسلام بالنسبة للجاليات الإسلامية بحسب الأحوال:

فتشرع لمن كان قادراً على إظهار دينه وآمناً من أن يفتن هو أو من يعول في إسلامه، مع مراعاة ما جاء في الفقرة الأولى من هذا القرار، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «فالمؤمن يعبد ربه حيث يشاء»[1]، ولإقرار النبي ﷺ العباس ونعيم النحام رضي الله تعالى عنهما على مقامهما في مكة وكانت حينئذٍ دار شرك كما في السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٥.

ـ وتجب في حق من تعينت إقامته لتعليم الإسلام، ورعاية أبنائه، ودفع شبهات خصومه.

ـ وتحرم في حق من غلب على ظنه أن يفتن هو أو من يعول في دينه، وحيل بينه وبين إقامة شعائر ربه ما دام قادراً على العودة إلى ديار الإسلام آمناً فيها على نفسه ولم يكن من المستضعفين الذين استثناهم الله في كتابه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

وعلى هذه الحالة المذكورة يحمل قوله ﷺ: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»**[2].

---

(١) كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ، برقم (٣٦١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود برقم (٢٢٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين برقم (١٥٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة برقم (٤٦٩٨)، وصححه الألباني أكثر من موضع منها إرواء الغليل برقم (١٢٠٧)، وصحيح الجامع الصغير برقم (١٤٦١).

على مسلمي البلاد غير الإسلامية التشبث بالإقامة في تلك البلاد، وإظهار ما يمكنهم إظهاره من شعائر الإسلام، والصبر على ما يصيبهم من بلاء، باعتبارهم النواة الأساسية الأقدر على توطين الإسلام في هذه المجتمعات، ويطبق هذا الحكم من باب أولى على من احتلت ديارهم من المسلمين فإنه يتعين في حقهم الثبات دفعاً للصائل ودرءاً للحرابة وكفاً للعدوان. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال: ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله ﷻ لن يترك من عملك شيئاً[1]!

□ يوصي المجمع من أقام من المسلمين خارج ديار الإسلام بتبني منهج الاعتدال والوسطية، وفتح باب الحوار الهادئ مع القائمين على الأمر في هذه المجتمعات لحل ما يتعرضون له من إشكالات.

كما يوصيهم بالعمل الجاد لإقامة المؤسسات الإسلامية في مختلف المجالات، ودعم القائم منها وتقليد مسؤوليتها لأهل الكفاية والديانة، للحفاظ على هويتهم الإسلامية ووحدتهم الدينية.

كما يوصي المجمع المخلصين من دول العالم الإسلامي برعاية الجاليات الإسلامية، والعمل على تهيئة المناخ المناسب لعودة المهاجرين إلى أوطانهم، والعقول المهاجرة على وجه الخصوص إلى بلادها، والحرص على إيقاف نزيف الهجرة، وذلك عن طريق إنشاء المؤسسات الاقتصادية والمراكز العلمية، والمحاضن الاجتماعية، وتوفير الضمانات التامة لهم حتى يسهموا في تقدم أمتهم ونهضة شعوبهم.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل برقم (١٣٦٠)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد برقم (٢٤٦٩).

كما يوصي المجمع الدول الإسلامية بعقد اتفاقات مع دول المهجر ليهيئوا الأمن لجالياتهم، إلى أن يعودوا إلى أوطانهم.

ويوصي المجمع الجاليات الإسلامية بدوام الانتماء إلى أوطانها والتفاعل مع قضايا أمتها، وحرصها على العودة إلى ديار المسلمين مهما طال بها المقام وامتدت بها الأعوام.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٨٠)

الموضوع	حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية
الخلاصة	متى وُجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض تُمَكِّنه من ممارسة شعائر دينه؛ فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال: الجواز والاستحباب والوجوب.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٧٠ (١٦/٣)
حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية

تناولت بعض الأبحاث حكم إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية، وذلك في ضوء نصوص الكتاب والسُّنَّة ومذاهب فقهاء الإسلام، وخلص إلى توكيد فتوى سابقة له في مشروعية الإقامة في غير البلاد الإسلامية[١]، مع إضافة ما يلي:

أولاً: متى وُجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض، ينال فيها حقوقه التي تمكّنه من ممارسة شعائر دينه، دون إضرار به، فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال:

الأول: الجواز، وذلك في حالة تساوي إقامته فيها مع إقامته في غيرها.

الثاني: الاستحباب، وذلك في حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية في المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون في غيرها.

---

(١) انظر: فتوى ٣٠ (٢/١٠).

والثالث: الوجوب، وذلك في حالة ما إذا ترتب على هجرته ضرر أو فساد محقق، وكان قادراً على رفعه ورده.

ثانياً: إن الهجرة من مكان إلى آخر بحسب مفهومها الشرعي ليست مطلوبة شرعاً إلا إذا خاف المسلم على دينه، وأوذي بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر بذلك في نفسه أو أهله أو ماله.

□ □ □

وثيقة رقم (٦٨١)

الموضوع	التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية
الخلاصة	ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة، شريطة ألا تُهدد هويتهم الإسلامية. ولا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء إلا عند تحقق موجبات الضرورة، بالشروط الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٥ (١٧/٤)

بشأن

التوفيق بين التقيد بالثوابت

وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: يقصد بالمواطنة الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحَمل جنسيتها. ويقصد بالثوابت الإسلامية الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية. ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثانياً: ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية.

ثالثاً: لا مانع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة.

وفي قضايا الأحوال الشخصية لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة، عن طريق التحكيم الإسلامي، أو الفتوى الشرعية مع الالتزام بها.

رابعاً: لا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية إلا عند تحقق موجبات الضرورة أو الحاجة العامة المؤدية إلى المشقة أو الحرج بالشروط الشرعية لكل من الضرورة أو الحاجة مع الالتزام بالتقدير بقدرهما.

التوصيات:

١ ـ يؤكد المجمع على أهمية التواصل بين المسلمين في غير الدول الإسلامية، والدول والمجتمعات الإسلامية.

٢ ـ يوصي المجمع الدول الإسلامية بإمداد المسلمين خارج الدول الإسلامية بما يعينهم على تقوية وجودهم في الأماكن التي يعيشون فيها، وذلك من خلال مساعدتهم في إنشاء المدارس والمعاهد التي تعني بتدريس الدين

الإسلامي واللغة العربية وإقامة الكليات التي تُخرّج الدعاة والأئمة للحفاظ على هوية المسلمين خارج الدول الإسلامية.

٣ ـ تأسيس مركز معلومات شامل عن أوضاع المسلمين في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي يغطي تركيبتهم الديموغرافية وتاريخهم ومكانتهم في دولهم، وعن أنشطة المنظمات الإسلامية العاملة في نطاقها في إطار مسح شامل لأوضاع المسلمين خارج الدول الإسلامية.

٤ ـ الاهتمام بإعداد الدعاة المؤهلين القادرين على التعامل مع واقع المسلمين خارج الدول الإسلامية والمجتمعات التي يعيشون فيها، من حيث اللغة والمعرفة بالعادات والتقاليد والظروف السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية في تلك المجتمعات.

٥ ـ دعوة المراكز الإسلامية التي تُعنى بشؤون المسلمين خارج الدول الإسلامية إلى التعاون مع المجامع والمجالس الفقهية في مناطقهم، والتي تتكون من أعضاء يعيشون في محيطهم أو يعايشون قضاياهم، وذلك لتكثيف الجهود في تحصيل الحقوق الدينية لهم وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لظروفهم.

٦ ـ دعوة المجامع والمجالس الفقهية خارج الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتباره مرجعية علمية وفقهية للأمة الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٨٢)

الموضوع	ولاء المسلم في البلاد الأوروبية
الخلاصة	أعلى الولاءات: منزلة الولاء للعقيدة الذي يدخل فيه الإيمان بأركانه. وهذا الولاء لا يتناقض مع الولاء للوطن.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادي الآخرة ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٢/١٦

قرار في ولاء المسلم في البلاد الأوروبية

بعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع الولاء وأثره على المسلم المواطن أو المهاجر المقيم في أوروبا، **قرر المجلس ما يلي:**

أن الولاء رباط وثيق، يربط الإنسان بعلاقة خاصة ووشيجة حميمة، تنشأ عنها التزامات وحقوق وواجبات، وهذه العلاقة ذات أوجه مختلفة، وأبعاد متعددة: فالولاء قد يكون للعقيدة. وقد يكون للنسب والقوم. وقد يكون بالعهد والعقد. وقد أشار القرآن والسُّنَّة إلى هذه المعاني جميعاً.

وأعلى هذه الولاءات منزلة الولاء للعقيدة الذي يدخل فيه الإيمان بأركانه، وما يترتب على ذلك من ممارسة الشعائر، والالتزام بالأخلاق الفاضلة. وهذا الولاء لا يتناقض مع الولاء للوطن الذي يرتبط معه الإنسان بعقد المواطنة، فيدافع عن حوزته ضد أي اعتداء.



وثيقة رقم (٦٨٣)

الموضوع	المواءمة بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة
الخلاصة	ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة، شريطة ألا تُهدد هويتهم الإسلامية. ولا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء إلا عند تحقق موجبات الضرورة، بالشروط الشرعية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٧١ (٤/١٦)

قرار بشأن المواءمة بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة

اطلع المجلس على القرار رقم ١٥٥ (٤/١٧) المتصل بهذا الموضوع، والصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة، ومما جاء في نص القرار ويؤكد عليه المجلس ما يلي:

«يقصد بالمواطنة: الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحمل جنسيتها. ويقصد بالثوابت الإسلامية: الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية، أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية، ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال».

ومشروعية «إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة،

ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية».

وأن «لا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية، إلا عند تحقق موجبات الضرورة، أو الحاجة، مع الالتزام بالتقدير بقدرهما».

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٨٤)

الموضوع	المسلمون مواطنون ومقيمون في أوروبا
الخلاصة	إن تقسيم الدور في الفقه الإسلامي إلى (دار إسلام) و (دار حرب) و (دار عهد) يعود إلى الصدر الأول، وفي سياق حالة الحرب، وهي حالة استثنائية؛ إذ إن الإسلام يقرر أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش السلمي.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٦٨ (١٦/١)
المسلمون مواطنون ومقيمون في أوروبا

مما تحصَّل من بعض الأبحاث التي تناولت موضوع تقسيم العالم إلى (دار إسلام) و(دار حرب) و(دار عهد)، **قرر المجلس ما يلي:**

أولاً: إن تقسيم الدور في الفقه الإسلامي إلى (دار إسلام) و(دار حرب) و(دار عهد) يعود إلى الصدر الأول وفي سياق حالة الحرب، وهي حالة استثنائية، إذ إن الإسلام يقرر أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش السلمي.

ثانياً: جميع ما تضمنه الفقه الإسلامي من آثار ذلك التقسيم والأحكام الشرعية التي ترتبت عليه، كان تبعاً للحالة القائمة يومئذٍ بين الدولة الإسلامية وسائر العالم من حولها.

ثالثاً: واقع المسلمين اليوم في الدول الأوروبية أنهم يعيشون في بلاد التعددية الدينية والثقافية والإثنية القائمة على السلم المحقق للأمن والكافل للحقوق المشتركة، وهم صنفان:

الأول: مواطنون، قد ضمنت لهم القوانين جميع حقوق المواطنة، ومنها حرية التدين والمحافظة عليه، والتمكين من التعريف به، فهؤلاء عليهم المحافظة على ما يقتضيه عقد المواطنة من التزام قوانين البلاد. وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

والثاني: مقيمون، وحيث إن طبيعة هذا الصنف أنه لا يمنح الإقامة إلا بتأشيرة الدخول، فهو يدخل في صيغة تعهد وتعاقد توجب التزام قوانين البلاد. وذلك وفاء بالعهد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤].

رابعاً: على المسلمين جميعاً الالتزام بأخلاقيات الإسلام، بما فيها أحكام الحلال والحرام، وسواء كانت إقامتهم في بلاد المسلمين أو غيرها.



وثيقة رقم (٦٨٥)

الموضوع	تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته
الخلاصة	لتحقيق الاندماج الإيجابي المتوازن يدعو المجلس المسلمين إلى العمل على حفظ شخصيتهم الإسلامية دون انغلاق وانعزال أو تحلل وذوبان في المجتمع، وإلى إقامة المؤسسات الدعوية والتربوية والاجتماعية اللازمة لذلك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٧٥ (١٧/٢)

تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته

مما تحصَّل من الأبحاث والمناقشات التي تناولت موضوعات الدورة، **قرر المجلس ما يلي:**

إن سياسات «الاندماج» المتبعة في الدول الأوروبية تتراوح بين اتجاهين:

اتجاه يغلّب جانب الانصهار في المجتمع ولو أدّى ذلك إلى التخلي عن الخصوصيات الدينية والثقافية للفئات المندمجة.

واتجاه آخر يرى ضرورة الموازنة بين مقتضيات الاندماج ومقتضيات الحفاظ على الخصوصيات الثقافية والدينية.

ويرى المجلس أن الاتجاه الثاني هو الذي يعبّر عن الاندماج الإيجابي، الذي يجب أن تحدد مقتضياته بوضوح: أن مقتضيات اندماج المسلمين في المجتمعات الأوروبية مسؤولية مشتركة بين المسلمين أفراداً ومؤسسات من جانب، وبقية المجتمع الأوروبي أفراداً ومؤسسات من جانب آخر. وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي تُطلب من المسلمين، التي لا حرج فيها عليهم، بل إن الإسلام يحث عليها، ما يلي:

أ ـ ضرورة معرفة لغة المجتمع الأوروبي وأعرافه ونظمه، والالتزام تبعاً لذلك بالقوانين العامة، في ضوء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

ب ـ المشاركة في شؤون المجتمع والحرص على خدمة الصالح العام، عملاً بالتوجيه القرآني: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧].

ج ـ العمل على الخروج من وضع البطالة؛ ليكون المسلم فاعلاً منتجاً يكفي نفسه وينفع غيره، عملاً بالهدي النبوي الشريف: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة**» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي نرجو أن يحققها المجتمع:

أ ـ العمل على إقامة العدل وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين في سائر الحقوق والواجبات، وبالخصوص حماية حرية التعبير والممارسة الدينية، وكفالة الحقوق الاجتماعية وعلى رأسها حق العمل وضمان تكافؤ الفرص.

ب ـ مقاومة مظاهر العنصرية والحدّ من العوامل المغذية لمعاداة الإسلام، وخصوصاً في مجال الإعلام.

ج ـ تشجيع مبادرات التعارف الديني والثقافي بين المسلمين وغيرهم بما يحقق التفاعل بين أبناء المجتمع الواحد.

ولتحقيق الاندماج الإيجابي المتوازن:

يدعو المجلس المسلمين إلى العمل على حفظ شخصيتهم الإسلامية دون انغلاق وانعزال أو تحلل وذوبان في المجتمع، وإلى إقامة المؤسسات الدعوية والتربوية والاجتماعية اللازمة لذلك.

ويدعو المجتمعات الأوروبية، وخصوصاً الهيئات المعنية بقضية الاندماج، إلى الانفتاح على المسلمين والتواصل مع المؤسسات الإسلامية، كالمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، لدراسة مقتضيات الاندماج وتيسير السبل المحققة له، بما يفيد المجتمع ويدعم استقراره وازدهاره، وبما يمكّن المسلمين من الحفاظ على هويتهم الإسلامية الأوروبية.

وثيقة رقم (٦٨٦)

الموضوع	المواطنة ومقتضياتها
الخلاصة	الصواب صحة المواطنة في غير ديار الإسلام؛ سواءٌ للمسلم الأصلي أم المتجنس، وأن المواطنة لا تخالف الولاء الشرعي. ولا يحل للمسلم أن يشارك في أي اعتداء تقوم به بلده على أي بلد آخر؛ سواء كان إسلامياً أم لا.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٧٤ (١/١٧)
المواطنة ومقتضياتها

تم استعراض ومناقشة عدد من البحوث العلمية في قضية المواطنة، وحيث إن المجلس قد أصدر قراراً سابقاً قرار (٣/ ١٦)، فإنه خلص إلى توكيده، مع إضافة ما يلي:

الصواب صحة المواطنة في غير ديار الإسلام سواءٌ للمسلم الأصلي أم المتجنس، وأدلة المانعين إما صحيحة لا تدل على المنع أو أحاديث غير صحيحة لا يعتد بها في الاستدلال الفقهي.

ورأى أن المواطنة لا تخالف الولاء الشرعي، إذ لا يلزم من وجود المسلم في غير ديار الإسلام الالتزام بما يخالف دينه من مقتضيات المواطنة، كالدفاع عنها إذا اعتدي عليها، والأصل أن يكون المسلمون في مقدمة من يدفع الضرر عن بلده، كما لا يحل له أن يشارك في أي اعتداء تقوم به بلده على أي بلد آخر سواء كان إسلامياً أم لا.

ومن واجبات المواطنة التعايش واحترام الآخر، والتزام القيم الأخلاقية كالعدالة والتعاون على الخير، والنصح من خلال القوانين السائدة لإصلاح ما يضر البلاد أو العباد.

وثيقة رقم (٦٨٧)

الموضوع	قضايا في المواطنة
الخلاصة	الأمة الإسلامية لم تستطع إبعاد نفسها عن التأثر بنظام المواطنة السائدة في الغرب، مع أن هذا النظام لا ينسجم مع نظرية الإسلام في التضامن الشامل، ولكن يسوغ قبول نظام المواطنة السائد حالياً في البلدان في الأوضاع الراهنة؛ نظراً إلى الظروف الدولية المعاصرة والمصالح والأسباب المحلية المختلفة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

قرار
بشأن قضايا في المواطنة

أولاً: إن الإسلام دين، والمسلمين أمة، والإسلام يربط المسلمين بالوحدة، فالأصل في الإسلام أن المسلمين كافة أمة واحدة على أساس الكلمة الواحدة مهما تباينت ديارهم وأوطانهم، فلا يشجع أي عمل يفرق شملهم، ولا يسمح بسلوك متحيز.

ثانياً: ولكن الأمة الإسلامية لم تستطع إبعاد نفسها عن التأثر بنظام المواطنة السائدة في الغرب الذي يضع حدوداً وعراقيل أمام أفراد البشر ويقسمهم على أسس جغرافية، حتى قسم المسلمون المواطنون للبلدان المختلفة إلى أمم مختلفة وقد كانوا أمة واحدة، وبالتالي يتعرضون للمشاكل والمعضلات في التنقل والإقامة، والحل والترحال بحرية واختيار، مع أن هذا النظام لا ينسجم مع نظرية الإسلام في التضامن الشامل، ولكن يسوغ قبول نظام المواطنة السائد حالياً في البلدان في الأوضاع الراهنة نظراً إلى الظروف الدولية المعاصرة والمصالح والأسباب المحلية المختلفة.

ثالثاً: لو يرغب مسلم من بلد مسلم أو غير مسلم في التجنس بجنسية بلد مسلم آخر، ويتعرض في بلده لمشاكل خطيرة في دينه وإيمانه، ونفسه وماله، وعرضه، فيجب على ذلك البلد المسلم قبول طلبه.

رابعاً: لو يلجأ مسلمو بلد إلى بلد مسلم آخر في الاضطرار فمن واجب ذلك البلد المسلم إعطاء أمثال هؤلا اللاجئين كافة حقوق المواطنة.

خامساً: وللمسلم في التجنس بجنسية بلد غير مسلم حالات تالية:

أ ـ لا يجوز التجنس بجنسية بلد غير مسلم يتعرض فيه الدين والنفس والمال والنسل للمخاطر، ويجوز في حالة عدم وجود هذه المخاطر.

ب ـ لا يجوز التجنس بجنسية بلد غير مسلم معجباً بحضارته التي لا تتفق مع الإسلام.

ج ـ يكره لمسلم مواطن لبلد مسلم التجنس بجنسية بلد غير مسلم لمجرد رفع مستوى الحياة.

د ـ يجوز التجنس بجنسية بلد غير مسلم بسبب مشاكل اقتصادية أو لحوائج طبية ومقاصد تعليمية.

هـ ـ يستحب التجنس بجنسية بلد غير مسلم لأهداف دعوية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٨٨)

الموضوع	حول التدين الإسلامي في الواقع الأوروبي
الخلاصة	الحفاظ على الالتزام بشعائر الدين دون إخلال بالثوابت والقطعيات.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو الحجة ١٤٣٦هـ

حول التدين الإسلامي في الواقع الأوروبي

إن رعاية حق التدين من أهم مقتضيات العيش المشترك، وإن حرية الممارسة الدينية بصورها المختلفة مما يجب حمايته في الإطار العام للقوانين، وليس من العدل مصادرة حق أي متدين في الالتزام بشعائر دينه، وأنه من حق المسلمين كما هو من حق غيرهم أن يبينوا الأقوال والأفعال والعادات التي يعتبرونها من طبيعة تدينهم كما أنه من حقهم كذلك إظهار الممارسة الدينية في الوسط الخاص والوسط العام بعيداً عن كل معاني الإثارة أو المس بحرية الآخرين.

وإن من أهم ما تدعو إليه التعاليم الإسلامية بخصوص مسألة التدين في الواقع الأوروبي ما يلي:

أ ـ الحفاظ على الالتزام بشعائر الدين المتعلقة بالفرد والجماعة مع مراعاة أعراف المجتمع وأحواله دون إخلال بالثوابت والقطعيات.

ب ـ ترشيد التدين الإسلامي حتى يكون قائماً على فقه صحيح، مراعياً للأولويات في مجال المأمورات والمنهيات موازناً بين الشكل والمقصد، وبين الظاهر والباطن، ومعتبراً للتيسير ورفع الحرج.

ج ـ واجب المسلمين في أن يجتهدوا في توسيع دائرة التواصل مع المجتمع، وفي بيان حقيقة التدين الإسلامي وعرض مبادئ الإسلام بالوسائل المختلفة بما يحقق الانفتاح والتعارف المتبادل.

وثيقة رقم (٦٨٩)

الموضوع	وثيقة مبادئ العيش المشترك في أوروبا
الخلاصة	تعود مستلزمات العيش المشترك ومقتضياته إلى مبادئ عشرة: ١ ـ التسليم بوحدة الأصل الإنساني ٢ ـ احترام الكرامة الإنسانية ومراعاة حقوق الإنسان ٣ ـ التعامل بالعدل والإحسان ٤ ـ الوفاء بالعهود والمواثيق ٥ ـ التعاون الإيجابي ودرء المخاطر عن المجتمع ٦ ـ حرية الاعتقاد والعبادة ٧ ـ اعتماد الحوار في التواصل وحل المشكلات ٨ ـ حسن التواصل والرفق المتبادل ٩ ـ احترام المقدسات ١٠ ـ رفض كل ما يؤدي إلى العنف أو الإرهاب قولاً أو سلوكاً.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو الحجة ١٤٣٦هـ

وثيقة مبادئ العيش المشترك

إن العيش المشترك بين أبناء المجتمع وبين الشعوب الإنسانية هو غاية نبيلة تسعى لها سائر الأديان والشرائع الدينية، ويدعو لها العقلاء والحكماء في سائر العالم. وإنه لمن المهم أمام المشكلات والتحديات التي تعيشها البشرية في علاقات الناس بعضهم ببعض أن يتم التأكيد على أهمية العيش المشترك ومقتضياته. وإن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقد خصص دورته الخامسة والعشرين لبحث موضوع «العيش المشترك في أوروبا، تأصيلاً وتنزيلاً» يعلن بهذه المناسبة وثيقة مبادئ العيش المشترك من خلال صياغة كونية للقيم الإسلامية في هذا المجال؛ يخاطب بها جميع المواطنين الأوروبيين، حتى يتعاون الجميع لإقامة العيش المشترك على أسس سليمة وراسخة.

ويرى المجلس أن مستلزمات العيش المشترك ومقتضياته تعود إلى مبادئ عشرة، وهي الآتية:

١ ـ التسليم بوحدة الأصل الإنساني، فلقد خلق الله ﷻ الناس جميعاً من أصل واحد، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحُجرات: ١٣] ويقتضي التسليم بوحدة الأصل الإقرار بمساواة الناس جميعاً في الاعتبار الإنساني والكرامة.

٢ ـ احترام الكرامة الإنسانية ومراعاة حقوق الإنسان. فالبشر جميعاً متساوون في هذا الأصل فلا يقبل الاعتداء عليهم أو امتهان كرامتهم أو سلب حقوقهم، وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: ٧٠] وكما أن هذا الحق في التكريم حال الحياة فهو كذلك حال الموت، وإن الإنسان بموته لا يسقط حقه في الكرامة، فالإنسان نفس مكرمة حيّاً أو ميّتاً، ولقد قام النبي ﷺ لما مرت جنازة فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «**أليست نفساً**». (متفق عليه).

٣ ـ التعامل بالعدل والإحسان والخلق القويم، والبعد عن الظلم والجور، والتزام ما يؤلف بين فئات المجتمع المختلفة، وقد أمر الله تعالى بذلك في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٤ ـ الوفاء بالعهود والمواثيق لأن هذا يبعث على الثقة والاطمئنان بين جميع الأطراف، ويدعو إلى استقرار الحياة وحفظ الحقوق، وقد جاء الأمر بذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**» (أخرجه أحمد).

٥ ـ التعاون الإيجابي لتحقيق المواطنة السليمة، ودرء المخاطر عن المجتمع، والحفاظ على البيئة، لما في هذا من الدلالة الواضحة على الحرص

على التعايش والأخذ بالأسباب التي تعين على ذلك، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

٦ ـ القول بالتعددية وحرية الاعتقاد والعبادة، وهو من باب الإقرار بالحق في الاختلاف الذي يتيح للأطراف المتعددة العيش في أمن وأمان فيما يرتضونه لحياتهم، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٧ ـ اعتماد الحوار في التواصل وحل المشكلات، وهذا هو الأسلوب الأمثل الذي يهيئ الأذهان للالتقاء على الحق، وهو ما قرره القرآن في آيات كثيرة ومواقف عديدة في مجادلات الأنبياء لأقوامهم، وفي مقدمتهم سيدنا إبراهيم الخليل المقتدى به في الرسالات السماوية الثلاث، وما أمر الله به رسوله محمداً ﷺ من المجادلة بالحسنى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

٨ ـ العمل على كل ما يؤدي إلى التصالح وتحقيق السلم الاجتماعي، وحسن التواصل والتراحم والرفق المتبادل، ونبذ التشدد والعنف؛ لما يعود به من الخير وتحقيق الغايات والمقاصد الاجتماعية، قال ﷺ: **«إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»** (أخرجه مسلم)، وقال: **«يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»** (متفق عليه)، وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري: **«يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»** (متفق عليه)، وقال: **«من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»** (أخرجه أبو داود).

٩ ـ احترام المقدسات وعدم الاعتداء والاستهزاء أو المساس بها. فقد كان رسول الله ﷺ حتى في حال الحرب يأمر أمراء الجيش باحترام المقدسات ودور العبادة، وينهى عن قتل الشيوخ والرهبان والقساوسة والنساء والأطفال، وعدم المساس بالأديرة كما ورد في وثيقة عمر المشهورة لأهل إيلياء؛ لما فيه من تعزيز الاحترام المتبادل والعيش المشترك، بعيداً عن الاستفزاز وإشاعة العداوة وكل ما يؤدي إلى الكراهة بين طوائف وأفراد المجتمع، سواء عبر وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة ووسائل الاتصال الحديثة وغيرها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ

﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحُجُرات: ١١].

١٠ ـ رفض كل ما يؤدي إلى العنف أو التطرف أو الإرهاب قولاً أو سلوكاً، ويجب أن يجرَّم حسب النظم والقوانين، فإن الله قد حرم قتل الأنفس والظلم والبغي بغير الحق، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٩٠)

الموضوع	حكم العمل في المجال الهندسي وضوابطه عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام
الخلاصة	لا يجوز للمسلمين من أصحاب شركات التصميم والإنشاء أن يصمموا أو يبنوا أبنية تُمارس فيها المعاصي. ولا حرج في العمل في شركات تصميم الأبنية أو إنشائها، على أن يجتنب العامل مباشرة الأنشطة المحرمة؛ كتصميم وإنشاء البارات.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٨هـ

حكم العمل في المجال الهندسي
وضوابطه عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام

لا يجوز لأصحاب شركات التصميم والإنشاء من المسلمين أن يصمموا أو يبنوا أبنية تُمَارَسُ فيها المعاصي مثل الحانات وصالات القمار ومحلات بيع الخمور والمعابد التي تمارس فيها عبادات شركية، كما لا يجوز لهم تقبل مشروعات تتضمن شيئاً من ذلك، إلا إذا كان لهم شريك من غير المسلمين تولى هذه الأعمال ملكاً وإدارة، واستقل بناتجها غرماً وغنماً، ويغتفر من ذلك ما كان يسيراً نادراً ولم يتيسر فيه الحصول على من يتولاه من غير المسلمين.

أما إذا كان المبنى مُهيئاً في الأصل للاستعمال المُباح وشابه يسير من المحرمات التابعة فإنه يغتفر ذلك؛ لعموم البلوى، ومسيس الحاجة، مع ضيق سبل الحلال الخالص في هذه المهنة في تلك البلاد.

لا حرج في العمل في شركات تصميم الأبنية أو إنشائها وإن اختلط الحلال والحرام في أعمالها على أن يجتنب العامل مباشرة الأنشطة المحرمة كتصميم وإنشاء البارات أو الكازينوهات أو المعابد الشركية ونحوه.

إذا عُهد إلى العامل في هذه الشركات تصميمُ أو إنشاء مبنى يُستَعمل في أنشطة محرمة ولم يستطع تجنب ذلك ولم يجد عملاً بديلاً ساغ له الترخص في ذلك للحاجة إذا كان لمثل هذا العمل طابع الندرة والاستثناء، أما إذا كثرت مثل هذه الأعمال المحرمة ولم يجد سبيلاً إلى تحاشيها تعين عليه البحث عن عمل بديل يكون أنقى لدخله وأرضى لربه، وعليه أن يتخلص في هذه المرحلة الانتقالية من دخله من هذه الأعمال المحرمة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٩١)

الموضوع	حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير البلاد الإسلامية
الخلاصة	في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية لا بأس من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٧ (٤/٢)

حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية

التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [٦].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ [النحل: ٨٠] وجعل النبي ﷺ السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام.

كما أن هذا يمكّن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن

الشيباني ـ وهو المفتى به في المذهب الحنفي ـ وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية ـ فيما ذكره بعض الحنابلة ـ، من جواز التعامل بالربا ـ وغيره من العقود الفاسدة ـ بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١ ـ أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٢ ـ أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة ـ ومنها عقد الربا ـ في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: **«الإسلام يزيد ولا ينقص»**[1] أي

(١) أخرجَ أبو داود رقم (٢٩١٢) ومن طريقه: البيهقي (٦/ ٢٠٥، ٢٥٤ ـ ٢٥٥) بإسناده إلى عبد الله بن بُرَيْدَة: أن أخوين اختصَما إلى يحيى بن يَعْمَر: يهودي ومسلم، فوَرَّثَ المسلمَ منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أنَّ رجلاً حدَّثه، أنَّ معاذاً حدَّثه، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: **«الإسلام يَزيد ولا يَنقص»**. فوَرَّثَ المسلمَ.
وإسنادُه إلى أبي الأسود صحيحٌ، وإنما هو منقطع بين أبي الأسود ومعاذ، لجهالة الراوي بينهما، ويشهد للمرفوع منه حديث عائذ بن عمرو التالي، وهو به حسنٌ لغيره.

يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث: **«الإسلام يعلو ولا يُعلى»**[1]، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغُرم دائماً وليس له الغُنْم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه ـ في غير دار الإسلام ـ لغير المسلم، يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء؛ لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين: **الأول**: أن يكون فيها منفعة للمسلم، **والثاني**: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلّم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحياناً تكون أقل، ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات

---

(1) حديث حسن لغيره. أخرجه الروياني في «مسنده» رقم (٧٨٣)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٦٥)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥) وفي إسناده مجهولان. لكن يشهد له حديث معاذ بن جبل المتقدم قبله، كما جاءَ كذلك بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٧) وعلقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥٤ ـ كتاب الجنائز)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢١). كما يصدِّقه والذي قبله قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣، الصف: ٩].

الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة ـ وربما أقل ـ أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله ـ بمعنى إعطاء الفائدة ـ فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٩٢)

الموضوع	شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي
الخلاصة	الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبة أن يقنع بالاستئجار؛ ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الربا، وإذا مثّل الاستئجار حرجاً بالغاً ومشقةً ظاهرةً بالنسبة لبعض الناس جاز لهم الترخص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء الضوابط، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدانمارك من ٧ ـ ٤ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما أكدت عليه الأدلة الشرعية القاطعة من حرمة الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهو ما قررته جميع دور الإفتاء والمجامع الفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

ثانياً: التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تحله في الأصل إلا الضرورات المعتبرة شرعاً، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة،

ويشروطها التي نص عليها أهل العلم، بأن تكون واقعة لا منتظرة بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وأن تكون ملجئة بحيث يخاف المضطر هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه أو تعطل منفعته إن ترك المحظور، وأن لا يجد المضطر طريقاً آخر غير المحظور. وعلى من تلبس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته.

ثالثاً: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

ـ تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرر، والضعف الذي يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفه والتنعم.

ـ انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل الاستئجار متى اندفعت به الحاجة.

ـ الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم، أو محض التوسع.

ـ انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع.

رابعاً: وبناء على ما سبق فإن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبة أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الربا.

خامساً: إذا مثل الاستئجار حرجاً بالغاً ومشقةً ظاهرةً بالنسبة لبعض الناس، لاعتبارات تتعلق بعدد أفراد الأسرة، وعدم وجود مسكن مستأجر يكفيهم، أو لخروج أجرته عن وسع رب الأسرة وطاقته، أو لغير ذلك من الظروف القاهرة، جاز لهم الترخص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء

الضوابط السابقة، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية، وذلك للتحقق من مدى صلاحيتها بأن تنزل منزلة الضرورة في إباحة هذا المحظور.

سادساً: التأكيد على ما أكدت عليه كل المجامع الإسلامية الرسمية والأهلية من ضرورة العمل على توفير البدائل الإسلامية لمشكلة تمويل المساكن إما من خلال إنشاء مؤسسات إسلامية وهو الأولى باعتباره الأرضى للرب جل وعلا، والأنفع لدينه ولعباده، أو من خلال إقناع البنوك الغربية بالتعديل في عقودها التي تجريها مع الجاليات الإسلامية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، وهو أمر ميسور في هذه المجتمعات.

سابعاً: مناشدة القادرين في العالم الإسلامي أن يتبنوا مشروعاً استثمارياً يجمع الله لهم في بين الكسب في الدنيا والأجر في الآخرة، لتوفير مساكن للراغبين في ذلك من المسلمين المقيمين في المجتمعات الغربية، وذلك بصيغة من الصيغ الشرعية المعروفة مشاركة، أو مرابحة، أو استصناعاً، أو تأجيراً منتهياً بالتمليك بضوابطه الشرعية، أو نحوه، وألا يغالوا في تقدير أرباحهم، حتى لا يكونوا فتنة تصد الناس عن التعامل ابتداء مع المؤسسات الإسلامية، وتحملهم على إساءة الظن بالتطبيق الإسلامي كلما دعي إليه أو لاحت بوادره.

والله تعالى أعلى وأعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٩٣)

الموضوع	أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية
الخلاصة	الرأي القائل بجواز العقود الفاسدة في غير دار الإسلام لا يصح أن يكون أصلاً عاماً تبنى عليه المعاملات المالية للمسلمين في الغرب.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧٨ (١٨/١)

أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية

قرر المجلس أن الأصل في المعاملات المالية في البلاد غير الإسلامية أن تبنى على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الجواز والصحة، وأن الرأي القائل بجواز العقود الفاسدة في غير دار الإسلام لا يصح أن يكون أصلاً عاماً تبنى عليه المعاملات المالية للمسلمين في الغرب، وبالتالي فلا يجوز الاستناد إلى هذا الرأي لتبرير المعاملات المالية والعقود التي تثبت حرمتها ما لم تدع لذلك ضرورة معتبرة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٩٤)

الموضوع	حكم القروض الطلابية في أوروبا
الخلاصة	يجوز للطلبة المسلمين في أوروبا أن يستفيدوا من القروض الطلابية التي تقدمها الدول الأوروبية لمواطنيها؛ إذا كانت تلك القروض بغير زيادة ربوية مربوطة بمؤشر معدل تكاليف المعيشة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٨١ (١٨/٤)
حكم القروض الطلابية في أوروبا

مما تحصل من البحث المقدم بخصوص هذا الموضوع والمناقشات التي تمت حوله ما يلي:

أولاً: يجوز للطلبة المسلمين في أوروبا أن يستفيدوا من القروض الطلابية التي تقدمها الدول الأوروبية لمواطنيها، وأن يستعينوا بها على سداد الأقساط الدراسية وتكاليف المعيشة الطلابية، إذا كانت تلك القروض بغير زيادة ربوية مربوطة بمؤشر معدل تكاليف المعيشة، وذلك للآتي:

١ ـ القروض الطلابية المذكورة تحقق أنها خالية من الزيادة الربوية من حيث الأصل.

٢ ـ القوانين المنظمة لعملية جباية الأقساط من الطالب تراعي حال الطلبة ومصلحتهم وقدرتهم على السداد، فالطالب لا يكلف بدفع الأقساط إلا بعد حصوله على عمل بدخل متوسط، ثم تؤخذ منه الأقساط وفقاً للنظام الضريبي الذي يراعي النسبة مع دخل الفرد، وغير ذلك مما يصب في مصلحة الطالب المقترض لا الدولة المقرضة.

وثيقة رقم (٦٩٥)

الموضوع	حكم القروض للحصول على التعليم
الخلاصة	لا يجوز الحصول على القروض الربوية للتعليم بشكل أساسي، إلا أن الطلبة الذين هم ضعفاء مالياً، ويخشون أنهم سيكونون محرومين من تعليمهم المرغوب فيه، فينبغي لهم أن يتصلوا بأي عالم متخصص في الإفتاء، ويبينوا أحوالهم، ويعملوا حسب مشوراتهم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٧٧ (١٨/٢)
بشأن
القروض للحصول على التعليم

إن التعليم والتربية من الحوائج البشرية الأساسية، وقد شجع الإسلام كل علم نافع، فتلبية لهذه الحاجة الماسة يجب على كل فرد ومجتمع وحكومة أن تمثل دورها المطلوب. فنظراً إلى ذلك تتطلب الندوة من الحكومة:

إن التعليم في بلادنا قد أصبح الآن غالياً إلى حد أنه قد أصبح من الصعب جداً للمواطنين الفقراء وخاصة أغلبية المسلمين في الدول المتخلفة اقتصادياً الحصول على التعليم العالي. وبما أن بلادنا مهد للعديد من الديانات واللغات والثقافات فلا يحسن أن تظل مجموعة كبيرة من سكانها متخلفة؛ لأن تخلفها سيعرقل تنمية البلاد، فالحكومة مسؤولة عن القيام بدورها الفعال المؤثر لمحو التخلف التعليمي السائد بين المسلمين. فالأحسن لها أن تعطي الطلبة المسلمين منحات دراسية معقولة وتسهل شروط الحصول عليها. وتلفت هذه الندوة أنظار المسلمين إلى الأمور التالية:

أولاً: يجب عليهم أن يعطوا تعليم الأطفال أولوية قصوى، وينفقوا من أجل ذلك، نصيباً ملحوظاً لدخلهم.

ثانياً: ونظراً إلى ضرورات الجيل الجديد في مجال التعليم ينبغي للمسلمين إنشاء مراكز المعلومات في جميع أرجاء البلاد، على المستوى الإقليمي والوطني لجعل الجيل الجديد مطلعاً على فرص التعليم العالي ومخططات الحكومة الخاصة بالتعاون المالي في مجال التعليم في داخل البلاد وخارجها.

ثالثاً: وينبغي للمسلمين إقامة الروابط بين المؤسسات والمنظمات التي توفر المنحات الدراسية لغرض الحصول على التعليم العالي في التخصصات للعلوم والآداب، لكي تتعاون فيما بينها وتتبادل المعلومات والخبرات، ولكي يتسنى للطلبة الحصول على المنحات الدراسية.

رابعاً: وينبغي لهم إنشاء الصناديق التعليمية على مستوى الولايات والمناطق والتي ستساعد ويمكن الطلبة الذين يحتاجون إلى المساعدات المالية من الحصول على التعليم العالي.

خامساً: وينبغي لكبار أصحاب العلم والفن والمهنيين وخاصة المتقاعدين أن يقوموا بتوجيه الجيل الجديد بمواهبهم وخبراتهم.

سادساً: وينبغي للمؤسسات التعليمية العصرية للمسلمين إعفاء الطلبة من التبرعات اللازمة الغير شرعية وتقليل النفقات تيسيراً وتسهيلاً لهم، علماً أن هذه التبرعات اللازمة ليست غير إسلامية فقط في طبيعتها، بل هي عملية تنافي الإنسانية.

وتوصي الندوة الطلبة والطالبات بأن:

الأول: العلم ضالة المؤمن فينبغي له أن يحصل على العلوم المهنية بنية خدمة البشرية.

الثاني: ويجب على الطلبة والطالبات من المسلمين أن يجتهدوا ويسابقوا في دراساتهم متمسكين بهويتهم الدينية وشعارهم الإسلامي.

الثالث: وينبغي للطلبة والطالبات أن يحاولوا الحصول على المنحات الدراسية والقروض اللاربوية حسب ضرورتهم لتحمل نفقاتهم التعليمية، وأن يبذلوا قصارى جهودهم لمواصلة دراستهم.

الرابع: علماً أن الشريعة الإسلامية تعتبر أخذ القروض الربوية حراماً كما تعتبر مجرد أخذ الربا حراماً، ولذا لا يجوز الحصول على القروض الربوية للتعليم بشكل أساسي، إلا أن الطلبة الذين هم ضعفاء مالياً، ولا يمكن لهم الحصول على القروض اللاربوية، ويخشون أنهم سيكونون محرومين من تعليمهم المرغوب فيه، فينبغي لهم أن يتصلوا بأي عالم متخصص في الإفتاء. ويبينوا أحوالهم ويعملوا حسب مشوراتهم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٩٦)

الموضوع	الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام
الخلاصة	الزواج المدني الذي تتولاه المحكمة عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر، والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداء لتخلف هذه الشروط، فإن وقع ـ وكان قد تحقق له الإشهار وخلا من موانع الزواج ـ ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة. ولكن تجب إعادة هذا العقد مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية، أما إذا لم يستكمل أركانه فإنه يكون باطلا لا تترتب عليه الآثار.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام:

ـ الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، ولا حرج في توثيق الزواج بعد ذلك مدنياً أمام المحاكم إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرفين.

ـ الزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام يمر بمرحلتين:

ـ مرحلة الرخصة أو الإذن بالزواج، وهي مرحلة ملزمة لكل من أراد تسجيل الزواج أياً كانت هويته أو ديانته.

ـ والثانية مرحلة إجراء عقد الزواج، وهي مرحلة اختيارية، فقد تتولاها المحكمة إذا رغب الطرفان في ذلك، وقد يذهبان بها إلى الجهة الدينية التي يتبعانها مسجداً كانت أو كنيسة أو بيعة، وهذه المرحلة الثانية هي التي تنشئ عقد الزواج، وعليها مدار الحديث عند النظر في الزواج المدني الذي تقوم به المحاكم المدنية.

- والزواج المدني الذي تتولاه المحكمة عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر، فالمرأة هي التي تباشر العقد بنفسها بناء على بلوغها سن الرشد القانونية، ويكتفى في هذا العقد بشاهد واحد غير مسلم، ولا يشار فيه إلى مهر نفياً أو إثباتاً.

- والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداء لتخلف هذه الشروط، ولأن من رخص في تخلف بعضها من أهل العلم لم يرخص في تخلف بعضها الآخر، فليس في المذاهب المتبوعة فيما نعلم من يجيز اجتماع هذه الرخص على هذا النحو.

- فإن وقع وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج، ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن تجب إعادة هذا العقد مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية، وينبغي أن يكون ذلك على يد بعض أهل العلم تأكيداً للمشروعية وبراءة الذمة.

- أما إذا لم يستكمل أركانه بأن انعدم التلفظ بالإيجاب والقبول أو لم يكتمل فيه نصاب الشهادة، ولم يتحقق له الإشهار، فإنه يكون باطلاً لا تترتب عليه الآثار التي تترتب على العقود الصحيحة، وعلى القائمين على المراكز الإسلامية التنبيه على ذلك وإعادة العقد بين الطرفين على وفاق الشريعة.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٦٩٧)

الموضوع	الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل
الخلاصة	العقد على الكتابية العفيفة صحيح مع الكراهة، وللزواج بالكتابيات مخاطره البالغة، في ضوء ما أسفرت عنه التجارب المعاصرة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

حول الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل:

- الكتابية هي التي يثبت انتماؤها المجمل إلى اليهودية أو النصرانية ولا عبرة بما أصاب هذه الديانات من التحريف، فقد كان هذا التحريف موجوداً منذ زمن النبوة ولم يمنع ذلك من حل طعامهم وإباحة نسائهم.

- العقد على الكتابية العفيفة صحيح، والزواج بها مشروع مع الكراهة، خلافاً لمن ذهب إلى بطلانه أو قال بنسخ إباحته من أهل العلم، وتشتد الكراهة في الزواج بالحربيات منهن.

- وللزواج بالكتابيات - وإن كان مشروعاً - مخاطره البالغة، في ضوء ما أسفرت عنه التجارب المعاصرة من آثار مروعة على مستقبل الناشئة في حالات الطلاق أو التفريق بين الزوجين التي تكثر في مثل هذه الحالات، ولا سيما في ظل حالة الضعف التي تعيشها الأمة عامة وأقلياتها المهاجرة خاصة في هذه الأيام.

- وينبغي على القائمين على الدعوة في المراكز الإسلامية التنبيه على هذه المخاطر، ومن أراد منهم أن يمتنع عن إجراء مثل هذه العقود سياسة فلا حرج في ذلك، ما لم يؤد ذلك إلى وقوعهم تحت طائلة القانون.

- للزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية، ومن ذلك ذهابها إلى الكنيسة واحتفالاتها بأعيادها الدينية، وليس لزوجها مشاركتها في ذلك،

كما أنه ليس له منعها منه وإن كان ما تقوم به من شعائرها الدينية باطلاً ومحرماً وفقاً للمختار من أقوال أهل العلم. على أن لا يمتد ذلك إلى أولاده منها فإنهم يتبعون أباهم في الدين بإجماع المسلمين.

ـ والذي يعقد للكتابية على المسلم هو إمام الجالية أو من اختارته الجالية للفصل في قضايا الأسرة والفُرق، ولولي الكتابية أن يتولى عقد نكاحها إذا اختار ذلك وفقاً لما عليه جمهور أهل العلم، وله أن يتولى ذلك بنفسه، أو أن يوكل فيه رجلاً من المسلمين، كما أن لها أن توكل لإجراء العقد عليها من ترتضي من المسلمين، أو أن تباشره بنفسها وفقاً لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، والتوكيل قد يكون شفاهة مباشرة أو عن طريق الهاتف، وقد يكون كتابة عن طريق الفاكس أو الإيميل أو غير ذلك من وسائل الاتصال المعاصرة على أن يستوثق من ذلك.

ـ والأصل في الشهود على هذا العقد أن يكونوا من المسلمين، فإن أجري بشهادة غيرهم أجيز اعتباراً لرأي من قال بجواز ذلك من أهل العلم.

ـ وللكتابية باعتبار أمومتها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه، كتلقينه عقائد شركية ونحوه، فإذا بلغ السابعة انتقلت حضانته إلى أبيه ـ ما لم ير القاضي أو المحكم المسلم خلاف ذلك ـ لأنها السن التي يبدأ فيها إدراك الطفل واستقباله للتوجيه والتعليم، والأصل في الحضانة أنها مقررة لمصلحة المحضون، فهي صونه عما يضره وحمايته مما يؤذيه، وفي قيام غير المسلم عليه في هذه المرحلة إضاعة له، وفي حرمان أمه منه في أيامه الأولى قسوة ظاهرة عليه. وعلى من ابتلي بالزواج بكتابية أن يؤكد على تبعية الأطفال له في الدين، وأن تكون حضانتهم له عند التفرق على التفصيل السابق، ما دام في القوانين السائدة ما يمكنه من ذلك.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٩٨)

الموضوع	حكم تطليق القاضي غير المسلم
الخلاصة	تنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد، وحسماً للفوضى.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

قرار رقم ١٥ (٥/٣)

حكم تطليق القاضي غير المسلم

الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٩٩)

الموضوع	مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية
الخلاصة	لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

ـ الأصل أن الطلاق لمن أخذ بالساق، فهو تصرف قولي يناط بالزوج باعتباره الذي بيده عقدة النكاح، ثم للقاضي المسلم في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر أو الشقاق والنزاع أو الإعسار أو الغيبة أو السجن والأسر ونحوه.

ـ إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً شرعياً فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم المدنية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق.

ـ إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحول دون وقوع المراكز الإسلامية أو القائمين عليها تحت طائلة القانون.

ـ لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطليق المدني في هذه الحالة، لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق.

وثيقة رقم (٧٠٠)

الموضوع	حكم الطلاق الصوري تحقيقاً لبعض المصالح الرسمية
الخلاصة	الطلاق الصوري ـ الذي يوقعه الناس تحقيقاً لبعض المصالح ،كالزواج بثانية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية ـ يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكَّل غيره.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الطلاق الصوري تحقيقاً لبعض المصالح الرسمية

ـ للعلاقة الزوجية حرمتها في الشريعة، وقد أخذ الله عليها ميثاقاً غليظاً، فلا يحل لأحد أن يعبث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق الأهواء والرغبات.

ـ ولهذا فإن الطلاق الصوري الذي يوقعه بعض الناس تحقيقاً لبعض المصالح كالزواج بثانية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه، سواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، ولا عبرة بالصورية في هذه الحالة لقوله ﷺ: **«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة»** رواه الترمذي وحسّنه.

ـ أما إذا اكتفي بكتابته ولم ينطق به فإنه يعتد به كذلك في باب القضاء، فقد صارت الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق في واقعنا المعاصر.

ـ أما في باب الديانة فينظر في كل حالة على حدة؛ لأن الكتابة من كنايات الطلاق لا يعتد بها إلا مع النية في المختار من أقوال أهل العلم.



وثيقة رقم (٧٠١)

الموضوع	الإشهاد على الطلاق
الخلاصة	وجوب الإشهاد على الطلاق، مع وقوع الطلاق عند عدمه؛ لأنه ليس شرطاً
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٦٥ (١٥/٤)

الإشهاد على الطلاق

استعرض المجلس موضوع «الإشهاد على الطلاق» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر **قرر ما يلي:**

بما أن الزواج ميثاق غليظ ورباط وثيق فقد قيده الإسلام بشروط وأحكام وآداب للحفاظ عليه ودوام استمراره طلباً للعفة وحفاظاً على الأنساب وعمارة الأرض فكل ما يحافظ على رباط الزواج مرغوب وكل ما يفسده مذموم، ونظراً لما يترتب على الطلاق من حقوق وواجبات بين الزوجين ودفعاً للإنكار والجحد فقد شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وبعدما استعرض المجلس مذاهب العلماء في ذلك، «من قال باستحباب الإشهاد كالجمهور، ومن قال بوجوبه من الفقهاء كابن حزم وبعض المعاصرين»، فقد قرر اختيار الرأي القائل بوجوب الإشهاد، مع وقوع الطلاق عند عدمه لأنه ليس شرطاً. ويوصي المجلس الأسرة المسلمة في بلاد الغرب بتقوى الله في السر والعلن والاجتهاد في الحفاظ على أسرهم وأولادهم بالتربية والتعليم، وعدم التساهل في أمر الطلاق، كما يوصي المجلس كل المسلمين بضرورة مراعاة الإشهاد على الطلاق لدى السلطات الحكومية الغربية أو لدى السفارات والقنصليات الإسلامية حماية للحقوق.

وثيقة رقم (٧٠٢)

الموضوع	حكم قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها للنظر في قضايا الطلاق
الخلاصة	عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

القرار الثالث

مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ، الذي يوافقها ٣ ـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع **قرر ما يأتي:**

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات

والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكّم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس تلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٧٠٣)

الموضوع	الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية
الخلاصة	إن تقدم الزوج بطلب فسخ النكاح لدى قاض غير مسلم في الدول غير الإسلامية فيعتد بحكم القاضي بالتفريق. وأما إن تقدمت الزوجة بهذا الطلب فإنما يعتمد حكم القاضي بالتفريق بإذن الزوج.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

قرار رقم ٨٠ (١/١٩)
بشأن
الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية

أولاً: إن كان القاضي في محكمة البلاد غير الإسلامية مسلماً، ويراعي الضوابط الشرعية والأصول الإسلامية عند قضائه، فقضاؤه معتد به في مسألة فسخ النكاح، بتنزيله منزل الحاكم المسلم.

ثانياً: البلاد غير الإسلامية التي لا يوجد بها نظام القضاء الشرعي للمسلمين من قبل الحكومة، يجب فيها على المسلمين أن يقوموا بتأسيس دور القضاء الشرعي، ومجالس وهيئات القضاء المختلفة باستشارة أولياء الأمور ومسؤوليها، حتى يتسنى لهم مراجعتها ورفع القضايا إليها حين حدوث النزاعات والخصومات.

ثالثاً: بما أن الطلاق من أبغض المباحات في الشريعة الإسلامية، لذا ينبغي قبل استخدام تلك الإباحة محاولة إيجاد سبل العشرة والإصلاح بين الزوجين قدر الطاقة ويتحرز من قرار الطلاق والخلع إلى أقصى حد ممكن.

رابعاً: إن قدم الزوج عريضة فسخ عقد النكاح إلى قاض غير مسلم لمحاكم الدول غير الإسلامية، نظراً إلى الأسباب القانونية، ثم يقضي القاضي بالتفريق، فإن هذا الحكم بالتفريق يعتبر طلاقاً بائناً، ويفضل أن يصرح الزوج أيضاً بألفاظ الطلاق بعد صدور قرار المحكمة.

خامساً: إن قدمت الزوجة عريضة فسخ نكاحها إلى قاض غير مسلم في محاكم البلاد غير الإسلامية ثم يقضي القاضي بالفسخ بإذن زوجها فقضاءه معتد به، وإن لم يأذن الزوج بالفسخ فهذا التفريق لا يعتد به شرعاً، وفي هذه الحالة يمكن للمرأة أن تطلب الخلع من الزوج أو تفسخ نكاحها عبر دار القضاء الشرعي أو المجالس القضائية الشرعية الأخرى.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٧٠٤)

الموضوع	العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة
الخلاصة	لا اعتبار للأعراف والتقاليد الأوروبية في مصادمة النصوص القطعية المحكمة؛ كالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، بدعوى تغير الظرف والزمان. ويعتبر العرف مرجحاً في المسائل الخلافية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوروبية والملائم لثقافتها وإن كان مرجوحاً أولى من الراجح المعارض لأعرافها.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار(٩/٢٤)

العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة

يؤكد المجلس على ما سبق أن أوصى به الأئمة والدعاة في الغرب بملاحظة الأعراف والعادات الأوروبية في خطابهم وقراراتهم ومواقفهم، ما لم يكن في ملاحظتها تعطيل لنص شرعي قطعي في الشريعة؛ وذلك من أجل تحقيق مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب، وحماية المسلمين ومؤسساتهم من سوء الفهم وعدم التوافق مع غير المسلمين رغم إمكانه.

وفي هذا السياق **قرر المجلس ما يلي:**

أولاً: على المسلمين في الغرب أن لا يجعلوا من أعراف وتقاليد بلدانهم الأصلية عائقاً دون التعايش الإيجابي في المجتمعات الأوروبية، وأن لا ينزِّلوا تلك الأعراف منزلة النصوص الشرعية، وبخاصة فيما يتصل بقضايا المرأة، وذلك بمنعها من حقوقها الكاملة التي منحتها الشريعة إياها، أو بإلزامها بما لا أصل له في دين الله مما جرت به بعض الأعراف.

ثانياً: لا اعتبار للأعراف والتقاليد الأوروبية في مصادمة النصوص القطعية المحكمة، كالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث؛ بدعوى

تغير الظرف والزمان؛ لأن أحكام الميراث وتحديد الأنصبة من القضايا الثابتة بالنصوص القطعية التي لا تخضع بحال لتقلبات الزمان والمكان، ولبيان فلسفة التشريع الإسلامي في هذه القضية ومثيلاتها ننصح بتبني المنهج المقاصدي التعليلي.

ثالثاً: يُعتبر العرف مرجِّحاً في المسائل الخلافية، ومؤثراً في الاختيارات الفقهية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوربية والملائم لثقافتها وإن كان مرجوحاً، أولى من الراجح المعارض لأعرافها.

مثال ذلك: المصافحة بين الرجال والنساء، فهي من المسائل المختلف فيها فِقْهاً، وتُعَدُّ في العرف الأوروبي من الذوق العام واحترام الآخر، والاحترازُ عنها قد يوقع في الحرج ومظنة التعالي، فرفعاً لما قد يقع من حرج ورعاية للعرف، مع وجود مندوحة شرعية، فإنها تباح كلما دَعَت الحاجة إليها وأُمِنَت الفتنة، وكان في فعلها جلب مصلحة أو درء مفسدة عامة كانت أو خاصة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٠٥)

الموضوع	مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية
الخلاصة	إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المُحكِّم فإنه يعتد بما يجريه من التفريق بسبب الضرر ونحوه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق
للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية

ـ إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم سواء باتفاق الطرفين، أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه لفقهه وخبرته فإنه يعتد بما يُجريه من التفريق بسبب الضرر أو الشقاق أو سوء العشرة أو لعدم النفقة أو الغيبة أو السجن أو الأسر ونحوه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون.

ـ وعلى المحكمين اتباع الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات كالاستماع إلى طرفي الخصومة، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن.



وثيقة رقم (٧٠٦)

الموضوع	حكم الخلع في البلاد غير الإسلامية
الخلاصة	في البلاد غير الإسلامية التي لا تعرف الخلع أصلاً ـ إذا كان الزواج قد تم وفق قوانينها ـ فمن واجب الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٦٤ (١٥/٣)
حكم الخلع

استعرض المجلس موضوع «الخلع» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر **قرر ما يلي:**

الخلع هو تراضي الزوجين على الفراق بعوض، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسُّنَّة الصحيحة.

وحكمته: إزالة الضرر عن المرأة إذا تعذر عليها المقام مع زوجها لبغضها له أو لعدم قيامه بحقوقها.

ومن أهم أركان الخلع العوض الذي تدفعه الزوجة إلى زوجها مقابل طلاقها، وهو جائز إلا إذا أقدم الزوج على الإضرار بزوجته حتى يضطرها للتنازل عن مهرها أو بعضه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [النساء: ١٩].

وسواء اعتبرنا الخلع طلاقاً أو فسخاً فإن المرأة تبين به بينونة صغرى «ليس لزوجها مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين». فإذا تم الخلع وجب على الزوجة أن تعتد عدتها الشرعية.

والخلع لا يحتاج إلى إذن القاضي أو السلطان، فهو يقع وتجب أحكامه

الشرعية في حق الطرفين بمجرد اتفاقهما، لكن يجب تسجيله لدى السلطات الرسمية.

وفي البلاد غير الإسلامية التي لا تعرف الخلع أصلاً، إذا كان الزواج قد تم وفق قوانينها، فمن واجب الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية. ولا يصح للزوجة بعد انتهاء عدتها الشرعية أن تتزوج زوجاً آخر إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية للطلاق وفق القانون الذي تم عقد الزواج السابق في ظله.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٠٧)

الموضوع	حكم إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع
الخلاصة	من حق القاضي إلزام الزوج بقبول الفدية وخلع زوجته إذا ثبت الضرر.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩٣ (٣/٢٠)

حول إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع

اطلع المجلس على موضوع «إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع» فيما يتصل بوضع المسلمين في الغرب، وبعد الدراسة والمناقشة **قرر ما يلي**:

إذا رفعت المرأة المتضررة أمرَها إلى مجالس القضاء الشرعي للمسلمين في أوروبا طالبةً الاختلاعَ من زوجِها، فإجراءات القضاء تقتضي أن يكون من حق القاضي إلزامُ الزوج بقبول الفدية وخلع زوجته إذا ثبت له الضرر، وذلك بعد استنفاد ما يتقدم ذلك من إجراء يتمثل في التالي:

أولاً: يأمر بالحكمين، أو يعمل بنفسه، على الإصلاح بينهما لاستدامة عقد الزواج.

ثانياً: إذا لم يأمر بالحكمين، وعمل على الإصلاح ولم يكن؛ صار إلى إقناع الزوج بالتطليق أو قبول الخلع.

ثالثاً: إن أبى الزوج قبول الخلع حكم بالفراق؛ تحقيقاً للمقاصد في دفع الضرر عن المرأة في مقابلة تعنت الزوج.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٧٠٨)

الموضوع	الخلع في ضوء القوانين الأوروبية
الخلاصة	إن الخلع نظام تختص به الشريعة الإسلامية، ولا يوجد مثله في القوانين الأوروبية، فالذي ينبغي للمسلمين في أوروبا استكمال إجراءات الطلاق المدني أولاً. ثم إن لم يتم بينهما توافق على المهر رجعا للفصل بينهما إلى المراكز الإسلامية، وليس في ذلك حرج من جهة قانونية؛ فإن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن الأقليات حيثما وُجدت كان لها الحق أن تمارس تعاليمها الدينية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢٤/٤)
الخلع في ضوء القوانين الأوروبية

قرر المجلس ما يلي:

إن الخلع المتعارف عليه لدى المسلمين هو نظام تختص به الشريعة الإسلامية، ولا يوجد مثله في القوانين الأوروبية الخاصة بالأحوال الشخصية؛ وذلك لعدم وجود المهر في الزواج المتعارف عليه في أوروبا، وأقرب ما وُجِدَ في القوانين الأوروبية إلى أحكام الشريعة هو الطلاق الصادر بالتراضي بين الزوجين، وهو المبارأة، أو الطلاق الصادر من القاضي المرفوع من قبل الزوجة. وقد تحصل المرأة على مؤخر الصداق بأمر من القاضي، ولكن ليس كحق ثبت شرعاً، بل باعتباره شرطاً ماليّاً في عقدٍ رضي به الزوجان.

فالذي ينبغي للمسلمين في أوروبا اتباعه في هذه الحالة، هو استكمال إجراءات الطلاق المدني أولاً، ثم في حالة كون الطلاق بإرادة الزوج ولها مؤخر مهر أن يؤديه إليها، وإن كانت المرأة هي طالبة الطلاق، فيتم التوافق

فيما بينها وبين الزوج فيما يخص المهر، فإن تعذر عليهما ذلك رجعا للفصل فيه إلى المراكز الإسلامية أو مجالس الشريعة إن وجدت، وليس في ذلك حرج من جهة قانونية، فإن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن الأقليات حيثما وجدت، لها الحق أن تمارس تعاليمها الدينية، وأبرز مثال على هذا ما يمارسه اليهود في بريطانيا مثلاً من تنظيم الطلاق حسب شريعتهم عن طريق محاكمهم الدينية المسماة بـ(بيت دين).

ويوصي المجلس من يتعرض لهذه الحالة من المسلمين في أوروبا أن يكونوا على علم تام بإجراءات المحاكم المدنية، وعلى صلة وثيقة بالهيئات القانونية؛ ليتمكنوا من التواصل معها، ولمعرفة إمكانية استيعاب القانون المدني لجوانب من إجراءات ومتطلبات الطلاق والخلع، أو إمكانية الاعتراف رسمياً بأحكام مجالس الشريعة بهذا الخصوص.



وثيقة رقم (٧٠٩)

الموضوع	إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام
الخلاصة	إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور؛ لانعقاد الإجماع على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداءً ودواماً. وهذا من مقتضيات عقد الإسلام، فإن ضعفت المرأة عن القيام به فهي آثمة، ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبائر.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولانعقاد إجماع الأمة على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداء ودواما.

وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه فالزوجة بالخيار بين أن ترفع أمرها إلى القاضي لفسخ نكاحها، أو التربص وترقب إسلامه، فمتى أسلم استأنفا نكاحهما، كما جاء في قصة زينب بنت النبي ﷺ وزوجها العاص بن أبي الربيع.

وهذا الامتناع من معاشرة زوجها ما بقي على كفره من مقتضيات عقد الإسلام، فإن ضعفت عن القيام به فهي آثمة ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبائر.



وثيقة رقم (٧١٠)

الموضوع	حكم تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام
الخلاصة	الأصل أن التبني من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية، ويرخص في هذا التبني بشكل صوري على أن تُتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

حول تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام:

ـ كفالة الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء والمشردين من أجل الطاعات وأزكاها عند الله ﷻ، فقد قال ﷺ: **«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»** وأشار إلى السبابة والوسطى. رواه البخاري.

ـ الأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

ـ إذا تعين هذا التبني سبيلاً لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، ولم تتيسر كفالتهم عن طريق الكفالة المجردة، فإنه يرخص في هذا التبني بشكل صوري على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع، وبذل

الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن، أو أختها مثلاً، حلاً لمشكلة الاختلاط في المستقبل، وهكذا.

□ □ □

وثيقة رقم (٧١١)

الموضوع	نسب المولود خارج رابطة الزواج
الخلاصة	يثبت نسب ولد الزنى من أبيه صاحب الماء الذي تخلق منه الولد بشرط قيام الزواج بين الرجل والمرأة؛ لما تدعو إليه الضرورة التي تتعلق بحفظ الأسرة ومراعاة الستر وفتح باب التوبة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢٤/٥)

نسب المولود خارج رابطة الزواج

إن النسب الصحيح من أشرف الروابط الأسرية والفضائل الأخلاقية والمقاصد الشرعية. وقد أقر الإسلام الزواج طريقاً للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، وسبيلاً لوجود الأبناء، وثبوت النسب وترتب آثاره عليه.

وفي حال وجود مولود خارج رابطة الزواج، فقد ذهب طائفة من العلماء المحققين من السلف والخلف، إلى أنه يجوز إثبات نسبه وترتيب آثاره عليه وفقاً لشروط ذلك وضوابطه، وبناء على عدد من نصوص الشرع وقواعده ومقاصده التي تتعلق بحق الولد وحفظ الأسرة وإصلاح الخطأ ومراعاة الستر وفتح باب التوبة، والتشوف إلى ثبوت النسب ومشروعيته.

وبناء على ذلك **قرر المجلس ما يلي**:

أولاً: يثبت نسب الولد خارج رابطة الزواج من أبيه صاحب الماء الذي تخلق منه الولد، وذلك وفقاً للشروط التالية:

١ ـ قيام الزواج بين الرجل والمرأة.

٢ ـ أن يكون الولد متخلقاً من ماء الرجل.

٣ ـ أن لا تكون المرأة فراشاً لزوج آخر.

٤ ـ طلب الزوج استلحاق الولد.

ثانياً: تترتب جميع آثار النسب بمجرد إثباته.

ويذكّر المجلس أن اعتماد هذا الرأي هو الأولى والأحرى في العصر الحالي؛ لما تدعو إليه الضرورة التي يجد فيها الرجل والمرأة المخطئين نفسيهما أمام حالة قاهرة لا أمل فيها للتدارك، ولا مجال فيها للتفلت من وجود الولد إلا بإلحاقه وإقامة الزواج ولَمِّ شمل الأسرة، والإقبال على الحياة بأمل وعمل وإصلاح وإنجاح.

ولا ينبغي أن يكون الحكم الاستثنائي بديلاً عن الأصل العام في حفظ النسل والنسب، كما لا يجوز أن يُتَّخذ ذريعة لتسويغ الزنى والتساهل في العلاقات المحرمة أو المشبوهة.

كما يتوجه المجلس بالنصح إلى:

١ ـ الشباب المسلم بخاصة والمسلمين بعامة، بوجوب تقوى الله تعالى، والحفاظ على العفة والصبر، والاحتياط لأعراض الناس وحقوقهم.

٢ ـ الأسر والمجتمعات الإسلامية، بالعمل على جبر الخطأ، وإصلاح الوضع، وعون الأبناء والبنات على تيسير الزواج وملازمة الاستقامة.

٣ ـ المنظمات والدول الإسلامية، باعتماد السياسات التشريعية والحلول العملية لحماية الشبابَ والشابات من الوقوع في المحرمات، أو مقدماتها وظروفها، ومواجهة دواعي الشهوات والإغراءات المذمومة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧١٢)

الموضوع	حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا
الخلاصة	ما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات عدوان على حرية التدين، وهي من آكد حقوق الإنسان. ولا اعتبار لمن زعم أن نلك حق لفرنسا تقرره كيف تشاء. وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على نلك، ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا:

ـ الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة حيثما كانت، شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وليس مجرد رمز ديني كتعليق الصليب بالنسبة للنصراني أو تعليق المصحف بالنسبة للمسلم، والحجاب الشرعي هو ستر العورة بما لا يشف ولا يصف، وجسد المرأة كله عورة على خلاف في الوجه والكفين.

ـ وما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخ تدينه الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، ووثائق حقوق الإنسان العالمية، لما يتضمنه من عدوان على حرية التدين وهي من آكد حقوق الإنسان التي كفلتها له الأرض والسماء، ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق لفرنسا تقرره كيف تشاء.

ـ وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، ويتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة، وتستر فيها عورات بناتهم.

ـ وعلى بقية الأمة إعانتهم على ذلك، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧١٣)

الموضوع	ما يحل ويحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام
الخلاصة	تضمن: نبائح أهل الكتاب بأمريكا، والأكل في المطاعم، واستعمال الآنية، والاستحالة والاستهلاك.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	مارس ٢٠١٣م

ذبائح أهل الكتاب في المجتمع الأمريكي:

• يشترط لصحة التذكية أن تكون من مسلم أو كتابي (يهودياً كان أو نصرانياً) وتحمل ذبائحهم على أصل الصحة والسلامة ما لم يثبت العكس.

• يثبت وصف أهل الكتاب بالانتساب المجمل إلى اليهودية أو النصرانية، لخطاب القرآن الكريم لهم بهذا الوصف، ويستصحب هذا الوصف بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية تغليباً لهذه الصفة على أهلها، لانتساب أكثرهم إلى النصرانية في الجملة، إلا إذا ثبت عن مذابح بعينها أن من يباشرون الذبح بها خلاف ذلك.

• لا تؤكل ذبائح من لا يدينون برسالة سماوية من الوثنيين واللادينيين والشيوعيين وسائر الملل من غير المسلمين وأهل الكتاب.

• لا تشترط تسمية أهل الكتاب على ذبائحهم على الراجح عند جمهور أهل العلم، فقد أحل الله ذبائحهم وقد علم أن أغلبهم لا يذكرونها.

• كل من ثبت له وصف الإسلام حلت ذبيحته، مهما بلغ به فسوقه أو بدعته، فإن بلغ به شيء من ذلك مبلغ الاستعلان بشيء من نواقض الإسلام حرمت ذبيحته.

• التذكية شرط في حل الذبائح، وهي إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه.

* الذبح هو الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، ويجوز بغيرها، ويكون في العنق، وأكمله ما قطع فيه الحلقوم والمريء والودجان، وأدناه ما قطع فيه الحلقوم والمريء، ويشترط في الذبح أن يكون بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء أكانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم.

• وأما النحر فيكون بالطعن في اللبة مع إنهار الدم، وهو المفضل شرعاً في تذكية الإبل ونحوها، ويجزئ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.

• وأما العقر فيكون بجرح الصيد أو الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من جسده مع إنهار الدم، ويستوي في ذلك الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدرك حياً فلا بد من ذبحه.

• لا يجوز استخدام المسدس الواقذ لما ينجم عنه من تعذيب للحيوان يؤدي في كثير من الأحيان إلى موته، كما لا يجوز صعق الحيوان قبل ذبحه، ودعاوى الرفق في استخدام هذه الوسائل باطلة، فإن طريقة التذكية الشرعية هي الأرفق والأرحم، فإن مات الحيوان بذلك قبل ذبحه فهو ميتة لا تحل، وما أدرك منه قبل موته فذكي فهو حلال.

• الذبح اليدوي أحوط وأكثر استيفاء لشروط التذكية من الذبح بالآلة، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في التذكية عند الاقتضاء، إذا تحققت شروط التذكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

• يكره تعمد إبانة الرأس عند التذكية قبل زهوق الروح بالكلية، لما في ذلك من زيادة تعذيب للحيوان بغير ضرورة، ولكنه لا يحرم أكل الذبيحة.

• يكره تناول لحوم الأبقار والأغنام المذبوحة في مذابح الولايات المتحدة الأمريكية لقوة الشبهة فيها، بسبب ما تتعرض له من تدويخ قبل الذبح يؤدي إلى موت نسبة كبيرة منها، وهي نسبة تتفاوت من مجزر إلى آخر، فتختلط الميتة بالمذكاة، فضلاً عن كونها تنحر طولياً في أعلى الصدر على نحو تكتنفه الريبة.

• يحل تناول الدواجن التي تذبح في الولايات المتحدة الأمريكية لأنه بتدويخها قبل الذبح خفيف لا تكاد تموت منه نسبة تذكر.

• الترخص في أكل الدجاج ونظائره من الطيور من الأسواق العامة، لضعف الشبهة فيها لأنها تذبح في العنق، ولأن تدويخها لا يكاد يميت منه نسبة تذكر مع أفضلية التورع والاحتياط في ذلك كله، خروجاً من الخلاف، واحتياطاً في باب اللحوم التي يؤكد جماهير أهل العلم أن أصلها على المنع عند قيام الشبهة المعتبرة.

• وعلى المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام التواصي بإقامة المؤسسات التي توفر اللحم الحلال وتعميمها، وإقدارها على النهوض برسالتها، واعتبار عملها امتداداً لرسالة المسجد والمدرسة الإسلامية.

• يجب التنبيه على ما أكدت عليه الشريعة وضمنته المجامع الفقهية الدولية في قراراتها من ضرورة الرفق بالحيوان والرحمة به قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه: فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

• إنشاء هيئة مستقلة تشرف على مشروعية الذبائح، وتكون مستقلة في توظيف المشرفين وتأمين مواردهم المالية، عن هذه المجازر، حتى تمارس دورها في الرقابة الجادة على المجازر، وتمنح شهادات الاعتماد الشرعي عند الوفاء بشروط التذكية الشرعية.

• مطاعم غير المسلمين والكتابيين في الدول الكتابية حكمها حكم سائر المطاعم الموجودة في هذه الدول، بناء على وحدة مصدر الذبائح في هذه المجتمعات، إلا إذا عرف عن مطاعم معينة منها أن لها مذابحها الخاصة بها فلا تؤكل ذبائحهم لتخلف الشرط في الذابح، أو المذبوح.

المطاعم والآنية:

• الأصل تجنب الأكل في المطاعم التي تقدم المحرمات، لا سيما بالنسبة لذوي الهيئات، ومن يقتدى بهم من أهل العلم والفضل، وذلك لما

يغشاها من منكرات ظاهرة يعسر إنكارها، ولما يتوقع من تنجس الأطعمة المباحة إذا طهيت في نفس الآنية التي تطهى فيها الأطعمة المحرمة، ولم تغسل قبل استعمالها. مع اعتبار الضرورات والحاجات العامة التي تنزل منزلتها، وحينئذٍ ينبغي له أن يبتعد بمجلسه عن مجالس المنكر ما أمكن.

• إذا علم تنجس آنية غير المسلمين فلا يجوز استعمالها قبل غسلها، وإن جهل الحال كانت على أصل الحل.

• يجوز استعمال الأسطح المعدنية التي أنضجت عليها أعيان نجسة، في طهي الطعام المباح، باعتبار أن النار تطهر الأسطح النجسة والمتنجسة، ويعفى عن القليل الذي يتخلف عن النجاسة بعد الإحراق، ولا حرج في استعمال الميكرويف لتسخين الأطعمة، وإن كان قد سبق استخدامه في تسخين أطعمة غير مشروعة.

• يجوز استعمال آلات التقطيع التي استعملت في تقطيع الأعيان النجسة لتقطيع الأطعمة الطاهرة، وذلك بعد مسح هذه الآلات بما يزيل عنها آثار النجاسة، ويلحق بذلك إذا لم تمسح لعموم البلوى وكون اليسير مغتفراً.

• الأصل تجنب مؤاكلة من يتناولون المحرمات من الخمر والخنزير ونحوه، وإن لم يشاركهم المؤاكل لهم في شيء من هذه المحرمات، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورات مهنية، أو صلات عائلية، أو حاجات عامة يتضرر بتركها، على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويسعى في إزالتها أو التقليل منها.

• لا ينبغي أن يسأل المضيف عن مشروعية طعامه إذا كان من الثقات، أو كان من مستوري الحال ممن لا يعرف عنه التهتك والجرأة على حدود الله ﷻ، حملاً لأحوالهم على ظاهر السلامة، ولكون أصل الخلاف الوارد في لحوم أهل الكتاب في واقعنا المعاصر من موارد الاجتهاد.

• لا حرج في سؤال الباعة عن نوع اللحوم التي يبيعون، فإن لكل نوع منها عملاءه وأثمانه.

أولاً: الاستحالة والاستهلاك:

• الاستحالة هي انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في حقيقتها وفي صفاتها، وهي من المطهرات، فتتحوَّل بها المواد النجسة أو المتنجسة إلى

مواد طاهرة، فيتغير حكمها من التحريم إلى التحليل، فإن الحكم تابع للاسم والوصف، ودائرٌ معه وجوداً وعدماً، أمّا إذا تغيّرت صفاتها وبقيت حقيقتها لم يتغير حكمها، كتغيير الجامد إلى سائل أو السائل إلى جامد؛ لأن التجميد والإسالة وإن غير بعض الصفات فإنه لا يغير الحقائق، وموضع الإشكال في هذه القضية في تطبيقاتها العملية وليس في تأصيلاتها الفقهية، فهي أقرب إلى عمل الخبراء منها إلى عمل الفقهاء.

• لا حرج في استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكّاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة، ولا استعمال الأطعمة التي يستخدم فيها ذلك، إلا إذا كانت النسبة يسيرة قد استهلكت في غيرها، فلم يبق لها أثر من طعم أو لون أو ريح، أو عند حصول التيقن من استحالته وانقلاب عينه.

• المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

• استخدام الكحول في طهي الأطعمة لا يجوز قل أم كثر، إذ لا تدعو إلى ذلك ضرورة ولا حاجة يتضرر بتركها، وفيما أحله الله ورسوله كفاية وغنية، وما يراد من النكهة يمكن توفيره وأفضل منه من خلال بدائل مشروعة.

• يختلف حكم تناول الأطعمة التي استخدم شيء من الكحول في طهيها باختلاف الأحوال: فإن كانت آثاره لا تزال باقية، إسكاراً لمتناولها، أو تأثيراً على رائحة الطعام أو لونه أو طعمه فإنها تكون محرمة، وإن كانت قد تبخرت بالكلية، فلم يبق لها أثر على لون أو طعم أو ريح أو إسكار، فالطعام على أصله من الحل، وإن كان تحقيق القول بتبخرها وزوال آثرها بالكلية عسيراً في الواقع، فضلاً عما يتضمنه تناولها من الإقرار على إثم استخدامها، فيصبح من المشتبهات التي ينصح باجتنابها احتياطاً للدين واستبراء للذمة.

• لا يجوز تقصد خلط الأغذية أو الأدوية بشيء من المسكرات؛ سواء أكان ذلك لإضفاء نكهة أو مذاق أو لغير ذلك من الأغراض، ولا حرج في تداول ما اشتمل على نسبة قليلة منها بيعاً وشراء وانتفاعاً إذا استهلكت فلم يظهر أثرها في لون الدواء أو الغذاء ولا طعمه ولا ريحه، ولا إسكار لمتناوله، لاستهلاكها وانتفاء آثارها فتكون حينئذٍ في محل العفو، مع التأكيد على أنه لا يجوز للمسلم أن يصنع شيئاً من ذلك، ولا أن يضعه في طعام المسلمين ولا في دوائهم، ولا أن يساعد عليه بوجه من الوجوه.

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٧١٤)

الموضوع	الأدوية والتداوي خارج ديار الإسلام
الخلاصة	تضمن: تصحيح الجنس للخنثى، والطب النفسي واليوجا، والتدليك الترفيهي والعلاجي، والأدوية المشتملة على الكحول ونحوه، والمنشطات الجنسية الطبية، وضابط الوفاة، والخلوة المحرمة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	مارس ٢٠١٣م

تصحيح الجنس للخنثى والمتحولين.

• تصحيح الجنس بالنسبة للخنثى جائز باعتباره نوعاً من التداوي المشروع، ويجب في حق من تعمد تغيير جنسه متى كان ذلك ممكناً بغير مفسدة راجحة، وتسري عليه أحكام الجنس الذي آل إليه.

الطب النفسي واليوجا:

• الطب النفسي المتعارف عليه علمياً نوع من أنواع الطبابة، تسري عليه القواعد العامة في باب التداوي والعلاج، سواء ما تعلق منها بالتزامات الطبيب، أو ما تعلق بالضوابط المهنية لممارسة مهنة الطبابة.

• تمارين اليوجا لها بعدان: روحي وعضلي، فإذا أمكن استخلاص الجانب العضلي وحده، وفصله عن خلفياته الوثنية، وثبت نفعه مستقلاً في علاج بعض علل الجسد فلا حرج في ذلك، إذ يكون كغيره من العادات على أصل الحل، وفي مجالس الذكر الشرعي والتمارين الرياضية العامة كفاية وغنية! أما ما تضمنه من تأملات واستغراقات روحية فلا يحل من ذلك شيء، لدورانه بين الشرك أو البدعة.

التدليك الترفيهي والعلاجي:

• لا حرج في التدليك الترفيهي إذا اتفق جنس المعالج، وأمنت

الفتنة، وكان فيما دون العورة، أما إذا اختلف جنس المعالج كان محرماً بالاتفاق.

• التدليك الطبي يرجع فيه إلى القواعد العامة المتعلقة بكشف العورات ومباشرتها في باب الطبابة.

التداوي بالمحرمات:

• الأصل اجتناب المحرمات في التداوي وغيره، ولكن يرخص في ذلك عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

• يرخص في تناول الدواء الذي اشتمل على نسبة قليلة مستهلكة من الكحول، لا تؤثر على لونه أو طعمه أو ريحه، ولا تسبب إسكاراً لمتناوله وإن أفرط.

• المخدرات محرمة بإجماع المسلمين، ولا يجوز التداوي بها إلا عند الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وتحت الإشراف الكامل للطبيب الثقة، وذلك عند غلبة نفع تعاطيها على ضرره، وعدم وجود بدائل لها.

• الحكم في المنبهات يرتكز على الموازنة بين نفعها وضررها، فمتى قرر الطبيب الثقة غلبة نفعها على ضررها، وعدم وجود بدائل أقل ضرراً منها، جاز تعاطيها.

• يجوز التداوي بالأدوية المشتملة على الجليسرين المستخرج من الحيوان المذكى من غير خلاف. أما ما استخرج من غيره من الحيوانات، فإنه يجوز كذلك للاستحالة، ولكن ينصح الأطباء والصيادلة المسلمون باستعمال النوع الأول في تصنيع الدواء.

• يشرع التداوي بالمنشطات الجنسية الطبية، طلباً للإعفاف، وذلك إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تعاطيها، ولم يوجد ما يقوم مقامها، ووصف التداوي بها للمريض طبيب ثقة وكان استعمالها بالقدر الذي تندفع به الحاجة فقط.

• يعتبر الشخص قد مات وتترتب جمع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند توقف قلبه وتنفسه توقفاً لا رجعة فيه.

• إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه، وحكم بذلك الأطباء العدول الثقات، يسوغ عندها رفع أجهزة الإنعاش وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل بفعل تلك الأجهزة.

الخلوة بالأجنبية وأحكامها في مهنة الطبابة:

• الخلوة بالأجنبية محرمة اتفاقاً ـ على خلاف فيما تتحقق وما تندفع به ـ وذلك لقوله ﷺ: **«ألا لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثُهما الشيطان»**.

• ضابط الخلوة المحرمة عند الفقهاء هو كل اجتماع امرأة ورجل أجنبي عنها لا تؤمن معه الريبة، عادة ويغلب على الظن ألا يطلع عليهما أحد ومن ضوابطها: الانفراد، فتزول الخلوة بوجود المحرم أو وجود امرأة أخرى أو رجل آخر، وأمن الرقيب، بحيثُ يكونان في مكان يغلب على الظَّن ألا يطَّلع عليهما أحدٌ، وانتفاء المحرمية بينهما، فالانفراد بالمحارم ليس خلوة، واحتجاب الأشخاص، فلو شوهدا لم تكن خلوة ولو لم يسمع كلامهما، وكونهما من أولي الإربة.

• لا تعد الأحوال الآتية من باب الخلوة المحرمة:

١ ـ إذا كان الطبيب والمريضة أو الممرضة في موضع لا يأمنان فيه دخول الغير عليهما.

٢ ـ إذا كان بهذا الموضع نافذة زجاجية بالحائط أو الباب، أو ثبتت فيه آلات نقل الصورة (الكاميرا) بحيث يمكن الوقوف من خلالها على ما يجري في هذا الموضع.

• أما الخلوة ومباشرة العورات في دور المسنين للطبابة وكفالة الضروريات والحاجات الماسة لهم فإن الأمر في ذلك أوسع، اعتباراً لما ذكره بعض الفقهاء من التوسع في التعامل مع القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، ومع غير أولي الإربة من الكبار والمرضى.



وثيقة رقم (٧١٥)

الموضوع	حكم التامين الصحي في أوروبا
الخلاصة	الأصل هو إجراء التأمين الصحي مع شركات التأمين التكافلي إن وجدت، وإن لم توجد فلا مانع من إجرائه مع شركات التأمين التجارية؛ لأن الضرورة أو الحاجة تقتضيه.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩٢ (٢٠/٢)

حول حكم التأمين الصحي

اطلع المجلس على موضوع (التأمين الصحي)، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

الأصل هو إجراء التأمين الصحي الفردي والجماعي مع شركات التأمين التكافلي إن وجدت، وإن لم توجد فلا مانع من إجرائه مع شركات التأمين التجارية لأن الضرورة أو الحاجة تقتضيه.



وثيقة رقم (٧١٦)

الموضوع	حكم التأمين الصحي في أمريكا
الخلاصة	الأصل في التأمين التجاري الحرمة، ويستثنى من ذلك صور تدعو إليها الضرورة، ومن ذلك: التأمين الصحي؛ نظراً للارتفاع الهائل في تكلفة العلاج في الولايات المتحدة، وانعدام البدائل، أو ندرتها على أقل تقدير.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	مارس ٢٠١٣م

التأمين الصحي:

• الأصل في التأمين التجاري الحرمة، سواء أكان تأمينا صحياً أو غير صحي، ويستثنى من ذلك صور تدعو إليها الضرورة، أو الحاجات العامة التي تنزل منزلتها، ومن ذلك التأمين الصحي لتعلقه بمصلحة حفظ النفس، ولمسيس الحاجة إليه نظراً للارتفاع الهائل في تكلفة العلاج في الولايات المتحدة، وانعدام البدائل أو ندرتها على أقل تقدير.

• نوصي المسلمين خارج ديار الإسلام بإنشاء مؤسسات تأمين صحية بالضوابط الشرعية، وإقدارها على النهوض برسالتها لتوفير هذه الخدمة الحيوية للمقيمين خارج ديار الإسلام.



وثيقة رقم (٧١٧)

الموضوع	الأقليات المسلمة وتغير الفتوى
الخلاصة	يتعين على المجتهد في نوازل الأقليات أن يتمهل ويتفحص جزئيات هذا الواقع، ليتمكن من فهم دقيق وعميق لواقع الأقليات المسلمة الذي يفتي فيه.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢٤/٨)
الأقليات المسلمة وتغيُّر الفتوى

قرر المجلس ما يلي:

أن المبدأ التشريعي المقرر عند أهل العلم أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها، أي أن الأحكام المعلَّلَة بالمصلحة أو العرف أو غيرهما من الموجبات، تتغير بتغيرها، وذلك لأن الشارعَ هو الذي جعل من المصلحة أو العرف مناطاً لتلك الأحكام الشرعية.

والمجلس يؤكد على أهمية هذه القاعدة في واقع الأقليات المسلمة، وأنه يتعين على المجتهد في نوازل الأقليات أن يتمهل قبل أن يصدر الفتوى، وذلك لينظرَ في واقع الأقليات ويتفحصَ جزئيات هذا الواقع التي لها علاقة بموضوع فتواه، من أجل أن يستكمل أدوات النظر والاجتهاد؛ ولأن الفتوى ترتبط بعدة عوامل، وقد تتداخل فيها تلك العوامل وتتغير بسببها، فعلى المجتهد أن يراعي موجبات هذا التغير، ليتمكن من فهم دقيق وعميق لواقع الأقليات المسلمة الذي يفتي فيه.



وثيقة رقم (٧١٨)

الموضوع	حكم العمل القضائي والمحاماة خارج ديار الإسلام
الخلاصة	١ ـ يُرخَّصُ في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة، في بلد لا تحكمه الشريعة، مع بقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء. ٢ ـ يشرع العمل بالمحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة، وكل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة. ٣ ـ يحرم تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشريعة، إلا إذا تعين ذلك سبيلاً لدفع ضرر عظيم، يتهدد جماعة المسلمين.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

العمل القضائي خارج ديار الإسلام
ما يحل منه وما يحرم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدانمارك من ٤ ـ ٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «العمل القضائي خارج ديار الإسلام: ما يحل منه وما يحرم»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع وحده، والحكم بغير ما

أنزل الله من المحرمات القطعية في الشريعة، وهو سبيل إلى الكفر أو الظلم أو الفسق بلا نزاع.

ثانياً: الأصل هو وجوب التحاكم إلى الشرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها، فإن أحكام الشريعة تخاطب المسلم حيثما كان، وتحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك أحد معاقد التفرقة بين الإيمان والنفاق.

ثالثاً: إذا لم يكن سبيل إلى التحكيم الملزم للشريعة، على مستوى الدول والحكومات فإن هذا لا يسقط وجوب تطبيقها على مستوى الأفراد والتجمعات، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، وفي التحكيم والصلح ونحوه بدائل من اللجوء إلى التحاكم إلى القضاء الوضعي القائم على خلاف الشريعة.

رابعاً: يرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام أم كان خارجها، ويقيد ذلك بما يلي:

- تعذر استخلاص الحقوق أو دفع المظالم عن طريق القضاء أو التحكيم الشرعي، لغيابه أو العجز عن تنفيذ أحكامه.

- اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه؛ لأن ما زاد على ذلك ابتداء أو انتهاء خروج على الحق وحكم بغير ما أنزل الله.

- كراهية القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء.

خامساً: يشرع العمل بالمحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة، سواء أكان ذلك أمام القضاء الشرعي أم أمام القضاء الوضعي، وسواء أكان ذلك في بلاد الإسلام أم كان خارجها، وكل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة، ولا حرج في توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة، سواء أكان الخصم مسلماً أم غير مسلم.

ويشترط لجواز العمل بالمحاماة ما يلي:

ـ عدالة القضية التي يباشرها بحيث يكون وكيلاً عن المظلوم في رفع مظلمته، وليس معيناً للظالم على ظلمه.

ـ شرعية مطالبه التي يرفعها إلى القضاء ويطالب بها لموكله.

سادساً: يحرم تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشريعة، ولا تدين لحكمها بالطاعة والانقياد، إلا إذا تعين ذلك سبيلاً لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين، ويرجع في تقدير هذا الضرر إلى أهل الفتوى.

ويشترط للترخص في هذه الحالة ما يلي:

ـ العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بأحكامها ما أمكنه ذلك.

ـ كون الغاية من هذا الترخص تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشرِّ عن المسلمين وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير لهم.

ـ اختيار أقرب تخصصات القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن.

ـ كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء.

سابعاً: لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولي تدريسها للتعرف على حقيقتها وبيان فضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

ثامناً: تولي الصالحين الأكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة خارج بلاد الإسلام أو في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، كما فعل نبي الله يوسف عليه السلام.

تاسعاً: يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُحَلفين) شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع، بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فيعيد لهم حقوقهم، وينتصر لهم من ظالميهم، ولا يحكم على أحد منهم بجور.

عاشراً: يجب على المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام أفراداً وجماعات أن يسعوا إلى إيجاد البديل الشرعي عن القضاء الوضعي، وذلك عن طريق مجالس الصلح والتحكيم ونحوه، والسعي إلى التسكين القانوني لهذه الآليات، والحصول على إقرار دول إقامتهم بأحكامها، وعليهم أن يتواصوا فيما بينهم بالأخلاق الإسلامية الكريمة التي تقيهم الخصومات ابتداء.

والله تعالى أعلى وأعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٧١٩)

الموضوع	مناصرة القضايا العادلة للمظلومين
الخلاصة	الأصل مشروعية كل وسيلة للمناصرة، تحقق المقاصد المشروعة، بشرط أن تكون الوسيلة في نفسها مشروعة، وألا تُفضي إلى مفسدة، وأن تكون في إطار القوانين المعمول بها في أوروبا.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرى ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٧٣ (٦/١٦)
مناصرة القضايا العادلة للمظلومين

أولاً: المناصرة هي إعانة المظلومين في الوصول إلى حقوقهم، وتأييدهم على الخلاص والنجاة من الظلم باستعمال الوسائل القانونية والمشروعة، وإغاثتهم بكل ممكن يدفع عنهم الظلم.

ثانياً: مناصرة المسلم لأخيه المسلم واجبة، إمَّا وجوباً كفائياً عندما تتحقق الكفاية بغيره، أو وجوباً عينيّاً عندما لا يكفي غيره لأداء الواجب، ويكون هو قادراً عليها.

ثالثاً: الأصل مشروعية كل وسيلة للمناصرة تحقق المقاصد المشروعة، سواء كانت سياسيةً أو ماليةً أو إعلاميَّةً، وذلك بشروط ثلاثة:

الأول: أن تكون الوسيلة مشروعة في نفسها.

الثاني: أن لا يفضي استعمالها إلى فساد، فلا يحل أن تكون سبباً في الاعتداء على أنفس الأبرياء وأموالهم.

الثالث: أن تكون في إطار القوانين المعمول بها في البلاد الأوروبية.

والرابع: أن لا تكون على حساب التفريط بواجبات آكد منها.

وثيقة رقم (٧٢٠)

الموضوع	المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها في أوروبا
الخلاصة	الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٧٢ (١٦/٥)

المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها

بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بهذا الموضوع، **قرر المجلس ما يلي:**

أولاً: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ثانياً: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثاً: المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.

رابعاً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية،

كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية، والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

خامساً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية: التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية.

سادساً: جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.

سابعاً: مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة، كالرجل.



وثيقة رقم (٧٢١)

الموضوع	حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين
الخلاصة	يجوز للمسلم المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين إذا غلب على الظن الحفاظ على مصالح المسلمين، وألا يترتب على المشاركة ما يُؤدي إلى تفريطه في دينه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

القرار الخامس

مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ، التي يوافقها ٣ ـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية» وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١ ـ ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ لاستكمال النظر فيها.

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، **قرر المجلس ما يلي:**

١ ـ مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢ ـ يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصور الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، **وذلك وفق الضوابط الآتية**:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٧٢٢)

الموضوع	المرأة والمسجد
الخلاصة	مما قررته الأدلة المتواترة: أن المرأة لها الحق المشروع في ارتياد المسجد والمكث فيه لأداء الأعمال المشروعة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢٤/١)

للمسجد أهمية كبرى في الإسلام وبخاصة في بلاد الأقليات المسلمة، إذ يمثل فرصة أساسية لتوثيق الصلة بين المسلم أو المسلمة وبين الله ﷻ، كما أنه المجال الأمثل لتمتين الرابطة بين المسلمين وإعلاء شعائر الإسلام التعبدية والاجتماعية والسلوكية. إن الحق المشروع للمرأة في ارتياد المسجد والمكث فيه لأداء الأعمال المشروعة مما قررته الأدلة المتواترة من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وفي إطار ذلك **قرر المجلس ما يلي**:

أولاً: لا يجوز منع المرأة من حقها في المسجد، بل يجب على القائمين على المساجد تشجيع المرأة المسلمة على شهودها، والأصل عدم اشتراط إحداث حاجز بين صفوف الرجال وصفوف النساء التي تليها في المسجد؛ جرياً على ما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ، وإن وقع ذلك فيشترط أن لا يمنعهن رؤية الإمام أو صف الصلاة؛ ليصح الاقتداء.

ثانياً: ينبغي أن يوفر للنساء مكان لصلاتهن داخل المسجد كما للرجال، وأن لا يُضايَقْنَ إذا دخلن إلى المسجد، وسُنَّة الرسول ﷺ تدل على جواز وجود الرجال والنساء في المسجد ما دام ذلك بمراعاة آداب الشريعة.

ثالثاً: لا يُطلب من غير المسلمة عند دخول المسجد فعل ما يحرجها

ولو كانت غير محتجبة، ما دامت محتشمة، إذا كان دخولها من أجل مصلحة مشروعة كالتعرف على الإسلام أو نحو ذلك.

رابعاً: للمرأة المكث في المسجد بقصد الاعتكاف، أو زيارة معتَكِف، أو حضور نشاط مشروع، كما لها أن تقدم محاضرة أو درساً وإن كان بحضور الرجال، أو تشارك في إدارة المسجد وفعاليَّاته، كما دلت على ذلك نصوص معروفة.

وفي هذا السياق يوصي المجلس المسلمين في أوروبا وبلاد الأقليات عامة أن يراعوا مكانة المرأة ومعاملتها في المساجد على صورة تليق بدين الإسلام وتكريمه لها.



وثيقة رقم (٧٢٣)

الموضوع	الحكومة السياسية للمرأة
الخلاصة	من حق المرأة تولي الولايات العامة والخاصة، بشرط ألا تكون مشاركتها على حساب أسرتها، مع المحافظة على التزام أحكام دينها.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢٤/٢)

الحقوق السياسية للمرأة

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن الإسلام قد سبق كل النظم في إقرار الحقوق للمرأة، وتقرير أصل المساواة في جميع المجالات المتعلقة بالاستخلاف في الأرض، وتحقيق الموالاة بين المؤمنين والمؤمنات، والمساواة في حرية الاعتقاد، وفي الحقوق الاجتماعية والمدنية والأهلية، والحقوق المالية، وفي الأجر والثواب.

ثانياً: إن بعض الفروق بين الرجال والنساء المقررة في الإسلام تعود إلى طبيعة كل واحد من الذكر والأنثى، كما أن فيها تحقيق التوازن الشامل للكون والشريعة.

ثالثاً: إن من حق المرأة توليَ الولايات العامة والخاصة، على خلاف في تولي منصب الخلافة العامة التي لا وجود لها في عصرنا، بشرط أن لا تكون مشاركتها السياسية أو ولايتها على حساب أسرتها، وأن تُهيَّأ الأجواء الأخلاقية المناسبة لذلك، مع المحافظة على التزام أحكام دينها لممارسة عملها.

وبناء على ذلك فإنه يجوز لها على سبيل المثال: حق الإدلاء بصوتها في الانتخابات السياسية، وحق ترشيح نفسها للبرلمان ونحوه، والمشاركة في الأحزاب السياسية والوزراء وغيرها.

وفي هذا السياق يهيب المجلس بالمرأة المسلمة في الساحة الأوروبية أن تلج ميدان المشاركة السياسية، متسلحة بالعلم والإيمان، والوعي والأخلاق؛ لتقوم بخدمة مجتمعاتها والرقي بأقلياتها، في ضوء سُلَّم الأولويات مع مراعاة الضوابط الشرعية.

❐ ❐ ❐

فهرس وثائق الكتاب

وثائق المجلد الأول

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٠	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٣٧
١١	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٣٨
١٢	حكم استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	٣٩
١٣	الأحكام الفقهية المتعلقة بتخزين القرآن الكريم في جهاز الجوال	بحث منشور على الشبكة العالمية للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى	ربيع الآخر ١٤٣٦هـ	٤٢
١٤	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	٤٦
١٥	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا	المحمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	٤٧
١٦	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها	المحمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	٥٠
١٧	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٥٤
١٨	الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٥٩
١٩	الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	٦٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٠	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	محرم ١٤١٨هـ	٦٨
٢١	حكم الحوار بين الأديان	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٠هـ	٧٤
٢٢	دعوة التقريب بين الأديان	كتاب دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي	١٤٢٢هـ	٧٦
٢٣	دعوة التقريب بين أهل السنة والشيعة	كتاب حقيقة دعوة التقريب للشيخ بكر أبو زيد	١٤٠٩هـ	٨٤
٢٤	البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام	المجلس الإسلامي الدولي	ذو القعدة ١٤٠١هـ	٨٩
٢٥	الخطاب الإسلامي في عصر العولمة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	١٠٤
٢٦	الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	١٠٩
٢٧	الابتعاث ومخاطره	المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، بحث أعده د. محمد بن لطفي الصباغ	صفر ١٣٩٧هـ	١١١
٢٨	حقيقة الانفتاح الفكري وضوابطه	بحث (الانفتاح الفكري: حقيقته وضوابطه) د. عبد الرحيم السلمي، منشور في مجلة الأصول والنوازل ـ العدد الأول	محرم ١٤٣٠هـ	١١٤
٢٩	الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	١١٦
٣٠	حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها وأحكامها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	١١٩
٣١	تكفير المسلم: أسبابه وآثاره وعلاجه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٢٢
٣٢	تدريس مادة الجنس في المدارس	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	١٢٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٣	إسلامية مناهج التعليم	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	١٢٧
٣٤	معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٣٠
٣٥	نحن والآخر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١٣٣
٣٦	المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٣٦
٣٧	معوقات الدعوة وسبل مواجهتها	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	رجب ١٤٠٨هـ	١٣٨
٣٨	الإنترنت والأجهزة الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ذو القعدة ١٤٢٠هـ	١٤١
٣٩	توصيات للمواقع الدعوية الإلكترونية	الندوة الأولى للمواقع الدعوية الإلكترونية السعودية	ذو القعدة ١٤٣٢هـ	١٤٤
٤٠	أثر التقنية الحديثة في الأحكام الفقهية	كتاب أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ	١٤٢٧هـ	١٥٠
٤١	شروط الإفتاء وآدابه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٢٧هـ	١٥٦
٤٢	الوسائل المعاصرة للفتيا	كتاب الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني	١٤٣٠هـ	١٦٠
٤٣	توصيات بشأن الغزو الفكري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	١٦٤
٤٤	الحملة الشرسة على الإسلام	البيان الختامي لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	صفر ١٤٢٣هـ	١٦٧
٤٥	الغزو الفكري والماركسية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	١٧٠
٤٦	حكم الشيوعية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٧٢
٤٧	حكم البهائية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٧٦

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٨	البهائية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	١٧٩
٤٩	حكم البهائية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	١٨١
٥٠	حكم القاديانية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٨٣
٥١	القاديانية واللاهورية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	١٨٦
٥٢	جماعة الأحباش	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ربيع الآخر ١٤١٨هـ	١٨٨
٥٣	حكم الماسونية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٩٦
٥٤	حول (الوجودية)	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ	١٩٩
٥٥	العصرانيون	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر	١٤١٦هـ	٢٠١
٥٦	العلمانية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٢٠٤
٥٧	القراءة الجديدة للقرآن الكريم والنصوص الدينية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٢٠٧
٥٨	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٢١٠
٥٩	الانحراف العقدي في الفكر الحداثي	كتاب الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها د. سعيد بن ناصر الغامدي	١٤٢٥هـ	٢١٢
٦٠	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	٢٢٣
٦١	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ربيع الأول ١٤١٦هـ	٢٢٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٢	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٢هـ	٢٢٩
٦٣	القيام تشريفاً لأرواح الشهداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٣٠
٦٤	توقع الأحوال الجوية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٣٢
٦٥	الوصول إلى القمر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين	ت١٤٢١هـ	٢٣٣
٦٦	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز	ـــــ	٢٣٨
٦٧	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٣٩
٦٨	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٣٩٨هـ	٢٤١
٦٩	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	٢٤٣
٧٠	المسائل الطبية المستجدة في الطهارة	من رسالة الماجستير: (المسائل الطبية المستجدة في الطهارة) للشيخ عادل بن سعد الحارثي	١٤٣٤هـ	٢٤٧
٧١	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران	ت١٣٤٦هـ	٢٥٦
٧٢	تحديد القبلة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٥٨
٧٣	معرفة أوقات الخسوف والكسوف	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٦٠
٧٤	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ	٢٦٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٨٣	بيان دخول وقت صلاة الظهر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	٢٨٧
٨٤	الصلاة في الطائرة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٨٨
٨٥	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ربيع الأول ١٣٩٦هـ	٢٩٠
٨٦	حكم إقامة مسجد في كل حي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٢٩٢
٨٧	توحيد الأذان في المسجد النبوي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ	٢٩٤
٨٨	حكم دخول الكفار المساجد والاستعانة في عمارتها	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٤٠٠هـ	٢٩٥
٨٩	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٢٩٧
٩٠	حكم التبليغ خلف الإمام	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي نشر في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض	١٤١١هـ	٣٠٠
٩١	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٣٠٣
٩٢	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد	١٤٢١هـ	٣٠٥
٩٣	ضابط السفر شرعاً	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	٣٠٨
٩٤	مكان الوظيفة أو العمل هل يأخذ حكم الإقامة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	٣١٠
٩٥	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟	بحث للدكتور عبد الله الفطيمل، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة	١٤٢١هـ	٣١١
٩٦	صلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو الحجة ١٤٣٦هـ	٣١٣

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٩٧	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	٣١٤
٩٨	زكاة المال العام	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة	١٩٩٨م	٣١٨
٩٩	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٣٢٠
١٠٠	زكاة المستغلات	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/علي السالوس	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٣٢٢
١٠١	زكاة المستغلات	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو الحجة ١٤٢٢هـ	٣٢٥
١٠٢	زكاة أجور العقار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	٣٢٦
١٠٣	زكاة الأصول الثابتة	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت	١٤١٥هـ	٣٢٨
١٠٤	قيام مصلحة الزكاة تولي جباية زكاة عروض التجارة في الأراضي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٥هـ	٣٣٠
١٠٥	فرض رسوم على الأراضي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٥هـ	٣٣٣
١٠٦	زكاة الزراعة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شوال ١٤٢٢هـ	٣٣٤
١٠٧	زكاة المخزون من المدخلات الزراعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٥هـ	٣٣٦
١٠٨	حكم تحصيل زكاة الأنعام بموجب التقويم الشمسي بدلا من التقويم القمري	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٦هـ	٣٣٨
١٠٩	الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة	الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ذو الحجة ١٤١٧هـ	٣٤١
١١٠	مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت	١٤١٥هـ	٣٤٦

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١١١	زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ذو القعدة ١٤٠٩هـ	٣٤٨
١١٢	زكاة الديون	الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة	صفر ١٤٢٣هـ	٣٤٩
١١٣	حكم زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٤هـ	٣٥١
١١٤	زكاة الأسهم في الشركات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٣٥٢
١١٥	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شوال ١٤٢٢هـ	٣٥٥
١١٦	زكاة الصناديق والصكوك الاستثمارية	الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة ـ تونس	٢٠١٢م	٣٥٧
١١٧	أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها	الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	صفر ١٤٢٦هـ	٣٦٠
١١٨	زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٣٦٣
١١٩	زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بيروت	ذو القعدة ١٤١٥هـ	٣٦٧
١٢٠	كيفية إخراج زكاة الراتب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٣٦٩
١٢١	زكاة حلي النساء	الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة	١٩٩٦م	٣٧١
١٢٢	مصرف الفقراء والمساكين	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة	١٩٩٨م	٣٧٣
١٢٣	مصرف المؤلفة قلوبهم	الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ	٣٧٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٢٤	مصرف (الغارمين)	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت	١٤١٥هـ	٣٧٧
١٢٥	دفع الديات من مال الزكاة	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ذو القعدة ١٤٠٩هـ	٣٧٩
١٢٦	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٤هـ	٣٨٠
١٢٧	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	٣٨٢
١٢٨	مصرف (في سبيل الله)	الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ربيع الأول ١٤٠٩هـ	٣٨٥
١٢٩	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠/١٩٩٢م	٣٨٧
١٣٠	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٣٨٨
١٣١	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٣٩١
١٣٢	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٣٩٤
١٣٣	مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة	الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن	١٩٩٩م	٣٩٧
١٣٤	التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	٣٩٩
١٣٥	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧	٤٠٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٥٠	تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات ـ سلبيات)	المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث أعده د. محمد الزحيلي	محرم ١٤٢٤هـ	٤٣٧
١٥١	نوازل الزكاة	كتاب نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي	١٤٢٩هـ	٤٤٢
١٥٢	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٢هـ	٤٥٨
١٥٣	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٣٩٥هـ	٤٦١
١٥٤	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠١هـ	٤٧٠
١٥٥	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠١هـ	٤٧٢
١٥٦	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠١هـ	٤٧٨
١٥٧	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٤٠٣هـ	٤٨١
١٥٨	توحيد بدايات الشهور القمرية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	٤٨٤
١٥٩	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢٠ هـ	٤٨٦
١٦٠	إثبات بداية الشهر ونهايته	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	شعبان ١٤٢٠هـ	٤٨٨
١٦١	تحديد بداية شهري رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٤٩١
١٦٢	منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ	٤٩٤
١٦٣	تفعيل القرار المتضمن إنشاء مراصد لرؤية الهلال	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٤٢٩هـ	٤٩٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٦٤	إثبات دخول الشهور القمرية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ	٥٠٨
١٦٥	تحديد أوائل الشهور العربية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣٠هـ	٥١٠
١٦٦	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.	ـــــ	٥١٢
ـ	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ	٥١٧
ـ	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٥١٨
١٦٧	اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	٥١٩
١٦٨	المفطرات في مجال التداوي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤١٨هـ	٥٢١
١٦٩	المفطرات المستجدة	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء	صفر ١٤١٨هـ	٥٢٤
١٧٠	المفطرات المستجدة	بحث للدكتور محمد جبر الألفي، نشر في مجلة الحكمة	شوال ١٤١٨هـ	٥٢٦
١٧١	حكم استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	٥٢٨
١٧٢	المفطرات الدوائية المعاصرة	كتاب النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم للباحث: أسامة خلاوي	١٤٢٩هـ	٥٣٠
١٧٣	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٥٣٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٧٤	مرض السكري والصوم	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٥٤١
١٧٥	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٥٤٧
١٧٦	تحديد هلال شهر ذي الحجة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٣هـ	٥٥٠
١٧٧	السفر لأداء الحج أو العمرة في ظروف انتشار مرض أنفلونزا الخنازير	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣٠هـ	٥٥٢
١٧٨	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود	ت١٤١٧هـ	٥٥٤
١٧٩	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٣٩٩هـ	٥٥٧
١٨٠	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٥٦٠
١٨١	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	٥٦٣
١٨٢	الأدلة على أن جدة ميقات	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات ـ عدنان آل عرعور	١٤١٥هـ	٥٦٥
١٨٣	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ذو القعدة ١٤١٧هـ	٥٦٧
١٨٤	الميقات المكاني لأهل السودان ومسائل أخرى	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	رمضان ١٤٢٠هـ	٥٧٠
١٨٥	بعض التوسعات حول الكعبة	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	محرم ١٣٧٧هـ	٥٧٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٨٦	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم	لجنة خاصة	محرم ١٣٨٠هـ	٥٧٥
١٨٧	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٣٩٥هـ	٥٧٨
١٨٨	حكم إزالة الخط الأرضي الموضوع أمام الحجر الأسود كعلامة لبداية الطواف	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٦هـ	٥٨٣
١٨٩	حكم السعي فوق سطح المسعى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٣٩٣هـ	٥٨٥
١٩٠	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	٥٩٤
١٩١	حكم توسعة المسعى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٢٧هـ	٥٩٥
١٩٢	توسعة المسجد النبوي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو الحجة ١٤٣٣هـ	٦٠٤
١٩٣	حكم البناء في منى	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	١٣٧٨هـ	٦١٠
١٩٤	إقامة أكشاك في منى	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٦١٢
١٩٥	إقامة أكشاك في منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٣٩٣هـ	٦١٥
١٩٦	إقامة طابق على شارع الجمرات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٦١٩
١٩٧	توسعة أحواض الجمرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ	٦٢٨
١٩٨	إنشاء عمائر سكنية على سفوح الجبال بمشعر منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٥هـ	٦٣٠

وثائق المجلد الثاني

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢١٢	الأوراق النقدية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ	٦٩٦
٢١٣	تجارة العملة في السوق السوداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ذو القعدة ١٤٠١هـ	٧٠٣
٢١٤	العملة الورقية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٧٠٤
٢١٥	أحكام النقود الورقية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	٧٠٧
٢١٦	تغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	٧٠٩
٢١٧	بيع العملات بعضها ببعض	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٢هـ	٧١١
٢١٨	قضايا العملة	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة بعنوان (قضايا العملة)	شوال ١٤١٣هـ	٧١٣
٢١٩	قضايا العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	٧١٥
٢٢٠	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٥هـ	٧١٨
٢٢١	الاتجار في العملات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٧٢١
٢٢٢	أحكام العملات	المعايير الشرعية	صفر ١٤٢١هـ	٧٢٣
٢٢٣	التضخم وتغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٧٢٨
٢٢٤	التكييف الشرعي للعملات المعاصرة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٣١هـ	٧٣٣
٢٢٥	حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	٧٣٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٢٦	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	٧٣٦
٢٢٧	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	٧٤١
٢٢٨	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	٧٤٤
٢٢٩	السلع الدولية وضوابط التعامل فيها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٧٥١
٢٣٠	ميثاق التاجر المسلم	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ	٧٥٤
٢٣١	حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	٧٥٥
٢٣٢	الأسواق المالية وتطبيقاتها	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٤هـ	٧٥٨
٢٣٣	المعاملات المصرفية المحرمة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٣٨٥هـ	٧٦٦
٢٣٤	حكم التعامل المصرفي بالفوائد	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٧٦٨
٢٣٥	الرد على من أباح القرض بفائدة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	٧٧٠
٢٣٦	قضايا حول الربا	ــــ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ	٧٧٢
٢٣٧	الودائع المصرفية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٥هـ	٧٧٥
٢٣٨	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ	٧٧٨
٢٣٩	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	٧٨١

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٥٣	التطبيقات المعاصرة للحوالة	المعايير الشرعية	ربيع الأول ١٤٢٣هـ	٨٢٣
٢٥٤	حكم فسخ الدين في الدين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	٨٢٦
٢٥٥	بيع الدين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٨٢٨
٢٥٦	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٨٣٠
٢٥٧	قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية	محرم ١٤٣٣هـ	٨٣٤
٢٥٨	صكوك المقارضة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٨٣٦
٢٥٩	صكوك الإجارة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	٨٤٢
٢٦٠	أحكام الصكوك الإسلامية	ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم - جدة	جمادى الآخرة ١٤٣١هـ	٨٤٥
٢٦١	الصكوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٣٣هـ	٨٥٤
٢٦٢	الصكوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	٨٥٩
٢٦٣	خطاب الضمان	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٨٦٢
٢٦٤	خطاب الضمان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٨٦٤
٢٦٥	خطابات الضمان المصرفية	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي	رجب ١٤٠٧هـ	٨٦٦
٢٦٦	التطبيقات المعاصرة للضمان	المعايير الشرعية	صفر ١٤٢٢هـ	٨٦٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٦٧	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	٨٧٣
٢٦٨	صور القبض المستجدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	٨٧٥
٢٦٩	البيع قبل القبض	ـــــ	١٩٩٦/١٠م	٨٧٧
٢٧٠	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي	ـــــ	٨٧٩
٢٧١	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	شوال ١٤١٥هـ	٨٨٤
٢٧٢	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	محرم ١٤١٦هـ	٨٨٦
٢٧٣	بطاقة الائتمان بأنواعها	المعايير الشرعية	صفر ١٤٢١هـ	٨٨٨
٢٧٤	بطاقات الائتمان غير المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٨٩٣
٢٧٥	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة	تعقيب للشيخ أحمد بن حميد، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ٦٤٣/٣/١٢ ـ ٦٤٥	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٨٩٦
٢٧٦	بطاقات الائتمان المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	٨٩٩
٢٧٧	حكم البطاقات الصادرة من البنوك	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٢٧هـ	٩٠١
٢٧٨	عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية	شوال ١٤٢٧هـ	٩٠٢
٢٧٩	حكم العمل في شركات بطاقات الائتمان	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	٩٠٣
٢٨٠	أحكام الأوراق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٩٨٩/١١م	٩٠٥
ـ	المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ	٩٠٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٠٨	مخاطر الاستثمار	**المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية**	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٩٨١
٣٠٩	دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة	**المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية بالكويت**	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٩٨٣
٣١٠	الأوعية الاستثمارية المشتركة	**المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية**	١٤٣٣هـ	٩٨٦
٣١١	أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية	**المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية**	ربيع الأول ١٤٣٥هـ	٩٨٨
٣١٢	بيع الوفاء	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	ربيع الأول ١٤٣٤هـ	٩٩٠
٣١٣	بيع العربون	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	محرم ١٤١٤هـ	٩٩٢
٣١٤	التأجير المنتهي بالتمليك	**الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي**	رجب ١٤٠٧هـ	٩٩٤
٣١٥	البديل المناسب للإيجار المنتهي بالتمليك	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	٩٩٥
٣١٦	الإيجار المنتهي بالتمليك	**هيئة كبار العلماء بالسعودية**	ذو القعدة ١٤٢٠هـ	٩٩٧
٣١٧	الإيجار المنتهي بالتمليك	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٩٩٩
٣١٨	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	محرم ١٤٢٥هـ	١٠٠٣
٣١٩	عقد التملك الزمني	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٠٠٥
٣٢٠	إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك	**المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية**	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	١٠٠٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٢١	تحديد الأجور	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	١٠٠٩
٣٢٢	حول أحكام الإجارة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٩هـ	١٠١١
٣٢٣	التمويل بالمشاركة وآليات تطويره	الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي	صفر ١٤٣٢هـ	١٠١٥
٣٢٤	عقد المزايدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٠١٩
٣٢٥	عقود التوريد والمناقصات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٠٢٢
٣٢٦	عقود الإذعان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٢٤
٣٢٧	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٢٨
٣٢٨	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٣١
٣٢٩	عقد الصيانة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	١٠٣٥
٣٣٠	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤١٠هـ	١٠٣٨
٣٣١	صور جمعية الموظفين	بحث للدكتور عبد الله الجبرين نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان «جمعية الموظفين وأحكامها»	١٤١٥هـ	١٠٤٠
٣٣٢	الشرط الجزائي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	نشر في ١٣٩٥هـ	١٠٤٧
٣٣٣	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	١٠٥٠
٣٣٤	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	ندوة عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	رمضان ١٤٠٧هـ	١٠٥٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٤٨	التسويق الشبكي أو التسويق المتعدد الأبعاد	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١١٠٩
٣٤٩	حقوق التأليف والابتكار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	١١١٠
٣٥٠	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	١١١٣
٣٥١	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	١١١٦
٣٥٢	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٢/١٩٨٩م	١١١٨
٣٥٣	الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٢هـ	١١٢٠
٣٥٤	حماية الملكية الفكرية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الآخر ١٤٢٣هـ	١١٢٢
٣٥٥	الكفالة التجارية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١١٢٤
٣٥٦	البيوع المنهي عنها شرعاً	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ	١١٢٧
٣٥٧	حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٣١هـ	١١٣٢
٣٥٨	نوازل العقار	كتاب نوازل العقار د. أحمد العميرة	١٤٣٢هـ	١١٣٤
٣٥٩	حق الانتفاع العقاري	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية	محرم ١٤٣٣هـ	١١٣٨
٣٦٠	حق الانتفاع العقاري (استكمال)	المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية	صفر ١٤٣٥هـ	١١٤٠
٣٦١	التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية	نوفمبر ٢٠٠٦م	١١٤٣

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٦٢	التأمين التعاوني	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٣٨٥هـ	١١٤٨
٣٦٣	التأمين التجاري	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة	١٣٩٦هـ	١١٤٩
٣٦٤	تحريم التأمين التجاري والرد على من أباحه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ	١١٥٠
٣٦٥	التأمين بشتى صوره وأشكاله	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١١٥٧
٣٦٦	التأمين وإعادة التأمين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	١١٦٨
٣٦٧	حقيقة شركات التأمين	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان	ذو الحجة ١٤٢٠هـ	١١٧٠
٣٦٨	التأمين وإعادة التأمين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١١٧٦
٣٦٩	التأمين على الحياة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ربيع الآخر - جمادى الأولى ١٤٢٢هـ	١١٧٨
٣٧٠	عقود التأمين خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١١٨٠
٣٧١	الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وصيغة مقترحة لشركة تأمين تعاوني	بحث (التأمين في أمريكا) د. يوسف الشبيلي مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ	١١٨٣
٣٧٢	التأمين الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية	المعايير الشرعية	جمادى الأولى ١٤٢٧هـ	١١٨٨
٣٧٣	العمل في شركات التأمين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٩هـ	١١٩٦
٣٧٤	حقيقة التأمين التعاوني وضوابطه ومعوقاته	الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية	محرم ١٤٣٠هـ	١١٩٨

وثائق المجلد الثالث

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٨٥	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٢٥٦
٣٨٦	الفحص الطبي قبل الزواج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	١٢٥٧
٣٨٧	الفحص الطبي قبل الزواج	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٢٥٩
٣٨٨	الولاية في النكاح	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٢٦١
٣٨٩	تحديد مهور النساء	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ	١٢٦٣
٣٩٠	تفشي عادة الدوطة في الهند	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	١٢٦٨
٣٩١	حكم الدوطة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/٢٠٠١م	١٢٧٢
٣٩٢	الزواج العرفي	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٤٢٠هـ	١٢٧٤
٣٩٣	الزواج العرفي	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	١٢٧٨
٣٩٤	حكم الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٢٧٩
٣٩٥	الزواج الميسر أو زواج فريند	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)	شوال ١٤٢٤هـ	١٢٨١
٣٩٦	عقود النكاح المستحدثة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	١٢٨٣
٣٩٧	صور الزواج	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الآخر ١٤٢٨هـ	١٢٨٦
٣٩٨	حكم الزواج من الكتابية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٢٩١
٣٩٩	إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٢هـ	١٢٩٣
٤٠٠	رخصة الزواج من أربع نسوة وسوء استخدامها	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٠هـ	١٢٩٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٠١	التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٢٩٨
٤٠٢	حكم أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية من حقوق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	١٢٩٩
٤٠٣	العنف الأسري وعلاجه	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦م	١٣٠٠
٤٠٤	العنف في نطاق الأسرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	١٣٠٢
٤٠٥	النفقة على الزوجة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٣٠٧
٤٠٦	اختلافات الزوج والزوجة الموظفة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر - ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١٣٠٩
٤٠٧	الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة	كتاب الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة للباحث صالح الحصان	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٣١٣
٤٠٨	حقوق المسنين	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	رجب ١٤٢٠هـ	١٣١٩
٤٠٩	حقوق الأطفال والمسنين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤٢١هـ	١٣٢٧
٤١٠	حقوق المعوقين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ	١٣٣١
٤١١	مجالات عمل المرأة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ذو القعدة ١٤٠١هـ	١٣٣٦
٤١٢	عمل المرأة خارج البيت	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٣٣٧
٤١٣	حكم مشاركة المرأة في العمل العام	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢١هـ	١٣٤٠
٤١٤	مشاركة المرأة زوجها في أعماله وحقها في ثروته	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٣٤١

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤١٥	المرأة والولايات العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٣٤٣
٤١٦	حول حقوق المرأة في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٣٤٥
٤١٧	حقوق وواجبات المرأة المسلمة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨م	١٣٤٨
٤١٨	حماية المرأة من المؤثرات الغربية ومؤتمرات الأمم المتحدة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٤هـ	١٣٥٠
٤١٩	الحقوق السياسية للمرأة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	١٣٥٥
٤٢٠	التحذير من مؤتمرات التنمية والسكان بشأن المرأة والأسرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	١٣٥٧
٤٢١	مناقشة وثيقة بكين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٣٦٠
٤٢٢	ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	١٣٦٤
٤٢٣	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن باز	جمادى الأولى ١٤١١هـ	١٣٦٩
٤٢٤	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن عثيمين	جمادى الأولى ١٤١١هـ	١٣٧٢
٤٢٥	بيان بمناسبة انعقاد مؤتمر بكين ١٩٩٥م بخصوص المرأة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤١٦هـ	١٣٧٦
٤٢٦	مناقشة ما ورد في وثيقتي بكين ١٩٩٥/ ٢٠٠٠م	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	صفر ١٤٢٦هـ	١٣٨١
٤٢٧	العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية	كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية د. فؤاد العبد الكريم	١٤٢٦هـ	١٣٩٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٢٨	نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ	١٤١١
٤٢٩	تحديد النسل	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٣٨٥هـ	١٤١٨
٤٣٠	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	ـــــ	١٤١٩
٤٣١	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	ـــــ	١٤٢١
٤٣٢	منع الحمل وتحديد النسل	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٦هـ	١٤٢٣
٤٣٣	الحكم الشرعي في تحديد النسل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٠هـ	١٤٢٥
٤٣٤	تنظيم النسل	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	١٤٢٧
٤٣٥	تحديد النسل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/١٩٨٩م	١٤٢٩
٤٣٦	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	جمادى الثانية ١٤٠٧هـ	١٤٣١
٤٣٧	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٤٣٣
٤٣٨	إسقاط الجنين المشوه خلقياً	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٠هـ	١٤٣٦
٤٣٩	حكم الإجهاض	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	رمضان ١٤١٤هـ	١٤٣٨
٤٤٠	الرؤية الإسلامية للإجهاض	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	١٤١٣هـ - ١٤١٥هـ	١٤٣٩
٤٤١	حكم إسقاط الجنين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤١٩هـ	١٤٤٨
٤٤٢	إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٢٩هـ	١٤٤٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٤٣	حكم إسقاط الجنين	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٣٢هـ	١٤٥١
٤٤٤	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	صفر ١٤١٨هـ	١٤٥٦
٤٤٥	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٤٥٨
٤٤٦	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	محرم ١٤٢٢هـ	١٤٥٩
٤٤٧	اختيار جنس الجنين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	١٤٦١
٤٤٨	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٩هـ	١٤٦٣
٤٤٩	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الثانية ١٤٢١هـ	١٤٦٥
٤٥٠	الفحص الجيني	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٢٧هـ	١٤٦٩
٤٥١	الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	١٤٧١
٤٥٢	الاستنساخ البشري	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء	صفر ١٤١٨هـ	١٤٧٨
٤٥٣	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤١٨هـ	١٤٨٣
٤٥٤	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الآخرة ١٤١٨هـ	١٤٨٩
٤٥٥	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الثانية ١٤٢١هـ	١٤٩١
٤٥٦	حكم الاستنساخ	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٤٩٣
٤٥٧	الاستنساخ من الزوجين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	١٤٩٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٥٨	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	١٤٦٩
٤٥٩	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	جمادى الأولى ١٤٠٥هـ	١٥٠٣
٤٦٠	أطفال الأنابيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	١٥١٠
٤٦١	التلقيح الصناعي بين الزوجين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٠هـ	١٥١٢
٤٦٢	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	١١/١٩٩٢م	١٥١٣
٤٦٣	الاستنساخ الجنيني البشري	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الثانية ١٤٢١هـ	١٥٢١
٤٦٤	استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع الماء فيه	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٤٢٢هـ	١٥٢٣
٤٦٥	تأجير الأرحام أو إعارتها	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ	١٥٢٤
٤٦٦	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	١٥٢٨
٤٦٧	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤١٣هـ	١٥٣٠
٤٦٨	حكم التوائم الملتصقة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	١٥٣٢
٤٦٩	مسائل تتعلق بالإنجاب	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام	شعبان ١٤٠٣هـ	١٥٣٥
٤٧٠	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	ت ١٣٧٦هـ	١٥٤٠
٤٧١	حكم نقل القرنيّة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٣٩٨هـ	١٥٤٦
٤٧٢	زراعة الأعضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	١٥٤٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٧٣	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	١٥٥١
٤٧٤	زرع الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤١٠هـ	١٥٥٥
٤٧٥	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٥٥٧
٤٧٦	زراعة الأعضاء التناسلية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٥٦٠
٤٧٧	الانتفاع بجلد الحيوان لتغطية آثار الحريق	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو الحجة ١٤١٣هـ	١٥٦٢
٤٧٨	حكم نقل الأعضاء	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو الحجة ١٤١٧هـ	١٥٦٦
٤٧٩	مشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٤١٨هـ	١٥٧٠
٤٨٠	نقل الأعضاء	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٥٧٣
٤٨١	حكم استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٤٢٧هـ	١٥٧٥
٤٨٢	نقل وزرع الأعضاء	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٥٧٧
٤٨٣	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٥٧٩
٤٨٤	حكم الانتفاع بالمشيمة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٢هـ	١٥٨١
٤٨٥	الخلايا الجذعية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	١٥٨٢
٤٨٦	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	١٥٨٥
٤٨٧	بنوك الحليب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	١٥٨٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٨٨	حكم انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٤هـ	١٥٨٩
٤٨٩	بنوك الأجنة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٥٩١
٤٩٠	الأحكام الفقهية للبنوك الطبية البشرية	كتاب البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د. إسماعيل مرحبا	١٤٢٩هـ	١٥٩٣
٤٩١	حكم تشريح جثث الموتى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٦هـ	١٦٠٤
٤٩٢	تشريح جثث الموتى	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٦٠٦
٤٩٣	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	ت١٣٧٦هـ	١٦٠٨
٤٩٤	الجراحة التجميلية وأحكامها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٦١٠
٤٩٥	حكم جراحة التجميل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٦١٤
٤٩٦	الجراحات التجميلية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	١٦١٦
٤٩٧	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي	١٤١٧هـ	١٦١٨
٤٩٨	أحكام الجراحة التجميلية	كتاب الجراحة التجميلية د. صالح بن محمد الفوزان	١٤٢٨هـ	١٦٢٧
٤٩٩	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	١٦٣٩
٥٠٠	نهاية الحياة الإنسانية طبياً	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية	جمادى الثانية ١٤٠٦هـ	١٦٤٢
٥٠١	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	١٦٤٧
٥٠٢	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٦٤٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٠٣	تعريف الموت	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو الحجة ١٤١٢هـ	١٦٥١
٥٠٤	ضابط الموت من الناحية الشرعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٤١٧هـ	١٦٥٣
٥٠٥	ضابط الموت الشرعي	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٦٥٥
٥٠٦	المريض الميئوس من شفائه	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	جمادى الأولى ١٤١٤هـ	١٦٥٦
ـ	قتل المرحمة	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ـ الكويت	رجب ١٤٢٠هـ	١٦٥٨
٥٠٧	قتل المرحمة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	١٦٥٩
٥٠٨	حقيقة الموت وفصل المنفسة عن المريض المعتمد عليها	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٦٦٤
٥٠٩	موقف الشريعة من القتل شفقة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٦٦٦
٥١٠	حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس منه	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	١٦٦٧
٥١١	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	١٦٦٩
٥١٢	الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٦٧٣
٥١٣	الإذن في العمليات الطبية المستعجلة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	١٦٧٥
٥١٤	حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٤هـ	١٦٧٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥١٥	السر في المهن الطبية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٦٨٠
٥١٦	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٢هـ	١٦٨٣
٥١٧	حكم استعمال الهيبارين الجديد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	١٦٨٥
٥١٨	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٦٨٧
٥١٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٥هـ	١٦٩٠
٥٢٠	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠/١٩٩٥م	١٦٩٤
٥٢١	حكم الزواج من المصاب بمرض الإيدز	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٢٩هـ	١٦٩٦
٥٢٢	مداواة الرجل للمرأة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٦٩٩
٥٢٣	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	١٧٠١
٥٢٤	حكم كَشف المرأة المسلمة عورتها أمام غير المسلمة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢١هـ	١٧٠٣
٥٢٥	مداواة الرجل للمرأة وعكسه	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	١٧٠٤
٥٢٦	ضمان الطبيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	١٧٠٥
٥٢٧	الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	١٧٠٨
٥٢٨	مسائل طبية متفرقة	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»	شعبان ١٤٠٧هـ	١٧١٢
٥٢٩	تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٧١٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٣٠	أكثر مدة الحمل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٤هـ	١٧٢١
٥٣١	التطعيم ضد مرض شلل الأطفال	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	صفر ١٤٢٦هـ	١٧٢٣
٥٣٢	أحكام التحاليل الطبية	كتاب الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن بلقاسم الشمراني	١٤٣٤هـ	١٧٢٧
٥٣٣	الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة	كتاب الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة د. أسماء الرشيد	١٤٣٤هـ	١٧٣٢
٥٣٤	حل مشكلة اللحوم المستوردة	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٤٠٢هـ	١٧٤٤
٥٣٥	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٧٤٦
٥٣٦	أحكام الذبائح	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤١٨هـ	١٧٤٨
٥٣٧	حكم اللحوم المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢٠هـ	١٧٥٣
٥٣٨	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	ذو الحجة ١٤٢١هـ	١٧٥٥
٥٣٩	الذبائح وطعام أهل الكتاب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شعبان ١٤٣٤هـ	١٧٥٨
٥٤٠	المواد الإضافية في الغذاء والدواء	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء	صفر ١٤١٨هـ	١٧٦١
٥٤١	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ	١٧٦٤
٥٤٢	حكم الاستحالة والاستهلاك في الأطعمة والأدوية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شعبان ١٤٣٤هـ	١٧٦٦

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٤٣	الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	١٧٦٩
٥٤٤	الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٧٧٣
٥٤٥	حكم الجيلاتين الحيواني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٩هـ	١٧٨٠
٥٤٦	مادة الجيلاتين	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٧٨٢
٥٤٧	حكم الكحول	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٤١٤هـ	١٧٨٤
٥٤٨	حكم الكحول	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٧٨٥
٥٤٩	المخدرات	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ	١٧٨٦
٥٥٠	حكم شرب الدخان وبيعه	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	نُشر في ١٧/٤/٢٠١٦م	١٧٨٨
٥٥١	النوازل في الأشربة	كتاب النوازل في الأشربة للباحث زين العابدين الشنقيطي	١٤٣٢هـ	١٧٩٠
٥٥٢	النوازل في الأطعمة	كتاب النوازل في الأطعمة للباحثة بدرية الحارثي	ـــــــ	١٨٠٠
٥٥٣	لبس المرأة الباروكة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــــ	١٨٠٦
٥٥٤	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية	كتاب النساء والموضة والأزياء/ خالد الشايع	ـــــــ	١٨٠٧
٥٥٥	المجلات الخبيثة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــــ	١٨١١
٥٥٦	حكم التلفاز وأضراره	رسالة في حكم التلفاز للشيخ عبد الله ابن حميد	ت١٤٠٢هـ	١٨١٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٥٧	حكم الأطباق الفضائية	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز	ت ١٤٢٠هـ	١٨٢٩
٥٥٨	حكم المشاركة في وسائل الإعلام	بحث للشيخ محمد الدويش نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»	ذو الحجة ١٤٢٣هـ	١٨٣١
٥٥٩	الضوابط الشرعية لبرامج القنوات الفضائية	كتاب برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية د. سامي الحمود	١٤٣٤هـ	١٨٣٧
٥٦٠	الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني	بحث «الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني» د. ياسين مخدوم، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد (١٦٢)	١٤٣٤هـ	١٨٦٩
٥٦١	حكم الأناشيد الإسلامية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٨٧٦
٥٦٢	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	١٨٧٩
٥٦٣	فيلم محمد رسول الله ﷺ	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	ـــــ	١٨٨٠
٥٦٤	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ	١٨٨٢
٥٦٥	حكم تمثيل الأنبياء	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٤٠٣هـ	١٨٨٥
٥٦٦	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	١٨٨٧
٥٦٧	ظهور الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال السينمائية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	جمادى الآخر ١٤١٢هـ	١٨٨٩
٥٦٨	بيان حول الإساءة إلى النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم في بعض الصحف	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٨٩٠
٥٦٩	حكم تمثيل شخص النبي محمد ﷺ وجميع الأنبياء والصحابة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	١٨٩٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٧٠	حكم ممارسة الفن	كتاب حكم ممارسة الفن/ صالح الغزالي	١٤١٧هـ	١٨٩٨
٥٧١	أحكام التمثيل	كتاب أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي للباحث محمد بن موسى الدالي	١٤٢٩هـ	١٩٠٥
٥٧٢	الإعلانات التجارية	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية/ محمد علي الكاملي	١٤٢٢هـ	١٩١٣
٥٧٣	حكم دمى الأطفال (عرائس البنات)	فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم، نُشرت في صحيفة البلاد السعودية (العدد: ١٤٦٠)	جمادى الأول ١٣٧٣هـ	١٩١٥
٥٧٤	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٩١٨
٥٧٥	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	ت ١٣٨٩هـ	١٩١٩
٥٧٦	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٩٢١
٥٧٧	الألعاب الرياضية	كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين أمين يونس	١٤٢٣هـ	١٩٢٩
٥٧٨	أحكام وضوابط الترفيه والسياحة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ	١٩٣٩

وثائق المجلد الرابع

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٧٩	ظاهرة الإرهاب	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	شعبان ١٤٢٢هـ	١٩٤٦
٥٨٠	معنى الإرهاب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٩٥١
٥٨١	الإرهاب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٩٥٣

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٨٢	الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	١٩٥٤
٥٨٣	التفجيرات والتهديدات الإرهابية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	١٩٥٨
٥٨٤	ظاهرة الإرهاب	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٩٦٥
٥٨٥	موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	١٩٦٧
٥٨٦	ظاهرة التخويف من الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٩٧٠
٥٨٧	حكم تمويل الإرهاب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الثاني ١٤٣١هـ	١٩٧٣
٥٨٨	أساليب الجهاد المعاصرة	كتاب أساليب الجهاد المعاصرة د. سهيل الأحمد	١٤٣١هـ	١٩٧٦
٥٨٩	جهاد الطلب وجهاد الدفع	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٩٨٣
٥٩٠	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	صفر ١٤٢٢هـ	١٩٨٦
٥٩١	صور الأعمال الفدائية وأحكامها الفقهية	كتاب الأعمال الفدائية وأحكامها الفقهية د. سامي الحمود	١٤٣٣هـ	١٩٨٨
٥٩٢	قضية فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	رجب ١٣٨٨هـ	١٩٩٩
٥٩٣	الجهاد في فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٣٨٩هـ	٢٠٠١
٥٩٤	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل	فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي	ت١٩٦٩م	٢٠٠٣
٥٩٥	نداء حول فلسطين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	٢٠٠٧
٥٩٦	حول القضية الفلسطينية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	شعبان ١٤٢١هـ	٢٠٠٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٩٧	حقيقة القضية الفلسطينية	بحث بعنوان (القضية الفلسطينية بين الرؤية الدينية والرؤية القومية) د. محمد بن علي الزيلعي، منشور في مجلة الأصول والنوازل العدد الثاني	رجب ١٤٣٠هـ	٢٠١٢
٥٩٨	حكم التنازل عن القدس الشريف	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	نوفمبر ٢٠١٤م	٢٠١٨
٥٩٩	زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	٢٠٢١
٦٠٠	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	٢٠٢٣
٦٠١	حول المسجد البابري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٠٠١/٤م	٢٠٢٥
٦٠٢	حول الانتخابات والبرلمانات	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشرت في مجلة الأصالة	جمادى الآخرة ١٤١٢هـ	٢٠٢٧
٦٠٣	الانتخابات وأحكامها الفقهية	كتاب الانتخابات وأحكامها الفقهية د. فهد العجلان	١٤٣٠هـ	٢٠٣٥
٦٠٤	الانتخابات	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٤هـ	٢٠٤٣
٦٠٥	الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	٢٠٤٤
٦٠٦	علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٢٠٤٦
٦٠٧	أحكام المعاهدات الدولية	كتاب الأحلاف العسكرية والآثار المترتبة عليها د. هشام برغش	١٤٣٤هـ	٢٠٤٨
٦٠٨	أحكام غير المسلمين في الدولة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	٢٠٦٦
٦٠٩	حكم تدوين الشريعة وإلزام القضاة به	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ	٢٠٧٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦١٠	تدوين الأحكام القضائية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٣١هـ	٢٠٨٣
٦١١	حول تطبيق الشريعة الإسلامية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	٢٠٩٣
٦١٢	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ	٢٠٩٥
٦١٣	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	٢٠٩٨
٦١٤	التحكيم في المنازعات	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٣هـ	٢١٠٠
٦١٥	التحكيم في المنازعات	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	٢١٠٢
٦١٦	التحكيم وضوابطه الشرعية	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٢١٠٤
٦١٧	حكم اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى القانون الوضعي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	٢١١٠
٦١٨	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٢١١٢
٦١٩	حكم العمل بالبرقيات والهاتف	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران	ت ١٣٤٦هـ	٢١١٤
٦٢٠	حكم القاضي بالقرائن الحديثة	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية - د. سعيد درويش الزهراني	١٤١٤هـ	٢١١٨
٦٢١	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٢هـ	٢١٢٣
٦٢٢	البصمة الوراثية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٢٧هـ	٢١٢٦

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٣٧	المواشي السائبة على الطرق العامة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٦هـ	٢١٦٢
٦٣٨	حقوق السجناء	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	٢١٧٠
٦٣٩	حقوق المسجون في الفقه الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٣٣هـ	٢١٧٤
٦٤٠	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	كتاب المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة	ـــــ	٢١٧٧
٦٤١	معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة	الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن	١٩٩٩م	٢١٨٠
٦٤٢	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	بحث للشيخ عبد الله بن منيع نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان (تحويل الموازين والمكاييل الشرعية)	١٤٢١هـ	٢١٨٢
٦٤٣	تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	٢١٨٤
٦٤٤	فرص العمل ومجالاته	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ	٢١٨٩
٦٤٥	أحكام البيئة في الفقه الإسلامي	كتاب أحكام البيئة في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن عمر السحيباني	محرم ١٤٢٩هـ	٢١٩٢
٦٤٦	حكم تحويل النفايات العضوية إلى أسمدة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٦هـ	٢٢٠٢
٦٤٧	الحفاظ على البيئة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	٢٢٠٤
٦٤٨	البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٢٢٠٦

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٤٩	موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ	٢٢٠٩
٦٥٠	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٢٢١٢
٦٥١	حول المساجد والأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ـــــ	٢٢١٦
٦٥٢	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	٢٢٢١
٦٥٣	مقترحات لاستثمار الأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٢٢٢٣
٦٥٤	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢١هـ	٢٢٢٤
٦٥٥	استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية	فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢١هـ	٢٢٢٥
٦٥٦	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	٢٢٢٧
٦٥٧	وجوب حفظ الأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٢٣١
٦٥٨	حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	٢٢٣٢
٦٥٩	أحكام الوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه	المعايير الشرعية	جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ	٢٢٣٥
٦٦٠	علاقة الوقف بأموال الدولة وحكم استبداله وضوابط صرفه	منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالرياط	ربيع الثاني ١٤٣٠هـ	٢٢٤٦

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٦١	وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٢٢٥٣
٦٦٢	تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٢٢٥٧
٦٦٣	الوقف وما يتصل به من أحكام	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	٢٢٥٩
٦٦٤	قضايا في الفرائض والوصايا	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ	٢٢٦١
٦٦٥	عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواساة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو الحجة ١٤٣٦هـ	٢٢٦٣
٦٦٦	مصطلح فقه الأقليات	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٤هـ	٢٢٦٦
٦٦٧	مصطلح فقه الأقليات	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٢٦٧
٦٦٨	معاملة الأقليات المسلمة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٢٢٧٠
٦٦٩	أصول وضوابط فقه الأقليات المسلمة وتطبيقاتها	كتاب فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً د. محمد يسري إبراهيم	١٤٣٣هـ	٢٢٧٢
٦٧٠	نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٢٢٧٨
٦٧١	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	٢٢٩٣
٦٧٢	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي محمد سليمان توبولياك	ـــــ	٢٣٠٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٨٦	المواطنة ومقتضياتها	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ	٢٣٤٤
٦٨٧	قضايا في المواطنة	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ	٢٣٤٥
٦٨٨	حول التدين الإسلامي في الواقع الأوروبي	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	ذو الحجة ١٤٣٦هـ	٢٣٤٧
٦٨٩	وثيقة مبادئ العيش المشترك في أوروبا	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	ذو الحجة ١٤٣٦هـ	٢٣٤٨
٦٩٠	حكم العمل في المجال الهندسي وضوابطه عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام	**مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	٢٣٥٢
٦٩١	حكم شراء ألمنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير البلاد الإسلامية	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	رجب ١٤٢٠هـ	٢٣٥٤
٦٩٢	شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي	**مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٦٠
٦٩٣	أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	رجب ١٤٢٩هـ	٢٣٦٣
٦٩٤	حكم القروض الطلابية في أوروبا	**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**	رجب ١٤٢٩هـ	٢٣٦٤
٦٩٥	حكم القروض للحصول على التعليم	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	٢٣٦٥
٦٩٦	الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام	**مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٦٨
٦٩٧	الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل	**مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٧٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٩٨	حكم تطليق القاضي غير المسلم	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢١هـ	٢٣٧٢
٦٩٩	مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٧٣
٧٠٠	حكم الطلاق الصوري تحقيقاً لبعض المصالح الرسمية	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٧٤
٧٠١	الإشهاد على الطلاق	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٦هـ	٢٣٧٥
٧٠٢	حكم قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها للنظر في قضايا الطلاق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	٢٣٧٦
٧٠٣	الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٣١هـ	٢٣٧٨
٧٠٤	العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	٢٣٨٠
٧٠٥	مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٨٢
٧٠٦	حكم الخلع في البلاد غير الإسلامية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٦هـ	٢٣٨٣
٧٠٧	حكم إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	٢٣٨٥
٧٠٨	الخلع في ضوء القوانين الأوروبية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	٢٣٨٦
٧٠٩	إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٨٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٧١٠	حكم تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٨٩
٧١١	نسب المولود خارج رابطة الزواج	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	٢٣٩١
٧١٢	حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٩٣
٧١٣	ما يحل ويحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	مارس ٢٠١٣م	٢٣٩٥
٧١٤	الأدوية والتداوي خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	مارس ٢٠١٣م	٢٤٠١
٧١٥	حكم التأمين الصحي في أوروبا	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	٢٤٠٤
٧١٦	حكم التأمين الصحي في أمريكا	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	مارس ٢٠١٣م	٢٤٠٥
٧١٧	الأقليات المسلمة وتغير الفتوى	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	٢٤٠٦
٧١٨	حكم العمل القضائي والمحاماة خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٤٠٧
٧١٩	مناصرة القضايا العادلة للمظلومين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرى ١٤٢٧هـ	٢٤١١
٧٢٠	المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها في أوروبا	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٢٤١٢
٧٢١	حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	٢٤١٤
٧٢٢	المرأة والمسجد	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	٢٤١٦
٧٢٣	الحكومة السياسية للمرأة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	٢٤١٨

فهرس محتويات المجلد الرابع

المحتوى	الصفحة